

كُتَابٌ

شَرْحُ أَدَبِ الْفَضِيلِ

لِلْخَصَّافِ الْمَوْتَى ٢٦٦ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مار
المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

محيي هلال السرحان

الطبعة الاولى
مطبعة الارشاد - بغداد
١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م

شكر

أتقدم بالشكر والامتنان الى أخي الكريم الدكتور عبدالله الجبوري ،
والى استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان لما قدماه من جليل العون
والتسديد جزاهما الله خيرا •

« فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »

(من سورة ص آية : ٢٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القوي العلام ، المنفرد بالتمجيد والاعظام ، الذي شرفنا بخير الانام ، محمد عليه الصلاة والسلام ، فهدانا بنور الاسلام ، وأخرجنا من دواجي الظلام ، وعرفنا طريق الحلال والحرام ، فبارك اسمك ذو الجلال والاکرام .

أما بعد : فهذه رشفة من غزير تراث هذه الأمة ، التي خصها الله من بين الامم بالهداية العظمى ، والنور الاسمى ، نور التقوى والايمان ، ونور العلم والعمران ، الذي به سادت ، وبسيرته العطرة العادلة حكمت ، أقطارا متباعدة ، ممتدة من مشرق الشمس حتى مغربها ، لأحقاب طويلة ، وما ذلك الا لما أوتيت من مقومات القوة والحيوية ، فجابهت التحديات والصعاب ، كل هذه القرون العديدة ، والاحقاب المديدة ، وما تزال فيها كوامن القوة والصلابة والحيوية والصلاح غضة طرية ، صالحة لكل عصر ، رغم ما يصيبها من محن ونكسات في العصور المتأخرة .

ومن مقومات القوة والحيوية التي بها سادت فانتشرت في العالم ، ما اتسمت به من قوة الفاعلية والتأثير في حياة الناس ؛ اذ ضربت مثلا رائعا في الصلاح وقدوة حسنة في العدالة ومساواة الناس وسيادة القانون ، الأمر الذي جعل الناس يعتقدونها ، ويسلمون بها ، لأنها مبادئ سامية ، ونظم رفيعة .

ومن المجالات التي يظهر فيها تطبيق تلك العدالة النظام القضائي الذي يعتبر التطبيق الفعلي ، والترجمة العملية ، لاحكام هذا التشريع ،

فقد الفت فيه كثير من الكتب التي تين روعة هذا التشريع ، وسر قوته
وخلوده .

ومن الكتب المتقدمة التي ظلت موثلا للمؤلفين ومرجعا للقضاة
والمشرعين كتاب (أدب القاضي) الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر بن
مهير الشيباني المعروف بالخفاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) والذي اعتمده من
جاء بعده من علماء الحنفية الى يومنا هذا ، وحظي بالعناية الكبيرة ، والاجلال
الزائد من المؤلفين والشراح ، فقد شرحه كثيرون ، وقد نال شرح الامام
برهان الاثمة ، حسام الدين ، أبي محمد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة
البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، شهرة كبيرة بين الناس ، ولذلك فقد
عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية
العراقية ، العزم على تحقيق هذا الأثر النفيس ، فاختارت لهذه المهمة
الشاقفة ، ابن بجدتها ، المرحوم الاستاذ محمد شفيق العاني ، رئيس محكمة
التمييز سابقا ، نعمه الله برحمته ورضوانه ، فكلفته بتحقيقه (١) ، وسار
فيه رحمه الله روحا من الزمن ، ولما كانت الاعمار بيد الله ، فقد أحس
المرحوم بدنو أجله ، فأوصاني وانا ازوره في مدينة الطب ببغداد بأن افرغ
نفسي لاكمال ما قد بدأ به هو ، ولم تأخذ الموضوع موضع الجد ؛ لأنني
وانق انه سيكمله عما قريب ، لاسيما بعد تحسن صحته ، وتمائله للشفاء ،
ولكن لم يمض على الخبر الا أيام حتى تناقلت الاخبار خيرا وفاته خارج
العراق ، لنقله الى هناك للاستشفاء ، فصدمت للخبر ، فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ، وانا لله وانا اليه راجعون .

ولم تمض على الامر أيام حتى وجدت ان لجنة احياء التراث

(١) انظر طبقات الشافعية للاسنوي : ح ١ حاشية صفحة ٤٣٤ ،

اذ أشار محققه الفاضل زميلنا الدكتور عبدالله الجبوري الى ذلك .

الاسلامي ، قد اتخذت قرارا بتكليفى ، بتحقيق الكتاب • وحين راجعت
حول أصول الكتاب لم أأحظ الا بثلاث نسخ مصورة من مخطوطات الكتاب
هي صور نسخ مكتبة الاوقاف ، احداها في بغداد واثنتان في مكتبة أوقاف
الموصل التي سيأتها بيانها •

ولم احظ بتعليقات استاذي المرحوم محمد شفيق العاني ، فعزمت على
ان ابدأ من جديد ، فأجمع نسخاً أخرى من مخطوطات الكتاب ؛ لأن
النسخ الثلاث متأخرة في النسخ كما سيأتي بيان ذلك •

فطلبت تصوير ما لدى معهد المخطوطات من صور مخطوطات الكتاب
عن طريق المجمع العلمي العراقي جزاهم الله خيراً : رئيسه ، واعضائه
وموظفيه ، فكتب المجمع بذلك ولما تأخر ورود ذلك اغتتمت فرصة وجودي
في القاهرة ، صيف ١٩٧٤ ، فصورت جميع ما لديهم من صور لمخطوطات
الكتاب ، والبالغ عددها خمس نسخ سيأتي بيانها ، ثم تكرم عليّ استاذي
الدكتور صالح أحمد العلمي فأراني نسخة أخرى هي النسخة المرموز اليها
بالحرف (هـ) كما سيأتي وصفها قمت بمقابلتها أيضاً ، فجزاه الله خيراً ،
فاجتمعت لديّ تسع نسخ ، وهو عدد كبير ، كما يقدر ذلك المشتغلون
بالتحقيق ، فقمت بمقابلتها كلها ، ولم اغفل واحدة منها ، وهي عملية شاقة
استغرقت مقابلتها ما يقارب الستين ، اذا علمنا أن مقابلة النسخة الواحدة
تحتاج الى ما لا يقل عن الشهرين في حدود طاقتي الكليّة ، حتى استوى
الكتاب بهذه الصورة المثقلة بالتعليقات المتأتية عن مقابلة النسخ بعضها
بالبعض ، حرصاً على اظهار الكتاب باللفظ الذي اطمئن الى انه هو لفظ
المؤلف ، عن طريق مقابلة ذلك بمن نقل عنه ، والكتب المهمة بهذه
الموضوعات في حدود الامكان ، وقدمت له بتمهيد لا بد منه ، احتوى على

خمسة فصول :

- الاول : عن مؤلف الكتاب حياته وآثاره .
 - والثاني : عن شارح الكتاب حياته وآثاره أيضا .
 - والثالث : في التعريف بالكتاب وشرحه .
 - والرابع : في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .
 - والخامس : نهجي في التحقيق .
- فاحمد الله سبحانه وتعالى كثيرا على نعمائه ، وارجو الله أن يأخذ بيدي الى ما فيه الخير .

وختاماً اتوجه بالشكر الجزيل الى :

لجنة احياء التراث الاسلامي

جميعاً ، وعلى رأسهم أستاذي الجليل :

الدكتور أحمد عبدالستار الجواري

على حسن ثقتهم بي باسنادهم تحقيق هذا الكتاب النفيس اليّ ، وأنا العاجز الضعيف ، فأرجو الله أن يكمل مساعيهم بالنجاح والتوفيق خدمة لهذا الدين واهياء لهذا التشريع ، انه هو الموفق للصواب ، واليه المرجع والمآب .

المحقق

محيي هلال السرحان

بغداد الثلاثاء ٩ ربيع الثاني ١٣٩٧

٢٨ آذار ١٩٧٧

الفصل الأول

مؤلف الكتاب أبو بكر الخصاف

اسمه ونسبه :

وهو أحمد بن عمر (وقيل عمرو) بن مهير (وقيل مهران)
السيباني ، أبو بكر الخصاف^(١) . والخصاف بفتح الخاء وتشديد الصاد

(١) انظر ترجمته واخباره في :

الفهرست : ٣٠٤-٣٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٨ ، الوافي
بالوفيات (المخطوط) ح ٦ الورقة ١١٠ آ - ١١٠ ب ، والمطبوع : ح ٧٥ /
٢٦٦ - ٢٦٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر المضية : ٨٧/١ - ٨٨ رقم
الترجمة ١٦١ ، و ٣٦٩/٢ ، ملخص تاريخ الاسلام للذهبي للحصكفي
(مخطوط - نسخة مكتبة الاوقاف المرقمة ٥٨٨٨ ح ٤ الورقة ٤٥ آ ،
الطبقات السنوية في تراجم الحنفية : ٤٨٤-٤٨٥ رقم ٢٧٢ ، طبقات
الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص ٤٤ ، اخبار قضاة بغداد
لابراهيم الدروبي (مخطوط) صفحة ٦٩ رقم الترجمة ٥٠ ، طبقات اصحاب
الحنفية تأليف علي جلبي بن امرالله بن عبدالقادر الحميدي الحنائي
(مخطوط نسخة مكتبة جامعة براغ) الورقة ١٣ ب - ١٤ آ ، رسالة في
بيان السلف من العلماء الراسخين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبة
الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ١/ب) الفوائد البهية
٢٩-٣٠ وضمن ترجمة ابيه ص ١٥١ ، تاج التراجم ص ٧ رقم الترجمة
١٢ وص ٢٢ ، ٣١ ، ٨٨ ، ٩١ ، الكنى والالقب للقمي : ١٨٧/٢ ، الاكمال
في رفع الارتياب ٣٠٠ /٣ ، حاشية الانساب للسمعاني ١٤٩/٥ - ١٥٠ ،
تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/١٦٨٤ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
٥٤٩/٢ ، تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، معجم المصنفين للتونكي :
١٥٤/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢١١ ، مفتاح السعادة ٢٧٦-٢٧٧ : معجم
المطبوعات العربية والمعرية ٨٢٤ ، جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في
البلاد الشرقية والغربية والامريكية من سنة ١٩٢٠-١٩٢٦ لسركيس
(وهو غير معجم المطبوعات) ص ٨٨ رقم ٧٧٦ ، كشف الظنون : ٢١ ، ٤٦ ،
٦٩٥ ، ١٠٤٦ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، هدية =

المهملة وآخرها فاء كما في الاكمال^(١) وتبصير المنتبه^(٢) كشداد ، يقال لمن يخصف النعل^(٣) ، وانما اشتهر بالخفاف لأنه كان يأكل من صنغته كما سيأتي .

ولادته ووفاته :

اجمع المترجمون للخفاف على أن وفاته كانت سنة (٢٦١هـ) احدى وستين ومائتين ، وهي تقابل ٨٧٥م الأمر الذي نبته كحالة^(٤) والزركلي^(٥) في معجميهما .

وذكر بروكلمان^(٦) وفواد سزكين^(٧) ان ذلك يقابل سنة ٨٧٤م .
فاذا علمنا انه عاش حتى قارب الثمانين من عمره^(٨) ، فتكون ولادته

العارفين : ٤٩/١ القاموس الاسلامي : ٢٤٦/٢ ، الاعلام : ١٧٨/١
ومستدركه : ٢٤/١٠ معجم المؤلفين : ٣٥/٢ تاريخ الادب العربي
لبروكلمان (الترجمة العربية) ٢٦١-٢٥٩/٣ والالمانية :
F. Sezgin: G. S. 1/436—438 وفؤاد سزكين G. 1/173 S. 1/292

وفيهما مراجع اخرى ،

وانظر كذلك فهارس المخطوطات التي تضم نسخا من كتبه المخطوطة التي ستذكر في احالات موضوع (كتبه) وانظر كذلك الكتب التي نقلت عن مؤلفاته والتي ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضي وقيمه العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .

(١) الاكمال : ١٦١/٣ .

(٢) تبصير المنتبه : ٥٤٩/٢ .

(٣) الفوائد البهية : ٢٩ ، والكنى والالقباب : ١٨٧/٢ .

(٤) معجم المؤلفين : ٣٥/٢ .

(٥) الاعلام : ١٧٨/١ .

(٦) تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣ .

(٧) F. Sezgin: G. S. 1/436

(٨) الفوائد البهية : ٢٩ .

حوالي سنة ١٨١ هـ وهي تقابل سنة ٧٩٧ م كما في معجم المؤلفين^(١) .
شيوخه :

أخذ الفقه عن أبيه عمر بن مهير^(٢) ، عن الحسن عن أبي حنيفة .
وروى الحديث عن أبيه ، وعن أبي عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد
السياني) وهشام بن عبد الملك ، وإبراهيم بن بشار الرمادي ، ومسدد بن
سرهذ ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، ويحيى بن عبد الحميد الجعفي ،
والواقدي ، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وأبي معاوية الضرير ، وعلي
ابن المديني ، ومعاذ بن اسد الخراساني ، والحسين بن القاسم النخعي
الكوفي ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وأبي عامر العقدي ، ومحمد بن
الفضل عارم ، ووهب بن جرير بن حازم ، والحسن بن عنبسة الوراق ،
والفضل بن دكين ابي نعيم ، ومعل بن أسد ، وأبي عمر حفص بن عمر
الضرير ، وعمرو بن عون الواسطي ، ومسلم بن ابراهيم الأزدي ، وأبي
داود الطيالسي ، وخلق كثير غير هؤلاء^(٣) .

سيرة الخصاف اجمالاً :

لم يذكر المترجمون للخصاف مبدأ حياته ، اعني تولده ، ولم يذكروا
تقلبه في الحياة على الرغم من شهرته ولكنهم يذكرون انه حظى - لسعة
علمه ، وغزارته ، واحاطته بمذهب الامام أبي حنيفة احاطة واسعة - بمقام

(١) كحالة : ٣٥/٢ .

(٢) لابي عمر بن مهير ترجمة في الفوائد البهية : ص ١٥١ ، وفي
الجواهر المضية : ٤٠٠/١ رقم ١١٠٨ ولم يذكروا تاريخ وفاته .

(٣) انظر الوافي بالوفيات : النسخة المخطوطة : ج ٦ الورقة ٢١١٠
بسقوط بعض الاسماء ، والمطبوعة : ٢٦٦/٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر
المضية : ٨٧/١ - ٨٨ رقم ١٦١ ، الفوائد البهية ص ٢٩ ، تاج التراجم ص ٧
رقم ١٢ ، الطبقات السنية : ٤٨٤/١ رقم ٢٧٢ .

كريم عند الخلفاء الذين عاصروهم ، فاعتزفوا له بالفضل والمكانة ، فكان مقدماً لديهم ، الا أن هذه الخطوة لم تدم له صافية ، بل قد كدرت ، بما كادت له حاشية السوء ؛ اذ نغصوا عليه منزلته ، وكدروا عليه حظوته ، فألبوا عليه العامة ، فوثبوا عليه في زمن المعتز أولاً^(١) ، ثم لم يكد المهتدي بالله أن يتسلم زمام الحكم ، حتى قربه ، وادناه منه ، فاعاده الى أكثر مما كان عليه •

قال ابن النديم : « كان الخصاف فقيها ، فارضا ، حاسبا ، عالما بمذاهب أصحابه ، متقدما عند المهتدي [بالله] •••• »^(٢) •

وحين عادت اليه منزلته وحظوته عند الخليفة ، عادت حاشية السوء تفعل فعلها ، فلفقوا عليه ما لفقوا وافتروا عليه ما افتروا ، وكان من السهل أن يقال عن الشخص ما يقال ، بعد الفتنة التي بدأها المعتزلة وناصروهم في مسألة خلق القرآن • بل لعل من الحق أن يقال : ان لأحمد بن ابي دؤاد^(٣) دورا كبيرا في زرع نقمة العامة على كثير من العلماء واتهامهم

(١) انظر حول ذلك : الطبري : تاريخ الرسل والملوك - طبعة اوربا ١٦٨٤/٣ حوادث سنة ٢٥٢هـ •
(٢) الفهرست : ٣٠٤ •

(٣) ابو عبدالله احمد بن ابي دؤاد الايادي قاضي القضاة زمن المعتصم والواثق والمتوكل ، وكان من المعتزلة توفى سنة ٢٤٠ هـ انظر اخباره وترجمته في تاريخ بغداد ١٤١/٤ - ١٥٦ رقم الترجمة ١٨٢٥ ، وفيات الاعيان : ١/٦٣-٧٥ رقم الترجمة ٣١ الفهرست : ٢٥٣-٢٥٤ ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٩ ، ميزان الاعتدال : ١/٩٧ ، لسان الميزان : ١/١٧١ ، النجوم الزاهرة : ٢/٣٠٠ ، اخبار القضاة : ٣/١٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤-٣٠٢ ، ٣٢٤ ، اخبار قضاة بغداد وحكامها للمرحوم ابراهيم الدروبي - بتحقيقنا مخطوط - ص ٣٨ رقم الترجمة ٢٤ •

بمذهب الجهمية^(١) ، لاسيما بعد أن أعلن هو هذا المذهب وحمل السلطان على امتحان الناس وامتحان القضاة بخلق القرآن^(٢) .

فلما انحسر ظلهم قليلا بعد وفاة ابن ابي دؤاد ، أخذ الناس يكيلون التهم لمن يشأون ، ويلفقون ما يلفقون ، فلم ينج صاحبنا من ذلك ، فاصابه ما أصابهم « حتى قال الناس : هو ذا يحيى دولة ابن أبي دؤاد ، ويقدم الجهمية »^(٣) وهو أمر لم يثبت عند أحد قطعا .

فلم يمض على حكم المهدي بالله زمن يقارب السنة - اعني في سنة ٢٥٦هـ^(٤) - حتى قتل المهدي بالله ونهب الخصاف .

قال ابن النديم : « وعمل الخصاف للمهدي كتابه في الخراج فلما قتل المهدي [بالله] نهب الخصاف فذكر أن بعض كتبه ذهب ، وفي جملته كتاب عمله في المناسك لم يكن خرج الى الناس ٠٠٠ »^(٥) .

وقضى بقية عمره محمود السيرة مرضي السريرة ، على نمط فريد في الورع والتحفظ في دين الله ، في ما يرويه المؤرخون عنه على ما يلي :

(١) الجهمية : قال الشهرستاني : هم « اصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ٠٠٠ وافق المعتزلة في نفي الصفات الازلية ، وزاد عليهم باشياء : منها قوله : لا يجوز أن يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقضى تشبيها ، فنفى كونه حيا ، عالما ، واثبت كونه قادرا فاعلا خالقا ، لانه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها اثباته علوما حادثة للبارئ تعالى لا في محل ٠٠٠ »
(انظر الملل والنحل : ١/٨٦-٨٧) .

(٢) تاريخ بغداد ٤/١٤٢ ، اخبار القضاة ٣/٢٩١ ، ٢٩٤ .

(٣) الفهرست : ٣٠٤ .

(٤) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٦٣ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

ورعه وتحفظه في دين الله :

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة : ان الخصاف كان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده^(١) .

وقال : « سمعت أبا سهل محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ قال :

دخلت بغداد ، واذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام ، يقول : الا ان القاضي أحمد بن عمر الخصاف استفتى في مسألة كذا ، فاجاب بكذا وكذا وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا ، رحم الله من بلغها صاحبها »^(٢) .

قال التميمي ، معلقا على ذلك : « قلت هكذا ينبغي أن يكون العلماء ، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله ، والنصيحة لعباد الله ، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غرض الا التفاخر بالعلم والتكبر به ، واظهار القوة والغلبة ، فلا يبالي احدهم اذا كان مستظهدا في البحث على خصمه ، أن يكون على الحق أو على الباطل ، نعوذ بالله من شرور انفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم »^(٣) .

منزلة الخصاف في العلم والاجتهاد :

قال شمس الأئمة الحلواني : « الخصاف رجل كبير في العلم ، وهو

(١) الوافي بالوفيات (المخطوطة) الورقة ١١٠ آ وفي المطبوعة ٢٦٧/٧ ، الفوائد البهية : ٢٩ ، الطبقات السننية : ٤٨٥/١ ، الجواهر المضية : ٨٨/١ ، تاج التراجم : ٧ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي : الورقة ١٣ ب . طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٤ ، حاشية ص ١٥٠ من الجزء الخامس من كتاب الانساب ، بقلم المعلمي اليماني .

(٢) نفس المصادر .

(٣) الطبقات السننية : ٤٨٥/١ .

• ممن يصح الاقتداء به ، (١) .

وقد وضعه العلامة شمس الدين أحمد المعروف بابن كمال باشا في الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء وهي « طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب » ، (٢) .

وعده الكفوي في الطبقة الثانية التي سماها طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب (٣) .

وقد تبوأ أبو بكر الخفاف - بين الحشد العظيم من فقهاء الحنفية منزلة كبيرة بما اوتي من المقدرة ، واليد الباسطة في العلم ، فترى الفقهاء الذين تأخروا عنه يقلون عنه كثيرا ، ويدونون آراءه في بطون كتبهم ، كما سيتضح ذلك في موضوع (كته) الذي سيأتي الآن ، وموضوع (أهمية كتاب أدب القاضي وقيمه العلمية) في الفصل الثالث ، فهناك فضل كلام يتصل بهذا الموضوع فلينظر .

كتبه :

ترك أبو بكر الخفاف جملة صالحة من الكتب ، كانت ذخيرة فقهية ، وتراتا فكريا خالدا ، منها :

(١) الجواهر المضية : ٨٨/١ ، الطبقات السننية ٤٨٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٥ ، الفوائد البهية : ٣٠ .

(٢) طبقات المجتهدين (مخطوط في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد) الورقة ١٣ آ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٨ .

(٣) معجم المصنفين للتونكي : ١٥٦/١ - ١٥٧ .

١ - كتاب احكام الاوقاف (١) :

وهو كتاب جليل ، وأثر نفيس ، وضعه ووضعنا ليس له منيل ، وجاء فيه بما يشفي العليل ، وينقع الغليل ، ولم يدع من احكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة ولا واردة الا حواها ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، فأصبح هذا الكتاب الوحيد في بابه ، (٢) .

وقد رتبته على أبواب فذكر ما روى في صدقات النبي (ص) وما روى في صدقات الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين ثم ذكر الوقف على الرجل والشرط عليه ، وفي الوقوف المتقدمة وغير ذلك من المسائل .

ويعتبر هذا الكتاب ثاني اثنين اشتهرا في احكام الاوقاف (٣) اذ يقترن مع كتاب احكام الوقف الذي الفه الشيخ الامام هلال بن يحيى البصري الحنفي (المتوفى ٢٤٥ هـ) ، وقد اختصرهما الشيخ الامام أبو محمد

(١) انظر حوله كشف الظنون : ٢١/١ ، وقد سماه باسمه هذا ، وسماه في موضع آخر بكتاب الاوقاف : ١٤٠٠/٢ ، ومفتاح السعادة وسماه بكتاب الوقف مرة وبكتاب احكام الوقف (٢/٢٧٦ ، ٢٧٧) والفهرست وسماه : احكام الوقوف (٣٠٥) ، وسماه بروكلمان احكام الوقف (تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣) وسماه فؤاد سزكين احكام الاوقاف (G. S. 1/436) ، وميخائيل عواد : اقدم المخطوطات في خزنة الاوقاف ، مجلة سومر مجلد ٤ ح ٢ ايلول ١٩٤٨ ص ٢٣٢ والطبقات السننية : ٤٨٥/١ وفيه ان اسمه احكام الوقف ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف : ص ٨٢ وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ٥٧٧/١ وفيهما ان اسمه (الوقف) وفهرست المخطوطات المصورة ٢٥٤/١ وفيهما ان اسمه احكام الوقوف والصدقات ، وقابل ذلك بما سنذكره في الكتاب رقم ١٦ من مؤلفاته .

(٢) مقدمة كتاب احكام الاوقاف (المطبوع) .

(٣) كشف الظنون : ٢١/١ ، ١٤٠٠/٢ .

عبدالله بن حسين الناصحي القاضي الحنفي (المتوفى ٤٤٧هـ)^(١) وقد رتبا على جداول باسم (فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحق الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف^(٢) ، وانتخب منها محمود بن أحمد القونوي (المتوفى ٧٧١هـ) منتخبا^(٣) . وللشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (المتوفى ٩٢٢هـ) مختصر سماه الاسعاف في أحكام الاوقاف ، جمع فيه بين وفقى الهلال والخصاف^(٤) ، والذي توجد منه نسخ مخطوطة^(٥) .

ولاهمية كتاب الاوقاف الذي الفه الخصاف فقد انتشرت نسخه المخطوطة في بقاع الارض^(٦) وقد طبع بعناية ديوان عموم الاوقاف المصرية

(١) الجواهر المضية : ٢٧٥/١ ، وتوجد نسخ مخطوطة من مختصر الناصحي هذا انظر بروكلمان (تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣) وفهرست المخطوطات المصورة ٢٥٩/١ رقم ٤٠ حنفي .

(٢) انظر :

F. E. Karatay, & O. Reser: Top Kape Sarayi Muzesi Kutuphanesi, 2/595.

W. Ahlwardt: 4/360.

(٣) انظر نسخه المخطوطة في تاريخ الادب العربي لبروكلمان -
النسخة المترجمة ٢٥٩/٣ .

(٤) كشف الظنون : ٨٥/١ .

(٥) انظر :

Ph. K. Hitti & others: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library: 558—559. No. 1878.

W. Ahlwardt, No. 4677.

وانظر فهرست دار الكتب ٥/٣ ، ١٠/٧ . وفهرس المخطوطات المصورة ٢٥٥/١ رقم ١١ حنفي وقد طبع في بولاق ١٢٩٢هـ .
(٦) انظر بشأن نسخه المخطوطة: بروكلمان: تاريخ الادب العربي =

- في أوائل هذا القرن وذلك في سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤^(١) .
- وقد نقل عنه أصحاب الفتاوى الهندية^(٢) .

٢ - كتاب أدب القاضي :

وهو الذي تقوم بتحقيق شرحه ، وسنفرده له بحثا خاصا في الفصل الثالث .

٣ - كتاب الحيل :

وعلم الحيل « باب من أبواب الفقه ، بل فن من فنونه كالفرائض » كما يقول حاجي خليفة^(٣) ، ومهمته ايجاد المخارج لرفع الحرج ، وليس فيه ابطال حق ، أو احقاق باطل ، وقد ورد اسم كتاب الحيل في كثير من نسخه الخطية باسم الحيل والمخارج ، وقد تصحف اسمه في الطبقات السنية^(٤) الى كتاب (الخيل) بالمعجمة .

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة في برلين والقاهرة والاسكندرية

= ٢٥٩/٣ دفتر كتبخانه عاشر افندي ص ٢٠ رقم ٢٩٥ ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف ٥٧٧/١ ، الكشاف ٨٢ ، فهرس المخطوطات المصورة ٢٥٤/١ رقم ٣ حنفي ، وانظر :

F. E. Karatay: Top Kape 2/389 No.: 3436, 3437, F.S.: G. S. 1/436.

- وانظر فهرست المكتبة الازهرية ٩٣/٢ - ٩٤ وفيها ست نسخ منه .
- وفهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية : ٣٩٩/١ .
- (١) توجد نسخة من المطبوع في المكتبة المركزية لجامعة بغداد وقد رأيتها ونقلت عنها وهي طبعة متقنة نفيسة في ٣٥٦ صفحة وانظر حول طبعة معجم المطبوعات العربية والمعربة عمود رقم ٨٢٤ .
- (٢) انظر على سبيل المثال ٤٤٠/٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ .
- (٣) كشف الظنون : ٦٩٥/١ ، معجم المصنفين للتونكي : ٢١١/١ .
- (٤) الطبقات السنية : ٤٨٥/١ .

واستانبول^(١) وقد طبع طبعين احدهما بمصر القاهرة سنة ١٣١٤^(٢) وجاء عنوانه : كتاب الخصاف في الحيل في ١٢٩ صفحة + ٢ فهارس ولدي نسخة منها ، والثانية طبعة حجرية نشرها يوسف اشلخت في هانوفر سنة ١٩٢٣ في ٢٢٩ ومعه ترجمة المانية^(٣) .

ابتداء الخصاف بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبدالكريم عن عبدالله بن أبي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى . . .

ثم مهد بمقدمة احتوت على أحاديث وأخبار رواها هو حول ايجاد المخارج من الشيء بحيث لا يكون في ذلك معصية ، ثم عقد له أبوابا هي أبواب الفقه ، فتناول مسائل من كل باب ، ويجد لها التوجيه الشرعي .

وقد ذكر حاجي خليفة ان لهذا الكتاب شروحا منها شرح شمس الأئمة الحلواني وشرح شمس الأئمة السرخسي وشرح الامام خواهر

(١) انظر : بروكلمان ٢٦٠/١ ، فؤاد سزكين G. S: 1/438 فهرست برلين W. Ahlwardt: 4/344—345 ، فهرست المكتبة الازهرية ١٤٦/٢ وفيها عشر نسخ منه ، فهرست المكتبة البلدية بالاسكندرية ص ٢٣ من فهرس فقه الامام ابي حنيفة .

(٢) بشأن هذه الطبعة انظر معجم المطبوعات : ٨٢٤ .

(٣) بشأن هذه الطبعة انظر جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والامريكية من سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٦ الموافق لسني الهجرة من ١٣٣٩ - ١٣٤٥ ص ٨٨ رقم الكتاب ٧٧٦ ، وانظر بروكلمان ٢٦٠/١ .

• زادة^(١) .

• وقد اختصره آخرون^(٢) .

• وقد ورد ذكره في فتاوى قاضيخان^(٣) .

٤ - ٥ - كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير :

وعلم الشروط والسجلات « علم باحث عن كيفية ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ، موضوعه تلك الاحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه .أخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الانشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والامور الاستحسانية ، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع ، وقد يجعل في فروع الادب باعتبار تحسين الالفاظ^(٤) .

وقد ورد اسم هذين الكتاين عند اقدم من ترجم له^(٥) وذكرهما سائر المترجمين الا ان حاجي خليفة لم يشعر بوجود كتاين وانما قال بعد ذكر المؤلفين في علم الشروط والسجلات : « ولابي بكر أحمد بن علي (كذا) المعروف بالخصاف الحنفي^(٦) .

• ولم يذكرهما كحالة^(٧) .

(١) كشف الظنون : ١/٦٩٥ .

(٢) بروكلمان : ٣/٢٦٠ ، فؤاد سزكين G. S. 1/438 .

(٣) ٢/٣٦٨ .

(٤) كشف الظنون : ٢/١٠٤٦ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

(٦) كشف : ٢/١٠٤٦ .

(٧) معجم المؤلفين : ٢/٣٥ .

٦ - كتاب الرضاع :

- ذكره حاجي خليفة باسمه^(١) . متابعا لابي اسحق الشيرازي وغيره .
- وله نسخة مخطوطة في مكتبة مراد ملا^(٢) . باستانبول ضمن مجموع يعود نسخته الى القرن الثامن الهجري^(٣) .

٧ - كتاب الإقالة :

- وهي رسالة لم يذكرها ابن النديم^(٤) وتابعه التميمي^(٥) الذي نقل عبارته ، كما لم يذكرها سائر من ترجم له ، وانفرد بذكرها حاجي خليفة^(٦) .
- توجد نسخة مخطوطة منها ضمن مجموع في برلين^(٧) لم يذكرها بروكلمان^(٨) ولا سزكين^(٩) مع اعتمادهما على فهرست برلين كثيرا .

٨ - كتاب المحاضر والسجلات :

وقد ذكره سائر المترجمين القدامى^(١٠) ، الا أنني لم أجد له ذكرا

-
- (١) كشف الظنون : ١٤٢٠/٢ ، وطبقات الفقهاء : ١١٨ .
 - (٢) دفتري كتيبخانه داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد ، المجموع رقم ٧٣١ رقم الرسالة ٤ من الورقة ٩٤ ب - ٢١٢٠ .
 - (٣) سزكين G. S. : 1/438 .
 - (٤) الفهرست ٣٠٤ - ٣٠٥ .
 - (٥) الطبقات السننية : ٤٨٥/١ .
 - (٦) كشف الظنون : ١٣٩٥/٢ .
 - (٧) W. Ahlwardt : 4/370 No. : 5029—25 .
 - (٨) تاريخ الادب العربي - المترجم ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ .
 - (٩) فؤاد سزكين G. S. : 1/436—438 .
 - (١٠) الفهرست : ٣٠٤ ، الجواهر المضية : ٨٨/١ ، الفوائد البهية : ٢٩ ، الطبقات السننية : ٤٨٥/١ ، الوافي بالوفيات : (المخطوط) ج ٦ : ١١٠ آ والمطبوع : ٢٦٧/٧ .

في الكتب والفهارس الحديثة ، وهو بلا شك غير كتابي الشروط الصغير والكبير وان كانت هذه الكتب تهتم بتدوين الوقائع بعد وقوعها أمام الحاكم •

٩ - كتاب الخراج :

الفه للمهتدي بالله ذكره صاحب الفهرست^(١) وسائر المترجمين ، وهو من الكتب المفقودة •

١٠ - كتاب في المناسك :

ويعد من الكتب المفقودة أيضا اذ قد أشار ابن النديم الى انه قد نهب في ما اتهم ولم يكن خرج هذا الكتاب الى الناس^(٢) •

١١ - كتاب النفقات :

وفي بعض المصادر اسمه النفقات على الاقارب ، وكرره ابن النديم^(٣) بالعنوانين ، فلعلهما كتابان •

وذكره سائر المترجمين ، ولم يذكره حاجي خليفة ، وانما اتقى بذكر كتاب النفقات للصدر الشهيد^(٤) ، ومن المعلوم ان كتاب الصدر الشهيد انما هو شرح عليه ، اذ قد شرح كتاب النفقات للخفاف غير واحد من الفقهاء لكن اشهرها هو شرح حسام الدين الصدر الشهيد الذي سنشير اليه في تأليفه فلينظر هناك •

١٢ - كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض :

وهو من الكتب المفقودة •

(١) ابن النديم : ٣٠٤ •

(٢) الفهرست : ٣٠٤ •

(٣) الفهرست : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وذكره الصفدي في الوافي - النسخة المخطوطة : ٢١٠/٦ مرتين باسم كتاب النفقات ، وفي المطبوع مرة باسم النفقات وذكر بدل الثانية اسم كتاب العصير ٢٦٧/٧ •

(٤) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ •

١٣ - كتاب العصير واحكامه :

وذكر أيضا باسم كتاب العصير واحكامه وحسابه ، وقد تصحف في الفوائد^(١) الى كتاب القصر واحكامه ، وتصحف في طبقات الفقهاء المنسوت الى طاش كبرى زادة^(٢) خطأ الى كتاب الصغير واحكامه .

١٤ - كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر :

وقد ذكره صاحب الفوائد^(٣) بعنوان : كتاب المسجد والقبر ، وذكره التميمي^(٤) بعنوان : كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر ، وسماه الزوكلي^(٥) كتاب درع الكعبة بالدال وهو تصحيف ، واقصر حاجي خليفة^(٦) على قوله : ذرع الكعبة ، ولم يذكر مؤلفه .
وهو مفقود .

١٥ - كتاب الوصايا :

لم يذكره حاجي خليفة وقد ذكره المترجمون للخصاف .
وتوجد نسخة مخطوطة منه في استانبول^(٧) .

١٦ - كتاب فتاوى الخصاف في الوقف :

ورد ذلك في عنوان مخطوطة ضمتها مكتبة مدرسة جامع

-
- (١) الفوائد البهية : ٢٩ .
 - (٢) طبقات الفقهاء : ٤٤ .
 - (٣) الفوائد البهية : ٢٩ .
 - (٤) الطبقات السننية : ٤٨٥/١ .
 - (٥) الاعلام : ١٧٨/١ .
 - (٦) كشف الظنون : ١٤١٩/٢ .
 - (٧) انظر :

Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da Mukim :
Kamus ul Kutub Ve Mevzuatil muellefat (Konya 1974)
1/168.

- الباشا^(١) (المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي) في الموصل •
 وربما كانت نسخة من كتاب احكام الاوقاف الذي مر ذكره •

١٧ - كتاب الخصال :

- وقد ورد اسم هذا الكتاب منسوباً الى الخصاف في هدية العارفين^(٢) •
 والذي ظهر لي انه ليس للخصاف ، وانما هو لمؤلف شافعي هو أبو
 بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف^(٣) ، ولعل لتشابه الاسمين وتشابه
 اللقب الذي يسهل تصحيفه أثراً في هذا الوهم^(٤) •

(١) انظر داود الجليبي : مخطوطات الموصل ص ٦٣ رقم المخطوطة
 ٢٠٠ ، ولم تذكر ضمن فهرس مخطوطات خزائن حسن باشا الجليلي الذي
 رتبته الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف
 العامة بالموصل الذي خصص الجزء الاول منه لوصف خزائن المرحوم حسن
 باشا الجليلي •

(٢) هدية العارفين ٤٩/١ •

(٣) المترجم له في طبقات الشيرازي : ٩٣ ، وطبقات ابن هداية
 الله : ٢٤ ، وطبقات الاسنوي : ٤٦٤/١ - ٤٦٥ رقم الترجمة ٤١٨ •

(٤) ومن هنا ندرك الوهم الحاصل في احواله كل من فؤاد سزكين
 G. S. 1/436 وكحالة (معجم المؤلفين ٣٥/٢) ومحقق الطبقات
 السننية (حاشية ٤٨٤/١) في ترجمة الخصاف الى ابن هداية الله (طبقات
 ابن هداية) صفحة ٢٤ فان المذكور هناك هو الخفاف وليس الخصاف ،
 وما وقع به كحالة مرة أخرى في احواله الى طبقات الاسنوي أيضاً فان المذكور
 هو الخفاف أيضاً •

الفصل الثاني

شارح الكتاب عمر بن عبدالعزيز البخاري

اسمه ونسبه :

وهو الامام حسام الدين عمر^(١) بن عبدالعزيز بن عمر (مازة او)

(١) له ترجمة واخبار في :

الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شهبه (مخطوط - نسخة
الخزانة العامة في الرباط المحفوظة صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم
٣٨٨ م) الورقة ٣٨٦ب - ٣٨٧آ ، التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط -
نسخة ايا صوفيا المرقمة ٢٠١٠ المحفوظة صورتها لدى زميلنا الدكتور
بشار عواد معروف) جاءت ترجمته في ورقة طيارة ما بين الورقتين
٢٢١-٢٢٢ من نسخة المؤلف ، ملخص تاريخ الاسلام للذهبي - للحصكفي
(مخطوط نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقمة ٥٨٩٢ بتسلسل ٦٨١٠)
الورقة ٢٥ آ في حوادث سنة ٥٣٦ هـ من الجزء الثامن . عيون التواريخ
لابن شاكر الكتبي (مخطوط - نسخة خزانة جامعة كمبودج المحفوظة
صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم ٥١-٥٤ الورقة ١٢٨آ - ١٣٩آ ،
الجواهر المضية : ٣٩١/١ - ٣٩٢ رقم الترجمة ١٠٨١ ، ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ ،
٤٠٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ٤٣٤/١ - ٤٣٥ رقم الترجمة ٢٨٩
وقد ترجم له ضمن طبقات الشافعية لورود النقل عنه والا فهو حنفي .
الفوائد البهية : ١٤٩ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة :
٩٣ رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبة
الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ٦/ب) طبقات اصحاب
الحنفية : للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٦ب ، تاج التراجم : ص ٤٦-٤٧
رقم ١٣٩ ، ص ٩١ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، الطبقات السنوية
في تراجم الحنفية : ٤٢٩/١ رقم ٢٢٩ ضمن ترجمة اخيه احمد . الوافي
بالوفيات : ٢٤٣/٤ ضمن ترجمة ابنه محمد رقم ١٧٧٤ ، مفتاح السعادة :
٢٧٧/٢ ، وقابل ذلك بما ذكره في ٣٣/١ ، ٢٨٢/٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، الكامل
- بيروت - ٨٥/١١ - ٨٦ ، وضمن ترجمة ابنه محمد في ح ١١
ص ٣١٠ - ٣١١ ، ح ١٢ ص ٢٥٦-٢٥٧ ضمن ترجمة صدرجهان - ووفيات
الاعيان ضمن ترجمة صدرجهان : ٢٣٣/٧ ، جهار مقالة : ١٠٩-١١٣ ، =

ابن مازة البخاري الحنفي ، أبو محمد ، وأبو حفص ، المعروف بالصدر الشهيد ، ويعرف أيضا بالحسام ، وبالحسام الشهيد ، وزاد القرشي (١) في القابه برهان الأئمة ، وهو لقب تلقب به هو وتلقب به والده أيضا .

ولادته :

ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة المقابلة لسنة ١٠٩٠ ميلادية (٢) .

أسرته (٣) :

انحدر حسام الدين الصدر الشهيد من أسرة عريقة في النسب كبيرة

= تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، ص ٥٧-٥٨ رقم ٥٣ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٨ رقم ٥٢٢ ، حاجي خليفة : كشف الظنون : ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣١ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٧١ ، ١٩٧٠ ، ١٩٩٨ . ايضاح المكنون : ١٢٤/٢ ، هدية العارفين : ٧٨٣/١ الاعلام للزركلي ٢/٢١٠ ، ١٦١/١٠ ، والمستدرک الثاني للاعلام ص ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٧/٢٩١ ، معجم المصنفين للتونكي ١/١٦٠ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/639

F. Sezgin: G.S. 1/437—438.

وفيها مراجع اخرى فلتراجع . وانظر راحة الصدور ص ٧٢ وانظر كذلك فهارس المخطوطات للمكتبات التي تضم نسخا من كتبه المخطوطة التي ستذكر في احالات موضوع (كتبه) وكذلك انظر الكتب التي نقلت عن مؤلفاته ، والتي ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضي وقيمته العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .

(١) الجواهر المضية : ٣٩١/١ .

(٢) انظر حول مقابلة السنين الميلادية لتاريخ ولادته : الاعلام :

Brock. G. L. 1/374. S. 1/639. ، معجم المؤلفين : ٧/٢٩١ .

(٣) حول اسرة آل مازة انظر ما كتبه محمد بن عبدالوهاب

القزويني في حواشيه على كتاب جهاز مقالة للنظامي العروضي السمرقندي

ص ١٠٩-١١٠ .

في المجد في بخارى عرفت بالعلم والمعرفة والبذل والكرم والرياسة ، ينتهي
نسبها الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، قال القزويني :

« ولم تنزل بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ، ومنشأ علوم
النظر ، وكانت الرياسة في بيت مبارك يقال لرئيسه خواجه امام أجل ،
والي الآن (أي سنة ٦٧٤هـ تاريخ تأليف الكتاب) نسلهم باق ، ونسبهم
ينتهي الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، وتوارثوا تربية العلم والعلماء
كابرا عن كابر يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه ،^(١) .

بل كانوا يعدون ملوك بخارى لفضلهم ومكاتبهم :

فعمر الجد الاعلى ذكر القرشي^(٢) انه يعرف بمآزة وهو لقب له ،
وأولاده يعرفون ببني مآزة .

وعبدالعزيز^(٣) بن عمر بن مآزة (والد المترجم له) المعروف ببرهان
الائمة وبرهان الدين الكبير ، وسراج الائمة ويعرف بالصدر الماضي ،
والصدر الكبير ، وقد سماه السلطان سنجر (صدرا) حين بعثه الى بخارى
سنة ٤٩٥هـ^(٤) وهو امام أهل بخارى ، ومن اعيانها ورؤسائها ، وكان له
ابنان احدهما المترجم له والآخر واسمه تاج الدين أحمد^(٥) الملقب بالصدر

(١) آثار العباد : ٣٤٣ وفي طبعة صادر ص ٥١٠ .

(٢) الجواهر المضية ٨٤/٢ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٣٢٠ رقم ٨٥٥ ، الفوائد
البيهية : ص ٩٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص ٨٢ ،
طبقات اصحاب الحنفية للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٣ ب ، جهازر مقالة
١٠٩ ، راحة الصدور ٧٢ .

(٤) التعليقات السنوية على الفوائد البيهية ص ٩٨ .

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٧٤-٧٥ رقم ١٣٠ ، =

السعيد ، أحد مشايخ صاحب الهداية •

ولأحمد هذا ابنان اولهما برهان الدين محمود^(١) صاحب المحيط
البرهاني والذخيرة البرهانية الملقب بصدرالدين ، والذي عده ابن كمال
باشا من المجتهدين في المسائل •

ولمحمود هذا ابن هو صدر الاسلام طاهر^(٢) الذي كان من أعيان
الفقهاء الحنفية ، وله اليد الطولى في الفروع والاصول

والابن الثاني للصدر السعيد هو مسعود •

ولمسعود هذا ابن هو الفقيه برهان الاسلام عمر^(٣) (المتوفى ٦١٥هـ) •

= الطبقات السننية : ٤٢٩/١ رقم ٢٢٩ ، والفوائد البهية : ٢٤ ، وطبقات
الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٢ ، وطبقات ابن الحنائي الورقة
٢٦ ب ، جهاز مقالة ص ٣١ ، ١١٠ •

(١) المترجم له في الفوائد البهية ٢٠٥-٢٠٧ ورجح أن يكون اسمه
محمداً وليس محمودا كما اجمعت عليه كلمات اكثرهم ٢٠٦ وكذا في
بروكلمان تاريخ الادب العربي (المترجم) ٢٥٠/١ ، وله ترجمة في تاج
التراجم ص ٧٠ رقم ٢١٢ وتذكرة النوادر ٦٠-٦١ وكتبه نسخ مخطوطة
ذكرها بروكلمان (النسخة الالمانية) (G. L. 1/375, S. 1/642)
وفي فهرست جستربريتي بايرلنندة :

Chester Beatty Library: 4/42 No. 3867

وفهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٥٤/٢-١٥٥ رقم
٧/٥ وج : ٨٩/٤ رقم ٥٤-٥٧/٩ دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٢٣ رقم
٢٣٠٨-٢٣١٧ ، فهرس المخطوطات المصورة ٢٦١/١ ، فهرست المكتبة
الازهرية ١٥٨/٢ ، ٢٥٦ •

(٢) المترجم له في الفوائد البهية ص ٨٥ ، تاج التراجم ص ٣٠
رقم ٨٣ •

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ٣٩٩/١ رقم ١١٠٤ ، ولباب
الالباب ١٦٩/١ ، ١٧٤ ، وجهاز مقالة ١١١-١١٢ •

ولمعر هذا ابن هو نظام الدين محمد^(١) بن عمر

اما المترجم له اعني حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الصدر الشهيد
فقد كان له ابن هو الامام شمس الدين محمد^(٢) المكنى بابي جعفر (المتوفى
٥٦٠ هـ) ، الذي كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها ، والذي كان له
القبول التام عند الملوك والسلاطين آنذاك .

ولمحمد هذا ابن هو عبدالعزيز^(٣) احد فقهاء الحنفية ومن اعظم
رؤساء آل برهان ومشاهيرهم^(٤) .

ولعبدالعزيز هذا ابن هو محمد^(٥) المعروف بصدر جهان وجهان

(١) المترجم له في جهاز مقالة ١١٢ ، لباب الالباب ١٧٦/١ .

(٢) المترجم له في الجواهر المضية : ١٠٢/٢ رقم الترجمة ٣٠٧ ،
والفوائد البهية : ١٨٣ وانظر شيئاً من اخباره في الكامل (صادر)
١١٠/٣١١-٣١٠ حوادث سنة ٥٥٩ ، والوافي بالوفيات ٢٤٣/٤ رقم
١٧٧٤ ، وجهاز مقالة : ١١٠ .


(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ٣٢١/١ ، رقم ٨٥٨ ، جهاز
مقالة : ١١٠ ، براون : ١١٢ ، وقد جعلاه ابنا لحسام الشهيد وما اثبتناه
هو الصحيح ان شاء الله تعالى .
(٤) جهاز مقالة : ١١٠ .

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ٨٤/٢ رقم ٢٤٨ ، وفي جهاز
مقالة : ١١١ ، وسيرة جلال الدين المنكبرتي ٢٣-٢٤ وفي طبعة مصر ٦٩ ،
والفوائد البهية ١٧٧ ، وهو فيهما محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، وقد اعتمد
صاحب الفوائد على ما ذكره الكفوي وابن الاثير في حوادث سنة ٦٠٣ هـ
وناقش ذلك ، والذي في طبعه صادر من ابن الاثير انه محمد بن محمد بن احمد بن
عبدالعزيز بن مازة البخاري رأس الحنفية ببخارى (الكامل ٢٥٦/١٢)
وذلك يؤيد ما رجحه صاحب الفوائد من أن يكون صدرجهان ابنا للصدر
السعيد احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (الفوائد ١٧٨) وسيرة
جلال الدين المنكبرتي ٢٣ فليراجع ذلك وقد ورد ذكر صدرجهان هذا في وفيات =

فارسي قال القرشي : ومعناه بالعربية (الدنيا من بيت كبير)^(١) وكان محمد هذا من اعز ابناء بني مازة وكان اماما فارسا في البحث عديم النظير ، يعيش تحت كنفه ما يقارب ستة آلاف فقيه^(٢) .

ولمحمد هذا أخ يقال له افتخار جهان وولده ملك الاسلام وعزيز الاسلام^(٣) وآخرون^(٤) .

وبعد هذا نستطيع ان نرسم شجرة حسب بني مازة بهذه الصورة :



= الاعيان (تحقيق الدكتور احسان عباس) ٢٣٣/٧ ، ومفتاح السعادة ٢٨٥/١ .

(١) الجواهر المضية ٨٤/٢ .

(٢) سيرة جلال الدين المنكبرتي ص ٢٣-٢٤ وفي طبعة مطبوعة

الاعتماد بمصر ١٩٥٣ ص ٦٩ .

(٣) جهاز مقالة : ١١٢ ، وسيرة جلال الدين منكبرتي (مصر) ٩٤ .

(٤) جهاز مقالة : ١١٢ .

هذا ما ظهر لي والله اعلم ، وبعد عمل هذا الجدول مستخلصا من المصادر التاريخية وجدت ان الدكتور Browne قد رسم جدولا آخر ينسب هذه الاسرة يختلف كثيرا كما ذكرناه فليلاحظ^(١) .

وقد وردت آثار تدل على انهم بقوا الى زمن طويل^(٢) .

مجمل سيرته :

ولد الصدر الشهيد حسام الدين عمر سنة (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) ونشأ هو وأخوه الصدر السعيد تاج الدين أحمد في كنف ابيهما برهان الائمة الصدر الاجل عبدالعزيز ورعايته ، فتولى تربيتهما وتدريسهما بنفسه ، فتوفر لهما ما لم يتوفر لغيرهما من الرعاية وحسن التكوين والتحصيل العلمي حتى فاقا أكثر فقهاء ذلك العصر في الفقه :

حكى برهان الدين الزرنوجي (المتوفى حوالي ٦٢٠هـ)^(٣) في تعليم المتعلم عن شيخه برهان الدين المرغيناني (المتوفى ٥٩٣) صاحب الهداية (تلميذ الحسام) « أن الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق ، فكانا يقولان : ان طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما : ان الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الارض فلا بد من ان أقدم اسباقهم ، فببركة شفقتة فاق ابناه على أكثر فقهاء أهل الارض

(١) جهاز مقالة : ١١٣ .

(٢) جهاز مقالة : ١١٢ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية ٢/٣١٢ ، رقم ٤٤٩ ، ٢/٣٦٤ رقم ٨٠١ ، الفوائد البهية ص ٥٤ ودائرة المعارف مجلد ١٠ ص ٣٤٥ واكتفاء الفروع ١٩٠ ، بروكلمان G. L. 1/429

في ذلك العصر في الفقه»^(١) .

واجتهدا في التحصيل ، وبالغ الحسام في اجتهاده ، وبرع في مذهب الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) . وأخذ يرتفع شأنه شيئا فشيئا ، ففاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، فقد خاض غمار البحث والنظر ، وناظر العلماء ، وقهر الخصوم ، بل « حاز قصب السبق في علم النظر وراي الخصوم ، وناظر وظهر عليهم » كما يقول الذهبي^(٢) ، ودرّس للفقهاء ، وصار شيخ العصر ، بل اوجد زمانه^(٣) ، وأقر بفضل القاضي والداني ، والموافق والمخالف ، ثم ارتفع امره الى ما وراء النهر حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه ، ويتلقون اشارته بالقبول ، ويصدرون عن رايه^(٤) ، وعاش في حرمة وافرة وقبول زائد^(٥) .

قال القرشي : « ذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال : تلقفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غرر فوائده في محافل النظر ، وكان يكرمني غاية الاكرام ، ويجعلني في خواص تلامذته في

(١) تعليم المتعلم : ٣٦ ، وانظر شرحه للشيخ ابراهيم بن اسماعيل المطبوع معه (مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٤٢) ص ٣٦ ، التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ٩٨ .

(٢) التاريخ الكبير مخطوطة - نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة ، وملخص تاريخ الاسلام للحصكفي - مخطوط - نسخة الاوقاف ح ٨ الورقة ٢٥ آ ، الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شهية (مخطوط) الورقة ٣٨٧ آ من نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن خزانة رباط الفتح بالمغرب . طبقات الاسنوي : ١/٤٣٤-٤٣٥ .

(٣) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٤) التاريخ الكبير - مخطوط - وملخصه .

(٥) النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، وملخص تاريخ الذهبي ح ٨

الورقة ٢٥ آ .

الاسباق الخاصة ، لكن لم يتفق لي الاجازة منه في الرواية ، واخبرني عنه غير واحد من المشايخ رحمة الله عليهم أجمعين ، (١) .

وازدادت حرمة العظيمة ، ونعمته الجليلة ، حتى كان الملوك يصدرون عن رأيه ، الى أن رزقه الله الشهادة في الخامس من صفر سنة ٥٣٦ هـ - ١١٤١ م في معركة قطوان (٢) ، واليك وصفا لما جرى في هذه المعركة :

وقعة قطوان واستشهاده فيها :

قال ابن شاکر الکتبي في عيون التواريخ (مخطوط) ناقلا عن تاج الدين ابن حمويه في تاريخه :

ان طائفة من الترك تعرف بقرلق كانت بما وراء النهر بنواحي سمرقند ترعى بمروجها ، وتنتقل في مراعيها ، ولهم أموال ودواب ، لا يعرفون عدد أغنامهم ، وأهل تلك الناحية ينتفعون بمعاملتهم وحلبهم ، ولا يتضررون بسببهم ، وهم يعفون عن أموال غيرهم ، ويكفون دوابهم عن الزروع ، فاتفق أن الامراء السنجرية (٣) أغروه والحووا عليه بأن يبعث

(١) الجواهر المضية ١/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) انظر حول هذه الوقعة ما سنذكره عن ابن شاکر الکتبي في عيون التواريخ وابن الاثير - صادر - ٨٥/١١ ، وشذرات الذهب : ١١١/٤ ، والعبير ٩٨/٤ والتاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) وملخصه (مخطوط) ٨٠ الورقة ٢٥ آ - ٢٥ ب ، المنتظم ٩٦/١٠ ، وقطوان (بالتحريك) موضع في سمرقند وقيل قرية من قراها . وانظر جهار مقالة : ١٠٧ وفيها مصادر

(٣) جماعة السلطان سنجر بن ملکشاہ بن الب ارسلان (ابي الحارث) المولود في سنجان ٤٧٩ هـ خوطب بالسلطان بعد وفاة اخيه وخطب له على اکثر منابر الاسلام بالسلطنة اربعين سنة ، وكان قبلها يخاطب بالملك عشرين سنة ، ولما حضره الموت استخلف على خراسان ابن اخته الملك محمود بن محمد بن بفرخان (انظر الكامل في التاريخ ١١/٢٢٢) .

اليهم الجيوش ويكسب أموالهم ، ويفزروهم ، فسير اليهم الجيوش وغزاهم ،
وضايقتهم ، وأوقع بهم حتى اجلاهم ، وغنمت أجناده أموالهم ، وسبوا
ذرائعهم وبناتهم ، وفتكوا برجالهم ، فانجازوا الى جهة مراوزكند ، وبعثوا
جماعة من مشايخهم الى السلطان سنجر يسألونه الكف عن ذريتهم وتركهم
على ما هم عليه ، وقالوا : نحن قوم في الصحارى والخراب مع جملة الهمل
ولا مضرة على احد منا ، فانا لا نخيف السيل ولا نطرق الفرس ، ولا
نؤذي الزروع ، ومع هذا فنحن نبذل عن خراج دوتينا (أي مفازتنا) في
كل سنة للسلطان خمسة آلاف فرس ومن الغنم خمسة وثلاثين الف
راس ، فلم يلتفت ، ولا قبل منهم ما بذلوه ، فلما عادت شيوخهم اليهم بذلك
قصدوا ملك الخطا الملقب بخان خاتان مستصرخين به ومستعدين ، واطمعوه
في البلاد ، وهونوا عليه بلوغ المراد ، فجمع فاوعى ، وسار في سبعمائة
الف مقاتل ، واجتهد سنجر كل الاجتهاد فجمع سبعين الفا ، وكان اللقاء
بصحارى سمرقند على ست مراحل منها ، فلما اصطفت العساكر ، وترتبت
الاطلاب اصطدم الجيشان ، والتطم البحران ، فقتل في أول صدمة من
عساكر سنجر ما يزيد على الخمسة آلاف ، ثم استمر القتل حتى انكشف
جيش المسلمين ، وقتلت ابطاله ، وتطحنت رجاله ، واضطر سنجر الى أن
ينجو بنفسه ، واسرت زوجته واولاده وخواصه ، وقتل الامير قماج ،
وأبان ، ويانعى بك وبكتمر السلاح دار ، وغيره ، واستشهد الفقيه الحسام
ابن مازة الحنفي . وتقدمت الخطا الى سمرقند وبخارى فاستولوا عليها ،
ونادى مناديتهم بالامان لمن فيها من الرعايا واستحوذ ملكهم على دارى
الامارة ورتب نائباً في كل بلد وأقر الناس على معاشهم وعادوا بالغنائم الى
بلادهم ، ولم تنزل بلاد ما وراء النهر بأيديهم الى أن استنقذها خوارزم
شاه بن تكس في سنة تسع وستمائة وكانت هذه الواقعة آخر جمادى

الآخرة ، (١) .

ولكن الذهبي يذكر تاريخا آخر لاستشهاده : فهو يقول :

« قتل صبيرا بسمرقند في صفر ، وقيل بل قتل في الوقعة المذكورة ، وكان قد تجمع جيوش لا يحصون من الصين والخطا والترك وعلى الكل كورخان^(٢) ، فساروا لقصد السلطان سنجر ، وسار سنجر في مائة الف من عساكر خراسان وعرنة والغور وسجستان وماريدران وعبر بهم نهر جيحون في آخر سنة خمس وثلاثين فالتقى الجيشان فكانا كالبحرين العظيمين يوم خامس صفر وابلى يومئذ صاحب سجستان بلاء حسنا ثم انهزم المسلمون وقتل منهم ما لا يحصى وانهزم سنجر ،^(٣) .

ويصور ابن الاثير السبب الحقيقي لقتال السلطان سنجر لهؤلاء اذ قال في حوادث سنة ٥٣٦هـ :

« سار سنجر الى لقاء الترك فعبّر الى ما وراء النهر في ذي الحجة ، فشكا اليه محمود بن محمد خان من الاترك القارغلية ، فقصدهم سنجر ،

(١) عيون التواريخ نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن نسخة جامعة كمبردج الورقة ١٣٨ب - ١٣٩آ .

(٢) كورخان ملك الصين ، وكورخان لقب اتخذه ملوك دولة الخطا لانفسهم ، ومعناه خان خانان اي ملك الملوك او سلطان السلاطين انظر سيرة جلال الدين منكبرتي - مصر - ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧٤ وابن الاثير ١٢/١٢١ ولكورخان هذا ترجمة في وفيات سنة ٥٣٧ من من ملخص تاريخ الاسلام للذهبي - مخطوط - الورقة ٣٠ ب ، ويكتبه بعض المؤرخين كوخان .

(٣) انظر التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) وانظر ملخصه المسمى ملخص تاريخ الاسلام - مخطوط - ح ٨ الورقة ٢٥آ .

فالتجأوا الى كورخان الصيني ومن معه من الكفار ، واقام سنجر بسمرقند ، فكتب اليه كورخان كتابا يتضمن الشفاعة في الاتراك الفارغلية ويطلب أن يعفو عنهم ، فلم يشفعه فيهم ، وكتب اليه يدعوه الى الاسلام ، ويتهدده ان لم يجب اليه ، ويتوعده بكثرة عساكره ، ووصفهم وبالغ في قتالهم •

استعد كورخان للحرب وعنده جنود الترك والصين والخطا وغيرهم ، وقصد السلطان سنجر ، فالتقى العسكران وكانا كالبجرين العظيمين بموضع يقال له قطوان ، وطاف بهم كورخان ، حتى الجأهم الى واد يقال له درغم ، وكان على ميمنة سنجر الامير قماج ، زعى مسرته ملك سجستان ، والاقبال وراءهم ، فاقتلوا خامس صفر سنة ست وثلاثين وخسمائة •

وكانت الاتراك الفارغلية الذين هربوا من سنجر من أشد الناس قتالا ، ولم يكن ذلك اليوم من عسكر السلطان سنجر أحسن قتالا من صاحب سجستان ، فاجلت الحرب عن هزيمة المسلمين ، فقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى ، ومضى السلطان سنجر منهزما ، واسر صاحب سجستان والامير قماج وزوجة السلطان سنجر وهي ابنة ارسلان خان ، فاطلقهم الكفار ، وممن قتل الحسام عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الفقيه الحنفي المشهور ، ولم يكن في الاسلام وقعة اعظم من هذه ولا اكثر ممن قتل فيها بخراسان (١) •

ويفضل ابن تغرى بردي ساعة قتل الحسام الشهيد بقوله :
« ولما عزم سنجر شاه بن ملك شاه على لقاء الخطا أخرجه معه (أي
اخرج الحسام الشهيد معه) وفي صحبته من الفقهاء والخطباء والوعاظ

(١) ابن الاثير : الكامل - صادر - ١١/٨٥-٨٦ •

والمطوعة ما يزيد على عشرة آلاف نفر ، فقتلوا في المصاف عن آخرهم ،
واسر الحسام هذا واعيان الفقهاء فلما فرغ المصاف احضرهم ملك الخطا
وقال : ما الذي دعاكم الى قتال من لم يقاتلكم ، والاضرار بمن لم يضركم ،
وضرب اعناق الجميع ، وانهزم سنجر شاه في ست انفس واسرت زوجته
وأولاده وامه ، وهتك حريمه ، وقتل عامة امرائه قال صاحب مرآة
الزمان : وقتل مع سنجر شاه اثنا عشر الف صاحب عمامة كلهم رؤساء ،
وكان يوما عظيما لم ير مثله في جاهلية ولا اسلام ، وكانت قتلة ابن مازة
المذكور في صفر ، (١) .

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : « سمعت انه - أي الحسام
الشهيد - لما خرج هذه النوبة كان يودع اصحابه وأولاده وداع من لا يرجع
فرحمه الله ورضى عنه » (٢) .

ثم نقل بعد سنة الى بخارى ودفن بها (٣) .

شيوخه :

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : ان الحسام « سمع اياه ،
وعلي بن محمد بن حذام ، وحدث ، ولقيته بمرور ، وحضرت مناظرته ،
وقد حدث عن جماعة من البغداديين ، كأبي سعد أحمد بن الطيوري ،
وابي طالب بن يوسف وغيرهم » (٤) .

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - حوادث سنة
٥٢٦هـ ح ٥ ص ٢٦٨ .

(٢) التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) - بعد الورقة ٢٢١ ، وانظر
الاعلام بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة
٢٨٦ ب - ٢٨٧ .

(٣) طبقات الشافعية لاسنوي : ٤٣٥/١ .

(٤) الذهبي التاريخ (مخطوط) بعد الورقة ٢٢١ وانظر الاعلام =

تلاميذه :

بعد أن ارتفع شأنه في العلم وتبوأ المنزلة الكبيرة بين علماء زمانه بما أظهره من سعة العلم والمعرفة عن طريق مناظراته للعلماء التي كانت امتحانا لتلك المقدرة ، فقد نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : « لقيته بمرور وحضرت مناظراته »^(١) . وبعد ان اعترف له « الموافق والمخالف »^(٢) تصدر للتدريس ، « فدرّس للفقهاء »^(٣) واجلة العلماء ، فانضم الى حلقة كثير من رواد العلم والمعرفة ، وكان معهم هينا سديدا :

حكى الزرنوجي عن الحسام الشهيد أنه وصى ابنه شمس الدين محمداً « أن يحفظ كل يوم يسيرا من العلم والحكمة فانه يسير ، وعن قريب يكون كثيراً »^(٤) .

ترفق بهم واخلص لهم ، فلا عجب اذا نعت حلقة ب كبار العلماء منهم :

- ابنه شمس الدين أبو جعفر محمد^(٥)
- واخوه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد^(٦)

= بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٢٣٨٧ ، ملخص تاريخ الاسلام ح ٨ الورقة ٢٥ آ

- (١) المصادر السابقة
- (٢) الفوائد البهية ١٤٩
- (٣) انقوائد البهية ١٤٩
- (٤) تعليم المتعلم ص ٣٨ وشرحه ص ٣٨ ايضا ، وانظر هذا القول في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٣٣/١
- (٥) مرت الاشارة الى مصادر ترجمته في موضوع (اسرته)
- (٦) ذكر ذلك ابن الحنائي (الورقة ٢٦ ب) وتجد ذلك في طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٣ ولم يؤيدهما مؤيد . وقد مرت الاشارة الى مظان ترجمته في موضوع (اسرته)

وابن أخيه برهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد صاحب
المحيط البرهاني والذخيرة^(١) .

• وحفيد أخيه صدر الاسلام طاهر بن محمود^(٢) .
وشرف الدين عمر بن محمد بن عمر (أبو حفص) العقيلي (المتوفى
٥٧٦هـ)^(٣) .

وأبو علي الحسن بن مسعود بن علي بن الوزير الخوارزمي (المتوفى
٥٤٣هـ)^(٤) .

والامام أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني التيمي (المتوفى
٥٦٢هـ) صاحب الانساب وغيره^(٥) .

والامام محمد بن محمد بن محمد الملقب برضى الدين السرخسي
(المتوفى ٥٤٤هـ) صاحب المحيط الرضوي أو محيط السرخسي^(٦) .

(١) مرت الاشارة الى مظان ترجمته .

(٢) مرت الاشارة الى مظان ترجمته .

(٣) له ترجمة في الفوائد البهية : ١٥٠ ، الجواهر المضية : ٣٩٧/١

رقم ١١٩٩ طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٩٩ وطبقات ابن
الحنائي الورقة ٢٨ آ .

(٤) ذكر ذلك الذهبي في التاريخ الكبير في ترجمة الحسام وانظر
ملخصه أيضا ح ٨ الورقة ٢٨ ، وابن قاضي شهبة : الاعلام بتاريخ اهل
الاسلام مخطوط المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٣٨٧ آ ، وانظر ترجمته
في الجواهر المضية : ٢٠٤/١ رقم الترجمة ٥٠٤ .

(٥) انظر ترجمته في المنتظم ٢٢٤/١٠ ، اللباب : ١٣٨/٢ ، تذكرة
الحفاظ : ١٣١٦/٤ رقم ١٠٩٠ ، مقدمة كتاب التعبير في المعجم الكبير
لابن السمعاني بقلم زميلتنا الدكتورة منيرة ناجي سالم ص ١٩ - ٦٨ وفيها
احالات الى مظان ترجمته .

(٦) له ترجمة في الجواهر : ١١٠/١ رقم ٣٣١ ، الفوائد : ١٨٨ ، =

- ومسعود بن الحسين الكشاني (المتوفى ٥٢٠ هـ) (١) •
 وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني
 (المتوفى ٥٩٣ هـ) صاحب الهداية (٢) •

كتبه :

ترك الحسام الشهيد طائفة كبيرة من الكتب ، كانت موضع اهتمام
 الفقهاء الذين أتوا من بعده ، فتوالوا عليها اختصارا وشرحا وتعليقا وتبويبا ،
 ذكروا منها :

١ - الاجناس :

ويعرف بالواقعات في الفروع (٣) ، ولعله هو كتاب الواقعات الحسامية
 الذي سيأتي •

٢ - كتاب اصول الفقه :

وسماه حاجي خليفة : « أصول حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن
 مازة الشهيد سنة ست وثلاثين وخمسمائة أوله : الحمد لله مستحق الحمد
 بلا انقطاع ٠٠٠ الخ وهو مختصر مشتمل على فصول كثيرة » (٤) •

وقد نال من رعاية العلماء فملقوا عليه وشرحوه •

= تاج التراجم ٥٨ رقم ١٧٢ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٣٠ آ ، طبقات
 الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ١٠٤ •

(١) له ترجمة في طبقات ابن الحنائي الورقة ٢٤ آ وطبقات الفقهاء
 المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٨٣ •

(٢) المرغيناني مشهور انظر ترجمته في الجواهر : ٢٨٣/١ رقم
 ١٠٥٨ ، تاج التراجم ص ٤٢ رقم ١٢٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش

كبرى زادة ص ١٠١ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط الورقة ٢٨ ب •

(٣) كشف الظنون : ١١/١ ، ١٩٩٨/٢ •

(٤) كشف الظنون : ١١٣/١ •

وقد ذكر بروكلمان له وللتعليقات عليه نسخا مخطوطة فلتنظر^(١) .

٣ - الجامع الصغير في الفروع :

ويعرف بجامع الصدر الشهيد .

وقد ذكره حاجي خليفة في سياق كلامه على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني الذي وضعه الامام القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (من علماء القرن الرابع الهجري)^(٢) فقال :

« وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى شهيدا سنة ٥٣٦هـ أوله الحمد لله رب العالمين^(٣) .

قال في مقدمته :

« ان مسائل هذا الكتاب من امهات مسائل أصحابنا فسألني بعض أصحابي أن اذكر لكل مسألة من مسائل هذا الكتاب على الترتيب الذي رتبه أبو طاهر الدباس رحمه الله نكته وجيزة وأخذف الزائد من الروايات واطرح الاحاديث فاجبتهم الى ذلك^(٤) ، وهو المعروف بجامع الصدر الشهيد^(٥) .

(١) انظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

(٢) المترجم له في الجواهر ١١٦/٢ ، رقم ٣٥٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٦١ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١٨ آ

(٣) كشف الظنون : ٥٦٣/١ .

(٤) تذكرة النوادر ص ٥٧ ، كشف الظنون ٥٦٣/١ .

(٥) كشف الظنون : ٥٦٣/١ .

ولأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري الملقب ظهر الدين
(المتوفى ٦١٩ هـ)^(١) فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى
الفوائد الظهيرية^(٢) كتبها [مينا] ما استبهم من مبانيها وموضحا ما استعجم
من معانيها ، أوله : حامدا لله تعالى على بلوغ نعمائه .

وعلى جامع الصدر الشهيد شروح أيضا منها : شرح الشيخ بدر الدين
عمر بن عبدالكريم الورسكي (المتوفى ٥٩٤) ، وشرح الامام أبي نصر
أحمد بن منصور الاسيجابي (المتوفى ٥٠٠ تقريبا) ، وشرح الشيخ
علاء الدين علي السمرقندي^(٣) .

وجامع الصدر الشهيد لم يشر اليه بروكلمان^(٤) وظنه شرح الجامع
الصغير الذي سيأتي واعتبرهما كتابا واحدا واحال الى مواضع وجود
نسخه الخطية .

ولهذا الكتاب نسخ خطية غير التي ذكرها بروكلمان ، فيضاف الى
قوله ما يلي :

(١) المترجم له في الجواهر المضية ٢/٢٠ رقم ٥٣ ، طبقات الفقهاء
المنسوب الى طاش كبرى زادة ١٠٨ تاج التراجم ص ٥٢ رقم ١٥٥ ، طبقات
ابن الحنائي الورقة ٣٢٢ .

(٢) توجد نسخة مخطوطة من الفوائد الظهيرية في مكتبة فاتح
(انظر دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٠ رقم ٢٤٤١)

(٣) كشف الظنون : ١/٥٦٣ .

(٤) انظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

وانظر تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٣/٣-٢٥٤ ضمن ترجمة
محمد بن الحسن الشيباني .

- سبع نسخ في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد^(١) .
 - وأربع نسخ في مكتبة متحف استانبول^(٢) .
 - ونسخة في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي بالموصل^(٣) .
 - ونسختان في مكتبة مسجد فاتح استانبول^(٤) .
 - وثلاث نسخ في خزائن المتحف العراقي ببغداد^(٥) .
 - وست نسخ في المكتبة الازهرية^(٦) .
- ونسخة يظن انها كتبت في زمن المؤلف في المكتبة البلدية
بالاسكندرية^(٧) .
- وأربع أخرى في دار الكتب المصرية^(٨) .

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد
٤١١/١-٤١٢ رقم التسلسل ١٣٢٣-١٣٢٩ ، وأشار طلس الى ثلاث منها
فقط انظر الكشف : ٦٢ رقم ٦٨٤-٦٨٥ .

(٢) انظر :-

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi
Arabça yazmalar Katalogu: 2/383 No. 3419—3422.

- (٣) سالم عبدالرزاق احمد : فهرست المخطوطات العربية في مكتبة
الاقواف في الموصل ٨٧/١ رقم الكتاب ٩/٨ .
- (٤) دفتر فاتح كتنخانة سي ص ٩ رقم ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ .
- (٥) انظر فهرست المخطوطات الفقهية رقم ٣٥٥٣ ، ٣٧١٣ ،
١٧٦٠٤ .
- (٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية الى سنة ١٣٦٤/
١٩٦٥ ح ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .
- (٧) المكتبة البلدية بالاسكندرية - فهرس فقه الامام ابي حنيفة
ص ١٢ رقم (ن ٥٢٤٩ ج) .
- (٨) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ١
ص ٤١٣ .

٤ - شرح ادب القاضي لابي يوسف :
ذكره اسماعيل باشا البغدادي^(١) .

٥ - شرح ادب القاضي للخصاف :

وهو الذي نقوم بتحقيقه الآن ، وسنفرد له بحثا خاصا بعونه تعالى .

٦ - شرح الجامع الصغير :

وهو من اجود الشروح للجامع الصغير^(٢) الذي الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة وصاحبه . وعده طاش كبرى زاده أحد الشروح السبعة المعبرة للجامع الصغير^(٣) .

قال اللكنوي : « قد طالمت شرحه للجامع الصغير وهو شرح مختصر مفيد^(٤) .

قال في مقدمته بعد ذكر تأليفه لجامعه المسمى بجامع الصدر الشهيد :
ثم سألتني من لم يكفه ذلك أن اكتب ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك^(٥) .

ونقل اللكنوي عن القاري أن للصدر الشهيد ثلاثة شروح على الجامع مطول ومتوسط ومتأخر^(٦) .

ولترتيب الجامع الصغير وشرحه للحسام الشهيد نسخ مخطوطة في مكنتات العالم ذكر العلامة بروكلمان^(٧) كثيرا منها .

(١) هدية العارفين : ٧٨٣/١

(٢) تذكرة النوادر : ٥٧ .

(٣) مفتاح السعادة : ٢٨٢/٢ ، ٦٠١/١ .

(٤) الفوائد : ١٤٩ .

(٥) تذكرة النوادر ٥٧-٥٨ ، كشف الظنون ١/٥٦٣ .

(٦) الفوائد ١٤٩ .

(٧) تاريخ الادب العربي النسخة المترجمة ٣/٢٥٣-٢٥٤ ضمن

ترجمة الامام محمد بن الحسن .

ويضاف الى ما ذكره ما يلي :

- نسختان في مكتبة غاريت في جامعة برنستين بامريكا^(١) .
- ونسخة في مكتبة الاوقاف العامة بالموصل في مدرسة الجامع الكبير^(٢) .
- ونسخة في المكتبة البلدية في الاسكندرية .

وقد طبعت نقول من هذا الشرح ومن غيره على هامش الجامع الصغير لمحمد بن الحسن سنة ١٣١٠ في الهند جمعها الشيخ محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي^(*) .

- ولاهمية الكتاب فقد نقل عنه كثير من الذين جاءوا من بعده^(٣) .

٧ - شرح الجامع الكبير :

واصله الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني كاسمه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات وقد تناولته أيدي الائمة من فقهاء الحنفية بالشرح ، كان منها شرح الامام الصدر الشهيد حسام الدين عمر الذي كان له مكاتته بينهم ، وقد لخصه هو أيضا كما يقول حاجي خليفة^(٤) ، ولم يطبع ، وتوجد منه نسخ خطية اشار بروكلمان الى

(١) انظر

Ph. K. Hitti & outhers: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the prenceton University Library P. 500, 501 No. 1672, 1673.

- (٢) فهرست مخطوطات الاوقاف العامة بالموصل ج٢ ص ٢٥٦ رقم ٢١ .
- (*) المكتبة البلدية فقه حنفي ص ١٢ ، ٣٢ .
- (٣) انظر مثلا : الفتاوى الهندية : ١٢٦/٤ ، الفتاوى البرازية : ٢٠٠/٥ .
- (٤) كشف الظنون : ٥٦٩/١ .

بعضها^(١) ، ويضاف الى ذلك النسخة التي ذكرها محمد علي قيربوغا في
فهرسه المسمى قاموس الكتب وموضوعات المؤلفات في تركيا^(٢) .

ونجد نقولا عن الكتاب في الفتاوى الهندية^(٣) .

٨ - عمدة المفتي والمستفتي :

وقد يسمى (عمدة الفتاوى) ، ولم يذكره حاجي خليفة وانما ذكره
اسماعيل باشا البغدادي^(٤) ، وجاء في أوله حسبما يظهر من نسخة مكتبة
برلين^(٥) قوله :

الحمد لله خالق الاشياء ورازق الاحياء اما بعد فان الله تعالى جعل
العلماء امانة الاسلام وناط بهم تمييز الحلال من الحرام ثم بدا بكتاب
الطهارة والمياه والحيض والصلاة والزكاة حسب الابواب الفقهية .
وله نسخ مخطوطة ذكرها بروكلمان^(٦) .

ويضاف الى ما ذكره النسخة التي ضمتها مكتبة ميغانا في

(١) تاريخ الادب العربي (النسخة المترجمة) ٢٥٠/٣ والنسخة
الالمانية : G. L. S. 1/640.

(٢) انظر

Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da mukim :
Kamus — Ul — Kutub Ve mevzuat il muellefat, 1/132.

(٣) الفتاوى الهندية : ٥٣٩/٣ .

(٤) ايضاح المكنون : ١٢٤/٢ ، هدية العارفين ٧٨٣/١ .

(٥) انظر :

W. Ahlwardt Die handschriften Verzeichnissf der
Koniglichen bibiothek Zo Berlin : 4/257 No. 4812.

(٦) انظر تاريخ الادب العربي (النسخة الالمانية) .

G. L. 1/374 S. 1/640.

برمنكهام^(١) والنسخة التي ضمتها المكتبة الازهرية^(٢) ونسختا دار الكتب
المصرية^(٣) .

٩ - الفتاوى الصغرى :

وهي مجموعة الفتاوى التي أصدرها الحسام الشهيد وسماها بالصغرى
تفريقا بينها وبين الفتاوى الكبرى التي ستأتي .
وقد نالت فتاواه الصغرى كما نالت الكبرى من رعاية الفقهاء
واهتمامهم :

ففيما يخص الصغرى قال حاجي خليفة :

« وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي^(٤) (المتوفى
٦٣٤هـ) كالكبرى له . اولها : بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه
... الخ ذكر فيها انه لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقاعته ،^(٥) .
قلت وسميت بناء على هذا التبويب بالفتاوى الخاصة^(٦) .

(١) انظر

Catalogue of the Migana Collection of manuscripts,
4/42.

(٢) فهرست الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية : ٢٠٩/٢ .

(٣) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ حـ١

ص : ٤٤٥ .

(٤) المترجم له في الجواهر المضية : ٢٢٣/٢ رقم ٦٩٩ ، تاج

التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٣ .

(٥) كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ - ١٢٢٥

(٦) للفتاوى الخاصة نسختان مخطوطتان في دار الكتب برقم

٨١٦ ، ٨١٧ فقه حنفي ومن هذه النسختين صورة في معهد المخطوطات

انظر فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٦٨ رقم ١٢٤ ، ١٢٥ فقه حنفي =

قال حاجي خليفة : « ثم انتخبها الشيخ الامام يوسف [بن أبي سعيد ابن أحمد] السجستاني^(١) ، والحق بها وسماه مية انفتي^(٢) ذكر فيها أنه اشتملت على نوادر كثيرة ، ومعان غزيرة ، ولكن اظن فيها بالاحاديث ، وبيان الاحكام وزوائد الروايات حتى بعد عن الضبط ،^(٣) .

قلت : وأحيانا يطلق على الفتاوى الصغرى اسم فتاوى حسام الدين^(٤) وفتاوى الصدر الشهيد^(٥) ، وهي غير الواقعات التي ستأتي .

وقد نقل عن الفتاوى الصغرى أصحاب الفتاوى في مواضع كثيرة^(٦) . وتوجد منها نسخ مخطوطة أشار العلامة بروكلمان^(٧) الى بعض منها

= ونسخة في يكي جامع (رقم ٦٣٩) وأشار بروكلمان الى وجود نسختين في القاهرة (انظر

(G. L. 1/374, S. 1/640

(١) المترجم له في تاج التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٤ .

(٢) لمنية المفتي نسخ خطية في قليج علي باشا (قليج علي باشا كتبخانه سي دفترى ص ٣٢ رقم ٥٠٣) وفي عاطف افندي (كتبخانه عاطف افندي ص ٦٩ رقم ١١٧٥) وخمس نسخ في مسجد فاتح (دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٣ رقم ٢٤٧٧-٢٤٨٨) ونسختان بالاسكندرية (المكتبة البلدية - الفقه الحنفى - ص ٦٨ رقم ١٧٣٤ ، ٣٦٧٤ ج) .

(٣) كشف الظنون : ١٢٢٥/٢ .

(٤) كشف الظنون : ١٢٢٢/٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ .

(٦) انظر على سبيل المثال : الفتاوى الهندية : ح ٤ ص ١٦ ، ٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ح ٥ : ص ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٧٠ ، الفتاوى البزازية : ح ٤ : ص ١٦٤ ، ح ٥ ص ١٧٥ ، ٢١٨ ، ٣٠٦ ، ٣٤٩ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ، وفتاوى قاضيخان : ح ٢ : ص ٤٠٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٣٩٥/٥ .

G. L. 1/374, S. 1/640

(٧) انظر

ويضاف الى ذلك :

- نسخة في مدرسة النبي شيت بالموصل^(١)
- ونسختان في دار الكتب المصرية^(٢)

١٠ - الفتاوى الكبرى :

وهي غير الفتاوى الصغرى • قال حاجي خليفة : « اولها : الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الامم ... قال حسام الدين : لما سئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما اودعه الفقيه أبو الليث في نوازله [وعيونه] وبين ما اورده أبو العباس الناطقي في واقعاته ، وبين فتاوى الامام أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند ، وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ، ومسائل العيون بعلامة العين ، والواقعات بعلامة الواو ، ومسائل أبي بكر محمد بن الفضل بعلامة الباء ، وفتاوى أهل سمرقند بعلامة السين ، قال محمد بن محمد بن عمر النائب في القضاء بخارى : انما أمليت هذا التخمين وان لم يتعرض له صاحب التجنيس ليعلم المراد من علامات الحروف •

وقد بوبها يوسف بن أحمد الخاصي كالفتاوى الصغرى «^(٣) •

وقد ورد اسم الفتاوى الكبرى لحسام الدين الصدر الشهيد بهذا

(١) سالم عبدالرزاق احمد : فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف في

الموصل ١٥٨/٢ رقم ٧/١٥ ، داود الجلسي : مخطوطات الموصل :
ص ٢١٩ رقم ١٣٦ •

(٢) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٤٨/١

(٣) كشف الظنون : ١٢٢٨/٢ •

الاسم في الفتاوى الهندية مرارا^(١) .

وللفتاوى الكبرى نسخ مخطوطة أشار بروكلمان^(٢) الى بعضها ،
ويضاف اليها ما يلي :

- نسخة في مكتبة جستر بيتي في ايرلندة^(٣) .
- وثلاث نسخ في مكتبة مسجد فاتح باستانبول^(٤) .

١١- كتاب التراويح :

جزء^(٥) .

١٢- كتاب انترجية :

وهو كتاب مختصر^(٦) .

١٣- كتاب الشيوخ :

ولعله كتاب اليوع^(٧) .

١٤- كتاب طبخ العصير :

أو طبخ العصير^(٨) ، وقد يسمى كتاب مسائل طبخ العصير ، أشار

(١) الفتاوى الهندية : انظر على سبيل المثال : ح ٣ ص ٤١٨ ،
٤٢٣ ، ح ٥ ص : ١٦٤ ، ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،
G. L. 1/374, S. 1/640.

(٢) انظر

(٣) انظر

Arthur J. Arberry: The Chester Beatty Library a
handlist of the arabic manuscripts No. 3545.

(٤) دفتر فاتح كتبخانه سي ص ٣٩ رقم ٢٤١٠ - ٢٤١٢ .
(٥) كشف الظنون : ١٤٠٣/٢ ، هدية العارفين : ٧٨٣/١ .
(٦) كشف : ١٤٠٤/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .
(٧) كشف : ١٤٣١/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .
(٨) كشف : ١٤٣٥/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .

بروكلمان الى وجود نسخة منه في ليدن^(١) .

١٥- كتاب الوقف والابتداء^(٢) :

١٦- الوقعات الحسامية في مذهب الحنفية :

وهي مجموعة أحكام فقهية وفق المذهب الحنفي لم ينص عليها قدماء الفقهاء ، وقد تسمى بالاجناس ، وهي انتخاب وترتيب لكتاب الفتاوى الكبرى الذي مر ، ثم هذبت هذه الوقعات وزيد عليها ما يجانسها على مر العصور . قال حاجي خليفة : « واقعات الحسامي المسمى بالاجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي المتوفى ٥٣٦هـ جمع فيه بين النوازل لابي الليث والواقعات للناطفي ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند ، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد ، والابواب كالتوازل ، وأشار بالعين الى مسائل العيون ، والواو الى الوقعات ، والباء الى الشيخ أبي بكر ، والسين الى فتاوى سمرقند ، ومنتخبه الامام محمد بن محمد الرشيد الكاشغري (المتوفى ٧٠٥هـ) انتقاء سنة ٦٨٧هـ بأربل^(٣) ، وله تهذيب الوقعات .

ورثه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري [ابن أخي المؤلف والمتوفى سنة ٦١٦هـ وصاحب المحيط البرهاني] وزاد على كل جنس

(١) انظر : Brock. G. L. 1/374.

(٢) كشف : ١٤٧١/٢ .

(٣) لهذا المنتخب نسخة مخطوطة بعنوان (المنتخب من واقعات الصدر الشهيد في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي برقم ٩/٣٦ في ١٦٣ ورقة جاء فيها انه انتخبه سنة تسع وتسعين وستمائة) انظر فهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل ح ١ ص ٩٧ - ٩٨) .

ما يجانسه ويوافقه •

ورثه أيضا الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي [المتوفى
٦٣٤هـ] كذا ذكره ابن طولون^(١) •

وقام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب
الهداية (المتوفى ٥٩٣هـ) بتأليف (التجنيس والمزيد وهو لاهل الفتوى
خير عتيد)^(٢) تمة لما بدا بجمعه الصدر الشهيد •

ثم قام ظهير الدين أبو المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي (المتوفى
٧١٠هـ) بضم طائفة أخرى إليها وسماها (الفتاوى الولواجية أو الظهيرية)
اذ قال في مقدمتها : « ان الشيخ الامام حسام الدين الشهيد [كان] اشد
الناس اهتماما بتحرير علم الاحكام ، فقصر مسافة الطالبين الى علم الدين
بما لخص من حقائقه لاسيما كتاب الجامع لنوازل الاحكام ، فانفق لخدمته
المربوب في برة وانعامه أن يفصل ما اورده في كتابه ، ويضم اليه ما سواه
من الواقعات المهمة ، وما اشتملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن مما
لا بد من معرفته لأهل الفتوى ؛ ليكون كتابا جامعا للفقه وقواعده »^(٣) •

(١) كشف الظنون : ١٩٩٨/٢ - ١٩٩٩ •

(٢) لتجنيس المرغيناني نسخ مخطوطة في مسجد فاتح ١٥٠٥ وفي
فهرست المخطوطات المصورة ٢٥٦/١ رقم ١٧ حنفي وفي داماد
ابراهيم باشا (استانبول) انظر دفتر كتبخانه داماد ابراهيم باشا ص ٤٧
رقم ٦٨٠ وفي المكتبة الازهرية أربع نسخ (١١٤/٢ - ١١٥) وفي الاسكندرية
نسخة أخرى (المكتبة البلدية : الفقه الحنفي ص ١١ رقم ن ٢١٢٤ د) •

(٣) كشف الظنون : ١٢٣١ ، ويرى العلامة اللكنوي ان صاحب
الفتاوى الولواجية ليس هو ما ذكره حاجي خليفة بل هو عبدالرشيد بن
ابي حنيفة بن عبدالرزاق ابي الفتح ظهير الدين الولواجي المتوفى بعد
الاربعين وخمسائة (انظر الفوائد البهية ص ٩٤) •

ولقد نالت الوقعات الحسامية كثيرا من الاهتمام كما رأيت وكما يتضح من كثرة النقول عنها في كتب الفقهاء^(١) مما يدل على اعتمادها لديهم .

وتوجد منها نسخ مخطوطة ذكر العلامة بروكلمان^(٢) بعضا منها ، ويضاف الى ما ذكره ما يأتي :

• أربع نسخ في مكتبة فاتح^(٣) .

• نسخة في برلين^(٤) .

• نسختان في متحف استانبول^(٥) .

وحوى فهرست المكتبة الازهرية^(٦) مخطوطة مجهولة المؤلف بعنوان

(فتاوى الاجناس) فربما كان لها علاقة بما نحن فيه .

(١) انظر الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ج ٣

ص ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٥٣١ ، ج ٤ ص ١٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٧ .

وانظر الفتاوى البزازية : ١٦٤/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٥ ، ٢٦٢ .

وفتاوى قاضيخان : ٤٥٦/٢ .

ومفتاح السعادة : ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ .

وحاشية رد المختار لابن عابدين : ٣٥٤/٥ ، ٤٠١ .

(٢) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٣ رقم المخطوطات

٢٤٨٩ - ٢٤٩٢ .

(٤) انظر

W. Alwardt : 4/336 No. 4959.

(٥) انظر

F. E. Karatay: Top kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu 2/419 No. 3547, 3548.

(٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية : ٢١٤/٢ .

ونسخة في دار الكتب المصرية^(١) بعنوان (واقعات الحسامي) •

١٧ - كتاب النفقات :

ذكره حاجي خليفة^(٢) ، ولم يزد على قوله : كتاب النفقات للصدر الشهيد ، وذكره البغدادي باسمه^(٣) ، ولم يذكره بروكلمان في ترجمته^(٤) ، فهل هو عين الكتاب التالي :

١٨ - شرح كتاب النفقات للخصاف :

لم يذكره حاجي خليفة ولا غيره ، ولكن بروكلمان وسزكين يذكران في ترجمة الخصاف أن للحسام الشهيد شرحا على كتاب نفقات الخصاف ، وذكر له نسخا مخطوطة في مكتبات الدنيا^(٥) .

يغلب على الظن ان هذا الشرح مع الكتاب السابق يشكلان كتابا واحدا ، لما عرف عن الحسام الشهيد من كثرة شروحه وترتيبه وجمعه لكتب السابقين ، فاجتهد في شرح كتاب الخصاف ، كما يفعل في سائر شروحه ، حتى أصبح يقترن باسمه ، وقد طبع الشرح في حيدر آباد سنة ١٣٤٩هـ^(٦) ولم اره •

١٩ - كتاب التكملة :

وهو عنوان المخطوط الذي ضمنه مكتبة جامع فاتح^(٧) باستانبول

(١) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٧٣/١

(٢) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ •

(٣) هدية العارفين : ٧٨٣/١ •

(٤) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/639—640.

(٥) انظر تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) ٢٦٠/٣

وانظر : F. Sezgin: G. S. 1/438.

(٦) نفس المصدرين •

(٧) دفتر فاتح كتبخانه سي : ص ٨٩ رقم ١٥٣٤ •

منسوبا الى حسام الدين ولم أجد له ذكرا أو اشارة في مصدر آخر •

٢٠ - فتاوى الذخيرة :

وهو عنوان مخطوط مصور لجزء ضمه فهرست المخطوطات المصورة التابع لجامعة الدول العربية^(١) وكتب بجانبه : تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى ٥٣٦هـ وهذه الصورة مأخوذة عن نسخة مكتبة متحف الاوقاف في القاهرة • وفي مكتبة مسجد فاتح^(٢) عشر نسخ من مخطوط الذخيرة البرهانية ووضع الى جانبها اسم المؤلف حسام الدين برهان الاثمة ، واكتفى بذلك فهل كان له ذلك فعلا ؟

والراجع ان ذلك ربما كان سهوا : فان الذخيرة البرهانية في فروع الحنفية قد ألفها ابن أخيه اعني برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري هي والمحيط البرهاني والتي احتوى فهرست المخطوطات الآنف الذكر على أربعة أجزاء منها^(٣) • ولها نسخة في مكتبة جستر بيتي^(٤) بايرلندة ، وذكر بروكلمان^(٥) لها نسخا أخرى • وهي مشهورة معروفة النسبة^(٦) •

(١) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٩/١ رقم ١٢٧ فقه حنفى •

(٢) دفتر فاتح كتبخانه سي : ص ١٣٣ رقم ٢٣٠٨-٢٢١٧ •

(٣) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦١/١ رقم ٥٧ فقه حنفى •

(٤) انظر :

A. J. Arberry: The Chester Beatty Library, a handlist of the arabic manuscripts: 4/42 No. 3867.

(٥) انظر :

Brock. G. L. 1/375, S. 1/642.

(٦) انظر : كشف الظنون ٨٢٣ - ٨٢٤ ، الفوائد البهية ٢٠٥ -

٢٠٦ ، وتاج التراجم ٧٠ رقم ٢١٢ ، تذكرة النوادر ٦٠-٦١ •

٢١ - كتاب المنتقى :

• ذكره صاحب الفوائد^(١) .

٢٢ - كتاب مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسائل الماء :

• ذكره بروكلمان^(٢) وذكر له نسخا مخطوطة .

٢٣ - كتاب المبسوط في الخلافيات :

• ذكره طاش كبرى زادة^(٣) وابن قطلوبغا^(٤) ، ولم اعلم عنه شيئا .

٢٤ - كتاب خيرات الفقراء :

• ذكره بروكلمان^(٥) وذكر له نسخة مخطوطة .

(١) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٢) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) مفتاح السعادة : ٢٧٧/٢ .

(٤) تاج التراجم : ٤٧ .

(٥) انظر : Brock. G. L. S. 1/640.

الفصل الثالث

كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للحسام الشهيد

اهمية كتاب الخصاف وقيمه العلمية :

يعتبر كتاب « أدب القاضي » الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (المتوفى ٢٦١هـ) الكتاب الجامع لغاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب كما يقول حاجي خليفة^(١) ؛ ذلك أنه تأليف علم من أعلام الحنفية ، له الشأن الكبير عندهم في الاجتهاد والاستنباط ؛ فقد كان ضمن الكوكبة الاولى من العلماء الذين الفوا في أدب القضاء وآداب القضاة وفق المذهب الحنفي :

اذ يعتبر أبو يوسف^(٢) (المتوفى ١٨٢هـ) أول من صنف في ذلك املاء رواه بشر بن الوليد المريسي ،

ثم محمد بن سماعة^(٣) (المتوفى ٢٣٣هـ) .

ثم أبو جعفر أحمد بن اسحق الأنباري النحوي^(٤) (المتوفى ٣١٧هـ) .
ثم يأتي اسم صاحبنا الخصاف بعد هؤلاء . وقد كانت له مكانة كبيرة عند القوم ، ولم اعلم كتابا في القضاء نال من الرعاية والعناية ما ناله كتاب الخصاف ؛ اذ تلقوه بالقبول ، وشرحه ائمة الفروع والاصول ، كما يقول حاجي خليفة^(٥) . منهم :

(١) كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٢) الفهرست : ٣٠٠ ، كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٣) الفهرست : ٣٠٣ ، الفوائد : ١٧٠ ، تاج التراجم ٥٥ ، مفتاح

السعادة : ٢٦١/٢ ، كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٤) الجواهر المضية : ٥٧/١ ، وفيه (انه لم يتمه) ، وكشف

الظنون : ٤٦/١ .

(٥) كشف الظنون : ٤٦/١ .

- الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص^(١) (المتوفى ٣٧٠ هـ) .
- والامام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (المتوفى ٣٦٢ هـ) .
- والامام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٤٣٨ هـ) .
- وشيخ الاسلام علي بن الحسين السفدي (المتوفى ٤٦١ هـ) .
- والامام شمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ) .
- والامام شمس الائمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (المتوفى ٤٥٦ هـ) .
- والامام أبو بكر محمد المعروف بخواهر زادة (المتوفى ٤٨٣ هـ) .
- والامام برهان الائمة حسام الدين الصدر الشهيد (المتوفى ٥٣٦ هـ) .
- والامام فخرالدين الحسن بن منصور الاوزجندي المعروف بقاضيخان (٥٩٢ هـ) .

- والامام محمد بن أحمد القاسمي الخجندي وغيرهم^(٢) .
- فكتاب هذا شأنه ، وتتضافر عليه جهود كل هؤلاء الاعلام لا بد أن يكون ذا قيمة علمية عظيمة ، وكان كذلك فعلا ، فضلا عن شروحه الكثيرة نجد أن المؤلفين الذين يكتبون في موضوع القضاء وفي غيره لا ينفكون ينقلون عبارته وينسجونها اليه ، فظل موثلا يفرعون اليه حين يؤلفون دائما :
- فقد ذكره صاحب الهداية (المتوفى ٥٩٣ هـ) في باب الوديعة^(٣) .
 - والسرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ) في المبسوط^(٤) .

(١) شرح الجصاص على ادب الخصاص كتاب جليل القدر وقد جمعت نسخه المخطوطة تمهيدا لتحقيقه بعون الله تعالى .

(٢) كشف الظنون : ٤٦/١ - ٤٧ .

(٣) الهداية : ٢١٩/٣ ، وشرحها المسمى نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زادة (تكملة فتح القدير) ح ٧ ص ٩٩ .

(٤) المبسوط : ٧٣/١٦ ، ٨٠ .

- وابن السمناني (المتوفى ٤٩٩ هـ) في روضة القضاة^(١) .
- والكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ) في البدائع^(٢) .
- وابن سماونة (المتوفى ٨٢٣ هـ) في جامع الفصولين^(٣) .
- والرملی علی جامع الفصولین^(٤) .
- وابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ) في كتابه رد المحتار^(٥) .
- وجماعة العلماء في الفتاوى الهندية^(٦) .

(١) روضة القضاة وطريق النجاة :

ح ١ : ص ٩ ، ١١ ، ٣٤ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
 ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ،
 ١٤٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ،
 ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ .
 ح ٢ : ص : ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ،
 ٧٠٠ ، ٩٠٦ .

ح ٣ : ص : ١٠٤٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٠ .

ح ٤ : ص : ١٤٤٦ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ .

(٢) بدائع الصنایع - نشیر زکریا یوسف - ص ٤٠ ، ٨١ ،
 ٢٢١٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٧٥١ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٣٧ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ .

(٣) جامع الفصولین : ج ١/١٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ،
 ج ٢ ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٢ .

(٤) حاشية الرملی علی جامع الفصولین : ٢٧/١ في موضعين .

(٥) رد المحتار علی الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين : انظر
 علی سبيل المثال : ج ٥ ص ٣٦٨ ، ٤٠٢ .

(٦) الفتاوى الهندية انظر علی سبيل المثال :

ج ٢ ص : ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ .

ج ٣ ص : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، =

وفخرالدين الحسن بن منصور الاوزجدي الفرغاني المعروف
بفاضيخان (المتوفى ٥٩٢ هـ) في فتاواه (١) .

والامام حافظالدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردي (المتوفى ٨٢٧ هـ) في فتاواه (٢) .

• وكثير غير هؤلاء .

بل نجد ان حسامالدين الصدر الشهيد ينبه في شرحه لهذا الكتاب
الى كثير من المسائل التي استفيدت من الخصاف والى وجوه من المسائل
والروايات ينقلها الخصاف عن الامام أو عن صاحبه وينفرد هو بنقلها
ولولاه لما علمنا بها .

= ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ،
٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،
٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ،
٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ .

ج ٤ ص : ٩ ، ٣١ ، ٤٥ ، ١٠١ ، ١٣١ ،

ج ٥ ص : ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣٥٧

(١) فتاوى قاضيخان ، انظر على سبيل المثال :

ج ٣ ص : ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ .

(٢) الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز : انظر على سبيل
المثال :

ج ٤ ص : ١٢٤ ، ١٥٧ .

ج ٥ ص : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ،
٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٨ ، ٤٥٦ ،
٤٢٩ ، ٤٠٣ .

نهج الخصاف في ادب القاضي :

الخصاف رحمه الله نمط فريد في بابيه ، فهو امام كبير ، وله من سعة الاطلاع ما جعله يبرع في التأليف براعة أهلته لأن يحتل هذه المنزلة بين علماء الحنفية • فهو باحث عن الحق ، يتسم بحثه بالروح العلمية في كل كتبه ، وذلك ما جعله موضع الاعتماد والاعتبار •

وهو في أدب القاضي يسير على ذلك النهج ، ونستطيع ان نتلمس بعض السمات في كتابه هذا :-

١ - درج الخصاف على ان يفتح كل باب من أبواب الكتاب بمجموعة من الاحاديث والَاخبار والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وعن التابعين ، واكثر من هذه المرويات كثرة مفرطة حتى كان كتابه وثيقة تاريخية لأقضية السلف الاكرمين ، وسجلا أميناً للفكر الاسلامي التشريعي •

٢ - وهو لا يألو جهداً في رواية كثير من الاخبار والآثار التي ترد في المسألة الواحدة مصورة وجهات النظر المختلفة جرياً على عادة المحدثين في جمع المادة المروية ، وان كان بعضها لا يعمل به في مذهبه ، وانما يدونها للإشارة الى أن المسألة خلافية بين الفقهاء^(١) وهو يبرهن بذلك على نهجه العلمي في التأليف ، ولهذا نجد الشارح ينبه الى ان الخصاف رحمه الله روى هذا القول ، ويقول : ونحن لا نأخذ به •

٣ - وهو يهتم بذكر راوي الحديث لان للاحاديث صيغاً معينة يفرق بينها بذكر راويها •

(١) انظر مسألة القضاء في المسجد في الباب السابع ، ومسألة النظر في القصص في الباب السابع عشر ، ومسألة أخذ الكفيل في الباب التاسع والعشرين • وغير ذلك وهي كثيرة •

٤ - وقد أورد في كتابه آراء العلماء الحنفية زاخلة منهم في المسألة الواحدة ، وكان لكتابه أهمية كبيرة في معرفة آرائهم ولولا اشارته لما عرفت ، وقد نبه الشارح الى ذلك في مواضعه^(١) .

٥ - وقد ساهم مساهمة جادة في تفريع الفروع الفقهية والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فكان دوره كبيرا في ذلك ، وقد نبه الشارح على كثير من المسائل التي استفيدت من صاحب الكتاب^(٢) .

النسخ المخطوطة لمتن كتاب

ادب القاضي للخفاف

وعلى الرغم من قيمة الكتاب العلمية بين العلماء ، واهتمام الناس به منذ زمن قديم ، نجد أن متن الكتاب لم يطبع حتى ساعتنا هذه ، وتناقل الاخبار عن اعتزام بعضهم تحقيق متنه منذ أكثر من عشر سنين كرسالة لنيل الدكتوراه في الازهر ، ولم يظهر شيء من ذلك .
وقد وجدت لمتن كتاب ادب القاضي للخفاف نسخ مخطوطة في مشارق الارض ومغاربها أشار المهتمون بالمخطوطات^(٣) الى مظان وجودها ، ونحن نذكرها مع ما اجتمع لدينا :

(١) انظر على سبيل المثال بداية الباب السابع والعشرين في مسألة المدعي يقول ليس لي شهود ثم يأتي ببينة . فقد روى اختلافا بين الائمة وقال الشارح عنه ان ذلك الاختلاف لا يوجد في المبسوط .
(٢) انظر على سبيل المثال بداية الباب السادس والخمسين اذ قال الشارح واستفيد اللفظ الثاني من صاحب الكتاب .

(٣) انظر : Brock. G. L. 1/173, S. 1/292.

وانظر النسخة المترجمة ٢٦٠/٣ وانظر :

F.Sezgin: G. S. 1/437

وانظر تذكرة النوادر ص ٥٢ .

- ١ - نسخة في مسجد فاتح : برقم ٢٢٦٩ (١٢٠ ورقة في ٨٠٤هـ)^(١)
- ٢ - ملا جلبي في استانبول : رقم ٥٧/٢ (ضمن مجموع ٩٦ - ١٢١ ورقة ٨٦٢ هـ)
- ٣ - مكتبة قولة (بدار الكتب في القاهرة) ٣٠٤/١ (١٨٥٧م)
- ٤ - رامبور (بالهند) : ١٦٢/١ (خمس أوراق ١١٦٥ هـ)
- ٥ - فيض الله (استانبول) : ٦٥٩ (١٦٩ ورقة) ٦٦٠ (١٩٢ ورقة ٩٩٣ هـ)^(٢)
- ٦ - سراي أحمد الثالث (باستانبول) ١٠١٥ (١٧٧ ورقة ٨٥٠ هـ)^(٣)
- ٧ - سراي مدينة (باستانبول) ٣٥٥ (٢٦٦ ورقة ٩٤٧ هـ)^(٤)
- ٨ - قونية - يوسف : ٧٤٦٢ (٨٨ ورقة ٦٠٠ هـ)
- ٩ - كوبريللي (باستانبول) : ٥٤٦/٢ (١٢٣ ورقة ٩٠٠ هـ)^(٥)
- ١٠ - طلعت (بدار الكتب في القاهرة) : فقه ٤٦٣
- ١١ - عاطف أفندي (باستانبول) ٧٣٣ (١٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري)

-
- (١) دفتر فاتح كنيخانه سمي : ١٣١
 - (٢) فيض الله افندي كنيخانه سمي الموجودة في ميللت كنيخانه ص ٣٢
 - (٣) ضمها أخيرا متحف استانبول انظر :
F. E. Karatay: Top Kapi, 2/387
 - (٤) ضمها أيضا متحف استانبول انظر نفس المصدر
 - (٥) ضمت أخيرا الى المركز العام للمخطوطات في مكتبة السلطانية باستانبول

- ١٢ - برلين : ضمن المجموع رقم ٤٩٥٩ القسم الاول منه •
 اما نسخة ليدن التي ذكرها سزكين ورقمها ١٧٧٧ والتي عدد أوراقها
 ٢٦٥ في ٥٩٢هـ. فقد صورتها لنفسه فظهر انها شرح لابي بكر أحمد بن
 علي الجصاص الرازي المتوفى ٣٧٠هـ. على أدب القاضي للخصاف •

أهمية شرح الصدر الشهيد

كتاب الخصاف

وعلى الرغم من الحشد الكبير من الشراح لكتاب أدب القاضي
 للخصاف واثنين ذكرنا أسماءهم قبل قليل ، نجد اسم الامام برهان الاثمة
 حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد يأخذ
 مكانه بين هذه المجموعة المتألقة من ائمة الفقه الحنفي وحفاظه ، ومع كونهم
 اعلاما مشهورين ، وفقهاء من طراز متين ، نجد أن شرحه يتفرد من بينهم
 بالاشتهار بين الناس ، ويصبح كتابا مدرسيا يدرس لطلاب الفقه الحنفي
 في مدارسهم :

قال حاجي خليفة عن شرحه بعد ذكر الشراح : « وهو المشهور
 المتداول اليوم من بين الشروح » (١) •

وهذه كلمة قالها بعد مرور ما يزيد على خمسمائة سنة على وفاة
 الشارح تدل على انه لم يشتهر لمنصبه الذي كان يشغله ولا لاسرته التي
 ينتمي اليها ويعيش في كنفها • وانما لقيته العلمية ، بين هؤلاء الاعلام ،
 ونجد ذلك ماثلا في كثرة الثناء عليه عند الترجمة له (٢) وفي كثرة الاقتباس

(١) كشف الظنون : ٤٦/١ •

(٢) انظر تاريخ الاسلام للذهبي ، ومختصره ج ٨ الورقة ٢٥ آ ،
 طبقات الاسنوي : ٤٣٤/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، الجواهر المضوية
 ٣٩١/١ ، الفوائد : ١٤٩ •

والنقل منه في الكتب التي جاءت بعده (١) .

نهج الحسام في شرحه

لادب القاضي

سلك الحسام الشهيد في شرحه نكتاب أدب القاضي للخصاف طريقا وسطا في الشرح يمكن تلخيصه بما يلي :

١ - دمج بعض الابواب في بعض فجعلها مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعضها في بعض كما يقول في المقدمة .

٢ - فصل في الابتداء وتوسع ، فذكر معنى القضاء وتفسيره لغة وشراعا ، واهلية القضاء ، ومن يجوز تقلد القضاء منه ، ومسألة الخلاف في جواز الدخول في القضاء مختارا وغير ذلك مما لا بد منه .

٣ - يبدأ بذكر عبارة الخصاف ، ثم يبين الاصل الذي يمكن أن تنبني عليه تلك المسألة ، ثم يحكى اختلاف العلماء حول ذلك ، ثم ما يتفرع على ذلك من مسائل وفروع فقهية ، وحكم كل مسألة في ذلك .

٤ - قد لا يذكر الخصاف اختلافا ، فينبه الشارح على ذلك وأن في المسألة اختلافا بين العلماء الاحناف (٢) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٣٩٥/٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ،

٤١٥ .

وانظر الفتاوى الهندية : ج ٣/٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ٥٢٨ ،

٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ .

ج/٤ : ص ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٠٧ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ثلاث مرات ، ١٣١ مرتين .

وانظر الفتاوى البزازية : ج ٤/١٢٤ ، ج ٥/١٦٩ ، ٢٥٣ .

(٢) انظر آخر الباب السابع ، وانظر الباب الخامس والعشرين في

اليمين على العلم .

٥ - قد يحكى الخصاف اختلافا بين أئمة الحنفية ، وينفرد هو بحكايته ، فيبين الشارح ان هذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط^(١) مثلا أو غيره •

٦ - استعان الشارح بكثير من الشراح قبله ، فكان شرحه حاويا لآرائهم في المسألة الواحدة^(٢) ، كما سيتضح لنا من موضوع مصادر الحسام في شرحه •

٧ - خشية التكرار وخشية التطويل تراه يحيل الى شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهية من كتبه أو كتب غيره •

٨ - قد ينه الشارح على ما فات المؤلف فيستدرك عليه ، فيقول مثلا : هذا شيء ذات على صاحب الكتاب^(٣) ، أو أن في المسألة روايتين ، أو أن يذكر المسائل التي تنضم تحت أصل من الأصول فيستدرك على مؤلف بمسائل اخر^(٤) ، أو ان يقع تشويش في عبارة المؤلف فينه عليه^(٥) •

٩ - اعتمد على كثير من المبادئ العامة والقواعد الكلية في فقهه •

بعض القواعد الفقهية التي

استعان بها الحسام

في شرحه لادب الخصاف

وقد استعان بكثير من القواعد الفقهية التي ترينا مقدرته على تكييف

-
- (١) انظر الباب السابع والعشرين ، والباب السادس والخمسين ، والثاني والستين والثالث والستين وغير ذلك •
 - (٢) انظر الباب السادس والياب السابع •
 - (٣) انظر الباب الحادي والعشرين •
 - (٤) انظر الباب الحادي والعشرين •
 - (٥) انظر الباب السادس عشر والمائة •

الحكم وصياغته ونقلا ما توفر من الادلة :- ومن تلك القواعد قوله :
١ - الاصل أن من جعل القول قوله في الشرع فانما يجعل القول

قوله مع اليمين •

- ٢ - كل حكم يثبت مع الشبهات يجري فيه الاستحلاف •
- ٣ - من ادعى شيئا لو أقر به لزمه فانه ان انكر يستحلف •
- ٤ - البيئات شرعت للاثبات لا للنفي •
- ٥ - صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه •
- ٦ - الحوادث تحال بحدوثها الى أقرب الأوقات •
- ٧ - بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعي الفساد •
- ٨ - ان الثابت بالاتفاق كالثابت معاينة •
- ٩ - الغرم يقابل الغنم •
- ١٠ - الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعاينة •
- ١١ - بينة الخارج اولى من بينة اليد •
- ١٢ - الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك •
- ١٣ - الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة •
- ١٤ - التناقض يمنع الدعوى •
- ١٥ - القضاء على الغائب لا يجوز •
- ١٦ - القول في الامانة قول الامين مع اليمين •
- ١٧ - الثابت بالاقرار لا يعارض الثابت بالبينة •
- ١٨ - من لا يصح اقراره لا يصح انكاره •
- ١٩ - لا يجوز استحقاق الملك على انسان الا بمحض منه •
- ٢٠ - لا يجوز استحقاق اليد على انسان الا بمحض منه •

مصادر الحسام في شرحه :

استقى الحسام مادته العلمية في شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف ، من الشراح الذين شرحوا الكتاب قبله كالسرخسي والحلواني والهندي والسندي والتدويري ، فلا غرابة اذا ما اشار اليهم دائما •

ونظرا لكونه شارحا للجامعين الصغير والكبير تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني ، فقد كان على اطلاع واسع بمادتهما الغزيرة ولذلك كان كثيرا ما يحيل اليهما ، فضلا عن احاطته بفتاوى علماء أهل بلخ وسمرقند وغيرهم فكان يشير الى ذلك كثيرا •

النسخ الخطية لشرح الحسام على أدب القاضي للخصاف

وبسبب اشتهاه شرح الحسام الشهيد على أدب القاضي للخصاف بين الناس ، نجد له عددا كبيرا من النسخ الخطية تناثرت في مكتبات العالم ذكر المهتمون^(١) بالمخطوطات كثيرا منها نذكرها هنا مع ما تيسر لنا الاطلاع عليه غير ما ذكروا :

١ - يني جامع (باستانبول) : ٣٥٦ (٣٦٩ ورقة ٨٤٦ هـ) ، ٣٥٧ (١٦١ ورقة القرن الثامن الهجري) ١/٣٨٥ (١ - ١٤٥ ورقة ٩٤٩ هـ)
٤٢٣ (٢٥٧ ورقة القرن الثامن الهجري) ٤٢٤ (١٥٣ ورقة القرن العاشر الهجري)^(٢) •

(١) انظر : تاريخ الادب العربي لبروكلمان (اترجم) ٣/٢٦٠ وتذكرة النوادر : ٥٢ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/292.

F. Sezgin: G. S. 1/437—438.

(٢) انظر الى ما سبق والى : يكي جامع كتيبخانه سنده

ص ١٩ ، ٢٢ •

- ٢ - كوبريللي (باستانبول) : ٣٥١ (٢٤٩ ورقة ٩٧٣هـ) ٥٣٢ (١٧٠ ورقة ٩٩٦هـ) ٦٧٥ (٢٦٢ ورقة القرن الثاني عشر الهجري) .
- ٣ - بايزيد (باستانبول) : ٢٧٩٨ (٢٢٤ ورقة من القرن العاشر الهجري) .
- ٤ - عاطف افندي (باستانبول) : ٧٣٣ (٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري) ١١٠٨ (١٦٩ ورقة ٩٩٩هـ) .
- ٥ - راغب باشا (باستانبول) : ٥٠٧ (٢٣٢ ورقة القرن التاسع الهجري) .
- ٦ - سليم اغا (باسكودار - استانبول) : ٣٢٥ (١٩٠ ورقة ٩٨٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة س) .
- ٧ - المكتب الهندي الاول : ١٥١٤ ، ٣٨٥٩ (نحو ١٩٠ ورقة ترجع تخميناً الى القرن الحادي عشر) .
- ٨ - المتحف البريطاني : ٩٢٢٠ شرقية (١٨٠ ورقة ، القرن العاشر الهجري) ، والملحق ٢٧٣ رقم ٢٤٠٧ شرقية (١٩٠ ورقة ٩٦٠هـ) .
- ٩ - المكتبة العمومية باستانبول : ٢٧٩٨ .
- ١٠ - برلين : ١٨٥٧ .
- ١١ - القاهرة - دار الكتب : فقه حنفي ٢١٠٧ (٢٢٥ ورقة ٧٩٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ب) .
- ١٢ - جامع الزيتونة بتونس : ١٤٢/٤ - ١٤٣ رقم ٢١١٠ (١٩٠ ورقة) و ٢١١١ (٢٣٦ ورقة) و ٢١١٢ (١٤٢ ورقة ٩٩٨هـ) .
- ١٣ - الاسكندرية - المكتبة البلدية : ٣١ فقه حنفي ٣٧٧٤ ج (٣٢٩

- ورقة ، القرن السابع الهجري) وهي النسخة الام التي اعتمدت في التحقيق (انظر نسخة ك) .
- ١٤- غاريت - في جامعة برنستون بامريكا : ١٦٦٩ (٢١٣ ورقة ١١٠٥ هـ) (١) .
- ١٥- آصفية (حيدر آباد) : ١٠٨٨/٢ فقه حنفي (١٥٠ ورقة ١٢٦١ هـ) .
- ١٦- شهيد علي (باستانبول) : ٦٨٧ (٦٣٨ هـ) ٧٩١ (١٤٠ ورقة ٦٢٩ هـ) .
- ١٧- ولي الدين جار الله (باستانبول) : ١٦٨٨ (٢٣٧ ورقة ٨٧٠ هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ل) .
- ١٩- مراد ملا (باستانبول) : ٧٣٧ (٢٣٣ ورقة ، ٩٧٥ هـ) ٧٤٧ (١٤٦ ، ٩٧٤ هـ) .
- ٢٠- سراي أحمد الثالث (استانبول) : ١٠١٧ (٢٦٥ ورقة ٨٧٠ هـ) (٢) .
- ٢١- سراي المدينة (استانبول) : ٣٥٦ (١٦١ ورقة من القرن العاشر الهجري) (٣) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة م) .

(١) انظر :

Ph. K. Hitti & others : Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library. P. 499 No. 1669.

(٢) هي الآن في متحف استانبول انظر :

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu : 2/388 No. 3434.

(٣) وهي الآن في متحف استانبول انظر نفس المصدر رقم ٣٤٣٥ .

- ٢٢- رشيد أفندي (استانبول) : ٢٦٤ (٢٦٤ ورقة التاسع الهجري) •
 • ٢٣- السليمانية (استانبول) : ٣٨٠ (١٧٧ ورقة ٩٦٢هـ)^(١) •
 • ٢٤- قاضي زادة محمد أفندي (استانبول) : ١١٨ (٣٤٦ ورقة ٥٩٦هـ) •
 • ٢٥- فاتح (استانبول) : ٢٣٢٠ (١٩٥ ورقة القرن التاسع الهجري)^(٢) •
 • ٢٦- حافظ أحمد باشا (استانبول) : ١٤ (٢٥٧ ورقة القرن التاسع الهجري) •
 • ٢٧- فيض الله (استانبول) : ٧٣٤ (١٧٨ ورقة ، التاسع الهجري)
 وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة هـ) •
 • ٢٨- قره جلبي زادة حسام الدين (استانبول) : ١١١ (١٤٦ القرن العاشر)^(٣) •
 • ٢٩- بغدادلي وهبي (استانبول) : ٤٠٠ (٢٩٦ ورقة ، التاسع الهجري) •
 • ٣٠- اسعد أفندي (استانبول) : ٥١٤ (١٨١ ورقة ، ٨٦٢هـ)^(٤) •
 • ٣١- مكتبة رشيد أفندي في قيصرية (في تركيا) : ٣٠٧ (٢٦٥ ورقة ، القرن العاشر الهجري) •
 • ٣٢- مكتبة جستر بيتي (ايرلندا) : ٣٤٦٤/١ (١ - ٢٩٢ ورقة القرن السادس الهجري) ، ٥١٥٩ (١٦٣ ورقة ، القرن التاسع الهجري)^(٥) •

(١) انظر دفترى كتيخانه سليمانيه ص ٢٩ •

(٢) انظر فاتح كتيخانه سي : ص ١٣١ •

(٣) انظر دفتر كتيخانه قره جلبي زاده حسام الدين ص ٩ •

(٤) انظر دفتر كتيخانه اسعد أفندي ص ٣٣ •

(٥) انظر :

A. J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts, 2/92 No. 3464, 7/53, No. 5159.

- ٣٣- بانكيبور (الهند) : ١٩/٩٧ رقم ١٥٩٧ (١٦٦ ورقة ، ٩٨٠ هـ) •
- ٣٤- طلعت (دار الكتب في القاهرة) : فقه ٥٤٧ •
- ٣٥- مكتبة عابدين الخاصة (ابي اليسر مفتي دمشق)^(١) •
- ٣٦- رامبور (الهند) : ١٦٢/١ (٦٧٤ صفحة ١١٧٦ هـ) •
- ٣٧- مكتبة الاوقاف العامة (بغداد) ٣٥٠٥ (٢٠٤ ورقة القرن السابع للهجرة)^(٢) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ف) •
- ٣٨- مكتبة المدرسة الاحمدية (الموصل) ١٨٩ (١٤١ ورقة ١٠٢٦ هـ)^(٣) • وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ص) •
- ٣٩- مكتبة المدرسة الامينية في جامع الباشا (المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين الجليلي - الموصل) : ٦١ (١٥٣ ورقة القرن العاشر)^(٤) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ج) •
- ٤٠- المدينة المنورة رقم ١٧٢ ، (٤٢٦ صفحة ، ٩٠٠ هـ)^(٥) •

-
- (١) مجلة معهد المخطوطات : المجلد الخامس ١٩٥٩ ص ٢١٣ •
- (٢) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ٤٦٤/١ رقم التسلسل ١٥٢١ والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ رقم ٧٨٩ •
- (٣) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٣٧ وفهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٩٠/٥ وقد وهم المفهرس فنسب الاصل لابي يوسف (انظر الحاشية) •
- (٤) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٦١ ولم يذكر اسم المؤلف ، وانظر فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل - خزائن المدرسة الامينية في جامع الباشا ج : ٤ ص ٨٠ رقم ٩/٢٦ •
- (٥) انظر المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة (دمشق ١٣٩٣/١٩٧٣) ص ٣١ رقم ٢٨ •

الفصل الرابع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

هذا العدد الكبير من نسخ الكتاب (٥٢ نسخة) يجعل مهمة تحقيقه صعبة جدا ، ولهذا احجم الناس عن الاقدام على هذه المهمة .

وحين عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية العزم على تحقيقه ، لم تقف هذه الكثرة عائقا يحول دون المضي في هذه الغاية النبيلة ، فاستسهلت الصعب ، وهونت الخطب ، لاسيما حين وجدت أن جميع هذه النسخ لم تكن واحدة منها بخط المؤلف ، فاتخذت قرارها الحكيم بتحقيق هذا الأثر النفيس ، فان كثرة النسخ ان لم تكن حافزة على المضي فيه لم تكن داعية الى التزهد فيه .

فعملت على تحقيق ما استطاع ، فوفرت - جزاها الله خيرا - ثلاث نسخ - كما اشرت سابقا - هي النسخ (ف ، ج ، ص) ، وعملت انا على توثيق النص بالحصول على ست نسخ أخرى ، كما ذكرت آنفا - فكانت هناك تسع نسخ ، اختلفت قوة وضعفا ، ودقة وضبطا وزمنا ، على الوجه التالي .

١ - نسخة ك :

وهي النسخة التي اعتبرتها أصلا ، وقد ضمتها المكتبة البلدية بالاسكندرية واحتفظت فيها بالرقم ٣٧٧٤ ج^(١) ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية^(٢) والمجمع العلمي

(١) أحمد أبو علي : فهرس فقه الامام أبي حنيفة في المكتبة البلدية في الاسكندرية ص ٣١ .

(٢) فهرس المخطوطات المصورة : ١/٢٦٢ رقم ٦٨ فقه حنفي .

العراقي^(١) وقعت في (٣٢٩ ورقة) وبها نقص بمقدار ورقتين اذ سقط منها
أواخر الباب الثامن عشر بعد المائة الى نهاية الباب العشرين بعد
المائة . اعتمدت بعد تمامها على النسخة (ف) التي سيأتي
وصفها .

تميزت نسخة (ك) عن سائر النسخ بقدماها الظاهر من طبيعة ورقها
ونوع خطها ، كما تميزت بالدقة في الاستنساخ وعليها ما يشعر بانها كانت
في ملك الشيخ عبدالرحمن الجبرتي فاهداها في سنة ١٢١٦هـ الى السيد
محمد قوشي .

وقاسها : ٢١ × ١٥ سم في ١٩ سطرا بحوالي ١٤ كلمة في السطر
الواحد بخط نسخ يقرب كثيرا من أوضاع خطوط المغاربة لم ينقط في
كثير من المواضع .

جاء عنوانها بلفظ : شرح أدب القاضي لحسام الدين على الخصاف
رحمهما الله .

وجاء في بدايتها ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
يا كريم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين .
قال الشيخ الاجل حسام الدين شمس الاسلام برهان الاثمة في العالمين أبو
حفص عمر بن الشيخ الامام عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز (كذا)
اما بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب
أدب القضا الذي جمعه القاضي أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه
الله نكتة وجيزة . . .

(١) سجل المخطوطات المصورة في المجمع العلمي العراقي رقم

وتنتهي بنهاية الورقة ٣٢٩ التي جاء في آخرها قوله من الباب الثامن عشر بعد المائة من دعوى الرجلين وشهادة الغرماء ما نصه : وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ان الشهود اذا شهدوا انه كان في يد المدعى يقضى به له ينبغي أن يكون بينهما نصفين هو مقيس ٠٠٠

٢ - نسخة ف :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة الاوقاف العامة ببغداد^(١) والتي تحمل الرقم ٣٥٠٥ ، وقد وقعت في ٢٠٤ أوراق بخط قديم أقرب الى النسخ ارجعه المفهرس الى القرن السابع للهجرة ، وقياسها $٢٦\frac{1}{4} \times ١٧\frac{1}{4}$ سم في ٢٧ سطرا حوالي ١٤ كلمة وعليها تملك بلفظ « من عواري الدهر لدى الفقير أحمد ٠٠٠ في سنة تسع وخمسين والف ، وعليها تملك أحمد بن علي ، وقد ختم واقفها - في ثنايا المخطوط - بختم الحاج محمد أمين أفندي في بغداد على كتبخانة جامعہ الواقع في دكان شناوة في سنة ١٣٢١ هـ .

وقد جاء في بدايتها عنوان الكتاب وسط دائرة بخط ثلث : كتاب شرح أدب القاضي للخفاف رحمه الله .

وجاء في أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الاثمة في العالمين أبي (كذا) المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الاثمة عبدالعزيز بن عبدالعزيز (كذا) نور الله مضجعهما وحفرتهما اما بعد فقد

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ١/٤٦٤ رقم التسلسل ١٥٢١ وانظر الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ .

طلب مني بعض أصحابنا ان اذكر لكل مسألة من مسائل أدب القاضي الذي
جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف رحمه الله نكتة
وجيزة ٠٠٠

وجاء في الورقة ٢٠٤ آ وهي نهاية الكتاب ما نصه :
فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله رب العالمين على كل حال .

تميزت هذه النسخة بدقة نسخها واحكامه وقدمها فهي تأتي بالاهمية
بعد نسخة ك ولذلك اعتمدت عليها في اكمال ما نقص من الام . وقد سقط
منها في آخر الباب الحادي والثمانين في الورقة ١٦١ آ منها كلام كثير يقدر
بنقدار ورقة كاملة ، والظاهر أنها نقلت من نسخة ناقصة لان النقص
حاصل في وسط الصفحة ١٦١ آ .

وعلى كل حال فهي نسخة نفيسة ، تضاهي نسخة (ك) في النفاسة
وتختلف عنها في النسخ .

٣ - نسخة ب :

وهي التي ضمتها مكتبة دار الكتب في القاهرة^(١) ، واحتفظت بالرقم
٢١٠٧ فقه حنفي فيها .
ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات^(٢) وفي مكتبة المجمع العلمي
العراقي^(٣) .

-
- (١) فهرست الكتب الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٤٠/١ .
 - (٢) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٦٩ حنفي .
 - (٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٨ ف .

وتقع في ٢٢٦ ورقة قياسها ١٠ × ١٥ سم كتبت كما يتضح من وقفيتها
سنة ٧٦٤هـ بخط نسخ جيد ، وكتبت عناوينها بخط الثلث المتميز عن سائر
الكلام .

جاء عنوانها بلفظ : كتاب أدب القاضي للخضاف رحمه الله شرحه
الشيخ الامام العلامة حسام الدين الشهيد رحمه الله تعالى .

وجاء بعد العنوان صورة وافية الواقف وهذا نصها في ما اتضح لي :

الحمد لله رب العالمين ، هذا ما وقف وحبس وأبدت الفقير الى الله
تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه المقر المخدومي الناصري ناصر الدين
محمد بن المقر المرحوم السيفي سيف الدين بكتمر بن عبدالله الابو
بكري المالكي المنصوري ادام الله سعده ورحم اسلافه على سائر المسلمين
ينتفعون به الانتفاع الشرعي مطالعة ومدارسة واستساحاً منه ، ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسبى في ابطاله ، ولا في ابطال شيء منه ،
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا رهنه ، ولا استبداله .

وصار هذا المجلد وهو أدب القاضي للخضاف رحمه الله الذي
شرحه الامام العلامة حسام الدين الشهيد رحمه الله باطنه بتمامه وكماله وقفا
صحيحا شرعيا ينتفع به طلبة العلم الحنفية . وللواقف تقبل الله منه أن يعين
الموضع الذي يستقر فيه مع بقية الكتب التي وقفها وان ينصب ناظرا شرعيا
ينظر في مصالحتها وحفظها ان شاء الله تعالى .

ثم جاء بعدها بخط مشابه تقريبا ما نصه :

وفي السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة اشهد عليه
الواقف المسمى أعلاه تقبل الله منه وأثابه الجنة أنه جعل مقر هذا الكتاب
بالمدرسة التي انشأها بالقاهرة المحروسة بخط المليحين بالوزيرية وشرط

ان لا يخرج منها الا ... القيمة وحسبنا الله ونعم الوكيل .
ثم امضاء الشهود

وبعد هذه الوقفية المباركة بدا الكتاب بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر الحمد لله رب العالمين
والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين (ابي)
- كذا - المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبدالعزيز بن
عمر بن عبدالعزيز (كذا) نورالله مضجعهما وحفرتهما . اما بعد فقد طلب
مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القضا الذي
جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله نكتة
وجيزة ...

• وجاء في الورقة ١٢٢٦ وهي آخر الكتاب .

• فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم .

• وهي نسخة قيمة تحذو حذو نسخة ك في دقتها وزياداتها .

٤ - نسخة س :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة سليم اغا^(١) برقم ٣٢٥ ولها نسخة
مصورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في المجمع العلمي العراقي^(٣)
وتقع في ١٩٠ ورقة ١٥ × ٢١ سم بخط أقرب الى النسخ يعود نسخها الى
سنة ٩٨٣هـ. ناسخها عبدالله بن عبدالرحمن الغومني .

(١) دفترى كنبخانة حاجي سليم اغا .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٧٠ فقه حنفى .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٩ ف .

وهي نسخة متقنة كثيرا ، تصحح تصحيقات النسخ الأخرى •
جاء في غلافها عنوان الكتاب بلفظ : شرح أدب القضا للصدر الشهيد
رحمه الله تعالى •

وكتب في أعلى الصفحة ترجمة المؤلف والشارح بلفظ :

أبو بكر الخصاف أحمد بن عمر وهو صاحب الطبقة الرابعة ورئيسها
وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بالفقه مجتهدا في طبقة المجتهدين في المسائل
مقدما عند الخليفة الأول المهدي بالله ، فلما قتل المهدي [بالله] نهب ماله
وذهب بعض كتبه ، وصنف كتاب الحيل وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب
تقرير (كذا) التنقات على الأقارب وكتاب الصغير (كذا) وأحكامه وكتاب
الخراج وكتاب المناسك فمات قبل أن يخرج للناس ، وذكر انه كان يأكل
من كسب يده قال شمس الأئمة الحلواني الخصاف رجل [كبير] في العلم
وهو ممن يصح الاقتداء به توفي ببغداد سنة اثنتين (كذا) وستين ومائتين •

الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة صنف الفتاوى الصغرى
والفتاوى الكبرى والجامع الصغير وهو استاذ صاحب المحيط ، ولادته في
شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة واستشهد في سنة [ست] وثلاثين
وخمسمائة غفر الله تعالى له ، في طبقات الكمالى وهو من الطبقة العاشرة
التي هي طبقة الامام أبي الحسن علي الصندلي النيسابوري اه •

وعلى الكتاب تملكات احدها مورخ سنة ٩٨٤هـ وختم الواقف الحاج
سليم اغا •

جاء في بدايته قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على محمد رسوله وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين

شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز نور الله مضجعيهما وحفرتيهما اما بعد فقد طلب مني بعض أصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف رحمه الله نكتة .

وفي الورقة ١٩٠ ب وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضارة لها دون الاب والله سبحانه اعلم بالصواب تم والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة في يوم السبت المبارك الثاني والعشرين من شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ورضاه عبدالله بن عبدالرحمن الغومني غفرالله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وفي الحاشية قوله : ثم مقابلة في الخامس والعشرين من شهر رمضان

المبارك سنة تسع عشرة ومائة بعد الالف .

وهي نسخة سديدة مصححة .

٥ - نسخة ل :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة ولي الدين جبار الله^(١) تحت الرقم ١٦٨٨ وتوجد منها صورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في المجمع العلمي العراقي^(٣) .

وتقع في ٢٣٧ ورقة بحجم : ٢٧ × ١٥ سم بخط نسخ متقن جميل ، وهي نسخة قديمة تهتم بربط الجمل فتزيد الحروف التي تصل الجمل

(١) دفتر كتيبخانة ولي الدين سلطان بايزيد : ص ٨ .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة ٢٦٢/١ رقم ٧١ فقه حنفي .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩٠ ف .

بعضها البعض فضلا عن دقتها في التعبير ، وهي نسخة كتبت سنة ٨٧٠ هـ .

جاء في الغلاف عنوان الكتاب مكتوبا بخط ثلثي بلفظ : كتاب شرح
أدب القاضي للخصاف ، وبخط نسخي قوله : تأليف الامام العالم العلامة
الاستاذ شمس الاسلام والمسلمين حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبدالعزيز
ابن عمر بن مازة المعروف بالحسام الشهيد تغمده الله تعالى برحمته ولعلماء
المسلمين آمين بعنه وكرمه .

وجاء على الجهة اليسرى تحت جدول العنوان تملك مؤرخ بسنة
١١٣٩ هـ ، ثم تعليق جاء فيه ما صورته :

اعلم ان أدب القاضي لابي بكر أحمد الخصاف توفي سنة ٢٦١ ،
شرحه الامام المجبوبي توفي سنة [٦٣٠] ، وأبو بكر أحمد الجصاص توفي
سنة ٣٧٠ ، وأبو جعفر محمد الهندواني توفي سنة ٣٦٢ ، وأبو الحسين
القدوري توفي سنة ٤٣٨ ، وعلي بن الحسين السغدي توفي سنة ٤٦١
وشمس الائمة السرخسي توفي ٤٨٣ ، وشمس الائمة عبدالعزيز الحلواني
توفي ٤٥٦ ، وحسام الدين برهان الائمة الشهيد عمر توفي ٥٣٦ والحسن
الاوزجندي قاضيخان توفي ٥٩٢ ، وأبو بكر محمد خواهر زاده توفي
سنة ٤٨٣ ، وبرهان الدين محمود صاحب المحيط والذخيرة من اقران
قاضيخان وصاحب الهداية شرح البداية .

ثم في الاسفل الى اليمين ترجمة حسام الدين ، بقوله : مؤلف هذا
الكتاب عمر بن عبدالعزيز ثم يبدأ بذكر ترجمته نقلا عن الجواهر
المضية بنصها .

جاء في بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله

محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين ٠٠٠ تم كما في (س) ٠٠٠ الى ان يقول ،ضحجيهما وضريحيهما وقدس روحيهما ٠٠٠ بعض الاصحاب ان اذكر مسألة من مسائل ادب ٠٠٠ الخ .

وجاء في الورقة ٢٣٧ آ وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله تعالى اعلم .

تم كتاب أدب القاضي شرح الشيخ الفقيه الامام العلامة حسام الدين الصدر الشهيد قدس الله روحه والنص للفقيه الامام أحمد بن عمرو المعروف (كذا) بالخصاف رحمه الله تعالى ، وكان الفراغ من تعليقه والله الحمد والمئة رابع ربيع الاول سنة سبعين وثمانمائة على يد انجد الفقير الراجي عفو ربه الجليل أبي عمر بن أحمد الطويل حامدا ومصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين غفر الله لمالكة ولكاتبه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين آمين .

٦ - نسخة م :

وهي النسخة المودعة في مكتبة سراي مدينة باستانبول برقم ٣٥٦ والتي ضمها متحف باستانبول أخيرا^(١) ، ولها صورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي^(٣) .

وتقع في ١٦١ ورقة في ١٨ x ٢٧ سم ، ٣٣ سطرا حوالي ١٤ كلمة في السطر الواحد ، وقد ارجعها المفهرسون الى القرن العاشر تخميناً اذا هي

(١) انظر :

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutup hanesi 2/388 No. 3435.

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٧٢ فقه حنفي .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩١ ف .

فلم تؤرخ •

جاء في أولها عنوان الكتاب بخط نسخ بما صورته [شرح] كتاب
أدب القضا [ضي] للشيخ الامام العلامة أبو (كذا) بكر [بن] عمر
الخفاف التي (كذا) جمعها وبوبها العلامة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز
ابن عبدالعزيز (كذا) رحمه الله آمين •

وعليها تملك ذكر فيه اسم مكة المكرمة وختم وقفية احمد عارف
حكمت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم •
وفي بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله اللهم بك
استعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله محمد وآله اجمعين
ثم جاء باللفظ الذي ابتدأت به نسخة (ب) الى ان قال عبدالعزيز بن
عبدالعزيز (كذا) ••• بعض أصحابنا لكل ••• أدب القاضي
الذي ••• الخ •

وجاء في الورقة ١٦١ ب وهي آخر الكتاب قوله :

وكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
وهي نسخة تشبه الى حد كبير نسختي (ف ، ج) لاحتوائها على
تصحيفاتهما وعلى زياداتهما ونقصانها بل حتى على ما نقص منهما في الباب
الحادي والثمانين • الذي وقع في الورقة ١٢٤ ب منها مما يدل على انضمام
هذه النسخ الثلاث الى نصيلة واحدة •

٧ - نسخة ه :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة فيض الله^(١) باستانبول ورقمها فيها

(١) فيض الله افندي كتبخانه سي الموجودة في ميللت كتبخانه •

هو ٧٣٤ وتقع في ١٧٨ ورقة ترجع الى القرن التاسع الهجري ومنها صورة في المجمع العلمي العراقي^(١) ، وخطها أقرب الى النسخ وهي نسخة كثيرة التصحيفات ، وقد حدث ان تبدل الخط فيها في الورقات ١١٢٠ - ١٢٩ اب منها مكان النسخ يختصر فيها كثيرا من الكلام ويكثر من السهو والتصحيف وقد نهت على ذلك في موضعه في الباب السبعين الى الباب السادس والسبعين •

جاء في اعلى غلافه على اليمين ختم الواقف شيخ الاسلام السيد فيض الله أفندي ثم تلاه ترجمة للخصاف لم تبين لانطماسها ثم عنوان الكتاب بلفظ: كتاب شرح أدب القضا للخصاف بخط نسخ ثم تملكت احدها مورخ بسنة ١٠٣٧ •

وجاء في بداية الكتاب قوله : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله رب العالمين ••••• بالفاظ نسخة (ب) تماما الا ان فيها (أبو المعالي) • وجاء في الورقة ١٧٨ آ وهي آخر انكتاب ما نصه :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله أولا وآخرا كما هو اهله ومستحقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين • ثم تلاه ختم الواقف •

٨ - نسخة ج :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة المدرسة الأمينية في جامع الباشا^(٢)

(١) سجل المخطوطات المصورة •
(٢) انظر داود الجلبي : مخطوطات الموصل ص ٦١ رقم ١٥٣ ولم يذكر اسم المؤلف واكتفى بذكر العنوان بلفظ آداب القاضي ، وتجد هذه المخطوطة في الفهرس الخاص بخزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشا الذي =

بالموصل التي أنشأها المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين باشا الجليلي ووقفها سنة ١١٦٩هـ بوصية من أبيه ، والتي جدها ابنه بعده المرحوم الوزير سليمان باشا في سنة ١١٩٢هـ .

وقعت هذه النسخة في ١٥٣ ورقة وان وضع عليها رقم ١٥٦ ورقة لحصول سهو في الترقيم بين ١٤١ - ١٤٥ وسعتها : ٢٧ × ٣٧ سم في ٣٣ سطرا بمعدل ١٢ كلمة بخط معتاد أقرب الى النسخ جاء في بدايتها ما نصه بالخط الفارسي :

كتاب شرح أدب القاضي ، مما انتظم بلطف اللطيف القدير في سلك ملك العبد الحقير محمد بن مصطفى خادما للشريعة الشريفة الغراء بمحروسة القاهرة المعزية عفى عنهما .

ثم جاء تملك آخر بلفظ : ساقه التقدير الى سلك كتب الفقير يحيى ابن المولى محمد بن مصطفى اكرمهم ربهم بعناية الهية خادما للشريعة المحمدية عليه أفضل التحية بمدينة النصر ادرنة المحمية عفا عنهم رب البرية بالطافه السنية .

• ثم تملك آخر انطمست آثاره .

ثم تلا ذلك ورقة احتوت على لوحة مذهبة خط عليها عنوان الكتاب بالخط الثلثي الجميل بلفظ : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الشيخ الامام العالم العلامة والبحر الفهامة مولانا أبو (كذا) بكر أحمد ابن عمر الخصاف تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه .

وقد ثبت على هذه اللوحة نص وقفية الواقف بالصورة التالية :

= رتبه الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل ج : ٤ خزائن المدرسة الامينية في جامع الباشا (بغداد ١٩٧٧) ص ٨٠ تحتفظ بالرقم ٩/٢٦ .

وقف هذا الكتاب الوزير الهمام الافخم حضرة سليمان باشا بن
الوزير المرحوم محمد أمين باشا بن الوزير المرحوم الحاج حسين باشا
الجليلي تقبل الله منه صالح عمله أمين ١١٩٢ هـ .

وجاء في ظهر هذه الورقة بداية الكتاب على الصورة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . . . ثم ساق اللفظ الذي ابتدأت
به نسخة (م) بنصه .

وجاء في آخره :

وكان حق الحضانة لها دون الأب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ، ثم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم .

تم الكتاب على يد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الشيخ خضر
الزينبي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وهذه النسخة تتشابه الى حد كبير مع نسخة (ف) ولعلها منقولة
عنها أو ربما نقلتا من نسخة واحدة اذ احتوت كل واحدة منهما على
زيادات الاخرى ونقصانها عن النسخ الاخرى ، فقد سقط منها في الورقة
١١٧ آ الكلام الذي سقط من نسخة (ف) في الباب الحادي والثمانين ،
وكان النقص في الاثنتين في وسط الصفحة . هذا وقد احتوت نسخة ج
حتى على تصحيقاتها بل زادت عليها في التصحيف ، وقد نبهت على ما فيه
فائدة فقط في موضعه بل كثر فيها السقط فاهملت الاشارة الى ذلك
لكثرتة .

٩ - نسخة ص :

وهي التي ضمتها مكتبة المدرسة الاحمدية^(١) بالموصل برقم ١٨٩
وقعت في ١٤١ ورقة ٣٠ × ٣٩ سم ٣٥ سطرا بمعدل ١٦ كلمة مورخة في
١٠٢٦ هـ .

وهي نسخة لا تخلو من التصحيف وان كانت أحسن حالا من
نسخة ج وهي تتشابه الى حد بعيد مع الاصل (ك) .
جاء في غلافها :

هذا كتاب أدب القاضي للامام الخفاف وشرحه للامام حسام الدين
الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة رحمهما الله ونفع بهما وبسائر
العلماء العاملين .

عليها تملك مورخ بـ ١١٠٠ هـ بلفظ : دخل في ملك العبد الأقل
الاحقر الاذل تراب اقدام العلماء عبده محمد بن عماد بالشراء الشرعي
على الوجه المعتبر المحرر المرعي عام المائة بعد الالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم .

ثم كتب بعده بيت شعر هو قوله :

لئن حال بعد الدار بيني وبينكم

فحبي لكم طول الزمان جديد

ثم كتبت بعده مسائل فقهية .

وقد جاء في أول هذه النسخة قوله :

(١) انظر الجليبي : مخطوطات الموصل : ص ٣٧ ، وفهرس
مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٩٠/٥ ، وقد وهم المفهرس
بنسبة الاصل الى ابي يوسف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين قال الشيخ ...
ثم أتى بلفظ نسخة ك وفيها : أبو المعالي عمر بن عبدالعزيز بن مازة
رحمه الله ... آداب القاضي الذي جمعه الامام أبو بكر .

وجاء في الورقة ١٤٠ ب وهي قبل آخر الكتاب .

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب . قال الناسخ
بعد ذلك : ووجد في الام المنسوخ منها :

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والملا والجود
صلى الاله على النبي محمد ما اخضر ريحان واورق عود

وكان الفراغ من النسخة عشية السبت آخر شهر رمضان المبارك
سنة ست وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام الصالحين
نجيوي بن عبدالله بن خليفة رحم الله كاتبه ومستكتبه ومن سعى فيه ومن
قرأه ودعا لصاحبه بالخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وذرياته عدد كل حرف كتب أو يكتب امد الآمدين ودهر الدهرين عدد
ما جرى به قلمك الى يوم الدين آمين آمين آمين .

ثم اتبع ذلك بذكر منقولات من الفتاوى البرازية وابن الهمام في نتحه
وابن نجيم في قواعده شغلت الورقة ١٤١ آ - ١٤١ ب .

الفصل الخامس نهجي في التحقيق

بعد أن اجتمع لدي هذا العدد من النسخ الخطية (٩ نسخ) رأيت ان ذلك كاف في تقويم النص واعتداله ، فاتمعت في ذلك الخطوات التالية :

١ - اتخذت من نسخة (ك) أصلا لكونها أدق النسخ عبارة واقدمها زمنا ، وأنفسها ، وتليها في الأهمية نسخة (ف) فنسخة (ب) لما تميزتا به من الاحكام والدقة ، ثم تليها النسخ الباقية •

٢ - قابلت هذا العدد من النسخ وثبتت النص الذي اطمئن الى انه من كلام المؤلف ، واشرت الى فروق النسخ في الحاشية ولذلك انقلت الحاشية بكثير من التعليقات الخاصة بفروق النسخ •

٣ - قابلت - في حدود طاقتي الضعيفة - النقول التي نقلها الشارح من الكتب التي تيسر لي وكان كثيرا ما يرجع الى كتابه الجامع الصغير ويحيل القاري اليه •

٤ - ولم اکتف بذلك بل استعنت كثيرا بشرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخفاف تحقيقا لاستقامة العبارة •

٥ - اشرت الى رقم الآية وموضعها من القرآن الكريم •


٦ - قمت بتخريج ما تمكنت من تخريجه من الاحاديث والاخبار الممكن تخريجها ، وهي مهمة شاقة جدا ؛ ذلك أن الخفاف راو من رواة الحديث ، لذلك ترى كتابه عبارة عن مجموعة من الاحاديث والاخبار والآثار ربط بينها بالتفريع الفقهي عليها ، فقمت ببيان مظان رواية الحديث وربما اشير الى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة بالاستعانة بكتب الحديث ورجاله •

٧ - ترجمت للاشخاص الوارد ذكرهم في النص عدا رجال الاسناد
لأن ذلك يطول كثيرا •

٨ - وربما اعمد الى شرح المسألة بالاستعانة بأراء المتقدمين وكلامهم
فأثبت كثيرا من النقول الخاصة بها مشيرا الى مظانها حفظا للامانة العلمية •
هذا وارجو أن اكون قد اسديت خدمة لهذه الامة واحياء لما فيه عزها
باحياء هذا الاثر النفيس والمؤلف القيم لیسد ثغرة يشعر بها الباحثون في
حقل القضاء وارجو الله ان يأخذ بأيدينا الى ما فيه الخير انه هو السميع
المجيب •

محبي هلال السرحان


نماذج لبدايات النسخ الخفية ونهاياتها




الورقة الاولى من نسخة ك

وقد ذكر في الفقه الحنفي ان اليهود لا يؤمنون
 بالنبوة ولا بالاسماء والصفات ولا بالاحكام الشرعية
 لانهم يدينونهم بقرانهم الذي اقام الله في
 كتابهم وهو التوراة ولا يعترفون بحصون بيت المقدس
 ولا بالحرمين ولا بالشعائر ولا بالصلوات ولا
 بما اوجب الله على المؤمنين من الحج والعمرة والصدقة
 ولا بما نهى الله عن الاكل والشرب واللبس ولا بما
 اوجب الله من النكاح ولا بما نهى من الفواحش
 وان اقام احدها البتة انه يدينه باقام الاخر انه في
 هذه الاشياء لا يحسب المال دون صاحب البذل ان يمنع القضاة
 للمال الا حرم بخله وان كان له على وجه القضاء او
 غا وجه القضاء يمنع كماله على وجه الزكوة كما
 منع مسامحة المظالم على وجه الضمان في
 وجه القضاء وينفذ على وجه الزكوة لان الضمان
 والله لا يتقبل مما في يده لكن الظاهر ان كل ما
 في وجه القضاء لا يكون على وجه الزكوة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر السنة
 فكونه اذا كان في وجه القضاء
 الكل قال وان يهودوا احدها انه كان في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده
 او في يده او في يده او في يده او في يده

الورقة الاخرى من نسخة ك



صحيفة العنوان من نسخة في




صفحة العنوان من نسخة (ب)

باب المزاج خاصر وجهه في ولدانه


باب المزاج خاصر وجهه في ولدانه
 كلفه هذا المزاج لوجوه السند عليه حال الزوج اما انما في ان العرق والدمين والكرس
 من ذلك كذا في الناحية الدرية لولا انما في ذلك ما يكون في الموضع من الموضع في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك



صفحة العنوان من نسخة س



الصفحة الأخيرة من نسخة س




صفحة العنوان من نسخة ل



صحيفة العنوان من نسخة (م)



الصفحة الاخيرة من نسخة (م)



الورقة الاولى من نسخة هـ

ان يكون له روح كغيره من الالهة كما يدعي من يظن ان الالهة
 هي اولادهم بين الذين حدثت من العفة وان تلك الالهة هي اولادهم
 وانما يظن ان الالهة كانت اولادهم على الزمان الذي عرفوا ان الالهة
 تروى من قبل الازواج او ما سموا به من الفوارق لان الفوارق
 لا يثبتون الا في الازواج من هذا هو بين الالهة والاولاد فان الالهة
 تتولد من الالهة وانما تتولد من الالهة والاولاد من الالهة
 فوهو يثبت الالهة والاولاد من الالهة والاولاد من الالهة
 وانما يثبت الالهة والاولاد من الالهة والاولاد من الالهة
 فان الالهة والاولاد من الالهة والاولاد من الالهة
 فان الالهة والاولاد من الالهة والاولاد من الالهة

وانما يثبت الالهة والاولاد من الالهة والاولاد من الالهة
 سليمان بن ابي هريرة



Bayle's Dictionnaire
 Nouvelle Edition 1734
 1784

كتاب...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد هذا الكتاب...
 محمد بن...
 نقله...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ الْوَالِدِيَّةِ
 وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ الْوَالِدِيَّةِ
 وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ الْوَالِدِيَّةِ

صفحة العنوان من نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم
الإمامة العلي العظيم
م السلام المبارك
الحمد لله رب العالمين
المنزه والجليل
والقادر
خضر الزمان
صراط له والآخرة
ولجميع المسلمين

كُتَابٌ

شَرَحَ أَدَبَ الْفَضِيلِ

لِلْخَصَافِ الْمُتَوَفَّى ٥٢٦ هـ

تَأَلَّفَ

بِرَهَانَ الْأُمَمَةِ هَسَامِ الدِّينِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِالْأَصْدَرِ الشَّهِيدِ الْمُتَوَفَّى شَهِيداً سَنَةَ ٥٣٦ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقٌ

مِحْيَى هَدَى السَّرْحَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر واعن يا كريم (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة (٢) والسلام على رسوله محمد (٣) وآله [وصحبه] (٤) أجمعين .

قال الشيخ الامام الأجل ، الاستاذ حسام الدين ، شمس الاسلام والمسلمين ، برهان الاثمة في العالمين ، أبو (٥) المعالي عمر بن الشيخ الامام [الأجل برهان الاثمة] (٦) عبدالعزيز (٧) بن عمر بن عبدالعزيز [نور الله مضمجعهما وحفرتهما] (٨) .

(١) ب : رب يسر ولا تعسر ، ل : رب يسر يا كريم ، م : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله ، اللهم بك استعين ، س : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، هـ : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وقد سقطت هذه العبارة من ف ج ص .

(٢) ب ل م ص : والصلاة على رسوله .

(٣) ص : محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، س : رسوله وآله اجمعين ، ل : محمد خاتم النبيين وعلى آله اجمعين ، م : على رسول الله محمد وآله اجمعين .

(٤) الزيادة من ف ج هـ .

(٥) ك : ابو حفص عمر ، ف ج م : ابي

(٦) الزيادة من سائر النسخ .

(٧) ص : عبدالعزيز بن مازة ، ل : عبدالعزيز بن عمر بن مازة ،

ف ج م : عبدالعزيز بن عبدالعزيز ، س : عمر بن عبدالعزيز نور الله . . . وما اثبتناه عن ك ب .

(٨) الزيادة من سائر النسخ . وفي ل : مضمجعهما وحفرتيهما

وقدس روحيهما .

اما بعد^(١) ، فقد طلب مني بعض أصحابنا^(٢) أن أذكر^(٣) لكل مسألة من مسائل [كتاب]^(٤) أدب^(٥) القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر^(٦) الخفاف رحمه الله نكتة وجيزة ، فيه^(٧) ما يحتاج الناظر اليها^(٨) للتفهم^(٩) . فأجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى ، وعددت أبوابه فكانت^(١٠) مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعض الابواب [في البعض]^(١١) وفصلته في ابتدائه ؛ كيلا يتعذر على من يروم مسألة^(١٢) [وبالله التوفيق] .

* * *

-
- (١) ل : وبعد .
(٢) ل : بعض الاصحاب .
(٣) ل : الاصحاب ان اذكر مسألة ف ج : اصحابنا لكل مسألة .
(٤) الزيادة من س ص ل ه ب .
(٥) ك ب ه : ادب القضاء ، وما اثبتناه عن سائر النسخ وعن الفهرست لابن النديم ٣٠٤ ، وسائر الترجمة ، وفي ص : آداب القاضي .
(٦) ل س : عمرو وما اثبتناه عن الاصل وسائر النسخ وهو موضع خلاف فبعضهم يرى ان اسمه عمر وآخرون يرون ان اسمه عمرو وقد ورد اسمه في الفهرست ٣٠٤ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٥٤٩/٢ بلفظ (عمر) .
(٧) ص ل : قدر ما يحتاج س : نكتة قدر ما يختار .
(٨) ص : اليه .
(٩) س : للتفهم .
(١٠) ك : وكانت .
(١١) الزيادة من سائر النسخ .
(١٢) س : المسألة موضعها والله سبحانه الموفق للصواب ل : مسألة وهذه فهرست الكتاب .

[فهرست الابواب]^(١)

- الباب الاول : في الدخول^(٢) في القضاء
- الباب الثاني : في الاكراه على القضاء
- الباب الثالث : في الرخصة في القضاء
- الباب الرابع : في اجتهاد^(٣) الراي في القضاء
- الباب الخامس : في ما ابح للقاضي من الاجتهاد [وما ينبغي له ان يعمل به]^(٤)

- الباب السادس : في قبض^(٥) المحاضر من^(٦) ديوان القاضي المعزول
- الباب السابع : في القاضي^(٧) يقضى في المسجد
- الباب الثامن : في القاضي يجلس معه غيره
- الباب التاسع : في القاضي يشاور
- الباب العاشر : في الحكم وفصل الخطاب
- الباب الحادي عشر : في القضاء^(٨) وهو غضبان
- الباب الثاني عشر : في القاضي اذا جاع
- الباب الثالث عشر : في القاضي يأخذ الرزق [٢ آ]

-
- (١) الزيادة من سائر النسخ
 - (٢) ك : في الدعوى في القضاء
 - (٣) س ل : في اجتهاد القاضي
 - (٤) الزيادة من ف ج ب م
 - (٥) ك : في بعض
 - (٦) ك ف ج ب م : وديوان • س : ديوان المعزول
 - (٧) س : في القضاء في المسجد
 - (٨) ص : في القاضي يقضى وهو غضبان

- الباب الرابع عشر : في الرشوة في الحكم
- الباب الخامس عشر : في القاضي يسلم على الخصوم
- الباب السادس عشر : في القاضي يولي القضاء^(١) فيأتيه رجل [فيقر عنده بشيء أو يقول : لي حق في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل^(٢) عندك يطلب لي حقي ، والقاضي في المصر الذي به الخليفة ، أو في مصر آخر قبل أن يصل الى عمله]^(٣)

- الباب السابع عشر : في القاضي ينظر [في]^(٤) القصص
- الباب الثامن عشر : في القاضي يقوم على راسه الجلواز^(*)
- الباب التاسع عشر : في التسوية بين الخصمين
- الباب العشرون : في القاضي يوتى في منزله
- الباب الحادي والعشرون : في اليمين
- الباب الثاني والعشرون : في استحلاف أهل الذمة
- الباب الثالث والعشرون : في ما لا تجب فيه اليمين
- الباب الرابع والعشرون : في رد الايمان
- الباب الخامس والعشرون : في اليمين على العلم
- الباب السادس والعشرون : في من قال تقبل^(٥) الينة [بعد] اليمين
- الباب السابع والعشرون : في المدعي يقول ليس لي شهود

(١) ج ب م : يولى القضاء في من دخل فيأتيه رجل • ك : في رجل •

(٢) ج : هذا الرجل يطلب •

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ص •

(٤) الزيادة من سائر النسخ ، وفي س : في نظره في القصص^(*) ف

(٥) ف ج م : الجلادون •

(٥) س : لا تقبل •

- الباب الثامن والعشرون^(١) : في النكول عن اليمين
- الباب التاسع والعشرون : في أخذ الكفيل
- الباب الثلاثون : في العدوى
- الباب الحادي والثلاثون^(٢) : في الحبس في الدين وغيره
- الباب الثاني والثلاثون : في الحجر بسبب الدين • [٢ ب]
- الباب الثالث والثلاثون : في حجر^(٣) الفساد
- الباب الرابع والثلاثون : في المسألة عن الشهود
- الباب الخامس والثلاثون : في الرجل يسأل عن الشهود^(٤)
- الباب السادس والثلاثون : في المدعى عليه يعدل^(٥) الشهود
- الباب السابع والثلاثون : في الملازمة
- الباب الثامن والثلاثون : في ما ينبغي للقاضي ان يعمل [به]^(٦)
- الباب التاسع والثلاثون : في القاضي يقضى بعلمه
- الباب الاربعون : في القاضي^(٧) يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه
- الباب الحادي والاربعون : في القاضي ترفع^(٨) اليه قضية قاض مما^(٩)

-
- (١) من هنا ابتداء ما طمس من نسخة ف
 - (٢) وردت اسماء العقود من هذه الابواب بالنصب في ص ه ب
 - (٣) س : في الحجر عن الفساد
 - (٤) ه : في الرجل يسأل عن الشهود والرجل يجاور القوم متى ينبغي ان يعدلوه
 - (٥) ج : يعدد
 - (٦) الزيادة من ف ج ص فقط
 - (٧) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف
 - (٨) ص : تدفع
 - (٩) ج فيما ، س : فما

لا ينفذها •

الباب الثاني والاربعون : في ما لا ينفذها^(١) •

الباب الثالث والاربعون : في القاضي يقضى زمانا ثم يعلم انه ممن لا يجوز قضاؤه •

الباب الرابع والاربعون : في موت الخليفة •

الباب الخامس والاربعون : في الخوارج يولون قاضيا •

الباب السادس والاربعون : في القاضي يستخلف رجلا •

الباب السابع والاربعون : في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان

فعله •

الباب الثامن والاربعون : في القاضي يقضى ثم يرى بعد ذلك خلافه •

الباب التاسع والاربعون : في ما يحله قضاء القاضي وما^(٢) لا يحله •

الباب الخمسون : في ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا

[هو]^(٣) خوصم اليه •

الباب الحادي والخمسون : في ما لا يضعه القاضي على يدي عدل

اذا^(٤) هو خوصم اليه • [آ ٣]

الباب الثاني والخمسون : في ما يدعي في يدي رجل من الرقيق

وغيره •

الباب الثالث والخمسون : في الرجلين^(٥) يدعيان الشيء ، كل واحد

(١) ج : فيما ينفذها • س : في القضايا التي لا ينفذها •

(٢) س : وفيما لا •

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ب ص •

(٤) ب : اذا خوصم اليه •

(٥) ج : الرجلان •

• منهما يدعيه [كله ، ويقيم اليته أنه له ، وليس هو في يد واحد منهما]^(١) .

الباب الرابع والخمسون : في الرجلين^(٢) يدعيان الشيء وهو في

• ايديهما

• الباب الخامس والخمسون : في الرجل في يده عبد فيدعيه رجل^(٣) .

• الباب السادس والخمسون : في الرجل يدعي^(٤) الشيء أن اباه مات ،

وتركه [ميراثا] •

• الباب السابع والخمسون : في القاضي لمن يجوز قضاؤه .

• الباب الثامن والخمسون : في ما يكون الرجل [فيه]^(٥) خصما •

• الباب التاسع والخمسون : في كتاب القاضي الى القاضي

• الباب الستون : في ما لا ينبغي^(٦) للقاضي أن يكتب به •

• الباب الحادي والستون : في القاضي يرد عليه كتاب من قاض •

• الباب الثاني والستون : في الرجل يريد أن يكتب وصية ، والشهادة

• عليها

• الباب الثالث والستون : في ما يجوز من^(٧) فعل الموصي •

• الباب الرابع والستون : في الرجل يوصي الى رجلين

(١) ما بين القوسين سقط من ك ص ب •

(٢) م ف ج : الرجلان •

(٣) س : فيدعيه آخر •

(٤) هـ : يدعي ان اباه •

(٥) ما بين القوسين سقط من ك ب ج ص • وفي ص : في من يكون

الرجل خصما •

(٦) ج ج م : في ما ينبغي •

(٧) س : في فعل •

الباب الخامس والستون : في الرجل يوصي الى من لا تجوز اليه
• الوصية

الباب السادس والستون : في ما لا يجوز من فعل الموصي في مال
• اليتيم

الباب السابع والستون : في ما يكون^(١) قبولا للوصية ، وما يكون
ردا لها •

• الباب الثامن والستون : في اثبات الوكالة

• الباب التاسع والستون : في الشهادة على الوكالة

• الباب السبعون : في ما لا تجوز فيه الوكالة • [٣ ب]

• الباب الحادي والسبعون : في الرجل يريد سفرا وهو مطلوب

• الباب الثاني والسبعون : في اثبات النسب

• الباب الثالث والسبعون^(٢) : في اثبات^(٣) الدين والحقوق على الميت

• الباب الرابع والسبعون : في الرد بالعيب

• الباب الخامس والسبعون : في الشفعة

• الباب السادس والسبعون : في الخصمين^(٤) يحكمان^(٥) بينهما حكما

• الباب السابع والسبعون [في الاقرار بالمال عند القاضي]^(٦)

(١) ج : في ما لا يكون • وفي ف يبتدى من هنا ما طمس منها •

(٢) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف •

(٣) ص : في اثبات الحقوق على الميت •

(٤) ك : في الرجلين •

(٥) ف ج : يحكما •

(٦) حصل في الاصل ك هنا تقديم وتأخير وسقوط عبارة والصواب

• ما اثبتناه •

- الباب الثامن والسبعون : في الحكومة على أهل الكفر •
- الباب التاسع والسبعون : في القسمة •
- الباب الثمانون : في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة •
- الباب الحادي والثمانون : في نكاح الصغيرة •
- الباب الثاني والثمانون : في نكاح الكبيرة •
- الباب الثالث والثمانون : في^(١) المطالبة بمهر المرأة •
- الباب الرابع والثمانون : في العنين والمجبوب •
- الباب الخامس والثمانون : في من قال اذا^(٢) [تم] أجل العنين خيرت المرأة •

- الباب السادس والثمانون : في من قال لامرأة العنين الصداق •
- الباب السابع والثمانون : في من قال اذا وصل الى امرأته فلا خيار لها •

- الباب الثامن والثمانون : في المجبوب^(٣) •
- الباب التاسع والثمانون : في الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة •
- الباب التسعون : في نفقة المرأة [٤ آ]
- الباب الحادي والتسعون : في نفقة المطلقة •
- الباب الثاني والتسعون : في نفقة الصيан •
- الباب الثالث والتسعون : في نفقة الابوين و^(٤) على ذي الرحم المحرم •

(١) ك ص : مطالبة مهر •
 (٢) ك ب هـ : اذا اجل ، ف ج م : اذا دخل العنين وما اثبتناه
 عن س ل ص •
 (٣) ف ج : المجنون •
 (٤) هـ : الابوين وذي الرحم •

- الباب الرابع والتسعون : في الرجل يطلب النفقة عن أبيه •
- الباب الخامس والتسعون : في العبد يتزوج وما يلزمه من النفقة •
- الباب السادس والتسعون : في امرأة المفقود وولده •
- الباب السابع والتسعون : في نفقة المرأة [يشهد^(١)] الشهود على طلاق زوجها اياها [^(٢)] •
- الباب الثامن والتسعون : في الولد من أولى به •
- الباب التاسع والتسعون : في الرجل يطلق المرأة ولها منه ولد ، ف يريد أن يخرج بالولد •
- الباب المائة : في الغلام والجارية^(٣) اذا بلغا يخيرهما^(٤) •
- الباب الحادي والمائة : في الرجل يشهد على النسب •
- الباب الثاني والمائة : في الرجل يجوز أن يشهد على من لم يدركه •
- الباب الثالث والمائة : في الشهادة على النكاح •
- الباب الرابع والمائة : في الشهادة على العتق^(٥) •
- الباب الخامس والمائة : في الشهادة على ملك من لم يدركه والظنين^(٦) ودافع المغرم •
- الباب السادس والمائة : في الرجل يرى خطه ولا يذكر الشهادة •

(١) ف : فشهد •

(٢) ما بين القوسين سقط من ص ك •

(٣) ب ص : في الغلام والجارية اذا ولد وغيرهما اذا بلغا •

(٤) ف ص ج : وتخيرهما •

(٥) ل : على العتق والطلاق •

(٦) (والظنين) ليس في ف ج م ومحلها بياض فيها •

الباب السابع والمائة : في شهادة الاخ وشهادة الولد ، وشهادة
المختبي^(١) وشهادة الوصي و [شهادة] العبد •

الباب الثامن والمائة : في شهادة الخصى والاقلف وولد الزنى •

الباب التاسع والمائة : في شهادة السمع [٤ ب] •

الباب العاشر والمائة : في الرجلين يدخلان بين القوم •

الباب الحادي عشر والمائة : في شهادة الاعمى والمقطوع في السرقة

والمحدود في القذف •

الباب الثاني عشر والمائة : في النصراني والعبد. [اذا حدا]^(٢) . ثم

اسم النصراني أو اعتق العبد •

الباب الثالث عشر والمائة : في شهادة الكفار^(٣) والعبد والذمي واهل

الكتاب على وصية المسلم ، وشاهد ويمين ، والشهادة على الشبهة •

الباب الرابع عشر والمائة : في الشهادة على الحدود •

الباب الخامس عشر والمائة : في الرجوع عن الشهادة •

الباب السادس عشر والمائة : في الشهادة على الحقوق^(٤) والشهادة

على الشهادة •

الباب السابع عشر والمائة^(٥) : في البراءة والشهادة عليها^(٦) •

(١) ك : المختفى • ف ج م : الخنثى (بدون نقاط) •

(٢) الزيادة من ب ومن عنوان الباب داخل الكتاب •

(٣) ص : الكافر • ل : الكفار بعضهم على بعض •

(٤) ص : في الشهادة على الحقوق والرجوع عن الشهادة والشهادة

على الشهادة •

(٥) ص : الباب السابع عشر والمائة في دعوى الرجلين الجتاب

الثامن عشر في البراءة والشهادة عليها •

(٦) س : في المعتدة في البراءة والشهادة على الشهادة •

- الباب الثامن عشر والمائة : في دعوى الرجلين وشهادة الغرماء
 - الباب التاسع عشر والمائة : في شهادة الزور وما يصنع فيها
 - الباب العشرون والمائة : في المرأة تخاصم زوجها في ولدها^(١)
- [تم الفهرست]^(٢)

★ ★ ★

(١) ب : الباب المائة والعشرون ...

(٢) الزيادة من ب

[ما يحتاج اليه لمعرفة ادب القاضي]

[١] قال (١) رضي الله عنه :

يحتاج لمعرفة (٢) أدب القاضي الى (٣) معرفة تفسير القضاء لغة
وشرعا (٤) ، والى معرفة أهل القضاء ، والى معرفة من يجوز تقليد القضاء
منه (٥) ، ومن لا يجوز ، والى معرفة جواز الدخول في القضاء •

[معنى القضاء]

[٢] اما تفسير القضاء لغة : فالقضاء (٦) لغة : يعبر عن أشياء :

عن اللزوم (٧) ، ولذلك سمي الحاكم قاضيا ؛ لأنه يلزم الناس (٨)
الاحكام •

وعن التقدير ؛ يقال : قضى (٩) على فلان بالنفقة ، أي قدرها عليه •
وعن الأمر ؛ قال الله تعالى :

« وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه » (١٠) •

(١) ف ج م : قال على رضى الله عنه (وهو سهو) وفي س : قال
الشيخ الامام : لمعرفة كتاب ادب ٠٠٠ وفي ل : قال الشيخ رضى الله عنه
(٢) ل س : لمعرفة كتاب أدب القاضي ، ب : يحتاج في معرفة كتاب
ادب القاضي ٠٠٠

(٣) ف ج : الى تفسير •

(٤) ف ج ص ل ب م : لغة وشريعة •

(٥) س : تقليد القضاء ومن لا (وهو سهو) لما سيذكره •

(٦) ص س : فالقضاء يعبر •

(٧) م : عن الملزوم (وهو تصحيف) •

(٨) ص ب ل : لأنه يلزم الناس (بسقوط لفظة الاحكام من

النسخ الثالث •

(٩) س ب : قضى فلان على فلان •

(١٠) الاسراء : ٢٣ •

أي أمر ربك^(١) .

وفي متعارف^(٢) الشرع يراد بالقضاء : فصل الخصومات ، ووصل

• المنازعات .

[اهلية القضاء]

[٣] وأما أهلية القضاء [٥ آ] فأهل^(٣) القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ، حتى لا ينبغي أن يقلد^(٤) القضاء ما لم^(٥) يكن عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي^(٦) ، ثبت ذلك بالنص والمعقول :

[٤] اما النص : فما^(٧) روى عن النبي^(٨) صلى الله عليه وسلم أنه

[لما^(٩) بعث معاذاً^(١٠) رضي الله عنه الى

(١) قوله : (أي أمر ربك) ليس في ف ج .

(٢) ل : معارف .

(٣) ص : وأهل .

(٤) يقلد كذا في الاصل ك . وفي سائر النسخ : يتقلد .

(٥) س : من لم يكن .

(٦) ص : واجتهاد الرأي بالنص والمعقول . س : واجتهاد الرأي

بيان ذلك بالنص ومن قوله (حتى لا ينبغي ان يقلد . . .) الى هنا ليس في ل .

(٧) الفاء زيادة من ف ج فقط وليست في الاصل ولا في سائر

النسخ .

(٨) ف ج ب : عن رسول الله .

(٩) الزيادة من س ل .

(١٠) معاذ : هو معاذ بن جبل الصحابي الجليل ، شهد المشاهد

كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في طاعون عمواس بالاردن سنة ١٨ هـ وله ثلاث وثلاثون سنة انظر بعض من اخباره وترجمته في المعارف - عكاشة - ٢٥٤ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٣٢١ ، الاستيعاب : =

اليمن^(١) قال له :

« بم تقضي يا معاذ ؟ »

قال : بكتاب الله تعالى

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : فسنة^(٢) رسوله .

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : أجتهد^(٣) في ذلك رأيي^(٤) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق^(٥)

رسول رسوله لما يرضى به رسوله ،^(٦) .

= ٣٣٥-٣٤١ ، أسد الغابة (الشعب) ١٩٤/٥-١٩٧ رقم ٤٩٥٣ تذكرة
الحفاظ : ١٩/١ رقم ٨ ، الاصابة : ٤٠٦/٣-٤٠٧ رقم ٨٠٣٩ تهذيب
الاسماء واللغات ق ١ ح ١ ص ٩٨ .

(١) ب : الى اليمن قاضياً قال له ...

(٢) ك ل ب ص : بسنة . س : بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

(٣) ف ج م : اجتهد فيه ، ل ص : اجتهد في ذلك .

(٤) ف ج ل ص م : برأيي .

(٥) ص : وفق رسوله .

(٦) حديث ان الرسول (ص) لما بعث معاذاً الى اليمن قال له « بم

تقضي يا معاذ ؟ » رواه ابو داود في الاقضية (سنن : ٣٩٤/٢ رقم ١٣٤٢) والدارمي في

المقدمة (سنن : ٥٥/١ رقم ١٧٠) والامام احمد (المسند : ٣٧/١ ،

٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) عن طريق الحارث بن عمرو يرفعه الى معاذ

(جامع الاصول : ٥٥١/١٠ رقم ٧٦٥١) وانظر حوله تخريج احاديث

اصول البزدوى (ص ١٥٥ - من طبعة نور محمد - كراچي) ، جمع

الفوائد ٦٨٥/١ رقم ٤٩٢٣ .

[٥] واما المعقول^(١) :

فان^(٢) القاضي مأمور بالقضاء بالحق :
قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق »^(٣) .
وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد^(٤)
الرأي ؛ لأن الحوادث ممدودة^(٥) والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضي
في كل حادثة نصا يفصل^(٦) به الخصومة ، فيحتاج الى استنباط المعنى من
النصوص ، وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد^(٧) .

ثم الاجتهاد انما يكون حجة اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة .
وانما يمكنه ان يعرف أنه^(٨) لم يخالف الكتاب والسنة اذا كان عالما
بالكتاب والسنة .

فصار العلم بهذه الجملة شرطا .
وذكر الخفاف [رحمه الله] شرطا آخر^(٩) : وهو أن يكون عدلا ،

-
- (١) ب : والمعقول .
(٢) ف : بان ك ه ب ص : أن . س : لان القاضي مأمون في
القضاء .
(٣) سورة ص آية : ٢٦ .
(٤) ف : واما اجتهاد الرأي فلأن .
(٥) ص : ممددة فلا يجد .
(٦) ف ج م : لفصل هذه الخصومة ، ب : يفصله ، ص : يفصل
به على الخصومة ، س : قاضيا يفصل به الخصومة .
(٧) س : عالما باجتهاد الرأي .
(٨) ص : انه يخالف .
(٩) سقطت العبارة (وذكر الخفاف رحمه الله شرطا آخر)
من نسخة س .

وهو مذهب الشافعي^(١) رضى الله عنه الا أن الشافعي^(٢) شرط^(٣) العدالة شرطا^(٤) لازما ، حتى لو تقلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا ، ولو قضي لا ينفذ قضاؤه •

وجعل الخفاف رحمه الله العدالة شرط الاولوية^(٥) فان الأولى أن يكون القاضي عدلا ، كما أن الأولى أن^(٦) القاضي لا يقضى بشهادة الفاسق ، ومع هذا اذا قضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه ، كذلك^(٧) ههنا ، الأولى أن لا يتقلد الفاسق^(٨) القضاء ، ومع هذا اذا تقلد يصير قاضيا ، ولو قضي ينفذ^(٩) قضاؤه •

[بيان من يجوز تقلد القضاء منه]

[٦] واما بيان من يجوز تقلد القضاء منه فيجوز^(١٠) تقلد القضاء من السلطان العادل [٥ ب] والجائر جميعا :
أما^(١١) العادل فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن

(١) قوله : « وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه » انظر رأي الشافعي في ذلك في الام : ٢٠٧/٦ ، المختصر : ٢٤٢/٥ ، وانظر ادب القاضي للماوردي : ٦١٨/١ رقم ١٥٠٣ •
(٢) س ل : لأن الشافعي •
(٣) س : جعل العدالة •
(٤) ب : ان يكون شرطا •
(٥) ج : الاولوية • س : من شرائط الاولوية ، لان الأولى ••
(٦) س : أن لا يقضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه (بسقوط في العبارة) •

(٧) ب : وكذلك •

(٨) ص س : أن لا يتقلد الفاسق ومع هذا •••

(٩) س : نفذ •

(١٠) في الاصل وسائر النسخ : يجوز والفاء زيادة من ل •

(١١) ص : وأما •

قاصيا • وولى عتاب بن أسيد^(١) أميرا على مكة^(٢) •

واما الجائر^(٣) فان^(٤) الصحابة رضي الله عنهم^(٥) همدوا الاعمال
عن^(٦) معاوية بعد ما أظهر^(٧) الخلاف مع علي رضي الله عنه ، والحق مع
علي رضي الله عنه في نوبته •

(١) عتاب بن اسيد بن ابي العيص ، كنيته ابو محمد ، الصحابي
الجليل ، اسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
مكة عام الفتح بعد عودته من حنين او حين خروجه اليها وكان عمره نيفا
وعشرين سنة فاقام للناس الحج وحج ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع
فقيل : كان ابو بكر أول امير في الاسلام وقيل بل كان عتاب والله اعلم •
ولم يزل عتاب على مكة حتى توفي رسول الله وأقره ابو بكر عليها الى
ان مات وتوفى عتاب في قول الواقدي يوم مات أبو بكر ومثله قال أولاد عتاب
وقال محمد بن سلام وغيره جاء نعي ابي بكر يوم دفن عتاب ، وكان عتاب
رجلا خيرا صالحا •

انظر جملة من أخباره في الاستيعاب : ١٥٣/٣ - ١٥٤ ، أسد الغابة :
٥٥٦/٣ رقم ٣٥٣٢ ، الاصابة ٤٤٤/٢ رقم ٥٣٩٣ نسب قريش للمصعب
الزبيري : ١٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ح ١ ص ٣١٨ ، المعارف
- عكاشة - ٢٨٣ •

(٢) حديث ولى عتاب بن اسيد اميرا على مكة انظره في مصادر
ترجمته وقد رواه البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن
يعلى عن ابيه قال استعمل رسول الله (ص) عتاب بن اسيد على اهل
مكة (تلخيص الجبير: ٢٥/٢ رقم ١٢٠٢) وانظر السنن الكبرى :
(٣١٣/٥) ، والكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف ص ١٠١
رقم ٣٠٢ •

(٣) ص س : الجائر •

(٤) س : لأن •

(٥) م ب : عليهم •

(٦) س : من •

(٧) ص : ظهر ، س : اظهر خلاف علي •

لكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من
القضاء بحق •

وأما اذا كان لا يمكنه فلا ، لما روي^(١) عن الحكم بن عمرو
الفقاري^(٢) أنه أتاه كتاب معاوية ، وكان فيه :

ان أمير المؤمنين يأمر^(٣) أن تصطفى له الصفراء والبيضاء •
فقال : سبق^(٤) كتاب الله تعالى كتاب [أمير المؤمنين]^(٥) معاوية ،
وتلا قوله تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء [فان لله خمسته] ••• »^(٦)
الآية •

ثم صعد المنبر وقال :

يا أيها^(٧) الناس : لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين ، وقد أمرني أن

(١) س : لما روى الحكم •

(٢) الحكم بن عمرو الفقاري اخو رافع بن عمرو غلب عليهما
هذا النسب الى غفار وهما ينتسبان الى أخيه ، صحبنا رسول الله (ص) ورويا
عنه وسكننا البصرة ، روى عنه الحسن وابن سيرين وابو الشعثاء وغيرهم ،
استعمله زياد على خراسان فمات بها سنة خمس واربعين وقيل غير ذلك •
انظر اخباره في الاستيعاب : ٣١٣-٣١٥/١ ، اسد الغابة : ٤٠/٢ رقم
١٢٢٣ ، الاصابة : ٣٤٥-٣٤٦ رقم ١٧٨٤ ، تقريب التهذيب :
١٩٢/١ رقم ٤٩٧ •

(٣) س : يأمر أن

(٤) ف ج : شق •

(٥) الزيادة من ف ج ص م س ، وفي س : كتاب معاوية امير
المؤمنين •

(٦) الانفال : ٤١ •

(٧) ف ج ص م : وقال : ايها ، س : ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال : يا ايها •

اصطفى له الصفراء والبيضاء ، وقد سبق كتاب الله [تعالى] كتاب معاوية ،
وانني قاسم لكم^(١) ما أفاء الله عليكم ، الا فليقم كل واحد منكم فليأخذ^(٢)
حقه ، ثم قال اللهم اقبضني اليك ، فما عاش [بعد ذلك]^(٣) الا قليلا^(٤) .

[جواز الدخول في القضاء مختارا]

[٧] وأما^(٥) جواز الدخول في القضاء [فقد]^(٦) اختلفوا فيه :

فمنهم^(٧) من قال : يجوز الدخول فيه مختارا ؛ لأن^(٨) الانبياء ،
والرسل ، والخلفاء الراشدين اشتغلوا^(٩) به [باختيارهم]^(١٠) . ولأن^(١١)

(١) ص : لكم على ما . س : عليكم .

(٢) هـ : وليأخذ .

(٣) الزيادة من ل فقط .

(٤) خبر الحكم بن عمرو الغفاري وخطبته اخرجها ابن عبد البر
من رواية ابي بكر بن ابي شيببة عن ابن علية عن هشام عن الحسن قال
كتب زياد الى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن امير المؤمنين
كتب ان تصطفى له الصفراء والبيضاء . . . كما رواها من طريق رواية
يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : بعث زياد الحكم
بن عمرو الغفاري على خراسان فاصاب مغنما فكتب اليه زياد : ان
امير المؤمنين معاوية كتب الي وامرني ان اصطفى له كل صفراء
وبيضاء . . . الخ (الاستيعاب : ٣١٤/١ - ٣١٥) والرواية الاخيرة في
طبقات ابن سعد ١٨/١/٧ وانظر القصة في كتب الترجمة .

(٥) ل : واما الدخول .

(٦) الزيادة من م فقط .

(٧) ك : منهم .

(٨) ص : الا أن الانبياء .

(٩) فـ ج : دخلوا فيه ، ل : استقلوا به وما اثبتاه عن الاصل

ك وعن ص س هـ والمبسوط ٦٠/١٦ .

(١٠) الزيادة من سائر النسخ .

(١١) س : ولا نيابة (وهو سهو) .

هذا نيابة عن الخلفاء الراشدين ، واقامة حدود الله تعالى ، فيجوز الدخول فيه مختاراً .

ومنهم من قال : لا يجوز الدخول فيه الا مكرها ؛ ألا ترى أن ابا حنيفة رضي الله عنه دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى ، حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ، فلما كان في المرة الثالثة^(١) قال : حتى استشير أصحابي ، فاستشار ابا يوسف رحمه الله ، فقال أبو يوسف رحمه الله : لو تقلدت^(٢) نفعت الناس . فنظر^(٣) اليه نظر المغضب وقال^(٤) : أرايت لو أمرت أن اعبر البحر سباحة ، اكنت اقدر عليه ؟ وكأني بك قاضيا^(٥) .

(١) س : الثانية .

(٢) س : لو تقلدت القضاء نفعت الناس .

(٣) س : فنظر ابو حنيفة اليه ، ص ل : فنظر اليه ابو حنيفة .

(٤) ك : فقال .

(٥) خبر أن ابا حنيفة دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ٠٠٠ الخ انظر ذلك في مناقب الامام الاعظم للموفق : ١٦٢/١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، وفي مناقبه للامام الكردي : ١٧٨/١ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ - ٢٣٤ ، وانظر جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ٣٨/١ ، ومناقب الامام أبي حنيفة للامام الذهبي (تحقيق الكوثري) ص ١٦ - ١٧ ، وانظر تلخيص الحبير : ١٨٦/٤ ، وشرح ابي الطيب الطبري لمختصر المزني : مخطوط ح ١٠ الورقة ١٢٨ ، أدب القضاء لابن ابي الدم مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٢ فقه حنفي حليم الورقة ٢٣٠ . نصب الراية : ٦٥/٤ ، والدراية : ١٦٦/٢ واخبار القضاة : ٢٦/١ ، والمبسوط : ٦٩/١٦ ، الفتاوى الهندية : ٣١١/٣ ، قال الكمال بن الهمام : « وقال أبو حنيفة : البحر عميق فكيف اعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : كأني بك قاضيا ، (فتح القدير : ٤٦٠/٥) وانظر أخبار القضاة (٢٦/١) ، تهذيب الاسماء واللفات (٢١٨/٢) والمستطرف : (٩٧/١) ، الفتاوى البزازية : (١٣٢/٥) ، بدائع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف ٤٠٨١/٩) .

وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء ، فأبى حتى قيد^(١) وحبس
فاضطر اليه فتقد^(٢) .

والصحيح أن الدخول في القضاء مختارا رخصة [٦ آ] والامتناع
عزيمة .

اما الدخول^(٣) رخصة فلما قلنا

و [اما]^(٤) الامتناع عزيمة فلوجهين :

احدهما : أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، وعسى [ان]^(٥) يظن
في الابتداء انه يقضى بحق ، ثم لا يقضى في الانتهاء .

والثاني : أنه لا يمكنه القضاء الا بمعاونة غيره ، وعسى [ان]^(٦)
يعينه غيره ، وعسى [ان]^(٧) لا يعينه [غيره]^(٨) .

★ ★ ★

(١) س : الى القضاء حتى حبسوه وقيدوه . ل : فأبى وحبس
فاضطر اليه .

(٢) قوله : « وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء فأبى حتى
قيد ٠٠٠ » انظر مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن
الحسن للامام الذهبي بتحقيق محمد زاهد الكوثري وابي الوفاء الافغاني
ص : ٥٥ . وانظر الجواهر المضية : ٤٤/٢ ونصب الراية : ٦٥/٤ .
والدراية : ١٦٦/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣١١/٣ ، فتح القدير : ٤٦٠/٥ .
(٣) ل : اما الدخول فيه رخصة .

(٤) ك وسائر النسخ : والامتناع عزيمة لوجهين والزيادة والتصحيح
من س .

(٥) الزيادة من ص ، وفي ف ج : وعسى في الابتداء ، ب : وعسى
نظس .

(٦) الزيادة من السياق وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى .

(٧) الزيادة من السياق .

(٨) الزيادة من ص .

إذا عرفنا هذه المقدمات^(١) جئنا إلى ما افتتح^(٢) صاحب الكتاب به
الكتاب والله اعلم بالصواب •

★ ★ ★

(١) ص : المقامات •

(٢) ل : ما افتتح به صاحب الكتاب الكتاب • ب : افتتح صاحب
الكتاب في الكتاب •

الباب الأول^(١) ما جاء^(٢) في الدخول في القضاء

[٨] انتسخ صاحب الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« يجاء بالقاضي^(٣) العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن^(٤) قضي بين اثنين »^(٥) .

أورد هذا الحديث^(٦) المحدثون للتحذير عن طلب القضاء والدخول

(١) جاءت الابواب في الاصل ك بعنوان (باب) فقط وليس فيها ما يشعر بالعدد وسارت على هذه الطريقة كل من نسخة ب ص ه م ، وثبتت اعداد الابواب على حاشية الاصل ك ه ولذلك آثرنا اثبات الباب وعدده كما جرت بقية النسخ . ولم نشر فيما بعد الى ذلك .

(٢) س : الباب الاول في الدخول . . .

(٣) ص : يجاب القاضي . ج : بالقضا وكل ذلك تصحيف .

(٤) ف ج ص م : لم يكن قاضيا قضي . . .

(٥) ل : بين اثنين في تمرة قط . وحديث : « يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة . . . » رواه الامام أحمد عن عائشة بزيادة « في تمرة قط » (مسند أحمد : ٧٥/٦) ورواه البيهقي عنها « السنن الكبرى ٩٦/١٠) ورواه ابن حبان والعقيلي عنها (تلخيص الحبير : ١٨٤/٤ ، رقم ٢٠٧٩) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد واسناده حسن ، ورواه الطبراني في الاوسط (١٩٢/٤) واورده الزيلعي بلفظ « يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره » وقال اخرجه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٦٥/٤) والدرية : ١٦٦/٢ ضمن الحديث رقم ٨١٦ . وانظر حوله سبل السلام ١٢٣/٤ رقم ١٢ ونيل الاوطار : ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ، واخبار القضاة ٢٠/١ - ٢١ .

(٦) ص س : اورد هذا الحديث للتحذير .

فيه ؛ فانه ذكر هذا في حق العادل^(١) في هذا الحديث ؛ فاذا كان هذا حال العادل فما ظنك بالجائر ؟

فكان^(٢) شدة^(٣) الحساب والعقاب تعم جميع القضاة ، الا أن العادل ينجيه الله تعالى ببدله ، والجائر يبقى في وبال ما فعل^(٤) .

[٩] ذكر عن صعصعة بن صوحان أنه قال :

خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بندي قار على ظرب • وذوي قار اسم موضع وظرب بالطاء راس جبل ، ويروى بالضاد ، وهو تل ؛ فانهم كانوا يخطبون على الجبال والتلال ؛ ليكون ابلغ واشهر في الاسماع^(٥) ، ولهذا جرت العادة باتخاذ المناير •

قال : وعلى راسه عمامة سوداء •

وانما تعمم بعمامة سوداء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان النبي عليه الصلاة والسلام كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء ، وعصب عليها عصابة حمراء^(٦) •

(١) ف ج ل : في حق العادل فاذا كان هذا ، ص : في حق العادل
فما ظنك بالجائر • س : فانه ذكر هذا الحديث في حق العادل •

(٢) ف ج ل : وكان •

(٣) ف ج م : هذا الحساب ، ب : شد الحساب •

(٤) س : فعله •

(٥) هـ ف ج : السماع وبهذا •

(٦) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء وعصب عليها عصابة حمراء رواه الامام مسلم في الصحيح في الحج عن جابر وعن عمرو بن حريث (صحيح مسلم ٩٩٠/٢ رقم ٤٥١ - ٤٥٢) وأبو داود عنهما في اللباس (سنن ٥٤/٤ رقم ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧) وابن ماجة عن جابر في الجهاد (سنن ٩٤٢/٢ رقم ٢٨٢٢) وعنه وعن ابن =

نتعم علي^(١) رضي الله عنه بعمامة سوداء اقتداء به •
ثم قال :

أيها^(٢) الناس : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« انه ليس من وال ولا قاض الا يؤتى^(٣) به يوم القيامة حتى يوقف
بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته^(٤) ، أي صحيفة
عمله مع [٦ ب] رعيته ، ومع من تحت يده : أعدل ام^(٥) جار ، فيقرأها
على رؤوس الخلائق يعني بين الاشهاد كما قال الله تعالى :

« ويوم يقوم الاشهاد »^(٦) •

فان^(٧) كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله ، وان كان غير^(٨) عدل انتفض
به الصراط انتفاضة صار^(٩) بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة
عام^(١٠) •

= عمر في اللباس (سنن ١١٨٦/٢ - ٣٥٨٥ - ٣٥٨٦) والترمذي عن جابر
في اللباس (سنن ١٢٨/٣ - ١٣٩ رقم ١٧٨٩) قال وهو حديث حسن
صحيح وقال في الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة ، ورواه
الامام احمد : (المسند ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٣٠٧/٤) •

(١) ف ج : فتعم على رأسه بعمامة •

(٢) س : يا أيها •

(٣) ج : الا يؤتى يوم •

(٤) ص : نشرته •

(٥) ص : ام لا •

(٦) سورة المؤمن : ٥١ •

(٧) س : فان عدل •

(٨) س : وان كان غير ذلك •

(٩) ص هـ : صارت •

(١٠) هـ ص س ل م : مائة سنة وحديث علي انه ليس من وال ••• =

فتكلموا في معناه على وجهين :

منهم من قال^(١) : تعظم أعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من أعضائه لعظمه مسيرة مائة سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« غلظ جلد الكافر في النار اربعون^(٢) ذراعاً ،^(٣) .

= روى الطبراني في معجمه عن أبي ذر وبشر بن عاصم انهما قالوا لعمر بن الخطاب وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله (ص) يقول من والي شيئاً من امر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجا وان كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً « نصب الراية ٤/٦٦ ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد الراسبي انهما قالوا ذلك لعمر بلفظ « ان الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم فمن كان مطاوعاً لله فيناوله الله بيمينه حتى ينجه ، ومن كان عاصياً لله انحرف به الجسر الى واد من نار يلتهب التهاجا ٠٠٠ الخ « (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/٢٠١ رقم ٢٠٤٧) ورواه احمد بن منيع عن بشر بن عاصم مرفوعاً بلفظ « اذا كان يوم القيامة اتى بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله الجسر فينتفض انتفاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه ثم يأمر الله العظام فترجع الى مكانها فان كان لله مطيعاً اخذ بيده واعطاه كفلين من رحمته وان كان عاصياً حرف به الجسر فهوى في جهنم سبعين عاماً « (المطالب العالية ٢/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٠٤٨) وانظر الحديث الذي بعده والذي رواه عبد بن حميد عن بشر (رقم ٢٠٤٩) .

(١) ص : يقول ، س : ثم قال ينخرق .

(٢) ك ف ج ه ب م ل : اربعين ، وما اثبتناه عن نسخة ص س وقد جاء في حاشية ك ما نصه : ينبغي اربعون . وفي سنن الترمذي ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعين ذراعاً ٠٠٠ كذا برفع (اثنان) وبالياء في (اربعين) .

(٣) حديث « غلظ جلد الكافر في النار اربعون ذراعاً » رواه الامام

الترمذي في ابواب صفة جهنم عن طريق العباس بن محمد الدوري ، اخبرنا عبيد الله بن موسى ، اخبرنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة =

وقال عليه الصلاة والسلام :

« ضرس الكافر في النار مثل جبل احد » (١) .

فكنا هنا تعظم اعضاؤه بهذه الصفة ؛ ليدوق من الحساب

بحسابه (٢) .

ومنهم من يقول : تتفرق (٣) اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من

أعضائه مسيرة مائة سنة .

قال (٤) :

ثم ينخرق (٥) به الصراط ، أي ينشق .

وفي رواية : ينحرف الصراط ، أي يميل .

= عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان غلظ جلد الكافر اثنان وأربعين
(كنا) ذراعاً وان ضرسه مثل احد ، وان مجلسه من جهنم ما بين مكة
والمدينة ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الاعمش
(سنن الترمذي ١٠٥/٤ رقم ٢٧٠٦) .

(١) حديث « ضرس الكافر في النار مثل جبل احد » رواه الترمذي
في أبواب صفة جهنم باسنادين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ضرس الكافر
يوم القيامة مثل احد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل
الربذة » والربذة أي كما بين المدينة والربذة والبيضاء جبل ، ولفظ
« ضرس الكافر مثل احد » والاول حديث حسن غريب والثاني حديث حسن ،
(سنن الترمذي ١٠٤/٤ - ١٠٥ رقم ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤) وانظر « حديث غلظ
جلد الكافر » الذي مر الآن ففيه : « وان ضرسه مثل احد » من رواية
الترمذي له . ورواه الامام مسلم عنه بلفظ « ضرس الكافر او ناب الكافر
مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » (صحيح مسلم كتاب الجنة رقم ٤٤) .

(٢) س : بحسبه .

(٣) س : تتفرق اعضاؤه . ل : تتفرق اعضاؤه .

(٤) ص : ثم قال .

(٥) ج س : يتخرق الصراط .

• والاول اصح •

فما يتلقى^(١) قعر جهنم الا بوجهه وحر جبينه^(٢) •

وتكلموا في معناه على وجهين :

منهم من قال : [ان]^(٣) أول ما يعذب في النار الوجه ، قال الله

تعالى :

« يوم يسحبون في النار على وجوههم »^(٤) •

وهذا لانه^(٥) انما قضى بالجور صيانة لوجهه^(٦) فيكون الوجه هو

المعذب اولاً في النار^(٧) •

ومنهم من يقول : يلقى في النار منكوساً ، وأشد ما يكون من العذاب

أن يلقى المرء في النار منكوساً فيكون^(٨) مع المنافقين في المدرك الاسفل

من النار •

وهذا لأنه أظهر من نفسه أنه يقضى بالعدل وقد قضى بالجور ، فكان

صورته صورة المنافقين ، فيكون مع المنافقين في المدرك الاسفل من النار^(٩) •

(١) ص : يتلقى •

(٢) م : وحد جبينه ، س : وحر وجنتيه •

(٣) الزيادة من ص ل هـ •

(٤) سورة القمر : آية ٤٨ •

(٥) ف ج م : وهذا لما قضى •

(٦) ك ل ب س هـ : صيانة لجاهه • وما اثبتناه عن ف ج م •

(٧) ف ج م : اولاً في النار منكوساً وهو اشد ما يكون من العذاب

ان يلقى المرء في النار منكوساً ، فيكون مع المنافقين • وهو سهو •

(٨) ص : منكوساً مع المنافقين •

(٩) العبارة من قوله : وهذا لأنه أظهر من نفسه الى هنا

ليست في ص •

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء •

[١٠] ذكر عن سفيان بن عينة عن مجالد^(١) بن سعيد عن مسروق

قال :

ما من حكم - وفي رواية : ما من حاكم^(٢) ، والاول أصح - [يحكم بين اثنين]^(٣) الا جيء به يوم القيامة وملك^(٤) آخذ بهذه منه - وأشار سفيان^(٥) بيده الى قفاه - ينظر الى الله تعالى ، فان أمره^(٦) أن يلقيه القاه في مهواة سبعين خريفاً^(٧) •

فهذا الحديث كالمرفوع [٧ آ] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) ف ج س ب : مخالداً بالخاء وما اثبتناه عن الاصل وعن سائر النسخ وعن تقريب التهذيب : ٢٢٩/٢ رقم ٩١٩ •

(٢) س : ما من حاكم ولا وال اصبح يحكم ••• وهو تصحيف •

(٣) الزيادة من ص س وفي ه ب : بين الناس •

(٤) ج : الا وملك آخذ هذه •

(٥) س : وأشار سفيان الى قفاه •

(٦) س : أمر •

(٧) حديث مسروق : « ما من حكم يحكم بين اثنين ••• الخ » رواه

الامام احمد عنه (المسند ١/٤٣٠ ، ورواه الدار قطنى في الاقضية والاحكام

عنه بلفظ « ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك آخذ

بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت الى الله مغضباً فان قال القه القاه

في المهوى اربعين خريفاً » (سنن الدار قطنى ٤/٢٠٥ رقم : ٩) ورواه

البيهقى من غير طريق سفيان عنه ايضا موقوفاً (السنن الكبرى :

١٠/٩٦-٩٧) وانظره ايضا مرفوعا ص ٨٩ منه فان له رواية اخرى وسترد

اشارة اليه بعد قليل ان شاء الله في الفقرة (١١) ويرد الحديث مع شرحه

في المبسوط : ١٦/٧٢ مرفوعا الى ابن مسعود وكذا في مجمع الزوائد

٤/١٩٣ ، وانظر المطالب العالية : ٢/٢٠٢ رقم ٢٠٤٩ وابن ماجه ٢/٧٧٥

رقم ٢٣١١ •

لأن الوعيد في الآخرة لا يعرف بالرأي وإنما يعرف بالسمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام فصار كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • ففي الحديث دليل على أن الوعيد المذكور للقضاة يتناول الحكم أيضا •

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء ؛ فان أشد ما يكون من الاستخفاف^(١) أن يكون غيره آخذا بقفاه •

ثم تكلموا في معنى قوله : ينظر الى الله تعالى من وجهين :
منهم من يقول : لم يرد به حقيقة النظر ، وإنما أراد به أن ينظر^(٢)
أمر الله تعالى فيه ؛ ليمثل أمر الله تعالى •

ومنهم من يقول : أراد به حقيقة النظر ؛ وهي الرؤية •
ثم تكلموا^(٣) في الرؤية : ان الرؤية لبني آدم دون الملائكة ام لهما ؟
وترك الخوض فيه أحوط •

وقوله : في مهواة سبعين خريفا ، ولم يرد به حقيقة السبعين ، وإنما أراد به المبالغة ، فان هذه عادة العرب أن من أراد المبالغة في شيء فانه يذكر
السبعين والاربعين •

وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء •

[١١] وذكر عن مسروق رحمه الله أنه قال :

(١) ك ف ج ب س : الاستحقاق ، وفي ص : الاستخلاف ، وما اثبتناه عن ل ه والمبسوط ٧٢/١٦ هو الصواب •
(٢) ف ك ه س ل : أن ينتظر ، وما اثبتناه عن ف ج ب م هو الصواب •
(٣) ص : وتكلموا •

لأن أقضى يوماً واحداً بحق وعدل أحب^(١) إلي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى^(٢) .

ذكر^(٣) مسروق محاسن القضاء ؛ لأنه ابتلى به ومن ابتلى بشيء يذكر^(٤) محاسن ذلك الشيء ، هذا هو العادة . وانما قال ذلك ؛ لأن الجهاد فيه أمر بالمعروف ، وفي القضاء بحق^(٥) أمر بالمعروف واطهار

(١) ف م ج : أحب من سنة .

(٢) قول مسروق : « لأن أقضى يوماً واحداً بحق ٠٠٠ » رواه الامام الدارقطني عنه بلفظ « لأن أقضى يوماً بحق أحب إلي من أن اغزو سنة في سبيل الله » (سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ضمن الحديث رقم ٩ من كتاب الاقضية والاحكام) ورواه البيهقي في كتاب آداب القاضي من السنن عنه بلفظ الدارقطني (السنن الكبرى ٨٩/١٠) وقد رواه (اعنى الدارقطني والبيهقي) مع حديث مسروق « ما من حاكم يحكم بين الناس » الذي مر قبل قليل (في الفقرة ١٠) ورواه البيهقي بسند آخر الى الحجاج بن ارطاة رفعه الى ابن مسعود منقطعاً وأشار الى انه يزوي عن مسروق (السنن الكبرى ٨٩/١٠) ، وقد أورد السرخسي قول مسروق هذا وشيئا من شرحه البوارد هنا بلفظ : « لأن أقضى يوماً بالحق أحب إلي من أن اربط سنة » فإن مسروقاً ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين ، وابتلى مسروق بالقضاء ، ومن دخل في شبيء فانما يروي محاسن ذلك الشيء ٠٠٠ » (المبسوط : ٧٢/١٦) ورواه وكيع عن احمد بن موسى الخمار قال حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا ربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محارب ، عن الشعبي ، ان مسروقاً قال : لان أقضى يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن اربط سنة في سبيل الله (أخبار القضاة : ٣٩٨/٢) .

(٣) ل : ذكر عن مسروق .

(٤) س : ذكر .

(٥) س : بالحق .

الحق ، ونصرة المظلوم ، فيكون^(١) نفع القضاء اعم ، وما يكون^(٢) اعم نفعاً
كان افضل .

[١٢] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من جعل على القضاء فكانما^(٣) ذبح بغير سكين ،^(٤) .

(١) ف ج م : فيكون فيه نفع ، ص : فيكون مع القضاء
اعم نفعاً .

(٢) ف ج م : وما يكون نفعاً كان ٠٠ س : وما يكون اعم كان
افضل .

(٣) س : فقد ذبح .

(٤) حديث ابي هريرة « من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير
سكين » وروايته الاخرى : « من ولي القضاء ٠٠٠ » رواه كثير من اصحاب
السنن عنه : فقد رواه ابن ماجة عنه : بلفظ : « من جعل قاضياً بين الناس
فقد ذبح بغير سكين » ، (السنن - كتاب الاحكام ٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٨)
ورواه عنه ابو داود في كتاب الاقضية باسنادين وبلفظين : « من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين »
(سنن : ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٥٧١-٣٥٧٢) ورواه الترمذي عنه في الاحكام
بلفظ « من ولي القضاء ، او جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين »
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي ايضاً من غير هذا
الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « سنن : ٢٩٣/٢ رقم
١٣٤٠ » وانظره في جامع الاصول بلفظ ابي داود والترمذي (١٠/٥٤٥
رقم ٧٦٣٢) ورواه الامام احمد : (المسند : ٢٣٠/٢ ، ٣٦٥) ورواه
الحاكم بلفظ « من جعل قاضياً فكانما ذبح بغير سكين » وقال : هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ٩١/٤) وانظر حوله : نصب
الراية : ٤/٦٤ ، الدراية : ٢/١٦٦ رقم ٨١٦ وقد رواه الدار قطني عنه
بألفاظ ثلاثة : « من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من =

وفي رواية :

« من ولي^(١) القضاء فكانما ذبح بغير سكين » .

وهذا لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا ، والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك ، وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا^(٢) ، القضاء لا يؤثر^(٣) في الظاهر ؛ فانه في الظاهر حياة^(٤) وفي الباطن هلاك .

[١٣] ذكر عن الحارث البصري^(٥) [رحمه الله] [٧ ب] قال :

كانت بنو اسرائيل اذا استقضى الرجل منهم اويس له من النبوة .
وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه ؛ لأن^(٦)

= ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » (سنن الدارقطني - كتاب الاقضية) : ٢٠٤/٤ رقم ٥ ، ٦ ، ٧) ورواه البيهقي عنه بالفاظ ثلاثة ايضا : « من جعل على القضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين » و « من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين » و « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » (السنن الكبرى ٩٦/١٠) وانظر حواله : تلخيص الحبير (٤/١٨٤ رقم ٢٠٧٨) وسبل السلام : ١١٦/٤ ، نيل الاوطار : ٢٦٩/٨ وقد تكلم حول اسناده وكيع كلاما مستفيضا (انظر اخبار القضاة ٧/١ - ١٣) وانظر جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد وبهامشه اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد : ٦٨٢/٢ رقم ٤٩٠٢ ، المعجم الصغير للطبراني ١٧٦/٢ .

(١) ك ل ص هـ ب : من قلد ، وقد سقط هذا الحديث من س .

(٢) ف ج م : فكذلك .

(٣) ف ج م : لا يؤثر فانه .

(٤) س ل : فانه في الظاهر جاه .

(٥) ص : عن الحسن البصري ، ك ل ب : النظري .

(٦) ص : فان .

درجة النبوة درجة عظيمة ، فمن^(١) أويس له من النبوة كان ذلك مستمطمة له لا مكرمة^(٢) ، وهذا لأن في بني اسرائيل من فرغ^(٣) نفسه للعبادة ستين سنة كان^(٤) يرجى له النبوة ، فاذا اشتغل بالقضاء انقطع طمعه فيها^(٥) .

[١٤] ذكر حديث أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب حتى أتى^(٦) الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها^(٧) ، حتى أتى اليمامة ، فقال : ما وجدت مثل القاضي الا مثل سابح في بحر ، فكم عسى ان يسبح حتى يفرق^(٨) .

وهذا لأن الغالب من حال السابح في البحر الهلاك ، والنجاة نادرة ، فكان^(٩) من الغالب من حال الداخل في القضاء الهلاك والنجاة نادرة . فكأن حديث ابي قلابة بلغ ابا حنيفة رحمه الله حتى قال لابي يوسف : لو امرت أن اعبر البحر سباحة اكنت أقدر عليه^(١٠)؟!

وفائدة الحديث ما قلنا •

(١) ص : فمتى •

(٢) ص : مكرمة له •

(٣) س : من كان يفرغ •

(٤) ف : فكان ، ص : فان كان ، ه : لانه كان •

(٥) س : منها •

(٦) ص ه : أتى الى الشام •

(٧) س : عزل قاضيها •

(٨) خبر أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب . . . رواه البيهقي عن ايوب (السنن الكبرى ٩٧/١٠) ورواه وكيع (اخبار القضاة ٢٣/١) ، ٣٠٦) ورواه ابن عبد ربه عن ايوب السخيتاني في العقد الفريد (٢٣/١) •

(٩) ه ص س : فكان الغالب من حال . . .

(١٠) مر ذكر قول ابي حنيفة لابي يوسف وذكر مظانه في موضوع جواز الدخول في القضاء مختاراً ضمن تعليقات الفقرة (٧) •

[١٥] وذكر أن^(١) الحكم بن أيوب كتب^(٢) في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال أبو الشعثاء جابر بن زيد بن عمرو^(٣) : ان الحكم^(٤) بن أيوب قد كتب يذكرني^(٥) في هؤلاء ، وما أملك من الدنيا الا حماري هذا ، ولو ارسل الي لركبته وهربت في الارض^(٦) .

• وفائدة الحديث ما^(٧) قلنا •

[١٦] ذكر عن شريح أنه قال :

• انما القضاء جمر^(٨) فادفع الجمر عنك بعودين^(٩) .

(١) ص : ابن الحكم ، س : عن الحكم •

(٢) س ج : كنت •

(٣) ه م : عمر •

(٤) ج : وابو الحكم ، ص : ابن الحكم •

(٥) ف ج م : يذاكرني • ص : قد كنت تذكرني •

(٦) خبر أن الحكم بن أيوب كتب في نفر يستعملهم على القضاء • رواه وكيع قائلا حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، قال : كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكتبتني فيهم ، فلو ابتليت بذلك لركبت حماري - او قال راحلتي - ثم ذهبت في الارض ، قال : وقال لي جابر بن زيد : وما املك الا حمارا • (اخبار القضاة : ٢٢/١ - ٢٣) •

(٧) س : ما ذكر عن شريح •

(٨) س ف ص ج ه م ب : جمره فادفع الجمره ، وما اثبتناه عن

ك ل وعن كتب التخريج •

(٩) حديث شريح رواه وكيع عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال :

حدثني ابي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر عن ابي حصين عن شريح قال : انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني بشاهدين (اخبار القضاة : ٢٨٧/٢) وقد أورد السرخسي هذا القول على انه =

• يعنى بشاهدين

وتأويله : أنه لما جثا الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه
الاحتراق^(١) على القاضي ، فعليه ان يدفع الاحتراق عن نفسه بشهادة
شاهدين نان قضى بشهادة شاهدين فقد دفع الاحتراق عن نفسه ، وان
خالف احترق في نفسه •

[١٧] ذكر عن سليمان بن جنيد المدني^(٢) قال :

حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :
والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم القيامة^(٣) بشرر اعظم من هضاب

• حسمى

الشرر هي النار • قال الله تعالى :

« انها ترمي بشرر كالتصر »^(٤) •

والمراد به النار [٨ آ] والهضاب : تلال ، وحسمى : اسم موضع ،

والهضبة وحدان^(٥) الهضاب ، وهي اسم جبال صغار في حسمى •

وقيل حسمى على^(٦) وزن كسرى أصح ، وهو اسم جبل عظيم •

وهذا الحديث وان قيل في تأويله : ان المراد منه الجائر ، ولكن

ظاهره^(٧) يتناول القضاة العادل والجائر جميعا •

= حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (انظر المبسوط :

• ٦٤/١٦)

(١) س : الاحتراق اليه •

(٢) ف ج م : المزني •

(٣) ف ج م : القضاة بشرر (بسقوط في الجملة) •

(٤) من سورة المرسلات : ٣٢ •

(٥) ص : واحدة الهضاب •

(٦) ف ج : عن وزن • ه س ص : على ميزان •

(٧) ص ب : لكن بظاهره •

وفائدة الحديث ما قلنا •

[١٨] وذكر عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال :

ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه ، الا من أم^(١) بالعدل وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى^(٢) ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه^(٣) •

فالمراد من ديان أهل الأرض الحاكم ، ومن ديان أهل السماء هو الله تعالى ، وفي صفات الله تعالى الديان •

يعنى : ويل للحاكم الذي يحكمم بغير حق من الله تعالى يوم القيامة •

وقوله : الا من أم^(٤) بالعدل ، أي قصد العدل والانصاف ، وجعل كتاب الله تعالى^(٥) مرآة بين عينيه •

[١٩] وذكر عن عمران بن الحصين أنه قضى على رجل بقضية فقال :

والله لقد قضيت عليّ بالجور^(٦) وما ألوت •

(١) س ج م ب : أمر بالعدل •

(٢) ص : بهوى القرابة • س : بالهوى •

(٣) قول عبدالرحمن بن غنم : « ويل لديان أهل الأرض »

أخرجه ابن الجوزي عنه مرفوعاً إلى عمر بن الخطاب بلفظ « ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا قرابة ولا رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » (سيرة ابن الجوزي ص ١٢٧) ورواه البيهقي عنه وهو فيه بلفظ (أم بالعدل على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب) السنن الكبرى ١١٧/١٠ ورواه وكيع من قول عمر (اخبار القضاة ٣١/١) وفيه أمر بالعدل •

(٤) س ج ب ص : أمر بالعدل •

(٥) ج م : وجعل كتاب الله تعالى بين عينيه (بسقوط كلمة مرآة) •

(٦) ب : بجور ، ج : على الجور •

يعنى : وما قصرت قال الله تعالى :

• « لا يألونكم خبالاً » (١) •

يعنى لا يقصرون (٢) في افساد امور (٣) دينكم •

فقال (٤) : وكيف ذلك (٥) ؟

قال : شهد علي بزور (٦) •

فقال : ما قضيت فهو من مالي ، والله لا أجلس مجلسي هذا ابدا (٧) •

فقوله : ما قضيت فهو من مالي (٧) ضمان على طريق التبرع ، اما

لا يجب عليه الضمان بذلك •

وقوله : [والله] (٨) لا أجلس مجلسي هذا ، يعنى القاضي (٩) انما

(١) سورة آل عمران : ١١٨ •

(٢) ج : يقصدون •

(٣) ج : افساد اموركم •

(٤) س : فقال عمران •

(٥) ص هـ : ذاك •

(٦) ص : بالزور •

(٧) قول عمران بن الحصين رواه وكيع باسناد منها ما رواه عن

عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن عطاء مولى آل عمران بن حصين عن ابيه

أن عمران بن حصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال : يا ابا نجيد والله لقد

قضيت علي بجور وما ألوت قال وكيف ذاك ؟ قال شهد علي بزور فقال

له عمران : ما قضيت به عليك فهو في مالي ووالله لاجلست هذا المجلس

ابدا قال : فركب الى زياد فاستعفاه (اخبار القضاة ١/٢٩١) •

(٧) هـ : في مال •

(٨) الزيادة من هـ ب •

(٩) ج : يعنى القاضي يخرج •

يخرج عن الوبال بأن يعتمد شاهدين ، ويتأمل ، وبعد^(١) الاعتماد والتأمل
فقد تقع مثل هذه الحادثة ، فالصواب هو الامتناع .

والله اعلم

★ ★ ★

(١) ف ج م : ووجد الاعتقاد .

الباب الثاني في الاكراه على القضاء

[٢٠] ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من سأل^(١) القضاء وكل الى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده »^(٢) .

[٢١] وذكر بعد هذا عن أنس رضي الله عنه قال :

قال [رسول الله]^(٣) صلى الله عليه وسلم :

« من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ومن اكراه على القضاء وكل به ملك يسدده »^(٤) .

(١) س : من ولي .

(٢) س ف : فيسدده . وحديث أنس : « من سأل القضاء وكل الى نفسه . . . » رواه ابن ماجة في الاحكام عنه بلفظ « من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل اليه ملك فسدده » (سنن ٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٩) والترمذي في الاحكام ، عنه بلفظ : « من سأل انقضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده » (سنن ٣٩٢/٢ رقم ١٣٢٨) وانظر جامع الاصول (٥٤٧/١٠ رقم ٧٦٣٦) ، وانظر جمع الفوائد : ٦٨٣/٢ رقم ٤٩٠٦ وبهامشه اعذب الموارد (نفس الموضع) وانظر نصب الراية : ٦٨/٤ - ٦٩ ، الدراية : ١٦٨/٢ رقم ٨١٨ ، ورواه الامام احمد (المسند ١١٨/٣ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٠/١٠) . وانظر حوله نيل الاوطار : ٢٦٦/٨ .

(٣) الزيادة من هـ .

(٤) حديث أنس : « من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء ، وكل اليه . . . » رواه ابو داود في الاقضية عنه بلفظ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا =

وانما كان [كذلك] ^(١) لأن من سأل القضاء اعتمد ^(٢) فقهه وورعه
 وذكاه فصار معجبا ، فلا ^(٣) يلهم الرشد ، ويحرم التوفيق ، فمحال أن
 يشتغل المرء بالتماس ما لو ناله ^(٤) وكل الى نفسه .
 واما من اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله تعالى ^(٥) ، وتوكل على
 الله تعالى ، وقد قال الله تعالى :

• « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » ^(٦) .

• فيلهم الرشد ويوفق للصواب ^(٧) .

وقوله : نزل عليه ملك يسده ، يعني يلهمه الرشد ، ويوفقه

= يسده « (السنن ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٧٨) ورواه الترمذي عنه في أبواب
 الاحكام بلفظ « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن
 اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسده » وقال : هذا حديث حسن غريب
 وهو اصح من الحديث الذي مر (سنن ٢/٣٩٣ رقم ١٣٣٩) ورواه الامام
 احمد (المسند : ١١٨/٣ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن ١٠/١٠٠) ، وانظر
 جامع الاصول : (١٠/٥٤٦-٥٤٧) رقم ٧٦٣٦ ورواه الحاكم عنه في
 الاحكام بلفظ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم
 يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسده » وقال هذا حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرك : ٩٢/٤) وقد صححه الذهبي
 (التلخيص على هامش المستدرك : ٩٢/٤) وانظر حوله نصب الراية :
 ٦٨-٦٩ ، الدراية ١٦٨/٢ رقم ٨١٨ ، سبل السلام ١١٨/٤ .

(١) الزيادة من ف ج ص س م وليست في ك ه ل ب .

(٢) س : اعتمد على فقهه .

(٣) هـ : فلم يلهم .

(٤) ب : نال .

(٥) ب : بحبل الله فقال : وتوكل على الله .

(٦) سورة الطلاق : آية : ٣ .

(٧) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن هـ .

للصواب^(١) ، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ان الملك لينطق على لسان عمر »^(٢) .

يعنى يوفقه للصواب^(٣) .

والله اعلم

★ ★ ★

(١) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن ه .

(٢) حديث « ان الملك لينطق على لسان عمر » رواه ابن الجوزي من طريق طارق بن شهاب عن علي موقوفاً بلفظ : « كنا نتحدث أن ملكا ينطق على لسان عمر » (سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٠) ، ولفظ « ان السكينة تنطق على لسان عمر » عن الشعبي عن علي (سيرة ١٦٩ ، ١٧٠) وانظر المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية : (٤٠/٤ رقم ٣٩١٠) ومجمع الزوائد : ٦٧/٩ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ « ... تتكلم الملائكة على لسانه » (مجمع الزوائد : ٦٩/٩) .

(٣) ك وسائر الاصول : الصواب ، وما اثبتناه عن ه .

الباب الثالث في الرخصة في القضاء

[٢٢] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

كان يقال : لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلى في بيته سبعين سنة ، أو قال ستين سنة^(١) .

وكان الحسن اذا روى حديثاً عن واحد سمي^(٢) ذلك الواحد ، فاذا روى عن غير واحد^(٣) قال : كان يقال .

والحسن كان [قد]^(٤) ابتلى بالقضاء ، ومن ابتلى بشيء يروي^(*) في ذلك الباب ما^(٥) يرجع في^(٦) محاسن ذلك الشيء .

(١) حديث الحسن : « لا جرحكم عدل يوماً واحداً ٠٠٠ » قال الزيلعي : روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون الحريشي ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوماً » انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسيط ورواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي عن ابي حريز الازدي عن عكرمة به (نصب الراية : ٦٧/٤) قال ابن حجر وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة رفعه : « العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة » (الدراية : ١٦٧/٢ رقم ٨١٧) .

(٢) س : ذكر ذلك الواحد . ص هـ : يروي عن ذلك الواحد . ب :

بحق ذلك الواحد .

(٣) ج : واجد .

(٤) الزيادة من ف فقط وفي ج ب : والحسن ابتلى .

(*) يروي (كذا) باثبات الياء في كل النسخ لان فعل الشرط ماض

(٥) ف ج م : بما .

(٦) ص س : الى محاسن .

ثم قوله : لأجر حكم عدل ... الحديث^(١) اشارة الى ما ذكرناه من قبل أن في بني اسرائيل كان اذا فرغ الرجل نفسه لعبادة [ربه]^(٢) ستين سنة ترجى له النبوة ، ويصير عظيم الشأن في ما بينهم ، ولا نبي في شريعتنا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ، فيكون ثواب القضاء بحق موازيا ثواب^(٣) من فرغ نفسه لعبادة ستين سنة ، ويكون هذا أفضل بهذا^(٤) الحديث .

ولأنا قد ذكرنا من قبل أن القضاء بحق أفضل من الجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي لنفل العبادة ، فلأن^(٥) يكون القضاء بحق [آ ٩] أفضل من التخلي لنفل العبادة اولى .

ثم قال الحسن : نعم انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل أهل بيت من المسلمين خيراً ، وانما يكون كذلك^(٦) لأن بالعدل يمطرون ، وبالجور يتحطون ، فكان نفع القضاء بحق راجعا الى كل المسلمين .

[٢٣] ذكر عن أبي عبيدة قال :

ان الحكم العدل يسكن^(٧) الاصوات عن الله تعالى ، وأن الحكم^(٨) الجائر تكثر^(٩) منه الشكاية^(١٠) الى الله تعالى .

-
- (١) س : في الحديث اشارة .
(٢) الزيادة من س ل .
(٣) س : لثواب .
(٤) ج : هذا .
(٥) ج : فلا يكون (وهو سهو) .
(٦) ل م : وانما كان كذلك . ص ه ب : وانما كان لأن ، ف :
وانما يكون لأن ...
(٧) ل س : ليسكن .
(٨) ص : وان حكم الجائر .
(٩) س : لتكسر .
(١٠) ه ك س : الشكاة .

وانما كان [كذلك]^(١) لأن القضاء متى كان بحق ، لا يرجع كل^(٢)
واحد منهما شاكيا :

- اما المحكوم له : فلاشك^(٣) ؛ لأنه يرجع شاكرا لا شاكيا .
- واما المحكوم عليه : فكذلك ؛ لأنه يعلم أن^(٤) الشكاية لا تنفعه .
- واذا كان^(٥) القضاء بجور^(٦) يرجع كل واحد منهما شاكيا :
- اما المحكوم عليه فلاشك .

واما المحكوم له فلانه وقع في الحرام ، ولا يأمن أن يتليه الله تعالى
بقاض يحكم عليه بالجور .

[٢٤] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

ان الله عز وجل أخذ على الحكام ثلاثاً ...

وهذا ليس الى الحسن علمه ، والظاهر أنه سمع^(٧) فيه حديثا ، أو
حفظه^(٨) من الكتب ؛ فانه كان ينظر في كتب المتقدمين^(٩) ، ويحفظ ،
ويروى ، ثم قال :

لا^(١٠) تتبعوا الهوى ...

-
- (١) الزيادة من س ل م .
 - (٢) ف م : بكل .
 - (٣) ك ب م ف ص ج : لاشك .
 - (٤) ف ل ب ج س م : يعلم انه لا تنفعه الشكاية .
 - (٥) ل : اما اذا كان القضاء بجور فانه يرجع .
 - (٦) ف ج : يجوز أن يرجع ، ل س بجور فانه يرجع .
 - (٧) ك ه ص ب : سمع الحديث .
 - (٨) ك ه س ل : حفظ .
 - (٩) ف ج م ب : المتقدمين ثم يروي .
 - (١٠) ص : أن لا .

فيه دليل على أن المنهى [عنه انما هو]^(١) اتباع الهوى^(٢) ، لا نفس الهوى • وهذا لأن الانسان انما يخاطب بالامتناع عما^(٣) في وسعه ، ونفس الهوى ليس في وسعه الامتناع عنه ، فانه اذا جئنا^(٤) الخصمان بين يديه لا بد^(٥) له أن يقع في قلبه انه ينبغي ان يكون المأل لهذا أو لهذا ، لكن هذا لا يمكن التحرز عنه ، فلا يخاطب بالامتناع عنه ، انما يخاطب بما في وسعه ، وهو الامتناع عن اتباع الهوى ، قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »^(٦) الآية •

ثم قال :

وأن تخشوه^(٧) ، ولا تخشوا^(٨) الناس •

لقوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشوني »^(٩) •

ولقوله [ب ٩] عليه الصلاة والسلام :

« من خاف الله تعالى خافه كل شيء ، ومن خاف^(١٠) الناس أخافه »

(١) الزيادة من س ل ، وفي م : المنهى عنه اتباع •

(٢) ف ج م : اتباع الهوى وهذا لأن (بسقوط عبارة - لانفس الهوى)

(٣) ل : عما هو في وسعه •

(٤) س : جاء •

(٥) ف ج م : لا بد وان •

(٦) سورة ص آية ٢٦ •

(٧) ف ب : وان تخشوا •

(٨) ج : ولا تخشون الناس •

(٩) سورة المائدة : ٤٧ •

(١٠) ف : خافه م ج : اخافه •

الله من كل شيء ، (١) •

وهذا لأنه متى خاف الناس لا يمكنه أن يطلب رضا الله تعالى ،
ومتى (٢) خاف الله تعالى يحصل (٣) رضا الله تعالى ورضا الناس •

ثم قال :

ولا تشتروا بآياته (٤) ثمنا قليلا •

انما أراد به النهي عن أخذ الرشوة ؛ لقوله تعالى :

« سماعون للكذب آكالون للسحت » (٥) •

(١) حديث « من خاف الله تعالى خافه كل شيء ٠٠٠ » قال
السخاوي : أخرجه ابو الشيخ في الثواب والديلمي والقضاعي عن وائلة ،
والعسكري عن الحسين بن علي كلاهما به مرفوعا لفظ العسكري : من
خاف الله اخاف الله منه كل شيء ، وهو عنده عن ابن مسعود من قوله
بزيادة الشق الآخر ، وقال المنذري في ترغيبه : رفعه منكر ، وفي الباب
عن علي وبعضها يقوي بعضا ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز : من خاف
الله اخاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله خاف من كل شيء وقال
الفضيل بن عياض : من خاف الله لم يضره احد ومن خاف غير الله لم ينفعه
احد ، وفي لفظ : ان خفت الله لم يضرك احد وان خفت غير الله لم ينفعك
احد ، وقال يحيى بن معاذ الرازي : على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى
قدر خوفك من الله يها بك الخلق ، وعلى قدر شغلك بامر الله يشغل في
امرك الخلق ، رواها كلها البيهقي في الشعب « (المقاصد الحسنة :
٤١١ - ٤١٢ رقم ١١١٩) وانظر كشف الخفاء (٣٤٤/٢ رقم ٢٤٧٩)
وقد ورد هذا القول من كلام الحسن البصري في البيان والتبيين (١٤٦/٣)
ومن كلام الامام علي في مستدرك نهج البلاغة لابن أبي الحديد في شرح نهج
البلاغة (٥٤٩/٥) •

(٢) ص : ومن خاف •

(٣) ب : يجعل •

(٤) ف ج هـ ب : بآياتي ، م : بايات الله ثمنا •

(٥) المائة : ٤٥ •

وأراد به والله اعلم الرشوة •

وهذا لأنه لا يخلو : اما أن يأخذ الرشوة ليقضى بالجور ، وهذا حرام ، أو يأخذ الرشوة ليكف عن الظلم ، والكف عن الظلم واجب بدون الرشوة •

[٢٥] قال صاحب الكتاب :

وقد جاء في كراهية القضاء ، وفي الدخول فيه من الاحاديث غير هذا •
[٢٦] قال : وقد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه [أمثل ، و]^(١) أصلح في الدين والدنيا لما ذكرنا من النقه في صدر الكتاب •

وهذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون^(٢) ، فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم ، واذا لم يكن فامتنع^(٣) يأثم •

واذا^(٤) كان في البلدة^(٥) قوم يصلحون^(٦) ، فامتنعوا جميعهم ، فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه [فانهم]^(٧) يأثمون ؛ لانه تضييع^(٨) لاحكام الله تعالى •

فاما اذا كان السلطان بحيث يفصل بنفسه لا يأثمون^(٩) ؛ لأنه

(١) الزيادة من ه ص س ل ب •

(٢) س : صالحون للقضاء •

(٣) ص : وامتنع •

(٤) ص : فاذا كان ••• وقد سقطت العبارة من س •

(٥) ف ج ب : البلد •

(٦) ل : صالحون •

(٧) الزيادة من ل س •

(٨) س ه ب م : يضييع احكام •

(٩) ص : يأثمون (بسقوط لا) •

لا تضيع^(١) لاحكام الله تعالى •

ولو امتنع^(٢) الكل حتى ولو^(٣) جاهلا يشتركون في الاثم ؛ لأنه
يؤدى الى تضيع احكام الله تعالى فلا^(٤) يحل لهم السكوت •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ف ك ج م : لا تضيع احكام •
(٢) ف ج م : امتنعوا •
(٣) هـ ص س ل : حتى قلـدوا •
(٤) ف : ولا يحل •

الباب الرابع في اجتهاد الرأي في القضاء

[٢٧] ذكر عن ابن بريدة عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ؛ رجل علم فقضى

بما [١٠ آ] علم فهو في الجنة »

لأنه أظهر الحق بعلمه ، وانصف المظلوم من خصمه فهو في

الجنة^(١) .

ثم تكلم^(٢) العلماء [في]^(٣) انه هل يجوز اطلاق اسم خليفة^(٤) الله

تعالى عليه ؟

واكثرهم على أنه يقال : خليفة رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

ووارثه ، ولا [يجوز أن]^(٥) يقال خليفة الله تعالى ؛ لأن هذا الاسم خاص

للانبياء .

قال :

« ورجل جهل^(٦) فقضى^(٧) بجهله فهو في النار »

(١) العبارة : (لأنه أظهر الحق بعلمه وانصف المظلوم من خصمه

فهو في الجنة) سقطت من ف ج م .

(٢) ج : تكلموا .

(٣) الزيادة من س .

(٤) ص : خليفة عليه .

(٥) الزيادة من ف ج س ل م .

(٦) ص هـ : جاهل .

(٧) ف ج م : يقضي .

لأنه جازف^(١) ، وتخبط^(٢) في ما صنع^(٣) .

قال :

« ورجل علم^(٤) ففضى^(٥) بغير علمه^(٦) فهو في النار »^(٧)

لأنه كابر الحق ، وأقدم على النار عن بصيرة .

(١) ج : جانف .

(٢) ف ج م : وخبط .

(٣) ب : يصنع .

(٤) ف ج ص ه م : عالم .

(٥) ف ج م : يقضى .

(٦) س : بغير علم .

(٧) حديث ابن بريدة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال :

« القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة رواه ابو داود في الاقضية عن ابن بريدة عن ابيه (بريدة بن الحبيب) بلفظ « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فلما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » قال ابو داود : وهذا أصح شيء فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة (سنن ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣) وما يفهم من كلام ابن الاثير ان أبا داود رواه فقط (جامع الاصول ١٠/٥٤٥ رقم ٧٦٣٣) وقد رواه ابن ماجه في الاحكام من حديث اسماعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم : قال : قال : لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله (ص) قال : « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو في الجنة (سنن ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥) ورواه الحاكم في الاحكام عنه بلفظ « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة : قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبراه (المستدرک : ٤/٩٠) وله شاهد صحيح (التلخيص على المستدرک للذهبي =

[٢٨] ذكر عن ابن بريدة [أيضا] عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« القضاة ثلاثة ٠٠٠ ، على ما بينا في الحديث الاول وزاد فيه :
٠٠٠ وقاض قضي بغير علم (١) فاستحي أن يسأل فهو في النار » (٢) .

فينبغي (٣) للقاضي أنه اذا لم (٤) يعلم جواب (٥) الحادثة أن لا يستحي من السؤال ، ولا يستحي أن يقول لا ادري متى لم يدر ؟ فانه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن مسألة فقال : لا ادري ، ثم قل في نفسه : بنح يخ لابن عمر لم يدر فقال لا ادري (٦) .

= ٩٠/٤) ورواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عمر (مجمع الزوائد ١٩٣/٤) وجمع الفوائد : (٦٨٢/٢ رقم ٤٩٠٣) قال مخرجه : رواه أيضا ابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم وصححه (اعذب الموارد : ٦٨٢/٢) وانظر نيل الاوطار : ٢٧٤/٧ وسبل السلام : ١١٦/٤ ، ونصب الراية : ٦٥/٤ والدراية : ١٦٦/٢ رقم ٨١٦ ، تلخيص الحبير : ١٨٥/٤ رقم ٢٠٨٢ ، والبيهقي ١١٧/١٠ ، اخبار القضاة ١٣/١-١٤ ، جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢٨٠/٢ ومسند الامام ابي حنيفة ص ٢١٨ وجامع بيان العلم : ٧١-٧٠/٢ .

(١) ك ه : بغير علم علمه ٠٠ وليست هذه الزيادة موجودة في
في بقية النسخ .

(٢) حديث ابن بريدة عن ابيه هو احدى روايات الحديث السابق فلينظر في احوالاته ، وانظر الجامع الصغير : ٨٩/٢ وفيه انه حديث صحيح ، وانظر شرحه المسمى التيسير بشرح الجامع الصغير من حديث بريدة ومن حديث ابن عمر (٢٠٣/٢) .

(٣) ك ص س : وينبغي .

(٤) ص س ل ب متى لم .

(٥) س ص : بجواب .

(٦) حديث انه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل =

وهذا لأنه متى لم يدر يفترض عليه السؤال ؛ فإذا ترك نكد ترك ما هو
فرض عليه ، فهو في النار •

[٢٩] ذكر^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :

« الحكام^(٢) ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل ترك الحق

= عن مسألة ٠٠٠ الخ رواه الدارمي بلفظ : اخبرنا فروة بن أبي المغراء ، أنا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا سأله عن مسألة
فقال : لا علم لي بها ، فلما ادبر الرجل ، قال ابن عمر : نعم ما قال ابن
عمر سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به (سنن الدارمي - المقدمة -
١/٥٧ رقم ١٨٥) ورواه باسناد آخر عن عبدالله بن مسلمة ، ثنا عبدالله
العمري عن نافع : ان رجلا أتى ابن عمر يسأله عن شيء فقال : لا علم لي ،
ثم التفت بعد ان قفا الرجل ، فقال نعم ما قال ابن عمر يسأل عما لا يعلم
فقال لا علم لي - يعني ابن عمر نفسه - (سنن الدارمي ١/٥٧ رقم ١٨٧)
واورده السيوطي في ادب المفتي عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم
قال : جاء اعرابي الى ابن عمر فقال : انت عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم •
قال : سألت عليك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة ؟ فقال : لا أدري •
قال : أنت لا تدري ؟ قال : نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر
قبل ابن عمر يديه - اي يدي نفسه - فقال : نعم ما قال ابن عمر ، سئل
عما لا يدري فقال : لا أدري (أدب المفتي مخطوط الورقة ٤ ب) وروى
ابن عبد البر قال : اخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن
محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون بن سعيد قال :
حدثنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
سئل عن شيء فقال : لا أدري فلما ولى الرجل قال نعم ما قال عبدالله بن عمر
سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به (جامع بيان العلم : ٢ / ٥٢) •

(١) س : وذكر •

(٢) ل : الحكام ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل
حكم فاجتهد فاصاب فهو في الجنة ورجل حكم فاجتهد فإخطأ فهو في النار
ورجل ترك الحق عيانا وهو يراه فهو في النار (بتقديم وتأخير) •

عينا وهو يراه فهو في النار ، ورجل حكم فاجتهد فأصاب فهو في الجنة ،
ورجل حكم فاجتهد فإخطأ فهو في النار» (١) .

وهذا الحديث أفاد مثل ما أفاد الحديث الأول ، الا أن فيه زيادة
شيء ، فانه قال : « ورجل حكم (٢) فاجتهد فإخطأ فهو في النار » .

وقد صح في (٣) الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال :

« اذا اجتهد فأصاب فله اجران ، وان (٤) اجتهد [١٠ ب] فإخطأ
نله اجر واحد» (٥) .

(١) حديث علي : الحكام ثلاثة ٠٠٠ اخرج البيهقي : حدثنا ابو
طاهر النقيه ، انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ، ثنا أبو جعفر
محمد بن عبيدالله بن المنادي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن قتادة ،
عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال : « القضاة ثلاثة : فائنان في
النار وواحد في الجنة ، فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ،
ورجل اجتهد رايه فإخطأ ، واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رايه في الحق
فاصاب ، قال فقلت لابي العالية : ما بال هذا الذي اجتهد رايه في الحق
فإخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى »
وهو كما ترى موقوف على علي رضي الله عنه (انظر السنن الكبرى
١٠/١١٧) ، وقد ورد حديث علي هذا في المبسوط (١٦/٧٢) ورواه ابن
عبدالبر : جامع بيان العلم : (٢/٧١) .

(٢) ص : رجل حكم فإخطأ . هـ : رجل فاجتهد .

(٣) ف ج م ب : وقد صح في هذا الحديث ٠٠٠

(٤) س : واذا .

(٥) حديث « اذا اجتهد فإصاب فله اجران ٠٠٠ الخ » أصله
الحديث المرفوع المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : فقد
رواه البخاري عنهما في الاعتصام (صحيح البخاري ٤/١٨١) ومسلم في
الاقضية عنهما (صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦) وأبو داود في =

فلا بد من التوفيق بين هذا الحديث المرفوع وبين حديث^(١) علي
كرم الله وجهه .

ووجه التوفيق من وجهين :

احدهما : ان تأويل ما ذكر^(٢) في الحديث المرفوع ، انه اجتهد فكان
من أهل الاجتهاد .

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه أنه اجتهد^(٣) ولم يكن
من أهل الاجتهاد ، واذا لم يكن من أهل الاجتهاد لم يحل له الاجتهاد ،
فاذا^(٤) اجتهد فهو في النار .

والى هذا أشار علي رضي الله عنه على ما ذكر^(٥) ، وقال : هو
الحروري اجتهد فإخطأ فهو في النار .

= الاقضية عنهما (سنن ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٤) والترمذي عنهما في الاحكام
(سنن : ٣٩٣/٢ رقم ١٣٤١) والنسائي في الاحكام وانقضاء (جامع
الاصول : ٥٤٨/١٠ رقم ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١) والحاكم (المستدرک : ٨٨/٤)
وابو عوانة : (المسند : ١٢/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) وابن ماجة في
الاحكام (سنن ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٤) وابن الجارود (المنتقى ٣٣١-٣٣٢
رقم ٩٩٦) والشافعي : (الام ٢٠٣/٦ ، ٨٥/٧ ، مسند الشافعي :
٢٦٣/٦ ، مختصر المزني ٢٤٢) والامام احمد (المسند : ١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ،
٢٠٥) وجامع بيان العلم (٧١/٢) .

(١) س : بين هذا الحديث وبين الحديث المرفوع وهو حديث
علي رضي الله عنه انه من اجتهد وكان من اهل الاجتهاد ٠٠٠ اي بسقوط
عبارة منها .

(٢) ص ل : ما ذكرنا .

(٣) من هنا بداية ما سقط من نسخة ل .

(٤) ف ج : واذا .

(٥) ص : على ما ذكره الحروري . س : على ما ذكر قال هو ٠٠٠

والحروريون قوم من الخوارج لا يأخذون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما وجدنا في كتاب الله تعالى نعمل به ، وما لم نجد^(١) في كتاب الله تعالى لا^(٢) نعمل به ، ولهذا لا يرون الرجم ونصاب السرقه .

والثاني : أن تأويل ما ذكر في الحديث المرفوع أنه اجتهد في محل الاجتهاد ،

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه : أنه اجتهد بذلك^(٣) في غير محل الاجتهاد ؛ بأن اجتهد في موضع النص .

الدليل عليه ما روي^(٤) عن الحسن البصري^(٥) رحمه الله انه دخل على اياس بن معاوية^(٦) بعد ما قلد القضاء ، فوجده بأشيا حزينا ، فقال له

(١) س : نجده .

(٢) ص : لم نعمل به .

(٣) ف ج م س : انه اجتهد في غير ٠٠٠ ص : انه اراد بذلك انه اجتهد . ومن قوله : ولم يكن من اهل الاجتهاد واذا لم يكن ٠٠٠ الى هنا سقط من نسخة ل .

(٤) ص : ما روى الحسن .

(٥) الحسن البصري : هو ابو سعيد الحسن بن يسار التابعي البصري الانصاري الامام المشهور المجمع على عدالته في كل فن ، سمع ابن عمر وانسا وسمره و ابا بكر وغيرهم من الصحابة وسمع من كبار التابعين قال ابن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم ، فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة ١١٠ هـ انظر اخبار القضاة ٣/٢ - ١٥ ، الحلية ١٣١/٢ ، طبقات الشعرا ٣٩/١ ، ميزان الاعتدال رقم ١٩٦٨ ، طبقات ابن سعد ج٧ ص ١١٤ .

(٦) اياس بن معاوية بن قره المزني أبو وائلة قاضي البصرة واحد اعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء حتى ضرب المثل بذكائه وزكته ، قال =

الحسن : ما أصابك ؟ فقال له : اتفكر في (١) قول علي رضي الله عنه (٢) :
انه (٣) من اجتهد فأخطأ فهو في النار .

فتلا عليه الحسن قوله تعالى :

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت . . . » (٤) الآية .

لأن داود (٥) عليه السلام كان مجتهدا ، وسليمان اجتهد (٦) واصاب ،
وقد مدحهما (٧) الله تعالى بقوله :

« وكلا آتينا حكما وعلما » (٨) .

فبين له الحسن بهذا (٩) أنه انما قال علي رضي الله عنه في من لم يكن

عنه الجاحظ اياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمي القضاة ، وكان صادق
الحدس ، ذافرسة ، وجيها عند الخلفاء ، وللمدائني كتاب سماه (زكن
اياس) توفي بواسط سنة ١٢٢ هـ ، انظر ترجمته وشيئا من اخباره في
البيان والتبيين ١/٥٦ ، وفيات الاعيان ١/٨٦ ، ثمار القلوب ٧٢ ميزان
الاعتدال : (اولى ١/١٣١) حلية الاولياء : ٣/١٢٣ ، الشريشي ١/١١٣ ،
الاعلام للزركلي : ١/٣٧٦ ، اخبار القضاة ١/٣١٢-٣٧٤ .

(١) ص : فكرت في حديث علي .

(٢) س : رضى الله عنه حيث قال : ان اجتهد .

(٣) ج : انه اجتهد ، ف س ص هـ م : ان اجتهد ، وما اثبتناه

عنك ل .

(٤) الانبياء : ٧٨ .

(٥) هـ ب : وداود .

(٦) ل : وسليمان عليه السلام كان مجتهدا واصاب .

(٧) ف ج م : وقدمهما ، س : وقد مدحه ، هـ : وقد رحمهما .

(٨) الانبياء : ٧٩ .

(٩) س ك : بهذه الآية انما قال . . . وما اثبتناه عنك ل ف ج م .

من أهل الاجتهاد ، أو اجتهد^(١) في غير محل الاجتهاد^(٢) .
فهذا هو التوفيق بين الحديثين ♦

[٣٠] ذكر عن^(٣) قتادة عن أبي موسى الأشعري رحمه الله [١١ آ]
أنه قال :

« لا ينبغي للقاضي أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من
النهار » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « صدق » .

(١) ل : واجتهد .

(٢) حديث الحسن البصري مع اياس بن معاوية قال السيوطي :
اخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة
عن حميد الطويل ان اياس بن معاوية لما استتقى أتاه الحسن فرآه حزينا
فبكى اياس ، فقال : ما يبكيك فقال : يا ابا سعيد بلغني ان القضاة ثلاثة :
رجل اجتهد فإخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل
اجتهد فإصاب فهو في الجنة ، فقال الحسن : ان في ما قص الله من نبي
داود ما يرد ذلك ، ثم قرأ : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ٠٠ » .
حتى بلغ : « وكلا آتينا حكما وعلما » فأتى على سليمان ولم يذم داود ٠٠
الدر المنثور : ٣٢٦/٤ ، ورواه وكيع عن عبد الله بن أبي الدنيا قال : حدثنا
بسام بن يزيد قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حميد : ان اياس
ابن معاوية لما استتقى أتاه الحسن فبكى اياس فقال له الحسن : ما يبكيك ؟
قال : يا ابا سعيد بلغني ان القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فإصاب فهو في
الجنة ٠٠٠ قال الحسن ان فيما قص الله مربييا داود وسليمان صلى الله عليهما
ما يرد قول هؤلاء ؛ يقول الله عز من قائل (وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث ٠٠ الى قوله : وكلا آتينا حكما وعلما) فأتى الله على سليمان
ولم يذم داود ، ثم قال الحسن : ان الله عز وجل اخذ على العلماء ثلاثا :
لا يشترون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ولا يخشون فيه احدا وقرأ
هذه الآية (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ٠٠) الى قوله : (ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا) (اخبار القضاة : ٣١٣/١) .

(٣) ف ج م : عن أبي قتادة .

وهذا لأن النبي عليه [الصلاة و] السلام قد أخذ على الشاهد هذا ،
فقال :

« اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » (٢) .

وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ؛ لان القضاء ملزم (٣) بنفسه
والشهادة (٤) غير ملزمة بنفسها ، حتى ينضم اليها القضاء .

فاذا أخذ هذا على الشاهد كان على القاضي بطريق الاولى .
وهذا انما يكون في موضع النص ؛ فان النص مقطوع به

(١) حديث : « اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » رواه
الحاكم بلفظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن
جعفر المزني قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عمرو بن مالك
البصري ثنا محمد بن سليمان بن مشمول ثنا عبدالله بن سلمة بن وهرام
عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي : « يا ابن عباس
لا تشهد الا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس وأوما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى الشمس » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه (المستدرک : ٩٨/٤ - ٩٩) وتعقبه الذهبي بقوله « واه فعمرو قال
ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد » (التلخيص
مع المستدرک ٩٨/٤) ورواه البيهقي عنه ايضا (السنن الكبرى : ١٠/١٥٦)
قال ابن حجر : « رواه العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي
والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده
محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي : لم يرو من
وجه يعتمد عليه » (تلخيص الحبير ١٩٨/٤ رقم ٢١٠٧) والدراية
(١٧٢/٢) وانظر نصب الراية : (٨٢/٤) وكشف الخفاء : (٩٣/٢) رقم
١٧٨١) .

(٢) ف ب ج م : يلزم س : ملتزم .

(٣) هـ : والشهادة ملزمة بنفسها (بسقوط كلمة غير وهو سهو) .

فيتين^(١) له به الحق كما يتبين الليل من النهار ، فاما في^(٢) غير موضع النص فلا ؛ لأن في غير موضع النص^(٣) يقضى بالاجتهاد ، والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به ، فلا يتبين له به الحق كما يتبين الليل من النهار .

[٣١] ذكر عن الشعبي انه قال له رجل : اقض بيننا بما اراك الله تعالى ، فقال [له]^(٤) الشعبي : لست تراني قاضيا .

قوله : بما اراك الله تعالى : أي بما علمك الله تعالى وهداك وأمرك ، والله تعالى امره بالقضاء بالحق .

وقول الشعبي : لست تراني قاضيا تكلموا فيه على ثلاثة اوجه :
منهم من قال : [معناه]^(٥) لست من المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهدهم ، وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فانا قاض^(٦) ، ولست بنبي ، وانت بهذا القول تعتقد أنني نبي ولست بقاض ؛ فيكون هذا دليلا على [ان]^(٧) المجتهد يخطيء ويصيب .

ومنهم من قال : معناه : لست تراني قاضيا ؛ لأنك تطلب مني ما لا^(٨)

(١) ف ج م : فيتبين به الحق ، ص : قد بين كذبه الحق . س :
قد تبين . . . كما تبين .

(٢) ف م ج : في موضع .

(٣) العبارة (فلا ، لأن في غير موضع النص) ليست في ص .

(٤) الزيادة من ه .

(٥) ف ج م : معناه قال لست . . . والزيادة والتصحيح من
مسائر النسخ .

(٦) ص : فانا اقضى . وقد سقطت من ف ج م .

(٧) ف ج : على المجتهدين .

(٨) ل : ما لا سبيل الى . ه : ما لا طريق لي الى التوصل . .

طريق الى التوصل اليه ، وهو^(١) الوصول الى الحق لا محالة •
 ومنهم من قال : معناه^(٢) : لست تراني قاضيا بعد هذا ؛ فاني^(٣)
 لا اجلس مجلس القضاء ؛ فاني ما علمت أن الخصوم يطلبون الصواب
 لا محالة من القاضي ، فاذا^(٤) علمت الآن ، فلا اجلس مجلس القضاء
 بعد هذا^(٥) •

وفائدة الحديث أن [١١ ب] المجتهد يخطيء ويصيب •
 [٣٢] ذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٦) انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب^(٧) فله اجران واذا^(٨) حكم
 واجتهد^(٩) فإخطأ فله اجر واحد »^(١٠) •

لأنه اذا أصاب فله اجر الاجتهاد وأجر اظهار الحق ، واذا اخطأ

-
- (١) ف ج م : وهذا هو الوصول •
 (٢) العبارة من قوله : لانك تطلب مني ما لا طريق ... الى هنا
 ليست في ص •
 (٣) هـ : يعني لا اجلس •
 (٤) ف ج م ب : فاذا •
 (٥) جاء في س بعد هذا ما نصه : وقيل معناه لست تراني قاضيا
 حيث قلت لي اقض بما اراك الله ، وقاضى الحق لا يقضي الا بما اراه الله ،
 الا أنه يرى الحق ويعانيه •
 (٦) ف ج ص : عنهما •
 (٧) س : واصاب •
 (٨) ف ج م : فاذا • س : وان اجتهد •
 (٩) ص : فاجتهد واخطأ س : وان اجتهد • هـ ل : فاجتهد فاخطأ •
 (١٠) حديث عمرو بن العاص : « اذا حكم الحاكم ... » مر تخريجه
 في الحديث المتفق عليه ضمن تعليقات الفقرة ٢٩ قبل قليل •

فله اجر الاجتهاد لا غير ؟ لأنه ما اظهر الحق •

وهذا اذا اجتهد في محل الاجتهاد •

اما اذا اخطأ في (١) غير محل الاجتهاد فلا (٢) يثاب ؛ لانه مقصر كما في التحري في (٣) باب القبلة اذا تحرى وصلى فاخطأ ؛ ان تحرى في موضع (٤) التحرى بان تحرى عند عدم الادلة (٥) والعلامات اجزأه ، وان اخطأ (٦) لا في محل التحري بان تحرى عند وجود العلامات من المحاريب وغيرها (٧) لم يجز لما قلنا •

وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب (٨) •

[٣٣] ذكر بعد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩) •

[٣٤] ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بقضاء فقال رجل :

(١) ف ج ص س م : في محل الاجتهاد ، ه ب : لا في محل الاجتهاد •

(٢) الفاء زيادة من س وفي ل : فانه لا يثاب •

(٣) ج : في القبلة •

(٤) ب س ه ل ص : في محل التحرى •

(٥) س : الادلة الدالات والعلامات •

(٦) ل ص س : وان اخطأ محل التحري •

(٧) ف م ب : وغيره •

(٨) قد يخطيء ويصيب •

(٩) قوله حديث ابي هريرة قلت هو حديث « اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ٠٠٠ » وهو عين حديث عمرو بن العاص من رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث المتفق عليه الذي مر قبل قليل فانظر تخريجه هناك ضمن الفقرة ٢٩ •

هذا^(١) والله الحق ، فسكت عمر رضي الله عنه ، ثم عاد^(٢) الى القضاء ، وقضى ، فعاد الرجل الى ذلك ثانيا ، ثم عاد عمر الى القضاء ، فعاد الرجل الى ذلك ثالثا ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يدريك ؟ فوالله ما يدري عمر أصاب الحق ام اخطأ ولكنه^(٣) لا يألو^(٤) .

فيه دليل على ان الانسان اذا سمع من الانسان كلاما لا يكون موضعا له لا يرد عليه في المرة الأولى ؛ لأن^(٥) في المرة الاولى يجوز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد بالتكرار يستدل به على انه انما قال عن قصد فحينئذ يرد^(٦) عليه .

(١) من هنا بداية ما سقط من نسخة ب بمقدار صفحة كاملة من صفحاتها وقد دون على حاشيتها بخط صغير جدا انطمس قسم منه بفعل التجليد وغيره .

(٢) س ه : ثم عاد وقضى فعاد . . .

(٣) و س : لكنه .

(٤) حديث عمر انه قضى بقضاء فقال له رجل : هذا والله الحق . رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي ، فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال : وما يدريك فقال له اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك عرجا وتركاه ، (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ١٠٧/٢) وانظره في موطأ مالك بشرح الزرقاني : (٣٧٢/٤) وانظر جامع الاصول : (١٠/٥٤٧ رقم ٧٦٣٨) .

(٥) ف ج ه وحاشية ب : لأن المرة الاولى ، س : لجواز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد . . .

(٦) ف ج : عن قصد فيرد عليه .

وقول (١) عمر رضي الله عنه : لا يألو يعني : لا يقصر (٢) .

وفائدة الحديث أن المجتهد يخطئ (٣) ويصيب .

[٣٥] وعن شريح أنه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد [١٢ آ]

قضيت علي بغير حق ، فقال (٤) شريح : والله ما أنا بشاق الشعرة شعرتين (٥) .

يعني : لست من المجتهدين الذين يصيبون (٦) الحق باجتهادهم ، كما أنني لست بقادر (٧) على أن اجعل الشعرة شعرتين ، وإنما علي أن اعتمد اليقظة وأقضى بها ، وقد اتيت بما أمرت به ، فبعد (٨) ذلك لا يضرني قولك

(١) ج : قول - بسقوط الواو .

(٢) س : لا يقضى (وهو تصحيف)

(٣) س : قد يخطئ وقد يصيب .

(٤) ف ج م : فقال : والله ...

(٥) قوله : « وعن شريح انه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد قضيت علي بغير حق ، فقال شريح : والله ما أنا بشاق الشعرة شعرتين » رواه وكيع بلفظ : « حدثنا اسحق بن حسن بن ميمون قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي : قال : قضى شريح علي رجل بقضاء فأتاه وهو يطوف البيت ، فقال : غير ما قضى ، قال : انك قضيت بغير هذا ، قال : ما استطيع ان اشق الشعرة بشعرتين » (اخبار القضاة : ٢١٣/٢ - ٢١٤) ورواه في موضع آخر بلفظ : « اخبرني جعفر قال : حدثنا قتيبة قال اخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أو عامر ان شريحا قضى فيه فقال رجل : والله لقد قضيت علي بغير الحق فقال شريح : ما أنا بشاق الشعرة شعرتين » (٢٥٦/٢) .

(٦) ك ل ف ج م : يضعون الحق وما اثبتناه عن ص س ه ب .

(٧) ف ج س ه م ب : بقادر أن .

(٨) س : فعند ذلك .

• اخطأت

وفيه دليل على أنه^(١) ينبغي للقاضي أن يحلم^(٢) عن الخصوم ،
ولا يضجر اذا سمع بمثل هذا الكلام ، الا ترى أن شريحا قال : ما أنا
بشاق الشعرة شعرتين •

وهكذا ينبغي للمفتي^(٣) أن يحلم^(٤) عن المستفتى في مثل هذا^(٥) ،
ولا يضجر •

[٣٦] ذكر عن^(٦) ابن سيرين قال :

قال عمر رضي الله عنه :

اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن الخير^(٧) •

(١) ف ج م : على ان القاضي يحكم •

(٢) ص : يحكم بين الخصوم ، ف ج م يحكم على الخصوم ، ه س :

يحكم عن •

(٣) ف ج م ينبغي للقاضي •

(٤) ن ج : يحكم على س ه : يحلم عن •

(٥) ف ج م : في مثل هذا الخطا ولا يضجر • س في مثل هذا

الكتاب ص : في مثل هذا الخطاب ولا يضجر •

(٦) ج : عن سيرين ص : على بن سيرين •

(٧) حديث ابن سيرين ان عمر قال : اني قضيت في الجد قضايا

مختلفة ٠٠٠ رواه الدارمي عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة حدثني عن الجد

فقال : اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة ، (سنن - كتاب الفرائض -

٢/٢٥٤ رقم ٢٩٠٣) وعند البيهقي « ٠٠٠ مائة قضية كلها ينقض بعضها

بعضا ، وروى عن ابن سيرين عن عبيدة قال : « حفظت عن عمر مائة قضية

في الجد وقال اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن

الحق ، ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضى به

المرأة وهي على ذيلها » (السنن الكبرى ٦/٢٤٥) وانظر المسوط : ١٦/٨٤

واخبار القضاة : ٢/٤٠٠ وطبقات ابن سعد ٢/١٠٠ •

يعنى : لا أقصر في طلب الحق •

في الحديث دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب •

وفيه دليل أيضا أن كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله •

[بم يقضى القاضي] :

[٣٧] قال أحمد بن عمر^(١) صاحب الكتاب رحمه الله :

وينبغي للقاضي^(٢) أن يقضى بما في كتاب الله تعالى من الاحكام التي

لم تنسخ ؛ لأن الكتاب امام المتقين وامام كل حجة •

فان^(٣) ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى قضى في ذلك بما

جاء^(٤) فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • لأننا امرنا باتباع الرسول

عليه الصلاة والسلام^(٥) قال تعالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. »^(٦) الآية •

فان لم يجد^(٧) نصا جاء عن رسول الى صلى الله عليه وسلم ، قضى

فيه بما^(٨) اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(١) ل س : أحمد بن عمرو الخصاف •

(٢) العبارة قال أحمد بن عمر صاحب .. ليست في ج •

(٣) ف ج : فاذا •

(٤) ف ج : بما جاء عن رسول ...

(٥) العبارة : (لانا امرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام)

ليست في س •

(٦) سورة الحشر : آية ٧ •

(٧) ف ج م ص : فان لم يجد قضاء عن رسول الله ... ه :

نصاً عن •

(٨) ك : بما اجتمع به عليه ، س : باجماع اصحاب ، ف ج م :

بما اجتمع فيه اصحاب •

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء^(١) من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »^(٢) .
- هذا اذا كان بينهم اجتماع^(٣) .

فان كان بينهم اختلاف ، فان كان القاضي من أهل^(٤) التمييز والنظر ميز بين [١٢ ب] اقاويلهم ، ورجح قول البعض على البعض ، ونظر الى اشبهها بالحق ، وأقربها^(٥) الى الصواب ، واحسنها عنده ، وقضى به ؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) ل : الخلفاء بعدي .

(٢) حديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » رواه الدارمي في المقدمة : اخبرنا ابو عاصم ، انا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، عن عبدالرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا ، فقال : « اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان كان عبدا حبشيا ، فانه من يعيش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم والمحدثات ؛ فان كل محدثة بدعة - وقال ابو عاصم مرة - واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » (سنن الدارمي : ٤٣/١ - ٤٥ - رقم ٩٦) ورواه ابو داود عن العرباض أيضا في السنة (سنن : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ رقم ٤٦٠٧) ورواه ابن ماجة عنه أيضا في المقدمة (سنن : ١٥/١ رقم ٤٢) والامام أحمد (المسند : ١٢٦/٤ - ١٢٧) والحاكم في العلم (المستدرک : ٩٥/١ - ٩٦ ، ٩٧ - ٩٨) وصححه الذهبي (التلخيص : ٩٦/١) وانظر حوله تلخيص الحبير (١٩٠/٤ رقم ٢٠٩٧) ، وتخرجه أحاديث أصول البزدوي ٢٣٨ .

(٣) ل ه : اجماع .

(٤) س : فان كان القاضي ممن يميز ميز بين ...

(٥) م : اشبههما بالحق واقربهما الى الصواب واحسنهما ...

« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) .

فان كان (٢) شيء لم يأت فيه عن (٣) الصحابة شيء وكان فيه اجماع التابعين ، يقض به ؛ لان اجماع (٤) أهل كل عصر حجة ، فاذا اجتمعوا (٥) صار ذلك سبيل المؤمنين ، فلا يسعه ان يخالفهم .

(٢) حديث « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال الحافظ ابن حجر : اخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ، والدارقطني عن جابر والبيزار عن عمر وانس والقضاعي عن أبي هريرة وغيرهم وفي اسانيدهم كلام (تلخيص الحبير ٤/١٩٠ - ١٩١ رقم ٢٠٩٨) وقال الحافظ ابن قطلوبغا : واخرجه ابن عدي من حديث عمر بلفظ سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي فقال : يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضاء من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى وفي سنده ضعف وسئل البيزار عنه فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه انبيهي في المدخل من حديث ابن عباس ٠٠٠ (تخريج أحاديث أصول البزدوي : ٢٣٧) وقد رواه ابن عبد البر عن ابن عمر وعن جابر بأسانيد فيها كلام فانظر ذلك في (جامع بيان العلم وفضله - طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : ٨٩/٢ - ٩١) وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١/١٤٧ ، رقم ٣٨١) والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (في آخر الجزء الرابع من الكشاف : ص ٩٤ رقم ٢٥٤) وقد افادني استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان ان هذا الحديث لا يصح عند ابن حزم لان في رواته المجهول والمتروك واحال الى كتاب الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٨١٠ فشكرا لاستاذي على هذه الملاحظة القيمة جزاه الله خيرا .

(٢) : فان كان الوارد شيئا . ب ه : فان كان شيئا .

(٣) ف ج م ب : لم يأت فيه من اصحابه شيء ، ص عن اصحابه .
س : من الصحابة .

(٤) ه س : اجماع كل عصر .

(٥) س ل : اجمعوا .

فان كان فيه اختلاف^(١) بينهم صار الى النظر والاجتهاد والتمييز^(٢) ،
فيرجع قول البعض ويقضى به •

وان ورد عليه شيء لم يجد فيه أيضا^(٣) شيئا من التابعين ، فان كان
من اهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه^(٤) من الاحكام واجتهد رأيه^(٥) ،
وتحرى الصواب ثم يقضي به^(٦) •

فان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت^(٧) في ذلك ، يأخذ بفتوى
المفتي ، ولا يقضى بغير علم ، ولا يستجيب من السؤال ؛ كي لا يلحقهم^(٨)
الوعيد المذكور في ما روينا من الحديث •

[٣٨] ثم نقول^(٩) :

- لا بد من معرفة المذهب في ثلاثة فصول :
- احدها : في تقليد الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم •
 - والثاني : في تقليد التابعين وأقوالهم •
 - والثالث : في اجتهاد الرأي والنظر •

-
- (١) ف ج : اختلافا •
(٢) س : والاجتهاد التمس ترجيح قول البعض على البعض
ويقضى به •
(٣) ص : لم يجد فيه نصا من التابعين •
(٤) ل : اشبهه ص : يشبهه •
(٥) ص : برأيه •
(٦) ف ج م : بها •
(٧) ل : فانه يستفتى •
(٨) س ل : يلحقه •
(٩) ف ج م : ثم يقول •

[الفصل الاول]

[في تقليد الصحابة]

[٣٩] اما الاول : فحاصل^(١) ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات^(٢) :

[٤٠] اما الاولى : [فقد] قال : اقلد من كان من القضاة والمفتين من الصحابة رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام :
« اقتدوا باللذين من بعدي بكر وعمر »^(٣) .

وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتيا ، فمن كان بمثابةما مثل عثمان وعلي والعبادة الثلاثة^(٥) ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ،

-
- (١) ك ب : فحاصله ما روي ، ل : في أصل ما روي .
(٢) قوله ثلاث روايات ، انظرها في المناقب للموفق ٧٧/١ .

(٣) حديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الترمذي في المناقب عن حذيفة بن اليمان في حديث حسن (السنن ٢٧١/٥ - ٢٧٢ رقم ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤) قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ورواه ابن ماجة عن حذيفة في المقدمة (سنن ٣٧/١ رقم ٩٧) ورواه الامام أحمد (المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) وانظر حول هذا الحديث الجامع الصغير : (٥١/١) وفيه انه صحيح . وشرحه المسمى بالتيسير (١٩١/١) وفيه انه فيه انقطاع ، وتلخيص الجبير (٤/١٩٠ رقم ٢٠٩٦) ، وقد رواه الحاكم عن حذيفة بهذا اللفظ باسانيد في حديث صححه الذهبي (المستدرک ٧٥/٣) ورواه أيضا بزيادة فيه هي قوله « واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن م عبد » (المستدرک : ٧٥/٣) وانظر دخائر الموارث (١٨٩/١ رقم ١٧٠٨) وتخریج أحاديث أصول البزدوي ٢٣٧ .

(٤) قوله العبادة الثلاثة كذا ويجعلهم النووي أربعة قال في ترجمة عبدالله بن الزبير : « واعلم ان عبدالله بن الزبير هو أحد العبادة الأربعة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص ، هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم ، =

ممن كان في معناهم^(١) فأقلدهم^(٢) ، ولا استجيز^(٣) خلافهم برأي •
 وخرج عن^(٤) هذا جماعة [١٣ آ] منهم أبو أمامة ، وسهل بن سعد
 الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، والبراء بن عازب وغيرهم •
 [٤١] والثانية^(٥) :

قال : أقلد جميع الصحابة ، ولا استجيز^(٦) خلافهم برأي^(٧) الا
 ثلاثة نفر [هم] أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وسمرة بن جندب •
 فقليل له في ذلك ، فقال :

اما أنس : فقد بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره ، فكان^(٨)
 يستفتي من علقمة ، وأنا^(٩) لا أقلد علقمة ، فكيف أقلد من يستفتي من

= قيل لاحمد فابن مسعود قال : ليس هو منهم ، قال البيهقي : لانه تقدمت
 وفاته ، وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اتفقوا على شيء
 قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم ، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر
 المسلمين عبدالله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين ، واما قول الجوهري
 في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة ، واخرج ابن عمرو بن
 العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لثلا يفتر به ، (تهذيب الاسماء واللغات
 قسم ١ ج ١ ص ٢٦٧) •

- (١) س ل : مجراهم ، هـ : فمن كان في معناهم •
- (٢) ص : فقلدهم •
- (٣) ف ج : استخير •
- (٤) س : وخرج على رأى هذا •
- (٥) في الاصل وسائر النسخ : والثاني وما اثبتناه عن ل •
- (٦) ف ج : استخير •
- (٧) ف ج م : الا في ثلاثة نفر •
- (٨) ك ص : وكان •
- (٩) س : من علقمة وكرهت أقلد من يستفتي من علقمة •

• علقمة •

واما أبو هريرة فكان^(١) يروى كل ما بلغه وسمعه^(٢) من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف^(٣) الناسخ والمنسوخ^(٤) •

واما سمرة بن جندب ، فقد بلغني عنه أمر ساءني ، والذي بلغه^(٥) عنه أنه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر فلم يقلدهم^(٦) في فتواهم •

اما في ما رووا^(٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ^(٨) بروايتهم ؛ لأن كل واحد منهم موثوق به^(٩) في ما يروى •

[٤٢] والثالثة^(١٠) :

قال : ما بلغني عن^(١١) صحابي انه افتى به فاقلده^(١٢) ولا استجيز خلافه •

-
- (١) ف ج م ك : كان ، ل س : فانه كان •
(٢) ك ل ب : وسمع •
(٣) الى هنا نهاية ما سقط من متن نسخة ب وثبت على حاشيتها بقلم دقيق لا يستبين بعضه بفعل التجليد وغيره •
(٤) ف ج : من المنسوخ •
(٥) ف ج : بلغني • س : ساءني فانه كان •••
(٦) س : فلم اقلدهم •
(٧) ك ص : روى •
(٨) ف ج ك : تأخذ • ص : يأخذ • س : فانا •
(٩) ف ج م : موثوق بقوله •
(١٠) س : والرواية الثالثة انه قال •
(١١) ك ف ج م هـ : ما بلغني من الصحابة وافتى به وما انبأه عن س •
(١٢) س ل : فاني اقلده •

يعنى أقلد جميع الصحابة •

وهو الظاهر من المذهب •

وهذا^(١) لانه لا يخلو : اما ان قالوا ذلك جزافا أو سماعا أو اجتهادا •

ولا يظن^(٢) بهم أنهم قالوا جزافا •

فاذا^(٣) كان سماعا لزم كل واحد منهم الانقياد له •

وان^(٤) كان اجتهادا فاجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم ؛ لأنهم يوفقون

للسواب ما لا يوفق غيرهم لذلك •

[الفصل الثاني]

[في تقليد التابعين]

[٤٣] واما الكلام في الثاني^(٥) فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان

في ذلك :

في رواية قال : لا أقلدهم^(٦) ؛ هم رجال اجتهدوا ونحن رجال

نجهد^(٧) ، وهو الظاهر من المذهب •

والثاني^(٨) ذكر في النوادر قال : من كان من ائمة التابعين وأفتى في

زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى^(٩) وسوغوا له الاجتهاد ، فانا أقلده

(١) ف م ب : وهذا لا يخلو •

(٢) س : أو اجتهادا الأولى لا يظن بهم ، وأن كان الثاني لزم كل

واحد الانقياد لهم •

(٣) ف م ج ل : فان •

(٤) ج : فان •

(٥) ب : واما الكلام في التابعين •

(٦) ص س : لا أقلد •

(٧) س : ونحن رجال اجتهدنا •

(٨) ل : والثاني فانه ذكر •

(٩) قوله « وزاحمهم في الفتوى » ليس في ف ج م •

مثل شريح^(١) ، والحسن^(٢) ، ومسروق بن الاجذع^(٣) ، وعلقمة^(٤) .
وهذا [١٣ ب] لأنهم^(٥) لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة ،

(١) شريح : هو شريح القاضي أبو امية شريح بن الحارث الكندي التابعي ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقيه وقيل لقيه ، قال الاكثرون : استقضاه عمر على الكوفة وأقروه بعده فبقى على قضائها ستين سنة الى زمن الحجاج وتوفى سنة ٧٨ هـ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠ سنة وكان قائفاً وشاعراً انظر ترجمته وأخباره في أخبار القضاة : ١٨٩/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٠/٦ - ٥٦ البداية والنهاية ٧٧/٣ و ٥٦٢/٢ ، الحلبة ١٣٢/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٢٤٣ رقم ٢٤٩ ، تقريب التهذيب ٣٤٩/١ رقم ٥١ تذكرة الحفاظ ٥٩/١ رقم ٤٤ .

(٢) الحسن : هو الحسن البصري مرت ترجمته ضمن تعليقات الفقيه ٢٩ .

(٣) مسروق بن الاجذع : أبو عائشة تابعي من عباد أهل الكوفة ذررائهم روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وغيرهم ، واتفقوا على جلالته وفضله وتوثيقه ، وقد سمي مسروقاً لانه سرق في صغره فغلب عليه ذلك توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ انظر بعضاً من اخباره في تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٨٨ رقم ١٢٨ ، ميزان الاعتدال رقم ٨٤٦٣ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٠١ ، طبقات ابن خياط ١٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ رقم ٢٦ . تقريب التهذيب : ٢٤٢/٢ رقم ١٠٥٥ .

(٤) علقمة : هو ابو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله ، النخعي الكوفي التابعي الكبير الفقيه ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم وروى عنه أبو وائل وابراهيم والنخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم واجمعوا على جلالته توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٧٢ انظر : طبقات ابن خياط ١٤٧ ، تقريب التهذيب : ٢١/٢ رقم ٢٨٦ تهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ٤٢٥ ، طبقات ابن سعد ٥٧/٦ - ٦٢ .

(٥) ص : لأنهم بلغوا

وسوغ^(١) الصحابة لهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة رضي الله عنهم •

فعلی هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب عن قول من يقول : لم ذكر^(٢) أبو حنيفة رضي الله عنه أقاويلهم في الكتب •
وعلى ظاهر المذهب يحتاج : فنقول : انما ذكر [ها] لا محتجا بها ، بل بيانا^(٣) انه لم يستبد^(٤) بهذا القول ، بل سبقه^(٥) غيره ، وقال متبعا ، لا مبتدعا^(٦) •

[الفصل الثالث]

[في اجتهاد الراي والنظر]

[٤٤] واما^(٧) الكلام في الثالث ، فلا بد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية الاجتهاد :

[معنى الاجتهاد]

[٤٥] اما^(٨) تفسير الاجتهاد : فالاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود •

[أهلية الاجتهاد]

[٤٦] واما أهلية الاجتهاد [فقد] تكلموا^(٩) فيها^(١٠) :

-
- (١) ف ج ب : وسوغوا لهم •
 - (٢) ف ص م : لم يذكر ، ب : ان ذكر •
 - (٣) س : لكن لبيان •
 - (٤) س : لم يستدل •
 - (٥) ف ج : تبعه • م : يتبعه • س : سبقه اليه •
 - (٦) ل ف ب ج م ص هـ : لا مخترعا • وما اثبتناه عن س ك •
 - (٧) ب : واما •
 - (٨) ب : واما •
 - (٩) س : فتكلموا والزيادة من السياق •
 - (١٠) ف ج م ب : فيه •

قال بعض مشايخنا

ينبغي أن يكون صاحب حديث^(١) له معرفة بالمعنى ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث •

وقال بعضهم هذا ، وأن يكون صاحب قريحة يعرف أحوال^(٢) الناس وعاداتهم وعرفهم ؛ لأن العرف قد يغلب على القياس ؛ ألا ترى أن الاستصناع جوز عرفا بخلاف القياس •

وقال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد [بن أحمد] بن أبي سهل السرخسي^(٣) رحمه الله :

(١) ف ج ك م ب : صاحب الحديث •

(٢) ف ج : أقوال •

(٣) قوله : « قال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله » قلت هو الامام الكبير واحد الفحول الكبار أصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الأئمة أبا محمد عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر اهل زمانه ، واخذ في التصنيف وناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط وهو في السجن باوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، تفقه عليه أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصري وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب وغيرهم وقد ذكره صاحب الهداية كثيرا ناقلا عنه توفى في حدود ٤٩٠هـ وقيل ٤٨٣هـ انظر الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩ رقم ٨٥ ، تاج التراجم ٥٢ - ٥٣ رقم ١٥٧ ، طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي - مخطوط - الورقة ٢١ ب ، طبقات الفقهاء الحنفية المنسوب خطأ لطاش كبرى زادة ص ٧٥ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، ١٥٧ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي الربع الرابع ص ١٩ رقم ٥٢٩ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ •

ان كان يحفظ المبسوط^(١) ، ويحفظ مذهب المتقدمين فله أن يجتهد •

[معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف

بين أصحاب ابي حنيفة]

[٤٧] ثم نقول^(٢) :

لا بد من معرفة المذهب في فصلين :

احدهما : انه اذا اتفق اصحابنا في شيء : أبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد رحمهم الله •

والثاني : اذا اختلفوا في ما بينهم •

[٤٨] اما الأول : فلا^(٣) يسع القاضي^(٤) أن يخالفهم برأيه ؛ لأن

(١) المبسوط : قال حاجي خليفة : « المبسوط في فروع الحنفية

كثير : منها للامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الحنفي المتوفى

١٨٢هـ وهو المسمى بالاصل وللامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى

١٨٩هـ الفه مفردا فاولا الف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل

البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا الايمان والاكراه ثم جمعت فصارت

مبسوطا وهو المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب المبسوط ،

واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة ، واطهرها مبسوط ابي

سليمان الجوزجاني ، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ

الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زادة ، ٠٠٠ وشمس الائمة الحلواني ،

(كشف الظنون : ١٥٨١/٢) واطراف التونكي : ومنها نسخة شمس الائمة

السرخسي (معجم المصنفين : ١٥٩/١) وانظر مفتاح السعادة : ٢٦٢/٢ -

٢٦٣) قال حاجي خليفة : واوردوا انها وضعوها مختلطة بكلامه من غير

تمييز لكلام محمد كما نقله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام البزدوي

وقاضيخان ٠٠٠ وروى ان الشافعي استحسنه وحفظه ، واسلم حكيم من

كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال : هذا كتاب محمدكم الاصغر

فكيف كتاب محمدكم الاكبر (كشف الظنون : ١٥٨١/٢) •

(٢) ف ج ك م : يقول •

(٣) ف ص ه ج ك م : لا •

(٤) ف ج ص ه : للقاضي •

الحق لا يعدوهم ؛ فان ابا يوسف رحمه الله كان صاحب حديث ، حتى روى^(١) عنه انه قال : احفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ ، فاذا^(٢) كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ ، وكان صاحب فقه ومعنى أيضا •

ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة ، وصاحب فقه ومعنى^(٣) ، ولهذا [١٤ آ] قل رجوعه في المسائل ، وكان مهديا^(٤) ، ومقدما في معرفة اللغة والاعراب ، وله معرفة بالاحاديث أيضا •

وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما في ذلك كله ، الا أنه قلت روايته في ذلك^(٥) ، لمذهب خاص له في باب الحديث ؛ وهو أنه انما تحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع ، الى^(٦) حين يروي •

[٤٩] واما الثاني : فقد اختلفوا فيه :

قال عبدالله بن المبارك^(٧) :

-
- (١) ف ج س م : روى أنه •
 - (٢) ك : واذا •
 - (٣) ج : ومعنى أيضا •
 - (٤) ف ل م ب : وكان مقدما • ه : وكان متقدما مهديا •
 - (٥) قوله « الا انه قلت روايته في ذلك لمذهب خاص به » انظر حول ذلك المبسوط ٩٣/١٦ وفيه قوله : « ولهذا قلت روايته لانه كان يشترط في الرواية الحفظ من حين سمع الى ان يروي ... »
 - (٦) ف ج : الى ان يروي •

(٧) عبدالله بن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المروزي ، وهو من تابعي التابعين سمع السفينانين ، وروى عنه محمد بن الحسن عرف بكثرة الزهد والتقوى والورع ، وكان محدثا جليلا شديد التمحيص في رجال الحديث توفي بعد =

يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه كان من التابعين وزاحمهم
في الفتوى^(١) .

وقال المتأخرون من مشايخنا :

إذا اجتمع اثنان [منهم]^(٢) على شيء ، وفيهما أبو حنيفة ، يؤخذ
بقولهما ، وإن كان أبو حنيفة من جانب وهما من جانب ، فإن كان القاضي
من أهل الاجتهاد والنظر يتخير^(٣) في ذلك ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد
والنظر يستفت^(٤) غيره ، فيأخذ بقوله بمنزلة العامي .

[المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب]

[٥٠] قال :

= انصرافه من الغزو سنة ١٨١هـ ودفن ببلدة هيت وله كثير من المؤلفات ،
انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد : ١٥٣/١٠ ، تذكرة الحفاظ :
٢٧٤/١ - ٢٧٩ رقم ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٨٥/١ - ٢٨٧ رقم
٣٢٩ ، وفيات الاعيان : ٢٣٧/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٣/٢ تهذيب
التهذيب : ٢٨٣/٥ ، البداية والنهاية : ١٧٧/١٠ ، الجواهر المضية :
٢٨١/١ - ٢٨٢ رقم ٧٤٨ ، شذرات الذهب : ٢٩٦/١ ، مرآة الجنان :
٣٧٩/١ ، وانظر كتاب عبدالله بن المبارك الامام القدوة تأليف محمد عثمان
جمال (دار القلم دمشق ١٩٧١/١٣٩١ الحلقة الاولى من سلسلة اعلام
المسلمين ج ٢) .

(١) حول ما يتصل بقول عبدالله بن المبارك انظر المناقب للكردي
ج ١ صفحة ٤١ - ٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٣/١٣ ، الخيرات الحسان في مناقب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان : ٤١ ، كتاب عبدالله بن المبارك تأليف
محمد عثمان جمال ص ١٠٠ - ١٠٨ ، الفتاوى الهندية : ٣١٢/٣ .

(٢) الزيادة من ب وفي ص ل ه : منهما .

(٣) س : يتحرى .

(٤) ص : لم يفت غيره ، ل : فانه يستفتى .

• إن كان في المصر قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك
لأن الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى :

• « وشاورهم في الأمر » (١) •

• والقاضي لا يكون أنطن (٢) في نفسه من الرسول عليه السلام
ولأن المشورة تفتح (٣) العقول •

[٥١] نأذا شاورهم فان اتفقوا على شيء وكان (٤) رايه كرايهم

• فصل الحكم

• وان اختلفوا : نظر الى أقرب الاقارب عندهم من الحق ، وأضحي
ذلك ان كان من أهل الاجتهاد •

• [٥٢] ولا يعتبر كبر السن ، ولا كثرة العدد (٥) •

• ١٠١ كبر السن : فلأن (٦) الاصغر في السن قد يوفق للصواب في حادثة
ما لا يوفق [له] الاكبر :

• ألا ترى أن عمر رضي الله [عنه] كان يشاور ابن عباس رضي
الله عنه •

• وكان يقول [له] :

• غص يا غواص •

(١) آل عمران : ١٥٩ •

(٢) ب : لا يكون انظر في نفسه ، ف ج م : لا يكون في نفسه

• انظر •

(٣) ل س : تلقح • ك ه ص ب : تلقيح •

(٤) ف ج م : كان (بسقوط الواو) •

(٥) قوله (ولا كثرة العدد) ليس في س •

(٦) ف ج ك : لأن •

وكان اذا اصاب يقول له :
شئنة اعرفها من أخزم^(١) .

وهذا مثل تذكره العرب لمن يشبه اياه^(٢) ، وكان يأخذ بقوله ،
وعمر رضي الله عنه [١٤ ب] كان أكبر منه سنا .

واما كثرة العدد : فلأن الواحد قد يوفق للصواب ما لا توفق
الجماعة : الا ترى أن شهادة الواحد على رؤية الهلال اذا كانت السماء
مغيمة^(٣) مقبولة ؛ لأنه قد يوفق للرؤية [ولا يوفق]^(٤) غيره .

[٥٣] فان اجتمع^(٥) فقهاء البلدة على شيء ، وكان رأيه خلاف ذلك ،
فلا ينبغي [له]^(٦) أن يعجل بالحكم ، حتى يكتب فيه الى غيرهم ،

(١) قوله : « ان عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس رضي
رضي الله عنه وكان يقول له غص يا غواص ، وكان اذا اصاب يقول له
شئنة اعرفها من اخزم » قال ابن الاثير : في حديث عمر قال لابن عباس
رضي الله عنهما في كلام : شئنة اعرفها من أخزم أي فيه شبه من أبيه
في الرأي والحزم والذكاء الشئنة السجية والطبيعة ، وقيل القطعة والمضغة
من اللحم وهو مثل وأول من قاله أبو أخزم الطائي ، وذلك أن اخزم كان
عاقا لايه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وادموه فقال :

ان بني زملوني بالدم شئنة اعرفها من اخزم

ويروى شئنة بتقديم النون (النهاية : ٥٠٤/١ و ٦٠/٥ مادة
شئشن ونشئشن) والقصة في البيان والتبيين : ٣٣١/١ والبيت فيه
رملوني بالراء وفي اللسان رمل بالراء وفي امثال الميداني : ضرجوني ، وانظر
البيان والتبيين ١٧١/٢ والعقد الفريد (العريان) ٦٣/٢ .

(٢) ص : لمن يعرف اياه .

(٣) ص ك : متغيمة .

(٤) الزيادة من ف ج ل ه م ب . وفي حاشية الاصل ك : دون .

(٥) ه . اجمع .

(٦) الزيادة من س وليست في سائر النسخ .

ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به ؛ لأن المشورة بالكتاب من الغائب بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب •

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب الى أبي موسى الأشعري^(١) ، وأبو موسى أيضا كان يكتب اليه [ويشاوره]^(٢) ويستشيره ؛ فان وافق رأيهم رأيه قضى به^(٣) ، وان خالف رأيه قضى برأي نفسه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، ورأي غيره ليس بصواب عنده ، فيقضى بما عنده ، لا بما عند غيره •

[٥٤] قال :

وإذا أشكل على القاضي شيء فشاور^(٤) في ذلك رجلا واحدا ففيها ، فهذا على وجهين :

ان لم يكن القاضي من أهل الرأي ، فهو في سعة من أن يأخذ بقوله ؛

(١) أبو موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس الصحابي الجليل هاجر ثلاث هجرات من اليمن الى رسول الله (ص) بمكة فاسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة استعمله رسول الله (ص) على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة والبصرة ، روى عن رسول الله كثيرا من الاحاديث اتفق منها على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بخمسة عشر توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٣٠ ، مستدرک الحاکم : ٤٦٤/٣ - ٤٦٦ سنن الترمذي : ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ وانظر نماذج من كتاباته الى أبي موسى في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩١ ، مجمع الزوائد : ٣٥٨/٩ - ٣٦٠ ، اخبار القضاة : ٢٨٣/١ •

(٢) الزيادة من ف ج م وليست في ك ل ص س ه ب •

(٣) ه ل ف م : يقضى به وقد سقطت (به) من ب س ف •

(٥) ف ج م : يشاور •

لأنه اذا لم يكن من أهل الراي^(١) كان الواجب عليه أن يستفتى ، ويأخذ بقول المفتي .

وان كان من اهل^(٢) الراي ، ورايه خلاف رأي هذا الفقيه يقضى برايه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، الا أنه أمر بالمشورة في الابتداء رجاء أن ينضم رايه الى راي غيره ، فاذا^(٣) لم ينضم لا يدع رايه براي غيره .
فإن قضى برايه نفذ قضاؤه .

وان قضى براي الفقيه نفذ قضاؤه أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وعند^(٤) ابي يوسف ومحمد رحمهما الله : لا ينفذ ، حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان ، كان له أن ينقض ذلك القضاء الذي أمضى^(٥) .
هما يقولان : ان رايه^(٦) صواب عنه ، ورأي غيره خطأ عنده ، فاذا قضى براي غيره فقد قضى بما هو خطأ عنده ، فلا ينفذ قضاؤه ، كما اذا تحرى الى جهة [١٥ آ] ثم ترك^(٧) تلك الجهة وصل الى جهة اخرى بتحرى غيره^(٨) لا يجوز ، وان^(٩) أصاب الكعبة .

(١) س : الراي والاجتهاد .

(٢) س : فان كان رايه خالف راي هذا الفقيه اخذ بقوله ويقضى به لأن رايه صواب عنده

(٣) ف ج م : فان .

(٤) ك ه : وعندهما لا ينفذ . وما اثبتناه عن ب ف ل ج س م ص .

(٥) س : قضاءه الذي امضاه . ف ج : الذي ابرمه .

(٦) س : ان فتواه صواب .

(٧) ج : ثم ترك الجهة .

(٨) ج م : غيرها .

(٩) ج م : فان .

وكذا اذا أودع عند انسان مالا نسي المودع^(١) المودع ، فاراد المودع أن يضع زكاته فيه لا يجوز ، لأن عنده انه غنى •

وكذا اذا كان على الرجل فائنة حديثة ، فافتح الصلاة ، ونسي الفائنة^(٢) ، فجاء رجل واقتدى به ، وهو يعلم أن عليه فائنة حديثة فصلاة^(٣) الامام جائزة ، وصلاة المقتدي فاسدة ؛ لأن عنده أن امامه على الخطأ ، فكذا ههنا •

أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :

القاضي قضي^(٤) في موضع الاجتهاد^(٥) ، فينفذ قضاؤه ، كما لو قضي برأيه •

وهذا لأنه لم يتيقن^(٦) بخطأ اجتهاد غيره ؛ لأن المجتهد لا يقطع القول بأن الصواب في ما قال ، بل عنده أن الامر محتمل ، فاذا كان محتملا ترجح ذلك الاجتهاد باتصال القضاء به فينفذ القضاء •

هذا اذا كان للقاضي^(٧) رأي وقت القضاء وقد قضي برأي غيره •
واما اذا لم يكن للقاضي رأي وقت القضاء فقضي برأي غيره ثم ظهر للقاضي رأي بخلاف ما قضي فهل ينقض^(٨) قضاءه ؟

(١) ج : ونسي المودع فاراد •

(٢) ف ج ب • ونسي الحادثة •

(٣) س : فصلي فصلاة •••

(٤) هـ : يقضي •

(٥) ف ج م ب : في جميع ذلك بالاجتهاد • هـ : يقضي في الاجتهاد •

(٦) ف ج م : لم يتبين • ص : لم يتيقن خطأ • س : لم ينتقد

ل : وهذا لا يعلم بتيقن خطأ اجتهاد غيره •

(٧) ج : اذا كان القاضي رأي •

(٨) ف ج : هل ينفذ قضاؤه ؟ س : هل ينقض قضاءه ام لا ؟

اختلف أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] فيما بينهما :

قال أبو يوسف : لا ينقض •

وقال محمد : ينقض

محمد رحمه الله يقول :

رايه^(١) في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص ، ولو قضى برأيه ،
ثم تبين النص بخلافه ، ينقض قضاءه ، كذا هذا •

وأبو يوسف رحمه الله يقول :

بان رأي غيره ، اذا لم يكن له رأي ، بمنزلة رأيه ، الا ترى أنه
يجب عليه القضاء برأي غيره متى^(٢) لم يكن له رأي فصار كأنه قضى
برأي نفسه ، ثم ظهر له رأي بخلافه ، ولو كان كذلك لا ينقض قضاءه
كذلك ههنا^(٣) •

والله اعلم

★ ★ ★

(١) ص : برأيه ، س : بانه •

(٢) ل : اذا لم يكن له رأي •

(٣) ب : كذا هذا وقد سقطت من ف ج م ل •

الباب الخامس

في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي أن يعمل به

[٥٥] بدا^(١) الباب بحديث [١٥ ب] معاذ رضي الله عنه^(٢) .
وهو مشتمل على فوائدها :

أنه ينبغي للامام اذا قلده انسانا عملا ، أن يختبره ببعض ما يكون من عمله ؛ ليعرف أيصلح لذلك العمل ويهتدي اليه أم لا ؟ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣) ، فانه اختبر معاذ حيث قال^(٤) : « بم تقضى يا معاذ . . . ؟ » الحديث .

وفيه دليل على أن جميع الحوادث لا توجد في كتاب الله تعالى ، فانه قال :

« فان لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ » قال : بسنة رسوله^(٥) .

فيكون هذا ردا على أصحاب الطواهر حيث قالوا : الكتاب محيط^(٦) بكل شيء ، واعتمدوا ظاهر قوله تعالى :
« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »^(٧) .

(١) ج : يبدأ .

(٢) حديث معاذ هو حديث « بم تقضى يا معاذ . . . » الذي مر

تخريجه في الفقرة ٤ .

(٣) س : صلى الله عليه وسلم بمعاذ فانه اختبره .

(٤) هـ ص س : قال له .

(٥) س ل ك : بسنة رسول الله . . .

(٦) ص : يحيط .

(٧) سورة الانعام : ٥٩ .

- وتاويل قوله تعالى « في كتاب مبين » عندنا^(١) : اللوح المحفوظ^(٢) .
- وفيه دليل أيضا على أن جميع الحوادث لا توجد في سنة^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه قال « فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ »
- وفيه دليل على فضيلة^(٤) معاذ رضي الله عنه فانه قال : اجتهد رأيي .
- وسوغ له^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، ولم يامر .
- بالرجوع اليه .

[هل للصحابي ان يجتهد في زمن الرسول]

[صلى الله عليه وسلم ؟]

[٥٦] وهذا نصل اختلف^(٦) فيه العلماء : أن الصحابي هل له أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه :

منهم من قال : ليس له أن يجتهد ؛ لأنه يمكنه الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الاجتهاد في موضع النص وانه^(٧) باطل .

(١) ل : عندنا هو اللوح .

(٢) قوله : وتاويل قوله تعالى : « في كتاب مبين » عندنا : اللوح المحفوظ قلت انظر هذا المعنى في تفسير الطبري ٤٠٢/١١ ، مختصره : ١٧٠/١ ، تفسير الخازن : ١١٧/٢ وتفسير البغوي (على هامش الخازن) : ١١٧/٢ ، تفسير ابن كثير : ١٣٧/٢ .

(٣) س : بسنة .

(٤) س : بفضيلة .

(٥) ف ج م ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد .

(٦) ف ج : اختلفوا .

(٧) ف ج م : فانه .

ومنهم من قال : اذا كان ببعده^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاز له الاجتهاد ، وان^(٢) كان يقرب منه فلا يجوز له الاجتهاد^(٣) .

ومنهم من قال^(٤) : له أن يجتهد ؛ الا ترى أن معاذاً رضي الله عنه
قال : اجتهد رأيي^(٥) وسوغ^(٦) [له]^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك .

والدليل عليه ما [١٦ آ] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما :

« قولاً ، فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما »^(٨) .

فدل أن للصحابي أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم]

[٥٧] وهذا ينبنى على أصل آخر اختلفوا فيه وهو أن النبي صلى الله
عليه وسلم في ما^(٩) لم يوح اليه ، هل كان يجتهد ويفصل^(١٠) به

(١) س : بعيداً • ف ج : يبعد •

(٢) ك ه ب : فاذا كان يقرب س : وان كان قريباً لا يجوز ،

ف ج م : فان •

(٣) العبارة من قوله ومنهم من قال اذا كان ببعده ... الى هنا

سقطت من نسخة س •

(٤) س : قال يجوز ان يجتهد •

(٥) ف ج م : برأيي • ه : رأياً •

(٦) س : فسوغ •

(٧) الزيادة من م • وفي ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

له ذلك وقد سقطت هذه العبارة من ص •

(٨) حديث : « قولاً ، فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما » انظره في

المبسوط : (٧٠ / ١٦) وفي بدايع الصنائع : (١٤٠٠ / ٩) رقم (١٩٧٧) .

(٩) ص : قبل ما يوحى •

(١٠) ف ج م : ويفصل الحكم •

الحكم ؟

• منهم من قال : لا ، بل ينتظر الوحي •

ومنهم من قال : كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ؛ لأن شريعة من قبله شريعة لنا ، ما لم يعرف نسخه^(١) •

ومنهم من قال : كان لا يعمل بالاجتهاد الا^(٢) أن ينقطع طمعه من الوحي ، فاذا انقطع فحينئذ^(٣) يجتهد •

• فاذا اجتهد كان شريعة لنا •

فاذا نزل عليه الوحي بخلافه صار^(٤) ناسخا له ، ونسخ^(٥) السنة بالكتاب جائز عندنا ، ولا ينتقض ما مضى^(٦) بالاجتهاد ، ويستأنف القضاء في المستقبل •

[احكام اخرى مستفادة من حديث معاذ]

[٥٨] ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله » •

فقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعم التي انعم الله بها عليه ؛ الا ترى أنه بدأ بالحمد^(٧) ؟ فهذا دليل على ان السلطان ينبغي له أن يعد صلاح العامل^(٨) من نعم الله تعالى •

(١) س : نسخها •

(٢) س : الى ان ينقطع •

(٣) في الاصل ك وسائر النسخ : حينئذ •

(٤) ك ل ه س : يصير ، وما اثبتناه عن ف ج م ص •

(٥) ج : ونسخ بالكتاب •

(٦) ص : ما مضى ، س : ولا ينتقض ما مضى •

(٧) ف ج م : : بالحمد لله •

(٨) ك ف ج ص ه : العالم •

وكذا ينبغي للزوج ان يعد صلاح الزوجة من نعم الله تعالى ، فيستغل بالشكر على ذلك الصلاح .

وكذا المولى يعد صلاح المملوك^(١) ، والوالد يعد صلاح الولد من نعم الله تعالى .

[٥٩] ثم اعاد حديث معاذ ، وفيه^(٢) زيادة شيء ليس في الحديث الاول ، فانه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ولم^(٣) يقض به نبيه ، ولم يقض به الصالحون ... الحديث^(٤) .

تكلّموا فيه أنه ما المراد بقوله : الصالحون^(٥) ؟

منهم من قال : الانبياء والرسل . [١٦ ب]

ومنهم من قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ فانه روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [انه]^(٦) قال :

(١) س : صلاح المملوك نعمة من الله تعالى .

(٢) س : وفيه شيء .

(٣) ص : لم (بسقوط الواو) .

(٤) حديث معاذ : « فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ... الخ

هو أحد روايات حديث معاذ الذي مر تخريجه في الفقرة ٤ وسيرد معنى هذه الزيادة في حديث عبدالله بن مسعود « اتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ... » في الفقرة (٩٩) وانظر الحديث وشرحه في المبسوط :

٦٩/١٦ .

(٥) قوله : (تكلّموا فيه انه ما المراد بقوله الصالحون) ليس

في س .

(٦) الزيادة من س .

إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر^(١) .

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع]

[أصولاً للقضاء والقضاء]

[في مكاتباته وعهوده]

[٦٠] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى

شريح^(٢) فقال :

إذا جاءك شيء في^(٣) كتاب الله تعالى ناقض به ، ولا يلهينك ، وفي
بعض النسخ : ولا يلفتك^(٤) عنه الرجال ، أي لا يمنك^(٥) عن القضاء

(١) في ل وحاشية ف : فحيهلاً وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض
وقول ابن مسعود رواه الحاكم في معرفة الصحابة عن أحمد بن محمد بن
بانويه ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أحمد بن عبدالله بن
يونس ، ثنا زهير عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن كان عمر حصناً حصينا يدخل
الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن ، فالاسلام
يخرج منه ولا يدخل فيه ، إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر (المستدرك :
٩٣/٣) والامام أحمد عنه في (المسند : ١٤٨/٦) ورواه الطبراني في
الاووسط واسناده حسن عن علي بلفظ : قال علي : إذا ذكر الصالحون فحيهلاً
بعمر ما كنا نبعث أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إن السكينة تنطق على
لسان عمر (مجمع الزوائد : ٦٧/٩) وانظر الحديث في المبسوط :
(٦٩/١٦) .

وحيهلاً كلمتان قال ابن الاثير ومنه حديث ابن مسعود إذا ذكر
الصالحون فحيهلاً هلاً بعمر أي ابداً به ، واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا
كلمة واحدة وفيها لغات وهلاً حث واستعجال (النهاية : ٤٧٢/١) .

(٢) شريح القاضي (ابو أمية) مرت ترجمته في الفقرة ٤٣ .

(٣) ف ج ك ص : عن كتاب الله .

(٤) ف ج ص ب : يلفتك .

(٥) س : أي لا يلفتك ، ب ل : لا يمنك .

بحق^(١) حشمة محتشم ، ولا شيء آخر •

قال :

فان جاءك شيء^(٢) ليس في كتاب الله ، وليس^(٣) في سنة رسوله ،
فانظر الى ما اجمع^(٤) عليه الناس •

لأن اجماع الناس حجة •

ثم قال :

فان جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ، ولم
يتكلم^(٥) به أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رايبك
وتتقدم ، فتقدم •

يعنى ان شئت ان تجتهد فاجتهد رجاء^(٦) أن توفق للصواب ، فيكون
لك أجران ،

وان شئت أن تتأخر فتأخر •

يعنى ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقصر^(٧) في طريق
الاجتهاد فتخطى فامتنع •

قال :

(١) ل : بالحق •

(٢) ل س : فان جاءك امر ليس في ...

(٣) ف ج ص : ولا في سنة ، وقد سقطت (ليس) من ب •

(٤) ص ه ب : اجتمع ، س : يجتمع •

(٥) س : ولم يتكلموا •

(٦) لفظة (رجاء) سقطت من ج ومحلها بياض •

(٧) عبارة ص : ان شئت ان تجتهد وان شئت أن تتأخر فتأخر

يعنى ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقضي في طريق الاجتهاد ...

ولا أرى التأخر^(١) الا خيراً لك^(٢) .

يعنى اسلم لديك^(٣) ؟ فان المجتهد لا يسيب الحق الذي عند الله تعالى بالاجتهاد لا محالة .

قالوا : وهذا انما كان في زمانهم ؟ فانه كان في المجتهدين كثرة ، فاذا امتنع عن الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى .

واما في زماننا ففي^(٤) المجتهدين قلة ، فاذا امتنع هذا فلا^(٥) يوجد من يجتهد ، فيؤدي الى ضياع حكم من احكام الله تعالى .

(١) ف ه ب ج ص س : التأخير .

(٢) كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح اذا جاءك شيء رواه الدارمي - في المقدمة - عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن ابي اسحق عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ثم ذكر الكتاب وفيه : ان جاءك ولا يلتفتك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع ما ليس في كتاب يتكلم فيه برأيك ثم تقدم فتقدم (سنن ١/٥٥ رقم ١٦٩) واخرجه النسائي عن شريح أيضا في القضاة انظر جامع الاصول (١٠/٥٥٢ رقم ٧٦٥٣) باختلاف يسير ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٥٦/٢ ، وجمع الفوائد (١/٦٨٥ رقم ٤٩٢٥) عنه ايضا ، والبيهقي عنه (السنن الكبرى ١٠/١١٠ ، ١١٥) وانظره في المبسوط : ٦٩/١٦ ، واخبار القضاة : ١٨٩/٢ .

(٣) ف ج : اسلم لك ، ب اسلم لذلك .

(٤) ف ج ك : في . ل : فان في

(٥) س ف ج ك : لا . ومن قوله (واحد لا يضيع حكم الله) الى هنا ليس في ص

[٦١] ذكر بعد هذا حديث شريح وفيه زيادة لفظ فانه^(١) قال :
ان لم يستبن لك في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله فاجتهد
رأيك ، ولا تأل •

أي لا تقصر في الاجتهاد وطلب [١٧ آ] الصواب^(٢) •

[٦٢] وذكر عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : أنه استقضى رجلا^(٣) على الشام يقال له حابس بن
سعد الطائي^(٤) على قضاء حمص ، فقال له : يا حابس كيف تقضى ؟

قال : أقضى بما في كتاب الله تعالى •

قال : فان لم يكن في كتاب الله تعالى ؟

قال : فبسنة رسوله^(٥) •

(١) س ل ك : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال •

(٢) حديث شريح مر تخريجه قبل قليل في الفقرة السابقة •

(٣) ص : رجل

(٤) حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن يثربي الطائي
الصحابي يذكره المؤرخون في من نزل الشام من الصحابة ، ويعرف في
الشام باليماني ، وهو الذي ولاه عمر بن الخطاب قضاء حمص في القصة
التي يرويها المؤلف ، وهو ختن عدي بن حاتم الطائي وخال ابنه زيد بن
عدي ، قال ابن عبد البر : وقتل زيد قاتله غدرا فاقسم ابوه عدي ليدفعنه
الى اوليائه فهرب الى معاوية وخبره مشهور عند أهل الاخبار وقد روينا
هذا الخبر من وجوه كثيرة ••• قتل بصفين مع معاوية انظر اخباره
ومروياته في الاستيعاب : ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ، الاصابة : ٢٧١/١ - ٢٧٢
رقم ١٣٥٦ أسد الغابة : ٣٧٥/١ - ٣٧٦ رقم ٨٣٦ ، تاريخ خليفة بن
خياط : ١٧٦/١ ، ١٧٨ •

(٥) ف ج ل : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

- قال : فان لم يكن في سنة رسوله^(١) ؟
- قال : اجتهد رأيي واستشير جلسائي^(٢) .
- فقال عمر رضي الله عنه : اصبت واحسنت .
- فمكث الرجل اياماً^(٣) ، ثم لقي عمر ذلك الرجل فقال له : ما منعك أن تسير^(٤) الى عملك ؟
- قال : يا أمير المؤمنين ، اني رأيت رؤيا هالتي - أي خوفتي .
- قال : وما هي ؟
- قال : رأيت كأن الشمس والقمر يقتلان .
- قال ابن الفضيل^(٥) ، قال حابس : رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير ورأيت كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير ، حتى التقيا فاقتلا جميعا .
- قال : فمع أيهما كنت انت^(٦) ؟
- قال : مع القمر .
- فقرأ عمر رضي الله عنه قوله تعالى :
- « وجعلنا الليل والنهار آيتين ، فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »^(٧) .

-
- (١) ف ج ل : في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام .
- (٢) ف ج ب : جلسائي
- (٣) عبارة (فمكث الرجل اياماً) ليست في ص س هـ
- (٤) س : أن لا تسير .
- (٥) ص : قال ابو الفضل .
- (٦) ل : فمع أيهما كنت .
- (٧) سورة الاسراء : ١٢

• كنت مع القمر في مغرب الشمس ، اردد الينا عهدنا .

قال عطاء : فبلغني انه قتل بصفين مع معاوية^(١) .

أفاد الحديث فوائد :

منها أن الانسان اذا تقلد عملا من الاعمال ينبغي أن لا يتخلف ،

(١) حديث أن عمر بن الخطاب استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص ٠٠٠ أخرجه ابن الجوزي عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه انه قال لرجل قاض : من أنت ؟ قال قاضي دمشق ، قال كيف تقضي ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فاذا جاءك ماليس في كتاب الله ؟ قال أقضي بسنة رسول الله قال فاذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله؟ قال : اجتهد برأيي وأوامر جلسائي ، فقال : احسنت ، قال : واذا جلست فقل اللهم اني اسألك أن أفتي بعلم وان اقضي بحلم . واسألك العدل في الغضب والرضا قال : فسار الرجل ما شاء الله ان يسير ثم رجع الى عمر . قال : ما أرجعك ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب، قال: مع ايهما كنت؟ قال : مع القمر . قال : يقول الله عز وجل : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة » لا تلي لي عملا . وتماهه : فلما اقتتل علي ومعاوية كان مع معاوية (سيرة ابن الجوزي ٨٣ - ٨٤) وقال ابن عبد البر بعد ان قص الخبر : واما اهل العلم بالخبر فقالوا ان عمر رحمه الله دعا حابس بن سعد الطائي، فقال: اني أريد ان اوليك قضاء حمص فكيف أنت صانع ؟ قال : اجتهد رأيي وأشاور جلسائي ، فقال : انطلق . فلم يمض الا يسيرا حتى رجع فقال : يا امير المؤمنين اني رأيت رؤيا احببت أن اقصها عليك . قال : هاتها . قال : رأيت كأن الشمس اقبلت من المشرق مع جمع عظيم ، وكان القمر اقبل من المغرب ومعه جمع عظيم ؛ فقال له عمر رحمه الله : مع ايهما كنت ؟ قال : مع القمر ، فقال عمر رحمه الله : كنت مع الآية المحوثة ، والله لا تعمل لي عملا ابدا ورده فشهد صفين مع معاوية وكانت راية طيء معه فقتل يومئذ (الاستيعاب ٣٥٩/١) وانظر مصادر الترجمة .

ويسير الى راس عمله الا ترى أن عمر رضي الله عنه انكر عليه^(١) ؟ وهذا لأنه التزم الأمانة ، فيجب عليه اداء الأمانة ولا يمكنه الا أن^(٢) يسير الى راس عمله ؛ لينظر^(٣) في أمر رعيته •

ومنها : انه لا بأس بالقأل^(٤) ، ولا يكون هذا من^(٥) باب الطيرة •

ومنها أن عمر رضي الله عنه كان يعرف التعبير ، وأبو بكر رضي الله عنه كان مقدما عليه في علم الرؤيا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله : فقال :

« اني رأيت كاني [١٧ ب] أسوق غنماً سوداً تتبعها عفر ،^(٦) •

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يتبعك العرب ثم العجم • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عبر لي الملك ،^(٧) •

(١) س : انكر عليه ترك السير •

(٢) س ك ه : الا وأن

(٣) ص : لينظر الى • س : لينظر في امور •

(٤) ك س ب : التفاؤل (بلا همزة)

(٥) ص : في باب

(٦) س : عفر بيض

(٧) حديث : « اني رأيت كاني أسوق غنماً سوداً تتبعها عفر فقال ابو بكر رضي الله عنه يتبعك العرب ثم العجم فقال النبي (ص) هكذا عبر لي الملك ، رواه الحاكم في تعبير الرؤيا عن ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبدالرحمن عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني رأيت في المنام غنماً سوداء يتبعها غنم عفر يا ابا بكر عبرها ، فقال ابو بكر : يا رسول الله هي العرب تتبعك ثم تتبعها العجم حتى تغمرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عبرها الملك بسحر ، (المستدرک : ٣٩٥/٤) والامام احمد باختلاف يسير =

ومنها : أن معاوية كان ذا حظ على اعتبار رؤيا الرجل ، فان^(١) الرجل كان مع القمر في مغرب الشمس ، والقمر آية من آيات الله تعالى [كما أن الشمس آية من آيات الله تعالى]^(٢) الا أن الشمس أضوا من القمر ، فعلى هذا الاعتبار كان معاوية ذا حظ ، الا أن الحق كان مع علي رضي الله عنه في نوبته ، وكان حظ معاوية من الملك^(٣) لا من الخلافة^(٤) ؛ لأن^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم بعده ملك وامارة »^(٦) .

= (المسند: ٤٥٥/٥) ورواه البزار عن ابي الطفيل عن النبي (ص): قال: « رأيت في ما يرى النائم غمما سودا تتبعها عفر فأولت ان الغنم السود العرب والعفر العجم » وفي اسناده علي بن زيد وهو ثقة سييء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١٨٣/٧) .

(١) س : فان كان الرجل
(٢) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن س ل ب ه وليست في

ف ج م .

(٣) س : في الملك .

(٤) س : في الخلافة .

(٥) ف ج : فان

(٦) حديث « الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم بعده ملك وامارة » رواه ابو داود في السنة عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتى الله الملك او ملكه من يشاء » (سنن ٢١١/٤ رقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ورواه الترمذي عن سفينة ايضا في الفتن بلفظ « الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » (سنن : ٣٤١/٣ رقم ٢٣٢٦) ، والامام احمد (المسند: ٢٧٣/٤ ، ٤٤/٥ ، ٥٠ ، ٢٢٠-٢٢١ ، ٤٠٤) ، ورواه الحاكم عن سفينة ايضا بلفظ: « خلافة النبوة ثلاثون عاما ثم تكون ملك » كذا (المستدرک : ٧١/٣) ورواه ابن حبان عن سفينة ايضا بلفظ « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً » ولفظ « الخلافة ثلاثون سنة وسائرهم =

والخلافة تمت (١) بموت علي رضي الله عنه ، ومعاوية كان متأولاً ؛
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٢) قال له يوماً :
« اذا (٣) ملكت امتي فأحسن اليهم » (٤) .

لكنه اخطأ في التأويل ؛ فان حظه كان من الملك لا من الخلافة ؛ الا
ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ملكت امتي .. » فثبت
انه كان متأولاً فيجب كلف اللسان عنه (٥) .

= ملوك » (موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : ٣٦٩ رقم ١٥٣٤ ، ١٥٣٥)
وانظره في الكشف : (٨٢/٣) وحوله كلام لابن حجر في الكافي الشاف
في تخريج احاديث الكشف (في نهاية الجزء الرابع من الكشف ص
١٢٠ رقم ٨٧) .

(١) س : تمت بعد موت

(٢) (كان) سقطت من س ف ج م

(٣) س : اذا ما ملكت .

(٤) حديث انه قال لمعاوية « اذا ملكت امتي فأحسن اليهم » .

رواه الامام احمد عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن
معاوية أخذ الاداوة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتكى ابو هريرة ، فبينما هو يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع رأسه اليه مرتين وهو يتوضأ فقال : « يا معاوية ان وليت امرا فاتق
الله واعدل » فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتليت ، وهو مرسل (مجمع الزوائد ٩/٣٥٥ - ٣٥٦)
وانظر مسند الامام احمد (٤/١٠١) ورواه ابو يعلى فوصله فقال فيه
عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأوا » قال
فلما توضأوا نظر الي فقال « يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل .. »
والباقي بنحوه ورواه الطبراني في الاوسط والكبير وقال في الاوسط
« فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم » باختصار ورجال احمد وابي
يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٩/٣٥٦) .

(٥) ص : عنهم . وفي ل هنا قوله : (فيجب كلف اللسان عنه
والله اعلم الباب الثاني في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد ذكر عن
عمر (٠٠٠) .

[عهد عمر بن الخطاب الى ابي موسى]

[الاشعري في القضاء]

[او كتاب سياسة القضاة]

[٦٣] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى ابي

موسى الاشعري ٠٠٠ الحديث^(١) .

(١) حديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابه المسمى سياسة القضاة او دستور القضاء والقضاة في ما سيرحه المؤلف بعد قليل رواه الدارقطني في الاقضية بلفظ حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، نا عبدالله بن عبدالصمد بن ابي خداس ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن ابي حميد ، عن ابي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠٠٠ الى آخر الحديث بطوله (سنن الدارقطني : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ رقم ١٥) ورواه بسند آخر بلفظ : نا محمد بن مخلد نا عبدالله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، نا سفيان ابن عيينة ، نا ادريس الاودي ، عن سعيد بن ابي بردة ، واخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرىء على سفيان : من هاهنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء ٠٠٠ الى آخر الحديث باختلاف يسير العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ، ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ابن كناسة ، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما : ان القضاء فريضة محكمة ٠٠٠ بطوله (السنن الكبرى : ١٥٠/١٠) وقد نقل عنه نقولا بأسانيد أخرى انظر على سبيل المثال (١١٥/١٠ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٥ - ١٥٦) ، وقد طعن ابن حزم في ثبوته في كتاب الاحكام وغيره في حين أن الائمة السابقين قد اجمعوا على الاعتماد عليه والالتجاء اليه والاقتياس منه فقد رواه الخصاف هنا وشرحه الامام حسام الدين الشهيد كما ترى وشرحه الجصاص (أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص مخطوط الورقة ١٧) و اشار الشارح هنا الى ان محمد بن الحسن الشيباني ابتدا كتاب أدب =

القاضي به وكذا وأشار السرخسي الى ذلك وقام بشرحه في مبسوطه (ج ١٦ ص ٦٠ - ٦٥) بل ان ابن القيم قد الف كتابه (اعلام الموقعين) لشرحه بخصوصه ، وأن كثيرا من الكتب القديمة والحديثة قد دونته وتكلمت عنه ، وشرحت الكثير من فقراته ، وان بعضها قد عنى بالرد على ابن حزم عناية خاصة بالغة : فانظر اعلام الموقعين (ط : الكردي) : ج ١/٩٩ ، ج ٢/٢٠ - الى آخر الكتاب ، اعجاز القرآن (ط المعارف اولى) ٢١٤-٢١٦ ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (ط : اولى) : ٣/١١٩ التبصرة لابن فرحون (ط : بولاق) : ١/٤٣ - ٤٥ ، الروض النضير : ٣/٤٤٧ ، مفتاح الافكار للشيخ احمد مفتاح : ١/٤٣ - ٤٥ ، تاريخ القضاء في الاسلام لكل من الشيخ محمد عنوس ١٣ - ١٤ ، وولدكتور احمد البهي ١٢٤ - ١٤١ ، القضاء في الاسلام لعارف النكدي : ٢١ ، الخراج لابي يوسف : ١٤٠ ، البيان والتبيين (طبعة اللجنة ١٩٤٩) : ٢/٤٨ - ٥٠ ، العقد الفريد (طبعة اللجنة - اولى) : ١/٩٨ ، اخبار القضاة لوكيع : ١/٧٠ ، الكامل للمبرد (بتحقيق الدكتور زكي مبارك) : ١/١٤ - ١٥ ، ونقله النويري في نهاية الارب : ٦/٢٥٧ ، والقلقشندي في صبح الاعشى : ١٠/١٩٣ ، وشرحه النسفي في طلبه الطلبة : ١٢٩ ، وسمه الطرابلسي في معين الحكام : ص ١٤ وروى فقرات منه ابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/٨٢ ، ١٠٨ ، ونقله صاحب كتاب ادب القضاة (مخطوط في برلين) الورقة ٩٩ و ب ، وروى ابن حزم نفسه بعضا منه في المحلى : ٩/٣٩٣ ونقله الشيخ زكريا الانصاري في كتاب ادب القضاء (مخطوط) الورقة : ٦٦ ، ٧ ، ونقل فقرات منه اقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في كتابه أدب القاضي من الحاوي الكبير : ج ١ ص ٢٥٠ الفقرة ٣٩٦ ص ٥٧٠ ، الفقرة ١٣٤٧ ، ص ٦٨٨ ، الفقرة ١٧٧٢ ، ج ٢ ص ٨ الفقرة ١٨٤٠ ، ص ٩٣ الفقرة ٢٢١٠ ، ص ٢٤١ ، الفقرة ٢٩٣٨ ، وانظر مقدمة ابن خلدون : ١/٢٢١ ، نصب الراية ٤/٨١ - ٨٢ ، الدراية : ٢/١٧١ رقم ٨٩٢ تلخيص الحبير : ٤/١٩٦ ضمن الرقم ٢١٠٦ ، وقد ورد في نصيحة الملوك للماوردي (مخطوط) الورقة ٦٦١ وبدايع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٠٤٠٩٣/٩

[٦٤] اورد محمد^(١) رحمه الله هذا الحديث في كتاب أدب القاضي^(٢) وبدأ به الكتاب ، وأورده الخصاف [رحمه الله] ههنا ، واختاف بعض الالفاظ لكن المعاني غير متفاوتة ، وسمي^(٣) هذا كتاب سياسة القضاة^(٤) .
[٦٥] فقال^(٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم : اما بعد وهذه^(٦) كلمة فصل الخطاب ، وأول من تكلم بها داود صلوات الله [وسلامه] عليه ، قال الله تعالى :

« وآتيناہ الحکمة وفصل الخطاب »^(٧) .

قيل : انه اراد به^(٨) كلمة أما بعد ،

(١) قوله : محمد ، هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وتلميذه .

(٢) كتاب ادب القاضي لمحمد بن الحسن هو على الراجح احد أقسام كتابه المسمى بالمبسوط والا فان المترجمين لمحمد بن الحسن لم يذكروا أن له كتابا مستقلا في ادب القاضي انظر الفهرست لابن النديم ٣٠١ - ٣٠٢ وكشف الظنون ١/٤٦ ، ومفتاح السعادة ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ وقد ذكر السرخسي ان محمد بن الحسن بدأ به الكتاب ثم اتى بهذا العهد وشرحه (المبسوط : ١٦٠/٦٠) .

(٣) س ه : ويسمى ، ص : ويسمى هذا الحديث سياسة القضاة .

(٤) في المبسوط : وما كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضی الله عنهما عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدير الحكم .

(٥) ورد نص عهد الخليفة عمر الى ابي موسى الاشعري في حاشية نسخة س مجرداً من الشرح .

(٦) ك ف : فهذه ، والتصحيح من سائر النسخ .

(٧) سورة ص آية : ٢٠ .

(٨) س : أراد بفصل الخطاب كلمة اما بعد .

وانما أراد^(١) ههنا بقوله اما [١٨ آ] بعد : يعنى : بعد ما سمعت
فرغ قلبك لما أقول لك •

[٦٦] ثم قال :

[فان]^(٢) القضاء فريضة محكمة •

يعنى الحكم بين الخصمين بحق فريضة محكمة ، كان ثابتا في شريعة
من قبلنا ، وبقي^(٣) في شريعتنا ، لم يرد عليه^(٤) النسخ والتبديل •

[٦٧] [قال :]

وسنة متبعة •

يعنى سنة غير مهجورة^(٥) •

[٦٨] ثم قال :

فافهم ، اذا ادلى^(٦) اليك [الخصمان]^(٧) •

يعنى فرغ^(٨) خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان ، ورفعا الحادثة
اليك ؛ لتسمع^(٩) كلامهما ، فتتوصل به الى القضاء بحق •

[٦٩] ثم قال :

-
- (١) ف ج ب م : وانما أراد بقوله ههنا اما بعد ...
(٢) الزيادة من كتب التخريج وليست في الاصل ولا في النسخ
الاخرى •
(٣) ف ج ص : وهي في شريعتنا •
(٤) ف ج ص : عليها
(٥) س : غير مجهولة •
(٦) ج : اذا دنا اليك الخصمان
(٧) الزيادة من ف ج م ب •
(٨) س : فافرح
(٩) ص : تستمع

فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له •

يعني المدعى ربما يقر بما يبطل^(١) حقه في دعواه ، أو المدعى عليه بما يلزمه ، فلا نحتاج الى القضاء ، فاذا لم تسمع ذلك لتنفذه ، لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق •

[٦٩] ثم قال :

• آس بين الناس

يعنى سوّ بين الخصمين • لكن هذا غير مشتق من التسوية ؛ لأنه لو كان مشتقا من التسوية لكان^(٢) من حق الكلام أن يقول : سوّ ، لكنه مشتق من النّاسي ، [و]^(٣) الدليل عليه قول الخنساء^(٤) :

[من الوافر]

ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما سيكون مثل اخي ولكن اعزني النفس عنه بالناسي

(١) ل س ب : بما يبطل دعواه •

(٢) ك ل : كان والزيادة من سائر النسخ

(٣) الواو ليست في ف ج ك ل ، وفي س : ودليله قول الخنساء

(٤) الخنساء : هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية

الشاعرة المشهورة في الجاهلية والاسلام ، قدمت على النبي مع قومها فأسلمت ، فذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنشددها ويعجبه شعرها وكانت تنشدده وهو يقول : « هيه يا خناس » ويومئ

بيده ، استشهده ابناؤها في القادسية انظر اخبارها في الاستيعاب :

٢٨٧/٤ - ٢٩٠ ، الاصابة : ٢٧٩/٤ - ٢٨١ ، طبقات ابن سعد ج٣

قسم ٢ ص ٦٧ ، طبقات الشعراء للجمحي ص ٧٨ ، ٨٢ ، وكتاب الخنساء

لاسماعيل القاضي - بجزئين ، تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) :

١٦٤ - ١٦٦ •

[يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل غروب شمس]^(١)

واراد^(٢) به المساواة .

[٧٠] ثم قال :

في وجهك

وأراد به التسوية بينهما في النظر اليهما ؛ لأنه لو فضل احدهما في النظر ينكسر قلب الآخر ، ويضعف ، فيذهب ، ويترك حقه ، فيكون هو المضيع لحقه .

[٧١] ثم قال :

ومجلسك^(٣) .

أراد به التسوية بينهما في الجلوس .

[٧٢] ثم قال :

وعدلك .

وتفسير^(٤) العدل ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن

العدل على المنبر ، فأجاب على البديهة فقال : [من الرجز]

العدل أن تأتي الى اخيك

ما مثله [١٨ ب] من نفسه يرضيكا

(١) الزيادة من ف ج م ه ب ، والابيات في ديوانها (طبعة صادر ١١٨) والاصابة : ٢٨١/٤ ، والمبسوط : ٦١/١٦ ، ومشاهد الانصاف على

سواهد الكشف (ملحق بنهاية الكشف الجزء الرابع ص ٦٤) .

(٢) س : فانها ارادت به المساواة .

(٣) ف ج : وفي مجلسك ، س : ثم في مجلسك ، ل : في

مجلسك .

(٤) ف ج م : وبغير .

وعد هذا من فصاحة أبي بكر رضي الله عنه ، حيث أجاب بهذه
الصفة على البديهة •

[٧٣] ثم قال :

حتى لا يطمع شريف في حيفك •

يعنى : في ميلك ؛ قال الله تعالى :

« ام يخافون أن يحيف الله عليهم »^(١) •

[٧٤] ثم قال^(٢) :

ولا يئأس^(٣) ضعيف من عدلك •

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : ولا يخاف ضعيف

جورك^(٤) ، والمعنى واحد •

[٧٥] ثم قال :

البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(٥) •

وهذا حديث مرفوع^(٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من

(١) س : ان يحيف الله عليهم ورسوله ، والآية من سورة النور

رقم ٥٠

(٢) ج : قال (بسقوط ثم)

(٣) ك ل ب : يئأس

(٤) قوله : وذكر محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي ولا

يخاف ضعيف جورك • هذه العبارة موجودة نصا في المبسوط ٦١/١٦

وقد شرحها السرخسي هناك •

(٥) قوله : البينة على المدعي واليمين على من انكر سيذكر

المؤلف انه حديث مرفوع ، وهو هنا من كلام عمر رضي الله عنه موقفا

عليه ، والموقوف كالمرفوع عند الجمهور •

(٦) قوله : وهذا حديث مرفوع ، وهو قوله : « البينة على المدعي =

جملة جوامع الكلم ؛ فانه تكلم بكلمتين ، استنبط منهما العلماء ما بلغ دفاتر ،

= واليمين على من أنكر « رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، قال البيهقي :
« قال ابو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابي ، (السنن الكبرى :
٢٥٢/١٠) وانظر نصب الراية (٩٥/٤ - ٩٦) والدراية (١٧٥/٢) رقم
٨٤٠) وتلخيص الحبير (٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) وتخريج احاديث اصول
البيزدوي لابن قطلوبغا (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه » قال الترمذي : « هذا حديث في اسناده مقال ، ومحمد
ابن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من فبسل حفظه ، وضعه ابن
المبارك وغيره » (سنن الترمذي : ٣٩٩/٢ رقم ١٣٥٦) وانظر تحفة
الاحوزي (رقم ١٣٥٦) وجامع الاصول (١٠/٥٥٤ رقم ٧٦٥٧) .

ورواه الواقدي عن برة بنت ابي نجزثة (نصب الراية : ٩٦/٤)
والدراية (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) .

ورواه البيهقي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وزاد فيه « الا في
القسامة » (السنن الكبرى : ١٢٣/٨) والدارقطني (سنن : ١١١/٣ ،
٢١٨/٤) وكلاهما ضعيف (الجامع الصغير : ١٢٨/١) ، (التيسير :
٤٤٤/١) ، تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) .

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة (سنن ٢١٧/٤ - ٢١٨) وابن
عدي عنه ايضا (نصب الراية : ٩٦/٤) .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه
المتفق عليه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على
المدعى عليه » الذي رواه البخاري في الرهن من الجامع الصحيح (٥٢/٢)
ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ح ٣ ص ١٣٣٦ رقم ٢/١٧١١)
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (ح ١٢ ص ٣) والنسائي :
(سنن : ٢٤٨/٨) ، وانظر جامع الاصول (١٠/٥٥٥ رقم ٧٦٥٨) .

وفي الباب الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « لو يعطى =

ولكل [واحدة]^(١) منهما اشارة في كتاب الله تعالى :

اما قوله : البينة على المدعي ، فاشار^(٢) اليه قوله^(٣) « قل هاتوا برهانكم . . . »^(٤) الآية .

وقوله^(٥) : اليمين على من انكر ، اشار اليه قوله تعالى : « والله ربنا

= الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه « الذي رواه البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه (٧٣/٣) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم ح ٣ ص ١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (ح ١٢ ص : ٢) وابن ماجه في الاحكام (سنن : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١) والبيهقي وفيه : « ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر » (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) .

وفي الباب مارواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة » (مسند الامام ابي حنيفة ص ٢٢٠ رقم ٤٩٤) و (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢/٢٧٠) وما رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا انكر » (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢/٢٧٠) وما رواه الامام ابو حنيفة أيضا عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر » (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة ٢/٢٧١) .

(١) ف ج م س ل : ولكل واحد منهما وما اثبتناه عن ب ك

(٢) ك ف ج س ل : اشار .

(٣) ب : في قوله

(٤) س : قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والآية من سورة البقرة آية ١١١ ، ومن سورة الانبياء : آية ٢٤ ، ومن سورة النمل : آية : ٦٤ .

(٥) ل : واما قوله .

• ما كنا مشركين ، (١) •

[٧٦] ثم قال :

• والصلح جائز بين الناس •

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : والصلح جائز بين المسلمين (٢) •

وما ذكر الخفاف رحمه الله ههنا أعم ؛ لأنه يتناول المسلمين وغير المسلمين •

(١) سورة الانعام : آية : ٢٣

(٢) ج : بين المسلمين وغير المسلمين • والعبارة التي اوردها محمد في كتاب ادب القاضي بلفظ والصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً ٠٠٠ موجودة نصاً في المبسوط (٦١/١٦) وقال عنها السرخسي مانصه : « وهذا ايضاً مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : ولفظ الحديث المروي عن ابي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد احمد : « الا صلحا احل حراما او حرم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » روى ذلك ابو داود في الافضية (سنن ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٤) والترمذي في الاحكام من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراماً » في حديث حسن صحيح (سنن : ٤٠٣/٢ رقم ١٣٦٣) وابن ماجة في الاحكام من حديث كثير (سنن ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣) والامام احمد (المسند : ٣٦٦/٢) والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » (المستدرک : ٤٩/٢) وابن حبان عن ابي هريرة (موارد الظمان : ٢٩١ رقم ١١٩٩) وانظر تلخيص الحبير (٤٤/٣ رقم ١٢٤٦) •

[٧٧] ثم استثنى صلحاً بوصف فقال :
الا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً •
وهو حجة الشافعي^(١) [رحمه الله] علينا •

وتأويله عندنا : حرم حلالاً لعينه ، وهو ما اذا صالحت احدى المرأتين
على أن لا يطأ الاخرى ، أو أحل حراماً لعينه ، وهو ما اذا صالح على شرب
الخمير ، أو أكل الخنزير •

فاما ما سوى ذلك فهو جائز •

[٧٨] ثم قال :

ولا يمنعك من قضاء قضيته^(٢) بالامس ، وراجعت فيه نفسك ،
وهديت فيه لرشدك ، ان تراجع فيه الحق ؛ فان الحق قديم لا يبطل^(٣) ،
ومراجعة الحق خير من التماذي [١٩ آ] في الباطل •

لأن ابا موسى رضي الله عنه لا يكون اعظم [شأناً]^(٤) من عمر رضي
الله عنه ، وهو كان^(٥) ينقض بعض قضاياه^(٦) ، اذا ظهر فيه نص بخلافه •
وكذا عبدالله بن مسعود^(٧) رضي الله عنه ، رجعت عن بعض

(١) ل : للشافعي •

(٢) ه : قضيته وراجعت •

(٣) س ل ب : ولا يبطل الحق ، وقد سقطت هذه العبارة من

ف ج م •

(٤) الزيادة من ل ه والعبارة لا يكون اعظم شأناً من عمر

سقطت من نسخة س •

(٥) ل : وكان •

(٦) ص : قضاياه •

(٧) عبدالله بن مسعود ابو عبد الرحمن عبدالله بن ام عبد الهذلي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين =

فتواه^(١) .

وهذا^(٢) اذا قضي عن اجتهاد ، ثم ظهر [له]^(٣) نص بخلافه .
اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ؛ لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد^(٤) .

[٧٩] ثم قال :

الفهم الفهم . . .

هذا تكرر لما قال في الابتداء تأكيدا ؛ فان التكرار أصل^(٥) في
التأكيد : قال الله تعالى :

« أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى »^(٦) .

= ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، قرأ على الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما ورد فليقرأه علي
قراءة ابن أم عبد ، بعثه عمر الى الكوفة قاضيا ومعلما ووزيرا فملا
الارض علما توفي سنة ٣٢ هـ انظر الطبقات الكبرى حـ ١٠٤/٢ وحـ ٦
ص ٧ ، واخبار القضاة ١٨٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٨/١/١ -
٢٩٠ رقم ٣٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٣/١ - ١٦ رقم ٥ ومناقبه في
مستدرك الحاكم : ٣/٣١٢ - ٣٢٠ والاصابة : ٢/٣٩٠ - ٣٩٢ رقم
٤٩٥٤ ، والاستيعاب : ٢/٣٠٨ - ٣١٦ ، وأسد الغابة ٣/٢٨٤ - ٣٩٠
رقم ٣١٧٧ .

(١) س : عن بعض ما افتى .

(٢) ص : وهذا لاجتهاد ، ثم ظهر نص بخلافه .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله : (ثم ظهر نص بخلافه اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا
ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ليس في م ج ف ب ، وهو في
حاشية ف .

(٥) ب : اصل التأكيد .

(٦) سورة القيامة ، آية : ٣٤ - ٣٥ .

كذا ههنا ، كرر للتأكيد ، يعني : فرغ^(١) خاطرك وقلبك ؛ لفهم^(٢)
• ما طلب منك •

[٨٠] ثم قال :

- فيما^(٣) يتخلج [في صدرك] •
 - وفي بعض النسخ : يتخلج^(٤) في صدرك •
 - وفي بعضها : يتخالج •••
 - وفي بعضها : تلجلج •••
 - وفي بعضها : يتلجلج •••
- مما ليس في قرآن ولا سنة :

يعنى : الفهم^(٥) فيما يتردد في صدرك ؛ لتكون^(٦) مقدماً على القضاء
عن^(٧) بصيرة •

[٨١] ثم قال :

• ثم اعرف الاشباه والامثال^(٨) •

لأنه لا بد من أن يعرف الحوادث ليرد^(٩) الحكم في^(١٠) غير المنصوص

-
- (١) ف ج ص م : فرغ قلبك وخاطرك •
 - (٢) س : لفهم •
 - (٣) ك : مما ، ف ج م ص : فما ، وما اثبتناه عن س ل ه ب •
 - (٤) ف ج م : تلجلج وفي بعضها يتلجلج •
 - (٥) ف ج س ل م ب : يعنى افهم • ص : يعنى فيما يتردد •
 - (٦) ج : ليكون ، ف : فتكون ، س : لتكون مقيماً •
 - (٧) ف س ج م على بصيرة •
 - (٨) س : والامثال وقس الامور بعضها على بعض ، لانه لا بد ••
 - (٩) ف ج : لتردد •
 - (١٠) ك ل ب م ف ج : من غير والتصحيح من ب ه •

• عليه الى المنصوص عليه بالمعنى •

[٨٢] ثم قال :

فقس (١) الامور عند ذلك ، واعمد (٢) الى أقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق (٣) ، واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا أمداً (٤) ينتهي اليه •
أراد به ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بيته (٥) فيأخذ (٦) بحقه ، فانه يمهله ، وكذا المدعي اذا أقام البينة ، ثم ان المدعى عليه يستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع (٧) فانه يجيبه الى ذلك ، ولا يعجل بالحكم •

[٨٣] ثم قال :

فان احضر بيته (٨) اخذ بحقه ؛ فان (٩) عجز عنها استحلقت (١٠) عليه القضية [١٩ ب] •
يعنى وجهت (١١) عليه القضية •

-
- (١) ل : ثم قس •
(٢) هـ : واعتمد •
(٣) س : بالحق ثم قال واجعل •
(٤) ب : أمراً •
(٥) س : بيينة ف ج : بيينة •
(٦) س : ويأخذ •
(٧) س : بدفعها •
(٨) ص : بيينته ، وما اثبتناه عن الاصل وعن ف ج والمبسوط • ٦٣/١٦
(٩) هـ : وان •
(١٠) ف ج هـ م : استحلقت •
(١١) ف ج م : وجبت •

[٨٤] قال :

فانه^(١) ابلغ في العذر^(٢) ، واجلي للعمى •

أما [انه]^(٣) ابلغ في العذر فان القاضي لو استعجل ، يقول الخصم :
كان لي^(٤) بينة ، أو يقول^(٥) : كان لي دفعه^(٦) ، ولكن القاضي لم
يمهني •

واما [كونه]^(٧) اجلي للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن
بصيرة ، لا عن ريبة واشتباه •

[٨٥] ثم قال :

المسلمون عدول بعضهم على بعض^(٨) •

فظاهر الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله ، فانه يقول : القضاء
بظاهر العدالة^(٩) يجوز وعندهما لا يجوز •

(١) س ل : فان ذلك ابلغ •

(٢) ف ج م : ابلغ للعذر •

(٣) :زيادة من سى وفى ل : اما قوله ابلغ ...

(٤) ص ب : كان له •

(٥) س : او يقول المدعى عليه •

(٦) هـ ف م ج ص س ل ب : دفع وما اثبتناه عن ك •

(٧) : الزيادة من ف ج •

(٨) قوله : «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال السرخسي :

« وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (الميسوط :

٦٣/١٦) قلت وذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابن ابي

شيبه والديلمي عنه (انظر كشف الخفاء : ٢ / ٢٩٠ رقم ٢٣٠١) وانظر

المقاصد الحسنة (ص ٣٨٥ رقم ١٠٢٢) ونصب الراية : ٨١/٤ •

(٩) قوله : القضاء بظاهر العدالة وهو المعروف عندهم بالقضاء

بشهادة المستور (انظر الميسوط : ٦٣/١٦) •

وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ فان
ابا حنيفة^(١) رحمه الله افتى في القرن الثالث^(٢) الذي شهد لهم^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ، ووصفهم بالخيرية ، [وهما افتيا في

(١) ه : فان ابا حنيفة في القرن الثالث .

(٢) قوله : « افتى في القرن الثالث ، كذا في النسخ كلها
وليس المراد به القرن الثالث الهجري قطعا ، لأن ابا حنيفة توفى في
سنة ١٥٠هـ (اي من اهل القرن الثاني الهجري) وانما المراد به عصر
تابعي التابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق
ووصفهم بالخيرية في الحديث المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين
بلفظ « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٠٠٠ الخ »
الحديث الذي سترد الفاظه وتخريجه في تعليقات الفقرة ١٩٦ من هذا
الجزء ، فقد سمي كل جيل قرنا ، والمراد به اهل زمان واحد وامة بعد
امة كما في القاموس (مادة قرن : ٢٥٩/٤) قال ابن الاثير في مادة
(قرن) : « فيه [حديث] خيركم قرني ثم الذين يلونهم يعني الصحابة
ثم التابعين ، والقرن : اهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في اعمار
اهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل
ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم ٠٠٠ » (النهاية في غريب الحديث
والاثر : ٥١/٤) وانظر ايضا (جامع الاصول : ٤٥٤/١٠) فالصحابه
هم اهل القرن الاول ، والتابعون هم اهل القرن الثاني ، وتابعو التابعين
هم اهل القرن الثالث الذين عاش فيهم الامام ابو حنيفة واعتبر منهم ،
لأنه وان عاصر بعضا من متأخري الصحابة ومعمريهم (كما في الجواهر
المضية : ٢٨/١) لسم يعتبر في التابعين وانما عدوه في طبقة تابعي
التابعين ، وعلى ذلك تشمله شهادة الرسول (ص) لهؤلاء بالصدق
ووصفهم بالخيرية كما يقول الشارح . وقد يطلق القرن على معان اخرى
منها أربعون سنة وقيل : ثلاثون ، وقيل : ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل
هو مطلق من الزمان ، وقيل غير ذلك ، الا أن المعنى الذي ذكرناه هو
المناسب . وانما ذكرنا ذلك لرفع ما توحيه العبارة من اللبس .

(٣) ل : شهد لهم بالصدق رسول الله .

زمانهما ، وعند ذلك فسد الناس وفشا الكذب [١] .

[٨٦] ثم استثنى في الحديث فقال :

• الا محدودا في حد •

فظاهر^(٢) الحديث حجة لنا ، فانه استثنى المحدود من العدول ،

ولم يفصل^(٣) بين ما قبل التوبة ، وما بعد التوبة •

[٨٧] ثم قال :

• أو مجربا عليه شهادة^(٤) زور •

وهذا لأن الشهادة خبر محتمل ، وانما يكون حجة باعتبار جانب

الصدق ؛ فمتى كان مجربا عليه شهادة زور ترجح^(٥) جانب الكذب ، فلا

تكون شهادته حجة •

[٨٨] ثم قال :

• أو ظنينا في ولاء أو قرابة •

والظنين : هو المتهم • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

• لا شهادة لمتهم^(٦) •

(١) الزيادة من ل س هـ وليست في الاصل ولا في النسخ

الاخرى •

(٢) س : وظاهره لنا حجة •

(٣) س : ولم يفصل ما قبل التوبة وما بعدها •

(٤) س ب : بشهادة •

(٥) ل : فانه يرجح •

(٦) حديث « لا شهادة لمتهم » لم اجده بهذا اللفظ بل ورد في

حديث عائشة عنه انه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود

حداً ولا مجلودة ولا ذي غمسر لا حنة ولا محرب شهادة ولا القانع اهل

البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » الذي رواه الترمذي وفي الباب عن =

والمراد من الظنين في الولاء اذا كان قائما^(١) بأهل البيت ، يعد نفعهم
نفع نفسه ، وضررهم^(٢) ضرر نفسه .

والمراد من الظنين^(٣) في القرابة اذا كانت الشهادة للمشهود له تصير
شهادة لنفسه معنى ؛ كما في الوالدين والمولودين .

[٨٩] ثم قال :

• فان الله تولى منكم السرائر^(٤) .

= عبدالله بن عمرو (أبواب الشهادات من سنن الترمذي : ٣٧٤/٣ رقم
٢٤٠٠) ولهذا الحديث الفاظ واسانيد كثيرة اشرفنا الى بعضها في حواشي
الفقرتين ٢٨٩١ ، ٤٥٦٤ من تحقيقنا لكتاب الشهادات من كتاب الحاوي
لكبير للماوردي (قيد الطبع) فلتراجع .

(١) ف ج م : اذا كان غالبا ، س : قابلا .

(٢) ل : وضرهم ضر نفسه .

(٣) قوله : (والمراد من الظنين) ليس في ف ج م وجاء فيها
قوله : وضرهم ضرر نفسه وفي القرابة ٠٠٠ الخ .

(٤) قوله : (فان الله تولى منكم السرائر) : ربما كان مأخوذا
من معاني اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
هذا الحديث استنكره المزني (كذا ، وصوابه المزي) فيما حكاه ابن
كثير عنه في ادلة التنبيه . قال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم
أورد حديث ام سلمة (انما انا بشر وانكم تختصمون الي ٠٠٠) وقد
ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء
في جعلهم هذا حديثا مرفوعا وان الشافعي قال في كلام له : وقد امر الله
نبيه ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وكذا قال ابن عبد البر في
التمهيد : اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر الى الله ،
وأغرب اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الجنزوي في كتابه
ادارة الاحكام فقال : ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي
الذين اختصما في الارض فقال القاضي عليه : قضيت علي =

يعنى توحيد الله تعالى بعلم الغيب ، فلا يكلف الفاضل الوقوف على الباطن ؛ لانه ليس في وسعه •

[٩٠] ثم قال :

• ودرأ عنكم بالبينات [٢٠ آ] والايامن •

يعنى اسقط الوبال في الآخرة والذم في الدنيا بالبينات والايامن •

[٩١] ثم قال :

• اياك^(١) والغضب والقلق •

اما الغضب فانه مذموم ؛ لما روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة ، فقال له :

• لا تغضب ،^(٢) •

= والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم « انما اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر » ••• (تلخيص الحبير : ٤/١٩٢ رقم ٢١٠٠) وانظر نهاية المحتاج (شافعي) ٨/٢٤٦ ، وقول الشافعي انظره في الام : ٧/٣٦ ، المختصر : ٥/٢٤٧-٢٤٨ ، وانظر المقاصد الحسنة : ص ٩١ رقم ١٧٨ ، كشف الخفاء ١/٢٢١ رقم ٥٨٥ •

(١) ج : اياك الغضب (بسقوط الواو) •

(٢) حديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال له « لا تغضب » رواه البخاري في الادب من حديث ابي هريرة (صحيح البخاري : ٤/٤٨) والترمذي في البر والصلة من حديثه (سنن ٣/٢٥٠ رقم ٢٠٨٩) والامام مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك : ٢/٢١٢) ، وبشرح الزرقاني (٥/٢٥٤) والامام احمد (المسند : ٢/١٧٥ ، ٢٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤/٣ ، ٣٤/٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ورواه الطبراني عن سفيان بن عبدالله الثقفي =

فإذا كان النفع في الدنيا والآخرة في ترك الغضب ، كان الضرر في الدنيا والآخرة في الغضب ، ولأنه إذا غضب لا يمكنه القضاء بحق .
 وكذا القلق^(١) ، لانه اضطراب النفس ، والضجر .
 وهذا اذا كان في موضع الاجتهاد .

فاما اذا كان في موضع النص فانه يقضى ؛ لأنه يكون واضحاً ، ولا يشتبه عليه الامر .

[٩٢] ثم قال :

• والتأذي بالناس

يعنى : أن لا يتأذى^(٢) بكثرة الازدحام والاجتماع على بابهِ^(٣) ؛ لأنه يتقلد القضاء التزم فصل الخصومة في^(٤) ما بين الخصوم

[٩٣] ثم قال :

• والتكر عند الخصوم^(٥)

يعنى : لا يعبس وجهه ، ولا يرفع صوته على الناس .

[٩٤] ثم قال :

= (مجمع الزوائد : ٧٠/٨) ورواه ابن حبان عن جارية بن قدامة عن رجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وعن عبدالله بن عمرو (موارد اظمان ص ٤٨٤ رقم ١٩٧١ ، ١٩٧٢) ورواه مسدد عن أبي سعيد عن رجل قال ٠٠٠ ورواه عن ابن عمر ابو يعلى (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ رقم ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦) .

(١) س : وكذا اذا قلق .

(٢) هـ : والتأذي بالناس بان لا يتأذى بكثرة ٠٠٠

(٣) ف ج م : والاجتماع على ما فسرهُ الائمة على بابهِ .

(٤) ج : فيما على الناس .

(٥) ل : عند الخصومة .

فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به^(١) الاجر ، ويحسن^(٢) به
الذخر •

لأن القضاء عبادة ، وهو أفضل من نفل العبادة •

[٩٥] ثم قال :

ومن خلصت نيته في الحق •

ويروى : ومن خلصت^(٣) نيته ، ولو على نفسه ، لأن القضاء عبادة ؛

فيكون الاخلاص فيه شرطاً ؛ قال الله تعالى :

« وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(٤) •

[٩٦] ثم قال :

وابقى على نفسه ، زانه الله تعالى •

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« اذا صلح العبد سريره صلح الله علانيته » •

لأنه عامل لله تعالى •

[٩٧] ثم قال :

ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى أنه ليس في قلبه شأنه الله •

لأنه منافق متهاون •

[٩٨] ثم قال :

(١) ف ج م : بعزته الاجر •

(٢) ف ج : ويحبس •

(٣) ص : اخلص ، س : ومن صحت •

(٤) سورة البينة آية : ٥ •

فما ظنك^(١) بثواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته •
والسلام •

يعنى القاضي^(٢) انما يقضى بغير حق ، لينال [٢٠ ب] شيئاً من
الدنيا ، أو يحمد^(٣) في الناس ، وما عند الله تعالى من الثواب افضل من
حظوظ^(٤) الدنيا •

[اصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود]

[٩٩] ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال^(٥) :

[قد]^(٦) أتى علينا زمان - وفي بعض النسخ : حين - لسنا نقضى ،
ولسنا هناك ،

وذكر في كتاب أدب القاضي الحمد^(٧) : لسنا نسأل^(٨) ، ولسنا
هناك •

وهذا^(٩) اشارة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه كان

(١) س : فما ظنكم بثواب من الله في عاجل • ل : فما ظنك بثواب
عند الله تعالى •

(٢) س : وعلى القاضي • ل : يعنى فان القاضي •

(٣) ف ج س : ويحمد •

(٤) س : من حظام •

(٥) قول عبدالله بن مسعود سيرد تخريجه بعد قليل عند نهايته

ان شاء الله تعالى •

(٦) الزيادة من ف ج م ب هـ وستن الدارمي وليست في ك ص

س وفي المبسوط : لقد •

(٧) الخبر في المبسوط ٦٨/١٦ - ٦٩ بتمامه مع شرحه •

(٨) ج ب : لسنا نشك •

(٩) ف ج : فهذا • ب ل : وهذا منه اشارة •

يرجع في الحوادث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و [الى]^(١) ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما كان يرجع الى عبدالله ، ثم تعلم عبدالله واجتهد حتى صار مذكورا ؛ فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله أربعة آلاف نفر ، فلما قدم علي^(٢) [رضي الله عنه الكوفة] تلقاه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع اصحابه ، فقال علي رضي الله عنه : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها^(٣) .

[١٠٠] ثم قال :

• ثم كان من قدر الله تعالى أن بلغنا من الأمر ما ترون .
هذا يحتمل أن يكون بيانا للشكر ؛ فان الله تعالى انعم عليه بهذا ، فانه بلغ مبلغا يصلح للقضاء والفتوى .

ويحتمل أن يكون بيانا لتراجع الزمان ، فانه تراجع الزمان حتى وجب الرجوع الى مثلي في القضاء والفتوى .

[١٠١] ثم قال :

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم - وفي بعض النسخ : فمتى ابتلى احد^(٤) منكم بالقضاء - فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان أتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض به نبيه^(٥) فليقض بما

(١) الزيادة من ف ج ب ص م س وليست في ك ل ه .

(٢) س : علي بن ابي طالب .

(٣) قول علي لابن مسعود : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها

تجده في المبسوط ٦٨/١٦ .

(٤) ف ج م ب : واحد وقد سقطت من س .

(٥) ب : بيئنة (بالتنقيط والتشديد) .

قضى به الصالحون ، فان أناه ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض^(١) به نبيه^(٢) ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن احدكم : اني أرى ، واني أخاف .

يعنى : ينبغي أن لا يدع الاجتهاد ؛ مخافة أن يغلط ؛ فان الشر في ترك الاجتهاد فوق [٢١ آ] الشر في الاجتهاد .

[١٠٢] ثم قال :

ان الحلال بَيِّنٌ ° ، والحرام بَيِّنٌ ° ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك^(٣) .

(١) س : ولا قضى به نبيه ، ولا قضى به ٠٠٠

(٢) ب : بيينة .

(٣) قوله : ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك أصله الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بلفظ « الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك » (١٩/١) وفي الاوسط في حديث حسن (الجامع الصغير : ١٥٣/١) وابن الجارود في المنتقى عن النعمان بن بشير ١٩٤ رقم ٥٥٥ وقسمه الاخير قسم من حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » الذي سيرد تخريجه بعد قليل ان شاء الله تعالى ، وقد ورد مجردا دون زيادة فقد رواه البخاري في البيوع بدون الزيادة (صحيح البخاري ٣/٢) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولننا هناك ٠٠٠ » رواه الدارمي بإسناد عن عبد الله بن مسعود بلفظ « أتى علينا زمان وفي رواية قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولننا هناك وان الله قدر من الامر ان قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه مالىس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى =

قوله : الحلال بين^(١) ، اذا كان ثابتا^(٢) بالنص فيكون الحكم فيه ظاهرا ، واضحا •

وقوله : دع ما يريبك ، يعني : دع ما لا يطمئن قلبك الى ما يطمئن قلبك^(٣) اليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الصدق طمأنينة والكذب ريبة »^(٤) •

= به الصالحون ، ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ، (سنن الدارمي : ٥٤/١ ، ٥٥ - ٥٦ رقم ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ورواه النسائي بلفظ اقرب الى لفظ الخفاف وذلك في آداب القضاة عنه ايضا (سنن : ٢٣٠/٨ - ٢٣١) ، ورواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم : ٥٧/٢) ووكيع (اخبار القضاة : ٧٦/١ و ١٨٨/٢) والبيهقي (السنن الكبرى : ١١٥/١٠) وانظر جامع الاصول (٥٥١/١٠ - ٥٥٢ رقم ٧٦٥٢) ، وانظره في المبسوط : ٦٨/١٦ ومسند أحمد : ١٥٣/٦ ، وتخريج احاديث اصول البزدوي : ص ٢٥١ •

(١) س : الحلال بين والحرام بين ، اذا •••

(٢) ك : بينا ، وما اثبتناه عن ف ل ج ص س ه ب م •

(٣) عبارة (الى ما يطمئن قلبك) سقطت من ف ج م •

(٤) حديث « الصدق طمأنينة والكذب ريبة » رواه الترمذي عن ابي موسى الانصاري اخبرنا عبد الله بن ادريس اخبرنا شعبة عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ؛ فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة » قال وفي الحديث قصة ، وهذا حديث صحيح ، وابو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان ، ورواه عن اسناد آخر عنه (سنن الترمذي - ابواب صفة القيامة - ٧٧/٤ رقم ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨) ورواه الامام أحمد (المسند : ٢٠٠/١) وانظر حوله المقاصد الحسنة : (٢١٤ رقم ٤٩٠) ورواه الحاكم عنه (المستدرک ٩٩/٤) •

[١٠٣] ذكر عن القاسم [بن]^(١) عبدالرحمن عن أبيه^(٢) عن
 عبدالله بن مسعود نحو ما ذكرنا ، الا انه زاد فيه : فان اتاه أمر لا^(٣) يعرفه
 فليقر به ، ولا يستحي^(٤) ، وفي بعض النسخ فليقر بمعنى : من النار ولا
 يستحي^(٥) ؛ بأن [لا]^(٦) يجازف ، فيستوجب النار .

(١) الزيادة من ل ومن كتب التخريج . وفي ب س ص : القاسم
 عن عبدالرحمن .

(٢) ف ج : عن أبيه عبدالله بن مسعود .

(٣) س : لم يعرفه فليقر بالجهل ولا يستحي .

(٤) قوله (ولا يستحي) ليس في ل .

(٥) حديث القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود
 رواه الحاكم في كتاب الاحكام : عن أبي بكر بن اسحق أنبأ عبدالله بن
 أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش
 عن القاسم عن أبيه عن عبدالله قال : من عرض له قضاء فليقض بما في
 كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم
 يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قاله الصالحون ، فان
 جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم
 يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقر ولا يستحي قال
 أبو عبدالله الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبراه ، والقاسم
 هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (المستدرک : ٩٤/٤) ورواه
 الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بن المسعودي
 عن القاسم بن عبدالرحمن أن ابن مسعود قال : اذا حضرك أمر لا تجد
 منه بدا ، فاقض بما في كتاب الله ، فان عييت فاقض بسنة نبي الله فان عييت
 فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييت فاوميء ايماء ، ولا تأل ، فان
 عييت فأفرر منه ولا تستحي . (المصنف : ٣٠١/٨ - ٣٠٢ رقم ١٥٢٩٥)
 وانظر اخبار القضاة : ٧٦/١ ، جامع بيان العلم : ٥٧/٢ .

(٦) الزيادة من ف ج ص م .

[القضاء عند ابن عباس]

[١٠٤] ذكر عن عبدالله بن عباس^(١) أنه كان إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن اخبر به ، وان لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به^(٢) ، فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فان لم يكن قال فيه برأيه^(٣) .

(١) عبدالله بن عباس : حبر الامة وبحرها ، العالم الرباني ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، احاديثه في الصحيحين ، كانت تشد اليه الرجال ، وهو احد العبادلة الاربعه ، واحد المكثرين من الرواية ، روى عنه خلائق لا يحصون من التابعين ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن عشر . استعمله علي رضي الله عنه على البصرة ، ثم فارقتها قبل قتل علي ، توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ وقيل غير ذلك ، وفضائله مشهورة في الصحاح وغيرها انظر تهذيب الاسماء واللغات ح ١ قسم ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ رقم ٣١٢ ، تقريب التهذيب : ١/٤٢٥ رقم ٤٠٤ ، الاستيعاب : ٣/٣٤٢ - ٣٤٩ ، الاصابة : ٣/٣٢٢ - ٣٢٦ رقم ٤٧٨١ .

(٢) قوله : (اخبر به) ليس في س .

(٣) قوله ان ابن عباس كان اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به ٠٠٠ الخ رواه ابن عبد البر قال : اخبرنا ابو عثمان سعيد ابن عثمان ، قال : حدثنا ابو عمر احمد بن دحية قال : حدثنا ابو جعفر الدؤلي ، قال : حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال به ، وان لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله وكان عن ابي بكر وعمر قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي ولا عن عمر اجتهد رايه (جامع بيان العلم وفضله : ح ٢ ص ٥٧ - ٥٨) وزواه الدارمي من طريق عبدالله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن

وانما فعل ذلك ؛ لأن عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان شابا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والشاب في مثل هذا مأمور بتعظيم الشيخ وتوقيره (*) .

[اجتهاد لرسول صلى الله عليه وسلم]

[١٠٥] ذكر^(١) عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة أنه سمع أم سلمة تقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انما^(٢) اقضي بينكم في ما^(٣) لم ينزل علي فيه برأيي »^(٤) .

= أبي يزيد (سنن الدارمي : ١/٥٥ رقم ١٦٨) ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ١٠/١١٥) ورواه ابن ابي عمر عن عبيدالله بن ابي يزيد ورواته ثقات (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢/٢٤٨ رقم ٢١٢٩) .

(*) ذكر هنا في ص عنوان (الباب السادس) وفي ل (الباب الثالث في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد) ولعله سهو فيهما .

(١) ف ج م : وذكر .

(٢) ج : انما لم .

(٣) ه : فما .

(٤) حديث ام سلمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « انما اقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برأيي » رواه ابو داود في الاقضية عن ابراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، ثنا اسامة ، عن عبدالله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (اي حديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي (ص) انما انما بشر ٠٠٠) قال : يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال : « اني انما اقضي بينكم برأيي فيما ينزل علي فيه » سنن ابي داود : ٣/٣٠٢ رقم ٣٥٨٥) والدارقطني عنها (سنن : ٤/٢٣٩) ورواه الحاكم دون وجود هذه الزيادة اعني (انما اقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برأيي) =

فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد ، وهذا لأنه^(١) ان أصاب الحق باجتهاده فيها ، وان لم يصب لا يقر على الخطأ ، فمضى قضي بالاجتهاد وأقر عليه صار ذلك شريعة له ، فان نزل^(٢) القرآن بخلافه صار ناسخاً ؛ فان نسخ السنة بالكتاب جائز .

[١٠٦] ذكر عن الشعبي^(٣) قال : [٢١ ب]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى ، فلا يرد قضاءه ويستأنف^(٤) .
لانه صار الكتاب ناسخاً للسنة ، والنسخ يظهر^(٥) في المستقبل لا في الماضي .

[قضاء شريح]

[١٠٧] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استقضى شريحاً فقال له في الموسم :

كيف تقضى في أموال الناس ؟

= (المستدرك : ٩٥/٤ كما روى الحديث (انما انا بشر) كثيرون وليس فيه هذه الزيادة .

(١) ف ج م : لانه اصاب .

(٢) ج : ترك وهو تصحيف .

(٣) الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل الشعبي - شعب همدان ، من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك ادرك ١٥٠ صحابياً وروى عنه الكثير وذكر عن مناقبه الشيء الكثير ، توفي سنة ١٠٥ هـ انظر تذكرة الحفاظ : ٧٩/١ - ٨٨ رقم ٧٦ ، تقریب التهذيب ١/٣٨٧ رقم ٤٦ ، الحلية : ٣١٠/٤ ، المعارف ص ٤٤٩ ، اخبار القضاة : ٤١٣/٢ ، هامش كتاب آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٠٨ ، ٣٣٤ .

(٤) حديث الشعبي انظره في المبسوط (٨٥/١٦) .

(٥) ف ج م : مظهر .

قال : بالبينات والشهود^(١) .

فقال عمر رضي الله عنه : احرزت نفسك واهلكت أموال الناس^(٢) .

وقوله : احرزت نفسك اشارة الى انه من تمسك بطريق الرسول [صلى الله عليه وسلم] فلا يكون عليه^(٣) العتب^(٤) في الدنيا والوبال في الآخرة .

وقوله : اهلكت أموال الناس اشارة الى فساد أحوال الناس ؛ فان^(٥) غير العدل قد يعدل في الظاهر ، والعدل قد يجرح ، فاذا فسدت احوال الناس فمن اعتمد الشهادة فقد اهلك أموال الناس .

[من آداب القضاة]

[١٠٨] قال أحمد بن عمر^(٦) صاحب الكتاب :

واذا ابتلى الرجل بالقضاء ودخل فيه فليثق الله تعالى وحده
لا شريك له .

لأن الانسان^(٧) انما يتال ما يطلب في الدنيا والآخرة بتقوى الله تعالى ؛
[قال الله تعالى]^(٨) :

(١) س ب : والشهداء .

(٢) حديث شريح انه قال لعمر حين سئله كيف تفضي فقال

بالبينات والشهود لم اجله .

(٣) ك : له ، وقد سقطت من ف ج م .

(٤) س : العيب .

(٥) س : فان العدل .

(٦) ف ج ل ب : عمرو .

(٧) هـ : لان الناس انما تنال ما تطلب .

(٨) الزيادة من ل .

« ومن يتق الله يجعل^(١) له من امره يسرا^(٢) » .

[١٠٩] ثم قال :

ويؤثر طاعة ربه ، ويعمل لمعاده .

لأن ما يأتي به القاضي يصلح سبباً لنيل ثواب الله تعالى ، ويصلح أن يكون سبباً لنيل متاع الدنيا ، فينبغي أن يختار ثواب الله تعالى ؛ فان ما عند الله خير وأبقى . وعن علي رضي الله عنه انه^(٣) قال :

لو كانت الدنيا من ذهب تفنى^(٤) ، والآخرة من تراب تبقى ، فالعاقل يميل الى تراب^(٥) يبقى كيف وانه على العكس^(٦) .

[١١٠] قال :

ويقصد الحق بجهد في ما تقلده .

لأنه مأمور بالحكم بحق^(٧) ، فينبغي أن يجتهد لاصابة الحق .

[كاتب القاضي]

[١١١] ثم قال :

-
- (١) س : يجعل له مخرجا وقال : ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً . ب : ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله تعالى من امره يسرا .
- (٢) الطلاق : ٤ .
- (٣) ج : انه لو كانت .
- (٤) س ب : من ذهب يفنى والآخرة من تراب يبقى .
- (٥) ف ج م س : ثواب يبقى .
- (٦) قول الامام علي رضي الله عنه « لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة من تراب تبقى فالعاقل يميل الى تراب يبقى كيف وانه على العكس » لم اجده .
- (٧) ل ه : بالحق .

ويتخذ كاتباً ورعاً^(١) مسلماً •
 لأن القاضي لا يجد بداً من الكتابة ، وفي كل ما يحتاج إليه القاضي
 لا يمكنه [٢٢ آ] أن يكتب^(٢) بنفسه ،
 ثم شرط أن يكون ورعاً مسلماً ، لأن عمل الكتابة من جنس القضاء ؛
 فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي •

[اعوان القاضي]

[١١٢] ثم قال :

• ويتخذ اعواناً يكونون بين يديه •
 لوجهين :

احدهما : ان مجلس القضاء مجلس هبّة ، فلو لم يتخذ الاعوان
 ربما يستخف بالقاضي فتذهب^(٣) مهابته ؛ الا ترى أنه لا ينبغي للقاضي أن
 يمشي في السوق وحده ؛ لانه يستخف به ، فتذهب^(٤) مهابته •

والثاني : أن القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ، ولا يمكنه ذلك
 بنفسه ، وهم لا يحضرون بانفسهم ، فيتخذ^(٥) اعواناً ليحضروا الخصوم
 مجلس القضاء •

[رفاع المتخاصمين]

[والسبق في الدعوى]

[١١٣] ثم قال :

-
- (١) ف ج م : مسلماً ورعاً •
 - (٢) ف ج ص م : يكتبه •
 - (٣) ف ج م : فيذهب بمهابته •
 - (٤) ف ج م : فيذهب بمهابته •
 - (٥) س : فيتخذ هؤلاء ليحضروا •

وإذا أراد أخذ الرقاع وجّه كتابه قبل ذلك الى المسجد^(١) ، واخذ
رقاع الناس •

وكان المتقدمون من المشايخ قبل الخفاف يعتمدون السبق ؛ فمن
سبق يشتغل^(٢) القاضي بسماع خصومته ، وفصل حكومته^(٣) .

والخفاف [رحمه الله] اعتمد على الرقاع ؛ لأن الاعتماد على السبق
يؤدي الى المنازعة ؛ فان^(٤) كل واحد يدعي السبق ، وتكون^(٥) هذه
خصومة أخرى يحتاج القاضي الى فصلها • فلذلك اعتمد على الرقاع ،
وله أصل في الشرع : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد
سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها »^(٦) .

(١) س : الى المسجد الذي كان رقاع الناس •

(٢) س : اشتغل • ل : فمن سبق فان القاضي يشتغل بسماع •

(٣) س ج ب م : خصومته - وقوله (وفصل حكومته) ليس

في ص

(٤) س : فكان كل •

(٥) ب : فتكون •

(٦) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد
سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها » متفق عليه من
حديث عائشة ؛ فقد رواه البخاري في الهبة من صحيحه (٦١/٢) وفي
الشهادات (٦٩/٤ ، ٧٣) وفي الجهاد (٩٩/٢) والمغازي (٢٥/٣)
والتفسير في أثناء تفسير سورة النور (١٠٧/٣) والنكاح (١٧٢/٣)
ورواه مسلم عنها في فضائل الصحابة من صحيحه (١٨٩٤/٤) رقم (٢٤٤٥)
وفي التوبة (٢١٣٠/٤) رقم (٢٧٧٠) ورواه ابن ماجة عنها في النكاح
(سنن ٦٣٤/١ رقم ١٩٧٠) وفي الاحكام (سنن ٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٧)
وانظر جامع الاصول (٣٣٠/٢ رقم ٧٢٧) ورواه الدارمي في النكاح عنها
(٦٨/٢ رقم ٢٢١٤) والجهاد (١٣٠/٢ رقم ٢٤٢٨) ورواه الامام أحمد
(المسند : ١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩) •

وهذا لأن القاضي لو ابتدأ بخصومة واحد منهم - كان له ذلك لكن يتهم إميل ، فيقرع نفيًا للتهمة وهذا لأن كل ما للقاضي أن يفعل (١) بنفسه كان له أن يقرع نفيًا للتهمة (٢) ؛ إلا ترى أن القاضي إذا قسم التركة فإنه يقرع ، لأن له أن يعين نصيب كل واحد منهم بدون القرعة بينهم ، فكان له أن يقرع نفيًا للتهمة ، كذا هنا •

[صورة الرقاع]

[١١٤] وصورة الرقاع : أن يكتب [٢٢ ب] في كل رقعة اسم المدعى واسم المدعى عليه ، ويجمله في بندقة (٣) ، فان (٤) اجتمع الخصوم

(١) ل : يفعله •

(٢) قوله : (وهذا لأن كل ما للقاضي أن يفعل بنفسه كان له أن يقرع نفيًا للتهمة) ليس في س •

(٣) قوله : « بندقة » كنا في النسخ كلها ، والمراد بها واحدة البندق - بالضم - الذي يرمى به (قاموس مادة بندق : ٢٢٢/٣) وهو « ما يعمل من الطين ويرمى به ... وجمع الجمع البنادق ، كما في المصباح (مادة ب د ق : ٦٣/١ - ٦٤) ، وليس في الكلمة تصحيف كما توحيه كلمة (بنيقة) - كسفية - الواردة في اللسان : ٣٠٨/١١ - ٣٠٩ والقاموس ٢٢٢/٣ وغيرهما من كتب اللغة ، التي تعني لبنة القميص وطوقه ، وذلك لأن الفقهاء قد استعملوا لفظة البندق والبندق والبندق في كتبهم في موضوع القرعة في بعض صور القسمة وفي غير ذلك ، ونصوا على أنها تتخذ من الطين أو الشمع فانظر كتاب الام للشافعي (بولاق) : ٢٢٠/٦ ، وما اختصره المزني من كلام الشافعي في المختصر - مطبوع على هامش الام - ٢٤٤/٥ ، ونهاية المحتاج ٢٧٢/٨ وادب القاضي للماوردي : ١٩١/٢ ، ١٩٥ ، والفتاوى الهندية : ٢٠٦/٥ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق) : ١٣٦/٤ ، والمغني : ٥٠٣/١١ والشرح الكبير (في هامش المغني) : ٥٠٥/١١ ، وغيرهم ، فقد نصوا على جعل الاسماء في داخل بندقة تتخذ من الطين أو الشمع لاجراء القرعة ، ليكون انفى للشك وابعد عن التهمة •

(٤) ف ج م : فاذا •

على باب التناضي عشرون أو مائة^(١) ، والقاضي يعرف بطريق الحزر أو الظن انه يقدر على فصل^(٢) الكل في هذا اليوم يقرع في ما بينهم ، بعد ما يجعل^(٣) الرقعة^(٤) في البندقة ، فمن خرجت قرعته^(٥) أولا فصل خصومته ، ثم فصل خصومة^(٦) من خرجت قرعته بعد الاول ، على هذا الترتيب ، حتى يأتي على الكل •

وان كان يعرف القاضي أنه لا يقدر على فصل الكل في يوم واحد فالكاآب يأخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه ، ويجعل كل عشرين أو نحو ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم ، وأن^(٧) يضبر عليهم اضبارة ، ويكتب لكل اضبارة منها رقعة صغيرة فيها اسم اشهرهم ، فتكون

(١) ل : فبلغوا عشرين او مائة •

(٢) ب : على فعل الكل •

(٣) ب : جعل •

(٤) ك وسائر النسخ : القرعة وما اثبتناه عن ص •

(٥) س : فمن خرجت بندقته ، ل : رقعته ، وما اثبتناه عن الاصل وعن النسخ السبع الباقية وعما سيرد بعد قليل ، وليس هناك كبير اختلاف في المعنى ، حين التعبير بها ، الا أن لما اثبتناه ما يماثله في الكتب الفقهية : انظر المغني : ٤٤٦/١١ ، بلفظ : فقدم من خرجت له القرعة ، وفي الفتاوي الهندية بلفظ : كل من خرجت له قرعته (٥/٢١٧) •
(٦) قوله : (ثم فصل خصومة) ليس في ف ج م ب والعبارة في هذه النسخ بلفظ : فمن خرجت قرعته اولاً فصل خصومته ، ومن خرجت قرعته بعد الاول على هذا الترتيب •

(٧) ل : ويضبر (بسقوط ان) ص : وان تصير ، وقوله :

(يضبر عليهم اضبارة) قال في القاموس : ضبر الفرس والمقيد يضبر ضبراً وضبراً جمع قوائمه ووثب والكتب ضبراً جعلها اضبارة ، والاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف جمعها اضباير (قاموس : ٧٧/٢ مادة ضبر) •

أسماء مختلفة ، ثم يجعل كل^(١) رقعة منها في بندقة ، ويقرّع في ما بين الكل جملة ، فكل^(٢) اضبارة خرجت أولاً فله^(٣) يوم السبت وما خرجت بعده^(٤) فله يوم الأحد على هذا الترتيب ، ويعلم الخصوم^(٥) ، ان اسمك في اضبارة كذا مع فلان الذي هو اشهر ، واثبت اسمه على الاضبارة أيضا حتى يعرف كل واحد نوبته ، فلا يكثر تردد الخصوم على باب القاضي •

وبعد الاقراع يأمّر القاضي أن ينادى على بابيه : اضبارة فلان يوم كذا ، فتعرف^(٦) الخصوم نوبتهم ، فيحضرون في ذلك الوقت •

ويحتاج في هذه الحالة الى الاقراع مرتين : مرة يقرّع بين الاضبارات ، ومرة يقرّع بين الخصوم الذين في كل^(٧) اضبارة ، فتكون احدهما على طريق الجمل^(٨) ، والاخرى على طريق الافراد ، كما في باب المغانم^(٩) ، يعزل انصباء العرفاء ، فيقرّع في ما بينهم جملة [٢٣ آ] ثم يقسم في ما بين الرايات^(١٠) ، ويقرّع مرة أخرى •

[١١٥] قال الشيخ الامام الاجل شمس^(١١) الائمة السرخسي

-
- (١) ف ج ب : لكل رقعة منها في البندقة •
(٢) ك : وكل • س : فكل رقعة لاضبارة • ب : فكل رقعة
اضبارة خرجت •
(٣) س : فلهم •
(٤) س : بعدهم فلهم •
(٥) س ويعلم الخصوم كل واحد منهم ان اسمك •
(٦) س ب : ليعرف ، هـ : لتعرف •
(٧) كلمة (كل) ليست في ج •
(٨) م : الجمل •
(٩) ف ج ص ك م ب : المغانم •
(١٠) ج س : الروايات •
(١١) ك : شمس الدولة ، ف ج س : شمس الائمة رحمه الله •

رحمه الله :

ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن^(١) ، وما اعتمد المتقدمون^(٢) من المشايخ قبل الخصاف أحسن ؛ لأنه متى اعتمد القرعة ، وأعلم الخصوم^(٣) أن نوبتهم يوم السبت أو يوم الاحد ، فإنما^(٤) يمكنه فصل تلك^(٥) الخصومات اذا كانت الحجج واضحة ، أو كان الفصل بالإيمان ، فاما اذا كان على وجه يحتاج القاضي في تلك الخصومات الى المشاورة والنظر والاجتهاد ، ولا يأتي على الكل في ذلك اليوم ، فيصير مخالفاً^(٦) للوعد ، فيجب التحرز عن هذا بالاعتماد على السبق .

[١١٦] ثم قال في الكتاب :

الاضطراب الاولى يوم السبت ، والثانية^(٧) يوم الاحد ، والثالثة اليوم

(١) هـ س : ما اعتمد الخصاف عليه حسن . وقول السرخسي : ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن تجده في المبسوط (ح ١٦ ص ٨٠) وأضاف بعده قائلا : ولكن محمداً رحمه الله اختار في الكتاب ان يقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدى بأحد جاء قبله غيره والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « سبقك بها عكاشة » وهذا لأن الذي جاء اولاً استحق النظر في حجته لو كان القاضي جالساً عند ذلك ، فتأخر جلوس القاضي لا يغير استحقاقه ولا يبطل بحضور غيره فلهدنا تقدمه عملاً بقوله تعالى : « ويؤت كل ذي فضل فضله » (المبسوط ٨٠/١٦) .

- (٢) ف ج م : وما اعتمد عليه المشايخ المتقدمون .
- (٣) ب : واعلم الخصوم نوبتهم .
- (٤) ج ب : وإنما .
- (٥) ك : ذلك ، ف ج ب : فصل الخصومات .
- (٦) ف ج م : مخالفاً .
- (٧) ك ب : والثاني . . . والثالث .

الذي يجلس فيه القاضي بعد يوم الأحد ؛ فان^(١) كان يجلس يوم الاثنين
قال لهم يوم الاثنين •

وان كان ممن لا يجلس يوم الاثنين قال لهم الاسم الثالث يوم
الثلاثاء •

وهذا لأن القاضي لا بد له من يوم^(٢) يستريح فيه ؛ حتى لا يمل ،
أو ينظر في أموره •

وكان الرسم في زمن أبي حنيفة رحمه الله أن يوم البطالة يوم
السبت ، وكان المدرس لا يدرس يوم السبت •

وكان الرسم في زمن الخصاف رحمه الله أن يوم البطالة كان
متريدا^(٣) بين يوم الاثنين وبين يوم الثلاثاء ، من القضاة من يختار هذا ،
ومنهم من يختار ذلك ، فلهذا امر^(٤) بالنظر •

والرسم في زماننا يوم الثلاثاء ؛ لان^(٥) عمل القضاء من جنس أعمال
السلطان ، وعمل السلطان لا يشتغلون بالأعمال يوم الثلاثاء^(٦) ، ويقولون
انه يوم ذم ؛ لأن قابيل قتل هايل في هذا اليوم ، فقالوا للخصوم : ان يوم
البطالة يوم الثلاثاء ، ثم يوم الاربعاء ، ثم يوم الخميس على الترتيب
الذي ذكرنا •

(١) س : فان جلس يوم الاثنين كان لهم •

(٢) س : من يوم راحة حتى لا يمل •

(٣) س : يوم متردد بين ...

(٤) ب : امرنا •

(٥) س : لان القضاء •

(٦) من قوله : (لأن عمل القضاء ... الى هنا ليس في ج •

[هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته ؟]

[١١٧] ثم القاضي اذا كان يستحق الكفاية [٢٣ ب] من بيت المال ،
ففي يوم البطالة هل يستحق الكفاية ؟ او يحط بقدره ؟

ان مشايخ بلخ يفتون^(١) بأنه لا يستحق ، بل يحط من الرزق
بقدره .

ومشايخ هذه الديار يفتون بانه يستحق ولا يحط ، وهو الاصح ؛
لان القاضي يستريح في هذا اليوم ، فيكون أقوى على فصل الخصومات في
اليوم الذي يجلس فيه للفصل ، فكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصوم ،
فيستحق الكفاية ، الا ترى أن^(٢) [القاضي] يستحق ما يحتاج اليه في
الليل ، وان كان لا يفضل الخصومة^(٣) بالليل ؛ لما قلنا ، كذا هنا .

ونظيره ما قال في الوصايا^(٤) اذا اوصى براقب النخيل لاسان وبالثمار
لاسان ، وكانت النخيل تثمر^(٥) سنة ولا تثمر سنة أخرى ، فان نفقة
النخيل كله من السقي وما يحتاج اليه من الانفاق على النخيل كله في السنتين
جميعا على الموصى له بالثمار .

لانه متى حالت^(٦) سنة اكرت الثمار في السنة الاخرى ، فتكون
منفعة ذلك عائدة^(٧) الى الموصى له بالثمار في السنتين ، فكانت المؤونة عليه
في السنتين جميعا ، كذا هنا .

-
- (١) س : يقولون يستحق .
(٢) س ك ب : انه والزيادة من سائر النسخ .
(٣) ب : الخصوم ، س : الخصومات .
(٤) ل : في الوصايا وهو ما اذا اوصى .
(٥) ف ج م : تثمر في سنة ولا تثمر في سنة أخرى .
(٦) ف ج م : جاءت ، ب : اجابت ، ل ص : احالت .
(٧) ك : عائدة .

[من احق بالتقديم في سماع دعواه ؟]

[١١٨] قال :

فان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود ، والايمان ، والغرباء^(١) ، والنساء ، فرأى القاضي أن يقدم رفاع ارباب الشهود في أول كل مجلس ،
فله ذلك •

لأننا أمرنا باكرام الشهود وتوقيرهم ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« اكرموا الشهود ، فان الله تعالى يحيى^(٢) الحقوق بهم »^(٣) .

وترك الشهود على باب القاضي ليس من الاكرام في شيء •

[١١٩] وان رأى أن يقدم رفاع ارباب الايمان في أول كل مجلس

فله^(٤) ذلك أيضا •

لأن فصل الخصومة باليمين أيسر لان^(٥) في القضاء بالشهادة يحتاج

(١) ك ف ه : والغرباء والمسافرون للقاضي ، س : والنساء

والغرباء •

(٢) س : يحيى بهم الحقوق •

(٣) حديث : « اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيى الحقوق بهم »
قال السخاوي : أخرجه العقيلي في الضعفاء والنقاش في القضاة والشهود
والديلمي في مسنده ٠٠٠ عن ابن عباس (الملقاصد الحسنة ص ٧٨ - ٧٩
رقم ١٥٤) ورواه الخطيب وابن عساكر عنه (الجامع الصغير ١ / ٥٥)
وقد صرح الصفحاني بانه موضوع (الفوائد المجموعة في الاحاديث
الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠ الحديث رقم ٤ من كتاب القضاء) وانظر
حوله (كشف الخفاء : ١ / ١٩٤ - ١٩٥ رقم ٥٠٩) ويرد في بعض الفاظه
زيادة « ويدفع بهم الظلم » وفي بعضها يستخرج بهم الحقوق ، وانظر
حوله تلخيص الحبير : (٤ / ١٩٨ رقم ٢١٠٧) •

(٤) ك ف م ب : له •

(٥) س : لان القضاء •

الى اثبات اسامي^(١) الشهود ، والنظر في لفظ الشهادة [٢٤ آ] ، وتعديل الشهود ، وفي الفصل باليمين لا يحتاج الى هذه الاشياء الكثيرة .

[١٢٠] وان رأى ان يقدم رقاع الغرباء في أول كل مجلس فله ذلك .

لأن قلب الغريب يكون مع اهله وداره ، فمتى كثر مكثه وتردده على باب^(٢) القاضي يمل ، فيصرف الى وطنه ، ويترك حقه . فيكون القاضي هو الذي ضيع حقه .

• لكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة .

اما اذا كان فيعتمد^(٣) في ذلك السبق أو القرعة على ما فسرنا^(٤) .

فان رأى التقديم لأجل الغربة فلا^(٥) يصدقه في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني^(٦) ، لكنه يسأل البينة على انه غريب عازم على الرجوع الى وطنه ؛ هكذا روي عن محمد رحمه الله^(٧) .

وانما كان [كذلك]^(٨) لانه يدعى معنى يتقدم به على غيره ، فيحتاج^(٩) الى الاثبات بالبينة ، لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ، وشهادة المستور تكفى .

(١) ف ج م : اسماء .

(٢) س : باب دار القاضي .

(٣) ف ج م : يقصد .

(٤) ف ج م ب : قررنا .

(٥) ك ف ج م ب : لا يصدقه ، ل : فانه لا يصدقه .

(٦) ب : وطنه .

(٧) رأي محمد رحمه الله تجده في المبسوط : ٨١/١٦ .

(٨) الزيادة من س ل ، وهي بياض في ف ج .

(٩) س : فيحتاج الى اثباته .

ومن أصحابنا من قال : بان القاضي يسأل أنه مع من ^(١) يريد السفر ،
ويسأل ^(٢) الرفقة أنهم متى يخرجون ؟ ، وأن فلانا ^(٣) هل يخرج معهم ؟
وهل ^(٤) يستعد لأمر السفر •

وهذا ليس في هذا الفصل خاصا ^(٥) ، بل في الاجارة كذلك ^(٦) ؛ فان
الاجارة تفسخ ^(٧) بسبب العذر في ^(٨) جهة المستأجر من السفر ونحوه ،
وبمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر ، ولا تفسخ ^(٩) به الاجارة ،
ولكن يسأل القاضي ^(١٠) : مع من يريد الخروج ؟ ثم يسأل ^(١١) رفقته :
أنهم متى يخرجون ؟ وأن فلانا هل يخرج معهم ؟ ، وهل استعد للسفر ؟
فان قالوا : نعم ، فحينئذ يتحقق العذر فتفسخ الاجارة ، فكذا ههنا •
وفي أخذ الكفيل كذلك على ما يأتي بيانه في الباب التاسع والعشرين
ان شاء الله تعالى •

[١٢١] فان رأى القاضي أن يقدم رفاع النساء على الكل فله ^(١٢)

-
- (١) ف ج ب : انه مع من قدم ويريد السفر ، س : يسأله من قدم
يريد •
(٢) س ك : فيسأل •
(٣) ك : فلان •
(٤) ف ج م : هل خرج معهم وان يستعد •
(٥) س ل : خاصة ، ك ف ج م ب : خاص •
(٦) ج : في ذلك •
(٧) س : تفسخ بالعذر •
(٨) ل : من جهة •
(٩) س : تفسخ •
(١٠) س : ولكن يسأل القاضي من يريد ••• بسقوط (مع)
(١١) س : ثم يسأل من رفقته متى يخرجون •
(١٢) ك وبقيّة النسخ : له والتصحيح من ص ، وفي ل : فان
له ذلك •

ذلك [أيضا] •

لأن [٢٤ ب] امر المرأة مبنى على الستر و [هي] مأمورة بالقرار في البيت ، وانما خرجت لاجل العذر ، فكان له أن يفصل خصومتها أولا^(١) ، لتصرف الى بيتها ، فيكون ذلك استر لها •

• وان رأى ان يجعل للنساء نوبة في يوم على حدة فله ذلك •

• هذا اذا كانت الخصومات بين النسوان^(٢) •

اما اذا كانت بين الرجال والنساء ، فلا^(٣) يمكن ان يجعل للنساء

نوبة^(٤) على حدة •

[١٢٢] واذا ثبت اسم عشرين نفرا في الاضبارة^(٥) يجعل^(٦) لكل

اضبارة منها رقعة صغيرة كما قلنا ويقرع ، وبعد الاقراع يأمر القاضي ان

ينادى على بابه : اضبارة فلان في يوم كذا ، ولا ينادي النسوان ؛ لأن فيه

تشهيرا^(٧) ، ومبنى امورهن على الستر ، لكن يبعث القاضي عجوزا^(٨)

امينة تخبرها أن نوبتها في يوم كذا ؛ لتحضر في وقتها ، وتخاصم ،

وتصرف •

[مساعده الكاتب]

[١٢٣] قال :

(١) (اولا) ليست في ف ج س ل ب م •

(٢) ف ج م : من النسوان •

(٣) ل : فانه لا يمكن •

(٤) س : نوبة في يوم على حدة •

(٥) ص : اضبارة •

(٦) ف : فجعل •

(٧) ج : يسرا (وهو تصحيف) •

(٨) ك وبقيّة النسخ : عجوزة والتصحيح من ص ل •

وان رأى القاضي^(١) أن يضم مع الكاتب رجلا ثقة مأمونا عند أخذ الرقاع ، فعل ذلك ؛ لانه أحوط .
الا ترى أن في باب التركيبة الواحد يكفي ، والاتنان أحوط ، كذا هذا .

[تذكرة القاضي]

[١٢٤] قال :

فاذا أتوه بالرقاع ، وقد فرقوها على عدد الايام ، يكتب القاضي ذلك في تذكرته .

لأن القاضي يحتاج [الى]^(٢) ان يتذكر ذلك ، ولو لم يتذكر ربما يقدم^(٣) من كان سبيله التأخير . والنسيان صفة في الآدمي ، فقلنا بانه يستعين^(٤) على ذلك .

[خريطة القاضي]

[او قمطره]

[١٢٥] فاذا فعل ذلك جعله في قمطره^(٥) ، وهو اسم لخريطة القاضي .

(١) ج : وان رأى القاضي ان الكاتب . . .

(٢) الزيادة من سب فقط .

(٣) س : يتقدم .

(٤) س : يستغني عن ذلك بالكتاب .

(٥) القمطر كما يقول المؤلف اسم لخريطة القاضي ، والقمطر كسبج ما يسان فيه الكتب كالقمطرة ، وبالتشديد شاذ (القاموس مادة ق م ر ٢ / ١٢٦) وسيرد له ذكر بعد قليل (انظر الفقرة ١٨٣) ، والخريطة : وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه (قاموس : خ ر ط : ٢ / ٣٧٠) قال في المصباح : والخريطة شبهه كيس يشرج من اديم وخرق والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم (المصباح المنير : ١ / ٢٥٨) .

[ختم القاضي]

[١٢٦] قال :

- ويختم عليها [القاضي] ^(١) بخاتمه ^(٢) .
- لأنه متى لم يجعلها تحت خاتمه ، لا يؤمن من الخيانة .
- والله اعلم بالصواب ^(٣)

★ ★ ★

(١) الزيادة من س

(٢) س : بختمه

(٣) س : والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب السادس

في قبض المدّضر من ديوان القاضي [المعزول]^(١)

[عزل القاضي لريبة ولغير ريبة]

[١٢٧] قال :

فاذا أراد القاضي أن يقبض^(٢) ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته [٢٥ آ] فيقبضان من القاضي ديوانه •

وهذا بناء على أن للسلطان أن يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة •
أما لريبة فلا شك^(٣) •

وأما لغير ريبة فإنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً •

وهذا لأنه متى اشتغل بالقضاء ينسى^(٤) العلم ، فقلنا بأنه ينزل ، ويستبدل [به غيره]^(٥) حتى يشتغل بالدرس • ومن حق السلطان أن ينظر لهذا القاضي إذا مضى^(٦) عليه حول ، فيقول له : لا فساد فيك ، لكنني أخشى عليك أن تنسى العلم ، فعد وادرس العلم ، ثم عد إلينا حتى تقلدك ثانية •

ومتى عزله لريبة أو لغير ريبة واستبدل [به]^(٧) فإن القاضي المقلد

(١) الزيادة من س ومن الفهرس كما سبق •

(٢) س : فاذا أراد القاضي قبض

(٣) ك ف ج ب م : لاشك •

(٤) (ينسى) كذا في كل النسخ : لان فعل الشرط ماض •

(٥) الزيادة من س ، وفي ل : ويستبدل به •

(٦) ف ج ب : اذا مر عليه حول • ص : مضى حول •

(٧) الزيادة من س •

يبعث رجلين من ثقافته ، والواحد يكفي ، والاثنان أحوط ، فيقبضان من المعزول ديوانه •

[ما يعويه ديوان القاضي]

[١٢٨] وديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ^(١) السجلات ، والصكوك ، والمحاضر ، ونصب الاوصياء والقيّم^(٢) في أموال الوقف ، وتقدير النفقات •

وهذا لأن القاضي يكتب نسختين : احدهما تكون في يد الخصم ، والاخرى قد تكون في ديوان القاضي ؛ لأنه ربما يحتاج اليها للمعنى من المعاني ، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ، فلا يمكن الاعتماد عليه •

[جرد الديوان وقبضه]

[١٢٩] ثم اذا جاء يقبضان^(٣) ديوان القاضي المعزول وما في

(١) جاء في حاشية نسخة ص هنا ما نصه :
السجل كتاب الحكم ، وقد سجل القاضي عليه فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه الى قاض آخر اولا ، والمحضر : ما كتب فيه خصومات ٠٠٠٠ عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكاره بالبينه من المدعى والنكول من اليمين عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل • والصك : ما كتب فيه البيع والرهن ٠٠٠٠ ونحوها في المقرر الصك كتاب القاضي ٠٠٠ وغيره معرب والحجة الوثيقة ٠٠٠

(٢) س : والقوام ، ف ج : والقسمة • ب م : والقيامة ، وما اثبتناه عن ل ك ص ، والقيم جمع قائم قال في القاموس : قام قوماً وقومة وقياماً وقامة : انتصب ، فهو قائم من قومٍ وقيّم وقوام وقيام (القاموس المحيط : مادة ق و م ، ٣ / ١٧٠) •
(٣) ف ج م : ليقبضا •

الخريطة ، فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان^(١) في خريطة •
وما كان^(٢) من نصب^(٣) الاوصياء في أموال اليتامى يجمعان^(٤)
في خريطة •

وما كان^(٥) من تقدير النفقات يجمعان^(٦) في خريطة •
وما كان^(٧) من نسخة قيم^(٨) الاوقاف يجمعان^(٩) في خريطة ، اذا
كان عمل الوقف^(١٠) للقاضي •
واما اذا كان عمل الوقف^(١١) لغيره ، فلا^(١٢) يحتاج الى ذلك •
وما كان^(١٣) من الصكوك يجمعان^(١٤) في خريطة ، حتى يجمعان^(١٥)

-
- (١) س : يجمعانه ، ل : يجمعانها •
(٢) س ل : وما كان فيها •
(٣) ف م : نصيب •
(٤) س : يجتمع • ل : فانهما يجمعانها •
(٥) ل : وما كان فيها من نسخ تقدير •
(٦) س : يجمع ، ل : فانهما يجمعانها •
(٧) ل : وما كان فيها من نسخ قيم ••
(٨) س : قوام •
(٩) س : يجمع • ل : فانهما يجمعانها • وهذه العبارة سقطت
من ج م •
(١٠) س : الوقوف •
(١١) س : الوقوف •
(١٢) ب ف ج م س : لا • ل : فانه لا يحتاج •
(١٣) ل : وما كان فيها من الصكوك •
(١٤) ص هـ : يجعلان • س : يجمع • ل : فانهما يجمعان ذلك
في ...

(١٥) (حتى يجمعان) كذا في كل النسخ - بثبوت النون ، الا
في نسخة (ل) فانها وردت بلفظ (حتى يجمعا) بحذف النون ، ولعل =

كل نوع من (١) هذه الانواع [٢٥ ب] في خريطة ؛ لأن هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المزول ، فكان لا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة في الجملة .

فاما القاضي المقلد فيشتبه عليه ، فلو لم يجمعا (٢) كل نوع من ذلك في خريطة ، واحتاج القاضي الى نوع من الجملة [فانه] (٣) يحتاج الى أن يفتش جميع ذلك ، فيتعذر عليه الوصول [اليه] (٤) .

[١٣٠] قال :

ويسألان القاضي المزول شيئا فشيئا ؛ لأن (٥) قول القاضي المزول حجة ، فانه بالعرض التحق بواحد من الرعايا ، لكن يسألان (٦) ليكشف (٧) لهما ما اشكل عليهما .

[١٣١] ومتى قبضا ذلك يختمان (٨) على ذلك احترازا من الزيادة والنقصان .

[١٣٢] قال :

والياض الذي كتب عليه القاضي المزول هذه النسخ لا يخلو : اما

= ما اثبتناه بثبوت النون اقرب الى معنى السياق اذ توجه (حتى) على انها بمعنى الفاء العاطفة .

(١) ب : عن .

(٢) ك ص : يجعل . ل : يجمعها ، وما اثبتناه عن ف ج م س

ب هـ .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) ك : لا لما أن ، ب : لما أن .

(٦) ل : يسألانه .

(٧) ف ج م : لينكشف .

(٨) ل : فانهما يختمان .

ان كان من بيت المال ، أو من مال القسي ، أو من مال الخصوم • فان طابت نفس القاضي المعزول بالدفع الى أميني^(١) القاضي المقلد دفع اليهما ، فان أبى ان يدفع فان كان من مال بيت المال يجبر^(٢) على الدفع ؛ لأن ذلك انما كان في يده لعمله ، وقد صار العمل لغيره ، فلا يترك اليأض في يده ، وان كان من ماله ، أو من مال الخصوم ، اختلف فيه المشايخ :

منهم من يقول : لا يجبر ؛ لأنه^(٣) على ملكه ، أو وديعة عنده من جهة الخصوم •

ومنهم من يقول : يجبر ، وهو الصحيح ؛ لأنه ما اتخذ للتمول ، بل للتدبير^(٤) ، وكذا الخصوم ما تركوا ذلك لعينه بل لعمله ، وقد تحول العمل الى غيره •

[حضور القاضي أو امينيه]

[١٣٣] قال :

ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول ، فان لم يحضر لا يجبر^(٥) عليه •

لأن المقلد لا يجب عليه أن يحضر بنفسه ، فكذلك المعزول ، لا يجب عليه أن يحضر^(٦) ، لكن يبعث امينين ؛ ليسلما^(٧) الديوان الى اميني

(١) ب س ف ج ص ل م : امين •

(٢) ل : فانه يجبر •

(٣) ل : لانه ملكه •

(٤) ص س ل م ب : للتدين •

(٥) س ب : لا يجب عليه ان يحضر بنفسه •

(٦) قوله (فكذلك المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه) ليس

في ب •

(٧) ف ج ص ل م : يسلمان • ب : يسلما •

القاضي المقلد ، ويسأل [٢٦ آ] أمينا المقلد من اميني المعزول شيئا فشيئا ؛
ليكشف^(١) لهما ما أشكل عليهما •

[تسلم الودائع وأموال اليتامى]
[١٣٤] قال :

- ويأخذان الودائع ، وأموال اليتامى
- لأن ذلك كله كان في يده بحكم عمله •

[أمور المحبسين]
[١٣٥] قال :

- ويكتبان اسماء المحبسين^(٢) •

لأن القاضي اذا حبس رجلا وجب عليه أن يكتب اسمه ، واسم
أبيه ، واسم جده ، والسبب الذي يحبس^(٣) عليه الرجل ، وتاريخ
الحبس •

لأنه ربما يحتاج الى سماع البينة على الافلاس بعد الحبس ، فلا بد
ان يكون ذلك معلوما عند القاضي •

ثم القاضي المقلد يأخذ هذه النسخة من القاضي المعزول أيضا ،
ويكتب ذلك في تذكرته ، ويجعل في قمطره ، ويختم [عليه]^(٤) بخاتمه ،
ويكتب التاريخ في تذكرته من التاريخ الذي أثبتة القاضي المعزول^(٥) لا من

-
- (١) ف ج م : لينكشف •
 - (٢) ف ج م : المحبوسين •
 - (٣) ف ج ل م : حبس به الرجل • ص : يحبس الرجل عليه •
 - (٤) الزيادة من ل • وفي ب وختم بخاتمه •
 - (٥) من قوله : ايضا ويكتب ذلك في تذكرته ••• الى هنا ليس

في س •

وقت عمله ، لأن هذا بناء على ذلك الحبس ، وفي نسخه لا بالحجة (١)

[١٣٦] [قال :]

ويسألان القاضي المعزول عن المحبسين (٢) ، وعن (٣) أسباب

• الحبس

• ثم يسأل المحبسين عن أسباب حبسهم (٤)

• ويجمع بينهم وبين خصومهم

فان اتفقت (٥) كلمة القاضي ، والمحبوس ، ومن حبس لأجله ،

• اعاده في الحبس

فان اختلفوا فصل الخصومة بينهما بالحجة ، ولا يلتفت الى قول

• القاضي المعزول

فان جمع بين الخصوم والمحبسين (٦) فافر المحبوس وطلب المدعي

• حبسه اعاده القاضي المقلد الى الحبس

• هكذا ذكر (٧)

(١) قوله (وفي نسخه لا بالحجة) ليس في ف ج م ب ص س ،

• واثباته عن ك ه وفي ل : الحبس لا بالحجة .

(٢) ف ج م : المحبوسين .

(٣) ف ج م : وهذا اثبات الحبس ، س : وعن المحبس .

(٤) عبارة : (ثم يسأل المحبسين عن أسباب حبسهم) ليست

• في ل

(٥) ك وسائر النسخ : فان اتفق وما اثبتناه عن ل وفي س :

فان اتفق الثلاثة : القاضي والمحبس ومن حبس لاجله . وفي ب : فان

اتفق بينة القاضي والمحبوس

(٦) ب : المحبوس . ف ج م : المحبوسين .

(٧) ك : ذكروا . س : هذا ذكر الخصاف . ف ج م : ذكره

• الخصاف وما اثبتناه عن ص ل ه ب .

وذكر الخفاف صاحب الكتاب رحمه الله بعد هذا في الباب الحادي والثلاثين أنه إذا أقر انسان بحق انسان لا يحبسه في المرة الاولى ، وههنا قال يحبسه •

وانما كان [كذلك]^(١) ؛ لأن الحبس عقوبة ، وانما يجب^(٢) اذا ظهر تعنت^(٣) الخصم وظلمه ، ولم يظهر التعنت^(٤) باقراره ان له عليه حقا •

فاذا امتنع عن أداء المال حتى خصم في ذلك [٢٦ ب] الحق مرة أخرى [فانه]^(٥) الآن يحبسه • اما في هذا الموضع فالقاضي^(٦) المقلد وجده محبوساً ، والقاضي المعزول انما كان حبسه بعد ظهور تعنته^(٧) فجاز^(٨) للمقلد أن يقره في الحبس •

• وهذا الفرق على قول الخفاف •

اما على ما يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب فلا فرق^(٩) بين المرة والمرتين في الاقرار ؛ لأنه متى أقر بحق حبسه القاضي واجبره على الاداء • هذا اذا أقر المحبوس •

(١) الزيادة من س ل

(٢) ف ج م : يحبس •

(٣) ل : تغيب وهو تصحيف ، ب ف ج م : تعنته •

(٤) ل : التقيب •

(٥) الزيادة من ل وفي م : اخرى الى ان يحبسه •

(٦) ك وسائر النسخ : القاضي (بسقوط الفاء) •

(٧) ل : تقيبه •

(٨) ص : فحان •

(٩) ك وسائر النسخ : لا فرق (بسقوط الفاء) •

اما اذا انكر وقال : انه يدعى علي شيئا بغير حق وجبني^(١) بظلم فلا^(٢) يلتفت الى قوله ، لكن يكلف المدعي اقامة الشهود^(٣) .

فان اقام [فان]^(٤) كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة أقره في الحبس .

لأن القاضي انما يرجع في تعديل الشهود الى غيره اذا لم يكن حال الشهود معلوما له .

اما اذا كان معلوما^(٥) له فلا^(٦) يرجع الى غيره ، كما في باب الائتلاف ، انما يرجع في معرفة قيم التلغات الى تقويم المقومين اذا لم يعرف القيمة بنفسه .

اما اذا عرف فلا^(٧) يرجع .

فاما اذا لم يعرف الشهود بالعدالة ، فقول القاضي^(٨) لا يكون حجة ، لكنه يسأل عن حال الشهود ، ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه .

اما^(٩) لا يقره في الحبس فلانه لما لم تظهر عدالة الشهود ، لم^(١٠)

(١) ل م : وجبني .

(٢) ك وسائر النسخ : لا (بسقوط الفاء) .

(٣) س : اقامة البينة .

(٤) الزيادة من ل ف ج س م ب .

(٥) ب : معلوما عنده .

(٦) ك وسائر الاصول : لا يرجع (بسقوط الفاء) وفي ل : فهو

لا يرجع .

(٧) في سائر الاصول : (لا) - بسقوط الفاء .

(٨) هـ ب : القاضي المعزول .

(٩) ف : اما لما يقره ، س : اما اذا لا يقره .

(١٠) ك ف : ولم .

يُثبت عليه الحق بنفس الشهادة ، فلا يمكنه الجبس ولا يطلقه بدون كفيل^(١) ايضا ؛ لأن القاضي يحتاط للناس ، والاحتياط في أخذ الكفيل منه الى أن تظهر عدالة الشهود ، فان ظهرت العدالة اعاده الى الجبس والا فلا •

[١٣٧] قال :

وان^(٢) كان في المحسبين قوم لم يحضر لهم خصم^(٣) وادعوا أنهم جبسوا بغير حق ، وانه ليس لهم خصم^(٤) ، فان القاضي يبلي^(٥) عذره • أي يظهر [عذره]^(٦) •

وانما يحصل ابلاء^(٧) العذر أن يأمر مناديا [٢٧ آ] ينادي كل يوم اذا جلس ان القاضي يقول : من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر ، حتى يجمع بينه وبينه •

فان حضر [احد] والا فان^(٨) رأى القاضي ان يطلقه [فانه]^(٩) ينادى اياما كذلك ، كما اذا عرض اليمين على المدعى عليه يقول له في كل

(١) م : الكفيل •

(٢) س : واذا •

(٣) ل : خصوم • هـ : خصماء •

(٤) هـ ك ل : خصماء •

(٥) ف ج ص م : يبدي •

(٦) الزيادة من س ب •

(٧) ف ج ص م : ابلاء •

(٨) ك ل ص ب : والا من رأي ، سى : والا من القاضي وما اثبتناه

عن ف ج م •

(٩) الزيادة من ل •

مرة : اني اعرض عليك اليمين فان نكلت^(١) فمن رأيي ان أفضى عليك بالنكول ، فاذا نكل في المرة الثالثة وجه^(٢) عليه القضاء ، فكذا هذا •

• فان حضر خصم لآحد [منهم]^(٣) جمع بينه وبينه •

فان لم يظهر تآني [القاضي]^(٤) في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي ، ولم يعجل باطلاقهم^(٥) •

فان لم يحضر لآحد منهم خصم أخذ منهم كفيلا بأنفسهم ، واطلقهم بعد التآني •

قيل : ما ذكر من اخذ الكفيل في هاتين المسألتين قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله •

اما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا^(٦) يأخذ بناء على مسألتين :

احدهما : ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يحتاط بأخذ الكفيل من الورثة ؟

والثانية^(٧) : اذا قضى القاضي [بأخذ]^(٨) الدين من التركة هل

(١) ف م : فان نكلت قضيت عليك بالنكول فمن رأيي ان أفضى •

(٢) ف ج م : وتوجه •

(٣) الزيادة من س ه ل ب •

(٤) الزيادة من ف ج م •

(٥) ب : باطلاقه •

(٦) ك وسائر الاصول : لا (بسقوط الفاء) وفي ل : فانه

لا يأخذ •

(٧) ف ج : والثاني ، ل : والثانية فيما اذا قضى القاضي •

(٨) الزيادة من ف ج م •

يحتاط بأخذ الكفيل من الغرماء^(١)

- عند أبي حنيفة رحمه الله : لا
- وعندهما : يحتاط
- فكذا في مسألة الكتاب

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي : لا بل الصحيح ان هذا قولهم جميعا ، والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن في مسألة القسمة وقضاء الدين الحق ظاهر لهذا الوارث وهذا الغريم ، وفي^(٢) ثبوت الحق لآخر شك^(٣) . فلا يجوز تأخير هذا الحق الى وقت الكفالة لحق^(٤) موهوم .

اما في مسألة الكتاب فالحق ثابت بيقين^(٥) ، لأنه حمل فعل القاضي المعزول على الصلاح والسداد ، لكنه مجهول ، فلا يكون أخذ الكفالة^(٦) لحق موهوم .

[١٣٨] وان قال بعض المحبسين^(٧) : انا محبوس لرجل يقال [٢٧ ب] له فلان بن فلان الفلاني بألف درهم أقررت له بها عند القاضي فحبسني له ، فان القاضي يأمر باحضار خصمه .

فاذا أحضره^(٨) ، فان عرفه القاضي انه فلان بن فلان الفلاني ، أو

(١) العبارة من قوله : والثانية اذا قضى . . . الى هنا سقطت

من ص .

- (٢) ف ج م ب : وهو في ثبوت
- (٣) س : الحق لاشك
- (٤) ف ج ب : بحق
- (٥) ف ج ص : متعين ، ك : يتعين
- (٦) س : اخذ الكفيل بحق
- (٧) ف ج م : المحبوسين
- (٨) ف ج م : حضر

شهد الشهود^(١) على نسبه ، فقال المحبوس : هذا ماله احضرته ، فقل له ليقبضه ويخرجني من الحبس^(٢) ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه ، لأنه أقر به .

• فان لم يعرف القاضي له خصماً آخر اطلقه .

ولم يذكر صاحب الكتاب أخذ الكفيل ههنا ، وهو موافق لما قلنا من المعنى .

فكذا^(٣) اذا لم يحضر المال ، لكن المدعي يقول : أنا أختار الرفق به ، فامهله^(٤) مدة معلومة فاطلقه ، فهذا والوجه الاول سواء .

وان أشكل على القاضي أمر المدعي انه فلان بن فلان الفلاني ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه في الوجه الاول .

واما اطلاقه في الوجهين فلا ينبغي له أن يجعل بل يتأني ثم يأخذ كفيلاً منه بنفسه ، ثم يطلقه في الوجهين ؛ لجواز انهما احتالاً^(٥) بحيلة ، والخصم غيره ، فيحتاط القاضي بأخذ الكفيل بنفسه ، ثم يطلقه .

[١٣٩] وكذا لو قال المحبوس : انما حبست لهذا الرجل بألف درهم ، وقد احضرتها ، فقل له ليقبضها ، ويخرجني من الحبس ، والقاضي لا يعرف طالب هذا المحبوس ، ولم يأت بمن يعرفه من الشهود ، فان القاضي يأمر هذا الرجل بقبض هذا المال بأقرار المحبوس له .

(١) ف ج : شهد شهود القاضي . ل س : او شهد شهود على .

(٢) ه ك ل : السجن .

(٣) ف ج : فكذلك . ب : وكذلك .

(٤) ف ج س ب : فامهله . س : فامهله مدة طويلة .

(٥) م ف ج ل ب : احتالاً عليه بحيلة .

فاما اطلاقه ، فلا ينبغي أن يعجل في اطلاقه بقول هذا القابض للمال ،
لكن يأمر القاضي بالنداء على المحبوس على ما وصفنا ، فان أتى انسان
فيها • وان لم يأت تأنى القاضي أياما على حسب [٢٨ آ] ما يرى القاضي ،
ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه •

فان قال المحبوس : لا كفيلا لي ، أو ^(١) قال : ما يجب عليّ اعطاء
الكفيلا ^(٢) ، فليس لي خصم ، فلا اعطي كفيلا ، تأنى القاضي في امره ،
ولم يعجل في اطلاقه حتى ينادى عليه ، ويسأل الخصم شهراً أو نحوه ،
على [حسب] ^(٣) ما يرى القاضي •
فان أتى له خصم ولا فاطقه •

[١٤٠] سأل ^(٤) صاحب الكتاب رحمه الله سؤالا على نفسه ، قال :

فان قال قائل : لا ينبغي لهذا القاضي المولى أن يترك ^(٥) احدا من
المحبسين ^(٦) الا أطلقه الا رجلا ^(٧) يقر لانسان بعينه بحق ، وذلك الانسان
يريد حبسه ، أو لانسان يأتي بشهود عدول على أحد منهم • اما من لم
يحضر له خصم فان القاضي لا يحبسه ؛ لأن القاضي ما يحبسه ^(٨) لحقه ،
وانما حبسه لحق غيره • فاذا لم يكن ههنا احد يخاصمه وجب أن

(١) ف ج م : أو لا يجب •

(٢) ف ج م : الكفيلا في خصم فلا أعطى ...

(٣) الزيادة من هـ •

(٤) ل : ثم سأل •

(٥) س : ان لا يترك •

(٦) ف ج م : المحبوسين •

(٧) ف ج : رجل •

(٨) ف ل : ما حبسه •

لا يحبسہ •

وأجاب عنه ، فقال :

انا نضع أمر القاضي وحبسه على أنه لم يحبس الا بأمر يلزم به
الحبس ؛ لأن القاضي عندنا على العدالة ، حتى^(١) يصح عليه خلاف ذلك •

[١٤١] ثم ذكر سؤالا آخر ، قال :

فان قال قائل : فاذا لم يطلقهم القاضي فلا ينبغي أن يتعرض في أمورهم
لشيء^(٢) ، فلا يأمر بحبسهم ، ولا ينهى عن ذلك •

لأن فعل القاضي انما يكون بحجة ، ولم يوجد دليل الحبس ، ولا
دليل الاطلاق •

فأجاب عنه ، فقال :

ان القاضي اذا قال أنا لا أمر في هذا بشيء ، ولا انهى ، فاذا أطلقهم
البواب ، أو غيره من الحبس ، هل يتركه القاضي وذلك ؟ فلا ينبغي له أن
يتركه القاضي وذلك^(٣) ؛ لأنه ليس للقاضي أن يطلق ، ولا يترك احدا
يطلق^(٤) ، لكن يسأل عن أمره ، فاذا صح عنده^(٥) شيء عمل به •

[١٤٢] ثم [٢٨ ب] الحبس في حق المحبوس^(٦) لا يخلو : اما أن
يكون بسبب^(٧) الدين ، أو بسبب العقوبات الخالصة للعباد ، وهو القصاص

(١) ف ج م : حتى يظهر له •

(٢) ج : بشيء •

(٣) ف ج : في ذلك •

(٤) ف ج م : يطلقه • ل : يطلق ايضا لكنه •

(٥) ب : عنده أمر عمل به •

(٦) ب س ل : المحبسين •

(٧) س : بحسب الدين •

في النفس ، أو في الطرف ، أو (١) في العقوبات الخالصة لله تعالى ، وهو
الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، أو بسبب (٢) عقوبة مترددة بين حق
الله تعالى (٣) وحق العبد ، وهو حق القذف •

[١٤٣] فان كان بسبب الدين فقد ذكرنا •

[١٤٤] وان كان بسبب العقوبات الخالصة للعباد ؛ بأن قال واحد من
المحبسين (٤) : انما حبست لأنني أقررت بالقصاص لفلان ، جمع القاضي
بينه وبين خصمه •

و [ان ادعاه (٥) ذلك الخصم ينظر (٦) :

ان كان القصاص في النفس ، فان (٧) القاضي يمكنه من الاستيفاء
باقراره ؛ لانه لا تتمكن (٨) تهمة المواضعة •

وان كان القصاص في الطرف يمكنه من الاستيفاء أيضا باقراره ،
لكن لا يعجل باطلاقه ؛ لانه تتمكن (٩) تهمة المواضعة ؛ فانه يجوز ان يكون
لانسان آخر حق في نفسه ، أو في ماله ، فهو يبذل الطرف ؛ ليتخلص ،

(١) س : او بسبب العقوبات •

(٢) ل : او بسبب متردد •

(٣) العبارة من قوله : وهو الزنى والسرقه ... الى هنا ليست

في س •

(٤) ف ج م : المحبوسين •

(٥) ج ب هـ : وادعاه • س : وان ادعى • ل : فاذا ادعاه •

(٦) ل : فانه ينظر •

(٧) ف ج م : فانه يمكنه •

(٨) ف ج س م ب : يمكن •

(٩) ف ج م : يمكن ، ص : ممكن • هـ : لانه لا تتمكن •

• فيفوت حق ذلك الانسان في نفسه ، وينفلت^(١) ، يتأتى في ذلك ، وينادي [عليه]^(٢) ، ثم يأخذ عنه كفيلا بنفسه ، ويطلقه^(٣) .

[١٤٥] وان كان بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى بأن قال : انما حبست لاني اقررت بالزنى عند القاضي المعزول أربع مرات ، فحبسني ليقيم الحد علي ، فان القاضي لا يقيم الحد عليه بذلك .

لأن ما كان من الاقارير^(٤) في مجلس القاضي المعزول لا يكون حجة في حق القاضي المولى ، لكن هو يستقبل الامر ، فان^(٥) أقر بالزنى أربع مرات في أربعة مجالس صح هذا الاقرار ، فان كان محصنا رجم ، وان لم يكن محصنا جلده ، ثم يتأتى في ذلك ، وينادي عليه ، فان حضر له خصم جمع بينهما ، والا أخذ كفيلا بنفسه [٢٩ آ] وأطلقه .

[فان رجع عن الاقرار صح منه رجوعه ؛ لأنه لو رجع عند القاضي الاول حين كان قاضيا صح ، فكذا ههنا عند الثاني ، فلا يقيم الحد عليه ، لكن لا يطلقه ؛ لتوهم الحيلة ، لكن ينادى ، ثم يتأتى ، ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه]^(٦) .

[١٤٦] واما اذا قال : قامت البينة علي بالزنى ، فحبسني القاضي ؛ ليقيم^(٧) علي الحد ، فان القاضي لا يقيم^(٨) الحد عليه بتلك البينة ؛ لأن

(١) ف ج م : وينقلب وقد سقطت من س

(٢) الزيادة من س

(٣) هـ : ويطلق

(٤) س ك : الاقرار

(٥) ف ج ب : فان كان أقر

(٦) ما بين المعكفين سقط من الاصل ك واثباته عن سائر النسخ

(٧) ب ف ل ج م : ليقيم الحد علي

(٨) ص : لا يقيم عليه الحد

ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني •
وكذا لو شهدوا عليه عند الثاني اذا تقدم العهد ؛ لأن الشهادة على
الزنى عند التقدم لا تكون حجة ، بخلاف الاقرار ، فانه يكون حجة ،
فيستقبل القاضي المولى الامر في الاقرار •

واذا^(١) ثبت [انه]^(٢) لا يقيم الحد بتلك البينة لا^(٣) يطلقه ؛
لتوهم^(٤) الحيلة ، لكن ينادى عليه ، ويتأني في أمره ، ويأخذ منه كفيلا
ويطلقه •

[١٤٧] وان قال : انما حبست لأنني أقررت بالسرقة من فلان عند
القاضي ، يقطع^(٥) القاضي يده ، سواء تقدم العهد أو لم يتقدم •

لأن^(٦) الاقرار حجة في السرقة في الفصلين جميعا كما في الزنى •
ثم لا يعجل باطلاقه ؛ لتوهم الحيلة ، بل يتأني في أمره ، ويأخذ كفيلا
[بنفسه]^(٧) ويطلقه كما بينا^(٨) •

[١٤٨] وان قال : حبست لأنه قامت البينة عليّ بالسرقة عند القاضي
الاول ، فالقاضي لا يقيم الحد عليه بتلك البينة لما قلنا •

وكذا اذا شهدوا عند الثاني اذا تقدم العهد ؛ لأن البينة لا تقبل في

(١) ف ج : فاذا •

(٢) الزيادة من ص س ل ه ب •

(٣) ف ج : ولا •

(٤) (لتوهم) سقطت من ج م ومحلها بياض فيهما •

(٥) ل : فان القاضي يقطع يده •

(٦) ف ج م : اقراره •

(٧) الزيادة من ص •

(٨) س : لما قلنا •

السرقة بعد تقادم العهد ، فلا تقطع يده ، ولا يعجل باطلاقه ، بل يفعل ما قلنا •

[١٤٩] وان قال : انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر ، أو بالسكر من النيذ ، أو قال : قامت علي بينة على ذلك ، فحبسني القاضي ليقم علي الحد ، فانه لا يقيم الحد عليه في الفصل الثاني •

وفي الفصل الاول عند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : لأن^(١) حد شرب الخمر انما يجب بالاقرار أو بالينة عندهما ، اذا كانت الخمر في بطنه ، والرائحة توجد منه ولم توجد فلا يجب الحد عليه ، لكن لا يعجل باطلاقه [٢٩ ب] ، بل يفعل^(٢) ما قلنا •

[١٥٠] وان قال : انما حبست ، لاني قذفت هذا الرجل بالزنى ، فحبسني القاضي ليقم علي الحد ، وصدقه ذلك الرجل ، استوفى^(٣) منه الحد ، ولا يصح الرجوع عنه ، بخلاف حد الزنى •

فانما استوفى منه لا يعجل باطلاقه ، بل يفعل ما قلنا •

• هذا هو الكلام في المحوسين^(٤) •

[امور الاموال والودائع]

[١٥١] واما الاموال والودائع : فان قال القاضي المعزول : علي^(٥) يد فلان بن فلان كذا كذا^(٦) من المال ، وهو لفلان بن فلان ، فان القاضي

(١) ف ج م : ولأن •

(٢) ج : بل يفصل •

(٣) ف ج م : يستوفى •

(٤) س : المحوسين •

(٥) س : علي فلان •

(٦) ل ف : كذا وكذا •

يسأل الذي على يديه^(١) المال عن هذا المال • فبعد ذلك المسألة على أربعة اوجه :

أما ان قال : دفعه الي القاضي فلان بن فلان ، وقال : هو لفلان ابن فلان •

أو قال^(٢) : دفعه الي القاضي ، ولا^(٣) ادري لمن هو •
أو أنكرا ما قاله القاضي المعزول كله •

أو قال : دفعه الي القاضي المعزول ، وهو لفلان الآخر^(٤) •

ففي الوجه الاول والثاني : للقاضي المولى يقبل قول القاضي المعزول^(٥) ، ويكون المال للمقر له •

لأن المال انما وصل الى صاحب اليد من جهة القاضي المعزول ، فكان^(٦) المال في يد القاضي المعزول معنى ، وهو بالعزل التحق بسائر الرعايا ، ومن في يده المال^(٧) اذا أقر بذلك المال لاسنان يقبل اقراره ، فكذا هذا •

ونظير هذا ما قال في الكتب : اذا كان في يد رجل مال وأقر أن هذا

(١) س : على يده المال عن هذا فبعد ذلك ، ل : على يده هذا
المال : ب : على يديه المال فبعد ذلك •

(٢) العبارة من قوله : دفعه الي القاضي فلان ••• الى هنا ليست

في س •

(٣) هـ : ولم أدر •

(٤) هـ : آخر •

(٥) العبارة من قوله (وهو لفلان الآخر ••• الى هنا) ليست

في ج •

(٦) ك ل س : وكان •

(٧) هـ م ب : مال •

المال دفعه الى فلان بن فلان ، [وفلان] يقول بان هذا المال ملك^(١) فلان
يؤمر صاحب اليد بالدفع الى المقر له ؛ لأن صاحب اليد أقر بأن اليد للدافع
معنى ، والدافع يقر بالملك لانسان آخر ، فصح اقراره ، فيؤمر بالتسليم الى
المقر له كنا ههنا^(٢) .

وفي الوجه الثالث القول قوله ، وبقول القاضي المعزول لا يجب
عليه شيء .

وفي الوجه الرابع المسألة [٣٠ آ] على وجهين :

[اما ان بدأ صاحب اليد بالدفع ، فقال : دفعه الي القاضي المعزول ،
وهو لفلان آخر .

أو بدأ بالاقرار]^(٣) فقال : هذا المال لفلان بن فلان ، غير الذي
أقر له القاضي المعزول ، ثم قال^(٤) : دفعه الي القاضي المعزول .

ففي الوجه الاول القول قول القاضي المعزول ، ويؤمر بالدفع الى
من أقر له القاضي^(٥) ؛ لأنه لما بدأ بالدفع من^(٦) القاضي ، فهو أقر^(٧)
باليد للقاضي ، فصار كأن المال في يد القاضي ، ثم أقر بانه لفلان بن فلان
فلا يصح اقراره .

(١) ك : منك (وهو تصحييف) .

(٢) ج : ههنا كنا . ب : ههنا كذلك .

(٣) سقط ما بين المعكفين من سى ك .

(٤) من قوله : اما ان بدأ صاحب اليد بالدفع . . . الى هنا ليس

في س .

(٥) ل س ه ب : القاضي المعزول .

(٦) ف ج م : بالدفع الى القاضي .

(٧) ف ج ه م : فهو اقرار .

وفي الوجه الثاني : يؤمر بالتسليم الى من أقر له ، ويضمن مثله ان كان من ذوات الامثال لمن أقر له القاضي المعزول ؛ لأن اقراره الاول صح ؛ لأن المال في يده فيجب عليه التسليم الى المقر له ، فاذا قال (١) بعد ذلك : دفعه اليّ القاضي المعزول (٢) ، والقاضي يقول : هو لفلان آخر ، فقد أقر أن اليد كانت للقاضي ، والقاضي يقر بالملك لرجل آخر ، فيصير هو بالاقرار (٣) لانسان آخر متلفا على الذي أقر له القاضي المعزول ذلك المال ، فيضمن مثله ان كان من ذوات الأمثال .

• وجنس هذه المسائل تعرف في كتاب الاقرار .

[١٥٢] وان قال القاضي : على (٤) يدي فلان عشرة آلاف درهم أصابها (٥) فلان [اليتيم] (٦) من تركة والده فلان ، وصدقه بذلك الذي في يده المال ، فان (٧) القاضي المقلد يقبل قول القاضي المعزول في ذلك ؛ لأن (٨) المال في يده معنى ، فبعد ذلك ينظر : ان لم يدع (٩) احد (١٠) من الورثة هذا المال فهو لليتيم المقر له .

(١) ب : فاذا قال دفعه .

(٢) قوله (المعزول) ليس في ف ج ص ب .

(٣) هـ : بالاقرار لرجل آخر .

(٤) س : في يد فلان .

(٥) ب ف ج هـ : اسبابه .

(٦) الزيادة من ف م .

(٧) ج م : فان كان القاضي .

(٨) س : دون المال .

(٩) هـ : لم يدفع .

(١٠) ف ج : احدا .

فإن ادعى الورثة أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، فالقول^(١) قولهم ، ويكون المال مشتركاً بين اليتيم و [بين]^(٢) سائر الورثة .

لأن اليد للقاضي المعزول معنى ، وهو أقر أن هذا المال كان ملك^(٣) [اليتيم ، فيصح^(٤) إقراره بأن المال كان ملك]^(٥) إبيهم باعتبار يده ، إنما^(٦) لم يصح إقراره على سائر الورثة بالاستيفاء باعتبار يده ، فإذا [٣٠ ب] لم يثبت الاستيفاء كانت تركة للميت ، فتكون مشتركة^(٧) بين اليتيم وبين سائر الورثة ، لكن القاضي يحتاط لأمر الصبي ، فيستحلفهم أنهم^(٨) ما استوفوا حقوقهم ؛ لأن الصبي يعجز عن النظر لنفسه ، فالقاضي ينظر له^(٩) .

الا ترى أن القاضي إذا قضى دين ميت فإنه يحلفه بالله تعالى : ما استوفى الدين ، ولا أبرأ منه ؛ لأن الميت عجز^(١٠) عن النظر لنفسه ، فينظر له القاضي .

[أمور العقار والضياع والعروض]

قال : [١٥٣]

فكذلك لو كان مكان^(١١) الدراهم عقاراً ، أو ضياعاً ، أو

-
- (١) ف ج م : فيكون القول قولهم .
 - (٢) الزيادة من ه ب .
 - (٣) ج س ه ب : كان ملك إبيهم .
 - (٤) ف : فيصبح .
 - (٥) الزيادة من ف ج س ل ه م وفي م : ملك اليتيم .
 - (٦) ك : إنما لم يصح .
 - (٧) ب ف ج م ل : فيكون مقسوماً ، ص : مشتركاً .
 - (٨) ف ك : أنهم شركاء ما استوفوا .
 - (٩) ف ج : إليه . س له في أمره .
 - (١٠) ص : يعجز .
 - (١١) ه : موضع الدراهم .

عروضا^(١) ، فعلى هذا •

[١٥٤] قال :

وان كان مالا بصك على رجل ، وكان القاضي قد بين سبب المال ،
واشهد في الصك أنه لفلان اليتيم ، أصابه من تركة والده فلان ، وان سائر
الورثة قد استوفوا حصصهم ، كان هذا المال لليتيم دون الورثة •
لأن اشهاد^(٢) أنهم استوفوا حقوقهم من تركة والدهم فلان من المال
حكم عليهم بذلك ، وما كان من حكم اخبر به القاضي المعزول وله بذلك
شهود [فانه]^(٣) يقبل قوله اذا شهد الشهود على حكمه ، فكذا هذا ، اذا
شهدوا على ما في الصك ، وهو اشهاده فيقبل^(٤) قول القاضي المعزول ، اما
بمجرد الصك ، فلا^(٥) يقبل^(٦) قول القاضي المعزول •

وان كان القاضي المعزول أشهد أن هذا المال لفلان اليتيم ، ولم
يقل^(٧) من تركة والده ، فهو لليتيم^(٨) •

وان ادعى الورثة حقوقهم في ذلك فليس لهم شيء : لأن القاضي
المعزول أقر بالمال لليتيم ، واليد له ، فصح الاقرار •

وليس من ضرورة كون المال ملكاً لليتيم أن يكون من تركة والده
لا محالة •

(١) ه ك ص : او عروض •

(٢) ك ه : لان الشهادة •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ب : يقبل ، ه س ل : فقبل •

(٥) منقطت الفاء من (فلا) في جميع النسخ •

(٦) ه ل ب : لا يثبت قول القاضي المعزول •

(٧) ج : ولم يقبل •

(٨) ج : اليتيم •

- فإذا ادعوا أنه تركه^(١) والدم لم تصح دعواهم الا بحجة •
- فإذا بلغ اليتيم فيسأل^(٢) عن ذلك ، فان أنكر أن يكون من [٣١ آ]
 تركه والده ، وأنكر حقوقهم كان^(٣) القول قوله •
- وان أقر بحق لهم ، كان اقراره حجة على نفسه ، فيقبل •
- هذا هو الكلام في الأموال والودائع •

[أمور الوقف وامنائها]

[١٥٥] واما^(٤) الضياع الموقوفة التي^(٥) على يدي الامناء ، فان القاضي المعزول اذا قال : ضيعة كذا وكذا ثبت عندي بشهادة شهود أن فلان بن فلان الفلاني وقفها على كذا وكذا ، وحكمت بذلك ، وقد وضعتها^(٦) على يدى فلان بن فلان ، وأمرته بانفاذ^(٧) غلاتها في الوجوه التي سبيلها فيها الواقف ، وصدقه بذلك الامين الذي في يديه ، فهذا على ثلاثة أوجه •

اما ان أقر ورثة الواقف بذلك ، وصدقوه في ما قال ، أو جحدوا ، وقامت عليهم بينة على قضاء القاضي المعزول ، أو على اقرار الواقف بذلك ، أو جحدوا ، ولم تقم عليهم بينة بذلك^(٨) •

-
- (١) س : من تركه •
 (٢) ل : فانه يسأل •
 (٣) ف : فكان •
 (٤) س : واما في الضياع •
 (٥) س : التي في يدي ، ج ف ه م : اللاتي على يدي •
 (٦) ب : ووضعتها •
 (٧) ج م : بافراد ، ف س : بانفاق •
 (٨) من قوله : قضاء القاضي المعزول ... الى هنا ليس في ج •

ففي الوجه الاول : انفذ القاضي هذا الوقف باقرارهم^(١) ؛ لأن اليد في الضيعة للقاضي المعزول معنى ، وقد أقر القاضي المعزول بالملك للميت ، وادعى الوقفية عليه ، والورثة خلفاء الميت ، وقد صدقوه في ذلك ، فيجعل تصديقهم بمنزلة تصديق الواقف بنفسه [ان]^(٢) لو كان حيا •

وفي الوجه الثاني كذلك ؛ لأن اقامة البينة عليهم بمنزلة اقامة البينة على الواقف [ان]^(٣) لو كان حياً •

وفي الوجه الثالث يكون ميراثا بينهم كما لو كان الواقف حيا ، كان القول قوله لاقرار القاضي أن الضيعة ملكه فلم تصح دعوى الوقفية عليه فكذا هذا • ويستحلفهم القاضي على العلم ، فان حلفوا ردها ميراثا بينهم •

فان قال القاضي المعزول : هو وقف على كذا وكذا ، ولم يقل وقفها فلان الميت ، وهي في يد فلان بن فلان وصدقه صاحب اليد ، انفذها القاضي ولم [٣١ ب] يسأل القاضي المولى القاضي المعزول عن التفسير أنه من وقفها^(٤) ؛ لأنه ان سأل فربما^(٥) يفسر^(٦) ، ويقول فلان الميت ، فيجحد الورثة ، فيتعذر^(٧) على القاضي تنفيذ الحكم فيه ، والقاضي انما يشتغل بالسؤال والاستفسار اذا كان مفيدا ، ولا يشتغل بما لا يفيد ، فيتعذر^(٨) تنفيذ الحكم عليه •

(١) ص هـ : باقراره •

(٢) الزيادة من ف م ج ب ص •

(٣) الزيادة من ف م ج ب ص •

(٤) ف ج م : انه على من اوقفها •

(٥) في ك وسائر النسخ : ربما بسقوط الفاء •

(٦) ف م : يقر •

(٧) ك : متعذر •

(٨) ص : فيتعذر الحكم عليه ، هـ ل : ويتعذر ، س : فيتعذر

معه تنفيذ الحكم عليه ، ف ك : فيتعذر بتنفيذ الحكم عليه •

[محاسبة الامناء]

[١٥٦] قال :

وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من أموال المسلمين ومن غلاتهم •

لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحاسب عماله كل سنة •
لأن القاضي هو الذي يلي^(١) التصرف في [أموال اليتامى ، وفي]^(٢)
أموال الوقف ، وربما يعجز عن ذلك بنفسه ، فيستعين بغيره على بعض أعماله^(٣) ، فيجب ان يحاسب ؛ ليصير ذلك معلوما للقاضي •
فان أحس بخيأته^(٤) عزله ، واستبدل [به] غيره^(٥) •

وان وجده أميناً قرره على ذلك •

[أمور الاوصياء والقوام ومحاسبتهم]

[١٥٧] ثم صاحب الكتاب اشار الى الفرق بين الوصي والقيم ؟

فانه يقول :

فمن كان منهم^(٦) أقامه القاضي مقام الوصي [قبل قوله في ما يقبل فيه قول الوصي]^(٧) •

-
- (١) ج : على التصرف •
(٢) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ك ومن س •
(٣) ف ج م : عمله •
(٤) ف ج ص : بخيأته •
(٥) هـ ك : واستبدل غيره ، ف ب ج ل م : واستبدله بغيره
والزيادة من من^(٥)
(٦) ص : منهم اي من الامناء •
(٧) الزيادة من ص فقط لا يستقيم الكلام بدونها وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ •

ومن كان منهم أقامه قيما قابضا لامواله [يبيع الغلات ، ويعمر الضيعات ، قبل قوله في ما جعل اليه]^(١) .

وانما كان [كذلك]^(٢) لأن القيم من فوض اليه حفظ المال ، والقيام عليه ، وجمع^(٣) الغلات ، دون التصرف ، حتى لو تصرف يصير مخالفا ، كالمودع اذا تصرف في مال الوديعة •

والوصي من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا ، فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف^(٤) والحفظ جميعا ، لكن هذا الفرق كان من قبل ، اما في زماننا [فانه]^(٥) لا فرق بين القيم والوكيل^(٦) .

[١٥٨] قال :

ويقبل قول الوصي^(٧) والقيم في ما يدعي من الانفاق على الضيعة واليتم ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة •

لأن الوصي والقيم قائم مقام القاضي ، فكما يقبل قول القاضي في ما يكون محتملا^(٨) ، فكذا [٣٣ آ] قول^(٩) القيم والوصي •

(١) الزيادة من ص فقط وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ •

(٢) الزيادة من س ل •

(٣) ك : وجميع •

(٤) س : في الصرف والحفظ •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ص ل : بين القيم والوصي • س : بين الوصي والقيم •

(٧) س : قول القاضي والقيم وفي حاشيتها : ويقبل قول القاضي

والوصي •

(٨) ك : متحملا •

(٩) س : كذا يقبل قول •••

وقد ذكر هذا^(١) بعد هذا في باب طويل •

والن ادعى الوصي [أو]^(٢) القيم أنه انفق من مال نفسه ، وأراد به الرجوع على اليتيم ، أو على مال الوقف ، لا يكون له ذلك ؛ لأنه يدعى لنفسه دينا على اليتيم وعلى مال الوقف^(٣) ، فلا يصح بمجرد الدعوى •

وأما إذا ادعى الانفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف ، وماله في يده ، فقد ادعى الانفاق عليه مما هو امانة في يده ، وله ولاية الانفاق ، فيقبل قوله •

• وإن اتهم احدا^(٤) منهم في شيء استحلفه •

• هكذا قال صاحب الكتاب •

• ثم اختلف المتأخرون فيه :

• منهم من قال : إنما يستحلف الوصي إذا ادعى عليه شيئاً^(٥) معلوما •

• أما إذا لم يدع [عليه]^(٦) شيئاً^(٧) معلوماً ، فلا يستحلف^(٨) •

• وأكثرهم قالوا : يستحلف^(٩) •

• لأن هذا الاستحلاف للاحتياط ، والنظر لليتيم ومال الوقف •

(١) ف ج م ب : وقد ذكر بعد هذا في باب ٠٠٠

(٢) ه ب س ل : والقيم ، وما اثبتناه عن ص •

(٣) من قوله : لا يكون له ذلك ٠٠٠ الى هنا ليس في س •

(٤) ج ص ه : احد (بالرفع) •

(٥) س : بشيء معلوم • م : ادعى شيئاً (بسقوط عليه) ب :

شيء معلوم •

(٦) الزيادة من ل س ، وفي ب : لم يدع شيء عليه •

(٧) س : عليه بشيء معلوم • ه : ادعى شيئاً عليه معلوم •

(٨) ف ج م : لا يستحلفه •

(٩) ف ج م : يستحلفه •

فتمت أحسن القاضي بشيء من الخيانة فإنه يحتاط لأمر^(١) اليتيم والوقف ، ويحلفه على ذلك •

[١٥٩] قال :

فإن ادعى أحد من هؤلاء : الوصي في مال اليتيم أو القيم في مال الوقف ، إن القاضي المعزول أجرها له مشاهرة كذا وكذا في كل شهر ، ومسانهة^(٢) كذا وكذا في كل سنة ، فإن القاضي المولى لا ينفذ ذلك بمجرد الدعوى •

وكذا إن زعم^(٣) القاضي المعزول أنه فعل هكذا ؛ لأن^(٤) قوله للحال ليس بحجة •

فإن قامت البينة على فعل القاضي المعزول ينفذه^(٥) القاضي المولى ؛ لأنه يثبت^(٦) قول القاضي المعزول في حال قضاؤه ، وقوله في حال قضاؤه حجة ، إلا أنه ينظر القاضي المولى في ذلك : فإن كان ذلك مثل أجر^(٧) مثل عمله أو دونه ينفذ ذلك كله ، وإن كان أكثر ينفذ من ذلك مقدار أجر المثل [٣٢ ب] والزيادة^(٨) على ذلك تبطل ، ويجب عليه أن يرده على اليتيم إن كان [قد] لاستوفى الأجر ؛ لأن القاضي كان مأمورا بالنظر

(١) ف ج م : يحتاط كما يحتاط لليتيم •

(٢) س : أو مساناة • قال في المختار من الصحاح : واستأجره مساناة ومسانهة (مادة س ن ه) •

(٣) س : عزم •

(٤) ف ج : لانه •

(٥) س : بتقليده القاضي (وهو تصحيف) •

(٦) ج : لا يثبت •

(٧) ص س : اجرة • ل : مثل أجر عمله • ه : مثل اجرة عمله •

(٨) س : تبطل الزيادة ويردها على اليتيم •

• لليتيم ، وهذا ليس من النظر .

فإذا كان لا يحل للاول ان يعطى اجرا^(١) أكثر من أجر المثل لا
يجب على الثاني ان ينفذ أكثر من أجر المثل .

[١٦٠] قال :

وان قال أحد الاوصياء أو القوام في مال الوقف : ايها القاضي اني
جمعت الغلات ، وبعتها وانفقتها في ضيعة كذا وكذا بأمر القاضي المعزول ،
وبقى في يدي هذا القدر ، فان^(٢) القاضي المولى يقبل قوله في حق ما في
يده ؛ لأنه امين فيه ، وقول الامين يكون مقبولا^(٣) ، ولا يقبل قوله : اني
بعت وانفقت كذا في ضيعة كذا بأمر القاضي المعزول ، ويلزمه ما أخرج^(٤)
من يده من مال اليتيم والوقف ؛ لانه يدعي لنفسه سبب الولاية ، وبمجرد
الدعوى لا يثبت سبب الولاية .

وكذا^(٥) لو قال^(٦) للقاضي المعزول كذلك ؛ لان قوله في الحال
ليس بحجة .

فان قامت كالبينة على اطلاق القاضي المعزول في حال قضائه ، فان
القاضي المولى ينفذه ويمضيه والا فلا .

ذكر الفقيه أبو جعفر^(٧) في شرح هذا الكتاب أنه ينظر : ان كان

(١) ف ج : اجر (بالرفع) وقد سقطت من س هـ .

(٢) ف ج : فان كان القاضي .

(٣) ف ج م : وقول الامين مقبول .

(٤) ف ج م : خرج .

(٥) هـ : فكذا .

(٦) س : لو كان القاضي المعزول قال كذلك .

(٧) ل : أبو محمد جعفر ، (وهو سهو) . والفقيه أبو جعفر هو =

الرجل معروفاً بالصلاح^(١) لا يضمنه القاضي استحساناً ،
لأنه فعل عين ما يفعله^(٢) القاضي أن لو رفع إليه ، فلا يضمن
استحساناً^(٣) .

ومن هذا الجنس مسائل :

منها :

أن الميت اذا كفته انسان من تركه بدون اذن القاضي .

= محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي المعروف بالهندواني ،
ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة ، امام كبير من أهل بلخ قال
السمعاني : كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقته . تفقه على استاذه ابي
بكر محمد بن ابي سعيد المعروف بالاعمش ، والاعمش تلميذ ابي بكر
الاسكاف ، والاسكاف تلميذ محمد بن سلمة ومحمد بن سلمة تلميذ ابي سليمان
الجوزجاني ، وابو سليمان تلميذ محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة .
حدث ببلخ وما وراء النهر وافتى بالمشكلات وشرح العضلات وكشف
الغوامض مات ببخارى في ذي الحجة سنة ٣٦٢ هـ وهو ابن اثنتين وستين
سنة ، تفقه عليه نصر بن محمد ابوالليث الفقيه ، روى عنه يوسف بن منصور
ابن ابراهيم الساوي كتاب المختلف لابي القاسم الصفار . وقد شرح كتاب
أدب القاضي للخصاف انظر اخباره وترجمته في الجواهر المضية :
(٦٨ / ٢ رقم ٢١١) وتاج التراجم : (٦٣ رقم الترجمة ١٩٠) ، طبقات
اصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ١١٩ - ١٩٠) ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : (ص ٦٥ - ٦٦) ، اللباب فسي
تهذيب الانساب (طبعة المثني - ٣ / ٣٩٤) ، وحول شرحه لادب القاضي
للخصاف انظر كشف الظنون : (٤٦ / ١) .

(١) ك : بالاصلاح .

(٢) ف ج : يفعل .

(٣) العبارة مبتدئة بقوله : لانه فعل عين ما يفعله . . . الى هنا

ليست في ج م .

ومنها :

أوقاف المسجد اذا أخذها واحد من صلحاء المحلة وانفق في المسجد قدر ما لا بد منه^(١) انه لا يضمن استحسانا لما قلنا .

والصحيح ما قاله صاحب الكتاب ، وكذلك في المسائل التي [٣٣ آ] عدها ؛ لأنه انما لا يضمن هنا وفي تلك المسائل استحسانا في ما بينهم وبين الله تعالى ، اما في الحكم فيضمنون .

كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني^(٢) في شرح^(٣) نفقات الخصاف [رحمه الله] .

وهذا كله في الثمار والغلات التي تحصل من غير عقدة .

(١) ف ج : ما لا بد به .

(٢) شمس الأئمة الحلواني هو عبدالعزيز بن احمد بن نصر بن صالح ، من أهل بخارى ، امام الحنفية في وقته حدث عن ابي عبدالله غنجار البخاري ، تفقه على القاضي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي ، روى عنه أصحابه مثل ابي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي شمس الأئمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع ، وابي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي وابي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجيري وهو آخر من روى عنه . وتفقه عليه جماعة كثيرة ، ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ او ٤٥٦ هـ وقيل غير ذلك والحلواني بفتح الحاء المهملة منسوب الى عمل الحلوى وبيعها ، وله شرح على كتاب ادب القاضي للخصاف سينقل الشارح عنه كثيرا ، انظر أخباره وترجمته في : الجواهر المضية : ١/٣١٨ رقم ٨٤٧ ، تاج التراجم ص ٣٥ رقم ١٠٤ ، طبقات اصحاب الحنفية (مخطوط : الورقة ٢٠ ب) طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زيادة ص ٧٠ وهو فيه شمس الدين . مفتاح السعادة : ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، اللباب في تهذيب الانساب : ١/٣٨٠ .

(٣) ف ج م ب : في نفقات .

أما ما تحصل بعقده كغلة الحوائت [فانه]^(١) لا يجب عليه
الضمان •

لأنه لما لم يثبت اذن القاضي المزعول واطلاقه كان غاصبا ، والغاصب
انما أجر المصوب ، واستوفى الأجر كانت الاجرة مملوكة له ، فلا يتصور
وجوب الضمان [عليه]^(٢) سواء كان معروفا بالصلاح أو لم يكن •

[١٦١] قال :

فلو قال القاضي للامناء : لا أقبل منكم الجملة^(٣) ، لكن احاسبكم
شيئا فشيئا ، شهرا فشهرًا ، وسنة فسنة ، فهذا على وجهين :

ان كان الوصي والقيم معروفا بالصلاح والأمانة وقال : انما^(٤) بقى
في يدي هذا القدر من المال ، فالقاضي المولى لا يجبره على التفسير شيئا
فشيئا ، فيكون القول قول الامين مع يمينه •

وان كان الوصي أو القيم غير معروف بالصلاح والامانة ، فالقاضي
يحتاط في ذلك الباب ويبالغ ويحاسبه شيئا فشيئا •

فان لج الرجل وقال : انما بقى في يدي هذا القدر من المال ، فالقاضي
لا يجبره^(٥) على التفسير ، فان في الاجبار أضرارا^(٦) به ، فانه اذا أقر بشيء
لا يقبل قوله بعد ذلك في الصرف^(٧) ، وليس للقاضي ولاية الاضرار ، فلا

-
- (١) الزيادة من س ل وليست في سائر النسخ •
 - (٢) الزيادة من ص س ب •
 - (٣) ف ج م ب : الجمل ، وقد سقطت من س •
 - (٤) ف ج م : وقال : قد بقى •
 - (٥) ف ج : يجيزه • (وهو تصحيف) •
 - (٦) ج : اجبار •
 - (٧) هـ : في المصروف •

يكون له^(١) ولاية الجبر ، ولا ولاية التضمين ؛ [لأنه ، وان كان مقصداً بالخيانة ، لكن مجرد التهمة لا يكون سبباً للتضمين ، وانما بطل الجبر وتعذر التضمين]^(٢) يحلفه ، ويكف عنه .

• هنا كله اذا انزل القاضي الاول .

فان مات القاضي الاول ، فموته وعزله سواء ، وكل جواب [٣٣ ب] عرفناه في المزل في حق الامناء^(٣) وأمر المحبسين^(٤) فهو^(٥) الجواب في الموت .

[معرفة القاضي المقلد أحوال الناس قبل دخوله البلد]

[١٦٢] قال :

وانذا قلد الرجل قضاء بلدة ينبغي له ان يتعرف^(٦) من الفقهاء ، والصلحاء ، والأمناء ، والعدول ؛ لينزل الناس منازلهم ، في تلك البلدة ، قبل أن يدخل^(٧) البلدة ؛ لوجهين :

احدهما : أن القاضي يحتاج الى الرجوع الى الفقهاء في معرفة حكم الحوادث ، والى الصلحاء ، لتعديل^(٨) الشهداء^(٩) ، والى الامناء

(١) ك : فلا يكون سبباً له ولاية الجبر ، ولا ولاية التضمين فيحلفه ويكف عنه . وهو نقص في العبارة . وما اثبتناه عن سائر النسخ .

(٢) الزيادة من سائر النسخ . وفي ل : فانه يحلفه .

(٣) ل : في حق الغرماء .

(٤) ف ج م : المحبوسين . س : المحبسين سواء .

(٥) ف ج : فهو في الجواب .

(٦) ص : يتعرف الفقهاء .

(٧) ب ف ج س ل م : قبل ان يرد البلدة .

(٨) ل : في تعديل .

(٩) س ب : الشهداء .

والعدول^(١)؛ لكي اذا شهدوا بين يديه يمكنه القضاء للحال ، لأن العدالة ، متى ثبتت ، تبقى ما لم يتغير حالهم •

والثاني : انه اذا دخل البلدة والناس يدخلون عليه للزيارة من الفقهاء وغيرهم ، فينبغي أن يتعرف حالهم لينزل الناس منازلهم •

فاذا احتاج الى التعرف^(٢) من هؤلاء ، فالسييل له أن يقدم^(٣) نائبه حتى يتعرف^(٤) عنهم ، حتى اذا قدم يخبره بذلك •

ثم اذا قدم القاضي تلك البلدة يسأل أمينا من ائماء^(٥) البلدة : من الامناء في هذه البلدة ؟ فيسأل البعض عن البعض ؛ لأن نائبه ربما يخون^(٦) ويخفي البعض ، وهذا الامين قد ظهرت أمانته وعدالته ، فيسأل^(٧) هذا عن الباقين ، ويقدم في الجلوس الافضل فالافضل •

وكذلك اذا كان القاضي المولى من أهل تلك البلدة •

لأنه يزوره^(٨) بعد العمل من لم يكن يزوره قبل العمل ، ويحتاج القاضي الى معرفة من لم يكن يعرفه^(٩) قبل العمل ، فيقدم نائبه قبل أن

(١) س : والى الامناء والعدول الى اداء الشهادة لكي ...

(٢) ل : واذا احتاج الى التعرف والكشف عن احوال هؤلاء ،

فالسبييل ...

(٣) ل : يتقدم •

(٤) س : يتعرف احوالهم • ل : حتى يعرف ويكشف عنهم •

(٥) س : امينا من ائماء تلك البلدة فيسأل البعض عن البعض •

(٦) هـ : ربما يجور •

(٧) ج : فيفعل هذا • س : فيسأله عن الباقين •

(٨) ص : لانه لا يزوره •

(٩) ك : عرفه •

- يرد (١) للبلدة ؛ ليعرف (٢) من أحوال الناس ، حتى يقدم القاضي (٣) .
 ثم في الموضوعين جميعا يكتب [القاضي] (٤) أسماءهم (٥) ، حتى اذا
 احتاج تيسر (٦) عليه الوصول الى المقصود عند الحاجة (٧) .

[والله اعلم بالصواب] [٣٤ آ]

★ ★ ★

-
- (١) ها : قبل ان يدخل البلدة .
 (٢) ب ف م ج ل : ليتعرف ، س : ليعرف أحوال .
 (٣) س : حتى يقدم القاضي فيخبره .
 (٤) الزيادة من س ب .
 (٥) ب ل ف م ج : يكتب اسميهم .
 (٦) ف ج ص م : يسهل .
 (٧) م : عند الحاجة والله اعلم بالصواب رب بك استعين . ل :
 عند الحاجة اليه .

الباب السابع في القاضي يقضى في المسجد

[اختلاف العلماء في مسألة القضاء في المسجد]

[١٦٣] قال :

ذكر [عن] الحسن (١) رحمه الله أنه قال :

أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة (٢) ، فإذا أنا بابن عفان رضي الله عنه قد كوم كومة من الحصى ، ووضع رداءه ثم اتكأ ، فإذا رجل حسن الوجه ، حسن اللحية ، وإذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدرى ، وإذا (٣) الشعر قد كسا ساعديه ، فبجاء سقاء معه (٤) قرية (٥) له ، يخاصم رجلا ، قال : فحجل ينظر في ما بينهما (٦) .

(١) ل : عن الحسن بن أبي الحسن .

(٢) ف ج م ب : في الهجرة . والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر . وقال الجوهرى : الهجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر (لسان العرب مادة ه ج ر : ١١٥/٧) .
وقال النووي : والهجرة : وقت يهجر فيه العمل (تهذيب الاسماء واللغات قسم ٢ جزء ٢ ص ١٧٩ . وقال ابن الاثير : والهجير والهجرة : اشتداد الحر نصف النهار ، والتهجير والتهجر والاهجار السير في الهجرة وقد هجر النهار وهجر الراكب فهو مهجر (النهاية فى غريب الحديث والائر : ٢٤٦/٥) .

(٣) ف ج م : فاذا .

(٤) ف ج م : ومعه .

(٥) س : قرية وهو يخاصم .

(٦) قول الحسن : أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة . . .

استنده الامام ابو بكر الرازي الجصاص الى الحسن من طريق هشام بن أبي عبيدالله مولى لقريش قال : سمعت الحسن يحدث حديثا قال : أتيت =

اشتمل هذا الحديث على فوائد :

منها :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان جميلا حسن الوجه واللحية •
ومنها :

أنه لا بأس بالجلوس في المسجد ؛ فان عامة جلوس عثمان رضي الله
عنه كان في المسجد ، وعامة جلوس عمر رضي الله عنه قبله كان في
المسجد (١) •

فهكذا ينبغي للسلطان والقاضي أن يكون جلوسه (٢) في المسجد
ليتيسر على الناس الدخول (٣) •

[١٦٤] وهذه المسألة اختلف (٤) العلماء فيها : أنه هل يجوز للقاضي
أن يجلس للقضاء في المسجد ؟

قال علماؤنا رحمهم الله : لا بأس به (٥) •

= المدينة ٠٠٠ (أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص الورقة ٢١٨)
وانظر ذلك في فتح القدير ٤٦٦/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٧/٢ ،
وقد رواه الماوردي عنه (أدب القاضي من الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ رقم
الفقرة ٢٦٦) وقد رواه الطرطوشي في سراج الملوك : ص ٥٣ ، روضة
القضاة : ٩٩/١ الفقرة ٢١٠ •

(١) قوله : (وعامة جلوس عمر رضي الله عنه قبله كان في
المسجد) ليس في س •

(٢) ك ه : جلوسهما •

(٣) س : الدخول عليه •

(٤) ه ب : اختلف فيها العلماء •

(٥) بشأن رأي علماء الحنفية انظر فتح القدير : ٤٦٥/٥ ،
الهداية : ١٠٣/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٣٠/٣ ، المبسوط : ٨١/١٦ ،

وقال الشافعي رحمه الله : يكره (١) .

وقال مالك [بن انس رضي الله عنهما] : الجواب فيه على التفصيل :
ان كان في المسجد وتقدم اليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة في
المسجد ، وان تعمد الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد
يكره (٢) .

والشافعي رحمه الله يقول : القاضي يحضر (٣) في مجلسه المشرك
وهو نجس كما نطق به الكتاب ، وكنا تحضره الحائض ، وهي ممنوعة
عن دخول المسجد ، فيكره له الجلوس في المسجد لهذا .

ولنا (٤) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انما بنيت المساجد لذكر (٥) الله تعالى والحكم » (٦) .

= بدايع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٤١٠٠/٩ ، روضة القضاة :
٩٨/١ - فقرة رقم ٢٠٧ .

(١) بشأن رأي الامام الشافعي رضي الله عنه انظر : الام :
٢٠١/٦ ، مختصر المزني : ٢٤١/٥ ، المهذب : ٢٩٤/٢ ، نهاية المحتاج :
٢٤١/٨ ، أدب القاضي للماوردي : ٢٠٥/١ رقم ٢٦٤ .

(٢) بشأن رأي الامام مالك رحمه الله انظر ابن فرحون نقلا عن
المدونة (تبصرة الحكام : ٣٤/١) .

(٣) ه ب : يحضره .

(٤) ل : واما ماروي .

(٥) ف ج م : لشكر الله تعالى والحكم بين العباد .

(٦) حديث « انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم » رواه
ابن ماجة في الطهارة من حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في
المسجد بلفظ : « ان هذا المسجد لا يبالي فيه ، وانما بنى لذكر الله
وللصلاة » (السنن ١٧٦/١ رقم ٥٢٩) واصله في صحيح مسلم من
حديث في باب النهي عن نشد الضالة (صحيح مسلم ٣٩٧/١ - ٣٩٨ =

سوى بين العادة والحكم •

والدليل عليه ما روي ان رسول الله [٣٤ ب] صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين الخصوم في معتكفه (١) •

والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات (٢) •

= رقم ٧٩ - ٨١) وانظر مجمع الزوائد : ٢٤/٢ - ٢٥ ، جمع الفوائد
١٧٥/١ رقم ١٢١٩ - ١٢٢٠ السنن الكبرى ١٠/١٠٢ - ١٠٣ •
وليس في كل تلك الروايات لفظة (والحكم) •
وانظر حول الحديث نصب الراية : ٧٠/٤ - ٧١ ، الدراية :
١٦٨/٢ •

(١) حديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
الخصوم في معتكفه » قال الزيلعي : حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث : فأخرج الجماعة
الاثرمني عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حذر دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف عن سحف حجرته فنادى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب :
قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى (نصب الراية : ٧١/٤)
وانظر الدراية : (١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر صحيح البخاري : - (باب
التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة : ٦٢/١ - ٦٣) وباب
رفع الصوت في المساجد ٦٤/١ ، وباب الملازمة من كتاب الاستقراض :
٤١/٢ ، وباب الصلح بالدين والعين من كتاب الصلح ٧٧/٢) وانظر
صحيح مسلم (باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة :
١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) وانظر سنن النسائي (باب اشارة الحاكم على
الخصم بالصلح من كتاب آداب القضاة : ٢٤٤/٨) وانظر سنن ابي
داود (باب في الصلح من كتاب الاقضية : ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٥) •

(٢) قوله : والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل
الخصومات ، قال ابن حجر : قوله وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا
يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها ما ذكره البخاري =

وأما قوله : فإنه يحضره في مجلسه المشرك وهو نجس ، قلنا : النجاسة في اعتقاده ، لا على ظاهر بدنه ، فلا يصيب الأرض منه شيء ، والحائض مسلمة^(١) ، فالظاهر^(٢) أنها تتحرز عن دخول المسجد في حالة الحيض ، وتخبّر أنها حائض ، فإذا أخبرت فإن^(٣) القاضي لا يكلفها دخول المسجد ، لكن يخرج إليها فينظر في خصوصتها ، أو يأتي^(٤) إلى باب المسجد ، كما لو وقعت الخصومة في الدابة والشاة والبقرة وغيرها . فإنه لا يمكن احضارها في المسجد ، لكن يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة إليها ، فهأنا كذلك .

[١٦٥] وذكر^(٥) عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كتب : أن لا يقعد قاض في مسجد يدخل [فيه]^(٦) المشركون ، فإنهم^(٧) نجس^(٨) ، قال الله تعالى : « إنما المشركون نجس »^(٩) .

= [في باب من قضى ولاعن في المسجد] ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر (الدرية ١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر نصب الراية : ٧٢/٤ .

(١) س ف ج : والحائض مشتملة ، ه ب : والحائض مسلمة مثله ، ك : والحائض مثله وما اثبتناه عن م ل .

(٢) قوله (فالظاهر) ليس في ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٣) ب ل ك ه : فالقاضي .

(٤) ف ج م : تأتي .

(٥) ف ج م : فذكر فيه عمر ، س : ذكر عمر .

(٦) الزيادة من ه م ، وفي ب : يدخله المشركون -

(٧) ف ج م : فإنه .

(٨) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يقعد قاض في

مسجد يدخل فيه المشركون فإنهم نجس وردت اخبار كثيرة عنه في هذا المعنى منها ما أخرجه البيهقي (سنن ١٠٣/١٠) .
(٩) التوبة : ٢٩ .

[١٦٦] وذكر^(١) عن عمر بن عبدالعزيز أيضا أنه كتب أن لا يقضى للقاضي في المسجد^(٢) .

[١٦٧] اورد صاحب الكتاب في هذا الباب أحاديث من الجانبين ؛ ليبيّن^(٣) أن هذا مما اختلف فيه السلف أيضا ، بعضهم كرهوا^(٤) وبعضهم لم يكرهوا .

[القضاء في الطريق]

[١٦٨] ذكر عن عبدالرحمن بن قيس أنه قال :

رأيت يحيى بن يعمر^(٥) يقعد في الطريق

(١) س ف ج م : وذكر عمر .

(٢) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب ان لا يقضى القاضي في المسجد روله البيهقي عن ابي بكر الاردستاني ، انبا ابو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبدالله بن الوليد ، ثنا سفيان عن جابر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد ان لا تقضى بالجوار ، وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد ، فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض (السنن الكبرى ١٠٣/١٠) .

(٣) ف ج : ليبيّن هذا .

(٤) ل : كرهوه وبعضهم لم يكرهوه .

(٤) يحيى بن يعمر : هو ابو سليمان ويقال ابو عدي العدواني ، البصري ، الفقيه ، والقاضي ، كان قاضيا بمرور ، روى عن ابي ذر وعمار وعائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه روى عبدالله ابن بريدة وقتادة ويحيى بن عقيل وغطاء الخراساني وسليمان التيمي واسحق بن سويد العدوي وغيرهم ، قيل انه اول من نقط المصحف ، وكان احد الفصحاء الفقهاء ، اخذ العربية عن ابي الاسود ، وكان له عدة نواب ، متفق على حديثه وثقته . مات قبل المائة وقيل بعدها .

انظر تذكرة الحفاظ : ٧٥/١ - ٧٦ رقم ٧٣ وتقريب التهذيب : =

فيقضى (١) .

وهذا لأن القاضي بتقلده القضاء التزم فصل الخصومات ، فاذا (٢) تقدم إليه الخصمان ينبغي أن يفصل الخصومة بينهما ولا يؤخر ، لكن انما يقعد (٣) في الطريق اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة ، اما اذا كان يضيق (٤) فلا يقعد [٣٥ آ] ، بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيها .
وانما يقف أيضا اذا (٥) كان الطريق لا يضيق بالمارة .

= ٣٦١/٢ رقم ٢٠٩ وجعل خليفة بن خياط وفاته قبل التسعين . انظر تاريخ خليفة بن خياط : ٣٠٦/١ ، طبقات ابن خياط ص ٢٠٣ ، ٣٢٢ ، وفيه انه مات بعد الثمانين ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٦٨/٤ ، اخبار القضاة : ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ .

(١) قول عبدالرحمن بن قيس : رأيت يحيى بن يعمر يقعد في الطريق فيقضى رواه البخارى في الاحكام اخبارا دون ذكر سند له (صحيح البخارى : ١٥٩/٤) وروى وكيع : « حدثنا عيسى بن محمد ابن عيسى المرزوي قال : حدثنا عمر بن محمد بن الحسين قال : حدثنا عيسى بن موسى قال : حدثنا عبدالله بن كيسان قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضى بين الخصوم في مجلس قضائه واذا قام عنه ماشياً وراكبا وفي منزله » وروى محدثنا « عن عبدالله بن محمد بن حسن قال : حدثنا ابو بكر بن خالد قال : حدثنا عبدالرحمن بن ابي روح - رجل من الازد يقال له عبدالرحمن - قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد » وروى عن « عبدالله بن احمد بن حنبل قال : حدثنا زياد بن ايوب ، قال : حدثنا ابو نميلة قال : حدثنا البلخي بن اياس وسعيد بن ابي حكيم قالا : رأينا يحيى بن يعمر يقضى في السوق وراكبا ، (اخبار القضاة : ٣٠٥/٣ - ٣٠٦) .

- (٢) ف ب ج م : واذا .
(٣) س : انما يفعله في الطريق .
(٤) تضيق بالمارة .
(٥) م : الا اذا .

اما اذا كان يضيق^(١) فلا يقف ، بل يذهب ، ولا يقضى وهو
يمشي ؛ لانه يتفرق رأيه ، لكن يقف في موضع ثم يقضى .

[قضاء القاضي في منزله]

[١٦٩] وعن ابن المبارك عن رجل قال :

اتيت يحيى بن يعمر في منزله ، فقال : القاضي لا يؤتى في منزله^(٢) .
تكلّموا في تأويله من وجهين :

أحدهما : ان المراد منه اذا ملّ القاضي من سماع الخصومات فقام
وذهب ليستريح ، لا ينبغي للخصوم ان يتبعوه في داره .

والثاني : ان المراد منه لا يأتي أحد الخصمين في دار القاضي ؛ لأن
القاضي يتهم باليل اليه ، فلا يؤتى في منزله نفيًا للتهمة عن القاضي .

[١٧٠] ذكر عن شريح أنه كان اذا كان يوم^(٣) مطر قضى في
داره^(٤) .

(١) قوله (يضيق) ليس في ف ج م ب .

(٢) حديث ابن المبارك ان رجلا قال اتيت يحيى بن يعمر في
منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله انظر حوله المبسوط ٨٢/١٦ ،
والفتاوى الهندية : ٣٢٠/٣ .

(٣) س : يوما مطيراً .

(٤) قوله ذكر عن شريح انه كان اذا كان يوم مطر قضى في
داره رواه وكيع في اخبار القضاة بلفظ : حدثني عبدالله قال : حدثنا
وكيع ، عن سفيان ، عن الجعد بن ذكوان انه اذا كان يوم الفطر (كذا
الفطر بالفاء ولعلها مصحفة عن المطر) يقضى في داره (اخبار القضاة :
٢٢٥/٢) ، وقد رواه البخارى بلفظ ان الشعبي قضى على باب داره
(صحيح البخارى - كتاب الاحكام : ١٥٩/٤) وانظر حول ذلك
المبسوط ٨٢/١٦ والتتارخانية (على هامش الفتاوى الهندية : ٣٢٠/٣)
والهداية (١٠٣/٣) وفتح القدير (٤٦٦/٥) .

وتأويله من وجهين :

احدهما : يحتمل انه إنما فعل ذلك رفقا بنفسه فانه يحتاج في الخروج
إلى المسجد إلى تحمل الكلف^(١) والمشقة ، فصار المطر عذرا ، الا ترى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المطر عذرا في نظيره^(٢) فقال :
« اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال »^(٣) .

(١) ف ج م : الكدر والمشقة ، ل ص ب : الكد ، س : فيتحمل
لذلك مشقة .

(٢) ف ج : نظره .

(٣) حديث « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » قال ابن
حجر : وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة
والليلة ذات الريح ان ينادى : الا صلوا في رحالكم . رواه احمد
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح
عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية في يوم
الجمعة واصابهم مطر لم يتل اسفل نعالهم فأمرهم ان يصلوا في رحالهم
واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات
برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول : الا صلوا في رحالكم
- لفظ مسلم - ورواه البخاري نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث في
مسنده باسناد صحيح . وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن
جابر رواه مسلم وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن اوس رواهما
احمد . . . » (تلخيص الحبير : ٣١/٢ - ٣٢ - رقم ٥٦٥) وانظر صحيح
البخاري - (كتاب الاذان : ٨٠/١ ، ٨١ ، ٨٤) وانظر صحيح مسلم -
(كتاب صلاة المسافرين : ٤٨٤/١ رقم ٦٩٧ - ٦٩٩) وانظر سنن
النسائي - (كتاب الاذان : ١٤/٢ - ١٥) وانظر سنن ابي داود (كتاب
الصلاة : ٢٧٨/١ رقم ١٠٥٧ - ١٠٦٥) وانظر سنن ابن ماجة : (كتاب
اقامة الصلاة : ٣٠٢/١ رقم ٩٣٦ - ٩٣٩) وسنن الدارمي (كتاب =

فلما جاز له التخلف عن الجماعة بعذر^(١) المطر فلأن يجوز التخلف
عن حضور المسجد لاجل القضاء أولى •

والثاني : يحتمل انه انما^(٢) اختار ذلك صيانة للمسجد^(٣) عن
التلويث^(٤) ، فان أقدام الخصوم لا تخلو عن ذلك ، وتلويث داره كان
أيسر عليه من تلويث المسجد •

[هيئة القاضي وملبسه وزينته]

[١٧١] ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله قال :

رأيت محارب بن دثار^(٥) يقضي في المسجد ، قال : ورأيت مخضبا
بالسواد^(٦) •

= الصلاة : ٢٣٥/١ رقم ١٢٧٨) وموطأ مالك (النداء في السفر : ٧١/١
من تنوير الحوالك) ومسند الامام احمد : (٢٧٧/١ ، ٤/٢ ، ١٠ ،
٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ٤١٦/٣ ، ١٦٧/٤ ، ٢٢٠ ، ٣٤٦ ، ٨/٥ ، ١٣ ،
١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٣٧٠ : ٣٧٧) •

(١) ف ج م : لعذر ، س : باذن المطر •

(٢) ل : انما أراد اختيار ذلك •

(٣) م : صيانة المسجد •

(٤) س : من التلوث بالطين وغيره لأن اقدام ...

(٥) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام ثبت
زاهد ، مشهور في التابعين ، سمع ابن عمر وعبدالله وجابر بن عبدالله
وجماعة من التابعين ، روى عنه الأعمش ومسعر وشريك وابن عيينة
وشعبة وخلائق من الائمة ، واتفقوا على توثيقه توفي في ولاية خالد بن
عبدالله انظر : النووي في تهذيب الاسماء : ٨٤/٢/١ ، اخبار القضاة :
٢٥/٣ ، والمعارف : ٤٩٠ ، طبقات ابن خياط ص ١٦١ ، تقريب
التهذيب : ٢٣٠/٢ رقم ٩٣٢ وفيه انه توفي سنة ١١٦هـ •

(٦) هـ ص س ل م ب : يخضب بالسواد ، وما اثبتناه عن
الاصل وعن ف ج • وقوله : ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله =

وهذا مختلف عن (١) بالسلف •

قال بعضهم : يكره (٢) ؛ لأن الشيب نور الله تعالى فيكره [٣٥ ب]
تغير نور الله تعالى •

وعامة العلماء قالوا : لا يكره ؛ لما روى عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه انه كان يخضب بالحناء والكتم (٣) •

= قال : رأيت محارب بن دثار يقضي في المسجد ورأيتته مخضبا بالسواد
رواه وكيع بلفظ « اخبرنا ابو سعيد الحارثي عبدالرحمن بن محمد قال
اخبرني ابي قال حدثنا حسان بن ابراهيم قال رأيت محارب بن دثار
وهو قاضي أهل الكوفة يقضي في المسجد وهو يخضب بالسواد وله
وفرة ورأيت مفرق رأسه فيه أثر الحناء » (اخبار القضاة : ٣١/٣)
وقابل ذلك بروايته في ص ٢٨ منه) •

(١) س : عند السلف • ل : مختلف فيه عند السلف •

(٢) قوله : « قال بعضهم : يكره » بل ذهب الماوردي من علماء
الشافعية الى ان ذلك « سفه ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله »
(كتاب الشهادات من الحاوي الكبير - تحت الطبع - الفقرة ٤٥٢١) •

(٣) خبر أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يخضب بالحناء
والكتم رواه مسلم في الفضائل عن انس بن مالك ان محمد بن سيرين
قال سئل وفي رواية سألت انس بن مالك هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قال انه لم يكن رأى من الشيب الا (كأنه يقلله) وقد
خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم (صحيح مسلم ١٨٢١/٤ رقم
٢٣٤١ الحديث ١٠٠ - ١٠٣ من احاديث كتاب الفضائل) ورواه ابو
داود عنه في كتاب الترجل من سننه (٨٦/٤ رقم ٤٢٠٩) والامام أحمد
(المسند : ٣/١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٥١)
وانظر الخبر في العقد الفريد - (طبعة العريان : ٣٥٤/٢) ورواه
ابو يعلى والبزار عنه (مجمع الزوائد : ١٥٩/٥ - ١٦٠) وانظر
موارد الظمان : ص ٣٥٦ رقم ١٤٧٦ •

والكتم صبغ أحمر يختضب به (اللسان مادة حمر - صادر -

• (٢١٠/٤)

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

كما^(١) يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبها أن أتزين لها^(٢) .

وعن أبي يوسف رحمه الله في هذا الباب^(٣) روايتان :

أحدهما : انه^(٤) قال : ان خضب حالة القتال فلا بأس به ، وجعل
هنا [على]^(٥) قياس تطويل الشارب والاظفار لا^(٦) بأس به في حال
القتال : اما طول الشارب فليكون أهيب في عين من يارزه ، واما الظفر
فليكون سلاحاً له ، وفي غير حالة القتال لا يفعل فكذا ها هنا .

والثانية^(٧) : إن كان له امرأة أو أمة فيتزين لها فلا^(٨) بأس به .

[١٧٢] وذكر عن أبي طالوت قال :

رأيت شريحاً يقضي في المسجد عليه مطرف خز^(٩) .

(١) ف م ج : كان .

(٢) قول ابن عباس رضي الله عنه : كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها ، قال السيوطي : أخرجه وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال : اني لاحب ان أتزين للمرأة كما احب ان تتزين المرأة لي لأن الله يقول : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ، وما احب ان استوفى جميع حقي عليها لأن الله يقول : « وللرجال عليهن درجة » (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٧٦/١) وانظر الحديث في

تفسير القرطبي ح ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) هـ : في هذا الكتاب .

(٤) ص : انه ان خضب .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) ف م : ولا بأس به ، ل : فانه لا بأس به . . .

(٧) ف ب ج م ك ص س : والثاني .

(٨) ل : فانه لا بأس به .

(٩) ك : حسن ، وخبر أن شريحاً يقضي في المسجد عليه =

أورد الحديث ليين أن القاضي يتكلف للباسه^(١) في مجلس القضاء ؛
ليكون أهيب للناس •

الدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه كان له جبة فنك^(٢) كان^(٣) يلبسها^(٤) في الاعياد والجمع ودخول الوفود عليه^(٥) .

= مطرف خز رواه وكيع عن « عبدالله قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد ، قال : رأيت علي بن ابي اوفى وشريحاً على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خز » (اخبار القضاة : ٢١٧/٢ ، ٢٥١) وانظر المبسوط : (١٦ / ٨٠) •

(١) ص : يتكلف الباسه ، ف م ج ك يتكلف للناس •

(٢) في سائر النسخ انه كان له جبة قيل كان يلبسها وما اثبتناه عن الاصل ك فقط • والفنك بالتحريك « الذي يتخذ منه القرو » (المختار من صحاح اللغة مادة فنك ص ٤٠٣) وفي القاموس : « الفنك ... ويضم ، وبالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة » (مادة فنك : ٣ / ٣٢٨) •

(٣) س : كان له جبة يلبسها ، ه ب : كان له جبة قيل يلبسه

(٤) ك ه ب يلبسه •

(٥) حديث « انه كان له جبة فنك كان يلبسها في الاعياد والجمع ودخول الوفود عليه » قال الزيلعي : حديث « روي انه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد » قلت غريب وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، انتهى ، وروى الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ، ثنا ابي ، ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى ، واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج =

[١٧٣] قال :

وكان يجلس حتى يقضى بين الخصوم ، فاذا كان الغد واجتمعوا ،
صاح فيهم : انتظالمون^(١) بالليل^(٢) ؟
كره [لهم]^(٣) شريح الابتكار^(٤) لاجل الخصومة ؛ لأن الابتكار^(٥)
ينبغي أن يكون لطلب العلم •

[القضاء بين اليهود والنصارى والنساء]

[١٧٤] وذكر عن جابر أن عامرا^(٦) كان يقضى بين اليهود والنصارى

= ابن اربعة عن أبي جعفر عن جابر بن عبدالله قال : كان للنبي صلى الله
عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى (نصب الراية :
٢٠٩/٢) وانظر الدراية : (٢١٨/١ رقم ٢٨١) وانظر الام للشافعي :
٢٠٦/١ ، ومختصر المزني : ١٥١/١ وقابل ذلك بما في مسند الشافعي :
١٠٧/٦ • ورواه مسدد بضعف عن جابر رفعه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة (المطالب العالية :
١٧١/١ رقم ٦٢١) والبيهقي من طريق مسدد (السنن الكبرى : ٣/
٢٨٠) ورواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات عن ابن عباس (مجمع
الزوائد : ١٩٨/٢) •

(١) ل : انتظالمون ، المبسوط : انتظلمون •

(٢) خبر أن شريحا يقضى في المسجد عليه مطرف خز وكان
يجلس حتى يقضى بين الخصوم فاذا كان الغد واجتمعوا صاح فيهم
انتظالمون بالليل رواه وكيع عن احمد بن منصور الرمادى قال : حدثنا
عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يقضى
بالعشى ولا يمسي عنده أحد قال فنظن انه قد استراح فاذا أصبحوا على
بابه قال : ماشأتكم تظالمون بالليل (اخبار القضاة : ٣٣٦/٢) وانظر
ذلك في المبسوط (٨٠/١٦) •

(٣) الزيادة من ص ل •

(٤) ف ج م : الابتكار •

(٥) ف ج م : الابتكار •

(٦) ص : عن جابر بن عامر • قلت وعامر هو الشعبي •

- والنساء^(١) اذا كن لا يصلين^(٢) على باب داره^(٣) .
وعندنا لا بأس بادخال أهل الازمة المسجد ، اما في حق الحائض
والنساء فيقضى^(٤) على باب المسجد وقد مر هنا .

[اختيار المكان المناسب للقضاء]

[١٧٥] قال أبو حنيفة رحمه الله :

- ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم [٣٦ آ] في^(٥) المسجد الجامع ،
فانه أشهر المجالس .
وهنا لأن في الخصوم^(٦) الغرباء ، وأهل^(٧) ذلك البلد ، فينبغي أن
يختار القاضي للجلوس موضعا لا يخفى^(٨) ذلك على الغرباء وأهل البلدة .
والمسجد الجامع في كل بلدة أشهر المواضع ، ولا يخفى ذلك^(٩)
على أحد .

-
- (١) قوله (والنساء) ليس في س ل .
(٢) ك : لا يصلن وما اثبتناه عن م س ف ل ه ب .
(٣) قوله ذكر عن جابر ان عامرا كان يقضي بين اليهود
والنصارى والنساء ٠٠٠ روى وكيع كثيرا من الاخبار بشأن فصله
لخصومات هؤلاء (اخبار القضاة : ٤١٥/٢ ، ٤١٦) .
(٤) الفاء زيادة من السياق وفي ل : فانه يقضي .
(٥) ص : في الجامع .
(٦) هـ : الخصومة .
(٧) ب ص س هـ : وأهل البلدة .
(٨) ك ص : لا يختفي .
(٩) العبارة من قوله (على الغرباء وأهل البلدة ٠٠٠ الى هنا)
سقطت من ص .

[١٧٦] قال :

فان جلس في مسجد حيّه (١) فلا بأس به •
لأنه لا يجب على القاضي أن (٢) يأتي الخصوم ، ولو عين (٣) المكان
كان فيه الزام (٤) القاضي أن يأتي الخصوم (٥) •

[١٧٧] وكذا ان جلس في بيته لا بأس به ، ويأذن للناس ، ولا يمنع
أحدًا من الدخول عليه ، فيجلس معه من كان يجلس معه أن لو كان
في المسجد •

لأنه لو جلس وحده في بيته تمكن (٦) فيه تهمة •

[افتتاح جلسة القضاء]

[١٧٨] قال :

وإذا دخل القاضي المسجد ، فأحب (٧) له أن يبدأ فيصلي ركعتين
أو أربعاً •

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال :

« من دخل المسجد فليحبه بركعتين » (٨) •

(١) س : مسجد رحبة •

(٢) ف ج : ان لا يأتي • ب : انه يأتي •

(٣) ص ب : تعين •

(٤) هـ : اكرهه القاضي • ف م ج ب : الزام القاضي الخصوم

ان يأتي الخصوم •

(٥) العبارة (ولو عين المكان ... الى هنا) سقطت من س •

(٦) ف ج م : يتمكن منه فيه تهمة •

(٧) هـ : فأوجب ان يبدأ •

(٨) حديث « من دخل المسجد فليحبه بركعتين » رواه ابن =

وان شاء صلى أربما ؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال (١) :

« الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر ، (٢) .

= حبان اخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي، حدثنا يحيى
القطان عن ابن عجلان، حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فأمره
أن يصلي ركعتين ، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فدعاه فأمره
ان يصلي ركعتين (موارد الظمان ص ١٠٢ رقم ٣٢٥ وقارن ذلك
بما في ص ٥٢ منه) وروى في تحية المسجد عن ابي ذر وعن ابي قتادة
وعن جابر . وأصل ذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابي قتادة : اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس (انظر صحيح
البيخارى - كتاب الصلاة منه : ٦١/١ وكتاب التهجد منه ١٣٩/١ ،
وانظر (صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين : ٤٩٥/١ رقم ٧١٤)
ورواه الترمذي في الصلاة عنه في حديث حسن صحيح وقال وفي الباب
عن جابر وابي امامة وابي هريرة وابي ذر وكعب بن مالك (سنن
١٩٨/١ رقم ٣١٥) وانظر تلخيص الحبير : (٢٠/٢ رقم ٥٣٦) .

(١) من قوله : من دخل المسجد .. الى هنا ليس في س .

(٢) حديث : « الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر » رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة في حديث ضعيف
بلفظ « الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر »
(الجامع الصغير : ٥١/٢) ورواه الطبراني ايضا عن ابي ذر بلفظ
« الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء اكثر » ورواه ابن حبان
والحاكم وصححه عن ابي ذر (كشف الخفاء : ٣٨/٢ رقم ١٦١٦) ،
ورواه الامام احمد عنه (المسند ٢٦٥/٥) ورواه ابن حبان عن ابي ذر
في حديث طويل من باب السؤال للفائدة بلفظ « دخلت المسجد فاذا
رسول الله - ص - جالس وحده فقال : يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان
تحيته ركعتان فقم فاركعهما ، قال : فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست
اليه فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير =

والاربع أفضل ؛ لان هذه صلاة النهار ، والاربع في صلاة النهار
أفضل •

[١٧٩] ثم اختلفوا في صلاة التحية : أنه يجلس ثم يقوم ويصلي ،
أو يصلي ثم يجلس •

قال بعضهم : يجلس ثم يقوم •
وعامة العلماء^(١) قالوا : يصلي كما دخل المسجد ثم يجلس •
[١٨٠] قال^(٢) :

ويدعو الله تعالى أن يوفقه ويسدده للحق ويعصمه عن معاصيه • ثم
يجلس للحكم •

[خير المجالس في القضاء ما استقبل به القبلة]

[١٨١] ويستقبل القبلة بوجهه •
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
« خير المجالس ما استقبل به القبلة »^(٣) •

= موضوع استكثر أو استقل ٠٠٠ في حديث طويل ، (موارد الظمان :
ص ٥٢ رقم ٩٤) •

(١) ص : وعامة الفقهاء •
(٢) ف : قالوا •

(٣) حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة» قال السخاوي:
أخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس
ما استقبل به القبلة وفيه حمزة بن أبي حمزة متروك وكذا رواه
ابن عدي وابو نعيم في العين من تاريخ اصبهان وهو عند الطبراني في
الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف
المجالس ما استقبل به القبلة وفي سنده هشام بن زياد ابو المقدم وهو
ايضا متروك ٠٠٠ واورده الحاكم عن ابن عباس ، وابو داود والعقيلي
وابن سعد مطولا ولفظه اشرف المجالس ٠٠٠ (المقاصد الحسنة ص =

وهذا كان في عرف زمانهم [٣٦ ب] •

اما في زماننا [فقد] جرى الرسم أن القاضي يسند^(١) ظهره للمحراب • وهو موافق لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره^(٢) الى المحراب ، ويقول لاصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ »^(٣) •

= ٧٦ - ٧٧ رقم ١٥٣) وانظر كشف الخفاء (١٩٢/١ رقم ٥٠٥) ، والجامع الصغير (٤٢/١ ، ٥٥) ورواه ابن عبد البر من حديث عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة (بهجة المجالس ٤١/١) وانظر ادب القاضي للماوردي : ٢١٩/١ ضمن الفقرة ٢١٩ •

(١) ف ج م ب : يجلس ظهره •

(٢) العبارة مبتدئة بقوله : « للمحراب وهو موافق ••• » الى هنا ليست في ص •

(٣) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول لاصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا رواه البخارى في التعبير عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وليس فيه عبارة يسند ظهره الى المحراب واتى به بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص ••• في حديث طويل (صحيح البخارى ١٤٨/٤) ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له ، قال فجاء رجل ••• في حديث طويل (صحيح مسلم - كتاب الرؤيا - ١٧٧٨/٤ - ١٧٧٩ رقم ٢٢٦٩) ورواه عن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال : هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟ (١٧٨١/٤) رقم ٢٢٧٥) والدارمي عن ابن عباس (سنن - رؤيا - ٥٣/٢ - ٥٤ =

- وكذا الخطيب يوم الجمعة يخطب على المنبر ، مستدبر القبلة .
 - وهذا لأن القاضي اذا جلس بهذه الصفة ، فالخصوم^(١) بين يديه يستقبلون^(٢) القبلة ، فيكون ذلك ابلغ في المنع من الاقدام على الكذب .
- [اعوان القاضي]

[١٨٢] قال :

- ويكون^(٣) الناس امامه بالبعد حيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين من يتقدم^(٤) اليه من الخصوم .
- أراد بالناس أعوانه .

وهذا لأن مجلس القضاء مجلس هية وحشمة ، فيقفون بين يديه ؛ ليكون اهيب في عيون^(٥) الناظرين .

(= رقم ٢١٦٢) والترمذي عن أبي بكرة (سنن - رؤيا - ٣/٢٦٨ - ٣٦٩ - رقم ٢٣٨٩) وعن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي - ص - اذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال : هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة وقال هذا حديث حسن صحيح (سنن ٣/٣٧٢ رقم ٢٣٩٦) ، و ابو داود عن ابي بكرة (سنن كتاب السنة : ٤/٢٠٨ رقم ٤٦٣٤) والامام مالك عن ابي هريرة : ان رسول الله كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول : ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة (موطأ مالك في صلب تنوير الحوالك : ٢/٢٣٧) والامام احمد : (المسند : ٢/١٤٦ ، ٤/٢٤٤ ، ١٤/٥ ، ٤٤ ، ٥٠) .

- (١) ك ل : والخصوم .
- (٢) ك : تستقبل ، ص ه ب : مستقبل ، ف ج : يستقبل وما اثبتناه عن ل م .
- (٣) ك : فيكون .
- (٤) ص : يقدم .
- (٥) ب : اعين .

[قمطر القاضي]

[١٨٣] قال :

ويضع القمطر ^(١) بين يديه ^(٢) الى جانبه ^(٣) ، وعن يمينه •
 اما الوضع ^(٤) الى جانبه فلأن ^(٥) القمطر ^(٦) سلاح للقاضي ، فان فيه
 السجلات والمحاضر والصكوك ، وسلاح الامراء ^(٧) يجب أن يكون ^(٨) معدا
 بين ايديهم ^(٩) •

اما اختيار الجانب الأيمن ، فلأن ^(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يختار اليمين ^(١١) في كل شيء ، ^(١٢) •

(١) ب ل ف ج م ص : القمطرة ، وما اثبتناه عن الاصل وعن
 ه س •

(٢) لفظة (بين يديه) سقطت من ب ه •

(٣) ب : الى جانب عن يمينه •

(٤) ف ج : الموضع ، ص ه : اما الوضع على جانبه •

(٥) الفاء في (فلأن) سقطت من جميع النسخ •

(٦) ف ج ص م : القمطرة •

(٧) ص : وسلاح الانسان •

(٨) س : ان يكون بين ايديهم •

(٩) ك وسائر النسخ : بين يديه وما اثبتناه عن س •

(١٠) ك وسائر النسخ : (لأن) •

(١١) في سائر النسخ : التيامن ، وما اثبتناه عن الاصل ك وعن

كتب التخریج •

(١٢) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار اليمين

في كل شيء ، رواه البخاري عن عائشة بلفظ : « كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يعجبه التيمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » كما
 اخرج عن ام عطية بلفظ : « قال رسول الله لهن في غسل ابنته : ابدان

بميامنها ومواضع الوضوء منها » (صحيح البخاري - الوضوء - ٣٠/١)
 وروى الحديثين ابن ماجه فجاء بحديث عائشة بلفظ « ان رسول الله =

[١٨٤] قال :

- وقد^(١) أخرجها القيم وحملها بين يديه من منزله الى المسجد
- لأنه سلاح القاضي فيحمل بين يديه ، ألا ترى أن العدة^(٢) كانت تحمل بين يدي^(٣) [رسول الله] صلى الله عليه وسلم •
- وهكذا جرى الرسم اليوم أن السلاح يحمل بين يدي الملوك •

[جلوس كاتب القاضي]

[١٨٥] قال :

- ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه •
 - كي لا يخدع بالرشوة^(٤) فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص •
- [مجلس أهل الشورى في القضاء]

[١٨٦] قال :

= صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل « وروى حديثنا عن ابي هريرة مرفوعا « اذا تواضأتهم فابدأوا بميامنكم » (سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة ١٤١/١ رقم ٤٠١ ، ٤٠٢) اما حديث ام عطية فقد أخرجه في الجنائز (سنن ٤٦٩/١ رقم ١٤٥٩) وانظر حديث ام عطية فى سنن ابي داود (كتاب الجنائز ١٩٧/٣ رقم ٣١٤٥) و سنن الترمذي (جنائز ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ رقم ٩٩٥) و سنن النسائي - جنائز (٣٠/٤) ورواه الامام أحمد في (المسند ٤٠٨/٦) وانظر الكشاف ٢٩٩/٣ وكتاب الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف ص ١٤١ رقم ٢٨٩ •

(١) س : وقد يخرجها القيم ويحملها بين يديه حتى يخرج الى المسجد لان سلاحه على ما بيننا ، الا ترى ...

(٢) ك ب ص ل : العترة •

(٣) ك : بين يديه صلى الله عليه وسلم •

(٤) قوله (بالرشوة) ليس في ص •

وإذا أراد أن يجلس معه قوماً من أهل الفقه^(١) والامانة أجلسهم
قريباً منه •

لأن أهل الفقه انما^(٢) يجلسون مع القاضي لأجل المشورة ، وانما
يحصل هذا المقصود اذا [٣٧ آ] كانوا بقرب منه ، بخلاف الاعوان ،
فانهم يكونون بعد منه ؛ لأن الاعوان انما يقفون لأجل الهيئة ، وانما
يحصل هذا المقصود اذا كانوا بعد منه •

وكذا أهل الامانة بقرب^(٣) منه ؛ لأن أهل الامانة انما حضروا
[اما]^(٤) لأجل الشهادة ، أو ليدكروا القاضي ما جرى على لسانه ، فان
كان الاول وجب على القاضي اكرامهم ، وان كان الثاني فانما يحصل هذا
المقصود بالقرب منه لا بالبعد عنه •

[اخراج رفاع الدعوى]

[١٨٧] قال :

ثم يفتح القاضي القمطر^(٥) أو يفتح قيمه^(٦) بين يديه ، ولا يدخل
القيم يده فيه ؛ مخافة أن يدخل فيه ما لم يكن فيها^(٧) [ويخرج رفاع ذلك
اليوم ويحطها^(٨) بين يديه]^(٩) •

(١) س : من اهل الثقة •

(٢) ف ج م : اما يجلسون •

(٣) ل : يكونون بالقرب منه •

(٤) الزيادة من ص •

(٥) ف م ج ص ل : القمطرة •

(٦) ف م ج : قائمه •

(٧) (فيها) سقطت من ف ج م •

(٨) ب ل : ويخلطها •

(٩) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن ه واثباته عن

سائر النسخ •

وقد تقدم رسم الرقاع في بابه •
[اختلافهم في سؤال المدعى عن دعواه]

[١٨٨] قال :

وإذا تقدم إليه الخصمان سأل القاضي المدعى عن دعواه : ماذا (١)
يدعي ؟

وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ :

قال بعضهم : القاضي يسكت حتى يدعى المدعى ولا يسأل عن
دعواه (٢) •

ورأي (٣) صاحب الكتاب أنه يسأل ؛ لأن مجلس القضاء مجلس هيئة
وحشمة ، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحير ، ولا يمكنه أن يبين دعواه ،
فينبغي للقاضي أن يؤنسه بكلامه ، فيسأله ، حتى يقدر على الدعوى •

وروي عن محمد رحمه الله أن القاضي بالخيار : ان شاء بدأ وسأل
كما [هو] (٤) رأي صاحب الكتاب • وان شاء سكت ونظر إليه •
[تسجيل الدعوى أو تدوين المحضر]

[١٨٩] فإذا ادعى فالقاضي يأخذ بإضا ويكتب الدعوى في تلك
الرقعة بلفظ (٥) لا يزيد [عليه] ولا ينقص • فينظر فيه أهو صحيح أو
فاسد ؟

(١) س ك : بماذا •

(٢) ص : عن دعواه ماذا يدعى •

(٣) س : وروي صاحب الكتاب •

(٤) الزيادة من ب •

(٥) ك هـ : بلفظه لا يزيد ولا ينقص والتصحيح والزيادة من

النسخ الأخرى •

فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ، ولا يسأل^(١) الجواب ، لكن يقول : دعواك فاسدة ، فاذهب وصحح دعواك •

وهذا يكون فتوى القاضي ، وللقاضي أن يفتي في ما يكون معلوما •

فان [٣٧ ب] كان صحيحا على قول لاولئك المشايخ لا يسأل المدعى عليه ، بل ينظر اليه ؛ لأنه قد سمع دعوى المدعى ، فيجب بنفسه ، فينظر اليه القاضي •

وعلى ما هو رأي صاحب الكتاب أقبل على المدعى عليه ، وسأله ، وقال : ادعى عليك كذا وكذا فما تقول ؟

فان أقر أثبت اقراره ، والتاريخ في تلك الرقعة ، وأمر^(٢) المقر بالخروج عما وجب عليه بالاقرار •

فاذا كتب الاقرار والتاريخ كتب الاقرار بلفظه لا يزيد ولا ينقص • وذكر صاحب الكتاب هنا تطويلا^(٣) •

واذا كتب فان^(٤) عرف القاضي المقر والمقر له أثبتهما معرفين^(٥) وكتب :

أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان •

وان لم يعرفهما القاضي أرسل الكلام ارسالا وكتب :

(١) ل : ولا يقبل •

(٢) س : فيأمر • ج : وانشأ • ف م : وأما •

(٣) ل : طولا •

(٤) في الاصول : (ان) بسقوط الفاء •

(٥) ف ج ص : أثبتها معرفته م : اثبتها في معرفته • ك ه :

معرفة ، وما اثبتناه عن ب •

أقر رجل ذكر انه فلان بن فلان لرجل ذكر أنه^(١) فلان بن فلان •
وان عرف احدهما ولم يعرف الآخر ، فمن عرفه اثبت معرفته اياه ،
ومن لم يعرف كتب وارسل الكلام ارسالا في حقه •

هذا^(٢) اذا أقر المدعى عليه •

وان جحد ثابت القاضي جحوده في الرقعة التي اثبت فيها دعوى
المدعى^(٣) •

لأن الجحود مما يحتاج الى معرفته في^(٤) حال الدعوى والخصومة ،
فانه ربما ادعى المدعى الوديعة ، وجحد المدعى عليه الوديعة أصلا ، ثم ادعى
بعد ذلك الرد أو الهلاك^(٥) ، فانه لا يسمع منه هذه^(٦) الدعوى ، فثبت ان
الجحود مما يحتاج الى معرفته في حال^(٧) الخصومة ، فوجب أن يكتب
القاضي الجحود في تلك الرقعة كما اثبت الدعوى •

وانما يكتب بلفظه وعبارته ، ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكنه
أن يحوله من غير زيادة [٣٨ آ] ولا نقصان ، ومن غير أن يأتي بكلمة
مبهمة مشتركة تؤدي الى الاشتباه •

(١) العبارة مبتدئة بقوله : أقر فلان بن فلان الفلاني ... الى
هنا ليست في ف ج م •

(٢) لفظة (هذا) سقطت من ل •

(٣) ف ج م : دعوى المدعى الوديعة لان الجحود •

(٤) ك ف ج : مع حال • ب ل : في خلال الخصومة • هـ : في
خلال الدعوى ، وما اثبتناه عن س م •
(٥) ب : والهلاك •

(٦) ف ج م : هذا •

(٧) هـ ب : في خلال الخصومة •

فان لم يمكنه بينه^(١) بلسانه ، ويثبت التاريخ •

• هذا الرسم رسم صاحب الكتاب •

والقضاة اليوم على رسم [آخر]^(٢) أحسن من هذا ، وهو أن المدعى^(٣) متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوكلاء على باب القاضي حتى يشيروا^(٤) على الكاتب ، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه ، فاذا حضر خصمه تقدما^(٥) إلى القاضي مع الرقعة ، فيكون ذلك أيسر على القضاة^(٦) ، ولا يحتاج الخصم إلى كثير تردد^(٧) بين القاضي والكاتب •

[سؤال المدعى عن بينته اذا جحد المدعى عليه]

[١٩٠] قال :

فان جحد المدعى عليه على قول اولئك المشايخ لا يسأل المدعى^(٨) •
وعلى^(٩) ما رأى صاحب الكتاب يسأل فيقول : ألك بينة ؟ فقد^(١٠)

(١) ف ج م : يكتبه بلسانه •

(٢) ف ج م : رسم آخر من هذا • ك ه ل ص : رسم احسن

من هذا والزيادة من س ب •

(٣) ف ج م : ان المدعى من أتى • ب : ان المدعى يأتي •

(٤) ك ه : يشير • ص ب : يشير به •

(٥) ف ج م : نفذه إلى •

(٦) ف ج م ب : على القاضي •

(٧) ك : التردد • ه : كثرة تردد •

(٨) ف ج م : المدعى عليه •

(٩) س ف ج م : وعلى رأي • ه : وعلى ما روى •

(١٠) س ل : يسأل فيقول قد انكر ••• (بسقوط عبارة ألك

بينة وبسقوط الفاء) •

انكر ما ادعيت (١) •

[هل يسأل المدعى عن بينته حين يطلب

[استخلاف المدعى عليه ؟]

[١٩١] فان قال : استخلفه لي على دعواي ، فعلى قول اولئك المشايخ لا يسأل (٢) المدعى ألك بينة • وعلى راى صاحب الكتاب يسأله (٣) فيقول : ألك بينة ؟ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي منهما : « ألك بينة ؟ » • قال : لا •

قال : « لك يمينه » (٤) •

(١) س : ادعيته •

(٢) س : لا يقال •

(٣) ك ف م : يسأل •

(٤) حديث انه قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي منهما الك بينة •• رواه مسلم في الايمان : حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظة لقتيبة قالوا : حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي (ص) فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي : هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله (ص) للحضرمي : « الك بينة ؟ » قال : لا • قال : « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : « ليس لك منه الا ذلك » فانطلق ليحلف فقال رسول الله (ص) لما ادبر : « اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » ورواه باسناد آخر عن زهير بن حرب من رواية وائل وفيه ان الرجل امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة بن عبدان او عيدان (صحيح مسلم : ١/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٢٣ ، ٢٢٤) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٥٩-١٦٢) وذكر ابن حجر =

[١٩٢] فان قال المدعى : لا [بينة لي] (١) حلفه القاضي •

عابس واسمه ربيعة (تلخيص الحبير ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٧) •

= العسقلاني ان الحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن وروى الحديث ابو داود في الايمان (سنن ٢٢١/٣ رقم ٣٢٤٥) وفي الاقضية (سنن : ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٣) عن وائل ، وعن الاشعث ابن قيس (سنن ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٢) •

ورواه الترمذي في الاحكام من حديث وائل (سنن ٣٩٨/٢ - ٣٩٩ رقم ١٣٥٥) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٣٥٥) وقال حديث وائل حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو والاشعث بن قيس •

ورواه الامام احمد (المسند : ٣٧٩/٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ١٩٢/٤ ، ٣١٧ ، ٢٥/٥ ، ٧٩ ، ٢١١ ، ٢١٢) عنه وعن الاشعث وغيرهما ؛ وانظر جامع الاصول : (٢٩٦/١٢ رقم ٩٢٤٩) ورواه الدارقطني (السنن ٤/٢١١ رقم ٢٦) والبيهقي عنه وعن الاشعث (السنن الكبرى ١٠/٢٥٤) ، وانظر نصب الراية وفيه يقول الزيلعي اخرجه البخارى ومسلم (٩٤/٤) والدراية ١٧٥/٢ رقم ٨٣٩ ولعله اشار الى حديث الاشعث بن قيس بينه وبين يهودي في أرض من حديث عبدالله : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته الى النبي (ص) فقال لي رسول الله (ص) ألك بينة قلت : لا ، قال فقال لليهودي : احلف ، قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ٠٠) (لفظ البخارى) وقد رواه البخارى في الخصومات (صحيح البخارى ٤٠/٢ - ٤١) وفي الاحكام (صحيح البخارى ٤/١٦٣) ورواه مسلم (صحيح مسلم : ١٢٢/١ - ١٢٣ رقم ٢٢٠) وابن ماجه فى الاحكام (٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢٢) وانظر ادب القاضي للماوردى ح ٢ : ٩٧ - ٩٨ و ٢٦٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ وانظر ح ٣ الفقرة ٤١٠٣ •

(١) الزيادة من ل

لأن اليمين حق المدعي [كما أن الينة حق المدعى عليه]^(١) لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انما لك شهادتك أو يمينه »^(٢) .

دل [على]^(٣) أن اليمين حقه .

[١٩٣] فان قال : نعم لي بينة حاضرة أو قال : حاضرة في المجلس ،
فالقاضي^(٤) لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع .

ذكر^(٥) القدوري^(٦) [رحمه الله] في شرح هذا الكتاب : فان قال :

(١) الزيادة من سائر الاصول .

(٢) حديث « انما لك شهادتك أو يمينه » هو أحد روايات
الحديث الذي مر قبل قليل من حديث وائل بن حجر وحديث الاشعث
ابن قيس وانظر حوله تلخيص الحبير (١٩٨/٤ رقم ٢١٠٧) وجعله
متفقاً عليه . رواه البخارى فى الرهن من حديث عبدالله بن مسعود ايضا
وفيه زيادة ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال : ما يحدثكم ابو
عبدالرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفى والله انزلت كانت بيني
وبين رجل خصومة فى بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله (ص) شاهداك أو يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي . . .
الى آخر الحديث (صحيح البخارى : ٥٢/٢) ورواه فى كتاب
الشهادات عنه ايضا (صحيح البخارى : ٧١/٢ ، ٧٢) وفى الدييات
(١٢٩/٤) ورواه مسلم فى الايمان (صحيح مسلم : ١٢٣/١ رقم
٢٢١) والامام احمد : (المسند : ٢١١/٥) .

(٣) ك ج : دل أن . س : ذلك أن اليمين . والزيادة من سائر
النسخ .

(٤) س : فالقاضي لا يحلف المدعى .

(٥) س ك : ذكر عن القدوري . ص : ذكره القدوري .

(٦) القدوري : احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان
الامام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف =

لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله • وقال أبو يوسف : [٣٨ ب] يجيبه (٣) ، ويحلفه ، وقول محمد رحمه الله [في هذا] (٤) مضطرب •

= بالقدوري صاحب المختصر المسمى بالكتات ولد سنة ٣٦٢هـ وتفقه على ابي عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني وتفقه عليه الفقيه ابو نصر احمد ابن محمد بن محمد وشرح مختصره وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب وعبيدالله بن محمد الجوشني روى عنه قاضى القضاة ابو عبدالله الدامغاني والخطيب وقال كتبت عنه وكان صدوقا ولم يحدث الا بشيء يسير وكان ممن انجب في الفقه لذكائه وانتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر جرىء اللسان مديماً لتلاوة القرآن وعده ابن الحنائي من طبقة اصحاب الترجيح توفى سنة ٤٢٨هـ انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٤/٣٧٧ ، وفيات الاعيان ١/٢٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٢٤ - ٢٥ ، اللباب - طبعة المثنى - ٣/١٧ - ١٨ البداية والنهاية ١٢/٤ ، شذرات الذهب : ٣/٢٣٣ ، مرآة الجنان : ٣/٤٧ ، الجواهر المضية : ١/٩٣ - ٩٤ رقم ١٨٠ ، تاج التراجم : ص ٧ رقم ١٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٩ روضات الجنات : ٦٦ - ٦٧ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة ٢٢ ب - ٢٣ آ ، مفتاح السعادة : ٢/٢٨٠ ، معجم المصنفين للتونكي : ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، وللقدوري شرح لأدب القاضي للخصاف (كشف الظنون ١/٤٦) •

(١) من قوله : في المجلس فالقاضي لا يجيبه ••• الى هنا ليس

في ل •

(٢) ف ج ص : في شرح هذا الكتاب فان قال نعم لي بينة حاضرة (بسقوط جملة من العبارة) •

(٣) ف ج ب : يجيب • ل : فانه يجيبه •

(٤) الزيادة من ل •

ذكر القدوري قوله كقول أبي حنيفة [رحمه الله] .
وذكر الخفاف [رحمه الله] قوله كقول أبي يوسف رحمه الله .
هما يقولان : اليمين حقه بالنص ، فاذا طالبه بإيفاء حقه يجيبه^(١)
الى ذلك .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الشرع رتب اليمين على^(٢) عدم البيعة ،
قال عليه [الصلاة و [السلام : « ألك بيعة ؟ » ، فقال : لا . قال : لك
يمينه . » .

ولأن اليمين كالخلف عن^(٣) البيعة ، وانما يصار إليه عند العجز
عن الأصل .

فاذا كانت المسألة مختلفة ، فان كان القاضي ممن لا يرى استحلافه
لا يحلفه ، وان كان ممن يرى استحلافه حلفه .

[١٩٤] فان قال المدعي : لي بيعة حاضرة فاسمع الشهادة منهم دعا^(٤)
بهم ، وقد حفظ القاضي دعوى المدعى ، ثم سمع من شهوده ، فان كانت
الشهادة موافقة للدعوى أخذ القاضي جوارح الشهادة في رقعة بين يديه ،
وبعث بهم الى الكاتب ، وكتب محضرهم .

[١٩٥] وذكر صاحب الكتاب تطويلا ههنا .

قال :

-
- (١) ف ج ب : يجيب . ل : فانه يجيبه .
 - (٢) ف ب ج س ل م : رتب اليمين على البيعة .
 - (٣) س ف م ك : كالخلف على البيعة .
 - (٤) ف ج م : مختلف فيها .
 - (٥) ف ج ل م : دعاهم .

وإذا كتب الدعوى والانكار ، قرأ على المدعى : كذا كذا^(١) ادعيت ،
 • وقرأ على المدعى عليه كذا كذا قلت^(٢) .
 • فان قالوا : نعم أمسكه^(٣) بعد ذلك
 [هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة ؟]
 [١٩٦] قال :

ولا ينبغي للشاهد اذا جلس بين يدي القاضي أن يبدأ بما عنده من
 الشهادة حتى يقول له القاضي : بم تشهد^(٤) ؟
 • نيسأل القاضي واحدا واحدا عن شهادته ، ويقف عليها .
 • وقال الطحاوي^(٥) : لا بأس به .

-
- (١) هـ : كذلك ادعيت .
 - (٢) هـ : كذلك قلت .
 - (٣) ج : فان قالوا سأله
 - (٤) ف ج : ثم يشهد .

(٥) الطحاوي : وهو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن
 عبد الملك بن سلمة بن سليم بن حباب الازدي الحجري المصري أبو جعفر
 الطحاوي ، احد ائمة الحنفية الاعلام ولد سنة ٢٢٧ هـ وتفقه على خاله
 ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي وصاحبه وروى
 عنه مسند الشافعي وتفقه عليه ابو بكر احمد بن محمد بن منصور
 الدامغاني وغيره وترك ثروة فقهية ضخمة متمثلة في بضعة عشر كتابا
 منها معاني الآثار وبيان مشكل الآثار ومختصره مشهور معروف وكلها
 الفها بعد أن انفصل عن خاله وانحاز الى مذهب الامام ابي حنيفة فصار
 له شأن بينهم توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر اخباره وترجمته في الجواهر المضية : ١٠٢/١ - ١٠٥ رقم
 ٢٠٥ ، تاج التراجم : ص ٨ - ٩ رقم ١٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب
 لطاش كبرى زاده ص ٤٥ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١١٧ - ١٧
 الحاوي في سيرة الامام ابي جعفر الطحاوي لمحمد زاهد الكوثري ، مفتاح =

وجه ما قال^(١) في الكتاب : أن الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب • قال^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم :

« ثم يفشو الكذب ، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ، ويحلف قبل أن يستحلف »^(٣) •

= السعادة : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ، ومعجم المصنفين للتونكي ١/١٥٥ وعده فيه من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، وانظر المقدمة النفيسة التي كتبها زميلنا الاستاذ روجي اوزجان حول حياة المؤلف في مطلع تحقيقه لكتاب الشروط الصغير والكبير وطبع في سلسلة احياء التراث الاسلامي وانظر ما كتبه الشيخ ابو الوفا الافغاني رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية في مستهل كتاب مختصر الطحاوي - مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ ص ١ - ١٤ •

(١) ج : قاله •

(٢) ف ج : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ...

(٣) حديث « ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف » رواه الترمذي في الفتن : حدثنا احمد بن منيع ، اخبرنا النضر بن اسماعيل ابو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال : يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد ، من اراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلکم المؤمن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد زوي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (سنن الترمذي ٣/٣١٥ رقم ٢٢٥٤) ورواه أيضا في الشهادات من حديث عمر عن النبي (ص) قال =

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف » (سنن ٣٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) ورواه ابن ماجة في الاحكام عن عبدالله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف » (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٣) ورواه ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب ٠٠٠ وفيه : ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ٠٠٠ » (موارد الظمان ٥٦٨ رقم ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) والامام احمد (المسند ١٨/١) قال ابن حجر وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث (تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ رقم ٢١٣٠) فقد رواه البخارى في الشهادات عنه (صحيح البخارى ٦٨/٢) وفي الفضائل (١٨٦/٢) وفي الرقاق (٨١/٤) وفي الايمان والندور (١٠٨/٤) ورواه مسلم في الفضائل (١٩٦٤/٤ رقم ٢١٤) وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٦ - ٨٩) واتفقا عليه من حديث عبدالله بن مسعود فقد رواه البخارى عنه فى الايمان (صحيح البخارى ١٠٤/٤) ومسلم فى الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٢/٤ رقم ٢١٠ - ٢١٢) وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨٤/١٦ - ٨٦) ورواه مسلم من حديث ابي هريرة فى الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٣/٤ رقم ٢١٣) وصحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٦ - ٨٩) ورواه ابن ماجة فى الاحكام عن ابن مسعود (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٢) وعن عمر بن الخطاب (رقم ٢٣٦٢) والترمذى فى الفتن عن عمران بن حصين (سنن ٣٣٩/٣ رقم ٢٣٢٠) وفي الشهادات عنه أيضا (٣٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) وفى المناقب عن ابن مسعود (٣٥٧/٥ رقم ٣٩٥٠) قال وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود فى السنة عن عمران (سنن أبي داود ٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧) =

فإذا كان هذا من علامات [٣٩ أ] الكذب فالكذب واجب الامتناع عنه ، فيسكت حتى يسأله القاضي : بم تشهد^(١) ؟
 وجه ما قاله الطحاوي [رحمه الله] أن هذا خير الشهداء على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « ألا انبئكم بخير الشهداء ؟ »

قالوا : نعم يا رسول الله •

قال : « أن يشهد^(٢) قبل أن يطلب منه ،^(٣) » •

= ورواه أحمد عنهم (المسند ١/٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٢٨/٢ ؛
 ٤١٠ ، ٤٧٩ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ،
 ٣٥٠/٥ وانظر أدب القاضي للماوردي (١/٢٧٠ الفقرة ٤٣٩ ، وص ٤٦٥
 الفقرة ١٠٢٨ ، وكتاب الشهادات من الحاوي الكبير الفقرة ٤٠٣٠)
 وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١/٤٧٥ - ٤٧٦ ، رقم ١٢٦٥) ،
 ومشكاة المصابيح (٣/٢١٨ رقم ٦٠٠١ و ٦٠٠٢) والسنن الكبرى
 (١٠/١٦٠) والنسائي (سنن ٧/١٧ - ١٨) •

- (١) ف ج م ب ل ه : ثم يشهد وما اثبتناه عن س ك •
 (٢) ص : ان يشهد الرجل • س : الذي يشهد قبل أن •••
 (٣) حديث « الا انبئكم بخير الشهداء » قالوا : نعم يا رسول

الله قال : « أن يشهد قبل أن يطلب منه » رواه مسلم في الاقضية : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (صحيح مسلم : ١٣٤٤/٣ رقم ١٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٦ - ١٧) ورواه الامام مالك في الاقضية من كتاب الموطأ (تنوير الحوالك : ١٠٧/٢) و (شرح الزرقاني على الموطأ : ٣٧٣/٤) ورواه ابن ماجه في الاحكام عن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها » (سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٤) =

فاذا كان هذا^(١) خير الشهداء فلا^(٢) يستقيم أن يجعل هذا من علامات الكذب .

وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد »^(٣) قبل أن يتحمل ، كما قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٤) والمراد من الاستشهاد هو التحميل^(٦) .

= وأبو داود في الاقضية عنه أيضا (سنن أبي داود : ٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٦) والترمذي في الشهادات باسانيده عنه أيضا (سنن الترمذي : ٣/٣٧٣ - ٣٧٤ - رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩) وانظر تحفة الاحوذى رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩ وانظر أيضا جامع الاصول (١٠/٥٦١ رقم ٧٦٧٨) ورواه الامام احمد : (المسند : ١٨/١ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٣/٥) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٥٩) وانظر تلخيص الحبير : (٤/٢٠٤ رقم ٢١٣١) .

(١) ف ج : فاذا هذا .

(٢) ك وسائر الاصول : لا يسقوط الفاء .

(٣) س ك : ان يشهد .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) ف ج س ل : التحمل . وبشأن تأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد » ذكر الامام النووي في شرحه لحديث « الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها » ما نصه : وفي المراد بهذا الحديث تاويلان : اصحهما واشهرهما تأويل مالك واصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى : « واقيموا الشهادة لله » (الطلاق : ٢) وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة =

[صيغة سؤال القاضي للشاهد]

[١٩٧] فإذا سأله القاضي يقول : بم تشهد ؟ ولا يقول له : كيف

تشهد ؟ ؛ لأن ذلك [يكون] ^(١) شبه ^(٢) التلقين .

[اجمال الشهادة وتفسيرها]

[١٩٨] فإن شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ، ثم شهد آخر ^(٣)

فقال : أشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل ^(٤) القاضي حتى يتكلم ^(٥)
كل شاهد بشهادته .

لأن هذا محتمل ^(٦) ، يحتمل أن يكون المراد منه : أشهد على مثل

= لانسان لايعلمها أن يعلمه اياها ؛ لأنها أمانة له عنده ، وحكى تأويل
ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من
غير توقف .

قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في
ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم :
يشهدون ولا يستشهدون ، وقد تأول العلماء هذا تأويلات اصحها
تأويل اصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي
فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور
فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من
ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة . والرابع : أنه محمول على
من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم
(صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢) .

(١) الزيادة من ب ل .

(٢) ف ج ه م : لأن ذلك يشبه التلقين .

(٣) ل : الآخر .

(٤) ف ج م : لا يقبله س : لا يقبلها . ل : فالقاضي لا يقبل .

(٥) ف ج م : حتى يتكلم ويشهد كل شاهد .

(٦) ف ج س : لان هذا يحتمل أن يكون . . .

شهادته من أوله ، [أو خلاله] ، أو من آخره ، فيضم (١) الشاهد شيئاً في هذه الشهادة ، فيتحرز (٢) عن الوبال ، ويلبس (٣) [على] القاضي ، والشهادة حجة (٤) القضاء ، فمع الاحتمال لا يجب القضاء بهذا .

قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد] (٥) الحلواني :

هذا احتياط من صاحب الكتاب أن لا يقبل من الشهود الاجمال (٦) ، وهذا دأبه في هذا الباب ، اما عندنا فاذا (٧) شهد الاول وفسر وقال الثاني : اشهد بما شهد به هذا كفى ؛ لأنه بنى شهادته على شهادة صاحبه ، والبناء يكون كالمبنى (٨) .

ثم قال رحمه الله :

المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : ان كان الشاهد [٣٩ ب] فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب ، وان كان اعجمياً غير فصيح يقبل منه الاجمال (٩) اذا كان بحال لو لا حشمة مجلس القاضي يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه . اما اذا كان

(١) ف ج م : فيضم .

(٢) ف ج : فيتحرز . ل ليتحرز .

(٣) ف ج : والتلبس .

(٤) ج : على حجة .

(٥) الزيادة من ف ج ل س . وقد مرت ترجمة الحلواني ضمن

تعليقات الفقرة ١٦٠ .

(٦) ج : الاحتمال .

(٧) ك وساثر الاصول : اذا .

(٨) س : كالمبنى عليه .

(٩) ج : الاحتمال .

يحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه أصلا فانه لا يقبل أيضا^(١) .

وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله :
المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : ان أحسن القاضي بخيانة
من الشهود بشهادة الزور كلف^(٢) كل شاهد ان يفسر شهادته كما قال
صاحب الكتاب ، وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف^(٣) ، ويحكم^(٤)
في ذلك برأيه .

هذا لما روى عن محمد رحمه الله أن القاضي اذا اتهم الشهود^(٥)
بشهادة الزور فرق بينهم ، وان لم يتهم لم^(٦) يتكلف لذلك .

ثم قال هو رحمه الله : هذه الاقاويل في ما اذا قال الثاني : اشهد بما
شهد^(٧) الاول .

اما اذا قال : اشهد على شهادة الاول فلا تقبل^(٨) بالاجماع .
لأن هذه شهادة على الشهادة ، وليست بشهادة على الحق .
وكذا اذا قال : على مثل ما شهد^(٩) الاول .
لأن « مثل » قد تكون صلة^(١٠) . قال الله تعالى :

(١) قوله اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه أصلا
ليس في ف ج م .

(٢) ف ج : يحلف .

(٣) ص ك : يتكلف .

(٤) س : ويحكم في كل ذلك . ص : ويتحكم .

(٥) ك ف ج م : اتهم الشاهد .

(٦) ف ج ب : لا يتكلف . س : لم يكلفهم .

(٧) هـ : بمثل ما شهد الاول .

(٨) في الاصول : لا يقبل (بسقوط الفاء وبياء المضارعة) .

(٩) ف ج : يشهد .

(١٠) ف ج م : مثله .

« ليس كمثلته شيء »^(١) .

أي ليس كهو شيء ، فيصير هذا وقوله : أشهد على شهادة الاول سواء
فلا يقبل .

وكذلك اذا قال : اشهد على مثل ما شهد الاول .

لأن المثل قد يكون صلة^(٢) ، وما قد تكون [بمعنى] من . كأنه
قال : أشهد على من شهد الاول .

[١٩٩] قال :

واذا شهد شاهد بالكتاب بحق^(٣) أو يكتب شهادته في بياض فقرأه
بعضهم ، أو يقرأ عليهم فيقول الشاهد : اشهد أن لهذا المدعى جميع ما سمي
ووصف^(٤) في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه ، أو يقول : هذا المدعى
الذي قرأه^(٥) ووصفه في هذا الكتاب في يد^(٦) المدعى عليه بغير حق ،
وواجب عليه تسليمه ، تصح [٤٠ آ] هذه الشهادة ؛ لأن الشهادة ربما
تكون طويلة ، فلا يمكن للشاهد^(٧) حفظها عن ظهر قلبه ، فلو لم يشهد من
الكتاب لبطل حق المدعى ، فيباح له ذلك .

[الشهادة على الحاضر]

[٢٠٠] ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة

(١) الشورى : ١١ .

(٢) ف ج م : مثله وقد يكون .

(٣) ف ج م ب : بالكتاب نحو أن . س : بالكتاب يجوز أن .

(٤) ك ص هـ : ووصفه .

(٥) ف ج : قرأ ووصف .

(٦) ص ب : في يد هذا المدعى عليه .

(٧) ف ج : فلا يمكن للشاهد حفظها على ظهر قلبه .

الى ثلاثة^(١) مواضع : الى المدعى ، والى المدعى عليه ، والى المشهود به .
[الشهادة على الميت أو الغائب]

[٢٠١] وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه ، أو غائب حضر نائبه ، فاذا شهدوا على الميت ، أو على الغائب ، فسمود ، ونسبوه الى أبيه فقط لا يقبل القاضي حتى ينسبوه الى جده ؛ لأن المعرفة لا تحصل باسم واحد ؛ لأنه لا يقع به التمييز ، ولا يزول به الاشتباه .

اما اذا ذكر ابوين فيقع به التمييز ، ويزول به الاشتباه ؛ لأن الاثنين جماعة ، فيكون ذكر الاثنين كذكر العشرة والمائة .

[٢٠٢] قال صاحب الكتاب :

• شرط ذكر الاب والجد للتعريف .

وهكذا ذكر في الشروط

واختلف مشايخنا فيه :

• منهم من قال : هذا قول أبي حنيفة ومحمد [وحمهما الله] .

اما على قول أبي يوسف [رحمه الله] فذكر الاب يكفي في التعريف^(٢) ، ومحمد توسع في الكتب وترك [ذكر]^(٣) اسم الجدود .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب : ان^(٤) هذا على قول أبي حنيفة [رحمه الله] وحده^(٥) ، اما على

(١) ف ج : ثلاث .

(٢) ف ج ك ب : يكفي وهو المعروف .

(٣) الزيادة من ص . وفي ب : ومحمد توسع في الكتب وذكر

اسم الجدود س ل : ومحمد توسع في ذكر اسم الجدود .

(٤) ص : هو قول . ب : ان على قول .

(٥) إنظة (وحده) ليست في ف ج .

قولهما فذكر اسم الاب يكفى •

[٢٠٣] قال :

وهكذا ذكر الاختلاف أبو زيد الكبير^(١) في شروطه ، وان ذكر

اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفى •

لأن الصناعة ليست بشيء^(٢) لازم ، فان الانسان قد يشتغل بصناعة^(٣)

في زمان ، ثم يشتغل بصناعة أخرى في زمان آخر ، فلا يحصل به التعريف ،

الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة ، فحينئذ تكفى •

وهو تأويل ما [٤٠ ب] قاله صاحب الكتاب لم يقبل القاضي ذلك

حتى ينسبوه الى جده والى قبيلته ، أو الى صناعته ، أو الى شيء يعرف^(٤)

ذلك الرجل الميت به •

وهذا لأن التعريف شرط ، فبأي شيء حصل التعريف فقد حصل

الشرط ، فكفاه •

[٢٠٤] فان ذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، أو اسم أبيه وقبيلته ،

أو حرفه على ما قال صاحب الكتاب ، وفي المحلة رجلا^(٥) بهذا الاسم ،

(١) أبو زيد الكبير : واسمه احمد بن زيد ، أبو زيد الشروطي

من جملة اصحاب الحنفية ومن اهل العراق ذكره ابن النديم وله من

الكتب كتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب الوثائق

انظر ترجمته فى الفهرست : ٣٠٧ ، الجواهر المضية : ٦٨/١ رقم

١٠٩ ، الطبقات السنية : ٤٠٧/١ رقم ١٩٥ ، كشف الظنون :

١٠٤٦/٢ •

(٢) ب م ف ج هـ : ليست بشرط لازم •

(٣) ك : بصناعته في زمان • ب : بالصناعة • ف ج : الصنعة

(٤) ف ج م : يعرف به ذلك الرجل الميت •

(٥) ف ج م : وفي المحلة خلاف هذا •

أو في تلك القبيلة ، أو في تلك الصناعة رجلا ن بهذا الاسم ، لا يقبل^(١)
القاضي حتى يذكر مع هذا شيئا آخر يقع به التمييز ويحول به للاشتباه •
وهذا اذا لم يكن الرجل مشهورا •

اما اذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله
فلا^(٢) يشترط ذكر التسمية ، لأن المقصود من ذكر التسمية^(٣) التعريف ،
وأنة حاصل •

[دعوى الدار]

[٢٠٥] قال :

فان ادعى المدعي دارا في يد المدعى عليه ينبغي^(٤) للقاضي أن يقبل
على المدعى فيقول : سم^(٥) البلد الذي فيه هذه الدار ، والمحلة في ذلك
البلد ، والسكة التي الدار فيها من تلك المحلة ، وحددها^(٦) •

لأن المدعي انما يستحق جواب الخصم بعد صحة الدعوى ،
والدعوى^(٧) انما تصح اذا كان المدعى به معلوما ، وانما يصير معلوما بما
ذكرنا ، فان ذكر حدين لا يقبل •
وان ذكر ثلاثة^(٨) حدود قبل عندنا •

(١) ف ج : لا يقبل حتى •

(٢) في الاصول : لا (بسقوط الفاء) •

(٣) ف ج م : القيمة •

(٤) (ينبغي) كذا باثبات الياء في سائر النسخ لان فعل

الشرط ماض وسيرد من امثال هذا كثير •

(٥) ف ج م : اسم •

(٦) ف ج : وحدودها •

(٧) ف ج : وصحة الدعوى •

(٨) ك ف ج : ثلاث •

• وعند زفر رحمه الله لا يقبل .

[٢٠٦] وان غلط في أحد الحدود الأربعة لا يقبل^(١) بالاجماع وفيه

• اختلاف المشايخ .

• والصحيح انه لا يقبل .

زفر رحمه الله قاس ترك [احد]^(٢) الحدود الأربعة . بوقوع الغلط

• في احد الحدود الأربعة .

• وعلمائنا الثلاثة رحمهم الله فرقوا .

[٢٠٧] وان كانت الدار مشهورة لا يستغنى عن ذكر الحدود عند

أبي حنيفة [رحمه الله] [٤١ آ] وعندهما يستغنى .

• هما^(٣) قاسا شهرة الدار بشهرة المدعى والمدعى عليه .

• وأبو حنيفة [رحمه الله] فرقى .

• وموضع هذه المسائل كتاب الشهادات ، وسيأتي بعضها في الباب الثاني

والخمس من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

• وكذلك لو كان مكان الدار ضيقة أو عقارا فهو كما قلنا .

[دعوى الشيء القائم]

[٢٠٨] قال :

وان ادعى المدعى شيئا ، فان كان الشيء قائما في يد المدعى عليه

يكلف المدعى عليه بالاحضار^(٤) ، ثم تشترط الإشارة اليه ، ولا يحتاج الى

(١) ص : لم يقبل . وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٢) الزيادة من ه ب .

(٣) ل : هما يقولان نقيس شهرة ...

(٤) ل : باحضاره .

- بيان الجنس ، والسن ، والقيمة ، والحلية ، والصفة^(١) .
- لأن بالإشارة يصير معلوما .

[دعوى الشيء الهالك]

- [٢٠٩] وان كان ذلك الشيء هالكا لا تصح الدعوى الا أن يبين
- جنسه ، وسنه ، وحليته ، وصفته ، وقيمه .
 - لأنه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء^(٢) .
 - وكذلك جميع التقلبات^(٣) من الاثاث^(٤) والثياب وغير ذلك^(٥) على هذا .

- وستأتي معرفة هذا في الباب الحادي والعشرين .

[آداب القاضي وصفاته حين جلوسه]

[٢١٠] قال :

- ولا ينبغي^(٦) للقاضي أن يجلس للقضاء وهو غضبان .
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان »^(٧) .

-
- (١) ف ج م : والصفة والحلية .
 - (٢) لفظة (الاشياء) سقطت من ف ج .
 - (٣) س : المنقولات .
 - (٤) ب : من الاشياء والاثياب .
 - (٥) س : ونحو ذلك .
 - (٦) س : وينبغي للقاضي ان لا يجلس .
 - (٧) حديث « نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان » متفق عليه من حديث ابي بكره بمعناه فقد رواه البخارى في الاحكام حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالمملك بن عمير سمعت عبدالرحمن بن ابي بكره قال : كتب ابو بكره الى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين

[٢١١] قال :

- ولا يقضي وهو جائع
- لأن الجوع مما يقطع الرأي

[٢١٢] قال :

- ولا ضجر^(١)
- لأن الضجر يقطع الرأي كالغضب

[٢١٣] قال :

- ولا كظيظ^(٢) من الطعام

= و انت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (صحيح البخارى : ١٥٩/٤) ورواه مسلم في الاقضية عنه (صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقم ١٦) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (١٥/١٢) ورواه عنه ابو داود فى كتاب الاقضية (سنن : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٩) ورواه الترمذي عنه ايضا في الاحكام (سنن : ٣٩٦/٢ رقم ١٣٤٩) ورواه عنه ايضا النسائي في آداب القضاة (سنن : ٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وابن ماجة فى الاحكام عنه (سنن ابن ماجة : ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) والامام احمد (المسند : ٣٦/٥ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ورواه الشافعي (الام : ٢٠١/٦ ، ٨٦/٧ والمختصر : ٢٤١/٥ ، المسند : ٢٧٤/٦ - ٢٧٥) ورواه ابو عوانة (المسند : ١٦/٤) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٤/١٠ - ١٠٥) والدارقطني (السنن : ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ رقم ١٣) وابن حزم (المحلى : ٣٦٥/٩) ورواه الطبراني وابو يعلى عن ام سلمة (مجمع الزوائد : ١٩٤/٤) وانظر المطالب العالمة (٢٤٧/٢ - ٢٤٨ رقم ٢١٢٥) ووكيع (اخبار القضاة : ٨١/١) جامع الاصول (٥٤٩/١٠ - ٥٥٠ رقم ٧٦٤٧) ، وتلخيص الحبير (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩١) وجامع مسانيد الامام الاعظم (٢٧٩/٢) ، وسيرد لفظ لهذا الحديث في الباب الحادى عشر ان شاء الله تعالى فانظره في الفقرة ٢٦٠ من هذا الكتاب .

(١) ف ج ه م : ولا ضجران . س : ولا وهو ضجران . ل :

ولا يقضى وهو ضجر .

(٢) ل ولا يقضى وهو كظيظ ، ف ج م : ولا كظيظ .

وهو أن يأكل فوق الشبع ؛ لأن ذلك يؤذيه ، فيضعف رايه ، فلا يهتدي للصواب •

وانما ينهى عن هذا كله مخافة الجور ؛ لأنه مأمور بالعدل •

[٢١٤] قال (١) مشايخنا :

ان كان القاضي شابا ينبغي أن يقضى شهوته في أهله (٢) قبل أن يجلس للقضاء ، حتى اذا حضرته الشابة (٣) من النسوان لا يميل قلبه اليها (٤) فيجور •

[٢١٥] قال : [٤١ ب]

ويجعل سمعه ، وقلبه ، وفهمه ، الى الخصم •

لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« الفهم ، الفهم ، الفهم ، الفهم ، الفهم » (٥) •

[٢١٦] ويسوى بين الخصمين في الاقبال عليهما (٦) ، والنظر اليهما •

لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري :

(١) ب : قال ان كان القاضي •

(٢) س : من أهله • وقوله : ينبغي ان يقضى شهوته في أهله قبل

ان يجلس للقضاء ليس في ل •

(٣) ل : الشواب •

(٤) ك ل ه ب ص س : اليهن •

(٥) قوله : لما روى عن عمر انه قال الفهم الفهم الفهم • قلت هو مقتطع

من كتابه الى أبي موسى الأشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها •

(٦) ك ه : عليهم والنظر في أمورهم • ص : والنظر الى أمورهم •

ومن قوله لما روى عن عمر رضي الله عنه الى هنا ليس في س •

• آس^(١) بين الخصمين^(٢) .

[٢١٧] ولا يمازح الخصوم ولا احدهم^(٣) .

• لأن المزاح منهي عنه لغير القاضي ، فما ظنك بالقاضي^(٤) .

[٢١٨] قال :

• ولا يضحك في وجه واحد منهما .

• لأنه يجترى^(٥) على خصمه ، ويطمع في الميل من القاضي اليه .

[٢١٩] قال :

• ولا يسارته^(٦) ، ولا يومئ اليه بشيء دون خصمه .

• لأن ذلك يورث تهمة في أمر القاضي ؛ فان خصمه يظن أنه يعينه ،

• أو يعلمه^(٧) ، أو يلقنه^(٨) الصواب .

[٢٢٠] قال :

• ويسوتى بينهما في الجلوس^(٩) .

(١) ف ج ص م ب : سوت

(٢) قوله : لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبي موسى

الاشعري : آس بين الخصمين مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها .

(٣) ه س ل ب : ولا احدهما .

(٤) ك ه ب : للقاضي .

(٥) ج : يجراً .

(٦) س : ولا يساوره .

(٧) ب : أو يعلمه شيئاً .

(٨) ص : أو يلهمه الصواب .

(٩) س : في المجلس .

- لما روى عن عمر رضي الله عنه^(١) .
- ويتفقد من ذلك ما يلزمه ، ويجب عليه تفقده .
- لأنه اذا لم يتفقد^(٢) فربما^(٣) يقع الجور في قضائه .

[تحلية المدعى والمدعى عليه والشهود في المحضر]

- [٢٢١] وينبغي للكاتب اذا كتب محضرا أن يكتب^(٤) باسم المدعى واسم أبيه وجده وكنيته وصناعته [وقبيلته] وما يعرف به .
- لأنه محتاج الى تعريف المدعى • وهذا ابلغ في التعريف .
- [٢٢٢] قال :

وان كان القاضي لا يعرفه حلاه .

وهذا ليس بواجب ، لكن ان حلاه ليكون ابلغ في التعريف فلا بأس به .

- [٢٢٣] فاذا حلاه فانما يحليه بما يزينه لا بما يشينه ، حتى انه اذا كان به عور لا يحليه به ؛ لأن ذلك لا يذكر فيه .
- [٢٢٤] قال :

وكذا المدعى عليه والشهود .

اما المدعى عليه فلأن الحق لا يظهر له الا بمعرفة المدعى والمدعى عليه .

(١) قوله : لما روى عن عمر رضي الله عنه قلت هو ما ورد في كتابه الى ابي موسى الاشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها .

(٢) ل : يتفقد أحواله .

(٣) ك ل : ربما .

(٤) قوله : (ان يكتب) ليس في ف ج م .

واما الشهود فلأنه يحتاج الى معرفة الشهود للسؤال عنهم •

[٢٢٥] قال :

ويكتب للشهود^(١) مواضع [٤٢ آ] منازلهم ، ومحالهم ، ومصلياتهم^(٢) •

لأن القاضي متى كان لا يعرف عدالة الشهود يحتاج الى أن يتعرف عن^(٣) عدالتهم ، وانما يمكنه التعرف من أهل المحلة •

[٢٢٦] قال :

ويخرج أسماء الشهود وحلاهم^(٤) ، ومنازلهم ، ومصلياتهم^(٥) في رقعة ، ويشدها في راس المحضر •

للمسألة^(٦) عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم • وان كان يعرفهم لم يحتاج الى ذلك ؛ لأنه انما يكتب تلك لتقع^(٧) المعرفة بحالهم • فاذا عرفهم فقد وقع الاستغناء عن ذلك فلا يكتب •

[الشهادة على الصك والسجل والوصية]

[والوكالة في كتاب]

[٢٢٧] قال :

فان كان الشهود شهدوا على صك^(٨) أو سجل أو وصية ، أو

(١) ل ف ج م : الشهود •

(٢) ج : ومصلاهم •

(٣) ك : من •

(٤) ك : ومحالهم •

(٥) ف ج م : ومطانهم •

(٦) ل : لاجل المسألة عنهم •

(٧) ج : لتقع بها المعرفة • ل س : لتقع له المعرفة •

(٨) م : في صك • ف ج : في ملك •

- وكالة ، في كتاب نسخ^(١) الكاتب ذلك الكتاب في المحضر •
 لأنه يحتاج الى العرض على العلماء ؛ لطلب الفتوى منهم ، فيجب أن
 يكتب^(٢) ؛ حتى يمكنه أن يعرضه عليهم •

[تحلية المرأة]

[٢٢٨] قال :

وإذا كتب الكاتب محضر امرأة ، وأراد أن يحليها فانه ينبغي أن
 يترك موضع^(٣) الحلية حتى يصير الى القاضي ، فيكون القاضي هو الذي
 يحليها ، ويكتب حليتها في المحضر •

لأن الكاتب - وان حلاها - لا يستغنى القاضي عن النظر في وجهها ،
 فيكون فيه نظر رجلين اليها ، ولو حلاها القاضي كفى ، فيكون فيه نظر
 رجل واحد ، ونظر الواحد أستر • وما كان أستر لهن فهو أفضل^(٤) •

فان نظر القاضي وحلاها جاز •

وان أملى^(٥) على الكاتب أن يحليها جاز أيضا ؛ لأن في الحالين فيه
 نظر واحد^(٦) •

وسواء^(٧) كانت المرأة مدعية ، أو مدعى عليها ، أو شاهدة ،
 فهو سواء •

-
- (١) ف ج م : فتح • ل : فان الكاتب ينسخ ذلك الكتاب •
 (٢) ل : يكتبه •
 (٣) ص : مواضع •
 (٤) س : لها كان افضل •
 (٥) ف ج م : وان اوصى الى الكاتب • ص وان أمر على الكاتب •
 (٦) هـ : نظر رجل واحد •
 (٧) ف ك : سواء (بسقوط الواو) •

لأن معرفة^(١) الكل محتاج إليها ، فيكتب حلية الكل^(٢) .

[٢٢٩] قال :

فان رأى القاضي أن يقلد ذلك الكاتب ، فيكون بالكاتب هو الذي
[٤٢ ب] يحليها فله ذلك .

لأن القاضي ربما لا يتفرغ لذلك ، أو لا يقدر على ذلك فيفوضه الى
الكاتب اذا كان الكاتب ورعا عدلا .

فاذا قرأ المحضر على القاضي نظر القاضي الى وجه المرأة والى حليتها ،
فما فرض به ما كتب الكاتب فعل ذلك ، ويعمل القاضي في ذلك بما هو
أحوط واجود وأستر^(٣) .

[تقديم بعض الدعاوى على بعض]

[٢٣٠] قال :

وان حضر القاضي قوم غرباء يخاصمون اليه أحداً من أهل المصر ،
أو غرباء يطلب^(٤) بعضهم بعضاً ، أو كان احد [منهم]^(٥) من أهل المصر
يطلب غربياً ، ينبغي للقاضي أن يقدمهم^(٦) ، ويسمع منهم ، ويجعلهم أول
مجلسه ، الا أن يكونوا كثيراً يشغلونه^(٧) عن رفاع الناس ، فيجعل لهم
وقتا من الاوقات .

(١) ه : معرفة الشهود والكل .

(٢) س : حلية الرجل .

(٣) س : وأيسر .

(٤) س : يخاصمون بعضهم لبعض .

(٥) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من ك ه .

(٦) س : يقدمه ويسمع منه .

(٧) ل : بحيث يشغلونه .

وقد مر هذا الفصل في الباب السادس •

[٢٣١] قال :

ولا يجسهم عن سفرهم الا بحق يثبت^(١) أو [أن]^(٢) تكون
خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل مصر في التقدم •

يريد به أنه يقدمهم ؛ لأن في التأخير جسهم عن السفر ، فليس
للقاضي أن يجسهم عن السفر الا بحق يثبت ، ولم^(٣) يثبت الحق ،
فيقدمهم ، الا أن تكون خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل مصر في
التقدم^(٤) •

[شهود القاضي للجنابة]

[وعيادته للمرضى]

[٢٣٢] ثم قال :

ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنابة ، ويعود المريض^(٥) •

لأن هذه الاشياء من حقوق المسلم على المسلم •

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ست من حقوق المسلم على المسلم ••• » وذكر من^(٨) جملتها :

(١) ف ج م س : ثبت ، ل : يثبت عليهم •

(٢) الزيادة من س •

(٣) هـ : وان لم •

(٤) سقط شرح هذه المسألة من س اعني من قوله (يريد به أنه

يقدمهم ••• الى هنا) •

(٥) س : المرضى •

(٦) ب : من جملته •

« أن يشهد الجنازة^(١) ويعود^(٢) المريض^(٣) » .

وحق المسلم لا يسقط عنه بتقلده^(٤) القضاء ، لكنه لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ، ولا يمكن احداً [أن] يتكلم بشيء من [٤٣ آ] الخصومات ؛ لأن الخصم الآخر يتهمه .

(١) ب ك ل : جنازته .

(٢) س : ويعوده اذا مرض .

(٣) حديث « ست من حقوق المسلم على المسلم » . . . ان يشهد الجنازة ويعود المريض » رواه مسلم في كتاب السلام من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه » (صحيح مسلم ٤/١٧٠٥ رقم ٥) وبنحوه رواه ابن ماجه عن علي في كتاب الجنائز فانظر (سنن ابن ماجه ١/٤٦١ رقم ١٤٣٣) والامام أحمد : (المسند ٢/٦٨) .

وأصله الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » فانظره في الجنائز مع صحيح البخاري : (١/١٤٨) والسلام من صحيح مسلم (٤/١٧٠٤ رقم ٤) ورواه ابن ماجه في الجنائز (سنن ابن ماجه : ١/٤٦١ رقم ١٤٣٥) وأبو داود في الادب (سنن أبي داود : ٤/٣٠٧ رقم ٥٠٣٠) وفي الباب عن أبي مسعود الانصاري في مستدرک الحاكم : (١/٣٤٩) وعن البراء بن عازب في (سنن النسائي : ٤/٥٤) وانظر حول الحديث : الجامع الصغير : ١/١٤٨ - ١٤٩ ، والترغيب والترهيب ٢/١٠٠ ، ومشكاة المصابيح : (١/٤٨٥ رقم ١٥٢٤ - ١٥٢٥) و سنن البيهقي (٣/٣٧٩) والمطالب العلية : (٢/٣٦٨ رقم ٢٤٨٩) وموارد الظمان : (ص ٥٠٤ رقم ٢٠٦٤) ومجمع الزوائد : (١٨٤/٨ - ١٨٦) .

(٤) ك : بتقلده .

[اجابة القاضي الدعوة]

قال : [٢٣٣]

ويجب الدعوة اذا كانت دعوة عامة للجماعة^(١) ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى بين الناس ويوجب الدعوة^(٢) ، وكان يقول :
« من لا يجب^(٣) الدعوة فقد عصى ابا القاسم »^(٤) .

(١) س : الجماعة .

(٢) حديث انه كان يقضى بين الناس ويوجب الدعوة اصله أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن ماجة في التجارات عن انس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك » (سنن : ٧٧٠/٢ رقم ٢٢٩٦) وفي الزهد عنه (سنن : ١٣٩٨/٢ رقم ٤١٧٨) والترمذي عنه (سنن الترمذي كتاب الجنائز - : ٢٤١/٢ رقم ١٠٢٢) وكان يقول : « لو دعيت الى كراع لاجبت » من حديث انس (سنن الترمذي - كتاب الاحكام ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥٣) ومن حديث أبي هريرة في الهبة من صحيح البخاري (٥٨/٢) وفي النكاح ١٦٧/٣ وانظر تلخيص الحبير (٧٠/٣ رقم ١٣١٦) وانظر المطالب العالية : (٤٣/٢ رقم ١٦٠٦) .

(٣) ف ج م ب : يجب .

(٤) حديث « من لا يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وله الفاظ عندهما (تلخيص الحبير : ١٩٥/٣ رقم ١٥٥٨) وقد رواه البخاري في النكاح بلفظ « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم » (صحيح البخاري : ١٦٧/٣) ورواه مسلم في النكاح عنه بالفاظ منها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله « (صحيح مسلم : ١٠٥٥/٢ رقم ١١٠) وابن ماجة في النكاح عنه (٦١٦/١ رقم ١٩١٣) وقد رواه أبو داود في الاطعمة عنه (٣٤١/٣ رقم ٣٧٤٢) والامام مالك في النكاح في الموطأ (تنوير الحوالك : ١٤/٢) .

وقد ورد الحديث بلفظ : « من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم في أدب القاضي للماوردي (٢٤٢/١ رقم الفقرة ٣٧٦) وانظر المبسوط : (٨١/١٦) .

- ولأن الدعوة اذا كانت عامة لا يكون المقصود منها القاضي^(١) .
- [٢٣٤] وان كانت الدعوة خاصة لا يجيب ؛ لأن المقصود هو القاضي ،
فيصير آكلا بقضائه^(٢) .
- [٢٣٥] وفرق ما بين الدعوة العامة والخاصة تكلموا فيه :
منهم من قال : بالدعوة العامة أن تكون كدعوة^(٣) عرس ، أو ختان ،
وما يشاكلهما^(٤) ، وما سوى ذلك خاصة .
- ومنهم من قال : ان ما وراء العشرة فهو^(٥) دعوة عامة ، والعشرة
وما دونها^(٦) خاصة .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي^(٧) رحمه الله :
الصحيح أن صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر

-
- (١) ل : المقصود دعوة القاضي . ب ه ف ج م : المقصود هو
القاضي .
- (٢) ف ج : لقضائه .
- (٣) ل ف ب ج ه : دعوة .
- (٤) ف ج م ب شاكلها . س : شاكله . ه ل : شاكلهما .
- (٥) ل : فهي ، وقد سقطت من ف ج .
- (٦) ب : وما دونه م

(٧) قول السرخسي تجده في المبسوط بلفظ آخر ، ولعل الشارح
قد نقل ذلك عن شرح السرخسي للكتاب ، ومع ذلك فان المعنى متقارب
مع ما ذكر هنا ، اذ قال في المبسوط : « وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة
الجامعة والخاصة : أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من ايجاده اذا علم ان
القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة ، وان كان يمتنع من ايجاده لذلك
فهو الدعوة العامة ، لان عند ذلك يعلم ان القاضي لم يكن مقصودا بتلك
الدعوة ، وانما يمتنع من اجابة الدعوة الخاصة اذا لم يكن صاحب الدعوة
ممن يعتاد ايجاد الدعوة له قبل ان يتقلد القضاء ، فان كان ذلك من عادته
قبل هذا فلا بأس بان يجيب دعوته » (انظر المبسوط : ٨١/١٦) .

يتخذ^(١) الدعوة فهي دعوة عامة فيجيبه ، وان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذها^(٢) فهي دعوة خاصة ، فلا يجيبه .

[٢٣٦] وهذا اذا لم يكن بين صاحب الدعوة والقاضي قرابة .

فان كان بينهما قرابة [فانه]^(٣) يجيبه ، وان كانت الدعوة خاصة ؛ لأن^(٤) في اجابة دعوته صلة الرحم ، وصلة الرحم فرض عليه .

هكذا ذكر الخفاف [رحمه الله] ولم يحك خلافا .

وذكر الطحاوي في مختصره^(٥) خلافا فقال :

ان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله] لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب ، وعلى قول محمد يجيب^(٦) .

(١) ك : لا يحضر ويتخذ .

(٢) ك : لا يحضره لا يتخذه ، ل : لا يحضر لا يتخذ . ب ه : لا يحضر لا يتخذ . م : لا يحضره لا يتخذ .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) س : لان الاجابة لدعوة القريب صلة الرحم . ب ل : لان اجابة .

(٥) مختصر الطحاوي يعتبر « أول المختصرات في مذهب الامام أبي حنيفة وابدعها وأحسنها تهديبا وأصحها رواية وأقواها ذراية وارجحها فتوى ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معززة الى من رواها من أئمة المذهب » كما يقول الشيخ أبو الوفاء الافغاني (مقدمة مختصر الطحاوي ص ٤) وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٧٠هـ وقد شرحه غير واحد من الائمة الاعلام كشرح الجصاص له وشرح الاسبيجاني وغيرهما (انظر مفتاح السعادة : ١٨٢/٢ ، ٢٧٦/٢) وكشف الظنون : (١٦٢٧/٢) والحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي (ص ٣٥) .

(٦) عبارة الطحاوي كما في المختصر : « ولا بأس ان يشهد القاضي الجنازة وان يعود المريض وان يجيب دعوة الجماعة كل هذا من السنة ومما =

[٢٣٧] ثم انما يجب الدعوة الخاصة للقريب^(١) اذا لم يكن للقريب خصومة ، اما اذا كانت له فلا يجب^(٢) .

[٢٣٨] ثم انما لا يجب الدعوة [٤٣ ب] الخاصة للاجنبي لمن^(٣) لا يتخذ - الدعوة لاجله قبل القضاء ، انما^(٤) يجب لمن يتخذ .

[قبوله الهدايا]

[٢٣٩] وهكذا الهدايا ، [فانه] لا يقبل الهدية الا ممن كان بينهما قرابة^(٥) .

وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره^(٦) ، ولم يذكر خلافاً .

= يجب ان يفعله ، ولا يجب الدعوة الخاصة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وبه نأخذ وقال محمد رضي الله عنه : لا بأس ان يجب الدعوة الخاصة للقرابة « (مختصر الطحاوي ص ٣٢٦) .

(١) العبارة مبتدئة بقوله (وعلى قول محمد ٠٠٠ الى هنا) سقطت

من ف ج .

(٢) ف ج : اما اذا كان لا يجيبه . ه : اما اذا كانت له لا يجيبه ،

س : اما اذا كان للقريب خصومة لا يجيبه .

(٣) س : لمن يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء اما بحيث لم يتخذ

قبله ٠٠٠ وهو تصحيف ونقص ظاهر . ل : للاجنبي اذا كان ممن لا يتخذ

الدعوة لاجله .

(٤) س ك : اما . ص : اما لمن يتخذ يجب . س : اما بحيث

لم يتخذ .

(٥) ف ج م : الامن كان بينهما هدية . ل : بينه وبينه قرابة .

وما اثبتناه من ك ص س ه ب وفي مختصر الطحاوي : الا من ذي رحم

محرمه منه .

(٦) قوله : وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره ٠٠ تجد قول الطحاوي

في المختصر بلفظ « ولا ينبغي له أن يقبل الهدية الا من ذي رحم محرمه

منه » (المختصر ص ٣٢٦) .

[٢٤٠] ولا^(١) يقبل من الاجنبي اذا كان [ممن]^(٢) لا يهدي اليه
قبل القضاء •

وان كان [ممن]^(٣) يهدي اليه^(٤) قبل القضاء ، فان كانت له خصومة
فلا ينبغي أن يقبل ، نص عليه الخفاف رحمه الله في آخر الباب الرابع
عشر^(٥) •

وان لم تكن له خصومة : فان كانت هذه الهدية مثل تلك الهدية أو
أقل [منها]^(٦) فانه يقبلها^(٧) ؛ لانه لا يكون آكلاً بقضائه •
وان كانت اكثر رد^(٨) الزيادة ؛ لانه انما زاد لأجل القضاء^(٩) •

[والله اعلم]

★ ★ ★

(١) ب : ولم يقبل •

(٢) الزيادة من س •

(٣) الزيادة من س •

(٤) العبارة : قبل القضاء وان كان ممن يهدي اليه ليست في
ف ج س ص •

(٥) ف ج : الحادي عشر •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ف ج : مثل تلك أو أقل فانه لا يقبلها •

(٨) ك ه : يرد •

(٩) كرر في الاصل ك العبارة مبتدئة من قوله (فان يقبلها لانه
لا يكون آكلاً بقضائه ••• الى آخر الكلام وفي ل زيادة هي قوله : (فيرد
الزيادة) •

الباب الثامن في القاضي يجلس معه غيره

[٢٤١] ذكر [عن] عبدالرحمن بن سعيد^(١) [رحمه الله] قال :

رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسا في المسجد ، فاذا جاءه الخصمان قال لهذا : ادع علياً ، وقل لهذا^(٢) : ادع طلحة والزبير^(٣) ، ونفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم ، فاذا جاءوا قال لهما^(٤) : تكلمما • فاذا تكلمما يقبل [عليهم]^(٥) فيقول : ماذا تقولون ؟ فان^(٦) قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما^(٧) ، ولا ينظرهم بعد ، فيقومان وقد سلما^(٨) •

(١) ص ك ه : سعد •

(٢) ه : وقال للآخر •

(٣) ف ج م : طلحة بن الزبير (وهو سهو) •

(٤) ف ج : لهم • س : اقبل عليهما وقال : تكلمما •

(٥) الزيادة من ل ، وفي س : عليهما ، وفي سنن البيهقي (على

القوم) •

(٦) ف ج : وان •

(٧) ف ج م : عليه •

(٨) خبر أن عثمان جالس في المسجد فاذا جاءه الخصمان قال لهذا

ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ••• رواه البيهقي في باب من يشاور من كتاب أدب القاضي من سننه : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها ، أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي ، أنبا الحضرمي ، ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ، ثنا زيد بن حباب عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال : حدثني جدي قال : كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان ، فقال لاحدهما : اذهب ادع عليا ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله =

اشتمل الحديث على فوائد منها :

انه لم يكن بين عثمان وعلي رضي الله عنهما الا جميلاً^(١) ، بخلاف ما قاله^(٢) أهل البدع .

ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يقضي في المسجد .

ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يستفتى ويقضى بالفتوى [٤٤ آ] .

ومنها : أن المشورة مستحبة^(٣) .

ثم انما يشاور اذا لم يكن وجه القضاء بيننا ، اما اذا كان بيننا فلا^(٤) يحتاج الى المشورة .

وحديث عثمان رضي الله عنه محمول^(٥) على أن حكم الحادثة لم

يكن بينا .

ثم قال :

فاذا تكلمنا يقبل عليهم^(٦) ، فان قالوا ما يوافق قوله امضاه عليهما ؛
لانه صار اجماعاً منهم .

= عليه وسلم ، ثم يقول لهما : تكلمنا ، ثم يقبل على القوم ، فيقول : ماتقولون؟
فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه ، والا نظر فيه بعد فيقولان وقد سلما
(السنن الكبرى : ١١٢/١٠) .

وقد روى هذا الخبر وكيع (اخبار القضاة : ١١٠/١) .

(١) جميلاً (كذا بالنصب) في النسخ جميعا ولعلها بالرفع .

(٢) ف ج م : قال . س : قالت . ل : يقوله .

(٣) ب : مستحسنة .

(٤) ك وسائر الاصول : لا .

(٥) لفظة (محمول) سقطت من ف ج .

(٦) ك ف ج م هـ : عليهما ، س : لم يكن بيننا فاذا تكلمنا اقبل

عليهما ، ب : فاذا تكلموا يقبل عليهم . وما اثبتناه عن ل ص .

ثم قال :

• ولا ينظرهم بعد

لأن الحق قد ظهر ، والصواب قد تبين ، فلا يسمعه التأخير ، كما
لا يسمعه تأخير الفرائض^(١) .

ثم قال :

• فيقومان وقد سلما

• يعني استسلما^(٢) ، وانقادا له

[٢٤٢] ذكر عن اسماعيل بن أبي خالد قال :

رأيت شريحا جالسا على القضاء^(٣) في المسجد معتما^(٤) بعمامة بيضاء ،
قد القى طرفها بين كفيه عليه مطرف خز ، ورأيت ناسا^(٥) من الملماء
يجالسونه على القضاء منهم أبو عمرو الشيباني^(٦) والشعبي^(٧) .

-
- (١) ف ج م ب : تأخير الفرض • ص : تأجيل الفرائض •
(٢) هـ : يعني استلاما وانقيادا •
(٣) س : جالسا للقضاء •
(٤) س ك : متعمما • ص : معمما •
(٥) س : أناسا •

(٦) أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس الكوفي ، ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقدم بعده ثم نزل الكوفة واتفقوا على
توثيقه ، وعاش مائة وعشرين سنة توفى سنة خمس أو ست وتسعين انظر
نبذة من سيرته وأخباره في الاصابة : ١١٠/٢ رقم ٣٦٧٠ ، الاستيعاب :
٥٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٨/١ رقم ٦٢ ، تقريب التهذيب : ٢٨٦/١ رقم
٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٤٦٨/٣ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١١٤ ، شذرات
الذهب : ١١٣/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٣٠٣/١ ، العبر : ١١٦/١ ،
طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦ رقم ٦٠ .

(٧) خبر اسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريحا جالسا ••• الى =

اشتمل الحديث على فوائد منها :

• أنه يجوز^(١) للقاضي أن يقضى في المسجد •

ومنها : انه ينبغي [للقاضي]^(٢) أن يتعمم بعمامة •

وقد جرى الرسم في بعض الديار أن القاضي يتقلنس^(٣) بقلنسوة ،
وذلك لا بأس به ، والعمامة أولى •

[٢٤٣] ذكر عن الاعمش [انه]^(٤) قال :

قال لي القاسم بن عبدالرحمن^(٥) [رحمه الله] : لو أنك جئت ،

= آخر الخبر رواه وكيع بلفظ : حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني
سويد بن سعيد ، قال : أخبرني يحيى بن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي
خالد قال : رأيت شريحا جالسا يقضى وعنده أبو عمرو الشيباني واشياخ
يجالسونه على القضاء ، (أخبار القضاة : ٢٢٦/٢) وقابل ذلك بما ذكره
في (٢١٣/٢) •

(١) م ف : انه ينبغي للقاضي •

(٢) الزيادة من ه •

(٣) ف ج م : يتقلد ، ه ل : يتقلنس وفي المختار من صحاح اللغة :
يقول : وقد قلناه فتقلسى وتقلنس وتقلّس أي البسه القلنسوة فلبسها
(مادة قلس : ص ٤٣٢) •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، الهذلي أبو
عبدالرحمن ، الكوفي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز روى عن أبيه
وعن أبي ذر ، وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة ، وروى عنه الاعمش
والمسعودي ومسعر وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه
أيضا يحيى بن معين ، وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا اجرا • وقد توفي
في ولاية خالد بن عبدالله القسري (انظر أخباره في : أخبار القضاة :
٦/٣ - ٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ ح ٢ ص ٥٤ رقم ٦٠ ،
تقريب التهذيب : ١١٨/٢ رقم ٢٧ • •

فجلست الي (١) .

يعنى في مجلس القضاء .

قال : فجلست اليه . فاختصم اليه خصمان ، فأخذ الاعمش عليه
[فيه] (٢) فقال : لئن قلت ذلك لقد (٣) قال عبدالله : اذا علم احدكم
فليقض ، والا فليقر ، ولا يستحي (٤) .

اشتمل الحديث على فوائد منها :

أنه اذا كان من رأي القاضي أن يجلس فقيها معه فانما يجلسه
بالتماس منه ، ولا يجبر على ذلك .

ومنها : أن القاضي اذا زلت قدمه ، فعلى الفقيه الذي يجلس معه
[٤٤ ب] أن يقوم ويرد عليه ، الا أن الاعمش (٥) جاهره بالرد ؛ لأنه

(١) ل : فجلست الي في مجلس القضاء .

(٢) الزيادة من ل س ه ب .

(٣) س ه : فقد .

(٤) حديث الاعمش : قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو أنك
جئت فجلست الي ٠٠٠ الى آخر الحديث روى وكيع ذلك عن الاعمش
بلفظ آخر وفيه اختلاف قال : اخبرني عبدالله بن محمد بن حسن ، قال :
أخبرنا أبو كريب ، قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال : قال لي
القاسم بن عبدالرحمن : لو جلست الي ، ان رأيت في شيئا رددتني عنه ،
قال : فجلست اليه فجاء رجلان يختصمان ، فقال احدهما : ان لي على
صاحبي شيئا ، فقال : ألك بينة ؟ قال : لا ، استحلفه . قال : اذهب اطلب
بينة ، ولا تستحلفه ، قلت : هذا يقول : ليس لي بينة ، أتريد أن يجييء
بشهود زور ؟ (أخبار القضاة : ٨/٣) .

(٥) الاعمش : وهو سليمان بن مهران الاعمش أبو محمد مولى بني
كاهل الكوفي ، يقال ان أصله من طبرستان ، سمع كثيرا من التابعين ، ولد
بالكوفة في سنة مقتل الحسين ، قال عنه ابن عيينة : سبق الاعمش أصحابه =

علم أنه يغتم ذلك ، ولا يخجل بذلك^(١) .

ومنها : أن القضاة في زماننا لا يجاهرون بالرد عليهم .

وقوله : لئن قلت ذلك لقد قال عبدالله يحتمل أن يكون هذا قول الاعمش ، بأن خشي أن يخجل منه القاسم فقال : لقد قال عبدالله اذا علم^(٢) احدكم فليقض والا فليقر ولا يستحي ، ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم^(٣) : لقد قال عبدالله : اذا علم احدكم فليقض ، والا فليقر ولا يستحي^(٤) ، واما^(٥) ابن عبدالرحمن [فقد]^(٦) أقر بالعجز ولا استحي .

= بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، واحفظهم للحديث ، واعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى ، مات سنة ١٤٨ هـ انظر طبقات ابن سعد : ٢٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال رقم ٣٥١٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٤ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي : ١٧٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٤/١ رقم ١٤٩ ، هامش آداب الشافعي للشيخ عبدالغني عبدالخالق ٣١٥ وفيها احالات الى مصادر ترجمته ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٦٧ رقم ١٤٤ وفيها احالات أيضا .

(١) جاء في ص بعد هذا مباشرة زيادة هي قوله : ويحتمل ان يكون هذا قوله القاسم بن عبدالرحمن ، فاما ان القضاة في زماننا وهو سهو .

(٢) س : اذا عاش .

(٣) قوله : ويحتمل ان يكون هذا قول القاسم : لقد قال عبدالله الى آخر الحديث قلت يحتمل ذلك لان هذه العبارة من حديث عبدالله ابن مسعود النبي رواه القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود بلفظ فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر - أو فليقر بالفاء - به ولا يستحي ، الذي مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٠٣ .

(٤) من قوله : ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم الى هنا

ليس في ف ج م .

(٥) س : وانا ابن عبدالرحمن

(٦) الزيادة من ف ل ه م ب .

[٢٤٤] ذكر عن ادريس^(١) عن أبيه رحمه الله قال :
رأيت محارب بن دثار [رحمه الله] يقضى وحماة والحكم احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره ، ينظر الى حماد مرة ، والى الحكم مرة ،
والخصوم^(٢) بين يديه^(٣) .

وهذا الحديث يفيد^(٤) ما افاد [الحديث] الاول .

[٢٤٥] ذكر عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد رحمه الله قال :
كانوا يرون للأمير ما ليس للقاضي ، الأمير يدني منه ، ويباعد^(٥)
عنه ، والقاضي ليس له ذلك الحديث^(٦) .

(١) في أخبار القضاة : حدثنا ابن ادريس عن أبيه . . . وما اثبتناه
عن الاصل ك وعن سائر النسخ .
(٢) ك : والخصم .

(٣) حديث ادريس عن أبيه : رأيت محارب بن دثار رحمه الله يقضى
وحماة والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن يساره . . . الخ رواه وكيع ،
قال : « حدثني محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبه ، قال : حدثنا ابن ادريس عن أبيه قال : رأيت محارب
ابن دثار وحماة والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ينظر الى الحكم
مرة والى حماد مرة والخصوم بين يديه » (أخبار القضاة ح ٣ ص ٣٠)
وانظر الخبر في المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٦ ، والشرح الكبير لابن
قدامة ح ١١ ص ٤٠٠ ، ومطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى في الجمع
بين الاقناع والمنتهى (ط ١ دمشق ١٩٦١) ح ٦ ص ٤٧٨ ، وكتاب الشورى
بين النظرية والتطبيق لزميلنا الاستاذ قحطان عبدالرحمن الدوري :
ص ١٦٢ .

(٤) ف ك ج م : مفيد ما افاد الاول .

(٥) ج : ويبعد .

(٦) ص : تمام الحديث : انما يقضى بالعدل في حقوق الناس ،
لا يؤثر احدا على أحد في مجلسه اذا قضى بين الناس وانما كان لان الناس
انما يدخلون على الامير . . .

وانما كان [ذلك] ^(١) لان الناس انما يدخلون على الامير لاجل
الزيارة ، فينبغي أن يعطى كل ذي فضل ^(٢) فضله •

واما القاضي فانما ^(٣) يدخلون عليه لفصل الخصومات ، فينبغي أن
يسوي ^(٤) بينهم في كل شيء •

وهذا ليس بحكم مختص بكونه ^(٥) أميراً أو قاضياً ، بل الحكم يتعلق
بالوصف الذي يتنا ، حتى أن الامير اذا جلس لفصل الخصومة ^(٦)
يسوي ^(٧) بين الخصمين ، والقاضي اذا جلس للزيارة يدنى منه
وياعد عنه •

[٢٤٦] ذكر عن علي ^(٨) رضي الله عنه قال :

نزل به ضيف ، فسأله عن شيء ، قال ^(٩) :

- ألك خصم ؟

قال : نعم •

قال : [٤٥ آ] فتحوّل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول :

(١) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن سائر النسخ •

(٢) ب : كل ذي قصد فضله •

(٣) ك وسائر النسخ : انما • ل : فانهم انما • س : فاما القاضي

فيدخلون •

(٤) ف ج م : ان يرى •

(٥) ف ج م : لكونه •

(٦) ل س : الخصومات •

(٧) ف ج م : يرى •

(٨) س : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نزل ...

(٩) س : فقال •

« لا تضيفوا الخصم ، الا مع الخصم » (١) .

وهذا لأنه اذا أضاف أحد الخصمين يتهمه الآخر بالميل الى خصمه .

[٢٤٧] قال :

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن (٢) يجلس القاضي معه من يثق بدينه وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث (٣) يسمعون كلامه وكلام من يحضر معه (٤) من الخصوم بشرط (٥) ثلاثة أشياء :

(١) حديث علي « لا تضيفوا الخصم الا مع الخصم » رواه عبدالرزاق : أخبرنا يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف ، فكان عنده أياما ، فأتى في خصومة ، فقال له علي : أخصم انت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل منا ، فانا نهينا أن ننزل خصما الا مع خصمه (المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني : ٣٠٠/٨ رقم ١٥٢٩١) ورواه البيهقي بثلاثة أسانيد عن علي (السنن الكبرى : ١٣٧/١٠ - ١٣٨) ورواه ابن راهويه (كنز العمال : ٣ رقم ٢٦٢١) ورواه اسحاق بن عمار عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي فاضافه فقال : اني اريد أن أخصم قبال له علي : تحول فان النبي - ص - نهانا أن نضيف الخصم الا ومعه خصمه (المطالب العالية : ٢٥٠/٢ رقم ٢١٣٦) ورواه الطبراني في الاوسط عن علي قال : « نهى النبي - ص - ان يضيف أحد الخصمين دون الآخر » وفيه الهيثم بن غصن قال الهيثمي ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٩٧/٤) وانظر حوله : تلخيص الحبير (٤/١٩٣ رقم ٢١٠٦) ونصب الراية : (٤/٧٣) ، والدراية : (٢/١٦٩ رقم ٨٢٢) والمبسوط (١٦/٧٥ - ٧٦) وأدب القاضي للماوردي (٢/٢٦٤ رقم الفقرة ٣٠٣٥) .

(٢) س : أن .

(٣) ل س : بحيث .

(٤) ل : يحضر اليه من الخصوم .

(٥) ل : فقد شرط ثلاثة أشياء .

• الديانة

• والامانة

• والمفة

اما الديانة والامانة فلأن مجلس القضاء^(١) يحضره امرأة^(٢) شابة ،
فلو لم يكن متدينا أميناً^(٣) ربما يتمكن فيه فساد .

واما الفقه فلأن المقصود من المشورة اصابة الحق ، واستخراج
الحكم ، وذلك انما يتأتى بمشاوره الفقيه^(٤) .

[٢٤٨] قال :

ولا ينبغي أن يشاورهم بمحضر^(٥) من الخصوم في شيء مما
يتقدم فيه .

لكيلاً^(٦) يعلم الخصوم ما يدور بين القاضي ، وبين من يشاوره ،
وما يعزم^(٧) عليه رأيه ،

وقد ذكر قبل هذا في حديث عثمان رضي الله عنه أنه شاور علياً
وطلحة والزبير [رضي الله عنهم] ، وانما كان ، لأن الغالب في الناس في
ذلك الزمان الأمانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان

(١) س : مجلس القاضي تحضره .

(٢) ل : المرأة الشابة . س : تحضره النساء الشابات .

(٣) ب : متدينا أشار بما يتمكن .

(٤) ف ج : الفقه .

(٥) ل ب : بمحضر الخصوم .

(٦) ف ج م ب : كيلاً . س : لثلاً .

(٧) ف ج : يقوم .

بالصدق والخيرية^(١) .

وانما تقع الخصومة فيما بينهم لاشتباه المحق من المبطل ، فانما يتقدمان الى القاضي ، ليتبين المحق^(٢) من المبطل ، فاما^(٣) في هذا الزمان فقد^(٤) فسدوا واشتغلوا بالحيل .

فمتى^(٥) كانت المشورة بحضور من الخصمين ، فاذا اشار انسان^(٦) على القاضي بشيء يقف عليه الخصم ، اشتغل^(٧) بالحيله والتليس .

[٢٤٩] قال :

وان كره القاضي أن يجلس معه غيره لخصومتهم ، [٤٥ ب] أو لغير ذلك لم يجلس أحداً ، وجلس وحده ، اذا كان عالماً بالقضاء ، وان لم يكن عالماً فأولى الاشياء مناظرة الفقهاء في أمره ، وما يرد عليه ، وان

(١) قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان بالصدق والخيرية ، قلت هو معنى ما ورد عنه بلفظ « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ٠٠٠ » في الحديث المتفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن الحصين وغيرهما الذي مرت اشارة الى مظانه وتخرجه ضمن تخريج الحديث « ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ، ويحلف قبل ان يستحلف » فانظره في تعليقات الفقرة ١٩٦ .

(٢) ف ج ص هـ م : الحق من الباطل .

(٣) ف ج ص س ب : فاما هذا الزمان فقد فسد .

(٤) ل : فقد فسد الناس . ب : قد فسدوا . ف ج ص س : فقد فسدوا واشتغلوا ٠٠٠

(٥) ف ج م : فما .

(٦) ب ف : الانسان .

(٧) ف ج : ليشتغل . ص : يشتغل ، س : فيشتغل على ل : فيشتغل بالحيله .

أجلس^(١) معه قوماً من أهل الفقه فهو أحب الي^(٢) .

[والله اعلم]

★ ★ ★

-
- (١) ف ج م : جلس ، ب س : يجلس .
(٢) ك : احب الى الله تعالى .

الباب التاسع في القاضي يشاور

[٢٥٠] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة^(١) لأصحابه منه^(٢) .

يعنى عمر رضي الله عنه .

وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه^(٣) في

(١) ف ج م : مشورة ، وما اثبتناه عن ك ل س ب ه ص وعن سنن البيهقي .

(٢) لفظة (منه) سقطت من ف ج . وحديث أبي هريرة « ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لأصحابه منه » رواه الترمذي في الجهاد عن أبي هريرة بلفظ « ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (سنن الترمذي : ١٢٩/٣ رقم ١٧٦٧) ، قال البيهقي : « قال الزهري : قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق » (السنن الكبرى : ١٠٩/١٠) وانظر الكافي الشاف ص ٣٣ رقم ٢٦٩ .

(٣) قوله : « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه » ورد في ذلك كثير من الأحاديث قال ابن كثير : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون انشط لهم في ما يفعلونه : كما شاورهم في يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك . . . وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ =

- كل شيء ، حتى ^(١) [في] طعام الأهل ^(٢) وادامهم •
- وانما كان يفعل ذلك لينال بركة المشورة •
- وان ^(٣) فيه امتثال امر الله تعالى ؛ قال الله تعالى :
- « وشاورهم في الامر » ^(٤) •

وقد ورد على هذا أحاديث كثيرة ذكرها ^(٥) هنا وفي غير هذا ^(٦) الموضوع •

- [٢٥١] ذكر عن الحسن ^(٧) رحمه الله أنه قال في هذه الآية :
- « وأمرهم شورى بينهم » ^(٨) •

قال :

انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل

= وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق : انا لم نجيء لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فاجابه الى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الافك : اشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم ابنوا اهلي ورموهم وايم الله ما علمت على اهلي من سوء ، وابنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه الا خيرا ، واستشار عليا واسامة في فراق عائشة رضى الله عنها ، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ••• « (تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٠) •

- (١) ك ص ل م ب : حتى طعام الأهل والزيادة من ف ج س ه •
- (٢) س ه : اهله •
- (٣) ب : فان له امتثال امر الله •
- (٤) آل عمران : ١٥٩ •
- (٥) ل : ذكرت • س : وذكر ههنا •
- (٦) ف ج م : ذلك الموضوع •
- (٧) قوله « الحسن » قلت : هو الحسن البصري •
- (٨) سورة الشورى : ٣٨ •

• ما بحضرتهم^(١) .

لأن أفضل ما بحضرتهم^(٢) الصواب ، والمطلوب هو الصواب^(٣) ،
فإذا تشاوروا في ما بينهم يوفقههم الله تعالى للصواب ، فيصلون الى ما هو
أفضل وهو الصواب^(٤) .

• [٢٥٢] ذكر^(٥) أيضا حديثا عن الحسن ، وهو قريب من الاول .

[٢٥٣] ذكر عن زياد^(٦) أنه قال :

(١) حديث الحسن انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى
لأفضل ما بحضرتهم « قال ابن حجر : اخرج ابن أبي شيبة والبخاري في
الادب وعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد ، وقد ذكره الزمخشري في تفسيره
لسورة آل عمران مرفوعا (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص
١٤٦ رقم ٣٦٠ وقابل ذلك بما ذكره في ص ٣٣ رقم ٢٦٨) وانظر تفسير
الكشاف (٤٠٧/٣) وتفسير القرطبي : (٢٥١/٤) وفيه : « لأفضل ما يحضر
بهم » .

(٢) عبارة : (لان أفضل ما بحضرتهم) سقطت من ص .

(٣) ص : والمطلوب هو الصواب ذكر أيضا حديثا عن الحسن
... الخ أي بسقوط في العبارة .

(٥) ك : من الصواب .

(٦) س : ذكر أيضا حديثا قريبا من الاول عن الحسن .

(٦) قوله زياد ، هو زياد بن أبي سفيان ويقال له زياد بن أبيه
أو زياد بن سمية ويكنى بأبي المغيرة ، قيل ولد عام هجرة النبي (ص) الى
المدينة وقيل يوم بدر ، قالوا وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة
العرب والخطباء والفصحاء ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على بعض
أعمال البصرة وقيل استعمله أبو موسى (رض) وكان كاتبه ثم استعمله
علي بن أبي طالب (رض) على بلاد فارس الى ان قتل وسلم الحسن الامر
الى معاوية فاستلحقه معاوية سنة أربع وأربعين ثم استعمله على البصرة
وأنكوفه وبقي عليها الى ان مات سنة ثلاث وخمسين انظر: الاصابة ٥٦٣/١ =

الرجال ثلاثة : رجل ، ونصف رجل ، ولا شيء .
فالرجل الذي له رأي^(١) ، ولا يحتاج الى غيره .

ونصف رجل الذي لا رأي له ، واذا حزبه^(٢) أمر شاوور ذا رأي .
ولا شيء : الذي لا رأي له ولا يشاوور^(٣) .

وهذا من جملة الحكم ، وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة . [٤٦ آ]

وانما قال ذلك تحريضا على المشاورة .

[٢٥٤] قال أحمد^(٤) رحمه الله :

واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك : فان كان مما
قد نزل به الكتاب ، أو جاءت به السنة ، فلا حاجة الى المشاورة ، وان كان

= رقم ٢٩٨٧ ، الاستيعاب : ٥٤٨/١ - ٥٥٥ ، اسد الغابة : ٢٧١/٢ رقم
١٨٠٠ ، طبقات ابن سعد : ١١٠/٢/٢ ، ٨٥/١/٤ ، ٥٥/٦ ، ٧٠/١/٧ ،
تهذيب الاسماء واللغات : ١٩٨/١/١ - ١٩٩ رقم ١٨٢ .
(١) ف ج م : فالرجل الذي له رأي ويشاوور غيره ولا يحتاج الى
غيره .

(٢) ص : واذا حدث .

(٣) حديث زياد رواه البيهقي موقوفا على الشعبي بلفظ : أخبرنا
أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن
يوسف البخاري ، ثنا يحيى - يعني بن أبي طالب ، أنبأ زيد بن الحباب ،
أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال : الرجال ثلاثة : فرجل ونصف
رجل ولا شيء ، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير وأما نصف
الرجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير ، وأما الذي لا شيء فالذي ليس
له رأي ولا يستشير ، (السنن الكبرى ١٠/١٠٩ - ١١٠) وانظر نماذج
من حكمة زياد في اخبار القضاة ١١٨/٢ .

(٤) قوله قال أحمد أي الخصاص رحمه الله . والعبارة من قوله
وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة . . . الى هنا ليست في نسخة س .

شيئا لم يأت في كتاب الله تعالى ، ولا في السنة ، احتاج^(١) فيه الى مشاوره
أهل العلم ، فينبغي أن لا يجعل في ذلك^(٢) بحكم حتى يشاور من يثق
برأيه وعلمه دينه .

• فاذا اتفقوا على ذلك أمضاه .

• وقد ذكرنا هذه الجملة قبل هنا .

[٢٥٥] قال :

• وان شاور رجلا واحدا في ذلك أجزاء .

لأنه لو كان القاضي صاحب رأي وقضى برأيه جاز قضاؤه ، وانما
المشورة للاحتياط ، وان لم يكن للقاضي رأي فهو كالعالمي ، والعالمي اذا
استفتى^(٣) من مفت واحد جاز ، فكذا القاضي ، لكن اذا شاور المتنى^(٤)
كان أولى .

كما أنه اذا كان له رأي وقضى برأيه جاز ، ولكن اذا شاور غيره ؛
ليضم^(٥) رأي غيره الى رأيه [كان]^(٦) أولى ، فكذلك^(٧) هنا .
وان شاور الجماعة كان أفضل ؛ لأن الصواب لا يعدوهم^(٨)
بالحديث .

[والله اعلم بالصواب]

(١) ل : فانه يحتاج فيه .

(٢) ك : في ذلك الحكم .

(٣) س : استفتى واحدا جاز .

(٤) ف ج ص م : اذا شاور المفتي . س اذا شاور اثنين .

(٥) ف ج ب م : لينضم . س : فقد انضم .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ب ت فكذا هنا .

(٨) ص : لا يعدوهم باب الحكمة وفصل الخطاب .

الباب العاشر في الحكمة وفصل الخطاب

[٢٥٦] ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب » (١) قال :
العلم بانقضاء (٢) .

- وتكلموا في تفسيره ، وهذا أحد أقاويلهم (٣) .
- وقال بعضهم : فصل (٤) الخطاب الشهود والايان (٥) .
- وقال بعضهم : هو كلمة أما بعد (٦) .

(١) سورة : ص : آية ٢٠ .

(٢) قوله : ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب » قال : العلم بالقضاء ، اخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه : وفصل الخطاب قال : الفهم في القضاء (الدر المنثور في التفسير بالماثور ٢٠٠/٥) وهو قول ابن مسعود وابي عبدالرحمن السلمي وقتادة والكلبي ومقاتل (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٦٢/١٥) وهو رأي ابن جرير الطبري (التفسير : ١٣٩/٢٣) وانظر مختصر تفسير الطبري : ١٧١/٢ .

(٣) ف ج م : تأويلهم .

(٤) ف ج م : وفصل .

(٥) قوله : وقال بعضهم فصل الخطاب الشهود والايان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ، واخرجه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن شريح (الدر المنثور في التفسير بالماثور : ٢٠٠/٥) وانظر الخبر يرويه وكيع من طريق الحكم عن شريح أيضا (اخبار القضاة : ٢٦٧/٢) وهو رأي الشعبي وقتادة (تفسير القرطبي : ١٦٢/١٥) .

(٦) قوله : « وقال بعضهم هو كلمة اما بعد » قلت اخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه في قوله وفصل الخطاب قال : هو قول =

وقال بعضهم : هو المعرفة بوجوه القضاء^(١) .

وقال بعضهم^(٢) : الخصوم^(٣) وهو اضعف التأويل^(٤) في هذا
الباب^(٥) .

• ووجه صحة هذا التأويل^(٦) أن يراد به الفصل بين الخصوم .

[٢٥٧] ذكر عن^(٧) أبي عبدالرحمن السلمي^(٨) [قال] :

ان داود عليه الصلاة والسلام [٤٦ ب] لما أمر بالقضاء قطع به ،

= الرجل اما بعد (الدر المنثور في التفسير بالماثور : ٢٠٠/٥) وانظر تفسير
الطبري (١٤٠/٢٣) ، تفسير القرطبي : (١٦٤/١٥) .

(١) قوله : « وقال بعضهم هو المعرفة بوجوه القضاء » انظر ذلك
في الدر المنثور : ٢٠٠/٥ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، تفسير الطبري
١٤٠/٢٣ .

(٢) ك ص : وبعضهم قالوا .

(٣) س : الخصومة .

(٤) س : الأقاويل .

(٥) ف ج م : في وجه الباب ، وانظر بشأن ذلك تفسير الطبري

١٤٠/٢٣ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، الدر المنثور ٢٠٠/٥ .

(٦) ك : هذه التأويلات .

(٧) ص س : عن عبدالرحمن .

(٨) أبو عبدالرحمن السلمي : مقرر الكوفة وعالمها عبداللّه بن

حبيب بن ربيعة الكوفي ، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود وسمع منهم
ومن عمر وتصدر للقراء في خلافة عثمان الى ان مات سنة ثلاث وسبعين
أو بعدها في امرة بشر بن مروان على العراق ، قرأ عليه عاصم وحدث عنه
ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السائب
واسماعيل بن عبدالرحمن السدي وكان ثقة رفيع المحل رحمه الله تعالى
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ رقم ٤٣ ، تقريب التهذيب :
٤٠٨/١ رقم ٢٥٠ ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة : ٣٢٧ رقم
١٢٣١ ، طبقات ابن سعد : ٤٩/٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٦ .

فَأَمْرٌ ^(١) أَنْ يَسْأَلَهُمُ الشُّهُودَ ، قَالَ : زَأْمُرُهُمْ ^(٢) ، أَنْ يَحْلِفُوا بِاسْمِي
وَبِي ^(٣) .

معنى قوله : قطع به أي عجز عن فصل القضاء فأمره الله تعالى أن
يقضى بينة المدعي ويمين المدعى عليه ، وأمرهم أن يحلفوا باسمه ^(٤)
وبه ^(٥) .

• وهذا كان بعد رفع السلسلة .

• وقصة السلسلة معروفة :

فانه ^(٦) روي ان داود النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بفصل
القضاء نزلت ^(٧) السلسلة من السماء ، فاذا ^(٨) تقدم اليها ^(٩) الخصمان ،

(١) ف ج م : وأمر .

(٢) س ل ه م : وَاْمُرُهُمْ .

(٣) ف ج م : باسمي وفي معنى قوله ... ص س : باسمي معنى
قوله ... ل : باسمي ومعنى قوله ... ب : باسمي والى معنى قوله ...

وخبر أن داود لما أمر بالقضاء قطع به ... الخ أخرجه البيهقي عن
أبي عبدالرحمن السلمى رضي الله عنه ان داود عليه السلام أمر بالقضاء
فقطع به فأوحى الله تعالى إليه أن استحلفهم باسمي وسلهم البيئات ، قال
فذلك فصل الخطاب ... (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٠٠/٥) .

(٤) ل ب : وأمره ان يحلفهم باسمه .

(٥) (وبه) سقطت من ب .

(٦) ف ج : فانه لما روي .

(٧) ب : تدلت .

(٨) س : من السماء فكان المحق يتدلى له ثم يتالها .

(٩) ب : اليه .

فالمحقق منهما تدلت^(١) السلسلة له قالها ، والمبطل منهما تقلصت^(٢) السلسلة فما نالها •

فكان يفضل بها^(٣) • فرفعت السلسلة •

وكان سبب الرفع أنه احتال بمض الناس • وذلك^(٤) أن رجلا أودع رجلا دنائير ، ثم جحد المودع^(٥) له الدناير ، وكان شيخا^(٦) معه عصا ، فاختصما الى داود عليه الصلاة والسلام ، فاحتال المودع وتقر عصاه وجعل الدناير في العصا ، فلما اختصما قام المدعي الى السلسلة فقال المدعي عليه للمدعي : خذ عصاي حتى أنال السلسلة فأخذها^(٧) ، فكان محقا في الانكار بعد ذلك ، أنه لاحق له قبله ، فتحير داود عليه [الصلاة و] السلام ، فنزل جبريل عليه السلام فأخبره^(٨) بالقصة ، فرفعت السلسلة ، فقطع داود عليه الصلاة والسلام عن القضاء فأمره تعالى أن يقضى بينة المدعي ويمين المدعي عليه •

[٢٥٨] ذكر عن مجاهد^(٩) رحمه الله أنه قال في قوله تعالى : • يؤتى

(١) ج ل : تدلت له السلسلة •

(٢) ف ج م : تعلقت • س : والمبطل من الخصمين تتقلص عنه فلا ينالها • وقد سقطت هذه العبارة من نسخة ل •

(٣) ك ص م : به • س : بين الخصوم بذلك • هـ : فكان يفضلها بذلك •

(٤) ب : وذاك •

(٥) س : المودع وكان شيخا •

(٦) س : يحمل عصا •

(٧) س : فنالها • ب : فأخذها فكان محقا •

(٨) ب : عليه السلام عليه وأخبره •

(٩) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبر ، أبو الحجاج =

الحكمة من يشاء»^(١) ليست النبوة ، لكنه العلم والقرآن والفقهاء^(٢) .

• هكذا فسر مجاهد

• وقال بعضهم^(٣) : الحكمة تلاوة القرآن

• وقال بعضهم : استظهار [٤٧ آ] القرآن

= المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، سمع سعدا وعائشة و ابا هريرة وام هانيء وعبدالله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم في التابعين ، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والاعمش وأيوب وابن عون وخلق . امام جليل مشهور كان من الزهاد مع فقهه وورعه وكان اماما في الفقه والحديث والتفسير توفي بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن خياط : ٢٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٢ - ٩٣ رقم ٨٣ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٥٩٠ ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٢ ، معجم الادباء : ٦/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٢ ، حلية الاولياء : ٣/٢٧٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣١٥ ، صفة الصفوة : ٢/١١٧ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٤٣ طبقات المفسرين للداودي : ٢/٣٠٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥ رقم ٨١ ، العبير : ١/١٢٥ .

• (١) البقرة : ٢٦٩

(٢) تفسير مجاهد للحكمة بانها العلم والقرآن والفقهاء اخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد : يؤت الحكمة من يشاء قال : ليست النبوة ولكنه القرآن والعلم والفقهاء (الدر المنثور في التفسير بالماثور : ١/٢٤٨) والبغوي (معالم التنزيل : ١/٢٤٥) وابن كثير : (التفسير : ١/٣٢٢) .

(٣) حول تفسير الآية وآراء العلماء فيها انظر المصادر السابقة

وانظر تفسير الطبري : ٥/٥٥٣ ، تفسير القرطبي : ٣/٣٣٠ ، تفسير

الخازن : ١/٢٤٥ .

وقال بعضهم : الفقه^(١) في الاحكام •

[٢٥٩] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه] أنه قال :

خمس اذا^(٢) اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة • •
أي عيب^(٣) •

وهذه ثلاثة الفاظ : الوصم ، والفصم ، والقصم •

فالوصم^(٤) : هو الكسر اليسير ،

والفصم فوقه^(٥) •

والقصم فوق ذلك^(٦) •

على مثال القبض ، والقبض^(٧) ، والاخذ •

فالقبض^(٨) : هو الاخذ برؤوس الاصابع •

والقبض فوقه ، وهو الاخذ بالاصابع •

والأخذ فوق ذلك ، وهو الاخذ بجميع اليد •

ثم بين الخمسة^(٩) فقال :

أن يكون فهما^(١٠) ، وأن يكون حليماً ، وأن يكون عفيفاً^(١١) ،

(١) ف ج م : التفقه •

(٢) ج : اذا القاضي • • •

(٣) ب : عيباً •

(٤) ف ج م ب : الوصم (بسقوط الواو) •

(٥) عبارة : (والفصم فوقه) سقطت من ف ج م •

(٦) س : فوقهما •

(٧) قوله : (والقبض) ليس في ف ج م •

(٨) ك ف : القبض (بسقوط الفاء) •

(٩) س : الخمس •

(١٠) ج ف ل م : فهيناً •

(١١) قوله : (وان يكون عفيفاً) ليس في ف ج م •

وأن يكون عالماً ، وأن يكون صائبا^(١) .

وفي بعض الروايات :

وأن يكون صليبا^(٢) ، يعني صلبا في الدين ، وأن يكون^(٣) سؤولا
عن العلم^(٤) .

(١) ف ج ل ب م : صائبا .

(٢) ف ج م : صائبا .

(٣) ف ج م : ومعنى سؤولا .

(٤) قول الخليفة عمر بن عبدالعزيز : خمس اذا اخطأ القاضي
منهن خصلة كانت فيه وصمة ٠٠٠ الخ رواه الحافظ عبدالرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر قال قال عمر بن عبدالعزيز : « لا ينبغي ان يكون قاضيا
حتى تكون فيه خمس اخطائه كانت فيه خلا : يكون عالما بما كان
قبله ، مستشيرا لاهل العلم ، ملغيا للرتع - يعني الطمع - حليما عن
الخصم ، محتملا للثأمة » (المصنف : ٢٩٨/٨ رقم ١٥٢٨٦) ورواه أيضا
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عامر ، بلفظ قريب من ذلك (المصنف
٢٩٨/٨ - ٢٩٩ رقم ١٥٢٨٧) ورواه وكيع عن محمد بن اسماعيل السلمي
قال : « حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، قال حدثنا مالك بن أنس
عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز قال : لا يصلح القاضي
الا ان تكون فيه خمس خصال : يكون صليبا ، نزها ، عفيفا ، حليما ، عليما
بما كان قبله من القضاء والسنن » (اخبار القضاة : ٧٧/١ وقابل ذلك
بما في ٧٨/١ ، ٧٩ ، ٤٢٣/٢) وقد روى الخبر الجاحظ بلفظ « اذا كان
في القاضي خمس خصال فقد كمل : علم من كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ،
وحلم عن الخصم ، واقتداء بالائمة ، ومشاورة اهل الرأي » (البيان
والتبيين : ١٥٠/٢) ورواه ابن عبد ربه بلفظ قريب للفظ الجاحظ (العقد
الفريد : ٩٨/١) وابن سعد بلفظ « خمس ان اخطأ القاضي منهن خصلة
كانت فيه وصمة : ان يكون فهيمًا ، وان يكون حليما وان يكون عفيفا ،
وان يكون صليبا وان يكون عالما » (الطبقات الكبرى : ٢٧٢/٥) ورواه
البخاري في كتاب الاحكام عن مزاحم بن زفر بلفظ : « قال لنا عمر بن
عبدالعزيز : خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : أن =

أما الفهم ، والحلم^(١) ، والعفة ، والرأي الصائب ، أو الصلابة في الدين^(٢) فحتى^(٣) لا يتبع الهوى .

هذه الأربعة قد ذكرناها بقي الخامس^(٤) : وهو أن يكون سؤولا عن العلم ، وهذا^(٥) لأن كل العلوم لا تؤتى^(٦) كل واحد ، لكن يؤتى كل احد بعض العلوم ، فانما^(٧) يضم ما عند غيره الى ما عنده بالسؤال^(٨) ، فحان ان يكون سؤولا^(٩) لهذا^(١٠) .

[والله أعلم بالصواب]

★ ★ ★

يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليماً ، عالماً ، سؤولا عن العلم ، (صحيح البخاري : ١٦٠/٤ حتى ١٦١) ورواه البيهقي عن أبي طاهر الفقيه من طريق فيه سفيان عن يحيى بن سعيد قال : « سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة وقال : لا ينبغي ان يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الالباب ، لا يبالي بلاماة الناس » (السنن الكبرى : ١١٠/١٠) وقابل ذلك بما ذكره باسناد آخر عن عمرو بن عامر عنه أيضا (السنن ١١٧/١٠) وانظر الخبر في مبسوط السرخسي بلفظ آخر (٧١/١٦) .

(١) ف ج م : الفهم والحكمة ، س : اما الفهم والعلم والحلم والفقہ .

(٢) من قوله : « وان يكون سؤولا عن العلم ... الى هنا » ليس في ب .

(٣) ف ج م : حتى .

(٤) ك ل س هـ : الخامسة . وما اثبتناه عن ف ج م ب ص .

(٥) س : فيقول ان كل العلوم ...

(٦) ل : لا يؤتاها .

(٧) ف ج م : وانما .

(٨) ك : فالسؤال .

(٩) س : سائلا عن العلم .

(١٠) ل : لهذا المعنى .

بعمد الله وتوفيقه نجز طبع الجزء الاول من كتاب شرح أدب
القاضي للخصاف ، في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك ١٣٩٧ هـ ،
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آب ١٩٧٧ م .
ويتلوه الجزء الثاني (بتجزئتنا) وأوله الباب الحادي عشر في ما جاء
في النهي ان يقضى وهو غضبان •
نرجو الله ان يتمه بالخير انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين •

محقق الكتاب

محيي هلال السرحان

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الاعلام والفرق والجماعات^(١)

(آ)

- ابراهيم : ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٢١
ابراهيم بن بشار الرمادي : ١١
ابراهيم بن عطاء : ١٥١
ابراهيم بن محمد الاسلامي : ٣٠٧
ابراهيم بن موسى الرازي : ٢٤٠
ابراهيم النخعي : ١٨٧ ، ٣٧٣
الأتراك القارغلية : ٣٥ ، ٣٦
الاحزاب : ٣٦٧
أحمد بن اسحق الانباري النحوي (أبو حمفر) : ٥٧
أحمد بن أبي دؤاد القاضي : ١٢ (*) ، ١٣
أحمد بن داود : ١٦٦
أحمد بن دحية (أبو عمر) : ٢٣٩
أحمد بن زيد (أبو زيد الكبير الشروطي) : ٣٣٧ (*)
أحمد بن الطيوري (أبو سعد) : ٣٧
أحمد عارف حكمت : ٨٣
أحمد بن عبدالله بن يونس : ٢٠٤
د. أحمد عبدالستار الجوارى : ٨
أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (تاج الدين ، الصدر السعيد) : ٢٧ (*) ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨

(١) كل رقم وضع الى جانبه العلامة (*) فهو يعنى ان لذلك الشخص ترجمة أو على الاقل احالات الى كتب ترجمته .

(آ)

أحمد بن علي : ٧٥

أحمد بن علي (أبو بكر) : ٢٠

أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر) : ٥٨ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٢١٣ ، ٢٩٥

أحمد بن عمر بن مهير الخفاف (صاحب الكتاب) : ٦ ، ٩ - ٢٥ (*)

٥٤ ، ٥٧ - ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ،

٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ،

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠

أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف : ٢٤

أحمد بن محمد بن بالويه : ٢٠٤

أحمد بن محمد القدوري (أبو الحسين) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٣٢٤ ،

٣٢٥ (*) ، ٣٢٦

أحمد بن محمد بن محمد (أبو نصر) : ٣٢٥

أحمد بن منصور الرمادي : ٣٠٨

أحمد بن منيع : ١٣٩ ، ٣٢٨

أحمد بن موسى الخمار : ١٤٤

أبو الاحوص : ٣٢٢

أبو أخزم الطائي : ١٩٤

ادريس : ٣٦١

ابن ادريس : ٣٦١

ادريس الأودي : ٢١٣

ابنة ارسلان خان : ٣٦

- أسامة : ٢٤٠
ابن اسحق : ١٣٠
أبو اسحق : ٢٠٦
اسحق بن ابراهيم بن شاذان : ٣٠٧
اسحق بن أبي بكر الحنفي (ظهيرالدين أبو المكارم) : ٥٢
اسحق بن حسن بن ميمون : ١٧٧
اسحق بن راهويه : ١٥٦
اسحق بن سويد العدوي : ٣٠٠
بنو اسرائيل : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧
الاسكاف (أبو بكر) : ٢٨٩
اسماعيل بن توبة : ١٦٤
اسماعيل بن أبي خالد : ٣٥٨ ، ٣٥٧
اسماعيل بن عبدالرحمن السدي : ٣٧٣
اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن أبي القاسم الجنزوي : ٢٣٠
اسماعيل بن مسلم : ٣٦٣
اسماعيل بن يحيى المزني (أبو ابراهيم) : ٣٢٧
أبو الاسود الدؤلي : ٣٠٠
الاشعث بن قيس : ٣٢٣ ، ٣٢٤
اصحاب أبي حنيفة : ١٩٠
أصحاب الظاهر : ١٩٩
الاعمش (سليمان بن مهران) : ١٣٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ (*) ،
٣٧٦ ، ٣٦٠

الاعمش : انظر محمد بن أبي سعيد
افتخار جهان بن عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة :
٣٠ (*)

أبو أمانة : ١٨٤ ، ٣١١
الأمراء السنجرية : ٣٣
امرؤ القيس بن عابس الكندي (وانظر ربيعة بن عبدان) : ٣٢٢ ، ٣٢٣
الأمير قماج : ٣٤ ، ٣٦
أنس بن مالك : ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠
اللاوزجندي : انظر قاضيتان
أهل بلخ : ٦٨
أهل سمرقند : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٨
إياس بن معاوية : ١٦٩ - ١٧٠ (*)
أيان (قائد) : ٣٤
أيوب : ٣٦١ ، ٣٧٦
أبو أيوب : ٢١٠
أيوب السخنياني : ١٤٧

(ب)

الباشا = حسن باشا الجليلي
الباشا = حسين باشا الجليلي
الباشا = محمد أمين باشا الجليلي
أبو البخترى : ٢٠٧
البديون : ٢٢٤
البراء بن عازب : ١٨٤ ، ٣٤٩

برة بنت أبي تجرئة : ٢٢٠

برهان الائمة = عبدالعزيز بن عمر

برهان الائمة = عمر بن عبدالعزيز

برهان الدين الزرنوجي : ٣١ (*)

برهان الدين المرغيناني = علي بن أبي بكر

ابن بريدة : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥

بريدة بن الحصيب : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٩

ابن البراز = محمد بن محمد بن شهاب

بسام بن يزيد : ١٧١

بشر بن عاصم : ١٣٩

بشر بن مروان : ٣٦٣

بشر بن الوليد المريسي : ٥٧

البلخي ابن اياس : ٣٠١

بكتمر السلاح دار : ٣٤

أبو بكر بن اسحق : ٢٣٨

أبو بكرة : ٣١٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١

أبو بكر بن حزم : ١٧٥

أبو بكر بن خلاد : ٣٠١

أبو بكر بن أبي شيبة : ١٣٢ ، ٣٢٢ ، ٣٦١

أبو بكر الصديق : ١٣٠ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ،

٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٠٥

بكر بن محمد بن علي الزرنجري (أبو الفضل) : ٢٩٠

(ت)

تابعو التابعين : ٢٢٨
التابعون : ١٦ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣٠٤
الترك : ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦

(ث)

نور بن يزيد : ١٨٠

(ج)

جابر : ١٣٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣١١
جابر بن زيد بن عمرو (أبو الشعثاء) (وانظر ابا الشعثاء) : ١٤٨
جابر بن سمرة : ٣٢٩ ، ٣٥٨
جابر بن عامر : ٣٠٨
جابر بن عبدالله : ٣٠٤ ، ٣٠٧
جارية بن قدامة : ٢٣٢
الجيرية : ١٣
الجبوري = عبدالله
جرير : ٣٢٩
الجعد بن ذكوان : ٣٠٢
جعفر : ١٧٧
أبو جعفر : ٣٠٨
جعفر بن برقان : ٢١٣
أبو جعفر الدؤلي : ٢٣٩
جعفر بن عون الحرثي : ١٥٦
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : ٣٠٧ ، ٣٠٨

الجنزوي = اسماعيل بن علي

الجواري = أحمد

الجوزجاني (أبو سليمان) : ٢٨٩

جهان : ٢٩ - ٣٠

جهم بن صفوان : ١٣ (*)

الجهمية : ١٣ (*)

(ح)

حابس بن سعد الطائي : ٢٠٧ (*) ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

الحارث البصري : ١٤٦

الحارث بن عمرو : ١٢٧

الحاكم الشهيد : ٥١

الحجاج : ١٨٧ ، ٣٠٠

الحجاج بن ارطاة : ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

أبو حذيفة : ١٧٧

حذيفة بن اليمان : ١٨٣

الحروري والحروريون : ١٦٨ ، ١٦٩

أبو حريز الأزدي : ١٥٦

ابن حزم : ٢١٣

الحسام الشهيد = عمر بن عبدالعزيز بن مازة

حسان بن ابراهيم : ٣٠٤ ، ٣٥٠

حسن بن ابي الجليلي : ٥١

الحسن البصري : ١١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ (*)

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢

- حسن بن الربيع : ١٤٤
- الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٦٣ ، ٣٦٩
- الحسن بن علي بن عفان العامري : ٢١٠
- الحسن بن عنبسة الوراق : ١١
- الحسن بن مسعود بن علي بن الوزير الخوارزمي (أبو علي) : ٣٩ (*)
- الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري (أبو الفضل) : ٣٧٠
- حسين باشا الجليلي : ٢٤ ، ٨٥ ، ٨٦
- الحسين بن خضر النسفي : ٢٩٠
- الحسين بن علي : ١٦٠
- الحسين بن علي بن أبي طالب : ٣٥٩
- الحسين بن القاسم النخعي الكوفي : ١١
- أبو الحصين : ١٤٨
- حصين بن عبدالرحمن : ٢١٠
- الحضرمي : ٣٥٥
- الحضرمي = وائل بن حجر وانظر ربيعة بن عبدان
- الحضرمي = محمد بن عبدالله بن سلمان
- حفص بن عمر الضريير : ١١
- حفص بن غياث : ٣٥٩
- الحكم : ٣٦١
- الحكم بن أيوب : ١٤٨
- الحكم بن عمرو الغفاري : ١٣١ (*) ، ١٣٢

الحلواني (شمس الائمة عبدالعزيز بن أحمد) : ١٩ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٩ ،
٨١ ، ١٨٩ ، ٢٩٠ (*) ، ٣٣٣ ، ٣٣٦

حماد : ٢٢١ ، ٣٦١

حماد بن سلمة : ١٧١

حمزة بن حمزة : ٣١٢

أبو حميد الساعدي : ١٨٤

حميد الطويل : ١٧١

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢٣١

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) : ١١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ١٣٣ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،

١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ،

٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ،

٣٦٣

(خ)

الخاصي = يوسف بن أحمد

ابن أبي خالد : ٣٠٧

خالد بن اسلم : ١٦٦

خالد بن عبدالله القسري : ٣٠٦

خالد بن معدان : ١٨٠

خان خانان (ملك الخطا) : ٣٤ ، ٣٥

الخجندي (محمد بن أحمد القاسمي) : ٥٨

انخدري = أبو سعيد

الخصاف = أحمد بن عمر

خضر الزينبي المالكي : ٨٦

الخطا (جماعة) : ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧

الخطيب البغدادي : ٣٢٥

الخصاف = أحمد بن عمر بن يوسف

ابن خلاد = أبو بكر بن خلاد

الخلفاء الراشدون : ١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٠

خلف بن خليفة : ١٦٤

الخنساء (تماضر بنت عمرو) : ٢١٧ (*)

خواجة امام أجل : ٢٧

الخوارج : ١٦٩

خواهر زادة (أبو بكر محمد) : ١٩ ، ٢٠ ، ٥٨ ، ٨١

أبو خيثة : ٣٠٧

(د)

الدامغاني (أبو عبدالله قاضي القضاة) : ٣٢٥

الدامغاني (أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور) : ٣٢٧

داود (النبي) : ١٧٠ ، ١٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤

أبو داود الطيالسي : ١١

داود بن أبي هند : ٣٧

الدياس = محمد بن محمد

الدوري = قحطان عبدالرحمن

(ذ)

أبو ذر الغفاري : ١٣٩ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٥٨

(ر)

رافع بن عمرو الغفاري : ١٣١

ربيع : ١٤٤

ربيعة بن عبدان الحضرمي : ٣٢٢

ربيعة بن أبي عبدالرحمن : ٣٧٨

روحي اوزجان : ٣٢٨

(ز)

الزبير : ٣٥٥ ، ٣٦٤

الزرنجري = أبو بكر بن محمد

زفر : ٣٣٩

أبو زكريا ابن اسحق المزكي : ٣٧٠

زوجة السلطان سنجر (ابنة ارسلان خان) : ٣٦ ، ٣٧

الزهري : ٣٦٧

زهير : ٢٠٤

زهير بن حرب : ٣٢٢

زياد : ١٣١ ، ١٣٢

زياد بن أيوب : ٣٠١

زياد بن أبي سفيان : ٣٦٩ (*) ، ٣٧٠

زيد بن اسلم : ١٦٦

زيدان = عبدالكريم

زيد بن ثابت : ٢٩٩ ، ١٨٣

زيد بن حباب : ٣٧٠ ، ٣٥٥

زيد بن خالد الجهني : ٣٣٠

زيد بن عدي بن حاتم الطائي : ٢٠٧
أبو زيد الكبير = أحمد بن زيد الشروطي

(س)

السائب بن أبي السائب : ٣٧٦

سالم عبدالرزاق أحمد : ٥٨

الساوي = يوسف بن منصور

سخون بن سعيد : ١٦٦

السرخسي (شمس الائمة محمد بن أحمد) : ١٩ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ،

١٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥١

سعد بن الصلت : ٣٠٧

سعد بن عبادة : ٣٦٨

سعد بن معاذ : ٣٦٧

سعد بن أبي وقاص : ٣٧٦

سعيد بن أبي بردة : ٢١٣

سعيد بن جبير : ٣٧٣

أبو سعيد الحارثي = عبدالرحمن بن محمد

سعيد بن أبي حكيم : ٣٠١

أبو سعيد الخدري : ١٥٥ ، ٢٣٢ ، ٣١٠ ، ٣١١

سميد بن عبد الرحمن المخزومي (أبو عبيد الله) ٢٣٩

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : ٢١٢

سعيد بن المسيب : ١٧٦

السفدي = علي بن الحسين

سفيان : ١٧٧ ، ٢٢٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٧٩

سفيان بن عبدالله الثقفي : ٢٣١

سفيان بن عيينة : ١٤٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٥٩

سفيان بن محمد : ٣٠٠

سفينة : ٢١١

سلمان الفارسي : ١٨٧

أبو سلمة : ١٧٥

ام سلمة : ٢٤٠ ، ٣٤١

سلمة بن صالح : ١٦

سليم اغا : ٧٩

سليمان (النبي) : ١٧٠ ، ١٧١

تسليمان باشا الجليلي : ٨٥

سليمان التيمي : ٣٠٠

سليمان بن جنيد المدني : ١٤٩

سليمان بن داود : ٢٢٢

سماك : ٣٢٢

ابن سماوة : ٥٩

سمرة : ١٦٩

سمرة بن جندب : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤

السمرقندي = نصر بن محمد

ابن السمعاني = عبدالكريم بن محمد

ابن السماني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي) : ٥٩

سنجر بن ملكشاه بن الب ارسلان (أبو الحارث) : ٣٣ (*) ، ٣٤ ، ٣٥

٣٦ ، ٣٧

سويد بن سعيد : ٣٥٨

سهل بن سعد الساعدي : ١٨٤

ابن سيرين (محمد) : ١٣١ ، ١٧٨ ، ١٨٧

(ش)

الشافعي (محمد بن ادريس) : ١٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٩٧ ، ٣٣١

شريح : ١٤٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، (*) ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ،

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢

شريك : ٣٠٤

شعبة : ١٦٧ ، ٣٠٤

شعب همدان : ٢٤١

الشعبي (عامر بن شراحيل) : ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ،

٢٤١ (*) ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢

أبو الشعثاء : ١٣١

أبو الشعثاء = جابر بن زيد بن عمرو

شمس الأئمة الحلواني = الحلواني

شمس الأئمة السرخسي = السرخسي

ابن شهاب : ٢٣١

الشهيد = الحاكم

الشهيد = عمر بن عبدالعزيز

شيبان : ١٣٩

الشيبياني : ١٧٧

الشيبياني = أبو عمرو

الشيبياني = محمد بن الحسن

الشيبياني = أحمد بن عمر

ابن أبي شيبة = أبو بكر

(ص)

صاحب الانساب = عبدالكريم

صاحب سجستان : ٣٥ ، ٣٦

صاحب المحيط البرهاني = محمود بن أحمد

صاحب المحيط الرضوي أو محيط السرخسي = محمد بن محمد

صاحب الهداية = علي بن أبي بكر

أبو صالح : ١٣٩

ده صالح أحمد العلي : ٧

الصحابة : ١٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨

الصديق = أبو بكر

الصدر = ٢٧

الصدر الاجل = عبدالعزيز

(ص)

- صدر الاسلام = طاهر بن محمود
صدر جهان = محمد بن عبدالعزيز بن محمد
صدرالدين = محمود بن أحمد بن عبدالعزيز
الصدر السعيد = أحمد بن عبدالعزيز
الصدر الشهيد = عمر بن عبدالعزيز
صدر الصدور = عبدالعزيز بن محمد بن عمر
الصدر الكبير = عبدالعزيز بن عمر
الصدر الماضي = عبدالعزيز بن عمر
صعصعة بن صوحان : ١٣٧
الصفار = أبو القاسم
صفوان بن يعلى : ١٣٠
الصندلي = علي

(ض)

الضحاك بن مخلد الشيباني : ١١

(ط)

- طارق بن شهاب : ١٥٥
أبو طالب بن يوسف : ٣٧
أبو طالوت : ٣٠٦
طاووس اليماني : ١٧٢
أبو طاهر = محمد بن محمد
أبو طاهر الفقيه : ١٦٧ ، ٣٧٩

أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آبادي : ١٦٧
طاهر بن محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨ (*) ٣٠ ، ٣٩
الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة) : ٣٢٧ - ٣٢٨ (*) ٣٣٠ ، ٣٥٢
طلحة : ٣٥٥ ، ٣٦٤

(ظ)

الظاهرية = أصحاب الظاهر
ظهيرالدين أبو المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي = اسحق
ظهيرالدين الولواجي = عبدالرشيد

(ع)

عائشة : ١٣٦ ، ٢٤٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٦

ابن عابدين : ٥٩

عاصم (مقرئ) : ٣٧٣

أبو عاصم : ١٨٥

أبو عاصم الحنفي : ٣٢٢

أبو عاصم النيل = الضحاك بن مخلد

أبو العالية : ١٦٧

عامر الشعبي = الشعبي

عامر : ١٧١

أبو عامر العقدي : ١١

العاني = محمد شفيق

العبادلة : ١٨٣ - ١٨٤ (*) ٢٣٩

العباس بن محمد الدوري : ١٣٩

أبو العباس الناطقي : ٤٩

عبدالله : ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧

عبدالله بن أحمد بن حنبل : ٢١٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩

عبدالله بن بريدة : ٣٠٠

عبدالله بن أبي بريدة : ١٩

عبدالله بن أبي بكر : ٣٣٠

د عبدالله الجبوري : ٦ ، ٣

عبدالله بن الجراح : ٣٢٩

عبدالله بن حبيب = أبو عبدالرحمن السلمي

عبدالله بن حسين الناصحي : ١٧

عبدالله بن أبي الدنيا : ١٧٠

عبدالله بن دينار : ٣٢٨

عبدالله بن رافع : ٢٤٠

عبدالله بن الزبير : ١٨٣

عبدالله بن سعيد : ٣٥٥

عبدالله بن سلمة بن وهرام : ١٧٢

عبدالله بن عباس : ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٣٩ (*) ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ،

٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦

عبدالله بن عبدالرحمن الغومني : ٧٨ ، ٨٠

عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خدش : ٢١٣

عبدالله بن عمرو بن الخطاب : ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٢٣٦ ،
٣٧٦ ، ٣٥٨ ، ٣٢٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠

عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ،
٢٣٣ ، ٢٣٢

عبدالله بن عمرو بن عثمان : ٣٣٠

عبدالله العمري : ١٦٦

عبدالله بن كيسان : ٣٠١

عبدالله بن المبارك : ١٩١ - ١٩٢ (*) ، ٢٢٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٨

عبدالله بن محمد : ٢٣٩

عبدالله بن محمد بن حسن : ٣٠١ ، ٣٥٩

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ١١

عبدالله بن مسعود : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢٢٣ - ٢٢٤ (*) ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ،

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

عبدالله بن مسلمة : ١٦٦

عبدالله بن مسلمة القضبي : ١١

عبدالله بن الوليد : ٣٠٠

عبد الحميد بن زيد : ٣٠٠

عبد الرحمن بن أبي بكر : ٣٤٠

عبد الرحمن الجبرتي : ٧٤

عبد الرحمن بن أبي روح : ٣٠١

عبد الرحمن بن سعيد : ٣٥٥

أبو عبدالرحمن السلمي (عبدالله بن حبيب) : ٣٧٢ ، ٣٧٣ (*)
عبدالرحمن بن عمرو : ١٨٠

عبدالرحمن بن غنم الأشعري : ١٥٠
عبدالرحمن بن محمد (أبو سعيد الحارثي) : ٣٠٥

عبدالرحمن بن قيس : ٣٠٠ ، ٣٠١

عبدالرحمن بن يحيى : ١٦٦

عبدالرزاق : ٣٠٨ ، ٣٦٣

عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق أبو الفتح ظهيرالدين الولواجي :

٥٢ (*)

عبدالعزيز الحلواني = الحلواني

عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي : ٣٧٨

عبدالعزيز بن عمر بن مازة (برهان الائمة الصدر الاجل ، الصدر الماضي ،

الصدر الكبير : ٢٧ (*) ، ٣٠ ، ٣٧

عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (صدر الصدور) :

٢٩ (*) ، ٣٠

عبدالكريم : ١٩

د. عبدالكريم زيدان : ٣ ، ١٨١

عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي (أبو سعد) ٣٩ (*)

عبدالملك بن عمير : ٣٢٩ ، ٣٤٠

عبد محمد بن عماد : ٨٧

عبدالله بن أبي حميد : ٢١٣

أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي : ٢٣٩
عبيد الله بن محمد الجوشني : ٣٢٥
عبيد الله بن موسى : ١٣٩
عبيد الله بن أبي يزيد : ٢٤٠ ، ٢٣٩
عيبة : ١٧٨
أبو عبيدة : ١٥٧
عتاب بن اسيد : ١٣٠ (*)
أبو عثمان سعيد بن عثمان : ٢٣٩
عثمان بن عفان : ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ،
٣٧٣

عثمان بن علي بن محمد اليكندي : ١٨٩
ابن عجلان : ٣١١
العجم : ٢١٠ ، ٢١١
عدي بن حاتم الطائي : ٢٠٧
العرب : ٢١٠ ، ٢١١
الرياض بن سارية : ١٨٠
عروة : ١٦٦
عزيز الاسلام بن افتخار جهان : ٣٠ (*)
عطاء : ١٠٣
عطاء الخراساني : ٣٠٠
عطاء بن السائب : ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٣٧٣
عفان بن جبير الطائي : ١٥٦
عكاشة : ٢٤٩
عكرمة : ١٥٦

علقمة بن قيس : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ (*)

علقمة بن مرثد : ٣٧٣

علقمة بن وائل : ٣٢٢

علماء الحنفية : ٢٩٦

العلمي = صالح أحمد

علي بن أبي أوفى : ٣٠٧

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (صاحب الهداية) :

٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ (*) ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٨١ ، ١٨٩

علي بن الحسن : ٣٠٠

علي بن الحسين السفدي (شيخ الاسلام) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٣٠٧

علي الصندلي (أبو الحسن النيسابوري) : ٧٩

علي بن أبي طالب : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٣٥٥ ،

٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣

علي بن محمد : ١٦٦

علي بن المدني : ١١

علي بن مسهر : ١١٦ ، ٢٠٦

ابن عليّة : ١٣٢

عمار : ٣٠٠

ابن أبي عمر : ٢٤٠

أبو عمر بن أحمد الطويل (ناسخ) : ٨٢
عمران بن الحسين : ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٦٥

عمر بن حبيب : ١٨٩
ابن أبي عمرة الانصاري : ٣٣٠

عمر بن الخطاب : ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ،
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣

عمر بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الائمة ، الصدر الشهيد ، حسام الدين ،
صاحب الشرح) : ٦ ، ٢٢ ، ٢٥ - ٩٠ (*) ، ١١٣ ، ٢١٣

عمر بن عبدالعزيز بن مروان : ٢٧ ، ١٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٥٨ ،
٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمر (مازة او) ابن مازة : ٢٧ (*) ، ٣٠

عمر بن محمد بن الحسين : ٣٠١

عمر بن محمد بن عمر (ابو حفص) العقيلي : ٣٩ (*)

عمر بن مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الاسلام) :

٢٨ (*) ، ٢٩ ، ٣٠

عمر بن مهير (والد الخفاف) : ١١ (*)

عمرو بن حريث : ١٣٧ ، ١٣٨

عمرو بن دينار : ٣٧٦

عمرو بن شعيب : ٢٢٠ ، ٢٢١

أبو عمرو الشيباني (سعد بن اياس الكوفي) : ٣٥٧ (*) ، ٣٥٨

عمرو بن العاص : ١٦٧

عمرو بن عاصم الكلابي : ١١

عمرو بن عامر : ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد : ٣٥٥

عمرو بن عون الواسطي : ١١

عمرو بن مالك البصري : ١٧٢

أبو العوام البصري : ٢١٣

أبو عوانة : ١٧٧

ابن عون : ٣٧٦

عياض : ٣١١

عيسى : ٢٤٠

عيسى بن محمد بن عيسى المروزي : ٣٠١

عيسى بن موسى : ٣٠١

عيسى بن يونس : ٢١٣

ابن عينة = سفيان

(ف)

فخرالدين الحسن بن منصور الاوزجندي = قاضيخان

فروة بن أبي المغرا : ١٦٦

الفريابي : ٢٢٠

الفضل بن دكين : ١١

ابن الفضيل : ٢٠٨
الفضيل بن عياض : ١٦٠
فقهاء الحنفية : ١٥
فيض الله أفندي : ٨٤

(ق)

قاييل : ٢٥٠
أبو القاسم الصفار : ٢٨٩
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود : ٢٣٨ ، ٣٥٨ (*) ، ٣٥٩ ،
٣٦٠
قاضيخان (فخرالدين الحسن بن منصور الاوزجدي) : ٢٠ ، ٥٨ ،
٨١ ، ٦٠
قتادة : ١٦٧ ، ١٧١ ، ٣٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦
أبو قتادة السلمى : ٣١١
قنية : ١٧٧
قنية بن سعيد : ٣٢٢
قنية بن مسلم : ٣٠٠
قحطان عبدالرحمن الدوري : ٣٦١
القدوري = أحمد بن محمد
أبو قلاية : ١٤٧
قماج (الامير) : ٣٤ ، ٣٦

(ك)

- انكاساني (علاءالدين أبو بكر بن مسعود الحنفي) : ٥٩
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني : ٢٢٢
الكردي = محمد بن محمد بن شهاب
أبو كريب : ٣٥٩
كعب بن مالك : ٢٩٨ ، ٣١١
الكلبي : ٣٧٢
ابن كناسة : ٢١٣
الكندي = امرؤ القيس بن عابس
كورخان (ملك من ملوك الصين) : ٣٥ (*) ، ٣٦

(ل)

- لجنة احياء التراث الاسلامي : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٣
أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد
الليث بن هارون أبو عتبة العكلي : ٣٥٥
ابن أبي ليلى : ٢١٠ ، ٣٣٨

(م)

- ابن مازة = عبدالعزيز بن عمر
ابن مازة = عمر بن عبدالعزيز
ابن مازة = عمر مازة البخاري
بنو مازة : ٢٦ - ٣١ (*)
مالك : ٣٣٠
مالك بن انس : ٢٩٧ ، ٣٧٨
المتوكل (الخليفة) : ١٢

مجالد بن سعيد : ١٤٢

مجاهد بن جبر : ٣٧٢ ، ٣٧٥ (*) ، ٣٧٦

محارب بن دثار : ٢٠٩ ، ٣٠٤ (*) ، ٣٠٥ ، ٣٦١

المحبوبي : ٨١

محمد بن ابراهيم الحصري : ١٨٩

محمد بن ابراهيم العبدى (أبو عبدالله) : ١٧٢

محمد بن ابراهيم الكهيلي (أبو الحسين) : ٣٥٥

محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني (أبو جعفر) : ٣٥٥

محمد بن أحمد السرخسي = السرخسي

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨ (*) ، ٣٠

محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر القاضي البخاري ظهير الدين ٤٢ (*)

محمد بن أحمد القاسمي = الخجندي

محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان : ٣٠٧

محمد بن اسحق الصفاني : ٢١٣

محمد بن اسماعيل السلمي : ٣٧٨

محمد أمين أفندي : ٧٥

محمد أمين باشا انجيلي : ٧٢ ، ٨٥

محمد بن أبي بكر المقدمي : ٣١١

محمد بن جعفر المزني : ١٧٢

محمد بن الحسن الشيباني : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ١٩٠ ،

١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ،

٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ،

٣٦١

محمد بن الحسن بن منصور النسفي : ٢٩٠

محمد الراسبي : ١٣٩

محمد بن أبي سعيد (أبو بكر) الاعمش : ٢٨٩

محمد بن سلمة : ٢٨٩

محمد بن سليمان بن محمد النعماني : ٢١٣

محمد بن سليمان بن مشمول : ١٧٢

محمد بن سماعة القاضي : ٥٧

محمد بن سوقة : ٣٠٥ ، ٣٠٨

محمد شفيق الغاني : ٦ ، ٧

محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي : ٣٦١

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ٢٢٠ ، ٢٢١

محمد بن عبدالله بن نمير : ٢٣٨

محمد بن عبدالله الهندواني (أبو جعفر) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٢٨٨ -

(*) ٢٨٩

محمد بن عبدالحكي الكنوي الهندي : ٤٥

محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (صدر

جهان) : ٢٩ (*) ٣٠٢

محمد بن عبيدالله العرزمي : ٢٢٠

محمد بن عبيدالله بن المنادي : ١٦٧

محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ٢٠٤

محمد بن علي بن سويد المؤدب : ٣٢٥

محمد بن عمر (أبو سهل) : ١٤

محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (شمس الدين أبو جعفر) : ٢٩ (*)

٣٨ ، ٣٠

محمد بن عمر بن مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (نظام الدين) :

٢٩ (*) ، ٣٠

محمد بن عينة : ٢٠٦

محمد بن الفضل (أبو بكر) : ٤٩

محمد بن الفضل (عارم) : ١١

محمد بن فضيل : ٢١٠

محمد قوشي : ٧٤

محمد بن كعب القرظي : ٣١٣

محمد بن محمد الدباس (أبو طاهر الفقيه البغدادي) : ٤١ (*)

محمد بن محمد الرشيد الكاشغري : ٥١

محمد بن محمد بن شهاب الكردي المعروف بابن البراز : ٦٠

محمد بن محمد بن عمر (النائب في القضاء بخارى) : ٤٩

محمد بن محمد بن محمد الملقب برضى الدين السرخسي : ٣٩ (*)

محمد بن مخلد : ٢١٣

محمد بن مصطفى : ٨٥

محمد بن يحيى الجرجاني (أبو عبدالله) : ٣٢٥

محمد بن يعقوب (أبو العباس) : ٢١٠ ، ٢١٣

محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الدين ، صدر الدين ،

صاحب المحيط (٢٨*) ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٧٩ ، ٨١
محمود بن محمد بن بفرخان : ٣٢ ، ٣٥
المخدومي الناصري ناصر الدين : ٧٧
مروان بن الحكم : ٢٩٩
مزاحم بن زفر : ٣٧٨
المزني = اسماعيل بن يحيى
مسدد بن مرهد : ١١
مسروق : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٨٧*)
مسعر : ٣٠٤ ، ٣٥٨
أبو مسعود الأنصاري : ٣٤٩
ابن مسعود = عبدالله
مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨*) ، ٣٠
مسعود بن الحسين الكشاني : ٤٠*)
المسعودي (من ذرية عبدالله بن مسعود) : ٢٣٨ ، ٣٥٨
مسلم بن ابراهيم الأزدي : ١١
مشايخ بخارى : ٢٥١
مشايخ بلخ : ١٤ ، ٢٥١
مضر : ١٧٠
معاذ بن أسد الخراساني : ١١
معاذ بن جبل : ١٢٦*) ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١
أبو معاوية : ٢٣٨

معاوية بن أبي سفيان : ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٣٦٩

أبو معاوية الضرير : ١١

المعتز (الخليفة) : ١٢

المعتزلة : ١٢ ، ١٣

المعتصم (الخليفة) : ١٢

معلي بن أسد : ١١

معمر : ٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣٦١

معمر البصري : ٢١٣

مغيرة : ١٧٧

مقاتل : ٣٧٢

ملك الاسلام : ٣٠ (*)

ملك الخطا (وانظر خان خانان) : ٣٤ ، ٣٧

ملك سجستان : ٣٦

أبو المليح : ٣٠٣

أبو المليح الهذلي : ٢١٣

المنذر بن عمرو : ٣٦٧

منصور : ٣٧٦

منيرة ناجي سالم : ٣٩

أبو موسى الأشعري : ١٧١ ، ١٩٥ (*) ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤

المهتدي بالله (الخليفة) : ١٢ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩

(ن)

الناصمي = عبدالله بن حسين

الناطفي = أبو العباس

نافع : ١٦٦

النيل = الضحاك بن مخلد

نجم الدين الخاصي = يوسف بن أحمد

نحيوي بن عبدالله بن خليفة : ٨٨

النخعي = ابراهيم

النسفي = الحسين بن خضر

النسفي = محمد بن الحسن

أبو نصر العراقي : ٣٠٠

نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي الفقيه : ٤٩ ، ٢٨٩

النضر بن اسماعيل (أبو المغيرة) : ٣٢٨

النعمان بن بشير : ٢٣٦

أبو نميلة : ٣٠١

(و)

أبو وائل : ١٨٧

وائل بن حجر : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤

وائلة : ١٦٠

الواقدي : ١١ ، ١٣٠ ، ٢٢٠

أبو الوفا الأفغاني : ٣٢٨

وكيع بن الجراح : ٣٠٢

الولواجي = عبدالرشيد

ابن وهب : ١٦٦

وهب بن جرير : ١٦٧

وهب بن جرير بن حازم : ١١

(ه)

هايل : ٢٥٠

أبو هاشم : ١٦٤

ام هاني : ٣٧٦

أبو هريرة : ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،

٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦

هشام : ١٣٢

هشام بن حسان ق ١٣٢

هشام بن زياد (أبو المقدم) : ٣١٢

هشام بن عبد الملك : ١١

هشام بن عبيد الله (مولى لقريش) : ٢٩٥

هشام بن عروة : ١٦٦

هلال بن يحيى البصري : ١٦ ، ١٧

همدان : ٣٤١

الهندواني = محمد بن عبدالله

هناد بن السري : ٣٢٢

الهيثم بن غنم : ٣٦٣

(ي)

يانعى بك (قائد) : ٣٤

يحيى بن أبي زائدة : ٣٥٨

يحيى بن سعيد = ١٧٦ ، ٣٧٩

يحيى بن عبد الحميد الحماني : ١١

يحيى بن عقيل : ٣٠٠

يحيى بن الملاء : ٣٦٣

يحيى القطان : ٣١١

يحيى بن محمد العنبري : ١٧٢

يحيى بن محمد بن مصطفى : ٨٥

يحيى بن معاذ الرازي : ١٦٠

يحيى بن معين : ٣٥٨

يحيى بن يحيى : ٣٣٠

يحيى بن يعمر : ٣٠٠ (*) ، ٣٠١ ، ٣٠٢

يزيد بن عبد الله بن الهاد : ١٧٥

يزيد الواسطي : ١٩

يزيد بن هارون : ١٣٢ ، ١٥١

يعلى : ١٣٠

يوسف بن أحمد العظامي (نجم الدين) : ٤٧ (*) ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣

يوسف بن أحمد السجستاني : ٤٨

يوسف اشلخت : ١٩

يوسف بن منصور بن ابراهيم الساوي : ٢٨٩

أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة) : ١٣٣ ، ١٧ ، ٥٧ ،

١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ،

٣٥٢

فهرس الكتب والرسائل

(آ)

- الاجناس : ٥١ ، ٤٠
أحكام الاوقاف للخصاف : ١٦
أحكام الوقف لهلال : ١٦
ادارة الاحكام : ٢٣٠
أدب القاضي للانباري : ٥٧
أدب القاضي للخصاف : ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧ ، ٥٧ - ٩٠ ، ١١٣ ، ٢٨٩
أدب القاضي لابن سماعه : ٥٧
أدب القاضي لمحمد بن الحسن : ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤
أدب القاضي لابي يوسف : ٥٧ ، ٤٤
أدلة التنيه : ٢٣٠
الاسعاف في أحكام الاوقاف : ١٧
أصول حسام الدين : ٤٠
أصول الفقه (كتاب) : ٤٠
الاقالة : ٢١
اقرار الورثة بعضهم لبعض : ٢٢
انتخاب القناوى = الواقعات الحسامية
انتخاب الواقعات = منية المفتى
الاوقاف : ١٧

(ب)

اليوع : ٥٠

(ت)

- تاريخ ابن حمويه : ٣٣
التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد : ٥٢
تخريج أحاديث المنهاج لليضاوي : ٢٣٠
التراويح : ٥٠
ترتيب الجامع الصغير : ٤١ ، ٤٤
ترتيب الفتاوى الكبرى : ٥١
ترتيب الواقعات : ٤٧
التزكية : ٥٠
تقرير النفقات على الأقارب : ٧٩
التكملة : ٥٤
تلخيص الجامع الكبير : ٤٥
تهذيب الواقعات : ٥١

(ج)

- جامع الصدر الشهيد = الجامع الصغير في الفروع
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥
الجامع الصغير في الفروع (أو جامع الصدر الشهيد) : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ،
٨٩ ، ٧٩
الجامع الكبير (لمحمد بن الحسن) : ٤٥
الجامع لنوازل الاحكام : ٥٢

(ح)

الحيل : ١٨ ، ١٩ ، ٧٩

(خ)

الخراج : ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩

الخصال : ٢٤

خيرات الفقراء : ٥٦

الخيال : ١٨

(د)

درع الكعبة : ٢٣

(ذ)

الذخيرة البرهانية : ٣٩ ، ٥٥

ذرع الكعبة والمسجد والقبر : ٢٣

(ر)

الرضاع : ٢١

(ز)

زكن اياس : ١٧٠

(س)

سياسة القضاء وتدير الحكم : ٢١٥

سياسة القضاة : ٢١٥

(ش)

شرح أدب القاضي للجصاص : ٥٨ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٩

شرح أدب القاضي للحلواني : ٥٨ ، ٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٦

- شرح أدب القاضي للخجندي : ٥٨
- شرح أدب القاضي لخواهر زادة : ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي للسرخسي : ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي للسفدي : ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي للصدر الشهيد : ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٤ ، ٦ - ٩٠
- شرح أدب القاضي لقاضيخان : ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي للقدوري : ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي للمجبوبي : ٨١
- شرح أدب القاضي لبرهان الدين محمود صاحب المحيط : ٨١
- شرح أدب القاضي للهندواني : ٢٨٩ ، ٨١ ، ٥٨
- شرح أدب القاضي لابي يوسف : ٥٧ ، ٤٤
- شرح جامع الصدر الشهيد للاسيجاني : ٤٢
- شرح جامع الصدر الشهيد للشيخ علاء الدين السمرقندي : ٤٢
- شرح جامع الصدر الشهيد للورسكي : ٤٢
- شرح الجامع الصغير للبرزدوي : ١٩٠
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٤٤ ، ٤٢
- شرح الجامع الصغير لقاضيخان : ١٩٠
- شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد : ٤٥
- شرح المبسوط للحلواني : ١٩٠
- شرح المبسوط لخواهر زادة : ١٩٠
- شرح المبسوط للسرخسي : ١٩٠
- شرح مختصر الطحاوي : ٣٥٢
- شرح مختصر القدوري : ٣٢٥

شرح نفقات الخصاف للحلواني : ٢٩٠
شرح نفقات الخصاف للصدر الشهيد : ٥٤
شروح الصدر الشهيد للجامع الصغير انظر شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد

الشروط الصغير للخصاف : ٢٠ ، ٢٢
الشروط الصغير لابن زيد الكبير : ٣٣٧
الشروط الصغير للطحاوي : ٣٢٨
الشروط الكبير للخصاف : ٢٠ ، ٢٢
الشروط الكبير لابي زيد الكبير : ٣٣٧
الشروط الكبير للطحاوي : ٣٢٨
الشيوع : ٥٠

(ص)

الصغير واحكامه : ٢٣ ، ٧٩

(ط)

طبخ العصير أو طيبخ العصير : ٥٠
طبقات الكمالي : ٧٩

(ع)

العصير : ٢٣ ، ٥٠
عمدة الفتاوى : ٤٦
عمدة المفتى والمستفتى : ٤٦
عيون التواريخ : ٣٣
العيون لابي الليث : ٤٩ ، ٥١

(ف)

- فتاوى الاجناس : ٥٣
فتاوى الايام أبي بكر محمد بن الفضل : ٥١ ، ٤٩
فتاوى أهل سمرقند : ٥١ ، ٤٩
الفتاوى الخاصة : ٤٧
فتاوى الخفاف في الوقف : ٢٣
فتاوى الذخيرة : ٥٥ - ٥٦
الفتاوى الصغرى : ٧٩ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧
الفتاوى الظهيرية (وانظر الفوائد الظهيرية) : ٥٢
الفتاوى الكبرى : ٧٩ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧
الفتاوى الولوجية : ٥٢
فتح باري الالطاف بجدول مستحق الاوقاف الموافق لنص هلال
والخفاف : ١٧
الفوائد الظهيرية (وانظر الفتاوى الظهيرية) : ٤٢

(ق)

القصر : ٢٣

(ك)

- الكتاب للقدوري : ٣٢٥
كتاب أصول الفقه : ٤٠
كتاب في الخراج : ٢٢ ، ١٣
كتاب في المناسك : ٢٢ ، ١٣

(م)

- مبسوط ابن سليمان الجوزجاني : ١٩٠
مبسوط شمس الائمة الحلواني : ١٩٠
مبسوط شمس الائمة السرخسي : ٦٢ ، ٦٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠
المبسوط في الخلافيات : ٥٦
المبسوط لمحمد بن الحسن : ١٩٠
المبسوط لابي يوسف : ١٩٠
المحاضر والسجلات : ٢١ ، ٧٩
المحيط البرهاني : ٣٩ ، ٥٥ ، ٧٩
المختصر للحاكم الشهيد : ٥١
مختصر الطحاوي : ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٢
مختصر القدوري : ٣٢٥
المختلف : ٢٨٩
مسائل الايمان : ١٩٠
مسائل اليسوع : ١٩٠
مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسائل الماء : ٥٦
مسائل الصلاة : ١٩٠
مسائل طيخ العصير : ٥٠
مسند الشافعي : ٣٢٧
مشكل الآثار : ٣٢٧
معاني الآثار : ٣٢٧
المناسك : ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩
المنتقى : ٥٦
منية المقتى : ٤٨

(ن)

النفقات للخصاف : ٢٢ ، ٥٤ ، ٢٩٠

النفقات على الأقارب : ٢٢

النفقات للصدر الشهيد : ٢٢ ، ٥٤

النوازل : ٤٩ ، ٥١

(و)

الواقعات : ٥١

الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية : ٤٠ ، ٥١ - ٥٤

الواقعات في الفروع : ٤٠ ، ٥١

واقعات الناطفي : ٤٩ ، ٥١

الوثائق : ٣٣٧

الوصايا : ٢٣

الوقف (وانظر احكام الاوقاف) : ١٦

الوقف والابتداء : ٥١

المصطلحات الحضارية

(أ)

- ابلاء العذر من القاضي : ٢٦٧
اجابة القاضي الدعوة : ٣٥٠ - ٣٥٣
الاجارة : ٢٥٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
الاجتهاد (وانظر نقض الاجتهاد) : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٣ - ١٩٨ ،
١٩٩ - ٢٥٧
اجتهاد الرسول (ص) : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٤١
اجتهاد الصحابة : ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٣٤ - ٢٤٠
الاجماع : ٢٠٥
اجمال الشهادة وتفسيرها : ٣٣٢
الاحسان : ٢٧٤
اذن القاضي : ٢٨٩ ، ٢٩١
الاستحسان : ٢٨٩ ، ٢٩٠
الاستحلاف = اليمين
استقبال القبلة : ٣١٢ - ٣١٣ ، ٣١٤
اضارة القاضي : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥
اطلاق المحبوسين = المحبوسون
أعوان القاضي : ٢٤٤ ، ٣١٤ - ٣١٧
الافراج عن المحبوسين = المحبوسون
الافلاس : ٢٦٣
اقامة الحد : ٢٧٤ ، ٢٧٥

الأقراار : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣١٩

الأقراع = القرعة

الأكراه : ١٩٠

الأكراه على القضاء : ١٥٣ - ١٥٥

أامة الصلاة : ١٩٧

أمين القاضي واميته والامناء : ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩١

٢٩٢ ، ٢٩٣

أمين الوقف : ٢٨٢ ، ٢٨٨

الانكار (وانظر الجحود) : ٣٢٧

الأوقاف = الوقف

اهل الامانة : ٣١٧

اهل الذمة (وانظر القضاء بين اليهود والنصارى) : ٣٠٩

أهل الشورى في القضاء : ٣١٦ - ٣١٧

أهل الفقه : ٣١٧

اهلية الاجتهاد : ١٨٨

اهلية القضاء : ١٢٦

الايمان : ١٩٠

(ب)

البندقة والبندق : ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨

البنيقة : ٢٤٦

بواب القاضي : ٢٧٢

اليوع : ١٩٠

اليئة والينات : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦

اليئة على الافلاس : ٢٦٣

اليئة على الزنى : ٢٧٤

اليئة على السرقة : ٢٧٥

اليئة على الوقف : ٢٨٣

(ت)

التابعون وتابعوهم (انظر فهرس الاعلام)

التحري عن القبلة : ١٧٥ ، ١٩٦

تحلية الشهود : ٣٤٤ ، ٣٤٦ - ٣٤٧

تحلية المدعى والمدعى عليه : ٣٤٤ ، ٣٤٦ - ٣٤٧

تحلية المرأة : ٣٤٦ - ٣٤٧

تحليل الشهادة : ٣٣١

تحية المسجد : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

تدوين المحضر = المحضر ، الدعوى ، تسجيل الدعوى

تذكرة القاضي : ٢٥٦ ، ٢٦٣

التركة (وانظر قسمة التركة) : ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩

تسجيل الدعوى : ٣١٨

تصحح الدعوى : ٣١٩

التسوية بين الخصمين : ٢١٧ - ٢١٩ ، ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٦٢

تعير الرؤيا : ٢١٠

تعديل الشهود (وانظر الشهود) : ٢٦٦ ، ٢٩٢

تفسير الشهادة زاجمالها : ٣٣٤

تقدم المعهد على الشهادة : ٢٧٦ ، ٢٧٥
تقديم بعض الدعاوى على بعض (وانظر السبق في الدعوى) : ٣٤٧ - ٣٤٨
تقليد التابعين : ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨
تقليد الصحابة : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦
تقليد القضاء : ١٢٨ ، ١٢٩
تقويم المتلفات : ٢٦٦
تنفيذ الحكم : ٢٨٣
تيامن الرسول (ص) في شأنه كله : ٣١٥ - ٣١٦

(ج)

جبة الرسول (ص) : ٣٠٧
الجحود في الدعوى (وانظر الانكار) : ٣٢٠ ، ٣٢١
جرد ديوان القاضي : ٢٥٩ - ٢٦٢
جلوس اهل الشورى في القضاء : ٣١٦ - ٣١٧
جلوس الخصمين : ٣٤٣
جلوس السلطان : ٢٩٦
الجلوس في المسجد : ٢٩٥ - ٣٠٠
جلوس القاضي ، ومجلس القضاء وافتتاح الجلسة : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٥ -
٣٢٧ ، ٣٥٥ - ٣٦٦
جلوس كاتب القاضي : ٣١٦
الجمعة : ٣٠٧ ، ٣٠٨
جواز الدخول في القضاء : ١٣٢ - ١٣٥
جوامع الكلم : ٢٢٠
الجهاد : ١٥٧

(ح)

انجيس : ٢٦٣ - ٢٧٦

النجيس عن السفر : ٣٤٨

الحد والحدود : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

حد شرب الخمر : ٢٧٦

حد الزنى : ٢٧٦

الحديث الحسن الصحيح : ١٣٦ ، ١٣٨ ، ٣٢٣

الحديث الحسن الصحيح الغريب : ٣٢٨

الحديث الحسن الغريب : ١٤٠ ، ١٥٤

الحديث الصحيح : ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٧

الحديث الضعيف : ٢٥٢

الحديث الغريب : ٣٠٧

الحديث المتفق عليه : ٢٢٠ ، ٢٢٨

الحديث المرفوع : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩

٢١٩

الحديث المنقطع : ١٤٤ ، ١٨٣

الحديث الموقوف : ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ٢١٩

الحديث الموضوع : ٢٥٢

الحروري والحروريون : ١٦٨ ، ١٦٩

حقوق المسلم على المسلم : ٣٤٨ - ٣٤٩

الحكمة وفصل الخطاب : ٣٧٢ - ٣٧٩

الحناء والكنم : ٣٠٥

الحيض والحائض : ٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩

الجيل الشرعية : ١٨

(خ)

الختان : ٣٥١

حتم القاضي : ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣

الخراج : ١٣

خريطة القاضي : ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

الخز : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٥٧

الخضاب : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦

الخلافة : ٢١١ ، ٢١٢

خلق القرآن : ١٢ ، ١٣

الخليفة : ١٦٣

الخوارج : ١٦٩

خير الشهود : ٣٣٠ - ٣٣١

خير المجالس : ٣١٢ - ٣١٣

(د)

الدخول في القضاء : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٦ - ١٥٢

دستور القضاة (وانظر عهد عمر الى أبي موسى) : ٢١٣

الدعوى : ٢٨٦

دعوى الدار : ٣٣٨ - ٣٣٩

دعوى انشيء القائم : ٣٣٩ - ٣٤٠

دعوى انشيء الهالك : ٣٤٠

دعوة الختان : ٣٥٠

دعوة العرس : ٣٥٠

الدعوة البامة والخاصة : ٣٥٠ - ٣٥٣

ديوان القاضي : ٢٥٩ - ٢٦٢

(ر)

الرايات في الغنائم : ٢٤٨

رؤية الله : ١٤٣

رؤية الهلال : ١٩٤

الرجم : ١٦٩

الرخصة : ١٣٤

الرخصة في القضاء : ١٥٦ - ١٦٢

رزق القاضي : ٢٥١

الرشوة : ١٦١

رفاع الدعوى : ٢٤٤ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣١٧ - ٣١٨ ، ٣١٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦

رواية الحديث : ١٩١

(ز)

الزكاة : ١٩٧ ، ٤٦

الزنى : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦

الزوج : ٢٠٣

الزوجة : ٢٠٣

زينة القاضي انظر هيئة القاضي

(س)

سؤال القاضي للشاهد : ٣٣٢

سؤال المدعي عن دعواه : ٣١٨ - ٣٢١

سؤال المدعي عن بيته : ٣٢١ - ٣٢٧

- السبق في الدعوى (وانظر تقديم بعض الدعاوى على بعض) : ٢٤٤ - ٢٥٠
السجل (انظر المحاضر) : ٢٥٩ ، ٣١٥
السرقه : ١٦٩ ، ٢٧٣
سلاح الامراء : ٣١٥
سلسلة نبي الله داود : ٣٧٤ - ٣٧٥
السلطان الجائر : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧
السلطان العادل : ١٢٩ ، ١٣٧
السنة : ٢٠٠ ، ٢٠٧
سياسة القضاة = عهد عمر

(ش)

- شاهد الزور : ٢٢٩ ، ٣٥٩
شرب الخمر : ٢٧٣ ، ٢٧٦
شرع من قبلنا : ٢٠٢
الشرك والمشرک : ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
شروط العدالة (وانظر العدالة ، والعدل) : ١٢٩
الشروط والسجلات : ٢٠
شريعة من قبلنا : ٢٠٢ ، ٢١٦
الشورى في القضاء : ٣١٦ ، ٣١٧
الشهادة : ١٧٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ - ٣٣٦
شهادة الحسبة : ٣٣١
شهادة الخائن : ٢٢٩
شهادة الظنين : ٢٢٩

- الشهادة على الحاضر : ٣٣٥
 الشهادة على رؤية الهلال : ١٩٤
 الشهادة على الزنى : ٢٧٥
 الشهادة على السجل : ٣٤٥
 الشهادة على الصك : ٣٤٥
 الشهادة على الطلاق : ٣٣١
 الشهادة على العتق : ٣٣١
 الشهادة على الغائب : ٣٣٦ - ٣٣٨
 الشهادة على الميت : ٣٣٦ - ٣٣٨
 الشهادة على الوصية : ٣٤٥
 شهادة الفاسق : ١٢٩
 شهادة القانع : ٢٢٩
 شهادة المجلود : ٢٢٩
 الشهادة المدونة : ٣٤٦
 شهادة المستور : ٢٢٧ ، ٢٥٣
 شهادة الواحد على رؤية الهلال : ١٩٤
 الشهود : ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٤٤ -
 ٣٤٦ ، ٣٤٥

شهود القاضي الجنابة : ٣٤٨ - ٣٤٩

(ص)

الصبي (وانظر مال اليتيم) : ٢٨٠

الصحابة (انظر فهرس الاعلام)

صدقات النبي : ١٦

الصرف : ٢٩١

الصفات الازلية : ١٣

صفات القاضي (وانظر هيئة القاضي) ٣٤٠

الصك : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٣١٥

الصلاة : ٤٦ ، ١٩٠ ، ١٩٧

صلاة الامام : ١٩٧

صلاة المقتدى : ١٩٧

صلة الرحم : ٣٥٢

الصلح : ٢٢٢ ، ٢٢٣

(ض)

الضمان : ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

(ط)

الطهارة : ٤٦

طهور النبي (ص) : ٣١٥ ، ٣١٦

الطيرة : ٢١٠

(ظ)

ظاهر المدالة : ٢٢٧

الظاهر من المذهب (الحنفي) : ١٨٦ ، ١٨٧

الظنين في الولاء والقراية : ٢٢٩ ، ٢٣٠

(ع)

العجم : ٢١٠

العدالة : ١٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣

- عدالة الشهود : (وانظر الشهود ، وتعديل الشهود) : ٢٦٦ ، ٣٤٥
- العدالة الظاهرة : ٢٢٧ ، ٢٥٣
- العدل والعدل : ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
- الغذر في الصلاة وغيرها : ٣٠٣ - ٣٠٤
- العرب : ٢١٠
- العرس : ٣٥٠
- العرف : ١٨٩
- العرفاء في الغنائم : ٢٤٨
- عزل الامناء : ٢٨٤
- عزل القاضي : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٩٢
- العزيمة : ١٣٤
- عطلة السلطان : ٢٥٠
- عطلة القاضي : ٢٥٠
- عطلة المدرس : ٢٥٠
- العقوبات الخالصة للعباد : ٢٧٢ ، ٢٧٣
- العقوبات الخالصة لله تعالى : ٢٧٣ ، ٢٧٤
- العقوبات المترددة بين حق الله وحق العباد : ٢٧٣
- علم الرؤيا : ٢١٠
- العمامة (وانظر القلنسوة) : ٣٥٧ ، ٣٥٨
- عمامة الرسول (ص) : ١٣٧ - ١٣٨
- عمامة علي بن أبي طالب : ١٣٧ - ١٣٨
- عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري في القضاء : ٢١٣ - ٢٣٤ ،
- ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤
- عيادة القاضي المرضى : ٣٤٨ - ٣٤٩
- العيد : ٣٠٧ ، ٣٠٨

(غ)

غسل الميت : ٣١٥

الغضب والغاصب : ٢٩١

الغضب : ٢٣١ ، ٢٣٢

الغلة : ٢٩١

الغنائم : ٢٤٨

(ف)

الفاسيق : ١٢٩

القال : ٢١٠

الفتاوى (وانظر الواقات والاجناس) : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩

الفتوى : ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٣٥ ، ٣١٩ ، ٣٥٦

الفرائض : ١٨

الفرو : ٣٠٧

فسخ الاجارة : ٢٥٤

فصل الخطاب : ٣٧٢ - ٣٧٩

الفنك : ٣٠٧

(ق)

قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول : ٢٥٨ - ٢٦٣

القبلة (وانظر التحري عن القبلة) : ٣١٢

قبول القاضي الهدايا : ٣٥٣ - ٣٥٤

القذف : ٢٧٣ ، ٢٧٦

القرعة : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣

القرن : ٢٢٨

القسامة : ٢٢٠

- قسمة التركة (وانظر التركة) ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
قسمة القوائم : ٢٤٨
القصاص : ٢٧٢ ، ٢٧٣
القضاء بالاموال : ٢٤١
القضاء بالظاهر : ٢٣١
القضاء بالعدالة الظاهرة : ٢٢٧
القضاء بين اليهود والنصارى والنساء : ٣٠٨ - ٣٠٩
قضاء حمص : ٢٠٧ ، ٢٠٩
قضاء خراسان : ٣٠٠
قضاء دمشق : ٢٠٩
قضاء الدين : ٢٦٩
قضاء الشام : ٢٠٧
قضاء شريح : ٢٤١ - ٢٤٢
القضاء في الطريق : ٣٠٠ - ٣٠٢
القضاء في المسجد : ٢٩٥ - ٣٠٠
القضاء في المنزل : ٣٠٢
قضاء الكوفة : ٣٧٩
القلنسوة : ٣٥٨
قطر القاضي : ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٣١٥ - ٣١٦ ، ٣١٧
القواعد الفقهية : ٦٦ - ٦٧
القياس : ١٨٩
قيم القاضي : ٣١٧
قيم الوقف : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١

(ك)

كتاب القاضي (وانظر جلوس كاتب القاضي) : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٣٢١ ،

٣٤٤ ، ٣٤٦

كتاب القاضي : ٢٥٩

كتاب الله : ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

الكتم : ٣٠٥

الكفالة والكفيل : ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥

(ل)

اللوح المحفوظ : ٢٠٠

(م)

ما ابيع للقاضي من الاجتهاد : ١٩٩ - ٢٥٧

مال الوقف : انظر الوقف

مال اليتيم : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ - ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦

محاسبة الامناء والعمال : ٢٨٤

المحاضر والسجلات : ٢٥٨ ، ٣١٥

محاكمة المرأة : ٢٥٥

المحبوسون : ٢٦٣ - ٢٧٦ ، ٢٩٢

المحدود في حد : ٢٢٩

المحضر = المحاضر

المحكوم عليه : ١٥٨

المحكوم له : ١٥٨

مساعد الكاتب : ٢٥٥ - ٢٥٦

مستشارو القاضي (وانظر المشاورة ومشاورة القاضي) : ٣٥٥ - ٣٦٦ ،

٣٦٧ - ٣٧١

المسجد (وانظر القضاء في المسجد) : ٢٤٥ ، ٢٩٥ - ٣٠٠

المشاورة : ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٣٦٧ - ٣٧١

مشاورة القاضي : ٣٥٥ - ٣٦٦ ، ٣٦٧ - ٣٧١

المفتى : ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٦

مكاتبات عمر بن الخطاب : ١٩٥ ، ٢٠٤ - ٢٣٤

مكان القضاء (وانظر القضاء في المسجد) : ٣٠٩ - ٣١٠

الملك : ٢١١ ، ٢١٢

المنافق : ٢٣٣

المنسوخ من الحديث : ١٩١

موت القاضي : ٢٩٢

المياه : ٤٦

الميراث (وانظر التركة وقسمة التركة) : ٢٨٣

ميراث الجد : ١٧٨

(ن)

نائب القاضي : ٢٩٣ ، ٣٠٠

النسخ : ٢٠٢ ، ٢٤١

نسخ السنة بالكتاب : ٢٠٢ ، ٢٤١

النص : ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢

نصاب السرقة : ١٦٩

النظام القضائي : ٥٥

النفساء : ٣٠٩

نفل العبادة : ١٥٧ ، ٢٣٣
النفقات : ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
نقض الحكم بالاجتهاد : ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤
النكول : ٢٦٨

(و)

الوقاات (وانظر الاجناس والفتاوى) : ٤٠ ، ٥٢
الوديعة والودائع : ١٩٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ - ٢٨٠
الورثة (وانظر قسمة التركة) : ٢٨٠ ، ٢٨١
الوصايا : ٢٥١
الوصي والاصياء : ٢٠٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
٢٩١
الوضوء : ٣١٥ ، ٣١٦
وضوء النبي (ص) : ٣١٥ ، ٣١٦
الوقف (وانظر قيم الوقف وأمين الوقف) : ١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ -
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠
وكلاء القضاء : ٣٢١
الوكيل : ٢٨٥
ولاية الاضرار : ٢٩١
ولاية الانفاق : ٢٨٦ ، ٢٨٨
ولاية التضمين : ٢٩٢
ولاية الجبر : ٢٩٢
ولاية الشهادة : ١٧٢
ولاية القضاء : ١٧٢

(هـ)

الهجرة : ٢٩٥

الهدايا واحكامها : ٣٥٣ - ٣٥٤

الهدايا الى القاضي : ٣٥٣ - ٣٥٤

هيئة القاضي : ٣٥٤

(ي)

اليتم (وانظر مال اليتيم والوصي) : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

اليمن والاستحلاف : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٦

٣٢٢ - ٣٢٧

يوم البطالة في القضاء : ٢٥٠ - ٢٥١

يوم البطالة لعمال السلطان : ٢٥٠

يوم البطالة للمدرسين : ٢٥٠

المواضع الجغرافية

(أ)

احد : ١٤٠ ، ٣٦٧

ادرنه : ٨٥

اربل : ٥١

اوزجند : ١٨٩

(ب)

بخارى : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

البصرة : ١٣١ ، ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٣٦٩

بغداد : ١٤

بلخ : ١٤ ، ٢٥١ ، ٢٨٩

اليضاء : ١٤٠

(ج)

جامع الباشا : ٨٤

جيحون : ١٣٥

(ح)

الحبشة : ١٩٥

حسمى (جبل) : ١٤٩

حمص : ٢٠٧

حنين : ١٣٠

(خ)

خراسان : ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٣٠٠
خط المليحين بالوزيرية بالقاهرة : ٧٧
خوارزم : ٣٤

(د)

درغم (واد) : ٣٦
دكان شناوة : ٧٥
دمشق : ٢٠٩

(ذ)

ذي قار : ١٣٧

(ر)

الربذة : ١٤٠

(ز)

زيد : ١٩٥

(س)

ساحل اليمن : ١٩٥
سجستان : ٣٥ ، ٣٤٠
سمرقند : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٨

(ش)

الشم : ٢٠٧

(ص)

صفين : ٢٠٩

الصين : ٣٦

(ض)

ضرب : ١٣٧

(ط)

الطائف : ٢٣٩

طبرستان : ٣٥٩

(ظ)

ظرب : ١٣٧

(ع)

عدن : ١٩٥

عرتة : ٣٥

(غ)

الغور : ٣٥

(ق)

القادسية : ٢١٧

القاهرة : ٧

قطوان (موضع معركة) : ٣٣

(ك)

الكوفة : ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩

(م)

ماريدران : ٣٥

(د)

ما وراء النهر : ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٨٥

المدرسة الاحمدية : ٨٧

المدرسة الامينية : ٨٤ ، ٨٥

المدينة : ١٤٥

مراوذكند : ٣٣

مرو : ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٥٥

مسجد المدينة : ٢٩٥

مكة : ١٣٥ ، ١٣٥

(هـ)

هيت : ١٩٢

(ي)

اليمن : ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٩٥

الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	نص الآية	رقم الآية	السورة
١٥١	« لا يألواكم جنابا »	١١٨	آل عمران :
٣٦٨ ، ١٩٣	« وشاورهم في الامر »	١٥٩	آل عمران :
٢٠٩ ، ٢٠٨	« وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »	١٢	الاسراء :
٢٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	٢٤	الانبياء :
١٧١ ، ١٧٠	« وداود وسليمان اذ يحكمان اذ يحكمان في المحرث ٠٠٠ »	٧٨	الانبياء :
١٧١ ، ١٧٠	« وكلا آتينا حكما وعلما »	٧٩	الانبياء :
٢٢٢	« والله ربنا ما كنا مشركين »	٢٣	الانعام :
٢٠٠ ، ١٩٩	« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »	٥٩	الانعام :
١٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	١١١	البقرة :
٣٠٦	« ولهن مثل الذي عليهن بالمروف »	٢٧٨	البقرة :
٣٠٦	« وللرجال عليهن درجة »	٢٧٨	البقرة :
٣٧٦ - ٣٧٥	« يؤتئ الحكمة من يشاء »	٢١٩	البقرة :

الصفحة	من الآية	رقم الآية	السورة
٣٣١	« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »	٧٨٢	البقرة :
٢٣٣	« وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »	٥	البينة :
٣٠٠	« انما المشركون نجس »	٩	التوبة :
١٧٩	« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »	٧	الحشر :
٣٣٥	« ليس كمثل شيء »	١١	الشورى :
٣٦٨	« وأمرهم شورى بينهم »	٣٨	الشورى :
٢٧٢ - ٢١٥	« وآتيناہ الحکمة وفصل الخطاب »	٢٠	ص :
	« يا داود انا جعلناک خليفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق ولا تتبع الهوى »	٢٦	ص :
١٥٩ ، ١٢٨ ، ٤			
٢٤٣	« واقیموا الشهادة لله »	٢	الطلاق :
٢٤٣	« ومن یتق الله یجعل له مخرجا »	٢	الطلاق :
١٥٤	« ومن یتوکل علی الله فهو حسبه »	٣	الطلاق :
٢٤٣	« ومن یتق الله یجعل له من امره يسرا »	٤	الطلاق :
١٤١	« یوم یسجون فی النار علی وجوههم »	٤٨	القمر :

٢٢٤	« اولى ذلك فاولى ثم اولى لك فاولى »	٣٤ - ٣٥	: القيامة
١٦٠	« ساعون للكذب اكالون للسحت »	٤٥	: المائة
١٧١	« وكيف يحكمونك وعندهم التوراة »	٤٦	: المائة
	« فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بأياتي نفسا قليلًا »	٤٧	: المائة
١٥٩ - ١٦٠			
١٣٨	« ويوم يقوم الأشهاد »	٥١	: المؤمن
٢٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	٦٤	: النمل
٢١٨	« ان يخافون أن يحيف الله عليهم »	٥٠	: النور
٢٤٩	« ويؤت كل ذي فضل فضله »	٣	: هود

الأبيات الشعرية

الصفحة

- لئن حال بعد الدار بيني وبينكم
٨٧ فحبي لكم طول الزمان جديد
- تم الكتاب وربنا محمود
٨٨ وله المكارم والعلى والجلود
- صلى الله على النبي محمد
٨٨ ما اخضر ريحان واورق عود
- ان بنى زملوني بالدم
١٩٤ شنشنة اعرفها من أخزم
- ولولا كثرة الباكين حولي
٢١٧ على اخوانهم لقتلت نفسي
- وما يكون مثل اخي ولكن
٢١٧ اعزتي النفس عنه بالتأسي
- يذكرني طلوع الشمس صخرا
٢١٨ واذكره لكل غروب شمس
- العسل ان تأتي الى اخيكا
٢١٨ ما مثله من نفسه يرضيكا

الاحاديث الشريفة والاخبار

(أ)

ابراهيم النخعي :

أن شريحا قضي فيه فقال رجل والله لقد قضيت علي بغير الحق فقال
شريح : ما انا بشاق الشعرة شعرتين : ١٧٧

ابراهيم بن عطاء عن ابيه :

ان عمران بن الحصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال يا ابا نجيد
والله لقد قضيت علي بجور ٠٠٠٠ وفيه ما قضيت به عليك فهو في
مالي : ١٥١

ادريس عن ابيه :

رأيت محارب بن دثار يقضى وحماد والحكم احدهما عن يمينه والآخر
عن يساره : ٣٦١

اسماعيل بن ابي خالد :

رأيت شريحا جالسا على القضاء في المسجد معتما بعمامة بيضاء قد
لقى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ورأيت ناسا من العلماء
يجالسونه على القضاء : ٣٥٧

رأيت شريحا جالسا يقضى وعنده أبو عمرو الشيباني واشياخ
يجالسونه على القضاء : ٣٥٨

الاشعث بن قيس :

كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ٠٠٠ وفيه لك بينة ؟
قلت : لا . قال فقال لليهودي : احلف : ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

الاعمش :

قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو انك جئت فجلست اليّ : ٣٥٨

- ٣٥٩

ابو امامة :

اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين : ٣١١

انس بن مالك :

من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك

يسدده : ١٥٣

اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

سئل انس هل خضب رسول الله (ص) : ٣٠٥

ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكنم : ٣٠٥

كان (ص) يقضى بين الناس ويوجب الدعوة : ٣٥٠

كان (ص) يوجب دعوة المملوك : ٣٥٠

لو دعيت الى كراع لأجبت : ٣٥٠

ابو ايوب :

اني رأيت كأنني أسوق غنما سودا تبعتها عفر : ٢١٠

ايوب السخثياني :

دعي أبو قلابة الى القضاء فهرب حتى اتى الشام ٠٠٠ وفيه مثل

القاضي مثل سابح في بحر : ١٤٧

(ب)

ابو البخثري :

ان عمر استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي ٠٠

فقال له كيف تمضي ؟ وفيه : رأيت كان الشمس والقمر يقتلان :

٢٠٧ - ٢٠٨

البراء بن عازب :

حق المسلم على المسلم خمسة : ٣٤٩

برة بنت تجزئة :

اليئة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠

بريدة بن الحصيب :

القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٣٢٩

بشر بن عاصم :

من ولي شيئا من أمر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف على

جسر جهنم : ١٣٩

ابو بكر الصديق :

قولا فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما : ٢٠١

يتبعك العرب ثم العجم : ٢١٠

ابو بكر :

كان (ص) اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول

لاصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ : ٣١٤

نهى رسول الله (ص) ان يقضى القاضي وهو غضبان : ٣٤٠

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان : ٣٤١

(ج)

جابر :

ان النبي كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

كتب عمر بن عبدالعزيز انه لا يقضى القاضي في المسجد : ٣٠٠

كتب عمر الى عبدالحميد بن زيد ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان
لا تقضى في المسجد ٠٠٠ : ٣٠٠

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

كان للنبي (ص) برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة : ٣٠٨
ان عامرا كان يقضى بين اليهود والنصارى والنساء اذا كن لا يصلين
على باب داره : ٣٠٨ - ٣٠٩

اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس : ٣١١

جابر بن زيد بن عمرو (أبو الشعثه) :

كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكتبني فيهم : ١٤٨

جابر بن سمرة :

خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ٠٠٠ وفيه احفظوني في أصحابي :

٣٢٩

ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد : ٣٢٩

جارية بن قدامة :

ان رجلا قال للنبي (ص) دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال

له لا تقضب : ٢٣٢

ابن جرير الطبري :

تفسير فصل الخطاب بان المراد منه العلم بالقضاء : ٣٧٢

الجعد بن ذكوان :

ان شريحا كان اذا كان يوم الفطر يقضى في داره : ٣٠٢

جعفر بن محمد عن ابيه عن جده :

انه عليه السلام كان له جبة فنك كان يلبسها في الاعياد والجمع

ودخول الوفود عليه : ٣٠٧

(ح)

الحارث البصري :

كانت بنو اسرائيل اذا استقضى الرجل منهم أوييس له من النبوة : ١٤٦

الحارث بن عمرو :

بم تقضى يا معاذ : ١٢٧

حذيفة بن اليمان :

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : ١٨٣

حسان بن ابراهيم :

رأيت محارب بن دثار يقضى في المسجد ورأيت مخضبا بالسواد :

٣٠٥ - ٣٠٤

الحسن البصري :

لأجر حكم عدل يوما واحدا أفضل من اجر رجل يصلي في بيته

سبعين سنة : ١٥٦ ، ١٥٧

انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين

خيرا : ١٥٧

ان الله عز وجل أخذ على الحكام ثلاثا ١٥٨ ٠٠٠ - ١٦٠ ، ١٧١
من خاف الله تعالى خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل

شيء : ١٥٩ - ١٦٠

اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة فاذا انا باين عفان رضي الله عنه
قد كوم كومة من الحمى ووضع رداءه ثم اتكا ، فاذا رجل حسن

الوجه ٢٩٥ ٠٠٠

نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده اياما فاتي في خصومة ..
وفيه فانا نهينا ان تنزل خصما الا مع خصمه : ٣٦٣

انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل ما بحضرتهم :
٣٦٨ - ٣٦٩

تفسير فصل الخطاب بان المراد منه العلم بالقضاء : ٣٧٢

الحسن بن علي :

دع ما يريبك الى ما لا يريبك .. فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة :
٢٣٦ - ٢٣٧

نزل على علي بن أبي طالب ضيف ... وفيه فانا نهينا ان تنزل خصما
الا مع خصمه : ٣٦٣

الحسين بن علي :

من خاف الله تعالى خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل
شيء : ١٥٩ - ١٦٠

ابو الحصين :

ان شريحا قال : انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعنى
بشاهدين : ١٤٨

الحكم بن ايوب :

انه كتب نفرا على القضاء : ١٤٨

الحكم بن عمرو الففاري :

انه اتاه كتاب معاوية وفيه ان أمير المؤمنين يأمر ان تصطفى له
الصفراء والبيضاء : ١٣١ - ١٣٢

حميد الطويل :

ان اياس بن معاوية لما استقضى أناه الحسن فرآه حزينا ٠٠٠ ١٧١

ابو حنيفة

انه دعي الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب ٠٠٠ ١٣٣
أرأيت لو أمرت أن اعبر البحر سباحة اکت اقدر عليه ٠٠٠

١٣٣ ، ١٤٧

ابو الجوراء السعدي :

قلت للحسن بن علي ما حفظت عن رسول الله (ص) ٠٠٠ وفيه دع
ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة : ٢٣٧

(خ)

خالد بن اسلم :

جاء اعرابي الى ابن عمر ٠٠٠ وفيه أترث العمه ؛ فقال لا أدري ٠٠٠
وفيه نعمما قال ابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري : ١٦٦

أبو ذر الغفاري :

من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على
جسر جهنم : ١٣٩

من دخل المسجد فليحيه بركعتين : ٣١١

الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر : ٣١١

دخلت المسجد فاذا رسول الله (ص) جالس وحده فقال يا ابا ذر ان

للمسجد تحية : ٣١١ - ٣١٢

(ر)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

ان عمر بن عبدالعزيز قال : لا يصلح القاضي الا ان تكون فيه
خمس خصال : ٣٧٨

رمانة :

ان النبي (ص) كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧-١٣٨

(ز)

زياد بن أبي سفيان :

الرجال ثلاثة : رجل ونصف رجل ولا شيء : ٣٧٠

زيد بن خالد الجهني :

الا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها :
٣٣٠ ، ٣٣١

(س)

سعيد بن أبي بردة :

هذا كتاب عمر ٥٥ وفيه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة : ٢١٣ ،
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

ابو سعيد الخدري :

تكلم الملائكة على لسان عمر : ١٥٥
ان رجلا قال للنبي (ص) : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة
فقال : لا تفضب : ٢٣٢

من دخل المسجد فليحبه بركتين : ٣١٠ - ٣١١

ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ٣١١ ٠٠٠

سعيد بن المسيب :

ان عمر قضي بقضاء فقال له رجل هذا والله الحق : ١٧٥ - ١٧٦

سفينة :

الخلاقة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعده ملك وامارة : ٢١١

ام سلمة :

انما انا بشر وانكم تختصمون : ٢٣٠ ، ٢٤٠ - ٢٤١

اتى رسول الله (ص) رجلاً يختصمان : ٢٤٠

انما افضى بينكم في ما لم ينزل علي فيه براحي : ٢٤٠

ان النبي (ص) نهى ان يقضى القاضي وهو غضبان : ٣٤١

سليمان بن جنيد المدني :

حدثني من سمع ابا هريرة يقول : والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم

القيامة بشرر اعظم من جبال حسمى : ١٤٩

سمرة بن جندب :

كان رسول الله (ص) مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم

رؤيا ٣١٣ ٠٠٠

ابن سيرين :

قال عمر : اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن

الخير : ١٧٨

(ش)

شريح :

انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بمودين : ١٤٨

ما انا بشاق الشعرة شعرتين : ١٧٧
ان عمر كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ٠٠٠
٢٠٤ - ٢٠٦ ، ٢٠٧

ان عمر قال له في الموسم : كيف تقضى في أموال الناس : ٢٤١
انه اذا كان يوم مطر قضى في داره : ٣٠٢
انه اذا كان يوم الفطر يقضي في داره : ٣٠٢
تفسير فصل الخطاب بانه الشهود والايمان : ٣٧٢

الشعبي :

انه قال له رجل اقض بيننا بما اراك الله تعالى فقال الشعبي : لست
تراني قاضيا : ١٧٣
ان شريحا قضى على رجل فقال له والله لقد قضيت علي بغير حق ٠٠
١٧٧

كان رسول الله (ص) يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى
فلا يرد قضاءه ويستأنف : ٢٤١
انه قضى على باب داره : ٣٠٢
الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء : ٣٧٠
تفسير فصل الخطاب بالشهود والايمان : ٣٧٢
تفسير فصل الخطاب بأما بعد : ٣٧٢ - ٣٧٣

(ص)

صعصعة بن صوحان :
خطبنا علي بن أبي طالب بندي قار ٠٠٠ ١٣٧
صفوان بن يعلى عن ابيه :
أن النبي (ص) ولي عتاب بن اسيد أميرا على مكة : ١٣٠

(ط)

ابو طالوت :

رأيت شريحا يقضى في المسجد عليه مطرف خز : ٣٠٦ - ٣٠٧

ابو الطفيل :

رأيت ما يرى النائم غما سودا تتبعها عفر : ٢١١

(ع)

عائشة :

يجاء بالقاضي المدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ١٣٦ ٠٠٠

لا شهادة لمتهم : ٢٢٩

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة : ٢٢٩

كان (ص) اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها سافر

بها : ٢٤٥

ان النبي (ص) كان يختار التيمن في كل شيء : ٣١٥

ابو العالية :

القضاة ثلاثة ٠٠٠ وفيه لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن

يقضى : ١٦٧

عبدالله بن سعيد :

كان عثمان اذا جلس ٠٠ جاءه الخصمان ، فقال لاحدهما ادع عليا

وقال للآخر ادع طلحة والزبير ٠٠٠ ٣٥٥ ، ٣٦٤

عبدالله بن عباس :

ان النبي (ص) كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧ - ١٣٨

- يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة : ١٥٦
 اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فادع : ١٧٢
 أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١
 ان عمر كان يشاور ابن عباس ويقول له خص يا غواص ٠٠ وفيه
 شنشنة اعرفها من أخزم : ١٩٣ - ١٩٤
 البينة على المدعى واليمين على من انكر : ٢١٩ - ٢٢٠
 لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ٠٠٠
 ٢٢٠ - ٢٢١
 المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة : ٢٢١
 انه كان اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به : ٢٣٩
 سبقك بها عكاشة : ٢٤٩
 اكرموا الشهود فان الله يحيي الحقوق بهم : ٢٥٢
 اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣
 كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها أن اتزين لها : ٣٠٦
 كان رسول الله (ص) يلبس يوم العيد بردة حمراء : ٣٠٧
 ان لكل شيء شرفا وان شرف المجلس ما استقبل به القبلة :
 ٣١٢ - ٣١٣
 كان (ص) اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول
 لاصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا : ٣١٣
 قال (ص) حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى منهما :
 الك بينة ؟ : ٣٢٢ - ٣٢٣

عبدالله بن عمر :

ان النبي (ص) كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء :

١٣٧ - ١٣٨

القضاة ثلاثة ١٦٥ ٠٠٠

انه سئل عن مسألة فقال لا ادري ثم قال لنفسه بخ بخ لابن عمر

لم يدر فقال لا أدري ١٦٥ ، ١٦٦

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

ان رجلا قال للنبي (ص) دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال

لا تفضب : ٢٣٢

الحلال بين والحرام بين : ٢٣٦

دع ما يريبك الى ما لا يريبك : ٢٣٦

خير المجالس ما استقبل به القبلة : ٣١٢

خطبنا عمر بالجابية ٠٠٠ وفيه اوصيكم باصحابي : ٣٢٨

ثم يفتشو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان

يستحلف : ٣٢٨

عبدالله بن عمرو بن العاص :

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ٠٠٠ ١٧٤

الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٠٠ ٢٢٠ ، ٢٢١

المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة : ٢٢١

المسلمون عدول بعضهم على بعض : ٢٢٧

لا تجوز شهادة الخائن والخائنة : ٢٣٠

لا شهادة لمتهم : ٢٣٠

ان رجلا قال للنبي (ص) داني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال
له لا تغضب : ٢٢٢

انه (ص) قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى
منهما ألك بينة ؟ : ٣٢٢ - ٣٢٣

عبدالله بن المبارك :

ان رجلا أتى يحيى بن يعمر في منزله فقال القاضي لا يؤتى في
منزله : ٣٠٢

عبدالله بن مسعود :

ما من حكم يحكم بين اثنين ١٤٢٠٠

لأن اقضى يوما واحدا بحق وعدل احب اليّ من سنة اغروها في
سبيل الله تعالى : ١٤٤

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر : ١٨٣

اذا ذكر الصالحون فحيّلا بعمر : ٢٠٤

ان كان عمر حصنا حصينا : ٢٠٤

ان السكينة تنطق على لسان عمر : ٢٠٤

قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنا ٢٣٤٠٠٠ - ٢٤٠٠ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠

يا ابن مسعود قد ملأت هذه البلدة علما وفقها : ٢٣٥

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي
الله وهو عليه غضبان : ٣٢٧

انما لك شاهدك أو يمينه : ٣٢٣ ، ٣٢٤

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ٣٢٩ ، ٣٦٥

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢

عبدالرحمن بن أبي بكره :

كتب أبو بكره الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضى بين اثنين وانت
غضبان فاني سمعت النبي (ص) يقول : لا يقضين حكم بين اثنين ودو
غضبان : ٣٤٠ - ٣٤١

عبدالرحمن بن سعيد :

رأيت عثمان بن عفان جالسا في المسجد فاذا جاءه الخصمان قال لهذا
ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ٣٥٥ ٠٠٠ ، ٣٦٤

أبو عبدالرحمن السلمي :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢
ان داود عليه السلام لما امر بالقضاء قطع به فأمر أن يسألهم الشهود
وقال وامرهم ان يحلفوا باسمي وببي ٣٧٣
معنى فصل الخطاب الشهود والايان : ٣٧٤

عبدالرحمن بن غنم الاشعري :

ويل لديان اهل الارض من ديان أهل السماء : ١٥٠

عبدالرحمن بن قيس :

رأيت يحيى بن يعمر يقعد في الطريق فيقضى : ٣٠٠ - ٣٠١

عبيدالله بن أبي يزيد :

سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال
به : ٢٣٩

أبو عبيدة :

ان الحكم العدل يسكن الاصوات عن الله تعالى وان الحكم الجائر
تكثر منه الشكاية الى الله تعالى : ١٥٧

عميدة السلماڤي :

حفظت عن عمر مائة قضية في الجد وقال اني قد قضيت في الجد

قضايا مختلفة : ١٧٨

العرباص بن سارية :

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ : ١٨٠

صلى لنا رسول الله صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ١٨٠ ٠٠

عروة :

ان رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال لا ادري ١٦٦ ٠٠

ام عطية :

ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها : ٣١٥ ، ٣١٦

عكرمة :

يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة : ١٥٦

علي بن ابي طالب :

ليس من وال ولا قاض الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين

يدي الله ١٣٨ ٠٠٠

ان الملك لينطق على لسان عمر : ١٥٥

ان السكينة تنطق على لسان عمر : ١٥٥

من خاف الله اخاف الله منه كل شيء : ١٥٩ - ١٦٠

الحكام ثلاثة : ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١

يا ابن مسعود لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها : ٢٣٥

لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة من تراب تبقى فالعاقل يميل

الى تراب يبقى كيف وانه على العكس : ٢٤٣

لا تضيفوا الخصم الا مع الخصم : ٣٦٢ - ٣٦٣

عمران بن الحصين :

انه قضى على رجل بقضية فقال والله لقد قضيت علي بالجور ٠٠٠ وفيه
ما قضيت به عليك فهو في مالي ١٥٠ ٠٠ ، ١٥١
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٦٥

عمر بن الخطاب :

عهد عمر الى ابي موسى ٠٠ وفيه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة ٠٠
٢١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

ويل لديان أهل الارض من ديان من في السماء : ١٥٠
لا ينبغي للقاضي ان يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من
النهار : ١٧١

اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن الخير : ١٧٨
أصحابي كأنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١
انه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص : ١٩٣
قولا فاني في ما لم يوح الي مثلكما : ٢٠١
البينة على المدعي واليمين على من انكر : ٢١٩
اذا صلح العبد سريره أصلح الله علانيته : ٢٣٣
قال (ص) حين اختصم اليه الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي
منهما ألك بينة ؟ ٢٢٢ - ٢٢٣

اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٢٢٨ - ٢٢٩
ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قيل ان يستشهد ويحلف قبل ان
يستحلف : ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٣٣١ - ٣٣٢

الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان : ٣٢٨
عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو مع
الاثنين ابعد : ٣٢٨

من أراد بجموحة الجنة فليزِم الجماعة : ٣٢٨
من سرته حسنة وسأته سيئة فذلكم المؤمن : ٣٢٨
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ٠٠٠ ٣٢٩ ، ٣٣١ - ٣٣٢

عمر بن عبدالعزيز :

من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ١٦٠ ٠٠٠
لا يقعد قاض في مسجد ٢٩٩ ، ٣٠٠
خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ٠٠٠
٣٧٧ - ٣٧٩

عمر بن اوس :

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

عمر بن حريث :

ان النبي (ص) كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧ -
١٣٨

عمر بن شعيب عن ابيه عن جده :

الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠ ، ٢٢١

عمر بن العاص :

اذا اجتهد القاضي فاصاب فله اجران ٠٠٠ ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥

عمر بن عامر :

قال عمر بن عبدالعزيز لا ينبغي ان يكون الرجل قاضيا حتى تكون

فيه خمس : ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد عن جده :

كان عثمان اذا جلس ٠٠٠ وجاءه الخصمان ، قال لاحدهما ادع عليا
وقال للآخر ادع طلحة والزبير ٠٠٠ ٣٥٥ ، ٣٦٤

عمرو بن عوف المزني :

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً ٠٠ ٢٢٢
المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

ابو العوام البصري :

كتب عمر الى ابي موسى : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة ٠٠٠ ٢١٣

(ف)

ابن الفضيل :

ان عمر بن الخطاب استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن
سعد الطائي ٠٠٠ ٢٠٩

الفضيل بن عياض :

من خاف الله لم يضره احد ٠٠٠ ١٦٠

(ق)

القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه :

ان عبدالله بن مسعود قال : قد أتى علينا زمان لنا نقضى ولسنا
هناك : ٢٣٨

من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله : ٢٣٨

إذا حضرك امر لا تجد منه بدا فافض بما في كتاب الله ٠٠٠ ٢٣٨

قتادة :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء أو الشهود والايمان : ٣٧٢

ابو قتادة السلمي :

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس : ٣١١

ابو قلابة :

ما وجدت مثل القاضي الا مثل سابح في بحر فكم عسى ان يسبح حتى

يفرق : ١٤٧

(ك)

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني :

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا : ٢٢٢

المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

كعب بن مالك :

ان رسول الله (ص) كان يفصل بين الخصوم في مقتفه : ٢٩٨

انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد ٢٩٨

من دخل المسجد فليحيه بركعتين : ٣١٠ - ٣١١

الكلبي :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢

(م)

مجاهد :

تفسير فصل الخطاب بانه الفهم في القضاء : ٣٧٢

تفسير الحكمة بانها العلم والقرآن وافقه : ٣٧٦

تفسير الحكمة بانها العلم والقرآن والفقه : ٣٧٦

مخارب بن دثار :

ان عمر بن الخطاب قال لرجل قاض ٠٠٠ كيف تقضى ٠٠٠ ٢٠٩

محمد بن الحسن الشيباني :

انه دعى الى القضاء فابى حتى قيد : ١٣٤

انهم كانوا يرون للامير ما ليس للقاضي : ٣٦١

محمد بن سيرين :

سألت انس بن مالك هل خضب رسول الله : ٣٠٥

خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكم : ٣٠٥

كان شريح يقضى في العشي ولا يمسي عنده أحد فنظن انه استراح

فاذا أصبحوا على بابه قال : ما شأنكم انتظالمون بالليل : ٣٠٨

مزاصم بن زفر :

قال لنا عمر بن عبدالعزيز خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت

فيه وصمة : ٣٧٨ - ٣٧٩

مسروق :

ما من حكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ٠٠

١٤٤ ، ١٤٢

لأن اقضى يوما واحدا بحق وعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل

الله تعالى : ١٤٤

أبو مسعود الانصاري :

حق المسلم على المسلم خمس : ٣٤٩

معاذ بن جبل :

بم تقضى يا معاذ ٠٠ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣

فان جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نيه ٠٠٠ ٢٠٣

معاوية بن أبي سفيان :

إذا ملكت أمتي فأحسن اليهم : ٢١٢

يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل : ٢١٢

فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم : ٢١٢

معمر :

قال عمر بن عبدالعزيز : لا ينبغي ان يكون الرجل قاضيا حتى تكون

فيه خمس ٣٧٨ ٠٠٠

مقاتل : ٠٠٠٠

تفسير فصل الخطاب بانه الفهم في القضاء : ٣٧٢

ابو المليح عن ابيه :

إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

انه (ص) كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة ٣٠٣ ٠٠٠

انه شهد النبي (ص) زمن الحديدية في يوم الجمعة ٣٠٣ ٠٠٠

ابو المليح الهذلي

كتب عمر الى أبي موسى الأشعري : اما بعد فان القضاء فريضة

محكمة وسنة متبعة : ٢١٣ - ٢٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

أبو موسى الأشعري :

لا ينبغي للقاضي ان يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من

النهار : ١٧١

ان عمر كان يكتب اليه وهو يكتب الى عمر ويشاوره : ١٩٥

(ن)

نافع *

ان رجلا أتى الى ابن عمر يسأله عن شيء فقال : لا علم لي : ١٦٦

النعمان بن بشير :

الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك : ٢٣٦

- ٢٣٧ -

نعيم بن النعام :

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

(و)

وائل بن حجر :

انه (ص) قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى

منهما ألك بينة ؟ : ٢٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦

انما اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر : ٢٣١

وائلة :

من خاف الله خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل

شيء : ١٥٩ - ١٦٠

(هـ)

ابو هريرة :

ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا ٠٠ ١٤٠

ضرس الكافر في النار مثل جبل احد : ١٤٠

من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين : ١٤٥ - ١٤٦

العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة

وخمسين سنة : ١٥٦

اذا اجتهد القاضي فأصاب فله اجران : ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠

الصلح جائز بين المسلمين : ٢٢٢

المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

ان رجلا سأل النبي (ص) عما ينفعه في الدنيا والآخرة فقال له

لا تغضب : ٢٣١

انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم : ٢٩٧ - ٢٩٨

ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله وللصلاة : ٢٩٧

من دخل المسجد فليحبه بركتين : ٣١٠ - ٣١١

الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر : ٣١١

ان رسول الله (ص) كان اذا انصرف من صلاة الغد يقول لاصحابه

هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا : ٣١٤

ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة : ٣١٤

ست من حقوق المسلم على المسلم : ٣٤٨ - ٣٤٩

من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله : ٣٥٠

هشام بن أبي عمير :

ان الحسن قال : اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة ٢٩٥ ٠٠٠

يحيى بن سعيد :

ان عمر بن عبدالعزيز سأل عن قاضي الكوفة وقال لا ينبغي ان يكون

قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : ٣٧٩

يحيى بن معاذ الرازي :

على قدر حبك الله يجبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يهابك

الخلق ١٦٠ ٠٠٠

أحاديث وآثار غير معزوة الى راو :

ان رسول الله (ص) كان يفصل بين الخصوم في متكفه : ٢٩٨
ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات :

٢٩٨ - ٢٩٩

لاعن عمر عند منبر رسول الله : ٢٩٩

قضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر : ٢٩٩

ان رسول الله كان يشاور أصحابه في كل شيء حتى في طعام الاهل

وادامهم : ٣٦٧ - ٣٦٨

ان الصحابة قد تقلدوا الاعمال عن معاوية ٠٠ ١٣٠

مصادر الترجمة والتحقيق

المصادر المطبوعة :

- ١ - الآثار أو مسند أبي يوسف ط ١ (الاستقامة بمصر ١٣٥٥)
- ٢ - آثار البلاد واخبار العباد للقزويني (دار صادر ١٣٨٠)
- ٣ - آداب الشافعي ومناقبه للرازي تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق (السعادة ١٩٥٣)
- ٤ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : (حجازي ١٣٦٨)
- ٥ - الاجازات العلمية عند المسلمين د. عبدالله فياض (بغداد الارشاد ١٩٦٧)
- ٦ - أحسن التقاسيم للمقدسي تحقيق دي غوية (بريل ١٩٠٦)
- ٧ - احكام الاوقاف للخفاف (مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢ هـ)
- ٨ - احكام القرآن للجصاص (استانبول ١٣٢٥)
- ٩ - احكام الذميين والمستأمنين د. عبدالكريم زيدان (البرهان بغداد ١٩٦٣)
- ١٠ - الاحكام في أصول الاحكام للآمدي (مطبعة المعارف ١٩١٤)
- ١١ - الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم - شاکر - (السعادة ١٣٤٦)
- ١٢ - احكام القرآن للشافعي - المطار الحسيني (ط ١ القاهرة ١٩٥٢)
- ١٣ - احياء علوم الدين للغزالي (المكتبة التجارية الكبرى)

- ١٤- اخبار القضاة - وكيع (ط ١ الاستقامة ١٩٤٧)
- ١٥- اختلاف الحديث للشافعي (على هامش الام بولاق ١٣٢٥)
- ١٦- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (بآخر الام واخرى بمطبعة الوفاء
(١٣٥٧)
- ١٧- أدب القاضي للماوردي (ج ١ الارشاد ١٩٧١ و ج ٢ العاني ١٩٧٢
بغداد)
- ١٨- أدب القاضي والقضاء لابي المهلب هيثم بن سليمان القيسي -
الشرراوي - تونس
- ١٩- الارشاد الى قواطع الادلة للجويني (ط. اولى)
- ٢٠- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : (بولاق ١٢٩٣)
- ٢١- ارشاد الفحول للشموكاني (ط ١ : مصطفى الحلبي ١٩٣٧)
- ٢٢- الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة للسيوطي (مط دار التأليف
(١٣٧١)
- ٢٣- أساس البلاغة للزمخشري (دار الشعب ١٩٦٠)
- ٢٤- أسباب النزول للواحدي (ط ١ مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٩)
- ٢٥- الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب (المطبعة الاسلامية بالازهر
(١٩٣٤)
- ٢٦- الاستيعاب في أسماء الاصحاب لابن عبد البر (في هامش الاصابة -
مصطفى محمد ١٩٣٩)
- ٢٧- أسد الغابة لابن الاثير (مطابع الشعب) •

- ٢٨- الاشباه والنظائر للسيوطي (مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩)
- ٢٩- الاشباه والنظائر لابن نجيم (الحلبي ١٩٦٨)
- ٣٠- الاصابة في تمييز الصحابة للصقلاني (مصطفى محمد ١٩٣٩)
- ٣١- أصول البزدوي (مطبعة نور محمد كراجي - علي الحجر)
- ٣٢- أصول التشريع الاسلامي على حسب الله (ط ٣ دار المعارف ١٩٦٤)
- ٣٣- أصول السرخسي تحقيق الافغاني (دار الكتاب العربي ١٣٧٢)
- ٣٤- أصول الفقه الاسلامي زكي الدين شعبان (دار التأليف ١٩٥٧)
- ٣٥- أصول المرافعات ده أحمد مسلم (دار الفكر العربي بمصر)
- ٣٦- أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي لمحمد شفيق العاني
(العاني بغداد)
- ٣٧- الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار للهمذاني (حمص ١٩٦٦)
- ٣٨- اعجاز القرآن للخطابي (دار التأليف مصر ١٩٥٣)
- ٣٩- اعجاز القرآن (ثلاث رسائل للرماني والخطابي والجرجاني) (دار
المعارف ١٩٦٨)
- ٤٠- اعذب الموارد لليماني (بهامش جمع الفوائد)
- ٤١- الاعلاق النفيسة لابن رسته (ليدن ١٨٩١)
- ٤٢- الاعلام للزركلي (ط ٢ ١٩٥٥)
- ٤٣- اعلام الموقعين لابن القيم (السعادة ١٩٦٩)
- ٤٤- الاعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (روزنثال) ترجمة العلي
(العاني ١٩٦٣)
- ٤٥- الاغانى للاصفهاني - ساسي (مطبعة التقدم بمصر)

- ٤٦- اقضية رسول الله (ص) عبدالله المانكي القرطبي (عيسى انجلي
 (١٣٤٦)
- ٤٧- الاقناع في فقه الامام أحمد للمقدسي (مصطفى محمد ١٣٥١)
- ٤٨- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ادوارد فنديك (الهلال ١٨٩٦)
- ٤٩- الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الامير الكبير (حجازي -
 القاهرة)
- ٥٥- الاكمال في أسماء الرجال للبتبريزي (بأخر المشكاة - المكتب الاسلامي
 (١٩٦٢)
- ٥١- الاكمال في رفع الارتباب لابن مأكولا (حيدر آباد ١٩٦٧)
- ٥٢- الالفاظ الفارسية والمعربة ادي شير (الكاتوليكية ١٩٠٨)
- ٥٣- الام للشافعي (ط ١ بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٥)
- ٥٤- الامامة والسياسة لابن قتيبة (ط ٢ مصطفى الحلبي ١٩٥٧)
- ٥٥- الامتاع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع
 للكوثري (مط الانوار ١٣٦٨)
- ٥٦- انباء الرواة على انباء النحاة للقفطي (دار الكتب ١٩٥٠)
- ٥٧- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي (مطبعة
 الانوار ١٣٦٠)
- ٥٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (السنة المحمدية
 بالقاهرة ١٩٥٥)
- ٥٩- الانساب للسمعاني (مرغليوث) (ليدن بريل ١٩١٢)
- ٦٠- انساب الاشراف للبلاذري (تحقيق سكلو سنجر) (القدس ١٩٣٨
 - ١٩٤٠)

- ٦١- انسان العيون أو السيرة الحلية للحلي (مطبعة مصطفى محمد
بمصر)
- ٦٢- الانساب المتفقة لابن القيسراني (تحقيق دي غوية) (لندن ١٨٦٥)
- ٦٣- ايضاح المكنون للبغدادي (استانبول ١٩٤٧)
- ٦٤- أيام العرب في الاسلام لمحمد أبي الفضل ابراهيم والبجاوي (دار
احياء الكتب ١٩٥٠)
- ٦٥- الباعث الحثيث لابن كثير (دار الفكر بيروت)
- ٦٦- البحر الزخار للمرئى (مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٩٤٧)
- ٦٧- بدائع الصنائع : للكاساني (نشر زكريا يوسف) (مطبعة الامام
بالقاهرة)
- ٦٨- بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)
- ٦٩- البداية والنهاية لابن كثير (مطبعة السعادة ١٩٣٢)
- ٧٠- البرهان في علوم القرآن للزركشي (أبو الفضل ابراهيم) (دار
احياء الكتب ١٩٥٧)
- ٧١- البلغة في تاريخ ائمة اللغة للفيروزآبادي (دمشق ١٩٧٢)
- ٧٢- بهجة المجالس لابن عبد البر (دار الجيل مصر ١٩٦٢)
- ٧٣- البيان والتبيين للجاحظ - هارون - (لجنة التأليف ١٩٥٠)
- ٧٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (مطبعة العاني ١٩٦٢)
- ٧٥- تاج العروس للزبيدي (المطبعة الاميرية ١٣٠٦)
- ٧٦- التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (السعادة مصر ١٣٢٩)
- ٧٧- تاريخ آداب اللغة العربية جرجي زيدان (دار الهلال ١٩٥٧)

- ٧٨- تاريخ الادب في ايران ادوارد جرانفيل (السعادة مصر ١٩٥٤)
- ٧٩- تاريخ الادب العربي كارل بروكلمان (ط ١ دار المعارف بمصر)
- ٨٠- تاريخ الاسلام للذهبي نشر القدسي (مطبعة القدسي)
- ٨١- تاريخ البخاري أو التاريخ الكبير (حيدر آباد ١٣٦٠ - ١٣٦٢)
- ٨٢- تاريخ بخارى للنرشخي (دار المعارف بمصر)
- ٨٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٣١)
- ٨٤- تاريخ جرجان للسهمي (حيدر آباد ١٩٥٠)
- ٨٥- تاريخ الحضارة الاسلامية محمد جمال الدين سرور (دار الثقافة
١٩٦٥)
- ٨٦- تاريخ الخلفاء للسيوطي (السعادة ١٣٧٨)
- ٨٧- تاريخ خليفة بن خياط تحقيق الدكتور أكرم العمري (الآداب -
النخف ١٩٦٧)
- ٨٨- تاريخ دولة آل سلجوق للأصفهاني اختصار البنداري (مطبعة
الموسوعات ١٩٠٠)
- ٨٩- تاريخ الرسل والملوك للطبري (تحقيق دي غوية) (بريل ١٩٦٤)
- ٩٠- تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي (مجريط ١٨٩٠ - ١٨٩١)
- ٩١- تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار لابن رافع السلامي (بغداد
١٩٣٨)
- ٩٢- تاريخ القضاء في الاسلام - عن نوص
- ٩٣- التاريخ الكبير أو تاريخ الاسلام للذهبي (الهيئة المصرية ١٩٧٥)
- ٩٤- تاريخ ابن الوردي المسمى تمة المختصر (الوهية ١٢٨٥)

- ٩٥- تأسيس النظر للدبوسي (المطبعة الادبية مصر)
- ٩٦- تبصرة الحكام لابن فرحون (على هامش فتح العلي المالك)
(مصطفى الحلبي ١٩٥٨)
- ٩٧- التبصير في الدين للاسفرايني (مطبعة الخانجي بمصر ١٩٥٥)
- ٩٨- تبصير المتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني (الدار المصرية ١٩٦٤)
- ٩٩- تبين كذب المفتري لابن عساكر (دمشق ١٣٤٧)
- ١٠٠- تقيف اللسان لابن مكّي الصقلي (القاهرة ١٩٦٦)
- ١٠١- تجارب الامم لابن مسكويه (مصر ١٩١٤ - ١٩١٥)
- ١٠٢- تخريج أحاديث أصول البزدوي لقاسم بن قطلوبغا (على هامش
أصول البزدوي)
- ١٠٣- التبحر في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيرة ناجي سالم (الارشاد
بغداد ١٩٧٥)
- ١٠٤- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (مصطفى الحلبي مصر ١٣٥١)
- ١٠٥- تحفة الاحوذى للمباركفوري (مطبعة المدني القاهرة ١٩٦٣ -
١٩٦٧)
- ١٠٦- تحفة الفقهاء للسمرقندي تحقيق الكتاني والزحيلي (دار الفكر
دمشق ١٩٦٤)
- ١٠٧- تحقيق تراثا الادبي شوقي ضيف مقال في مجلة المجلة السنة ٩
عدد ١٠١ - ١٩٦٥ ص ١٠
- ١٠٨- تدريب الراوي للسيوطي ط ١ (مكتبة القاهرة ١٩٥٩)
- ١٠٩- تذكرة الحفاظ للذهبي (حيدر آباد ١٩٥٦)

- ١١٠- تذكرة النوادر للندوي (حيدر آباد ١٣٥٠)
- ١١١- ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٩٦٥)
- ١١٢- الترغيب والترهيب للمنزري (عيسى البايي الحلبي بمصر)
- ١١٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة (دار المحاسن ١٩٦٦)
- ١١٤- التعريفات للجرجاني (مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
- ١١٥- التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (بهامش الفوائد)
- ١١٦- التعليق المفضى على الدارقطني للمعظم آبادي (بهامش سنن الدارقطني)
- ١١٧- تعليم المتعلم طريق التعليم للزرنوجي (مصطفى الحلبي ١٩٤٨)
- ١١٨- تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (السعادة ١٣٢٨)
- ١١٩- تفسير بغوي (على هامش تفسير الخازن)
- ١٢٠- تفسير الخازن (مطبعة الاستقامة ١٣٨١)
- ١٢١- تفسير الطبري (ط ٢ مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٥٤)
- ١٢٢- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (دار احياء الكتب ١٩٥٨)
- ١٢٣- تفسير القرطبي (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ط ٣ : ١٩٦٧)
- ١٢٤- التفسير الكبير أو تفسير الفخر الرازي (المطبعة البهية بمصر)
- ١٢٥- تفسير ابن كثير (دار احياء الكتب ١٩٥٢)
- ١٢٦- تقريب التهذيب للعسقلاني ط ٢ دار المعرفة بيروت ١٩٧٥)
- ١٢٧- التقرير والتحجير لابن امير الحاج (بولاق مصر ١٣١٦)
- ١٢٨- تقويم البلدان لابي الفدا (باريس ١٨٤٠)
- ١٢٩- التكملة لوفيات النقلة للمنزري تحقيق الدكتور بشار عواد معروف (النجف ١٩٦٨)
- ١٣٠- تليس ابلين لابن الجوزي ط ٣ (الطباعة الميرية)

- ١٣١- تلخيص الحبير للعسقلاني (الطباعة الفنية القاهرة ١٩٦٤)
- ١٣٢- تلخيص المستدرك للذهبي (على هامش المستدرك للحاكم)
- ١٣٣- تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب لابن الفوطي (دمشق)
- ١٣٤- التلويح على التوضيح للتفتازاني (محمد علي صبيح ١٩٥٧)
- ١٣٥- تمييز الطيب من الخيث لابن الديبع (محمد علي صبيح ١٩٦٣)
- ١٣٦- تنزيه الشريعة للكتاني (مطبعة عاطف بالقاهرة ١٣٧٨)
- ١٣٧- توير الحوالمك شرح موطأ مالك للسيوطي (المشهد بالقاهرة ١٣٥٣)
- ١٣٨- توضيح الانكار للصنعاني (مطبعة السعادة ١٣٦٦)
- ١٣٩- تهذيب الاسماء واللغات للنووي (الطباعة المنيرية بمصر)
- ١٤٠- تهذيب التهذيب للعسقلاني ط ١ (حيدر آباد ١٣٢٥)
- ١٤١- تهذيب اللغة للازهري (الدار القومية ١٩٦٤ مصر)
- ١٤٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (بولاق ١٢٨٦ هـ)
- ١٤٣- ثقات الرواة للموسوي (رواة الشيعة) (الآداب بالنجف ١٣٨٧)
- ١٤٤- جامع الاصول لابن الأثير (السنة المحمدية ١٩٤٩)
- ١٤٥- جامع بيان العلم لابن عبدالبر (مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٩٦٨)
- ١٤٦- جامع التصانيف الحديثة لسركيس (المطبعة العربية ١٩٢٧)
- ١٤٧- جامع الرواة للاردبيلي (رواة الشيعة) (طهران ١٣٣١)
- ١٤٨- الجامع الصغير للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٥٤)
- ١٤٩- جامع الفصولين لابن سماونة (بولاق ١٣٠٠)
- ١٥٠- جامع مسانيد الامام أبي حنيفة للخوارزمي (حيدر آباد ١٣٣٢)
- ١٥١- الجامع لمفردات الادوية لابن البيطار (بولاق ١٢٩١)

- ١٥٢- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (الاستقامة ١٣٥٦)
- ١٥٣- جامع كرامات الاولياء للنبهاني (مصطفى البايي الحلبي ١٩٦٢)
- ١٥٤- جامع المقال للطريحي (في رجال الشيعة) (طهران ١٩٥٥)
- ١٥٥- الجرح والتعديل للرازي (حيدر آباد ١٩٤١ - ١٩٥٣ ؟)
- ١٥٦- الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصبهاني لابن القيسراني (حيدر آباد ١٣٢٣)
- ١٥٧- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الفوائد تحقيق اليماني (القاهرة)
- ١٥٨- جمهرة الامثال للمسكري (المؤسسة العربية ١٩٦٤)
- ١٥٩- جمهرة أسباب العرب لابن حزم (دار المعارف بمصر ١٩٦٢)
- ١٦٠- جمهرة اللغة لابن دريد (حيدر آباد ١٣٤٤ - ١٣٤٥)
- ١٦١- جمهرة نسب قریش للزبير بن بكار (مطبعة المدني مصر ١٣٨١)
- ١٦٢- جوامع السيرة لابن حزم (مطبعة السعادة ١٣٤٦)
- ١٦٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقمين والشهود للمنهاجي (القاهرة ١٩٥٥)
- ١٦٤- الجواهر المضية للقرشي (حيدر آباد ١٣٣٢)
- ١٦٥- جهاز مقالة للنظامي العروضي السمرقندي (لجنة التأليف ١٩٤٩)
- ١٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط ٣ بولاق ١٣١٩)
- ١٦٧- حاشية رد المختار لابن عابدين (مصطفى الحلبي ١٩٦٦)
- ١٦٨- حاشية الرملي على جامع الفصولين (بهامش جامع الفصولين)
- ١٦٩- حاشية سعدي جلبي على الهداية (بهامش فتح القدير)
- ١٧٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق ١٢٥٤)

- ١٧١- حاشية عون المعبود على سنن أبي داود للعظيم أبادي (دهلي ١٣١٨)
- ١٧٢- الحاوي في سيرة الامام الطحاوي للكوثري (مطبعة الانوار ١٣٦٨)
- ١٧٣- الحاوي للفتاوي للسيوطي (ط ٣ السعادة ١٩٥٩)
- ١٧٤- حسن الأثر في ما فيه ضعف واختلاف من حديث وأثر للحوت
(بيروت ١٩٣٤)
- ١٧٥- الحضارة الاسلامية آدم متر (ابو ريده) (لجنة التأليف ١٩٥٧)
- ١٧٦- الحلية لابي نعيم (ط ١ مطبعة السعادة ١٩٣٢ - ١٩٣٨)
- ١٧٧- الحيل للخفاف (القاهرة ١٣١٤)
- ١٧٨- الخراج لابي يوسف ط ٢ (المطبعة السلفية ١٣٥٢)
- ١٧٩- خزائن الفقه لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (بغداد ١٩٦٥)
- ١٨٠- الخصائص الكبرى للسيوطي (مطبعة المدني ١٩٦٧)
- ١٨١- خلاصة تذهب الكمال للخزرجي ط ١ (الخيرية ١٣٢٢)
- ١٨٢- الخساء لاسماعيل القاضي (بغداد)
- ١٨٣- دائرة المعارف الاسلامية (الترجمة) للشنتاوي وجماعته (القاهرة
١٩٣٢)
- ١٨٤- الدراية للعسقلاني (اليماني) (الفجالة - القاهرة ١٩٦٤)
- ١٨٥- الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (دار التحرير
القاهرة ١٩٦٦)
- ١٨٦- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (المطبعة الميمنية مصر
١٣١٤)
- ١٨٧- دفتر فاتح كنبخانه سي فاتح جامع شريفى دروننده واقعدر
(استانبول)

- ١٨٨- دفتر كتبخانة اسعد افندي (استانبول)
- ١٨٩- دفتر كتبخانة حاجي سليم اغا (استانبول)
- ١٩٠- دفتر كتبخانة داماد ابراهيم باشا (استانبول)
- ١٩١- دفتر كتبخانة داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد (استانبول)
- ١٩٢- دفتر كتبخانة عاشر افندي (استانبول)
- ١٩٣- دفتر كتبخانة قره جلبي زادة حسام الدين (استانبول)
- ١٩٤- دفتر كتبخانة ولي الدين سلطان بايزيد (استانبول ١٣٠٤)
- ١٩٥- دفترى كتبخانة سليمانية (استانبول)
- ١٩٦- دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي
(مصطفى الحلبي ١٩٥٥)
- ١٩٧- دول الاسلام للذهبي (حيدر آباد ١٣٦٤)
- ١٩٨- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون (مصطفى
الحلبي ١٩٥٨)
- ١٩٩- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للنايلسي (جمعية
النشر الازهرية ١٩٣٤)
- ٢٠٠- ذيل تجارب الامم للروذراوري (امدرود) مطبعة التمدن مصر
(١٩١٦)
- ٢٠١- راحة الصدور للراوندي ترجمة الشواربي (دار القلم ١٩٦٥
القاهرة)
- ٢٠٢- رجال السيد بحر العلوم للطبطبائي (مطبعة الآداب النجف ١٩٦٧)
(رجال الشيعة)

- ٢٠٣- رجال الطوسي للطوسي (المطبعة الحيدرية - النجف ١٩٦٠)
(رجال الشيعة)
- ٢٠٤- رد المحتار - انظر حاشية رد المحتار ، واعتمدنا أيضا على طبعة
المطبعة العثمانية ١٣٢٤
- ٢٠٥- الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (مصطفى الحلبي
١٩٤٠)
- ٢٠٦- رسالة في الاصول للكرخي (في آخر كتاب تأسيس النظر بالمطبعة
الادبية)
- ٢٠٧- الرسالة المستطرفة للكتاني (ط ٣ سنة ١٣٦٤)
- ٢٠٨- رسوم دار الخلافة للصابي - عواد - (العاني بغداد ١٩٦٤)
- ٢٠٩- روح البيان لاسماعيل حقي (المطبعة العامرة بمصر ١٢٨٥)
- ٢١٠- روح المعاني للآلوسي (الطباعة المنيرية بمصر)
- ٢١١- روضات الجنات للخوانساري (طبع حجر طهران ١٣٦٧)
- ٢١٢- روضة القضاة لابن السمناني تحقيق الناهي (مطبعة اسعد ١٩٧٠)
- ٢١٣- روضة المناظر لابن الشحنة (القاهرة دار الطباعة ١٢٩٠)
- ٢١٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (فقه زيدي) (مطبعة
السعادة ١٣٤٩)
- ٢١٥- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (المكتب الاسلامي ١٩٦٤
- ١٩٦٥)
- ٢١٦- زبدة كشف الممالك لفرس الدين الظاهري (باريس ١٨٩٤)
- ٢١٧- الزهد والرفائق لابن المبارك تحقيق الاعظمي (حيدر آباد الدكن)

٢١٨- زيادات الحافظ الاصبهاني على كتاب الانساب المتفحة (بريل
(١٨٦٥

٢١٩- السامي في الاسامي للميداني النيسابوري (مطابع الشعب بالقاهرة)
٢٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ط ٢ مصطفى الحلبي
(١٩٥٠

٢٢١- سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني (المكتب الاسلامي دمشق
(١٣٨٢

٢٢٢- السماع لابن القيسراني (أبو الوفا المراغي القاهرة ١٩٧٠)
٢٢٣- سمط النجوم العوالي للعصامي (المطبعة السلفية)

٢٢٤- سنن الترمذي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (مطبعة الفجالة
بالقاهرة)

٢٢٥- سنن الدارقطني - تحقيق اليماني - (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)

٢٢٦- سنن الدارمي - تحقيق اليماني - (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)

٢٢٧- سنن أبي داوود - تحقيق محيي الدين عبدالحميد (مصطفى محمد
بالقاهرة)

٢٢٨- السنن الكبرى للبيهقي (حيدر آباد الدكن ١٣٥٥)

٢٢٩- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب
(١٩٥٣

٢٣٠- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصطفى محمد
(١٩٣٠

٢٣١- سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق المنجد والاياري (دار المعارف
(١٩٥٦ - ١٩٦٢

٢٣٢- سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي للنسوي تحقيق أحمد حمدي
(الاعتماد ١٩٥٣)

٢٣٣- سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي (الخطيب) (مطبعة المؤيد
(١٣٣١)

٢٣٤- السيرة النبوية دحلان (المطبعة الوهية ١٢٨٥)

٢٣٥- السيرة النبوية لابن هشام تحقيق السقا وجماعة (مصطفى الحلبي
١٩٥٥ ط ٢)

٢٣٦- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠)

٢٣٧- شرح تعليم المتعلم للشيخ ابراهيم بن اسماعيل (مصطفى الحلبي
(١٣٤٢)

٢٣٨- شرح صحيح مسلم للنووي (الطبعة الاخيرة بدون تاريخ)

٢٣٩- شرح فتح القدير على الهداية لقاضي زادة مع حواشيه (مصطفى
محمد ١٣٥٦)

٢٤٠- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (بهامش المغنى مطبعة المنار
(١٣٤٨)

٢٤١- شرح معاني الآثار للطحاوي (جاد الحق - مطبعة الانوار المحمدية
(١٩٦٨)

٢٤٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٩)

٢٤٣- الشروط الصغير والكبير للطحاوي تحقيق روجي اوزجان مطبوعات
الاقواق بغداد

- ٢٤٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (مصطفى محمد
بلا تاريخ)
- ٢٤٥- شفاء الغليل للغزالي تحقيق الدكتور حمد الكيسي (مطبعة الارشاد
١٩٧١)
- ٢٤٦- الثورى بين النظرية والتطبيق - قحطان عبدالرحمن الدوري
(مطبعة الامة ١٩٧٤)
- ٢٤٧- صبح الاعشى للقلقشندي (دار الكتب ١٩٢٠ - ١٩٢٢)
- ٢٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (دار الكتاب العربي
ببصر ١٩٥٦)
- ٢٤٩- صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٢)
- ٢٥٠- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥٥
- ١٩٥٦)
- ٢٥١- صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام - قحطان عبدالرحمن
الدوري (دار السلام ١٩٧٤)
- ٢٥٢- صفة الصفوة لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٥ - ١٣٥٦)
- ٢٥٣- طبقات خليفة ابن خياط تحقيق د. أكرم العمري (العاني بغداد
١٩٦٧)
- ٢٥٤- طبقات الحفاظ للسيوطي تحقيق علي محمد عمر (مطبعة الاستقلال
١٩٧٣)
- ٢٥٥- طبقات الحنابلة لابي يعلى (مطبعة السنة المخمدية ١٩٥٢)
- ٢٥٦- الطبقات السنية للتسمي - تحقيق الحلو - (القاهرة ١٩٧٠)

- ٢٥٧- طبقات الشافعية للاسنوي تحقيق د. عبدالله الجبوري (الارشاد
بغداد ١٩٧٠ - ١٩٧١)
- ٢٥٨- طبقات الشافعية للمصنف (بذييل طبقات الشيرازي بغداد ١٣٥٦)
- ٢٥٩- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تحقيق الطناحي والحلو
(عيسى الحلبي ١٩٦٥)
- ٢٦٠- طبقات الشعراء للجمحي (هل) (ليدن بريل ١٩١٦)
- ٢٦١- طبقات الصوفية للسلمي (شريفة) (دار الكتاب العربي بمصر
١٩٥٣)
- ٢٦٢- طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة (مطبعة الزهراء الحديثة
بالموصل ١٩٦١)
- ٢٦٣- طبقات الفقهاء للشيرازي (مطبعة بغداد ١٣٥٦)
- ٢٦٤- طبقات الفقهاء للعبادي - غوتا فستام - (ليدن - بريل ١٩٦٤)
- ٢٦٥- الطبقات الكبرى لابن سعد - سخو - (ليدن بريل ١٩١٥)
- ٢٦٦- الطبقات الكبرى للشعراني (مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٤)
- ٢٦٧- طبقات المعتزلة - أحمد بن يحيى (فلزر) (بيروت ١٩٦١)
- ٢٦٨- طبقات المفسرين للسيوطي - مينورسكي (ليدن ١٨٣٩)
- ٢٦٩- طبقات النحاة واللغويين للزبيدي (دار المعارف بمصر ١٩٧٣)
- ٢٧٠- طرح التثريب للمراقي (مطبعة جمعية النشر الازهرية ١٣٥٣)
- ٢٧١- طرف الاصحاب في معرفة الانساب لابن رسول (مطبعة الترقى
دمشق ١٩٤٩)
- ٢٧٢- طلبة الطلبة للنسفي (القاهرة)

- ٢٧٣- عبدالله بن المبارك الامام القدوة لمحمد عثمان جمال (دار القلم
دمشق ١٩٧١)
- ٢٧٤- العبر في خبر عن غير للذهبي تحقيق فؤاد سيد (الكويت ١٩٦١)
- ٢٧٥- العبر وديوان المتدا والخبر المسمى بتاريخ ابن خلدون (دار
الكتاب اللبناني ١٩٥٨)
- ٢٧٦- عجالة المتدى ٠٠ في النسب للحازمي الهمداني - كون - (القاهرة
١٩٦٥)
- ٢٧٧- العقد الثمين للفاسي تحقيق فؤاد سيد (مطبعة السنة المحمدية
١٩٦٢)
- ٢٧٨- العقد الفريد لابن عبد ربه - أحمد أمين وجماعته (مطبعة اللجنة
١٩٥٢)
- ٢٧٩- العقيدة النظامية للجويني - تحقيق الكوثري (مطبعة الانوار
١٩٤٨)
- ٢٨٠- علل الحديث للرازي (المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣)
- ٢٨١- الملل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل - بيكيت وأوغلي - (انقره
١٩٦٢)
- ٢٨٢- علوم الحديث لابن الصلاح - نورالدين عتر (حلب ١٩٦٦)
- ٢٨٢- عمدة القاري للعيني (الطباعة المنيرية ١٣٤٨)
- ٢٨٣- العناية للبايرتي (في هامش شرح فتح القدير على الهداية) مصطفى
محمد (١٣٥٦)
- ٢٨٤- عيون الاثر لابن سيد الناس (مكتبة القدسي ١٣٥٦)

- ٢٨٥- عيون الاخبار لابن قتيبة (دار الكتب المصرية ١٣٤٩)
- ٢٨٦- عيون الانباء في طبقات الاطباء لابن أبي اصيبعة (بيروت دار الفكر
١٩٥٦)
- ٢٨٧- عيون المسائل لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (مطبعة
اسعد ١٩٦٧)
- ٢٨٨- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (مطبعة السعادة
١٩٣٢)
- ٢٨٩- غاية الوصول شرح لب الاصول للانصاري (مصطفى الحلبي
١٩٤١)
- ٢٩٠- الفرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة - للفرنزوي (مطبعة
السعادة ١٩٥٠)
- ٢٩١- الفرر الحسان للشهابي (مطبعة السلام - مصر ١٩٠٠)
- ٢٩٢- غريب الحديث للهروي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٤)
- ٢٩٣- الفائق في غريب الحديث للزمخشري (دار احياء الكتب بالقاهرة
١٩٤٥)
- ٢٩٤- الفاخر للمفضل بن سلمة بن عاصم (دار احياء الكتب ١٩٦٠)
- ٢٩٥- الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية)
- ٢٩٦- الفتاوى التارخانية (على هامش الفتاوى الهندية)
- ٢٩٧- فتاوى الرملي (شافعي) (على هامش الفتاوى الكبرى)
- ٢٩٨- فتاوى السبكي (مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٦)

- ٢٩٩- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والاصول والعقائد (الطباعة المنيرية ١٣٤٨)
- ٣٠٠- فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية)
- ٣٠١- الفتاوى الكبرى للهيتمي (مطبعة عبدالحميد حنفي مصر ١٣٥٧)
- ٣٠٢- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء ط ٢ (بولاق ١٣١٠)
- ٣٠٣- فرائد اللال في مجمع الامثال للاحدب (بدون ذكر تاريخ الطبع ومكانه)
- ٣٠٤- الفرق بين الفرق للبغدادي (مكتب الثقافة الاسلامية ١٩٤٨)
- ٣٠٥- الفروق للقرافي (دار احياء الكتب العربية ١٣٤٧)
- ٣٠٦- الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم (الادبية بمصر ١٣١٧)
- ٣٠٧- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد للجيلاني (السلفية ١٣٧٨)
- ٣٠٨- الفقه الاسلامي في توبه الجديد للزرقا ط ٧ (مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١)
- ٣٠٩- الفقه الاسلامي ومشروع القانون الموحد لمحمد شفيق العاني (لجنة البيان مصر ١٩٦٥)
- ٣١٠- الفقه على المذاهب الاربعه للجزيري المكتبة التجارية بمطبعة الميناوي
- ٣١١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي الثعالبي (بدون تاريخ)
- ٣١٢- الفوائد البهية للكنوي (مطبعة السعادة ط ١ : ١٣٢٤)
- ٣١٣- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعه للشوكاني (مطبعة السنة المحمدية ١٩٦٠)

- ٣١٤- فهرست للطوسي (فهرست رجال الشيعة) (الحيدرية - النجف
(١٩٦٠)
- ٣١٥- فهرست لابن النديم نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة
بالقاهرة
- ٣١٦- فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية للمبهي (مصر
(١٣٠٦)
- ٣١٧- فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ (دار الكتب
(١٩٢٤)
- ٣١٨- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى سنة ١٩٤٥ (مطبعة
الازهر ١٩٤٦)
- ٣١٩- فهرس المخطوطات - نشرة بمخطوطات دار الكتب - فؤاد سيد -
(دار الكتب ١٩٦١)
- ٣٢٠- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية عبدالغني الدقر (دمشق
(١٩٦٣)
- ٣٢١- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد
د. عبدالله الجبوري (الارشاد ١٩٧٣)
- ٣٢٢- فهرس المخطوطات المصورة - فؤاد سيد (القاهرة دار الرياض
(١٩٥٤)
- ٣٢٣- فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل سالم عبدالرزاق
أحمد (الموصل ١٩٧٥ - ١٩٧٧)
- ٣٢٤- فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية أحمد أبو علي (الاسكندرية
(١٩٢٦)

- ٣٢٥- فيض الله افندي كتيخانه سي (استانبول)
- ٣٢٦- القاموس الاسلامي أحمد عطية الله (مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦)
- ٣٢٧- قاموس الرجال للتستري (رجال الشيعة) (طهران ١٣٨٤ -
(١٣٨٧)
- ٣٢٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي (مصطفى محمد ١٩١٣)
- ٣٢٩- كتاب القرطبي أو مشكل القرآن وغيره تأليف ابن مطرف
(الخانجي ١٣٥٥)
- ٣٢٩- القضاء في الاسلام محمد شفيق العاني مجلة المجمع العلمي العراقي
لسنة ١٩٦٩
- ٣٣٠- القضاء في الاسلام محمد البهي
- ٣٣١- القضاء في الاسلام للنكدي (دمشق ١٩٢٢)
- ٣٣٢- القضاء في العراق في العهد السلجوقي خضابك مجلة الجمعية
التاريخية عدد ٣ لسنة ١٩٧٤
- ٣٣٣- قضاة بغداد في العصر العباسي الاول للدكتور صالح العلي مجلة
المجمع العلمي العراقي ١٨/١٩٦٩
- ٣٣٤- قضاة دمشق لابن طولون تحقيق المنجد (دمشق ١٩٥٦)
- ٣٣٥- قضاة قرطبة للخشني (الدار المصرية ١٩٦٦)
- ٣٣٦- قليج علي باشا كتيخانه سي دفتري (استانبول ١٣١١)
- ٣٣٧- قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام (دار الشرق للطباعة ١٩٦٨)
- ٣٣٨- الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر (مطبوع في
نهاية الكشاف)

- ٣٣٩- الكافي لابي جعفر الكليني (طهران ١٣٨١)
- ٣٤٠- الكامل لابن الاثير (دار صادر بيروت ١٩٦١)
- ٣٤١- الكامل للمبرد - تحقيق زكي مبارك - (مصطفى الحلبي ١٩٣٧)
- ٣٤٢- كنبخانه عاطف افندي (استانبول)
- ٣٤٣- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (كلكتة ١٨٦١)
- ٣٤٤- الكشاف للزمخشري (مصطفى محمد ١٣٥٤)
- ٣٤٥- الكشاف عن مخطوطات خزائن الاوقاف - طلس (مطبعة العاني بغداد ١٩٥٣)
- ٣٤٦- كشف الخفاء للمجلوني الجراحي - نشر القلاش (حلب)
- ٣٤٧- كشف الظنون لحاجي خليفة (استانبول ١٣٦٠)
- ٣٤٨- كفاية الطالب الرباني للعدوي (القاهرة مصطفى محمد ١٣٥٦)
- ٣٤٩- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٧٢)
- ٣٥٠- الكليات لابي البقاء الكفوي (بولاق ١٢٨١)
- ٣٥١- الكنى والالقب للقي (المطبعة الحيدرية - النجف ١٩٥٦)
- ٣٥٢- كنز العمال للبرهان فوري (حيدر آباد ١٣٦٤)
- ٢٥٣- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوي (على هاشم الجامع الصغير للسيوطي)
- ٣٥٤- اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية للسيوطي (الحسينية بالازهر ١٣٥٢)
- ٣٥٥- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (طبعة مكتبة المثني بغداد)
- ٣٥٦- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٣٥)

٣٥٧- لب الاصول للاصاري (ملخص جمع الجوامع) (مطبوع على
حاشية غاية الوصول)

٣٥٨- لب الالباب في تحرير الانساب للسيوطي (ليدن ١٨٩٢)

٣٥٩- لسان العرب لابن منظور (طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٨)

٣٦٠- لسان الميزان لابن حجر السقلائي (حيدر آباد الدكن ١٣٣٠)

٣٦١- لمحات النظر في سيرة الامام زفر للكونري (الانوار ١٣٦٨)

٣٦٢- اللمع للطوسي (مطبعة السعادة ١٩٦٠)

٣٦٣- اللمع في أصول الفقه للشيرازي (أبي اسحق) (محمد علي صيغ

بمصر)

٣٦٤- المبسوط للسرخسي (طبعة محمد أفندي ساسي المغربي بمطبعة

السعادة ١٣٢٤)

٣٦٥- مجلة سومر : اقدم المخطوطات في خزانة الاوقاف ببغداد ميخائيل

عواد م ٤ ج ٢ ، ١٩٤٨ ص ٢٣٢

٣٦٦- مجلة معهد المخطوطات مجلد ٥ سنة ١٩٥٩

٣٦٧- مجلة المورد م ١ عدد ٣ - ٤ لسنة ١٩٧٢ ص ٢١١ مخطوطات آل

السنوي

٣٦٨- مجمع الامثال للميداني : (طبعة عبدالرحمن محمد ١٣٥٢)

٣٦٩- مجمع الانهر شيخ زادة (استانبول ١٣٢٧)

٣٧٠- مجمع الرجال (رجال الشيعة) للقيثاني : (اصفهان ١٣٨٤ -

١٣٨٧)

٣٧١- مجمع الزوائد للعراقي وابن حجر (مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢)

- ٣٧٢- المجموع شرح المذهب للنووي والسبكي (مطبعة العاصمة والاهرام
وغيرهما بدون تاريخ)
- ٣٧٣- محاضرات في المدخل لعلم أصول الفقه للصابوني (جامعة حلب ١٩٦٤)
- ٣٧٤- المحكم والمحيط الاعظم لابن سيدة (مصطفى الحلبي ١٩٥٨)
- ٣٧٥- المحلى لابن حزم (الطباعة النيرية بالقاهرة ١٣٤٧)
- ٣٧٦- المختار من صحاح اللغة لمحيي الدين عبدالحميد وزميله ط ٤ (مطبعة
الاستقامة)
- ٣٧٧- مختصر تفسير الطبري : لابن صمادح التجيبي (الهيئة المصرية
١٩٧٠)
- ٣٧٨- مختصر الطحاوي تحقيق الافغاني (دار الكتاب العربي بالقاهرة
١٣٧٠)
- ٣٧٩- المختصر في أخبار البشر لابي الفدا (دار الكتاب اللبناني بيروت)
- ٣٨٠- مختصر المزني من كلام الشافعي (مطبوع على هامش الام)
- ٣٨١- مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه (ليدن ١٨٨٥)
- ٣٨٢- مختصر كتاب الفرق بين الفرق للرسغني (الهلال مصر ١٩٢٤)
- ٣٨٣- المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابن الديثي (المعارف بغداد
١٩٥١)
- ٣٨٤- المخصص لابن سيدة (ط ١ بولاق مصر ١٣١٨ - ١٣٢١)
- ٣٨٥- مخطوطات الموصل د. داود الجليبي (مطبعة الفرات بغداد ١٩٢٧)
- ٣٨٦- المدخل د. عبدالكريم زيدان ط ١ (المطبعة العربية بغداد ١٩٦٤)
- ٣٨٧- المدخل للفقه الاسلامي محمد سلام مذكور ط ١ (النهضة العربية
١٩٦٠)

- ٣٨٨- المدونة للإمام مالك تحقيق المغربي (مطبعة السعادة ١٣٢٣)
- ٣٨٩- المذاهب الفقهية محمد شفيق العاني (مطبوعة على الرونيو ١٩٦٨)
- ٣٩٠- مرآة الجنان لليافعي (حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ - ١٣٣٩)
- ٣٩١- المراسيل في الحديث للرازي تحقيق صبحي السامرائي (مكتبة
المتنى بغداد ١٩٦٧) ١
- ٣٩٢- مرصد الاطلاع لابن عبدالحق (ليدن ١٨٥٤)
- ٣٩٣- مروج الذهب للمسعودي (المطبعة البهية بمصر ١٣٤٦-)
- ٣٩٤- المسالك والممالك لابن خرداذبة (بريل ١٨٨٩)
- ٣٩٥- مسالك الممالك للاصطخري (بريل ١٩٢٧)
- ٣٩٦- المستدرک للحاكم (حيدر آباد ١٣٣٤)
- ٣٩٧- المستقصى للزمخشري (حيدر آباد ١٩٦٢)
- ٣٩٨- المستصفي للغزالي (بولاق ١٣٢٢)
- ٣٩٩- مسند الامام أحمد بن حنبل (المطبعة الميمنية مصر ١٣١٣-)
- ٤٠٠- مسند الشافعي (مطبوع على هامش كتاب الام)
- ٤٠١- مسند الامام أبي حنيفة (مطبعة الاصيل حلب ١٩٦٢)
- ٤٠٢- المسند للحميدي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٣)
- ٤٠٣- مسند أبي عوانة (حيدر آباد ١٣٦٢)
- ٤٠٤- مشاهد الاضاف على شواهد الكشاف في آخر الكشاف
- ٤٠٥- مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي (مطبعة اللجنة ١٩٥٩)
- ٤٠٦- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - الالباني - (المكتب الاسلامي
(١٩٦٢)

- ٤٠٧- مشكل الآثار للطحاوي (طبعة مضمورة عن نسخة حيدر آباد في دار
صادر بيروت)
- ٤٠٨- مشكل اعراب القرآن لمكي بن طالب تحقيق د. حاتم الضامن (دار
الحرية بغداد ١٩٧٥)
- ٤٠٩- المصاحف للسجستاني (المطبعة الرحمانية ١٣٥٥)
- ٤١٠- المصباح المضي لابن الجوزي تحقيق ناجية عبدالله ابراهيم (بغداد
١٩٧٦ - ١٩٧٧)
- ٤١١- المصباح المنير للفيومي (المطبعة الاميرية مصر ١٩٠٩)
- ٤١٢- المصنف لابن ابي شيبة (حيدر آباد ١٩٦٨)
- ٤١٣- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (المكتب الاسلامي بيروت ١٩٧٢)
- ٤١٤- مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ط ١ (دمشق ١٩٦١)
- ٤١٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (الكويت ١٩٧٣)
- ٤١٦- المعارف لابن قتيبة الدينوري طبعة الدكتور ثروت عكاشة
- ٤١٧- المعتزلة لزهدي حسن جار الله (مطبعة مصر ١٩٤٧)
- ٤١٨- المعتمد في الادوية للغساني التركماني (مصطفى الحلبي ١٩٥١)
- ٤١٩- المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري (دمشق ١٩٦٥)
- ٤٢٠- معجم الادباء لياقوت (مارجيلوت) (مصر ١٩٢٣)
- ٤٢١- معجم البلدان لياقوت (وستفلد) (لينزيك ١٨٦٦)
- ٤٢٢- المعجم الصغير للطبراني (دار النصر - القاهرة ١٩٦٨)
- ٤٢٣- معجم ما استمع للبكري (وستفلد) (باريس ١٨٧٧)
- ٤٢٤- معجم المؤلفين - كحالة (مطبعة الترقى دمشق ١٩٥٧)

- ٤٢٥- معجم المصنفين للتونكي (مطبعة طيارة بيروت ١٣٤٤)
- ٤٢٦- معجم المطبوعات العربية والمعرية - سر كيس (مطبعة سر كيس
(١٩٢٨)
- ٤٢٧- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث وسنك
- ٤٢٨- العرب للجوانيقي ط ٢ (دار الكتب ١٩٦٩)
- ٤٢٩- المعرفة والتاريخ للفسوي تحقيق د. اكرم العمري (الارشاد
(١٩٧٤ - ١٩٧٥)
- ٤٣٠- معين الحكام للطرابلسي (بولاق ١٣٠٠)
- ٤٣١- المغازي للواقدي (مطبعة جامعة او كسفورد ١٩٦٦)
- ٤٣٢- المغنى لابن قدامة (مطبعة المنار ١٣٤٨)
- ٤٣٣- المغنى عن حمل الاسفار للعراقي (في حاشية اجاء علوم الدين)
- ٤٣٤- المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار (دار الكتب
(١٩٦٢ - ١٩٥٩)
- ٤٣٥- مفاتيح العلوم للخوارزمي (المطبعة المنيرية)
- ٤٣٦- مفتاح السعادة طاش كبرى زادة (مطبعة الاستقلال الكبرى)
- ٤٣٧- المقاصد الحسنة للسخاوي (دار الآداب ١٩٥٦)
- ٤٣٨- الملل والنحل للشهرستاني - كيلاني - (مصطفى الحلبي ١٩٦٧)
- ٤٣٩- مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (الكوثري) (دار الكتاب
العربي)
- ٤٤٠- مناقب الامام الاعظم للكردي (حيدر آباد ١٣٢١)
- ٤٤١- مناقب الامام الاعظم للموفق (مطبوع بهامش مناقب الكردي)

- ٤٤٢- منتخب كنز العمال للمتقى (على هامش مسند أحمد)
- ٤٤٣- المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة كحالة (دمشق ١٩٧٣)
- ٤٤٤- المنتظم لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٩)
- ٤٤٥- المنتقى من السنن لابن الجارود - يماني - (الفجالة الجديدة
١٩٦٣)
- ٤٤٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي للبنّا (المطبعة المنيرية ١٣٧٢)
- ٤٤٧- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهشيمي (المطبعة السلفية ١٣٥١)
- ٤٤٨- الموافقات للشاطبي (المطبعة الرحمانية بمصر)
- ٤٤٩- مواهب الجليل للخطاب (مطبعة السعادة بصر ١٣٢٩)
- ٤٥٠- موضع أوامم الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (حيدر آباد
١٩٥٩)
- ٤٥١- الموطأ لمالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار احياء الكتب ١٩٥١)
- ٤٥٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (القاهرة ١٩٦٧)
- ٤٥٣- موطأ مالك بشرح الزرقاني (مصطفى الحلبي ١٩٦٢)
- ٤٥٤- المهذب للشيرازي ط ٢ (مصطفى الحلبي ١٩٥٩)
- ٤٥٥- ميزان الاعتدال للذهبي - البجاوي - (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
- ٤٥٦- النسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (السعادة ١٣٢٣)
- ٤٥٧- التنف في الفتاوى للسغدي تحقيق دة الناهي (الارشاد ١٩٧٥ -
١٩٧٦)
- ٤٥٨- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (دار الكتب ١٩٢٩ - ١٩٥٦)
- ٤٥٩- نسب قریش للمصعب الزيري (دار المعارف القاهرة ١٩٥٧)

- ٤٦٠- النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (المدني ١٩٦٣)
- ٤٦١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (مطبعة مصطفى محمد
بمصر)
- ٤٦٢- نصب الراية للزيلعي (مطبعة دار المأمون ١٩٣٨)
- ٤٦٣- نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني (دار المعارف حلب سورية
١٣٢٨)
- ٤٦٤- نكت الهميان للصفدي (المطبعة الجمالية ١٩١١)
- ٤٦٥- نهاية الارب للنويري (دار الكتب المصرية ١٩٢٩ - ١٩٥٥)
- ٤٦٦- نهاية الارب في معرفة انساب العرب للقلقشندي (مطبعة مصر
١٩٥٩)
- ٤٦٧- نهاية السؤل للاسنوي ط ١ (بولاق ١٣١٦)
- ٤٦٨- النهاية في غريب الحديث لان الاثير (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
- ٤٦٩- نهاية المحتاج للبرملي (شافعي) (مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
- ٤٧٠- نيل الاوطار للشوكاني (مطبعة مصطفى الحلبي ط ٢ ١٩٥٢)
- ٤٧١- الوافي بالوفيات للصفدي (المطبعة الهاشمية دمشق ١٩٥٩)
- ٤٢٧- واقعات المفتين لقدرى أفندي (بولاق ١٣٠٠)
- ٤٧٣- الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ط ١ (دار النذير
بغداد ١٣٨٠)
- ٤٧٤- الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للغزالي (الآداب والمؤيد مصر
١٣١٧)
- ٤٧٥- وفيات الاعيان لابن خلكان (مطبعة السعادة ١٣٦٧)
- ٤٧٦- المولاة والقضاة للكندي

٤٧٧- الوكالة في الشريعة والقانون محمد رضا عبدالجبار العاني (مطبعة
العاني ١٩٧٥)

٤٧٨- للمهادية للمرغيباني (مصطفى الحلبي ١٩٦٥)

٤٧٩- هدية العارفين اسماعيل باشا البغدادي (استانبول ١٩٥١)

٤٨٠- يكي جامع كتبخانه سنده (استانبول)

المصادر المخطوطة :

٤٨١- أدب القاضي للانصاري الحنفي (نسخة يني جامع ٣٥٥ فقه حنفي)

٤٨٢- أدب القاضي للسروجي (حنفي) (نسخة ولي الدين ١٤٥٣
استانبول)

٤٨٣- اخبار قضاء بغداد لابراهيم الدروبي (بخط المؤلف)

٤٨٤- أدب المفتي لابن الصلاح (نسخة كورلولو على باشا رقم ٣٦٦)

٤٨٥- الاعلام بتاريخ أهل الاسلام لابن قاضي شعبة نسخة مصورة في
المجمع العلمي رقم ٣٨٨ م

٤٨٦- التاريخ الكبير للذهبي نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة
عن نسخة ايا صوفيا

٤٨٧- الجامع الصغير للحسام الشهيد نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقنة
١٧٦٠٤

٤٨٨- الحاوي القدسي في الفروع للغزنوي (حنفي) نسخة مكتبة داماد
زادة ٧٧٣ استانبول

٤٨٩- ذيل التاريخ المجدد لمدينة السلام لابن النجار نسخة مصورة في
المجمع العلمي المراقي

- ٤٩٠- رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين مجهولة المؤلف (نسخة
مكتبة الدراسات العليا)
- ٤٩١- روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن شيخ محمد
(٨٠٥ أسعد أفندي استانبول)
- ٤٩٢- شرح أدب القاضي للخفاف بتعليق الجصاص (نسخة ليدن ١٧٧٧
حنفي)
- ٤٩٣- شرح أدب القاضي للخفاف لابن مازة (انظر النسخ المخطوطة
لهذا الكتاب)
- ٤٩٤- شرح أبي الطيب الطبري لمختصر المزني (نسخة دار الكتب ٢٦٦
فقه شافعي)
- ٤٩٥- كتاب الشهادات من الحاوي الكبير للماوردي (نسخة مكتبة
السليمانية ٣٨١ استانبول)
- ٤٩٦- الصكوك الشرعية حمزة القره حصارى (نسخة أسعد أفندي
٨٠٩ استانبول)
- ٤٩٧- طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي نسخة جامعة براغ
- ٤٩٨- طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ضمن مجموع في مكتبة
الدراسات العليا)
- ٤٩٩- عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي نسخة مصورة في المجمع عن
نسخة جامعة كمبردج
- ٥٠٠- فتاوى ابن الصلاح نسخة دار الكتب المصرية ٩٨٣ فقه شافعي
- ٥٠١- المحيط البرهاني نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي

٥٠٢- ملخص تاريخ الاسلام للذهبي للحصكفي (نسخة مكتبة الاوقاف

بغداد ٥٨٩٢)

٥٠٣- النكت في المسائل المختلف فيها لابي اسحق الشيرازي (نسخة

السلطان أحمد الثالث ١١٥٤)

٥٠٤- الوافي بالوفيات للصفدي (نسخة مصورة في المكتبة المركزية عن

نسخة المتحف البريطاني ٥٣٢٠ شرقية)

المصادر الأجنبية :

- 1 — W. Ahlwardt: Die Handschriften — Verzeichniss der Koniglichen bibliothek zo Berlin, Sechszehnter band; Verzeichniss der Arabischen Handschriften. (Berlin 1892).
- 2 — Arther J. Arberry: The Chester Beatty Library: a handlist of the arabic manuscripts, (Dublin 1956).
- 3 — C. Brockelmann Geschichte der arabischen litteratur, (Leiden E.J. Brill 1943).
- 4 — F.E. Karatay ve O. Reser: Topkapi-Sarayı muzezi Kutuphanesi arabca yazmalar katalogu, (Istanbul 1962 — 1964).
- 5 — Ph. K. Hitte, N.A. Faris & B.A. Malik: Discriptive catalog of the Garrett collection of arabic manuscripts in the Princeton University Library; (Princeton university Press, 1938).
- 6 — F. Sezgin: Geschichte des arabischen schrifttums, Leiden E.J. Brill 1967).
- 7 — M.A. Kirboga: Kamus ul Kutub ve mevzuatıl mullefat. (Konye).
- 8 — H.L. Gottschalk: Catalogue of the Migana collection of manuscripts Vol. IV Islamic arabic manuscripts. (Birmingham 1948).

فهرس الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
المنسوب	المنسوت	٣	٣٢
وله	وله	٦	٢٨
نسب	مسب	٦	٣٠
شبهة	شبهة	١٩	٣٢
ابو	ابى	قبل الاخير	٥٢
تم	تم	١١	٨٠
فكان	مكان	٤	٨٨
تم	تم	٨	٨٨
صحابا	صحبا	١٤	١٣١
أتى	أتى	٤	١٤٧
عزل صاحبها فهرب حتى	عزل صاحبها حتى	٥	١٤٧
اجتهاد الرسول	اجتهاد لرسول	٤	٢٤٠

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الفصل الاول مؤلف الكتاب ابو بكر الخصاف
٩	اسمه ونسبه
١٠	ولادته ووفاته
١١	شيوخه
١١	سيرته اجمالا
١٤	ورعه وتحفظه في دين الله
١٤	منزلة الخصاف في العلم والاجتهاد
١٥	كتبه
١٦	١ - احكام الاوقاف
١٨	٢ - أدب القاضي
١٨	٣ - الجيل
٢٠	٤-٥ الشروط الكبير والصغير
٢١	٦ - الرضاع
٢١	٧ - الاقالة
٢١	٨ - المحاضر والسجلات
٢٢	٩ - الخراج
٢٢	١٠- في المناسك

- ٢٢ - ١١- النفقات
 ٢٢ - ١٢- اقرار الورثة بعضهم لبعض
 ٢٣ - ١٣- العير واحكامه
 ٢٣ - ١٤- ذرع الكعبة والمسجد والقبر
 ٢٣ - ١٥- الوصايا
 ٢٣ - ١٦- فتاوى الخفاف في الاوقاف
 ٢٤ - ١٧- الخصال

الفصل الثاني

- ٢٥ شارح الكتاب عمر بن عبدالعزيز البخاري
 ٢٥ اسمه ونسبه
 ٢٦ ولادته
 ٢٦ أسرته
 ٣١ مجمل سيرته
 ٣٣ وقعة قطوان
 ٣٧ شروحه
 ٣٨ تلاميذه
 ٤٠ كتبه
 ٤٠ ١ - الاجناس
 ٤٠ ٢ - أصول الفقه
 ٤١ ٣ - الجامع الصغير في الفروع
 ٤٤ ٤ - شرح أدب القاضي لابي يوسف

الصفحة

الموضوع

- ٤٤ - ٥ شرح أدب القاضي للخضاف
- ٤٤ - ٦ شرح الجامع الصغير
- ٤٥ - ٧ شرح الجامع الكبير
- ٤٦ - ٨ عمدة المفتي والمستفتي
- ٤٧ - ٩ الفتاوى الصغرى
- ٤٩ - ١٠ الفتاوى الكبرى
- ٥٠ - ١١ التراويح
- ٥٠ - ١٢ التزكية
- ٥٠ - ١٣ الشبوع أو الشبوع
- ٥٠ - ١٤ طبخ الصير
- ٥١ - ١٥ الوقف والابتداء
- ٥١ - ١٦ الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية
- ٥٤ - ١٧ النفقات
- ٥٤ - ١٨ شرح كتاب النفقات للخضاف
- ٥٤ - ١٩ التكملة
- ٥٥ - ٢٠ فتاوى الذخيرة
- ٥٦ - ٢١ المنتقى
- ٥٦ - ٢٢ مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسائل الماء
- ٥٦ - ٢٣ المسبوط في الخلافات
- ٥٦ - ٢٤ خيرات الفقراء

٥٧

الفصل الثالث

٥٧

كتاب أدب القاضي للخفاف وشرحه للحسام الشهيد

٥٧

أهمية كتاب الخفاف وقيمه العلمية

٦١

نهج الخفاف في أدب القاضي

٦٢

النسخ المخطوطة لمتن كتاب أدب القاضي للخفاف

٦٣

أهمية شرح الصدا الشهيد لكتاب الخفاف

٦٥

نهج الحسام في شرحه لأدب القاضي

بعض القواعد الفقهية التي استعان بها الحسام في شرحه

٦٦

لأدب الخفاف

٦٨

مصادر الحسام في شرحه

٦٨

النسخ الخطية لشرح الحسام على أدب القاضي للخفاف

٧٣

الفصل الرابع

٧٣

النسخ الخطية الممتدة في التحقيق

٧٣

١ - نسخة ك

٧٥

٢ - نسخة في

٧٦

٣ - نسخة ب

٧٨

٤ - نسخة س

٨٠

٥ - نسخة ل

٨٢

٦ - نسخة م

الصفحة	الموضوع
٨٣	٧ - نسخة هـ
٨٤	٨ - نسخة ج
٨٧	٩ - نسخة ص
	الفصل الخامس
٨٩	نهجي في التحقيق
٩١	نماذج لبدايات النسخ الخطية ونهاياتها
١١١	كتاب شرح ادب القاضي للخصاف لابن مارة البخاري
١١٥	شهرست الابواب
١٢٥	ما يحتاج اليه لمعرفة ادب القاضي
١٢٥	معنى القضاء
١٢٦	اهلية القضاء
١٢٩	بيان من يجوز تقلد القضاء منه
١٣٢	جواز الدخول في القضاء مختارا
	الباب الاول
١٣٦	ما جاء في الدخول في القضاء
	الباب الثاني
١٥٣	في الاكراه على القضاء
	الباب الثالث
١٥٦	في الرخصة في القضاء

الباب الرابع

١٦٣	في اجتهاد الرأي في القضاء
١٧٩	بم يقضى القاضي
١٨٢	معرفة المذهب
١٨٣	في تقليد الصحابة
١٨٦	في تقليد التابعين
١٨٨	في اجتهاد الرأي والنظر
١٨٨	معنى الاجتهاد
١٨٨	اهلية الاجتهاد

معرفة المذهب حال الانفاق والاختلاف بين أصحاب
أبي حنيفة

١٩٠

المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب

الباب الخامس

١٩٩	في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي ان يعمل به
٢٠٠	هل للصحابي ان يجتهد في زمن الرسول (ص)
٢٠١	اجتهاد الرسول (ص) (وانظر ص ٢٤٠)
٢٠٢	احكام أخرى مستفادة من حديث معاذ عمر بن الخطاب يضع أصولاً للقضاء والقضاة في مكاتباته
٢٠٤	وعهوده

عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري في القضاء

الصفحة

الموضوع

٢١٣

أو كتاب سياسة القضاة

٢٣٤

أصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود

٢٣٩

القضاء عند ابن عباس

اجتهاد الرسول (ص) (وانظر ص ٢٠١)

٢٤١

قضاء شريح

٢٤٢

من آداب القضاة

٢٤٣

كاتب القاضي

٢٤٤

أعوان القاضي (وانظر ص ٣١٤)

٢٤٤

رقاع المتخاصمين والسبق في الدعوى

٢٤٦

صورة الرقاع

٢٥١

هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته

٢٥٢

من أحق بالتقدم في سماع دعواه (وانظر ص ٣٤٧)

٢٥٥

مساعد الكتب

٢٥٦

تذكرة القاضي

٢٥٦

خريطة القاضي أو قمطره (وانظر ص ٣١٥)

٢٥٧

ختم القاضي

الباب السادس

٢٥٨

في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

٢٥٩

ما يحويه ديوان القاضي

٢٥٩

جرد الديون وقبضه

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	حضور القاضي أو أمينه
٢٦٣	تسلم الودائع وأموال اليتامى
٢٦٣	أمور المحبسين
٢٧٦	أمور الأموال والودائع
٢٨٠	أمور العقار والضياع والعروض
٢٨٢	أمور الوقف وامثاله
٢٨٤	محاسبة الامناء
٢٨٤	أمور الاوصياء والقوآم ومحاسبتهم
٢٩٢	معرفة القاضي المقلد أحوال الناس قبل دخول البلد

الباب السابع

٢٩٥	في القاضي يقضي في المسجد
٢٩٥	اختلاف العلماء في مسألة القضاء في المسجد
٣٠٠	القضاء في الطريق
٣٠٢	قضاء القاضي في منزله
٣٠٤	هيئة القاضي وملبسه وزينته
٣٠٨	القضاء بين اليهود والنصارى والنساء
٣٠٩	اختيار المكان المناسب للقضاء
٣١٠	افتتاح جلسة القضاء
٣١٢	خير المجالس في القضاء ما استقبل به القبلة
٣١٤	أعوان القاضي (وانظر ص ٢٤٤)

الصفحة	الموضوع
٣١٥	قمطر القاضي (وانظر ص ٢٥٦)
٣١٦	جلوس كاتب القاضي
٣١٦	مجلس أهل الشورى في القضاء
٣١٧	اخراج رفاع الدعوى
٣١٨	اختلافهم في سؤال المدعي عن دعواه
٣١٨	تسجيل الدعوى أو تدوين المحضر
٣٢١	سؤال المدعي عن بينته اذا جحد المدعي عليه
٣٢٢	هل يسأل المدعي عن بينته حين يطلب استحلاف المدعي عليه
٣٢٧	هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة
٣٣٢	صيغة سؤال القاضي للشاهد
٣٣٢	اجمال الشهادة وتفسيرها
٣٣٥	الشهادة على الحاضر
٣٣٦	الشهادة على الميت أو الغائب
٣٣٨	دعوى الدار
٣٣٩	دعوى الشيء القائم
٣٤٠	دعوى الشيء الهالك
٣٤٠	آداب القاضي وصفاته حين جلوسه •
٣٤٤	تحلية المدعى والمدعى عليه والشهود في المحضر
٣٤٥	الشهادة على الصك والسجل والوصية والوكالة في كتاب
٣٤٦	تحلية المرأة
٣٤٧	تقديم بعض الدعاوى على بعض (وانظر ص ٢٥٣)

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	شهود القاضي للجنابة وعيادته للمرضى
٣٥٠	اجابة القاضي الدعوة
٣٥٣	قبوله الهدايا
	الباب الثامن
٣٥٥	في القاضي يجلس معه غيره
٣٥٦	المشورة مستحبة
	الباب التاسع
٣٦٧	في القاضي يشاور
	الباب العاشر
٣٧٢	في الحكمة وفصل الخطاب
٣٨١	الفهارس التفصيلية
٣٨٢	فهرس الاعلام والفرق والمجموعات
٤١٧	فهرس الكتب والرسائل
٤٢٥	فهرس المصطلحات الحضارية
٤٤٢	فهرس المواضع الجغرافية
٤٤٦	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٤٩	فهرس الايات الشعرية
٤٥٠	فهرس الاحاديث النبوية الشريفة والاخبار
٤٧٧	فهرس المصادر
٥٠٩	فهرس الخطأ والصواب
٥١٠	فهرس الموضوعات

والحمد لله أولاً وآخراً

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٣٢ لسنة ١٩٧٧

١٩٧٧-٨-٣١

كتاب

شرح أدب الفصيح

للخصاف التوفي ٢٦١ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد التوفي ٥٣٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

محيي هلال السرر

مطبعة الارشاد - بغداد

الباب الحادي عشر

في ما جاء في النهي أن يقضى وهو غضبان^(١)

[٢٦٠] ذكر عن عبدالرحمن بن ابي بكرة^(٢) عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ،^(٣)

(١) ك ه ب : باب ما جاء في النهي وهو غضبان وما اثبتناه عن حاشية الاصل ك وعن سائر الاصول ، وفي س : الباب الحادي عشر في القضاء وهو غضبان وما جاء في النهي ان يقضى وهو غضبان وفي ل : باب ماجاء في نهى القاضي عن أن يقضى ...

(٢) ف ج ه م : بكر وما اثبتناه عن سائر الاصول وعن كتب التخريج .

(٣) حديث « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه « تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ رقم ٢٠٩١ ، فقد أخرجه البخاري في الاحكام عنه (صحيح البخاري : ١٥٩/٤) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣) رقم ١٦) وأبو داود في الاقضية (سنن أبي داود : ٣٠٢/٢ رقم ٣٥٨٩) والترمذي في الاحكام (سنن : ٣٩٦/٢ رقم ١٣٤٩) وقال هو حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيح ، والنسائي في القضاة : (سنن : ٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وابن ماجة في الاحكام : (سنن : ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) والشافعي في الام (٢٠١/٦) وفي المسند (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) وفي المختصر : (٢٤١/٥) والامام أحمد (المسند : ٣٦/٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٠) وابو عوانة (المسند : ١٦/٤) والدارقطني (سنن : ٢٠٦/٤) وابن الجارود (المنتقى : ٣٣٢ رقم ٩٩٧) وانظر منتخب كثر العمال - على هامش المسند - (١٩٤/٢) وانظر ادب القاضي للماوردي : (٢١٣/١ - ٢١٤ رقم ٢٧٩) وقد مرت الفاظ لهذا الحديث في الفقرة ٢١٠ من هذا الكتاب .

- [٢٦١] وذكر^(١) احاديث آخر ذكرت في هذا الباب ، كلها^(٢) تدل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضى وهو غضبان .
- وقد ذكرنا^(٣) هذا في ما تقدم .
 - [٢٦٢] ذكر عن شريح أنه قال :
 - ما شددت على لهوات خصم ، ولا لقتته حجة^(٤) .
- وهذا الحديث روي بلفظين : ما [٤٧ ب] شددت ، بالشين^(٥) والسين .

فان كان^(٦) بالشين فالمراد منه^(٧) : ما قويت أحد الخصمين على

(١) ف ج م ب : وكذا احاديث ...

(٢) ب : لكنها .

(٣) ل : ذكرنا ها فيما . وقوله وقد ذكرنا هذا في ما تقدم انظر الفقرة ٢١٠ .

(٤) هـ ص ب : حجته . وحديث شريح : ما شددت على لهوات خصم ولا لقتته حجة رواه وكيع عن فضل بن سهل الاعرج قال : حدثنا يزيد بن هارون قال داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال : ما شددت على عضد خصم قط ولا لقتت خصماً قط بحجة (اخبار القضاة :

٢٢٠/٢) والسرخسي في المبسوط (١٦/٧٥) .

(٥) س : ما سددت بالسين وشددت بالشين .

(٦) س : فان كانت الرواية بالشين فمعناه ما قويت .

(٧) ك ف : فالمراد به ، س : فمعناه .

- الآخر ، قال الله تعالى (١) :
- أشدد به أزري ، (٢)
 - أي قو- (٣) به ظهري
- وقوله : ولا لقتنه حجة تفسير له ، يعنى : ما قويت أحد الخصمين على الآخر بتلقين الحجة •
- وان (٤) كان بالسین فالمراد منه : ما منعت أحد الخصمين (٥) من أن يدلني بحجته (٦) ويظفر بحقه •

[والله اعلم]



-
- (١) س : قال الله تعالى خبرا عن موسى : هرون اخي •
 - (٢) سورة طه : آية : ٣١ •
 - (٣) ل : أقوي •
 - (٤) ف ج م : فان •
 - (٥) العبارة مبتدئة بقوله : ما قويت احد الخصمين على الآخر بتلقين الحجة الى هنا سقطت من ص •
 - (٦) ف ج م : بحجة •

الباب الثاني عشر في القاضي اذا جاع

[٢٦٣] ذكر عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان » (١)
لم يرد (٢) به أن يكون كظيظ (٣) الطعام ، وانما أراد [به] (٤) أن
لا يكون به جوع مفرط ، ولا عطش مفرط ، ولهذا قال مشايخنا بان

(١) لفظة (ريان) سقطت من ف ج

وحديث « لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان » أخرجه الدارقطني
عن ابي سعيد الخدري (سنن : ٢٠٦/٤) ورواه الطبراني في الاوسط
وفيه القاسم بن عبدالله بن عمر وهو متروك كذاب (مجمع الزوائد :
١٩٥/٤) وانظر تلخيص الجبير : (١٨٩/٤) رقم ٢٠٩٠) والبيهقي من
حديثه وقال تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف (السنن الكبرى : ١٠ -
١٠٥-١٠٦) وانظر أدب القاضي للماوردي : (٢١٥/١) رقم الفقرة :
٢٨٠) ورواه الخطيب عنه وفيه ضعف (منتخب كنز العمال على هامش
المسند : ١٩٤/٢) .

(٢) ف م : وان لم يرد . ل : ولم يرد .

(٣) ل : كظيظا من الطعام : وفي القاموس : الكظة بالكسر البطنة
وشيء يعتري من امتلاء الطعام ، كظله الطعام ملاء حتى لا يطبق النفس
فاكتظ . . فهو كظيظ (مادة كظظ في القاموس : ٤١٢/٢-٤١٣) .

(٣) الزيادة من س هـ .

القاضي لا ينبغي له أن يتفل^(١) بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه^(٢) للقضاء ؛ لأنه ربما يلحقه جوع مفرط فيغضب ويضعف فيضعف^(٣) رأيه ويمجز عن القضاء .

[٢٦٤] ذكر عن ميمون بن مهران^(٤) قال :

بعثني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه [قاضيا]^(٥) فقال :
لا تقض^(٦) على غضب ولا ضجر ، وليكن^(٧) من رأيك الحلم^(٨)
عن^(٩) الخصوم ، واعلم انه لا خير في قضاء الا بفهم ولا خير في فهم الا
بحكم^(١٠) ، ولا خير في حكم الا بفصل ، ولا خير في فصل الا بعدل .

(١) م س ب ف ج ص ل : أن يتطوع وما أثبتناه عن ك ه .
(٢) س : يريد فيه الجلوس ، ل ف ج م ب : للقضاء فيه .
(٣) ب ص س ه : جوع مفرط فيضعف رأيه ، ف م ج : فيضعف رأيه .

(٤) ل : ميمون بن محمد انه قال :

(٥) الزيادة من س ل .

(٦) ف ج ص م : لا يقضى . ب : لا يقضي القاضي .

(٧) س : ولا من رأيك ، ف ج م : ولكن .

(٨) م ل ف ج ب : الحكم .

(٩) ف ج م : على الخصوم .

(١٠) س : بحلم ولا خير في حلم الا بفصل .

اما القضاء على الغضب^(١) والضجر ، والحلم^(٢) عن الخصوم
فقد^(٣) ذكرنا في ما تقدم .

وقوله : لاخير في قضاء الا بفهم ، لأنه اذا لم يفهم يقضي عن
جهل^(٤) .

وقوله : لا خير في فهم الا بحكم^(٥) ، لأنه ان^(٦) فهم المحق من
المبطل لا يمكنه ايصال الحق الى المستحق الا بالحكم [٤٨ آ] .

وقوله : لا خير في حكم الا بفصل يريد به : أن الخصومة انما
تنتهي نهايتها^(٧) بالتسليم ، فما لم^(٨) يسلم الحق الى المستحق لا يقع
الفصل .

وقوله : لاخير^(٩) في فصل الا بعدل ، يريد به : اذا كان محقاً في
ذلك الحكم والتسليم .

[والله اعلم بالصواب]

★ ★ ★

-
- (١) س : مع الغضب .
(٢) ف ج م ب : والحكم .
(٣) ك وسائر الاصول : (قد) بسقوط الفاء والتصحيح من
س .
(٤) س : بجهل .
(٥) س : بعلم .
(٦) ف ج ص : وان .
(٧) ف ج : تمامها .
(٨) هـ : فمن لم . م : ما لم .
(٩) ب : ولاخير .

الباب الثالث عشر

في القاضي يأخذ الرزق

[٢٦٥] ذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى ابي عبيدة [بن الجراح]^(١) ومعاذ بن جبل بالشام : أن انظروا رجلا^(٢) من أهل العلم من الصالحين من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم من الرزق .

(١) الزيادة من ف ج ل ، وفي م : ابي عبيدة عامر بن الجراح .
وأبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح يلتقي مع الرسول (ص) في الاب السابع ، صحابي جليل شهد بدرا وقتل أباه يومئذ وشهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) توفى في سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس ، وصلى عليه معاذ ، وله ثمان وخمسون ، سماه الرسول (ص) بأمين الامة في الحديث المتفق عليه عن انس قال قال رسول الله (ص) : « ان لكل أمة أميناً ، وان أميننا ايها الامة ابو عبيدة بن الجراح ، وفضائله في الصحاح وغيرها انظر أخباره في : أسد الغابة (طبعة الشعب) ٣/١٢٨-١٣٠ رقم ٢٧٠٥ ، الاصابة : ٢/٢٤٣-٢٤٥ رقم ٤٤٠٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ ج ٢ ص ٢٥٩ رقم ٣٨٦ ، طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ٢٩٧ - ٣٠١ .

(٢) ف ج : رجلا . وخبر أن عمر كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام . الخ اورده ابن السمناني بلفظه وفيه زيادة « ليكون لهم قوة وعليهم حجة » (روضة القضاة : ١/٨٦) وفي المعنى وفيه بدل ذلك قوله : « واوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله » (٣٧٧/١١) والشرح الكبير ١١/٣٨١ .

فيه دليل على أن للقاضي أن يأخذ كفايته من بيت المال ، ألا ترى
انه قال : وأوسعوا عليهم من الرزق •

والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، انه
لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال ايضا • وعمر رضي الله عنه
لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال^(١) ، وعثمان رضي الله عنه
كان صاحب ثروة ويسار ، فكان يحسب ولا يأخذ • وعلي رضي الله
عنه كان يأخذ^(٢) •

(١) العبارة « وعمر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق
من بيت المال ، سقطت من ف ج م •

(٢) قول : ما روى عن ابي بكر الصديق انه لما استخلف كان
يأخذ الرزق من بيت المال ٠٠ الى آخر الرواية حول أرزاق الخلفاء الراشدين
اخرج ابن سعد بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال : لما
استخلف ابو بكر جعلوا له الفين ، قال : زيدوني فان لي عيالا ، وقد
شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة ٠٠ (تلخيص الحبير : ١٩٤/٤
رقم ٢١٠٦) وانظر الدراية : (٢٤٣/٢ رقم ٩٨٣) ، ونصب الراية (٤/
٢٨٦ - ٢٨٧) ، وانظر السنن الكبرى : (١٠٧/١٠) والمبسوط (١٦/
١٠٢) ، والفتاوى الهندية : (٣٢٩/٣) ولفظها مقارب لما ورد هنا نقلا
عن الخلاصة ، وصحيح البخاري باب رزق الحكام والعاملين عليها من كتاب
الاحكام (١٦١/٤) وانظر حول الموضوع المغني : (٣٧٦/١١) ، الشرح
الكبير : (٣٨١/١١) وسيورد المؤلف بعضا من الاخبار في اخذهم للرزق
من بيت المال بعد قليل (انظر الفقرة ٢٧٤) •

ولانه محبوس بحق العامة ، والحبس^(١) من أسباب النفقة ، ولا يكون هذا أجرا على القضاء ، لكن انما يأخذ كفايته^(٢) ، لانه محبوس بحق^(٣) العامة ، فكان عاجزا عن الكسب ، فلو لم يأخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يمولهم من أهله واعوانه ، احتاج أن يأخذ من أموال الناس فيأخذ الرشوة ، وذلك حرام .

[٢٦٦] ذكر عن نافع قال :

كان زيد بن ثابت^(٤) رضى الله عنه يأخذ على القضاء

(١) ف ج : والحبوس عن ، م : والمحبوس عن ، ب : والمحبوس من .

(٢) ك : كفاية .

(٣) ل : لحق العامة ، ف ج م : محبوس عن العامة ، هـ : محبوس عن حق العامة ، وقوله لانه محبوس بحق العامة ليس في نسخة س وجاء فيها قوله : لانه عاجز بهذا الكسب .

(٤) زيد بن ثابت الانصاري الصحابي المشهور كاتب الوحي وعالم المدينة كان عمره حين قدم الرسول (ص) المدينة إحدى عشرة سنة ، استصغره النبي (ص) يوم بدر فرده وشهد أحدا وقيل لم يشهدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول (ص) ، كتب لابي بكر وعمر وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، واعلم الصحابة بالفرائض وكان من الراسخين في العلم وكان على بيت المال لعثمان وأحواله مشهورة ، روى كثيرا من الاحاديث اتفاقا على خمسة ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في اسد الغابة : ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ رقم ١٨٢٤ ، الاستيعاب : ١/٥٣٢ - ٥٣٣ ، الاصابة : ١/٥٤٣-٥٤٤ رقم ٢٨٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات . قسم أول جزء أول ص ٢٠٠ رقم ١٨٦ .

أجر (١) .

ولم يرد به حقيقة الأجر ، بل يأخذ كفايته لكن سماه أجراً
لتصوره بصورة (٢) الأجر فانه [٤٩ ب] مستحق (٣) ذلك بعمل يقيمه (٤) ،
فأشبه الأجر (٥) .

(٥) حديث نافع : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يأخذ على القضاء
رزقاً رواه ابن سعد في ترجمة زيد بن ثابت : « أخبرنا عفان بن مسلم
(نا) عبد الواحد بن زياد (نا) الحجاج بن ارطاة عن نافع قال : استعمل
عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ، (طبقات
ابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ١١٥-١١٦ . وروى وكيع قائلًا : « حدثني
محمد بن اسحق الصغاني ، قال : حدثنا بن عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد
ابن زياد عن حجاج عن نافع ان عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ،
وفرض له رزقاً ، (اخبار القضاة : ١٠٨/١) وانظر نصب الراية :
٢٨٦/٤ والدراية : ٢٤٣/٢ ضمن الرقم ٩٨٣ ، وانظر ادب القاضي
للماوردي ٢٩٦/٢ الفقرة ٣١٦١ .

(١) ف ج هـ : تصور الأجر . م : بصور الأجر .

(٢) ل ب : يستحق .

(٣) ف ج م : بعمل نفسه ، ك : بعمل بقيمة ، س : يفيه ،

ل : يستحق ذلك فيه فأشبه الأجرة .

(٤) ل ج ف ك هـ : الأجرة .

[٢٦٧] ذكر^(١) عن ابن ابي ليلى أنه قال :

بلغني أن علياً رضي الله عنه رزق شريحاً [رحمه الله] خمسمائة درهم^(٢) .

يريد به كل شهر .

وانما فعل ذلك لأنه كان كثير العيال ، فكان يحتاج الى ذلك القدر .

(١) س : وذكر ابن ابي ليلى أن علياً رضي الله عنه . .

(٢) قوله : ذكر عن ابن ابي ليلى انه قال : بلغني ان علياً رضي الله عنه رزق شريحاً رحمه الله خمسمائة درهم ، رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة شريح قال : « اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى ، قال : بلغني أو بلغنا ان علياً رزق شريحاً خمسمائة ، (طبقات ابن سعد : ٩٥/٦) وروى وكيع : « حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني منصور بن ابي مزاحم ، قال : حدثني أبو شيبعة عن ابن ابي ليلى ان علياً كان يرزق شريحاً على القضاء خمسمائة في كل شهر ، (اخبار القضاة : ٢٢٧/٢) وذكر البخاري ان شريحاً كان يأخذ على القضاء اجراً (صحيح البخاري باب رزق الحكام والعاملين عليها من كتاب الاحكام : ١٦١/٤) وعبدالرزاق في المصنف (٨/٢٩٧ رقم ١٥٢٨٣ وفيه احاديث اخرى وتخريج) وانظر حول أخذه الاجر تلخيص الحبير ١٩٤/٣ ضمن رقم ٢١٠٦ ، ونصب الرابة : ٢٨٦/٤ ، والسنن : ٢٤٣/٢ ، ضمن الرقم ٩٨٣ ، وادب القاضي للماوردي : ٢٩٥/٢ رقم ٣١٦١ ، والمبسوط : ج ١٥ ص ٧ ، وج ١٦ ص ١٠٢ .

[٢٦٨] ذكر عن الزهري أنه قال :

« رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد^(١) حين استعمله على مكة اربعين اوقية في السنة »^(٢) .

(١) عتاب بن أسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس القرشي ، يكنى ابا عبد الرحمن ، وقيل ابو محمد ، اسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح لما سار الى حنين وقيل انه استعمله بعد عوده من حصن الطائف وقال له رسول الله (ص) : « يا عتاب تدري على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عزوجل ، ولو اعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره نيفا وعشرين سنة ، فاقام للناس الحج وذلك في سنة ثمان ، ولم يزل عليها الى ان توفي رسول الله (ص) فأقره أبو بكر عليها الى أن مات ، وتوفي عتاب يوم مات ابو بكر ، وكان رجلا خيرا صالحا فاضلا انظر ترجمته في : اسد الغابة : ٥٥٦/٣ - ٥٥٧ رقم ٣٥٣٢ الاصابة : ٤٤٤/٢ رقم ٥٣٩٣ ، الاستيعاب : ١٥٣/٣ - ١٥٤ تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩ رقم ٢٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٠/٥ ، مستدرک الحاكم : ٣/٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) قوله : رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في السنة ، تجد هذا الخبر في شرح العناية على الهداية (بهامش نتائج الافكار) ج ٨ ص ١٣٤ وفيه ان الاوقية اربعون درهما وقال : وتكلموا في انه صلى الله عليه وسلم من اى مال رزقه ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال فان الدواوين وضعت زمن عمر رضي الله عنه فقيل انما رزقه من الفيء وقيل من المال الذي اخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي اخذها من مجوس هجر . وانظر نصب الراية ٢٨٦/٤ ، والفتاوى الهندية : ٣٢٩/٣ وفيها ان رسول الله (ص) لما بعث عتاب بن أسيد الى مكة وولاه أمرها رزقه اربعمائة درهم في كل عام ، وانظر كتب ترجمة عتاب ، وقد ورد الخبر في روضة القضاة : ٨٦/١ وفي هامشه احالة الى مصدر .

قال اسحق : لا أدري ذهباً أو^(١) فضة ، فان كان ذهباً فمال عظيم ،
لان الاوقية أربعون مثقالاً فأربعون مرة^(٢) يكون مالا عظيماً •
وانما رزقه لأنه ولاة مكة ، واستفضاه بها ، فكان قاضياً ،
ووالياً •

في الحديث دليل على أنه [نبغي أن]^(٣) يرزق القاضي من بيت
المال ما يكفيه وأهله ، ومن يمونه ، ومن يكون من اعوانه •
وتكلموا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي مال رزقه
ولم تكن يومئذ الدواوين [ولا بيت المال]^(٤) فان الدواوين وبيت المال
انما ظهرت^(٥) في زمن عمر رضي الله عنه •
قيل : انما رزقه من الفيء ، مما أناء الله تعالى عليهم^(٦) •
وقيل : انما رزقه من المال الذي أخذه من نصارى^(٧) نجران ، أو

(١) س : أم فضة •

(٢) ف ج ب م : فأربعون مرة أربعين مثقالاً يكون مالا عظيماً ، ه :
فأربعون منه يكون مالا عظيماً • س : فان الاوقية أربعون مثقالاً يكون
مال عظيم • ل : فأربعون مرة أربعين يكون الفا وستمائة فيكون مالا
عظيماً • وما اثبتناه عن الاصل •

(٣) الزيادة من ب س ه •

(٤) س : لم تكن يومئذ دواوين وبيت مال • ل : الدواوين وبيت

المال موجودة •

(٥) س : ظهر ذلك • ف : ظهر في زمن •

(٦) قوله (عليهم) ليس في ف ج م ب •

(٧) ك ه ب ص : الذي أخذه من نصارى بنى نجران ، س :

النصارى بنجران • ونجران قال النووي : بفتح النون واسكان الجيم وهي
بلدة معروفة كانت منزلاً للانصار [كذا والصواب للنصارى] وهي بين
مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الاسماء واللغات ،
قسم ٢ ج ٢ ص ١٧٦) وانظر نهاية ابن الاثير : ٢٩/٥ مادة نجر وعين
المادة من القاموس : ١٤٤/٢ وهي فيه مواضع أحدها باليمن والثاني
بالبحرين والثالث بحوران •

من الجزية التي أخذها من مجوس^(١) هجر ، ويهود^(٢) ، وهو [في] (٣) ،
فان للقاضي [أن]^(٤) يرزق له من الجزى^(٥) أو الاخرجة^(٦) .
[٢٦٩] روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أعطى عثمان
بن أبي العاص^(٥) ارضا بالمدينة في عمالته .

(١) هجر : قال ابن الاثير اسم بلد معروف بالبحرين . . . واما
هجر التي تنسب اليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة (النهاية) :
٢٤٦/٥ - ٢٤٧) .

(٢) ك ل ب : ويهود وهر . س : ويهود هر . ص : من مجوس =
= وهوازن ، وما اثبتناه عن ف ج م ه .
(٣) الزيادة من ف ج م .

(٤) الزيادة من س وقد سقطت من سائر النسخ وقد جاء في ف
ل ج م ب فان القاضي يرزق له . . .

(٥) ص س : الجزية ، والجزى جمع جزية مثل لحية ولحي كما
في القاموس (٣١٤/٤ مادة ج زي) .
(٦) ل ه : والاخرجة (بالواو) والاخرجة جمع خراج وخرج
كما في القاموس (١٩١/١ مادة خ رج) .

(٧) عثمان بن ابي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي ابو
عبدالله . استعمله رسول (ص) على ثقيف وامره عليهم حين وفدوا اليه
وكان من أحدثهم سنا ، وذلك انه كان أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم
القرآن ، ولم يزل على الطائف حياة رسول الله (ص) وخلافة أبي بكر
وسنتين من خلافة عمر ، ثم عزله عمر ، وولاه سنة خمس عشرة على
عمان والبحرين ، فسار الى عمان ووجه اخاه الحكم الى البحرين ، وسار
هو الي توج ففتحها ومصرها وقتل ملكها (شهرك) سنة ٢١ ، وكان يغزو
سنوات وعلى يديه كان فتح بعض البلدان . سكن البصرة ومات في
خلافة معاوية قيل سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ هـ وقد عمر ، وأولاده وعقبه
اشراف . وكان هو سبب امساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب ، لانه
قال لهم حين هموا بالردة : يامعشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا =

وللامام أن يقطع ارض^(١) بيت المال للعامل عن عمالته حتى يزرعها
ويتفع بها مادام على العمل ، فاذا عزل ردها^(٢) الى بيت المال •

[٢٧٠] ذكر [عن] ^(٣) هشام عن محمد رحمه الله انه قال ^(٤) :
كان لا يرى بأساً أن يأخذ [٤٩ آ] القاضي رزقاً من بيت المال •

لأن القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال ، فلا بأس أن
يرتزق^(٥) في زماننا ، وان استعف^(٦) وتنزه فذلك أفضل له ، لأن القضاة
من السلف منهم من ارتزق ، منهم^(٧) شريح^(٨) ومنهم من استعف^(٩)

= تكونوا أول الناس ردة وهو القائل : الناكح مفترس فلينظر أين يضع
غرسه ، فان عرق السوء لا بد أن ينزع ولو بعد حين • انظر ترجمته في
الاستيعاب : ٩١/٣ - ٩٢ ، الاصابة : ٤٥٣/٢ رقم ٥٤٤٣ ، اسد الغابة :
٥٨٠-٥٧٩/٣ رقم ٣٥٧٥ ، سيرة ابن هشام : ٥٤٠-٥٤١ ،
المستدرک للحاکم : ٦١٨/٣ •

(١) فج : يقطع من بيت المال •

(٢) ب ف ج م : ردة •

(٣) الزيادة من هـ صل ، وفي س : وذكر هشام بزيادة واو

(٤) س : قال لا بأس بان يأخذ ، ه ل ب : انه كان لا يرى بأساً

(بسقوط لفظة قال) •

(٥) ه : ان يرتزقوا •

(٦) استعفف •

(٧) ك ه : فيهم ، ل ب : فمنهم •

(٨) قوله : منهم من ارتزق منهم شريح ، مرت الاشارة الى بعض

المصادر التي روت هذا الخبر في الفقرة ٢٦٧ •

(٩) ك : استعفف •

وتنزه منهم مسروق^(١) والقاسم^(٢) .

[٢٧١] ذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال :

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً بالشرط^(٣)
ولا صاحب مغمم^(٤) .

(١) مسروق هو مسروق بن الاجذع الذي مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٤٣ . وخبر أنه استعف وتنزه عن الاجر ، فلم يأخذ على القضاء رزقا رواه عبدالرزاق الصنعاني من طريق ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : لم يأخذ مسروق على القضاء رزقا وأخذ شريح (المصنف ٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨٣) وباسناد آخر عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر - ابن أخي مسروق - عن أبيه عن مسروق انه كان لا يأخذ على القضاء رزقا . (المصنف ٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨٤) وقد أخرجهما وكيع من وجهين آخرين (اخبار القضاة : ٣٩٨/٢) ، وانظر المغني : ٣٧٧/١١ .

(٢) القاسم : هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الذي مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٤٣ . وخبر أنه لم يأخذ على القضاء اجرا انظره في تهذيب الاسماء واللغات عن احمد بن عبدالله قال هو ثقة صالح وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا اجرا (تهذيب الاسماء واللغات ج٢ قسم ١ ص ٥٤) وكان ابنه عبدالرحمن يحفوه حنوه فلا يأخذ اجرا (المغني ٣٧٧/١١) وقد روى عبدالرزاق الصنعاني عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن قال : أربح لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والاذان ، والقاسم ، قال وأراه ذكر القرآن (المصنف ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ رقم ١٥٢٨٥) وقد روى وكيع ان القاسم كان لا يأخذ رزقا في اخبار القضاة : (٣٩٨/٢) .

(٣) بشرط ولانه صاحب . .

(٤) قول عمر : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً بالشرط ولا صاحب مغمم » رواه عبدالرزاق الصنعاني عن =

• أراد به أن لا يأخذ بالشرط •

• واراد بصاحب المظن الوالي •

وكما لا ينبغي للقاضي أن يأخذ على القضاء أجراً لا ينبغي^(١) للوالي أيضاً ؛ لأنه عامل المسلمين كالقاضي ، لكن لا بأس له أن يأخذ مقدار كفايته من غير شرط^(٢) •

[٢٧٢] قال احمد بن عمر صاحب الكتاب :

• لا بأس أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت المال •

= الثوري ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ان عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم (المصنف : ٢٩٧/٨ رقم ١٥٢٨١) واورده صاحب كنز العمال مشيراً الى انه رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة بلفظ « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم (الحديث رقم ٢٦٧٢) واورده منتخبه مروياً عن عبدالرزاق والبيهقي بلفظ قال عمر : « لا يؤخذ على شيء من حكومة المسلمين أجر » وقال رواه هلال الحفار في جزئه • (منتخب كنز العمال - على هامش مسند احمد - ١٩٥/٢) ، واورده ابن قدامة بلفظ : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً » (المغني : ٣٧٧/١١) وانظره في الشرح الكبير بهذا اللفظ ايضاً وقال : وهذا من مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون من اهل القرية فاشبه الصلاة ••• ثم قال ايضاً : فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين : لا أقضي بينكما حتى تجعل لي عليه جعلاً جاز ، ويحتمل الا يجوز (الشرح الكبير : ٣٨١/١١) وروى الطبراني في الكبير عن مسروق قال : كره عبدالله لقاضي المسلمين ان يأخذ عليه رزقاً ولصاحب مغنمهم (مجمع الزوائد : ١٩٧/٤) •

(١) ل : فكذلك الوالي لا ينبغي له ايضاً لأنه عامل •

(٢) ص : من غير شرط به قال احمد •••

ثم بين المعنى فقال :

لأنه عامل ^(١) من عمال المسلمين •

وقاسه على ^(٢) عمالة العامل في الصدقات •

[٢٧٣] ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من استعملناه منكم على عمل ولم ^(٣) يكن له امرأة فليتزوج ^(٤) »

امرأة ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، ومن لم يكن له مسكن ^(٥) »

فليتخذ مسكنا ، ^(٦) •

(١) ص : لأنه عامل المسلمين •

(٢) ف ج م : على العامل في الصدقات •

(٣) ل س ب : فمن لم •

(٤) ف ج م : فليتزوج ومن لم • • (بسقوط لفظه امرأة) •

(٥) ف ج م : مسكنا (كذا بالنصب) •

(٦) حديث « من استعملناه منكم على عمل ولم يكن له امرأة

فليتزوج •• رواه الامام احمد عن موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن

ابن هبيرة ، والحرث بن يزيد ، عن عبدالرحمن بن جبير قال : سمعت

المستورد بن شداد يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من

ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ،

أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن

اصاب شيئا سوى ذلك فهو غال ، ورواه من طريق حسن بن موسى قال

ثنا ابن لهيعة •• بالاسناد نفسه بلفظ انه - اي عبدالرحمن بن جبير -

كان في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة ، فسمع

المستورد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من

ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج ، أو خادما فليتخذ خادما ، أو

مسكنا فليتخذ مسكنا ، أو دابة فليتخذ دابة ، فمن اصاب شيئا سوى

ذلك فهو غال أو سارق » (المسند : ٢٢٩/٤) ورواه ابو داود في الخراج

والامارة من سننه : حدثنا موسى بن مروان الرقي ، ثنا المعافي ، ثنا

الاوزاعي ، عن الحرث بن يزيد ، عن جبير بن نفيير ، عن المستورد بن شداد ،

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان لنا عاملا =

وانما اراد بهذا ما (١) تحت يده ، فينتفع به مقدار ما يكون (٢)
قاضيا ، فاذا عزل رد ذلك الى بيت المال •
[٢٧٤] قال :

وقد رأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فرضا (٣) لانفسهما من
بيت المال ما يعينهما (٤) •

هكذا روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يأخذ (٥)
كل يوم ثلاثة دراهم (٦) •
وروى في رواية اخرى انه كان [يأخذ] (٧) من بيت المال كل يوم
درهمين وثلثين •

وروي عن عمر رضى الله عنه [٤٩ ب] انه كان له من بيت

= فليكتسب زوجة ؛ فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له
مسكن فليكتسب مسكنا ، قال : قال ابو بكر : اخبرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » (سنن ابي
داود : ١٣٤/٣ رقم ٢٩٤٥) وانظر حوله علل الحديث : ٢١٩/١ رقم
٦٣٦ ، ٤١١/١ رقم ١٢٣١ •

(١) ل ص س ه : مما تحت •

(٢) ب : ما كان •

(٣) س : قد فرضا •

(٤) ه : ما يعينهما •

(٥) س : يأخذ من بيت المال •

(٦) قوله روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يأخذ
كل يوم ثلاثة دراهم ، قد مرت الاحالة الى بعض المصادر التي روت مايتصل
بذلك (انظر تعليقات الفقرة ٢٦٥ في اول هذا الباب) وقد روى ابن سعد
كثيرا من الاخبار عنها ما رواه عن مسلم بن ابراهيم ، قال : ناهشام
الدستوائي ، قال : ناعطاء بن السائب قال : لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق وعلى رقبته اثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح • الخ (طبقات ابن سعد ٣ قسم ١ ص ١٣٠) •

(٧) ه ل ب : انه كان له من بيت المال كل يوم درهمان وثلثان ،

والزيادة من ف ج ل •

- المال (١) الفرض رزقاً (٢) له ولأهله ، ولم (٣) يرد في الخير مقداره (٤) .
- [٢٧٥] فهذا كله يدل على انه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت
المال مقدار كفايته وكفايه اهله ، ومن يمونهم (٥) ، وكفاية اعوانه حتى
لا تسره (٦) نفسه الى أموال الناس .

[والله تعالى اعلم بالصواب]

★ ★ ★

(١) س : من بيت المال رزق ، ولم يذكر الحديث مقداره له ولا
لاهله .

(٢) ف ج م : رزق (بالرفع) وقد سقطت من ب .

(٣) ب : ولو لم يرد .

(٤) قوله : وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان له من بيت
المال الفرض رزقاً له ولأهله ، ولم يرد في الخير مقداره . قلت مر شيء
الاحالات الى مصادر ذلك في تعليقات الفقرة ٣٦٥ وانظر مارواه ابن سعد
في ترجمة عمر رضي الله عنه حول رزقه (طبقات ج ٢ قسم ١ ص ١٩٧
وما بعدها) ، وقد روى ابن الجوزي عن محمد بن ابراهيم قال : كان عمر
(رض) يستنفق كل يوم درهمين له ولعِياله (سيرة عمر لابن الجوزي :
٧٣) .

(٥) ف ج م : ومن يمونه ، وقد سقطت من ص .

(٦) ف : تسره ، ه ك : تشتيهه . ص : تسره .

الباب الرابع عشر في الرشوة في الحكم

[٢٧٦] ذكر^(١) عن ابي هريرة رضى الله عنه أنه قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم،^(٢) »

نقل ابو هريرة رضى الله عنه لفظ رسول الله صلى الله

(١) ل : روى عن

(٢) حديث أبي هريرة «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم» رواه بهذا اللفظ الترمذي عنه (سنن
الترمذي - الاحكام : ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥١) وقال : وفي الباب عن عبدالله
بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة . حديث أبي هريرة حديث حسن
ورواه الحاكم عنه في الاحكام بلفظه (المستدرک : ١٠٣/٤) وابن حبان
عنه أيضا بلفظه (موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ص ٢٩٠ رقم ١١٩٦)
والامام احمد عنه بهذا اللفظ ايضا (المسند : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨) ورواه
الطيالسي ايضا (منحة المعبود رقم ١٤٤٧) ورواه الطبراني بلفظه في
المعجم الكبير عن ام سلمة ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٩٩/٤) ورواه
وكيع بهذا اللفظ عنه (أخبار القضاة ٤٦/١) وفيه انه يروى عن عائشة
وانظره بهذا اللفظ عن ابي هريرة وعبدالله بن عمر (كذا) في جامع
الاصول (١٠/٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٧٦٤٣) ، وانظر حول هذا الحديث
والحديث الذي سيليه : تلخيص الحبير : (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩٣) والمقاصد
الحسنة (ص ٣٣٥ رقم ٨٦١) والجامع الصغير : ١٢٣/٢ - ١٢٤ وشرحه
المسمى بالتيسير : (٢٩٢/٢) ومشكاة المصابيح (٣٣٩/٢ رقم ٣٧٥٤)
وسبل السلام (١٢٤/٤ رقم ١٥) ونيل الاوطار : (٢٧٦/٨) وصفوة الاحكام
من نيل الاوطار وسبل السلام تأليف زميلنا قحطان عبدالرحمن الدوري
(ط ١ دار السلام - بغداد ١٩٧٤) ص ٢٢٦ ، وأدب القاضي للماوردي :
(ج ١ : ص ١٥٢ الفقرة ٨٠ ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٩ الفقرة ٣٠٦٠ ،
٣٠٩٠) .

عليه وسلم مقيدا^(١) .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه « لعن الراشي والمرثسي »^(٢)

مطلقا^(٣) .

(١) قوله « مقيدا » يعني به قوله « في الحكم » فهو قيد للرشوة .

(٢) س : وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لعن الله الراشي

والمرثسي . وقد سقط هذا الكلام كله من ف ج م .

وحديث « انه لعن الراشي والمرثسي » رواه بهذا اللفظ أبو داود في الاقضية عن عبدالله بن عمرو بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثسي » (سنن أبي داود : ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨١) والترمذي بهذا اللفظ من حديثه وقال عنه حديث حسن صحيح بل هو أحسن شيء في هذا الباب يصح (سنن ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥٢) وابن ماجه عنه في الاحكام بلفظ « لعنة الله على الراشي والمرثسي » (سنن ابن ماجه : ٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) ورواه الامام أحمد عنه باللفظين في مواضع من كتابه : فقد رواه باللفظ الذي رواه أبو داود والترمذي في المسند (ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤) ورواه بلفظ ابن ماجه في (ج ٢ ص ١٩٠ ، ٢١٢) ، ورواه البيهقي بلفظ أبي داود عنه (السنن الكبرى : ١٠/١٣٨-١٣٩) ورواه الطبراني في المعجم الصغير عنه بلفظ « الراشي والمرثسي في النار » (المعجم الصغير ١/٢٨) قال الهيثمي : رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٤/١٩٩) وفيه انه رواه البزار وأبو يعلى عن عائشة وفيه اسحق ابن يحيى بن طلحة وهو متروك ، وعن عبدالرحمن بن عوف بلفظ الطبراني ، رواه البزار وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد : ٤/١٩٩) وانظر المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية : (٢/٢٤٩ رقم ٢١٣٢ و٢١٣٣) وفيها انه لاحمد بن منيع ، ورواه وكيع عن عبدالله بن عمرو وعن عبدالله بن عمر بلفظه الوارد هنا وبألفاظ أخرى عن غيرهما (أخبار القضاة : ١/٤٦-٤٧) ، وانظر حول هذا الحديث كتب التخريج التي مرت في حالات حديث أبي هريرة السابق وانظر كشف الخفاء : ٢/٢٠٤ رقم ٢٠٤٨ .
• (٣) س : مطلقا فقال في ذكر أبو هريرة .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه^(١) « لعن الراشي والمرتشي والرائش»^(٢) .

فالراشي : المعطي ، والمرتشي : الآخذ ، والرائش : الذي يمشي بينهما ويقدر^(٣) الرشوة .

[٢٧٧] والرشوة مأخوذة من الرشا^(٤) ، فان الناضح لا يتوصل الى استقاء الماء الا به ، وكذلك^(٥) الانسان لا يتوصل الى مقصود حرام^(٦) الا بها .

[٢٧٨] ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه :

-
- (١) م : ويروي انه قال س : انه قال لعن الله الراشي .
(٢) حديث «انه لعن الراشي والمرتشي في الحكم» رواه الامام أحمد بهذا اللفظ وزاد فيه تفسير الرائش من قول ثوبان فقال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما» (المسند : ٢٧٩/٥) ورواه الحاكم عن ثوبان أيضا باللفظ نفسه الذي رواه أحمد (المستدرک : ١٠٣/٤) ورواه البزار والطبراني عنه ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (مجمع الزوائد : ١٩٨/٤-١٩٩) وانظره في منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد : ٢٠٠/٢) ورواه وكيع عن ثوبان أيضا بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) كما رواه عن ابن عمر وفيه بدل الرائش الماشي في الرشوة فانظر ذلك في أخبار القضاة : (١/٤٩-٥٠) قال الخطيب التبريزي ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ثوبان (مشكاة المصابيح : ٣٣٩/٢ رقم ٣٧٥٥) .

(٣) ب : ويقرر الاجرة .

(٤) س : من الرشا الناضح .

(٥) ف ج م ب : فكذا .

(٦) ف ج ه ب : الحرام .

أما أن يرشوه ؛ لانه قد خوفه ، فيعطيه الرشوة ، ليدفع الخوف عن

نفسه •

أو يرشوه ؛ ليسوي أمره بين يدي السلطان ، ويسعى في ذلك •

أو يرشوه ؛ ليتقلد انقضاء من السلطان •

أو يرشو^(١) القاضي ؛ ليقضي له •

[٢٧٩] ففي الوجه الاول : لا يحل الاخذ للآخذ ؛ لان الكف عن

التخويف كف عن الظلم ، وانه واجب بدين الاسلام ؛ فلا يحل أخذ المال

لذلك^(٢) ، وحل للمعطي الاعطاء ؛ لانه جعل المال صيانة^(٣) للنفس ، وهذا

جائز في الشرع [٥٠ أ] •

وكذا اذا طمع في ماله ، فرشاه بعض^(٤) ماله ، لا يحل^(٥) الاخذ ،

وحل الاعطاء ؛ لانه جعل بعض المال وقاية لسائر^(٦) الاموال •

ولو سعى انسان بينهما ، فدفع اليه بعض المال ليوصله الى الظالم ،

فلا بأس أن يفعل ذلك الانسان ، فيسعى بينهما •

[٢٨٠] وفي الوجه الثاني : لا يحل للآخذ الاخذ ؛ لان القيام بمعونة

المسلمين واجب عليه بدون المال ؛ فهو يأخذ المال ؛ لاقامة ماوجب عليه

اقامته بدونه ، فلا يحل له الاخذ •

(١) ب : أو برشوة القاضي •

(٢) عبارة ف ج م : ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ للآخذ ، لكن

الكف أولى وحل للمعطي الاعطاء (بسقوط جملة من العبارة) •

(٣) س : وقاية لنفسه • ه ب وقاية للنفس •

(٤) ف ج م : ببعض •

(٥) ل : لا يحل له الاخذ ويحل •

(٦) ف ج م : كسائر • س : لسائر المال •

والحيلة^(١) في حل الاخذ أن يقول الرجل^(٢) : استأجرني يوما الى الليل ؛ لاقوم بعملك ببدل ، فيستأجره ، فيكون صحيحا • ثم المستأجر بالخيار : ان شاء استعمله في هذا العمل ، وان شاء استعمله في^(٣) عمل آخر •

وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة ؟
تكلّموا فيه :

منهم من قال : لا يحل • لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [و] سيأتي بعد هذا • ولأنه^(٤) لا يحل الاخذ فلا يحل الاعطاء •
ومنهم من قال : يحل • وهذا أصح كالوجه الاول •
هذا اذا أعطاه قبل أن يسوي أمره •

أما اذا أعطاه بعد ما سوي أمره ، ونجا^(٥) عن ظلمه [فأنه] يحل للمعطي الاعطاء ؛ لانه أنعم عليه بالنجاة عن^(٦) الظلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أذلف^(٧) اليه نعمة فليشكرها من غير فضل »^(٨) •

(١) س : وحيلة الجواز لحل الاخذ •

(٢) ل : أن يقول الرجل للمعطي استأجرني •

(٣) ف ج م : في آخر •

(٤) س : لانه (بسقوط الواو) •

(٥) ف ج : دفعا عن ظلمة • ب : ونجاء •

(٦) ف ج : من الظلم • س : من الظالم •

(٧) هـ : من أذيت •

(٨) حديث «من أذلف اليه نعمة فليشكرها من غير فضل» روى =

وأما الآخذ فهل يحل له الآخذ ؟
تكلّموا فيه :

منهم من قال : لا يحل^(١) ؛ لأنه أقام الواجب .

ومنهم من قال : يحل ، وهو الصحيح^(٢) ؛ لأن هذا بر وصلة .
وقاسوا هذه المسألة بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة : ان الامام
أو المؤذن اذا جمع له القوم شيئاً فأعطوه من غير شرط عليهم فما أحسن
[٥٠ ب] هذا ، فقد سمى ذلك حسناً ، وان كانوا لا يعطونه [ذلك الشيء]^(٣)
الا بسبب الامامة والاذان ، لكن جعل ذلك بمنزلة البر والصلة ، فكذا
هذا .

= معناه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه عن ابن عمر بلفظ : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذ بالله فأعينوه ، ومن سأل الله
فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم
تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه » (سنن أبي داود:
١٢٨/٢ رقم ١٦٧٢) والنسائي (سنن - كتاب الزكاة - ج ٥ ص ٨٢) والامام
أحمد (المسند : ٦٨/٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ج ٦ ، ص ٩٠) وروى أبو داود
في الادب بسنده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، فمن لم يجد فليثن به ، فمن
أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره » (سنن ٢٥٦/٤ رقم ٤٨١٣)
وروى مسدد بسنده الى يحيى بن عبد الله بن صيفي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من أولي اليه نعمة من الحق فعليه أن يجزي بها فان لم
يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء ، فان لم يفعل فقد كفر » (المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية : ٤٠٤/٢ رقم ٢٥٨٧) وانظر حول هذه الاحاديث
مجمع الزوائد : (١٨١/٨) .

(١) س : لا يحل له الآخذ .

(٢) ك ه س : وهو الاصح .

(٣) الزيادة من ل .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [رحمه الله] حاكيا عن
استاذة القاضي الامام^(١) [رحمه الله] قال :

ينظر ، ان كان فعلا لو استأجره على ذلك استحق الاجر ؛ بأن أعطاه
لتبليغ الرسالة ؛ بأن بمثه رسولا الى الظالم ، فلما بلغ الرسالة أعطاه
شيئا ، وأهدى اليه شيئا ، يحل له الاخذ ، والا فلا •

[٢٨١] وفي الوجه^(٢) الثالث : لا يحل له الاخذ والاعطاء ؛ لانه انما

يرشوه ؛ ليأخذ من أموال الناس ، فيحرم عليه الاخذ والاعطاء •

[٢٨٢] وفي الوجه الرابع : حرم الاخذ ؛ سواء كان ذلك القضاء له

بالجور أو بالحق :

أما الجور فلوجهين :

أحدهما : انه رشوة •

والثاني : انه تسيب^(٣) للقضاء بالجور •

وأما بالحق ، فلوجه واحد ، وهو أنه^(٤) أخذ المال لاقامة ما وجب

عليه بدونه •

(١) قوله : حاكيا عن استاذة القاضي الامام ٠٠٠ قلت : لعله

يقصد بذلك القاضي الامام الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه
أبا علي النسفي شيخ الحلواني واستاذة في الفقه ، امام عصره المشهور
بالفشيديزيجي ، نسبة الى فشيديزة من أصحاب الامام أبي بكر محمد بن
الفضل اجتمع به بيخارى ، وله أصحاب وتلامذة تفقه ببيغداد وناظر
المرتضى في توريث الانبياء • توفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة المترجم
له في الجواهر المضية : ٢١١/١ رقم ٥٢٣ والفوائد البهية : ص ٦٦ واللباب
في تهذيب الانساب (المثنى) : ٤٣٣/٢ طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى
زادة ص ٦٩ ، طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ٢٢٠) •

(٢) ف ج م : والوجه •

(٣) ف ج م : بسبب القضاء •

(٤) قوله (وهو انه أخذ) ليس في ف ج ب ، ومحلها بياض في ج •

وفي س : يأخذ •

وأما الاعطاء ، فان كان بجور^(١) لا يحل ، وان كان بحق كذلك^(٢) ،
 نص عليه في آخر الباب على ما بين [ان شاء الله تعالى] . ولا ينفذ قضاؤه^(٣)
 الذي ارشئ فيه^(٤) ، نص عليه في آخر الباب ، وسجله ذلك يكون باطلا .
 وأما قضاياه بعد ذلك فهل تنفذ ؟
 فيه كلام .

والصحيح من المذهب عندنا أنه تنفذ ، وقد مر شيء منه في صدر
 الكتاب ، وتامه^(٥) يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى .
 [٢٨٣] ذكر عن الحسن^(٦) بن عثمان قال :
 كنت مع عمي^(٧) أبي سلمة بن عبدالرحمن^(٨) بالاسكندرية

(١) س ه : لجور .

(٢) ج : لذلك .

(٣) ف ج م : قضاء الذي رشي .

(٤) قوله نص عليه في آخر الباب على ما بين . . . الى هنا سقط

من ف ج .

(٥) ف ج : وعامه .

(٦) ف م : ذكر عن الحسن بن عثمان بن عثمان بن عثمان وهو

تكرار وقد ورد في أحد روايات أخبار القضاة انه الحسين (٤٧/١) ،
 والصواب ما أثبتناه عن بقية النسخ وعن الروايات الاخرى الموجودة في
 أخبار القضاة (٤٨/١) .

(٧) قوله : مع عمي كذا في كل النسخ وهو الصحيح الموافق لما في

أخبار القضاة (٤٨/١) اذ قال : « قال أبو بكر : قوله الحسن ابن أخي
 أبي سلمة شاهد لما رواه أبو عبيدة الحداد ؛ لانه قال : الحسن بن عثمان
 بن عبدالرحمن بن عوف وهو ابن أخي أبي سلمة » (أخبار القضاة : ٤٨/١)
 وما ورد في المصنف بقوله : « كنت مع عمر بن أبي سلمة . . . » انما هو
 تصحيف (المصنف : ١٤٨/٨ رقم ١٤٦٧٠) .

(٨) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري من كبار =

عند عبدالعزيز بن مروان^(١) ، فدخل عليه ، فعرف له فضله وشرفه ، وكان
البواب بعد ذلك مسيباً^(٢) اليه ، فقال :

= التابعين واسمه عبدالله وقيل اسماعيل والمشهور هو الاول ، وهو أحد
فقهاء المدينة السبعة ، سمع جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن
عمرو وجابر وغيرهم وهم كثيرون بل كان ينازعهم الفتوى ، حتى قالت له
عائشة رضي الله عنها : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع
الديكة تصرخ فيصرخ معها ، وفي رواية أراك كالفروج اذا اجتمع مع الديكة
صايحها ، وسمع عنه كثير من التابعين واتفقوا على جلالته وعظم قدره
وارتفاع منزلته ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة
سنة ٩٤هـ. أثنى عليه أبو زرعة . انظر ترجمته وأخباره في طبقات ابن سعد
ج ٢ قسم ٢ ص ١٣١ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصفهاني ص ٢٥٤
تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ رقم الترجمة ٥٢ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١١٥ ،
تقريب التهذيب : ٤٣٠/٢ رقم ٦٣ من السين في الكنى ، تهذيب الاسماء
واللغات : قسم ١ ج ٢ ص ٢٤٠ ، وانظر حديثه مع عائشة في الموطأ (طبعة
فؤاد عبدالباقي) ٤٦/١ كتاب الطهارة رقم الحديث ٧٢ ، أدب القاضي
للماوردي : ٤٧٥/١ - ٤٧٦ رقم الفقرة ١٠٦٩ ، وأخبار القضاة : ٤٧/١ -
٤٨ ، ١١٦-١١٨ .

(١) عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي ، والد الخليفة عمر
بن عبدالعزيز ، وكان عبدالعزيز واليا على مصر ولاه اباها أبوه وجعله ولي
عهد بعد أخيه عبدالملك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ، توفي بمصر
سنة خمس وثمانين ، وقال خليفة بن خياط سنة ثنتين وثمانين ، وقال
ابن يونس عن الليث سنة ست وثمانين . انظر بعض أخباره في تهذيب
الاسماء واللغات : قسم ١ ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٣٦٧ ، طبقات ابن سعد : ج ٤
ص ١١٥ ، وج ٥ ص : ١٦٧ ، ٢٤٣ ، ٢٨٦ ، وج ٧ قسم ٢ ص ١٥٧ ، الامامة
والسياسة ط ٢ ج ٢ ص ١٧ ، ٥٤ ، أخبار القضاة : ج ٣ : ص ٢٢٤-٢٢٨ ،
طبقات خليفة بن خياط : ٢٤٠ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٢٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ،
٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ .

(٢) ك : مسيبا .

يا ابن أخي [٥١ آ] ان منزلي من صاحبي لحسنة ، واني لارى هذا
يسيء الي (١) .

قال : فقلت له : لو أعطيته شيئا .

قال : كيف أعطيه ، وقد (٢) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرثسي أو قال : الراشي والمرثسي في النار لا أدري أى ذلك
قال (٣) .

(١) ف ج : لا أرى هذا الى أن قال . س : هذا الشيء الي ، ب
ليسيء .

(٢) س : وقد قال رسول الله (ص) الراشي والمرثسي في النار ،
وقال : لعن الله الراشي والمرثسي لا أدري أى ذلك .

(٣) حديث الحسن بن عثمان مع عمه أبي سلمة بالاسكندرية عند
عبدالعزیز بن مروان ٠٠٠ رواه عبدالرزاق الصنعاني عن اسماعيل بن
عبدالله قال « أخبرني ابراهيم بن عثمان - رجل من ولد عبدالرحمن بن
عوف - قال : كنت مع عمر بن أبي سلمة (كذا عمر وهو تصحيف) عند
عبدالعزیز بن مروان ، قال فكانه أبطأ في الدخول عليه ، فذكرت ذلك له
فقال : ما أنكرت من صاحبي شيئا ، ولكن البواب سألني شيئا قال :
قلت : فأعطه ، قال : ما بي ما أعطيه ، ولكنه بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لعن الله الراشي والمرثسي ، فانا أكره أن أعطيه
شيئا لذلك » (المصنف ج ٨ ص ١٤٨-١٤٩ رقم ١٤٦٧٠) ، وهو كما ترى
مرسل .

وحديث الحسن بن عثمان عن أبي سلمة أخرجه وكيع عنه مرفوعا
ان عبدالرحمن بن عوف يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « الراشي والمرثسي في النار » (أخبار القضاة : ٤٧/١) وله فيه
روايات أخرى ، ورواه البزار عن عبدالرحمن بن عوف وفيه من لم يعرف
(مجمع الزوائد : ١٩٩/٤) .

وعلى هذا الحديث قالوا : لا ينبغي للقاضي أن يتخذ بوابا يمنع الناس من دخول المسجد . حتى يأخذ^(١) قطعة ؛ لان ذلك رشوة يأخذها بتسكين القاضي ، فيكون ذلك بمنزلة رشوة أخذها القاضي ، لكن ينبغي أن يتخذ بوابا يحتسب في ذلك ، ويأمر الناس بالدخول على القاضي في نوبتهم ؛ فان لم يجد أحدا يحتسب فليعط^(٢) كفايته ، كما تعطى كفاية القاضي من بيت المال .

[٢٨٤] ذكر عن علقمة ومسروق انهما سألا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن السحت ، فقال : الرشوة . فقالا : في الحكم ؟ قال ذلك كفر^(٣) .

(١) س : حتى يأخذ منهم شيئا لان ذلك .

(٢) ل : فيعطى . م : يعطى .

(٣) حديث علقمة ومسروق انهما سألا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال الرشوة فقالا : في الحكم قال ذلك كفر رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح بلفظ قال ابن مسعود : « الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت » (مجمع الزوائد : ١٩٩/٤ - ٢٠٠) ورواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم يعرف وأورده عن مسروق بلفظ : قال : كنت جالسا الى عبدالله فقال له رجل ما السحت؟ قال : الرشا [قال] في الحكم ؟ قال ذلك الكفر ثم قرأ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (مجمع الزوائد ١٩٩/٤) ورواه بهذا اللفظ البيهقي عن مسروق (السنن الكبرى : ١٣٩/١٠) وأخرج عن مسروق قال سألت عبدالله [يعني ابن مسعود] عن السحت فقال : الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر (السنن الكبرى : ١٣٩/١٠) ، ورواه باللفظين مسدد وأبو يعلى (المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية ٢٥٠/٢ رقم ٢١٣٤ ، ٢١٣٥) ، وروى عبدالرزاق عن عاصم عن زر بن حبیش قال قال ابن مسعود : السحت الرشوة في الدين قال سفيان يعني في الحكم (المصنف : ١٤٧/٨ رقم ١٤٦٦٤) وروى عن معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان =

وتأويله من وجهين :
 أحدهما : انه أراد به التهديد لا التحقيق •
 والثاني : أنه^(١) أراد به التحقيق ، وانما قال ذلك في المستحل انه
 اذا استحل ذلك يكفر^(٢) •

[الهدية صورة من صور الرشوة] :

[٢٨٥] ذكر عن أبي الاحوص^(٣) قال :

قال عبدالله^(٤) :

الرشوة^(٥) في الحكم كفر ، انما السحت أن يهدي الرجل^(٦) هدية
 كيما يعينه على حاجته^(٧) عند السلطان^(٨) •

= مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد (كذا) فاعانه ، فاتاه بجارية له بعد
 ذلك فردها عليه وقال : اني سمعت عبدالله يقول : هذا السحت (المصنف
 ١٤٧/٨ - ١٤٨ رقم ١٤٦٦٦) وذكر البخاري عن ابن سيرين انه قال :
 السحت الرشوة في الحكم (صحيح البخاري - الاجارة : ٢٤/٢) وروى مالك
 من حديث عبدالله بن رواحة انه قال لليهود في حديث : فأما ما عرفتم من
 الرشوة فانها سحت (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : كتاب المساقاة :
 ج ٢ ص ٩٨) ، وانظر أخبار القضاة ٥١/١ وما بعدها •

(١) ك : أن •

(٢) ف : ذلك في المستحل اذا استحل بكفره ، ج : ذلك المستحل

اذا استحل بكفره •

(٣) س : عن أبي الحوص ، والصحيح ما اثبتناه عن الاصل

وسائر النسخ وأبو الاحوص هو عوف بن مالك الجسمي •

(٤) عبدالله هو ابن مسعود •

(٥) ف ج م : قال عبدالله انما الرشوة في الحكم كفر • وفي ج :

كفرا •

(٦) س ه : أن يهدي الرجل الى الرجل •

(٧) س : على صاحبه •

(٨) حديث عبدالله بن مسعود: الرشوة في الحكم كفر انما السحت =

انواع الهدية واحكامها :

[٢٨٦] الهدية^(١) على ثلاثة أوجه :

- أما أن تكون حلالا من جهة المهدي والقابض جميعا
- أو تكون^(٢) حلالا من جانب المهدي حراما على القابض أن يقبل
- أو تكون حراما^(٣) من الجانبين

= أن يهدي الرجل هدية كيما يعينه على حاجته عند السلطان رواه وكيع عن أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد ابن يحيى عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبدالله : الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت وبأسانيد اخرى والفاظ مختلفة (أخبار القضاة : ٥٢/١) ورواه ابن المنذر عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي ؟ قال : لا ولكن كفر ، انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية (منتخب كنز العمال - على هامش المسند - ٢٠٠/٢) ورواه البيهقي عنه في حديث جاء فيه « ٠٠٠ ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت » (السنن الكبرى ١٠/١٣٩) .

(١) ل : فالهدية • وقد جاء في حاشية س هنا مانصه :

الهدية في الشرع مندوب اليها قال عليه الصلاة والسلام «نعم الشيء ، إذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة» ، وقال عليه السلام : «الهدية تذهب وحر الصدور أو وعر الصدور» ، وقال : «تهادوا تحابوا» ، وهي بهذا في حق من لم يتعين بعمل من أعمال المسلمين ، فأما من تعين لذلك ؛ كالقضاة والولاة ، فعليه التحرز عن قبول الهدية ، خصوصا ممن كان لا يهدي قبل القضاء ؛ لانه من جواب (كذا) القضاء ، وهو نوع من الرشوة والسحت ، نهاية •

(٢) ج : وتكون •

(٣) ج ف م : حلالا •

أما الاول : [فهو أن^(١)] يهدي الرجل الى الرجل لابتغاء التودد والتجيب . قال صلى الله عليه وسلم :

« تهادوا تحابوا »^(٢) .

وأما الثاني : [فهو] أن يخاف^(٣) من غيره فيهدي اليه [٥١ ب] هدية ؛ ليكف عنه^(٤) ولا يظلمه ، ولا يشترط انه انما يهدي اليه لهذا ، لكن يعلم انه انما يهدي اليه لهذا ؛ لانه جعل المال وقاية لنفسه ، فحل في جانب المهدي^(٥) . والقابض أخذه^(٦) لاقامة ما هو الواجب ، فكان حراما .
وأما الثالث^(٧) : [فهو]^(٨) ما قاله عبدالله : أن يهدي الى غيره ؛ كما يعينه عند السلطان على حاجته^(٩) ، وهذا حجة لقول اولئك المشايخ .

(١) الزيادة من سل وفي فج : الاول أن ، وقد سقطت من هـ
(٢) حديث « تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الادب المفرد عن أبي هريرة (الادب المفرد الحديث رقم ٥٩٤) ورواه أبو يعلى في مسنده (الجامع الصغير : ١٣٣/١) واسناده حسن (سبل السلام : ٣/٩٠ رقم ٨) وانظر منتخب كنز العمال : ١٩٧/٢ ، كشف الخفاء ١/٣٨١ رقم ١٠٢٣ ، نيل الاوطار (٣٦٧/٥) وصفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ص ٤٣ وفيه انه أخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال وحسن اسناده ابن حجر وكانه لشواهده ، وانظر المقاصد الحسنة ١٦٥ رقم ٣٥٢ .

(٣) س : أن يخاف من شر غيره .

(٤) س : ليكف عنه شره .

(٥) جاء في حاشية نسخة س مانصه : « هذا اذا كان فيه شرط ، أما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به ، ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به ، وما نقل عن ابن مسعود من أنه سحت فورع ، ابن همام .

(٦) هـ : أخذ .

(٧) س : الثالثة .

(٨) الزيادة من ل .

(٩) ك : على حاجة ، س : على صاحبه عند السلطان .

وتأويله عندنا [ما] (١) اذا كان ذلك المقصود مما (٢) لا يحل بحال
من الاحوال ، أما اذا (٣) حل فيحل في جانب المهدي ، ولا يحل في جانب
القابض .

وإذا أراد [القابض] (٤) الحل فالحيلة للحل في جانب القابض ما ذكرنا
في صدر الباب (٥) .

[٢٨٧] وذكر عن مسروق قال :

القاضي اذا أخذ الهدية (٦) فقد أكل السحت ، واذا أخذ الرشوة
فقد بلغ (٧) به الكفر (٨) .

أما الهدية فلما ذكرنا في آخر الباب السابع (٩) انه لا يباح له القبول

(١) الزيادة من فجم سه ، وفي ل : وتأويله عندنا انه اذا
كان .

(٢) ف ج م ب : ممن .

(٣) س : أما اذا كان قد يحل .

(٤) الزيادة من س .

(٥) ك ل : في صدر الكتاب .

(٦) فجم : الهبة .

(٧) فجم س ر ل : بلغت وفي س : بلغت فيه .

(٨) حديث مسروق «القاضي اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ،

واذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر» رواه وكيع : أخبرني جعفر بن محمد

قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا خلف بن خليفة عن منصور

بن زاذان عن الحكم عن أبي وائل قال : قال مسروق : القاضي اذا أكل

الهدية أكل السحت ، واذا قبل الرشوة بلغ به الكفر» (أخبار القضاة :

٥٣/١) .

وانظر أدب القاضي لابي المهلب الهيثم بن سليمان القيسي ص ٢٤

ففيه الخبر بلفظه وروضة القضاة ٨٩/١ .

(٩) قوله : أما الهدية فلما ذكرنا في آخر الباب السابع . . قلت

مر ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب في الباب السابع ضمن الفقرتين

٢٣٩ ، ٢٤٠ فلتنظر .

الامن ذكرنا على الصفة التي ذكرنا ، فاذا لم يكن ممن ذكرنا ، ولا على الصفة^(١) التي ذكرنا كان سحنا .

وأما الرشوة ، فتأويل ما قال من الوجهين^(٢) اللذين ذكرناهما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

[٢٨٨] وذكر عن علي رضي الله عنه أنه خطب وفي يده قارورة

قال :

• ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه القارورة أهداها دهقان^(٣) .
• وانما قال ذلك لبيان أنه يتحرز ويتورع عن أموال الناس .
• فعلى^(٤) كل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أن يكون بهذه الصفة .

[٢٨٩] ذكر عن أبي يوسف [رحمه الله] قال :

(١) فج : على الصورة .

(٢) فج : من وجهين الذي . س : من وجهين أوردهما ،

ل : من وجهين وهما اللذان

(٣) الدهقان : قال ابن الاثير : الدهقان بكسر الهمزة وضمها : رئيس القرية ، ومقدم التناء ، وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ونونه أصلية؛ لقولهم تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق : الامتلاء ، ومنه حديث علي : (أهداها الي دهقان) وقد تكرر في الحديث (النهاية في غريب الحديث والاثر ٢/١٤٥ مادة دهقن) وانظر المعرب للجواليقي ط ٢ : ١٩٤) .

وحديث علي انه خطب وفي يده قارورة فقال ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه القارورة أهداها دهقان رواه الحافظ عبدالرزاق بلفظ أخبرنا أبو سفيان [ولعله وكيع بن الجراح] عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي بالكوفة ، ويده قارورة وعليه سراويل ونملان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان (المصنف : ج ٨ ص ١٤٩ رقم ١٤٦٧٣) .

(٤) س : لعل كل من

أهدى الأصبهني^(١) إلى [عبد الحميد بن] عبدالرحمن^(٢) أربعين الفا
أو أقل ، وكتب إلى [٥٢ آ] عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فكتب إليه :

(١) الأصبهني بكسر الالف كما في اللسان وفي المعرب (الصبهني)
بدون الف : فارسي معرب وهو في الديلم كالامير في العرب (ص ٢٦٦) ،
وقال ادي شير : ان اسبهني بالفارسية معناه قائد العسكر وهو أيضا
اسم وعلم للملوك طبرستان ، والأصبهنيان قال في القاموس بالفتح موضع
بيلاد الديلم والأصبهنية نوع من دراهم العراق ومدرسة ببغداد بين
الدرين (مادة ص ٣٦٩/١) .

(٢) لفبج س م : إلى عبد الحميد أربعين . . . وما في هك : إلى

عبدالرحمن والزيادة من كتب الترجمة .

وعبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر
المدني أمه ميمونة بنت بشر ، روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار
وجماعة ، روى عنه بنوه زيد وعمرو وعبدالكبير ، والزهري وقتادة وغيرهم ،
وثقه النسائي والمجلي وجماعة ، ولي الكوفة لعمر بن عبدالعزيز وكان أبو
الزناد كاتبه ، فكان على حربها وخراجها حتى توفي مات في خلافة هشام
ابن عبدالملك بحران وأحاديثه في الاصول الستة وغيرها . انظر ترجمته
وشيئا من أخباره : طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ج ٦ ص ١٧٥ و ٢١٣ وطبقات
خليفة بن خياط ص ٢٤٧ وتاريخ خليفة : ص ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، تقريب
التهذيب : ٤٦٨/١ رقم ٨٢٣ وهو فيه ثقة ومن الطبقة الرابعة ، اسعاف
المبطلأ رجال الموطأ (مع تنوير الحوالك) ص ١٨ ، التاريخ الكبير ج ٣ قسم
٤٥/٢ ، الجرح والتعديل ٣م ق ١٥/١-١٦ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١١٩
المصباح المضيء في خلافة المستضيء تحقيق زميلتنا المصونة ناجية عبدالله
ابراهيم (مطبعة الشعب ببغداد ١٩٧٧) ج ١ ص ٢٩٩ ، ٢٤٠ ، خلاصة
الذهب المسبوك ص ٥٢ ، أخبار القضاة ج ١ ص ٧٩ ، ج ٢ ص ٤١٣ ، ٤٢٣ ،
ج ٣ ص ٣ ، ٨ ، ٩ .

ان كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها^(١) و [الا] احسبها من خراجها^(٢) .
يعني اذا أهدى اليك بعدما عزلت وذهبت الى أهلِكَ فاقبل الهدية ،
والا فاحسبها من خراجها^(٣) .

وهكذا ينبغي للعامل انه اذا^(٤) ما عزل عن العمل فلا بأس أن يقبل
الهدية ، فان لم يعزل فلا^(٥) يقبل ، واذا قبل يحسب ذلك من خراجها ،
ويجعل^(٦) هذه الهدية من خراجها .

[٢٩٠] ذكر عن الحسن^(٧) بن رستم انه قال لعمر بن عبدالعزيز :
يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية ، وكان^(٨) رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلها ؟
قال عمر رضي الله عنه :

انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها^(٩)

(١) ل : فاقبلها والا فاحسبها من خراجها .

(٢) س : من حوائجه والخبر أخرجه أبو المهلب هيثم بن سليمان
القيسي عن يوسف بن مهاجر قال أهدى الاجهبيذ (كذا) ٠٠٠ ثم يروي
الخبر بلفظه (أدب القاضي ص ٢٤) .

(٣) من قوله : يعني اذا أهدى اليك ٠٠٠ الى هنا ليس في
فجس م .

(٤) س : اذا عزل ، فج ب : انه بعدما عزل .

(٥) فج : لا .

(٦) ل : وجعل .

(٧) ك : الحسين وما أثبتناه عن سائر النسخ .

(٨) ل : وكانت .

(٩) ل : انه .

اليوم رشوة^(١) .

أشار عمر رضي الله عنه الى أن الزمان قد فسد والمهدي يلتمس ما لا يحل له في الشريعة ، فلو قبل كان رشوة ، وهذا لا يتصور في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هدية .
[٢٩١] ذكر عن خيشمة قال :

[قال] عمر رضي الله عنه :

بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة^(٢) ومهر الزانية^(٣) .

أما الرشوة^(٣) فلما ذكرنا .

(١) حديث الحسن بن رستم لعمر بن عبدالعزيز يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ فقال عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة ذكر معناه البخاري فقال في باب من لم يقبل الهدية لعله من كتاب الهبة : قال عمر بن عبدالعزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة دون أن يذكر الاسناد (صحيح البخاري: ٦١/٢) وسيرد القول في قصة بعد قليل ان شاء الله ، وانظر الخبر في روضة القضاة ٨٩/١ .

(٢) فجلبم : الرشى ، س : الرشا .

(٣) حديث خيشمة ان عمر رضي الله عنه قال « بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ومهر الزانية » رواه وكيع عن محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال أخبرنا شريك ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عمر ، وعبد الله : بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية (أخبار القضاة : ١/٥٠) وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير بهذا اللفظ . وقد رواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي في باب الرشوة في الحكم عن أبي اسامة عن الاعمش عن خيشمة (أدب القاضي ص ٢١) .

(٤) فجلبم : الرشى س : الرشا فما .

وأما مهر الزانية فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي، (١) .

ولان الزنا (٢) حرام ، والاعتياض عن الحرام حرام .
[٢٩٢] ذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] :

(١) قوله : لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي، قلت وردت في شأن ذلك أحاديث كثيرة أشهرها الحديث الذي روي عن أبي مسعود الانصاري (عقبة بن عمرو) والذي روته كتب الحديث المعتمدة: بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن، فقد رواه البخاري في مواضع من كتابه الجامع الصحيح عنه فقد رواه في البيوع (صحيح البخاري : ٢٠/٢) وفي الاجارة (٢٥/٢) والطلاق (١٨٨/٣) والطب (١٤/٤) وغير ذلك (انظر المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي مادة بغي ، مهر) ورواه مسلم في صحيحه عنه في المساقاة (صحيح مسلم ١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧) وأبو داود عنه في البيوع من سننه (سنن أبي داود : ٢٧٩/٣ رقم ٣٤٨١) والترمذي عنه في البيوع (سنن الترمذي ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ رقم ١٢٩٣) وفي النكاح عنه (سنن ٣٠٠/٢ رقم ١١٤٢) والنسائي عنه في الصيد من سننه (سنن ١٨٩/٧) وفي البيوع عنه أيضا (٣٠٩/٧) ومالك عنه في البيوع (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ٧١/٢) وقد قال فيه : يعني بمهر البغي ما تعاطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رشوته ، وما يعطى على أن يتكاهن ، ورواه بلفظ : أحمد والطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمرو بلفظ « نهى رسول الله عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات واسناد الطبراني حسن (مجمع الزوائد ٩٠/٤ - ٩١) وغير ذلك من الاحاديث .

(٢) س : لان البغي حرام .

• هدايا الامراء غلول (١) •

(١) حديث « هدايا الامراء غلول » رواه الامام أحمد من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : «هدايا العمال غلول» (المسند : ٤٢٤/٥) والبخاري عنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وأتى به بهذا اللفظ (مجمع الزوائد ٢٠٠/٤) ورواه البيهقي بلفظ «هدايا الامراء غلول» عن أبي حميد الساعدي (السنن الكبرى : ١٠/١٣٨) والطبراني في الكبير وأحمد من طريق اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة (مجمع الزوائد ١٥١/٤) وعن جابر بن عبدالله ان النبي (ص) قال « هدايا الامراء غلول » رواه الطبراني في الاوسط واستناده حسن وعن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « الهدية الى الامام غلول » رواه الطبراني في الاوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف وعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال : «هدايا الامراء غلول» رواه الطبراني في الاوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٥١/٤) قال الحافظ ابن حجر حديث هدايا الامراء غلول رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد واستناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة واستناده أشد ضعفا ، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسماعيل ضعيف ، ويروى هدايا العمال سحت أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس (تلخيص ص الحبير : ١٨٩/٤ - ١٩٠ رقم ٢٠٩٤) ورواه عبدالرزاق عن جابر بن عبدالله بلفظ «الهدايا للامراء غلول» (المصنف : ١٤٧/٨ رقم ١٤٦٦٥) وقال العجلوني : حديث هدايا العمال غلول رواه أحمد وابن ماجه [كذا ولم أجده] عن أبي حميد الساعدي به وعند أبي يعلى عن حذيفة : هدايا العمال حرام كذا ولا بن عساكر عن عبدالله بن سعد : هدايا السلطان سحت وغلول ، ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ الهدية الى الامام غلول ، ولعبدالرزاق عن جابر هدايا الامراء سحت (كشف الخفاء : ٤٦٣/٢ رقم ٢٨٩٢) وانظر الجامع الصغير (٢/١٩٥) وأدب القاضي للقيسي ٢٤ •

وقوله : غلول قال ابن الاثير : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنمية قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي متنوعة مجمول فيها الغل وهو الحديدية (نهاية : ٣/٣٨٠) •

يعني خيانة^(١) .

وانما كان [كذلك]^(٢) لان تعزز الامير ومنعه بالجند وبالمسلمين
لا بنفسه ، فكانت الهدية لجماعة^(٣) المسلمين بمنزلة القيمة ، فاذا
استبد^(٤) به كان [٥٢ ب] ذلك من^(٥) خيانة ، بخلاف هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؛ لان تعززه ومنعه كان^(٦) بنفسه لا بالمسلمين ،
فصارت الهدية لنفسه^(٧) لا للمسلمين .

[٢٩٣] وذكر عن يحيى بن سعيد قال :

« لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة^(٨) الى اهل

(١) ك : يعني معناه خيانة . س : ومعناه خيانة . ب : معناه
خيانة .

(٢) الزيادة من س ل .

(٣) فجم : لجماعة من المسلمين .

(٤) فجم : استعذبه ، س : ابتداء بها ، ل : استبد بها .

(٥) هـ فجم : منه . س : كان جنابة منه .

(٦) س : كانت بالله تعالى وبنفسه .

(٧) فجم ب س ل : فصارت الهدية لعينه .

(٨) ابن رواحة : هو أبو محمد وقيل أبو رواحة وقيل أبو عمرو

عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الانصاري الحارثي المدني شهد العقبة وكان
ليلتئذ نقيب بني الحارث بن الخزرج ، وشهد بدرًا وأحدا والخندق
والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا
الفتح وما بعدها فانه كان توفي قبلها يوم مؤتة شهيدا سنة ثمان من =

خير أهدوا اليه فردة ، وقال : هو سحت ، (١) .

= الهجرة ، وكان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الاذى عن رسول الله (ص) والاسلام والمسلمين ، كان جريئاً وسريع البديهة بالشعر ، مناقبه كثيرة مشهورة انظر بعضاً منها في صحيح البخاري ٣/٣٩ ، مجمع الزوائد : ١٥٦/٦ ، ٣١٦/٩ ، أسد الغابة : ٣/٢٣٤ ، رقم ٢٩٤١ ، الاستيعاب : ٢٨٨-٢٨٤/٢ ، طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ١٢ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ج ٣ قسم ١ : ص ٣٢ وقسم ٢ : ٢٢ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ج ٤ قسم ١/٢٥ ، ٢٧ ، ١١٧ ، ج ٦ قسم ٢ ص ١١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ في ١ ص ٢٦٥ الاصابة : ٢/٢٩٨ رقم ٤٦٧٦ .

(١) حديث يحيى بن سعيد انه « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا اليه فردة ، وقال : هو سحت » رواه الامام مالك في المساقاة من الموطأ عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر ، قال فجمعوا له خليا من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبدالله بن رواحة : يامعشر اليهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا تأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والارض (موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٣٤٤ ، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني ط ٢ ١٩٦٧ ص ٢٩٥ ، وبشرح تنوير الحوالك : ٢/٩٨) وهو مرسل . قال السيوطي ورواه أبو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبدالبر : وسمع سليمان بن يسار عن ابن عباس صحيح ، ورواه أبو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك : ٢/٩٨) وانظر سنن أبي داود : ٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٥ وليس فيه ذكر الرشوة ، وأدب القاضي لابي المهلب القيسي : ٢٣ .

لم يذكر صاحب الكتاب تمام الحديث ، ومحمد بن الحسن رحمه الله ذكر تمامه^(١) في أول كتاب المزارعة^(٢) ، نذكر تأويله اذا اتتهنا اليه في شرح المختصر^(٣) .

(١) فج : عامته . س : وذكر محمد بن الحسن تمامه في اول

كتاب . . .

(٢) انظر الحديث في كتاب المزارعة من مبسوط شمس الائمة السرخسي ج ٢٣ : ص ٧ ، وقد ذكر فيه تمامه بلفظ مقارب للفظ الموطأ الذي نقلناه قبل قليل وقام السرخسي بشرحه هناك .

(٣) شرح المختصر : يشير الشارح الى أن له كتابا باسم شرح المختصر وسيدكره مرة اخرى باسم المختصر الكافي ولعله هو المعروف بمختصر الحاكم (محمد بن محمد بن أحمد) المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي المقتول شهيدا سنة ٣٣٤هـ الذي تعتبر كتبه من اصول المذهب الحنفي بعد كتب محمد بن الحسن والمترجم له في الجواهر المضية (١١٢/٢ - ١١٣ رقم ٣٤١) والفوائد البهية (١٨٥-١٨٦) وطبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة (ص ٥٧) وطبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ١٧ آ) .

وعبارة الشارح هنا تشعر بأنه لم يصل فيه الى موضوع المزارعة فالظاهر انه لم يتمه ، علما بأن المترجمين له لم يذكروا كتابا بهذا الاسم ، فهل كان له فعلا كتاب بهذا الاسم ، ان تكرار الاسم في الشرح يدل على ان له فعلا كتابا بهذا الاسم لم يذكره المترجمون ولعله لم يشتهر فضع مع كتبه المفقودة الاخرى .

[٢٩٤] ذكر عن يحيى بن سعيد قال :

كتب عمر رضي الله عنه الى أهل العراق : ان لنا هدايا دهاقين^(١) ،
والدهاقين^(٢) هم رؤساء العجم من أهل الذمة ، الذين عليهم الخراج
والجزى^(٣) ، وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتوسعون في قبول
الهدايا منهم ؛ وهذا لان الهدية كانت عادتهم ، وكانوا لا يلتمسون^(٤) منهم
شيئا ، وانما كانوا يهدون^(٥) على وجه التودد ، والتجيب ، وكانوا
يستوحشون^(٦) برد^(٧) هداياهم ، فلا يتمكن فيه معنى الرشوة ؛ فلهذا
كانوا يقبلون^(٨) .

ثم كانوا مختلفين في ما بينهم :

• منهم من يقبل الهدية منهم ولا يحسب^(٩) ذلك من الخراج

• ومنهم من يقبل ويحسب^(١٠) ذلك لهم من الخراج

(١) الدهاقين جمع دهقان معرب وقد مر شرحه في تعليقات الفقرة:
٢٨٨ وكتاب عمر الى أهل العراق تجده في أدب القاضي لابي المهلب هيثم
ابن سليمان القيسي وقد تصحف على محققه على الصورة التالية : وحدثنا
يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال : كتب الي أهل
العراق ان لنا هدايا (٠٠٠) ثم بياض هكذا (أدب القاضي ص ٢٣) .

(٢) ب : والدهاقين ورؤساء العجم من أهل الذمة .

(٣) فجم : والجزية ، س : الاجزية ، ب : والجزى اذ كانت
الصحابة .

(٤) ج : يستلمون وهو تصحيف ف يلتمسون منه .

(٥) س : يهدون للتودد .

(٦) فجم : يتوحشون .

(٧) س : بردهم .

(٨) س : يقبلونها • ل : يقبلون هداياهم .

(٩) فجم س ل ب : يحتسب .

(١٠) فجم ب : يحتسب ، س : يقبلها ويحتسبها .

وعمر وعلي رضي الله عنهما كانا ممن يقبل^(١) ولا يحسب^(٢)
ذلك من الخراج •

وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان ممن يقبل ويحسب^(٣) ذلك
لهم من الخراج •

[٢٩٥] وأصل توسيع^(٤) الخراج هذا ما ذكر عن سفیان قال :
قدم معاذ برقيق من اليمن في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقال
[٥٣ آ] له عمر رضي الله عنه : ادفعهم الى أبي بكر • فقال معاذ : ولم
أدفع اليه رقيقي ؟

فانصرف الى منزله ، ولم يدفعهم ، فنام ليله ثم أصبح في الغد ،
فدفعهم الى أبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر : ما بدا لك ؟
قال : رأيتني^(٥) فيما يرى النائم كأنني أرى ناراً أهوي فيها ، فأخذت
بحجزتي^(٦) ، فمضتني من دخولها فظننت انهم الرقيق •

فقال له أبو بكر رضي الله عنه : هم لك •
فلما انصرف الى أهله فقام يضلي فراهم يصلون خلفه ، فقال :
لمن تصلون ؟

قالوا : لله تعالى •

قال : فاذهبوا فأنتم لله تعالى ••• (٧)

-
- (١) س : ممن يقبلها ، ه : يقبلان ذلك •
(٢) لم : يحسب • س : يحتسبها ه : يحتسبان •
(٣) س : يقبلها ويحتسبها • بم : يقبل ويحسب •
(٤) ف : توسع ، س : تشریح •
(٥) ك : فم : رأيت ، وما أثبتناه عن سائر النسخ وعما سيرد
بعد قليل في كلام الشارح •
(٦) ح : حجة الازار معقدة كما في الصباح : ١٩١/١ ح : جز •
(٧) حديث معاذ انه قدم برقيق من اليمن في زمن أبي بكر رضي
الله عنه ••• الحديث رواه الطبراني في الاوسط في حديث طويل عن كعب =

فعمرو ومعاذ رضي الله عنهما اعتمد كل واحد منهما دليلا :
 أما عمر رضي الله عنه [فقد] ^(١) اعتمد دليلا : فان معاذا رضي الله
 عنه إنما توصل الى هذا للمال بسبب القضاء والعمل للمسلمين ، فيكون
 مال ^(٢) المسلمين ، فأمره بالدفع الى الخليفة ؛ ليوضع ^(٣) في بيت المال .
 فأما معاذ فقد اعتمد دليلا : فإنه هو الذي أصاب ^(٤) .

ثم الحديث الى قوله (رأيتني) وفي رواية (رأيت كأنني في مفازة
 أضل ^(٥) فيها وأنت تدعوني الى العمران) .

ثم الحديث الى قوله : (فقال له أبو بكر : هم لك) أعطاه ^(٦) لفضله ،
 وللإمام أن يخصص أحدا من أهل العلم ^(٧) بشيء من بيت المال لفضله .
 ثم الحديث الى قوله (فأنتم لله تعالى) فكأنه أعتقهم بهذا اللفظ ،
 وأحسن اليهم ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي بالاحسان
 الى المصلين .

= ابن مالك ، وفي استلاده ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن ، وبقيه رجاله
 رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٤/١٤٣-١٤٤) والمطالب العتالية (١/
 ٤١٦-٤٦٧ رقم ١٣٨٩) ورواه عبدالرزاق (المصنف ٨/٢٦٨-٢٦٩ رقم
 ١٥١٧٧) وفي كل ذلك اختلاف عما هو هنا .

- (١) الزيادة من السياق وليست في الاصل ولا في سائر الاصول .
- (٢) هـ : مالا للمسلمين .
- (٣) كـب : فيضع . فـجـم : فوضع . سـ : ليضعه .
- (٤) سـ : اصابه .
- (٥) فـجـ : أصلي ، سـ : أضل .
- (٦) سـ : أعطاه اياه لفضله .
- (٧) هـ : من أهل الفضل .

ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب العتاق^(١) ان من [٥٣ ب] قال لمملوكه : أنت لله هل^(٢) يعتق ؟
 ذكر في النوادر^(٣) انه على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يعتق ،
 لان هذا الكلام محتمل يحتمل : أنت عبد لله^(٤) والرفيق عبد لله^(٥) تعالى ،
 ويحتمل انه أراد به التحرير^(٦) ، والمحتمل لا يكون حجة •
 وعند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] يعتق •
 فيكون هذا الحديث حجة لهما عليه •
 [٢٩٦] ذكر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم
 استعمل عبدالله بن اللتبية^(٧) على صدقات بني سليم • فلما جاء قال : هذا
 لكم ، وهذا أهدي الي • فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله
 وأثنى عليه فقال :

-
- (١) كتاب العتاق لمحمد بن الحسن هو أحد أجزاء المبسوط الذي
 وضعه هو انظر شرحه في المبسوط للسرخسي ج ٧ ص ٦٠ وما بعدها •
 (٢) (هل) سقطت من سره •
 (٣) النوادر أحد كتب الامام محمد بن الحسن انظر حوله مفتاح
 السعادة ومصباح السيادة ج ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣ ، وللإمام أبي يوسف أيضا
 كتاب يسمى بالنوادر •
 (٤) كُفج : عبدالله •
 (٥) كُفج : عبدالله •
 (٦) ب : التحرز •
 (٧) عبدالله بن اللتبية قال النووي بضم اللام واسكان التاء المثناة
 من فوق وبعدها باء موحدة منسوب الى بني لتب بطن من الاسد بفتح الهمزة
 واسكان السين ، ويقال فيه ابن اللتبية بفتح التاء ويقال فيه ابن الاتبية
 بالهمزة واسكان التاء وليس بصحيحين والصواب ما قدمته ٠٠٠ ووقع
 في المهذب قوله من بني أسد وهو غلط والصواب من الاسد بفتح الهمزة
 واسكان السين ويقال فيه الازد بالزاي بدل السين (تهذيب الاسماء واللغات
 قسم ١ ج ٢ ص ٣٠١ رقم ٥٨٠) وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصدقات ، انظر طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ١١٥ ، الاصابة =

• ما بال رجال نولهم أمورا مما^(١) ولانا الله تعالى ، فيجيبه أحدهم
فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه حتى
تأتيه هديته إن كان صادقا ، •

وفي رواية :

• هلا جلس^(٢) عند حفش أمه فينظر هل يهدي اليه أم لا ،^(٣) •

= ٣٥٥/٢ رقم ٤٩٢٣ ، أسد الغابة : ٣/٢٧٤ رقم ٣١٥٤ وانظر تخريج
الحديث •

وقد تصحف الاسم على الدكتور فرحات الدشراوي حين حقق كتاب
أدب القاضي والقضاء لابي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الى (ابن الابت)
(انظر أدب القاضي للقيسي تونس - الشركة التونسية ص ٢٢) وقال
في ترجمته : لم تتمكن من التعرف عليه (ص ١٣٧ منه) •

(١) لفظة (مما) ليست في فج ومحلها بياض فيهما •

(٢) م ب : يجلس •

(٣) حديث أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل عبدالله بن اللتبية على صدقات بني سليم ٠٠ الى آخر
الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عنه : فقد رواه في الزكاة
(الصحيح : ١/١٨٠) وفي الهبة (٢/٦١) وفي الاحكام (٤/١٦٢ ، ١٦٥) وفي
الحيل (٤/١٤٠) ورواه مسلم في الامارة من صحيحه عنه (صحيح مسلم :
٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) وانظر صحيح مسلم بشرح الامام النووي (١٢/٢١٩)
ورواه أبو داود في الامارة من سننه (سنن أبي داود ٣/١٣٤-١٣٥ رقم
٢٩٤٦) والامام أحمد : (المسند ٥/٤٢٣) ورواه الشافعي في المسند (على
هامش الام ٦/١٢٩) والطيالسي (منحة المعبود رقم ٨٣١) والطبراني في
الصغير (المعجم الصغير : ٢/٢٦) ورواه وكيع (أخبار القضاة : ١/٥٧-٥٨)
ورواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي (أدب القاضي والقضاء ص ٢٢)
وانظر ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث (٣/١٥٧ رقم ٦٨٢٧) •

وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع من أصحابه شيئاً ساء ، لم ^(١) يجاهر بالرد عليهم ولا يواجه ^(٢) أحدا بالسوء ، لكنه كان يخطب ؛ فيذكر ذلك في خطبته ؛ ليعرف ^(٣) ذلك الانسان المقصود ، وهذا أقرب الى الستر وحسن المعاشرة .

والحديث دليل على ان الطلل اذا أهدي اليه هدية فلا ينبغي أن يقبل ^(٤) ، واذا قبل لا يختص به ، بل تكون لبيت المال ، لان تمزوه بالجند وبالمسلمين فكانت بمنزلة الغنيمة ، والغنيمة توضع في بيت المال .

[٢٩٧] ذكر: (٥٤ آ) عن علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضيعة بن زهير ^(٥) ، فلما جاء قال : يا أمير المؤمنين أهدي الي في عملي سمن ، فأنتيك ^(٦) به ، فان كان حلالاً أكلنا ^(٧) ، والا فقد أنتيك به ^(٨) ، فقبضه علي رضي الله عنه ، وقال : لو حبستها كان غلوا ^(٩) .

أفاد الحديث مثل ما أفاد الاول .

-
- (١) لفج ب : لا يجاهر . س : لا يجاهره بالرد عليه .
(٢) س : ولا يؤاخذ .
(٣) س : فيعرف .
(٤) س : أن يقبلها واذا قبلها لا يختص بها .
(٥) فج م : يقال له ابن زهير بسقوط الاسم ، ومحلّه بياض في م .
(٦) فج م : فانتيك .
(٧) فج لم : أكلتها .
(٨) س : به فأخذه منه وقال : فج : بها فقبضها علي .
(٩) حديث علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه استعمل رجلاً

[٢٩٨] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) أنه نزل منزلا بالشام فأهدي إليه تفاح ، فأمر برده ، فقال له عمرو^(١) بن قيس :
ياأمير المؤمنين : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ؟

فقال : ويحك يا عمرو^(٢) ان الهدية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي^(٣) لنا اليوم رشوة .
قال :

فقام رجل من أهل بيته . يقال^(٤) له هشام ، وكان يعرفه عمر

= من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير رواه وكيع . بلفظ : حدثنا الزعفراني قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة ، ان عليا استعمل رجلا من بني أسد . يقال له ضبيعة بن زهير ، فلما قضى عمله أتى عليا بجزاب فيه مال فقتل : ياأمير المؤمنين ان قوما كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال ، فها هو ذا ، فان كان حلالا أكلته ، وان كان غير ذلك فقد أتيتك به ، فقال علي : لو أمسكتك لكان غلولا ، فقبضه منه . وجعله في بيت المال (أخبار القضاة : ١/٥٩-٦٠) ورواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي قال : أخبرنا محمد بن شجاع ، وأخبرنا محمد بن القاسم . قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي ابن ربيعة . ان عليا استعمل رجلا من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة . فلما جاء قال : ياأمير المؤمنين انه أهدي لي في عملي أشياء وقد أتيتك بها . فلن كانت حلالا أكلتها ، والا فقد أتيتك بها . قال فقبضها علي وقال : لو حبسته كان غلولا (أدب القاضي والقضاة : ٢٣) .

(١) س : عمر وما أتبتناه عن سائر النسخ وهو فقيه له أخبار مع عمر بن عبدالعزيز انظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٥ ، ٢٨١ والمعرفة والتاريخ ١/٣٢٩ ، ٣٥٠ .

(٢) س : عمر .

(٣) فجمع ب : وانها اليوم . س : وهي اليوم رشوة لنا .

(٤) س : فقال .

بصلاح^(١) فقال :

- يأمر المؤمنين لو أمرت به فقوم^(٢) وأعطيتهم ثمنه ، وأكلته .
- فأمر به فقوم ، وأعطاهم ثمنه^(٣) .

أما^(٤) أول الحديث فقد ذكرنا تأويله في ماتقدم .
وأما قول ذلك الرجل : لو أمره به فقوم فانما قال ذلك^(٥) لاحد^(٦)

(١) س : بالصلاح . (٢) فجم : قوم .

(٣) حديث ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدي اليه تفاح رواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي عن يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبي المقدم ، ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فأهدوا له تفاحا فرده ، فقال له عمرو بن سهيل : يأمر المؤمنين أما علمت ان رسول الله عليه السلام كان يأكل الهدية فقال : ويحك يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله عليه السلام هدية وانها اليوم لنا رشوة ، فقام اليه رجل من أهل بيته يقال له هشام كان يعرفه عمر بصلاح فقال : يأمر المؤمنين لو أمرت به فقوم فأعطيتهم ثمنه فان هذا يشتد عليهم فأمر به عمر فقوم فأعطاهم ثمنه (أدب القاضي والقضاة : ٢٣-٢٤) ورواه ابن سعد عن عبدالله بن جعفر قال : نا أبو المليح عن فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فبعث الى بيته فلم يجد شيئا يشترون له به فركب وركبنا معه فمر بدير فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها ثم أعادها الى الطبق ثم قال : ادخلوا ديركم ، لا أعلمكم بعثتم الى أحد من أصحابي بشيء ، قال فحركت بغلتي فلحقته ، فقلت : يا أمير المؤمنين اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك فاهدي لك فرددته قال لا حاجة لي فيه فقلت : ألم يكن رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة (طبقات ابن سعد : ٢٧٨/٥) وبلغظ ابن سعد رواه ابن الجوزي (سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ١٦٠) .

(٤) س : أما الحديث الاول .

(٥) لفظة (ذلك) سقطت من فجمب

(٦) كـه : لاحد المعنيين . س : لمعنيين .

• معينين

أما لانه أقرب الى حسن العشرة ، لان في رد الهدية ما يسوؤه ويوحشه^(١) .

أو لانه رأى عمر يشتهي ذلك التفاح ، لكنه^(٢) رده لمعنى الرشوة .
[٢٩٩] ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله^(٣) .

في الحديث دليل على أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان ممن هاجر^(٤) الى أرض الحبشة .

وفيه دليل على ان من ابتلى بشيء ظلما ، لا بأس بأن يرشو [٥٤ ب] ليحلى سبيله .

(١) كره : لان رد الهدية مما يستوجب توحشه . س : مما يسوء المهدي ويوحشه .

(٢) س : لكن .

(٣) قوله : ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله رواه ابن سعد قال : أخبرنا محمد ابن ربيعة الكلابي عن أبي عميس عن القاسم بن عبدالرحمن ان عبدالله بن مسعود أخذ في أرض الحبشة في شيء فرشاهم دينارين (الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ١٠٧) .

وروى الخبر البيهقي عن أبي الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبدالله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال : ثنا وكيع : ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلوا سبيله (السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٩) .

(٤) فجمع : ممن سافر الى .

[٣٠٠] ذكر عن أيوب قال :

أخذ سارق بمكة ، فرشاهم طاووس^(١) ديناراً ، حتى خلوا سييله •

وتأويل الحديث من وجهين :

أحدهما : انه [أخذ]^(٢) بتهمة^(٣) السرقة ؛ لان السرقة اذا ثبتت

[وظهرت]^(٤) لا يجوز^(٥) لاحد أن يرشو ليسقط عنه الحد •

والثاني : انه أخذ في خصومة أخرى عرف طاووس أنه^(٦) مظلوم

نيتها لا في السرقة ، وذكر^(٧) السرقة للتعريف •

فهذا يدل على^(٨) أن المسلم اذا رأى مسلماً يظلم^(٩) فرشاه^(١٠) ، وأنجي

(١) طاووس : هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني

الحميري مولاهم وقيل الهذلي مولاهم ، كان يسكن الجند بفتح الجيم

والنون بلدة معروفة باليمن ، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء

الصالحين سمع ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم روى عنه ابنه

عبدالله الصالح بن الصالح ومجاهد وعمرو بن دينار وخلانق من التابعين

واتفقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه وثبته • توفي

بمكة سنة ست ومائة وقيل غير ذلك انظر تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١

ج ١ ص ٢٥١ رقم ٢٦٩ تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، حلية الاولياء : ٣/٤ ،

خلاصة تذهيب الكمال ١٥٣ ، شذرات الذهب : ١٣٣/١ ، طبقات ابن سعد :

٣٩١/٥ ، طبقات الشيرازي ٧٢ وفيات الاعيان ٢٣٣/١ ، طبقات الحفاظ :

ص ٣٤ رقم ٧٧ • تذكرة الحفاظ ٩٠/١ رقم ٧٩ •

(٢) الزيادة من بس • وفي فجم : أحدهما أما أنه بتهمة •

(٣) س : متهم السرقة •

(٤) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ك ومن ه •

(٥) س : لا يجوز فيها الرشوة •

(٦) العبارة (أخرى عرف طاووس انه) ليست في فجم •

(٧) س : وذكر كونه سارقاً للتعريف •

(٨) ج : على المسلم •

(٩) س : اذا رأى مسلماً يظلم مسلماً ، م : يظلم قوما •

(١٠) س : فرشاه حتى أنجي المسلم •

المسلم من ذلك الظلم ، فلا بأس به .

[٣٠١] وذكر عن جابر بن زيد^(١) ، وعطاء^(٢) ،

(١) جابر بن زيد : هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي البصري التابعي ، سمع ابن عباس وابن عمر والحكم بن عمرو الغفاري وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن هرم واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم ، وله مذهب يتفرد به توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٨ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٥٠ ، شنوات الذهب : ١٠١/١ طبقات ابن سعد ج٧ قسم ١ ص ١٣٠ ، طبقات الشيرازي : ٨٨ ، العبر ١/١٠٨ ، طبقات الحفاظ : ٢٨ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٤١-١٤٢ رقم ٩٨ ، تذكرة الحفاظ : ٧٢/١ رقم ٦٧ ، المعرفة والتاريخ : ١٢ ، طبقات خليفة بن خياط ٢١٠ .

(٢) عطاء : هناك ثلاثة أعلام يسمون بهذا الاسم يعدون في كبار

التابعين المجمع على توثيقهم وهم : عطاء بن أبي رباح المتوفى سنة ١١٥ بمكة المترجم له في تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ رقم ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ ، حلية الاولياء ٣/٣١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٥ ، شنوات الذهب : ١٤٧/١ ، طبقات القراء : ٥١٣/١ ، العبر : ١٤١/١ ، ميزان الاعتدال : ٣/٧٠ ، النجوم الزاهرة : ١/٢٧٣ ، نكت الهميان : ١٩٩ ، وفيات الاعيان : ١/٣١٨ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٩ رقم ٨٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١/٣٣٣ رقم : ٤٠٩ ، وسنورد له احالات أخرى في احالات الفقرة ٣٩٤ من هذا الجزء .

وعطاء الخراساني (أبو عثمان بن أبي مسلم) المتوفى بأريحاء ، في المشهور سنة ١٣٥هـ المترجم له في خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٦ ، شنوات الذهب : ١/١٩٢ ، طبقات ابن سعد : ج٧ قسم ٢ ص ١٠٢ ، العبر : ١/١٨٢ ، النجوم الزاهرة : ١/٣٣١ ، طبقات الحفاظ : ٦٠ رقم ١٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١/٣٣٤ رقم ٤١٠ والمعرفة والتاريخ =

وحجاج^(١) ، انهم قالوا : لا بأس بالرشوة^(٢) اذا خاف الرجل على نفسه الظلم^(٣) .

في الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يرشو الرجل لما يخاف^(٤) من ظلم^(٥) في المستقبل ، وان لم يكن التهديد^(٦) للحال .

• ٣٧٦/٢ =

وعطاء بن يسار المتوفي سنة ١٠٣ في المشهور المترجم له في تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ رقم ٨٠ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٢٦ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٢٩/٥ ، العبر : ١٢٥/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٤ رقم ٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٥/١/١ رقم ٤١١ .
وقد جاء اسم عطاء في هذه الرواية مجردا من اسم أبيه أو نسبه (انظر التخريج) .

(١) حجاج : هو حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي الفقيه أحد الائمة في الحديث والفقه توفي في ما يغلّب على الظن سنة ١٤٩هـ انظر تذكرة الحفاظ ١٨٦/١ رقم ١٨١ تهذيب الاسماء واللغات : ١٥٢/١/١ رقم ١١٢ ، المعرفة والتاريخ : ٨٠٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٣٩/٦ ، ٢٤٧ ، ٢/٧ .
• ٨٥

(٢) س : لا بأس بأن يرشو .

(٣) حول قول جابر وعطاء وحجاج انظر روضة القضاة : ٨٩/١ ،

المغني ٤٣٨/١١ وفيه بدل حجاج الحسن . الشرح الكبير : ٤٠٣/١١ .

(٤) س : اذا خاف .

(٥) فجمب : من ظلمه .

(٦) س : بالتهديد .

[٣٠٢] ذكر عن جابر^(١) يقول :

• لم نجد في زمن عبيد الله بن زياد^(٢) أنفع لنا من الرشاش^(٣) .

• ذكر عبيد الله بن زياد في هذه الرواية .

• وفي رواية أخرى قال : في زمن بني أمية .

• ذكر صاحب الزمان^(٤) في هاتين الروايتين .

• وفي رواية أخرى قال : في ذلك الزمان ، ولم يذكر صاحب الزمان .

• في الحديث دليل^(٥) على أنه لا بأس بالرشوة لدفع الظلم عن نفسه

• وماله .

(١) جابر : هو جابر بن زيد (أبو الشعثاء) كما سيرد في التخريج .

(٢) عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان الأمير يكنى أبا حفص وأبوه

هو الذي استلحقه معاوية ، ولي لمعاوية خراسان ثم العراق مات قتيلًا سنة ٦٧هـ انظر بعض أخباره وأقواله في المعارف ٣٤٧ ، تاريخ خليفة بن خياط :

١٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ و ٢٢١ و ٢٢٦ ، و ٢٤٦

٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ و ٢٦٠ . فتوح البلدان (طبعة

مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٩) ص ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ طبقات ابن سعد :

٢٩/١/٤ ، ٢٦/٢/٤ ، ١٦/٥ ، ٢٧ ، ٢٨ و ٢٩ و ٧٣ و ١٢٥ و ١٦٩ و ٤٠٩ و

٧٠/٦ ، ٧٤ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٨/١/٧ و ٢٠ و ٣٩/٢/٧ و ٦١ و ٧١ وله أقوال

وخطب في العقد الفريد (انظر الفهرس) والبيان والتبيين (انظر الفهرس) .

(٣) حديث جابر : لم نجد في زمن عبيد الله بن زياد أنفع لنا من

الرشاش رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني بلفظ : أخبرنا ابن عيينة عن

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان

شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد أو قال ابن زياد (المصنف : ج ٨

ص ١٤٩ رقم ١٤٦٧٢) .

(٤) ف ج : ذكر صاحب الزمان في الحديث في هاتين . . .

(٥) ف ج م : دليلا .

[٣٠٣] ذكر عن مجاهد قال :

اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة دون مالك (١) .
في الحديث دليل على أنه لا بأس بالرشوة لدفع الظلم عن نفسه ،
إذا خاف الظلم على نفسه أو على دينه .

[٣٠٤] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي (٢) الملك من
كان يخاف من لسانه [٥٥ أ] وكان يعطي الثمراء .

[٣٠٥] وفي هذا الباب أحاديث كثيرة تدل (٣) كلها على أن الإنسان
إذا بذل مالا لرجل يخاف من ظلمه أو لسانه أو لشاعر فلا بأس به .
[٣٠٦] ذكر عن زيد (٤) بن أسلم عن أبيه قال :

بشني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض ولده (٥) ؛ لادعوه
له ، ونهاني أن أخبره لاي شيء أدعوه ، فدعوته .

(١) مثل حديث مجاهد ما رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عن
معمر عن سمع الحسن قال : ما أعطيت من مالك مضافة على مالك ودمك
فانت فيه ماجور ، وقاله الثوري عن ابراهيم . (المصنف ج ٨ ص ١٤٩ رقم
١٤٦٧١) ، ومثله ماروي البيهقي بسنده إلى وهيب بن منبه قال : ليست
الرشوة التي يأت فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه ، اتما
الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطي ما ليس لك . (السنن الكبرى
١٠/١٣٩) .

(٢) فج : يقول يعطي .

(٣) كهم : يدل الكل على . . . وقد سقطت لفظة كلها من فجم .

(٤) فجم : زياد .

(٥) فج : أولاده .

- فسأل^(١) عم يدعوه أبوه .
- فأبى أن أخبره .
- فقال : أخبرني على اني أرشوك هذه الدجاجة وهذا اللديك .
- فقلت : على أن لا تخبر عمر^(٢) .
- قال : نعم .
- فرشاني ، فأخبرته .

فلما رجعت الى عمر قال : أخبرته^(٣) ؟

- فوالله ما استطعت أن أقول لا ، فقلت : نعم .

فقال : أرشاك ؟

- فقلت نعم .

فقال : ما أرشاك^(٤) ؟

- فقلت : ديكاً ودجاجة هنديين .

قال : فأخذ بيساره يدي^(٥) ، وأخذ الدرّة^(٦) بيمينه .

- قال : فجل يضر بني .

(١) س : قال عما يدعو اليه .

(٢) فجم ب : لا يخبر لعمر فقال فرشاني .

(٣) ب : فأخبرته .

(٤) فجم : مالك .

(٥) س : بيسدي .

(٦) الدرّة : بكسر الدال كما في اللقاموس (درر : ٢٠/٢٩) السوط

الذي يضرب به (مصباح ، درر : ٢/٣٩٤) .

فجملت أنزوي^(١) حتى أوجعني ضربا •

وجعل يقول لي :

انك لجريء^(٢) •

وانما أدبه لوجهين :

أحدهما : أنه أساء في الآداب ، فانه نهاه أن يخبره فأخبره •

والثاني : أنه أخذ الرشوة •

وقوله : انك لجريء^(٣) روي بروايتين :

لجريء ، ولجربز •

فان كانت الرواية لجريء^(٤) يريد^(٥) به انك تجتريء على الله^(٦)

تعالى في أخذ الرشوة •

ولان كان الرواية لجربز يريد به بالفارسية كربز^(٧) ، حيث تنزوي

[كي] لا يصيبك الوجع من الضرب •

(١) فجم : أتردى • ل : أترامى •

(٢) فجمب : انك لجريء أو لجربز • ل : انك لجربز انك لجربز

س : انك لجدير •

(٣) س : لجدير • ل : لجربز •

(٤) ل : فان كانت الرواية انك لجريء • س : فان كانت الرواية

هذه فيريد بها الجدير وهو الذي ينزوي عن الضرب كي لا يصيبه الوجع

من الضرب •

(٥) يريد كذا في النسخ كلها لان فعل الشرط ماض •

(٦) فجم : تجتريء على الله بأخذ •

(٧) كربز وجربز وقربز بضم الاول وتسكين الثاني وضم الثالث

وهو الرجل الخب (قاموس قربز : ١٩٣/٢) الخبيث (قاموس جربز ٢ /

١٧٤٤) والمصدر الجربزة ، وهو فارسي معرب (انظر المعرب للجواليقي

ط ٢ دار الكتب ١٩٦٩ ص ٥٥ ، ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١) •

[٣٠٧] ذكر عن الشعبي قال :
لان أعطى درهما في النائة أحب^(١) الي من أن أعطى خمسة
دراهم •

يعني أتصدق بها •
انما أراد بالنائة فكاك الاسير ، وفكاك الاسير أفضل من التصدق على
المساكين ؛ لان الاسير [٥٥ آ] مشرف على الهلاك ، فكان الفكاك احياء
له •

[٣٠٨] قال صاحب الكتاب :
لو ان رجلا ابتلى بسلطان جائر [جار]^(٢) عليه في نفسه ، أو في
ولده ، أو في أحد من أهله ، أو في ماله ، فصانعه في شيء^(٣) فرشاه على
أن يدفع ذلك الجور^(٤) ، رجونا أن لا يكون آثما في ذلك •
لما قلنا من قبل •

علقه بالرجاء ؛ لان القبض حرام ، والاعطاء تمكين من القبض ،
والتمكين من الحرام حرام ، الا أن قصد المعطي من هذا دفع الظلم عن
نفسه ، أو عن ماله ، فمن ذلك الوجه يكون حراما ، ومن هذا الوجه
لا [يكون حراما]^(٥) ، فعلقه بالرجاء لهذا •

فرق بين هذا وبين ما اذا رشا القاضي ؛ ليقضي له بالحق ؛ حيث
لا يحل للقاضي أن يقبض ، ولا للمعطي أن يعطي •
والفرق أن [في]^(٦) السلطان الجائر ان رشا ينال ما هو المقصود

-
- (١) فج : أهنا لي • س : أخرى لي •
(٢) الزيادة من ل • وفي فج م : جائر يخاف عليه •
(٣) ب : بشيء •
(٤) ل : ذلك من الخوف •
(٥) الزيادة من ل •
(٦) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ومن ه •

بدفع الرشوة ، وهو دفع الظلم عن نفسه^(١) ، أو ماله ، فلا يَأْتَمُّ المعطي .
 أما في^(٢) القاضي فلا ينال [ماهو المقصود]^(٣) ، لان المقصود منه
 أن يصير المدعي ملكا وحقا^(٤) له ، وهذا انما يحصل اذا نفذ القضاء ،
 وقضاء المرتشي في ما ارتشى باطل ؛ حتى لا يحل لاحد^(٥) من القضاة
 ان اتضح هذا عنده أن ينفذ ذلك الحكم ، ولكن برده ويبطله ؛ فلهذا أتم
 المعطي .

ثم انما لم ينفذ قضاء المرتشي في ما ارتشى ؛ فلانه لما رشاه المدعي
 فقد استأجره على القضاء^(٦) بحق فرض عليه . والاستجار على ماهو
 فرض عليه لا يجوز ؛ كالاستجار على الاثان والاقامة .

[٣٠٩] [قال] :

وان رشا^(٧) الطالب ولد القاضي ، أو كاتب القاضي ، أو أحدا في
 ناحية^(٨) القاضي ، على أن يعينه عند القاضي ؛ ليقضي له ، وهو حق له ،
 فقضى [٥٦ آ] القاضي ، وهو لا يعلم بذلك ، حتى قضى ، فالطالب أتم بما
 صنع^(٩) ، والقباض معاتب ، وهو حرام عليه ، والقضاء نافذ .

-
- (١) س : عن نفسه بالرشوة .
 (٢) ل : أما في جهة القاضي .
 (٣) الزيادة من ل .
 (٤) فجس م : أن يصير المدعي ملكا له (بسقوط كلمة حقا) وفي
 ل : ملكا له وحقا له .
 (٥) س : لا يحل الاخذ من القضاة .
 (٦) فجس ب : استأجره والقضاء . ل : استأجره والقاضي
 بحق فرض عليه .
 (٧) ل : وان رشا الطالب أو القاضي أو كاتب .
 (٨) هـ : من حاشية القاضي .
 (٩) هـ : بما فعل .

لان القاضي لم يصر مستأجرا على القضاء ؛ لانه لم يأخذ الرشوة ،
فنفذ قضاؤه ، بخلاف ماتقدم .

[٣١٠] قالوا :

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد هدية الا من رجل كان يهاديه
قبل أن يلي الحكم ^(١) .
وقد مر هذا الفصل في آخر الباب السابع ^(٢) .

[والله تعالى أعلم]

(١) قوله : قالوا ولا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد هدية الا من
رجل كان يهاديه قبل أن يلي الحكم . . . قلت هو رأي الامام الشافعي رضي
الله عنه فانظره في الام : ٢٢١/٦ ، المختصر : ٢٤٥/٥ وانظر المهذب
٢٩٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٢/٨ ، أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/٢
رقم الفقرة ٣٠٣٧ ، وانظر رأي الحنفية في المبسوط ٨٢/١٦ ، روضة
القضاة : ١٦٢/١ رقم ٥٧٦ ، الفتاوى الهندية : ٣٣٠/٣ ، فتح القدير :
٤٦٧/٥ .

(٢) جاء في حاشية س مايلي : وارتشاء القاضي ، أو ولده ، أو
من لا تقبل شهادته له ، أو قبض أعوانه سواء ، اذا كان بعلمه ولا فرق
بين أن يرتشي ويقضي أو يقضي ثم يرتشي . . . ابن الهمام .

الباب الخامس عشر في القاضي يسلم على الخصوم

[٣٦١] ذكر عن محمد بن سيرين رحمه الله أن شريحا^(١) كان يسلم على الخصوم^(٢) .

لأن السلام سنة فلا تمتنع^(٣) عليه إقامة السنة بسبب قلده القضاء ؛
كالصلاة على التجارة وعيادة المريض .

[٣٦٢] قال صاحب الكتاب أحمد بن عمر :

• وإذا دخل القاضي المسجد فلا بأس^(٤) بأن يسلم على الخصوم .

يريد به تسليما عاما .

• واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : أن يسلم عليهم فلا بأس ، وإن ترك^(٥) وسعه ، لتبقى

الهيئة ، وتكثر الحشمة^(٦) ، فإن ترك وتناول هذا فلا بأس به .

• وإلى هذا القول مال صاحب الكتاب .

ومنهم من قال : عليه أن يسلم ، ولا يسعه لإلترك ؛ لأنه سنة ، فلا

يسعه ترك السنة بسبب قلده العمل^(٧) .

• هذا هو الكلام وقت^(٨) الدخول .

(١) س : عن شريح أنه كان يسلم .

(٢) خير محمد بن سيرين أن شريحا كان يسلم على الخصوم

رواه وكيع من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال :

حدثنا وكيع ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن شريح

أنه كان يسلم على الخصوم (أخبار القضاة : ٢٨٠/٢) .

(٣) يلفحهم : يمتنع وما أتيتناه عنك ص .

(٤) فجم : فلا بأس يسلم .

(٥) س : وإن تركه .

(٦) س : وتكثر الحرمة .

(٧) س : قلده القضاء .

(٨) ه : في وقت .

فأما إذا جلس ناحية^(١) من المسجد للفصل^(٢) والحكم فلا يسلم على الخصوم ، ولا يسلمون عليه .
أما [أنه] لا يسلم^(٣) فلأمله جلس لفصل الخصومة فينبغي^(٤) أن يشتغل بما جلس لاجله .

وأما [أنهم] لا يسلمون^(٥) فلان السلام تحية الزائرين ، والخصوم ماتقدموا إليه الا لاجل الخصومة . فينبغي^(٦) أن [٥٦ ب] يشتغلوا بما جاؤوا له .

وعلى^(٧) هذا قال بعض مشايخنا : جرى الرسم ان الناس متى دخلوا^(٨) على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم ، ولا هم يسلمون على الناس ؛ لان القاضي متى جلس لا يسلم ، ولا يسلم عليه ، فالوالي والامير أولى .

وليس كما ظنوا^(٩) .

والصحيح ان الناس يسلمون عليهم^(١٠) ، وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي .

(١) ل : في ناحية .

(٢) س : ليفصل الحكم .

(٣) ل : أما لا يسلم هو لانه .

(٤) ل : فينبغي له أن .

(٥) ل : يسلمون عليه .

(٦) ل : فينبغي لهم أن .

(٧) ف ج م : وعن هذا .

(٨) ل : اذا دخلوا .

(٩) ف : وليس كما أطلقوا . س : ظنه .

(١٠) تشوشت العبارة في الاصل ك فكانت على الصورة التالية :

والصحيح ان الناس يسلمون عليهم الناس وهم لا يسلمون على الناس بخلاف القاضي (وهو سهو) والتصحيح من سائر النسخ .

والفرق ان الوالي والامير انما جلسوا^(١) للزيارة لا للفصل
والحكم^(٢) ، وتحية الزائرين السلام •

فأما القاضي فانما^(٣) جلس للفصل والحكم لا للزيارة ، فلا يسلمون
عليه •

فان سلموا عليه مع هذا ، وهو في مجلس الحكم ، فلا بأس بأن يرد
عليهم السلام •

وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام ، بل يتخير^(٤) : أن
شاء رد ، ولان شاء لم يرد ؛ لان الرد جواب ، والسلام انما يستحق
الجواب اذا كان في أولانه •

أما اذا كان في غير أولانه فلا ، ألا ترى انه لو سلم على المصلي
لا يستحق الجواب ؛ فكذا هذا •

وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٥)

(١) ل : انما جلس •

(٢) ل : والحكومة •

(٣) ك : انما (بسقوط الفاء) فجم : اذا جلس •

(٤) فج : يستخير •

(٥) الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري ذكره
صاحب الهداية في الكراهية ، تفقه على الاستاذ أبي محمد عبدالله بن محمد
بن يعقوب السبتموني ، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر
النسفي والامام الحاكم عبدالرحمن بن محمد الكاتب وغيرها ، ورد نيسابور
وأقام بها متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى في سنة تسع
وخمسين وعقد له مجلس الاملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين
من شهر رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقيل غير ذلك وهو ابن
ثمانين سنة ومن تصانيفه الفوائد في الفقه وغيرها والكماري بفتح الكاف =

رحمه الله انه^(١) كان يقول :

من جلس ليفقه تلامذته ، فدخل عليه داخل ، فسلم عليه وسمعه
أن لا يرد السلام ؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام ، فلا يكون السلام
في أوانه ، فلا يستحق الجواب ، وكذا من جلس للذكر^(٢) في المسجد ، فدخل
عليه أحد^(٣) ، فسلم عليه ، وسمعه تركه ؛ لأنه جلس للذكر ، لا لرد السلام ،
فلا يكون السلام في أوانه ، فلا يستحق الجواب •

[٣١٣] قال :

ولا ينبغي للقاضي أن يكلم أحد الخصمين بشيء إلا بشيء مما
هو^(٤) فيه ، ولا ينظر الى [٥٧ أ] أحدهما دون الآخر ؛ لأنه يجترى^(٥) على
صاحبه ، فينكسر قلب^(٦) صاحبه •

[والله تعالى أعلم]

= والميم وبعد الالف راء مفتوحة من قرى بخارى انظر ترجمته واخباره
في الجواهر المضية : ١٠٧/٢ - ١٠٨ رقم ٣٢٦ ، الفوائد البهية : ١٨٤ -
١٨٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٦٢ ، طبقات ابن الحنائي
مخطوط الورقة ١٨ ب ، الهداية : ٨٤/٤ ، نتائج الافكار المسمى بتكملة
فتح القدير : ١٠٠/٨ ، كشف الظنون : ١٢٩٤/٢ ، هدية العارفين :
٥٢/٢ معجم المؤلفين - كحالة - ١٢٩/١١ وحول ضبط نسبته انظر معجم
البلدان مادة (كمارى) - دار صادر - ٤٧٩/٤ ، ولاحفاده وبنبيهم ذكر في
اللباب في تهذيب الانساب (مادة الفضلي) : ٤٣٤/٢ •

- (١) س : انه قال •
- (٢) س : للمذاكرة •
- (٣) س : فدخل عليه داخل •
- (٤) فجم : مما فيه •
- (٥) فم س ج : يتجرأ ، ك : يجترى عليه •
- (٦) س : قلب الآخر •

الباب السادس عشر

في القاضي يولى القضاء ، فيأتيه رجل فيقر عنده بشيء ، أو (١) يقول لي حق في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل عندك يطلب لي بحقي والقاضي في مصر الذي فيه الخليفة ، أو في (٢) مصر آخر قبل أن يصل إلى عمله .

[٣١٤] قال صاحب الكتاب :

ولو أن رجلا ولي القضاء على مصر من الأمصار ، فلم يخرج من الموضع الذي فيه الخليفة ، أو خرج فصار إلى مصر آخر غير الموضع الذي ولي فيه (٣) ، حتى أتاه رجل ، فقال : إن لي حقوقا قبل الناس في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل بطلب حقوقي في ذلك (٤) البلد ، وقبضها ، والخصومة فيها ، والقاضي يعرف الوكيل والموكل ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يسمع (٥) القاضي منه ذلك ، ولا يقبل ، فإن حضر (٦) الوكيل في البلد الذي ولي [فيه] (٧) أمره (٨) باحضار بيته (٩) على الوكالة .

(١) ك : ويقول .

(٢) فجم : وهو في مصر آخر .

(٣) ص : وليه . فجم ب : ولي به .

(٤) س : في تلك البلدة .

(٥) س : لا يسمع ذلك منه .

(٦) فجم هـ ب : وان حضره . س : وان حضر وما أثبتناه عن

ك ص .

(٧) الزيادة من هـ ومصحح .

(٨) ك هـ : أمر .

(٩) لفجم س : بينة ب : الا باحضار بيته .

وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضي بذلك ويقبل •

لان القاضي انما يصير قاضيا اذا بلغ الموضوع الذي اولي القضاء فيه ، فان^(١) العلم الحاصل له بعد تقلد القضاء قبل الوصول الى ذلك الموضوع كالعلم الحاصل له قبل^(٢) تقلد القضاء •

وان^(٣) حصل له العلم قبل تقلد القضاء ثم تقلد^(٤) ، لا يقض بذلك العلم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما يقضي ، فهذا كذلك •
[٣١٥] ثم من هنا الجنس ثلاث مسائل :

احداها : اذا علم بشيء قبل تقلد القضاء ، ثم تقلد القضاء •
والثانية : اذا علم بشيء بعد [٥٧ ب] تقلد القضاء قبل أن يصل الى الموضوع الذي قلده^(٥) القضاء فيه •

والثالثة : اذا علم في حال القضاء ، ثم عزل ، ثم أعيد عليه القضاء •
والكل على هذا الاختلاف •
والثاني والثالث فرع^(٦) الاول •
أما الثاني فلما قلنا •

(١) ف ج س م : فكان العلم • ل : وكان العلم •

(٢) العبارة مبتدئة بقوله بعد تقلد القضاء قبل الوصول ... الى هنا ليست في ف ج م •

(٣) ف ج م : ولو • وقوله : وان حصل له العلم قبل تقلد القضاء ليس في ل •

(٤) ل : ثم قلد القضاء فانه لا يقضي • ه : وان حصل له قبل تقلد القضاء ثم تقلد القضاء لا يقضي • ب : ثم قلد القضاء لا يقضي بذلك •

(٥) ف ج م : الذي تقلد فيه • ل : الذي تقلد القضاء فيه •

(٦) س : فرعا الاول •

وأما الثالث فلان علم القاضي قد بطل بالعزل ، فصار كأنه علم به وهو ليس بقاض ، ثم (١) قلد القضاء .
• ولو كان هكنا كان عين (٢) الاول .

والحجج تعرف في كتاب أدب القاضي لمحمد (٣) رحمه الله .
[٣١٦] وتذا على هذا الخلاف لو علم القاضي بوجوب حق لإنسان على (٤) إنسان باقراره ، أو عين سبب الحق في هذه الوجوه الثلاثة .
[٣١٧] وكنا على هذا الخلاف لو علم القاضي انه أوصى الى فلان في هذه الوجوه الثلاثة .

[٣١٨] وكنا على هذا الخلاف اذا علم للقاضي أنه وكل فلاننا بالخصومة مع فلان في المصر الذي قلد فيه القضاء وقيل الوكيل هذه للوكالة في هذه الوجوه الثلاثة .

[٣١٩] ثم عندهما يقضي بذلك كله في هذه الوجوه الثلاثة .
• لان هذه الحقوق كلها سواء .

ولا يقضي بالحدود الخالصة لله تعالى ؛ نحو حد الزنا وحد شرب الخمر وحد السرقة (٥) ، لانهما يلحقان هذا العلم بالعلم الحاصل في حالة (٦) القضاء ، ولو علم به [في] حالة (٧) القضاء ؛ بأن عين انسانا زني ،

(١) فجم : كما قلند .

(٢) عين كنا في النسخ كلها وفي الاصل أيضا ، الا أن مصحح الاصل قد صحح ذلك الى (غير) .

(٣) س : على قول محمد رحمه الله ، وقوله : والحجج تعرف في كتاب أدب القاضي لمحمد رحمه الله قلت انظر ذلك في المبسوط ج ١٦ ص ١٠٥ وما بعدها .

(٤) فجم : علم انسان .

(٥) ل : وحد السرقة لا يلحقان .

(٦) ل : حال .

(٧) حال .

أو شرب الخمر ، أو سرق ، لا يقيم عليه الحدود ، إلا حد القذف
والقصاص ، إلا روايه عن محمد رحمه الله انه قال : يقضي بعلمه ،
ويقيم سائر الحدود بعلمه ، فكنا اذا علم في هذه الوجوه الثلاثة •
أما في الحقوق الخاصة^(١) للعباد ؛ نحو المال ، والقصاص ،
والحقوق المشتركة^(٢) ؛ نحو حد القذف [فانه]^(٣) يقضي [٥٨ أ] بعلمه
الحاصل في حالة القضاء ، فكذا يقضي بهذا العلم •

• بوموضع هذه المسائل كتاب الحدود

[٣٢٠] وكل أمر يريد رجل أن يثبت عند هذا القاضي بينة يقيمها
عنده^(٤) وذلك قبل^(٥) أن يصل الى عمله^(٦) ، فان القاضي لا يقبل ذلك
ولا يسمع من شهوده في غير عمله^(٧) ؛ لان^(٨) القاضي انما يصير قاضيا
اذا بلغ الموضع الذي قلد فيه القضاء ؛ ألا ترى ان الاول لا ينزل ما لم
يبلغ هو^(٩) البلد الذي قلد فيه القضاء^(١٠) ، فكان هو في ذلك المكان بمنزلة
واحد من الرعايا ، فلا تقبل البينة •

[والله تعالى أعلم]

-
- (١) م ف ج ك : الحاصلة •
(٢) ف ج م : المتروكة • س : التركبة • بل : المركبة •
(٣) الزيادة من ل •
(٤) ف ج م : عند هذا القاضي •
(٥) ف ج م : مثل •
(٦) في الاصل ك وسائر الاصول : علمه (وهو تصحيف) •
(٧) س : في غير ولايته •
(٨) قوله : القاضي لا يقبل ذلك ولا يسمع ... الى هنا ليس في
ج •
(٩) ف ج م : ما لم يبلغ هذا البلد •
(١٠) قوله : ألا ترى ان الاول لا ينزل .. الى هنا ليس في ج •

الباب السابع عشر في القاضي ينظر^(١) في القصص^(٢)

[٣٢١] ذكر عن فرات^(٣) بن أحنف عن أبيه رحمه الله . ان رجلا رفع الى شريح قصة ، فقال :

• انا لا تقرأ الكتب^(٤) .

اختلف الناس في أخذ القصة :

(١) فج : ينتظر .

(٢) القصص جمع القصة ، وتطلق القصة - بالكسر - في اللغة على معان منها : الامر ، والشأن ، والحديث ، يقال : ما قصتك ؟ أي ما أمرك ؟ وما شأنك ؟ وقولهم اقتص الحديث : أي رواه على وجهه ، وقص عليه الخبر قصصا ، بالفتح ، والاسم منه قصص ، بالفتح أيضا ، وضع موضع المصدر حتى غلب عليه ، كل ذلك بمعنى سرده ، ولكن المراد بالقصة (بالكسر) هنا الرقعة التي تدون فيها خلاصة ادعاء المدعي أو عرض الحال ، وجمعها القصص بالكسر ، انظر المصباح المنير (مادة قصص ٧٧٩/٢) والقاموس المحيط (قصص ، ٣٢٥/٢) والمختار من صحاح اللغة : (قصص : ٤٢٤) .

(٣) فج م : عمران بن أحنف وما أثبتناه عن الاصل والنسخ الاخرى وعن أخبار القضاة .

(٤) قوله : ذكر عن فرات بن أحنف عن أبيه ان رجلا رفع الى شريح قصة فقال : انا لا تقرأ الكتب رواه وكيع من طريق محمد بن أشكاب قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا فرات بن أحنف ، قال : حدثني أبي انه شهد شريحا وجاءه رجل فأعطاه قصة ، فأبى أن يقبلها ، وقال : لا أقرأ الصحف (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) ورواه باسناد آخر من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا القاسم بن مالك ، عن فرات بن أحنف ، عن أبيه ، قال : كان شريح لا ينظر في قصة (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) .

منهم من قال : لا يأخذ^(١) ، ولا يقرأ ، في أي حال كان .
 وشريح كان ممن^(٢) لا يأخذ القصة ؛ لأنه لو قبل^(٣) من أحدهما
 ربما يتغير^(٤) قلب الآخر ؛ لأن بقصة مما يباليغ فيها .

ومنهم من قال : لا يأخذ^(٥) إذا جلس للقضاء ، أما إذا كان^(٦) في
 داره ، أو عند فناء داره ، فيأخذ^(٧) ، ويقرأ ، وهو المذهب عندنا ؛ فإن
 الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون القصة ، وكنا من بعدهم من الخلفاء
 والامراء .

وهذا لأن من الجائز أن يكون الخصم أعجمياً ، لا يعرف لسان
 القاضي ، ولا القاضي [يعرف]^(٨) لسانه . فلا بد [من]^(٩) أن يستعين^(١٠)
 غيره ؛ ليكتبه ، فيدفعه إلى القاضي ، فتصير الحال^(١١) به معلومة للقاضي ،
 إلا إذا كان جالساً مجلس القضاء ؛ لأنه لو جلس للقضاء ، فيشتغل بما
 يجلس له . وشرح انما لم^(١٢) يأخذ ؛ لأنه جلس مجلس القضاء لما نيين

-
- (١) س : لا يأخذها ولا يقرأها .
 (٢) فجم : مما .
 (٣) فجم : فعل ، س : قبل ذلك من أحدهما .
 (٤) فجم : لا يتغير .
 (٥) س : لا يأخذها .
 (٦) س : كان عنده في داره .
 (٧) بك : يأخذ (بسقوط الفاء) . س : فانه يأخذها ويقرأها .
 (٨) الزيادة من فجم .
 (٩) الزيادة من س هل م ب .
 (١٠) فجم : يتعين ، س : يستعين بالكتابة ويدفعها .
 (١١) فجم : فيصير الحال معلوماً . س : لتصير القضية معلومة
 له .
 (١٢) فجم : انما يأخذ ، وقوله : لأنه لو جلس . . . إلى هنا
 ليس في س .

في الحديث الثالث^(١) [ان شاء الله تعالى] .

[٣٢٢] ذكر [٥٨ ب] عن ابن سيرين [رحمه الله] قال :

كان شريح اذا سئل : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت وشرط الناس

علي غضبان^(٢) . وروى : وشرط الناس علي غضاب .

لم يرد^(٣) حقيقة الشرط ، وانما أراد به شرط الخصوم ، ولم يرد

به أيضا حقيقة شرط الخصوم ؛ لان من الخصوم من ينصرف الى الصلح ،

فيكون كل واحد منهما شاكرا ، وكذلك المقضي عليه ، قد يكون ورعا

دينا ، فيقوم من مجلسه ، وينقاد للحق .

دل على انه أراد به قريبا من الشرط .

دل الحديث على التحذير عن الدخول في القضاء .

[٣٢٣] ذكر عن ابن سيرين [رحمه الله] أن شريحا كان يجيز

الاعتراف في القصص .

وفيه بيان ان شريحا كان^(٤) ممن يأخذ القصة .

لان الاعتراف انما يكون بعد أخذ القصة .

والعلماء مختلفون في ذلك .

(١) بفتح سم : الحديث الثاني .

(٢) حديث ابن سيرين انه كان شريح اذا سئل كيف أصبحت

قال أصبحت وشرط الناس علي غضبان رواه وكيع عن أحمد بن منصور

الرمادي ، قال : حدثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا

أبو عوانة ، عن اسماعيل - يعني ابن سالم - عن عامر ، ان شريحا سأله

رجل : كيف أنت يا أبا أمية ؟ قال : صباح من رجل نصف الناس عليه

غضاب ، قيل : وما غضبهم عليك ؟ قال : من قضيت عليه فهو غضبان

(أخبار القضاة : ٢/٢٤١ و ٣٢٠) وانظر الخبر في المبسوط : ٧١/١٦ .

(٣) ل : لم يرد به حقيقة الشرط .

(٤) قوله (يجيز الاعتراف في القصص وفيه بيان ان شريحا

كان) ليس في ج م .

فمن^(١) مذهب شريح انه كان اذا أخذ القصة يقول للخصم : أهذه قصتك^(٢) ؟ فان قال : نعم ، يقول : أنت كتبتها^(٣) ؟ فان قال : [نعم^(٤)] ، يقول : أهو كما فيها ؟ فان قال : نعم ، قرأها^(٥) ، فان كان فيها أقرار قضى عليه ؛ لاقراره^(٦) على نفسه •

والمذهب [عندنا انه يأخذ القصة ، ولا يقضي عليه بأقراره على نفسه ؛ لان من الجائر ان الكاتب هو الذي زاد أو^(٧) نقص ، أو كتب بنفسه ، لكنه غلط ، أو أخطأ ، أو يحتمل انه كتب ، ولم يكن من قصده أن يدفعها^(٨) إلى القاضي ، ثم أخطأ ، أو نسي ، فدفعها^(٩) إلى القاضي ، فكان محتملا ، فلا يكون حجة الا اذا أعلمه القاضي ما فيها^(١٠) •

فان أعلمه ، واعترف به قضى عليه بأقراره على نفسه •
وذكر في بعض النسخ : أن شريحا كان لا يجيز الاعتراف في القصص ، والاول أصح •

فان كان المروي هذا فمن قال ان شريحا كان يأخذ القصة ، تأول^(١١) الحديث في أول الباب : انه انما لم [٥٩ أ] يأخذ^(١٢) ؛ لانه في مجلس

-
- (١) بفجم : في مذهب ، س : في ذلك فذهب شريح •
 - (٢) ك : قضيتك • ل : هذه قصتك (بسقوط الهمزة) •
 - (٣) م فبج ه : كتبت ، وكذلك سائر الضمائر التالية جاءت في هذه النسخ للمذكر •
 - (٤) ما بين القوسين سقط من متن ك وثبت على حاشيتها وفي الحاشية قوله : بلى بدل نعم •
 - (٥) بهل فم : يقرأ •
 - (٦) هس : بأقراره •
 - (٧) ك : ونقص (بالواو) • س : ان الكاتب قد زاد أو نقص •
 - (٨) بهف ج لم : يدفعه •
 - (٩) هل بم ف : فدفعه •
 - (١٠) بهف م : فيه • ل : بما فيه •
 - (١١) فجم : قول •
 - (١٢) فجم ب : انه لم يأخذ به لانه •

القضاء ، وهو مذهبنا ، لا يحتاج الى التأويل ؛ لجواز أن يأخذ القصة ،
ولا يجوز الاعتراف في القصة كما هو مذهبنا .

وان كان المروي ذلك - وهو الأصح - فمن قال ان شريحا كان
لا يأخذ^(١) القصة ، ويجري حديث^(٢) أول الباب على ظاهره [فانه]^(٣)
يحتاج الى تأويل هذا الحديث .

وتأويله : أن شريحا عرف حياء المدعي وعجزه ، والقاضي اذا عرف
حياء المدعي وعجزه^(٤) يأخذ القصة منه .

ونظير هذا ما قالوا في توكيل^(٥) أحد الخصمين اذا وكل فالقاضي
ان اتهمه بالتليس والتدليس وتعليه^(٦) على خصمه لا يقبل منه الوكالة .
وان عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل [الوكالة]^(٧) فكذا هذا .

[والله تعالى أعلم]^(٨)

★ ★ ★

-
- (١) م ف ج س : كان يأخذ .
(٢) ب ف ج م ل : الحديث في أول .
(٣) الزيادة من ل .
(٤) قوله ((والقاضي اذا عرف حياء المدعي وعجزه) ليس في ف ج م .
(٥) س : في التوكيل اذا وكل أحد الخصمين . ب : في التوكيل
أحد الخصمين .
(٦) ل : وتعليه .
(٧) الزيادة من ل .
(٨) ب : والله أعلم وأحكم .

الباب الثامن عشر في القاضي يقوم على رأسه الجلواز^(١)

[٣٢٤] ذكر عن أم داود الواشمية^(٢) قالت :
رأيت على رأس شريح شرطيا بيده سوط^(٣) .
أراد بالشرطي الذي يقال له صاحب المجلس ، والعريف والجلواز .
والجلوزة هي^(٤) المنع وبه نقول ان القاضي يقوم على رأسه
الجلواز ؛ ليمنع الناس من اساءة الادب ، والتقدم الى القاضي .
وروي في الآثار عن عبدالله بن عمر^(٥) رضي الله عنهما انه كان

(١) الجلواز بالكسر الشرطي وجمعه الجلوازة وسيشرحه الشارح
(انظر القاموس مادة جلز : ١٧٥/١) .

(٢) فجم : الواشمية ، اخبار القضاة : الوانسية ، وما أثبتناه عن
باكص وعن اللباب (طبعة المثني) ٣٤٣/٢ .

(٣) حديث أم داود الواشمية او على رأس شريح شرطيا بيده سوط
رواه وكيع عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرت عن قدامة بن شهاب
المازني قال حدثتني أم داود الوانسية - كذا - قالت رأيت شريحا على
رأسه شرطي بيده سوط (أخبار القضاة : ٣٣٠/٢) .

(٤) في الاصول كلها : هو وما أثبتناه عن هـ .

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابي الزاهد
أمه زينب بنت مظعون ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه وأجمعوا
انه لم يشهد بدرأ لصغره ، وقيل شهد أحدا وقيل لم يشهدا وثبت في
الصحيحين عنه أنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقية ،
كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى كثيرا من
الاحاديث . اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخاري
بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين روى عنه أولاده وخلائق لا يحصون
من كبار التابعين ومناقبه كثيرة مشهورة ، وهو أحد العبادلة الاربعة ، =

إذا سافر استصحب رجلاً^(١) به سوء أدب^(٢) ، فقيل له في ذلك ، فقال :
أما علمت ان الشر بالشر يدفع^(٣) .
ثم قال :

• ويده سوط •

لانه يحتاج الى تأديب السفهاء ، وانما يمكنه التأديب بالسوط •
[٣٢٥] ذكر عن عمرو^(٤) بن قيس قال :

رأيت رجلاً يقوم على رأس شريح ، فاذا تقدم اليه الخصمان قال^(٥) :

• أيكما المدعي فليتكلم^(٦) •

= واحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي (ص) توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الاسماء واللغات :
قسم ١ ج ٢ ص ٢٧٨-٢٨١ رقم ٣٢١ ، مستدرک الحاكم : ٥٥٦/٣-٥٦١ ،
جامع الاصول : ٤٣/١٠ رقم ٦٥٩١ وما بعده ، المعرفة والتاريخ : ٢٤٩/١ ،
٤٩٠ ، الاصابة : ٣٣٨/٢ رقم ٤٨٣٤ ، الاستيعاب : ٣٣٣/٢-٣٣٨ ، أسد
الغابة : ٣٤٠/٣ رقم ٣٠٨٠ •

(١) فج : استصحب به رجلاً ، س : استصحب رجلاً له سوء
أدب ، ب : استصحب من به سوء الادب •

(٢) ك ف ب : سوء الادب •

(٣) قوله أما علمت او الشر بالشر يدفع مثل من الامثال •

ولبطليموس قول يشابهه بلفظ ادفع الشر بالشر فان الحديد بالحديد
يفلح (مختار الحكم للمبشر بن فاتك ص ٥٤) وأمثال أبي عبيد (ص ٢)
وفيه : ادفع الشر بمثله (ص ٤) •

(٤) ف ج م : عن ابن عمرو • س : عن ابن قيس ، وما أثبتناه عن
الاصل والنسخ الاخرى وعن كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ٣٢٩/١ ،
٣٥٠ ، وأخبار القضاة : ٣٠٧/٢ •

(٥) س : قال يبدأ المدعي فيتكلم •

(٦) حديث عمرو بن قيس انه رأى رجلاً يقوم على رأس شريح ،
فاذا تقدم اليه الخصمان •• الخ رواه وكيع : حدثني عبدالله بن أحمد
بن حنبل ، قال : أخبرنا ، عن خالد الواسطي ، عن عمرو بن قيس الماضي ،
قال : رأيت رجلاً كان يقوم على رأس شريح ، وكان اذا تقدم اليه خصمان =

والناس [٥٩ ب] في هذا يختلفون^(١) ان^(٢) القاضي هل له أن يستنطق أحد الخصمين ؟

وقد مر في الباب السابع •

وشريح كان ممن يستنطق ، الا أنه أمر^(٣) غيره حتى لا تذهب مهابته^(٤) .

[٣٢٦] ذكر عن خالد الحذاء قال :

شهدت أياسا حين استنطقى ، قال : فجلس ناحية ، فكس رأسه ،

[وجعل يبكي]^(٥) والخصوم ناحية •••

وهذا لان اياسا كان من زهاد التابعين ، ثم أجبر على القضاء ، وكان يبكي ندما على ما شرع في القضاء ، أو خوفا من أن يتلى بالجور ، لكن [كان]^(٦) لا يبكي بين يدي الخصوم ، وانما كان يبكي في ناحية والخصوم في ناحية ؛ كي لا تذهب مهابته ، وحشمة^(٧) مجلسه •
قال :

ثم دعا بهم اثنين اثنين ، ففصل بين سبعين بلا شاهد ، انما هو

= فيقول : أيكما المدعي فليتكلم (أخبار القضاة : ٣٠٧/٢) وقد روى وكيع أيضا عن ابن عون ان ابراهيم كان جلوازا لشريح (أخبار القضاة : ٢١٥/٢) ومعلوم ان ابراهيم حيث اطلق فهو ابراهيم النخعي وقد روى ذلك بسنده الى ابن عون مرة اخرى فيه (٢٧٧/٢) •

(١) س : مختلفون •

(٢) ل : وهو أن •

(٣) س : يأمر •

(٤) فجم ب : حتى لا يذهب بمهابته •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) الزيادة من فجم •

(٧) س : وحشمته •

اقرار (١) •

والنما كان كذلك ؛ لحسن نيته ، وصلاح القوم ؛ فإنه كان في زمن
الصدق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالخيرية^(٢) ؛ فما كانوا
يتقدمون الى القاضي لاجل الخصومة ، وانما كانوا يتقدمون^(٣) ليتبين المحق
من المبطل^(٤) ؛ فيناد كل واحد منهم للحق ، ولهذا كان القاضي فيهم^(٥)
يسمى مقنيا •

وفي زماننا قد فسد الزمان ؛ فيحتاج القاضي الى الشهود والايان •

[نائب القاضي] :

[٣٢٧] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب :

ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا يقوم بين يديه ، ويكون مأموناهم ويدعو

بالرقاع •

لما قلنا من قبل •

ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي أن يسارَ أحدا من الخصوم

في مجلس الحكم ؛ لانه نائب القاضي •

(١) قصة بكاء أياس وما جرى له مع الحسن البصري مر تخريجها
في تعليقات الفقرة ٢٩ من الجزء الاول من هذا الكتاب ، أما حديث خالد
الحذاء : شهدت أياسا حين استقضى قال فجلس ناحية فنكس رأسه
وجعل يبكي والخصوم ناحية ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا
شاهد انما هو اقرار ••• فقد رواه وكيع من طريق سهل بن يوسف عن
خالد الحذاء قال : قال أياس بن معاوية : ان هذا الرجل قد أبى علي الا
أن يولياني القضاء ، فمضيت معه حتى دخل علي عدي ، وأقمت حتى خرج
ومعه شرطي فجاء حتى صلى ركعتين ثم جلس فقال للحرسي قدم فما قام
حتى قضى بسبعين قضية (أخبار القضاة : ٣١٧/١ - ٣١٨) •

(٢) س : بالخير •

(٣) العبارة (الى القاضي لاجل الخصومة وانما كانوا يتقدمون)

ليست في ج •

(٤) هـ : ليتبين الحق من المبطل ، س : ليبين •

(٥) فج : منهم •

[٣٢٨] قال :

فإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ، فرأى أن يأمر هذا القيم
أن يصير^(١) إلى ناحية ؟ كي لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين [٦٠ أ]
القاضي في ذلك فعل ذلك .

لأنه لو سمع ربما يلقتن أحدهما ، أو يعلمه الحيلة ، فتمكن فيه
تهمة المواضعة في أخذ الرشوة ، وإن كان مأمونا^(٢) ، وتركه^(٣) ، فلا
بأس بذلك ، ويعمل القاضي في ذلك بما فيه من الاحتياط والتحرز .

[والله تعالى أعلم]

★ ★ ★

(١) س : أن يدور .

(٢) هـ : مأمونا فيه فلا بأس .

(٣) س لكل : فتركه .

الباب التاسع عشر

في التسوية بين الخصمين

[٣٢٩] ذكر عن عبدالله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ان عبدالله ابن الزبير^(١) خاصه عمرو بن الزبير^(٢) الى سعيد بن العاص^(٣) ، وهو

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام الصحابي ابن الصحابي وامه أسماء بنت أبي بكر ، أول مولود ولد للمهاجرين الى المدينة ، بعد أن قال اليهود ان المسلمين قد سحروا فلا يولد لهم . كان صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم الشجاعة غزا أفريقية مع عبدالله بن سعد ابن أبي سرح ، فكان هو الفدائي الذي قصد ملك أفريقية فقتله فكان الفتح على يديه ، بويج بالخلافة ، بعد موت يزيد واطاعته أقاليم كثيرة وبقي في الخلافة الى أن حاصره الحجاج فقتل سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . روى كثيرا من الاحاديث اتفاقا على ستة منها وانفرد مسلم بحدِيثين ، وهو أحد العبادلة الاربعة . انظر نسبه وترجمته وشيئا من أخباره في : نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار : ص ٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦٦/١/١ رقم ٢٩٧ ، أسد الغابة : ٢٤١/٣ رقم ٢٩٤٦ ، الاصابة : ٣٠١/٣ رقم ٤٦٨٢ ، الاستيعاب : ٢٩١-٢٩٨ ، أنساب الاشراف ١١٨ و٣٥٥ .

(٢) عمرو بن الزبير بن العوام وامه أم خالد وهي أمة بنت خالد ابن سعيد بن العاص ، وهو أخو عبدالله بن الزبير ولكنه كان أعدى الناس له بل كان قائد جيش لمحاربتة الا أنه أسر وضرب بالسياط ولم يبيل من ذلك حتى سحب الى السجن فلم يبلغ حتى مات . انظر نسبه في مصادر نسب أخيه عبدالله وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ١٣٧/٥-١٣٨ ، المعارف (عكاشة) ٢٢١ سير أعلام النبلاء ٣/١ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الصحابي ولد عام الهجرة وقيل سنة احدى ، وكان من اشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ، واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، غزا طبرستان وجرجان فافتتحهما ، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وعاتبه معاوية بعد ذلك فاعتذر هو فقبل معاوية =

على السرير ، وقد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبدالله وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : ههنا ، فقال عبدالله : الارض ، قضاء^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام^(٢) .

= عنده ثم ولاء المدينة ، وكان سعيد كثير الجود والسخاء بارا باخوانه توفي سنة تسع وخمسين انظر الاستيعاب : ١٢-٨/٢ ، الاصابة ٤٥/٢-٤٦ رقم ٣٢٦٨ ، أسد الغابة : ٣٩١-٣٩٣ رقم ٢٠٨٢ ، طبقات ابن سعد ٨١/١/١ ، ج ١٨٠/٢/١ ، ج ١١٤/١/٢ ، ج ١٧٦/١/٣ ، ج ٤ ٦٧/١ ، ٨٨، ٨٦، ٧٨ ، ج ٢/٥ ، ٢٦ و ٢٨٦ و ١٥/٦ و ٢٨٢ و ٩٠ و ٣٤٠/٨ ج ٣٤١ تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٨/١/١ رقم ٢١٠ ، المعرفة والتاريخ ٢٩٢-٢٩٣ في ترجمة جده ولعله المقصود هو دون جده .

(١) س : قضى رسول الله . . سنة رسول الله . .

(٢) حديث عبدالله بن المبارك عن مصعب بن ثابت ان عبدالله ابن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص . . . رواه الامام أحمد بهذا الاسناد عن خلف بن الوليد قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، قال : حدثني مصعب بن ثابت ان عبدالله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو ابن الزبير خصومه ، فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو ابن الزبير معه على السرير ، فقال سعيد لعبدالله بن الزبير : ههنا . فقال : لا ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للخصمين يقعدان بين يدي الحكم (مسند الامام أحمد : ٤/٤) ورواه الحاكم من حديث مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ان أباه عبدالله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة . . الى آخر الحديث وفيه بين يدي الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ٩٤/٤) وصححه الذهبي (التلخيص - على هامش الحاكم ٩٤/٤) ، ورواه البيهقي بالاسناد نفسه بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم (السنن الكبرى : ١٠/١٣٥) وأصله الحديث الذي رواه أبو داود بسنده الى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه انه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان =

فيه دليل على ان الخصوم^(١) يجثون بين يدي القاضي أمامه على الارض ، ألا ترى ان عبدالله بن الزبير أشار الى هذا .
وهذا لان القاضي [لو أجلسهما على السرير فان أجلسهما على^(٢) جانب واحد كان أحدهما أقرب الى القاضي^(٣)] فتقدم^(٤) به التسوية .
وإذا جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره تقدم^(٥) به التسوية أيضا ؛ لفضل اليمين على اليسار أيضا ؛ ألا ترى ان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لابي بكر ، ويساره كانت لعمر^(٦) رضي الله عنهما ، وكان ذلك لظهار فضل أبي بكر على عمر رضي الله عنهما .

= الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) دون ذكر القصة (سنن أبي داود - كتاب الاقضية : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٨ ، وانظر حول الحديث تلخيص الحبير (٤/١٩٣ رقم ٢١٠٤) .

(١) س : ان الخصوم يجب ان يقعدا بين يدي القاضي ، الا

تري ...

(٢) س : في جانب .

(٣) الزيادة من سائر النسخ .

(٤) ل : فتقدم التسوية .

(٥) س : اتقدمت .

(٦) قوله : ألا ترى ان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لابي بكر ويساره كانت لعمر رضي الله عنهما ، قلت ذلك معنى كثير من الاحاديث التي جاءت في شأن فضيلتهما فقد وردت احاديث في ان يمينه كانت لابي بكر ويساره كانت لعمر منها ما رواه الامام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه ، واقبل ابو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتتحيت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بازقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمديّة ، قال : وما عرفت المديّة الا يومئذ فامر بالزقاق فشقت ثم قال : لعنت الخمر وشاربها =

[٣٣٠] ذكر عن الشعبي قال :

كان حائط بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب^(١) رضي الله عنهما ، فكانا جميعا يدعيانه ، فتقاضيا الى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فأتياه فضربا الباب ، فسمع زيد صوت عمر رضي الله عنه فاستقبل^(٢) ، فقال :

= وساقها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها
وأكل ثمنها ٠٠٠ (مسند الامام أحمد : ٧١/٢) .

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي الصحابي القاري شهد العقبة الثانية في السبعين من الانصار ، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت له أحاديث كثيرة اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة روى عنه كثير من الصحابة منهم أبو أيوب وابن عباس وأبو موسى وآخرون ، ومن التابعين ابنه الطفيل وسويد ابن غفلة وزر بن حبيش وكثيرون وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قرأ على أبي بن كعب سورة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقال أمرني الله عزوجل أن أقرأ عليك وهي منقبة عظيمة لابي لم يشاركه فيها أحد ، وهو أحد القراء المشهورين بين الصحابة وأحد القضاة من أصحاب رسول الله (ص) وكان أول من كتب للرسول (ص) حين قدم المدينة توفي بالمدينة قيل سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر والاكثر انه مات في خلافة عمر . انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات : ١٠٨/١/١ - ١١٠ رقم ٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧-١٦/١ رقم ٦ ، أنسات الاشراف (مخطوط ، نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد وفيه انه أحد كتاب رسول الله (ص) الصفحة ١٠٦) ، المعارف (عكاشة) ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١/ ٩١ ، المعرفة والتاريخ : ٣١٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٣/١/٤ .

(٢) هس : فاستقبله .

ألا أرسلت الي يا أمير المؤمنين • فقال : في بيته يؤتى الحكم^(١) •••
في الحديث دليل على جواز التحكيم •

وفيه دليل أيضاً على أن [٦٠ ب] الامام اذا وقعت له الخصومة أو
عليه ، لا يحكم نفسه [و]^(٢) لكن يحكم غيره ، ليحكم بيته وبين خصمه ؛
ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حكم [زيد بن ثابت]^(٣) •

(١) حديث الشعبي : كان حائط بين عمر بن الخطاب وأبي بن
كعب رضي الله عنهما فكانا جميعا يدعيانه ٠٠٠ الى آخر الحديث ، رواه
سعيد بن منصور في سننه وابن عساكر في تاريخه والبيهقي في السنن
الكبرى من حديث الشعبي قال :

كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة ، فقال عمر اجعل بيني
وبينك رجلاً ، فجعلنا بينهما زيد بن ثابت فأتياه ، فقال عمر آتيناك لتحكم
بيننا وفي بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه
فقال : ههنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر هذا أول جور جرت في حكمك ،
ولكن اجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبي ، وانكر عمر ،
فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت لأسألك لآحد
غيره ، فحلف عمر ثم أقسم : لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل
من عرض المسلمين عنده سواء (منتخب كنز العمال - على هامش مسند
أحمد - ١٩٦/٢) وفي سنن البيهقي ١٣٦/١٠ باختلاف يسير ورواه في
موضع آخر وفيه ان عمر أقسم له : لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون
لي عندك على أحد فضيلة (السنن الكبرى ١٠/١٤٤ - ١٤٥) ورواه
وكيع بأسانيد عن الشعبي وبالفاظ (أخبار القضاة : ١٠٨/١ - ١١٠) •

وقوله في بيته يؤتى الحكم مثل من الامثال الرمزية على لسان البهائم
سيوردها المؤلف ويشرحها الشارح في قصة أخرى في الباب العشرين وانظر
حول هذا المثل الفاخر : ٧٦/١ ، الاذكياء لابن الجوزي ٢٤٣ جمهرة
الامثال ١/٢٦٨ ، المستقصى : ١٨٣/٢ ، مجمع الامثال : ١٩/٢ ، المعقد
الفريد : ٦٦/٢ ، فرائد اللآلئ : ٥٦/٢ •

(٢) سقطت الواو من ك ه ، وانبأتها عن النسخ الأخرى •

(٣) الزيادة من س •

فاذا حكم الامام انسانا يصير ذلك الحكم كالحكم المولى •
وفيه دليل على ان الحكم لا يدعو الامام الى نفسه ، لكن يأتي الى
بيته •

وانما كان كذلك تعظيما للحاكم ؛ كما ان المتعلم لا يدعو العالم الى
نفسه ، بل يأتي اليه تعظيما [للعلم]^(١) •
وفيه دليل على أن^(٢) الخصومات كانت تقع بين كبار الصحابة
رضي الله عنهم ، ولا يظن^(٣) بهم الا الجميل ، فيحمل^(٤) على أن الامر
قد يشته^(٥) عليهم ، فيختصمون كي يظهر الحق ، ولا يظن بهم الا^(٦)
هذا •

ثم قال : حائط^(٧) ...

والحائط اسم^(٨) للبناء ، لكن المراد منه ما ادير عليه الحائط من
النخل والاشجار جميعا •
ثم قال :

فلما دخل القى اليه^(٩) وسادة ، فقال : ههنا في

(١) الزيادة من س ه ، وقد سقطت العبارة من قوله وانما كان
كذلك تعظيما ... الى هنا من نسخة ل •

(٢) ج : الى أن •

(٣) س : ولا يصير •

(٤) ف ج م : فيحمل على الامر • ل : فيحمل ذلك على ان الامر •

(٥) س : اشتبه • ل : قد كان يشتهبه •

(٦) س : الا الجميل • ه : الا هكنا •

(٧) س ك ه : في حائط •

(٨) ك : اسم للساكن المراد منه ... وهو تصحيف •

(٩) ب : له •

الرحب^(١) . . .

• وفتح الراء في الرحب جاتز •

• . . . يا أمير المؤمنين •

قال : هذا أول جورك . . .

• يعنى دخلت عليك لأجل الخصومة ، لا لأجل الزيارة •

• فجلسا بين يدي زيد •

• فقال أبي : حاططي •

• فقال زيد : يتك^(٢) •

• فيه دليل ان الحائط كان في يد عمر رضى الله عنه •

• ثم قال زيد لابي بن كعب :

• فان رأيت^(٣) أن تغف أمير المؤمنين عن اليمين فاعفه •

• فقال عمر : [وهذا جور]^(٤) ، أيضاً •

• فيه دليل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقول مثل هذا ، انما عليه أن

• يفصل بينهما ، فكان هذا منه جوراً أيضاً •

• فقال أبي :

• لا ، بل نغفه ، وصدقته^(٥) •

(١) ل ب : بالرحب • ك : فالرحب • ص : فقال : ههنا يا أمير

المؤمنين •

(٢) ف ج م : فقال زيد يمينك •

(٣) م : هل رأيت •

(٤) ص : فقال عمر : وهذه أيضاً ثانية وقد سقط ما بين القوسين

من ك ف ج ب •

(٥) س : لا بل اعفيه واصدقه •

فقال عمر : لا ، بل تقضى علي^(١) باليمين ، ثم لا أحلف .
اختلف المتأخرون في تأويله :

منهم من قال : أراد به لا ، بل أقض علي^(٢) باليمين ؛ فإني
لا أحلف .

فيه [٦١ آ] دليل على أن^(٣) القضاء بالنكول جائز .
وفيه دليل على أن التجنب^(٤) عن اليمين الصادقة واجب .
ومنهم من قال : أراد به : لا ، مفصولا عن^(٥) قوله : تقضي .
يعنى : لا ، تقضى علي^(٦) باليمين ، ثم لا أحلف .
يعنى^(٧) : انك تقضى علي باليمين ، فكيف لا أحلف .
فيه دليل على أن اليمين الصادقة^(٨) لا بأس بها^(٩) ألا ترى أن عمر
رضي الله عنه تركت^(١٠) له اليمين ، ومع هذا قال [له]^(١١) احلف .

(١) ب : عليه .

(٢) ص ف ك : عليه . ص : لا بل تقضى علي باليمين ثم اذ
أحلف . م ب : لا بل يقضى علي باليمين ثم لا احلف .

(٣) س : على ان النكول جائز .

(٤) س : التحرز .

(٥) ف ج : بين قوله .

(٦) ف م ج : عليه .

(٧) ف : يعني قيل تقضى علي بالنكول .

(٨) من قوله : ثم لا احلف . . . الى هنا ليس في ج .

(٩) الكلام المبتدئ بقوله : ومنهم من قال أراد به لا ، مفصولا

عن . . . الى هنا سقط من نسخة س .

(١٠) ب ك ف ج م ص : ترك وما اثبتاه عن س هـ .

(١١) ف ج : ترك اليمين ومع هذا قال لا أحلف والزيادة من ب م

وقد سقطت هذه الزيادة من ك س هـ .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم كثيرا بحق^(١) .

وفائدة هذا الحديث وجوب التسوية بين الخصمين^(٢) .

[٣٣١] وذكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر »^(٣) .

وفائدة الحديث أيضا وجوب التسوية بين الخصمين .

(١) قوله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم كثيرا بحق قلت هذا معنى أحاديث كثيرة جاءت تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم كثيرا بحق كالذي رواه ابن عمر انه كلن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول : « لا ومقلب القلوب ، الذي رواه مالك والبخاري وأصحاب السنن وله الفاظ (تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ رقم ٢٠٣٤) وانظر صحيح البخاري (التوحيد ١٨٧/٤) و (القدر ١٠٠/٤) أو كالذي رواه أبو سعيد الخدري انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف واجتهد في اليمين قال : « لا والذي نفس أبي القاسم بيده ٠٠٠ » الذي رواه أحمد (المسند ٣/٣٣ ، ٤٨) وانظر تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ - ١٦٧ رقم ٢٠٣٥ .

(٢) العبارة : (وفائدة هذا الحديث وجوب التسوية بين الخصمين) ليست في ف ج م .

(٣) حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بينهم ٠٠٠ الى آخره ، رواه الدارقطني عنها في الاضية من سننه بلفظين : الاول بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وشارته ومقعدته » والثاني بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » (سنن الدارقطني : ٢٠٥/٤ رقم الحديث ١٠ ، ١١) ، ورواه البيهقي عنها باللفظين في آداب القاضي من سننه (السنن الكبرى : =

[٣٣٢] ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » ٠٠٠ الى

قوله تعالى : « وان تلووا أو تعرضوا » قال : هو^(١) الرجلان يجلسان

عند القاضي ، فيكون ليّ القاضي واعراضه^(٢) لأحد الرجلين على

الآخر^(٣) .

= ١٠/١٣٥) ، ورواه أبو يعلى عنها بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان ، وليسو بينهم في المجلس والنظر والاشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر » (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم الحديث ٢١٢٥) ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٩٧) ، ورواه اسحق بن راهويه في مسنده (نصب الراية ٤/٧٣ - ٧٤) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٦٩ رقم ٨٢٣) ، ورواه وكيع عنها مرتين احدهما بلفظ : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء فلا يجلس احد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه ، واذا ابتلى احدكم بقضاء فليتنق الله في مجلسه وفي لحظه وفي اشارته » والثانية بلفظ جمع بين الحديثين بقوله : « اذا ابتلى احدكم بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر » (اخبار القضاة : ٣١/١) وانظر حول الحديث تلخيص الحبير (٤/١٩٣ رقم ٢١٠٤) ومنتخب كنز العمال (٢/١٩٤) والجمع الصغير : (١/١٥) والتيسير بشرح الجامع الصغير : (١/٥٧) .

(١) ف ج م : هما .

(٢) ف ج م : أو اعراضه . س : واعراضه الى احد الرجلين

اكثر واللي .

(٣) تفسير ابن عباس رضي الله عنه للاية بأن المراد منها هو في =

فاللي هو الاعراض عن أحد الخصمين ؛ وهو أن يلوي عنقه الى
أحد الخصمين بعد ما كان مقبلا عليهما ، وهذا منهي [عنه]^(١) شرعاً ؛
لأن فيه إغانة لأحد الخصمين ، ومكسرة للآخر ، وهو مأمور بالتسوية
بينهما •

[٣٣٣] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب :

ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين •

وقد ذكر أشياء [بعد هذا]^(٢) تقدم ذكرها^(٣) في الباب السابع •

[والله اعلم]

★ ★ ★

= الخصمين يجلسان بين يدي القاضي ••• أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد
في الزهد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الحلية
عن ابن عباس (انظر الدر المنثور في التفسير بالماثور : ٢٣٤/٢) وانظر
تفسير الطبري : ٣٠٧/٩ ، ومختصر تفسير الطبري : ١٢٧/١ ، تفسير
القرطبي : ٤١٤/٥ أخبار القضاة : ٣٢/١ ، تفسير الخازن : ٥٠٧/١ ،
تفسير البغوي (على هامش تفسير الخازن) : ٥٠٧/١ والآية من سورة
النساء : ١٣٤ •

(١) الزيادة من س ل •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ف ج م : وقد ذكرناها في الباب السابع •

الباب العشرون

في القاضي يؤتى في منزله

[٣٣٤] ذكر عن الشعبي قال :

سمعت النعمان بن بشير^(١) يخطب على منبر الكوفة [٦١ ب]

ويقول :

أتدرون ما مثلكم ومثلي يا أهل الكوفة [ما مثلي ومثلكم] الا^(٢)
مثل ضبع وتعلب ، اختصا الى ضبّ في جحره ، فأتياه ، فقلا :
يا أبا الحسل !

والحسل ولد الضب ، فكنتياه ، وما سمياه .

فقال الضب : سميع^(٣) دعوتما .

قالا : أتيناك لتقضي بيننا .

(١) النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري ، هو وأبوه وأمه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أبوه العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) ولد النعمان في الا شهر على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة ، روى عن رسول الله (ص) كثيرا من الاحاديث اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة ، روى عنه ابنه بشير ومحمد وعروة بن الزبير والشعبي وآخرون ، قتل بالشام بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين انظر تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ ح ٢ ص ١٢٩ رقم ١٩٤ ، طبقات ابن سعد : ج ١/٢ / ١٢٧ ، ج ٢/٢/٣ ، ج ٢٧/٥ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ج ٦١/٨١ و ١٧٢ و الاستيعاب : ٢/٣ - ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، الاصابة : ٥٢٩/٣ رقم ٨٧٣٠ ، أخبار القضاة : ٢٠١/٣ ، مستدرک الحاكم : ٥٣٠/٣ - ٥٣١ .

(٢) (الا) ليست في ف ج س ل م ب ص ، واثباتها عن ك ه .

(١) ف ج م ب ه : سميع دعوتكما .

- قال : في بيته يؤتى الحكم .
- قال الضبع^(١) : اني فتشت عيبي^(٢) .
- قال^(٣) : فعل النساء فعلت .
- قال : اني وجدت فيها ثعالة .
- قال : حيث مخبت^(٤) .
- قال : واني لطمته .
- [قال : كريم اتصر] .
- قال : وانه لطمني .
- قال : البادي اظلم .
- قال^(٥) : احكم بيننا .
- قال : حدث امرأة حديثين فان أبت فأربع^(٦) .
- [قال : رأيت]^(٧) النعمان بن بشير كان من فقهاء الصحابة ، وكان عاملا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه ، [قال]^(٨) : وكان بينه

-
- (١) ل : قالت الضبع • س ف ج م : قال الضب .
 - (٢) عيبي : العيبة (بالعين) . قال في القاموس : زبيل من آدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل : موضع سره وجمعها عيب وغياب وغيبات • (قاموس : مادة عيب : ١ / ١١٣) .
 - (٣) ف ج م : قال فقل لنا ما فعلت • ب : قال فقل لنا ما فعلت .
 - (٤) قوله مخبت ليس في ج .
 - (٥) ل : قالت احكم بيننا • ومن قوله : اني وجدت ثعالة ... الى هنا ليس في س .
 - (٦) س : فان لم تفهم فاربعة .
 - (٧) ما بين القوسين سقط من ك ل ه .
 - (٨) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن ه .

وبين أهل الكوفة مواضعه وشره ، فبلغه أنهم خانوه^(١) ، فافشوا سره الى عدوه ، فتمثل بهذا المثل : فقال :

أتدرون ما مثلي ومثلكم يا أهل الكوفة ؟

[ما مثلي ومثلكم]^(٢) الا مثل ضبع وتعلب ...

وانما جمع بينهما ؛ لأنه قيل [ان]^(٣) الضبع أخبث ما يكون من الدواب ، والتعلب معروف بالمكر^(٤) والحيل ، والضب من أشد الدواب

حماقة ، فقال : اتيناك لتقضى بيننا .

قال : في بيته يؤتى الحكم ...

ذكر هذا ليعين أنه لم يشكل على من هو أشد الدواب حماقة ، أن

الحكم يؤتى في منزله ، فكيف يشكل على غيره .

وقول الضبع : اني فتشت عيتي ...

أي فتشت سري ، والعية اسم لوعاء يجعل فيه الاداة^(٥) التي

يحتاج اليها للتواري عن أعين الناس .

قال : فعل النساء^(٦) فعلت ...

فيه دليل [على] أنه لا ينبغي أن يظهر^(٧) سره أحدا ؛ فان افشاء

السر من فعل النساء .

(١) هـ : خانوا .

(٢) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن هـ ف ج م .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ج : بالمكر والضب ...

(٥) ص ل : من الاداة .

(٦) ف م ج ب : قال : قفل لنا ما فعلت .

(٧) س : يفشي ، ل : يظهر سر أحد الى أحد .

ثم قال :

اني وجدت فيها ثعالة ...

والثعالة : اسم للأنثى من الثعالب ، والثعلبان [اسم]^(١) للذكر

من الثعالب [٦٢ آ] .

وقيل الثعالة^(٢) اسم لدوية متنة تقابل^(٣) باليدين فمعنى^(٤) قوله :

فوجدت فيها ثعالة يعني : وجدت فيها من نفس^(٥) ريحا متنا في ما أفسيت

من سري اليه .

وقوله : اني لطمته^(٦) ، وقوله : كريم اتصر ...

يعني لما لم يحفظ شرك فقد خانك ، فاذا لطمته فقد اتصرت .

وقوله : انه لطمني ، وقوله : البادي أظلم ...

يعني : بلطمك^(٧) حيث أفسيت شرك اليه ، وما ينبغي لك أن تفسى

شرك الى غيرك ، وقد كنت ضربته لأنه افسى شرك ، فلطمك^(٨) ، لانك

افسيت شرك [أولا]^(٩) والبادي أظلم .

وقوله : احكم بيتنا .

وقوله : حدث امرأة حديثين فان^(١٠) أبت فاربع .

يعني انصحها مرتين فان ابت فاعرض عنها .

(١) الزيادة من ه ب .

(٢) ب : الثعال .

(٣) ص ب : تقاتل .

(٤) ف ج : فمعني قوله فوجدت يعني وجدت فيها .

(٥) ص ل : نفسي .

(٦) ف ج م : انه لطمني .

(٧) ب : لظلمك .

(٨) ب : فظلمك .

(٩) الزيادة من لم ب .

(١٠) ف ج م : فاذا .

- ثم تكلموا [فيه]^(١) .
- منهم من قال : انما قال ذلك على سبيل الحقيقة ؛ لأن الله تعالى قادر على أن يقدر هذه الحيوانات على التكلم .
- ومنهم من قال : انما قال ذلك على سبيل المثل .
- وهذا اصح^(٢) .
- [٣٣٥] ذكر عن عبدالله بن المبارك عن رجل قال :
- أتيت يحيى بن يعمر^(٣) في منزله ، قال : فقال : القاضي لا يؤتى في منزله^(٤) .
- أراد به أحد الخصمين .
- اما اذا كان الخصمان معاً فلا^(٥) بأن أن يدخل عليه .
- [٣٣٦] قال أحمد بن عمر صاحب الكتاب .
- والذي يكره للقاضي من هذا أن يكون يأذن لأحد الخصمين [بأن]^(٦) يدخل منزله ، فان^(٧) ذلك مكسرة^(٨) لقلب خصمه .

(١) الزيادة من ل

(٢) ف ج م : وهو صحيح .

(٣) مرت ترجمة يحيى بن يعمر في تعليقات الفقرة ١٦٨ في الجزء الاول .

(٤) قول عبدالله بن المبارك عن رجل قال أتيت يحيى بن يعمر في منزله قال فقال القاضي لا يؤتى في منزله مرت الاحالة الى بعض المراجع التي ذكرت ذلك ، وذلك في تعليقات الفقرة ١٦٩ في الجزء الاول .

(٥) ف ج م : فلا بأن يدخل . . .

(٦) الزيادة من ل

(٧) ل : لأن

(٨) ب ف م ك مكسرة لخصمه .

فأما إذا لم يكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي في الدخول
عليه للسلام^(١)، أو لحاجة تعرض [له]^(٢) .

[والله اعلم]

★ ★ ★

(١) س ف ك : أو للسلام .
(٢) ما بين القوسين سقط من ف ج م ك هـ .

الباب الحادي والعشرون في اليمين

[تشريع اليمين] :

[٣٣٧] ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى [٦٢ ب] عليه (١) .

قوله : قضى ، أي شرع ، فيكون هذا إشارة الى الحديث المعروف الذي رواه ابن عباس وعبدالله [بن] عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) .

(١) حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه من حديث ابن عباس : فقد رواه البخاري في الرحمن من الجامع الصحيح (٥٢/٢) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢ ص٣) وأبو داود في الاقضية : (سنن أبي داود ٣/٣١١ رقم ٣٦١٩) والنسائي في آداب القضاة : (سنن النسائي : ٢٤٨/٨) وابن ماجة في الاحكام (سنن ابن ماجة : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١) وانظر جامع الاصول : (٥٥٥/١٠ رقم ٧٦٥٨) ومسنند أحمد (٢٥٣/١ ، ٢٨٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٧٠/٢) .

(٢) حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقال : قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابي (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) ، وانظر نصب الراية : (٩٥/٤ - ٩٦) ، والدراية : (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) وتلخيص الحبير (٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) وتخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أي) =

والى الحادثة المعروفة التي اختصم فيها الحضرمي والكندي فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة من المدعي ، فلم يجد ، ففرض باليمين على المدعي عليه (١) .

[التشديد في اليمين الكاذبة واسماؤها]

[٣٣٨] وذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال :

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم ،

= محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه » قال الترمذي : هنا حديث في اسناده مقال ، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره (سنن الترمذي : ٣٩٩/٢ رقم ١٣٥٦) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٣٥٦ أيضا) وانظر جامع الاصول (١٠/٥٥٤ رقم ٧٦٥٧) ورواه البيهقي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر » وزاد فيه : « الا في القسامة » (السنن الكبرى : ١٢٣/٨) والدارقطني (سنن : ٣/١١١ ، ٤/٢١٨) وكلاهما ضعيف (الجامع الصغير : ١/١٢٨) وانظر شرحه المسمى بالتيسير (١/٤٤٤) ، (تلخيص الحبير : ٤/٢٠٨ رقم ٢١٣٥) ، وانظر مشكاة المصابيح : (٢/٣٤٣ رقم ٣٧٦٩) .

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة (سنن : ٤/٢١٧ - ٢١٨) وكذا عند ابن عدي (نصب الراية : ٤/٩٦) .

وهو من كلام عمر رضي الله عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري الذي مرت الاحالة الى مصادره في تعليقات الفقرة ٧٥ من الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١) قوله : والى الحادثة المعروفة التي اختصم فيها الحضرمي

والكندي ... الى آخره مرت الاشارة الى مظان رواية هذه الحادثة في

تعليقات الفقرة ١٩١ في الجزء الاول .

لقي الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان^(١) .

ولهذه اليمين أسام : اليمين الغموس ، ويمين^(٢) الصبر ، واليمين

الفاجرة .

فتسميتها بالغموس ، لأنها تغمس صاحبها في المأثم^(٣) والنار .

وأما تسميتها بالصبر ، ففيه قولان :

أحدهما : ان الصبر هو المنع ، فكأنه يمنع نفسه بهذه اليمين عن

(١) قول عبدالله بن مسعود : من حلف على يمين وهو فيها فاجر ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه الجماعة عن عبدالله بن مسعود في حديث صحيح ، فقد رواه البخاري في صحيحه في المساقاة (صحيح البخاري : ٣٤/٢) ، والخصومات (٢/٤٠-٤١) ، والشهادات مرتين (٢/٧١) ، (٧٢) ، وفي الايمان (٤/١٠٤ ، ١٠٥-١٠٦) . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان (صحيح مسلم : ١٢٢/١ رقم ١٣٨) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٥٨ - ١٥٩) ، والترمذي في البيوع (سنن : ٣٧٠/٢ رقم ١٢٨٧) وفي تفسير سورة آل عمران (٤/٢٩٢ رقم ٤٠٨٢) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٢٨٧) ، ورواه ابن ماجة في الاحكام (سنن ابن ماجة : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢٣) وأبو داود في الايمان : (سنن أبي داود : ٢٢٠/٣ رقم ٣٢٤٣) ورواه أحمد (مسند أحمد : ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٠/٤ ، ١٩٢/٥ ، ٢٥/٥ ، ٧٩ ، ٢١١) وانظر جامع الاصول (باب اليمين : ٢٩٥/١٢ - ٢٩٧ ، رقم ٩٢٤٨ - ٩٢٥١) ، مشكاة المصابيح (٢/٣٤١ رقم ٣٧٥٩) والسنن الكبرى : (١٧٨/١٠) ومجمع الزوائد : (٤/١٧٨ - ١٨١) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/٨٩ - ٩٠) وموارد الظمان الى زوائد ابن حبان : (٢٨٨ رقم ١١٨٨) والمستدرک : (٤/٢٩٤) والمعجم الصغير للطبراني : (١/١٢٢ ، ٢٢٥) .

(٢) ك : واليمين .

(٣) ف ج م : الاثم .

• دخول الجنة •

والثاني : هو الحبس ، ومنه سميت المصبورة ، وهي المحبوسة ، وهي التي جعلت غرضاً للرمي ، فكأنه بهذه اليمين يحبس نفسه على العذاب والمقاب •

• واما تسميتها بالفاجرة ، فلأن^(١) بسبب هذه^(٢) اليمين يصير الحالف فاجراً •

قال ابن مسعود رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف على يمين صبر ليقطع^(٣) بها مال امرئ مسلم لقي الله

تعالى وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى تصديق^(٤) ذلك [قوله]^(٥) :

« ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً ، الى قوله :

• ولهم عذاب اليم ،^(٦) •

(١) ف ج م ك : لان •

(٢) ف ج م : هذا •

(٣) ب ك هـ ص : فيقطع • س م ف ج : يقطع ، وما اثبتناه

عن ل وصحيح البخاري •

(٤) هـ ك : تصديقا لذلك وما اثبتناه عن ل ف ج س ب م ص

وصحيح البخاري •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) الآية من سورة آل عمران : ٧٧ ، وحديث ابن مسعود ان

الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين ليقطع بها مال

امرئ مسلم ، الى آخر الحديث رواه البخاري في التفسير عنه (صحيح

البخاري ٧٣/٣) وفيه قصة ، ورواه الترمذي عنه في التفسير أيضا

(سنن الترمذي : ٢٩٢/٤ رقم ٤٠٨٢) ، وانظر الدر المنثور في التفسير =

والصحيح أن الآية نزلت في حق الكفار والمنافقين الذين يستحلون أموال المسلمين^(١) ، فإن اليمين الغموس وإن كانت من جملة الكبائر لكن لا تخرج الحالف من الايمان ، والمؤمن لا [٦٣ آ] يخلد في النار ، فاذا خرج من الدنيا مع الايمان فإن شاء عاقبه على سوء صنعه^(٢) ثم ادخله الجنة ، وإن شاء رحمه^(٣) وادخله الجنة .

ثم بين الاشعث بن قيس^(٤) حين سمع قول ابن مسعود رضي الله عنه : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، فاجر ، قال :

فيّ والله نزلت ؟ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني ،

= بالمأثور : (٤٤/٢-٤٦) وأسباب النزول للواحدي ط ١ ص ٦٢-٦٣ ، تفسير القرطبي : ٤/١١٩ - ١٢٠ ، تفسير ابن كثير : ١/٣٧٥ ، تفسير البيهقي ١/٣١٠ ، وتفسير الخازن : ١/٣١٠ أيضا . وانظر الاحالات الى تخريج الحديث السابق .

(١) ف ج م : الناس .

(٢) ف ج م : على سوء صنيعه وادخله الجنة .

(٣) هـ ك ل ب ترحم عليه .

(٤) الاشعث بن قيس الكندي أبو محمد الصحابي ، وفد الى النبي (ص) سنة عشر من الهجرة في وفد كنبدة وكانوا ستين راكبا ، فاسلموا ، ورجع الى اليمن ، وكان ممن ارتد بعد وفاة النبي (ص) فبعث أبو بكر (رض) الجنود الى اليمن فاحضروه بين يديه فاسلم وزوجه أبو بكر اخته . شهد اليرموك ، والقادسية وغيرها ، وسكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي (رض) ، وكان عثمان قد استعمله على اذربيجان ، وقد تزوج الحسن بن علي (رض) ابنته روى تسعة احاديث اتفقا على واحد منها ، نزل الكوفة وتوفى بها بعد قتل الامام علي بأربعين ليلة وقيل بعده سنة اثنتين وأربعين انظر اخباره في الاستيعاب ١/١٠٣ - ١٠٨ ، أسد الغابة : ١/١١٨ - ١١٩ رقم ١٨٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٦١ ، الاصابة : ١/٦٦ رقم ٢٢٥ .

فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال^(١) رسول الله صلى الله

عليه وسلم لي : « ألك بينة ؟ » .

قلت لا .

قال لليهودي : « احلف ، » .

قال : قلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالي ، فانزل الله تعالى

هذه الآية^(٢) : « ان الذين يشترون بمهد الله [وايمانهم ثمنا قليلا] ، ، ، ، ،

الآية^(٣) .

دل أن الآية نزلت في شأن^(٤) الكفار والمنافقين لا في حق المؤمنين .

وفائدة الحديث : أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

[٣٣٩] ذكر عن عامر الشعبي قال :

قال الاشعث بن قيس :

كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشي^(٥)

(١) ف ج م : فقال لي رسول الله . . .

(٢) ل : هذه الآية وهو قوله . . .

(٣) قول الاشعث في^١ والله نزلت . . . مر تخريجه قبل قليل في

تخريج حديث ابن مسعود فهي احدي رواياته ، واللفظ هنا للبخاري :

٤١/٢ ، وهو قريب من لفظ الترمذي اذ تجد ان لفظه فيه : « في والله كان

ذلك ، . . . والباقي بنحوه (سنن الترمذي : ٢٩٢/٤ رقم ٤٠٨٢)

وانظر مسند الامام أحمد (ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ،

وج ٤ ص ١٩٢ ، ج ٥ ص ٢٥ ، ٧٩ ، ٢١١ .

(٤) ف : في بيان .

(٥) الجفشي : هو جفشي بن النعمان الكندي ، يقال فيه

بالجيم والحاء والحاء ، ويقال ان الجفشي لقب له وان اسمه معدان أو

جرير بن معدان ، ويكنى أبا الخير ، وقيل هو حضرمي كما ورد في هذا

خصومة في أرض ، فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال^(١)
[للكندي]^(٢) :

• بيتك ، أو يحلف •

فقال : ان شأن ارضي اعظم من ذلك ، أي^(٣) لا يحلف عليها .
قال :

فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

• إن يمين المسلم من^(٤) وراء ما هو اعظم من ذلك •

فلما ذهب يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• من حلف كاذبا أدخله الله^(٥) تعالى النار •

قال :

= الكتاب وكما نص عليه ابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما ، وقد مع الاشعث
ابن قيس الكندي في وفد كندة ، وهو صحابي نص على ذلك الطبراني في
المعجم الصغير (٨١/١) وغيره ، وذكر بعضهم انه قد ارتد من كندة وانه
أخذ أسيرا ، وانه قتل صبيرا ، فان صح ذلك فلا صحبة له ، فانظر تفصيل
أخباره في الاستيعاب ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ، أسد الغابة : ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ،
رقم ٧٦٧ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، رقم ١١٧٤ ،
القاموس المحيط (مادة جفش : ٢٧٦/٢) وفيه أن الجفشييش لقب أبي
الخير معدان بن الاسود بن معد يكرب الصحابي •

(١) ف : قال •

(٢) الزيادة من حاشية ف ، وليست في ج ه ك ل ب ص وفي

س : فقال للمدعي •

(٣) ه : اعظم من ذلك ثم اني لا احلف عليها •

(٤) س : في •

(٥) ف : ادخله الله النار •

- فقال الرجل : اصلح بيني وبينه^(١) .
- وقوله : « ان^(٢) يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك » يعني ما يلحقه من الخسران^(٣) والنقصان والوبال في الدنيا مع العقوبة في الآخرة اعظم من المدعى [به]^(٤) وان كان خطيرا^(٥) .
- في الحديث دليل على أن القاضي اذا حلف انسانا^(٦) ينبغي أن يذكره^(٧) بالوعيد [٦٣ ب] لكي يتمتع عن اليمين .
- [٣٤٠] ذكر عن كردوس الثعلبي عن الاشعث^(٨) بن قيس :

(١) حديث عامر الشعبي انه قال الاشعث بن قيس : كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه ابن عبد البر عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قال الاشعث بن قيس : كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش خصومة في أرض ، فقال له رسول الله (ص) : « شهودك والا حلف لك » وذكر الحديث (الاستيعاب ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) قال ابن حجر العسقلاني : « وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مجالد عن الشعبي قال قال الاشعث بن قيس كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش خصومة في أرض ٠٠ الحديث ، وأصل الخبر في سنن أبي داود من رواية مسلم بن هيثم عن الاشعث لكن لم يسم الجفشيش ٠٠ ، (الاصابة ١/٢٤٢) وذكره الطبراني في المعجم الصغير (١/٨١) .

(٢) ف ج م : وان .

(٣) ف ج م : النقصان والخسران . س : ما يلحقه من الخسران والوبال في الدنيا .

(٤) الزيادة من س .

(٥) ف ج : خطرا . ه : حقيرا .

(٦) ف ج م : انسان .

(٧) ف ج م ب : يذكر الوعيد .

(٨) ف ج م : أشعث .

قال : اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي :

• يارسول الله ، أرضي في يد هذا اغتصبها^(١) أبوه .

فقال الكندي : أرضي في يدي ورتتها من أبي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

• ألك بينة يا أبا حضرموت ؟ ،

قال : لا^(٢) يا رسول الله ، لكن خذ لي يمينه ما يعلم أنها أرضي

اغتصبها^(٣) أبوه .

فتها الكندي ليحلف

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

• من اقتطع مالاً يمينه لقي الله تعالى [وهو]^(٤) أجذم ،

فلما سمع الكندي [ذلك]^(٥) كف عن اليمين واعطاه الارض^(٦) .

(١) في الاصل ك : غصبها . س : اغتصبها مني أبوه . ل :

اغتصبنيها أبوه ، وما اثبتناه عن ب ف ج م هـ .

(٣) لب : اغتصبنيها .

(٢) الحرف (لا) سقط من ج .

(٤) الزيادة من س ومن مصادر التخريج وقد سقطت من الاصل ك

ومن سائر النسخ .

(٥) الزيادة من ف ج م ب .

(٦) حديث كردوس الثعلبي عن الاشعث بن قيس قال اختصم

رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم . . . الى

آخر الحديث رواه أبو داود في باب الايمان من سننه عن محمود بن خالد ،

ثنا الفريابي ، ثنا الحرث بن سليمان ، حدثني كردوس عن الاشعث بن

قيس ، ان رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله =

تكلّموا في قوله (أجزم) :
 منهم من قال : أراد به مقطوع اليد^(١) ؛ لأن الاجزم مقطوع
 اليد^(٢) .

ومنهم من قال : أراد به مقطوع الحجة ، وهذا أصح^(٣) ، يعني
 لا حجة له عند الله تعالى في الأقدام على اليمين الكاذبة ، وهذا كما روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من تعلم القرآن ثم نسيه^(٤) لقي الله وهو أجزم »^(٥) .

= عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، ان أرضي
 اغتصبتها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هل لك بينة » ؟ قال : لا ،
 ولكن احلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه ، فتهياً الكندي
 لليمين ، فقال رسول الله (ص) : « لا يقتطع أحد ما لا يمين الا لقي الله
 وهو اجزم » فقال الكندي : هي أرضه . . . (سنن أبي داود : ٢٢١/٣
 رقم ٣٢٤٤) ورواه الامام أحمد بسنده الى كردوس عن الاشعث بروايتين
 في المسند (٢١٢/٥ ، ٢١٣-٢١٢) باختلاف يسير . ورواه الحاكم بسنده
 الى كردوس عن الاشعث أيضا في الايمان من المستدرک (٢٩٥/٤) في
 حديث صحيح الاسناد صححه الذهبي (التلخيص : ٢٩٥/٤) .

(١) فجمع ب : اليدين . س : قطع اليد :

(٢) عبارة (لان الاجزم مقطوع اليد) ليست في ف ج م .

(٣) قوله (وهذا اصح) ليس في ف ج م .

(٤) س : انسيه .

(٥) حديث « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجزم » رواه
 أبو داود في كتاب الصلاة في باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
 من السنن بسنده الى سعد بن عبادة مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
 القيامة اجزم » (سنن أبي داود : ٧٥/٢ رقم ١٤٧٤) ورواه الدارمي في
 فضائل القرآن عن سعد أيضا بلفظ « ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه =

قبل : مقطوع اليد •

والاصح مقطوع الحجة^(١) •

يعنى لا حجة له عند الله تعالى في تعلم القرآن ثم ترك القراءة^(٢)

حتى نسيه •

[اليهين في جانب المسمى عليه]

[٣٤١] ذكر عن طلحة بن عبدالله^(٣) بن عوف قال :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى^(٤) حتى بلغ

= الا لقي الله يوم القيامة وهو أجنم ، (سنن الدارمي : ٣١٥/٢ رقم ٣٣٤٣)
ورواه الامام احمد من حديثه عن النبي (ص) (المسند ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥)
ومن حديث عبادة بن الصامت (٣٢٣/٥) وفي أحد ألفاظه « ما من أمير عشرة
الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ،
ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجنم ، وهو اللفظ الوارد هنا
فليلاحظ في (المسند ٣٢٨/٥) ورواه الحارث بن أبي اسامة عن أبي
هريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه : « ومن تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله مجنوما
مغلوبا ، وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار ٠٠٠ » في حديث
طويل (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢٩٥/٣ - ٢٩٦ رقم
٣٥١٤) •

(١) ف ج م : وقيل مقطوع الحجة وهو أصح •

(٢) ف ج م : ثم ترك القرآن • س : عند الله تعالى في ترك

قرآنه حتى ..

(٣) ل ك : طلحة بن عبيدالله بن عوف وما اثبتناه عن ه ف ج م

س ب وهو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي
عبدالرحمن الملقب بطلحة الندي ، ثقة مكثرت فقيهه عنه ابن حجر من الطبقة
الثالثة توفي سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (تقريب التهذيب
٣٧٩/١ رقم ٣٢ من حرف الطاء) •

(٤) ه ف ج س ب : ينادي •

الثنية^(١) :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

الثنية : اسم موضع بعيد من أبنية المدينة ، فرقع المنادي صوته حتى يبلغ هذا الموضع .

قوله : « لا تجوز شهادة خصم » ، لأنه اذا كان خصماً كانت تهمة الكذب [٦٤ آ] متمكنة في شهادته .

وقوله : « ولا ظنين » والظنين - بالظاء - المتهم ، وقد مر شرحه في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري في الباب الخامس^(٣) .
وقوله : « ان اليمين على المدعى عليه » أدخل فيه الألف واللام ، فهذا دليل على^(٤) أن جميع الايمان تكون في جانب المدعى عليه ؛ فيكون

(١) الثنية : سيشرحها الشارح بعد قليل .

(٢) حديث طلحة بن عبد الله بن عوف رواه الحافظ عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين ؟ قال المتهم في دينه (المصنف : ٣٢٠/٨ رقم ١٥٣٦٥) . ورواه البيهقي بسنده الى طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله (ص) بعث منادياً حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه وقال اخرجه أبو داود في المراسيل (السنن الكبرى : ٢٠١/١٠) وقد مر معنى الحديث من حديث عائشة وغيرها في هذا الكتاب (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ الفقرة ٨٨) .

(٣) وله : وقد مر شرحه في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري في الباب الخامس ، قلت مر ذلك في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٢٩ - ٢٣٠ في الفقرة ٨٨ .

(٤) ج : على جميع .

موافقا ندهما^(١) .

[٣٤٢] ذكر عن الاعمش عن حسان بن أبي الاشرس عن شريح ،
أنه أتاه رجل فقال : إر هذا باعني جارية ملتوية^(٢) العنق .

قال شريح : بيتك أنه باعك ، والا فيمينه بالله ما باعك ذا
[فيها]^(٣) .

فيه دليل على أن العيب قائم في الجارية في الحال ؛ فإنه ما لم يعرف
وجود العيب في الجارية في الحال لا تسمع الخصومة .

وفيه دليل على أن العيب إذا كان يحدث مثله في تلك المدة يكون
القول قول البائع .

وفيه دليل [على] أنه توجه اليمين على البائع^(٤) ؛ لأن القول

(١) قوله : فهذا دليل على أن جميع الايمان تكون في جانب المدعى
عليه فيكون موافقا لمنهينا ، اشارة الى ما ذهب اليه كثير من الفقهاء الى
جواز رد اليمين أو الحكم باليمين مع الشاهد فانظر المحلى ٣٧٢/٩ الفقرة
١٧٨٣ ، المغني : ٤٥٦/١١ ، الشرح الكبير ٤٥٧/١١ ، أدب القاضي
للماوردي ج ٣ الفقرة ٤٠٩٧ وما بعدها ، والسنن الكبرى (١٨٢/١٠) .

(٢) ف ج م س ك ه : مكتوبة العنق وما اثبتناه عن ب ل ص
وعن أخبار القضاة : ٢٩٩/٢ .

(٣) الزيادة من هـ وحديث الاعمش عن حسان بن الاشرس عن
شريح أنه أتاه رجل فقال ان هذا باعني جارية ملتوية العنق ٠٠٠ الى آخر
الحديث رواه وكيع عن سعدان بن نصر قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :
حدثنا الاعمش ، عن حسان بن الاشرس ، قال : جاء رجل الى شريح يخاصم
رجلا ، قال : ان هذا باعني جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : بيتك انه
باعك ذا ، والا فيمينه بالله ما باعك ذا . (اخبار القضاة ٢/٢٩٩) .

(٤) ج : يمين البائع ، ف : يمين على البائع .

قوله ، والاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما يجعل^(١) القول قوله مع اليمين ؛ فيحلف بالله ما باعك داء ، فالمراد منه الجارية وبها داء ، أي عيب بها ؛ لأن الداء لا يباع .

وهذا كما يكتب في الصك [في]^(٢) بيع المسلم من المسلم ، والمراد ما يعتاده المسلم [بيعا]^(٣) .

[٣٤٣] ذكر عن عمران بن حصين أنه قال :

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين واليمين على المدعى عليه ، » .

ولم يرد به أن الشاهدين^(٤) واليمين على المدعى عليه ، وإنما أراد به تقسيم الحجة .

يعنى البينة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، على ما ورد في الحديث^(٥) المعروف^(٦) مفسراً .

[سؤال القاضي الخصمين]

[٣٤٤] قال صاحب الكتاب أحمد بن عمر : [٦٤ ب] .

فإذا تقدم الرجلان الى القاضي فينبغي للقاضي أن يقبل على المدعي ،

(١) ف ج م : جعل . س : في الشرع كان القول فيه .

(٢) الزيادة من س .

(٣) الزيادة من س .

(٤) س ب : الشاهد .

(٥) ف ج ب : ما ورد به الحديث .

(٦) قوله : على ما ورد في الحديث المعروف مفسراً قلت هو قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، الذي مر تخريجه .

فيسأله^(١) عن دعواه •

• وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها •

• ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل •

[٣٤٥] فإذا ادعى شيئا هل يسأل المدعى عليه الجواب ، ويقول :

ماذا تقول في ما يدعي عليك هذا ؟

• اختلف المشايخ فيه أيضا •

• ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل^(٢) •

فان أقر أثبت اقراره في تلك الرقعة ، وجعله في ديوانه ؛ كي

لا ينكر بعد ذلك •

• وان^(٣) انكر أثبت انكاره في الرقعة ، وجعله في ديوانه^(٤) •

[٣٤٦] فإذا أنكر هل يسأل المدعي ويقول : قد أنكر ما ادعت ؟

• اختلف فيه المشايخ أيضا •

• ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل •

[فان قال : استحلّفه ، هل يسأل المدعي : ألك بينة ؟

• اختلف فيه المشايخ أيضا •

• ورأي صاحب الكتاب أنه يسأل^(٥) •

(١) ك : فيسأل •

(٢) س : يسأله أيضا قال فان ...

(٣) حاشية ف : فاذا •

(٤) العبارة : وان انكر اثبت انكاره في الرقعة وجعله في ديوانه

سقطت من ج ف س م وهي في حاشية ف وفي النسخ الاخرى •

(٥) سقط ما بين القوسين من ف ج م ك ، واثباته عن حاشية ف

وعن ب ل س ه •

[٣٤٧] فان قال : نعم لي بينة حاضرة - يريد به في المصر لا في المجلس^(١) - ولكن استحلفه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجيبه ، ولا يستحلفه .

[وقال أبو يوسف : يجيبه ، ويستحلفه] .
وقول محمد رحمه الله مضطرب .

فاذا كانت المسألة مختلفة فالقاضي^(٢) يجتهد : فان رأى أن يميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحلفه ، وان رأى أن يميل الى قولهما^(٣) يحلفه كما في التوكيل بغير رضا الخصم اذا وكل وليس به عذر^(٤) المرض والسفر فالقاضي يجتهد .

وقد مرت هذه^(٥) الفصول في الباب السابع^(٦) .

[٣٤٨] فان قال : لا بينة لي ، أو [قال :]^(٧) شهودي غيب ، فانه يحلفه القاضي .

[تغليظ اليمين] :

[٣٤٩] واذا حلفه القاضي في كل موضع حلفه إن شاء غلظ في

(١) ف ج م : لا في مجلس القضاء . ب ل س : لا في مجلس القاضي .

(٢) ف ج م : والقاضي .

(٣) س : الى قول أبي يوسف .

(٤) ب : عيب المرض .

(٥) ه ف ج م ب : هذه المسألة .

(٦) قوله : وقد مرت هذه الفصول في الباب السابع قلت انظر ذلك ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٨ وما بعدها الفقرة ١٨٨ وما بعدها .

(٧) الزيادة من س ل ه ب .

اليمين ، وان شاء لم يفظ ، لكن ينبغي أن يتأمل حتى لا
 يكرر^(١) عليه اليمين ؛ فانه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا
 واحداً^(٢) ، واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم^(٣) ، يكون ثلاثة أيمان ،
 والمستحق عليه يمين [٦٥ آ] واحدة^(٤) .
 [صفة التغليف ومتى تغلف اليمين] :

[٣٥٠] وصفة التغليف ما ذكره صاحب الكتاب أن^(٥) يقول له :

قل بالله الذي لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن ،
 الرحيم ، الطالب^(٦) ، المدرك ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،
 ما لفلان هذا عليك حق ، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ،
 ولا شيء^(٧) منه .

فهذه^(٨) صفة التغليف .

والاختيار في صفة التغليف الى القاضي^(٩) يزيد في التغليف ما شاء

وينقص ما شاء^(١٠) .

(١) ل : يتكرر ، ف ج م س ب : حتى لا يكون عليه .

(٢) ج : يمينا واحدة فالرحمن الرحيم يكون .

(٣) العبارة (كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم)

ليست في س .

(٤) ف ج : واحد .

(٥) ل : وهو أن .

(٦) ل : الغالب .

(٧) ف ج م : شيئا .

(٨) هـ ف ج : هذا . ل : هذا هو صفة .

(٩) ف ج : ان القاضي .

(١٠) قوله : وينقص ما شاء ليس في ب .

[٣٥١] واليمين بغير صفة التغليظ ذكر اسم الله تعالى ، وهو أن يقول : والله^(١) .

ثم اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : القاضي بالخيار ؛ ان شاء غلظ ، وان شاء لم يغلظ في كل مدعى [به]^(٢) ، وعلى كل مدعى عليه .

ومنهم من قال : يعتبر حال المدعى عليه : ان عرفه بالصلاح حلفه ، واكتفى بذكر اسم الله تعالى ، وان عرفه بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين^(٣) .

ومنهم من قال : يعتبر حال المدعى [به]^(٤) : ان كان مالا عظيما غلظ اليمين ، وان كان حقيرا اكتفى بذكر الله تعالى .
[هل يحلف على السبب او على الحاصل ؟] :

[١ - في المال المطلق] :

[٣٥٢] ثم يحلفه : [ما يستحق عليك]^(٥) هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذا وكذا ، ولا شيء منه ، يجمع بين الكل والبعض ؛ لأنه أحوط . لأنه يجوز أن يكون قد أدى البعض ، فالمدعى قد أقر^(٦) باستيفاء البعض ، والمدعى عليه ينكر أن يكون له قبله شيء ، فيطالبه برد

(١) الفقرة من بدايتها الى هنا سقطت من ل .

(٢) الزيادة من ف ج م س ل .

(٣) ل : في اليمين عليه .

(٤) الزيادة من ف ج س ل ه ب م .

(٥) ك : ثم يحلفه على هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا .

س : ثم يحلفه ليس له عليك هذا المال . ل : ثم يحلفه فيقول هذا المال الذي . . . والزيادة من ف ج م وقد سقطت من الاصل ومن ه ب .

(٦) ه س ب : متى أقر باستيفاء البعض فالمدعى .

ما قبض^(١) ، فلهذا يحلفه : ولا شيء منه •
ولا يحلفه : ما استقرضت منه هذا المال ، ولا غصبته ، ولا اودعت
[اياه]^(٢) •

لأنه يحتمل أنه^(٣) كان قد استقرض منه أو غصبه ، وقبل الوديعة
منه لكنه رد عليه بعضه ، فان انكر [٦٥ ب] وحلفه^(٤) كان كذبا •
ولو أقر بالاستقراض والغصب وادعى القضاء والرد ينكر المدعي •
والقاضي يراعي كلا الخصمين وينظر لهما ، فلا يحلف على هذا
الوجه ، سواء عرّض المدعى عليه ، أو لم يعرّض ، لكن يحلف - في ما
عدا الوديعة - : ما له عليك ، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ، ولا
شيء^(٥) منه •

وفي الوديعة يحلفه^(٦) : ماله هذا المال الذي ادعاه في يدك^(٧) وديعة ،
ولا شيء منه ، ولا له قبلك حق منه •
لأنه متى استهلكه ، أو دل انسانا على الوديعة فلا يكون^(٨) في
يده ، لكن ضمان القيمة في ذمته ، فلا يكتفى بقوله : في يدك ، ولكن
يقول : ولا له^(٩) حق منه •

(١) س : برد ما أخذه •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ك ف ج ه ب م : لأنه لعل كان (كذا) والتصحيح من س ،

وفي ل : لأنه يمكن انه ...

(٤) م ف ج : وحلف •

(٥) ك ف ج : ولا شيئا •

(٦) ك : يحلف •

(٧) ف ج م : يدك •

(٨) س : لا يبقى في يديه •

(٩) س : ما له عليك حق منه •

لأن قوله : قبلك حق ، قد يطلق على الدين •
وكذا كل ما ادعى المدعى من مال في ذمة المدعى عليه احلفه^(١)
على ما وصفت لك^(٢) •

وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية ، وهو قول الحسن [بن
زيد^(٣) ، فان في غير^(٤) ظاهر الرواية]^(٥) يحلف^(٦) على الحاصل •

(١) هـ : يحلفه • ل : فانه احلفه •

(٢) ف ج م : له •

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ،
حدث عن أبي حنيفة وروى عنه محمد بن سعاة القاضي ، ومحمد بن
شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب الصريفي ، وكان راسا في الفقه الا
أنهم لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه كما يقول النهي ، ولي قضاء
الكوفة بعد حفص بن غياث ، ولم يكن أحد أحسن خلقا منه ، ولا أقرب
ماخذا ، ولا أسهل جانبا ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه ، وقد
عده احدهم ممن جدد لهذه الامة دينها على راس مائتين توفى رحمه الله سنة
اربع ومائتين انظر ترجمته وأخباره في : الجواهر الماضية : ١/١٩٣ - ١٩٤
رقم ٤٤٩ ، أخبار القضاة : ٣/١٨٨ - ١٨٩ ، ١٩٠ ، تاريخ بغداد :
٧/٣١٧-٣١٤ ، رقم ٣٨٢٧ ، تاج التراجم ص ٢٢ رقم ٥٥ ، الفهرست
لابن النديم : ٣٠٢ ، وقد ذكر له ثمانية كتب ، طبقات الشيرازي : ١١٥
الفوائد البهية : ٥٠ ، العبر : ١/٣٤٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش
كبرى زادة ص ١٨ - ٢٠ ، أخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي بتحقيقنا
(مخطوط) رقم الترجمة ٣٧ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة
٧ ب •

(٤) سقطت (غير) من ل س ومن حاشية ف واثباتها عن ب
لا يستقيم الكلام بدونها •

(٥) الزيادة من ل س ب ومن حاشية في •

(٦) ب : بانه يحلف •

ويروي عن أبي يوسف رحمه الله أن الدعوى من المدعي إذا كانت في [المال]^(١) المطلق يحلف^(٢) على المال المطلق ، وإن كانت الدعوى في السبب والمال يحلف^(٣) على ذلك الوجه : فإن كانت في القرض [يحلف]^(٤) بالله ما استقرضت . وإن كانت في الغصب [يحلف]^(٥) بالله ما نغصبت ، وهكذا ، إلا أن يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول : أيها القاضي لا تحلفني^(٦) على هذا الوجه ؛ فإنه قد يستقرض الرجل من الرجل شيئاً ولا يكون عليه شيء ؛ بأن رده أو أبرأه^(٧) ، فحينئذ يستحلفه على الحاصل .

قال مشايخنا :

الاول^(٨) اصح ؛ لأنه أحوط .

وكذا قال^(٩) الشيخ الامام شمس الأئمة [عبدالعزيز بن أحمد] الحلواني [رحمه الله] في شرح [٦٦ آ] هذا الكتاب ، أنه ذكر في بعض الروايات أنه إذا أنكر الاستقراض وقال^(١٠) ما استقرضت ، يحلف على

-
- (١) الزيادة من س ل وحاشية ف .
 - (٢) ل : فإنه يحلف .
 - (٣) ف ج م : يحلفه ، ل : فإنه يحلفه .
 - (٤) الزيادة من ل .
 - (٥) الزيادة من ل .
 - (٦) لفظه (لا تحلفني) مخرومة في ف .
 - (٧) ب : إذا رآه (وهو تصحيف) .
 - (٨) ف ج : فالاول .
 - (٩) س : لانه احوط قال الشيخ (بسقوط لفظه وكذا) .
 - (١٠) ف ج م : فقال .

السبب بالله ما استقرضت ، وان قال : ليس له عليّ ما يدعي ، يحلفه^(١) على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ، ولا شيء منه . قال [رحمه الله] : هذا أحسن الاقاويل ، وعلى هذا أكثر القضاة .

٢ - في دعوى المنقول وغير المنقول

[٣٥٢] قال :

فان ادعى قبله ضيعة ، أو دارا ، أو عقارا ، قال له : سمّ ما تدعي وحدده^(٢) ، وبين موضعه ، وبلده .
كما قلنا في الباب السابع .

فاذا فعل ، وصار معلوما ، يحلفه القاضي : بالله ما هذه الضيعة ، ولا هذه الدار^(٣) التي سمى وحدد لفلان بن فلان هذا في يدك ، ولا شيء^(٤) منها ، ولا له قبلك منها حق ، ولا بسببها .
يجمع له بين هذا كله ؛ ليكون احوط ؛ لما^(٥) قلنا .

[٣٥٣] قال :

وان ادعى جارية ، أو غلاماً ، أو عرضاً من العروض ما^(٦) ينقل ويحوّل ؛ مثل دابة ، أو ثوب^(٧) ، فهذا على وجهين :

(١) س : حلفه على الحاصل ما له عليك . . ل : فانه يحلفه .

(٢) ف ج م ك : وحدوده .

(٣) ف ج ب : أو الدار .

(٤) ك : ولا شيئاً .

(٥) ف ج : كما .

(٦) ك : ما .

(٧) ج : أو ثوباً . س : كالدابة والثوب .

فان كان قائماً بعينه قد أحضره^(١) .

أو كان غائباً عن القاضي :

ففي الوجه الاول : حلف المدعى عليه : بالله ما هذا الغلام لفلان بن

فلان هنا ، ولا شيء منه .

يجمع بين الكل والبعض ؛ لأنه أحوط .

وفي الوجه الثاني قال في الكتاب : يقول القاضي^(٢) : سمته ، وانسبه

الى جنسه ، وسم قيمته ؛ حتى يصير ذلك معلوماً عند القاضي ؛ فيمكنه

سماع الدعوى .

لكن هذا اذا كان المدعى عليه منكراً أن يكون ذلك^(٣) في يده .

فاما اذا كان مقراً لكنه^(٤) ينكر أن يكون ذلك للمدعي ، بل هو

ملكه ، يكلفه القاضي بالاحضار ؛ ليتمكن^(٥) الاشارة اليه في الدعوى

والشهادة^(٦) ، الا اذا كان يلحقه مؤونة كبيرة في [٦٦ ب] ذلك .

ثم اذا أنكر قال له القاضي ما قال في الكتاب .

ثم صاحب الكتاب شرط بيان القيمة .

وبعض القضاة يقولون : لا يشترط ذلك ، ويقولون بأن الانسان قد

لا يعرف قيمة ملكه ؛ بأن ورثه من أبيه ، أو ورث من غيره شيئاً ، فلا

(١) ف ج : فان كان قائماً بعينه احضره وان كان من العروض

وكان غائباً ٠٠٠ س : ان كان قائماً بعينه فاحضره وان كان ٠٠٠

(٢) س : يقول القاضي للمدعي سمته ٠٠

(٣) ب س : ذلك الشيء في يده .

(٤) ف ج م : لكن .

(٥) ف : ليتمكن .

(٦) ف ج م ب : ومن الشهادة .

يشترط ذلك ، فيكون القول قول المنكر في القيمة .

وصاحب الكتاب يقول :

العين اذا كانت مستهلكة^(١) حقيقة أو في حكم المستهلك^(٢) ؛ بأن كان غائباً ، كانت الخصومة في المالية والقيمة في الحقيقة ، فلا بد من بيان القيمة .

ثم اذا سمى المدعي جميع ذلك حتى صححت الدعوى ، واراد^(٣) استخلافه ، حلفه القاضي : بالله ما نفلان بن فلان هذا في يدك هذه الجارية التي ذكر^(٤) ، ولا شيء منها ، ولا هي له عليك ، ولا قبلك ، ولا قيمتها التي سمى ، وهي كذا وكذا ، ولا شيء من قيمتها .
انما^(٥) يذكر عين الجارية ، وشيئا منها ؛ لأنه ربما تكون الجارية قائمة في يده وكنها^(٦) .

وأما [أن يذكر] قيمتها ، وشيئا منها ؛ فلأنه بالاستهلاك تصير القيمة واجبة [في ذمته]^(٧) وقد أدى البعض ، فيجمع بين الكل [والبعض]^(٨) احتياطاً .

(١) ل : كان مستهلكا . ب : كان يستهلكها .

(٢) س : الاستهلاك .

(٣) ف ج م : واذا أراد القاضي استخلافه . ب : واذا أراد استخلافه .

(٤) ف ج م : ذكرها .

(٥) ل : اما .

(٦) ل : وقد كتبها . س : ويكتبها .

(٧) الزيادة من س .

(٨) الزيادة من س .

وزاد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : هذه الجارية التي ذكر ، ولا شيء منها ولا مثلها ، قال : لأن^(١) عند بعض العلماء اختلاف^(٢) الحيوان يوجب المثل ، فربما يعتقد ذلك المذهب ، ولو لم يذكر المثل يتأول ، فيحلف ، فيجمع بين الكل [والبعض والمثل]^(٣) احتياطاً ، لكن اذا نكل لزمته القيمة ؛ لأن الجارية اذا كانت غائبة لا يقدر على ردها فيجب رد قيمتها •

[٣٥٤] قال :

فان ادعى انه اشترى منه^(٤) هذه الضيعة التي حدودها^(٥) كذا [٦٧ آ] ، أو الدار ، أو الجارية ، وسمى الثمن ، وأنكر المدعى عليه أن يكون باعه ذلك ، وأراد استحلافه على ذلك ، ففي^(٦) ظاهر الرواية - وهو قول الحسن - يحلف على الحاصل ان شاء ، كما قال صاحب الكتاب : بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة في ما ادعى ، أو قال : بالله^(٧) ما بينكما في هذه الدار شراء^(٨) الساعة بما ادعى من الثمن ، أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة^(٩) بهذا الثمن على ما ادعى •

(١) س : لان بعض العلماء يقول ...

(٢) هـ : اختلاف •

(٣) الزيادة من س ب •

(٤) ب : من هذا •

(٥) ف ج م : حدها • هـ : حدودها •

(٦) س ك : في •

(٧) س هـ : بالله ما هذه الدار •

(٨) س : شراء لهذه الساعة •

(٩) قوله : بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع ... الى هنا

ليس في س •

وان شاء حلفه : ليس عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعى ، سواء عرض المدعى عليه للقاضي أو لم يعرض •
 وقال أبو يوسف رحمه الله : يحلف على السبب : بالله ما بعته هذه الضيعة بهذا الثمن الذي يدعي ، ولا هذه الدار ، ولا هذه الجارية ، الا أن يعرض المدعى عليه للقاضي ، فيقول : قد يبيع الرجل ^(١) الشيء ، ثم يرجع عليه باقالة ^(٢) ، أو فسخ بيع ، أو بوجه من الوجوه ، ولا يمكنه ^(٣) أن يقر بالبيع وادعاء الفسخ ، فحينئذ يحلف على الحاصل •

[٣ - في دعوى الطلاق]

[٣٥٥] قال :

فاذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ، أو ادعت الجارية أن مولاها اعتقها ، أو ادعت امرأة نكاحاً على رجل ، وادعت صداقها ، أو ادعى رجل على امرأة أنها امرأته ، فأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه كيف يحلف ؟ [٣٥٦] اما في الطلاق : فان شاء حلف الزوج : بالله ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي تدعى أنك تهيم معها عليه •

وان شاء حلفه : بالله ما هي طالق منك ثلاثاً بما ادعت • ولا يحلف : بالله ما طلقها ثلاثاً ؛ لانه لو حلفه بالله ما [٦٧ ب] طلقها ثلاثاً ^(٤) ، يؤدي الى الاضرار بالزوج ؛ لانه يجوز ^(٥) أنه كان ^(٦) طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه

(١) ف : للرجل •

(٢) ف ج م : بما قاله • س : بالاقالة والفسخ •

(٣) هـ ك ب : ولا يمكن ان أقر • س ل : ولا يمكنني ان أقر •

(٤) العبارة (لانه لو حلفه بالله ما طلقها ثلاثاً) سقطت من ج

ومن متن ف وثبتت على حاشيتها واثباتها من الاصل وبقية النسخ •

(٥) ف ج م : الى الاضرار به لا يحتمل انه طلقها •

(٦) س : أن يكون •

بعد زوج [آخر] ^(١) بنكاح مستقبل .

وقال الحسن بن زياد : اذا ادعت الطلقات الثلاث يحلف بالله ما هي
بائن ^(٢) منك اليوم بثلاث تطليقات على ما ادعته ^(٣) .

فان ادعت تطليقة واحدة فان شاء حلف الزوج : ما هي طالق منك
اليوم بواحدة ، وان شاء أسقط اليوم وحلف ^(٤) : بالله ما هي طالق منك
بواحدة ^(٥) ، فيكون تحليفا على الحاصل ، وهذا أشبه بجواب ظاهر
الرواية ، فيحتمل أن يكون المذكور أولاً قول أبي يوسف [رحمه الله] .

[٤ - في دعوى العتق]

[٣٥٧] وأما في العتق ، فلا ^(٦) يخلو من ثلاثة أوجه :
أما أن يكون المدعى للعتق جارية ، أو عبدا ذميا ^(٧) ، أو عبدا مسلما :
فان كانت جارية ففي ظاهر الرواية - وهو قول الحسن - يحلف
على الحاصل : بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق . وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله يحلف على السبب : بالله ما اعتقها ، الا أن يكون
عرض للقاضي فيقول : ان الرجل قد يعتق جاريته فترتد فتلحق بدار

(١) الزيادة من ل .

(٢) س : بائنة .

(٣) ل : ادعت .

(٤) ج م ب : ويحلف .

(٥) قوله : (وان شاء اسقط اليوم وحلف بالله ما هي طالق منك
بواحدة) ليس في نسخة سن .

(٦) في النسخ كلها (لا) بسقوط الفاء .

(٧) ف ج م ب : أو عبدا ذمي أو عبدا مسلما .

الحرب ، وتسبى وتعود الى ملكه ، فلا يمكنه أن يحلف بالله ما اعتقها ، ولو امتنع من ذلك لزمه حكم شرعي^(١) وهو حرية^(٢) الجارية ، وهي مملوكة حقيقة ، فحينئذ يحلف على الحاصل .

وان كان عبدا ذميا فهو مثل الجارية ؛ لأنه قد ينقض العهد ، ويلتحق^(٣) بدار الحرب ، ويصير مملوكاً ثانية كالجارية^(٤) .

وان كان عبدا مسلما : فان شاء حلف^(٥) على السب : بالله ما اعتقه على ما ادعى . وان شاء حلف^(٦) على الحاصل [٦٨ آ] : بالله ما هو حر الساعة بما ادعى ؛ لأنه لا ضرر عليه في التحليف على السب ؛ لأنه لا يتصور استرقاق المسلم بعد العتق .

[٥ - في دعوى النكاح]

[٣٥٨] واما في دعوى النكاح فالكلام في أصل الاستحلاف وفي كيفية الاستحلاف في دعوى النكاح وغيره^(٧) :-

اما الكلام في أصل الاستحلاف فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف ، وعندهما يستحلف .

واخذ الفقيه أبو الليث^(٨) رحمه الله بقولهما لعموم البلوى به ، ذكره

-
- (١) ف ج ل م : حكم الشرع .
 - (٢) ف ج م : حرمة .
 - (٣) ف ج م : ويلحق .
 - (٤) العبارة : وان كان عبدا ذميا . . . الى هنا ليست في س .
 - (٥) ل : حلفه .
 - (٦) ف ج م : يحلف . ل : يحلفه .
 - (٧) قوله (في دعوى النكاح وغيره) ليس في لهب .
 - (٨) أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم الفقيه السمرقندي =

في الفتاوى (١) .

وان ادعت الصداق يحلف (٢) الزوج على دعوى الصداق بالاجماع .

= المشهور بامام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار .
عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وله تفسير
القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وشرح
الجامع الصغير وتبنيه الغافلين وغير ذلك توفي سنة ٣٩٣ وقيل ٣٧٥ وقيل
غير ذلك انظر ترجمته واخباره في : الفوائد البهية : ٢٢٠ ، وفيها انه يلقب
بالفقيه تفريقا بينه وبين شخص آخر اسمه أبو الليث السمرقندي المتقدم
على صاحبنا والمتوفى ٢٩٤ والملقب بالحافظ (ص ٢٢١) والجواهر المضية :
١٩٦/٢ رقم ٦١٠ ، ٢٦٤/٢ رقم ١٦٤ ، كشف الظنون ٤٤١ ، هدية
العارفين : ٤٩٠/٢ ناج التراجم ص ٧٩ رقم الترجمة ٢٤٢ ، الاعلام
٣٤٩/٨ ، مقدمة كتاب خزانة الفقه لاستاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي :
ص ٧ وما بعدها وفيها مصادر ، طبقات الحنفية لابن الحنائي الورقة ٢١ آ ،
طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٤ ، مفتاح السعادة :
٢٧٧/٢ .

(١) قوله : (ذكره في الفتاوى) قلت سماها طاش كبرى زادة
باسم النوازل في الفقه (مفتاح السعادة : ٢٧٧/٢) وكذا فعل غيره وذكر
اللكنوي انها كتاب مستقل (الفوائد ٢٢٠) ولم أجد من يذكرها غيره
وان أشار استاذي الجليل الدكتور صلاح الدين الناهي الى انهم نقلوا منها
فلفل المقصود بها كتاب النوازل ، الذي ذكره الناهي وذكر نسخه الخطية
الموجودة (خزانة الفقه ص ٣٥) لان الاقدمين لم يذكروها ضمن كتبه الا
باسم النوازل التي جمع فيها الفقيه أبو الليث « الواقعات والفتاوى التي
لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استنبطها المجتهدون المتأخرون
من أصحاب أبي يوسف ومحمد ونحوهم ممن بعدهم وذكر فيه اختياراته
أيضا ، (خزانة الفقه ٣٥) .

وبشان قول الشارح انه أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما لعموم البلوى
به تجد ذلك في باب الاستحلاف من كتاب الدعوى من خزانة الفقه اذ
يقول : « ويستحلف في النكاح : بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، ولا
يستحلف بالله ماتزوجتها ، (خزانة الفقه : ٣٨٣) .
(٢) ل : فانه يحلف .

والمسألة تعرف في كتاب النكاح •
 اما الكلام في كيفية الاستحلاف عندهما : [فقد]^(١) ذكر في الكتاب
 أنه يستحلف على الحاصل ؛ فإنه قال :
 يحلف الزوج ان كانت المدعية^(٢) هي : بالله ما هذه المرأة امرأتك
 بهذا النكاح الذي ادعته ، ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت ، وهو
 كذا وكذا ، ولا شيء منه ، وتحلف المرأة ان كان المدعي هو^(٣) : بالله
 ما هذا زوجك على ما ادعى •
 ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله ، فيحتمل أن يكون المذكور
 جواب ظاهر الرواية ، وعلى هذا قول أبي يوسف [رحمه الله] يحلف
 على السبب : بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق ، الا أن يكون
 [قد]^(٤) عرض •
 ويحتمل أن يكون قول الكل :

فأبو يوسف [رحمه الله] فرق بين النكاح وبين ما تقدم •
 والفرق : أن النكاح عقد خطير^(٥) يسان عن البذلة^(٦) ، فيحلفه على
 الحاصل احتياطاً ، عرض للقاضي أو لم يعرض •
 [٦ - في دعوى الاجارة]
 [٣٥٩] قال :

-
- (١) الزيادة من ل
 - (٢) س : المدعية المرأة
 - (٣) س : المدعي هو الزوج
 - (٤) الزيادة من ل
 - (٥) ل : عقد خطير شريف
 - (٦) ف : عن الابتدال

وان ادعى رجل على رجل اجارة دار أو ضيعة أو حانوت ، أو اجارة
عبد ، أو دابة ، [٦٨ ب] أو غير ذلك مما يؤاجر^(١) ، أو ادعى مزارعة
أرض ، أو معاملة في نخل ، أو شجر ، أو رطب^(٢) ، أو غير ذلك مما تقع
عليه المعاملة ، ذكر في الكتاب أنه يستحلف على الحاصل : بالله ما بينك
وبينه اجارة في هذا الذي ادعى ، قائمة ، تامة ، لازمة ، اليوم ، ولا له قبلك
فيها حق بالاجارة التي وصف •

• ولم يذكر قول أبي يوسف [رحمه الله]

فيحتمل أن يكون [القول] المذكور جواب ظاهر الرواية ، وعلى قول
أبي يوسف [رحمه الله] : يحلف على السبب : بالله ما أجرت ، إلا أن
يكون عرض •

ويحتمل أن يكون قول الكل :

فأبو يوسف [رحمه الله] فرق بين هذا وبين ما تقدم •

والفرق : أن المنافع لا تقوم الا بعقد ، فاذا استحلف على السبب
وحلف اتفى العقد ، وليس ها هنا شيء ، فلا يثبت له حق الرجوع بشيء ،
فلا يكون مفيدا ، اما فيما تقدم ، فالعين متقوم بنفسه ، وأكثر ما في الباب

(١) ب : أو غير ذلك مما تقع عليه المعاملة ذكر في الكتاب •••

يسقط سطر •

(٢) الرطب قال في القاموس : الرطب بضمة وبضمين الرعي
الاخضر من البقل والشجر أو جماعة العشب الاخضر وأرض مرطبة كثيرته
(قاموس رطب ٧٦/١) وفي المصباح : والرطب وزان قفل المرعي الاخضر
من بقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الخلا وهو الغض من
الكلأ ، وارطبت الارض ارطابا صارت ذات نبات رطب ، وأرطب القسوم
صاروا فيه •• والرطبة القضبة خاصة والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب •••
(المصباح المنير : مادة رطب : ٣٥٢/١) •

أن العقد ينتفى^(١) بالاستحلاف ، لكن العين^(٢) بنفسه مقسوم ، فيرجع بقيمة العين •

ونظير هذا ما قال محمد [رحمه الله] : إذا اختلف الآجر^(٣) والمستأجر في الاجرة بعد استيفاء المنفعة ، لا يجري التحالف ، ولو اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد هلاك السلعة يجرى التحالف ؛ لأن التحالف لا يفيد في باب الاجارة ويفيد في باب الثمن [البيع]^(٤) •
[٧ - في دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص]
[٣٦٠] قال :

وان ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه^(٥) عمداً ، أو عبده عمداً ، أو وليه عمداً ، يجب فيه القود ، وأراد الاستحلاف على ذلك ، أو ادعى قطع يده عمداً ، أو ادعى قطع يد ابن له صغير حضر^(٦) معه ، أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها [٦٩ آ] القصاص ، وأراد^(٧) استحلافه على ذلك : اما في القتل^(٨) :

[فقد] ذكر في الكتاب انه يحلف على الحاصل •

(١) ج : ينبغي •

(٢) ص : ان العين يتقوم بنفسه ، وقد سقطت لفظة (بنفسه) من ه •

(٣) ف ج م : الأجير •

(٤) الزيادة من ف ج م ص •

(٥) م ف ج ب : أبا له عمداً أو عبداً له عمداً يجب ••• ل : أباً له أو ولياً له عمداً •• ص : انه قتل اباه عمداً يجب فيه القود •••

(٦) ل : احضره •

(٧) ف ج م : فاراد •

(٨) ف ج م ب : اما في العبد •

وذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف على السبب : بالله ما قتل
فلان بن فلان ولي هذا •

واختلفوا فيه :

فمنهم من قال : ما ذكر في كتاب الاستحلاف قول أبي يوسف [رحمه
الله] وما ذكر هنا جواب ظاهر الرواية (١) •

وهذا غير سديد ؟ فانه نص أبو يوسف [رحمه الله] بعد هذا ان
هذا قوله أيضا •

ومنهم من قال : لا بل ما ذكره في الاستحلاف قول الكل ، وما ذكر
ها هنا قوله الاول ، فصار في القتل روايتان عند الكل •

وجه تلك الرواية : ان النص في باب القتل ورد بهذه الصفة ، وهو
حديث خبير « يحلف لكم اليهود (٢) خمسين يمينا بالله ما قتلوا ، وما
علموا (٣) له قاتلا ، (٤) •

(١) فجم : منهم من قال : ما ذكر في كتاب الاستحلاف قول
أبي يوسف رحمه الله ومنهم من قال لا بل وما ذكر هنا جواب ظاهر الرواية
• وهو سهو ناجم عن اقحام عبارة ستاتي بعد قليل •

(٢) س يهود خبير •

(٣) ف ج م ب : وما عرفوا •

(٤) حديث خبير « يحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلوا
وما علموا له قاتلا رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج :
انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح
فتفرقا ، فأتى محبيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة ••• الحديث بطوله بالفاظ واسانيد عنهما : فقد رواه الامام
مالك في القسامة (تنوير الحوالك : ١٩٥/٢ - ١٩٦) وانظر (شرح
الزرقاني على الموطن : ١٨٠/٥ - ١٨٥) والشافعي : (المسند : ٢٦١/٦ - =

فعلم بهذا النص التحليف على السبب عند الكل ، ولم يرد النص
بهذا في سائر المواضع .

وجه هذه الرواية انه لو استحلّف بهذا السبب يتضرر به المدعى
عليه ؛ لأنه قد يكون قتل وليه ولا شيء عليه ؛ بأن قتله لردته ، أو لدفع
قصد قتله اياه^(١) ، أو وجب عليه القصاص وعفا عنه ، أو صالحه على شيء
قد قبضه .

= ٢٦٢ وكتاب الام : ٧٨/٦) والبخاري في الادب (صحيح البخاري : ٥٠/٤ -
٥١) وفي القسامة (١٢٩/٤) وفي الاحكام (١٦٤/٤ - ١٦٥) ومسلم في
القسامة (صحيح مسلم : ١٢٩١/٣ - ١٢٩٥ رقم ١٦٦٩ وتسلسل ١ - ٦
من أحاديث القسامة) وانظر (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٣/١١ -
١٥٣) وابن ماجة في القسامة (سنن ابن ماجة : ٨٩٢/٢ - ٨٩٣ رقم
٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨) وأبو داود في الديات (سنن ابي داود : ١٧٧/٤ - ١٧٩
رقم ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) والترمذي في الديات (سنن الترمذي :
٤٣٦/٢ - ٤٣٧ رقم ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
والنسائي في القسامة (سنن النسائي : ٥/٨ - ١٢) وذكر فيه اختلاف
الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، وانظر جامع الاصول (٢٢/١١ - ٢٨
رقم ٧٧٨٩ ، ٧٧٩١ ، ٧٧٩٢) ، والدارقطني في الديات (سنن الدارقطني :
١٠٨/٣) ، والامام أحمد (المسند : ٢/٤ ، ٣ ، ١٤٣) والطبراني عن ابن
عباس ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ٢٩٠/٦ - ٢٩١) والبزار
عن عبدالرحمن بن عوف (مجمع الزوائد ٢٩٠/٦) ، والبيهقي في القسامة
(السنن الكبرى : ١١٧/٨ - ١٢٥) وانظر الحديث في كتاب أفضية رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ص ٩ - ١١) وسبل السلام : (٢٥٢/٣ - ٢٥٥)
والمنتقى لابن الجارود (٢٦٩ - ٢٧١ رقم ٧٩٨ - ٨٠٠) وتلخيص الحبير
(٣٨/٤ - ٣٩ رقم ١٧٢٠) ونصب الراية (٣٨٩/٤ - ٣٩٠) والدرزية
(ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ١٠٤٥) .

(١) ف ج م : أو لدفع قصد أو قتل أباه .

فأبو يوسف [رحمه الله] على رواية كتاب الاستحلاف لا يحتاج
الى الفرق بين هذا وبين ما تقدم ، وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق •
والفرق ما أشار اليه في النكاح •

وإذا^(١) حلف على الحاصل يحلف : بالله ما له عليك دم أبيه فلان ،
ولا دم عبده فلان ، ولا دم وليه فلان ، ولا له قبلك حق بسبب^(٢) هذا
الدم الذي ادعى ؛ [٦٩ ب] لجواز أن يكون الدم بينه وبين غيره ، فعفا
[عنه]^(٣) ذلك الغير ، فيكون حقه في المال •

فإذا نكل عند أبي خيفة يجبس حتى يحلف •

وعندهما يقضى عليه بالدية •

والمسألة تعرف في كتاب الدعوى •

وأما في قطع اليد والجراحة والشجعة^(٤) التي يجب فيها القصاص
[فانه]^(٥) يحلف على الحاصل : بالله ما له عليك قطع يده هذه ، ولا له
قبلك حق بسببها •

وكذا الشجاج والجراحات فيه وفي ابنه وعبده •

[٨ - في دعور الخطأ في القتل والجراحات]

[٣٦١] قال :

(١) س هل : اذا (بسقوط الواو) •

(٢) ج : ثبت هذا الدم •

(٣) ك : فعفاه ف ج م فقضاه ، والزيادة من س •

(٤) ف ج : أو الشجعة • ب : أو الشيء التي تجب فيها القصاص

كذا •

(٥) الزيادة من ل •

وإذا ادعى انه قتل ابنه خطأ أو ولياً^(١) له خطأ ، أو قطع يده خطأ ، أو شجبه خطأ ، أو ادعى عليه شيئاً يجب فيه دية أو أرش^(٢) يستحلفه : بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى^(٣) ولا شيء منه ، ويستوي^(٤) الارش والدية عند اليمين ؛ لان^(٥) دعوى الخطأ دعوى المال ، فتكون هذه^(٦) الدعوى ودعوى سائر الاموال سواء ، وفي دعوى سائر الأموال يحلف على الحاصل فكذا هنا •

وقال أبو يوسف رحمه الله : كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها^(٧) الارش ، فانه يستحلف [في ذلك]^(٨) : بالله ما قتلت ابن هذا فلانا ، وفي الشجة [يستحلف]^(٩) : بالله ما شججت هذا هذه الشجة •
وكل جناية يجب فيها الارش والدية عليه يستحلف على ما فسرنا في

(١) هل ل : أو وليه خطأ • س : ابنه خطأ أو أباه خطأ أو قطع •
(٢) الارش - كما في الصحاح - دية الجزاحات (الصحاح : أرش :
٩٩٥/٣) أو هو ما ليس له قدر معلوم (لسان العرب : ارش : ٨/١٥٠)
وهو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، وما نقص من المبيع بالعيب
جمعه أروش (معجم متن اللغة : ارش : ١/١٦١) وانظر طلبية الطلبة :
• ١٦٦

(٣) ف ج م : من هذا الوجه ولا شيء منه •
(٤) ك هـ : ويسمى • وفي ج ب م ف : ويستحق وما اثبتناه عن
مصحح ف •

(٥) س : فان •

(٦) في النسخ كلها : فيكون هذا الدعوى •

(٧) ف ج م : فيها •

(٨) الزيادة من س ل •

(٩) الزيادة من ل •

• القصاص

• يريد به على الحاصل

دل أن ما قاله اولئك المشايخ من التوفيق بين الروايتين غير سديد ،
وانما قال أبو يوسف رحمه الله ذلك ؛ لأن بين العلماء اختلافاً^(١) ظاهراً :
أن الدية على القاتل تجب ثم تتحملها [٧٠ آ] العاقلة^(٢) ، أو تجب على
العاقلة ابتداء ؟

• منهم من قال بالاول ، وبعض المسائل تدل عليه .

• ومنهم من قال بالثاني .

فلو استحلّف على الحاصل : ما لفلان هذا عليك هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي [ادعى]^(٣) ربما يتأول قول بعض العلماء أن
لا شيء قبله^(٤) ، وانما الوجوب على غيره ، فلا يمتنع عن اليمين ، فيفوت
حق المدعى هذا لمعنى^(٥) لا يتأتى في جناية يجب موجهها عليه .

قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد]
الحلواني رحمه الله :

ماقاله أبو يوسف رحمه الله غير سديد ؛ لان الدية ان كانت تجب
على العاقلة ابتداء عند بعض العلماء ، يجب بعضها أو شيء منها على القاتل ؛

(١) ف ج : اختلاف ظاهر .

(٢) العاقلة : قال في اللسان : العاقلة هم العصابة وهم القرابة من
قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ (لسان العرب : عقل : ٤٨٧/١٣ -
٤٨٨) وانظر طلبه الطلبة : ١٦٨ .

(٣) الزيادة من سه ل ب .

(٤) س : لا شيء عليه .

(٥) ف ج م ب : المعنى .

لأنه واحد من العاقلة في تحمل اندية •
 فاذا كان الامر كذلك ، فاذا حلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق
 الذي ادعى ، ولا شيء منه يقع الاحتراز عنه ، لكن ما قاله أبو يوسف
 رحمه الله شديد ؛ لأن من العلماء من قال : ان القاتل ليس بواحد من
 العاقلة فلا يقع الاحتراز عنه •

[٩ - في دعوى الحنث في يمين الطلاق]

[٣٦٢] قال :

ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطساقها ثلاثا ، أن لا
 يدخل^(١) هذه الدار ، وانه دخلها بعد اليمين ، فسأل القاضي الزوج عن
 دخولها^(٢) فانكر^(٣) ، كيف يحلف ؟ فهذا على أربعة أوجه :

• اما ان أقر بالامرین جميعا •

• أو أنكر الامرین جميعا •

• أو أقر باليمين وانكر [الدخول بعد اليمين •

• أو أقر بالدخول وأنكر اليمين •

ففي الوجه الاول لا يحلف ؛ لان الحق قد بان [٤] باقراره فانت

المرأة •

• وفي الوجه الثاني : يحلف •

• ثم في^(٥) ظاهر الرواية يحلف على الحاصل : بالله ما هذه المرأة بائن

(١) ج : ان يدخل •

(٢) س : عن دخول الدار •

(٣) ل : فان انكر •

(٤) الزيادة من مصحح ك ومن سائر الاصول •

(٥) ف ج م : وفي ظاهر • ه س ب : في ظاهر (بسقوط ثم) •

منك بثلاث تطليقات على ما ادعت ، وهو^(١) قول أبي يوسف رحمه الله
يحلف على السبب : بالله ما حلف بطلاقها ان لا يدخل الدار ثم دخلتها
بعد ذلك [٧٠ ب] •

وفي الوجه الثالث يحلف على الدخول بالله ما دخلت هذه الدار
بعد ما حلفت بطلاق امرأتك هذه [ثلاثا]^(٢) •
هكذا ذكرها هنا •

وقال بعض مشايخنا : هذا قول أبي يوسف رحمه الله • أما في ظاهر
الرواية فيحلف^(٣) كما حلف في الوجه الثاني ؛ لأنه^(٤) من الجائز أنه
[حلف لكن]^(٥) أبانها بواحدة ، وانقضت عدتها^(٦) ، ثم دخل الدار ، ثم
تزوجها •

وفي الوجه الرابع : يحلف : بالله ما حلفت بطلاق امرأتك هذه ثلاثا
أن لا تدخل هذه الدار قبل أن يدخلها •
هكذا ذكر •

وقال بعض مشايخنا : هذا قول أبي يوسف [رحمه الله] وفي ظاهر
الرواية يحلف^(٧) كما يحلف في الوجه الثاني ؛ لأنه^(٨) من الجائز أنه

(١) س : فعلى قول • ل هـ : وعنى قول أبي يوسف •

(٢) الزيادة من ف ج م •

(٣) ك وبقيّة الاصول : يحلف - بسقوط الفاء •

(٤) ف ج م : لأن •

(٥) الزيادة من س ف ج م ومن سياق ما سيأتي وقد سقطت من

وهل ب •

(٦) العبارة (وانقضت عدتها) سقطت من س •

(٧) ف ج م : انه يحلف •

(٨) ج : لأن • ف : بأن •

حلف لكن أبانها بواحدة^(١) ، ثم دخل [الدار] ثم تزوجها^(٢) .
وكذا على هذا العتاق ؛ اذا ادعى العبد ، أو الأمة ، على المولى أنه
حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار ، وانه دخلها ، فهو أيضا على هذه
الوجوه الاربعة .

قال في الكتاب :

الا أن يعرض الزوج ، والمولى ، في ذلك شيئا^(٣) ، فيستحلفه : بالله
ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ، ولا هذه الأمة
[حرة]^(٤) بما ادعت من يمينك .

فإذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد .
وهذا^(٥) يؤيد قول اولئك المشايخ أن المذكور قول أبي يوسف
رحمه الله .

[١٠ - في دعوى بدل الشراء]

[٣٦٣] قال :

ولو أن رجلا باع من رجل جارية ، ثم اختلفا في الثمن ؛ فقال
البائع : بعتك بالفين ، وقال المشتري : اشتريتها منك بألف ، يتحالفان ،
ويترادان^(٦) . ويبدأ في التحالف بيمين المشتري .

(١) أعاد في ج هنا عبارة سابقة وهي قوله : وانقضت عدتها ثم
دخل الدار ثم تزوجها ٠٠٠ الى هنا مرة ثانية .

(٢) من قوله وفي الوجه الرابع ٠٠٠ الى هنا ليس في س .

(٣) س : بشيء .

(٤) ما بين القوسين سقط من ك هـ .

(٥) ج : وهذا على ما يؤيد ٠٠٠

(٦) ف ج م : ويردان .

وفي ذلك كلام كثير •

والمسألة موضعها كتاب اليعوق •

ثم اذا تحالفا فانما ينقض القاضي العقد بينهما اذا طلبا ، أو طلب
احدهما • [٧١ آ]

اما بدون الطلب فلا ينقض العقد •

فرق بين هذا وبين اللعان :

فان الزوجين اذا فرغا من اللعان ، فان القاضي يفرق بينهما ، سواء

طلبوا من القاضي ، أو لم يطلبوا •

والفرق : أن باللعان تثبت حرمة المحل شرعاً على ما قال عليه الصلاة

والسلام •

« المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » (١) •

(١) حديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » أصله حديث اللعان المتفق عليه والذي رواه الجماعة كلهم عن ابن شهاب الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني لآعن امرأته في المسجد عند رسول الله (ص) ثم طلقها قبل أن يأمره النبي (ص) قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ٠٠٠ الخ والذي روى بروايات كثيرة وبألفاظ مختلفة منها ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي في اللعان موقوفا على سهل قال : « حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » (سنن أبي داود : ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ رقم ٢٢٥٠) و (سنن الدارقطني : ٢٧٥/٣) و (السنن الكبرى : ٤٠١/٧) ورواه البيهقي عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه : « فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا » (السنن الكبرى : ٤٠٠/٧) ورواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » وأسناده جيد كما رواه هو عن علي وعبدالله قالا : مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان =

وهذه الحرمة حق الشرع ، فلا يحتاج فيها الى طلب العبد ، فأما
فسخ العقد فحقيهما ، فاحتج الى طلبهما أو طلب احدهما .
[١١ - في دعوى الزواج من الصغيرة]

[٣٦٤] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه زوج ابنته فلانة منه^(١) وهي
صغيرة ، وقدمه الى القاضي ، فانكر الاب أن يكون زوجها اياه ، فأراد
استحلاف الاب على ذلك ، فان كان قدمه الى القاضي وابنته^(٢) صغيرة
لا يستحلف الاب على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين :

احدهما : انه لا يجرى الاستحلاف عنده^(٣) في النكاح .

والثاني : أن فائدة الاستحلاف النكول ليصير^(٤) مقرا [على ابنته
الصغيرة بالنكاح]^(٥) والأب لو أقر على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح

= أبدا (سنن الدارقطني : ٢٧٥/٣) وانظر نصب الراية (٢٥١-٢٥٠/٣)
والدراية : (٧٦/٢ رقم ٥٨٦) وروى الدارمي في الفرائض عن ابن عمر
موقوفا « اذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا » (سنن الدارمي : ٢٦٣/٢
رقم ٢٩٦٨) والطبراني من كلام ابن مسعود قال : « لا يجتمع المتلاعنان
أبدا ، (مجمع الزوائد : ١٣/٥) ومن كلام الامام مالك بن أنس :
« السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا » (تنوير الحوالك : ٢٤/٢
وشرح الزرقاني : ١٠٠/٤) ومن كلامه أيضا : « ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يتراجعان أبدا » (تنوير الحوالك : ٢٥/٢ وشرح الزرقاني
١٠١/٤) .

- (١) ف ج م ب : انه زوج ابنته وهي صغيرة منه .
- (٢) ف ك س ب م ج ص : الى القاضي والجارية صغيرة ،
والتصحيح من ه ل .
- (٣) ف ج م ب : عند أبي حنيفة رحمه الله .
- (٤) ج : لا يصير .
- (٥) الزيادة من ل .

عنده (١) .

- وعند أبي يوسف [ومحمد رحمهما الله] يستحلف .
- وان قدمه وهي كبيرة ، فانه لا يستحلف بالاجماع ، لأنه لا توجه الخصومة على الاب بعد البلوغ ؛ لأنه بعد البلوغ بمنزلة الوكيل عنها ، فلا توجه الخصومة عليه ، ولا اليمين .
- فاما المرأة فلا (٢) تستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله .
- وعندهما تستحلف على ما ادعاه الزوج .

[١٢ - في دعوى الحنث في يمين العتق]

[٣٦٥] قال :

ولو أن رجلا حلف بعق عبده أن لا يزني أبداً فقدمه العبد الى القاضي وقال : هذا حلف بعقبي أن لا يزني أبداً ، وأنه قد أتى الذي حلف عليه بعد يمينه ، وقد حنث ، وعتقت ، [٧١ ب] فاستحلفه على ذلك .

ذكر صاحب الكتاب انه يستحلف : بالله ما زنت بعد ما حلفت بعق عبدك هذا أن لا تزني .

- فان (٣) نكل عن اليمين عتق عليه العبد .
- وان حلف فلا (٤) شيء عليه .

(١) س : لا يصح عند أبي حنيفة .

(٢) ب ف ج س هـ م : فاما المرأة هل تستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لا .

(٣) سقطت الفاء من (فان) من النسخ كلها .

(٤) في الاصل ك والنسخ الاخرى (لا شيء) بسقوط الفاء .

وذكر الجصاص^(١) في شرح هذا الكتاب^(٢) أنه لا يستحلف بالله

(١) ه ل ص ف ج م : وذكر الخصاص وما أثبتناه عن الاصل وعن سرب ، والجصاص : هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الامام الكبير الشأن المولود سنة ٣٠٥ هـ سكن بغداد وعنه اخذ فقهاؤها واليه انتهت رئاسة الحنفية ، وكان مشهورا بالزهد ، طلب اليه ان يلي القضاء فامتنع واعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، واستقر للتدريس في بغداد وانتهت اليه الرحلة وتفقه عليه كثيرون ، له من المصنفات احكام القرآن (مطبوع) وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وشرح الاسماء الحسنی وله كتاب مفيد في أصول الفقه وله جوابات عن مسائل وردت عليه توفي يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة عن خمس وستين سنة وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه انظر ترجمته وأخباره في الفهرست لابن النديم : ٣٠٧ وعده له ستة كتب ، الاعلام : ١٦٥/١ ، معجم المؤلفين : ج ٢ ص ٧ وفيه احالات ، ويضاف الي ما ذكره : الجواهر المضية : ٨٤/١ - ٨٥ رقم ١٥٦ ، تاج التراجم : ص ٦ رقم ١١ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ - ٢٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٦٦-٦٨ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة ١٩١ ، الطبقات السنية : ٤٧٧/١ - ٤٨٠ رقم ٢٦٨ ، كشف الظنون : ٢٠/١ ، ٤٦ ، العبر : ٣٥٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٣١٤/٤ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين (مخطوطة) الورقة الاولى . F. Sezgin: G. S. 1/444.

(٢) قوله شرح هذا الكتاب مر ذكر شرحه مع شراح أدب القاضي للخصاص في ج ١ ص ٥٨ من هذا الكتاب وشرح الجصاص على أدب القاضي للخصاص شرح جليل نقل عنه حسام الدين الصدر الشهيد كثيرا ويميل الى الايجاز ، ولاهيمته فقد انتشرت نسخه المخطوطة في مكاتب الدنيا فانظر حول تلك النسخ تاريخ الادب العربي لبروكلمان (الترجمة العربية) ٢/٢٦٠ ، وتاريخ الادب العربي لفؤاد سزكين (الاصل الالماني) F. Sezgin: G. S. 1/437 وقد ذكرا نسخا من شرحه ويضاف الى ما ذكره النسخة المخطوطة التي احتفظت بها خزانة آل السنوي والتي آلت =

مازني على ما يدعيه العبد^(١) .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله :

الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف اذا ادعى على المقذوف أنه صدقه ، وأنه قد زني ، وأقام اليانة على ذلك تقبل ، ولو لم تكن له بيانة ، وأراد استحلاف المقذوف : بالله ما صدقه في ذلك القذف لا يسقط^(٢) عنه الحد ، ولا يستحلف المقذوف على ذلك .

ولا فرق بين المسألتين ؛ فان مقصود القاذف من هذه الدعوى^(٣) اسقاط الحد عن نفسه ، لا ايجاب الحد على المقذوف ، كما أن مقصود العبد من هذه الدعوى اثبات الحرية لنفسه ، لا ايجاب الحد على المولى .
ولا فرق بينهما .

فصير الرواية في مسألة القذف أن المقذوف لا يستحلف على أنه صدق

= أخيرا الى المتحف العراقي واحتفظت فيه برقم عام ٣٦٠ ، ورقم خاص ٦٤ ، ورقم متسلسل هو ٥٧٣٩ ، وقد وقعت مع كتاب رسوم القضاة والشروط لابي نصر أحمد بن محمد السمرقندي في ٢٣٤ صفحة مؤرخة بتاريخ ٥٠٩ ذي الحجة (انظر عبدالله السنوي : بعض المخطوطات العربية في خزانة آل السنوي ببغداد مجلة المورد بغداد المجلد الاول العدان ٣ ، ٤ - ١٣٩٢ / ١٩٧٢ ص ٢١٤ ، وقد قمت بتصويرها وتصوير نسخ أخرى تمهيدا لتحقيقه بعد هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

(١) قوله : وذكر الجصاص في شرح هذا الكتاب انه لا يستحلف بالله ما زني على ما يدعيه العبد قلت انظر كلام الجصاص حول هذه المسألة في الورقة ٣٤ من نسخة ليدين .

(٢) ف ج م : ليسقط .

(٣) ف ج م ب : من هذه المسألة .

القاذف في قذفه اياه بالزنى رواية^(١) في مسألة العبد أن المولى^(٢) لا يستحلف بالله ما زنى بعد ما حلف بعقده من الوجه الذي يدعيه القلام .
وتصير^(٣) الرواية في مسألة العبد أن المولى يستحلف رواية في مسألة القذف أن المقذوف يستحلف .
فصار في كل واحدة من المسألتين روايتان .

وجه الرواية التي [قال] لا يستحلف أنه لا يعتبر مقصود القاذف ومقصود العبد ، وانما يعتبر أصل ما تعلق بالزنى من الحكم ، [وأصل ما تعلق بالزنى من الحكم] الحد^(٤) ، وأنه لا يجرى فيه الاستحلاف .

وجه الرواية [٧٢ آ] الأخرى : أن مقصود القاذف اسقاط الحد عن نفسه ، ومقصود العبد اثبات الحرية لنفسه ، وكلاهما يثبت مع الشبهات ، ألا ترى أن القاذف اذا أقام رجلا وامرأتين على تصديق المقذوف والعبد على الحرية يقبل ، وكل حكم يثبت مع الشبهات يجرى فيه الاستحلاف^(٥) .

(١) ك : بالزنى وانه في مسألة العبد والتصحيح من س ر ه ب وقد سقطت العبارة من ف ج م .

(٢) هـ : لان المولى . والعبارة : لا يستحلف على انه صدق القاذف . . . الى هنا ليست في ف ج م .

(٣) عبارة ج : وتصير الرواية في مسألة العبد أن المولى يستحلف لتصير رواية في مسألة القذف ان الرواية التي قال لا يستحلف انه لا تعتبر مقصود القاذف ، ومقصود القاذف العبد ، وانما يعتبر أصل ما تعلق . . . الخ . والصواب ما ذكرناه عن الاصل وعن بقية النسخ .

(٤) س : الحدود .

(٥) قوله : وكل حكم يثبت مع الشبهات يجرى فيه الاستحلاف هو قاعدة فقهية كلية عند الحنفية .

ولم يذكر في الكتب أن العبد هل يصير قاذفاً للمولى بهذا .
وما ذكره صاحب الكتاب اشارة الى أنه لا يصير قاذفاً ؛ لأنه قال :
وقد^(١) أتى الذي حلف عليه ، ولو صار قاذفاً بهذا اللفظ^(٢) لما ترك قوله
وقد زنى ، وتحول الى هذا اللفظ تحرزاً^(٣) عن القذف .

وقد نص في كتاب الحدود أن من قذف غيره ، وقال الآخر : هو كما
قلت^(٤) ، فانه يصير قاذفاً ، [يعنى قوله هو كما قلت]^(٥) ، لأنه تقدم ذكر
الزنى ، فيصرف قوله هو كما قلت [وامثاله] الى ذلك ، فكأنه قذف
صريحاً بالزنى فكذا هنا . سبق^(٦) من العبد أن المولى حلف بعقده ان
لا يزنى ، ثم قال وقد أتى الذي حلف عليه ، يعنى وقد زنى ، واذا انصرف
اليه صار قاذفاً ، فكان المذكور في الكتب^(٧) يخالف^(٨) المشار اليه في هذا
الكتاب .

(١) ج : ولو اتى .

(٢) من قوله : لانه قال وقد أتى الذي . . . الى هنا ليس في س .

(٣) ف ج م : وتحوله الى هذا اللفظ تحرز .

(٤) س : كما قلت وامثاله يصير ف ج م ب : كما قلت الى ذلك فكأنه
قذف صريحاً بالزنى (بسقوط كلام) .

(٥) ما بين القوسين سقط من ف ج م ك ل س ب وقد حشر بعد
سطين من هذه النسخ واثباته هنا عن ه هو الصواب .

(٦) ج : تبين العبد .

(٧) ك ل س : فكان المذكور في الكتب يعنى قوله هو كما قلت
يخالف المشار والصواب ان هذه العبارة التي وردت مكتوبة فيها بين السطور
يكون محلها كما سبق ان ثبتناه قبل سطين محصوراً بين قوسين وقد
اعتمدنا في ذلك على ه .

(٨) س : مخالفاً ما أشار .

فإذا حلف [المولى] ^(١) يحلف على السبب : بالله ما زينت بعد ما حلفت
بعق عبدك الى آخره .

وهذا قول الكل ؛ فانه ^(٢) قد نص على قول محمد [رحمه الله] ،
وانما كان لا أشار اليه ميمد رحمه الله فقال : وكذلك كل أمر لا يبطل
يحلف المدعى عليه : بالله ما فعلت هذا الشيء الذي ادعى عليك ، وكل
أمر يجوز أن يبطل ، مثل البيع ، والاجارة ، والنكاح ، والطلاق ، والقتل ،
والشجعة ، والجراحة ، وما يجوز العفو عنه والصلح فيه [٧٢ ب] يحلف
المدعى عليه على ما فسرت لك ، ولا يحلف ما فعلت كذا وكذا .

• وشرح هذه الاشياء ^(٣) ما مر في عتق العبد الذمي والعبد المسلم .

فإذا حلف المولى : فان حلف فلا شيء عليه .

وان نكل لزمه العتق ، ولا يلزمه الحد ؛ لأن أكثر ما في الباب أنه
أقر الزنى مرة ، والحد لا يجب بالاقرار بالزنى مرة [واحدة] ^(٤) .

[١٣ - في دعوى الزواج من الأمة]

[٣٦٦] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، فقال : ان هنا زوجني أمته
فلانة على مائة درهم ، فانه يستحلف على ذلك .

• وهذا قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله] .

لأنه لو أقر جاز ، وان جحدت الأمة ، بخلاف ما اذا ادعى على الأب
بعدها بلغت البنت .

(١) الزيادة من ف ج م ب ل .

(٢) س وان نص .

(٣) ف ج م ب : وشرح هذه الاشارة ما مر .

(٤) الزيادة من س ل .

اما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يستحلف هنا كما لا
يستحلف^(١) [هناك]^(٢) .

[١٤ - في دعوى مقلد المبيع]

[٣٦٧] ثم قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جرابا^(٣) هرويا ، وقبضه المشتري
فوجده أحد عشر ثوبا ، ثم اختلفا فقال البائع : بعثك هذا الجراب على أن
فيه عشرة أثواب بمائة درهم ، فقال المشتري : اشتريته منك على أن فيه
أحد عشر ثوبا بمائة درهم ، وأراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه على
ما ادعى ، فان القاضي يحلف البائع : بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه
أحد عشر ثوبا بهذا الثمن الذي ادعاه .

لأن المشتري يدعي العقد في الثوب الحادي عشر ، والبائع ينكر .
ولو أنكر العقد في جميع الأثواب كان القول قوله ، فهذا كذلك^(٤) ، اذا
أنكر العقد في البعض .

فان^(٥) نكل لزمه^(٦) دعوى المشتري .

(١) ك : لا يستحلفه .

(٢) الزيادة من ف ج س م ب وفي ل ه ص : لا يستحلف ثمة .

(٣) ك وسائر الاصول : جراب هروي ، وما أثبتناه هو الصحيح ،
والجراب : بكسر الجيم ولا يفتح أو لفية في ما حكاه عياض وغيره - المزود أو
الوعاء جمعه جرب (بضمتين) وجرب بضم وسكون واجربة (القاموس جرب
٤٧/١) وقوله (هروي) أي منسوب الى هراة .

(٤) ف : كان القول قوله مع اليمين وكذلك اذا انكر . ج : واذا

انكر .

(٥) ف ج م : فاذا نكل . ك : لانه اذا نكل ...

(٦) س : يلزمه .

وان حلف على ذلك رد المشتري الجراب ، ولم يحلف المشتري على دعوى البائع •
اما الرد ثلاثه لما حلف البائع فسد [٧٣ آ] العقد ؛ لأنه لم يثبت البيع في الثوب الحادي عشر ، وانه مجهول ، واذا فسد وجب على المشتري الرد •

واما عدم تحليف المشتري فلأن فائدة التحليف التكول ليصير مقرا ، ولو أقر بما ادعى البائع صريحا كان البيع فاسدا لما قلنا ان فيه ثوبا زائدا (١) لم يقع عليه العقد فلا يفيد تحليفه •

[١٥ - في دعوى الاقرار]

[٣٦٨] قال :

ولو أن رجلا في يده عبد ، أو أمة ، أو عرض من العروض ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول : هو لي ، وقدماه جميعا الى القاضي ، فسأله اقاضى عن دعواهما ، فأقر به لاحدهما ، وجحد الآخر ، يؤمر بالتسليم الى المقر له •

لأن بدعواهما لا يبطل ملكه ويده ، فمتى أقر به لاحدهما كان هذا اقرارا على نفسه فيصح •

فان أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه ، وانما الخصومة على المقر له •

لأن فائدة الاستحلاف التكول ، وبعد خروج العين عن ملكه ويده لا يصح التكول ؛ لأنه بذل أو اقرار •

[٣٦٩] قال :

(١) ج ب : ثوب زائد •

فان قال الذي جحد له نلقاضي انه انما اخرجه^(١) من يده باقراره به لهذا الرجل ؛ نيدفع اليمين عن نفسه ، فحلفه لي : بالله ما لي قبله [حق]^(٢) ، ولا [لي]^(٣) عليه هذا المملوك ، ولا قيمته ، فان القاضي يستحلف على ذلك له .

صاحب الكتاب أطلق المسألة .

ومحمد رحمه الله ذكر في الكتب في مواضع أن الخصمين^(٤) اذا ادعيا عليه الغصب كل واحد منهما يقول : العين ملكي ، غصبه هذا^(٥) مني ، فأقر به لاحدهما ، ودفع^(٦) العين الى المقر له فللذي جحد^(٧) له أن يستحلف ، لأنه يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب [٧٣ ب] .
ولو أقر به لزمه .

فاذا انكر فله ان يستحلفه ؛ ألا ترى أن من ادعى على آخر عينا في يده أنه^(٨) ملكه غصبه منه ذو اليد ، فأقر ذو اليد به لابته الصغير ، أو قال : أنا مودع فيه من جهة فلان ، وأقام البينة على ذلك لا تدفع عنه الخصومة واليمين .

(١) العبارة مبتدئة بقوله : بذل أو اقرار . . . الى هنا ليست

في ج .

(٢) ما بين القوسين سقط من ك ل ه .

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ل ه .

(٤) ف ج ب : الضمان .

(٥) ف ج م : ملكي هذا غصبه مني . س : ملكي غصبها

هذا مني .

(٦) س : دفع (بسقوط الواو) .

(٧) ل : فللذي جحدته أن يستحلف .

(٨) س : انها ملكه . . وكذلك سائر الضمائر التالية .

وإذا ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لأحدهما ،
ودفعه إليه ، فعند أبي يوسف [رحمه الله] ليس للآخر أن يستحلفه ؛
لأنه لو أقر له لا يلزمه الضمان ؛ لأن الائتلاف على الآخر إنما حصل بدفع
العين إلى المقر له ، والدفع حصل بقضاء القاضي ، فلا يكون موجبا عليه
الضمان ، فإذا أنكر لا يستحلف .

وعند محمد رحمه الله يستحلف ؛ لأنه^(١) لو أقر به يلزمه الضمان ؛
لأنه بعقد الوديعة التزم الحفظ والتزم الضمان بترك الحفظ ، فمتى أقر
به لانسان فقد سلطه على الأخذ ، وصار^(٢) تاركا للحفظ الواجب عليه
بالمقد ، فوجب عليه الضمان ، كما لو دل سارقا على الوديعة ، فإن أنكر
يستحلف .

أما إذا ادعى كل واحد منهما ملكاً مطلقاً قبله وقال^(٣) كل واحد
منهما : هذه العين ملكي في يدك ، فأقر به^(٤) لأحدهما ، ودفع إليه ، فليس
للآخر أن يستحلفه ؛ لأنه لو أقر به^(٥) لا يضمن للآخر .
أما عند أبي يوسف رحمه الله فلما قلنا .

وأما عند محمد فلائنه لا يدعى عليه ضمنا بترك حفظ واجب بالمقد
فلا يضمن للذي جرده ، وإن دفع العين إلى المقر له ؛ ألا ترى أن من
ادعى عيناً في يد إنسان ملكاً مطلقاً ، فأقر به لابنه الصغير ، أو قال : أنا

(١) ج : لأنه أقر .

(٢) لا س : وضاع الحفظ الواجب .

(٣) ف ج ك س ل م : ولم يقل كل واحد منهما . . . والتصحيح

من ه .

(٤) س : لأحدهما ودفعها .

(٥) س : بها .

مودع من جهة فلان ، وأقام البينة على ذلك تندفع^(١) الخصومة [٧٤ آ]
عنه واليمين ، واذا لم يضمن لم يستحلف ، وما اطلق^(٢) صاحب الكتاب
المسألة فمحمول^(٣) على أن كل واحد منهما ادعى عليه القصب أو الوديعة
على قول محمد رحمه الله •

[١٦ - في الجحود]

[٣٧٠] قال :

فلو أن صاحب اليد جحدهما^(٤) جميعا ، وطلبا يمينه كل واحد منهما
يقول للقاضي : استحلفه لي ، فان القاضي يحلفه لكل واحد منهما
على دعواه •

فان بدأ باحدهما فان ذلك جائز ؛ فانه لا يمكنه^(٥) ان يحلف لهما
جميعا معا ، فيبدأ بأيهما شاء • وان تشاحا في ذلك أقرع بينهما ؛ تطيباً
لقليهما ، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه ، لا أن يكون ذلك واجبا عليه ؛ كما
لو اجتمع الخصوم عند القاضي كان له أن يبدأ بفصل^(٦) خصومة البعض ،
وان شاء أقرع تطيباً لقلوبهم ، ولنفي^(٧) تهمة الميل^(٨) عن نفسه ؛
كذا هنا •

(١) ف ج م : تندفع عنه الخصومة واليمين لما اطلق صاحب ...

(٢) س : واطلاق صاحب الكتاب المسألة دليل على ...

(٣) ل : فهو محمول • س دليل على •

(٤) ب : جحد لهما •

(٥) ك : يمكن •

(٦) ف : لفصل •

(٧) ب : وانفى لتهمة •

(٨) دن قوله : كما لو اجتمع الخصوم ... الى هنا ليس في س •

فان حلف لاحدهما ، أو^(١) نكل عن اليمين له ، فالقاضي يحلفه
للآخر ، ولا يقضى بالنكول للأول •
فرق بين هذا وبين الاقرار ؛ فانه اذا أقر به لاحدهما قضى^(٢) به
للاول •

والفرق : أن الاقرار يوجب الحق بنفسه ؛ فلا يتوقف على قضاء
القاضي ، فحين أقر به للاول ثبت له الحق ، فيؤمر بالتسليم اليه •

فاما النكول [فليس^(٣) باقرار ، لانصاً ، ولا دلالة ، لكن يصير اقراراً
بقضاء القاضي بانزاله مقراً^(٤) ، فحين نكل للاول لم يثبت الاقرار]^(٥)
فلا يثبت الحق ، فلا يقضى •

فلو قضى [للاول]^(٦) بنكوله الاول^(٧) نفذ قضاؤه ؛ لأن القضاء وقع
في محل الاجتهاد ؛ فان من العلماء من قال بان المدعى [عليه]^(٨) اذا
نكل^(٩) لاحدهما فالقاضي يقضى له ؛ لأن النكول اقرار دلالة ، فنفذ
قضاؤه ، ودفع الى الاول •

(١) في ج ب م : فان حلفه لاحدهما ان نكل •

(٢) ف : اقضى •

(٣) ل : فانه ليس ...

(٤) س ل : مقرر •

(٥) الزيادة من سائر النسخ •

(٦) الزيادة من ف ج س ل م •

(٧) ك : فلو قضى بنكوله للاول •

(٨) الزيادة من ل ه ب س •

(٩) س : بان المدعى عليه متى نكل عن اليمين • ه متى نكل
لاحدهما فالقاضي ...

فان قال الآخر : استحلته لي ، فانه انما احتال^(١) بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك ، فان القاضي يستحلته له : بالله ما لهذا عليك هذا العبد ، ولا قيمته وهي كذا وكذا ، ولا أقل منها •
• فان حلف فلا شيء عليه •

وان نكل [٧٤ ب] ألزمه القاضي القيمة •
• وهذا محمول على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما •
فان قال^(٢) الآخر : حلفه لي : ما هذا العبد لي ، فالقاضي لا يستحلته له على ذلك ؛ لأنه [لو]^(٣) أقر به بعد ما صار العبد للأول لا يقبل قوله ، فلا يفيد الاستحلاف على هذا الوجه •

[١٧ - في دعوى الغصب]

[٣٧١] قال :

ولو ادعى كل واحد منهما أن الرجل الذي في يده ذلك غصبه ذلك ، فانه يحلفه لكل واحد منهما : بالله ما هذا العبد لفلان هذا ، ولا يحلفه : بالله ما غصبه ، فان أقر به لاحدهما أو نكل عن اليمين له استحلته القاضي الآخر على ما وصفت لك •
• وهذا قولهم جميعا •

[١٨ - في دعوى الخصوم البيع]

[٣٧٢] قال :

وكذلك ان ادعى كل واحد [منهما]^(٤) انه باعه هذا العبد فقال

(١) ف ج م : اختار •

(٢) ل : قال له الآخر •

(٣) الزيادة من ل ه ب •

(٤) الزيادة من ل •

احدهما : بتمه هذا المبد بألف ، وقال الآخر كذلك ، أو قال الآخر بتمه
هذا المبد بمائة دينار ، فانه يحلفه لكل واحد منهما •

فان أقر به لاحدهما أو نكل عن اليمين استحلفه القاضي للآخر •

• فان نكل لزمه دعواه •

• وهذا قولهم جميعاً^(١) •

[١٩ - في دعوى الوديعة والعارية]

[٣٧٣] قال :

وان ادعى كل واحد منهما انه أودعه هذا المبد ، فسأل القاضي عن
ذلك فأقر به لاحدهما ، فان القاضي يستحلفه للآخر : بالله ما له عليك هذا
المبد ولا قيمته^(٢) ، وهي كذا وكذا ، ولا أقل من ذلك ، ولا يستحلفه :
بالله ما أودعك • وكذا العارية فكذلك لو نكل عن اليمين لاحدهما يستحلفه
للآخر •

• وهذا محمول على قول محمد [رحمه الله] •

• أما على قول أبي يوسف [رحمه الله] فلا يستحلف ؛ لما قلنا •

[٢٠ - في دعوى الوكالة]

[٣٧٤] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي وادعى ان عليه الف^(٣) باسم
رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني ، وأن هذا المال له ، وان فلان بن

(١) المسألة كلها ابتداء من قوله : قال وكذلك ان ادعى كل واحد

منهما ٠٠٠ الى هنا سقطت من ج •

(٢) ف ج ثمنه •

(٣) ل : الف درهم •

فلان الفلاني الذي المال باسمه [٧٥ آ] أقر أن المال له ، وأن اسمه عارية له في ذلك ، وأنه قد وكله بقبض ذلك ، وفي الخصومة فيه ، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى ، فإن أقر بجميع ما ادعى المدعى أمره بدفع المال إليه .

شرط في ظاهر^(١) الرواية أنه يدعي أن فلان بن فلان وكله بقبض ذلك .

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله] أن هذا ليس بشرط ؛ بل إذا ثبت أن هذا المال الذي عليه باسم فلان ، ملك^(٢) هذا الرجل ، أمره بدفع المال إليه .

ووجه تلك الرواية أن الدين في الذمة مال مملوك كالعين ، ولو ادعى عينا في يد رجل أنه^(٣) ملكه وثبت ذلك بالحجة يؤمر بالدفع إليه ، وإن لم يثبت كون المدعي وكيلًا بالقبض من جهة أحد ، فكذا إذا أثبت كون الدين في الذمة مملوكا له .

وجه ظاهر الرواية : أن أصل الدين قد يكون مملوكا لآسان ، ولا يكون له حق القبض ، أكثر ما في الباب أن يثبت^(٤) كون الدين مملوكا له ، لكن بهذا لا يثبت له حق القبض لا محالة .

ثم المسألة على أربعة أوجه :

أما أن أقر بجميع ذلك .

(١) ف ج م ل : في هذه الرواية .

(٢) ف ج م : مالك .

(٣) ف ج م : أنها .

(٤) ج م ثبت .

• أو جحد جميع ذلك •

• أو أقر بالوكالة وجحد المال^(١) •

• أو أقر بالمال وجحد الوكالة •

• فان أقر بجميع ذلك أمره بدفع المال اليه •

ولم يكن هذا قضاء على الغائب ، حتى اذا جاء الغائب وانكر ذلك^(٢) كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه ؛ لأن الدين انما يقبض من مال المديون ، فيكون أقراره تصرفا منه على نفسه وفي ملكه ، فينفذ عليه ، ولا يتعدى الى غيره •

وان جحد الدعوى كلها ، فقال المدعي للقاضي : حلفه لي ، فان القاضي يكلف المدعى البيّنة على [٧٥ ب] ما ادعى من اقرار الرجل بالمال^(٣) ومن توكيله له بالقبض لذلك المال ؛ لانه يدعى أنه خصم له وهو ينكر ، فيحتاج الى اثباته بالبيّنة •

وما قال في الكتاب [من أن القاضي]^(٤) يكلف المدعي البيّنة على اقرار الرجل بالمال وتوكيله اياه بقبض ذلك المال فكلاهما ليس بشرط . بل الشرط اقامة البيّنة على أنه وكيل لثبوت كونه خصما ، والا حضر^(٥) •

(١) قوله : (أو أقر بالوكالة وجحد المال) ليس في ف ج م •

(٢) عبارة ف ج م : ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر ذلك امر بدفع المال اليه ، ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر ذلك كان له أن يأخذ ماله . . . الخ وهو تكرار •

(٣) ف ج م : بالمال وتوكيله ومن توكيله وهو تكرار أيضا •

(٤) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن ه ب ف ج م •

(٥) ف ج م ل ص : والآخر فصل في . . . وما اثبتناه عن ك ب •

فصل في الكتاب^(١) .

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

- اما ان^(٢) اقام اليئة على الوكالة ، أو لم تكن له بيئة .
- فان اقام [بيئة] ثبت كونه خصماً ، فبعد ذلك المسألة على وجهين :
- اما ان اقام اليئة على المال ، أو لم تكن له بيئة على المال .
- فان اقام [بيئة فانها]^(٣) تقبل ، ويأخذ المدعى المال ، ويكون هذا قضاء على الغائب ، حتى^(٤) [انه] لو جاء وانكر ذلك ليس له أن يأخذ المال من المدعى عليه ؛ لأن المدعى انما أثبت الوكالة بالبيئة فالمدعى عليه خصم في اثبات الوكالة عليه ، لأن ما يدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر ، فيتصب هو خصماً ، فيصير كان البيئة قامت على الغائب .

فان لم تكن له بيئة على المال ، فأراد استحلافه ، فالقاضي يحلفه : بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ، ولا أقل منها^(٥) .

لأنه لما أثبت الوكالة بالبيئة صار خصماً ، فهذا خصمه يدعى عليه المال ، والمدعى عليه ينكر ، فتوجه عليه اليمين .

وان لم يكن للمدعى بيئة على التوكيل ، وقال للقاضي : ان هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه هذا المال قد وكلني بقبض هذا المال ،

(١) ل س ه ص : الباب .

(٢) ف ج م : احدهما اما أن .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ف ج م ك : حيث لو عاد . ب : حتى لو عاد والتصحيح من

ه ل والزيادة من ل .

(٥) ل : منه .

فاستحلفه لي على ذلك ، يحلفه : بالله ما يعلم أن فلان [٧٦ آ] بن فلان
الفلاني [الذي باسمه هذا المال]^(١) وكله على ما ادعى .

• هكذا ذكر في الكتاب

• واضاف هذا الجواب الى أبي يوسف رحمه الله .

• واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : منهم [الشيخ] الامام شمس الائمة الحلواني [رحمه
الله] : هذا^(٢) قولهم جميعا .

ومنهم من قال : منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله : هذا قولهما خاصة ؛ بناء على ما ذكر في الجامع الكبير^(٣) أنه اذا

(١) ما بين القوسين ساقط من الاصل ك ومن س ل ه .

(٢) س : هذا الذي ذكر قولهم جميعا .

(٣) الجامع الكبير : هو أحد الكتب المهمة التي ألفها الامام محمد بن
الحسن الشيباني وادرك فيه الغاية في الدقة والتفريع ، وهو أحد الكتب
المعتبرة في كتب ائمة الحنفية اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات
ولقي من العناية ما لم يلقه كتاب آخر فتوالت عليه أقلام الفقهاء بالشرح
والتعقيب منهم الامام أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ،
والطحاوي ، والكرخي ، والحصاص وأبو الليث السمرقندي ، وشمس
الائمة الحلواني ، وشمس الائمة السرخسي ، والبزدوي والصدر الشهيد
وابن اخيه محمود ، وقاضيخان ، والمرغيناني ، والحصري ، وغيرهم وهم
كثيرون جدا وقد طبع بعناية أبي الوفا الافغاني طبعته الاولى بمطبعة
الاستقامة ١٣٥٦ وقد وقع في ٣٧٠ + ٨ صفحات فهارس بقطع معتاد ، انظر
حوله : مفتاح السعادة : ٢/٢٦٢ ، كشف الظنون : ١/٥٦٧ - ٥٦٩ ،
تاريخ الادب العربي لبروكلمان (النسخة العربية ط ١) : ٣/٢٥٠ -
٢٥٣ ، وقد مر ذكر شرح الصدر الشهيد لهذا الكتاب ولاحالة الى مصادر
ومواضع نسخه الخطية : ١/٤٥ - ٤٦ فلتراجع .

اشترى عبدا فظعن فيه المشتري بعيب الابق وغيره ، فان اقام اليينة على وجود هذا العيب في الحال كان البائع خصماً ، وان لم يكن له بينة ، وأراد استحلافه يحلفه : بالله ما يعلم وجود هذا العيب في الحال^(١) .

• عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف

• وعندهما يستحلف

ولا فرق بينهما ؛ فان وجود العيب به في الحال ثمة شرط لسماع الخصومة وثبوت الوكالة بالقبض هنا شرط لسماع الخصومة ، والأول أظهر^(٢) .

• ثم اذا حلف ، فان حلف انتهى^(٣) .

• وان نكل^(٤) صار مقرا بالوكالة ، منكر للمال

• وههنا ثلاث مسائل :

• احداها : هذه

• والثانية : لو اقام اليينة على اقرار الغائب له بالمال ، ولم يكن له بينة

• على التوكيل ، فلا خصومة بينهما .

• فان طلب من القاضي أن يحلفه حلفه كما قلنا

• فان حلف انتهى

• وان^(٥) نكل صار مقرا بالوكالة ، منكر للمال

(١) قول الامام محمد بن الحسن في الجامع الكبير حول هذه المسألة

تجده في كتاب الجامع الكبير ص ٢٥٦ .

(٢) س : وهذا أظهر .

(٣) ل : فقد انتهى .

(٤) س : وان فعل .

(٥) ف : فان

والثالثة^(١) : لو كان المدعى عليه مقرا بالوكالة صريحا ، منكر للمال ، فصارت المسائل الثلاث^(٢) واحدة : وهو ما اذا أقر بالوكالة ، وانكر المال .
ولو أقر بالوكالة ، وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال ، وأخذ المال منه ، ولم يصر خصمًا في حق الخصومة ، حتى لو أراد المدعي [٧٦ ب] إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل أن يحلفه على المال ، أو بعد ما حلف ، لا تسمع .

وانما كان [ذلك]^(٣) ؛ لأن المدعى انما يصير خصمًا بالوكالة ، والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه ، واققراره حجة على نفسه ، وليس بحجة^(٤) على الغائب ، فثبت وكالة المدعي في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا للمال ، وأخذ المال منه ان كان مقرا ؛ لأنه يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغائب ، ولم تثبت في حق الخصومة ، واثبات المال عليه بالبينة ؛ لأنه لو ثبت كان ذلك قضاء على الغائب ، ويتعدى قوله الى الغائب .

ونظير هذا ما قال أصحابنا : لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق هو له على هذا الرجل ، وأن له عليه ألف درهم ، فأقر المدعى عليه بالوكالة ، وانكر المال ، فقال المدعى له : أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه ، لم يكن خصمًا في ذلك .

• وان أقر بشيء أمره القاضي بدفعه اليه

• وان لم يقر وأراد استحلافه حلفه

(١) ك ف ج : والثالث

(٢) ك ف ج م : الثلاثة

(٣) الزيادة من ل

(٤) ل : غير حجة

فان جاء الغائب بعد ذلك ، وأنكر الوكالة ، فالتقول قوله ، كذا
هنا •

فرق بين ما اذا ثبتت الوكالة بالاقرار ، وبين ما اذا ثبتت الوكالة
بالينة •

والفرق : أن الاقرار حجة على نفسه ، وليس بحجة على غيره ،
والقضاء بالاقرار يقتصر^(١) على المقتضى عليه ، والينة حجة في حق الكل ،
والقضاء بالينة يتعدى الى غيره ، فانه يتعدى الى الناس اجمع ؛ فلهذا
قال^(٢) : اذا ثبتت الوكالة بالينة يكون خصماً ، واذا ثبتت بالاقرار
لا يكون^(٣) خصماً •

و [اما]^(٤) اذا أقر بالمال وجدد الوكالة فهذا [٧٧ آ] على
وجهين :

اما ان اقام الينة على الوكالة • أو لم تكن له يينة •
فان اقام الينة على الوكالة ثبتت الوكالة بالينة فصار خصماً مطلقاً ،
فيؤمر بتسليم المال اليه •

وان لم تكن له يينة ، فأراد استحلافه يحلفه على ما قلنا :
فان حلف انتهى •

وان نكل ثبتت الوكالة ، لكن في حق اخذ المال منه ، لا في حق
الخصومة والقضاء على الغائب •

(١) ج : يقتضى •

(٢) ف ج م ك : فلهذا كانت • ه : فلهذا اذا ثبتت • ب :
فلهذا كان •

(٣) ف ج م : يكون (بسقوط لا) •

(٤) الزيادة من س ب •

[٣٧٥] قال :

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وقال : ان أبي فلان بن فلان الفلاني توفي ، ولم يترك وارثا غيري ، وله على هذا كذا وكذا من المال ، فان القاضي يسأله عن ذلك :

فان أقر بجميع ذلك أمره القاضي أن يدفع جميع ذلك اليه ، ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الغائب •

فهنا اربع مسائل :

- مسألة في الوارث اذا حضر •
- ومسألة في الوكيل اذا حضر •
- ومسألة في الوصي اذا حضر •
- ومسألة في المشتري اذا حضر •

اما الاولى^(١) فالجواب على ما ذكره في الكتاب : أن يؤمر^(٢) أن يدفع جميع المال اليه ؛ لأن المدعى عليه أقر بشبوت حق القبض له في دين في ذمته وفي عين في يده ؛ فان الدين في ذمته ، والعين في يده ملك^(٣) للأب باقراره ، فاذا مات الأب ولم يترك [وارثا]^(٤) الا هذا الابن ، كان حق قبض الدين والعين له ، فقد أقر المدعى عليه بشبوت حق القبض له في الدين والعين جميعا ، فقبلنا^(٥) اقراره ، وأمرناه بالدفع اليه •

(١) ف ج : الاول •

(٢) ل : انه يأمره •

(٣) ك هـ : مملوك • س : مملوكة • ل : ملك مملوك •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ج : فقلنا ، س : فقبلنا قوله وأقراره •

ولا يكون هذا حكما من القاضي على الأب ؛ لأن القضاء بدفع المال الى الابن لا يمس جانب الغائب ، ألا ترى أن الأب لو كان حيا ، فيطالب الذي كان عليه المال بهذا [٧٧ ب] المال ، فان القاضي يلزمه المال ، ويحكم له عليه ، فيأخذ الأب منه ، ثم يرجع هو على الابن^(١) بما كان اخذه منه ، فلا يكون [في] هذا ابطال حق الغائب •

ولو أنكر المدعى عليه دعواه ، فقال له الابن : استحلته : بالله ما يعلم أن^(٢) أبي فلان بن فلان ، ولا يعلم أن فلانا مات ••

ذكر صاحب الكتاب : أنه روى عن أصحابنا أنه لا يستحلفه ، ولكن يقال للابن : أقم البينة على وفاة أهلك ، وأنتك وارثه ، ثم يحلف^(٣) بعد ذلك على ما تدعى لايبك من المال •

ولم ينص على أن هذا الذي روى عنه من هو^(٤) •

قال : وفيها قول آخر : انه يستحلف على العلم لما بينا •

ومنهم من قال ، ومنهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله : الاول قول أبي حنيفة ، والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، بناء على ما ذكرنا من^(٥) مسألة الجامع [الكبير]^(٦) وهو جعل الوكالة على هذا الخلاف^(٧) •

(١) ف ج ك م : ثم هو يرجع على الاب ، وما اثبتناه عن ب ه ل
س ص هو الصواب •

(٢) ل : انه ابن فلان •••

(٣) ب : ثم تدعى فيحلفه • ف ج : ثم يحلفه •

(٤) س : من هذا المال قال وفيها •••

(٥) س : في •

(٦) الزيادة من س ل •

(٧) س : الاختلاف •

ومنهم من قال : منهم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : الصحيح هو القول الثاني أنه يحلف كما في الوكالة ، حتى لا يقع الفرق بينهما ، وجعل مسألة الوكالة على الاتفاق ، فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاة أبيه [وانه]^(١) وارثه .

فان نكل صار مقرا بالنسب والموت ، فصار كما لو أقر بالنسب والموت صريحا ، وانكر المال .

ولو كان كذلك [فان]^(٢) القاضي لا يجعل الابن خصماً في اقامة البينة على اثبات المال ، لكن يجعله^(٣) خصماً في حق التحليف على المال ، واخذه منه ، فيحلفه على المال ، لكنه يحلف البينة^(٤) ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال ، وعلى^(٥) دعوى النسب والموت يحلف [٧٨ آ] على العلم ؛ لأن ذلك ليس بتحليف على الفعل ؛ فان النسب والموت ليس من فعله ، والتحليف^(٦) لا على فعل نفسه يكون على العلم .

واما المسألة الثانية ، وهي مسألة الوكالة اذا حضر الوكيل وادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي^(٧) قبلك ، وبقبض العين الذي في يدك ودبعة ، وصدقه المدعى عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع

(١) الزيادة من لهب .

(٢) ف ج ك : ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصماً . .
وما اثبتناه عن ل .

(٣) ف ج م ك : يجعل .

(٤) ف ج م : لكن يكلف البينة ، ب : يحلفه البينة .

(٥) ف ج م : ولا دعوى النسب والموت فحلف . . .

(٦) ل : والتحليف على فعل غيره يكون على العلم .

(٧) الذي كذا في الاصل وبقية النسخ وفي س : التي .

الدين اليه ، ولا يؤمر بدفع عين الوديعة ، وفي مسألة الوارث أمره بدفع الدين والعين الى الوارث •

والفرق : أن الوديعة عين مال^(١) مملوك للمودع ، فما دام المودع حيا كان ملكه ، وكان اقرار المودع بشبوت حق القبض للوكيل اقرارا منه في ملك الغير فلا يكون مقبولا •

اما اذا مات المودع [فقد] صار الملك للوارث ، فلم يكن هذا اقرارا بشبوت حق القبض للوكيل^(٢) في ملك الغير •

واما المسألة الثالثة ، وهي مسألة الوصي اذا حضر الوصي وقال : ان فلان بن فلان توفي ، وأوصى الي بقبض الدين الذي هو في ذمة هذا الرجل ، وقبض العين التي في يده ، وصدقه صاحب اليد ، فانه يؤمر بتسليم الدين والعين جميعا كما في المسألة الاولى ، بخلاف المسألة الثانية ، ولا فرق بينهما ، فان الوكالة اناة في حالة الحياة ، والوصية اناة بعد الوفاة ، ومع هذا بينهما فرق :

والفرق : ان للقاضي ولاية نصب الوصي في تركة الميت ، وولاية امر المودع بدفع الوديعة اليه ، فاذا ادعى هذا انه وصي ، وصدقه المودع^(٣) أيضا يؤمر^(٤) المودع بدفع الوديعة اليه ، اما [الوكالة]^(٥) فليس للقاضي

(١) ص : عين مال ملك المودع •

(٢) ص : حق القبض للوارث •

(٣) من قوله بدفع الوديعة اليه فاذا ... الى هذا ليس في ج •

(٤) ب : يأمر •

(٥) ب ك ه س ص : اما ليس للقاضي ، والزيادة من السياق وقد

سقط هذا السطر من ف ج م •

ولاية [٧٨ ب] نصب الوكيل في مال الغائب ، وولاية^(١) امر المودع بدفع
الوديعة اليه^(٢) ، فاذا ادعى هذا أنه وكيل ، وصدقه ، لم يملك أن يأمر
المودع بدفع الوديعة اليه^(٣) .

والفقه ما اشرنا اليه في الفرق بين الوكيل والوارث .

واما المسألة الرابعة ، وهي مسألة المشتري : اذا حضر المشتري
فادعى عينا في يد رجل انه^(٤) ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه صاحب
اليد ، فانه لا يأمره القاضي بالتسليم اليه ؛ لأن الشراء سبب متجدد للملك
المال ، فكان المدعي مدعي الملك بسبب ، ولو قضى لابد أن يقضى بالملك
والسبب ، ولو قضى بالملك والسبب كان هذا قضاء على الغائب باقرار ذي
اليد ، وهذا لا يجوز ، بخلاف الارث ؛ لأن ذلك ليس بسبب متجدد للملك
المال ، بل هو ابقاء^(٥) على ملك الوارث^(٦) ، فلا يكون قضاء على الغائب .

[٢٢ - في دعوى الشفعة]

[٣٧٦] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داره ، وأنه
شفيعها بداره ، وأراد استحلافه على ذلك ، فقال [المدعي]^(٧) للقاضي :

-
- (١) س : ولا ولاية .
(٢) من قوله اما الوكالة فليس للقاضي . . . الى هنا ليس في
ف ج م .
(٣) من قوله : فاذا ادعى انه وكيل . . . الى هنا ليس في ل س .
(٤) ف ج ه انها ملكه اشتراها .
(٥) ف ج ك ه م ص : بقاء والتصحيح من س ب ل .
(٦) ف ج س ه : المورث وما اثبتناه عن ك وسائر النسخ .
(٧) الزيادة من ف ج س م ومن حاشية ب .

ان هذا لا يرى الشفعة بالجوار ، فان حلفته^(١) : مالي قبلك شفعة هذه الدار التي سميت وحددت يتأول^(٢) قول من لا يرى الشفعة بالجوار ، ويحلف فيكون صادقا في يمينه ، فان القاضي يستحلفه على السبب : ما اشترت هذه الدار التي حددت^(٣) وسميت بكذا وكذا ولا أقل من ذلك .

ثم صاحب الكتاب الى الآن^(٤) كان يأمر القاضي بأن ينظر للمدعى عليه اذا عرض للقاضي [و]^(٥) يحلفه على الحصول ، ثم حوّل الكلام الى جانب المدعى ، فأمر القاضي أن ينظر للمدعى اذا عرض للقاضي [٧٩ آ] وذكر من جنس هذه المسائل مسائل .

وهذا لأن بين العلماء اختلافا^(٦) ظاهرا في استحقاق الشفعة بالجوار ، فمتى حلفه بالله ما له قبله شفعة يتأول قول من لا يرى الشفعة بالجوار ، فيكون صادقا في يمينه ، فيؤدي الى ابطال حق المدعى ، فيحلف على السبب ، نظرا للمدعى ، وان كان في هذا النظر ضرر بالمدعى عليه ؛ لجواز أنه اشترى ولا شفعة له ؛ بأن سلم ، أو سكت عن الطلب .

لأن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر باحدهما ، فكان مراعاة جانب المدعى اولى ؛ لأن السبب الموجب للحق له وهو الشراء ، اذا ثبت ثبت الحق له ، وسقوطه انما يكون بأسباب عارضة ، فيصح التمسك

(١) ف ج م : فانه يحلفه .

(٢) ل : فانه يتأول .

(٣) ه س : حدد وسمى .

(٤) ف ج : الى الاب وقد كررت في ج مرتين .

(٥) الزيادة من سهيل .

(٦) ك ف ج : اختلاف ظاهر .

بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض^(١) .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل مسألة تحتاج اليها القضاة ، وهي ان الرجل اذا جاء الى القاضي وهو يرى مذهب المخالف ، فادعى شفعة بالجوار على رجل هل يقضى له القاضي بالشفعة أم لا ؟ [قال]^(٢) :

اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا [يقضى له]^(٣) ؛ لأن المدعي يدعي أنه لاحق له فيما يدعي^(٤) ، فاذا علم القاضي بذلك لا يلتفت الى دعواه .

ومنهم من قال : يقضى [له]^(٥) ؛ لأنه لما طلب الشفعة فقد ركن الى مذهبنا ، فقبل دعواه ، ويقضى له ، وان كان يعتقد خلاف^(٦) ذلك ، هذا كما قلنا في أحد الزوجين من أهل الذمة اذا رفع الى القاضي أن زوجته محرمة^(٧) منه ، فان القاضي يفرق بينهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لأنه ركن الى ديننا ، [٧٩ ب] وان كان يعتقد^(٨) خلاف ذلك ، فان كانا رفعا يفرق^(٩) بينهما عندهم جميعا ؛ لما قلنا ، كذلك هذا .

(١) ل س : المعارض وهو تصحيف .

(٢) الزيادة من ل .

(٢) الزيادة من ل .

(٤) س : يدعيه .

(٥) الزيادة من س .

(٦) ل : خلاف هذا كما قلنا .

(٧) س : محرمة . هـ : زوجه محرمة .

(٨) من قوله : خلاف ذلك هذا كما قلنا . . . الى هنا ليس في ل .

(٩) س : يفرق عندهما جميعا .

ومنهم من قال : اذا تقدم الى القاضي يسأله عن ذلك ، ويقول : هل يعتقد وجوب الشفعة بالجوار ؟ فان قال : نعم ، يقضى (١) ، وان (٢) قال : لا يدفعه (٣) عن مجلسه ، ولا يسمع كلامه •

قال رحمه الله : وهذا أوجه الأقاويل واحسنها •

ومن جنس مسألة الكتاب ما حكى عن القاضي ابي عاصم (٤) أنه كان يدرس والخليفة يحكم ، واتفق جلوسه أن امرأة (٥) ادعت على زوجها نفقة العدة فانكر الزوج ، فحلفه : بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه

(١) يقضي كذا باثبات الياء في النسخ كلها •

(٢) ج : وان لا ••

(٣) س : دفعه •

(٤) أبو عاصم الملقب بالنبيل واسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابن مسلم الشيباني البصري المحدث ، ولد بمكة وسمع الاوزاعي ومحمد ابن جعفر الصادق وخلقاً وعد شيخ الحفاظ في عصره روى عنه البخاري ومسلم • وتحول الى البصرة فسكنها الى ان توفي سنة ٢١٢ ومن آثاره جزء في الحديث ، وقد اجمعوا على توثيقه ، وقد مر أنه أحد شيوخ الخصاف • وقد لقب بالنبيل لنبله ، وقيل غير ذلك :

انظر ترجمته وأخباره في الجواهر المضية ١/٢٦٣ رقم ٦٩٢ الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٤ - ٤٥٣ ، الكامل (صادر) : ٤٢١/٧ ، البداية والنهاية (حوادث سنة ٢١٢) : ٢٦٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٦٦ رقم ٣٦٠ ، طبقات ابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٤٩ ، تقريب التهذيب : ١/٣٧٣ رقم ١٦ من حرف الضاد وفيه انه من التاسعة ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٩ ، العبر : ١/٣٦٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/١٥٦ رقم ٣٤١ ، الاعلام : ٣/٣١٠ ، معجم المؤلفين : ٥/٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٤٩ رقم ٣٧٥ •

(٥) ك : جاءت امرأة •

الذي تدعي ، فلما تهما^(١) للحلف نظرت المرأة اليه ، فعلم انها لماذا^(٢) نظرت اليه ، فنادى خليفته^(٣) : سل الرجل من أي المحلة هو حتى [انه]^(٤) ان كان من أصحاب^(٥) الحديث حلفه : بالله ما هي معتدة منك .
لأن الشافعي رحمه الله لا يرى النفقة للمبتوتة .
وان كان من أصحابنا حلفه : بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي^(٦) ؟ نظرا لها .

[٢٣ - في دعوى الايلاء]

[٣٧٧] ومن هذا الجنس مسألة ذكرها بعد هذا وهي انه^(٧) اذا ادعت امرأة على زوجها أنه آلى منها ، ومضت مدة الايلاء ، ووقعت الفرقة بينهما ، وطلبت من القاضي استحلافه ، وقالت للقاضي : انه يرى أن المولي يوقف^(٨) بعد الاربعة الأشهر ، فيقال له : إما أن تهنيء ، وإما أن تطلق ، فإن حلفته^(٩) : بالله ما أنا بائن منه بهذا الايلاء فانه^(١٠) يحلف ويتأول : أنى لست ببائن منه ، فإن القاضي لا يحلفه على ذلك ، لكن يحلفه

(١) س : فلما مشيا ليحلف . ب : فلما تهما ليحلف .

(٢) ف ج : ماذا .

(٣) ف ج ك : الخليفة .

(٤) ما بين القوسين سقط من ك ل .

(٥) س : من أهل الحديث .

(٦) س : تدعيه .

(٧) س : بعد هذا ان امرأة لو ادعت على زوجها . ف ج : ومن هذا الجنس انه اذا ادعت . . .

(٨) س هـ ك : يقف .

(٩) ج : فاذا حلفه . ف ك : فإن حلفه س : فإن حلفت .

(١٠) ل : فإن حلف فانه يتأول . ف ج : بهذا الايلاء يحلف .

على السبب [٨٠ آ] : بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا وكذا على ما ادعت •

فإن حلف انتهى •

وإن نكل أبانها منه بتطبيقه ؛ نظرا للمدعية ، وإن كان فيه ضرر^(١) بالمدعى عليه ؛ لأن سبب الفرقة إذا ثبت وهو الأيلاء ، يثبت الحكم ، وهو وقوع الفرقة ، وعدم الفرقة إنما يكون بأسباب عارضة فلا يعتبر •

[٢٤ - في دعوى ايفاء الحق في اليمين]

[٣٧٨] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وادعى عليه الف درهم ، وأنكر ذلك ، فأراد أن يستحلفه على ذلك فقال المدعى عليه للقاضي : انه قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا ، وأنكر^(٢) الطالب ذلك ، وقال : ما حلفته عليها ، وطلب المدعى عليه يمين الطالب على ذلك ، فإن القاضي يحلفه^(٣) •

لأن المدعى عليه يدعى ايفاء حقه في اليمين^(٤) • ولو ادعى ايفاء حقه في المال ، وأراد أن يحلف الطالب على ذلك كان له ذلك ، وكذا إذا ادعى ايفاء^(٥) حقه في اليمين ، وأراد أن يحلفه ، فله أن يحلفه •

وهذا لأنه يدعى عليه شيئا لو^(٦) أقر به الطالب لزمه ، فإنه إذا أقر

(١) ك ف ج م : ضررا •

(٢) ج : وطلب وانكر •

(٣) س : يحلفه على ذلك •

(٤) ف ج م : في الثمن •

(٥) ب : بقاء حقه •

(٦) ج : أو •

به لا يبقى قبله حق آخر له ؛ لان المستحق عليه يمين واحدة ، ولهذا جرى الرسم أن المدعى عليه اذا حلف^(١) ، فإن القاضي يبذل له الخط حتى لا يحلفه مرة أخرى ، فدل انه اذا أقر به يلزمه ، فاذا أنكر يحلف ، فيحلفه القاضي : بالله ما حلفت هذا المدعى عليه على دعواي هذه عند قاضي بلدة كذا .

فان حلف^(٢) ، فله أن يحلف المدعى عليه على المال .
وان نكل الطالب عن اليمين لم يحلف له المدعى عليه ؛ لأنه أقر أنه لا حق له قبله .

[٢٥ - في دعوى البرائة]

[٣٧٩] قال :

ولو كان ادعى عليه الف^(٣) درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي : قد كان [٨٠ ب] علي هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا ثم خرج^(٤) من دعواه تلك^(٥) فبرأني من هذه الدعوى ، فحلفه أنه لم يبرئني منها ، فان حلف على ذلك حلفت له ما له علي هذه الالف التي ادعاها ، ولا شيء منها ، فان القاضي لا ينبغي [له]^(٦) ان يحلف المدعى : ما ابرأت هذا المدعى عليه من هذه الالف ولا [من]^(٧) شيء منها .

(١) من قوله : آخر له لان المستحق عليه . . . الى هنا ليس في

ف ج .

(٢) ف ج م : فان حلف يحلف المدعى عليه المال .

(٣) ف ج م : ولو كان ادعى الف . ب : وان كان ادعى عليه الف .

(٤) كذا في ص ب ف ج س ل ه م : خرج وفي ك : خرجت .

(٥) ب ف ج ه : ذلك .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من س ل .

هكذا ذكر صاحب الكتاب ، وأشار في الكتاب الى الفرق^(١) بين دعوى البراءة من المدعى عليه على المدعي وبين دعوى المطلوب على الطالب ان حلفه مرة •

واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا فرق بينهما ، وان اختلف الجواب لاختلاف الموضوعين^(٢) ؛ فان الاستحلاف انما^(٣) يكون على وفق الدعوى ، ولا يكون على خلاف الدعوى ، والمطلوب ادعى على الطالب البراءة عن الدعوى لا عن الالف •

ثم وضع اليمين على خلاف الدعوى وقال : لا ينبغي أن يحلف المدعي : ما ابرأت هذا المدعى عليه من هذه الالف ، والمطلوب ما ادعى البراءة عن الالف ، وانما ادعى البراءة عن الدعوى^(٤) •

اما في المسألة المتقدمة ، فوضع المسألة على وفاق الدعوى ؛ فان المدعى عليه ادعى على الطالب انه أوفاه حقه في اليمين ، وأجاب وقال بأنه يحلف على هذا : بالله ما حلفته^(٥) ، فكان استحلافاً^(٦) على وفاق الدعوى

(١) ف ج : الفرقة •

(٢) ف ج : الموضوعين •

(٣) س : اذا •

(٤) من قوله : والمطلوب ما ادعى البراءة عن الالف ... الى هنا سقط من ل •

(٥) ف ج س ب : ما حلفه • هـ : ما استحلفته •

(٦) س : استحلافه •

فيستحلف^(١) فهذا أيضا يستحلف^(٢) على دعوى البراءة من الدعوى •
ومنهم من فرق فقال : لا يستحلف أيضا على دعوى البراءة من
الدعوى^(٣) •

والصحيح أنه يستحلفه • وإليه ذهب [الشيخ الامام] شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه ، فاذا [٨١ آ]
انكر^(٤) فله أن يحلفه •

[٢٦ - عود الى دعوى الايلاء]

[٣٨٠] ثم ذكر بعد هذا مسألة الايلاء^(٥) ، وقال : وقد شرحناها
فيما تقدم •

[٢٧ - في دعوى اتلاف المال]

[٣٨١] قال :

ولو ادعى رجل^(٦) على رجل : أنه كسر ابريق فضة له ،
وأحضره^(٧) ، أو أنه صب في طعامه ماء فافسده ، فجواب^(٨) المسألة معروف
عندنا : أن^(٩) صاحب ابريق والطعام بالخيار : ان شاء أمسك ابريق
والطعام ، ولا يرجع عليه بشيء ، وان شاء دفع ابريق والطعام الى الجاني

(١) ف ج : فيستحلفه فيها هنا أيضا ••• ه س ب ل : فيستحلف
فهذا أيضا •

(٢) ه س ب ل : مستحلف •

(٣) قوله : ومنهم من فرق فقال لا يستحلف أيضا على دعوى البراءة
من الدعوى ليس في ف ج م س •

(٤) س : انكره •

(٥) س : مسألة الايلاء وقد شرحناها •

(٦) ف ج : رجلا •

(٧) ف ج : قد احضره •

(٨) الفاء في (ف جواب) زيادة من ل •

(٩) ف ج س ه ب : معروف أن عندنا ••

يرجع^(١) عليه بالمثل في الطعام ان كان له مثل ، وبجميع قيمة الابريق من
خلاف جنسه •

وعند الشافعي رحمه الله يضمن النقصان ، ولا يضمن جميع
القيمة^(٢) •

فاذا عرفنا جواب المسألة^(٣) ، فلو قال المدعي للحاكم : ان هذا^(٤)
ممن يرى انه من فعل هذا لزمه النقصان ، ولم يوجب عليه القيمة في
الابريق ، ولا مثل كرحطة^(٥) ، فمتى حلفته : بالله ما له عليك قيمة
الابريق ومثل هذا الطعام يتأول قول^(٦) الشافعي رحمه الله ويحلف ، ولا
يكون حائثا في يمينه ، فان القاضي يحلفه له على السبب : بالله ما فعلت
كذا وكذا على ما ادعاه المدعي مفسرا ، نظرا للمدعي ، وان كان ضررا
بالمدعي عليه ، لما قلنا من قبل •

[٢٨ - في دعوى خرق الثوب] :

[٣٨٢] قال :

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبا^(٧) له ، وأحضر الثوب

(١) س : ورجع • ف ج م : يرجع عليه بالمثل في الطعام ان كان
مثليا ويرجع بقيمة الابريق •••

(٢) س : ولم تجب عليه القيمة •

(٣) ل : فاذا عرفنا جواب المسألة فنقول لو قال المدعي •••

(٤) س ب : ان هذا يرى •

(٥) ل : ولا مثل الحنطة • والكر بالضم مكيال للعراق وستة

أوقار حمار ، أو هو ستون قفيزا أو أربعون اردبا (قاموس كرر :
١٣٠/٢) •

(٦) س : مذهب الشافعي •

(٧) س : ثوب •

الى القاضي معه ، وأراد استخلافه ، فان القاضي لا يحلفه^(١) على السبب :
بالله ما خرقت ثوبه •

لأنه يجوز أن يكون خرقة ولا شيء عليه ؛ بأن أبرأه عن ضمان
النقصان ، أو صالحه^(٢) على شيء ، أو اعطاه ضمان النقصان ، فلا يحلف
على السبب ، لكن ينظر القاضي الى الخرق ؛ لأن من الخرق ما يوجب
النقصان من غير خيار ؛ نحو أن يكون الخرق يسيرا ، ومن الخرق [٨١ ب]
ما يثبت الخيار ، ان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان ، وان شاء ترك
النقصان^(٣) وضمنه قيمة الثوب كله ؛ نحو^(٤) أن يكون فاحشاً •

فان كان يسيرا حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوّم الثوب
صحيحا ، ويقوم متخرقا ، فيضمنه ذلك النقصان ، فيحلفه على الحاصل ؛
لأن الخرق اليسير يوجب النقصان من غير خيار بالاجماع ، فلا يمكنه أن
يتأول^(٥) ، فلم يكن في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي ، وفي التحليف
على السبب ضرر بالمدعى عليه ، فيحلف على الحاصل : بالله ماله عليك هذا
القدر من الدراهم الذي يدعى ، ولا شيء منه^(٦) •

فان حلف برى •

وان نكل لزمه ذلك •

هذا اذا كان الثوب حاضرا •

(١) س : لا يستحلفه •

(٢) ب : صالحه (بسقوط أو) •

(٣) ب ل س : وان شاء ترك الثوب •

(٤) ك : يجوز أن يكون (وهو تصحيف) •

(٥) ب ه ل : يتأول بشيء •

(٦) س : منها • ب : ولا شيئا من ثمنه •

وان لم يكن الثوب حاضرا ، فجاء المدعي وقال : ان هذا خرق ثوبا
لي ، فان القاضي يقول : كم نقص هذا الخرق ثوبك^(١) ؟ سمه^(٢) حتى
احلفه لك عليه .

لأن الدعوى لا تصح الا بعد معرفة المدعى ، ومعرفة الغائب ببيان
القيمة والصفة .

هذا اذا كان الخرق يسيرا .

وان كان^(٣) فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب ، كان الجواب فيه
في حق كيفية التحليف كالجواب في الابريق ، وافساد الطعام بصب
الماء فيه .

[٢٩ - في دعوى هدم الحائط]

[٣٨٣] قال :

وكذا^(٤) اذا ادعى عليه أنه هدم حائطا له ، أو أفسد متاعا له ، أو
ذبح شاة ، أو بقرة ، أو فقأ عين عبده له قد مات من غير ذلك ، أو عيب^(٥)
دابة له ، أو جنى على شيء من ماله ، ونقصه ، وذلك^(٦) الشيء غير
حاضر ، فان القاضي يقول [له]^(٧) : كم نقصان ذلك ؟ فاذا عرف ذلك
حلفه على الحاصل ، ولا يحلفه على السبب .

(١) ل : كم نقص هذا الخرق قيمة ثوبك .

(٢) ف ج : ثمة .

(٣) ل : فاما اذا كان الخرق .

(٤) ف ج م : واذا ادعى .

(٥) س : أو عين .

(٦) س : وليس ذلك الشيء عنده حاضرا فان القاضي ...

(٧) الزيادة من ف ج م ب .

لأن في التحليف على [٨٢ آ] السبب ضرراً بالمدعى عليه ، وليس
في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعى •

[٣٠ - في دعوى القذف]

[٣٨٤] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قال له : يا فاسق ، أو ادعى أنه
قال له : يا زان ، أو قال له : يا زنديق ، أو يا كافر ، أو يا منافق ، أو
يا فاجر ، أو ادعى عليه أمراً من الأمور التي يجب^(١) بها التعزير ، أو
ادعى عليه أنه ضربه ، أو لطمه ، فادعى عليه التعزير ، وأراد استحلافه
[فانه]^(٢) يحلفه •

لأن التعزير محض حق العبد ، والاستحلاف يجري في حقوق
العبد ، سواء كان عقوبة أو مالا •
فان حلف فلا شيء عليه •
وان نكل لزمه التعزير •

لأن التعزير يشبث^(٣) مع الشبهات ، فجاز أن يقضى فيه بالنكول ؛
كالأموال •

وصفة الاستحلاف أن يحلفه على الحاصل : بالله ما له عليك هذا
الحق الذي ادعى • ولا يحلف على السبب : بالله ما فعلت ؛ لأنه يجوز
أن يكون فعل ذلك ، وأبرأه ، أو عفا عنه ، وهو مما يسقط بالعفو •
[٣١ - في دعوى وضع الخشب على الحائط أو الميزاب وما شابه ذلك]
[٨٣٥] قال :

-
- (١) ل س : توجب التعزير • ه : يجب به •
(٢) الزيادة من ل •
(٣) ف ج ك : ثبت •

وان ادعى رجل [على رجل]^(١) أنه وضع على حائط له خشبا ،
أو أجرى على سطحه ميزابا ، أو في داره ، أو فتح عليه في حقه بابا ، أو
بنى على حائط له بناء ، أو ادعى أنه أخرج تل تراب ، فرمى به في أرضه ،
أو رملا^(٢) ، أو دابة ميتة^(٣) ، أو شيئا مما يكون فسادا في أرضه ، ويجب
على صاحبه نقله ، وأراد استخلافه على ذلك ، فإنه يحلفه على السبب :
بالله ما فعلت كذا وكذا ، بخلاف ما تقدم •

لأنه ليس في التحليف على السبب اضرار بالمدعى عليه ؛ لأنه بعد
ما ثبت هذا الحق للمدعي^(٤) وهو استحقاق رفع هذه الاشياء عن أرضه
لا يتصور سقوطه بسبب من الاسباب ؛ فإنه^(٥) لو أذن في الابتداء أن^(٦)
يضع [٨٢ ب] الخشب على حائطه ، وأن يلقى الدابة الميتة في أرضه ،
كان ذلك إغارة منه ، فمتى ما بدا له كان له أن يطالب بالرفع عن أرضه ،
وان باع منه ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا بيع الحق ، وبيع الحق لا يجوز •
وان صالح عن ذلك الشيء لا يجوز •
وأن أجر الارض لذلك^(٧) لا يجوز •
دل أن هذا الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه فلا يتضرر^(٨) المدعى

(١) الزيادة من سائر النسخ •

(٢) ل : زبلا •

(٣) ك : منتنة (بلا نقاط) • ل : منتنة (بنقاط) •

(٤) ب : على المدعي (وهو سهو) •

(٥) ف ج م ب : لأنه •

(٦) ج : أن لا يضع •

(٧) ف ج م : كذلك •

(٨) ف ج م ل : يتصور •

- عليه بالتحليف على السبب ، فيحلف على السبب
 - فان حلف فلا سبيل عليه
 - وان نكل كلفه القاضي رفع الخشب^(١) والدابة الميتة من أرضه
- [٣٨٦] قال :

ولو كان صاحب الخشب هو المدعى ، فقدم صاحب الحائط فقال :
كان لي على هذا الحائط خشب ، فوقع ، فقلعته لأعمل غيره ، وصاحب
الحائط يمنعني^(٢) من أن اضع عليه الخشب ، فالقاضي يأمر المدعى بتصحيح
الدعوى أولا .

فانه ما لم تصح^(٣) الدعوى [أولا]^(٤) لا يستحق الجواب .
وتصحيح الدعوى في أن^(٥) يبين أن له حقا في وضع خشبة ، أو
خشبتين^(٦) ، وأن يبين غلظ الخشبة وخفتها ؛ فان هذا يتفاوت بين^(٧)
غلظ الخشبة وخفتها ، ويبين موضع الخشبة من الحائط .

فان صحح دعواه يسأل [القاضي]^(٨) المدعى عليه عن ذلك : فان
أقر به فقد انقطعت المنازعة . وان جحد فطلب المدعي استحلافه

-
- (١) س : برفع الخشبة .
 - (٢) ف : منعني .
 - (٣) ف ج م : ما لم يستحق الدعوى .
 - (٤) الزيادة من س .
 - (٥) ف ج : في أن يتبين له حق وضع . ه ل : في أن يبين أن له
حق وضع .
 - (٦) ب : خشبه أو جسره .
 - (٧) ف ج م ب : من غلظ .
 - (٨) الزيادة من س . وفي ل : فالقاضي يسأل .

لا يستحلفه^(١) القاضي على السبب : بالله ما كانت عليه خشبة ، أو بالله ما وقعت^(٢) الخشبة ، أو بالله ما طرحت الخشبة^(٣) ؛ لأنه يجوز أن يكون طرحها لانه لم يكن له حق وضع الخشبة ، فلا يحلفه على السبب ، بل يحلفه^(٤) على الحاصل : بالله ما لهذا في هذا الحائط مواضع هذا الخشب^(٥) ، وهي كذا وكذا خشبة في موضع كذا من هذا الحائط حق^(٦) واجب له •

• فان حلف لم يكن له عليه سبيل •

• وان نكل ألزمه^(٧) القاضي [٨٣ آ] حقه •

• وكذلك ان ادعى مسيل^(٨) ماء ، فالقاضي يأمر المدعى بتصحيح

الدعوى أولا •

• وتصحيح الدعوى في أن يبين [أن]^(٩) له مسيل ماء المطر ، أو ماء

الوضوء ؛ فان^(١٠) هذا يتفاوت ؛ فان ماء المطر لا يكون^(١١) أدوم لكن يكون

(١) هـ : فاستحلفه ، س : لا يحلفه على السبب بالله ما كانت له

على حائطك خشبة •

(٢) ب ف : ما رفعت •

(٣) س : أو بالله ما طرحها • • وقد سقطت هذه العبارة من

ف ج م •

(٤) ف ج ل م فيحلف •

(٥) ف م س ل : موضع هذه الخشبة • وقد سقطت من ج •

(٦) س : بحق •

(٧) ج هـ : لزمه •

(٨) ف ج : مسائل • س : سبيل •

(٩) الزيادة من ل هـ •

(١٠) ج : كان هذا •

(١١) س : لا يكون دائما •

أكثر ، وماء الوضوء والغسلات يكون أدوم لكن يكون أقل ، فلا بد من أن يبين •

[٣٢ - في دعوى حقوق الارتفاق]

[٣٨٧] قال :

وإذا^(١) ادعى طريقاً في دار رجل ، فإن القاضي أولاً يأمره بتصحيح الدعوى •
لما قلته^(٢) •

وتصحيح الدعوى في أن يبين مقدار عرضه وطوله ، وموضعه من الدار ، ثم يستحلف على الحاصل : بالله ما له^(٣) هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده •

فإن حلف فلا سبيل عليه •

وإن نكل ألزمه القاضي حقه •

ذكر^(٤) في كتاب الدعوى قال :

إذا ادعى مسيل^(٥) ماء أو طريقاً في دار رجل ، وشهد الشهود أن له مسيلاً ، وأن له طريقاً في هذه الدار [فانه]^(٦) تقبل البيعة ، وإن لم يبينوا •

هكذا ذكر في بعض النسخ •

(١) ه س : وكذا إذا ادعى في دار رجل •

(٢) بك : قلت •

(٣) س : ماله عليك هذا الحق •

(٤) س : وذكر في كتاب الدعوى فقال •

(٥) ف ج م : سبيل •

(٦) الزيادة من ل •

وذكر في البعض : أنه لا تقبل ما لم يبينوا •
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

تأويل ما ذكر في بعض النسخ انها تقبل [فيما]^(١) اذا شهدوا على
اقرار صاحب الدار للمدعي أن للمدعي مسيل ماء ، أو طريقا^(٢) في داره ،
فان^(٣) جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار •

وتأويل ما ذكر في بعض النسخ انه لا تقبل اذا شهدوا لا^(٤) على
الاقرار ؛ فان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة •
[٣٨٨] قال :

وان ادعى على رجل أنه شق في أرضه نهراً ، فساق الماء فيه^(٥) الى
أرض له ، فانه ينبغي للقاضي أن يسأله عن هذه الارض التي شق فيها
لتصير معلومة ، فتصح الدعوى •
وذلك في أن يبين أولاً حدود هذه الارض ، وموضع هذا النهر من
هذه الارض [٨٣ ب] أنه من الجانب الايمن ، أو من الجانب الايسر ،
ويبين قدر طول النهر وعرضه ،

فاذا بين صار معلوما^(٦) ، فتصح الدعوى •
ثم يسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك :

(١) الزيادة من ل •

(٢) س : أو له طريقا •

(٣) ج : كان • س : لأن •

(٤) هـ ب : الا وهو تصحيف •

(٥) ب : الى نهر لارض له •

(٦) س : صار معلوما للقاضي •

فان جحد دعواه ، وأراد المدعي استخلافه يحلفه^(١) : بالله ما
 احدث^(٢) في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف •
 ولا يحلفه^(٣) على الحاصل ؛ لأنه ليس في التحليف على السبب ضرر
 بالمدعى عليه ؛ لأنه اذا ثبت هذا لا يسقط حق صاحب الارض في مطالبة
 حافر النهر بسبب من الاسباب من الاذن في الابتداء ، بالبيع^(٤) والاجارة
 وغير ذلك ، فيحلف على السبب •
 وكذلك القناة وما اشبه ذلك على هذا •

[٣٣ - في دعوى الاضرار بالارض]

[٣٨٩] قال :

وان ادعى [رجل]^(٥) على رجل انه حفر في ارض^(٦) له حفيرة
 أضر ذلك بأرضه ، وأراد استخلافه على ذلك ، فانما عليه التصان
 في ذلك •

ويستحلفه القاضي على الحاصل : بالله ما له عليك هذا الذي ادعاه ،
 وهو كذا وكذا •

ولا يحلف^(٧) على السبب ؛ بخلاف ما تقدم •
 لأن هنا في التحليف على السبب ضررا^(٨) بالمدعى عليه ؛ لأنه يجوز

(١) ف ج م : حلفه •

(٢) هـ : ما احدث •

(٣) هـ : ولا يحلف •

(٤) ف ج س ب : والبيع •

(٥) سقط ما بين المعكفين من ك هـ ل •

(٦) س : في ارضه حفيرة وأضر ذلك بأرضه •

(٧) ج : ويحلف (بسقوط لا) •

(٨) ف ج : ضرر • س : اضرار •

أن يكون حفر^(١) حقه ، وأضر بأرضه ، لكن ابرأه عن ذلك ، أو أوفاه
النقصان ، فلو حلف على السبب لتضرر^(٢) المدعى عليه كما في دعوى
الخرق اليسير في الثوب وأجناسه •

ثم من العلماء^(٣) من قال : اذا حفر حفيرة في أرضه لا يضمن
النقصان ، لكن يؤمر بكبسها^(٤) ، فاذا حلف^(٥) على النقصان ربما يتأول
قوله^(٦) ، فيحلف • وصاحب الكتاب لم يأخذ في ذلك بالاحتياط ؛ لأنه لم
يعتبر هذا القول •

ثم قوله في الكتاب : أضر ذلك بأرضه ، اشارة الى أنه ان^(٧) لم يتمكن
النقصان في أرضه بذلك فلا^(٨) يجب عليه [٨٤ آ شيء •
ولو رفع التراب من أرض انسان هل تجب عليه قيمة التراب ؟
ينظر :

ان كان في موضع^(٩) للتراب فيه قيمة ، يضمن قيمة التراب ، سواء
تمكن النقصان في الارض أو لم يتمكن ؛ لأن الارض مملوكة^(١٠) له ،
فكذا التراب أيضا مملوك له •

(١) س ل : حفر وأضر •

(٢) ف ل ه ب : يتضرر •

(٣) س : من علمائنا •

(٤) ف ج : بكسره •

(٥) ف ج م : فان حلف •

(٦) س : في قوله •

(٧) ف ج س ب : لو لم •

(٨) الفاء في (فلا) زيادة من س ل ب •

(٩) ف : موضع التراب قيمة •

(١٠) ج : مملوك •

قال الشيخ نمنس الأئمة السرخسي رحمه الله :

الرواية محفوظة في ما^(١) اذا دخل الماء في أرض رجل ، واجتمع الطين في أرضه بذلك فانه لا يكون لأحد ان يأخذ ذلك الطين ، ويرفعه عن أرضه ؛ بخلاف الصيد ، اذا دخل في^(٢) أرضه حيث يملك كل أحد أن يصطاده ، وكذا السمك اذا دخل مع الماء في ملكه كان^(٣) لكل احد أن يأخذه^(٤) ، فثبت أن التراب مملوك له ، فمتى رفعه انسان ، وله قيمة في ذلك الموضع يضمن^(٥) .

وان كان^(٦) في موضع لم يكن للتراب فيه قيمة ينظر :

ان تمكن النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن النقصان ،
والا فلا .

[٣٤ - في دعوى الرهن]

[٣٩٠] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل مائة دينار ، وكان للمدعى عليه عند المدعى رهن بهذه الدنانير ، فخاف المدعى عليه أن^(٧) لو أقر بالدنانير ، وادعى الرهن يجحد^(٨) المدعى الرهن ، فالحيلة في ذلك : أن يسأل

(١) س : فيها اذا .

(٢) س : في ملكه .

(٣) ف ج : لان لكل أحد .

(٤) س : أن يصطاده .

(٥) ج : فيضمن .

(٦) س : وان لم يكن للتراب فيه قيمة .

(٧) ج ب : ان أقر .

(٨) ك ب : جحد ، ل ف : يجحده .

القاضي ، حتى يسأل المدعي : هل عندك بهذا المال رهن أم لا ؟

فإن أقر ، وقال : نعم ^(١) كذا ، فقد زال الخوف •

وإن جحد ، وأراد الاستحلاف ^(٢) ، لا يحلف : بالله ما له عليك
مائة دينار ؛ لأنه ^(٣) يتضرر به المدعي عليه ؛ فإن المال واجب عليه ، ولا
يمكنه ^(٤) أن يحلف ، لكن يحلف : بالله ما له عليك مائة دينار ، ولا رهن
لك بها عنده •

لأنه لا يتضرر به ، فإنه يمكنه أن يحلف •

وقال بعض [٨٤ ب] المتأخرين من مشايخنا : له حيلة أخرى ،
وهي أن يحلف : بالله ما عليك أداء هذا المال وتسليمه الى هذا المدعي •
لأن أداء المال وتسليمه لا يجب إذا لم يحضر صاحب الدين الرهن ،
فيكون المدعي عليه صادقا في يمينه •

وقال بعضهم : لا حاجة الى هذه الحيلة ؛ فإنه يحلف : بالله ما له عليك
مائة دينار ، ولا شيء منها •

لأن جحود المدعي الرهن اتلاف منه للرهن ، وبهلاك الرهن يصير
مستوفياً المال ، فلا يبقى له عليه حق ، فإذا حلف على ذلك كله كان صادقا
في يمينه ^(٥) •

(١) س : نعم عندي به رهن •

(٢) س : استحلافه لا يحلفه •

(٣) ج : لانه لا يتضرر •

(٤) ف : لانه لا يمكنه •

(٥) جاء في س هنا زيادة هي قوله : (قلت هذا اذا كان قيمة

الرهن مثل الدين أو أكثر فإن كانت أقل لا يسعه أن يقول ولا شيء منه)
وليست هذه الزيادة موجودة في غيرها من النسخ •

[٣٥ - في دعوى المال والحقوق على العبد]

[٣٩١] قال :

ولو أن رجلا ادعى على عبد محجور عليه مالاً أو حقا من الحقوق ، لا يؤخذ منه الساعة ، وهو عبد ، ويلزمه ذلك بعد العتق ؛ بأن ادعى أنه كفل بالدين عن هذا الرجل ، أو تزوج امرأة بغير اذن المولى ، ودخل بها ، ووجب المهر عليه صحت^(١) الدعوى ، وتوجهت اليمين على العبد .

لأن العبد صحيح القول ، وقد^(٢) ادعى عليه شيئا لو^(٣) أقر [به]^(٤) لزمه بعد العتق . فإذا^(٥) انكر توجهت^(٦) عليه اليمين ، فإذا^(٧) نكل ثبت المدعى [به]^(٨) ، فإن عتق أخذ به حيثذ .

ثم اختلفوا في الدين الموجل اذا ادعى صاحب الدين ذلك الدين هل توجه اليمين على المدعى عليه ام لا ؟

قال بعضهم : توجه^(٩) .

واستدلوا بمسألة العبد المحجور .

وقال بعضهم : لا [توجه]^(١٠) وهو الاظهر .

(١) ف ج ه ك : صح .

(٢) ف ج ك ب : ولو ادعى .

(٣) ف : أو .

(٤) الزيادة من س ل .

(٥) ف ج : فان . س : واذا .

(٦) ف ج ه : توجه .

(٧) ف ج س ل م : فان .

(٨) الزيادة من س .

(٩) س : توجه اليمين .

(١٠) الزيادة من ل .

• وفرقوا بينه وبين مسألة العبد المحجور •

والفرق : أن التأخير في الدين المؤجل بدليل يوجب (١) التأخير ، وهو التأجيل ، فتأخرت المطالبة [به] (٢) مطلقا ، فلم يبق (٣) واجب الاداء (٤) •

اما في العبد المحجور فلم (٥) يتأخر بدليل موجب للتأخير ؛ ألا ترى انه لو كفل [٨٥ آ] به انسان صح ، ويطلبه بالاداء في الحال ، لكن (٦) تأخرت المطالبة ضرورة العسرة ، فلا يظهر التأخير في حق توجه اليمين عليه ؛ كما اذا ادعى دينا على الممسر الحر وجحده فانه توجه اليمين عليه كذا ههنا •

وبعض العلماء قالوا : بل ان (٧) للمولى أن يمنع المدعى عن ذلك ويقول : لي حق (٨) استخدامه ، فلو اشخصه الى باب القاضي عجزت عن استخدامه ، فلا يملك (٩) ابطاله حقي (١٠) باشخاصه (١١) ؛ كما قلنا في الرجل اذا زوج أمته من انسان ، فان له أن يمنعه من الزوج ، وان كان

-
- (١) س ل : موجب للتأخير •
 - (٢) الزيادة من س •
 - (٣) س : فلم يكن •
 - (٤) ف : الاداء معه •
 - (٥) س : لا يتأخر •
 - (٦) ف : لكن لو تأخرت •
 - (٧) س : لأن للمولى • ل : بأن •
 - (٨) ف ج م : لي حق فلو اشخصه •
 - (٩) ل : تملك •
 - (١٠) ف ج م : ابطال حق •
 - (١١) س : باستحضارك اياه •

للزوج حق الاستمتاع بها بالنكاح ؛ كيلا يفوت حق استخدام^(١) المولى ،
كذلك ههنا •

ولو كان مكان العبد المحجور صبي^(٢) ، فهذا على وجهين :

ان لم يكن للمدعي بينة فلا يكون له حق احضاره الى باب القاضي ؛
لأنه لو أحضره لا تتوجه عليه اليمين ؛ لأنه لو نكل لا يقضى^(٣) بنكوله •
وان كانت له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له عليه حق
احضاره ، لكن يحضر معه أبوه ؛ لأن الصبي مؤاخذ بأفعاله ، والشهود
يحتاجون الى الاشارة ، فكان له حق احضاره ، فيحضر^(٤) معه أبوه ؛ لأن
الصبي لا يلي^(٥) نفسه شيئا ، فيحضر الأب ، حتى اذا لزم^(٦) الصبي
شيء^(٧) يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله •

[٣٦ - في الدعوى على العبد المأذون له في التجارة]

قال [٣٩٢] :

وكذا العبد المأذون له في التجارة [اذا]^(٨) اشترى جارية فوطئها ،
ثم استحققت ، وهي ثيب ، إن أقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء ، وان

(١) س : حق الاستخدام على المولى •

(٢) ب ف ج ك : صبيا ، س : صبي محجور عليه • ه ل : صبيا
محجورا •

(٣) س : لا يقضى عليه بنكوله •

(٤) س ك ب : لكن يحضر معه أبوه •

(٥) ك : لا يلي من نفسه •

(٦) ك : حتى لو لزم •

(٧) س : شيئا •

(٨) الزيادة من ف ج م س • وفي ل : لو اشترى •

أنكر العبد فأراد استحلافه عليه حلفه^(١) [عليه]^(٢) بالله .

وان نكل جعلته^(٣) عليه اذا أعتق .

والمأذون بمنزلة المحجور عليه في حق بعض الاحكام ؛ فانه لو أقر
بمهر امرأة^(٤) ، أو بافتضاض جارية وافتضاها ، فانه لا يؤاخذ به في الحال ،
انما يؤاخذ به بعد العتق كالمحجور عليه ، وبمنزلة الحر في حق بعض
الاحكام ؛ فانه لو أقر بتمن جارية اشتراها ، يؤاخذ به في الحال ؛ لكن
اذا جحد المأذون [٨٥ ب] ما يلزمه^(٥) في الحال ، وما يلزمه بعد العتق ،
وأراد المدعي استحلافه يحلف في الحال كما في المحجور عليه .

ثم قال صاحب الكتاب : اذا اشترى جارية فوطئها ، ثم استحقت وهي
ثيب ، ان أقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء ، وجعله^(٦) فيه كالمحجور .

ومن المتأخرين من صحح ما قاله صاحب الكتاب ، وفرق بين الثيب
والبكر ، وجعل المأذون في الثيب كالمحجور عليه^(٧) ، وفي البكر كالحر ،
ذكره^(٨) الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ، وقال :
هذا غير صحح ؛ فانه شيء ذهب على صاحب الكتاب ؛ فان هذه المسألة

(١) ف ج : يحلفه . ل : فاني احلفه .

(٢) الزيادة من ف ج م ب .

(٣) س : فان نكل جعله . ب : حلفهم عليه .

(٤) س : بمهر امرأة أو بجناية أو بافتضاض . ه ل : بمهر
امرأة أو بالجناية .

(٥) ل : لا يلزمه .

(٦) سرفه : وجعله كالمحجور . س : كالمحجور عليه .

(٧) العبارة مبتدئة بقوله : ومن المتأخرين من صحح . . . الى هنا
سقطت من ه .

(٨) ف ج س م : وذكر الشيخ .

أوردها في المأذون والاقرار ، أن اقراره صحيح ؛ لأن هذا^(١) يتنى على الشراء ، والشراء من التجارة ، فيكون هذا من توابع التجارة ، الا ترى أن أحد المتفاوضين اذا فعل ذلك يؤاخذ به صاحبه ، وكذا ذكر في الجامع الصغير^(٢) في كتاب المكاتب ، ووضع المسألة في المكاتب وقال : اذا وطئ^(٣) المكاتب أمة على وجه الملك بغير اذن المولى ، ثم استحقها رجل فعليه العقر^(٤) يؤاخذ به في مكاتبته^(٥) ، وجعله من توابع التجارة .

[٣٧ - في دعوى العيوب]

[٣٩٣] قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية بألف درهم ، وتقابضا ، ثم طعن^(٦) المشتري فيها بشجة في رأسها ، فاستحلف القاضي البائع على ذلك ،

(١) ل : لأن هذا شيء يتنى .

(٢) قوله : الجامع الصغير مر بنا ان كتاب الجامع الصغير في الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني وقد شرح شروحا عديدة ورتبت مسأله على يد الامام القاضي أبي طاهر محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (من علماء القرن الرابع الهجري) وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد اشتهر بين الناس حتى أصبح يعرف باسمه فيقال جامع الصدر الشهيد ، فانظر ج ١ ص ٤١ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) ك : وقال : المكاتب وطئ أمة ، س : المكاتب اذا وطئ .

(٤) العقر : قال السيد الشريف الجرجاني : هو مقدار اجرة الوطاء لو كان الزنى حلالا ، وقيل مهر مثلها ، وقيل في الحرة عشر مهر مثلها ان كانت بكرًا ، ونصف عشرها ان كانت ثيبًا ، وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرًا ونصف عشرها ان كانت ثيبًا (التعريفات : ص ١٣٣ من طبعة مصطفى الحلبي ١٩٢٨) قال نجم الدين النسفي : « والعقر : مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة » (طلبه الطلبة : ٤٥) .

(٥) س ك هـ : المكاتبه .

(٦) س : ثم ظهر للمشتري فيها شجة .

فكفل عن اليمين ، فردها على البائع ، ثم جاء البائع بالجارية بعد ذلك وقال :
هذه الجارية حلي ، وهذا الجبل حدث عند المشتري ، فان القاضي يسأل
المشتري عن ذلك •

هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

احدهما : هذه • فاذا سأله : فان قال المشتري : ما لي بها علم ، فان
القاضي يريها النساء ، فان قلن حلي لا يثبت الرد بقول النساء لكن توجه
الخصومة^(١) فيحلف القاضي المشتري : بالله ما حدث هذا الجبل عندك •
فان حلف فلا شيء عليه ، والرد باق على حاله ، كما كان ؛ لأنه لم
يثبت كون هذا العيب عند المشتري •

وان نكل قيل للبائع : انت بالخيار : ان شئت فاحبسها^(٢) ، ولا شيء
لك ، وان شئت فردها على المشتري ، ويرد عليه^(٣) أرش الشجة التي
كانت بها عندك ؛ لأن الجارية [٦٨ آ] خرجت عن ملكه بعيب واحد والآن
ترد^(٤) بعين ، فيكون له الخيار : ان شاء رضي بذلك ، وان شاء لم
يرض •

وما قال صاحب الكتاب : يرد^(٥) عليه ارش الشجة ، أراد به نقصان
ذلك العيب •

والثاني : ان قال المشتري للقاضي : قد كان هذا الجبل عند البائع ،

(١) ب : توجه اليمين •

(٢) س : فاحبسها •

(٣) ف ج م : ويرد عليك • س : ورد •

(٤) ل : تردها •

(٥) س ب : رد •

ولا^(١) اعلم به فهذا اقرار منه بكون الجبل عنده ؛ لانه لما أقر انه كان عند البائع ، فقد أقر أنه^(٢) موجود عنده ، فثبت عيب الجبل عند المشتري ، لكن لم يثبت عند البائع ؛ لأن اقراره على نفسه حجة ، أما^(٣) على البائع فلا .
 فيستحلف البائع : بالله لقد بعته من هذا المشتري وسلمتها اليه ، وما بها هذا الجبل .

فان حلف ردها على المشتري ، ورد عليه ارش الشجة .
 وان نكل لزمته^(٤) الجارية .
 كذا قال صاحب الكتاب .

وطعنوا فيه وقالوا^(٥) : لا يحلف بالله لقد بعته من هذا المشتري^(٦) [وسلمتها اليه]^(٧) وما بها هذا الجبل ، لأن الجبل يجوز أن يكون حادثا [بعد البيع قبل التسليم ، والجبل الحادث بعد البيع قبل التسليم يثبت حق الرد ، ومتى كان الجبل حادثا]^(٨) بعد البيع قبل التسليم ، فلو حلف على ذلك يمكنه أن يحلف ؛ لأنه^(٩) يكون بارا في يمينه ، مع أن للمشتري حق الرد عليه ؛ لأن شرط الحنث في هذه اليمين قيام الجبل عند الأمرين ،

-
- (١) ب : ولم اعلم .
 (٢) ف ج م : انه كان موجودا عنده . هـ : أقر به موجود عنده .
 (٣) هـ : اما البائع لا يستحلف (كذا) .
 (٤) ف ج م ك : لزمه .
 (٥) ك ل : وقال . ب : كذا قال صاحب الكتاب فقال لا يحلف .
 (٦) ف ج م : من هذا المدعي .
 (٧) الزيادة من س .
 (٨) الزيادة من س ل ب .
 (٩) س : يمكنه ان يحلف ويكون بارا .

فلا يستحلف على هذه^(١) الصفة ، لكن يستحلف : بالله لقد سلمتها بحكم
هذا البيع وما بها هذا العيب •

فان حلف أو نكل^(٢) فعلى ما قلنا •

والثالث^(٣) : اذا كانت الجارية في يد المشتري ، فخاصم البائع في
الشجة التي بها ، فلما حكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة ، قال
البائع : انها حلي ، وهذا الجبل حدث عند المشتري • وقال المشتري : بل
كان عندك^(٤) ، فان هذا بمنزلة الشجة ، فيحلف البائع على ذلك ، ولا يمين
فيه على المشتري •

وهذا يخالف المسألة الاولى •

يريد به الوجه الاول •

ووجه الفرق بينهما ما أشار اليه صاحب الكتاب [فقال]^(٥) :

ان في تلك المسألة القاضي قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة ،
وصارت الجارية في يد البائع فالبائع بعد ذلك يريد أن يردّها بعد ما صارت
في يديه على المشتري بجبل [٨٦ ب] ظهر عند المشتري فلا يمكنه الرد
على المشتري يمين نفسه ، فكانت^(٦) اليمين على المشتري : بالله^(٧) ما حدث

(١) ه س ب : بهذه •

(٢) ف ج : او نكل قيل لما قلنا • ه ل : فعل كما قلنا • ب :

فقل كما قلنا •

(٣) س : والوجه الثالث •

(٤) س : عند البائع •

(٥) الزيادة من لهب •

(٦) س : فان كانت اليمين على المشتري ما حدث ••• ف ج م ب :

فكان •

(٧) ف ج م : بالملك بما حدث • ب : فكان اليمين على المشتري

ما حدث هذا الجبل •

هذا الجبل عندك •

اما ههنا فالمشتري^(١) هو الذي يريد الرد على البائع ؛ لأن الجارية في يديه ، فكان مدعيا للرد على البائع ، والبائع ينكر أن يكون له حق الرد بهذا النسب •

فتكون اليمين على البائع •
لكن الفرق غير سديد :

فان في الوجه الثاني قضاء القاضي بالرد ثابت ، وصارت الجارية في يد^(٢) البائع ، وعلى^(٣) هذا يحلف البائع •

والفرق الصحيح أن في المسألة الاولى المشتري ينكر^(٤) قيام الجبل عنده ، فيحلف على ذلك • اما ههنا فالمشتري مقر بقيام الجبل عنده بقوله^(٥) : بل كان عندك ، فلا يحلف على ذلك • لكن اذا ادعى المشتري حدوث هذا الجبل القائم عنده عند البائع ، والبائع ينكر ، فيحلف على ذلك كما^(٦) في الوجه الثاني •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) الفاء في قوله (فالمشتري) زيادة من ل فقط •

(٢) العبارة مبتدئة بقوله : لكن الفرق غير سديد ... الى هنا سقطت من ف ج م •

(٣) ه ب : ومع هذا •

(٤) ل ب : منكر •

(٥) س ل : لقوله •

(٦) ف ج : لافي •

الباب الثاني والعشرون في استحلاف أهل الذمة

[استحلاف أهل الكتاب وتغليظ اليمين عليهم]

[٣٩٤] ذكر^(١) عن ابراهيم^(٢) انه كان يقول في أهل الكتاب اذا استحلفوا : تغلظ عليهم بدينهم ، فاذا بلغت اليمين استحلفوا بالله •
لأن المسلم تغلظ عليه اليمين^(٣) ؛ لتكون أمتع له من اليمين الكاذبة ،
وكذا الكافر تغلظ عليه اليمين^(٤) ، إلا أن المسلم تغلظ عليه اليمين ، فيحلف

(١) س : وروى ••

(٢) ابراهيم هو ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ، الكوفي أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما ، وهو تابعي جليل سمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخلاه الاسود وعبدالرحمن ابنا يزيد ، ومسروق وغيرهم وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والاعمش وحمام بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة واجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال الاعمش كان النخعي صريفي الحديث • وقال العجلي : كان النخعي صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وقال البخاري وهو ابن ثمان وخمسين سنة انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الاسماء واللغات : ١٠٤/١/١ - ١٠٥ رقم ٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ - ٧٤ رقم ٧٠ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١١ ، طبقات ابن سعد : ١٨٨/٦ ، طبقات الشيرازي : ٦٢ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٢٩/١ ، العبر : ١١٣/١ ، اللباب (المثني) : ٣٠٤/٣ وفيات الاعيان : ٣/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٩/١ رقم ٦٨ •

(٣) ف ج م : لان المسلم تغلظ عليه اليمين فيحلف بالله الذي لا اله الا هو الى آخر ما قلنا في الباب الاول (بسقوط سطر) •
(٤) ص : وكذا الكافر تغلظ عليه اليمين فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ••• (بسقوط عبارة منها) •

- بالله الذي لا اله الا هو .. الى آخر ما قلنا^(١) في الباب الاول .
- لأن المسلم يعتقد هذا
- والكافر تغلظ عليه بدينه :

[استخلاف اليهودي]

[٣٩٥] فيحلف اليهودي^(٢) : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل

- التوراة على موسى

لما روى الشعبي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف^(٣) ابن صوريا الاعور^(٤) : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى الثيب^(٥) في كتابكم ؟ »^(٦) .

(١) س : ما بينا .

(٢) س : فيحلف الدهري . ف ج م : فيحلف بالله الذي ... بسقوط كلمة اليهودي .

(٣) م : أحلف .

(٤) ابن صوريا الاعور : واسمه عبدالله بن صوريا ويقال ابن صور الاسرائيلي كان من احبار اليهود يقال انه أسلم ، وخبره في قصة الزانيين والرجم مشهور من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وقالوا ان قوله تعالى « يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » (آل عمران : ١٧٦ ، والمائدة : ٤٤) نزل فيه مما يدل على انه ارتد بعد اسلامه اذا صح اسلامه فانظر بعضا من أخباره في الاصابة : ٣١٨/٢ - ٣١٩ رقم ٤٧٦٤ ، والسيرة النبوية لابن هشام : قسم ١ ص : ٥٤٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ - ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، طبقات ابن سعد : ح ١ قسم ١ ص ١٠٨ ، تفسير الطبري : ٣٤٢/١٠ ومختصره : ١٤٥/١ وتفسير القرطبي : ١٧٧/٦ وانظر كتب التفسير في الآيتين ، وانظر كتب التخريج التي ستأتي .

(٥) ف ج م : حد الزنى في كتابكم . س : حد الزنى في الثيب .

(٦) حديث الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن =

وهذا لأن اليهودي^(١) يقر بنبوّة موسى عليه الصلاة والسلام ،
ويعتقد الحرمة فيه •

[استخلاف النصراني]

[٣٩٦] ويحلف النصراني : بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل
الانجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام •

= سوريا ٠٠٠ رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم والشعبي عن النبي (سنن أبي داود - الحدود - ١٥٧/٤ رقم
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤) واصله الحديث المتفق عليه عن ابن عمر بشأن اللذين
زنيا من اليهود ورجهما والذي رواه الجماعة باسانيد والفاظ عن ابن
عمر ، والبراء بن عازب ، وجابر ، وابن أبي اوفى ، وعبدالله بن الحارث بن
جزء ، وابن عباس : فقد رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب
الاعتصام (صحيح البخاري : ١٨٠/٤) وفي كتاب التوحيد (صحيح
البخاري : ٢٠٧/٤) ومسلم في الحدود (صحيح مسلم : ١٣٢٦/٣ - ١٣٢٨
رقم ١٦٩٩ - ١٧٠١ وبالتسلسل الخاص بكتاب الحدود : ٢٦ - ٢٨) ،
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٨/١١) والامام مالك : (موطأ
مالك بشرح تنوير الحوالك : ١٦٥/٢ وبشرح الزرقاني : ٨٠/٥ وبرواية
محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٤٢ رقم ٦٩٤) والامام أحمد : (المسند :
ح ٢ ص ٥ ، ١٧) والترمذي في الحدود (سنن ٤٤٦/٢ ، رقم ١٤٦٣ ،
١٤٦٤) وابن ماجة في الحدود أيضا وفيه من حديث البراء : « انشدك بالله
الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني ٠٠٠ الخ » (سنن
ابن ماجة : ٨٥٥/٢ رقم ٢٥٥٨) والبيهقي : (السنن الكبرى ٢١٤/٨ -
٢١٥) والدارمي (سنن الدارمي : ٩٩/٢ رقم ٢٣٢٦) وانظر حوله نصب
الراية : (٣٢٦/٣ وفيه تخريج) والدراية (٩٩/٢ رقم ٦٥٨) وذخائر
المواريث : (٣٢١/٤ رقم ١٢٠٥٠) ومستدرك الحاكم (٣٦٥/٤) والمنتهى
من السنن (ص ٢٧٩ رقم ٨٢٢) •

(١) ف ج م ك : لأن اليهود تفر ٠٠٠ ويعتقدون الحرمة فيه •

لما روي عن عطاء^(١) انه^(٢) سئل : [٨٧ آ] كيف يستحلف أهل الكتاب بالتوراة والانجيل ؟

فقال : يستحلفون بالله ، وان التوراة والانجيل من كتب الله تعالى •
يعني لا يستحلفون بالتوراة والانجيل كما^(٣) انه لا يستحلف المؤمن بالقرآن ؛ لكن يستحلفون بالله الذي لا اله الا هو الذي أنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى [عليهما الصلاة والسلام] ، فاليهود^(٤) على الاول ، والنصارى على الثاني •

وهذا لان النصراني يقر بنبوة عيسى عليه السلام ويعتقد الحرمة فيه •

[استحلاف المجوسي والوثني وغيرهما]

[٣٩٧] ويحلف المجوسي : بالله^(٥) الذي خلق النار •

• هكذا قال محمد [رحمه الله] •

[٣٩٨] وذكر صاحب الكتاب : أن غير اليهودي والنصراني يحلف ، بالله تعالى ؛ لأن في اليمين تعظيم المقسم به ؛ الا ترى الى ما روى عن عمر بن

(١) عطاء : هو عطاء بن ابي رباح الفهري المكي التابعي المتوفى في اشهر الروايات سنة ١١٥ والذي مرت الاحالة الى بعض مصادر ترجمته في احالات الفقرة ٣٠١ ، ويضاف اليها : طبقات ابن سعد : ١٣٤/٢/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٤ ، وصفة الصفوة : ١٩٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٣٠/١/٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٨٥/١ ، الاكمال : ٩٦ ، جامع مسانيد الامام الاعظم : ٤٩٤/٢ ، تاريخ الاسلام : ٢٨٧/٤ ، البداية والنهاية : ٣٠٦/٩ •

(٢) ك ه : انه سئل انه • س : انه سئل عن استحلاف اهل ...

(٣) ه ب : كما لا يستحلف •

(٤) ه ل س ب : فاليهودي ... والنصراني •

(٥) قوله : وهذا لان النصراني يقر بنبوة ... الى هنا ليس في ج •

عبدالعزیز أنه كتب^(١) : ان لا يستحلفوا^(٢) بغير الله تعالى •

وألا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر »^(٣) •

(١) ل : كتب الى عماله •

(٢) هـ : كتب لا يستحلفون •

(٣) حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر » رواه النسائي في الايمان من حديث عبدالرحمن ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » وليس فيه فمن كان منكم حالفاً ٠٠٠ الخ (سنن النسائي : ح ٧ ص ٧) ، ورواه الامام مسلم في الايمان عنه أيضا بلفظ « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » وليس فيه الزيادة (صحيح مسلم : ح ٣ ص ١٢٦٨ رقم الحديث ١٦٤٨ ورقمه الخاص في أحاديث الايمان : ٦) وبهذا اللفظ رواه ابن ماجة في الكفارات عنه أيضا (سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦٧٨ رقم الحديث ٢٠٩٥) ورواه الامام أحمد من حديثه باللفظين (مسند الامام أحمد : ج ٥ ص ٦٢) ورواه ابن الجارود أيضا عنه (المنتقى : ٣٠٨ رقم ٩٢٣) وانظر حوله الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص ١٢٢ رقم ١٠٧) والكشاف : (١١٤/٣) والسنن الكبرى : (٢٩/١٠) •

واما قوله « فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر » فهو حديث رواه الجماعة الا النسائي في حديث صحيح عن ابن عمر بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وهذا اللفظ لمالك في الموطأ اذ رواه عنه في النذور (موطأ مالك مع تنوير الحوالك : ٣١٨/١) وانظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : (ص ٢٦٥) وانظر موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٧٠/٣) • ورواه البخاري في مناقب الانصار من الجامع الصحيح : (٢٠٦/٢) وفي الادب منه (٤٧/٤) وفي الايمان منه (١٠٢/٤ - ١٠٣) والتوحيد (١٨٧/٤) ورواه =

وألا ترى الى ما روي عن الحسن رحمه الله انه قال :

لأن احلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغير الله صادقا •

والا ترى الى ما روي عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا [بالله ما سرق]^(١) فحلف ، وكان عيسى عليه السلام رآه سرق ، فلما اشتد على عيسى اوحى الله تعالى اليه : أني قد غفرت له بتوحيده لي وان كان كاذبا^(٢) •

= مسلم في الايمان من كتابه الصحيح (صحيح مسلم : ١٢٦٧/٣ رقم عام : ١٦٤٦ ورقم خاص : ٣) و (صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/١٠٥ - ١٠٦) والدارمي في النذور (سنن الدارمي : ١٠٦/٢ رقم ٢٣٤٦) وابن ماجة في الكفارات (سنن ابن ماجة : ٦٧٧/١ رقم ٢٠٩٤) والترمذي في النذور (سنن ٤٥/٣ رقم ١٥٧٣) وأبو داود في الايمان (سنن أبي داود : ٤٥/٣ رقم ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) وابن الجارود في الايمان (المنتقى من السنن ص ٣٠٨ رقم ٩٢٢) والطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود (مجمع الزوائد : ١٧٧/٤) وانظر جامع الاصول (٢٩٤/١٢ ، رقم ٩٢٤١) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٨/١٠) واحمد (المسند : ٤٧/١ ، ١١/٢ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ٤٨٧/٣) ورواه النسائي عن ابن عمر بلفظ « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم » فقط وعنه وعن عمر وفيه زيادة « فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا » وهو حديث آخر رواه الجماعة أيضا فانظر سنن النسائي (٤/٧ - ٥) وانظر نصب الراية : (٢٩٥/٣) والدراية : (٩٠/٢ رقم ٦٢٦) وتلخيص الحبير (١٦٨/٤ رقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) •

(١) الزيادة من س

(٢) قوله : روي عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا ••• الى

آخر الحديث لم أجده ، وقد روي ما يقرب من معناه اذ روى الامام أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي : اقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف =

فثبت^(١) أن فيه^(٢) تعظيم المقسم به ، ولا يجوز تعظيم النار ، فلا تذكر النار مع اسم الله تعالى ؛ كي لا يؤدي الى تعظيمها^(٣) .

اما التوراة والانجيل [فهما]^(٤) كتابا^(٥) الله تعالى وهما معظمان ، فيجوز تعظيمهما بذكر ذلك في اليمين .

واما النار فلا^(٦) ، لكن يحلف بالله تعالى .

وكذا الوثني ، يحلف بالله ، فان الكفرة يقرون بالله تعالى ؛ قال تعالى :

« ولئن سألتهم من خلقهم^(٧) ليقولن الله »^(٨) .

= فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله ٠٠٠ الخ وله روايات وألفاظ (انظر تلخيص الحبير : ٢٠٩/٤ رقم ٢١٣٨) وانظر المستدرک (٩٦/٤) ومسنند الامام أحمد بن حنبل : (٢٩٦/١ ، ٣٢٢) ورواه البيهقي عنه وعن عبدالله بن الزبير وعن الحسن (السنن الكبرى : ٣٧/١٠ - ٣٨) .

(١) ف ج م : حيث ان فيه .

(٢) س : ان في اليمين تعظيما للمقسم به .

(٣) ف ج م : الى تعظيم النار . س : تعظيمها بذكر هذه في اليمين .

(٤) الزيادة من ل فقط .

(٥) ب ف ج م ك ه ص : اما التوراة والانجيل كتاب الله تعالى

وهو معظم فيجوز تعظيمه ، والتصحيح والزيادة من ل وقد سقطت من س .

(٦) ل : واما النار فلا تذكر .

(٧) س : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله »

وحيثئذ تكون الآية من سورة لقمان : ٢٥ ، ومن سورة الزمر : ٢٨ .

(٨) سورة الزخرف : ٨٨ .

[تغليظ اليمين بالمكان على أهل الكتاب وغيرهم]

[٣٩٩] ذكر عن^(١) ابن سيرين أن كعب بن سور^(٢) استحلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا به الى المذبح ، وقال : اجعلوا^(٣) الانجيل في حجره ، والتوراة على رأسه^(٤) ، واستحلفوه بالله^(٥) تعالى في

(١) ك : ذكر عن رشيد بن أبي كعب . ف ج م : ذكر عن سعيد ابن كعب انه . ب : ذكر عن رشيد بن أبي كعب . وكل ذلك تصحيف وما اثبتناه عن س ص وكتب الترجمة والتخريج .

(٢) ك ف ج : شورا . ص : سوريا . ب : شورصا ، وكل ذلك تصحيف وما اثبتناه عن س وعن كتب التخريج والترجمة .

وكعب بن سور القاضي وهو كعب بن سور بن بكر بن عبدالله بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط ، وارجع ابن خياط نسبه الى الازد بن الغوث في اليمن استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على قضاء البصرة لما تميز به من حدة الذهن وصواب الرأي وحسن الفصل في الحق والصلابة فيه ، ولبت فيها حتى قتل عمر وعزل ثم اعيد عليها في خلافة عثمان حتى قتل في يوم الجمل اذ قام ومعه المصحف ناشره بين الفريقين يناشدهم الله والاسلام في دمائهم حتى جاءه سهم طائش فأرداه قتيلاً وذلك سنة ٣٦هـ وقد اثنى عليه الامام علي حين رآه قتيلاً ، انظر نماذج من احكامه وصورا من حدة ذهنه في اخبار القضاة : ١/ ٢٧٤ - ٢٨٣ تاريخ خليفة بن خياط : ١/ ١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط أيضا : ص ٢٠١ ، وله ذكر في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٣٦هـ ، طبقات ابن سعد وفيها انه كان معروفا قليل الحديث (ج ٧ قسم ١ : ص ١٠٨) وانظر كتب التخريج .

(٣) س ل : فاجعلوا (بسقوط الفعل : وقال) .

(٤) ه ف ج ك : في رأسه .

(٥) س : بالله والمذبح ، ص : بالله فالمذبح موضع ب : بالله في المذبح موضع .

المذبح^(١) • [٨٧ ب] •

والمذبح : موضع قرابينهم ، فيعتقدون^(٢) الحرمة لذلك المكان ؛

• كالمسجد للمسلمين •

• هكذا كانوا يغلظون على أهل الكتاب بالمكان •

[٤٠٠] وعندنا لا تغلظ [اليمين]^(٣) بالمكان ، ولا يبعث به الى بيت

القربان ، ولا يبعث الى^(٤) البيعة والكنيسة ، ولا يبعث المجوسي

(١) حديث ابن سيرين أن كعب بن سور استحلف رجلا من أهل الكتاب ، فقال انطلقوا به الى المذبح ٠٠٠ رواه عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب يضع على رأسه الانجيل ثم يأتي به الى المذبح ويحلف بالله « (المصنف : ٣٦١/٨ رقم ١٥٥٤٣) ورواه وكيع من طريق حميد بن الربيع قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، وابن عون ، عن ابن سيرين عن كعب بن سور : انه استحلف رجلا من أهل الكتاب ، فقال : اذهبوا به الى البيعة ، واجمعوا التوراة في حجره ، والانجيل على رأسه واستحلفوه بالله « (أخبار القضاة : ٢٧٨/١) كما رواه عن عبدالله بن الحسن عن النميري ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، وحبيب ، عن ابن سيرين ، عن كعب بن سور : انه استحلف يهوديا ، فقال : ادخلوه الكنيسة ، وضعوا التوراة على رأسه ، واستحلفوه بالله الذي انزل التوراة على موسى « (أخبار القضاة : ٢٧٨/١) ورواه البيهقي عن أبي القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، أنبا أبو جعفر ابن دحيم ، ثنا ابراهيم بن عبدالله ، أنبا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله « (السنن الكبرى : ١٨٠/١٠) •

(٢) س : فيعتقدون احترامه كالمسجد للمسلمين • ص : فيعتقدون

بحرمة ذلك المكان •

(٣) الزيادة من س ل ص •

(٤) ج : الى بيت البيعة •

- الى (١) بيت النار ؛ لأن فيه تعظيم ذلك المكان
- والدليل عليه : أن المسلم لا يبعث به (٢) الى المسجد ليحلف فيه ،
- فكذا الكافر لا يبعث به (٣) الى هذه المواضع •

[التحليف في دعوى الاجل]

[٤٠١] قال :

- ولو ادعى [رجل] (٤) على رجل الف درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي : له علي ألف درهم الى سنة ، فقد أقر بالمال ، وادعى الاجل ، فيكون القول قول الطالب في (٥) الاجل مع يمينه •
- لأن المال ثبت بتصادقهما ، الا أن المطلوب يدعى الأجل على الطالب ، وهو ينكر (٦) ، فيكون القول قوله مع اليمين (٧) •
- وهذا مذهبا •

- وقال الشافعي رحمه الله : القول قول المطلوب •
- وقد ذكرنا المسألة (٨) في شرح الجامع الصغير (٩) •

(١) ك : ولا يبعث المجوسي في بيت النار • ف ج م : ولا يبعث المجوسي في النار •

(٢) ف ج هـ : لا يبعث الى (بسقوط لفظة به) •

(٣) ف ج هـ : لا يبعث الى (بسقوط لفظة به أيضا) •

(٤) الزيادة من ب •

(٥) ب : في ذلك •

(٦) س هـ : وهو منكر •

(٧) ف ج س : مع يمينه •

(٨) ف ج م : وقد ذكر السكاكي في شرح الجامع الصغير ••

(٩) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للحسام

الشهيد مر ذكره في مؤلفاته انظر ج ١ ص ٤١ و ص ٤٤ •

ثم اذا حلف الطالب يحلف^(١) بالله ما هذا المال مؤجل على هذا
الرجل الى^(٢) هذا الوقت الذي ادعى ان ازاد المدعى عليه يمينه^(٣)
على ذلك •

[التحليف على بيان سبب المال المدعى]

[٤٠٢] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل الف درهم ، فقال المدعى عليه
للقاضي : سل المدعى من أي وجه له هذا المال ؟ فقال المدعى : هو^(٤) يعرف
سببه ، أو قال : لا أخبر بسببه ، لا ينبغي للقاضي أن يجبر المدعى على
بيان السبب ؛ لأن الواجب على المدعى تصحيح الدعوى ، ودعوى مطلق
المال دعوى صحيحة كدعوى المال مع السبب ، فلا يجبره على البيان ، لكن
اذا بين نظر القاضي فيه ، فان كانت^(٥) الدعوى صحيحة يسمعها ،
والا فلا •

وان أبي فلا يجبر على البيان ، لكن يسأل المدعى عليه عن المال :

فان أقر به ، وادعى انه من وجه كذا وكذا فهذا على وجهين :

اما أن أقر به من وجه لا يلزمه ؛ بأن قال : له علي ألف ؛ لاني
اشترت منه الميتة ، أو الدم ، أو أقر به من وجه يلزمه •

(١) ل : فانه يحلف •

(٢) س : الى الاجل الموقت •

(٣) ف ج م : بينة •

(٤) ف ج م : هل يعرف •

(٥) بف ج م ك هـ : ان كان الدعوى صحيحا وما اثبتناه عن سيرل
وقد سقطت من ص •

ففي الوجه الاول ، ينظر :

• فان صدقه لا يجب المال

لانهما اتفقا على سبب لا يصلح للايجاب

وان كذبه : ذكرها هنا [٨٨ آ] أن القول قول المقر ، وعليه
اليمين^(١) ؛ لأن قوله : له علي ألف درهم لاني اشتريت منه الميتة^(٢) ، أو
الدم جحود المال أصلا فكان القول قوله مع يمينه^(٣) .

قال الشيخ الامام شمس^(٤) الائمة الحلواني :

المذكور ههنا قول أبي يوسف ومحمد . اما على قول أبي حنيفة
فاللزم عليه باقراره ، ولا يصدق في قوله : هو [من]^(٥) ثمن ميتة أو
دم . أورد هذه المسألة على سبيل الاستشهاد ، وذكر فيها الاختلاف ،
فكانه^(٦) ذهب على صاحب الكتاب ، أو فيه عن أبي حنيفة رحمه الله
روايتان .

وان قال : له علي الف من ثمن خمر ، وصدقه المدعى ، قال أبو
حنيفة : يجب المال . وقالا : لا يجب .

وهذا الاختلاف بناء على أن المسلم هل يجب عليه ثمن الخمر ؟

(١) س : وعليه الثمن .

(٢) س : ميتة أو دماً .

(٣) في ص هنا زيادة هي قوله : (فيحلف بالله ما لهذا المدعى عليك
الف درهم واجبة ولا له هذه الالف درهم من غير الوجه الذي اقررت به)
ولم نجدها في بقية النسخ .

(٤) ف ج : شمس الدين .

(٥) الزيادة من س ل .

(٦) ج : فكان .

عند^(١) أبي حنيفة يجب ؛ بأن يوكل دميأ بشراء^(٢) الخمر ، فيجب الثمن في ذمه الموكل .

وعندهما : لا [يجب]^(٣) .

• وان كذبه يجب أن يكون على هذا الخلاف .

وفي الوجه الثاني ، ينظر :

ان صدقه المدعى^(٤) في المال [وكذبه في ذلك السبب]^(٥) ، وادعى

سبباً^(٦) آخر ، ينظر :

ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال ؛ بان قال المدعى عليه : له علي ألف درهم بدل القرض ، وقال المدعى : بدل النصب ؛ لأنه لا فرق بين الألف الذي يجب له بسبب النصب وبين الألف الذي يجب له بسبب القرض ، والاختلاف في السبب لا يضر ، اذا لم يختلف المقصود ، فيجب الألف .

وان كان بين السببين منافاة ؛ بأن قال المدعى عليه : له علي ألف

درهم من ثمن عبد باعني^(٧) ، إلا أنني لم أقبض [ذلك]^(٨) ،

(١) ل : فعند .

(٢) س ص : يشتري ، ه : يشتري بشراء .

(٣) الزيادة من ل ص .

(٤) س ص : ان صدقه المدعى في ذلك السبب انتهى الكلام وان

كذبه في ذلك السبب وادعى سبباً آخر ينظر . . . ب ه : ان صدقه المدعى في ذلك السبب وادعى سبباً آخر ينظر .

(٥) الزيادة من ل ف م ج ، وقد مرت عبارة ب ه ، س ص في

التعليق السابق .

(٦) ف : شيئاً .

(٧) ف م : باعه ، وقد سقطت من ج .

(٨) الزيادة من النسخ الأخرى وفي س لم أقبض العبد .

وقال^(١) المدعي : لي عليه ألف درهم^(٢) بدل قرض ، أو بدل غضب ،
فهذا^(٣) على وجهين :

اما أن لا يكون العبد في يد المدعي ؛ بأن قال المدعي عليه : ثمن عبد
باعيه ، أو يكون •

ففي الوجه الاول عند أبي حنيفة يلزمه الالف ، ولا يصدق في قوله :
لم اقبض^(٤) سواء وصل أم فصل •

وكذلك لو صدقه المدعي في الجهة ، وهي الشراء^(٥) وكذبه في عدم
القبض عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الالف ولا يصدق في قوله : لم
اقبض ، فصل ام وصل ، وهي مسألة كتاب البيوع •
وان كان العبد في يد المدعي :

فان قال [٨٨ ب] المدعي عليه : ثمن هذا العبد الذي في يد المدعي ،
فالمسألة على ثلاثة اوجه :

ان صدقه المدعي يؤمر بأخذ الالف منه وتسليم^(٦) العبد اليه •
وان كذبه ، وقال : ما بعته أصلا ، والعبد لي ، وانما^(٧) لي عليه

(١) م ف : وكان للمدعي عليه الف درهم ، وقد سقطت من ج ،
وفي س : وقال المدعي بل هو بدل قرض •

(٢) من قوله : من ثمن عبد باعنيه ٠٠٠ الى هنا ليس في ج •

(٣) في الاصل والنسخ الاخرى : هذا ، وما اثبتناه عن ل فقط •

(٤) س : لم اقبض العبد •

(٥) ك : وهي الشركة ، س : ونفى الشراء ، وما اثبتناه عن
ه ص ب ، وقد سقطت من ف ج م ل •

(٦) ب : ويسلم •

(٧) ك ف ج م : انا لي عليه والتصحيح من النسخ الاخرى •

ألف درهم بسبب آخر من بدل قرض أو بدل غضب ، فالقول قول المقر ؛
لأنه ما أقر له بالمال مطلقا ، وإنما أقر له بالمال بشرط سلامة العبد له ، ولم
يسلم ، فلا يلزمه الألف ، ويكون القول قوله مع يمينه : بالله ما لهذا
علي^(١) ألف درهم من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه •
وان قال : هذا العبد له ، وليس هو لي ، لكن هذا الألف لي عليه
من غير^(٢) ثمن هذا العبد ، فإن القاضي يأمر المدعى عليه بدفع الألف إلى
المدعى ، ويأمر المدعى بدفع العبد إلى المدعى عليه ؛ لأن المدعى عليه أقر
له بالألف بشرط سلامة العبد له ، وقد سلم ، والسبب غير مقصود ، وإنما
المقصود سلامة الألف للمدعى ، وسلامة العبد للمدعى عليه ، وهذا حاصل ،
والاختلاف في السبب لا يضر إذا لم يختلف المقصود لهما^(٣) •

والله تعالى اعلم [بالصواب]

★ ★ ★

-
- (١) س : ما لهذا عليك هذه الألف • ل : ما لهذا عليه •
(٢) العبارة مبتدئة بقوله : ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه
وان ••• إلى هنا سقطت من ف ج م •
(٣) ص : له •

الباب الثالث والعشرون

في ما [لا] تجب فيه اليمين

[الاستحلاف في الحدود]

[٤٠٣] [قال :]^(٢)

الحدود^(٣) كلها لا تجب فيها الايمان .

لأن المقصود من اليمين النكول ، والنكول : بذل أو اقرار فيه شبهة ، والحدود لا تقام بحجة فيها شبهة ؛ ألا ترى أنه لا تقام بكتاب القاضي الى القاضي ، والشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين ، فكذا لا تقام بالنكول ؛ فلهذا لا يجري فيها ايمان^(٤) ، الا السرقة ؛ فانه يستحلف فيها ان ادعى المدعي قلبه مالا حلفه على المال : بالله ما له عليك هذا المال ، ولا شيء منه ؛ لأن المال يثبت مع الشبهات ؛ ألا ترى أنه يثبت بكتاب القاضي الى القاضي ، والشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين^(٥) ، فجاز أن يثبت بالنكول .

[الاستحلاف في الاشياء الستة او السبعة]

[٤٠٤] [قال :

-
- (١) الزيادة من س ل ه ص ب وقد سقطت من الاصل ومن
ف م ج .
- (٢) الزيادة من ص ه .
- (٣) س : الحدود لا تجب فيها . . . بسقوط لفظة (كلها) .
- (٤) س : فيه الايمان .
- (٥) العبارة مستدثة بقوله . فكذا لا تقام بالنكول فهذا لا يجري فيها ايمان . . . الى هنا سقطت من ف ج م .

ولا يجري^(١) الاستحلاف في الاشياء الستة عند أبي حنيفة رضي

الله عنه .

• وعندهما يجري .

والاشياء الستة [هي]^(٢) : النكاح ، والرجعة ، والرق ، والفيء^(٣) ،

في الايلاء ، والولاء ، والنسب . [٨٩ آ]

ثم ذكر صاحب الكتاب ستاً^(٤) ، وهي سبع^(٥) .

والسابعة^(٦) : امية^(٧) الولد .

ذكر^(٨) في الجامع الصغير في آخر كتاب الدعوى : اذا ادعت الأمة

على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد ، أو^(٩) كان الولد مات ، وادعت

امومية^(١٠) الولد ، وانكر المولى ، لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله ،

ويكون^(١١) القول قوله من غير يمين ، وعندهما يستحلف . والمسألة

معروفة .

ثم عندهما ومن يرى الاستحلاف في الاشياء السبعة من اصحابنا : كل

(١) ج : ولا يجري في الاشياء الستة . . . بسقوط كلمة

الاستحلاف .

(٢) الزيادة من س .

(٣) ف ج م ص : والفيء والايلاء .

(٤) (ستاً) كذا في النسخ كلها .

(٥) ك ه ف ج : سبعة .

(٦) س ل ب : والسابع .

(٧) ب : امومية .

(٨) س : وذكر (بزيادة واو) .

(٩) س : وكان - بالواو - وقد سقطت من ص .

(١٠) س : امومة الولد . ج : وادعت امومية على مولاها .

(١١) س : ويكون قوله من غير يمين .

نسب^(١) لو أقر به المدعى عليه^(٢) يثبت يستحلف عليه من غير دعوى المال • وكل نسب^(٣) لو أقر به لا يثبت^(٤) لا يستحلف ، الا اذا ادعى^(٥) المال بذلك النسب^(٦) ؛ بأن ادعى مالا في يده ، أو قبله ، لا يثبت له ذلك المال ، الا بثبوت^(٧) النسب ، فيستحلفه على النسب •
بيانه : أن اقرار الرجل يصح بأربعة نفر^(٨) : بالاب ، والابن ، والزوجة ، والمولى •

واققرار المرأة يصح بثلاثة نفر^(٩) : بالاب ، والزوج ، والمولى^(١٠) •
ولا يصح بالاخ^(١١) ؛ لأن فيه حمل النسب على الغير ، فلا يصح •
اذا ثبت هذا فنقول :

اذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه ، ولم يدع مالا بسببه^(١٢) ،

-
- (١) ف ج ص م : كل سبب •
(٢) ص : أقر به المدعى عليه من غير دعوى المال يثبت لا يستحلف (كذا) •
(٣) ف ص م : وكل سبب • وقد سقطت من ج •
(٤) العبارة (يستحلف عليه من غير دعوى المال وكل نسب لو أقر به لا يثبت) ليست في ج •
(٥) (ادعى) سقطت من ف ج ومحلها بياض فيهما •
(٦) ص : السبب •
(٧) قوله : بأن ادعى مالا ••• الى هنا ليس في ج •
(٨) ك س : بأربعة يقر بالاب ••• وما اثبتناه عن سائر النسخ •
(٩) ك : تقر •
(١٠) قوله : واققرار المرأة يصح بثلاثة نفر ••• الى هنا ليس في ج س م •
(١١) ك ل ب ه م : ولا يصح بالابن ••
(١٢) ج : بنسبه •

يستحلف عندهما ومن تابعهما ؛ لأنه لو أقر^(١) به يثبت ، فيستحلف لرجاء النكول ، الذي هو أقرار عندهما ومن تابعهما •
وان ادعى أنه أخوه ، أو عمه ، أو ما أشبه ، لا يستحلف المدعى عليه^(٢) ؛ لأنه لو أقر [به] لا يثبت ؛ لأن فيه تحمیل النسب على الغير ، فكان هذا اقرارا على الغير فلا يصح ، الا اذا ادعى مالا بسببه ؛ وذلك من وجهين :

احدهما : الميراث ؛ بأن قال [المدعى] : انه اخ للمدعى عليه لأبيه ، وان اباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه •
والثاني : النفقة ؛ بأن قال المدعي ، وهو زَمِينٌ : انه أخو المدعى عليه ، والمدعى عليه قريبه^(٣) موسر فافرض لي عليه نفقة^(٤) ، وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعى أخاه الا أن^(٥) ، يستحلف [المدعى]^(٦) عليه على ما يدعي المدعي من النسب بالاجماع ؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله ، وان^(٧) كان لا يجزى الاستحلاف في النسب أصلا ، وعندهما في دعوى الاخوة ، لما قلنا^(٨) ، لكن هذه دعوى المال ، وهو الميراث والنفقة ،

(١) س : لو أقر عندهما به يثبت •

(٢) العبارة من قوله : لرجاء النكول ٠٠٠ الى هنا ليست في ف ج م •

(٣) لفظة (قريبه) سقطت من ب ، وجملة (قريبه موسر فافرض لي) ليست في ف ج م ومحلها بياض في النسخ الثلاث •

(٤) ص : نفقته •

(٥) ف ج م ك : الآن •

(٦) الزيادة من س •

(٧) ف م : فان •

(٨) ف ج م : وانما قلنا •

• والاستحلاف يجري في المال لرجاء النكول • [٨٩ ب]

• فان حلف برىء •

• وان نكل ثبت ما ادعى من المال ، ولا يثبت النسب •
• وأجناس هذا (١) أربعة :

• احدهما : الميراث •

• والثاني : النفقة •

• والثالث : اذا ادعى حجراً (٢) ؛ بأن قال : هذا الصغير الذي التقطت (٣)

• اخي ، وأنكر ذو اليد •

• والرابع : اذا ادعى (٤) بطلان حق الرجوع ؛ بان وهب لانسان هه ،

• وأراد الواهب الرجوع فيها ، فقال اموهوب له : أنا أخوك •

• فثبت انه اذا كان سبب النسب يدعى مالا ، أو حقاً لازماً ، يستحلف

• بالاجماع ، فان (٥) المقصود اثبات ذلك الحق •

[الاستحلاف في الوصية والوكالة وما شاكلهما]

[٤٠٥] قال :

• ولو أن رجلاً ادعى أن فلاناً مات ، وأوصى الى هذا الرجل ، وقال

• الرجل : لم يوص الي ؛ فانه لا يستحلف •

(١) ك ب س : هذه •

(٢) ك : حجراً • ف ج م عجزاً ، وما اثبتناه عن ص ل س ه ب •

(٣) ص : التقطته •

(٤) س دعوى بطلان •

(٥) ب ف م ج س ل : ولكن المقصود • ه : لأن المقصود • ص :

• ويكون ، وما اثبتناه عن الاصل ك •

لأنه لو أقر^(١) أن الميت أوصى إليه ، غير أنه لم يقبل [الوصية]^(٢) لم يجبر على القبول ، ولا يصير وصياً ، ولو قبل كان له أن يرد في حياة الموصي ، فلم يكن المدعى^(٣) حقاً لازماً ، وشرط صحة الدعوى أن يكون المدعى^(٤) حقاً لازماً ، فإذا لم يكن لم يصح ، فلا يستحلف •
وكذا الوكالة ، إذا ادعى أنه وكيل فلان على هذا •
وأجناس هذا ثلاثة :

الوصاية^(٥) ، والوكالة ، والاستصناع ، إذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنع^(٦) له كذا وكذا ، فإنه لا يستحلف المستصنع ؛ لأنه لو ثبت كان للمستصنع خيار ، فلم يكن المدعى حقاً لازماً •

[استحلاف الوصي في دعوى الاموال والحقوق على الميت]

[٤٠٦] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على ميت مالاً أو حقاً من الحقوق ، وقدم وصيه الى الحاكم^(٧) ، والوصي ليس بوارث^(٨) ، فأراد استحلاف الوصي على ما ادعى ، فلا يمين على الوصي •

(١) ص س ل : لو أقر انه اوصى الميت اليه •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ص : المدعى به •

(٤) ص : المدعى به •

(٥) ص : الوصية •

(٦) س ك ل هـ : انه استصنع الي في كذا •••

(٧) س : الى القاضي •

(٨) س : ليس وارثاً ، والعبارة من قوله على ميت مالا ••• الى

• هنا لبست في ج •

لأن اليمين إنما كانت لرجاء^(١) النكول الذي هو بذل^(٢) أو اقرار ،
والوصي لا يملك البذل^(٣) والاقرار ، فلا يستحلف ؛ لأنه لا يفيد .
وكذا الأب في ما يدعى على ولده الصغير .

استحلاف البائع [

[٤٠٧] قال :

ولو أن رجلا في يده غلام ، أو جارية ، أو عرض من العروض ،
فقدمه^(٤) رجلا إلى القاضي ، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من
الذي هو في يده^(٥) ، فسأله القاضي^(٦) عن دعوى الرجلين قبله ، فهذا
على وجهين :

ان أقر^(٧) أنه باع ذلك من أحدهما بعينه ، وهو هذا ، أو
جحدهما^(٨) .

فان أقر ، فالقاضي يأمره بالتسليم .
فان قال الآخر : [٩٠ آ] حلفه لي : [أنه]^(٩) لم يبعه مني ، فانه

(١) ف ج م : لرد . س : انما ترجى للنكول .

(٢) ف ج بدل .

(٣) ف ج : البذل .

(٤) س : تقدم .

(٥) ب : يديه .

(٦) ص : يسأله القاضي . والعبارة من قوله : وادعى كل واحد

منهما انه اشتراه . . الى هنا ليست في ج .

(٧) ل : يقر ، ب ص : اما إن أقر .

(٨) ص ك ه : جحد لهما . ب : أو جحد فان أقر .

(٩) الزيادة من ه ص ل .

لا يمين عليه في ذلك ؛ لأنه بعد ما أقر بالبيع من هنا ، لو أقر^(١) للآخر بعينه أو بذل لا يمكنه^(٢) ، فلا يفيد الاستحلاف .
وكذا لو جحدتهما^(٣) جميعاً ، فحلفه القاضي لاحدهما ، فنكل عن اليمين ، وقضى القاضي له ، فقال الآخر : حلفه لي ، فانه لا يمين له عليه في ذلك .

لأن^(٤) القاضي مع أنه لا ينبغي أن يقضى للأول حتى يحلف الثاني^(٥) ، [لكن]^(٦) لما^(٧) جعل للأول فالتقضاء صادف فصلاً مجتهداً فيه ؛ لما قلنا في الباب الحادي والعشرين ، فنقد قضاؤه ، فصار المدعى عليه خارجاً من اليمين^(٨) ، فلا يملك الاقرار والبذل ، ولا يتوجه عليه اليمين .

[الاستحلاف في دعوى النكاح]

[٤٠٨] قال

وكذا النكاح ، اذا ادعى رجل^(٩) على امرأة نكاحاً ، فهو على [هذا في]^(١٠) الوجهين اللذين ذكرناهما ، الا أن الوجه الاول يتأتى على قول الكل ، والوجه الثاني يتأتى على قولهما .

-
- (١) ل : لو أقر الآخر بعينه الاول أو بذل لا يمكنه .
(٢) ص : لا يملك . ب لا يملكه .
(٣) ص ك هـ : جحد لهما .
(٤) ص : فان القاضي .
(٥) ص ك ب : يحلف للثاني بما جعل . ف ج م : يحلف وللثاني .
(٦) الزيادة من ف ج م س .
(٧) ص ك ب : بما .
(٨) ك : من اليمين .
(٩) في ل ف م ج س ص ب : رجلان . هـ : رجلا ، وما اثبتناه عن ك فقط .
(١٠) الزيادة من ب هـ ل ص .

[الاستحلاف في دعوى الهبة]

[٤٠٩] قال :

وكذا لو ادعى كل واحد منهما هبة العبد أو الامة من الذي هو في يده ، وانه قد قبضه ، أو (١) ادعى كل واحد منهما صدقه مقبوصه ، فهو من الشراء في جميع ما ذكرنا (٢) .
لأنه اذا ثبت الملك لاحدهما بينة أو اقرار لم يكن للآخر يمين في ذلك .

[الاستحلاف في الرهن والاجارة]

[٤١٠] قال :

ولو ادعى احدهما انه اشتراه منه ، وادعى الآخر أنه ارتهنه منه بألف درهم ، أو استأجره منه بألف درهم ، فسأله القاضي ، فأقر به للمرتهن ، أو للمستأجر أولاً ، فقال له صاحب الشراء : حلعه لي : بالله ما باعه منه ، فانه يحلفه له .

لأن المرهون والمستأجر ملكه ، ويعه بعد الاجارة والرهن منعقد (٣) صحيح لازم في حق البائع ، وليس للمرتهن والمستأجر أيضا حق الفسخ ، فاذا كان يعه منعقد (٤) صحيحا لازما في حق البائع بعد الرهن والاجارة ، يملك البائع الاقرار به ، فيفيد الاستحلاف .

فان حلف انتهى الكلام .

(١) ف ج م : اذا ادعى .

(٢) ل س ه ص : في جميع ما وصفنا .

(٣) ب : فعقد .

(٤) ل س : منعقدا .

وان نكل ثبت البيع ، وثبت الخيار للمشتري : ان شاء صبر الى ان يفتك^(١) الرهن ، وتمضي^(٢) المدة في الاجارة ، وان شاء فسخ^(٣) ؛ [٩٠ب] لأنه لم يرض بتأخير حقه .

وان أقر لصاحب^(٤) الشراء أولا ، فقال المرتهن أو المستأجر : حلفه لي : بالله ما رهنه^(٥) ، أو أجره منه ، لم يكن عليه في ذلك يمين ؛ لأن بعد البيع لا يملك الرهن والاجارة ، فلا يملك الاقرار به ، فلا يفيد الاستحلاف .

[٤١١] قال :

وكذلك لو كانا مدعين الاجارة^(٦) ، وأقر لاحدهما لم يحلف للآخر ؛ لأن اجارة المستأجر لا تصح^(٧) على الآخر ، ولا يلزمه ، فلا يفيد الاستحلاف .

[الاستحلاف في الشفعة]

[٤١٢] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، فقال : ان هذا اشترى الدار التي في موضع^(٨) كذا التي أحد حدودها كذا ، والثاني [كذا]^(٩) ،

(١) ل س ص : ينفك .

(٢) ف ج م س : وتنقضي .

(٣) ص ب : يفسخ .

(٤) ج : صاحب .

(٥) ك ف م : ما وهبه .

(٦) ب : لاجارة .

(٧) ب س : لم تصح .

(٨) س : في موضع كذا واحد حدودها .

(٩) الزيادة من ج س ل .

والثالث [كذا]^(١) ، والرابع [كذا]^(٢) بألف درهم ، وأنا شفيعها بدار لي تلاصقها ، فقال القاضي للمدعى عليه : ما تقول في ما يدعيه^(٣) ؟ فقال : هذه^(٤) الدار في يدي لابني هذا الطفل ، صح اقراره لابنه .

لان الدار في يده^(٥) ، واليد دليل الملك ، فكانت الدار مملوكة^(٦) له ، فصح اقراره لابنه .

فان قال الشفيع^(٨) : حلفه لي : ما أنا شفيعها ، فلا يمين عليه في ذلك .

لأن الأب اذا^(٨) أقر بالشفعة لانسان على ابنه لا يصح ، فلا يفيد الاستحلاف .

وهذا من جملة المخارج والحيل في دفع الخصومات^(٩) .

فان^(١٠) أقام الشفيع اليئنة على الاب على الشراء كان الأب خصماً في ذلك .

لأن الأب قائم مقام الابن شرعاً ، فكان خصماً^(١١) ، فتقبل اليئنة

(١) الزيادة من س ل

(٢) الزيادة من س ل

(٣) ل س : فيما ادعى .

(٤) هـ : هذا الدار .

(٥) ب : في يديه .

(٦) ك ف ج : للمؤكد له (وهو تصحييف) .

(٧) س : فان قال الشفيع ما أنا شفيعها .

(٨) ص : اذا أقر بشفعة على ابنه الصغير لا يصح .

(٩) ف ج م : في دفع الشفيع .

(١٠) ج : وان .

(١١) من قوله : لان الأب قائم . . . إلى هنا ليس في س .

عليه ، ويقضى للشفيع بالشفعة بالينة •

[الاستحلاف في صورة من صور الوصية والوكالة]

[٤١٣] قال :

ولو أن وصياً^(١) لرجل قدمه رجل الى القاضي ، وقال : ان فلانا الميت أوصى الى هذا الرجل والي ، فسأل^(٢) القاضي أن يسأل الوصي عن دعواه هذه ، وأن يحلفه^(٣) على ذلك • ان جحده^(٤) ، فانه لا يمين على اوصي في ذلك ؛ لأنه لو أقر [به]^(٥) لم يصر وصياً للميت باقراره ؛ لانه اقرار^(٦) على غيره فلا يفيد الاستحلاف •

وكذا الوكالة على هذا •

[٤١٤] [ولو أن]^(٧) رجلاً ادعى على رجل أن فلانا الغائب وكلني وهذا الرجل^(٨) الآخر بقبض الدين ، وأنكر الآخر^(٩) ، [فانه]^(١٠) لا يستحلف •

لأنه لو أقر لم يصر وكيلًا للغائب ، فكنا هنا لا يستحلفه القاضي ،

(١) س : وصي رجل •

(٢) ب : وسأل •

(٣) ف ج ك م : فان حلفه • ب : قال يحلفه •

(٤) ج : أو جحده • س : ان جحد •

(٥) الزيادة من ل س : وفي س : لا يصير وصياً ، وقد سقطت (لم)

من ب •

(٦) س ب : لانه أقر •

(٧) الزيادة من ف ج م •

(٨) ج : الرجل بقبض •

(٩) ف ج ك : الأخير • م : وانكر الاخرس (وهو تصحيف) •

(١٠) الزيادة من ل •

ولا يسأله ؛ لأنه لا يفيد السؤال ، [٩٩ آ] لأن فائدة السؤال الاقرار ، ولو^(١) أقر لم يصر وكيلاً^(٢) ، لكنه يقول له : هات بينة ان كانت لك على دعواك بينة ، وقد يكون الانسان خصماً في سماع البينة ، وان لم يكن خصماً في باب اليمين .

ألا ترى^(٣) أن الأب في ما يدعي على ولده الصغير خصم في حق سماع البينة ؛ حتى تقبل عليه البينة^(٤) ، وليس بخصم في حق اليمين ؛ حتى [انه]^(٥) لا يستحلف كذا هذا .

والله تعالى أعلم

★ ★ ★

-
- (١) ه : وهو لو أقر .
(٢) ص : لم يصر وصياً .
(٣) ج : الا ترى الاب .
(٤) عبارة : (حتى تقبل عليه البينة) سقطت من س .
(٥) الزيادة من ل ص .

الباب الرابع والعشرون في رد الأيمان ومن لا^(١) يرى ردها

[اختلاف السلف في مسألة رد الأيمان]

[٤١٥] ذكر عن الشعبي أن المقداد بن الأسود^(٢) استسلف من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما أتاه^(٣) بها أتاه بأربعة آلاف درهم ، فقال عثمان رضي الله عنه : انها كانت سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : ما كانت الا أربعة آلاف ، فلم يزلوا حتى ارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي

(١) س : ومن لا يردها .

(٢) المقداد بن الاسود : وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، البهراني الكندي الصحابي واشتهر بالمقداد بن الاسود لأنه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه فنسب اليه ويقال له الكندي لأنه اصاب دماً في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ، ثم اصاب دماً فيهم فهرب منهم الى مكة ، فحالف الاسود بن عبد يغوث ، فهو بهراني ويقال كندي ويقال زهري ، وهو قديم الاسلام والصحبة ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، شهد بدرًا وسائر المشاهد ، روي له عن رسول الله اثنان واربعون حديثًا ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة وروى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ومن التابعين خلائق ، توفي بأرض له بالحرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ، وذلك في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ، وهو الذي قال لرسول الله (ص) يوم بدر : يا رسول الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ، ولكن امض ونحن معك . . . انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٢/١١١ - ١١٢ رقم ١٦٣ ، سيرة ابن هشام : ١/٦١٤ - ٦١٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/١١٤ ، أسد الغابة ٥/٢٥١ - ٢٥٤ رقم ٥٠٦٩ ، الاصابة : ٣/٤٣٣ رقم ٨١٨٥ ، الاستيعاب : ٣/٤٥١ - ٤٥٤ ، جمهرة نسب قريش : ٥٠٩ ، المعارف : ٢٦٢ .

(٣) ف ج ب م : فلما أتاه بأربعة آلاف .

الله عنه ، وكان ذلك في خلافته ، قال : فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ، ليحلف^(١) انها كما يقول ، وليأخذها •

فقال عمر رضي الله عنه : قد انصفك ، احلف انها كما تقول ، وخذها •

فقال عثمان رضي الله عنه : لا أحلف •

فقال : ان لا تحلف^(٢) فخذ ما اعطاك^(٣) •

قال : فأخذها •

قال : فلما قام^(٤) المقداد قال عثمان : والله انها كانت لسبعة آلاف •

فقال : فما منكم أن تحلف ، وقد جعلت ذلك اليك ، والله ان هذه

لسماء ، وان هذه لأرض ، وان هذه لشمس ، وان هذا لنهار^(٥) ؟!

(١) ف ك : أيحلف •

(٢) س : ان لم تحلف • ص : ان كنت لا تحلف •

(٣) ك : فخذها قد اعطاك • ص : فخذ ما قد اعطاك •

(٤) ف ج : فلما قابل •

(٥) ص : وان هذا لقمر • وحديث الشعبي ان المقداد بن الاسود

استسلف من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف ، فلما اتاه بها اتاه بأربعة

آلاف ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه البيهقي : « أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

أبنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن هارون ، عن عثمان بن سعيد ، ثنا أبو

الوليد ، ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض

من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال :

انما هي أربعة آلاف ، فخاصمه الى عمر رضي الله عنه ، فقال : اني قد

اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : انما هي أربعة آلاف ،

فقال المقداد : احلفه انها سبعة آلاف ، فقال عمر رضي الله عنه : انصفك ،

فأبى أن يحلف فقال عمر : خذ ما اعطاك ، قال : وذكر الحديث هذا اسناد

صحيح الا انه منقطع ٠٠٠ » (السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٤) قال الزيلعي =

اشتمل الحديث على فوائد :

منها : انه علم ان عمر رضي الله عنه كان^(١) ممن يرى رد اليمين الى^(٢) المدعى ، الا ترى انه عد^(٣) هذا من الانصاف؟!

والمسألة^(٤) مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم :

فكان عمر رضي الله عنه يرى رد اليمين الى^(٥) المدعي ، وعلي رضي الله عنه ممن لا يرى ذلك •

والشافعي رضي الله عنه أخذ بقول عمر رضي الله عنه •

وعلمائنا رضي الله عنهم أخذوا بقول علي رضي الله تعالى عنه •

وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه [عن ذلك]^(٦) :

= ان ذلك رواه البيهقي عن ابي الوليد في كتاب المستخرج باسناد صحيح عن الشعبي ، وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف ••• (نصب الراية ١٠٣/٤ - ١٠٤) ، وانظر الدراية (٢/١٧٦ - ١٧٧ رقم ٨٤٢) وذكر الامام المحبوبي تمام القصة (انظر نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار المعروف بتكملة فتح القدير شرح الهداية - مطبوع في نهاية فتح القدير - ح ٦ ص ١٨٢) • وروى الحديث ابن حزم من طريق ابي عبيد عن عفان عن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم •• الى آخر الحديث (المحلى لابن حزم : ح ٩ ص ٣٧٧) ، وانظر المبسوط : (٣٤/١٧) •

- (١) ف ج م : انه حكم انه كان عمر ممن •••
- (٢) ك ل س : على المدعى •
- (٣) س : رد •
- (٤) ل : فهذه المسألة كانت مختلفة •
- (٥) س : على المدعى ، ومن قوله : الا ترى انه عد هذا من الانصاف الى هنا ليس في ص •
- (٦) الزيادة من س •

فانه روي أن امرأة ادعت على زوجها أنه نال لها : حبلك على غاربك ،
فحلفه عمر^(١) : بالله ما اراد^(٢) به الطلاق ، مكل [٩١ ب] ففضى
بالفرقة^(٣) .

والقضاء بالنكول انما يتصور إذا كان لا يرى رد اليمين الى^(٤)
المدعى ، فكان تأويل حديث عمر مع عثمان والمقداد أحد^(٥) الوجهين :
[اما أن كان]^(٦) قبل الرجوع ، أو كان بطريق المصلح .

فقد ذكر مجمد رحمه الله في كتاب الاستحلاف أنه يجوز رد اليمين

(١) من قوله : عن ذلك فانه روي ان امرأة ٠٠٠ الى هنا ليس

في ص .

(٢) س : ما اردت الطلاق .

(٣) قوله : وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك فانه روي
ان امرأة ادعت على زوجها انه قال لها : حبلك على غاربك فحلفه عمر ٠٠٠
الى آخر الحديث رواه البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو
العباس الاصم ، نا الربيع ، نا الشافعي ، نا مالك ، انه بلغه انه كتب
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك
على غاربك ، فكتب عمر رضي الله عنه الى عامله : أن مره أن يوافيني في
الموسم ، فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالببيت اذ لقيه الرجل فسلم
عليه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أمرت ان يجلب عليك ، فقال :
أنشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟
فقال الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، اردت الفراق
فقال عمر رضي الله عنه هو ما اردت ٠٠ ، ورواه بأسانيد أخرى وكلها
ليس فيها انه نكل (السنن الكبرى : ٣٤٣/٧ - ٣٤٤) وانظر تلخيص
الحبير (٣/٢١٤ - ٢١٥ رقم ١٦٠٧) .

(٤) س : على المدعى .

(٥) ف ج م : ان احد الوجهين .

(٦) الزيادة من ه س ل ب . وفي ف ك ج م : انما قبل الرجوع .

الى المدعى على وجه الصلح •

وذكر في الجامع الصغير أن الصلح عن اليمين^(١) جائز^(٢) ، حتى لا يكون له أن يستحلفه على تلك اليمين أبداً ، فلما جاز الصلح جاز أيضاً رد اليمين على وجه الصلح •

ومنها أنه لا بأس باليمين^(٣) الصادقة ؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال : ما منكم أن تحلف ؟

وهذا لأن^(٤) في اليمين تعظيم المقسم به ، فمتى كان صادقاً في اليمين كان فيه تحقيق معنى التعظيم ، فلم يكن به بأس^(٥) •

وعثمان رضي الله عنه تحرز^(٦) عن اليمين الصادقة صيانة لنفسه

عن اليمين •

ثم قال صاحب الكتاب :

ان القرض كان سبعة آلاف ، والتجاهد كان في ثلاثة آلاف^(٧) ، وغيره من رواة الحديث قالوا^(٨) : انها كانت اثني عشر ألفاً ، والتجاهد^(٩) كان في خمسة آلاف ؛ لأنه^(١٠) أتم بسبعة آلاف وجحد في خمسة

(١) ب : عن الدين •

(٢) ف ج م : جائزة •

(٣) ف ج م : باليمين أيضاً وفيه ما روي •

(٤) ب : لان اليمين •

(٥) هـ : باسأ •

(٦) ف ج م : وعثمان نجا عن اليمين •

(٧) ص : ثلاثة آلاف لانه أتم بسبعة آلاف وغيره من رواة الحديث

قالوا ...

(٨) س : قالوا كانت •

(٩) س : والتجاهد في •

(١٠) س : لانه أتم بسبعة آلاف وجحد في خمسة آلاف •

• آلاف

تم الاخبار الى آخر الكتاب على هذا الاصل ، فبعضهم رأوا^(١) رد
اليمين الى المدعي ، وبعضهم أبوا [ذلك]^(٢) ، ويقولهم أخذ
علمائنا^(٣) .

والله تعالى اعلم

* * *

-
- (١) س : رأى •
(٢) الزيادة من ل •
(٣) س : اخذ اصحابنا رحمة الله عليهم •

الباب الخامس والعشرون في اليمين على العلم

[اختلاف السلف في اخذ اليمين على العلم او البتات]

[٤١٦] ذكر^(١) عن الشعبي أنه قال :

كان شريح يحلف البتة^(٢) في الرجل يدعى على أبيه^(٣) دينا ، فان حلف والا أخذ منه^(٤) .

واختلف السلف في هذا ؛ ان الرجل اذا ادعى على مورثه دينا أو عينا كيف يحلف ؟ على العلم ، أو على البتات ؟

(١) س ص : ذكر الشعبي .

(٢) ب : البينة (وهو تصحيف) .

(٣) س ك : في الرجل يدعى على ابنه دينا ، وكذا في اخبار القضاة ٢٤٩/٢ ، ف ج س : في الرجل يدعى على الرجل أن له عليه دينا ، وما اثبتناه عن ب ه ص ل .

(٤) حديث الشعبي انه قال : كان شريح يحلف البتة في الرجل يدعى على أبيه دينا ٠٠٠ الخ رواه الامام عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : يحلف على البتة فذكر لابن سيرين قول الشعبي وكان يقول مثل قول شريح فلما ذكر له قول الشعبي قال فلا أدري اذن ، (المصنف : ١٧٠/٨ رقم ١٤٧٥٠) واخرجه من كلام الشعبي قال : وقال الشعبي : اذا طلب الرجل دينا لأبيه حلف على البتة ما اقتضاه أبوه شيئا الا حلف الآخر البتة لقد اقتضى ، (١٧٠/٨ رقم ١٤٧٥١) وروى وكيع عن الصغاني قال : أخبرنا حسن بن الربيع قال : حدثنا أبو إسحق الفزاري عن مغيرة عن الشعبي : أن شريحا كان يحلف الرجل اذا كان يدعى على ابنه ديناً : بالله ما هذا على ابنك . قال اسحق (كذا ولعله أبو اسحق) : وقال مغيرة : لا يعجبنا هذا ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه ، (اخبار القضاة : ٢٤٩/٢) .

قال (١) شريح : يحلف على البتات .

وبه أخذ ابن أبي ليلى (٢) .

وقال ابراهيم (٣) النخعي والحسن البصري : يحلف على العلم (٤) .

(١) ل : فان شريحا .

(٢) ابن أبي ليلى : وهو محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن القاضي الكوفي الشهير بابن أبي ليلى ، الفقيه المقرئ ولد سنة أربع وسبعين ، وحدث عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم ونافع وغيرهم وكان أبوه من كبار التابعين وحدث عنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم وغيرهم وقال العجلي كان صدوقا صاحب سنة جازئ الحديث قارنا عالما بالقرآن ، ضعفه النسائي ، وقال أحمد كان سييء الحفظ مضطرب الحديث توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو الذي اذا ذكر مع أبي حنيفة لا يقصد غيره ، لأنه معاصره وقرينه ومخالفه مخالفة قوية ظاهرة في الكثير من مسائله الفقهية مما حمل أبا يوسف على ان يضع كتاب اختلاف العراقيين أو اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الذي رواه الشافعي رضي الله عنه وعقب عليه وانتصر لابن أبي ليلى انتصارا كبيرا في أكثر مسائله فكان بمثابة الحكم بين آراء هؤلاء الائمة الثلاثة وهو مطبوع على حاشية الام للشافعي ، وطبع منفردا بمطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧ بتحقيق ابي الوفاء الافغاني انظر ترجمته وأخباره في طبقات الشيرازي : ٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ رقم ١٦٥ ، الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي (في حاشية المشكاة) : ٧٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٩ خلاصة تهذيب الكمال : ٢٩٧ ، شذرات الذهب : ٢٢٤/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١٦٥/٢ ، العبر : ٢١١/١ ، النجوم الزاهرة : ١٠/٢ الوافي بالوفيات : ٢٢١/٣ ، وفيات الاعيان : ٤٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٧٤ - ٧٥ رقم ١٥٨ ، أخبار القضاة : ١٣٠/٣ وما بعدها .

(٣) ف ج م : وقال أبو نعيم النخعي ، وهو تصحيف ، وقد مرت ترجمة ابراهيم النخعي ضمن تعليقات الفقرة ٣٩٤ .

(٤) قوله : وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري : يحلف على =

• وبه أخذ علماؤنا •

هما يقولان بان الاستحلاف ينبنى على الانكار ، وفي الانكار لا يكفيه^(١) العلم ، بل يلزمه أن [٩٢ آ] ينكر باتا^(٢) ؛ فانه لو قال المدعى عليه : لا علم لي بان له علي ديننا^(٣) ، أو قال : لا علم لي بان العين الذي في يده ملك المدعى ، أم لا ، لا يكفيه^(٤) ؛ بل يلزمه الجواب باتاً بالانكار ان كان منكراً •

فكذلك الحلف لا يكفى^(٥) فيه بالعلم ؛ بل يلزمه الحلف باتاً •
والدليل على ذلك : أن الابن اذا ادعى ديناً لآبيه الميت ، يكون الاستحلاف على اثبات لا على العلم ، فكذا هنا •
وانا نقول^(٦) : مباشرة سبب هذا الدين لم توجد من الوارث ، وانما كان من المورث ؛ كالأستحلاف^(٧) على فعل نفسه ، فيكون^(٨) على البتات^(٩) •

= العلم ، انظر آراء العلماء في ذلك في باب اليمين على البتة أو العلم مما رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عنهم في كتابه (المصنف : ١٦٩/٨ - ١٧٠ رقم ١٤٧٤٦ - ١٤٧٥٣) •

(١) ب : لا يكلفه •

(٢) س ف ج : ثانيا •

(٣) ك ف ج ه م : دين ، ص : بان له ديناً • ب : بان له على الميت دين (كذا بالرفع) •

(٤) س : لا يكلفه •

(٥) ص : يكتفى •

(٦) س : ونحن نقول • ب : وانا أقول •

(٧) ب ل س ه : والأستحلاف على فعل نفسه يكون •

(٨) ب ل س ه ص : يكون •

(٩) ب : على العلم •

- اما على فعل الغير فيكون على العلم
- اصله حديث القسامة^(١)

[طلب الدائن استتلاف الوارث في دعوى المال على المورث]

[٤١٧] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي [وقال]^(٢) :
ان ابا هذا قد توفي ، ولي عليه ألف درهم ، فانه ينبغي للقاضي أن
يسأل المدعى عليه : هل مات أبوه ؟

لأن الجواب انما يتوجه على الابن [اذا صار خصماً]^(٣) وانما
ينتصب الابن خصماً بعد موت الاب •

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

- اما أن أقر ، وقال : نعم •
- أو أنكر أن يكون أبوه مات •
- فان أقر ، وقال : نعم ، سأله عن دعوى الرجل على أبيه •
- لأنه صار خصماً ، والجواب يتوجه على الخصم •
- فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه •
- لاقراره على نفسه بذلك •

وان أنكر ، فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ، ويقضى بالدين ،
ويستوفى^(٤) من التركة ، لا من نصيب هذا الوارث •

(١) قوله حديث القسامة مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٣٦٠ •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) الزيادة من س وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ وفي

ص : يتوجه على الخصم •

(٤) ص : ويستوفى الدين من التركة •

لأن أحد الورثة ينتصب خصماً في ما يدعى على الميت ، فصارت البينة القائمة على هذا الواحد^(١) كالقائمة على جميع الورثة ، أو على المورث لو كان حياً ، فيثبت الدين في جميع التركة ، فيستوفى من التركة ؛ بخلاف الاقرار •

وان لم يكن للمدعي بينة على ذلك ، وأراد استحلاف هذا الابن ، يستحلف على العلم عند ابراهيم^(٢) ، والحسن ، وهو قول علمائنا^(٣) ؛ خلافاً لابن أبي ليلى وشريح •

يحلف عندنا : بالله ما يعلم أن لفلان بن فلان هذا على أهلك هذا المال الذي ادعاه [٩٢ ب] وهو ألف درهم ، ولا شيء منه •
فان حلف انتهى [الكلام]^(٤) •

• وان نكل يستوفى الدين من نصيبه •

فان قال : لم يصل الي من ميراث أبي شيء ينظر : ان صدقه المدعي فلا شيء له ، وان كذبه ، وقال^(٥) : لا ، بل وصل اليه الف درهم ، أو أكثر ، يحلف^(٦) على البتات : بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذه الالف ، ولا شيء منها •

لأنه^(٧) يحلف على فعل نفسه •

(١) م ف ج ص : على هذا الوجه •

(٢) ب : عند ابراهيم النخعي •

(٣) هـ : وهو قول اصحابنا • وقد سقطت العبارة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ب : وقال بل ، ص : وقال بلى وقد وصل •

(٦) ل : فانه يحلف •

(٧) ل : فانه •

فإن نكل لزمه القضاء •

وإن حلف لا شيء عليه •

هذا إذا حلفه على الدين أولاً ، ثم [حلفه]^(١) على الوصول •
وإن حلفه على الوصول ، ولم يكن حلف المدعى على الدين ، فأراد
أن يحلفه على الدين بعد ما حلفه على الوصول ، فقال الابن : ليس علي
يمين ؛ لأنه لم يصل الي من ميراث أبي شيء ، فإن القاضي لا يقبل قوله ،
ويحلفه على العلم •

لأن الحاجة الى اثبات الدين ، وفي اثبات الدين^(٢) لا تقع الحاجة
الى وصول شيء من الميراث الى يده ، وفي اثبات الدين فائدة ، فانه متى
استحلف ، وأقر ، أو نكل ، وثبت^(٣) الدين بعد^(٤) ذلك ، إذا ظهر للأب
وديعة ، أو بضاعة عند انسان لا تقع^(٥) الحاجة الى الاثبات ، فكان فيه
فائدة منتظرة •

هذا إذا حلفه على الوصول أولاً ثم على الدين •

اما اذا أراد أن يحلفه^(٦) على الدين^(٧) أولاً ، فقال الابن^(٨) : لم

(١) الزيادة من ص • وفي س : حلف وقد سقطت من الاصل وباقي
النسخ •

(٢) قوله (وفي اثبات الدين) ليس في ج •

(٣) ف ج م : (ثبت) بسقوط الواو •

(٤) ل : فبعد • س : ثم بعد ذلك ظهر للأب •

(٥) ل : فانه لا تقع •

(٦) ف ج م ك : يحلف •

(٧) س : على الدين ثم قال •

(٨) ب : فقال الآن •

يصل الي من ميراث أبي شيء ، فليس^(١) علي يمين • ينظر^(٢) :
ان صدقه المدعي ، ومع هذا أراد استحلافه علي الدين فله ذلك ،
لما قلنا •

وان كذبه ، وأراد استحلافه علي الدين والوصول جميعاً ، لم يذكر
هذا في الكتاب • واختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم^(٣) : يستحلف يميناً واحدةً : بالله ما وصل اليه الف
درهم ، أو شيء منها من تركة أبيك ، ولا نعلم أن لهذا الرجل علي أبيك
ديناً^(٤) من هذا الوجه الذي يدعي •

ويجوز أن يجمع بين اليمين علي البتات واليمين^(٥) علي العلم ؛ كما
في حديث القسامة •

وقال عامتهم : يحلف مرتين ؛ لأنه انما يجمع بين اليمينين اذا كانا
من جنس واحد وسيبهما واحد ، وههنا قد اختلف الجنس ؛ فان اليمين
علي البتات ليس من جنس اليمين علي العلم ، [٩٣ آ] وسيبهما مختلف ،
فلا يجمع بينهما ، بخلاف^(٦) القسامة ؛ لأن سببهما واحد وهو القتل ،
لكن يحلف مرة علي الوصول علي البتات^(٧) ومرة يحلف^(٨) علي الدين

(١) ك : وليس •

(٢) ل : فانه ينظر •

(٣) ف ج م : منهم من قال •

(٤) ك ف ج هـ م : دين • ب : يمين •

(٥) ف ج ل : وبين اليمين •

(٦) ل : بخلاف مسألة القسامة •

(٧) من قوله : لان سببهما واحد ... الي هنا ليس في س •

(٨) ل : ويحلف مرة •

على العلم •

هذا اذا أقر ، وقال : نعم •

اما اذا أنكر أن يكون أبوه مات ، وأراد الغريم استحلافه^(١) على ذلك يحلف^(٢) على الموت والوصول يمينا واحدة ، لكن على الموت^(٣) على العلم ، وعلى الوصول على البتات : بالله ما تعلم أن أباك مات ، ولا وصل اليك من ميراثه شيء •

هكذا ذكر في بعض النسخ ، وبه أخذ اولئك المشايخ •

وعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين : على الموت مرة على العلم ، وعلى الوصول مرة على البتات •

فان^(٤) نكل حتى ثبت الموت يحلف^(٥) على الدين^(٦) على علمه •
فان حلف فليس عليه شيء •

[طلب الواوئ استحلاف المدين في دعوى مال مورثه]

[٤١٨] قال :

ولو أن رجلا مات فادعى^(٧) وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم ديناً^(٨) ، وصار ميراثاً له ، وأقر المدعى عليه بالموت ، وأنكر

(١) س : أن يستحلفه •

(٢) ل : فانه يحلف •

(٣) قوله (على الموت) ليس في ج •

(٤) س : قال فان •

(٥) ل : فانه يحلف على الدين على العلم •

(٦) ف ج م : يحلف على الموت • س : يحلف بالله على الدين •

(٧) ك : وادعى •

(٨) س ك ف ج ه ب م : دين •

الدين ، وأراد الوارث أن يحلفه [فانه] ^(١) يحلفه بالله البتة ^(٢) : ما كان لأبيه عليه ألف درهم ديناً ، ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي •
وعلى قول شريح : يحلف الوارث أولاً على البتات : بالله ما قبض الأب منه شيئاً ^(٣) •

هو ^(٤) يقول بان الدين انما ينتقل الى ملك الابن اذا لم يقبض الأب ، اما اذا قبض فلا ^(٥) •

ونحن نقول : ان الدين اذا ثبت للأب على المديون يبقى الى أن يوجد المسقط وهو القبض ؛ الا ترى أن في حياة الأب يحلف المديون على الدين ، ولا يحلف الأب بالله ما قبض ، الا أن يكون المديون يقر ^(٦) ويدعي الاستيفاء ، فكذا هذا ^(٧) •

وكذا اذا أقام الابن اليته على الدين ، لا يحلف على قبض الأب عندنا •

وعند ^(٨) الشافعي وشريح يحلف ^(٩) البتة •

فان حلف أخذ المال ، والا فلا •

هذا معنى ما قال في أول الباب حاكياً عن شريح : ويكون لابيك على

(١) الزيادة من ل •

(٢) ك ل : يحلفه البتة بالله • س : حلفه على البتة بالله •

(٣) ف ج م : شيئاً منه •

(٤) هـ : وهو •

(٥) الفاء في (فلا) زيادة من س •

(٦) م : يعد •

(٧) س : كذا هذا اذا أقام الابن ...

(٨) ب س هـ : وعند شريح يحلف •• (بعدم ذكر الشافعي)

(٩) س : يحلف على البتة •

انسان دين تدعيه ، فقيم البينة ، فان حلفت مع بيتك ، والا لم اعطك .
 فان أقر المديون ، وادعى الابن أن أباه قبض منه الدين ، أو عرض
 المديون فقال : قد يكون^(١) لانسان على انسان [دين] ثم [٩٣ ب]
 لا يبقى ، باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه ، وأنا لا أحب أن أقر
 بشيء ، مخافة أن يلزمني ، وأراد الاستحلاف^(٢) ، فحينئذ يحلف الابن
 على العلم : بالله ما يعلم أن أباه قبض هذا المال .

[استحلاف الوارث على الوصية]

[٤١٩] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا وارث الميت الى القاضي ، وادعى أن له على
 الميت حقا مسمى ، وان الميت اوصى اليه بوصية ، فان الوارث^(٣) يستحلف
 على علمه في ذلك .
 لانه يستحلف لا على فعله^(٤) .

[استحلاف المشتري]

[٤٢٠] قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية أو غيرها ، وقبض ذلك منه ،
 ثم ان رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البائع ، قبل أن يشتريه منه هذا ،
 وقدم هذا المشتري الى القاضي ، فان المشتري الذي ذلك في يده يحلف
 [على علمه]^(٥) لكن على السبب : بالله ما يعلم أن هذا الرجل اشترى

(١) س ل ب : قد يكون على انسان دين .

(٢) س ل ب : استحلافه .

(٣) ج : للوارث .

(٤) ف ج م : على علمه .

(٥) ب : على العلم . ف ج م : يحلف يمينا على السبب . والزيادة

من س .

- هذا الشيء من فلان بن فلان قبل ان^(١) تشتريه أنت منه .
 اما [انه]^(٢) يستحلف ، فلأن^(٣) المدعي يدعي شيئاً لو أقر به
 لزمه ، فان^(٤) أنكر يستحلف .
 وانما يستحلف على العلم ؛ لأنه استحلاف على فعل الغير .
 فان عرض المشتري الذي هو ذو اليد بشيء ، فقال : قد يشتريه^(٥)
 ثم ينتقض البيع ، ولا أحب أن أقر مخافة أن يلزمني ، فان القاضي يحلفه
 الآن على الحاصل : بالله ما يعلم أن هذا الشيء شراء لهذا^(٦) من فلان قبل
 أن تشتريه انت ؛ على التفسير الذي فسرناه في باب اليمين .
 لأنه لما عرض ، فقد طلب النظر من القاضي ، فيجب النظر له .
 قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدني^(٧) :

- (١) ب : الذي تشتريه انت .
 (٢) ل : اما كونه . ص م ف ج : وانما يستحلف . وقد سقطت
 من ه .
 (٣) ك ف ج : لأن .
 (٤) ب : فاذا .
 (٥) س : قد يشتري الانسان ثم ينقض .
 (٦) ج : شراء هذا . ص : مشتري لهذا .

(٧) الامام أبو الحسن علي السغدني وهو علي بن الحسين بن محمد
 ركن الاسلام أبو الحسن ، السغدني بضم السين وسكون الغين نسبة الى
 السغد ناحية كثيرة المياه والاشجار من نواحي سمرقند ، كان اماماً ، فقيهاً ،
 مناظراً ، سكن بخارى وتصدر للافتاء وولي القضاء ، وانتهدت اليه رئاسة
 الحنفية ، ولقب بلقب شيخ الاسلام ، ورحل اليه في النوازل والواقعات ،
 تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان وفي هذا الكتاب وسائر مشاهير الفتاوى ،
 أخذ الفقه عنه شمس الائمة السرخسي ، وروى عنه شرح السير الكبير ، له
 من التأليف كتاب النتنف في الفتاوى وشرح الجامع الكبير توفي ببخارى في

النظر لا يحصل بما قال صاحب الكتاب ، وإنما يحصل اذا^(١) حلفه :
بالله ما هذا الشيء له من الوجه الذي يدعى^(٢) .

[استحلاف المولى على جناية عبده]

[٤٢١] قال :

وكذلك لو أن رجلاً قدم رجلاً إلى الحاكم^(٣) ، فادعى أن غلاماً له
قد استهلك له مالا ، أو جنى عليه جناية^(٤) دون النفس ، أو ادعى أنه

سنة ٤٦١ هـ كما يقول السمعاني انظر أخباره وترجمته في : الجواهر
المضية ١/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٩٩٦ وفيها انه أبو الحسين ، الفوائد البهية :
١٢١ وفيها انه أخذ الفقه عن السرخسي وهو سهو ، اللباب في تهذيب
الانساب (المثنى) : ١١٩/٢ - ١٢٠ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى
زادة ص ٧٣ وفيها أنه السعدي (بالعين وهو تصحيف) ، طبقات أصحاب
الحنفية لابن الحنائي (مخطوط) الورقة ٢١ آ ، كشف الظنون : ١٩٢٥ ،
فهرس دار الكتب : ٤٦٨/١ ، هدية العارفين : ٦٩١/١ ، معجم المؤلفين :
٧٩/٧ ، فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ٩٢/٤ ، وانظر
ما كتبه استاذي الدكتور صلاح الدين الناهي عن المؤلف في نهاية تحقيقه
لكتاب النتف في الفتاوى ح ٢ ص ٨٦٥ وما بعدها . تاج التراجم : ص ٤٣
رقم ١٢٧ .

(١) من قوله : أبو الحسن علي السغدني . . . الى هنا ليس

في ج .

(٢) قول أبي الحسن السغدني : النظر لا يحصل بما قال صاحب
الكتاب وإنما يحصل اذا حلفه . . . الى آخره لم أجده في فصل أدب
الاستحلاف من كتاب النتف في الفتاوى الذي حققه استاذي الدكتور
صلاح الدين الناهي وطبعه بجزئيه في مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٥ - ١٩٧٦
ووقع في ٩٨٤ صفحة بفهارسه ، وقد وقع فصل الاستحلاف في الصفحة
٧٧٧ وما بعدها من الجزء الثاني . .

(٣) س : الى القاضي .

(٤) ص : جناية في ما دون النفس .

جنى على ابنه^(١)، أو على عبده جناية في النفس^(٢)، أو في ما دونها ، أو^(٣) ادعى أنه قتل ولياً له خطأ ، أو ادعى انه قتل له ولياً عمداً ، وأراد استحلاف المولى^(٤) على ذلك ، فهذا على وجهين :

ان ادعى جناية [٩٤ آ] موجبة للمال فاليمين تتوجه^(٥) على المولى^(٦) دون العبد .

لأن اليمين مشروعة^(٧) لرجاء الاقرار ، واقرار المولى [بالمال]^(٨) على عبده صحيح ، فاما اقرار العبد بذلك فلا^(٩) يصح ؛ بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فانه تتوجه اليمين على العبد .

لأن اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه ، الا انه لا يستوفى في الحال للحق^(١٠) المولى ، بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق ، يطالب به العبد للحال .

اما اقرار العبد على نفسه بالجناية الموجبة للمال ،

(١) ل ب س : على أبيه . ص : أمته .

(٢) ف ج م : في العين .

(٣) س : واذا ادعى انه قتل ولياً له خطأ أو عمداً وأراد استحلاف

المولى .

(٤) ف ج م : وأراد استحلاف الاب . هـ س : استحلاف الوالي .

ص : استحلافه المولى .

(٥) ف ج م : موجبة على المولى .

(٦) س : على الولي .

(٧) ك ف ج ب م : مشروع .

(٨) الزيادة من س ب ص .

(٩) ك ف ج م : لا والفاء زيادة من س . وفي ل : فانه لا يصح .

(١٠) ج : بحق .

فلا^(١) يصح ، حتى لا يطالب^(٢) به العبد بعد العتق ، فكانت اليمين في هذا على المولى •

وان ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين تتوجه على العبد •

لأن اقرار^(٣) العبد بالقصاص على [فعل]^(٤) نفسه صحيح ، واقرار المولى بذلك لا يصح ، فلا يستحلف • الا أن في الوجه الثاني العبد يستحلف على البتات ، وفي الوجه الاول المولى يستحلف على العلم ؛ لان العبد يستحلف على^(٥) فعل نفسه^(٦) ، والمولى يستحلف على فعل غيره ، والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم • وعلى فعل نفسه يكون على البتات :

مثال الاول :

رجل وكل رجلا بطلب حقه قبل فلان وقبضه من المطلوب ، ثم جاء صاحب الحق يطالب فلانا ، فقال المطلوب : قد كنت دفعت ذلك الى وكيلك ، وأنكر الطالب ذلك منه ، فانه يستحلف على علمه في ذلك • لأنه استحلاف على فعل غيره^(٧) •

(١) ف ج س ك : لا • ل : فانه لا وما اثبتناه عن س وباقي

النسخ •

(٢) س : لا يطلب •

(٣) س : لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح •

(٤) الزيادة من ف ج م وقد سقطت من الاصل ومن بقية النسخ •

(٥) ب : على قول نفسه •

(٦) العبارة مبتدئة بقوله : صحيح واقرار المولى بذلك لا يصح •••

الى هنا ليست في ف ج م •

(٧) ورد هنا في نسخة ص زيادة لم ترد في غيرها وهي قوله : [ولو

انكر أن يكون وكله أصلا يستحلف على البتات ، لأنه يحلف على فعل

نفسه ، واذا انكر قبض الوكيل يحلف على العلم] •

ومثال الثاني :

رجل اشترى من رجل أمة وقبضها ، فجاء رجل وادعى أنها له ، فان المشتري يحلف البتة على دعواه ؛ لأنه لم يستحلف على فعل غيره •

[الاستحلاف في دعوى الميراث]

[٤٢٢] قال :

ولو أن رجلاً ادعى داراً^(١) في يده^(٢) رجل فأراد أن يستحلفه ، فقال المدعى عليه : هذه الدار ورتتها من أبي ، فقال المدعى : ما ورثت هذه الدار ، ولكنها وصلت إليك من غير ميراث ، فانه لا يقبل قول المدعى عليه ، ويحلفه^(٣) البتة على دعوى المدعى •

لأن سبب^(٤) استحقاق اليمين على البتات قد تقرر ، وهو ظهور الدار في يده ، فيكون خصماً لهذا المدعى •

فبقوله^(٥) : وصلت الي من جهة الميراث يريد اسقاط [٩٤ ب] يمين البتات عن نفسه ، فلا يقبل ذلك منه الا بحجة •

فان قال الذي في يده الدار [للقاضي]^(٦) : حلف هذا المدعى انها لم تصل الي من ميراث أبي ، حلفه القاضي : بالله ما يعلم انها وصلت اليه

(١) ف : دار •

(٢) ب : في يدي •

(٣) ص : ويحلف •

(٤) س : لأن سبب استحلافه استحقاق اليمين على البتات قد تقدر •

(٥) ص : فيقول له • ب : فبقوله •

(٦) الزيادة من ل •

من قبل ميراث أبيه ؛ لأنه ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه ، وسقطت يمين
البتات عن المدعى عليه •

• فإذا جحد يستحلف ، لكن على العلم

• لأنه [استحلاف] ^(١) على فعل غيره

فان حلف المدعي لم يثبت وصول ^(٢) هذه الدار الى المدعى عليه

• بجهة ^(٣) الميراث ، فتوجه يمين البتات عليه

وان نكل ثبت ^(٤) الوصول بجهة ^(٥) الميراث ، فحينئذ يستحلف المدعى

عليه على العلم : بالله ما يعلم أن هذه الدار لهذا الرجل من الوجه الذي
يدعيه ^(٦) •

[٤٢٣] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وقال : ان أبا هذا توفي ، ولني

عليه الف درهم ، وسأل القاضي المدعى ^(٧) على ابيه المال عن ذلك فقال :

(١) الزيادة من ل أيضا •

(٢) ف ك م ج : لم تثبت دعوى هذه الدار ، وما اثبتناه عن ل

• وعن النسخ الاخرى وعما سيرد بعد قليل •

(٣) ص : لجهة •

(٤) من قوله : وصول هذه الدار الى المدعى عليه ••• الى هنا ليس

• في س

(٥) ص : لجهة •

(٦) ب ل : يدعي •

(٧) ك ب : وسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك ، وما اثبتناه عن

• ف ج م س ل ه ص •

قد مات ابي ، ولهذا عليه الف درهم ، فقال المدعى : قد^(١) ترك ابوه مالا ، وسمى^(٢) الفأ او اكثر من ذلك ، فسأله القاضي عن ذلك فقال : ترك ابي هذه الالف وهؤلاء اخوتي ، واحضرمهم ، وهم اثنان ، أو ثلاثة ، صفاراً [كلهم]^(٣) أو كباراً كلهم ، أو صفارا وكبارا ، فالمسألة على وجهين : اما أن أقر بالدين اولا ثم ادعى ان هؤلاء اخوته كما ذكر في الكتاب .

او ادعى الاخوة اولا ، وقال : هؤلاء اخوتي ، وهذه الالف من تركة ابينا^(٤) .

ففي الوجه الاول : يؤمر بتسليم جميع الالف الى صاحب الدين ، ولا يقبل قوله^(٥) : ان هؤلاء اخوتي اذا كانوا لا يعرفون الا بقوله .
لانه لما^(٦) أقر بالدين ، وان الالف تركة الميت الآن ، صارت^(٧)

(١) ص : وقد ترك أبوه في يده مالا .

(٢) سقطت الواو في (وسمى) من ف ج ك ص . وفي س :

فسمى .

(٣) الزيادة من س .

(٤) ف ج م : من تركته أيضا . س : من التركة بيننا .

(٥) ل : ولا يقبل قوله هؤلاء اخوته .

(٦) ص : لانه لما أقر بالدين للمقر له وبأن الالف تركة .

(٧) ك ف ج م : صار الالف مستحقا .

الالف مستحقة^(١) للمقر له عينا^(٢)؛ لأن الدين بعد الموت يتعلق بالتركة
وتعين^(٣) التركة لقضاء الدين •

فاذا صارت^(٤) مستحقة للمقر له عينا ، فأقراره بالاخوة بعد ذلك
مما^(٥) يؤدي الى ابطال الاستحقاق الثابت له لا^(٦) يقبل ، فيؤمر
بالتسليم اليه •

وفي الوجه الثاني : يؤمر بتسليم نصيبه اليه •
لانه لما^(٧) أقر بالاخوة اولا فقد أقر لهم بالشركة^(٨) ، وصارت
[١٩٥] التركة مقسومة بينهم^(٩) بالحصص ، فبعد ذلك أقراره بالدين على
نفسه يصح لا على غيره ، ويستوفى نصيبه من ذلك الدين •

ونظير هذا اذا اختلف^(١٠) الشفيع والمشتري ، فقال المشتري :
اشتريت بألفين ، وقال الشفيع^(١١) : لا ، بل اشتريت بألف ، وقال البائع :

-
- (١) س ل : مستحقة له عينا •
 - (٢) قوله : لانه لما أقر بالدين ٠٠٠ الى هنا ليس في ف ج م •
 - (٣) م : وتعينت • وقد سقطت من ب •
 - (٤) ف ج م ك : صار مستحقا •
 - (٥) ف ج م : فيما يؤدي •
 - (٦) س : فلا •
 - (٧) ك هـ : فامر • ف ج م : فقد أقر وما اثبتناه عن ل •
 - (٨) ف ج م : بالتركة •
 - (٩) ل : مقسومة عليهم •
 - (١٠) ف : اذا حلف •
 - (١١) ب : وقال الشفيع بالف •

بعت بألفين ، واستوفيت^(١) الثمن ، فيعتبر قول البائع ، ويجب على الشفيع
انفان ، لا يأخذ الدار الا بها^(٢) .

ومثله : لو قال : بعت واستوفيت الثمن وهو الفان ، فانه لا يعتبر
بيانه ، فافترق الحال بينهما اذا قدم أو أخر .
وكذلك في كتاب الاقرار اذا قال وصي الميت : استوفيت حق الميت
الذي على فلان ، وهو كذا وكذا ، أو قال : استوفيت^(٣) من فلان كذا
وكذا ، وهو جميع حق الميت الذي كان عليه ، يفترق الحال بينهما ،
وموضعهما كتاب الاقرار .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) ك : وما استوفيت . وهو سهو ، والتصحيح من النسخ
الثماني .

(٢) ك هـ : الا به وبمثله وقد سقطت العبارة من قوله (الثمن

(٣) العبارة : (حق الميت الذي على فلان وهو كذا وكذا أو قال

استوفيت) سقطت من ف ج م .

الباب السادس والعشرون

في من قال : تقبل البينة بعد اليمين

[٤٢٤] ذكر عن شريح أنه قال :

اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة^(١) العادلة^(٢) .

يريد بهذا أن الرجل اذا ادعى على غيره حقا^(٣) واستحلفه ، فحلف ، ثم جاء المدعى بعد ذلك بالبينة فان بيته تكون مقبولة .

(١) ف ج م : من اليمين العادلة :

(٢) قوله : ذكر عن شريح انه قال : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة . رواه البخاري من قول شريح وطاوس وابراهيم في الشهادات بلفظ « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » (صحيح البخاري : ٧٢/٢) ورواه ابن حزم عنه من طريق ابن سيرين (المحلى ٣٧١/٩) وهو في المبسوط (١١٩/١٦) ورواه البيهقي عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعقد لذلك بابا سماه (باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) (السنن الكبرى : ١٨٢/١٠) وهو من كلام الشافعي في الام : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ، والمختصر من كلام الشافعي (على هامش الام) : ٢٥٥/٥ ، والبحر للرويانى مخطوط الورقة ١٨٣ ب من الجزء السابع منه ، ورواه أبو يوسف من كلام عمر وشريح في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى (في آخر الام : ١١٨/٧) وبتحقيق الافغانى - بمطبعة الوفاء ١٣٥٧ - ص ٨٠ - ٨١ ، وقد أورده السمناني من طريق أبي سعيد الخدري عن عمر رضي الله عنه (روضة القضاة : ٢٩١/١ رقم الفقرة ١٤١٩) وانظره في تبصرة الحكام : (٢٨٤/١) وأدب القاضي للماوردي (٢/٣٥٠ رقم الفقرة ٣٤٤٨ ، وح ٣ مخطوط الفقرة ٤٤٢٠) ورواه وكيع عن شريح (اخبار القضاة : ٣١٠/٢ ، ٣٤٢ ، ٣٧٣) .

(٣) ف ج : حق .

لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين أن المدعى عليه كان كاذبا في يمينه ، فكان رد اليمين الفاجرة أولى من رد البينة العادلة^(١) .

• وهذا مذهبا .

وهو مروى عن^(٢) عمر بن الخطاب^(٣) وشريح رضى الله عنهما . وقال ابن ابي ليلى :

لا تقبل البينة من المدعى بعد يمين المدعى عليه^(٤) .
هو يقول :

فصل الخصومة انما يكون بشيئين :

[اما]^(٥) بالبينة من جانب المدعى

او^(٦) باليمين من جانب المدعى عليه .

(١) من قوله : تبين ان المدعى عليه كان كاذبا . . . الى هنا ليس

في ج .

(٢) ب م : عن شريح وعمر .

(٣) قوله : وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٨٢ ، وأبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (في آخر الام : ٧/١١٨) وفي طبعة ابي الوفا الافغاني ص ٨٠ ، ورواه السمناني من طريق ابي سعيد الخدري عنه (روضة القضاة : ١/٢٩١ رقم ١٤١٩) .

(٤) قول ابن أبي ليلى : لا تقبل البينة من المدعى بعد يمين المدعى عليه رواه عنه أبو يوسف في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى (مع الام ٧/١١٨) وبالطبعة المستقلة ص ٨١ بلفظ : وكان ابن ابي ليلى يقول : لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء .

(٥) الزيادة من س .

(٦) ك ف ج ل ب : وباليمين - بالواو -

ثم لو فصل الخصومة بالبينه^(١) من جانب المدعى [وجب أن]^(٢) لا يجوز المصير الى يمين المدعى عليه ، فاذا فصل الخصومة باليمين من جانب المدعى عليه^(٣) وجب^(٤) أن لا يجوز المصير الى بينه المدعى • وانا^(٥) نقول :

يمين المدعى عليه لم تنفصل الخصومة ، لكن القاضي لا يمكن المدعى من الخصومة الا بحجة • والحجة انواع^(٦) : بينة ، واقرار ، ونكول [٩٥ ب] ، فاذا اتفى الاقرار والنكول تعينت البينة ، فاذا جاء بالبينه فقد نور^(٧) دعواه بالحجة ، وتبين أن المدعى [عليه]^(٨) كان كاذبا في يمينه ، فوجب العمل بالبينه العادلة ، لا باليمين الكاذبة • [٤٢٤] وذكر في الباب اخبارا تدل على صحة ما قلنا • [٤٢٥] [قال]^(٩)

وكذلك اذا قال المدعى للمدعى عليه : اذا حلفت فانت بريء من هذا الحق الذي ادعيت قبلك ، أو قال : احلف وأنت^(١٠) بريء من هذا

-
- (١) قوله (بالبينه) ليس في ص •
(٢) الزيادة من س وفي ل ه : فانه لا يجوز وفي ص : لا يجوز بسقوط الفعل (وجب) •
(٣) من قوله : ثم لو فصل الخصومة بالبينه ... الى هنا ليس في م •
(٤) ج : فوجب •
(٥) س : ونحن نقول • ه : وانا نقول •
(٦) ص : أنواع ثلاثة •
(٧) ل : فقد تم دعواه •
(٨) الزيادة من ص ل ه •
(٩) الزيادة من س ل •
(١٠) ك ف ج : فانت •

الحق الذي ادعت قبلك ، فحلف ، ثم جاء بالبينة بعد ذلك على الحق ،
تقبل بينته •

لأن قوله : اذا حلفت ، هذا شرط ، وقوله : فانت ^(١) بريء ، جزاء
معلق بالشرط ، فان الجزاء ^(٢) انما يتعلق بالشرط بحرف الفاء ،
وقوله : احلف ، أمر [منه] ^(٣) • وقوله : وانت ^(٤) بريء ، جواب له ،
فان جواب الأمر يكون بالواو ، فكان هذا بمنزلة المعلق ^(٥) بالشرط
ايضا •

الا ترى أن المولى اذا قال لعبد : ان أدبت الي الفاء فانت حر كان
تعلق العتق باداء الالف •

ولو قال له : أد الي ألفاً وانت حر كان بمنزلة الاول •
فاذا ثبت أن هذا ^(٦) تعليق بالشرط ، فالبراءات ^(٧) مما ^(٨) لا يجوز
تعلقها بالشروط ، واذا ^(٩) لم يصح [فقد] بقى مجرد اليمين ، وقد ذكرنا
أن البينة بعد اليمين مقبولة ^(١٠) •

والله اعلم

-
- (١) ج : أنت •
 - (٢) ج فان الحق انما تعلق بالشرط •
 - (٣) الزيادة من س •
 - (٤) ك ف ج : فانت •
 - (٥) هـ ف ج ل م : التعليق •
 - (٦) س : هذا ان التعليق •
 - (٧) ف ك م ج ب : والبراءات • ص : والبراءة لا يصح تعليقها •
 - (٨) (مما) ليست في ل •
 - (٩) ج : وله اذا •
 - (١٠) س : تقبل ، وعبارة (وقد ذكرنا ان البينة بعد اليمين
مقبولة) سقطت من ص •

الباب السابع والعشرون

في المدعي يقول : ليس لي شهود ثم يأتي بيينة

[٤٢٦] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب:

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى قبله مالا ، أو حقاً من الحقوق ، فانكر المدعى عليه ذلك ، فقال [للقاضي] (١) حلفه ، فسأله القاضي : ألك بينة ؟ فقال : لا ، فحلف المدعى عليه ، فلما حلف ، قال المدعي : لي بينة ، فان القاضي يقبل ذلك منه .

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة (٢) ، روى عنه الحسن

ابن زياد .

وقال محمد رحمه الله : لا تقبل ، روى (٤) عنه صاحب الاملاء .

ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في هذا .

وهذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط .

محمد رحمه الله يقول بأن المدعى لما قال : لا بيينة لي ، ثم أتى بالبينة

(١) الزيادة من ل .

(٢) قوله : وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة قلت روى ذلك ابو يوسف في كتاب اختلاف العراقيين المسمى اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى طبعة ابي الوفا الافغاني ص ٨٠ ، اذ يقول : قال واذا استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقبل منه ذلك وانظره في الطبعة التي في نهاية كتاب الام ح ٧ ص ١١٨ .

(٣) ف ج م ك ه س ل : وروى وما اثبتناه عن ب ص .

(٤) ك ف ج م ل ب : وروى وما اثبتناه عن ص س ه .

صار مناقضاً ، والمناقض [٩٦آ] لا قول له ؛ ألا ترى أنه لو قال : لا حق^(١) لي قبله ، ثم ادعى عليه حقاً لا تصح^(٢) دعواه ؟ كذا هذا • وإذا لم تصح الدعوى لا تقبل الشهادة^(٣) ؛ لأن الشهادة لا تقبل الا بعد استنهاد المدعي •

وأبو حنيفة يقول :

لا منافاة بين استنهاده في الانتهاء ، وبين ما قاله في الابتداء ؛ لانه انما قال^(٤) ذلك في الابتداء لأنه لم يعلم [أن هؤلاء شهوده ، بأن لم^(٥) يعلم أن هؤلاء عاينوا ذلك السبب ، ولا علموا ذلك الامر ، ثم علم انهم شهوده]^(٦) •

أو لم^(٧) يكن هؤلاء شهوده ، ثم صاروا شهوده ؛ بأن أقر المدعي عليه عندهم ، فلم يكن بينهما تاف^(٨) ، فلا يكون المدعي مناقضاً ، فتسمع بيته •

وكذلك لو قال المدعي : كل بيته آتي بها فانما هم شهود زور •

(١) ف : لي حق لي قبله ج : لي حق لي حق (كذا بتكرار في العبارة) •

(٢) ف ج ك : لا تصير دعواه •

(٣) ج ف م : لا تقبل البيينة •

(٤) ف ج هـ م : فانه لما قال ••

(٥) ل : بان كان لا يعلم •

(٦) الزيادة من ف ج ل س هـ •

(٧) ل : ولم (بالواو) •

(٨) ك هـ : منافي •

وكذلك لو قال : ليس لي عند^(١) فلان شهادة في ما ادعي قبل هذا ،
[ثم]^(٢) حلف القاضي خصمه ، ثم قال : لي بينة ، فهو على هذا الخلاف .
وكذلك ان جاء الرجل الذي سماه ، وقال : لا شهادة لي عنده ،
فشهد له على هذا الحق .

وكذلك لو قال : مالي عند فلان^(٣) وفلان شهادة على هذا ، ثم ادعى
بعد ذلك شهادتهما عليه .

وكذلك لو قال : كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا
الحق^(٤) ، فلا حق لي فيها ، ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه ، وجاء بهما
يشهدان عليه ، فهو على هذا الخلاف^(٥) .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) س : عند هؤلاء شهادة ، وما اثبتناه عن الاصل ك وعن النسخ
السبع الباقية .

(٢) الزيادة من س هـ .

(٣) ف ج م : عند فلان بن فلان شهادة وهو تصحيف .

(٤) ل : بهذا المعنى .

(٥) س ل : الاختلاف .

الباب الثامن والعشرون

في النكول عن اليمين

- [٤٢٧] ذكر عن شريح أن رجلا نكل عن اليمين عنده ، ففضى عليه بالنكول ، فقال الرجل اذن^(١) احلف ، قال : قد مضى قضائي^(٢) .
- دل الحديث على أن شريحا كان ممن يرى القضاء بالنكول^(٣) .
- وهذه مسألة اختلف فيها السلف^(٤) :

(١) ص : أنا احلف .

(٢) حديث شريح ان رجلا نكل عن اليمين عنده ففضى عليه بالنكول فقال الرجل اذن احلف قال قد مضى قضائي رواه السرخسي في المبسوط قال : « وقضى شريح رحمه الله بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه فقال له (قالون) وهي [لفظة رومية تعني] باللغة العربية اصبت ، (المبسوط : ٣٤/١٧) وانظر نصب الراية (١٠١/٤) وفيها انه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية و (الدراية ١٧٦/٢ ، رقم ٨٤١) .

(٣) العبارة مبتدئة بقوله : فقال الرجل اذن احلف . . . الى هنا سقطت من ف ج ه م .

(٤) قوله : وهذه مسألة اختلف فيها السلف قلت انظر تفصيل اختلافهم وأدلته في المحل لابن حزم : ٣٧٢/٩ رقم المسألة ١٧٨٣ وما بعدها . والمبسوط : ٣٤/١٧ وما بعدها ، الام للشافعي : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ، مختصر المزني من كلام الشافعي : ٢٥٥/٥ ، وأدب القاضي للماوردي ح ٣ (مخطوط) الفقرة ٤٤٠٥ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٨٢/١٠ ، الهداية : ١٥٧/٣ وما بعدها ، نتائج الافكار المسمى بتكملة فتح القدير على الهداية : ج ٦ قسم ٢ ص ١٥٥ وما بعدها الفتاوى الهندية : ١٤/٤ وما بعدها ، الفتاوى البزازية : ١٩٢/٥ ، الفتاوى الخانية : ٢٢٠/٢ ، روضه القضاء : ٢٧١/١ رقم ١٢٨٨ وما بعدها ، تبصرة الحكام . ١٩٠/١ ، جامع الفصولين : ١٤٠/١ ، معين الحكام : ٦٤ ، المغني : ٤٥٦/١١ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/١١ ، أدب القضاء لابن ابي الدم : ١٨٤ .

منهم من قال : يجوز القضاء بالنكول^(١) منهم شريح^(٢) وبقولهم
أخذ علماؤنا رحمهم الله •

ومنهم من قال : لا يقضى ، لكن ترد اليمين إلى^(٣) المدعي منهم
الشعبي ، وبقولهم أخذ الشافعي^(٤) رحمه الله •

[٤٢٨] ذكر عن ابن أبي مليكة^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) من قوله : وهذه مسألة اختلف فيها السلف ٠٠٠ إلى هنا
ليس في س •

(٢) قوله منهم شريح مرت قبل قليل الاحالة إلى قضائه بالنكول
ولكن وكيعا قد روى عنه انه كان يرد اليمين فانظر اخبار القضاء (٢ /
٢٣٢ ، ٢٥٢) •

(٣) س : على المدعي منهم الشعبي ، ورأى الشعبي انظره في
نصب الراية ١٠١/٤ والدراية ١٧٦/٤ رقم ٨٤١ •

(٤) انظر رأى الشافعي في ذلك في الام : ٢٧٩/٦ ، ٣٤/٧ ،
ومختصر المزني : ٢٥٥/٥ •

(٥) ابن أبي مليكة: ابو بكر وابو محمد عبدالله بن عبيد الله بن ابي
مليكة (بالتصغير) ، زهير بن عبدالله بن جدعان ، القرشي التيمي المكي
الأحول قاضي مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم ، روى عن جده ،
وعائشة ، وام سلمة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وابن
عمر وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار ، وأيوب ، وابن جريج ، والليث بن
سعد ، وغيرهم وكان اماماً فقيهاً حجةً فصيحاً مفوهاً ، متفقاً على ثقته ،
روى عنه ايوب قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت اسأل
ابن عباس ، ادرك ثلاثين من صحابة النبي (ص) ، وعده ابن حجر في
الطبقة الثالثة توفي سنة سبع عشرة ومائة انظر تذكرة الحفاظ : ١٠١/١
- ١٠٢ رقم ٩٤ تقريب التهذيب : ٤٣١/١ رقم ٤٥٢ ، اخبار القضاة :
٢٦١/١ - ٢٦٢ تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ ، خلاصة تهذيب الكمال :
١٧٤ ، شذرات الذهب : ١٥٣/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٤٣٠/١ ،
العبر : ١٤٥/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي
٤١ رقم ٩٣ •

أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت^(١) فالزمها ذلك^(٢) .

دل ذلك^(٣) على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن يرى جواز

القضاء بالنكول .

[٤٢٩] ذكر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : انه باع [٩٦ب]

غلاماً له بثمانمائة درهم ، فوجد المشتري به عيباً ، فخاصمه [المشتري]^(٤)

الى عثمان رضي الله عنه ، فقال : بعته بالبراءة ، فقال له : احلف بالله لقد

بعته وما به عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، وابي أن يحلف ، فرده

عثمان رضي الله عنه^(٥) .

(١) ص : فأبت أن تحلف .

(٢) حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه امره ان يستحلف

امراة فأبت فالزمها ذلك رواه ابن حزم عن طريق ابن ابي شيبة ، نا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه « امر

ابن ابي مليكة أن يستحلف امرأة فأبت ان تحلف فالزمها ذلك ، (المحلي :

ج ٩ ص ٣٧٣) والقصة في مصنف ابن ابي شيبة ورواها وكيع في

أخبار القضاء (٢٦١/١ - ٢٦٢) وانظر المبسوط : (٣٤/١٧) وانظر

نصب الراية وفيه انه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية (١٠١/٤)

والدراية : (١٧٦/٢) ضمن الرقم ٨٤١ .

(٣) هـ : دل ذلك الحديث .

(٤) الزيادة من س ل هـ .

(٥) حديث عبدالله بن عمر انه باع غلاماً له بثمانمائة درهم . . .

رواه ابن ابي شيبة في الاقضية من كتابه المصنف : حدثنا عباد بن العوام

عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم

فوجد المشتري به عيباً فخاصمه الى عثمان ، فقال له عثمان : بعته

بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف فرده عثمان عليه .

= (انظر نصب الراية : ١٠١/٤) والدرية (١٧٦/٢) ضمن الرقم
٠ (٨٤١)

ورواه الامام مالك في البيوع عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله
أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي
ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما الى عثمان بن
عفان فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه ، وقال عبدالله :
بعته بالبراءة ، ف قضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد
فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بالف وخسمائة درهم « (موطأ
مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - البيوع - ص ٢٧٣ - ٢٧٤
رقم ٧٧٤) وموطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ٤٨/٢ ، وبشرح الزرقاني :
١٩٣/٤ وانظر ذخائر المواريث : (١١٢/٢ رقم ٣٩٢١) وجامع الاصول :
٣٤/٢ رقم ٤٤٣) وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٤ - ٨٥
ورواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عن معمر بن عبدالله بن عبدالرحمن
الانصاري عن سالم بن عبدالله بن عمر قال : « باع ابن عمر عبداً له
بالبراءة ٠٠٠ وفيه ف قضى عثمان ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به
داء علمه ، فأبى ابن عمر أن يحلف وقيل العبد قال عبدالرزاق : وأما أهل
المدينة فانهم يحكمون بالبراءة ، يقولون : اذا تبرأ اليه برىء منه ، والناس
على غيره حتى يسمى ذلك الداء» المصنف : ١٦٢/٨ - ١٦٣ رقم (١٤٧٢١)
ورواه برواية اخرى عن مالك والاسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم
وساقه باللفظ الذي رواه مالك في الموطأ الا أن فيه أن ابن عمر باع غلاما
له احسبه قال بسبعمائة درهم ٠٠٠ الخ (المصنف : ١٦٣/٨ رقم
١٤٧٢٢) ، وانظر الحديث في روضة القضاة : ٢٧١/١ ، وقد رواه
البيهقي عن ابي نصر بن قتادة ، انا ابو عمرو بن نجيد ، ثنا ابو عبدالله
محمد بن ابراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سالم
ثم ساقه بلفظ : الامام مالك (السنن الكبرى : ٣٢٨/٥) وعده اصح ما روي
في هذا الباب ، وانظر روضة القضاة : (٢٧١/١ - ٢٧٢) وتلخيص
الحيير (٢٤/٣ رقم ١١٩٨) .

دل الحديث على أن عثمان كان ممن^(١) يرى جواز القضاء بالنكول .
لكن ، في الحديث اشكال ، أن البيع كان بشرط البراءة عن العيب
وفي هذا تكون اليمين على المشتري فلماذا حلف^(٢) ابن عمر ؟

• تأويله أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى تصحيح الشرط .

[٤٣٠] ذكر بعد هذا حديث الشعبي ؛ لبيان أنه كان لا يقضي
بالنكول ، لكن يرد اليمين على المدعي^(٣) .

[٤٣١] قال :

وإذا قدم رجل رجلا الى القاضي ، وادعى عليه مالا ، من قرض او
مداينة ، أو ادعى في يده^(٤) ضيعة او دارا ، وحددها^(٥) ، وعين ذلك ،
واستحلفه القاضي على ذلك ، فأبى أن يحلف ، فإن القاضي يقول له :
انني اعرض عليك اليمين ثلاثا^(٦) ، فإن حلفت ، والا الزمتك دعوى
الرجل .

والذي اعرض عليك : أن تحلف : بالله مال هذا عليك هذا المال الذي

(١) ممن : ممن جوز القضاء .

(٢) ف ه م : يحلف .

(٣) حول رأي الشعبي نجد الناقلين عنه يختلفون فمرة يروون
انه يقضي بالنكول (انظر نصب الراية : ١٠١/٤ والسرائية : ١٧٦/٤
ضمن الحديث ٨٤١) واخرى يروون عنه انه يقول برد اليمين فانظر
اخبار القضاة : ٢٥٢/٢ وانه اى الشعبي روى عن شريح ذلك وانظر
المحلى : ٣٨١/٩ ، روضة القضاة : ٢٧٢/١ .

(٤) ب : يديه .

(٥) ه ف ك ج ل ص م : وحدد ذلك او غيره والتصحيح من س ب .

(٦) س ك ب ل : ثلاث مرات .

ادعى ، وهو كذا وكذا ، لا شيء منه ، او ما لهذا في يدك هذه الضيعة ،
أو الدار التي حدد ، أو الجارية التي سمى ، فان نكلت عن اليمين الزمتك
جميع هذا الشيء .

فإذا قال ذلك يقول له : احلف : بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
ادعى ، كذا وكذا ، ولا شيء منه .

فان أبى قال له مرة اخرى مثل ذلك .

فان أبى قال له : بقيت الثالثة ثم احكم عليك .

ثم يقول له الثالثة : احلف على مثل ما قال له اول مرة .

فان نكل عن اليمين الزمه ذلك الشيء الذي ادعاه المدعى قبله .

وانما قدره بثلاث مرات ؛ ليكون ابلغ في ابراء العذر .

فان قضى القاضى بنكوله في المرة الاولى ، نفذ قضاؤه ؛ لأن نكوله
متعين^(١) للتورع عن اليمين الكاذبة . وقد وجد دليل القضاء ، لكن الامهال
وترك الاستعجال اولى ، لكن مع هذا اذا قضى به نفذ قضاؤه ، كالمرتد
[٩٧ آ] يمهله^(٢) ثلاثة ايام ، فلو لم يمهله وقتله كان مصيبا ، وان كان
لامهال اولى .

فان قال في المرة الاولى : لا احلف ، ثم^(٣) قال في المرة الثانية :
احلف ، فلما قال له القاضى : قل والله ، قال : لا احلف ، ثم قال
في المرة الثالثة : لا احلف ، فان القاضى يحتسب^(٤) ذلك كله عليه الاولى

(١) فجح : متغير (وهو تصحيف)

(٢) هس : يمهل .

(٣) فجح : لا احلف ثم لا احلف .

(٤) فكه : يحسب .

والثانية فيقضى عليه ؛ لأن بقوله في المرة الثانية احلف^(١) لم يصر موفياً
[خصمه]^(٢) حقه في اليمين ، فيحسب به •

الا ترى أن المرتد اذا أمهل ثلاثة أيام ، فقال في اليوم الاول : لا
اسلم ، ثم قال في اليوم الثاني : اسلم ، ثم قال في اليوم الثالث : لا اسلم ،
فان القاضي يحسب الكل ، ويقتله في اليوم الثالث كذا ههنا •

فرق بين هذا وبين مسألة ذكرها بعد هذا ، وهو أن المدعى^(٣) عليه
اذا استمهل من المدعى ثلاثة أيام ، بعد ما قال في المرة الاولى : لا احلف ،
ثم جاء بعد مضي المدة وابى^(٤) اليمين ، فان النكول المتقدم لا يعتبر ،
ويستقبل القاضي عرض اليمين عليه ثلاث مرات •

والفرق أن عرض اليمين انما [يبقى] معتبرا اذا بقى الاستحلاف
مستحقا للمدعى •

ففي المسألة الاولى بقى^(٥) حقاً مستحقاً للمدعى في المهلة^(٦) ،
فبقى عرض اليمين معتبرا •

وفي هذه المسألة لم يبق حقاً مستحقاً للمدعى في مدة المهلة^(٧) ، فلا

(١) من قوله : في المرة الثانية ٠٠٠ الى هنا ليس في س •

(٢) الزيادة من فجم سه ، وليست في ل ص ب ك •

(٣) ل : وهو ان المدعى (بسقوط لفظه عليه) •

(٤) ص : وأقام اليمين •

(٥) ف : نفي •

(٦) س : في هذه المهلة ، وقد سقطت من ل ص •

(٧) ل : في هذه المهلة ، والعبارة من قوله : فبقى عرض اليمين

معتبرا ٠٠٠ الى هنا ليست في س •

يبقى عرض اليمين معتبرا •

[٤٣٢] قال :

فلو نازعه الرجل ، وادعى عليه حقاً من الحقوق ، فقال : مال هذا^(١) علي هذا الحق ، فاراد استحلافه ، فقال له القاضي : قل والله ؛ ليحلفه له ، فسكت عن جواب القاضي ، ولم يجبه ، فان القاضي يقول له : انى اعرض عليك اليمين ثلاثا ، فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى [عليك به]^(٢) .
ثم تعرض عليه اليمين ثلاثا ، فان حلف والا ألزمه^(٣) ذلك .
لأنه امتنع عن اليمين المستحقة^(٤) عليه ، فيجعله القاضي ناكلا ، الا ترى انه لو سكت عن جواب الخصم يجعله^(٥) القاضي مجيباً ، فكذا هنا .

فكان النكول نوعان : حقيقة^(٦) ، وحكماً .

فالحقيقة^(٧) : أن يقول : لا أحلف .

وحكماً^(٨) : أن يمتنع عن اليمين ، لكن هذا اذا لم يكن به آفة .

اما اذا كان في^(٩) لسانه آفة تمنعه عن الجواب ، أو باذنه آفة [٩٧ب]

تمنعه عن السماع ، لا يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكماً ؛ لأن الانسان

(١) ك : ماله .

(٢) الزيادة من س .

(٣) ج : لزمه .

(٤) فمكبح : المستحق .

(٥) كفتح هـ : يجعل .

(٦) سرل : حقيقي وحكمي وما اثبتناه عن النسخ السبع الباقية .

(٧) س : فالحقيقي . ل : فالحقيقي هو أن .

(٨) س : والحكمي . ل : والحكمي هو أن .

(٩) س : كان به آفة في لسانه .

قد يسمع كلام القاضي ، لكنه لا يمكنه أن يجيب لآفة^(١) في لسانه •
 وقد يمكنه أن يجيب ، لكن لا يسمع كلام القاضي لآفة في سمعه •
 وما لم يسمع ، ويقدر^(٢) على الجواب ، لا يصير ظالماً ، فلا يجعل
 نكولاً حكماً •

وفي مسألتنا هذه سمع وقدر على الجواب ؛ لأنه قد سمع^(٣) كلام
 الخصم ، وأجابه في مجلس القاضي بالانكار ، فيقدر ان يسمع كلام
 القاضي ، ويحبه ، فاذا امتنع يجعله القاضي ناكلاً •
 [٤٣٣] قال :

ولو أنه حين قدمه الى القاضي ، وادعى عليه الحق الذي زعم أنه
 قبله ، فسأله^(٤) القاضي عن^(٥) دعواه ، فسكت ، ولم يجب القاضي لا^(٦)
 بقليل ، ولا بكثير ، وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب ، فان
 القاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً ، حتى يسأل عن قضيته ، وحاله ،
 هل به آفة تمنعه من السمع والكلام •

لأنه محتمل ، فلا بد أن يسأل ؛ لتبين حاله •
 فان فعل ذلك ، وظهر أنه لا آفة به ، واعاده الى مجلس القاضي ،
 وادعى [عليه]^(٧) وهو ساكت كذلك ، فان القاضي يعرض عليه اليمين

(١) س : لأمر •

(٢) س : فلا يقدر على الجواب فلا يصير •

(٣) ف ج م : قد يسمع •

(٤) ك : فسأل •

(٥) ص : فسأله القاضي عنه وعراه (وهو تصحيف) •

(٦) سقطت (لا) من ف ج ل ب م •

(٧) الزيادة من ل •

- ثلاثاً ، ويقضى عليه بالنكول •
- هذا^(١) هو الكلام في غير الحدود والقصاص •
- فأما الحدود فلا^(٢) يقضى فيها بالنكول :
- أما الحدود الخالصة [لله تعالى]^(٣) فلأنه لو رجع بعد الإقرار صح^(٤) •
- وأما^(٥) حد القذف ، فلأن المقلب فيه حق الله تعالى ، وأنه يندرى^(٦) بالشبهات ، فلا^(٧) يقام بحجة فيها شبهة •
- وأما القصاص فيستحلف^(٨) فيه بالأجماع ، سواء كان القصاص في النفس ، أو فيما دون النفس ، ثم يقضى بالنكول في النفس بالدية ، وفيما دون النفس بالارش ، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله •
- وعند أبي حنيفة رحمه الله في النفس^(٩) يجلس^(١٠) إلى أن يحلف ، وفي الطرف^(١١) يقضى بالقصاص •

-
- (١) هـ ف ج : هذا الكلام • س : وهذا الكلام •
- (٢) (الفاء) في (فلا) زيادة من ل •
- (٣) الزيادة من ل •
- (٤) من قوله : فأما الحدود فلا يقضى فيها بالنكول ••• لى : هنا سقط من ص •
- (٥) هـ : وأما القذف فلأن الغالب •
- (٦) س : وأنه يدرأ •
- (٧) ف ج م : فلا يقام إلا بحجة فيها •
- (٨) ك ف ج : يستحلف ، س : فيختلف ، ل : فانه يستحلف فيه •
- (٩) ل : فانه في النفس •
- (١٠) ج : يجلس •
- (١١) س : ويقضى في الطرف •

• والحجج تعرف في المختلف •

[٤٣٤] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على رجل مالا أو حقاً من الحقوق ، فأراد استحلافه على ذلك ، فأمره القاضي أن يحلف ، فأبى أن يحلف ، حتى عرض عليه [اليمين] ^(١) ، فلما ائتمره وقد علمه قبل ذلك أنه ان أبى أن يحلف الزمه [٩٨ آ] المال ^(٢) ، فأبى أن يحلف ، فلما أراد أن يحكم عليه قال ^(٣) : أنا أحلف ، فان القاضي يقبل ذلك منه ، ويحلفه على دعوى الرجل •
فان حلف لم يلزمه شيء ^(٤) ، ولم يحكم عليه بذلك النكول •
اما اذا قضى عليه ، ثم قال : أنا احلف ، فلا ^(٥) يعتبر ذلك ؛ لا ^(٦) •
روينا عن شريح في أول الباب •

وهذا لأن الحلف معتبر في ابطال كلام المدعي [غير معتبر في ابطال قضاء القاضي ، فمتى كان قبل القضاء كان أثره في ابطال كلام المدعي] ^(٧) •
فاعتبر •

ومتى كان بعد القضاء كان أثره ^(٨) في ابطال قضاء القاضي ، فلا

(١) الزيادة من ل

(٢) (فج م : الزمه ذلك المال •

(٣) (كفج م ب : فقال •

(٤) ل : شيئاً •

(٥) (كفج : لا •

(٦) (كلاه م ف ج : كما روينا •

(٧) ما بين القوسين ساقط من الاصل ك ومن م واثباته عن

بقية النسخ •

(٨) س ل : كان أمره •

يعتبر •
وصار هذا كرجوع الشهود ؛ اذا كان قبل القضاء اعتبر (١) ، واذا
كان بعد القضاء لا يعتبر ؛ لما فيه من ابطال قضاء القاضي ، كذا هذا

والله تعالى اعلم بالصواب

* * *

(١) قوله (اذا كان قبل القضاء اعتبر) ساقط من فجم •

الباب التاسع والعشرون

في أخذ الكفيل

[مشروعية اخذ الكفيل واختلاف]

[المتأخرين في ذلك]

[٤٣٥] ذكر عن قتادة ، وابي هاشم ^(١) ، في رجل ادعى قبل رجل ^(٢) مالا ، فقال : اعطني [به] ^(٣) كفيلا حتى اجيء بيتي ، قالا ^(٤) : ليس له ذلك .

• وهكذا روي عن عامر ^(٥) الشعبي

• وروي عن ابراهيم النخعي انه جوز اخذ الكفيل ^(٦) .
واختلف المتأخرون فيه :

منهم من قال : ما روي عن قتادة ، وابي هاشم ^(٧) ، وعامر ، قياس ، وما روي عن ابراهيم استحسان ، وبه أخذ علماؤنا ، وحققوا الاختلاف بينهم .

وجه القياس : ان مجرد الدعوى ليس بسبب للاستحقاق ، لكونه

(١) س : وابي هشام .

(٢) جفم : ادعى على رجل .

(٣) الزيادة من فجهص .

(٤) هسي : قال ، م : والا .

(٥) س : عن عامر عن الشعبي .

(٦) حول اخذ الكفيل وآراء السلف في ذلك انظر اقوال العلماء

وما نقل عنهم في ذلك في ما رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في كتابه

; المصنف : ٨ / ١٧١ - ١٧٦ الاحاديث رقم ١٤٧٥٩ - ١٤٧٧٤) .

(٧) س : وابي هشام .

- معارضا بالانكار ، فلا يجب على المدعى عليه اعطاء الكفيل
- وجه الاستحسان : ان في أخذ الكفيل نظرا للمدعي ؛ فانه متى احضر بيته^(١) ربما يخفى المدعى عليه نفسه ، فلا يقدر هو على اثبات حقه بالبينة ، وليس فيه كبير^(٢) ضرر بالمدعى عليه ، فيصار الى الكفيل
- ومنهم من قال : لا اختلاف بينهم ، لكن ما روى عن قتادة وابي هاشم^(٣) وعامر مؤول ، [و]^(٤) اليه مال^(٥) صاحب الكتاب
- وتأويله ما تبين ان شاء الله تعالى

[الكفالة في الحدود]

[٤٣٦] ذكر عن شريح أنه قال :

لا كفالة في حد^(٦)

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً^(٧) الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

(١) جل : بينة

(٢) فلج : كثير ضرر . ه : فيه كثير بالمدعى عليه

(٣) س : وابي هشام

(٤) الزيادة من س

(٥) ب ص : قال . س : اشار

(٦) فجم : في حق . وقول شريح : لا كفالة في حد رواه

البيهقي عنه وعن مسروق وابراهيم والشعبي باسناد ضعيف (السنن الكبرى : ٧٧/٦) وستررد الاشارة الى انه حديث مرفوع الآن فليُنظر .

(٧) الحديث المرفوع عرفه ابن الصلاح فقال : هو ما اضيف الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها . . . (علوم الحديث ص ٤١) وقوله : وقد روي هذا

=

والمعنى [فيه] ^(١) من وجهين :

احدهما : ان الكفالة مشروعة للتوثيق ، والحدود مبناه على الدرء ،
فلا يكون التكفيل ^(٢) لاثقا بالحدود .

والثاني : [٩٨ ب] أنه ^(٣) لا حاجة [إليه] ^(٤) لما نبين ان شاء الله

= الحديث مرفوعا اي حديث شريح (لا كفالة في حد) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى في الضمان في باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق عن ابي منصور احمد بن علي الدامغاني ، وابي الحسن علي بن عبدالله الخسروجدي ، قالا : أنبا ابو بكر الاسماعيللي ، أنبا ابو عبدالله محمد ابن يعقوب الصفار ببغداد، ثنا ابو همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية، حدثني ابو محمد الكلاعي (ح وانبا) ابو سعد الماليني ، أنبا ابو احمد بن عدي ، ثنا احمد بن محمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية عن عمر الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى عليه وسلم قال : « لا كفالة في حد » قال ابو احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ : تفرد به بقية عن ابي محمد عمر بن ابي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة والله اعلم (السنن الكبرى : ٧٧/٦) .

ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي واعله به ، وقال : انه مجهول ، لا اعلم روى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة وغير محفوظة (نصب الراية : ٥٩/٤) وانظر الدراية : (١٦٤/٢ رقم ٨١١) قال السيوطي في الروايتين انه ضعيف (الجامع الصغير : ٢٠٣/٢) وشرحه المسمى بالتيشير : (٥٠٢/٢) .

(١) الزيادة من ل

(٢) س : الكفيل

(٣) ك : لانه

(٤) الزيادة من ل

تعالى ، فلا يجوز التكفيل^(١) بنفس من عليه الحد .

[الكفالة في غير الحدود]

[٤٣٧] ثم قال في الكتاب :

وقول أصحابنا : لا كفالة في حد ، يدل على انهم يأخذون الكفيل في

غير الحدود^(٢) .

وهذا احتجاج بالمفهوم^(٣) .

(١) س : الكفيل

(٢) قوله : ثم قال في الكتاب وقول اصحابنا ٠٠٠ الى هنا ليس

في فاجهم .

(٣) قوله : احتجاج بالمفهوم ، والمفهوم اصطلاح عند الاصوليين يعبرون به كما يقول الغزالي عن « الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه » (المستصفي من علم الاصول - بولاق ١٣٢٤ - ج ٢ ص ١٩١) او يعبرون به عن ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيًا كان او اثباتًا للمسكوت (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - على هامش المستصفي - ٤١٤/١) ويسمى مفهوماً لانه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق وقد يسمى دليل الخطاب ، او مفهوم المخالفة ، وقد اختلف الاصوليون في الاخذ به وهو عند القائلين به على انواع اشهرها : مفهوم الوصف ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب فانظر آراءهم في ذلك في ارشاد الفحول : (مصطفى الحلبي ١٩٣٧ ط ١) ص ١٧٨ ، اصول السرخسي : ٢٥٥/١ ، لب الاصول وشرحه المسمى غاية الاصول كلاهما لشيخ الاسلام زكريا الانصاري (مصطفى الحلبي ١٩٤١) ص ٣٦ ، التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (مصطفى الحلبي ١٣٥١) ص ٢٩ وانظر شروحه ، محاضرات في اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية للشيخ بدر المتولي عبدالباسط (ط ١ دار المعرفة بغداد ١٩٥٥) ١٨١/١ ، اصول الفقه =

وصاحب^(١) الكتاب كان يرى الاحتجاج بالمفهوم صحيحاً^(٢) ، وظاهر المذهب^(٣) أن المفهوم ليس بحجة ؛ وهذا لأنه لا يمكن شرع التكفيل في باب الحد^(٤) ، وأمکن في باب المال ؛ ما قلنا انه لا حاجة الى شرع التكفيل في باب الحد^(٥) ؛ لأنه يمكن حجه ، وفي باب المال حاجة^(٦) ؛ لأنه لا يمكن حجه^(٧) ؛ لأن الحبس في باب الدعاوى أقصى العقوبات .

الا ترى انه بعد ما ثبت الحق لا يعاقب بعقوبة أخرى سوى الحبس ، فقبل ثبوت الحق لا يجوز ايجاب أقصى العقوبات .
 فاذا تمذر الحبس مست الحاجة الى التكفيل ، ولا كذلك الحدود .

[تأويل الآثار الواردة في جواز التكفيل عند من لا يراه من السلف]

[٤٣٨] اذا ثبت جواز التكفيل ، فتأويل ما ذكر في الكتاب من

= تأليف طه عبدالله الدسوقي (ط ٣ لجنة البيان ١٩٦٦) ص ١٥٩ ، أصول الفقه للخضري (ط ٤ السعادة ١٩٦٢) ص ١٣٣ ، اللع في اصول الفقه للشيرازي (مطبعة صبيح بمصر) ص ٢٧ ، الاحكام للآمدى : ٩٩/٣ ، المسودة : ٣٥٧ ، أصول الفقه عبدالوهاب خلاف : ١٨٠ ، الوجيز في أصول الفقه لاستاذي الدكتور عبدالكريم زيدان (ط ٥) ص ٣١٠ .

(١) م : من صاحب الكتاب وكان .

(٢) ف ج : صريحا .

(٣) ج ل : وظاهر المذهب المفهوم ليس بحجة .

(٤) س : باب الحدود .

(٥) س : باب الحدود .

(٦) كذا في ف ه ك م ج ، وفي س : وفي الاموال الحاجة ، ل :

وفي باب المال الحاجة اليه ماسة ، ص : وفي باب المال لا حاجة لانه ، وقد سقطت هذه العبارة من ب .

(٧) من قوله وفي باب المال حاجة ٠٠٠ الى هنا ليس في ب .

الآثار : أن السلف لم يجوزوا ذلك من وجوه اربعة ، ذكر صاحب
الكتاب ثلاثة^(١) ، ولم يذكر الرابع :

[احدها]^(٢)

ان هذه الآثار تحمل على أن المدعى قال : لا بينة لي ، ومتى قال
ذلك لا يكفل ؛ لانه لا فائدة في التكفيل ، فان حقه تعين في اليمين ،
ويمكنه^(٣) أن يحلف من ساعته •

والثاني :

[انه]^(٤) يحمل على أن المدعي قال : شهودي غيب ، ومتى قال
ذلك [لا]^(٥) يكفل ؛ لأنه ليس كل غائب يؤوب ، فتعين حقه في اليمين •

والثالث :

انه يحمل على أن المدعى عليه كان غريباً ، ومتى كان ذلك لا يجبر
على اعطاء الكفيل لما تبين^(٦) •

والرابع :

أنه يحمل على أن لا يطالب المدعى عليه باعطاء الكفيل مؤبداً ، وانما

(١) ل : ذكر صاحب الكتاب منها ثلاثة • بفج كصم : ثلاثاً
وما اثبتناه عن س ه •

(٢) الزيادة من س لهب •

(٣) س : ويمكن ه : فيكلفه وقد سقطت من فجم ومحلها
بياض في النسخ الثلاث •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من س لهبم •

(٦) سقط الوجه الثالث من نسخة ل •

يطلب الى ثلاثة أيام ، أو الى المجلس الثاني ، ونحو (١) ذلك .

[هل يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ؟]

[٤٣٩] [قال] (٢) :

وقال ابو حنيفة واصحابنا جميعا رحمهم الله : اذا تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل يدعى عليه حقاً ، وسأل (٣) أن يأخذ منه كفيلاً ، وقال : لي بينة حاضرة في المصر ، فان القاضي يأخذ له منه كفيلاً .

ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية بين ما (٤) اذا كان المدعى عليه معروفاً ، او (٥) لم يكن [و] (٦) المدعى به خطيراً أو حقيراً .

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال : اذا كان المدعى عليه معروفاً [٩٩ آ] فالظاهر من حاله أنه لا يخفى نفسه لذلك (٧) القدر ، ولا يجبر على اعطاء الكفيل . لكن ان اعطى [الكفيل] (٨) مختاراً يؤخذ (٩) منه ، وكذلك ان كان المدعى به حقيراً لا يخفى المرء نفسه لذلك (١٠) القدر

(١) فجركم : ويجوز ذلك .

(٢) الزيادة من لب .

(٣) ك : ويسأل .

(٤) كفجج : بينهما .

(٥) ل : او لم يكن معروفاً .

(٦) الزيادة من س لهم .

(٧) هل كفمجب : وبذلك القدر لا يجبر والتصحيح من س ص .

(٨) الزيادة من س ل .

(٩) س : فيؤخذ منه .

(١٠) هفكجل ص ب م : بذلك والتصحيح من س .

[فانه^(١)] لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن ان اعطي^(٢) يؤخذ منه •

[تحديد وقت الكفالة]

[٤٤٠] ثم في ظاهر الرواية اذا أخذ منه كفيلاً^(٣) الى أي وقت يأخذ؟

• اختلفت^(٤) الاقوال فيه •

• والصحيح انه يأخذ^(٥) الى ثلاثة ايام •

• وهكذا ذكر صاحب الكتاب في الباب في مواضع •

وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ الى جلوس القاضي مجلساً آخر ، حتى اذا كان يجلس في كل سبعة ايام مرة يأخذ الكفيل الى سبعة ايام ، واذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوماً مرة أخذ منه الكفيل الى خمسة عشر يوماً ، فان أحضر بينه والا رفع الكفيل [الامر]^(٦) الى القاضي حتى يبريه •

وهذا القول ايضا حسن ، وهو ارفق بالناس في الزمن الاول ، وما قلناه ارفق في زماننا ، حيث يجلس القاضي في كل يوم •

[اخذ الكفيل في دعوى الطلاق والعتاق]

[٤٤١] وكذا اذا ادعت المرأة طلاقاً أو الأمة عتاقاً ، وأقامت شاهداً

(١) الزيادة من ل

(٢) ل : ان اعطاء •

(٣) عبارة (اذا أخذ منه كفيلاً) سقطت من س •

(٤) فج : اختلف •

(٥) س : يأخذه •

(٦) الزيادة من ل ص •

واحدًا حتى وجبت الحيلولة ، فاذا حال بينهما ، فاذا طلبت^(١) الكفيل اخذ
منه كفيلا لها^(٢) ؛ لما ذكرنا •

[اخذ الكفيل من المسافر]

[٤٤٢] قال :

فاذا^(٣) كان المطلوب مسافرا ، [فانه]^(٤) لا يجبر على اعطاء الكفيل ؛
[لان الكفيل]^(٥) يمنعه من السفر^(٦) الى منزله ، فيضرر ، فلا يجبره
القاضي على اعطاء الكفيل ، لكن يؤجله الى وقت قيامه من مجلس الحكم ،
فذا أتى المدعي بيته ، والا خلى سبيله •

لأن من حجة الطالب أن يقول للقاضي : ظننت أن يقر المطلوب
بحقي ، ولو كنت اعلم أنه ينكر لكنت^(٧) اتيت بالبينة ، فلا يجد بنا من
من أن يخرج من عند القاضي ، فيطلب شهوده في المصر^(٨) ، فيجنيء
بهم ، فيقدر ذلك الى آخر المجلس ، وليس في هذا القدر كبير^(٩) ضرر
على المطلوب ؛ لأنه لا يتقطع عن الرفقة •
هذا اذا علم القاضي أن المطلوب مسافر •

(١) فكسره : طلب •

(٢) ب : بها •

(٣) صل : فان •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من لسرفج هبص •

(٦) صل هب : من السفر والذهاب الى منزله •

(٧) ب فلهم : لكنت آتي •

(٨) هـ : في المحضر • وقد سقطت من ج •

(٩) هـ : كثير ضرر ، فجم : وليس في هذا القدر ضرر •

فان اشكل على القاضي انه مسافر أو مقيم ، وقال المطلوب : أنا مسافر ، سأل القاضي أولاً [المدعى] (١) : أهو مسافر ؟

فان قال : نعم (٢) هو مسافر ، فقد ثبت كونه مسافراً باقراره [٩٩ ب] فيكون الجواب كما ذكرنا ، انه يؤجـل الى آخر المجلس ، فان انكر الطالب أن يكون هذا المطلوب مسافراً ، تكلموا فيه بأقوال :

قال بعضهم : القول قول المدعي ؛ لأنه يتمسك (٣) بالاصل ، وهو الإقامة في موضع الإقامة ، وهو المصر .

وقال بعضهم : ينظر الى زيه وثيابه : فان كان في ثياب (٤) السفر يجعله مسافراً ، فان عرف بنفسه ، والا بعث الى رفقة ، لما نين .

وقال بعضهم : يسأله مع من يريد السفر ؛ فان أخبره مع فلان بن فلان ، فالقاضي يبعث الى الرفقة امينا من امنائه ، يسألهم : أن فلانا هل استعد للخروج معكم (٥) ؟ فان من أراد الخروج الى السفر لابد من أن يكون مستعداً لذلك الامر ؛ قال الله تعالى :

• ولو ارادوا الخروج لأعدوا له عدة ، (٦) .

• فان قالوا : نعم قد استعد لذلك ثبت كونه مسافراً .

(١) الزيادة من س ، ل : من المدعى ، به : عن المدعى ، وقد سقطت من فم ج ك .

(٢) به فم ج كل ص : فان قال بلى . . . والتصحيح من س .

(٣) ل : متمسك .

(٤) بف ج هم : به ثياب . ص : عليه ثياب .

(٥) س : قد استعد للخروج معكم ام لا .

(٦) التوبة : ٤٧ .

وهكذا قال مشايخنا في المستأجر^(١) اذا أراد فسح الاجارة لعذر السفر ، وقد مر هذا في الباب الخامس •
بعد هذا اختلف المتأخرون فيه :

منهم من قال ، منهم الشيخ الامام شمس الائمة^(٢) السرخسي رحمه الله : يقبل ويؤجله الى آخر المجلس ، فان احضر بيته ، والا خلى سبيله •
ومنهم من قال ، منهم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني : يسألهم عن الخروج متى يريدون^(٣) الخروج ، فيكفله الى ذلك الوقت •
فان لم يعلموا من حاله يجبره على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ؛ لانه لم يستعد ، ونحن نعلم انه يبقى ثلاثة ايام لأجل الاستعداد [للسفر]^(٤) •

[الكفالة في ما يوجب القصاص]

[٤٤٣] قال :

وان ادعى الطالب على المطلوب حدا في قذف ، او دماً فيه قصاص ، أو جراحة فيها قصاص ، فقال : لي بينة حاضرة ، وطلب كفيلاً من المطلوب ، يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام ، حتى يحضر شهوده عند ابي يوسف رحمه الله ، وهو قول محمد رحمه الله •

ذكر [قول]^(٥) محمد مع ابي يوسف في القصاص بعد هذا •
وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجبر ، لكن ان اعطاه^(٦) جاز •

(١) فم ج : في المسافر •

(٢) لب : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي •

(٣) س : متى يريدونه • ل : انهم متى يريدون الخروج •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من س ل •

(٦) ل : ان اعطى كفيلاً جاز •

واجمعوا أن في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنى وشرب
الخمير ، والسكر من النيذ ، اذا قدمه فقال الذى قدمه : لي بينة حاضرة ،
وطلب منه كفيلا لا يجبر [على اعطاء الكفيل] (١) .

هما يقولان بأن القصاص [١٠٠ آ] محض حق العبد ، وفي حد
القذف ، حق العبد ايضا ، ولهذا شرط (٢) فيه الدعوى (٣) ، والمدعى يحتاج
الى أن يجمع بين الشهود وبين المطلوب [وربما يخفى المطلوب نفسه ،
فيحتاج الطالب الى أن يأخذ منه كفيلا ليتوصل به الى المطلوب] (٤) فيثبت
حقه بالينة .

وابو حنيفة رحمه الله يقول : الكفالة مشروعة للتوثق ، والحدود
والقصاص مبنية (٥) على الدرء ، فلا تليق الكفالة بهما (٦) .
[٤٤٤] قال :

فان شهد على المطلوب شاهد عدل حبسه القاضي ؛ لأنه تم احد
شطري الشهادة ، وهي العدالة .

فلو تم العدد ، وانعدمت العدالة ثبتت التهمة ، حتى وجب الحبس ،
فكذا اذا تمت العدالة ، وانعدم العدد .
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله .

(١) الزيادة من ل .

(٢) ل : اشترط .

(٣) س : شرط فيه المدعى والدعوى تحتاج ...

(٤) الزيادة من سهل .

(٥) ص : مبنها . م : مبنى .

(٦) فاجبم : به .

• وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجسه .

لأن عند أبي حنيفة رحمه الله القاضي لا يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل ، فاذا شهد بالقذف او بالقصاص رجل واحد عدل يجسه .
• وعندهما يجبره^(١) على اعطاء الكفيل ، واذا شهد واحد عدل لا يجسه^(٢) .

وكذلك لو شهد على القذف والقصاص مستوران ، فان القاضي بحسب المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما لا يجسه ؛ لما قلنا .

• وان شهد واحد وهو مجهول لا يعرفه القاضي لم يجسه بالاجماع .
لأنه انعدم العدد والعدالة ، فصار وجوده وعدمه سواء ، بقى مجرد الدعوى ، والحبس لا يثبت بمجرد الدعوى .

[الكفالة في مالا قصاص فيه]

[٤٤٥] قال :

وان كانت جراحة خطأ ، او قتلا خطأ ، أو شيئاً من الجراحات ، لا قصاص فيه^(٣) ، يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل .
لأن هذه الدعوى ودعوى المال سواء ، فكما^(٤) أن في دعوى المال يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل ، فكذا في جراحة الخطأ ، وقتل الخطأ .
• يجبر

(١) س : لا يجبره .

(٢) قوله : (وعندهما يجبره على اعطاء الكفيل واذا شهد واحد عدل لا يجسه) ليس في ج .

(٣) ل : فيها فانه يجبر المطلوب .

(٤) فج كم : فكان .

[الكفالة في حد القطع]

[٤٤٦] قال :

فإن ادعى سرقة لا يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل في حق القطع •
لأنه خالص حق الله تعالى ؛ كحد الزنى ، وشرب الخمر ، والسكر
من النيذ ، لكن يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام بالمال المسروق ، اذا
ادعى [١٠٠ ب] المسروق منه قبله المال الذى سرق^(١) •

[الكفالة في ما يوجب التعزير]

[٤٤٧] قال :

وكل شىء يجب فيه التعزير ؛ مثل الحر يقذف العبد ، او الحر
يشتم^(٢) الحر شتيمة^(٣) يجب فيها التعزير ، فيقول الطالب : لى بينة
حاضرة ، فخذ لى منه كفيلا ، يجبر^(٤) على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام •
لأن التعزير حق العبد [ولهذا]^(٥) يسقط بعفوه ، ويستحلف فيه ،
ويثبت مع الشبهات ، حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال^(٦) ، فيجبر
[المطلوب]^(٧) على اعطاء الكفيل فيه كالاموال •

[هل يؤخذ الكفيل من الثقة]

[٤٤٨] قال :

-
- (١) ل : سرقة •
 - (٢) ف ج ك م هـ س : يشتم العبد •
 - (٣) س : يشتم العبد بشىء يجب فيه •
 - (٤) ف ج م : فيجبر •
 - (٥) الزيادة من سر •
 - (٦) ف ج : مع الرجال فيعطى فيجبر •
 - (٧) الزيادة من ل •

ولو أن المدعى أقام اليانة على المدعى عليه بحق من الحقوق ،
والقاضي لا يعرف الشهود ، فقال المدعى للقاضي : خذ لي منه كفيلا ، الى
أن^(١) تسأل عن شهودي ، فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل •

وان اعطاء كفيلا فقال المدعى : لا ارضى بهذا فانه ليس بثقة ، فان
القاضي يأخذ له منه كفيلا ثقة •

لأن الكفيل انما شرع ليحضر الكفيل بنفس^(٢) المطلوب ؛ فيتوصل
الطالب الى حقه ، وهذا المقصود انما يحصل بكفيل ثقة •

والثقة : أن يكون له دار معلومة ، أو يكون تاجرا له حانوت
معلومة^(٣) ، لا يمكنه أن يخفي نفسه •

اما اذا كان أكثرى حجرة يسكن فيها ، فلا يكون ثقة •
لأنه اذا اتبع ربما يتوارى ، فلا يقدر عليه ، فلا يحصل معنى
التكفيل ، فكان له أن لا يرضى به كفيلا •

[الملازمة]

[٤٤٩] قال :

فان ابى المدعى عليه^(٤) أن يعطيه كفيلا ، أمره القاضي بملازمته
بالليل والنهار •

(١) فجم : حتى اسأل •

(٢) ص : نفس •

(٣) ص فجم : معلوم •

(٤) ج : قال وان أبى المدعى عليه فلا يحصل معنى التكفيل ،

فكان له ان يعطيه كفيلا امره القاضي بملازمته ... وهو سهو حصل من
اقحام عبارة سابقة •

لأنه لا يتوصل الى حقه الا به .

لأنه ربما يخفى نفسه ، فلا يقدر عليه لاقامة اليانة عليه .

وتفسير الملازمة : ان يدور معه اينما دار ، او يبعث^(١) أحدا من ائمنائه ؛ ليكون معه ، حتى اذا اتفق له اقامة اليانة يتوصل اليه .

وليس تفسير الملازمة أن يجلس^(٢) معه في موضع ؛ لأن ذلك حبس ، والحبس غير مستحق عليه بنفس الدعوى ، لكن يدور معه^(٣) حيث ما دار ، ولا يمنعه من اشتغاله باعماله بل يشتغل هو باعماله^(٤) ومصالحه وتصرفه ، ويكون الرجل معه .

[الكفالة في ما ينقل]

[٤٥٠] قال :

وكذلك ان ادعى في يده شيئاً بعينه ، أمره القاضي أن يعطيه كفيلا بنفسه ، وبذلك الشيء بعينه [١٠١ آ] اذا كان ذلك الشيء مما ينقل ويحول ، مثل العبد والامة والدابة .

لأن النظر للمدعي لا يحصل الا بهذا ، فانه كما لا تقبل^(٥) اليانة الا بمحضر من الخصم ، لا يقبل ايضا الا بحضور ذلك الشيء ، لتقع الاشارة من^(٦) المدعى والشهود اليه^(٧) ، فيتعذر عليه اثبات حقه الا بوجود

(١) فحجم : ويبعث (بالواو) .

(٢) س : ان يحبس في موضع .

(٣) من قوله : لان ذلك حبس . . . الى هنا ليس في ج .

(٤) هفجم : باشغاله .

(٥) ب : لم تقبل .

(٦) س : من الشهود اليه .

(٧) (اليه) ليست في ل .

المنطوب ، والعين المدعى^(١) به ، فكان^(٢) له أن يطالب باعطاء الكفيل بها
جميعاً •

فإن أبى أن يعطى كفيلاً بنفسه ، وبذلك الشيء أمره القاضي أن
يلزمه ، ويلزم ذلك الشيء ، حتى يأخذ كفيلاً بهما ؛ لأنه لا يصل السى
حقه الا بذلك •

[الكفالة في العقار]

قال : [٤٥١]

فإن كان^(٣) الذي يدعى عقاراً او^(٤) يدعى عليه ديناً ، لم يأخذ^(٥)
منه كفيلاً بذلك ، وأخذ كفيلاً بنفسه منه •
لأنه [لا]^(٦) يتصور تغيب^(٧) العقار والدين •

[الكفالة بالنفس والوكالة في الخصومة]

قال : [٤٥٢]

وإن كان المدعى به^(٨) مما ينقل ويحول ، وأعطاه كفيلاً بذلك
الشيء ، ولم يعطه كفيلاً بنفسه ، أمره القاضي أن يلزمه ، الى أن يعطيه
كفيلاً بنفسه •

(١) ب : المدعى عليه •

(٢) كذفج : لكان •

(٣) ب ص : وإن كان المدعى يدعى عقاراً او يدعيه ديناً •

(٤) ف ج : عقاراً يدعى • س : يدعى عقاراً او ديناً •

(٥) ل : فإنه لم يأخذ •

(٦) الزيادة من لسههيم •

(٧) كذفج م : تعيين العقار •

(٨) س : المدعى عليه وهو سهو •

لما قلنا •

فان قال : قد اعطيته كفيلا بذلك الشيء ، وانا اقيم له وكيلاً فسي
خصومته^(١) ، جائزاً^(٢) على ما يقضى^(٣) به عليه ، فان القاضي يقبل ذلك
منه ، ويأخذ من الوكيل كفيلا بنفسه •

اما اولاً ، فليس^(٤) للمدعي أن يطالب المدعى عليه باعطاء الوكيل
• فرق بينه وبين اعطاء الكفيل •

والفرق هو^(٥) أن القاضي لا ينظر لاحدهما ، ويلحق الضرر
بالآخر ، وفي المطالبة بالتوكيل اضرار بالمدعى عليه ؛ لأن من حجته أن
يقول : أنا اهدى الى الدعاوى^(٦) •

اذا ثبت هذا ففي هذه المسألة ، اذا اعطي كفيلا بالمدعى به ، واعطي
وكيلاً^(٧) بنفسه ، فالقاضي يقبل منه ، لكن يأخذ من الوكيل كفيلاً^(٨) ،
لأن الوكيل قائم مقام الموكل • وفي حق الموكل ما كان يكتفي باعطاء
الكفيل بالمدعى به ، بل يطالب باعطاء الكفيل بنفسه ايضاً ، فيطالب الوكيل
عنه باعطاء الكفيل [بنفسه]^(٩) ايضاً •

(١) ل : في خصومته وما قضى به عليه فهو جائز علي •

(٢) س : جائز •

(٣) س : قضى •

(٤) ل : فانه ليس • ص س ف ج ك : ليس •

(٥) ف ج ك : وهو •

(٦) ل : بالدعاوى • س : انى اهدى الى الدعاوى •

(٧) ص ف ج م : كفيلاً •

(٨) ج : كفيلاً بالمدعى واعطي كفيلاً • لان الوكيل قائم ...

وهو سهو •

(٩) الزيادة من س •

فاذا فعل ذلك ، فقد حصل النظر للمدعى ؛ لأنه يتوصل الى التوكيل^(١) ، والى المدعى به ، متى أراد اقامة البينة [١٠١ ب] •
وهذا كله ينبنى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن التوكيل بغير رضا الخصم جائز عندهما ، فاذا جاز^(٢) توجهت الخصومة على الوكيل ، وسقطت المطالبة عن المطلوب ، وانما يطالب الوكيل باعطاء الكفيل دون الموكل •

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالتوكيل^(٣) بغير رضى الخصم لا يجوز ، فبقى حضور الموكل مجلس^(٤) القاضى حقاً للمدعى ، فيجبره على اعطاء الكفيل بنفسه •

[٤٥٣] قال :

واما في دعوى الدين ، فان قال المدعى عليه : أنا أقيم له وكيلا في خصومته ، فيأخذ من الوكيل كفيلا ، ولا أقيم^(٥) انا كفيلا ، لم يقبل انقاضي ذلك منه •

لأن المدعى اثبت^(٦) حقه بالبينة على الوكيل ، فلا يمكنه^(٧) الاستيفاء من الوكيل ، وحق المدعى في شيئين : في اثبات الدين ، وفي الاستيفاء ،

(١) ف ج ك م : الى التوكيل •

(٢) ف ل ص م : جازت •

(٣) ف ج : التوكيل (بسقوط الفاء) •

(٤) ل : بمجلس •

(٥) س : ولا اعطيه انا كفيلا •

(٦) ه ب : ان اثبت •

(٧) ج ه : لا يمكنه • ب : لا يمكن •

وههنا باعطاء الكفيل^(١) ان تمكن المدعي من الاثبات لم يتمكن من الاستيفاء ،
فلا يحصل النظر له .

وان قال : أنا اقيم [له]^(٢) كفيلا بالمال ، ولا اعطيه كفيلا بنفسى ،
والمسألة بحالها ، لم يقبل ذلك منه .

لأنه لا يتوصل الى الاستيفاء [الا]^(٣) بعد اثبات الدين ، ولا يمكنه
الاثبات على الكفيل .

وكذلك ان كان المال ثابتاً ، فقال المطلوب : أنا اعطي كفيلا بالمال ،
ولا اعطي كفيلا بنفسى^(٤) ، وأبى الطالب الا أن يأخذ منه كفيلا بنفسه
كان له ذلك .

لأن الناس يتفاوتون في ايفاء الدين ، وربما يكون الاستيفاء من
الأصيل اسهل .

[٤٥٤] قال :

وأما العقار فان اعطاه وكفيلاً في خصومته ، وأخذ من الوكيل كفيلاً ،
ودفع المطلوب العقار الى الوكيل ، وأبى أن يعطيه كفيلاً بنفسه ، لم يجبر
على ذلك .

لأن الناس لا يتفاوتون في تسليم العقار ، فان تسليم الكفيل وتسليم
الأصيل يكون سواء ، وحاجة المدعى الى الاثبات ، وقد اعطى وكفيلاً يمكنه

(١) ص : باعطاء الوكيل .

(٢) (له) زيادة من سرلهبم .

(٣) (الا) زيادة من السياق لا يستقيم الكلام بدونها .

(٤) العبارة مبتدئة بقوله : والمسألة بحالها . . . الى هنا ليست

في س .

أن يثبت عليه الدعوى ، وقد اخذ كفيلاً [١٠٢ آ] من الوكيل بنفسه ، فلا
تعنت ، فقد حصل مقصود المدعى^(١) ، فيكتفى به .
• بخلاف ما لو كانت دعوى المال في الدين ؛ لما قلنا .
• وقد ذكرنا هذه المسائل في الزيادات في الباب السادس والاربعين .

[القضاء بالبينة المقامة قبل موت المدعى عليه أو وكيله]

[٤٥٥] قال :

وإذا^(٢) قامت البينة على رجل بشيء مما وصفت لك ، وسمع
القاضي البينة عليه ، ثم مات المدعى عليه ، قبل أن يقضى عليه ، أو غاب ،
أو قامت^(٣) البينة على الوكيل بالخصومة ، فقبل أن يقضى القاضي مات
الوكيل ، أو غاب ، ثم زكيت البينة في السر والعلانية ، قال ابو خنيفة
ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضى بتلك البينة .

وقال ابو يوسف رحمه الله : يقضى ، وهو اختيار صاحب الكتاب .

ابو يوسف يقول : لأن حضور المدعى عليه انما كان شرطاً ، اما
ليسمع القاضي كلام كل واحد من الخصمين ، فيعلم بماذا يقضى ، او
ليمكن الدفع بالطعن بالشهود^(٤) فان كان شرطاً لذلك ، فقد حصل
المقصود ، وان كان شرطاً لهذا فقد ظهر عجزه عن الطعن في البينة^(٥) ،
ولهذا هرب^(٦) من البلدة ، فلم يبق حضور المدعى عليه شرطاً ، فيقضى

(١) ف ج م : جميع الدعاوى فينتفى به .

(٢) ل هم ص : ولو .

(٣) هـ : وقامت .

(٤) ل : في الشهود .

(٥) س : في الشهود .

(٦) ص : ولهذا لو هرب .

- عليه القاضي ، ويجعله على حجته^(١) ان كانت له .
وهما يقولان : الانكار شرط لسماع البينة ، وما يشترط لسماع
البينة يشترط عند القضاء ، كالعدالة . وما يكون شرطاً يشترط وجود
حقيقته^(٢) ، ولا يكتفى بوجوده بظاهر الحال ولم يوجد .
قال الشيخ الامام شمس الاثمة^(٣) الحلواني :
قول ابي يوسف أرفق بالناس .
فرق ابو حنيفة [ومحمد]^(٤) رحمهما الله بين البينة والاقرار ؛ فانه
اذا أقر ثم غاب^(٥) فان القاضي يقضى عليه به^(٦) .
والفرق أن البينة لا تكون حجة موجبة^(٧) الا بانضمام قضاء القاضي
اليها ، فتراعى شرائط كونها حجة وقت القضاء .
اما الاقرار فحجة^(٨) موجبة بنفسه ، فلا يشترط انضمام [١٠٢ ب]
قضاء القاضي اليه ، لكونه حجة .

[طلب الوصي او الوكيل الكفالة الى حين اثباته وصيته او وكالته]

[٤٥٦] قال :

-
- (١) ج : في حجته .
(٢) س : وجوده حقيقة .
(٣) بسئل : شمس الاثمة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد
الحلواني .
(٤) الزيادة من س ب .
(٥) ل : ثم مات .
(٦) قوله : فرق ابو حنيفة . . . الى هنا ليس في هـ .
(٧) س : موجبة بانضمام (بسقوط الحرف الا) .
(٨) ك ف ج س : حجة . ل : فانه حجة .

ولو أن رجلا تقدم الى القاضي ، فادعى وصية من رجل ، واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ، ولم تثبت (١) وصية الوصي عند القاضي ، فقال الوصي للقاضي : خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى أثبت وصيتي ، واثبت الحق للميت ، فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا .
 لأن التكفيل (٢) إنما يكون للخصم ، وهو بعد لم يتصب (٣) خصماً ؛ لأنه إنما يتصب خصماً اذا انتصب وصياً ، ولم يتصب .
 وكذلك الوكالة على هذا القياس ، لما قلنا (٤) .

[٤٥٧] قال :

ولو كان (٥) الوصي [قد] (٦) ثبتت (٧) وصيته عند القاضي او الوكيل قد ثبتت وكالته عند القاضي ، ثم قدم المدعى عليه ، وسأل أن يأخذ له منه كفيلا ، أخذ له منه كفيلا ثلاثة أيام ، فان اتى بالينة على الحق والا ابرأ كفيله .

لأنه انتصب [له] (٨) خصماً .

[٤٥٨] قال :

-
- (١) س : ولم تثبت وصاية . ص : ولم تثبت وصية الوصي .
 (٢) بس : الكفيل .
 (٣) س : لم يتبى .
 (٤) هـ : كما قلنا .
 (٥) ل : ولو ان الوصي .
 (٦) الزيادة من فس ل هب .
 (٧) هف ج م : ثبت .
 (٨) الزيادة من سرف ب .

ولو كان الوصي أو الوكيل قد أقام البينة على ما ادعى من الوصية أو الوكالة ، والقاضي في المسألة^(١) عن الشهود ، ثم ان الوصي أو الوكيل أحضر خصماً ادعى عليه للذي أوصى إليه أو الذي وكله ، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلاً الى أن يسأل عن شهوده ، ثم يثبت الحق على الرجل ، لم يفعل^(٢) القاضي ذلك •

لأنه لم يثبت الوصاية والوكالة عند القاضي ، فلم ينتصب خصماً عند القاضي •

[٤٥٩] قال :

ولو أن الوصي قدم رجلاً الى القاضي ، فادعى عليه حقاً للميت ، وادعى وصية^(٣) من الميت في مجلس واحد^(٤) ، وقال للقاضي : لي بينة بالوصية والحق الذي للميت على هذا ، وهي حاضرة^(٥) ، فاسمع من شهودي على ذلك كله ، فان القاضي يقبل ذلك منه ، ويدعو بالشهود فيسألهم عن الشهادة على الوصية •

فاذا شهدوا عليها سألهم عن الشهادة على الحق الذي على المدعى عليه •

فاذا شهدوا على ذلك^(٦) اثبتته عنده •

(١) ج : في مسألة •

(٢) م : لم يقبل • ل : فان القاضي لا يفعل ذلك ، وقد سقطت من ب •

(٣) ص : وصيته •

(٤) قوله (واحد) ليس في س •

(٥) فجم : والبينة حاضرة •

(٦) بس : شهدوا بذلك •

وهذا استحسان •
والقياس : ان لا يقبل البينة [١٠٣ آ] على الحق ، وانما تقبل على
الوصاية •
فاذا قضي بالوصاية وثبتت الوصاية [عنده] ^(١) حينئذ تقام البينة على
الحق فيقبلها •
ثم اذا قلنا الشهادتين ^(٢) جميعا في مجلس واحد استحسانا ، فالمسألة
على ثلاثة أوجه :

• اما ان ظهرت عدالة الفريقين جميعا •
• او ظهرت عدالة ^(٣) شهود الوصاية دون شهود الحق •
• او ظهرت عدالة شهود الحق دون شهود الوصاية •
ففي الوجه الاول : قضي بينة الوصاية ^(٤) اولا ليكون خصماً ، ثم
بقضي بينة الحق •

وفي الوجه الثاني : قضي بينة الوصاية ، وجعله خصماً ، ولم يقض
بينة الحق ^(٥) •

وفي الوجه الثالث : لا يقضى بشيء ؛ لأنه لا يمكنه القضاء
بالوصاية ^(٦) ؛ لعدم الحجة ، ولا يمكنه القضاء بالحق ؛ لأن البينة على

(١) فج كم : وثبتت البينة حينئذ س : وثبتت الوصية
والتصحيح والزيادة من بل ص هـ •

(٢) فجم : البينتين •

(٣) ج : عدالة الوصاية •

(٤) ك : بينة الولاية • س بينة الوصية •

(٥) قوله وفي الوجه الثاني : : : : الى هنا ليس في س •

(٦) س : بالوصية •

- الحق قامت من غير خصم
 - هذا هو الكلام في الوصي (١)
 - وكذلك (٢) الجواب في الوكيل ، اذا أقام البينة على الوكالة وعلى
انحق في مجلس [واحد] (٣)
 - فالقياس (٤) أن لا تقبل على الامرين جميعا
 - وفي الاستحسان تقبل (٥)
 - وكذلك (٦) بقية المسألة كما ذكرنا في الوصاية (٧)
- [٤٦٠] قال :

ولو أن رجلا ادعى على الميت حقاً ، وقدم وصيه الى القاضي ، ولم
تثبت وصيته عند القاضي ، فطلب منه كفيلاً ، حتى يثبت الحق على الميت ،
لم يأخذ له القاضي منه كفيلاً

لأنه (٨) لم يصر خصماً ، فلا يجبر على اعطاء الكفيل
وكذلك لو قدم رجلا وادعى انه وكيل فلان ، وأن (٩) له على فلان

-
- (١) س : في الوصية
 - (٢) ب : وكذلك الكلام
 - (٣) الزيادة من هـ
 - (٤) س : فالقياس لا تقبل
 - (٥) فجم : أن تقبل
 - (٦) فجم : وكانت
 - (٧) س : الوصية
 - (٨) قوله : (لم يأخذ القاضي منه كفيلاً لانه) ليس في ب
 - (٩) فجم : بأن

كذا ، وابت وكيله ، باداء المال الي ، ولم تثبت وكالته في الخصومة^(١) ،
وأراد^(٢) المدعى أن يأخذ له كفيلا ، لم يأخذ^(٣) له القاضي كفيلا ، لما
قدمنا^(٤) في الوصي .

[٤٦١] قال :

ولو كانت وصيته قد ثبتت عند القاضي ، لكن قال الوصي : لم يصر
في يدي من مال الميت شيء فالقول قوله .
لأنه منكر ، كالوارث^(٥) اذا أنكر وصول التركة اليه يكون القول
قوله ، كذلك ههنا .

فان قال الطالب : اريد أن أثبت حقي على الميت بمحضر منه ، ثم
أطلب مال الميت [١٠٣ ب] فخذ لي منه كفيلا ، حتى احضر شهودي ، فان
القاضي يأخذ له منه كفيلا ، ثلاثة أيام .

لأن الوصي خلف عن الموصي كالوارث .

وقد ذكرنا في الباب الخامس والعشرين : أن الوارث ينتصب خصما
للمدعي ، وان لم يصل الي يده شيء من التركة ، فكذا الوصي .

واذا انتصب خصماً كان مجبراً على اعطاء الكفيل .

وكذلك^(٦) لو أحضر وارثاً للميت ، فقال الوارث : ما صار الي

(١) فجم : الخصوم .

(٢) هـ ك : فاراد .

(٣) هـ : لم يأخذ منه كفيلا .

(٤) هـ سم : لما قلنا .

(٥) هـ : فالوارث .

(٦) هـ : ولذلك .

من تركه الميت شيء ، فان القاضي يأخذ منه للمدعي كفيلا ثلاثة أيام ، حتى يثبت حقه ، كما قلنا (١) .

[طلب الوارث الكفالة الى حين اثباته وفاة المورث]

[٤٦٢] قال :

ولو أن (٢) وارثا تقدم الى القاضي فادعى أن اياه مات ، وهو وارثه ، أو أن اخاه مات ، وهو وارثه ، وأن للميت على هذا الرجل الف درهم ، وأراد كفيلا من الرجل ، فان القاضي يأخذ له منه كفيلا ثلاثة أيام ، حتى يثبت وفاة الميت ، ونسبه منه ، ويثبت الحق على هذا الرجل .

فرق بين الوارث وبين الوصي والوكيل اذا أحضر واحد منهما خصماً وادعى الدين عليه للميت او للقائب ، وأراد أن يأخذ من الخصم كفيلا ، فانه لا يأخذ له منه كفيلا .

والفرق : أن الوارث يدعى لنفسه حقاً ؛ لأن الملك (٣) يزول من المورث الى الوارث بالموت ، فيكون الخصم في المال هو الوارث ، فصار الوارث خصماً مدعياً الحق لنفسه ، فكان له أن يطالبه بالكفيل ؛ كمن ادعى داراً في يدي رجل فقال : هي لي (٤) اشتريتها من فلان ، وقبضتها ، أو قال : اشتريتها من فلان ، وهو يملكها ، والذي في يده الدار يدعيها لنفسه ، فانه يأخذ منه كفيلا ثلاثة أيام .

لان بالشراء يزول الملك الى المشتري ، فصار مدعياً لنفسه حقاً

(١) ب : لما قلنا .

(٢) س : ولو أن رجلاً .

(٣) س : لان الملك يزول الى الوارث . فج : لان المال يزول . . .

(٤) فجم : هي لفلان اشتريتها من فلان . . .

فصار خصماً •

فأما الوصي والوكيل ، فكل واحد منهما لا يدعي لنفسه حقاً^(١) ،
وانما يدعي الحق للغير ، فما لم تثبت^(٢) الوصاية والوكالة ، لا يكون
خصماً ، فلا يكون له ولاية المطالبة باعطاء الكفيل •

[الكفالة في دعوى الزواج]

[٤٦٣] قال :

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها^(٣) ، او رجل ادعى على [١٠٤ آ]
امرأة انها امرأته ، فان القاضي يأخذ للمدعي^(٤) كفيلاً من المدعى عليه •
لأن يدعى حقاً لنفسه فصار خصماً •

[الكفالة في دعوى الرق]

[٤٦٤] قال :

ولو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي فقال : ان هذا سملوكي ، فانكر
المدعى عليه ذلك ، وقال : أنا حر ، فطلب منه كفيلاً ، الى أن يحضر
بينه^(٥) ، فانه يأخذ^(٦) منه كفيلاً ثلاثة أيام •

وكذا اذا ادعى على امرأة انها أمته ، أخذ له منها كفيلاً ثلاثة

(١) قوله : (فأما الوصي والوكيل فكل واحد منهما لا يدعى لنفسه
حقاً) ليس في س •

(٢) ك : يشبتا •

(٣) ب : زوجها •

(٤) فجم من المدعى •

(٥) ص : بينته •

(٦) ب فجم ك ص : يؤخذ والتصحيح من س •

أيام^(١) .

لأنه يدعي لنفسه حقاً ، فصار خصماً ، فيأخذ منه كفيلاً .

[وكذلك كل من ادعى حقاً لنفسه قبل رجل ، وطلب^(٢) منه كفيلاً ، فإنه يأخذ منه كفيلاً]^(٣) ثلاثة أيام ، إلا أن يكون المدعى عليه ذلك ليس من أهل المصر ؛ لما قلنا من قبل .

[متى تبطل الكفالة؟]

[٤٦٥] قال :

وكل^(٤) مطلوب بحق من الحقوق أخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه ، فمات^(٥) المطلوب ، أو مات الكفيل ، بطلت الكفالة .
لأنه وقع العجز عن تسليم المترم .
فإن مات الطالب ، فالكفيل كفيل على حاله .
فرق بينه وبين ما إذا مات الكفيل .

والفرق : أن ورثة الطالب يقومون مقامه في الاستحقاق على الاصيل والكفيل جميعاً ، فلا تبطل الكفالة .

أما ورثة الكفيل فلا^(٦) يقومون مقامه في الاستحقاق عليه ، فتبطل

(١) قوله : (وكذا إذا ادعى على امرأة أنها امته ٠٠٠) الى هنا ليس في ف ج ه م .

(٢) ج ه : فطلب .

(٣) ما بين القوسين سقط من متن الاصل ك ، واثباته عن حاشيته وعن النسخ الاخرى وقد سقط من س .

(٤) س : لما قلنا من قبل وكذا كل من كان مطلوباً بحق ٠٠٠

(٥) س : ثم مات .

(٦) ف ج : لا .

الكفالة (١) •

- ثم اذا لم تبطل الكفالة بموت الطالب [فالكفيل كفيل على حاله] (٢)
- فان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برىء عن الكفالة •
 - لأن (٣) الوصي قائم مقام الموصي ، فيكون الدفع اليه كالدفع الى الموصي •
 - وان لم يكن للميت وصي ، وله ورثة ، فدفع الكفيل المكفول به الى ورثة (٤) الميت ، يبرأ (٥) من حق ذلك الوارث خاصة ، وكان لمن (٦) بقي من الورثة أن يطلبوا الكفيل (٧) بكفالة المكفول به •
 - فرق بين الوارث وبين الوصي •
- والفرق أن الوصي اخذ للموصى ، فيكون الدفع الى الوصي كالدفع الى الموصي ، اما الوارث [فقد] (٨) اخذ لنفسه ، فكان خصماً في حقه ، لا في حق غيره •

-
- (١) قوله : اما ورثة الكفيل . . . الى هنا ليس في س
 - (٢) الزيادة من س ل وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى •
 - (٣) ص : فان •
 - (٤) س كص : وارث •
 - (٥) س : برىء •
 - (٦) ف ج ك : وكان كمن •
 - (٧) س : أن يطلبوا الكفيل بالمكفول به •
 - (٨) ل : فهو آخذ وقد سقطت الزيادة من الاصل ومن سائر النسخ •

الا ترى أن الغريم اذا دفع الدين الى وصي^(١) الميت يبرأ عن الدين أصلاً ، ولو دفعه الى أحد الورثة [١٠٤ ب] يبرأ عن الدين من نصيب هذا الوارث خاصة دون من سواه من الورثة ، فكذا في حق تسليم المكفول به .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ك : الى الوصي ، س : الى الوصي هذا الميت برىء .

الباب الثلاثون في العدوى والاعداء

[جواز الاعداء بمجرد الدعوى]

[٤٦٦] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :

قال ابو يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل دعوى ، و اراد عليه عدوى ، وهو في المصر ، والقاضي لا يعلم أمحق هو أم مبطل ، فانه يعديه عليه ، ويبعث [معه]^(١) من يحضره .
وهذا استحسان .

والقياس أن لا يعديه بمجرد الدعوى .
وجه القياس : أن الدعوى خبر محتمل ، فلا يكون حجة ، ولا تثبت^(٢) به ولاية الاعداء .

ووجه الاستحسان : أن ترك القياس بالآثار المشهورة جائز ، وقد جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين أنهم فعلوا ذلك من غير تكبير^(٣) ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا^(٤) تجتمع أمتي على الضلالة »^(٥) .

(١) الزيادة من س .

(٢) فجمه : فلا تثبت .

(٣) لسرب : من غير تكبير منكر .

(٤) س : ان لا . ب : ان الله تعالى لا يجمع أمتي .

(٥) حديث : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » رواه ابن ماجه في الفتن عن أنس بن مالك بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم » (سنن ابن ماجه : ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠) ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري في الفتن بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله
=

- ثم قال في الكتاب : و اراد عليه عدوى وهو في المصر •
 فهذا^(١) اشارة الى ان الخصم اذا كان خارج المصر لا يعديه^(٢) ،
 بمجرد الدعوى •
 قالوا^(٣) : وهذا اذا كان ذلك الموضوع بعيدا عن المصر ، اما اذا كان
 قريبا [فانه]^(٤) يعديه [بمجرد الدعوى]^(٥) كما لو كان في المصر •

عليه وسلم : ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا
 جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على
 ضلالة » (سنن ابى داود : ٩٨/٤ رقم ٤٢٥٣) ، ورواه الدارمي عن عمرو
 ابن قيس في حديث طويل جاء فيه أن رسول الله (ص) قال « ٠٠٠٠ وان
 الله عز وجل وعدنى فى امتى واجسارهم من ثلاث : لا يجمعهم بسنة ، ولا
 يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة » (سنن الدارمي - المقدمة - :
 ٣٢/١ رقم ٥٥) ورواه الترمذى في «الفتن من سننه عن ابن عمر بلفظ « ان
 الله لا يجمع أمتى أو امة محمد على ضلالة ٠٠٠ » (سنن ٣/٣١٥ رقم
 ٢٢٥٥) ورواه الامام احمد من حديث ابى بصرة الغفاري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : « سألت ربي عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني
 واحدة : سألت الله عز وجل ان لا يجمع أمتى على ضلالة فاعطانيها ، وسألت
 الله عز وجل ان لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الامم قبلهم فاعطانيها ٠٠٠ »
 (مسند احمد : ٣٩٦/٦) ورواه الطبراني في الكبير وابن ابى خيثمة في
 تاريخه عن ابى بصرة وغيرهم وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد
 كثيرة (المقاصد الحسنة : ٤٦٠ رقم ١٢٨٨) ورواه الطبراني في الصغير
 (المعجم الصغير : ٨/١ عن أنس) •

- (١) م : وهذا • وقد سقطت من ل •
 (٢) م : لا تعديل •
 (٣) سرب : قال •
 (٤) الزيادة من ل •
 (٥) الزيادة من سرب •

والحد الفاصل بين القريب والبعيد هو^(١) أنه اذا كان بحيث [لو]^(٢) ابتكر من^(٣) أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويوجب^(٤) الدعوى ، ويمكنه أن يبيت^(٥) في منزله ، فهذا قريب .
 وان كان يحتاج الى أن يبيت^(٦) في الطريق فهذا بعيد .
 وقد نص على هذا الحد ، وهو^(٧) قول صاحب الكتاب في آخر
 الباب .

ونظير هذا ما ذكرنا^(٨) في شرح الجامع الصغير : أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد ، فأرادت^(٩) المرأة أن تنتقل من القرية التي كان فيها العقد الى قرية اخرى مع الولد ، ان كان الزوج يمكنه أن يحضر ويطلع ولده ، وينظر في أمره ، ثم يعود ويبيت^(١٠) في منزله كان لها [١٠٥ آ] ذلك ، والا فلا .
 وكذلك ذكرنا^(١١) في شرح المختصر في كتاب الصلاة ، أن ابا

-
- (١) بكه : وهو .
 (٢) الزيادة من هصمب .
 (٣) ل : عن أهله .
 (٤) ب : ويوجب ويمكنه .
 (٥) فمج : ويثبت .
 (٦) مف : يثبت . ه : يلبث . س : الى المبيت .
 (٧) مل فج كهص : وهذا القول قول صاحب الكتاب . ب : وهذا قول صاحب والتصحيح من س .
 (٨) ل : ذكر .
 (٩) ك : فان ارادت .
 (١٠) فم : يثبت .
 (١١) مفج ك : ذكر ، وقد سقطت من ص .

يوسف رحمه الله ذكر في كتاب ادب القاضي^(١) الذي أملى^(٢) على بشر ابن الوليد^(٣) ، أن الجمعة تجب على أهل السواد ، اذا كانوا بحال لو غدوا شهدوا الجمعة ثم راحوا^(٤) الى منازلهم قبل أن يأويهم الليل ، ثم على قول من اخذ في هذا بالقياس .

وعلى قول من أخذ بالاستحسان اذا كانت المسافة بعيدة اذا ادعى المدعى كيف يصنع القاضي ؟
اختلف المشايخ فيه^(٥) :

(١) انظر حول هذا الكتاب كشف الظنون : ٤٦/١ ، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ ، وفيه ان هذا الاملاء يحتوي على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه ابو يوسف ، وقد مرت الاشارة الى هذا الكتاب في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٥٧ .

(٢) ل : املاء .

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اصحاب ابي يوسف ، روى عنه كتبه واماليه وولي القضاء ببغداد في زمن المأمون والمعتمد ، سمع مالك بن انس وتفقه بابي يوسف وروى عنه البيهقي وابو نعيم وابو يعلى ، وحامد بن شعيب وكان جميل المذهب حسن الطريقة ، عالما ديننا خشنا في باب الحكم ، مكثرا من الصلاة والتعب وحبس في مسألة خلق القرآن ، ثم اطلق ، وحين كبر تكلم بالوقف في القرآن فأمسك اصحاب الحديث عنه وتركوه توفي ببغداد سنة ٢٣٨ ، انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٨٠/٧ - ٨٤ رقم ٣٥١٨ ، اخبار القضاة : ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، وقد تصحفت فيها نسبتته الى (الجندي) ، ٣٢٦/٣ ، وفيها ان اسمه (بشير) وكل ذلك تصحيف ، الجواهر المضية : ١٦٦/١ - ١٦٧ رقم ٣٧٤ ، الفهرست ٣٠٠ - ٣٠١ ، طبقات ابن سعد : ٩٣/٢/٧ ، الفوائد البهية : ٥٤ - ٥٥ ، العبر ٤٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦٢/١ رقم ٨٥٠ .

(٤) س : ثم رجعوا الى منازلهم ثم على قول ٠٠٠

(٥) (فيه) سقطت من م .

منهم من قال : يأمر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ، ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء ، وانما تكون لأجل الاحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي ، فان المدعي يقيم البينة عند القاضي ؛ ليكتب له كتاباً ، كذا
هنا .

• والمستور في هذا يكفي .

• لما بين في آخر الباب .

فإذا [اقام البينة]^(١) أمر انسانا بأن يحضر خصمه ، فإذا احضره ، أمر المدعي باعادة البينة ، فإذا اعادها^(٢) وظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه .

ومنهم من قال : يحلفه القاضي ، فان نكل أقامه من مجلسه ، وان حلف أمر انسانا أن يحضر خصمه .

ومنهم من قال : يستكشف حال المدعي ، فيقول : هل كان لك معه خلطة ، أو^(٣) أخذ واعطاء ، أو شركة ، أو مضاربة ، أو مبايعة ؟ فان فسر ذلك أمر انسانا أن يحضر^(٤) خصمه والا فلا .
والاول اصح . وعليه اكثر القضاة .

[٤٦٧] ذكر^(٥) عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه ، قال :

استعدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأخذت بتلاييه^(٦) ،

(١) الزيادة من ل ب ومن حاشية ه .

(٢) ب م : فإذا اعاد .

(٣) ه ص ب م : أو أخذ واعطاء وشركة ومضاربة (بالواو) .

(٤) من قوله : ومنهم من قال يستكشف ... الى هنا ليس في س .

(٥) س : ذكر محمد .

(٦) ص : بجيبه .

فأعداني •

قوله : استعدت عثمان بن عفان ، اي استعدت به^(١) على احضار خصمي فأعداني •

دل الحديث على جواز الاعداء بمجرد الدعوى •

وقوله : أخذت بتلابيه ، كان ذلك عادة العرب ، وكانوا لا يعيرون^(٢) ذلك ، ولا يعبرون بذلك ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك [بغيره]^(٣) ، وغيره فعل به •

[٤٦٨] ذكر عن رسول الله صلى [١٠٥ ب] الله عليه وسلم أن رجلا من أراش ، قدم مكة بابل ، فباعها من ابي جهل بن هشام ، فمطله ، فقام في المسجد ، فقال : يا معشر قريش : اتى رجل غريب ابن سبيل^(٤) ، وانى بعث ابلا من ابي جهل فمطنتني ، وظلمني ، فمن رجل يعديني عليه ، ويأخذ لي بحقي ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس^(٥) في المسجد ، قال : فقالوا : ذلك الرجل يعديك عليه •

قال : فانطلق اليه ، فذكر له ذلك ، فقام معه ، وبعثت قريش فسي اترهما رجلا ، وانما فعلوا ذلك استهزاء ، لما قد علموا ما بين^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي جهل من العداوة •

(١) ه ب : استعدت منه •

(٢) م : لا يعيرون •

(٣) (بغيره) زيادة من س ل ص •

(٤) ج : من سبيل •

(٥) ل : في ناحية المسجد جالس ص : في المجلس جالس في المسجد •

(٦) ف ج ه : لما قد علموا بين (بسقوط ما) •

فأتى الباب فضربه •

ف قيل : من هذا ؟

فقال : محمد •

قال : فخرج ابو جهل وما في وجهه رائحة^(١) من الذعر ، اى من

الخوف •

فقال : اعط هذا حقه •

فقال : نعم •

فدخل ، فأخرج حقه ، واعطاه^(٢) اياه ، فجاء الرسول فاخبرهم ،
وجاء الرجل فوقف عليهم فقال : جزاه الله خيرا ، فقد اخذ لي بحقي ،
فلم يتفروا الى أن جاء ابو جهل • فقالوا^(٣) : ويملك ما صنعت ؟

فقال : والله ما هو الا أن ضرب علي الباب ، فقلت : من ؟ فقال :
محمد ، فذهب فؤادي فخرجت وان معه لفحلا ما رأيت مثل هامته ،
وانيا به لفحل قط ، ان كاد ليأكلني لو امتنت ، فوالله ما ملكت نفسي أن
اعطيت حقه^(٤) •

(١) ص : رائحة من الذعر ، م : رائحة من الذعر • وقوله وما في
وجهه رائحة من الذعر مجاز يراد به اذا كان خائفا قال الزمخشري : ومن
المجاز قولهم : أتانا وما في وجهه رائحة دم ، اذا جاء فرقا (اساس البلاغة
- روح - ٣٧٩/١) •

(٢) بفتح هم : فاعطاه •

(٣) لك : فقال •

(٤) حديث أن رجلا من أراش قدم مكة بابل فباعها من ابي جهل
روته كتب السيرة ، فقد رواه ابن هشام فى السيرة قال : قال ابن اسحق :
حدثني عبد الملك بن عبد الله بن ابي سفيان الثقفي وكان واعية قال : قدم =

أورد الحديث ، ليين جواز الاعداء بمجرد الدعوى • الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بنفسه بمجرد الدعوى •

الا أن اليوم القاضي لا يقوم بنفسه ؛ لوجهين :

• احدهما : لكثرة الخصوم (١) •

والثاني : ان حشمة القاضي بمجلسه واعوانه ، فلو قام مع الكل ، يكون فيه حرج ، ولو قام بنفسه يستخف (٢) به فلا يحصل المقصود •

[٤٦٩] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس (٣) ، فقال : انه يلغني أن في بيت فلان وفلان شرابا ، لرجل من قریش ، ورجل من ثقیف ، فسمى (٤) الثقيفي مرشدا [١١٠٦] واني آتى بيوتهما ، فان كان حقا أحرقتهما (٥) •

فسمع القرشي بذلك فحذر ، وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقيفي • قال : فأتى بيت القرشي ، فلم يجد فيه شيئا ، وأتى بيت الثقيفي ،

= رجل من أراش ، قال ابن هشام: ويقال اراشة ، بابل له مكة فابتاعها منه ابو جهل فمطله بأنمانها فأقبل الاراشي حتى وقف على ناد من قریش ... الى آخر الحديث بطوله وفيه اختلاف الفاظ والمعنى واحد ، فانظر سيرة ابن هشام (١/٣٨٩-٣٩٠) وانظر نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ط ١٦/١٩٦٠ بالكتابة التجارية الكبرى - ص ٤٠-٤١) •

(١) ك : الخصومة •

(٢) ل : فانه يستخف به •

(٣) م : للناس •

(٤) ب ه ك ص : يسمى ، ص يسمى الثقيفي من نبذ ...

(٥) ف ج م : فان كان حقا فيها •

• يوجد فيه الخمر^(١) ، فأحرق البيت ، وقال : ما أنت بمرشد^(٢) .
فائدة الحديث : جواز الاعداء ؛ فان عمر رضي الله عنه لما بلغه
الخبر اعدى ، واشتغل بالخطبة والوعظ ، فاعتظ القرشي بوعظه ، والثقفي
ثم يعتظ^(٣) ، فأحرق بيته .

• ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت شي^(٤) ، وانما روى عنهم
في هدم البيت وكسر الدنان .

• واما كسر الدنان [فقد]^(٥) ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير^(٦) : ان الرجل اذا كسر دن الخمر لرجل ان كان فعل ذلك بأمر
الامام فلا ضمان عليه ، وان كان بغير أمر الامام^(٧) فعليه الضمان .

[٤٧٠] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن امرأة
مغبية يتحدث عنها ، فأرسل اليها ؛ ليؤتي بها ، وكانت حاملا ، فذعرها

(١) ف ج م ك : الخمرة .

(٢) حديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت خمار
يقال له مرشدا أخرجه ابن الجوزي عن ابراهيم بن سعد قال سمعت
ابي يحدث عن ابيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت
خمار يقال له رشيدا ، قال : وكان يقدم اليه ، فكأنني انظر الى بيته فحمة
حمراء . (سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٢) .

(٣) ب ف ج ك ه س : والثقفي لا فأحرق .

(٤) ج : سمي .

(٥) الزيادة من ل . وفي ف ج ك ص : واما كسر الدنان ذكر عن

• محمد .

(٦) السير الكبير : كتاب الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني

وقد طبع مع شرحه للامام السرخسي .

(٧) س : امر الامام ضمن .

ذلك ، وأخذها الطلق في الطريق ، فأسقطت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستشار جلساءه في السقط ، فقالوا : انت الوالي^(١) ، أرسلت في حق ، وأنت مؤدب ، فلا نرى عليك شيئاً ، وعلي رضي الله عنه ساكت ، فقال [عمر] : قل^(٢) .

• فقال : أراك ضامناً •

[فقال عمر] : عزمت عليك الا تجلس حتى تقضي ذلك^(٣) علي قومك^(٤) .

(١) ف م ج : انت الوالي في حق •

(٢) س : فقال قل انت • وقد سقطت هذه العبارة من ج •

(٣) س : بذلك •

(٤) هـ : علي قومه : وحديث عمر بن الخطاب أنه بلغه ابن امرأة مغبية يتحدث عندها فارسيل اليها ٠٠٠ قال ابن حجر : رواه البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال : ارسل عمر الى امرأة مغبية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقبل لها : اجيبي عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق ، فدخلت دارا فالتقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما انت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى إن ديتك عليك ، لأنك أنت أفرغتها ، فالتقت ولدها من سبيك ، فأمر علياً أن يقيم عقله علي قريش ، قال ابن حجر وهذا منقطع بين الحسن وعمر • ورواه عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : انه طلبها من أمر فذكر نحوه ، وذكره الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً (انظر تلخيص الحبير : ٣٦/٤ - ٣٧ رقم ١٧١٦) وانظر الخبر في سيرة عمر لابن الجوزي : ص ٩٥ ، ورواه الشافعي (الام : ١٦٨/٦) ومختصر المزني من كلام الشافعي : (١٧٥/٥) وانظر السنن الكبرى : ١٠٧/٨ ، ١١٦) •

قوله : امرأة مفية ، أي غاب عنها زوجها ، فان الأزواج في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة كانوا يخرجون الى الجهاد .

وقوله : يتحدث عندها ، لم يرد أن النساء يتحدثن عندها ، وانما أراد ان الرجال يتحدثون عندها .

وقوله : اسقطت سقطاً ، مهابة من عمر رضي الله عنه .

وقوله : شاور القوم ، فلم يوجبوا [ب] ١٠٦ عليه شيئاً ، وعلي رضي الله عنه ساكت .

هكذا كان دأبه^(١) ، أنه لا يتكلم حتى يسأل وهكذا ينبغي للعالم أن يسكت ، فان سئل^(٢) أجاب وان لم يسأل فقد كفي^(٣) المؤونة .

وقوله لما سأله : فقال : أراك ضامنا .

لأن العدوى لمباح^(٤) ، لكن مقيد بشرط السلامة كالرمي .

وقوله : لا تجلس حتى تقضى ذلك على قومك .

يعنى تفرق ذلك على قومك^(٥) ؛ لأن هذا تسبب^(٦) للقتل ، وهو

(١) ج : هكذا دأبه .

(٢) ف م : حتى يسأل ، س : فان سئل فيجيب . ب ه : ان سئل يجيب .

(٣) س ص : كفي المؤونة .

(٤) س : تباح ، م ه ب : مباح .

(٥) عبارة (يعنى تفرق ذلك على قومك) سقطت من ف ج م .

(٦) س ب : تسبب .

خطأ ، وقتل (١) الخطأ يوجب الدية على العاقلة ، وعاقلته قریش (٢) .

• والواجب في قتل الجين الغرة على العاقلة .

• وفائدة الحديث : جواز الاعداء .

[٤٧١] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما قدم الشام

أناه رجل فذكر عن امرأته (٣) فجورا ، قال : فأرسل عمر رضي الله عنه
اليها ابا واقد الليثي (٤) ، فقال : اخبرها انها لا تؤاخذ (٥) بقول زوجها ،
فأتاهما ابو واقد ، واخبرها بذلك ، فاعترفت ، فأمر بها عمر رضي الله

(١) س : والقتل الخطأ .

(٢) س ل : من قریش .

(٣) ف ج ب : امرأة .

(٤) ابو واقد الليثي : اختلف في اسمه فقيل الحارث بن عوف ،
وقيل عوف بن الحارث ، وقيل الحارث بن مالك ، وقيل غير ذلك قيل انه
شهد بدرأ وقيل لم يشهدا ، شهد الفتح مسلماً ، يعد في أهل المدينة ،
وشهد اليرموك بالشام ، وجاور بمكة سنة ومات بها ، ودفن في مقبرة
المهاجرين بفتح سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس
وثمانين سنة ، روى عنه ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيدالله بن
عبدالله بن عتبة ، وعطاء بن يسار وغيرهم انظر ترجمته واخباره في اسد
الغابة : ٣٢٥/٦ - ٣٢٦ رقم - ٦٣٢٧ ، الاصابة ٢١٢/٤ رقم ١٢١١ ،
الاستيعاب : ٢١١/٤ - ٢١٢ ، اسعاف المبطل برجال الموطأ : (في آخر
تنوير الحوالك) : ٣٢/٢ وطبقات ابن سعد : ١٣٤/٢/٢ ، ١٢٩/٥ ،
١٣٠ ، طبقات خليفة بن خياط : ٢٩ وتاريخ خليفة بن خياط : ٢٦١ . والذي
ذكر في تقريب التهذيب باسم صالح بن محمد بن زائدة المدني وكنى
باسم ابي واقد الليثي ايضاً ، والمتوفى بعد الاربعين فالظاهر انه ليس
هو . (انظر تقريب التهذيب : ٣٦٢/١ رقم ٤٩) .

(٥) من قوله : فجورا قال فارسيل . . . الى هنا ليس في ص .

عنه فحدث (١) .

ظاهر الحديث حجة للشافعي رحمه الله [علينا] (٢) حيث أمر باقامة الحد بالاقرار (٣) مرة (٤) واحدة .

وانا (٥) نقول : ذكر [في] (٦) الحديث انها اعترفت ، وانما اراد به اعترافا (٧) موجبا للحد ، وذلك بالاعتراف (٨) اربع مرات في أربعة (٩) مجالس .

فائدة الحديث جواز الاعداء بمجرد الخبر من غير حجة .

(١) حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما قدم الشام اتاه رجل فذكر عن امراته فجورا ٠٠٠ رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباً واقد الليثي الى امراته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت (موطأ مالك - مع تنوير الحوالك : ١٦٨/٢) وبشرح الزرقاني : (٩٣/٥) وانظر كنز المواريث : (٥٠/٢ رقم الحديث ٥٧١١) ، نصب الراية : ٧٩/٤ ، والدراية : ١٧١/٢ رقم ٨٢٥) .

(٢) (علينا) زيادة من ب س ل ص .

(٣) ف ج ه م : بأقراره .

(٤) م ب س ص : مرة (بسقوط كلمة واحدة) .

(٥) س ص : ونحن نقول .

(٦) الزيادة من ه ص ب .

(٧) ف ج : اعترافها .

(٨) ب : وذلك الاعتراف .

(٩) ك م ف ج ب س ص : اربع .

قال صاحب الكتاب : والذي^(١) نزل فيه اللعان كان على نحو من هذا^(٢) .

• [٤٧٢] ذكر الذي راى [الرجل]^(٣) مع امرأته^(٤) .

• [٤٧٣] ذكر حديث ابي النواحة^(٥) .

• وفائدة الحديث : جواز الاعداء بمجرد الخبر .

[العلامة التي يطلب بها حضور المدعى عليه]

[٤٧٤] ذكر انه كان مكتوبا على خاتم سعيد بن اشوع^(٦) : أجب

القاضي سعيد بن اشوع^(٧) .

(١) ف ج م : الذى (بسقوط الواو) .

(٢) س : على نحو من هذا الذى راى الرجل . م ف ج هـ : على

نحو هذا .

(٣) الزيادة من س ل .

(٤) قوله ذكر الذي راى الرجل مع امرأته قلت لعله هو حديث

عمر ان رجلا اتاه وهو بالجابية فقال يا أمير المؤمنين عبدي وجدته مع امرأتي . . . الذى رواه ابو واقد الليثي والذى مر في الفقرة السابقة .

(٥) ف ج ب م : ابي الراحه .

(٦) سعيد بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة زمن هشام بن

عبد الملك تولى القضاء بعد الحسين بن الحسن الكندي اذ عزله خالد بن عبدالله القسرى واستقضى ابن اشوع ، وهو ممن روى عنه الحديث والفقهاء ، وقد عزل بمحارب بن دينار ثم اعيد فلم يزل قاضيا حتى مات انظر تاريخ خليفة بن خياط : ٣٧٨/٢ ، اخبار القضاة : ٢١-١٠/٣ .

(٧) قوله : ذكر انه كان مكتوبا على خاتم سعيد بن اشوع :

اجب القاضي سعيد بن اشوع . رواه وكيع : حدثني موسى بن محمد الغلي ، واحمد بن زهير ، وعلي بن عبدالعزيز ، قالوا : حدثنا محمد بن

=

وعلى هذا جرى الرسم : فان بعض القضاة في هذا يختارون دفع
الخاتم ، وبعضهم دفع الطينة^(١) . وبعضهم دفع قطعة من قرطاس .
وصاحب الكتاب اختار في المصر شيئاً ، وخارج المصر شيئاً^(٢) ، وسيأتي
في آخر الباب .

وهذا لأن الخصم ربما يكون بعيداً عن المصر ، والمدعي تلحقه
مؤونة الراحل ، ويريد أن يتحمل تلك المؤونة بنفسه فلا [١٠٧ آ] يلزمه
شيء ، فقلنا^(٣) بأن القاضي يبذل له علامة^(٤) ليذهب بها^(٥) ويريه
خصمه ، ويشهد على ذلك .

فان اجاب الخصم ، وحضر مجلس الحكم ، والا بعث^(٦) القاضي
اليه من يحضره ، وتكون مؤونته عليه ، على ما نبين^(٧) بعد هذا .

عمر السورى ، قال : حدثنا الحكم بن عمر الحمامي ، قال : رأيت سعيد
ابن الاشوع يقضى في المسجد مختوم على خاتمه : اعداؤه : اجب القاضي
سعيد بن الاشوع (اخبار القضاة : ١٧/٣ - ١٨) .

(١) قوله : (وبعضهم دفع الطينة . .) قلت : وممن دفعها ابن
شبرمة روى وكيع بسنده الى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال :
كانت دعوى ابن شبرمة طينة الى العمال يذهب بها الرجل فيأتي معه
العامل . . . (اخبار القضاة ١٢٤/٣) .

(٢) قوله (وخارج المصر شيئاً) ليس في ص ج .

(٣) ك : قلنا .

(٤) س : علامته .

(٥) ب : ليذهب به فريه خصمه .

(٦) ب : والا بعث اليه القاضي بمن يحضره .

(٧) س : بين .

[استعداد الرجل على المرأة وبالعكس]

[٤٧٥] قال :

- وإذا استعدى رجل على رجل أو امرأة ، أعداه عليه^(١) ، وأمر حضارهما^(٢) ؛ ليجمع بينهما ، ويسأله عن دعوى المدعي .
لأنه لا يمكنه إيصال الحق إلى المستحق إلا بهذا الطريق والرجل والمرأة في ذلك سواء ؛ لأن المعنى يجمعهما .

[الاعتذار المانعة من الاستعداد]

[٤٧٦] قال في الكتاب :

- إلا أن يكون المستعدى عليه مريضا ، أو امرأة مخدرة^(٣) لا تخرج ، وهي التي لم يعهد لها الخروج إلا عند الضرورة .
أما المريض فلأنه^(٤) معذور .
قال الله تعالى :

- « ولا على المريض حرج »^(٥) .
وأما المخدرة فلأنه^(٦) لا فائدة في إحضارها ، لأن الحياء يمنعها عن التكلم ، وربما^(٧) يصير ذلك سببا لقوات حقها .

(١) ب : عليها .

(٢) ف م : باحضارها .

(٣) ك : مخدورة .

(٤) هـ : فانه .

(٥) سورة النور آية : ٦١ ، وسورة الفتح : آية : ١٧ .

(٦) ف ج : فلأنها .

(٧) ف ج م : وانما .

[خليفة القاضي وامينه في فصل الخصومات للمعلورين]

فبعد هنا لا يخلو : اما أن يكون القاضي مأذونا بالاستخلاف ، أو
• لم يكن •

فان كان [مأذونا]^(١) يبعث^(٢) اليها ، او الى المريض خليفته^(٣) ،
• فيفصل الخصومة^(٤) هنالك •

• لأن مجلس الخليفة كمجلسه •

وان لم يكن [مأذونا فانه]^(٥) لا يستخلف ، لكن يبعث اليها أمينا
من امنائه ، ويبعث مع الامين رجلين أمينين ايضا ، ممن يعرف^(٦) المرأة
أو المريض ؛ لأن المقصود من هذا أن ينقلا كلام المرأة الى القاضي ، اقرارا
كان أو انكار ، ويشهدا^(٧) على ذلك • وانما يمكنهما الشهادة اذا كانا
• يعرفان المرأة أو المريض •

فاذا أتى الامين مع الشاهدين اليها • ان أقر بدعوى المدعى ، شهد
الشاهدان على ذلك ، وقال الامين لها أو للمريض : وكل^(٨) وكيلا يحضر
• مع خصمك مجلس الحكم •

فاذا فعل ذلك ، حضر الشاهدان ، فشهدا عليه عند القاضي بما أقر

(١) الزيادة من ل •

(٢) ف ج م : بعث •

(٣) ل : خليفة •

(٤) س : خصومتها •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) م ج ف ك ب : يعرفان • هـ : يعرفا •

(٧) س : ويشهدان •

(٨) س : وكلّي •

بمحضر من وكيله ، وان جحد الدعوى أمره الامين أن يوكل وكيله ويحضره^(١) مع خصمه ليقم عليه البينة ، والشاهدان اللذان^(٢) ذهبا مع الامين ينقلان انكار الخصم الى القاضي ، كما ينقلان [١٠٧ ب] الاقرار .
[قيام خليفة القاضي بتحليف المرأة او المريض]

واذا توجهت اليمين عليها ، أو على المريض ، عرض الامين اليمين [عليها]^(٣) وكسان القاضي^(٤) حين بعث الامين يجب أن يعلمه كيفية الاستحلاف ؛ فان القضاة مختلفون في هذا ؛ فكل واحد منهم اختار لنفسه طريقا لتغليظ اليمين ، والامين [قد]^(٥) لا يعلم اختيار القاضي فيعلمه طريقه^(٦) في التغليظ ، ليحلف بتلك الصفة .

[هل يشترط القضاة بالنكول على فور النكول]

فاذا عرض الأمين ، فأبى أن يحلف ، عرض عليه ثلاث مرات .
فاذا نكل عن اليمين ، أمره أيضا أن يوكل وكيله يحضر مع الخصم مجلس الحكم ، ويحضر الشاهدان ، فيشهدان عند القاضي بمحضر من وكيله بنكوله عن اليمين .

فاذا شهدا بذلك عند القاضي بمحضر من المدعى والوكيل ، حكم

(١) ص : يحضر .

(٢) س : اللذان هما .

(٣) الزيادة من س .

(٤) العبارة فى س كالاتي : ويعلم القاضي الامين كيفية الاستحلاف فان القضاة . . .

(٥) الزيادة من س .

(٦) س : طريقته .

القاضي عليه بالدعوى ؟ بنكوله عن اليمين ، وألزمه ذلك •

قال [الشيخ] الامام شمس الائمة^(١) السرخسي رحمه الله :
هذا اختيار صاحب الكتاب ، فانه لا يشترط القضاء بالنكول أن
يكون على فور النكول ، فان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين ، فاشتغل
القاضي بعمل آخر ، ثم فرغ من ذلك العمل ، فأراد ان يقضى بذلك
النكول جاز ، فلما لم يشترط أن يكون القضاء بالنكول على فور النكول ،
كان للأمين أن يعرض عليها اليمين ، فاذا نكلت ، ثم نقل الشاهدان نكولها
الى مجلس القاضي فيقضي القاضي بذلك النكول • وان لم يحصل
القضاء^(٢) بالنكول على أثر النكول •

واما غيره من المشايخ [فانهم]^(٣) يقولون : يشترط القضاء بالنكول
أن يكون على أثر^(٤) النكول ، فلا يمكن القاضي أن يقضى بذلك النكول ،
فكيف يصنع على قولهم ؟
اختلفوا^(٥) :

قال بعضهم : الأمين يحكم عليها بالنكول ، ثم ينقل الشاهدان ذلك الى
مجلس القاضي على وكيلها الذي حضر مجلس الحكم مع الخصم ،
فالقاضي يمضي ذلك ، فيكون هذا امضاء لذلك [ليعلم]^(٦) الحكم ، فان
الضرورة تحققت •

(١) ب س : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي •

(٢) ص : وان لم يحصل القضاء على أثر النكول •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) قوله : واما غيره من المشايخ ... الى هنا ليس في س •

(٥) ل : فانهم اختلفوا •

(٦) الزيادة من س ل وفي س : لتحقيق الضرورة •

وقال بعضهم : القاضي يقول للمدعي حين^(١) ادعى : أتريد حكماً
بحكم بذلك نمة ؟ فإذا رضى بذلك يبعث أميناً الى الخصم الآخر ، فيخبره
بالحكم ، فإذا رضى يحكم الحاكم بينهما ، وحكم الحاكم [١٠٨ آ] في
ما بين الخصمين يكون بمنزلة حكم القاضي المولى .

فإذا حكم الحاكم بينهما ، فإذا كان شيئاً لا اختلاف فيه بين العلماء^(٢)
نقد . وإن كان شيئاً فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي ، فإذا أمضى^(٣)
القاضي المولى ذلك نفذ قضاؤه ، والقضاء بالنكول مختلف بين الفقهاء ،
فيتوقف^(٤) النفاذ على امضاء القاضي .

فإذا أمضى القاضي المولى ذلك الحكم نفذ على الكل .

[٤٧٧] قال في الكتاب :

ويكتب القاضي للأمين اليمين التي^(٥) يستحلفه^(٦) عليها .

وهذا إذا كان لا يتلقن إذا^(٧) لقن .

(١) ج : من ادعى .

(٢) ص : بين الفقهاء .

(٣) ف ج م هـ : على امضاء القاضي المولى ذلك (بسقوط جملة)

وفي س : فإذا امضاءه نفذ قضاؤه .

(٤) س ص هـ : فيوقف .

(٥) ب ف م ج هـ ص : اليمين الذي ، ص : صفة اليمين الذي .

(٦) س : يستحلف بها .

(٧) ف هـ م ج : لو لقن .

اما اذا كان يتلقن^(١) لو لقن [فانه]^(٢) لا يكتب له .

[امتناع المدعى عليه من الحضور بعد الاستدعاء]

[٤٧٨] قال :

واذا قدم الرجل الى القاضي ، وادعى حقاً على رجل ليس بحاضر معه ، وذكر انه امتنع من الحضور معه ، اعطاه القاضي طينة او خاتماً ، وقال له : أره الخاتم ، وادعه الي ، واشهد عليه .

لأن القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق ، وذلك في ما قلنا .

فاذا^(٣) ذهب به الى الخصم ، وأراد ذلك ، فقال: هذا خاتم القاضي ، فاحضر معي اليه يوم كذا ، وأشهد عليه بذلك ، فان^(٤) قال : [أنا]^(٥) احضر ، وحضر فيها^(٦) .

وان قال : لا أحضر ، وشهد بذلك [عند القاضي]^(٧) شاهدان مستوران لم يسأل عنهما .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

(١) ل : اما اذا كان بحال لو لقن يتلقن . ف ج م : اذا كان لا يتلقن وهو سهو .

(٢) س : فانه لا حاجة الى الكتابة به ، وقد سقط ما بين القوسين من ف ج هـ ك .

(٣) ج : واذا .

(٤) ف ج م : فقال .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ص : فيها ونعمت .

(٧) الزيادة من ل هـ ص ب .

هذا رأي صاحب الكتاب^(١) ، وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٢) : أنه لا يقبل قولهما ما لم يعدلا • وما رآه صاحب الكتاب انظر للناس ، وبه يؤخذ ؛ لأن القاضي لو اشتغل بتعديلهما اختفى الخصم ؛ مخافة العقوبة من القاضي ، فاكفني بالمستور في هذا •
 وسيأتي تمام الكلام في هذا الفصل في آخر الباب •
 فاذا شهد عنده على ذلك كتب باحضار^(٣) هذا الرجل الى الوالي • لأن في هذا احياء حقوق الناس ، والوالي انما نصب لحياء حقوق الناس ، فكان للقاضي أن يستعين به في احضار الخصم •
 ثم لم يذكر صاحب الكتاب أن مؤونة الشخص^(٤) على من تكون •
 اختلف العلماء فيه •

- قال بعضهم : تكون على بيت المال •
- وقال بعضهم : تكون على المتمرد •
- وهو الصحيح •

لأنه لما تمرد فقد [١٠٨ ب] تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق اذا قطع ، فانه يكون ثمن الدهن الذي تحسم^(٥) به عروقه عليه^(٦) • كذا هذا •

-
- (١) ص : هذا رأي صاحب الكتاب وهو أرفق •
 - (٢) س : وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقبل ••• (بعدم ذكر محمد) •
 - (٣) ك : في احضار • س : كتب القاضي في هذا الى الوالي •
 - (٤) ف ج : الشخص •
 - (٥) ف ج م : تختم •
 - (٦) ك ل : عليه كله •

فاذا حضر^(١) أمر المدعى أن يعيد عليه الشهود على ما صنع .
فاذا شهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم ، وامتناعه من الحضور
عزره .

[لأنه اساء الادب في ما صنع ، فيستوجب التعزير ، فيعزره
القاضي]^(٢) اما بالضرب ، او بالصفع ، او بالحبس ، على^(٣) قدر ما يرى ،
او يغلَس^(٤) وجهه .

لأن القضاة اختلفوا في ذلك ، فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا او
تأديبا له .

وكذلك ان أراد الخاتم ، وأشهد عليه ، أنه يدعوه الى القاضي في
وقت كذا وكذا ، فسكت ، ولم يقل اني أحضر ، او لا أحضر ، الا أنه لم
يحضر معه في الوقت الذي وقت له ، فهذا والاول سواء .

لأن السكوت في مواضع الجواب يكون امتناعا عما دعي اليه ،
فيصير كأنه قال : لا أحضر .

وكذلك لو قال : أحضر ، ولم يحضر ، فهو^(٥) واحد .
لأنه انتقاد له قولا ، وما انتقاد له فعلا ، فكان جانبا^(٦) ، الا أن الاول

(١) ك ل ه : فاذا احضره . س : فاذا حضره . م : فاذا أحضر .

(٢) الزيادة من ف ج س ل ه م .

(٣) س : على ما يرى .

(٤) س ك ب ل ه ص : يعبس ، وما ائبتناه عن ف ج م .

(٥) ف ج م : فهذا واحد .

(٦) ص : خائنا .

اغلظ ، وأشد ، وهذا دونه في الجناية ، فكان دونه في استحقاق العقوبة
ايضاً .

وان كتب القاضي حين استعداه عليه الرجل الى الوالي في احضار
خصمه معه ، فلا بأس بذلك ، ولا يعطيه خاتماً ، ويفعل^(١) في ذلك
ما رأى .

لأن كل ذلك جائز .

[استعانة القاضي بالوالي في احضار الخصوم]

[٤٧٩] قال :

ولو أن رجلاً أتى [الي]^(٢) القاضي ، فقال : ان لي على فلان حقاً ،
وهو في منزله قد تواري عنى ، وليس^(٣) يحضر معي ، فان القاضي يكتب
الى الوالي في احضاره .

لما قلنا .

[الختم على باب المدعى عليه]

فان قال الوالي^(٤) له لم أظفر بالرجل ، وسأل الطالب من القاضي
الختم على بابه^(٥) ، فان القاضي يكلفه أن يأتي بشاهدين^(٦) ، أنه في
منزله .

(١) ص : وانما يفعل .

(٢) الزيادة من س ص .

(٣) س : ولم يحضر . ص : وليس حضر معي .

(٤) هـ : الولي . م : الوالي لي لم أظفر .

(٥) س : على باب داره .

(٦) ك : بشاهد من أنه . وهو تصحيف .

لأن القاضي [بتواريه]^(١) يريد أن يعاقبه ، فإن الختم على بابه عقوبة ؛ لأنه يصير البيت سجناً^(٢) له ، ويصير^(٣) الشخص محتبساً ، فلا يمكنه بدون الحجة .

فاذا أحضر شاهدين أنه في منزله ، سألهما القاضي : من اين علمتما ذلك ؟

لأن هذه شهادة قامت على العقوبة ، وهو الختم على بابه ، فيحتاج القاضي [في ذلك]^(٤) بالسؤال . [١٠٩ آ] .

فان قالوا : رأينا اليوم ، أو أمس ، أو منذ ثلاثة أيام ، فان القاضي يقبل ذلك ويأمر بالختم عليه .

وان كانت الرؤية قد تقدمت ، لم يقبل ذلك منهما .

لأن الرؤية متى تقدمت احتمل انه سافر قبل دعوى المدعي .
ومتى كانت قريبة ، فالظاهر أنه بلغه دعوى المدعي ، واختفى منه ، فيختم عليه^(٥) الباب .

ثم جعل صاحب الكتاب ما زاد على ثلاثة أيام متقادماً .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : الصحيح أن ذلك مفوض الى رأي القاضي .

(١) الزيادة من س ل .

(٢) س : حبساً .

(٣) هـ ص : ويصير السجن محتبساً .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) س : على بابه ص : على الباب .

ثم اذا كانت الرؤية قريبة حتى ختم (١) على الباب ، يسمر (٢) الباب
الذى من جانب السطح ، كما يسمر (٣) الباب الذى من جانب السكة •

• لأن القاضي لو ظفر به حبسه في السجن

• فاذا لم يظفر به جعل بيته سجنا عليه

• وانما يصير سجنا بأن يسمر كلا البابين

ثم اذا تقدمت الرؤية لم يقبل ذلك ، ولا يختم [على] (٤) الباب الا
أن يكون المدعي لا يمكنه التقدم الى القاضي لأنه لم تجيء نوبته ، لأن
قرعته قد تأخرت (٥) ، الا أن يقبل القاضي منه تلك البينة ، لأنه ما لم
تجيء نوبته لا يمكنه أن يتقدم الى القاضي فيقبل القاضي ذلك منه في
مقدار القرعة ، ويسمر بابه •

[نصب الوكيل عن حبس في منزله]

[٤٨٠] قال :

فان أقام شهودا على المدعى عليه أنه في منزله ، فختم (٦) القاضي
على الباب ، وأقام المدعى عليه في منزله ، والخاتم على الباب ، فقال المدعي

(١) س : قريبة يختم على الباب •

(٢) س : وسمر باب السطح ل : عليه الباب فانه يسمر • ف ج

يستمر •

(٣) ف ج : يستمر وهو تصحيف •

(٤) الزيادة من س ص ل ب ، وفى ل : ولم يختم على الباب ،

وقد سقطت هذه الزيادة من ك ف ج م ه •

(٥) ل : تأخرت فالآن يقبل •

(٦) ف ل : ختم • م : يختم •

للقاضي انه لا يحضر ، وقد حبس^(١) في منزله ، فاغد^(٢) عليه وانصب له
وكيلا ، واسمع^(٣) من شهودي عليه •

قال صاحب الكتاب : فقد قال ابو يوسف رحمه الله : يبعث القاضي
الى داره رسولا ومعه شاهدان ، فينادي الرسول باباه ، بحضرة شاهدين
ثلاث مرات : يا فلان بن فلان ، ان القاضي فلان بن فلان يقول لك :
أحضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم ، والا نصبت لك وكيلا ،
وقلت بينته عليك •

ثم هكذا يبعث القاضي ثلاثة أيام لينادي الرسول بحضرة شاهدين ،
في كل يوم [١٠٩ ب] ثلاث مرات •

لأن القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق ، ولا يمكنه الايصال
الا بهذا^(٤) •

فاذا فعل ذلك فلم يخرج ، نصب^(٥) له وكيلا ، واستمع^(٦) من شهود
المدعى^(٧) وامضى الحكم عليه بمحضر من وكيله •
وانما قدره بثلاثة ايام ؛ لان [ذلك]^(٨) حسن لابلاء المذر •

(١) س : جلس •

(٢) ك ل س ف ص ج ب م : فاعذر والتصحيح من ه •

(٣) ف ج : وسمع •

(٤) س : الا بعد هذا •

(٥) ل : فانه ينصب القاضي له وكيلا •

(٦) م ف ج س : واسمع • ل : ويسمع •

(٧) ك ف ج ل ص م ب : من شهود المدعى عليه •

(٨) الزيادة من س ه • وفى ب ج ك م ل ص ف : لانه حسن •

قال صاحب الكتاب : قال غير (١) ابي يوسف : لا أرى أن ينصب له وكيلًا ، ولا يحكم عليه حتى يحضر •

ولم يبين من هو • واختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : أراد به قول محمد رحمه الله •

وأكثرهم قال : أراد به قول ابي حنيفة رحمه الله ، فإنه روي عن محمد في النوادر مثل قول ابي يوسف ، فكان المراد به قول ابي حنيفة رحمه الله •

قال القاضي الامام ابو علي النسفي (٢) :

رأيت في بعض النوادر عن ابي حنيفة كقول ابي يوسف •
فصار هذا فصلا متفقا [عليه] (٣) بينهم ، أن القاضي ينصب وكيلًا ويقضى عليه بمحضر من وكيله •

[٤٨١] قال صاحب الكتاب :

وقال ابو يوسف في كتاب ادب القاضي •

أراد به أدب القاضي الذي ذكره ابو يوسف في الامالي قال :

ولو أن رجلا أتى بكتاب قاض الى قاض بحق على رجل فلم يحضر المطلوب مع الطالب ، وأشهد عليه شاهدين ، فان هذا على قياس ما ذكرنا •

(١) ف ج م : قال عن ابي • ب وقال غير ابي •

(٢) ابو علي النسفي : هو الامام الحسين بن الخضر ابو علي

النسفي الذي مرت الاشارة الى نبذة من ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٨٠ من هذا الكتاب •

(٣) الزيادة من ص •

لأن كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ثم لو امتنع عن الحضور الى مجلس الحكم ، ليجيب خصمه ويسمع عليه الشهود ، فقد ذكرنا ان عند ابي يوسف يبعث القاضي أمينا ثلاثة ايام لينادي على بابه في كل يوم ثلاث مرات ، ان احضر ، والا نصب عنه وكيله ، وقضى عليه بمحضر من وكيله ، فكذا هذا .

[الاستعداد على الغائب عن المصر]

[٤٨٢] قال :

وان تقدم رجل الى القاضي [فادعى حقا]^(٢) على الغائب عن المصر ، وسأل القاضي احضاره ، والكتاب الى الوالي^(٣) في اشخاصه^(٤) ، فان كانت المسافة بين المصر وبين الموضع الذى فيه المدعى عليه مقدار ما يأتي الرجل مجلس الحكم ثم يروح من يومه فيبيت في منزله اعدى عليه ، وأمر [١١٠ آ] باحضاره .

وان كانت المسافة اكثر من ذلك لم يعد عليه ، حتى يقيم الطالب شاهدين أن له حقا عليه ، وان ذلك الحق مما يستجيز^(٥) به القاضي احضاره .

اما انه^(٦) يكتب الى الوالي ، فلأن الظاهر^(٧) أن يكون على باب القاضي

(١) ج : على .

(٢) الزيادة من ل ب ه ص .

(٣) ه : والكتاب الى القاضي .

(٤) س : باشخاصي .

(٥) ف م ج ك : يستحق به القاضي احضاره .

(٦) ل : اما يكتب . م ص : اما ان يكتب .

(٧) س : الظاهر من أن يكون . م : لأن .

من الرجاله من لا يجد مركبا ، ولا يمكنه الخروج من مصر ، فلهذا يكتب الى الوالي •

• وهذا اختيار صاحب الكتاب •

وعمل القضاة اليوم على خلافه : فانهم يتولون^(١) احضار الخصم برجالهم^(٢) ، والتحديد بما حد لجواز الاعداء بنفس الدعوى ؛ لما مر في صدر الباب •

ثم اختيار^(٣) صاحب الكتاب ان القاضي يدفع^(٤) خاتمه لاحضار الخصم اذا كان في مصر ، ويبعث من يحضره اذا كان خارج مصر • والقضاة على عكس هذا ؛ فانهم يبعثون الرجل^(٥) في مصر ، ويبعثون العلامة خارج مصر •

• ثم اختلفوا في العلامة •

• وقد مر ذلك في وسط الباب •

[٤٨٣] ثم صاحب الكتاب قال :

قال اسماعيل بن حماد^(٦) :

(١) م : يقولون •

(٢) س : برجالهم ، وجواز الاعداء بنفس الاعداء •

(٣) ب : ثم اختار •

(٤) ف ج : يرفع •

(٥) ف ج ص م : الرجل •

(٦) جاء في حاشية ب هنا ما نصه : قلت هو حفيد ابي حنيفة رضي الله عنه ، وهو في جملة الاثمة ، وله مصنفات معدودة في الطبقات توفى سنة اثنتى عشرة ومايتين ، وترجمته مذكورة في جميع [كتب] الطبقات ثم =

أربعة شهود لا أسأل^(١) عنهم - يعني عن عدالتهم - شاهدا رد
الطينة ، وشاهدا^(٢) تعديل العلانية ، وشاهدا الغربية ؛ ليدعو به القاضي
على غير قرعة ، والرجل يستعدي على الرجل ويريد اشخاصه الى المصر .

• جاء بعد ذلك قوله (محرره طرخجي زاده غفر له) .

واسماعيل بن حماد بن الامام الاعظم ابي حنيفة ، تفقه على ابيه
وعلى الحسن بن زياد وعلى ابي يوسف ولم يدرك جده ، تفقه عليه ابو
سعيد البردعي ، ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة
والرقعة، وكان بصيرا بالقضاء عارفا بالاحكام والوقائع والنوازل صالحا ديناعابدا
زاهدا ، صنف الجامع في الفقه والرد على القدرية وكتاب الارزاء ، مات
شابا سنة ٢١٢ انظر ترجمته واخباره في الجواهر المضية : ١/١٤٨ -
١٤٩ رقم ٣٢٩ ، تاريخ بغداد : ٦/٢٤٣ - ٢٤٥ : رقم ٣٢٨٠ ، اخبار
بالقضاة : ٢/١٦٧ - ١٧٠ ، ٣/١٩٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ،
تاج التراجم : ١٧ - ١٨ رقم الترجمة : ٤٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي :
١١٥ ، وله ذكر في ترجمة جده في وفيات الاعيان : ٥/٣٩ - ٤٧ رقم
٧٣٦ ، الفوائد البهية : ٤٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/٨٦ رقم
٤٩٦ ، العبر : ١/٣٦١ - ٣٦٢ ، لسان الميزان : ١/٣٩٨ رقم ١٢٥٧ ،
مفتاح السعادة : ٢/١٢١ ، كشف الظنون : ٥٧٥ ، ٨٣٩ ، ١٣٨٨ ، معجم
المؤلفين : ٢/٢٦٨ ، الوافي بالوفيات : ٩/١١٠ - ١١١ رقم ٤٠٢٧ ،
اخبار قضاة بغداد للدروبي مخطوط ص ٢٥ رقم الترجمة ١٢ ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٢٥ ، دائرة المعارف فريد وجدى
١/٣٤٤ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي مخطوط الورقة ٢٨ ،
رسالة في بيان السلف (مخطوطة) الورقة : ٣ ب ، جامع مسانيد الامام
الاعظم : ٢/٤٠٩ .

• (١) س : لا يسأل

• (٢) س : وشاهد

يريد به أن يبعث من يدعوه [من] (١) خارج مصر ، ويأتي به (٢)
الى مصر ، ويقيم عليه شاهدين بحق يدعيه .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

اسماعيل بن حماد هذا نافلة ابي حنيفة رحمه الله ، وكان يختلف
الى ابي يوسف رحمه الله ، ويتفقه عنده ، ثم صار بحال يزاحمه ، ولو
بلغ (٣) من العمر حتى شاخ لصار له نبأ في الناس ؛ لحسن حفظه ،
وقريحتة ، الا أنه مات شابا ، فأورد صاحب الكتاب قوله : أربعة شهود
لا أسأل عنهم (٤) .

اما شاهدا رد الطينة فرأي صاحب الكتاب وافق رأيه ، وقد مر هذا
من قبل .

واما شاهدا (٥) تعديل العلانية [فان] (٦) هذا كان في زمنهم (٧) ، فانه
بعد ما سأل القاضي عن الشهود في السر يسأل عنهم في العلانية (٨) ، وانما

(١) الزيادة من ل .

(٢) س ب : يريد به ان يبعث خارج مصر ويأتي به مصر .
ص : يريد به ان يبعث يدعوه خارج مصر .

(٣) س : ولو بلغ في عمره الشيخوخة لصار له نبأ .

(٤) قول الشيخ شمس الائمة الحلواني : اسماعيل بن حماد هذا
نافلة ابي حنيفة . . . الى آخره تجده في الجواهر المضية منقولا عن ادب
القاضي للخصاف (١/١٤٩) .

(٥) ه ج : شاهد . س : شاهدا التعديل بالعلانية .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ف ج م : ذمتهم .

(٨) قوله : (يسأل عنهم في العلانية) ليس في ف ج م .

يسأل عنهم في العلانية من قوم^(١) غير [١١٠ ب] القوم الذي سأل منهم^(٢) في السر . ولا تشترط العدالة في شاهدي تزكية العلانية ؛ لأن القاضي لو اكتفى بتزكية السر^(٣) كان له ذلك ، فكان الثاني زيادة احتياط ، فيكتفى بالمستور^(٤) .

وأما شاهدا^(٥) الغربية ، فلأن التقديم بحكم الغربية إنما كان نظرا له كيلا ينقطع عن الرفقة ، والاشتغال بتعديل الشهود^(٦) يبطل عليه هذا النظر ، فلا يفيد^(٧) .

وأما شاهدا^(٨) الأشخاص ، فلأن القاضي لو اشتغل بالسؤال [عنهم]^(٩) لهرب^(١٠) الخصم .
وقال محمد بن سماعه^(١١) :

-
- (١) ك ف ج م : عن قوم .
 - (٢) ك : عنهم والتصحيح من س ه ل وقد سقطت من ف ج م .
 - (٣) ج : الستر (وهو تصحيف) .
 - (٤) س : بالمستور الحال .
 - (٥) س : شاهد .
 - (٦) ف ج م : بتعديل شهوده .
 - (٧) س : فلا يقبل .
 - (٨) س م : شاهد .
 - (٩) الزيادة من س .
 - (١٠) ف ج م : يهرب .

(١١) محمد بن سماعه : ابو عبدالله محمد بن سماعه بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، حدث عن الليث بن سعد ، وابي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكتب النوادر على ابي يوسف ومحمد وروى الكتب

واما أنا فاسأل^(١) عن شاهدي رد الطينة ، وعن شاهدي الاشخاص .
لأن^(٢) فيهما الزام شيء على^(٣) الغير ، وفي ما فيه الزام [شيء]^(٤)
على الغير لا بد من العدالة .
لنا^(٥) : ليس في تقديم الغريب وتزكية العلانية الزام شيء

والامالي وله كتاب ادب القاضي على مذهب الامام ابي حنيفة ، كان الى
حفظه احد اصحاب الرأي ، ولى القضاء ببغداد للمأمون سنة ١٩٢ بعد
موت يوسف بن ابي يوسف ، فلم يزل الى ان ضعف بصره فضم عمله الى
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ، وتوفي بعد ان ترك القضاء بمدة طويلة وذلك
في سنة ٢٣٣ وله مائة سنة وثلاث سنين وكان مولده سنة ١٣٠ انظر
ترجمته واخباره في تاريخ بغداد : ٣٤١/٥ - ٣٤٢ رقم ٢٨٥٩ ،
الفهرست لابن النديم ص ٣٠٣ ، أخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٢٨٩ ، ٣٢٦ ،
تاج التراجم ٥٤ - ٥٥ الجواهر المضية : ٥٨/٢ - ٥٩ رقم ١٨٩ ، طبقات
ابن سعد : ٣٢١/٥ الفوائد البهية ص ١٧٠ - ١٧١ ، خلاصة تذهيب
تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤١٠/٢ رقم ٦٢٧٧ العبر : ٤١٤/١ ،
النجوم الزاهرة : ٢٧١/٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٩/٣ - ١٤٠ رقم
١٠٨٤ ، مفتاح السعادة : ١٢٤/٢ ، كشف الظنون : ٤٦/١ ، ايضاح
المكنون ١١٥/١ ، هدية العارفين : ١٢/٢ ، معجم المؤلفين : ٥٧/١٠ ،
الاعلام : ٢٤/٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٤/٩ رقم ٣١٨ ، اخبار قضاة
بغداد لابراهيم الدروبي مخطوط ص ٢٨ رقم الترجمة ١٦ ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٢٧ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط
الورقة ٨ ب .

- (١) ل : فاني اسأل ، ف ج م : فاسأله .
(٢) ج : لانه .
(٣) ف ج ك م : عن الغير .
(٤) الزيادة من س م ل . وفي ص : الزام شيء للغير .
(٥) م ل ب ك هـ : واما . ف ج : وانما .

• على الغير •

• فرأيه^(١) في رد الطينة وافق ما قال شمس الائمة من قبل •

[الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله]

[٤٨٤] قال :

واما الهجوم على الخصم اذا توارى في منزله ، وتبين ذلك للقاضي ،
فانه رأي^(٢) بعض أصحابنا •

• أراد به ابا يوسف ، فانه كان يفعله في وقت قضائه ، ويجيزه •

• ولم يذكر شمس الائمة [السرخسي]^(٣) خلافاً •

• وذكر شمس الائمة الحلواني أن المذهب عندنا انه لا ينبغي للقاضي

الهجوم •

وصورته ما ذكر في الكتاب :

أن^(٤) يكون لرجل على رجل دين ، فيتواري في منزله ، وتبين^(٥)
ذلك للقاضي ، فان القاضي^(٦) يوجه رجلين ممن يثق بهم ، ومعهما جماعة
من النساء والخدم ومعهما الأعوان الى منزله بقتة ، حتى يهجموا عليه

(١) ب : فرأيه في ذلك وافق •

(٢) هـ س ك ل : فانه رأه •

(٣) الزيادة من س ب ل •

(٤) ل : وهو أن يكون •

(٥) س : وقد تبين • وقد تصحف ذلك في نسخة م الى (وليس

ذلك للقاضي) •

(٦) م ف ج هـ : والقاضي • ص س : فالقاضي •

[في] (١) منزله ، فيكون الاعوان على الباب ، وحول الدار ، حتى اذا خرج من ناحية (٢) على قصد الفرار اخذوه .

ثم النساء يدخلن من غير استئذان ، وينذرن حرم المطلوب (٣) ؛
ليدخلن في بيته ، ثم يدخل الرجال فيفتشون [البيت] (٤) فان لم يجدوا
أمر (٥) النساء بتفتيش (٦) النساء ؛ لأنه ربما اختفى بين النساء .

• هذا هو صورة الهجوم

اما من أجاز (٧) ذلك [فانه] (٨) احتج بحديث عمر رضي الله عنه
أنه قال :

بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً (٩) ، ثم هجم [أبى] على بيت
القرشي والثقيفي ، كما ذكرنا قبل هذا (١٠) .

(١) ه ك ف م ب ل ص ج : حتى يهجموا على منزله ، والتصحيح
والزيادة من س .

(٢) ب : من ناحية قصد الفرار .

(٣) قوله (وينذرن حرم المطلوب) ليس في ف ج م ومحلها بياض
في النسخ الثلاث .

(٤) ب م ه ف ج ك ل ص : فيفتشونه ، والزيادة من س .

(٥) ف ج م : امروا .

(٦) ك : يفتشن . ل ص : ليفتشن .

(٧) س : اختار .

(٨) الزيادة من ل .

(٩) ف : شرا .

(١٠) س : كما مر من قبل وحديث عمر رضي الله عنه إنه هجم على
بيت القرشي والثقيفي مر تخريجه في تعليقات الفقرة : ٤٦٩ .

وبأحاديث ذكر صاحب الكتاب منها ما روي أن علياً رضي الله عنه استعمل عبدالرحمن بن مخنف على الري^(١) ، فأخذ المال ، وتواري عنه عند نعيم بن دجاجة الاسدي ، فأرسل علي رضي الله عنه من يخرج^(٢) من دار نعيم ، فجاء نعيم معهم الى علي كرم الله وجهه ، وقال : ان مفارقتك^(٣) لكفر - يعني الخروج عليك ، فيكون من الخوارج - وان^(٤) المقام معك لذل .

• فأمر علي رضي الله عنه بالكف عنه .

• جوز^(٥) علي رضي الله عنه الهجوم .

ومنها ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن نائحة^(٦) المدينة ، فأتاها ، حتى هجم عليها في منزلها ، ثم ضربها بالدرّة ، حتى سقط خمارها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ان خمارها قد سقط ، فقال : انه لا حرمة لها^(٧) .

(١) ف ج م : على النمي .

(٢) ك ف ج م : من يرسله .

(٣) ك ف ج م : معارضتك .

(٤) ف ج م : واما المقام . وقد سقطت هذه العبارة من س .

(٥) ل : فعلي رضي الله عنه جوز الهجوم .

(٦) س : عن نائحة من ناحية المدينة ، ل ص عن نائحة في ناحية

المدينة ، ب : بلغه عن امرأة في ناحية من ناحية المدينة وما اثبتناه عن ك ه م ف ج .

(٧) حديث عمر ونائحة المدينة اخرجه ابن الجوزي عن الاوزاعي

قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه سمع صوت بكاء في بيت ، فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى

تكلّموا في قوله : لا^(١) حرمة لها :

منهم من قال : معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة ، فقد اسقطت^(٢) بما صنعت حرمة نفسها ، فالتحقت بالاماء .

والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الاعمش^(٣) انه خرج الى بعض الرستاق^(٤) ، فكان النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس ، والأذرع^(٥) . فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ، ولا يتحامي عن النظر اليهن ، فقيل له : كيف فعلت هذا ؟ فقال : انه لا حرمة لهن ، وأنا لشك^(٦) في

=

سقط خمارها ، وقال : اضرب فانها لا حرمة لها ، انها لا تبيكي لشجوكم ، انما تهريق دموعها على أخذ دراهمكم انها تؤذي امواتكم في قبورهم ، واحياءكم في دورهم ، انها تنهى عن الاصر الذي أمر الله به ، وتأمّر بالجزء الذي نهى الله عنه . (سيرة عمر بن الخطاب : ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(١) ل : انه لا حرمة لها .

(٢) ل : فقد اسقطت حرمتها بما ضيعت من حرمة نفسها .

(٣) ابو بكر الاعمش : سليمان بن مهران الاعمش الذي مرت

ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٤٣ من الجزء الاول ص ٣٥٩ - ٣٦٠ من هذا الكتاب .

(٤) الرستاق والرزدائق بالضم واحد وهو السواد والقرى معرب

(رستا) (القاموس المحيط رزدق : ٢٤٣/٣) وانظر المعرب للجواليقي : ٢٠٦ وقابل ذلك بما ذكره في ٥٦ ، ١٢٣ ، ٢٠٥ منه .

(٥) ف ج ل ه م ب : والذراع .

(٦) في متن ك و ف ج ل : وأنا أشك ، وقد صححت في حاشية

الاصل ك الى ما اثبتناه عنها وعن بقية النسخ .

- إيمانهم^(١) ، فكأنهن حربيات^(٢) .
- فكأنه بلغه هذا الحديث .

لكن مع هذا لشعرها وعورتها حرمة ، لكن معناه : لا حرمة لها بحيث^(٣) يجب الامتناع بها^(٤) عن سبب يفضي الى هذا ؛ لأنها هي التي أذهبت حرمة نفسها .

وعن^(٥) هذا الحديث قالوا : لا بأس^(٦) بالهجوم على بيت المفسدين اذا سمع صوت الفساد [عندهم]^(٧) .

لأن صاحب الدار لما أسمع صوت الفساد من داره ، فقد اسقط حرمة داره ، فلا بأس بالدخول فيها من غير اذن وحشمة ، للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بيت القرشي والثقيفي [فقد]^(٨) جوز عمر رضي الله عنه^(٩) الهجوم .

واصحابنا قالوا : ان في الهجوم هتك^(١٠) ستر [١١١ ب] المسلم ،

-
- (١) من قوله : فليل له كيف فعلت . . . الى هنا ليس في س .
 - (٢) هـ : لكأنهن حربيات ، وقد سقطت هذه العبارة من ب .
 - (٣) كلمة (بحيث) سقطت من س ص .
 - (٤) ل : لها .
 - (٥) ل : وعلى هذا .
 - (٦) ل : انه لا بأس .
 - (٧) الزيادة من س . وفي ل : اذا سمع صوت الفساد من داره فقد اسقط حرمة داره (بسقوط عبارة) .
 - (٨) الزيادة من ل .
 - (٩) قوله : (بيت القرشي والثقيفي فقد جوز عمر رضي الله عنه) هذه العبارة سقطت من ف ج م .
 - (١٠) س : هتك حرمة المسلم . ص : عدم حرمة المسلم .

• وهتك حرمة محارمه ، وذلك^(١) لا يجوز [في حق المسلم]^(٢) .

• والله تعالى اعلم بالصواب .

★ ★ ★

(١) ل : وهذا . م : وذا .
(٢) الزيادة من ل .

الباب الحادي والثلاثون

في الحبس في الدين

[دليل مشروعية الحبس]

[٤٨٥] ذكر عن سلام بن مسكين أنه قال :

سمعت الحسن يقول :

- ان اناساً من أهل الحجاز اقتلوا فقتلوا^(١) بينهم قتيلاً ، فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم •
- أورد الحديث ليين^(٢) ان الحبس بالتهمة مشروع •
- وهذا موافق^(٣) لما روى بهز^(٤) بن حكيم عن ابيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً بالتهمة »^(٥) •

(١) س : اقتلوا فقتل بينهم قتيلاً •

(٢) ك : ليتبين •

(٣) س : يوافق ما روي •

(٤) ص : زهير ، وهو تصحيف وبهز بالباء والهاء والزاي ، هو ابو عبدالمكك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري انظر تهذيب الاسماء واللغات : ١٣٧/١/١ رقم ٨٩ ، تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ •

(٥) حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله

عليه وسلم « حبس رجلاً بالتهمة » رواه عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ساعة في التهمة ثم خلاه ، (المصنف : ٣٠٦/٨ رقم ١٥٣١٢) ورواه الترمذى في الدييات عن علي بن سعيد الكندي ، حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي (ص)

[]

وكما أن الجبس بالتهمة مشروع ، فالجبس بالدين مشروع ، ثبت ذلك باخبار أوردها صاحب الكتاب في الباب ، الا أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، لم يكن مسجن وكان^(١) يجبس في المسجد ، أو في الدهليز ، حيث أمكن .

حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ، قال وهو حديث حسن وفي الباب عن ابي هريرة ، وقد روى اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول (سنن الترمذي : ٤٣٥/٢ رقم ١٤٣٧) ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي (ص) حبس رجلا في تهمة (سنن ابي داود - كتاب الاقضية - : ٣١٤/٣ رقم ٣٦٣٠) ورواه النسائي في كتاب قطع السارق من سننه عن علي بن سعيد بن مسروق قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله (سنن النسائي : ٦٧/٨) ورواه عنه بسند آخر بلفظ حبس ناسا في تهمة . ورواه البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة وفي رواية انه كفل في تهمة وفيه ابراهيم بن حسم عن عراك وهو متروك ورواية الطبراني في الاوسط عن نبيشة ان النبي (ص) حبس في تهمة وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤) ورواه الحاكم في المستدرک من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة في حديث صححه هو (المستدرک ١٠٢/٤) وصححه الذهبي ايضا (التلخيص على المستدرک ١٠٢/٤) وانظر السنن الكبرى : (٧٧/٦) وقد تكلم الزيلعي في تخريج هذه الاحاديث (نصب الراية : ٣١٠/٣ - ٣١٢) والدرية (٩٥/٢ رقم ٦٤١) ، واقضية رسول الله (ص) : (ص ٤) ، والسنن الكبرى : (٥٣/٦) .

(١) س : وكانوا يجبسون في المسجد .

ولما كان زمن^(١) علي رضي الله عنه أحدث السجن^(٢) ، فكان أول من أحدث السجن^(٣) في الإسلام^(٤) ، وسمى السجن نافعاً ، ولم يكن حصيناً ، فأنفلت^(٥) الناس منه ، ثم بنى سجناً آخر وسماه مخيساً^(٦) ، وقال فيه شعراً أورده صاحب الكتاب ههنا^(٧) ، وأورده محمد رحمه الله في كتاب الكفالة^(٨) ، لكن بين اللفظين^(٩) تفاوت :

أما الذي أورده صاحب الكتاب ههنا [فانه]^(١٠) قال :

بيت ، وفي بعض النسخ بذلت^(١١) .

(١) ل ه : في زمن .

(٢) قوله : ولما كان زمن علي رضي الله عنه أحدث السجن ورد هذا الخبر في ديوان الحطيثة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني تحقيق نعمان أمين طه (ط ١ مصطفى الحلبي ١٩٥٨ / ١٣٧٨) ص ٢٠٦ وفى كتب التخريج التى سترد الان .

(٣) س : وهو أول من أحدث السجن ، وقد سقطت هذه العبارة من ف ج م .

(٤) ص : في دار الإسلام .

(٥) ص : فانقلب .

(٦) ف ج ل : محيساً ، وقد ضبطت فى نسخة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة .

(٧) ل : هذا ههنا .

(٨) نظر ما أورده محمد فى كتاب المبسوط للسرخسي :

٨٨ / ٢٠ .

(٩) ف : اللفظتين .

(١٠) الزيادة من ل .

(١١) ب م : قال بذلت . ف ج ك : بدلت بالبدال المهملة .

بعد نافع مخيساً^(١)
باباً سديداً^(٢) وأميراً كيساً
الا تراني^(٣) كيساً مكيساً

واما الذي اورده محمد في كتاب^(٤) الكفالة فقال :

الا^(٥) تراني كيساً مكيساً
بنيت^(٦) بعد نافع مخيساً^(٧)
حصناً حصيناً وأميراً^(٨) كيساً^(٩)

(١) ل : محبسا وقد ورد في حاشية ب ما نصه : بالخاء اسم مفعول بفتح الياء المشددة موضع التذليل وكل سجن مخيس ومخيس انتهى . قلت : قال في اللسان : والمخيس السجن لانه يخيس المحبوسين وهو موضع التذليل وبه سمي سجن الحجاج مخيساً وقيل هو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (لسان العرب خيس ٦/٧٤) .

(٢) ل هـ : شديداً .

(٣) ج : الا ترى أنى ، في شرح ديوان الحطيئة : كيف تراني ، وانظر التخريج .

(٤) ل : في باب .

(٥) ج : الا ترى اني (ولا يستقيم الوزن ولا الاعراب) .

(٦) في المبسوط : ٨٨/٢٠ : يثبت .

(٧) مخيساً لم تنقط في النسخ كلها الا نسخة ل فانها وردت منطقة وفي المبسوط : محبسا وانظر التخريج .

(٨) س : وأمينا كيساً ، وكذا في نهاية ابن الاثير .

(٩) قوله ولما كان زمن علي رضي الله عنه احدث السجن فكان اول من احدث السجن في الاسلام وسمى السجن نافعاً . . . الى آخر الخبر رواه محمد في الكفالة (انظر المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٠) وفي

• نافع ومخيس^(١) اسم تعريف لذلك الموضع .
 وهذا كان من عاداتهم^(٢) ، انه كان لأملاكهم وعقاراتهم اسماء
 تعريف •

= اللسان قال : وفي حديث علي انه بنى حيسا وسماه المخيس وقال :
 اما قراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

بابا كبيراً وامينا كيسا

نافع سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء وكان من قصب فكان
 المحبوسون يهربون منه وقيل انه نقب وافلت المحبوسون فهدمه علي رضي
 الله عنه وبنى للمخيس لهم من مدر وكل سجن مخيس ومخيس (لسان
 العرب : مادة خيس ٧٤/٦ - صادر - ومادة كيس : ٢٠١/٦) وفي
 النهاية وفي حديث علي انه بنى سجنا فسماه المخيس وقال :

بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وامينا كيسا

وقال المخيس تفتح ياؤه وتكسر (النهاية في غريب الحديث مادة
 خيس ٩٢/٢) والمكيس المعروف بالكيس (النهاية مادة كيس : ٢١٨/٤)
 وقال الشيخ العالم المحدث عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي : ووقع
 في كتاب الخطابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سجن وانه
 بنى سجنا من قصب فسماه نافعا ففتقته للصوص ثم بنى سجنا من مدر
 وسماه مخيسا ثم قال :

الا قراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

حصنا حصينا واميرا كيسا

(افضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ص ٥) وانظر حاشية
 الطحطاوي ١٨٥/٣ •

(١) ل : ومجيس بالياء •

(٢) ج : عباداتهم • وهو تصحيف •

[٤٨٦] ذكر عن [أبي] مجلز^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة اعتق شقصا له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له - تصغير الغنم -^(٢) .

دل الحديث على أن الحبس^(٣) بالدين مشروع ؛ فإنه لما اعتق نصيبه صار ضامنا لنصيب [١١٢ آ] صاحبه فصار مديونا .

[٤٨٧] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا أتاه وهو

(٣) ب : عن ابن مخلد . ف ج م ك : عن مخلد والزيادة والتصحيح من ص ل و ابو مجلز اسمه لاحق بن حميد انظر تهذيب الاسماء واللغات ٧٠/٢/١ رقم ٩٣ .

(٤) قوله (تصغير الغنم) ليس في س وفيها (غنيمه) بالهاء وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة اعتق شقصا له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له رواه البيهقي بسنده الى ابي مجلز (السنن الكبرى ٤٩/٦) واصله حديث ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فأجاز النبي (ص) عتقه وغرمه بقية ثمنه الذي رواه ابو داود في العتق (سنن : ٢٣/٤ رقم ٣٩٣٤) والامام احمد (المسند : ٣٤٧/٢) .

واصل الباب الحديث والمتفق عليه من اعتق شقصا أو شركا له في عبد اعتق كله الذي رواه الجماعة عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما .
فانظر صحيح البخارى (الشركة : ٥١/٢ ، والعتق : ٥٣/٢) وصحيح مسلم - العتق (١١٣٩/٢) رقم ١٥٠١ وما بعدها ، وانظر جامع الاصول : ٤٥/٩ رقم ٥٨٩٧ وما بعده ونصب الراية ٢٨٢/٣ ، والدراية : (٨٦/٢ رقم ٦١٩) وتلخيص الحبير : (٢١٢/٤ رقم ٢١٤٨) .

والشقص والشقيص : قال ابن الاثير : النصيب في العين المشتركة من كل شىء (النهاية في غريب الحديث : ٤٩٠/٢) .

(١) ل : الحبس مشروع .

- بالجابية^(١) ، يا أمير المؤمنين ، عدي وجدته على امرأتي •
- فقال : ابصر^(٢) ما تقول ؛ فانك مؤاخذ^(٣) بما تقول •

• فأعاد الرجل

- فأمر عمر رضي الله عنه ابا واقد ، فقال : خذ بيده ، فأبته^(٤)
- عندك ، حتى تغدو أنت وهو عليها [فانظر]^(٥) أحق ما يقول ام باطل •
- فغدوا [عليها]^(٦) ، وقد حفرت حفيرة ، وتهأت وتحنطت^(٧) ، فقال لها
- أبو واقد : ان هذا جاءنا^(٨) عنك بأمر منكر ، فان كان كاذبا فلا تصدقيه ،
- رجاء ان تتوب •

• فقالت : صدق ، لا والله لا أتحملها مرتين •

(١) ص : بالجبانة وهو تصحيف ، والجابية : قال ابو عبيد الهروي : الجابية وجمعها الجوابي حفيرة كالحوض ونحوه (كتاب الغربيين - غريبى القرآن والحديث - تحقيق الطناحي : ٣١٦/١ مادة ج ب و) ، قال النووي : الجابية اسم للحوض فسميت جابية لكثرة مياهها ، (تهذيب الاسماء واللغات ٦٠/٢ ، ج ب و) وقال الفيروزآبادي : الجابية قرية بدمشق وباب الجابية من ابوابها (مادة ج ب و : ٣١٢/٤) •

(٢) س : انظر •

(٣) ب س : مأخوذ وقد سقطت من ج •

(٤) ك ف ج : فأبته وما اثبتناه عن م ب ص ل س ه •

(٥) الزيادة من س •

(٦) الزيادة من س •

(٧) م : وتحفظت •

(٨) س : جاء بأمر •

- فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت (١) .
- فالحديث بظاهره حجة للشافعي رضي الله عنه علينا ؛ حيث أمر بأقامة الحد بالأقرار مرة [واحدة] (٢) .
- وانا نقول (٣) : ذكر في الحديث أنها أقرت ، لكن ليس في الحديث انها خرجت من الحفيرة ، وأقرت اربع مرات ، في اربعة (٤) مجالس أم (٥) لا ، فكان محتملا .
- وقولها : لا والله لا أتحملها مرتين [تعني] (٦) وزر الزنى ، ووزر الكذب .
- [هل يشترط في الحبس طلب المدعى ذلك ؟]
- [٤٨٨] ذكر أن رجلا أتى ابا هريرة رضي الله عنه بغريم له فقال : احبسه لي .

فقال ابو هريرة : هل تعلم له عين مال (٧) نأخذه به ؟
قال : لا (٨) .

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا أتاه وهو بالجابية فقال يا أمير المؤمنين عبدي وجدته على امرأتي . . . الى آخر الحديث ، الذي رواه الامام مالك بسنده الى ابي واقد الليثي ، مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٤٧١ .

- (٢) الزيادة من س .
- (٣) س : وأنا اقول انها ذكرت لكن ليس في الحديث .
- (٤) م ب ف ج ص : اربع .
- (٥) ف ج : أو .
- (٦) الزيادة من ل ص ب .
- (٧) م : عين مال نحبسه .
- (٨) قوله : (قال : لا) ليس في ج .

قال : فهل تعلم له عقارا نكسره ؟

قال : لا .

قال : فما تريد منه ؟

قال : احبسه

قال : لا ، ولكن دعه ليطلب لك ولنفسه ولعِياله^(١) .

وقوله : [هل]^(٢) تعلم^(٣) له عين مال تأخذه ، أراد به المال النقد ؟

لأن العين تتناول العرض والنقد ، لكن عند الاطلاق تتناول النقد .

وقوله : عقارا نكسره ، أراد به نبيعه بضمن وكس^(٤) . لأن البائع

(١) قوله : ذكر ان رجلا أتى ابا هريرة رضي الله عنه بغريم له

فقال : احبسه لي . . . الى آخر الحديث روى وكيع قال : حدثنا الرمادي

قال : حدثنا عارم (وهو ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي) قال :

حدثنا ابو هلال (وهو محمد بن سليم اليراسبي البصري) عن غالب

القطان ، عن ابي المهزم (وهو يزيد بن سفيان التميمي البصري) قال :

كنت عند ابي هريرة ، فاتاه رجل بغريم له فقال : ان لي عليه مالا ،

قال : ما تقول ؟ قال : صدق ، قال : اقضه ، قال : ليس عندي ، اني

معسر ، قال للآخر : ما تقول ؟ قال : اريد أن تحبسه ، قال : هل تعلم

ان له عين مال فنأخذ منه فنعطيك ؟ قال : لا ، قال : فما تعلم أن له أصل

مال فنبيعه ويقضيك ؟ قال : لا قال فما تريد منه ؟ قال : اريد أن تحبسه ،

قال : لا احبسه لك ، ولكن ادعه يطلب لك ، ولنفسه ولعِياله . (اخبار

القضاة : ١١٢/١) وروى ذلك عن الحسن ايضا (اخبار القضاة :

١١٢/١ ، ٢٩/٢ .

(٢) الزيادة من س ل

(٣) قوله : (هل تعلم) ليس في م .

(٤) ف ج : بضمن وكيس .

إذا كان مضطرا لا يشتري [متاعه]^(١) بقيمته •
 فيه دليل على أن المديون إذا كان له عقار يجبس لبيع ، فيقضي
 الدين ، وان [كان لا]^(٢) يشتري ذلك منه [الا]^(٣) بثمان وكس^(٤) •
 ثم سأل ابو هريرة رضي الله عنه صاحب الدين : هل تعلم له عين
 مال ؟

وهذا مذهبه • وللقضاء في هذا مذاهب •

والمذهب عندنا أن القاضي لا يسأل المدعى حتى يسأل المدعى عليه
 من القاضي أن يسأل المدعى^(٥) على ما يأتي بيانه •
 ثم [لما]^(٦) قال الرجل : لا ، قال ابو هريرة رضي الله عنه : دعه
 يطلب لك ولنفسه [١١٢ ب] ولعياله •

لأن المقصود من الجبس أن يضجر قلبه ، فيشتغل بقضاء الدين^(٧) ،
 فاذا لم يكن له شيء ، فلا^(٨) يفيد الجبس •
 [٤٨٩] ذكر عن طلق بن معاوية قال :

(١) الزيادة من س ل •

(٢) الزيادة من س وفي ل ب وان كان يشتري ذلك منه بثمان
 وكس •

(٣) الزيادة من س •

(٤) ف ج : بثمان وكيس •

(٥) ب : أن يسأل من المدعى •

(٦) الزيادة من س ل ب •

(٧) ف : الديون •

(٨) ل : فان الجبس لا يفيد •

- كان لي على رجل ثلاثمائة درهم ، فخاصمته الى شريح ، فقال
الرجل : انهم وعدوني^(١) أن يحسنوا الي ، فقال شريح : « ان الله يأمركم
أن تؤدوا الامانات الى أهلها » وأمر^(٢) بحبسه ، وما طلبت اليه^(٣) أن
يجبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما^(٤) .
[فقد]^(٥) حبسه شريح من غير سؤال المدعي .
وهذا مذهبه .

وللقضاة مذاهب في هذا .

- (١) ك : دعوني .
(٢) من هنا يتبدىء ما سقط من س .
(٣) ل : وما طلبت منه ان احبسه حتى ..
(٤) حديث ان شريحا أمر بحبس غريم روى البخارى بلاغا في
الصلاة انه كان شريح يأمر الغريم أن يحبس الى سارية المسجد (صحيح
البخارى : ٦٣/١) وروى وكيع عن عبدالله بن احمد بن حنبل عن ابيه
قال حدثنا علي بن صالح عن عبدالاعلى قال : شهدت شريحا حبس رسيما
في دين (اخبار القضاة : ٣١٣/٢) وقابل ذلك بما في ٢٧٩/٢ : ٣٦٠ .
وروى عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : شهدت
شريحا وقد خاصم اليه رجل في دين يطلبه فقال آخر يعذر صاحبه انه
معسر وقد قال الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (البقرة
٢٨٠) فقال شريح هذه كانت في الربا وانما كان الربا في الانصار وان
الله تعالى يقول « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » ولا
الله لا يأمر الله بأمر تخالفوه احبسوه الى جنب هذه السارية حتى يوفيه
المصنف : ٣٠٥/٨ - ٣٠٦ رقم (١٥٣١٠) .
(٥) الزيادة من ل .

والمذهب عندنا : أن المال اذا ثبت لا يجسه مالم^(١) يسأل المدعى ذلك .

ثم قال شريح : « ان الله^(٢) يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها » .
اطلق اسم الامانة على الدين .

والناس تكلموا في قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها »^(٣) .

قال بعضهم : هو أداء^(٤) الودائع والعواري .
وقال بعضهم : هو رد مفتاح الكعبة على بني شيبه^(٥) .
وقال بعضهم : هي الديون .

(١) ب : حتى يسأل المدعى ذلك .

(٢) ك : ان الله تعالى .

(٣) النساء : ٥٧ ، وحول اختلاف المفسرين في معناها والمراد بها وسبب نزولها ومن خوطب بها : نظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي : ١٧٤/٢ - ١٧٦ ، تفسير الطبري : ٤٩٠/٨ - ٤٩٤ ، مختصر تفسير الطبري : ١١٢/١ - ١١٣ ، تفسير القرطبي : ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩) في باب ما أوجب الله تعالى من أداء الامانات ، تفسير الخازن : ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، تفسير البغوي (على هامش الخازن) : ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، تفسير ابن كثير : ٥١٥/١ - ٥١٦ .

(٤) م ف ه ب : قال بعضهم هذا والودائع والعواري . ص : هو الودائع .

(٥) قوله : وقال بعضهم : هو رد مفتاح الكعبة على بني شيبه . . .
روى الواحدي ان هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبدالدار كان سادن الكعبة ، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة

وقال [بعضهم] : هي الديون والامانات جميعا •

ومذهب شريح هو^(١) القول الرابع •

قال : ثم وقع الصلح على مائة وخمسين •

لأن المدعي وعد الاحسان اليه كما زعم المدعي عليه ، ووفى بما

وعد وأحسن ؛ حيث حطه شطر المال •

[٤٩٠] ذكر عن الشعبي أنه قال :

إذا لم أحبس في الدين ، فأنا أتويت حقه^(٢) •

=

يوم الفتح ، اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح ، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ، فقبل : انه مع عثمان ، فطلب منه فأبى وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح ، فلوى علي بن ابي طالب يده ، واخذ منه المفتاح ، وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ؛ ليجمع له بين السقاية والسدانة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ، ففعل ذلك علي فقال له عثمان : يا علي اكرهت وآذيت ، ثم جئت ترفق ؟ فقال : لقد انزل الله تعالى في شأنك ، وقرأ عليه هذه الآية ، فقال عثمان : اشهد ان محمدا رسول الله واسلم ، فجاء جبريل عليه السلام فقال : ما دام هذا البيت فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ، وهو اليوم في ايديهم (اسباب النزول : ط ١ ص ٩٠) وشيبة هو اخو عثمان (تفسير البغوي ٤٥٧/١ وتفسير الخازن ٤٥٧/١) وهو في تفسير القرطبي (٢٥٦/٥) ابن عمه •

(١) ل : ومذهب شريح هذا القول •

(٢) انظر : نماذج من قضاء الشعبي واقواله في اخبار القضاة :

٤٢٨ - ٤١٣/٢

لأن الناس متى علموا أن القاضي لا يجبس في الدين [فانهم] (١)
لا يتسارعون الى قضاء الدين ، فيتوى حق الانسان ، فيكون القاضي هو
المتوى لحقه .

[٤٩١] ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، أنه كان اذا أتاه
الرجل بالرجل ، وقال ان لي عليه ديناً ، فقال : أله مال ؟ فان كان له مال
اخذناه لك ، فان قال : قد لجأه (٢) قال : أقم بينة أن لجأه (٣) ، والا حلفه
بالله ما لجأه (٤) . فان قال : احبسه ، قال : لا اعينك على ظلمه ، فان
قال : فاني الزمه ، قال : ان لزمته كنت له (٥) ظالماً ، ولا احول بينك وبينه .

[فهو قد] (٦) سأل المدعى : أله مال ؟

= وقول الشعبي : اذا لم احبس في الدين فانا أتويت حقه رواه
عبدالرزاق الصنعاني عن وكيع عن مالك بن مغول عن ام جعفر - سرية
للشعبي - قالت : سمعت الشعبي يقول : اذا لم احبس في الدين فانا
أتويت حقه (المصنف : ٣٠٦/٨ رقم ١٥٣١١) .

(١) الزيادة من ل س .

(٢) س : الجاه . ولجأه اي اضطره واكرهه والتلجئة الاكراه
(قاموس : لجأ : ٢٨/١) وبيع التلجئة قال الجرجاني : العقد الذي
يباشره الانسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع اليه صورته ان يقول الرجل
لغيره : ابيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون يبعاً في الحقيقة ، ويشهد
على ذلك وهو نوع من الهزل . (التعريفات : ٤٢) .

(٣) س : الجاه .

(٤) س : الجاه .

(٥) ج : كنت انا ظالماً .

(٦) الزيادة من ل .

- وهذا مذهبه ، كما هو مذهب ابي هريرة [١١٣ آ] .
- والمذهب عندنا أنه لا يسأل .
- قال : فان قال المدعي : نعم قد لجأه^(١) ، أراد به عقد التلجئة .
- وصورته ما عرف في كتاب الاكراه .
- فقال : اقم بيته أنه قد لجأه^(٢) ، والا حلفه بالله ما لجأه^(٣) ، لأنه يدعي عليه معنى ، فيكلفه^(٤) اقامة البينة ، وعلى الآخر^(٥) اليمين .
- قال^(٦) : فان قال : احبسه لي ، قال : لا اعينك على ظلمه ؛ لأنه متى حلف لم^(٧) يثبت له اليسار^(٨) ، فيكون حبسه ظلما .
- قال : فان قال : فاني ألزمه^(٩) ، قال : فان لزمته كنت له ظلما ، ولا أحول بينك وبينه .

- [٤٩٢] ههنا مسألتان لم يذكرهما صاحب الكتاب .
- احدهما : ان المدعى عليه اذا لم يكن له مال فان أقر المدعى بذلك حتى^(١٠) لم يجبسه القاضي ، هل يمنع^(١١) المدعي من ملازمته ؟

-
- (١) س : الجأه .
 - (٢) س : الجأه .
 - (٣) س : الجأه .
 - (٤) ب : معنى انكره فاقامة البينة عليه وعلى الآخر اليمين .
 - (٥) س : وعلى المنكر اليمين .
 - (٦) (قال) سقطت من ص .
 - (٧) س : لا يثبت .
 - (٨) ف : لم يثبت له الخيار . ص : لم يثبت له حبسه .
 - (٩) ج : الزمه به .
 - (١٠) (حتى) سقطت من ل .
 - (١١) م : يمتنع .

قال عامة العلماء : لا [يمنع] ^(١) .

وقال اسماعيل بن حماد : يمنع .

هو احتج بقول علي رضي الله عنه : فان لزمته كنت له ظالماً ، ولأنه معسر ^(٢) ، والمعسر مستحق للنظرة الى المسيرة ، فصار كما لو استحق النظرة بالتأجيل ، ولو أجله ^(٣) صاحب الدين لا ^(٤) يمكنه الملازمة كذا هذا .

وعامة العلماء احتجوا بحديث ^(٥) ابي بن كعب ^(٦) ، فان النبي صلى الله عليه وسلم رآه لازم غريماً ^(٧) له عند سارية ، فلم ينكر عليه .

(١) الزيادة من ل .

(٢) ج : ولأنه معسر مستحق .

(٣) ف ج : أخذه . م : أخذ .

(٤) م : ولا .

(٥) م ج ف ك : احتجوا بقول أبي .

(٦) حديث ابي بن كعب رواه البيهقي عن ابي طاهر الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ، ثنا محمد بن مسلم ابن وارة ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو بن ابي قيس عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عن ابي بن كعب قال : دخل نبي الله (ص) المسجد وابي بن كعب ملازم رجلاً ، قال : فصلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال : حتى الآن يا ابي حتى الآن يا ابي من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف ، فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال : فقال : يا نبي الله قلت قبل : من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف قال : نعم . قال يا نبي الله ما العفاف ؟ قال : غير شاتمه ، ولا متشدد عليه ، ولا متفحش عليه ولا مؤذيه ، قال : واف أو غير واف ، قال : يستوف حقه او تارك بعضه (السنن الكبرى : ٥٣ / ٦) .

(٧) ك : لازم على غريم له . س : ملازماً غريماً . ل : رآه لازماً

على غريم .

وقال عليه الصلاة والسلام :

• « لصاحب الحق اليد واللسان » (١)

• وأراد باليد الملازمة

• وأراد باللسان التقاضي

• واستدلوا بقول علي رضي الله عنه : ولا أحول بينك وبينه

• ولأنه ربما يظهر له مال فيظفر به متى لازمه (٢)

• والثانية : إذا كان للمدعي الملازمة ، فمتى لازمه في هذا هل (٣)

يأثم ؟

قال بعض العلماء : يأثم ؛ لحديث علي رضي الله عنه : فإن لزمته

كنت له ظالماً (٤)

(١) حديث لصاحب الحق اليد واللسان رواه الدارقطني مسن
مرسل مكحول (الدراية ١٩٩/٢ رقم ٨٨٣) وأصله :الحديث المتفق عليه
من حديث ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله (ص) فاغلظ له فهم به
اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (انظر صحيح البخارى -
الوكالة : ٢٩/٢ ، بالاستقراض : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، الهبة : ٦٢/٢ ، ٦٣)
وانظر صحيح مسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١ المساقاة رقم ١٢٠) وانظر
سنن الترمذى - البيوع (٣٨٩/٢ رقم ١٣٣١) والمصنف للصنعاني ٨/
٣١٧ رقم ١٥٣٥٨ وسنن ابن ماجة وهو فيه عن ابن عباس (الصدقات
من السنن ٨١٠/٢ رقم ٢٤٢٥) مسند احمد : (٤١٦/٢ ، ٤٥٦ ، ٦/
٢٢٨) وانظر الجامع الصغير (١٦/٢) ، المقاصد الحسنة : ١١٧ رقم ٢٣٠
كشف الخفاء : ٢٧٣/١ رقم ٧١٧ ، نصب الراية ١٦٦/٤

(٢) ل : إذا لازمه

(٣) لفظة (هل) سقطت من ب

(٤) كرر في ج هنا العبارة المبتدئة بقوله : ههنا مسألتان لم

يذكرهما صاحب الكتاب (في اول الفقرة) الى هنا

وقال أكثرهم : لا [يأثم] ^(١) ؛ لحديث ابي بن كعب ، وكذا حديث علي رضي الله عنه ، فإنه لم يمنعه ، ولو كان يصير ^(٢) به آثماً لمنعه ^(٣) .

[٤٩٣] قال :

فإذا قدم رجل رجلا الى القاضي فثبت له عليه مال ، اما باقرار ، او بيعة ، فالقاضي لا يجسه ، ما لم يطلب المدعي جسه عندنا .

• وقال شريح : يجسه .

• وقد مرت المسألة • [١١٣ ب] •

فإذا طلب المدعي جسه ، فان القاضي يتأني في جسه ، ولا يعجل ،

ويأمره بالخروج اليه من حقه .

فإذا لم يفعل ، وعاد اليه يريد جسه ، فان القاضي يجسه .

صاحب الكتاب ^(٤) سوى بين الدين الثابت بالاقرار ، وبين الدين

الثابت بالبيعة ، وقال : لا يجسه في أول وهلة .

• وهذا رأيه .

والمذهب عندنا : ان في الاقرار لا يجسه في أول وهلة ، وفي البيعة :

• يجسه .

والفرق : أن الجبس انما يجب باعتبار مطاطة الغنى بالنص ،

(١) الزيادة من ل .

(٢) ف ج م : ليصير به .

(٣) العبارة من قوله : لحديث ابي بن كعب ... الى هنا ليست

• في ل .

(٤) س : قال صاحب الكتاب يسوي .

فاذا أقر لم تظهر منه مماثلة ، لأن من حجة المقر أن يقول : ظننت انك مهلني ، فان ايت اوفيك حقتك •

اما اذا جحد الدين حتى اثبت^(١) بالينة ، فقد وجدت^(٢) المماثلة ، فاذا جاء أو ان الجبس لا يسأله المدعى عليه ألك مال ••

وقال صاحب الكتاب :

الصواب عندي أنه لا يجبس^(٣) حتى يسأله : ألك مال ؟ ويستحلفه على ذلك ، فان أقر أن له مالا جبسه ، وان قال : لا مال لي قال للطالب: تثبت^(٤) أن له مالا حتى اجبسه •

• وهو مذهب بعض القضاة •

وكذا روي في النوادر عن اصحابنا : أنه يسأل المدعى عليه : ألك مال ؟ ، ولا يسأل المدعى أله مال •

وقال ابو هريرة رضى الله عنه : يسأل •

• وهو مذهب بعض القضاة^(٥) •

وان طلب المديون من القاضى أن يسأل المدعى عن ذلك يسأله^(٦) القاضى بالاجماع •

(١) س : اثبت الدين بالينة •

(٢) ك : وسائر الاصول : وجد •

(٣) ب ف ج ل ص س : لا يجبسه •

(٤) س ل : اثبت •

(٥) من قوله : وكذا روي في النوادر ••• الى هنا ليس في ج •

(٦) ل : فان القاضى يسأله بالاجماع •

فان سأل المديون وسأل القاضي من يدعي فقال^(١) انه موسر ،
وزعم المديون انه معسر ، يجعل القول قول من^(٢) ؟
اختلفت^(٣) الاقوال فيه .

قال صاحب الكتاب : القول قول المديون ؛ لأن العبرة أصل في
بني آدم ، والمديون متمسك بالاصل ، وصاحب الدين يدعي أمراً عارضاً ،
فيكون القول قول المديون^(٤) .

وقال بعضهم : ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال ؛ كمن متاع ،
أو بدل قرض ، يكون القول قول المدعي ، وان كان الدين وجب بدلا
عما ليس بمال ، يكون القول قول المدعى عليه .

لأنه اذا وجب بدلا عما هو مال ، فقد عرفت^(٥) قدرته على قضاء
الدين بما دخل في ملكه ، وزوال ذلك محتمل [١١٤ آ] فاذا وجب بدلا
عما ليس بمال ، لم تعرف قدرته على قضاء الدين^(٦) ، فبقى متمسكاً
بالاصل أنه معسر .

والذي يؤكد هذا الاصل مسألتان :

احدهما : نص^(٧) في كتاب النكاح أن المرأة^(٨) اذا ادعت على

(١) م ب هـ ف ج س ل ص : وزعم المدعى انه موسر وما اثبتناه
عن ك .

(٢) (من) ليست في ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٣) س : اختلف العلماء فيه .

(٤) ص : قول المديون مع يمينه .

(٥) ف ج ك م : عرف .

(٦) من قوله : بما دخل في ملكه . . . الى هنا كررت في س مرتين .

(٧) ص : ما نص .

(٨) ص : أن امرأة .

زوجها انه موسر ، وادعت عليه نفقة الموسرين ، وادعى الزوج أنه معسر ،
وعليه نفقة المعسرين ، يجعل القول قول الزوج •

لأن السبب الذي وجبت به^(١) النفقة ديناً في ذمته ، لم يدخل في
ملكه شيئاً يصير به قادراً على قضاء الدين ، فبقى متمسكاً بالأصل^(٢) •

والثانية : نص في كتاب العتاق : أن أحد الشريكين إذا أعتق العبد
المشترك ، وزعم أنه معسر كان القول قوله ؛ لأن هذا الضمان وجب^(٣)
بسبب لم يدخل في ملكه شيئاً بذلك السبب •

ثم صاحب الكتاب نسب هذا القول الى ابي حنيفة ، وابي يوسف
رحمهما الله ، والقاضي المتسبب الى اسبيجاب^(٤) نسبه الى الفقيه ابي
جعفر الهندواني •

(١) ف ج م : وجبت فيه •

(٢) ص : بالأصل انه معسر •

(٣) ل : وجب بعيب لم يدخل •

(٤) اسبيجاب بكسر الالف وسكون السين وكسر الباء الموحدة
وبعدها مثناة تحتية ثم جيم ثم الف ثم باء موحدة كذا ذكره صاحب الفوائد
نقلا عن القارى ناقلين عن المجد • وضبطها السمعاني بالفاء موضع الباء
الاولى وقال انها بلدة كبيرة من بلاد الشرق من ثغور الترك ذكروا انها
تقع بين تاشقند وسيرام •

خرج منها جماعة من الفقهاء منهم احمد بن منصور ابو نصر
الاسبيجابي : القاضي ، احد شراح مختصر الطحاوى ، متبحر في الفقه ببلاده
قال صاحب الجواهر: ذكره ابو حفص عمر بن محمد النسفي في كتاب النقد في
تاريخ سمرقند فقال : دخل سمرقند واجلسوه للفتوى ، وصار الرجوع
اليه في الوقائع ، فانتظمت له الامور الدينية ، وظهرت له الآثار الجميلة ،
ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة ، كان فقهاء عصره أخطأوا

=

وقال بعضهم : ان كان الدين لزمه بمباشرة العقد^(١) يكون القول
قول المدعي^(٢) ، وان كان الدين لزمه حكما لا بمباشرة

فيها ، فوقعت عنده فإخفاها في بيته لئلا يظهر نقصانهم وما تركها في ايدي
المستفتين لئلا يعملوا بغير الصواب ، وكتب سؤالاتهم ثانيا واجاب على
الصواب وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة ثمانين واربعائة انظر
حوله : الجواهر اللضية : ١٢٧/١ رقم ٢٦٠ ، الفوائد البهية : ٤٢ ،
اللباب في تهذيب انساب السمعاني لابن الاثير : ٥٦/١ .

ومنهم شيخ صاحب الهداية علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن
احمد بن اسحق الاسبيجاني المعروف بشيخ الاسلام . قال صاحب
الجواهر : وهو من اسبيجاب سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ، ولم
يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في
عصره ، فظهر له الاصحاب المختلفة ، وعمر العمر الطويل في نشر العلم
وسمعه قال السمعاني : كتب لي الاجازة بجميع مسموعاته وكانت ولادته
يوم الاثنين السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعائة وتوفي
بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين
وخمسائة ، قال صاحب الهداية في مشيخته : اختلفت اليه مدة مديدة
وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصابا وافيا ،
وتلقيت من فتاويه في الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع وشرفني
رحمه الله تعالى بالاطلاق في الافتاء وكتب لي بذلك كتابا بالغ فيه واطنب ،
ولكن لم يتفق لي الاجازة منه انظر ترجمته في الجواهر المضية : ١/٣٧٠ -
٣٧١ رقم ١٠٢٢ . الفوائد البهية : ١٢٤ وفيها انه الف شرحاً لمختصر
الطحاوي والمبسوط . تاج التراجم : ٤٤ - ٤٥ رقم ١٣٣ ، طبقات الفقهاء
المنسوب لطاش كبرى زاده : ٩٦ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط الورقة
٢٢٧ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين مخطوط الورقة (٦ب) .

(١) س : بمباشرة عقد .

(٢) س : قول الدائن .

عقداً^(١) فالقول قول المديون ؛ لأن الظاهر من حال الانسان انه لا يشرع في أمر لا يقدر عليه ، وان لا يلتزم بما لا وفاء به .

وهذا القول يوجب التسوية بينهما اذا ثبت ذلك بدلا عما هو مال ، او لم يكن بدلا عما هو مال .

وفرق هذا القائل بين مسألة النفقة وبين مسألة العتق ، وبين غيرهما ، وقال : ذلك ليس بدين ، بل هو صلة ؛ فان النفقة تسقط بالموت ، وضمان العتق كذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله .

ونسب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهندواني .

وقال بعضهم : يحكم فيه الزبي ؛ ان^(٢) كان عليه زي الفقراء كان القول قول المديون ، وان كان عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي . لأن ذلك علامة الغنى^(٣) ، الا في حق العلوية والفقهاء .

ونسب الشيخ الامام شمس الائمة^(٤) الحلواني رحمه الله هذا القول الى ابي جعفر الهندواني .

فعلى قول هذا [١١٤ ب] القائل ان كان على المديون زي الفقراء ، وادعى المدعي أنه غير زيه ، وقد كان عليه زي الاغنياء ، قبل ان يحضر مجلس القاضي ، فان القاضي يسأله^(٥) اليينة ، فان اقام اليينة على ذلك

(١) ف ج : بمباشرة عقد وقد سقطت هذه العبارة من س .

(٢) ف ج م : اذا .

(٣) ل : لان ذلك علامة الاغنياء ، وقد سقطت هذه العبارة من ص .

(٤) ل س ب : شمس الائمة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد

الحلواني .

(٥) ف ج : يسأل .

سمع القاضي ، وجعل القول قوله ، وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه
لحال ، ويجعل القول قول المديون •

[كتابة اسم المحبوس وتلويح المعلومات الكافية عنه]

[٤٩٤] ثم متى ^(١) توجه الحبس على المديون ، وجبته القاضي
بكتب اسمه ونسبه في ديوانه [ثم يكتب اسم من حبس لاجله] ^(٢) ويكتب
مقدار الحق الذي حبس به ، ويكتب التاريخ ، فيكتب :

حبس فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا وكذا درهما ، يوم
كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا •

وانما يكتب ^(٣) اسم المحبوس ونسبه ؛ لأن الطالب ربما يطالب
القاضي بتسليم المحبوس اليه ، فلا بد من أن يعرف القاضي اسمه ونسبه ،
حتى يطالب السجن ^(٤) بتسليم ذلك اليه ، والتعريف انما يحصل بالاسم
والنسب •

وانما يكتب من حبس لاجله ؛ لأنه لو لم يكتب ربما يجيء انسان
آخر ويدعى انه ^(٥) حبس لاجله في دينه ويخرجه ، فيهرب من القاضي ،

(١) س : فمتى •

(٢) الزيادة من سي م ص •

(٣) س : أما كتابته اسم المحبوس • م ف ج : واما يكتب اسم
المحبوس ، ل : واما كونه يكتب اسم المحبوس ، وما اثبتناه عن ك ه
ب ص •

(٤) عبارة (حتى يطالب السجن) سقطت من ص •

(٥) قوله (حبس لاجله لانه لو لم يكتب ربما يجيء انسان آخر
ويدعى انه) ليس في ف ج م ص وفي ص سقطت بقية الفقرة •

والخصم الذي حبس لاجله غيره •
وانما يكتب مقدار الحق ؛ لأنه ربما يجيء المحبوس بمال قليل ،
ويقول للقاضي : حبستى بهذا القدر من المال ، فيدفعه^(١) الى القاضي
ويهرب •

وانما يكتب التاريخ ؛ لانه ربما يحتاج ان يسمع الينة على
افلاسه ، وانما يسمع [الينة]^(٢) بعد ندة فلا [بد أن] يعرف^(٣) هل
انقضت تلك المدة ، وانما يعرف بالتاريخ •

[الينة على الافلاس بعد الحبس]

[٤٩٥] ثم الينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع •
وانما اختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله في أن
القاضي هل يقضى عليه بالافلاس وبالحجر ؟

قال ابو حنيفة : لا يقضى عليه بالافلاس ، ولا يحجر عليه •
وعندهما : يقضى ، ويحجر عليه • لكن انما تقبل الينة على
الافلاس بعد مضي مدة على حبسه •
واختلفوا في تقدير تلك المدة :

فروي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة [في كتاب الحوالة
والكفالة انها تقدر بشهرين او ثلاثة اشهر •
وروى الحسن عن ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر]^(٤) الى ستة أشهر •

(١) ل : في صدقه في دفعه •

(٢) الزيادة من ل س ب •

(٣) هـ ك ف م ج ص : فلا يعرف ، والزيادة من س ل ب •

(٤) الزيادة من ف ج م • وفي س بدل هذه الزيادة قوله : عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر الى ستة أشهر :

• وذكر الطحاوي شهرا •

قال شمس الانمة الحلواني : ما قاله الطحاوي اوفق^(١) الاقاويل

في هذا الباب •

وهذا لأن ما [١١٥ آ] زاد على الشهر في حكم الآجل ، وما دون الشهر في حكم العاجل ، فصار الشهر أدنى الآجل ، والأقصى لا غاية له •

والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم ، بل هو مفوض الى رأي القاضي ؛ فان مضت ستة اشهر ، ووقع عنده أنه تمتت [فانه]^(٢) يديم الحبس ، وان مضى شهر أو دونه ، ووقع عنده أنه عاجز اطلقه ، هذا معنى قول محمد في آخر الباب بعد ذكر^(٣) التقدير : هذا اذا أشكل عليه أمره ، يعني أفقر ام غنى ، فأما اذا لم يشكل أمره سألت^(٤) عنه عاجلا •

يعنى اذا كان ظاهر الفقر [فانى]^(٥) أقبل اليه على الافلاس واخلى^(٦) سيئه •

وهذا^(٧) اذا ثبت انه معسر ثبت له النظرة الى الميسرة •

(١) ب : رفق •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ف ج ح م : بعد ذلك التقدير •

(٤) ف ج : سلب عنه •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ف ج : قبل اليه على الافلاس وخلي ••••• كذا •

(٧) س : وهذا لانه لما ثبت انه معسر وجبت له النظرة الى الميسرة،

ح ل : وهذا لانه اذا •

ولو استدام الحبس كان ذلك ظلماً •
وان لم يقع للقاضي شيء^(١) ، وكان حاله مشكلاً فالقاضي ينظر :
ان كان الرجل لينا^(٢) ، أو صاحب عيال ، ويشكو عياله الى القاضي ،
يجبس^(٣) شهراً ثم يسأل عن حاله ، ويسمع^(٤) البينة على افلاسه •
وان كان وقحاً عند جواب الخصم ، يجبسه الى ستة أشهر ، ثم يسأل
عن حاله ، ويقبل البينة على افلاسه •

[البينة على الافلاس قبل الحبس]

[٤٩٦] قال^(٥) :

فان قامت البينة على افلاسه قبل الحبس هل تقبل ؟ فيه روايتان :
في احدي الروايتين^(٦) : تقبل ، وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو
مكر محمد بن الفضل البخارى ، وكان يقول : له رواية في كتاب الكفالة
ستذكر في اول الكفالة^(٧) •

وفي رواية : لا تقبل ، نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب ،
وبه كان يفتي عامة المشايخ ، وهو الصحيح •

(١) ل : للقاضي غنى ، ف ج : للقاضي شكل •

(٢) س : لينا عند جواب الخصم • ص : لينا دينا او صاحب
عيال •

(٣) ج : يجبسه •

(٤) هـ : ويسأل البينة على افلاسه •

(٥) ف ج : فان قال قامت ...

(٦) ف ج م : الروايات •

(٧) قوله (ستذكر في اول الكفالة) ليس في ص •

[البينة على الافلاس بعد الحبس وقبل مضي المدة المقررة]

[٤٩٧] فان احضر المدعى عليه بينة بعد الحبس ، قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم ، فشهدوا^(١) بذلك عند القاضي ، قال صاحب الكتاب: قبل القاضي ذلك ، وأخرجه من الحبس ، وفسله •

• وهذا لا يشكل على احدى الروایتين •

اما الرواية^(٢) الثانية [فقد]^(٣) قال مشايخنا هذا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا ، اما اذا كان [مشكلا]^(٤) فلا تقبل [البينة]^(٥) قبل مضي تلك المدة • فاذا^(٦) مضت تلك المدة ، واحتاج القاضي الى معرفة حاله ، رجع الى من له معرفة بحاله ، وعلم بحاله •

• واعلم [١١٥ب] الناس بحاله جيرانه وأهل محلته ، فيسأل الثقات من جيرانه ، واصدقائه ، وأهل سوقه ؛ لأن الفساق^(٧) يكذبون عسى • فان قال هؤلاء : انا لا نعرف له مالا فلسه القاضي ، واخرجه من الحبس ، ولا يحول بين المدعى وبين ملازمته عند عامة العلماء •

• وعلى قول اسماعيل بن حماد : يحول •

وليس للمدعي أن يلازمه^(٨) في الابتداء ، لكن يأخذ المدعي من

(١) س : فشهد عند القاضي بافلاسه •

(٢) ج ل ص : اما على الرواية •

(٣) الزيادة من السياق •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ل : فان •

(٧) ج : لان الفساد •

(٨) ل : ملازمته •

انضم كفيلا ، فاز اعطى الكفيل فقد انتهى الكلام ، فان ابي فحينئذ
يلازمه •

والمسألة قد مرت •

[٤٩٨] فان قامت البينة على انه مفلس ، والمدعي اقام البينة على
انه موسر ، فالقاضي يقبل بينة المدعي ؛ لأن بيته مثبتة ، وبينة المدعي
عليه نافية ، والبيئات شرعت للاثبات لا للنفي •

[حبس الشخص الممتنع عن الاداء وله اموال]

[٤٩٩] قال :

وان حبسه القاضي ، وله أموال ، فامتنع من قضاء الدين ، فان كان
له^(١) من جنس ما عليه من الدين ؛ بأن كان الدين عليه دراهم ، وله
دراهم ، فان القاضي يقضي من ماله الدين •

لأن صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه [كان]^(٢) له أن يأخذ ،
وكان للقاضي أن يعينه على ذلك •

فان كان عليه دراهم ، وماله^(٣) دنانير ، أو على العكس فالقياس على
قول ابي حنيفة رحمه الله أن لا تصرف^(٤) الدراهم بالدنانير ، ولا يقضى
دينه ؛ لانهما جنسان مختلفان ، ولهذا^(٥) لم يكن لصاحب الدين أن يمد
يده ويأخذ الدنانير اذا كان دينه دراهم ، او على العكس •

(١) ب : له مال من جنس •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ف ج م : وله دنانير •

(٤) ج : انما تصرف (وهو سهو) •

(٥) ف ج م ك : لهذا ولم يكن •

وفي الاستحسان^(١) يصرف ويقضى دينه ؛ لانهما^(٢) جنسان مختلفان من حيث الصورة والعين ، لكنهما جنس واحد^(٣) في المالية ، وحق صاحب الدين في العين^(٤) ، ومن حيث العين^(٥) هما جنسان مختلفان ، وولاية القاضى انما تثبت من حيث المالية ، وفي حق المالية هما جنس واحد ، فلا يثبت لصاحب الدين ولاية اخذ الدنانير مكان الدراهم ، وثبت^(٦) للقاضي ولاية صرف الدنانير بالدراهم .

[٥٠٠] وان كان له عروض^(٧) ، فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع القاضي^(٨) في دينه لكنه يستديم الجبس ، الى أن يبيع^(٩) بنفسه ، ويقضى الدين .

• وعندهما^(١٠) يبيع رواية واحدة .

• فان كان [١١٦ آ] عقارا ، فعند ابي حنيفة لا يبيع .

• وعندهما روايتان .

• والاظهر انه يبيع .

(١) ف ج م : والاستحسان .

(٢) س : لانهما وان كانا جنسين من حيث الصورة ٠٠٠ ص : لانهما ان كانا جنسين مختلفين من حيث الصورة ٠٠٠

(٣) س : واحد من حيث المعنى والمالية .

(٤) س : في العين والصورة .

(٥) ف ج م : ومن حيث المعنى .

(٦) س : ويثبت ذلك للقاضي اعنى صرف الدنانير بالدراهم .

(٧) ك : عروضاً .

(٨) س ل : لا يبيع القاضي ذلك .

(٩) س : يبيع هو بنفسه . ل : يبيعه .

(١٠) ج : وعندهما رواية واحدة .

وموضع المسألة كتاب الكفالة والحوالة وكتاب الحجر •
ثم عند ابي يوسف ومحمد [رحمهما الله] اذا ثبت للقاضي ولاية
البيع يبدأ بالعروض اولاً •

فاذا لم يف نمن العروض بالدين يشتغل ببيع العقار حينئذ •
وترتيب الاموال في قضاء الدين ذكرناه في زكاة الجامع الكبير •

[اخذ الكفالة من الفليس اذا ظهر افلاسه بعد غياب المدعى]

[٥٠١] قال :

ولو أن رجلاً حبس غريباً له (١) ، ثم غاب ، فسأل (٢) القاضي عن
المحبوس فوجده معدماً ، قال : يأخذ منه كفيلاً ، ويخلى سبيله •
يريد به اذا مضت المدة ، وسأل القاضي عن حاله ، فوجده مقلماً •
أما (٣) يخلى سبيله فلأنه (٤) ربما يغيب (٥) الطالب ، ويخفى نفسه ،
ويريد به أن يطول حبسه ، فيتضرر •

وأما (٦) يأخذ منه كفيلاً فلأنه لو كان المدعى حاضراً كان له حق
الملازمة بعد ما خلى القاضي سبيله ، نظراً للمدعي •
فان كان غائباً يأخذ منه كفيلاً ايضاً ، نظراً للمدعي •

[طلب المديون الحبس دون الملازمة]

[٥٠٢] قال :

واذا كان الغريم مقراً بما عليه ، واراد المدعى أن يلازمه بما عليه ،

-
- (١) ص : غريباً له في دين ثم غاب •
 - (٢) ف ج م : قال فسأل •
 - (٣) ص ل : انما يخلى سبيله لانه •
 - (٤) ص ل : لانه • ص : فلان الطالب •
 - (٥) ص : تمننت •
 - (٦) ص : واما أخذ الكفيل • ص ل وانما يأخذ •

وقال المديون : احبسني ، كان الرأي لصاحب الدين ، وله أن يلازمه •
لأن الحبس والملازمة كل واحد منهما شرع لا يصلح المدعي السي
حقه ، وطباع الناس في هذا مختلفة ؛ رب انسان يختار الحبس ، ورب
انسان يختار الملازمة ، فكن للمدعي أن يختار ايهما^(١) رآه أنظر له •

[عودة إلى اقامة البينة على الافلاس قبل الحبس]

[٥٠٣] قال :

وإذا حضر المطلوب ومعه الطالب الى القاضي ، وهو مقر بالدين ،
لكن زعم انه مفلس^(٢) ، فقال : معي بينة تشهد على افلاسي ، قال : لا
تسمع هذه البينة •

لأن وقت اقامة البينة^(٣) على الافلاس في أصح الروايتين بعد
الحبس^(٤) ، فلا تقبل قبل^(٥) الحبس •

[حبس المريض]

[٥٠٤] قال^(٦) :

والمطلوب اذا مرض في الحبس مرضاً أضناه فان كان له خادم
يخدمه ، لم يخرج من الحبس •

لأن الحبس شرع ليضجر^(٧) قلبه ، فيتسارع الى قضاء الدين ،

(١) ص : ايهما شاء نظرا له • ص : ايهما شاء ورآه أنظر له •

(٢) س : زعم انه معسر •

(٣) عبارة (لأن وقت اقامة البينة) سقطت من ص •

(٤) ص : الا بعد الحبس •

(٥) ف ج م : فلا يقبل قول المديون فان المطلوب اذا مرض •••

(٦) س : قبل الحبس فان مرض المطلوب مرضاً • ب ف ج م •

فان المطلوب •

(٧) ج : ليضج •

وبسبب المرض يزداد الضجر ، فيتسارع الى قضاء الدين^(١) ، وليس في عدم الاخراج خوف الهلاك عليه ؛ لأن المعالجة في السجن وفي منزله سواء . [١١٦ب]

واما اذا لم يكن له من يخدمه [فانه]^(٢) يخرج من السجن ؛ لانه لو لم يخرج ، يخاف عليه الهلاك ، والمستحق قضاء الدين ، لا الهلاك .
[هل يحق للرجل ملازمة المرأة]

[٥٠٥] قال :

واذا كان الحق لرجل على امرأة ، فان المدعى لا يلازمها .

لان تفسير ملازمتها أن يدور معها ايما دارت ، ولا يجسها في موضع ، فاذا كان كذلك^(٣) فيخلو بها ، والخلوة بالاجنية حرام ، لكن يبعث معها أمينا^(٤) من ائمنائه من النساء جارية او امرأة ، حتى تلازمها ، فتدور معها حيث ما دارت .

[تحويل الجبوس الى سجن اللصوص]

[٥٠٦] قال :

واذا خاف القاضي على الرجل الجبوس في السجن أن يفر من جسده ، حوله الى حبس اللصوص ، ان كان لا يخاف عليه منهم .
لأن القاضي محتاج الى حفظه ، فاذا كان يخاف منه الفرار من

(١) العبارة : (وبسبب المرض يزداد الضجر فيتسارع الى قضاء الدين) سقطت من ف ج س م .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) س : فاذا كان كذلك افضى الى الخلوة بها وانها حرام .

(٤) س : أمينة . وما اثبتناه عن النسخ الثماني الباقية .

السجن حوله الى سجن^(١) اللصوص ، ألا ترى أن في الابتداء لما^(٢) احتاج الى احضاره مجلسه ، فمتى تعذر عليه الاحضار برجالته ، يستعين عليه في احضاره بالوالي ، كذا هنا •

لكن هذا اذا كان لا يخاف عليه الهلاك منهم •
اما اذا كان يخاف ، لما أن بينه وبين اللصوص^(٣) عداوة ، وعرف انه لو حوله^(٤) اليهم لقصدوه [فانه]^(٥) لا يحوله^(٦) •
لأن فيه اهلاكه ، وما استحق^(٧) عليه الهلاك •

[ما للمحبوس من الحقوق]

[٥٠٧] قال :

والمحبوس في السجن^(٨) لا تمنع جاريته من أن تدخل عليه في السجن فيطأها ، ان كان له هناك موضع •
لأن الوطء اقتضاء^(٩) شهوة الفرج ، وهو غير ممنوع من اقتضاء

(١) س : حبس اللصوص •

(٢) س : اذا احتاج الى احضاره مجلسه لو تعذر عليه •

(٣) س : لما بينه وبين اللصوص من العداوة مثلا • ص : لما بينه وبين اللصوص من عداوة وعرف انه •••

(٤) س : لو حبسه عندهم • ف ج م : لو حوله اليهم يقصدونه •
س : لو صوله اليهم قصدوه •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) س : لا يجوز له • م ص : لا يحول •

(٧) س : ولم يستحق عليه الاهلاك • ل : وهو ما استحق عليه الهلاك •

(٨) س : في الحبس •

(٩) س : تقتضى شهوة الفرج وهو غير ممنوع عن اقتضاءها ، كما انه ليس بممنوع عن اقتضاء شهوة البطن لكن هذا •••

- شهوة البطن^(١) ، فكذا لا يمنع عن اقتضاء شهوة الفرج .
- لكن هذا اذا كان له هناك موضع الخلوة .
- اما اذا لم يكن [فانه]^(٢) لا يمكنه أن يجامعها بين الرجال المحبوسين
- في السجن .

• والله اعلم بالصواب •

★ ★ ★

(١) ف ج م : شهوة النظر (وهو تصحيف) .

(٢) الزيادة من ل .

الباب الثاني والثلاثون

في الحجر بسبب الدين

- [٥٠٨] ذكر عن الزهري أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله^(١) لغرمائه .
- هكذا ذكر في الكتاب^(٢) .
- وفي بعض الروايات : أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ رضى الله عنه ماله وصرف^(٣) [١١٧ آ] ثمنه الى الغرماء^(٤) .

-
- (١) قوله : (من ماله) ليس في هـ .
- (٢) ف ج ك م : هكذا ذكر في الكتاب فى بعض الروايات وفي بعض الروايات
- (٣) ل : وصرفه الى الغرماء . س : وصرف ثمنه الى غرمائه .
- (٤) حديث الزهري : ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي (ص) من ماله لغرمائه رواه الحاكم عن ابي بكر ابن اسحق ، أنبا محمد بن حيان ، ثنا ابراهيم بن معاوية ابو اسحق الكرابيسي ، ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه وصححه الذهبي (المستدرک : ١٠١/٤)
- ورواه الطبراني فى الاوسط وفيه ابراهيم بن معاوية الزياتي وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٤٣/٤) ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ٤٨/٦)
- ورواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن (سنن ابن ماجه - الاحكام - ٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٧) ورواه الدارقطني (سنن الدارقطني - كتاب الاقضية - ٢٣٠/٤ - ٢٣١) قال الصنعاني : رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، واخرجه ابو داود مرسلًا ورجح ارساله (سبيل السلام : ٥٤/٣) ورواه عبد الرزاق (المصنف : ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ رقم ١٥١٧٧) والمطالب العالية (٤١٦/١ - ٤١٨ رقم ١٣٨٩ ، ١٣٩٠) .

فأبو^(١) يوسف ومحمد رحمهما الله احتجا بهذه الرواية •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : في الروايات^(٢) تعارض ، والحديث
حكايته حال لا عموم له^(٣) ، فوقع الشك في كونه حجة • على انه ان
كانت الرواية هذا^(٤) فتأويله انه باع برضاه وبالتماسه^(٥) •

[٥٠٩] ذكر عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
« حجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه »^(٦) •

فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله احتجا بهذا الحديث في مسألتين :

أحدهما : جواز^(٧) الحجر على الحر^(٨) •

والثانية : بيع مال المديون •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المراد بالحجر النهي^(٩) عن التصرف
في ذلك المال ، لا إسقاط تصرفه ، والبيع كان برضاه^(١٠) •

(١) س : فهما احتجا •

(٢) ل : الروايات تعارضت • ب : في الروايات معارضات •

(٣) س : لها •

(٤) س : هذه فتأويلها •

(٥) ف ج : أو التماسه • س والتماسه •

(٦) حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه مر تخريجه في الحديث الذي مضى
قبل قليل والفرق بين الحديثين انه هناك مرسل وهنا لم ينسقط منه شيء
لان هذا الحديث لم يروه عن كعب الا ابنه عبد الرحمن وعن عبد الرحمن
لم يروه الا الزهري (محمد بن شهاب) •

(٧) تصحفت لفظة (جواز) في نسخة ل الى (هو أن) •

(٨) هـ : على آخر (وهو تصحيف) •

(٩) س : النفي •

(١٠) ص : كان برضاه وبالتماسه •

- [٥١٠] ذكر^(١) عن شريح أنه كان يبيع ما فوق الازار .
- فالحديث حجة لهما في جواز الحجر على الحر وبيع مال المديون .
- ثم القضاة الذين يرون ذلك مختلفون في هذا .
- منهم من قال : لا يبيع مسكنه وخادمه ، وبه كان يأخذ عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه .
- ذكر^(٢) صاحب الكتاب بعد هذا : لأن هذا من أصول حوائجه وحاجته مقدمة على الدين ، ويبيع ما سوى ذلك .
- ومنهم من قال : يبيع ما فوق الازار .
- لأن^(٣) الضرورة وهى ضرورة ستر العورة تدفع به ؛ فان كان موضع برد يترك ما يدفع به ضرر^(٤) البرد ، ويبيع ما سوى ذلك .
- فان لم يكن موضع برد يبيع ما فوق الازار . ألا ترى أن شريحا لنا كان في الحجاز ، وفي حر الحجاز الرجل يكفني بازار^(٥) واحد - باع ما فوق الازار ؟ .
- وقال بعضهم : يترك دستا^(٦) من الثياب ، ويبيع ما سوى ذلك ، وهو^(٧) مختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني .

(١) س : وروى .

(٢) سى : قال .

(٣) س : لان ضرورة ستر العورة تدفع به .

(٤) س : ضرورة .

(٥) س : بالازار الواحد .

(٦) ص : يترك ستا (بدون نقاط) والدست قال في القاموس والدست والدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات (قاموس دست : ١٥٣/١) وانظر المعرب : (٥٥ ، ١٨٦ ، ٢٨٥) .

(٧) س : وهو اختيار شمس الائمة .

وقال بعضهم : [يمسك له] ^(١) دستين [من الثياب] ^(٢) لأن الحاجة
تتحقق في دستين ؛ لأنه اذا غسل احدهما ^(٣) يحتاج الى الآخر ، وهو
اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي .
[٥١١] ذكر عن عبدالله بن دلاف عن أبيه عن عم ابيه ^(٤) بلال بن
الحارث قال :

كان رجل يغالي بالرواحل يسبق الحاج ، حتى أفلس . قال
فخطب عمر رضي الله عنه فقال :

اما بعد فان الاسيفع ^(٥) اسيفع جهينة رضى من امانته ودينه أن ^(٦)
يقال [١١٧ ب] سبق ^(٧) الحاج فادان معرضا ، فأصبح وقد رين ^(٨) به ،

(١) الزيادة من س وفي ل : يترك له .

(٢) الزيادة من س .

(٣) س : اذا غسل احدهما لبس الآخر .

(٤) قوله (عن عم ابيه) ليس فى س ص والسنن الكبرى .

(٥) ف ج م : الاشنع اشنع جهينة . واسيفع بضم الهمزة وفتح
السين واسكان الياء وفتح الفاء من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء حي من
قضاة (الفلقشندي : نهاية الارب ٢٢١) كان اسيفع يبتاع الرواحل
فيغلى بها فدار عليه الدين حتى افلس فقال عمر قوله فيه انظر تهذيب
الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ١٢٣ ، السنن الكبرى ٤٩/٦ ، ١٠/
١٤١ وتلخيص الحبير ٤٠/٣ - ٤١ . رقم ١٢٣٩ ، وج ٤ ص ١٩٧ ضمن
الرقم ٢١٠٦) وموطأ مالك ٧٧٠/٢ وتنوير الحوالك ١٣٦/٢ .

(٦) ف ج م : بأن .

(٧) س : انه يسبق الحاج .

(٨) ف ج م : دين (بالدال) . ك : زين (بالزاي) والصواب بالراء
كما سيشرحه المؤلف .

- فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله^(١) بينهم^(٢) .
- قوله : فإدان معرضاً ، معناه : استدان فوق الطاقة .
- وقوله : فأصبح^(٣) وقد رين به ، معناه : وقد^(٤) غلبه الدين ،
- قال الله تعالى :

« كلاً بل ران على قلوبهم »^(٥) أي غلبهم .

(١) س : من ماله .

(٢) حديث عبدالله بن دلاف عن ابيه عن عم ابيه بلال بن الحارث قال كان رجل يغالي بالرواحل ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه الامام مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن ابيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس ، فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال : اما بعد أيها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالفداء نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب (موطأ مالك - كتاب الوصية ج ٢ ص ٧٧٠ الحديث الثامن) وانظر تنوير الحوالك : ١٣٦/٢ - ١٣٧ - والحرب بفتحين النزاع (نهاية ٢١٢/١) وروى الحديث البيهقي (السنن الكبرى : ٤٩/٦ ، ١٤١/١٠ ، وانظر حوله تلخيص الحبير (٤٠/٣ - ٤١ رقم ١٢٣٩ ، ج ٤ ص ١٩٧ ضمن الرقم ٢١٠٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٤٩٠/٤ - ٤٩١ ، أدب القاضي للماوردي : (٣١٣/٢ - ٣١٤ ضمن الفقرة ٣٢٣٠) ، طلبه الطلبة : ١٤٠ ضمن كتاب الحوالة والكفالة . سبيل السلام : ٥٤/٣ - ٥٥ ضمن الحديث الرابع .

(٣) س : وقد اصبح وقد رين .

(٤) س : قد غلبته الديون (بسقوط الواو) ل : وقد غلبته الديون .

(٥) سورة المطففين : ١٤ .

ثم الحديث حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ابي حنيفة
رحمه الله في جواز الحجر وبيع مال المديون •

وابو حنيفة رحمه الله يقول : يحتمل أن ماله كان من جنس
الدين ، فلا يكون هذا حجرا • والثاني : ان كان حجرا فلانه كان
مكاري^(١) الحجج ، والحجر على المكاري المفلس يجوز^(٢) ابو حنيفة
رحمه الله ، فلا يكون حجة عليه •

[٥١٢] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه فلس رجلا واجره • لان
الاجارة انفع له^(٣) •

لأنه متى اجره توصل الي قضاء الدين بالأجرة^(٤) ، وابقى^(٥)
الاعيان على ملكه ، ومتى باع الاعيان تزول الاعيان عن ملكه ولا تبقى
المنفعة •

وعلمائنا رحمهم الله لم يأخذوا بهذا ؛ لأن الدين لم يتعلق بمنافع
بدنه ؛ لان الدين انما يتعلق بما يمكن الاستيفاء منه •
وانما يمكن الاستيفاء من المال ، وانما يعطى للمنافع^(٦) حكم المال

(١) ف : يكارى •

(٢) ص : جوزة •

(٣) حديث عمر بن عبدالعزيز انه فلس رجلا واجره لان الاجارة
انفع له رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني عن الثوري عن عمرو بن ميمون
أن عمر بن عبدالعزيز كان يؤجر المفلس فى أمهن عمل ليوبخه بذلك قال
الثوري وكان ابن ابي ليلى يقيمه للناس اذا اخبر أن عنده مال فى السر
ولا يظهر له شيء (المصنف ٢٦٧/٨ رقم ١٥١٧٣) •

(٤) ص : بالاجارة •

(٥) ف ج م ك : وبقى • ص : وتبقى •

(٦) ج : يعطى المنافع • ل : تعطى المنافع •

عند الضرورة ، وههنا لا ضرورة ، فلا يؤاجر القاضي •

[٥١٣] ذكر عن شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين
غرمائه^(١) •

لأنه اذا فلسه فقد حجر عليه في التصرف في ماله ، فيتعلق حق
الغرماء به^(٢) كما في المريض ، فاذا تعلق حقهم بذلك المال قسم بينهم •
[٥١٤] ذكر عن عبدالله بن جعفر^(٣) انه اشترى دارا باربعين

(١) حديث شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه
رواه الحافظ عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح
(المصنف : ٢٦٦/٨ رقم ١٥١٦٨) •

(٢) ص : بذلك المال كما في المريض •

(٣) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب بن عبدالمطلب ابو محمد وابو
جعفر ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر ابواه اليها ، قتل أبوه شهيدا فسي
مؤتة ، حفظ عن النبي (ص) وروى عنه وعن ابويه وعن عمه علي وعن ابي
بكر وعثمان وعمار بن ياسر وروى عنه بنوه ، واسماعيل واسحق ومعاوية
وابو جعفر الباقر والقاسم بن محمد وعروة والشعبي وآخرون ، وكان له
عند موت النبي (ص) عشر سنين ، اخباره في الكرم كثيرة وعد من أجواد
العرب في الاسلام وسمي بحر الجود مات سنة ثمانين عام الجحاف وهو
سيل كان يبطن مكة جحف الحاج وذهب بالابل وعليها الحمولة وصلى
عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة لعبدالمملك وهذا هو المشهور وقيل
غير ذلك لانظر الاصابة (٢٨٠/٢ - ٢٨١ رقم ٤٥٩١) والاستيعاب :
(٢٦٦/٣ - ٢٦٨) ، طبقات ابن سعد ج ١/٢/١٦٦ ، ج ٣/١/٢١ ،
٢٥ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ج ٤/١/٢٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ج ٥/٩٢ ، ١٠٧ ، ج ٨/
٨٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، طبقات ابن خياط ص ٥ ، ١٢٦ ، ١٨٩ ،
تاريخ ابن خياط : ١٦٤ ، ١٧٧ ، ٢٧٩ ، اسد الغابة : ١٩٨/٣ - ٢٠٠
رقم ٢٨٦٢ ، العقد الفريد ١٧/٦ - ١٩ ، وله شعر فى نهج البلاغة بشرح
ابن ابي الحديد ٤/٤١٩ ، الكامل لابن الاثير : ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ •

انفاً^(١) ، فأراد علي رضي الله عنه أن يحجر عليه ، وكان جعفر أوصى الى علي رضي الله عنه ، فأتى^(٢) عثمان رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين : انى اشتريت دارا بأربعين الفا ، وان عمي يريد أن يحجر علي ، فقال عثمان رضي الله عنه : انا شريكك ، فبلغ ذلك علياً^(٣) رضي الله عنه فقال : كيف احجر على رجل شريكه امير المؤمنين •

هكذا روى^(٤) صاحب الكتاب هذا الحديث •

وروى^(٥) في بعض الروايات أنه اشترى دارا باربعة آلاف دينار ، ولا تعارض بين الروایتين ؛ لأن عندهم [١١٧ آ] كانت قيمة الدينار عشرة دراهم •

وأهل الحديث يروون : اشترى دارا بأربعين الفا وطلب علي رضي الله عنه من عثمان رضي الله عنه أن يحجر عليه ، فلما علم به عبدالله بن جعفر شارك الزبير بن العوام ، فلما بلغ ذلك عثمان رضي الله عنه قال كيف أحجر^(٦) على رجل شريكه الزبير بن العوام^(٧)!

(١) س : بأربعين الف درهم •

(٢) ك ف : فابى •

(٣) ب : الى علي •

(٤) ف م : روي عن صاحب •

(٥) س : وفي بعض (بسقوط الفعل روى) •

(٦) ف ج م : ا أحجر •

(٧) قصة عبدالله بن جعفر وطلب علي الحجر عليه رواها الحافظ

عبدالرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن ابيه قال : اتى عبدالله بن جعفر ، الزبير فقال : انى ابتعت بيعا بكذا وكذا ، وان عليا يريد أن يأتى عثمان فيسأله أن يحجر علي ، فقال له الزبير : فانا شريكك

والحديث بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله .
 و ابو حمزة رحمه الله يقول : انما طلب علي رضي الله عنه الحجر
 من عثمان رضي الله عنه ، وجوز عثمان رضي الله عنه الحجر لأنه كان
 يخاف فيه الضرر^(١) العام ، وهو العداوة بين العشيرة ، وعند ابي حنيفة
 الحجر جائز اذا كان يخاف فيه الضرر العام^(٢) ، ولهذا جاز الحجر على
 المتطيب^(٣) الجاهل ، والمفتي الماجن ، الذي يعلم الناس الخيل ، والمكاري
 المفلس ، على ما يبين في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى .
 [٥١٥] ذكر عن مجاهد قال :

لا يدفع الى التيم ماله وان شمت^(٤) ، حتى يؤنس منه الرشد .
 فالحديث بظاهره حجة [لابي يوسف ومحمد رحمهما الله]^(٥) على
 ابي حنيفة رحمه الله في السفيه اذا بلغ خمساً وعشرين سنة :
 عند بي حنيفة يدفع اليه ماله .
 وعندهما لا يدفع [اليه ماله]^(٦) وان صار شيخاً مالم يؤنس

في البيع ، فأتى علي عثمان فقال له : ان ابن اخي ابتاع كذا وكذا فاحجر
 عليه ، فقال الزبير : انا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف احجر
 علي رجل في بيع شريكه الزبير ؟ (المصنف ٢٦٧/٨ - ٢٦٨) (رقم
 ١٥١٧٦) ورواه البيهقي باسناد عن هشام بن عروة عن ابيه (السنن
 الكبرى : ٦١/٦) وانظر الخبير في احكام القرآن للجصاصي (١/٤٩٠) .

(١) ف ج ك : ضرر العام . س : ضرراً عاماً .

(٢) ف ج ك : ضرر العام .

(٣) ج : الطبيب .

(٤) جاء في حاشية س مانعه : قوله : شمت : بياض الشعر
 يخالط سواده (من الصحاح) . والحديث رواه السيوطي في الدر
 المنثور : (١٢١/٢) .

(٥) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

(٦) الزيادة من ل .

• منه الرشد ، عملاً بظاهر الحديث •

وابو حنيفة يقول :

إذا بلغ^(١) خمساً وعشرين سنة يؤنس منه نوع رشد^(٢) ، وإن لم يؤنس^(٣) منه جميع أنواع الرشد ؛ لأنه بلغ مبلغاً يصلح أن يكون جداً ، فيزول السفه ، أو يقل ، أو يثبت نوع رشد ، والله تعالى شرط نوع رشد لدفع^(٤) ماله إليه بقوله :

• فان آنتم منهم رشداً ،^(٥) •

• ذكر الرشد منكراً ، فيتناول^(٦) نوع رشد ، وقد طهر •

[٥١٦] قال صاحب الكتاب :

قال اصحابنا رحمهم الله :

ولو أن رجلاً ثبت له على رجل دين اما بيينة ، أو باقرار^(٧) عند القاضي ، فقال الطالب للقاضي : احجر لي عليه قبل أن يحبسه بالدين الذي ثبت^(٨) عليه ، أو بعد ما حبسه ، فان القاضي لا يحجر عليه فسي قول ابي حنيفة وفي قولهما يحجر عليه •

(١) من قوله : خمساً وعشرين سنة عند ابي حنيفة ... الى هنا ليس في ف ج •

(٢) س : الرشد •

(٣) ف ج م هـ : وإن لم يوجد منه •

(٤) ف ج م : ليدفع •

(٥) النساء : ٥ •

(٦) ل : فتناول •

(٧) ل : واما باقرار •

(٨) ج : يثبت •

فإذا حجر عليه يشهد على ذلك ويقول :
قد حجرت على فلان بن فلان^(١) هذا بعملة الدين الذي [١١٨ ب]
عليه لفلان بن فلان .

اما الاشهاد : فلأن الحجر حكم من القاضي ، ويتعلق بهذا الحكم
احكام ، ربما يقع فيه التجاحد ، فيحتاج الى اثباته ، فقلنا بانه يشهد .

واما بيان العلة ، وهو الدين ، فلأن على قول من يرى الحجر جائزا
يختلف الحجر باختلاف سببه ؛ فان الحجر بسبب السفه يعم الاحوال
والاموال الموجودة في الحال ، وما يحدث بعد ذلك . والحجر بسبب
الدين يعمل^(٢) في الاموال الموجودة في الحال ، فأما ما يظهر في يده من
المال بالكسب ونحوه [فانه]^(٣) لا يعمل فيه ، فنفذ تصرفه فيه كما قبل
الحجر ، فلا بد من أن يبين العلة .

فإذا حجر لا تصح منه التبرعات ؛ لأنه لما صار محجورا صار بمنزلة
المريض مرض الموت ، ويصح بيعه شيئا من ماله بمثل القيمة .
وما ذكر صاحب الكتاب : لا أجزى بيعه وشراؤه ، أراد به الا بمثل
القيمة .

لأن المديون انما صار محجورا عن تصرف مبطل لحق الغرماء ،
وليس في البيع بمثل القيمة ابطال حق الغرماء ، فلا يصير محجورا ؛
كالمرضى مرض الموت .

(١) ج : فلان بن فلان بن فلان .

(٢) ف م ج : يعم الاحوال والاموال . وهو سهو ناتج عن سقوط
الجملة : (وما يحدث بعد ذلك والحجر بسبب الدين) .

(٣) الزيادة من ل وفي ف ج م : لا يقبل فيه وقد سقطت هذه
العبارة من ه .

وان أقر بعد هذا الحجر لانسان يدين^(١) لا يصح هذا الاقرار
 في حق الغرماء الاولين •
 لأنه لما صار محجوراً ، تعلق حق الغرماء بماله ، فصار بمنزلة
 للمريض مرض الموت ، لكن اذا زال دين الاولين صح الاقرار^(٢) الثاني •
 لأن الاقرار الثاني في حق نفسه صحيح •
 وانما لم يصح في حق الغرماء الاولين ، فاذا زال حقهم ظهر صحة
 الاقرار الثاني ، بمنزلة المريض مرض الموت اذا أقر بالدين لا يصح في
 حق غرماء الصحة ، فاذا قضى دين غرماء الصحة صح الاقرار^(٣) الثاني
 كذا هنا •
 فان اكتسب مالا بعد هذا الحجر نفذ اقراره ، والتصرفات^(٤) في
 هذا المال •

لأن هذا الحجر^(٥) لم يؤثر فيه ، لأن الحجر انما يظهر في ما في
 يده وقت الحجر ، فأما ما لم يكن في يده يومئذ ، فلا يؤثر فيه الحجر •
 لأن الحجر انما كان ضرورة صيانة محل قضاء حق الغرماء ،
 ومحل حق الغرماء المال القائم^(٦) في يده ، لأن ما يحدث لا يكون محل
 القضاء للحال^(٧) ، فصار وجود الحجر وعدمه [١١٩ آ] في حق ما يحدث

-
- (١) ب : بالدين •
 (٢) ب : اقراره •
 (٣) س ب ك : اقراره •
 (٤) ف ج م : والتصرف •
 (٥) ج : لان هنا لازم الحجر •
 (٦) ف ج م : ومحل حق الغرماء القائم المال القديم •
 (٧) ص : للمال •

من المال سواء .

[٥١٧] قال

وقال ابو حنيفة رحمه الله : ولو أن رجلا ثبت^(١) لانسان عليه
دراهم ، فامتع من دفعها اليه ، وله دنانير ، بعث^(٢) دنانيره بدراهم ،
ودفعت الى صاحب الدراهم حقه^(٣) .

وهذا استحسان .

والقياس . ان لا يباع .

وقد مرت المسألة .

[٥١٨] قال :

وإذا ثبت لرجل على رجل مال بمحضر منه اما بالاقرار^(٤) او
بينة قامت عليه بحضوره ، ثم غاب المطلوب عن خصمه ، وامتع من^(٥)
الحضور معه ، فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلًا ، ويحكم
عليه بالمال ، ان سأل^(٦) الخصم ذلك ، وان سأل^(٧) الحجر عليه حجر
له عليه على ما وصفت لك .

لأننا قد ذكرنا في الباب الثلاثين ان المدعى عليه اذا امتع عن
الحضور ، او توارى^(٨) ، واختفى في بيته ، فالقاضي على قول ابي يوسف

(١) ص : ثبت لرجل . ف م ج : وثبت لانسان .

(٢) ف ج م ك : بيعت .

(٣) س : بقدر حقه .

(٤) ف : باقرار .

(٥) ص : عن الحضور .

(٦) ف ج م : ان شاء . س : ان سأل .

(٧) ف ج م هـ : ان شاء . س : ان سأل .

(٨) هـ ك ل : وتوارى .

رحمه الله ينصب عنه وكيلاً ، ويسمع اليه عليه ، ويقضى له عليه
بالحق ، ويكون الوكيل الذي نصبه القاضي بمنزلة الوكيل الذي اختاره
المطلوب بنفسه اذا سأل الخصم ذلك ، فكذلك في حق الحكم والحجر
ينصب عنه وكيلاً ويقضى عليه بالمال ، ويحجر^(١) عليه ان سأل^(٢)
الخصم ذلك .

[٥١٩] قال :

وان باع المطلوب بعد ما حجر عليه القاضي بسبب دين فلان ،
ضيعة لفلان ، أو عقاراً ، أو عرضاً من^(٣) عروضه ، بدينه الذي حجر
عليه بذلك^(٤) الدين [فانه]^(٥) يجوز .

قال الشيخ الامام شمس الائمة^(٦) السرخسي رحمه الله :
هذا اذا كان الغريم واحداً .

لأن الغريم اذا كان واحداً كان الحجر لحقه خاصة ؛ صيانة لحقه
عن الابطال ، فاذا باع منه لم يكن فيه ابطال حقه ، فلا يظهر الحجر عن
هذا التصرف .

والدليل عليه أنه لو قضى دينه يصح ، ولم يحتج الى امسئذان^(٧)
القاضي ، ولم يكن^(٨) محجوراً عليه .

(١) ب : والحجر .

(٢) ف ج هـ م : ان شاء .

(٣) هـ : من غير عروضه .

(٤) س : بذلك الحق .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ل س ب : شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي .

(٧) ل : الى اذن القاضي .

(٨) ك : وان لم يكن .

فاذا باع العقار منه ليجعل^(١) الثمن قصاصاً بالدين الذي عليه
 يصح أيضاً ، ولا يكون محجوراً عنه ، ولم يحتج الى استئذان القاضي •
 فأما اذا كان الغريم اثنين ، وحجر لدينهما ، فيع العقار انما يصح
 من احدهما اذا كان بمثل القيمة كما لو باع [١١٩ ب] من الاجنبي •
 فاذا صح بمثل القيمة^(٢) ، لا يصير الثمن قصاصاً بالدين الذي
 للمشتري عليه ؛ لأن فيه ايشار بعض الغرماء على البعض ، وهو
 محجور عنه •

ألا ترى أنه لو قضى دين احدهما من غير استئذان القاضي^(٣)
 لا يسلم له ، وكان للآخر أن يشاركه ، كذا هنا •
 [٥٢٠] قال :

ولو أن هذا المحجور استهلك مالا لانسان بمعاينة من الشهود لزمه
 ذلك ، وحاص صاحب المال الغرماء الذين^(٤) حجر عليه القاضي لهم^(٥) ،
 فيما كان في يده^(٦) من ماله ، فيكون^(٧) أسوتهم في ذلك •
 لأن الحجر انما يؤثر في التصرفات الشرعية لا في الافعال الحسية ،
 فيكون الحجر في حق الافعال الحسية وجوده وعدمه بمنزلة •
 [٥٢١] قال :

(١) ج م : لم يجعل • ب : ليحصل الثمن •
 (٢) من قوله : كما لو باع من الاجنبي ••• الى هنا ليس في ب •
 (٣) ب : من غير استئذان القاضي وكان للآخر (بسقوط عبارة :
 لا يسلم له)

(٤) ف م ج : الذي حجر •

(٥) س : بسببهم •

(٦) س : في أيديهم •

(٧) س : ويكون له اسوتهم •

وان حبسه القاضي بالدين الذي ثبت عليه ، وكان يسرف^(١) في
الجبس لاتخاذ^(٢) الطعام ، ويتحمل من ذلك بما فيه سرف ، أمسك عليه
القاضي ، وأمره أن يدخل عليه من ذلك^(٣) شيئاً بالمعروف ، وليس
بالضيق ، وكذلك الكسوة يقتصد^(٤) فيها •

لأن الاسراف يمنع عنه غير المحبوس وغير المحجور ، فلأن يمنع
المحبوس والمحجور كان اولى ، لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته ؛ لأن
حاجته مقدمة على حق الغرماء •

[٥٢٢] قال :

وان تزوج امرأة في الجبس ، فزاد على مهر مثلها ، كان لها أن
نحاص الغرماء الذين^(٥) حجر عليه [القاضي]^(٦) لهم بمقدار مهر مثلها ،
وأما الفضل على ذلك فيلزمه^(٧) فيما يستفيد^(٨) من المال ، ولا يلزمه في
هذا المال الذي في يده •

لأن أصل النكاح من جملة حوائجه ، وحاجته مقدمة على حق
الغرماء ، فصح النكاح ، وإذا صح النكاح^(٩) ، فمقدار مهر المثل انمسا
يجب حكماً لصحة النكاح لا بالتزامه ؛ لأنه لو لم يسم [لها مهر]^(١٠)

(١) ف ج : وكان سرق (بالقاف) • ص م : وكان يسرق
(بالقاف ايضاً) وكلاهما تصحيف •

(٢) ل س : في اتخاذ • ف ج : لايجاد •

(٣) س : من كل شيء بالمعروف • ل : من ذلك شيء بالمعروف •

(٤) ف ج ه م : يقتصر (بالراء) •

(٥) ف ج م : الذي حجر •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ل : فان يلزمه •

(٨) ل ب : يستقبل •

(٩) عبارة (وإذا صح النكاح) سقطت من ف ج ه م •

(١٠) الزيادة من ل •

• نوجب مقدار مهر المثل .

فأما الزيادة على مهر المثل فانما وجبت^(١) بالتزامه ، وفي ذلك إبطال حق الغرماء ، فلا يصح في حق ذلك المال الموجود ، وأما في حق ما يستفيدة من المال بعد ذلك ، فصح التزامه ؛ لأن الحجر لا يؤثر فيه . وكذلك لو اشترى هذا المحجور عليه جارية بمعاينة [١٢٠ آ] من الشهود بأكثر من القيمة ، فإن البائع يحاص الغرماء بمقدار قيمتها ، وما زاد على القيمة يأخذه من المال الذي يستفيدة [بعد ذلك]^(٢) لما قلنا . وهو في هذا بمنزلة المريض مرض الموت ، ان كان عليه دين . والجواب في نكاح المريض بالزيادة على مهر^(٣) مثلها ، وشراء الخارية بالزيادة على قيمتها ، هكذا ، فكذا ههنا .

[٥٢٣] قال :

وقال في رجل ركبته دين فاخفى ، فقال اصحاب المال للقاضي : نخاف أن يلجىء ماله ، فاحجر عليه ، قال محمد رحمه الله : ان كانت أموالهم^(٤) قد ثبتت عند القاضي حجر عليه ، وان لم يكونوا أثبتوا ذلك لم يحجر عليه .

ذكر قول محمد ، ولم يذكر قول ابي يوسف .
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكلا فيحجر عليه .
اما على قول ابي يوسف فلا^(٥) يشكل ؛ لأن القضاء على الغائب اذا

(١) ف ج ك : وجب .

(٢) الزيادة من ص .

(٣) ك ب : مهر المثل .

(٤) ب أقوالهم .

(٥) ك ف ج : لا .

كان عنه^(١) خصم حاضر يجوز ، واذا نصب عنه وكيلاً صار عنه خصماً^(٢) حاضراً •

واما على قول محمد رحمه الله [فانه]^(٣) يشكل ؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز بالاتفاق بين اصحابنا ، اذا لم يكن عنه خصم حاضر ، وليس ههنا عنه خصم حاضر ، لكن هذا ليس بقضاء على الغائب^(٤) بشيء ، لكن هذا نوع نظر للحاضر بمنزلة من غاب ، واحتاجت امرأته الى النفقة ، فان القاضي يقضى لها بالنفقة في مال الزوج نظراً لها ، فلا يكون ذلك قضاء^(٥) على الغائب بشيء كذا ههنا •

لكن انما يحجر عليه عند محمد رحمه الله ، أو ينصب عنه وكيلاً ويحجر عليه عند ابي يوسف اذا ثبت الدين عند القاضي باليثة ، او الاقرار ؛ لأن الحجر انما كان نظراً لهم^(٦) ، وانما يستحقون النظر اذا ثبت دينهم •

فشرط ثبوت دينهم عند القاضي لهذا •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ه : كان له خصم حاضر •

(٢) ل : خصم حاضر •

(٣) (٤) الزيادة من ل •

(٤) س : على الغائب بل هذا نوع نظر •

(٥) س : وليس هذا قضاء على الغائب •

(٦) ف ج م : نظراً اليهم •

الباب الثالث والثلاثون

في حجر الفساد

[٥٢٤] الحجر على الحر العاقل البالغ باطل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا على [ثلاثة]^(١) المتطيب الجاهل الذي يسقى الناس السم وعنده أنه دواء والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والمخارج ، والثالث المكاري الفليس •

• لأن الاول يفسد النفس

• والثاني : يفسد الدين

• والثالث : يفسد المال • [١٢٠ ب] وفيه ضرر فاحش عام •
ومن المتأخرين من قال : هذه رواية رويت^(٢) عن ابي حنيفة رحمه الله • فأما في ظاهر [المذهب]^(٣) فلا يجوز الحجر على احد من الاحرار العاقلين البالغين •

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي [رحمهم الله] يجوز^(٤) ، لكن عند^(٥) ابي يوسف ومحمد يجوز بثلاثة اسباب ، وعند الشافعي باربعة

(١) الزيادة من ص •

(٢) ك : روي والتصحيح من ل وقد سقطت من سائر النسخ •

(٣) في الاصل ك وسائر النسخ : فأما في الظاهر لا •• والتصحيح والزيادة من ص •

(٤) ل : فانه يجوز ذلك فعند ابي يوسف •• س : يجوز عند ابي يوسف •

(٥) ص : لكن عندهما يجوز بثلاثة •••

اسباب^(١) .

اما الثلاثة :

• فأحدها : الدين

• وقد ذكرنا ذلك في الباب المتقدم

والثاني : السفه والتبذير ؛ فان السفه المبذر المسرف في المال ممن

• يحجر عليه عندهما^(٢)

والثالث : الغفلة ، وهو أن لا يكون مفسداً ، لكن يكون مغفلاً ،

سليم القلب ، لا يهتدي الى التصرفات ، ولا يصبر عنها ، فيقع في الغبن^(٣) ،

• فان القاضي يحجر على هذا^(٤) الرجل

واما الرابع : الفسق ، فانه اذا كان مفسداً^(٥) في دينه مرتكباً

للمعاصي ، لكن لا يبذر ، ولا يسرف [فانه]^(٦) لا يجوز الحجر عليه

عندهما ايضاً ، نص عليه في آخر الباب ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز

• الحجر عليه^(٧) ؛ فان الفسق من اسباب الحجر عنده

ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما في من بلغ

سفيها :

قال ابو يوسف : يبلغ مطلقاً ، ولا ينحجر الا بحجر القاضي

(١) قوله : (وعند الشافعي بأربعة اسباب) ليس في ص ب

(٢) س : عندهم

(٣) ج : الفسق

(٤) ص : على مثل هذا الرجل

(٥) ل : فاسداً في دينه

(٦) الزيادة من ل

(٧) الزيادة من ل

وقال محمد : يبلغ محجوراً^(١) .
وكذا اذا بلغ رشيداً حتى يبلغ مطلقاً ، ثم صار سفيهاً ، قال ابو
يوسف : لا ينحجر الا بحجر القاضي .
وقال محمد : ينحجر .
فأبو يوسف جعل الحجر بسبب السفه والتبذير قياس الحجر
سبب الدين ، وذلك لا يثبت الا بقضاء القاضي .
ومحمد جعل^(٢) قياس الحجر بسبب السفه والتبذير قياس الحجر
سبب^(٣) الصبا والجنون ، وذلك يثبت من غير^(٤) قضاء القاضي .
واذا انحجر عنده من غير قضاء القاضي^(٥) ، فمضى تصرفاً
قل أن يحجر عليه القاضي عنده ، او بعد ما حجر عليه عندهما^(٦) ،
نظر القاضي في ذلك :

ان كان النظر في امضائه ، أجازته ، وأمضاه .
وان كان النظر في رده وإبطاله ، رده ، وإبطله ، كما لو باع انسان
مال يتيم ، نظر [فيه]^(٧) الوصي ، وفعل ما قلنا ، كذلك ههنا .
ثم يمنع المال عن السفه بالاحماع مالم يبلغ خمساً وعشرين سنة .

(١) اضطربت عبارة ج هنا بخلط بين الاقوال والصحيح ما اثبتناه
عن الاصول الاخرى .

(٢) ص : ومحمد جعل الحجر بسبب .

(٣) (بسبب) سقطت من ج ومحلها بياض فيها .

(٤) هـ : بغير .

(٥) قوله : (واذا انحجر عنده من غير قضاء القاضي) ليس

في ف ج س هـ .

(٦) (عندهما) سقطت من ب .

(٧) الزيادة من س ل .

فاذا بلغ ، قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يمنع ، بل يدفع [١٢١ آ]
اليه ماله .

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : المنع دائم مادام ^(١) السفه .
والحجج في هذه المسائل تعرف في المختلف .
[٥٢٥] قال :

والمفسد لماله ، والذي لم يبلغ سواء ، الا في اشياء :

منها : أن هذا المفسد يخرج من ولاية الوصي عليه ، حتى ^(٢) لا يجوز
أمر الوصي عليه في شيء ، وهذا دليل لابي حنيفة رحمه الله على محمد
رحمه الله ؛ فانه لولا حدوث الولاية له في ماله والا لكان لا تزول ولاية
غيره عنه ، كما لو بلغ مجنوناً .

ومنها : انه اذا أعتق مملوكاً جاز عتقه ؛ لأن الحجر بسبب السفه
عندهما ^(٣) انما يؤثر فيما يؤثر فيه الهزل ؛ لأن السفه في معنى الهازل ؛
لأن الهازل يخرج كلامه على نهج الصيان ، ولا يقصد به الحكم ، بل
السخرية ^(٤) واللعب ، والسفيه كذلك ، والاعتاق مما لا يؤثر فيه الهزل ،
فكذا السفه ^(٥) .

واذا نفذ العتق وجب على العبد أن يسعى في قيمته له ، هكذا ذكر

(١) س ك ه م : دام المنع ما دام السفه . ص : المنع ما دام
السفه . ف ج : من دام .

(٢) (حتى) سقطت من ب .

(٣) ص : انما يكون عندهما فيما يؤثر فيه الهزل .

(٤) ك ل ب : للسخرية . س : ولا يقصد به الحكم للعب
والسخرية .

(٥) من قوله : لان السفه في معنى الهازل . . . الى هنا ليس
في ف ج .

• هنا •

وروي عن محمد انه لا يجب عليه السعاية •

وموضعها^(١) كتاب الحجر •

ومنها : اذا دبر [عبداً أو أمة]^(٢) جاز تديره ؛ لأن التدبير لا يؤثر فيه الهزل ، فلا يؤثر فيه السفه ، فاذا مات السفه ، ولم يؤنس منه الرشد عتق المدير ؛ لأن العتق معلق بالموت وقد وجد ، فصار الاعتاق بعد الموت قياس الاعتاق قبل الموت ، ثم الاعتاق قبل الموت من السفه نافذ^(٣) ، وتجب السعاية على العبد ، فكذا الاعتاق منه بعد الموت ، لكن يسعى في قيمته مديراً ؛ لأنه ملك نفسه مديراً •

أطلق الجواب في المدير انه يسعى •

[٥٢٦] وذكر بعد هذا أن السفه المحجور اذا مرض فأوصى

بوصايا فمات [فانه]^(٤) ينظر فيه :

ان كانت وصيته موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح ؛ نحو الوصية صحيح^(٥) ، او للمساكين ، أو لقرابته ، أو لشيء من أبواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى ، جاز استحسانا •

وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح تبطل •

وانما كان [ذلك]^(٦) لأن بين العلماء اختلافاً^(٧) في جواز [١٢١] ب

(١) ك ل : وموضع •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) هـ : فاسد •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ل : بالحج •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ك ف ج : اختلاف •

وصية صبي لم يبلغ :

- فان عمر رضى الله عنه اجاز وصية غلام^(١)
- وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم^(٢)
- وهو مذهب أهل المدينة

لأن في جواز وصيته نظراً ، وهو ازالة المال الى خلف في الآخرة ،
وهو الثواب ، في حال^(٣) لو لم يزل لزال من غير خلف .
فان^(٤) كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كانت^(٥) وصية السفیه
بعد عن الاختلاف فتصح .

(١) قوله : فان عمر رضى الله عنه اجاز وصية غلام روى ذلك
البيهقي عن ابي احمد المهرجاني ، انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا
محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن
أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب (رض) :
ان ههنا غلاما يفاعا ٠٠٠ الخ (السنن الكبرى : ٢٨٢/٦) .

(٢) قوله : وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم رواه البيهقي
(السنن الكبرى : ٢٨٢/٦) ورواه وكيع عن الصغاني قال حدثنا روح
وهوذة ، قال : حدثنا عوف بن عمر عن محمد قال : اختصم الى شريح في
وصية غلام اعتق فيها ، فاجاز وقال : من اصاب الحق اجزناه (اخبار
القضاة : ٣٧٨/٢) ، ورواه عن اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا انس بن سيرين أن
شريحا كان يجيز وصية الصبي اذا اصاب الحق (اخبار القضاة : ٣٨٣/٢) .
وقوله وهو مذهب أهل المدينة ، انظر السنن الكبرى : ٢٨٢/٦ ،
اخبار القضاة ٣٣٤/١ .

(٣) هـ : في الحال

(٤) ل : فاذا

(٥) ك ف ج : كان

وإذا ثبت ان وصيته صحيحة ، والتدبير وصية فلماذا أوجب
السعاية ؟

اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : لا تجب السعاية على المدبر ، وسواها بين التدبير وبين
سائر الوصايا •

ومنهم من قال : تجب ، وفرقوا •

وجه الفرق : أن التدبير قد لزم في الحال ، الا ترى انه خرج من
أن يكون قابلاً للبيع ، وفي الحال هو محتاج الى المال ، ومستحق للنظر ،
فيثبت الحجر للحال^(١) ، فتجب السعاية اذا مات ، وعق المدبر لهذا •
فأما سائر الوصايا فمضافة الى ما بعد الموت ، فكان أوان وجوبها
ما بعد الموت^(٢) • وما بعد الموت هو مستغن عن المال ، فلا يستحق النظر
في ماله ، بل النظر^(٣) في تنفيذ الوصايا •

[٥٢٧] قال :

ولو كانت له جارية ، فجاءت بولد ، فادعاه ، يثبت النسب •
لأن هذا من حوائج الاصلية ، حتى لا يضيع ماؤه ونسله ، وحاجته
مقدمة على حق الغريم ، فيثبت النسب ، وصارت الجارية ام ولد له •
فان مات ولم يؤنس منه الرشد عتقت الجارية ، ولا سعاية عليها ،
بخلاف المدبر •

والفرق ، أن الاستيلاء من الحوائج الاصلية ، وحاجته مقدمة على

(١) ل : في الحال •

(٢) قوله : (فكان اوان وجوبها ما بعد الموت) ليس في ص •

(٣) قوله (في ماله بل النظر) ليس في هـ ف ج م •

كل شيء ، واما التدبير فليس^(١) من الحوائج الاصلية ، فتجب السعاية ، وصار هو^(٢) بمنزلة المريض اذا كان عليه دين ، فاستولد جارية ، ثم مات ، تمتق الجارية ، ولا سعاية عليها ، ولو دبر^(٣) عتق ، وعليه السعاية كذا ههنا •

[٥٢٨] قال :

وكذا لو كان له غلام ولد في ملكه ، ومثله يولد لمثله ، فقال : هذا ابني لزمه نسبه ، وعتق ، ولا سعاية عليه •

لأن هذا اقرار بالبينة [١٢٢ آ]

ولو كان له غلام لم يولد في ملكه ، ومثله يولد لمثله ، فقال : هذا ابني لزمه نسبه ، وعتق^(٤) ، وسعى له في قيمته •

وهو بمنزلة المريض اذا وهب له ابنه^(٥) ، ثم مات وعليه دين ، فان الابن يسعى في جميع قيمته ، فيدفع الى الغرماء •

وهذه المسألة المذكورة في كتاب الدعوى ، ولها فروع •

[٥٢٩] قال :

ولو تزوج السفيه المحجور امرأة جاز النكاح ، لأن الهزل لا يؤثر في النكاح ، فكذلك الحجر بسبب السفه ،

(١) ك ف ج : ليس ، وفي ل : فسانه ليس ، والزيادة من س والنسخ الاخرى •

(٢) ف ج م : وصار هذا بمنزلة • س : وصار بمنزلة •

(٣) س : والمدبر يعتق وعليه •

(٤) من قوله : ولا سعاية عليه لان هذا اقرار ••• الى هنا ليس في ه •

(٥) ص : اذا وهب لابنه •

الا انه^(١) اذا كان رد على مهر مثلها بطلت الزيادة •
لأن الزيادة على مهر المثل لو وجبت ، وجبت بالتزامه ، لأننا
حكمتنا^(٢) بصحة النكاح ، ولا يجوز أن تجب بالتزامه ، لأنه محجور
عن التزام المال •

[٥٣٠] قال :

ولو طلق وقع^(٣) الطلاق على امرأته •
لأن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الحجر بسبب السفه •
[٥٣١] قال :

ولو حثت في يمينه أجزاء الصيام ، ولم يكن له أن يكفر من ماله •
لأنه ان أراد التكفير بالاطعام فلا يتم^(٤) ذلك الا بتسليم الطعام الى
الفقراء ، ويده قاصرة ، فلا يمكنه التسليم •
[٥٣٢] قال :

وان أراد التكفير بالاعتاق ، فاذا اعتق تجب على العبد السعاية ،
فيصير اعتاقاً بموض ، والاعتاق بموض لا تتأدى به الكفارة •
وكذا لو ظاهر كان عليه الصوم •
لما قلنا •

فان اعتق مملوكا له عن ظهاره جاز العتق ، وكان على المعتق أن
يسعى له •

-
- (١) س : الا ان زاد على مهر ٠٠٠ ل ب : الا انه ان كان زاد •
(٢) س ف ل ص ب : لا حكماً بصحة وما اثبتناه عن ك م ه •
(٣) م ف ك ل ص : يقع • وما اثبتناه عن س والنسخ الاخرى •
(٤) ه : علم يتم •

ولم يجز في كفارة^(١) الظهار ، وكذا كفارة القتل هو بمنزلة هذا ، لما قلنا .

[٥٣٣] قال :

واما زكاة المال فتجب^(٢) عليه .
لأن الحجر بسبب السفه لا يؤثر فيه ؛ لأن الحجر شرع نظراً له ، ابقاءً للماله^(٣) على ملكه ، والابقاء انما يحصل باخراج قدر الزكاة^(٤) ، قال الله تعالى :

- وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ،^(٥)
- فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة عن ماله .

[٥٣٤] قال :

وأما حجة الاسلام فتجب^(٦) عليه ان استطاع اليه سبيلاً .
لكن المال الذي يحتاج اليه في الطريق لا يدفع اليه ، فانه يسرف^(٧) فيه ويبذر ، لكن يدفع الى رجل ثقة ممن يحجج^(٨) معه ،

(١) ك هـ : من كفارة • س : ولم يجزه عن الظهار ان يسعى •
ص ل : عن كفارة •

(٢) ك وسائر الاصول : تجب • ل : فانها تجب •

(٣) س : ابقاءً للماله عليه •

(٤) ص : قدر الزكاة من ماله قال الله تعالى ...

(٥) س : فهو يخلفه وهو خير الرازقين والآية من سورة سبأ : ٣٩ •

(٦) ك : وسائر الاصول : تجب • وفي ل : فانها تجب •

(٧) س : لثلا يسرف فيه فيبذره •

(٨) س : ثقة في الحاج ينفقه عليه •

فينفق عليه في الطريق [بقدر حاجته]^(١) [١٢٢ ب] •
وما لزمه في حجه من كفارة في شيء يصنعه في حجه أو احصاره،
فكل موضع شرع فيه الصوم كان هو في ذلك بمنزلة العبد الذي يحج
بأمر مولاه •

وفي هدي الاحصار الصوم غير مشروع ، وهو محتاج الى التحلل
عن الاحرام^(٢) ، فيلزمه^(٣) الهدي •

[٥٣٥] قال :

• والمرأة المفسدة في ذلك بمنزلة الرجل •

فان اختلعت^(٤) نفسها من زوجها ، او قبلت الطلاق على مال من
الزوج بعد ما حجر عليها القاضي ، فان الطلاق يقع ، ولا يلزمها^(٥)
انسال •

اما عدم لزوم المال فلأن^(٦) الهزل يمنع^(٧) التزام المسال ، فكذا
الحجر بسبب السفه •

واما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المقرون بمال يعتمد وقوعه وجود

(١) الزيادة من ل •

(٢) قوله : (عن الاحرام) ليس في ف ج م ومحلها في م بياض •

(٣) س ل ك : فلزمه •

(٤) س : خلعت •

(٥) ل : ولم يلزمها •

(٦) ك وسائر الاصول : لان •

(٧) ل : يمنع من التزام •

القبول لا وجود المقبول^(١) ، كما اذا طلق امرأته الصغيرة على مال^(٢)
وقبلت وقع الطلاق ولم يلزمها المال ، كذا هنا •

ثم ينظر :

- ان كان الواقع بصريح لفظ الطلاق [فانه]^(٣) يكون رجعياً •
- وان كان الطلاق بلفظ الخلع [فانه]^(٤) يكون بائناً •

[٥٣٦] قال :

ولو حجر القاضي على سفيه ، ثم اذن له أن^(٥) يبيع شيئاً من ماله ،
ويشتري شيئاً ، فالمسألة على ثلاثة أوجه :

احدها : اذا اذن له في أن يبيع شيئاً من ماله ، ويشتري شيئاً ،
فباع ، واشترى ، وقبض الثمن ، جاز جميع ما صنع ، وكان أمر القاضي
اخراجاً له من الحجر •

لأن الحجر انما شرع ؛ نظراً له ؛ ابقاءً لماله ، فاذا اذن له القاضي
فالظاهر أنه رأى النظر في الاطلاق ، فان وهب ، او تصدق ، لم يجز
ذلك لأن القاضي انما اذن له في التجارات^(٦) ، والاطلاق في التجارات
لا يوجب ارتفاع الحجر في التبرعات ؛ كالمولى ، اذا اذن لبعده في
التجارة ، والوصي اذا اذن للصبي في التجارة [فانهما]^(٧) لا يملكان
التبرعات ؛ كذا هنا •

والثاني : لو أمره القاضي ببيع عبد بعينه ، أو [بشراء]^(٨) شيء

(١) سى : لا وجود المال •

(٢) قوله (على مال) ليس في ص •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ل : في أن يبيع •

(٦) ف ج ه م : التجارة •

(٧) الزيادة من ل •

(٨) الزيادة من س ل • وفي ه : أو في شيء بعينه •

بعينه ، لم يكن هذا اخراجا له من الحجر ؛ كالمولى ، اذا أمر عبده أن يبيع شيئاً بعينه ، أو يشتري شيئاً بعينه ، لا يكون اذنا له في التجارة ، ويكون هذا استخداما . فاذا وجد من القاضي لا يكون [١٢٣ آ] اطلاقاً له عن الحجر أيضاً •

والتالث : اذا أذن له في شراء البر^(١) خاصة كان هذا اطلاقاً له من الحجر ؛ كما في المولى مع العبد ، والوصي مع الصبي •
[٥٣٧] قال :

ولو قال القاضي بمحضر من أهل سوقه : قد أذنت له في التجارة ، ولا أجزى عليه من ذلك الا^(٢) ما كان بينة ، او بمعاينة من الشهود ، فأما ما كان باقرار^(٣) ، فلم^(٤) أجزه ، فهو كما قال^(٥) •

فرق بينه ، وبين العبد والصبي ، فانه لا يعمل هذا الاستثناء^(٦) في حقهما ، ويجب الدين عليهما سواء كان بمعاينة من الشهود او الاقرار •
والفرق : أن حجر العبد عن التصرفات انما كان لحق المولى ، فاذا اذن له المولى فقد اسقط حق نفسه ، فلا يعمل فيه الاستثناء •

وكذا حجر الصبي كان لنقصان رأيه ، فاذا انضم رأي المولى الى رأيه كمل رأيه تقديرا ، والتحق بالبالغ في حق ذلك التصرف ، فلا يعمل فيه الاستثناء •

(١) ف : البر • ج : السير وكلاهما تصحيف •

(٢) ف ج م : اما ما كان •

(٣) ل : باقراره •

(٤) ك وسائر الاصول : لم •

(٥) ف ج م : كما لو قال •

(٦) ف ج م : استثناء •

واما ههنا فالحجر^(١) انما يثبت^(٢) بطريق النظر ، وربما يكون
النظر في أصل الاذن دون الوصف ، فكان النظر في تقييد الاذن لا في
الاطلاق فعمل هذا التقييد والاستثناء •

[٥٣٨] قال :

ولو أن قاضيا حجر على رجل فاسد^(٣) يستحق الحجر فجاء قاض
آخر فاطلق حجره ، واجاز ما صنع ، كان اطلاقه جائزا •
وما صنع في ماله من شراء او بيع قبل اطلاقه عنه ، وبعد اطلاقه عنه
[فانه] يجوز لوجهين :

احدهما : ان الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه ،
بل هو فتوى منه ، فكان للثاني أن لا يعمل به ويطلق •

والثاني : ان كان قضاء بنفس القضاء مجتهد فيه ، فلا يكون حجة
تامة ، بل يتوقف على امضاء قاض آخر •

فان امضاء نفذ ، وصار قول القاضى الآخر بيانا^(٤) في محل مجتهد
فيه ، والبيان من الثاني في محل مجتهد [فيه قد]^(٥) يكون بمنزلة القضاء
في محل مجتهد [فيه]^(٦) ، واو قضي في محل مجتهد [فيه]^(٧) ينفذ

(١) ك ه : الحجر •

(٢) من قوله : كمل رأيه تقديرا ••• الى هنا ليس في ص •

(٣) ص : مفسد •

(٤) ك : بائنا •

(٥) الزيادة من ف ج س ل ولفظة (قد) سقطت من ل ه ص ب م •

(٦) الزيادة من س ل •

(٧) الزيادة من س ل •

قضاؤه ، فلا يكون للثاني أن ينقضه ، فكذا إذا بين^(١) في محل مجتهد فيه
لا يكون لثالث أن يردده .

فان رد القاضى الثاني [١٢٣ ب] القضاء الاول بطل ، فلا يكون
لثالث أن ينفذه^(٢) ، وصار نظير هذا القاضى^(٣) اذا قضى في حادثة ، وهو
محدود في قذف ، فان هذا القضاء لا يكون حجة حتى يتصل به الامضاء
من [القاضى] الثاني .

[٥٣٩] قال :

فان رفع شيء من بيوعه الى القاضى الذى حجب عليه فنقضها^(٤) ،
وأبطلها ، فعلى القاضى الثاني أن ينفذ قضاء الاول . فان لم يفعل ذلك
وأجاز أمر المحجور عليه ، ثم رفع الى قاض آخر ، فانه ينبغي لهذا
القاضى الثالث أن ينفذ ما صنع الاول ، ورد^(٥) ما فعل الثاني .

اما على الوجه الاول فلأن القاضى الاول لما نقض بيوعه ، كان هذا
قضاء ؛ لوجود المقتضى له والمقتضى عليه ، فنقد ، فليس للثاني أن يبطله .
وعلى الوجه الثاني لم يكن^(٦) فسخ البيع مختلفا فيه ، فاذا قضى
نقد قضاؤه ، فليس للقاضى الثاني أن يبطله^(٧) .

(١) س : فكذا اذا ثبت .

(٢) س ل ب : أن يعيده .

(٣) س : كالقاضى .

(٤) ل : فنقضها وأبطلها .

(٥) س : ويرد ما صنع الثاني .

(٦) س : لم يكن نفس القضاء بفسخ البيع .

(٧) من قوله : وعلى الوجه الثاني . . . الى هنا ليس في م .

[٥٤٠] قال :

وهذا المفسد لماله لا يجوز بيعه •
وان باع شيئاً من ماله وقبض ثمنه لم يكن للذي دفع اليه المال أن
يرجع عليه بماله •

اطلق صاحب الكتاب جواب هذه المسألة •
ومحمد رحمه الله في كتاب الحجر قسم الجواب تقسيماً فقال :
اما أن يكون بيع رغبة ، اراد به أن يكون فيه توفير النظر والمنفعة
على المحجور عليه ، او لم يكن بيع رغبة ، اراد به أن يكون في جانب
السفيه محاباة •

فان كان بيع رغبة ، فالقاضي ينفذ^(١) ذلك البيع ؛ لأن الحجر عليه
انما كان نظراً له ، فاذا كان النظر في تنفيذ التصرفات ، وجب على
القاضي تنفيذه •

وان كان فيه محاباة ، رد البيع وابطله •
فبعد ذلك ، اما ان كان الثمن قائماً ، أو هالكاً ، هلك في يده ، او
ستهلكه •

فان كان قائماً ، وجب عليه أن يرده الى^(٢) البائع ؛ لأن سلامة
الثمن باعتبار العقد ، وقد بطل العقد ، فلا يسلم له الثمن •
وان كان هالكاً ، فلا ضمان عليه •

لأن المقبوض انما يصير مضموناً [عليه]^(٣) اما بالعقد [١٢٤ آ] أو

(١) س : ينفذ قضاءه في ذلك البيع •

(٢) ص : على البائع •

(٣) الزيادة من ل وقد وقد سقطت (اما) منها •

بالقبض • والعقد قد انفسخ من الاصل ، فلا يكون مضمونا عليه بالعقد ،
والقبض حصل باذن المالك ، فلا يكون مضمونا بالقبض •

واذا^(١) استهلكه : فان [كان]^(٢) انفق في ما يحتاج اليه ؛ بأن
حج حجة الاسلام ، وما أشبه ذلك [فانه]^(٣) يضمن المثل للدافع ؛ لأن
الحجر لا يؤثر في الانفاق على نفسه بالمعروف •

وان استهلكه في ما لا يحتاج اليه ، وصرفه الى وجوه القبيح^(٤)

قال ابو يوسف : يضمن المثل •

وقال محمد : لا يضمن •

بناء على مسألة استقراض الصبي ، والعبد المحجور اذا استقرضا

مالا واستهلكاه •

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يجب الضمان على الصبي

أصلا ، ولا يجب على العبد حتى يعق •

وعند ابي يوسف رحمه الله : يجب الضمان عليهما في الحال^(٥) •

الا أن الخلاف في مسألة السفه لا يتحقق على قول ابي حنيفة

رحمه الله ؛ لأن السفه^(٦) عنده كالرشيد في حق التصرفات ، وانما

بتحقق الخلاف بينهما ؛ عند ابي يوسف رحمه الله : يجب الضمان ،

(١) ل : وان •

(٢) ف ك ج ب س : بان انفق فيما ••• والتصحيح والزيادة

من ل وفي هـ : وان استهلكه او انفق فيما • ص م : فان انفق •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) س : القبيح • هـ : الفسق •

(٥) س ك ل : للحال • ب : عليهما للحال •

(٦) ك : لان السفه عنده كالرشد •

• وعند محمد رحمه الله : لا يجب الضمان^(١) .
 الا انه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة^(٢) العبد اذا استقرض
 واستهلك ، فان ثمة قال : يضمن بعد العتق ، وههنا قال : لا يضمن وان
 زال الفسق ؛ لأن الامتاع ثمة كان لحق المولى وقد زال ، وههنا^(٣)
 لمعنى النظر •

وهذا المعنى^(٤) لا يوجب الفرق بين الحالتين^(٥) ، فصار السفيه
 عنده في هذا الحكم بمنزلة الصبي •
 [٥٤١] قال^(٦) :

المحجور عليه^(٧) اذا زوج ابنته أو أخته ، وهما صغيرتان ،
 فتزويجه باطل ، ولا أراه ولياً^(٨) •

• فرق بين هذا وبين ما اذا تزوج بنفسه •
 والفرق أن التزويج^(٩) بنفسه محتاج اليه ، وحاجته مستثناة عما
 يتناوله الحجر ، اما ههنا فقير^(١٠) محتاج الى تزويج الصغير ، فلا

(١) ف ج م ب : وعند محمد لا يجب (بسقوط كلمة الضمان) •

(٢) س : ومسألة •

(٣) ف ج : وقد زال ههنا لمعنى النظر •

(٤) قوله : (وهذا المعنى) ليس فى ب •

(٥) ك : الحالتين •

(٦) ج ب م : فان المحجور عليه ••• س : قال : وان زوج المحجور

ابنته •••

(٧) قوله (عليه) ليس فى ص •

(٨) ص : ولا اراه قلنا فرق ••

(٩) س : تزويجه بنفسه •

(١٠) ف ج ك هـ : غير •

يصير^(١) مستثنى عما يتاوله الحجر ، فبقى داخلا تحت الحجر •
[٥٤٢] قال :

ولو أن رجلا كان صالحاً ، ثم فسد بعد ذلك ، فحجر عليه القاضى ،
وقد كان انسان اشترى منه شيئاً ، فاختلف المحجور عليه ، والمشتري
[١٢٤ ب] منه ، فقال المشتري : اشتريته منك في حال صلاحك قبل
الحجر^(٢) عليك ، وقال المحجور عليه : بل اشتريته مني فى حالة
الحجر ، فالقول قول المحجور عليه •

لأن الشراء حادث ، والحوادث تحال بحدوثها^(٣) الى أقرب
الاقوات ، وأقرب الاوقات^(٤) في الشراء حالة^(٥) الحجر •
فان أقاما جميعا البينة ، فالبينة بينة الذى يدعي الصحة •
لأنه يدعي الصحة ، والآخر يدعي الفساد ، فكانت بينة^(٦) مدعي
الصحة اولى •

لانه اثبت السبق بالبينة ، فكانت بينته اولى •
ولو أطلق عنه القاضى^(٧) ، ثم اختلفا ، فقال المشتري : اشتريته
بعد^(٨) ما اطلق عنك الحجر ، وقال المحجور عليه ، بل اشتريته مني في

(١) هـ : فلا تصير مستثناة •

(٢) ب : قبل أن يحجر عليك •

(٣) س ل : يحال حدوثها •

(٤) س : وأقرب الاوقات الى المشتري حال الحجر ب : الى الشراء
حالة الحجر •

(٥) س ل : حال •

(٦) س : بينة الذى يدعي الصحة اولى •

(٧) ج : ولو اطلق عند القاضى • س : فلو اطلقه القاضى •

(٨) س : بعد اطلاقك من الحجر •

حالة الحجر ، فالقول قول المشتري •

لما قلنا من المعنى •

قال صاحب الكتاب : وفي هذه المسألة نظر •

فكأنه أشار الى مسألة معروفة في الكتب وهي (١) : انه اذا وقع الاختلاف بين الصبي وبين امرأته ، أو أمته ، أو المشتري منه (٢) ، فقالت المرأة : طلقني (٣) بعد ما بلغت ، وقالت الامة : اعتقتني (٤) بعد ما بلغت ، وقال المشتري : اشتريت منك بعد ما بلغت (٥) ، وقال الصبي : كان ذلك مني في حالة الصبا ، فان القول في هذه الفصول الثلاثة قول الصبي •

لأنه لما اضاف التصرف الى حالة معهودة تنافي تلك (٦) الحالة جواز التصرف ، يكون انكاراً ، فينبغي أن يكون القول ههنا قوله ايضا •

لكن جعل في الكتاب القول قول المشتري •

والفرق : أن الحجر في حق الصبي مطلق غير مقيد ، فاذا اضاف التصرف الى تلك الحالة (٧) وهي منافية صحة التصرف على الاطلاق جعل (٨) انكاراً ، فكان القول قوله •

(١) ه ف ك : وهو •

(٢) (منه) سقطت من ف م ج •

(٣) ف ج : طلقني •

(٤) ف ج : اعتقتني •

(٥) قوله : (وقال المشتري : اشتريت منك بعد ما بلغت) ليس

ف ج •

(٦) ف م : تلك الحالة التي جواز •••

(٧) ل : تلك الحال وهي مناقضة صحة •

(٨) ف ج : وجعل •

اما الحجر في حق السفه [فهو]^(١) غير مطلق ، بل هو مقيد
بالنظر^(٢) ، فلم يكن مضيئاً للتصرف الى حالة منافية للتصرف على
الاطلاق ، فلا يمكن أن يجعل هذا انكاراً •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) الزيادة من ل

(٢) قوله (بالنظر) ليس في س •

تم بحمد الله

طبع الجزء الثاني من كتاب شرح أدب القاضي للخصاف بقلم
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف
بالصدر الشهيد وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم الحرام
١٣٩٨ الموافق لليوم السابع من شهر كانون الثاني ١٩٧٨ •
ويتلوه الجزء الثالث (بتجزئتنا) وأوله الباب الرابع والثلاثون
في المسألة عن الشهود •
وندعو العلي القدير ان يتمه وينفع به •

محقق الكتاب

محيي هلال السرحان

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الآيات الكريمة

الصفحة التي

وردت فيها

رقم الآية

السورة

ان الذين يشكرون بعباد الله وايمانهم لنا قليلا . . .

٧٧

آل عمران :

١٠٤ - ١٠٦

الذي قوله : ولهم عذاب اليم «

١٧٦

آل عمران :

١٧٦ « يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر «

٢٨٠

البقرة :

٢٥٢ « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة «

١

البيئـة

٠٨٧ « لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب «

٨٨

الزخرف :

٢٠٥ « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله «

٢٨

الزمر :

٢٠٥ « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله «

٢٩

سبأ :

٤٠٥ « وما انفقتم من شيء فهو يخلفه «

٣١

طه :

٥ « أشهد به أزري «

١٧

الفتح :

٣١٨ « ولا على المريض حرج «

٢٥

لقمان :

٢٠٥ « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله «

٤٧

المائدة :

٣٣ « ومن أم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون «

٤٤

المائدة :

٢٠٠ « يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر «

١٤

الطه :

٣٨٢ « كلا بل ران على قلوبهم «

٥٧

النساء :

٢٥٢ - ٢٥٥ « ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها «

٥

النساء :

٢٨٧ « فان آتستم منهم رشداً «

٦١

النور :

٢١٨ « ولا على المريض حرج «

٢ - فهرس الاحاديث الشريفة والاخبار

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده :

ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : انه بلغني ان في بيت فلان
وفلان شرابا ، لرجل من قريش ورجل من ثقف ٠٠٠ وفيه انه احرق
بيت الثقيفي : ٣١٠ - ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ .

ابراهيم بن محمد بن المنتشر :

ان مسروقاً كان لا يأخذ على القضاة رزقا : ١٨ .

ابراهيم النخعي :

ما اعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فانت فيه مأجور : ٦٠ .

كان يقول في أهل الكتاب اذا استحلّفوا : تغلظ عليهم بدينهم ، فاذا

بلغت اليمين استحلّفوا بالله : ١٩٩ .

اليمين الفاجرة احق أن ترد من البيعة العادلة : ٢٥٢ .

لا كفالة في حد : ٢٧٢ .

ابي بن كعب :

دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب ملازم رجلا ٠٠٠

وفيه : من طلب اخاه فليطلب بعفاف واف او غير واف ٠٠٠ وفيه تفسير

ذلك : ٣٥٨ .

احمد بن عبدالله :

كان مسروق ثقة صالحاً وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا

اجراً : ١٨ .

وكان ابن مسروق يحذو حذوه فلا يأخذ أجراً : ١٨ .

ابو الاحوص :

ان عبدالله بن مسعود قال : الرشوة في الحكم كفر انما السحت

أن يهدي الرجل هدية كيما يعينه على حاجته عند السلطان : ٣٤ - ٣٥ ،
٣٦ ، ٣٧ .

ان عبدالله قال : الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت :
٣٥ .

اسحق :

رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله
على مكة اربعين اوقية في السنة ، لا ادري ذهابا او فضاة : ١٤ - ١٥ .
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة :

كانت دعوى ابن شبرمة طينة الى العمال يذهب بها الرجل فيأتي
معه العامل : ٣١٧ .

اربعة شهود لا أسأل عنهم يعني عن عدالتهم ٠٠٠ الخ
٣٣٢ - ٣٣٣ .

الاشعث بن قيس :

قال حين سمع قول ابن مسعود : من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٠٠٠ الخ قال : في والله نزلت : كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني ٠٠٠ الخ ١٠٥ - ١٠٦ .

كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش
خصومة في أرض ٠٠٠ الخ ١٠٦ - ١٠٨ .

اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة ٠٠٠ الخ ١٠٨ -
١١٠ .

الاعمش (سليمان بن مهران ، ابو بكر)

ان شريحا أتاه رجل فقال له : ان هذا باعني جارية ملتوية النق

قال شريح : ينتك انه باعك والا فيمنه بالله ما باعك ذا فيها : ١١٣ •
انه خرج الى بعض الرستاق ، فكان النساء على شط نهر كاشفات
الرؤوس والاذرع ٠٠٠ ٣٤٠ - ٣٤١ •

انس بن سيرين :

ان شريحا كان يجيز وصية الصبي اذا اصاب الحق : ٤٠١ •

انس بن مالك :

ان لكل امة اميناً وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح : ٩ •

الهدية تذهب وحر الصدور او وعر الصدور : ٣٥ •

نعم الشيء الهدية اذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة : ٣٥ •

هدايا العمال سحت : ٤٣ •

لا تجتمع امتي على ضلالة : ٣٠٣ ، ٣٠٤ •

الاوزاعي (عبدالرحمن بن عمر)

بلغني ان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه سمع صوت بكاء فى

بيت فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى

سقط خمارها ٠٠٠ النخ ٣٣٩ - ٣٤٠ •

ابن ابي اوفى :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعور : بالله

الذى لا اله الا هو الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى

الثيب فى كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •

اياس بن معاوية :

انه حين استقضى جلس ناحية فنكس رأسه وجعل يبكي والخصوم

ناحية ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا شاهد وانما هو اقرار :
• ٨٢ - ٨١

أيوب :

أخذ سارق بمكة فرشاهم طاووس ديناراً حتى خلوا سبيله : ٥٦ •
ان ابن ابي مليكة قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت
أسأل ابن عباس : ٢٦٠ •

(ب)

البراء بن عازب :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعور :
بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد
زنى الثيب في كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •

بشر بن الوليد :

ان ابا يوسف قال : ان الجمعة تجب على أهل السواد اذا كانوا
بحال لو غدوا شهدوا الجمعة ثم راحوا الى منازلهم قبل ان يأويهم الليل :
• ٣٠٦

ابو بصرة الغفاري :

حديث : سألت ربي عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة...
وفيه : ان لا يجمع امتي على ضلالة... الخ ٣٠٤ •

ابو بكر الصديق :

انه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال ١٠ •
انه كان هو وعمر قد فرضا لانفسهما من بيت المال ما يغنيهما : ٢١ •

- انه كان يأخذ كل يوم ثلاثة دراهم : ٢١ •
- من استعملناه منكم على عمل ولم يكن له امرأة فليتزوج امرأة ،
- ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ
- مسكنا ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق : ٢١ •

بلال بن الحارث :

- كان رجل يفايي بالرواحل يسبق الحاج حتى أفلس فخطب عمر
- فقال : اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من امامته ودينه ان يقال
- سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه شيء فليأتنا
- حتى نقسم ماله بينهم : ٣٨١ - ٣٨٢ •

بهر بن حكيم عن ابيه عن جده :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة : ٣٤٣ - ٣٤٤ •

(ث)

ثوبان :

- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرثى والرائش ،
- يعني الذى يمشي بينهما : ٢٥ •

(ج)

جابر بن زيد (ابو الشعثاء) :

- لا بأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
- لم نجد فى زمن عبيدالله بن زياد انفع لنا من الرشا : ٥٩ •

جابر بن عبدالله الانصارى :

- من اعطى عطاء فوجد فليجز به : ٢٨ •
- هدايا الامراء غلول : ٤٣ •

- هدايا الامراء سحت : ٤٣ •
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة الى أهل
 خيبر فاهدوا اليه فردوه وقال : هو سحت : ٤٥ •
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن سوريا الاعور بالله
 الذى لا اله الا هو الذى أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى
 النيب فى كتابكم : ٢٠٠ - ٢٠١ •
 ام جعفر (سرية للشعبي)
 سمعت الشعبي يقول : اذا لم احبس فى الدين فأنا أتويت حقه :
 ٣٥٦ •

(ح)

- حجاج :
 لا باس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
 ابن حديفة :
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى :
 ٢٣ •
 حديفة :
 هدايا العمال حرام كلها : ٤٣ •
 حسان بن ابي الاشرس :
 ان شريحا جاءه رجل فقال : ان هذا باعنى جارية ملتوية العنق •••
 الخ ١١٣ •
 الحسن البصري :
 ما اعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فانت فيه مأجور : ٦٠ •

لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغير الله صادقا :

• ٢٠٤

ارسل عمر الى امرأة مغبية ٠٠٠ وفيه انها كانت حاملا فذعرها
ذلك واخذها الطلق فاسقطت ٠٠٠ ٣١١ - ٣١٢ •

ان اناسا من أهل الحجاز اقتلوا فقتلوا بينهم قتيلًا فبعث اليهم رسول
لله صلى الله عليه وسلم فحبسهم : ٣٤٣ •

الحسن بن وستم :

انه قال لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ قال عمر انها كانت على عهد
رسول الله (ص) هدية وانها اليوم رشوة : ٤٠ - ٤١ •

الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف :

كنت مع عمي ابي سلمة بن عبدالرحمن بالاسكندرية عند عبدالعزيز
ابن مروان فدخل عليه ٠٠٠ وفيه حديث لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي او قال الراشي والمرتشي في النار لا ادري اى
ذلك قال : ٣٠ - ٣٢ •

الحكم بن عمر الحمامي :

رأيت سعيد بن الأشوع يقضى في المسجد مختوم على خاتمه :
اعدائه : اجب القاضي سعيد بن الأشوع : ٣١٦ - ٣١٧ •

ابو حميد الساعدي :

هدايا العمال غلول : ٤٣ •

ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبدالله بن اللثبية على صدقات
بني سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا اهدى الى فخطب النبي (ص) فحمد

الله وانسى عليه فقال : ما بال رجال نوليهم امورا مما ولانا الله تعالى فيجيب
احدهم فيقول : هذا لكم وهذا اهدى الي ، افلا يجلس في بيت ابيه وامه
حتى تأتيه هديته ان كان صادقا . . . الخ ٥٠ - ٥١ .

خالد الحذاء :

شهدت اياسا حين استقضى قال فجلس ناحية فنكس رأسه وجعل
ببكي والخصوم ناحية ، ثم دعا بهم اثنين اثنين ففصل بين سبعين بلا شاهد
نما هو اقرار : ٨١ - ٨٢ .

قال اياس بن معاوية ان هذا الرجل ابي علي الا أن يوليني القضاء ،
فمضيت معه حتى دخل على عدي واقمت حتى خرج ومعه شرطي . . .
الخ ٨٢ .

خيشمة :

قال عمر رضى الله عنه : بابان من السحت يأكلهما الناس الرشوة
ومهر الزانية : ٤١ .

(٥)

ام داود الواشبية :

رأيت على راس شريح شرطيا بيده سوط : ٧٩ .

(٦)

رجاء بن حيوة (ابو المقدم)

ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدوا له تفاحا فرده . . .
الخ ٥٤ .

(ز)

زود بن حبيش :

ان ابن مسعود قال : السحت الرشوة فى الدين قال : يعنى فى
الحكم : ٣٣ .

الزهرى (محمد بن شهاب)

رزق رسول الله (ص) عتاب بن اسيد حين السعمله على مكة اربعين
أوقية فى السنة : ١٤ .

ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمراً العجلاني لا عن
امراته فى المسجد عند رسول الله (ص) ثم طلقها قبل ان يأمره النبي
(ص) قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين : ١٤١ .

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فأخرجه النبي صلى الله
عليه وسلم من ماله لقرمائه : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .
زيد بن اسلم عن ابيه :

بشني عمر بن الخطاب الى بعض ولده لأدعوه ونهاني أن أخبره
.. وفيه فرشاء ديكا ودجاجة هنديتين .. وفيه قوله انك لجرىء ..
٦٠ - ٦١ .

(س)

سالم بن عبدالله بن عمر :

ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد المشتري به عيبا
فخاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فأبى ان يحلف فرده عثمان
عليه : ٢١١ - ٢١٢ .

سعد بن عبادة :

ما من امرى يقرأ القرآن ثم ينسأه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة
اجزم : ١١٠ - ١١١ •
ابو سعيد الخدري :

لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان : ٦ •
هدايا الامراء غلول : ٤٢ - ٤٣ •
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف واجتهد فى اليمين
قال : لا والذى نفس ابي القاسم بيده : ٩٢ •
ان عمر بن الخطاب قال : اليمين الفاجرة اولى أن ترد من البينة
العادلة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •
سفيان :

قدم معاذ برقيق من اليمن فى زمن ابي بكر فقال له عمر ادفعهم
الى ابي بكر فقال معاذ : ولم ادفع اليه رقيقي ٠٠٠ الخ ٤٨ - ٤٩ •
سفيان الثورى :

قال ابن مسعود : السحت الرشوة فى الدين ، قال سفيان : يعنى
فى الحكم : ٣٣ •
قال ابراهيم : ما اعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فانت فيه
مأجور : ٦٠ •

كان ابن ابي ليلى يقيم المفلس للناس اذا أخبر ان عنده مالا فى السر
ولا يظهر له شيء : ٣٨٣ •
ام سلمة :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرشى : ٢٣ •

إذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم فى المجلس والاشارة والنظر،
ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر : ٩٢ - ٩٣ •

من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم فى لحظة واشمارته
ومقعدته : ٩٢ •

إذا ابتلى احدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان وليسو
بينهم فى المجلس والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على احد الخصمين
فوق الآخر ••• والفاظ اخرى للحديث : ٩٣ •

ابو سلمة بن عبدالرحمن :

لعن رسول الله (ص) الراشى والمرشى : ٣٢ •

الراشى والمرشى فى النار : ٣٢ •

سليمان بن يسار :

ان رسول الله (ص) كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر فيحرص
بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايم ••• وفيه فاما
ما عرفتم به من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها • فقالوا : بهذا قامت
السموات والارض : ٤٤ - ٤٥ •

سهل بن ابي حنمة :

انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ
صلح ففترقا فأتى محبيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا
••• وهو حديث القسامة : ١٣٣ - ١٣٤ •

سهل بن سعد الساعدي :

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا : ١٤١ •

ان عويمرا العجلاني لاعن امرأته فى المسجد عند رسول الله (ص)

ثم طلقها قبل ان يأمره الرسول (ص) ١٤١ ٠٠٠
حضرت هذا (اى اللعان) عند رسول الله (ص) فمضت السنة بعد

فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا : ١٤١

ابن سيرين (محمد) :

السحت الرشوة فى الحكم : ٣٤

ان شريحا كان يسلم على الخصوم : ٦٦

ان شريح اذا سئل كيف اصبحت ؟ قال اصبحت وشطر الناس علي

غضبان : ٧٦

ان شريحا كان يجيز الاعتراف فى القصص : ٧٦

ان كعب بن سور استحلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا

به الى المذبح ، وقال : اجعلوا الانجيل فى حجره ، والتوراة فى رأسه ،

واستحلفوه بالله تعالى فى المذبح : ٢٠٦ - ٢٠٧

شهدت شريحا وقد خاصم اليه رجل فى دين يطلبه فقال آخر يعذر

صاحبه انه معسر ٠٠٠ وفيه اجسوه الى جنب هذه السارية حتى يوفيه :

٣٥٣

ان شريحا كان اذا فلس رجلا جعل ما بقى بين غرمائه : ٣٨٤

(ش)

الشافعي (محمد بن الديرى)

اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة : ٢٥٢

شريح الكندي :

ما شددت على لهوات خصم ولا لقتته حجة : ٤

انه كان يأخذ على القضاء اجرا : ١٣ ، ١٧

انه كان يسلم على الخصوم : ٦٦ •
انه كان اذا سئل كيف اصبحت؟ قال اصبحت وشطر الناس على
غضبان : ٧٦ •

ان شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص : ٧٦ •
وقد روي انه كان لا يجيز ذلك : ٧٧ •
اليمن الفاجرة احق ان ترد من السنة العادلة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •
ان رجلا نكل عن اليمن عنده فقضى عليه بالنكول فقال الرجل اذن
احلف قال قد مضى قضائي : ٢٥٩ •
قضى شريح بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه فقال له : قالون :
٢٥٩ •

ان شريحا كان يرد اليمن : ٢٦٠ ، ٢٦٣ •
انه كان يبيع ما فوق الازار : ٣٨٠ •
انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه : ٣٨٤ •
انه اجاز وصية صبي لم يحتلم : ٤٠١ •

الشعبي (عامر بن شراحيل)

لم يأخذ مسروق على القضاء رزقا واخذ شريح : ١٨ •
لان اعطى درهما في النائة احب الي من أن اعطي خمسة دراهم :
٦٣ •

ان شريحا سأله رجل كيف انت يا ابا امية؟ قال صباح من رجل
نصف الناس عليه غضاب ، قيل : وما غضبهم؟ قال : من قضيت عليه فهو
غضبان : ٧٦ •

كان حائط بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب . . . الخ : ٧٧ -
٨٨ •

سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة ٠٠٠ الخ ٩٥ -

• ٩٦

قال الأشعث بن قيس : كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين

يقال له الجفشيخ خصومة في أرض ٠٠٠ الخ ١٠٦ - ١٠٨ •

ان رسول الله (ص) حلف ابن سوريا الاعور : بالله الذي لا اله الا

هو الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى الثيب في

كتابكم ؟ ٢٠٠ - ٢٠١ •

ان المقداد بن الاسود استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ٠٠٠

الخ : ٢٢٧ - ٢٢٩ •

ان شريحا كان يرد اليمين : ٢٦٣ •

اذا لم احبس في الدين فانا اتويت حقه : ٣٥٥ - ٣٥٦ •

(ط)

طاووس :

اليمين الفاجرة احق ان ترد من الينة العادلة : ٢٥٢ •

طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي (طلحة الندى) :

امر النبي (ص) مناديا فنادى حتى بلغ التية : لا تجوز شهادة خصم

ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه : ١١١ - ١١٢ •

طلق بن معاوية :

كان لي علي رجل ثلثمائة درهم فخاصمته الى شريح ٠٠٠ وفيه

فامر بحبسه ٠٠٠ الخ : ٣٥٢ - ٣٥٣ •

(ع)

عائشة :

- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ : ٢٣ ، ٢٤
- هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها : ٣١
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا
ذي غير لاحنة ، ولا مجرب شهادة ٠٠٠ الخ : ١١٢
- عامر بن شراحيل = الشعبي
- عبادة بن الصامت :

ما من امير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى
يطلقه الحق او يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم :

• ١١١

عبدالاعلى :

- شهدت شريحا حبس رسيماً في دين : ٣٥٣
- عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العنوي (ابو عمس) المدني :
ان الاصبهذ اهدى اليه اربعين الفاً او أقل ، وكتب الي عمر بن
عبدالعزيز فكتب اليه : ان كان يهدي لك وانت بالجزيرة فاقبلها والا
اخذسبها من خراجه : ٣٩ - ٤٠
- عبدالرحمن بن ابي بكره :
- لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان : ٣
- عبدالرحمن بن سمرة :
- ان النبي (ص) قال : لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت : ٢٠٣

عبدالرحمن بن عبدالله :

ان القاسم بن عبدالرحمن قال : اربع لا يؤخذ عليهن رزق :

• انقضاء والاذان والمقاسم قال واره ذكر القرآن : ١٨ •

عبدالرحمن بن عوف :

• الراشي والمرتشي في النار : ٢٤ ، ٣٢ •

عبدالرحمن بن كعب بن مالك :

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فاخرجه النبي صلى

الله عليه وسلم من ماله لفرمائه : ٣٧٨ •

عبدالله بن جعفر بن ابي طالب :

انه اشترى داراً باربعين الفاً فأراد علي ان يحجر عليه : ٣٨٤ -

• ٣٨٥

عبدالله بن الحارث بن جزء :

ان رسول الله (ص) حلف ابن سوريا الاعور : بالله الذى لا اله الا

هو الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد زنى الثيب في كتابكم ؟:

• ٢٠٠ - ٢٠١ •

عبدالله بن دلاف عن ابيه عن جده :

كان رجل يغالي بالرواحل يسبق الحاج ٠٠٠ وفيه ان الاسيفع

• سيفع جهينة ٠٠٠ ٣٨١ - ٣٨٢ •

عبدالله بن رواحة :

انه قال لليهود في حديث : فأما ما عرفتم من الرشوة فانها سحت :

• ٣٤

عبدالله بن الزبير :

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله أن الخصمين

يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ - ٨٦ .

عبدالله بن سعد :

هدايا السلطان سحت وغلول : ٤٣ .

عبدالله بن عباس :

الهدية الى الامام غلول : ٤٣ .

تفسير قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ... الى قوله : وان تلووا او تعرضوا قال هو الرجلان يجلسان عند
القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحد الرجلين على الآخر : ٩٣ -
٩٤ .

البينة على المدعي واليمين على المنكر : ١٠١ - ١٠٢ ، ١١٤ .
خطبنا رسول الله (ص) فذكر حديث ثم من تعلم القرآن ثم نسيه
لقى الله مجذوما مغلوبا وسلط الله عليه بكل آية حية تنهشه في النار ...
النخ : ١١١ .

ان رسول الله (ص) حلف ابن سوريا وفيه حد زنى الثيب :
٢٠٠ - ٢٠١ .

جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله (ص) فقال للمدعي
اقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو
ماله عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل فعلت ولكن
غفر لك باخلاص قوله لا اله الا الله : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

ان لصاحب الحق مقالا : ٣٥٩ .

عبدالله بن عمر بن الخطاب :

لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثسي في الحكم :

• ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ •

من استماذ بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم
مروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد

كافأتموه : ٢٧ - ٢٨ •

انه - اى ابن عمر - كان اذا سافر استصحب رجلا به سوء ادب

••• وفيه اما علمت ان الشر بالشر يدفع : ٧٩ - ٨٠ •

خرج رسول الله (ص) الى المربد ••• وفيه لعنت الخمر وشاربها

••• الخ : ٨٦ - ٨٧ •

كان النبي (ص) كثيرا ما يحلف فيقول : لا ومقلب القلوب : ٩٢

• المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ •

ان الرسول (ص) حلف ابن سوريا الاعور ••• وفيه حد زنى

• الثيب : ٢٠٠ - ٢٠١ •

ان رسول الله (ص) ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب

وهو يحلف بابيه فقال رسول الله (ص) ان الله ينهاكم ان تحلقوا بأبائكم

• فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت : ٢٠٣ - ٢٠٤ •

• ان الله لا يجمع أمتي او أمة محمد على ضلالة : ٣٠٤ •

عبدالله بن عمرو بن العاص :

• لمن رسول الله (ص) الراشي والمرثسي : ٢٣ ، ٢٤ •

• البينة على المدعي واليمين على من انكر : ١٠١ - ١٠٢ ، ١١٤ •

عبدالله بن المبارك :

ان عبدالله بن الزبير خاصه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص

وهو على السرير وقد اجلس عمرو بن الزبير على سريريه فلما جاء عبدالله
وسع له سعيد . . . وفيه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة
رسول الله ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ .
اتيت يحيى بن يعمر في منزله قال : فقال القاضي لا يؤتى في
منزله : ٩٩ .

عبدالله بن مسعود :

ان علقمة ومسروقا سألاه عن السحت فقال : الرشوة ، فقالا : في
الحكم ؟ قال ذلك كفر : ٢٧ ، ٣٣ .

الرشوة في الحكم كفر انما السحت ان يهدي الرجل هدية كيما
يمينه على حاجته عند السلطان : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

الهدية على الحكم الكفر وهي فيما بينكم سحت : ٣٥ .

بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشا ومهر الزانية : ٤١ .

انه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله : ٥٥ .

انه لما اتى أرض الحبشة اخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين فخلى
سبيله : ٥٥ .

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي
الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان : ١٠٢ - ١٠٣ .

من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
غضبان فانزل الله تصديق ذلك قوله : ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

نمنا قليلا . . . الى قوله ولهم عذاب اليم : ١٠٤ - ١٠٦ .

مضت السنة ان لا يجتمع التلاعنان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ .

لا يجتمع التلاعنان ابدا : ١٤٢ .

عبدالمك بن عبدالله بن ابي سفيان الثقفي :

ان رجلا من أراش قدم مكة بابل فباعها من ابي جهل بن هشام فمطله فقام في المسجد فقال : يا معشر قريش اني رجل غريب ابن سبيل وانمي بهت ابلا من ابي جهل فمطلني وظلمني فمن رجل يعديني عليه... وفيه انهم اشاروا الى الرسول صلى الله عليه وسلم استهزاء... فأعداه واخذ له بحقه... في حديث طويل : ٣٠٨ - ٣١٠ .

ابو عبيدة عامر بن الجراح :

ان عمر بن الخطاب كتب اليه والى معاذ : ان انظروا رجلا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ووسعوا عليهم من الرزق : ٩ .

عتاب بن اسيد :

يا عتاب أندري على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عزوجل ولو اعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم : ١٤ .

عثمان بن طلحة الحبيبي :

لما دخل النبي (ص) مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله (ص) المفتاح... وفيه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها... الخ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

عثمان بن ابي العاص :

ان النبي (ص) استعمله على الطائف وامره عليهم حين وفدوا عليه : ١٦ .

ان عمر بن الخطاب اعطاه أرضا بالمدينة في عماله : ١٦ .
يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أول الناس ردة:

١٦ - ١٧ .

الناكح مقترس ، فلينظر اين يضع غرسه فان عرق السوء لا بد أن
ينزع ولو بعد حين : ١٧ •

عثمان بن عفان :

انه لما استخلف كان صاحب ثروة ويسار فكان يحسب ولا يأخذ
رزقا من بيت المال : ١٠ •

عروة :

اتى عبدالله بن جعفر الزبير فقال : انى ابعت بيا بكذا وكذا وان
عليا يريد ان يأتى عثمان فيسأله ان يحجر علي ٥٥٠ الخ : ٣٨٥ - ٣٨٦ •

عطاء :

لاباس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم : ٥٧ - ٥٨ •
انه سئل كيف يستخلف اهل الكتاب بالتوراة والانجيل قال
يستخلفون بالله وان التوراة والانجيل من كتب الله : ٢٠٢ •

عطاء بن السائب :

لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبة أثواب
يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ٥٥٠ الخ : ٢١ •

علقمة :

انه هو ومروق سألأ عبدالله بن مسعود عن السحت فقال :
الرشوة فقالا فى الحكم ؟ قال ذلك كفر : ٣٣ •

علي بن ابي طالب :

انه لما استخلف كان يأخذ رزقا من بيت المال : ١٠ •
انه رزق شريحا خمسمائة درهم : ١٣ •
انه خطب وفى يده قارورة قال : ما أصبت بها منذ دخلتها الا هذه

القارورة اهداها دهقان : ٣٨ •

مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان ابدا : ١٤١ - ١٤٢ •
انه أول من احدث السجن في الاسلام وسمى السجن نافعا ، ولم
يكن حصينا ٠٠٠ وفيه شعر : ٣٤٥ - ٣٤٧ •

انه كان اذا اتاه الرجل بالرجل وقال ان لي عليه دينا ٠٠٠ الخ :

• ٣٥٦

عمران بن الحصين :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين واليمين على المدعى
عليه : ١١٤ •

عمر بن الخطاب :

انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بالشام : ان انظروا رجالا من اهل
العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من
الرزق : ٩ •

انه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال : ١٠ •

انه اعطى عثمان بن ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالته : ١٦ •
لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء اجرا بالشرط ولا
صاحب مقنم : ١٨ - ١٩ •

لا يؤخذ على شيء من حكومة المسلمين اجر : ١٩ •

ان مسروقا قال له : ارأيت الرشوة في الحكم من السحت هي ؟
قال لا ، ولكن كفر انما السحت ان يكون للرجل عند السلطان جساء
ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدي
اليه هدية : ٣٥ •

• بايان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ومهر الزانية : ٤١ •

• انه كتب الى اهل العراق ان لنا هدايا دهاقينا : ٤٧ •

• البينة على المدعى واليمين على من انكر : ١٠٢ ، ١١٤ •

عهد عمر الى ابي موسى الاشعري المسمى سياسة القضاة وهو قوله : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠٠٠ الخ : ١٠٢ ،

• ١١٢

ان الرسول (ص) ادركه وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت : ٢٠٣ - ٢٠٤ •

• اليمين الفاجرة اولى ان ترد من البينة العادلة : ٢٥٢ ، ٢٥٣ •

انه خطب الناس فقال : انه بلغني ان فى بيت فلان وفلان شرابا ، لرجل من قريش وآخر من ثقيف ٠٠ وفيه انه احرق بيت الثقيفي : ٣١٠ - ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٤١ •

انه بلغه عن نائحة المدينة فأتاها حتى هجم عليها فى منزلها ٠٠٠ الخ :

• ٣٣٩ - ٣٤٠ •

• انه اجاز وصية غلام : ٤٠١ •

• عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه :

ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل ، فيغلى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس ٠٠٠ الخ : ٣٨٢ •

• عمر بن العزيز :

لا تقض على غضب ولا ضجر ، وليكن من رأيك الحلم عن الخصوم ، واعلم انه لا خير فى قضاء الا بفهم ، ولا خير فى فهم الا

- بحكم ، ولا خير فى حكم الا بفصل ، ولا خير فى فصل الا بعدل : ٩ •
- ان الحسن بن رستم قال له : يا أمير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ؟ قال عمر : انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة : ٤٠ - ٤١ •
- كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة : ٥٣ ، ٤١ - ٥٤ •

- انه كتب : ان لا يستحلّفوا بغير الله ... الخ : ٢٠٢ - ٢٠٣ •
- انه فلس رجلا واجره لان الاجارة انفع له : ٣٨٣ •

عمرو بن دينار :

- انه سمع ابا الشعثاء جابر بن زيد يقول : ما كان شىء انفع للناس من الرشوة فى زمان زياد ، او قال ابن زياد : ٥٩ •

عمرو بن سليم الزرقى :

- انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ههنا غلاما يفاعا ... وفيه انه اوصى فاجاز وصيته : ٤٠١ •

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

- البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ١٠١ - ١٠٢ •
- البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة : ١٠٢ •

• ١١٤

- لا كفالة فى حد : ٢٧٣ •

عمرو بن قيس :

- ان عمر بن عبدالعزيز نزل منزلا بالشام فاهدي اليه تفاح ، فأمر برده ، فقال له عمرو : يا امير المؤمنين أما علمت ان رسول الله (ص) كان يأكل الهدية ... الخ : ٥٣ - ٥٤ •

رأيت رجلا يقوم على راس شريح فاذا تقدم اليه الخصمان : ايكما
المدعى فليتكلم : ٧٠ - ٨١ •

••• وان الله عز وجل وعدني في امتي واجارني من ثلاث : لا
يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة : ٣٠٤ •
عمرو بن ميمون :

ان عمر بن عبدالعزيز كان يؤاجر الفللس في أمهن عمل ليوبخه
بذلك : ٣٨٣ •
ابن عون :

ان ابراهيم كان جلوازاً لشريح : ٨١ •

(ف)

فرات بن احنف عن ابيه :

ابن رجلا رفع الى شريح قصة ، فقال : انا لا نقرأ الكتب : ٧٤ •
حدثني ابي : انه شهد شريحا ، وجاءه رجل ، فاعطاه قصة ، فأبى
أن يقبلها : ٧٤ •

• كان شريح لا ينظر في قصة : ٧٤ •

فرات بن مسلم :

• اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح ••• الخ : ٥٤ •

(ق)

القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي :

• أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء والاذان ، والمقاسم ، والقرآن :
• ١٨ •

• ان عمر كره ان يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم : ١٩ •

ار عبدالله بن مسعود احد في أرض الحبشة في شيء فرساهم
دينارين : ٥٥ •

(ك)

كردوس التعلبي :

قال الاشعث بن قيس : اختصم رجل من حضرموت ورجل من
كندة ٠٠٠ الخ : ١٠٨ - ١١٠ •

كعب بن سور القاضي :

انه استحلف رجلا من أهل الكتاب فقال : انطلقوا به الى المذبح ،
وقال : اجعلوا الانجيل في حجره ، والثوراة على رأسه واستحلفوه بالله
في المذبح : ٢٠٦ - ٢٠٧ •

كعب بن مالك :

قدم معاذ بريقق من اليمن في زمن ابي بكر ، فقال له عمر :
ادفمهم الى ابي بكر ، فقال معاذ : ولم ادفع اليه رقيقتي ٠٠٠ الخ : ٤٨ -
٤٩ •

ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان عليه دين فاخرجه النبي صلى
الله عليه وسلم من ماله لفرمائه : ٣٧٨ •
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه : ٣٧٩ •

(ل)

ابن ابي ليلى :

بلغني ان عليا رضى الله عنه رزق شريحا خمسمائة درهم : ١٣ •
لا تقبل البيعة من المدعى بعد يمين المدعى عليه : ٢٥٣ •

كان ابن ابي ليلى يقيم الفلاس للناس اذا اخبر ان عنده مالا . في السر ولا يظهر له شيء . : ٣٨٣ .

(م)

ابو مالك الاشعري :

ان الله اجاركم من ثلاث خلال : ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وان لا تجتمعا على ضلالة : ٣٠٣ - ٣٠٤ .

مالك ابن انس :

- السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتأكحان ابدا : ١٤٢ .
- ان السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان ابدا : ١٤٢ .
- انه بلغه ان كتب الى عمر بن الخطاب الخ : ٢٣٠ .

مجاهد :

- اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك : ٦٠ .
- لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمت حتى يؤنس منه الرشد : ٣٨٦ .

ابو مجلز (واسمه لاحق بن حميد) :

- ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من جهينة اعتق شخصا له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له : ٣٤٨ .

محمد :

- اخصم الى شريح في وصية غلام اعتق فيها فاجاز وقال : من اصاب الحق اجزناه : ٤٠١ .

محمد بن ابراهيم :

- كان عمر رضى الله عنه يستنفق كل يوم درهين له ولعاليه : ٢٢ .

محمد بن الحسن الشيباني :

• لا بأس ان يأخذ القاضي رزقا من بيت المال : ١٧ •

ان الامام او المؤذن اذا جمع له القوم شيئا فاعطوه من غير شرط

عليهم فما احسن هذا : ٢٨ •

محمد بن سماعة :

واما انا فأسأل عن شاهدي رد الطينة وعن شاهدي الاشخاص :

• ٣٣٥ - ٣٣٦ •

محمد بن سيرين = ابن سيرين •

محمد بن عبدالرحمن عن ابيه :

استعدت عثمان بن عفان رضى الله عنه واخذت بتلابيه فاعداني :

• ٣٠٨ - ٣٠٧ •

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : اليئنة على المدعي

واليمين على المدعى عليه : ١٠٢ ، ١١٤ •

المستورد بن شداد :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من ولي لنا عملا وليس

له منزل فليخذ منزلا ، او ليست له زوجة فليزوج او ليس له خادم

فليخذ خادما ، او ليست له دابة فليخذ دابة ، ومن اصاب شيئا سوى

ذلك فهو غال : ٢٠ - ٢١ •

مسروق :

كره عبدالله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مضمهم :

• ١٩ •

انه هو وعلقمة سألا عبدالله بن مسعود عن السحت فقال : الرشوة •
فقالا : في الحكم ، قال ذلك كفر : ٣٣ •

ان رجلا قال لعبدالله بن مسعود : ما السحت ؟ قال : الرشا • قال :
في الحكم ؟ قال : ذلك الكفر • وقرأ « ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون » : ٣٣ •

سألت عبدالله بن مسعود عن السحت قال : الرشا ، وسألته عن
النجور في الحكم • فقال ذلك الكفر : ٣٣ •

جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة عند ابن زياد
فاعانه فاتاه بجارية له بعد ذلك فردها عليه وقال اني سمعت عبدالله يقول :
هذا السحت : ٣٣ - ٣٤ •

قلت لعمر بن الخطاب : رأيت الرشوة في الحكم من السحت
هي ؟ قال لا ولكن كفر انما السحت ان يكون للرجل عند السلطان جاه
ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي
اليه هدية : ٣٥ •

القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت ، واذا اخذ الرشوة فقد
بلغ به الكفر : ٣٧ •

لا كفالة في حد : ٢٧٢ •

ابو مسعود الانصاري :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي : ٤٢ •

مصعب بن ثابت :

ان عبدالله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير الى سعيد بن العاص

••• وفيه ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام : ٨٤ - ٨٦ •

معاذ بن جبل :

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه والى ابي عبيدة عامر ابن الجراح : ان انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق : ٩ •

معاذ بن العلاء عن ابيه :

خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما اصبت بها منذ دخلتها غير هذه القارورة اهداها لي دهقان : ٣٨ •

المقداد بن الاسود الكندي :

يا رسول الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك : ٢٢٧ •
ان المقداد استسلف من عثمان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم ٠٠٠
النخ : ٢٢٧ - ٢٢٩ •

مكحول :

لصاحب الحق اليد واللسان : ٣٥٩ •

ابن ابي مليكة (عبدالله بن عبيدالله) :

بعتى ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت اسأل ابن عباس ٠٠٠ النخ :

٢٦٠ •

ان ابن عباس أمره ان يستحلف امرأة فأبت فالزمها ذلك : ٢٦٠ -

٢٦١ •

ابو المهزم (يزيد بن سفيان التميمي البصري)

كنت عند ابي هريرة فاتاه رجل بغريم له فقال : ان لي عليه مالا

وفيه : احبسه لي ، ٠٠٠ النخ : ٣٥٠ - ٣٥١ •

ميمون الجزرى :

لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال : زيدوني فان لي عيالا ،
وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة ٠٠٠ الخ : ١٠ •

ميمون بن مهران :

بعثنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قاضيا فقال : لا تقض على
غضب ولا ضجر وليكن من رأيك الحلم عن الخصوم ، واعلم انه لا
خير فى قضاء الا بفهم ، ولا خير فى فهم الا بحكم ، ولا خير فى حكم
الا بفصل ، ولا خير فى فصل الا بعدل : ٧ •

(ن)

نافع :

كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يأخذ على القضاء أجراً : ١١ -

• ١٢

النخعي = ابراهيم :

نعيم بن دجاجة :

ان عليا رضى الله عنه استعمل عبدالرحمن بن مخنف على الرى ٠٠٠
وفيه ان مصاحبك لذل وان مفارقتك لكفر ٠٠٠ الخ : ٣٣٩ •

(و)

ابو وائل :

قال مسروق : القاضى اذا اكل الهدية اكل السحت ، واذا قبل
الرشوة بلغ به الكفر : ٣٧ •

وائل بن حجر :

اختصم الحضرمي والكندى فطلب رسول الله (ص) اليه من المدعي

فلم يجد ، ففضى باليمين على المدعى عليه : ١٠٢ •

ابو واقد الليثي :

ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع

امراته رجلا ٠٠٠ الخ : ٣١٤ - ٣١٦ ، ٣٤٨ - ٣٤٩ •

وهب بن منبه :

ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله

ودمه ، انما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك : ٦٠ •

(هـ)

ابو هريرة :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشي في الحكم :

• ٢٣

• تهادوا تحابوا : ٣٥ ، ٣٦ •

• الهدية نعم الشيء اذا دخلت الباب ضحكت الاسكفة : ٣٥ •

• هدايا الامراء غلول : ٤٣ •

• اليانة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ١٠٢ ، ١١٤ •

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وفيه ومن تعلم القرآن

م نسيه متمعدا لقي الله مجذوما مغلوبا وسلط الله عليه بكل آية حية

• تنهشه في النار ٠٠٠ الخ : ١١١ •

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في السوق ، انه لا تجوز

• شهادة خصم ولا ظنين ٠٠٠ الخ : ١١٢ •

• ان النبي (ص) حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه : ٣٤٣ - ٣٤٤ •

• ان النبي (ص) كفل في تهمة : ٣٤٤ •

ان رجلا اتى اباهريرة رضى الله عنه بغريم فقال : احبسه لي ،
فقال ابو هريرة : هل تعلم له عين مال تأخذه به قال : لا ٠٠٠ الخ :
٠ ٣٥٠ - ٣٥١

ان رجلا تقاضى رسول الله (ص) فاغظ له فهم به اصحابه ، فقال :
دعوه فان لصاحب الحق مقالا : ٠ ٣٥٩

هشام :

• كان سحمد لا يرى بأسا ان يأخذ القاضى رزقا من بيت المال : ٠ ١٧

هشام بن عروة عن ابيه :

اتى عبدالله بن جعفر الزبير فقال : انى ابعت بيعا بكذا وكذا وان
عليا يريد ان يأتى عثمان فيسأله ان يحجر علي ٠٠٠ الخ : ٠ ٣٨٥ - ٣٨٦

(ي)

يعبى بن سعيد :

لما بعث رسول الله (ص) ابن رواحة الى أهل خيبر اهدوا اليه فرده
وقال : هو سحت : ٠ ٤٤ - ٤٥

كتب عمر رضى الله عنه الى اهل العراق : ان لنا هدايا دهاقينا :

• ٤٧

يعبى بن عبدالله بن صيفى :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادلى اليه نعمة من الحق
فعلية ان يجزى بها فان لم يكن عنده جزاؤها فليظهر الشاء ، فان لم يفعل
فقد كفر : ٠ ٢٨

يعبى بن يعمر :

• القاضى لا يؤتى في منزله : ٠ ٩٩

يوسف بن مهاجر :

اهدى الاصبهذ الى عبدالحميد بن عبدالرحمن اربعين الفا او أقل
وكتب الى عمر بن عبدالعزيز فكتب اليه ان كان يهدي لك وانت
بالجزيرة فاقبلها و [الا] احسبها من خراجه : ٤٠ •

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة)

اهدى الاصبهذ الى عبدالحميد بن عبدالرحمن اربعين الفا او أقل
وكتب الى عمر بن عبدالعزيز فكتب اليه ان كان يهدي لك وانت بالجزيرة
فاقبلها والا احسبها من خراجه : ٣٨ - ٤٠ •

الاحاديث المجهولة الراوي

روى عن عيسى عليه السلام انه حلف سارقا بالله ما سرق فحلف
وكان عيسى رآه سرق ، فلما اشتد على عيسى اوحى الله تعالى اليه اني قد
خفرت له بتوحيده لي وان كان كاذبا : ٢٠٤ - ٢٠٥ •

٣ - فهرس الابيات الشعرية

بيت بعد نافع مخيسا

بابا مديدا واميرا كيسا

الا تراني كيسا مكيسا

* * *

ص ٣٤٥ - ٣٤٧

٤ - فهرس الامثال والحكم

- ان الشر بالشر يدفع : ٨٠
ادفع الشر بالشر فان الحديد بالحديد يفلح : ٨٠
ادفع الشر بمثله : ٨٠
في بيته يؤتى الحكم : ٨٨ ، ٩٦
سميما دعوتما : ٩٥
فعل النساء فعلت : ٩٦
خيث مخبث : ٩٦
كريم انتصر : ٩٦ ، ٩٧
البادى اظلم : ٩٦ ، ٩٨
حدث امرأة حديتين فان ابت فاربع : ٩٦ ، ٩٨ •

٥ - فهرس الاعلام والفرق

والجماعات^(١)

(أ)

- ابان بن عثمان : ٣٨٤
- ابراهيم (وانظر ابراهيم النخعي) : ٦٠ ، ٨١ ، ٢٥٢
- ابراهيم بن حسم : ٣٤٤
- ابراهيم بن سعد : ٣١١
- ابراهيم بن طهمان : ٤٥
- ابراهيم بن عبدالله : ٢٠٧
- ابراهيم بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف : ٣٢
- ابراهيم بن محمد بن المنتشر : ١٨
- ابراهيم بن معاوية الزيادي : ٣٧٨
- ابراهيم بن معاوية الكرايسي (ابو اسحق) : ٣٧٨
- ابراهيم بن موسى الرازي : ٣٤٤
- ابراهيم النخعي : ٦٠ ، ٨١ ، (١٩٩) ، ٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧
- ٢٧١
- ابي بن كعب : (٨٧) ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠
- احمد بن حنبل : ٧٤
- احمد بن زهير : ٣١٦

(١) كل رقم وضع بين قوسين يشير الى ان للعلم المذكور ترجمة او احوالة الى مواطن ترجمته ، تحت هذا الرقم . هذا وقد اسقط اعتبار الالفاظ (ابن ، ابو ، ام ، اخت ، بنت) من الترتيب الهجائي .

- احمد بن علي الدامغاني (ابو منصور) : ٢٧٣
- احمد بن عمرو = الخصاف
- احمد بن محمد السمرقندي (ابو نصر) : ١٤٥
- احمد بن منصور الاسييجابي (ابو نصر) : (٣٦٢)
- احمد بن منصور الرمادي : ٣٥ ، ٧٦
- ابو احمد المهرجاني : ٤٠١
- ابو الاحوص (عوف بن مالك الجشمي) : (٣٤) ، ٣٥
- أراش ، او أراشة (قبيلة) : ٣٠٨ ، ٣١٠
- بنو الازد : ٥٠
- الازد بن القوث : ٢٠٦
- ابو اسامة : ٤١
- الاسييجابي = احمد بن منصور
- الاسييجابي = علي بن محمد
- اسحق : ١٥
- ابو اسحق : ٣٥
- اسحق بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤
- ابو اسحق الفزاري : ٢٣٣
- اسحق بن ابي يحيى بن طلحة : ٢٤
- بنو أسد : ٥٢ ، ٥٣
- بنو الاسد او الازد : (٥٠) ، ٥١
- اسماء بنت ابي بكر : ٨٤
- اسماعيل بن ابراهيم : ٣٤٤
- اسماعيل بن اسحق : ٤٠١

- اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة : ٣١٧ ، (٣٣٢) ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
 • ٣٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٠
- اسماعيل بن سالم : ٧٦
- اسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف = ابو سلمة •
- اسماعيل بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤ •
- اسماعيل بن عياش : ٤٣ •
- اسماعيل بن مسلم : ٤٣ •
- الاسود بن يزيد : ١٩٩ •
- اسيفع جهينة : (٣٨١) ، ٣٨٢ •
- اشراف قریش : ٨٤ •
- بنت الاشعث بن قيس : ١٠٥ •
- الاشعث بن قيس الكندي (ابو محمد) : (١٠٥) ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 • ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
- الاعمش (ابو بكر سليمان بن مهران) : ٤١ ، ١١٣ ، ١٩٩ ،
 • ٣٤٠
- الاعور = ابن سوريا •
- أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص : ٨٤ •
- بنو امية : ٥٩ •
- أنس : ٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ •
- أنس بن سيرين : ٤٠١ •
- الاوزاعي (عبدالرحمن) : ٢٠ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ٣٣٩ •
- ابن ابي اوفى : ٢٠١ •
- أهل خيبر : ٤٥ •

- اهل الذمة : ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٩ - ٢١٣
- اهل العراق : ٤٧
- اياس بن معاوية : ٨١ ، ٨٢
- أيوب : ٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤
- ابو أيوب : ٨٧

(ب)

- الباقر (ابو جعفر) : ٣٨٤
- البراء بن عازب : ٢٠١
- البزدوي : ١٦٠
- بشر بن الوليد بن خالد الكندي : (٣٠٦)
- بشير بن النعمان بن بشير الانصارى : ٩٥
- او بصرة الغفارى : ٣٠٤
- بطليموس : ٨٠
- البغوي : ٣٠٦
- بقية : ٢٧٣
- ابو بكر بن اسحق : ٣٧٨
- ابو بكر الاسماعيلى : ٢٧٣
- ابو بكر الاعمش = الاعمش
- ابو بكر الخوارزمي : ١٤٥
- ابو بكر الصديق : ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤
- ٣٨٤ ، ٣٤٤ ، ١٠٥ ، ٨٧ ، ٨٦
- اخت ابي بكر الصديق : ١٠٥
- ابو بكر محمد بن الفضل البخارى = محمد بن الفضل

- ابو بكر : ٣
- بلال بن الحارث : ٣٨١ ، ٣٨٢
- بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة (ابو عبد الملك القشيري البصري) :
• ٣٤٤ ، (٣٤٣)

(ث)

- ثقيف : ١٦
- ثوبان : ٢٥
- الثوري = سفیان

(ج)

- جابر بن زيد الازدي (ابو الشعثاء) : (٥٧) ، ٥٨ ، ٥٩
- جابر بن عبدالله الانصاري : ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٢٠١ ، ٢٠١ ، ٢٠١
- ٣٧٨
- جبير بن نفير : ٢٠
- ابن جريج : ٢٦١
- الجصاص (احمد بن علي ابو بكر الرازي) : (١٤٤) ، ١٤٥
- ١٦٠
- ابو جعفر الباقر : ٣٨٤
- ابو جعفر بن دحيم : ٢٠٧
- ام جعفر (سرية للشعبي) : ٣٥٦
- جعفر بن ابي طالب : ٣٨٥
- ابو جعفر الهندواني : ١٢٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥
- الجفشيش بن النعمان الكندي (او ابو الخير معدان بن الاسود بن معدى كرب) : (١٠٦ - ١٠٧) ، ١٠٨

• ابو جهل بن هشام : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

• جهينة (قبيلة) : ٣٤٨ ، ٣٨١

(ح)

• بنو الحارث بن الخزرج : ٤٤

• الحارث بن سليمان : ١٠٩

• الحارث بن عمير : ٤٧

• الحارث بن عوف = ابو واقد الليثي

• الحارث بن يزيد : ٢٠

• الحاكم = عبدالرحمن بن محمد

• الحاكم الشهيد (محمد بن محمد بن احمد) : ٤٦

• حامد بن شعيب : ٣٠٦

• حبيب : ٢٠٧

• الحجاج بن ارطاة : ١٢ ، (٥٨)

• الحجاج بن يوسف الثقفي : ٨٤ ، ٣٤٦

• الحجازيون : ٤٣

• ابن حديدة : ٢٣

• الحذاء = خالد

• حسان بن ابي الاشرس : ١١٣

• الحسن البصري : ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،

• ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١

• حسن بن الربيع : ٢٣٣

• الحسن بن رستم : ٤٠ ، ٤١

• الحسن بن زياد اللؤلؤي : (١٢٠) ، ١٢٧ ، ٢٥٦ ، ٣٣٣

• الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢

• الحسن بن علي بن ابي طالب : ١٠٥

• حسن بن موسى : ٢٠

• الحسين بن الحسن الكندي : ٣١٦

• الحسين بن الخضر = النسفي

• ابو حصين : ١٩

• الحضرمي (وائل بن حجر) : ١٠٢

• الحفار = هلال

• ابو حفص عمر بن محمد = النسفي

• حفص بن غياث : ٢٦١

• الحكم : ١٩٩ ، ٢٣٤

• الحكم بن ابي العاص : ١٦

• الحكم بن عمر الحمامي : ٣١٧

• الحكم بن عمرو الفقاري : ٥٧

• الحلواني (شمس الائمة عبدالغزيز بن احمد) : ٢٩ ، ١٢١

• ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢١٠

• ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠

• حماد بن زيد : ٤٠١

• حماد بن سلمة : ٥٤ ، ٢٠٧

• حماد بن ابي سليمان : ١٩٩

• حماد بن يحيى : ٣٥

• حميد بن الربيع : ٢٠٧

• ابو حميد الساعدي : ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١

ابو حنيفة (النعمان بن ثابت) : ٧٠ ، ٧١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،
 • ٤١٢

(خ)

ابو خازم عبد الحميد بن عبدالعزيز القاضي : ١٦٠ ،
 • ام خالد = أمة بنت خالد
 • خالد الحذاء : ٨١ ، ٨٢ ،
 • خالد بن عبدالرحمن : ٦٦ ،
 • خالد بن عبدالله القسري : ١٦ ،
 • خالد الواسطي : ٨٠ ،
 الخصاف (احمد بن عمرو الشيباني صاحب الكتاب) : ١٩ ،
 ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٩٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ،
 ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 • ٤١٥ ، ٤١١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٠ ، ٣٦٣ ،
 • الخوارزمي = ابو بكر
 • خيمة : ٤١

(د)

• داود : ٢٢٨ ،
 • ام داود الواشية : ٧٩ ،

- داود بن ابي هند : ٤ ، ٢٢٩
- الدباس = محمد بن محمد
- ابن دحيم (ابو جعفر) : ٢٠٧
- الدشراوي = فرحات
- الدوري = قحطان عبدالرحمن

(ر)

- رافع بن خديج : ١٣٣ - ١٣٤
- رجاء بن حيوة (ابو المقدام) : ٥٤
- روح : ٤٠١

(ز)

- الزبيدي : ١٤١
- ابو الزبير : ٤٥
- الزبير بن العوام : ٣٨٥
- زر بن حبيش : ٥٣
- الزهري (محمد بن شهاب) : ١٤ ، ٣٩ ، ١٤١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
- ابن زياد (وانظر عبيدالله) : ٣٤
- الزيادي = ابراهيم بن معاوية
- زيد بن اسلم : ٦٠
- زيدان = عبدالكريم
- زيد بن ثابت : (١١) ، ١٢ ، ٨٧ ، ٨٨

زيد بن عبدالحميد عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي :

• ٣٩

- زيد بن المبارك الصنعاني : ٥٥

- زيد بن ابي هاشم الموى (ابو القاسم) : ٢٠٧
- زينب بنت مظون : ٧٩

(س)

- سالم بن ابي الجعد : ٣٣
- سالم بن عبدالله بن عمر : ٢٦١ ، ٢٦٢
- السبذموني = عبدالله بن محمد
- السبيعي : ١٩٩
- السرخسي (شمس الائمة محمد بن احمد) : ١٤٥ ، ١٦٠
- ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢٨١ ، ٣٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٩١
- سعد بن عبادة : ١١٠ ، ١١١
- سعيد بن أشوع : (٣١٦) ، ٣١٧
- ابو سعيد البردعي : ٣٣٣
- ابو سعيد الخدري : ٦ ، ٤٢ ، ٩٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
- سعيد بن العاص : (٨٤) ، ٨٥
- سعيد بن عبيد الطائي : ٥٣
- ابو سعيد بن ابي عمرو : ٢٣٠
- السفدي (ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد) : (٢٤٣ -

• (٢٤٤

- سفيان : ٣٣ ، ٤٨ ، ١٠١ ، ٢٠٧
- سفيان الثوري : ١٩ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ٢٣٤ ، ٣٨٣
- سفيان بن عينة : ١٨ ، ٥٩ ، ٢٣٤
- سلام بن مسكين : ٣١٢ ، ٣٤٣
- ام سلمة : ٢٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢٦٠

ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري : (٣٠ -

• (٣١

- سليمان بن حرب : ٤٠١
- سليمان بن مهران = الاعمش
- سليمان بن يسار : ٣١٥
- بنو سليم : ٥١ ، ٥٠
- سماك بن حرب : ١٩٩
- السمرقندي = احمد بن محمد
- السمرقندي = ابو الليث
- السناني : ٢٥٢
- السنوي = عبدالله
- آل السنوي : ١٤٤
- سويد بن غفلة : ٨٧
- سهل بن ابي حنيفة : ١٣٣ - ١٣٤
- ابو سهل الزجاج : ١٤٤
- سهل بن سعد الساعدي : ١٤١
- سهل بن يوسف : ٨٢

ابن سيرين (محمد) : ٣٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ،

• ٣٨٤ ، ٣٥٣

(ش)

الثنافي (محمد بن ادریس) : ١٩ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٨ ،

• ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٩٦ ،

• ٣٩٧

• ابن شبرمة : ٣١٧

- شريح القاضي (ابو امية) : ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٦٦ ، ٧٤ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،
٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٤٠١
- شريك : ٤١

- الشعبي (عامر بن سراجيل) : ٤ ، ١٨ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٩٥ ، ١٠٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤

• ابو الشعثاء = جابر بن زيد

• الشعراء المحسنون : ٤٥

• شعيب بن ايوب الصريفي : ١٢٠

• شمس الائمة = الحلواني

• شمس الائمة = المرخسي

• ابن شهاب = الزهري

• شهرک (حلتك اقليم توج) : ١٦

• الشهيد = الحاكم

• ابو شيبة : ١٣

• ابو شيبة : ٣٥٤

• شيخ الاسلام = السغدي

(ص)

• صاحب الاملاء : ٢٥٦

• صاحب الهداية : المرغيناني

- صالح بن محمد بن زائدة المدني = ابو واقد الليثي
- الصريفيني = شعيب
- الصخاني : ٤٠١
- الصفار = ابو القاسم
- صلاح الدين الناهي : ١٢٩ ، ٢٤٤
- ابن سوريا الاعور (عبدالله بن سوريا) : (٢٠٠) ، ٢٠١

(ض)

- ضيعة بن زهير : ٥١ ، ٥٢

(ط)

- ابو طاهر الدباس = محمد بن محمد
- ابو طاهر الفقيه : ٣٥٨
- طاووس : (٥٦) ، ٢٥٢
- الطحاوى : ١٦٠ ، ٣٦٨
- الطفيل بن ابي بن كعب : ٨٧
- طلحة بن عبدالله بن عوف الزهرى (طلحة الندى) : (١١١) ، ١١٢
- طلق بن معاوية : ٣٥٢

(ع)

- عائشة : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ١١٢ ، ٢٦٠
- عارم (ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي) : ٣٥١
- عاصم : ٣٣
- ابو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد) : (١٧١ - ١٧٢)

- عامر بن شراحيل = الشعبي
- عامر بن الجراح عبدالله بن الجراح = ابو عبيدة
- عبادة بن الصامت : ١١١
- عباد بن العوام : ٢٦١
- ابو العباس الاصم : ٢٣٠
- العباس (عم النبي) : ٣٥٥
- عبد الاعلى : ٣٥٣

عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابو عمر

• المدني (٣٩)

- عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي = ابو خازم
- بنو عبدالدار : ٣٥٤
- عبدالرحمن بن ابي بكرة : ٣
- عبدالرحمن بن جبير : ٢٠
- عبدالرحمن بن زيد : ٣٩
- عبدالرحمن بن سمرة : ٢٠٣
- عبدالرحمن بن عبدالله : ١٨
- عبدالرحمن بن عوف : ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٢
- عبدالرحمن بن كعب بن مالك : ٣٧٨ ، ٣٧٩
- عبدالرحمن بن محمد الكاتب الامام الحاكم : ٦٨
- عبدالرحمن بن يزيد : ١٩٩
- عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي : (٣١)

عبدالكبير بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب

• العدوي : ٣٩

- د • عبدالكريم زيدان : ٢٧٥
- عبدالله بن احمد بن حنبل : ١٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٢٥٣
- عبدالله بن ابي بكر : ٤٠١
- عبدالله بن ابي الجعد : ٤١
- عبدالله بن جعفر بن ابي طالب : ٥٤ ، ٥٥ ، (٣٨٤) ، ٢٨٥ -

• ٣٨٦

- عبدالله بن الحارث بن جزء : ٢٠١
- ابو عبدالله الحافظ : ٢٢٨
- عبدالله بن رواحة : ٣٤ ، (٤٤ - ٤٥)
- عبدالله بن الزبير : (٨٤) ، ٨٥ ، ٢٦٠
- عبدالله بن سعد : ٤٣
- عبدالله بن سعد بن ابي سرح : ٨٤
- عبدالله السنوي : ١٤٥
- عبدالله بن سهل : ١٣٣ - ١٣٤
- عبدالله بن سوريا = ابن سوريا الاعور
- عبدالله بن طاووس : ٥٦
- عبدالله بن عباس : ٣١ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤
- ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٥٩
- عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري : ٢٦٢
- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف = ابو سلمة
- عبدالله بن عبيدالله = ابن ابي مليكة
- عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٥٦

٥٧ ، (٧٩) ، ٨٦ ، ٩٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٨

عبدالله بن عمرو بن العاص : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ١٠١ ،
٢٦٠

عبدالله بن اللثية = ابن اللثية

عبدالله بن المبارك : ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني (ابو محمد) : ٦٨ ،
عبدالله بن مسعود : ١٩ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٥٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٧

عبدالمك بن عبدالله بن ابي سفيان الثقفي : ٣٠٩

عبدالمك بن مروان (الخليفة الاموي) : ٣٨٤

عبدالواحد : ٧٤

عبدالواحد بن زياد : ١٢

عبد بن سليمان : ٤٣

ابو عبيد : ٢٢٩

عبيدالله بن زياد (وانظر ابن زياد) : (٥٩)

ابو عبيدة بن الجراح : (٩) ، ٢١

عتاب بن اسيد : (١٤)

عثمان بن سعيد : ٢٢٨

عثمان بن طلحة الحنفي : (٣٥٤) ، ٣٥٥

عثمان بن ابي العاص : (١٦)

عثمان بن عفان : ١٠ ، ١١ ، ٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣١ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦

- العجلي : ١٩٩
- عدي بن ارطاة : ٨٢
- عراقك : ٣٤٤
- عروة : ٣٨٥ ، ٣٨٤
- هروة بن الزبير : ٩٥
- عطاء : ٥٧ ، ٢٣٤
- عطاء الخراساني : (٥٧)
- عطاء بن ابي رباح : (٥٧) ، (٢٠٢)
- عطاء بن السائب : ٢١ ، ٢٠٤
- عطاء بن يسار (٥٨)
- عفان : ٧٤ ، ٢٢٩
- عفان بن مسلم : ١٢ ، ٢٢٩
- عقبه بن عمرو : ٤٢
- علقمة : ٣٣ ، ١٩٩
- العلوية : ٣٦٥
- علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري : ٣٥٨
- علي بن الحسن الكرخي : ١٤٤
- علي بن الحسين = السغدني
- علي بن ربيعة : ٥٣
- علي بن سعيد الكندي : ٣٤٣
- علي بن سعيد بن مسروق : ٣٤٤
- علي بن صالح : ٣٥٣

علي بن ابي طالب : ١٠ ، ١٣ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٥ ،
١٤١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ،
٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،

• علي بن عبدالعزيز : ٣١٦

• علي بن عبدالله الخسروجردي : ٢٧٣

علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن احمد بن اسحق الاسبجاني

• شيخ الاسلام : (٣٦٤)

• او علي النسفي = النسفي

• عمار بن ياسر : ٣٨٤

• عمران بن الحصين : ١١٤

عمر بن الخطاب : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ،
٢١ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
٤٠١

• عمر الدمشقي : ٢٧٣

• عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني : ٣٨٢

عمر بن عبدالعزيز : ٧ ، ٩ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ،

• عمر بن عبدالعزيز بن مازة (شارح الكتاب) : ١٩٤

• عمر الكلاعي = عمر بن ابي عمر

- عمر بن ابي عمر النمشقي الكلاعي : ٢٧٣
- عمر بن محمد النسفي = النسفي
- عمرو بن دينار : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٢٦٠
- عمرو بن الزبير : (٨٤) ، ٨٥
- عمرو بن سليم الزرقفي : ٤٠١
- عمرو بن سهل : ٥٤
- عمرو بن شرحبيل : ٤١
- عمرو بن شعيب : ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٧٣
- عمرو بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب : ٣٩
- عمرو بن غيلان بن سلمة : ٢٠
- عمرو بن قيس : (٥٣) ، (٨٠) ، ٣٠٤
- عمرو بن ابي قيس : ٣٥٨
- عمرو بن ميمون الجزري : ١٠ ، ٣٨٣
- ابو عمرو بن نجيد : ٢٦٢
- عمرو بن هرم : ٥٧
- ابو عميس : ٥٥
- ابو عوانة : ٧٦
- عوف بن الحارث = ابو واقد الليثي
- عوف بن عمر : ٤٠١
- عوف بن مالك الجسمي = ابو الاحوص
- ابن عون : ٨١ ، ٢٠٧
- عويمر العجلاني : ١٤١

- عياض : ١٤٩
- عيسى بن عبدالرحمن : ٢٣٤
- عيسى (النبي) : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤

(غ)

- غالب القطان : ٣٥١
- غلمان الديرانيين : ٥٤

(ف)

- فرات بن احنف : ٧٤
- فرات بن مسلم : ٥٤
- د • فرحات الدشراوي : ٥١
- الفريابي : ١٠١ ، ١٠٩
- لفشيد يزجي = النسفي
- الفضل بن دكين : ١٣
- فضل بن سهل الاعرج : ٤
- الفضلي : ٦٩
- فقهاء المدينة السبعة : ٣١

(ق)

- ابو القاسم : ١٠١
- ابو القاسم الصفار : ١٢٩
- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي : (١٨) ،
- ١٩ ، ٥٥
- القاسم بن عبدالله بن عمر : ٦

- القاسم العمري : ٦
- القاسم بن مالك : ٧٤
- القاسم بن محمد : ٣٨٤
- قتادة : ٥٧ ، ٢٧١
- قحطان عبدالرحمن الدوري : ٢٣
- قدامة بن شهاب المازني : ٧٩
- قریش : ٣٠٨ ، ٣١٠

(ك)

- الكرايسي = ابراهيم بن معاوية
- الكرخي = علي بن الحسن
- الكرخي : ١٦٠
- كردوس الثعلبي : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
- كعب بن سور القاضي : (٢٠٦) ، ٢٠٧
- كعب بن مالك : ٤٨ - ٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
- الكماري = محمد بن الفضل
- كعدة : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٢٢٧
- الكندي (امرؤ القيس بن عابس) : ١٠٢ ، ١٠٧

(ل)

- لاحق بن حميد = ابو مجلز
- بنو لب (بطن من الاسد او الازد) : ٥٠ ، ٥١
- ابن اللثية (عبدالله) : (٥٠) ، ٥١
- ابن لهعة : ٢٠

- الليث بن سعد : ٣١ ، ٢٦٠ ، ٣٣٥
- ابو الليث السمرقندي (الحافظ) : ١٢٩
- ابو الليث السمرقندي (نصر بن محمد بن ابراهيم الفقيه) :
 (١٢٨) ، ١٢٩ ، ١٦٠
- ابن ابي ليلى (محمد بن عبدالرحمن) : ١٣ ، (٢٣٤) ، ٢٣٧ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٣

(م)

- ابو مالك الاشعري : ٣٠٣
- مالك بن انس : ١٤٢ ، ٢٣٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢ ،
 ٤٠١
- مالك بن مغول : ٣٥٦
- المأمون (الخليفة العباسي) : ٣٠٦ ، ٣٣٦
- مجالد : ١٠٨
- مجاهد : ٥٦ ، ٦٠ ، ٣٨٦
- ابو مجلز (لاحق بن حميد) : (٣٤٨)
- مجوس هجر : ١٤ ، ١٦
- محارب بن دينار : ٣١٦
- محمد : ٤٠١
- محمد بن ابراهيم : ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٤٠١
- محمد بن اشكاب : ٧٤
- محمد بن جعفر الصادق : ١٧١
- محمد بن جعفر الزكي (ابو بكر) : ٤٠١

محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ ابي حنيفة وصاحبه) : ١٧ ،
 ٢٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .

- محمد بن حيان : ٣٧٨
- محمد بن ربيعة الكلابي : ٥٥
- محمد بن سعيد بن سابق : ٣٥٨
- محمد بن سليم الراسي البصري (ابو هلال) : ٣٥١
- محمد بن سماعه القاضي : ١٢٠ ، ١٢٩ ، (٣٣٥) ، ٣٣٦
- محمد بن سيرين = ابن سيرين
- محمد بن شعاع الثلجي : ٥٣ ، ١٢٠
- محمد بن عبدالرحمن : ٣٠٧
- محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٠٢
- محمد بن عبدالملك الدقيقي : ٤١
- محمد بن عبيدالله العرزمي : ١٠٢
- محمد بن عثمان : ٣٣
- محمد بن عمر السورى : ٣١٦ - ٣١٧
- محمد بن الفضل البخارى الكمارى (ابو بكر) : (٦٨) ، ٣٦٩
- محمد بن الفضل السدوسي = عارم
- محمد بن القاسم ، ٥٣
- محمد بن محمد بن احمد = الحاكم الشهيد

- محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (ابو طاهر) : ١٩٤
- محمد بن مسلم بن وارة : ٣٥٨
- محمد بن المنتشر : ١٨
- محمد بن هارون : ٢٢٨
- محمد بن يعقوب الصفار (ابو عبدالله) : ٢٧٣
- محمود بن خالد : ١٠٩
- محيصة بن مسعود : ١٣٣
- المرتضى : ٢٩

مرشد القفي : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١

المرغيناني (علي بن ابي بكر بن عبدالجيل الرشيداني صاحب الهداية) : ٦٨ ، ٣٦٤

- المستورد بن شداد : ٢٠ ، ٢١
- مسروق بن الاجذع : (١٨) ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٩٩
- ابو مسعود الانصاري (عقبة بن عمرو) : ٤٢
- مسلم : ١٧١
- مسلم بن ابراهيم : ٢١
- مسلم بن علقمة : ٢٢٨ ، ٢٢٩
- مسلم بن هضم : ١٠٨
- مسلم بن يسار : ٣٩
- مصعب بن ثابت : ٨٤ ، ٨٥
- مطر الوراق : ٣١٢
- معاذ بن جبل : ٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
- المعافى : ٢٠

- معاوية بن ابي سفيان (الخليفة الاموي) : ٨٤ ، ٥٩
- معاوية بن عبدالله بن جعفر : ٣٨٤
- المتصم (الخليفة العباسي) : ٣٠٦
- معمر : ٣٣ ، ٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٦٢ ، ٣١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣
- ٣٧٨
- مغيرة : ٢٠١ ، ٢٣٣
- المقداد بن الاسود الكندي : (٢٢٧) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
- مقسم : ٤٥
- مكحول : ٣٥٩
- ملك افريقية : ٨٤
- ابو الملح : ٥٤
- ابو مليكة (زهير بن عبدالله بن جدعان) : ٢٦٠
- ابن ابي مليكة (عبدالله بن عيد الله) : (٢٦٠)
- منصور : ٣٣
- منصور بن ابي مزاحم : ١٣
- موسى بن اسماعيل : ٢٠٧
- موسى بن اسماعيل (ابو سلمة) : ٧٦
- ابو موسى الاشعري : ٨٧ ، ١٠٢
- موسى بن داود : ٢٠
- موسى بن محمد الفلي : ٣١٦
- موسى بن مروان الرقي : ٢٠
- موسى (النبي) : ٢٠٠ ، ٢٠٢
- ابو المهزم (يزيد بن سفيان التميمي البصري) : ٣٥١

- ميمون الجزري : ١٠
- ميمون بن مهران : ٤٥ ، ٧

(ن)

- ناصحة المدينة زمن عمر : ٣٣٩ - ٣٤٠
- ناجية عبدالله ابراهيم : ٣٩
- نافع : ١١ ، ١٢ ، ٢٣٤
- الناهي = صلاح الدين
- نيشة : ٣٤٤
- النيل = ابو عاصم

النسفي (ابو علي الحسين بن الخضر محمد بن يوسف

- الفسديزجي) : ٢٩ ، ٦٨ ، ٣٣٠

النسفي (عمر بن محمد ابو حفص) : ٣٦٣

- نصارى نجران : ١٤ ، ١٥
- ابو نصر بن قتادة : ٢٦٢
- نصير بن يحيى : ١٢٩
- النعمان بن بشير الانصاري : (٩٥) ، ٩٦
- ابو نصيم : ٥٣ ، ٢٣٤ ، ٣٠٦
- نفيح = ابو بكرة
- نقيب بنى الحارث بن الخزرج : ٤٤
- ابو النواحة : ٣١٦

(٩)

ابو واقد الليثي (الحارث بن عوف ، او عوف بن الحارث) :

• ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، (٣١٤)

- ابو واقد الليثي (صالح بن محمد بن زائدة المدني) : ٣١٤
- ابو الوفا الافطاني : ١٦٠
- وفد كندة الى النبي (ص) : ١٠٥ ، ١٠٧
- وكيع الجراح : ٦٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤
- الوليد بن شجاع (ابو همام) : ٢٧٣
- الوليد بن عقبة بن ابي معيط : ٨٤
- ابو الوليد الفقيه : ٢٢٨ ، ٢٢٩
- وهب بن بقية : ٢٠١
- وهب بن منبه : ٦٠

(ه)

ابن هيرة : ٢٠

- ابو هريرة : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٣٤٤
- ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١
- هشام : ١٧ ، ٥٣
- ابو هشام : ٢٧١
- هشام الدستوائي : ٢١
- هشام بن عبد الملك الاموي (الخليفة) : ٣١٦
- هشام بن عروة : ٣٨٥
- هشام بن وسف : ٣٧٨
- هشيم : ٢٠١ ، ٢٠٧
- ابو هلال = محمد بن سليم
- هلال الحفار : ١٩

- الهندواني = ابو جعفر
- هوزة : ٤٠١

(ي)

- ابو يحيى الاعرج : ٢٠٤
 - يحيى بن زكريا بن ابي زائدة : ١٠٨
 - يحيى بن سعيد : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٥
 - يحيى بن عبدالله الصيفي : ٢٨
 - يحيى بن يعمر : ٩٩
 - يزيد بن سفيان التميمي البصري = ابو المهزم
 - يزيد بن طلحة : ١١٢
 - يزيد بن هارون : ٤ ، ٤١
 - يعقوب بن سفيان : ٥٥
 - ابو يعلى : ٣٠٦
 - يعلى بن عبيد : ٤٧
 - يوسف بن مهاجر : ٤٠
- ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم القاضي تلميذ ابي حنيفة وصاحبه):
- ٣٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١

٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ،
٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٢

• ابن يونس : ٣١

• يونس : ٢٠٧

• اليهود : ١٦ ، ٣٤

٦ - فهرس البلدان والمواقع الجغرافية

(أ)

- احد : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- اذريجان : ١٠٥
- اريحاء : ٥٧
- اسيجاب : (٣٦٣) ، ٣٦٤
- الاسكدرية : ٣٠ ، ٣١
- الاصبهذان (موضع ببلاد الديلم) : ٣٩
- افريقية : ٧٩ ، ٨٤

(ب)

- البحرين : ١٥ ، ١٦
- بخارى : ٢٩ ، ٦٨ ، ٢٤٣
- بدر : ٩ ، ١١ ، ٤٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٣١٤
- البصرة : ١٦ ، ١٧١ ، ٢٠٦ ، ٣٣٣
- بغداد : ٢٩ ، ٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦
- بين الدريين (محلة بغداد) : ٣٩

(ت)

- توج : ١٦

(ث)

- الثنية (موضع خارج المدينة المنورة) : ١١٢

(ج)

- الجابية (قرية بالشام) ، ٣١٦ ، (٣٤٩)
- جبل احد = احد
- جرجان : ٨٤
- الجند (بلدة باليمن) : ٥٦

(ح)

- الحبشة : ٥٥ ، ٢٢٧ ، ٣٨٤
- الحديدية : ٤٤
- حران : ٣٩
- الحرف (أرض بالمدينة) : ٢٢٧
- حصن الطائف : ١٤
- حضرموت : ١٠٩
- حمص : ٩٥
- حنين : ١٤
- حوران : ١٥

(خ)

- خراسان : ٥٩
- الخندق : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- خير : ٤٤ ، ٤٥ ، ١٣٣

(د)

- دمشق : ٣٤٩
- الديلم : ٣٩

(ر)

• الرقة : ٣٣٣

(س)

• السفد : ٢٤٣

• سمرقند : ٢٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤

(ش)

• الشام : ٩ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥

(ص)

• صفين : ٨٤ ، ١٠٥

(ط)

• الطائف : ١٤ ، ١٦ ، ٢٦٠

• طبرستان : ٣٩ ، ٨٤

(ع)

• العراق : ٥٩

• عمان : ١٦

(ف)

• فسيذ يزة : ٢٩

(ق)

• القادسية : ١٠٥

(ك)

- كمارى (قرية من قرى بخارى) : ٦٩
- الكوفة : ٣٩ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٩٩ ، ٣١٦

(م)

- مؤتة : ٤٤ ، ٧٩ ، ٣٨٤
- المتحف العراقي : ١٤٥
- المدينة المنورة : ١١ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٣٣ ، ٢٢٧ ، ٣١٤
- ٣٨٤
- مصر : ٧٩
- مكة : ١٤ ، ١٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١٧١ ، ٢٢٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٤
- ٣٨٤

(ن)

- نجران : ١٤ ، (١٥)
- نيسابور : ٦٨

(هـ)

- هجر : ١٤ ، (١٦)
- هراة : ١٤٩

(ي)

- اليرموك : ٧٩ ، ٣١٤
- اليمن : ١٥ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ١٠٥ ، ٣٧٨

٧ - فهرس الكتب والرسائل

(أ)

- احكام القرآن للجصاص : ١٤٤
- اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى : ٢٣٤
- ادب القاضي لمحمد : ٧٢
- ادب القاضي لمحمد بن ساعه : ٣٣٦
- ادب القاضي لابي يوسف الذى املاه علي بشر بن الوليد : ٣٠٦
- ٣٣٠
- الارزاء : ٣٣٣
- الاستحلاف : ٢٣٠
- الانجيل : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

(ب)

- بستان العارفين لابي الليث : ١٢٩
- البيوع : ٢١٢

(ت)

- ترتيب الجامع الصغير : ١٩٤
- تفسير القرآن لابي الليث : ١٢٩
- التوراة : ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

(ج)

- الجامع : ٣٦٤
- جامع الصدر الشهيد : ١٩٤

- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥
- الدامع في الفقه لاسماعيل بن حماد : ٣٣٣
- جزء في الحديث لابي عاصم النبيل : ١٧١
- جزء في الحديث لهلال الحفار : ١٩
- جوابات عن مسائل للجصاص : ١٤٤

(ح)

- الحدود : ٧٣

(خ)

- خزائن الفقه : ١٢٩

(د)

- الدعوى : ١٨٤

(ر)

- الرد على القدرية : ٣٣٣
- رسوم القضاة والشروط لابي نصر احمد بن محمد السمرقندى :
- ١٤٥

(ز)

- زكاة الجامع الكبير : ٣٧٣
- الزيادات : ٣٦٤

(س)

- السير الكبير لمحمد : ٣١١

(ش)

- شرح ادب القاضي للخفاف تأليف الجصاص : ١٤٢
- شرح ادب القاضي للخفاف تأليف الحلواني : ١٢١
- شرح الاسماء الحسنی : ١٤٤
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٢٠٨ ، ٣٠٥
- شرح الجامع الصغير لابي الليث السمرقندی : ١٢٩
- شرح الجامع الكبير للسفدي : ٢٤٣
- شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد : ١٦٠
- شرح المختصر : ٤٦
- شرح مختصر الطحاوی : ١٤٤ ، ٣٦٣
- شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد : ٤٦ ، ٣٠٥
- شرح مختصر الكرخي : ١٤٤

(ع)

- العتاق لمحمد بن الحسن : ٥٠
- العيون لابي الليث : ١٢٩

(ف)

- فتاوى السفدي : ٢٤٣
- الفتاوى لابي الليث : ١٢٩
- الفوائد في الفقه : ٦٨

(ق)

- القند في تاريخ سمرقند : ٣٦٤

(ك)

- كتاب في اصول الفقه : ١٤٤
- الكراهية : ٦٨

(م)

- المبسوط لمحمد : ٣٦٤
- المختصر : ٤٦
- مختصر الحاكم الشهيد : ٤٦
- مختصر الطحاوي : ٣٦٣
- المختصر الكافي : ٤٦
- المنزعة : ٤٦

(ن)

- التنف في الفتاوى : ٢٤٣ ، ٢٤٤
- النوادر لمحمد : ٣٣٥ ، ٥٠
- النوادر لابي يوسف : ٣٣٥ ، ٥٠
- النوازل لابي الليث : ١٢٩

(و)

- الواقعات لابي الليث : ١٢٩

٨ - فهرس المواد اللغوية والمصطلحات الفنية والحضارية والموضوعات الفقهية

(أ)

- اتخاذ البواب : ٣٣
- اتلاف المال والدعوى فيه : ١٧٦ ، ١٧٧
- الاجارة : ٢٧ ، ٢٩ ، ٦٤ ، ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٨٦ ، ٢٢٢
- ٢٢٣ ، ٢٨١ ، ٣٨٣
- اجازة القاضي قضاء غيره : ٤٠٩
- اجر الاذان : ١٨ ، ٢٨ ، ٦٤
- أجر اقامة الصلاة : ٦٤
- أجر البواب : ٣١ ، ٣٣
- الاجر بالشرط : ١٨ - ١٩
- أجر تعليم القرآن : ١٨
- أجر صاحب المقم (وانظر أجر الوالي) : ١٨ ، ١٩
- أجر العامل = اجر الوالي
- أجر الفتيا (وانظر المفتي والافتاء) : ١٨
- اجر القاضي (وانظر رزق القاضي) : ٣٣
- أجر القسمة : ١٨
- أجر الكاهن = حلوان الكاهن
- أجر الوالي (وانظر رزق القاضي) : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩
- ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢

- الاحتجاج بالمفهوم = المفهوم
- الاحساب والحسبة : ٣٣
- أحد (موقعة) : ١١ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٩٥
- الاحرام فى الحج : ٤٠٦
- الاحصار : ٤٠٦
- احضار الخصم (وانظر الاعداء واستدعاء الخصوم) : ٣٠٧
- ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦
- اختفاء الخصم وتواريه : ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩٠
- الاختلاف بين الصبي وأمه فى العتق : ٤١٥
- الاختلاف بين الصبي وامرأته فى الطلاق : ٤١٥
- الاختلاف بين الصبي والمشتري فى البيع : ٤١٥
- الاختلاف فى وقت العقد قبل الحجر او بعده : ٤١٤
- اخراج المحجور عليه من الحجر = رفع الحجر عن المحجور عليه
- اخراج المفلس من الحبس : ٣٧٠
- الأذان (وانظر اجر الأذان) : ٢٨ ، ٦٤
- الاذن للصبي بالتجارة : ٤٠٧
- الاذن للمحجور عليه بالتجارة : ٤٠٧ ، ٤٠٨
- ارتفاع الحجر = رفع الحجر
- الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- الارش : ١٣٦ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٦٨
- الاستحسان : ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠
- الاستحقاق : ١٩٣

الاستحلاف (وانظر التحليف واليمين) : ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ .

• استحلاف البائع : ٢٢٠ - ٢٢١ .

• الاستحلاف الذى لا يصح عند الحنفية : ٢١٤ - ٢١٨ .

• الاستحلاف فى الاجارة : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

• الاستحلاف فى الحدود : ٢١٤ .

• الاستحلاف فى دعوى المال : ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

• الاستحلاف فى دعوى النكاح : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

• الاستحلاف فى دعوى الهبة : ٢٢٢ .

• الاستحلاف فى الدين : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

• الاستحلاف فى الرق : ٢١٥ .

• الاستحلاف فى الرهن : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

• الاستحلاف فى الشفعة : ٢٢٣ - ٢٢٥ .

• الاستحلاف فى القياء فى الايلاء : ٢١٥ .

• الاستحلاف فى النسب : ٢١٥ .

الاستحلاف فى الوصية والوكالة وما شابههما : ٢١٨ - ٢١٩ ،

• ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٤٢ .

• الاستحلاف فى الولاية : ٢١٥ .

• استحلاف المدين : ٢٤٠ .

• استحلاف المشتري : ٢٤٢ .

• استحلاف الوارث فى دعوى المال : ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

• استحلاف الوارث فى دعوى الوصية : ٢٤٢ .

استحلاف الوصي في دعوى المال والحقوق على الميت : ٢١٩ -

• ٢٢٠

استحلاف القاضي خليفة عنه(وانظر خليفة القاضي وامين القاضي):

• ٣١٩

• استماعة القاضي بالوالي في احضار الخصوم : ٣٢٦

• الاستعداد على الخصوم = العدوى والاعداء

• الاستعداد على الغائب في المصر : ٣٣١ - ٣٣٧

• استعداد الرجل على المرأة وبالعكس : ٣١٨

• الاستعداد على المريض : ٣١٨

• الاستقراض = القرض

• استقراض السفينة : ٤١٣

• استقراض الصبي : ٤١٢ ، ٤١٣

• استقراض العبد المحجور : ٤١٢ ، ٤١٣

• استكشاف حال المدعى مع المدعى عليه : ٣٠٧

• استنطاق الخصمين : ٨١

• الاستيلاء : ٤٠٢ ، ٤٠٣

• الاسراف الموجب للحجر : ٣٩٢ ، ٣٩٨

• الاسير والاسرى (وانظر فكك الاسير) : ٦٣

• الاصبهذ والاصبهذان (اسم للملك طبرستان) : ٣٩ ، ٤٠

• الاصبهذية (نوع من دراهم العراق) : ٣٩

• الاصبهذية (مدرسة بغداد بين الدربين) : ٣٩

• اصحاب الحديد : ١٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٨٥

- اصحاب الزراعة : ٣٨
- الاضرار بالارض والدعوى فيه : ١٨٦ - ١٨٧
- اطلاق المحجور عليه = رفع الحجر
- الاعاق = العتق
- الاعتياض عن الحرام : ٤٢
- الاعداء والدعوى (فى الدعوى وغيرها) : ٣٠٣ - ٣٤١
- الاعداء بمجرد الدعوى : ٣٠٣ - ٣١٦
- الاعداء على من هو خارج المصر : ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣١ -
- ٣٣٧
- الاعذار المانعة من الاستثناء : ٣١٨
- الافتاء = المقتي
- الافلاس = التفليس
- الافالة : ١٢٦
- اقامة الصلاة : ٦٤
- الاقامة = السفر والاقامة
- الاقرار والاعتراف : ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
- ١٤٨ ، ١٥٠ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
- ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
- ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٦٠ ،
- ٤٠٨ ، ٣٧٠
- الاقرار بالزنا : ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
- الاقرار بالنسب : ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤٠٣

- الاقطاع (اقطاع الاراضى لاعمارها) : ١٦ - ١٧
- الاكراه (وانظر التلجئة) : ٣٥٦
- الامارة على مكة زمن النبي (ص) : ١٤
- الامام (وانظر الخليفة ، واجر الوالي) : ١٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٦٧

• ٨٨

- الامامة : ٢٨
- الامانات : ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
- الامة (وانظر الرق والعتق) : ١٤٨
- الامامة : ٢٨
- امتناع المدعى عليه من الحضور : ٣٢٣ - ٣٢٦ ، ٣٩٠
- امومة الولد : ٢١٥
- أمين القاضي (وانظر خليفة القاضي) : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١
- الانكار (وانظر الجحود) : ١٣٨ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣
- ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦
- الاوقية (مقدار في الوزن) : ١٤
- أهل الذمة : ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٩ - ٢٠٨
- أهل السواد : ٣٠٦
- أهل السوق : ٣٧٠
- اول مولود للمهاجرين الى المدينة : ٨٤
- ايفاء الحق في اليمين : ١٧٣ - ١٧٤
- الايلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥

(ب)

- البتات في اليمين : ٢٣٣ - ٢٥١

- البحث عن حالة المدعى مع المدعى عليه : ٣٠٧
- بدر (موقعة) : ٩ ، ١١ ، ٤٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٢٢٧ ، ٣١٤
- بدل الشراء : ١٤٠ - ١٤٢
- بدل الغصب : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- بدل القرض : ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- البراءة والخصومة فيها : ١٧٤ - ١٧٦ ، ٢٥٥
- البراءة عن الكفالة : ٣٠١
- البرزة ومحاكمتها : ٣١٨
- البر والصلة : ٢٨
- بطلان العقد (وانظر فسخ العقد) : ٤١١
- البعيد والقريب في الجمعة : ٣٠٥
- البعيد والقريب في الدعوى : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣١
- البعيد والقريب في سفر المرأة بولدها : ٣٠٥
- البلوغ : ١٤٣ ، ١٤٨
- بواب القاضي : ٣٣
- بواب الوالي : ٣١ ، ٣٣
- بيت المال : ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٤٩
- ٥٣ ، ٥٢
- بيت النار : ٢٠٨
- البيعة والبيع : ٢٠٧
- البيع والبيوع : ٤٢ ، ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ - ١٥٠
- ١٥٥ - ١٥٦ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٢

- البيع بالبراءة : ٢٦١ - ٢٦٢ ، ٢٦٣
- بيع الرغبة : ٤١١
- بيع العقار : ٣٩١ ، ٣٩٢
- بيع القاضي على المدين ماله : ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
- ٣٨٣
- بيع الكلب : ٤٢
- بيع مال اليتيم : ٣٩٨
- بيع المفسد لماله : ٤١١
- البيعة : ٧٠ ، ٩٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٤
- ١٨٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ - ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦
- ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٨
- ٤١٤

- البيعة بعد اليمين : ٢٥٢ - ٢٥٥
- البيعة على الافلاس بعد الحبس : ٣٦٧ - ٣٦٩
- البيعة على الافلاس قبل الحبس : ٣٦٩
- البيعة المثبتة والبيعة النافية : ٣٧١
- بيعة من يدعي الصحة وبيعة من يدعي الفساد : ٤١٤

(ت)

- التبذير الموجب للحجر (وانظر الحجر بسبب السفه) : ٣٩٢
- ٣٩٨
- تبرعات المريض مرض الموت (وانظر تصرفات المريض) : ٣٨٨
- تبرعات المحجور عليه : ٣٨٨

- التجارة : ١٩٤
- تحرير الرقاب = العتق
- تحرير الرقيق = العتق
- تحكيم الزبي : ٣٦٥ ، ٣٦٩
- التحكيم وجوازہ : ٨٨ ، ٣٢٢
- التحلل من الاحرام : ٤٠٦
- التحليف = اليمين
- التحليف = الاستحلاف
- تحليف أهل الذمة : ١٩٩ - ٢٠٨
- التحليف على بيان سبب المال المدعى : ٢٠٩ - ٢١٣ ، ٢٤٢
- التحليف على السبب او الحاصل : ١١٨ - ١٩٨
- التحليف على العلم او البتات = اليمين على العلم والبتات
- التحليف فى بيت النار : ٢٠٧ - ٢٠٨
- التحليف فى دعوى اتلاف المال : ١٧٦ - ١٧٧
- التحليف فى دعوى الاجارة : ١٣٠ - ١٣٢
- التحليف فى دعوى الاجل : ٢٠٨ - ٢٠٩
- التحليف فى دعوى الاضرار بالارض : ١٨٦ - ١٨٨
- التحليف فى دعوى الاقرار : ١٥٠ - ١٥٣
- التحليف فى دعوى أمومة الولد : ٢١٥
- التحليف فى دعوى ايفاء الحق فى اليمين : ١٧٣ - ١٧٤
- التحليف فى دعوى الايلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥
- التحليف فى دعوى بدل الشراء : ١٤٠ - ١٤٢

- التحليف فى دعوى البرائة : ١٧٤ - ١٧٦
- التحليف فى دعوى الجحود : ١٥٣ - ١٥٥
- التحليف فى دعوى حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- التحليف فى دعوى الحنث فى يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠
- التحليف فى دعوى الحنث فى يمين العتق : ١٤٣ - ١٤٨
- التحليف فى دعوى خرق الثوب : ١٧٧ - ١٧٩
- التحليف فى دعوى الخصوم البيع : ١٥٥ - ١٥٦
- التحليف فى دعوى الخطأ فى القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨
- التحليف فى دعوى الرهن : ١٨٨ - ١٨٩
- التحليف فى دعوى الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣
- التحليف فى دعوى الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢
- التحليف فى دعوى الطلاق : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٣٠
- التحليف فى دعوى العتق : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٢١٥
- التحليف فى الدعوى على العبد المأذون له فى التجارة : ١٩٢ -
- ١٩٤
- التحليف فى دعوى العيوب : ١٩٤ - ١٩٨
- التحليف فى دعوى النصب : ١٥٥
- التحليف فى دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ -
- ١٣٥
- التحليف فى دعوى القذف : ١٨٠
- التحليف فى دعوى المال : ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨
- التحليف فى دعوى المال المطلق : ١١٨ - ١٢٢

- التحليف فى دعوى المال والحقوق على العبد : ١٩٠ - ١٩٢
- التحليف فى دعوى المشتري : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢
- التحليف فى دعوى مقدار المبيع : ١٤٩ - ١٥٠
- التحليف فى دعوى المنقول وغير المنقول : ١٢٢ ، ١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠
- التحليف فى دعوى الميراث : ٢٤٧
- التحليف فى دعوى النسب : ٢١٥
- التحليف فى دعوى النكاح : ١٢٨ - ١٣٠ ، ٢١٥
- التحليف فى دعوى الوارث الدين : ١٦٤ - ١٦٨
- التحليف فى دعوى الوديعه والطارية : ١٥٦
- التحليف فى دعوى الوصاية : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢
- التحليف فى وضع الخشب على الحائط او الميزاب وما شابه ذلك :
- ١٨٠ - ١٨٤
- التحليف فى دعوى الوكالة : ١٥٦ - ١٦٣ ، ٢١٨
- التحليف فى دعوى الولاء : ٢١٥
- التحليف فى دعوى هدم الحائط : ١٧٩ - ١٨٠
- التحليف فى الكنيسة والبيعه وغيرهما : ٢٠٧ - ٢٠٨
- التحليف فى المذبح وغيره : ٢٠٦ - ٢٠٧
- التحليف فى المسجد وغيره : ٢٠٠
- تحليف المجوسى : ٢٠٢ - ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
- تحليف المرأة : ٣٢٠
- تحليف المريض : ٣٢٠

- تحليف المولى على الجنابة : ٢٤٤
- تحليف النصراني : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٦
- تحليف الوثني : ٢٠٢ - ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
- تحليف اليهودي : ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠٦
- تدوين المعلومات عن المحبوس : ٣٦٦ - ٣٦٧
- التركة : ١٦٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧
- ٢٩٨
- تزكية اليئنة : ٢٩١
- تزكية السر والعلانية : ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
- تزوج السفية : ٤١٣
- تزويج السفية ابنته او اخته وهما صغيرتان : ٤١٣
- التسوية بين الخصمين : ٨٤ - ٩٤
- تصحيح الدعوى : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٩
- تصحيح الشرط : ٢٦٣
- تصرف السفية : ٤١٢
- تصرف المريض مرض الموت : ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠
- ٤٠٣
- تعارض الروايات : ٣٧٩
- تعديل الشهود وتجريحهم : ٢٩١ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
- التعزير : ١٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٢٥
- تغليظ اليمين : ١١٦ - ١١٨ ، ١٩٩ - ٢٠٨
- تغليظ اليمين بالمكان على أهل الكتاب : ٢٠٦ - ٢٠٨
- التفليس : ٣٦٧ - ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤

- التفليس بعد الحبس ومدته : ٣٦٧ - ٣٦٩ ، ٣٧٠
- التفليس قبل الحبس : ٣٦٩ ، ٣٧٤
- التقادم : ٣٢٧ ، ٣٢٨
- التكفير عن الحنث بالطعام : ٤٠٤
- التكفير عن الحنث بالاعتاق : ٤٠٤
- التكفير عن الحنث بالصيام : ٤٠٤
- الثلجثة : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٤
- التمكين من الحرام : ٦٣
- توريث الانبياء : ٢٩

(ث)

- ثعالة : ٩٦ ، ٩٨
- الثقة : ٢٨٤ ، ٢٨٥
- ثمن الخمر : ٢١٠
- ثمن الخنزير : ٤٢
- ثمن الكلب : ٤٢
- الثمن القائم : ٤١١
- الثمن الهالك او المستهلك : ٤١١ ، ٤١٢

(ج)

- الجحاف (سيل) : ٣٨٤
- الجحود (وانظر الانكار) : ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩
- ٣٢٠ ، ٣٢١
- الجراب الهروي : ١٤٩ ، ١٥٠

- الجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣
- جراحة الخطأ : ٢٨٣
 - الجربز : ٦٢
 - الجزية : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧
 - الجلواز والجلوزة (وانظر الشرطي وصاحب المجلس) : ٧٩ - ٨٣
 - الجمعة : ٣٠٦
 - الجمل (موقعة) : ٢٠٦
 - الجنائيات : ١٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٢٦
 - الجنون والمجنون واحكامهما : ٣٩٨ ، ٣٩٩
 - الجنين (وانظر دية الجنين ، والغرة) : ٣١٤
 - الجهاد : ٣١٣

(ح)

- الحبس : ١٣٥ ، ١٩٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ - ٣٧٧
- الحبس في التاريخ : ٣٤٤ - ٣٤٧
 - الحبس في التهمة : ٣٤٣
 - الحبس في الدين : ٣٤٣ - ٣٧٧
 - الحبس في زمن الحجاج بن يوسف : ٣٤٦
 - الحبس في زمن الامام علي : ٣٤٥
 - الحبس في زمن الخلفاء الراشدين : ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

- الحبس في زمن الرسول (ص) : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨
- الحبس في زمن شريح : ٣٥٣
- حبس اللصوص : ٣٧٥ - ٣٧٦
- حبس المدين في حبس اللصوص : ٣٧٥ - ٣٧٦
- حبس المريض : ٣٧٤
- الحبس مشروط بطلب المدعي : ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ -
- ٣٧٤
- حبس الممتع عن الاداء وله أموال : ٣٧١ - ٣٧٣
- الحبل : ١٩٥ ، ١٩٦
- الحج : ٤٠٥
- حج السفه : ٤٠٥ ، ٤١٢
- حجية المحتمل : ٥٠
- الحجر : ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ - ٤١٦
- الحجر بسبب التبذير = الحجر بسبب السفه
- الحجر بسبب الدين : ٣٧٨ - ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨
- الحجر بسبب السفه (وانظر السفه والسفيه) : ٣٨٨ ، ٣٩٧ ،
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٦
- الحجر بسبب الصبا والجنون : ٣٩٨ ، ٤٠٨
- الحجر بسبب الغفلة : ٣٩٧
- الحجر بسبب الفسق : ٣٩٧
- الحجر على الحر : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦
- الحجر على المتطبب الجاهل : ٣٨٦ ، ٣٩٦

- الحجر على المرأة المفسدة : ٤٠٦
- الحجر على المفتي الماجن : ٣٨٦ ، ٣٩٦
- الحجر على المكاري المفلس : ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦
- حجر الفساد (وانظر الحجر بسبب السيفه) : ٣٩٦ - ٤١٦
- الحجر على من بلغ سفياها : ٣٩٧ - ٣٩٨
- الحد والحدود : ٧٢ ، ٧٣ ، ١٤٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣
- ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٠
- حد الزنا : ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣١٥
- حد السرقة : ٧٢ ، ٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٨٤
- حد السكر من النيذ : ٢٨٢ ، ٢٨٤
- حد شرب الخمر : ٧٢ ، ٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
- حد القذف : ٧٣ ، ١٤٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٤
- حد القصاص : ٧٣ ، ٢٦٨
- الحدود الخالصة لله : ٢٨٢
- الحديث الصحيح : ٤٩ ، ٨٥ ، ١١٠
- الحديث الضعيف : ١٠٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
- الحديث المرسل : ٣٢ ، ٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٧٢
- الحديث المرفوع : ٢٧٢ ، ٢٧٣
- الحديث المنقطع : ٢٧٢
- الحديث الموقوف : ٢٧٢
- الحريات : ٣٤١
- حرسى القاضي : ٨٢

- حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- الحقوق الخاصة للعباد : ٧٣ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
- الحقوق الخاصة لله تعالى : ٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤
- حقوق المحبوس في الحبس : ٣٧٦ - ٣٧٧
- حقوق المحجور عليه : ٣٨٠ - ٣٨١ ، ٣٩٣
- الحكم بعلم القاضي : ٧٠ - ٧٣
- الحكم مشروط بسؤال المدعي : ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠
- الحلف على البتات = اليمين على البتات والعلم
- الحلف على العلم = اليمين على البتات والعلم
- حلوان الكاهن : ٤٢
- الحنث : ١٩٦ ، ٤٠٤
- الحنث في يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠
- الحنث في يمين العتق : ١٤٣ - ١٤٨
- الحوالة : ٣٧٣
- الحيل الفقهيّة : ٢٧ ، ٣٧ ، ١٥٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٣٨٦
- الحيلولة بين المرأة وزوجها : ٢٧٩

(خ)

- خاتم القاضي : ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
- الختم على باب المدعى عليه : ٣٢٦ - ٣٢٨
- الخراج : ١٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨
- خصومات الصحابة : ٨٩
- الخطأ في القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨

- الخلا : ١٣١
- الخلع : ٤٠٧ ، ٤٠٦
- خلع المرأة المحجور عليها : ٤٠٦
- خلق القرآن : ٣٠٦
- الخلوة بالاجنية : ٣٧٥
- الخليفة (وانظر الوالي وأجر الوالي) : ٤٩ ، ٧٠
- خليفة القاضي ونائبه : ٣١٩ ، ٣٢٠
- الخمار : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- الخمر (وانظر حد الشرب ، وشرب الخمر) : ٣١٠ ، ٣١١
- ٣٣٨
- لاخذق (موقعة) : ١١ ، ٤٤ ، ٧٩
- الخيار فى البيع : ٢٢٣
- الخيانة فى المنعم = الغلول
- خير (موقعة) : ٤٤ ، ٤٥

(د)

- دار الحرب والحريون : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٣٤١
- الدخول فى القضاء : ٧٦
- الدرة : ٦١ ، ٣٣٩
- دعوى اتلاف المال : ١٧٦ - ١٧٧
- دعوى الاجارة : ١٣٠ - ١٣٢ ، ٢٢٢ - ٢٢٣
- دعوى الاجل : ٢٠٨ - ٢٠٩
- دعوى الاضرار بالارض : ١٨٦ - ١٨٨
- دعوى الاقرار : ١٥٠ - ١٥٢

- دعوى اموثة الولد : ٢١٥
- دعوى اهل الذمة : ١٩٩ - ٢٠٨
- دعوى ايفاء الحق في اليمين : ١٧٣ - ١٧٤
- دعوى الايلاء : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١٥
- دعوى بدل النراء : ١٤٠ - ١٤٢
- دعوى البراءة : ١٧٤ - ١٧٦
- دعوى الجحود : ١٥٣ - ١٥٥ ، ٢٢١
- دعوى الجبل : ١٩٥ - ١٩٦
- دعوى حقوق الارتفاق : ١٨٤ - ١٨٦
- دعوى الحنث في يمين الطلاق : ١٣٨ - ١٤٠
- دعوى الحنث في يمين العتق : ١٤٣ - ١٤٨
- دعوى خرق الثوب : ١٧٧ - ١٧٩
- دعوى الخصوم البيع : ١٥٥ - ١٥٦
- دعوى الخطأ في القتل والجراحات : ١٣٥ - ١٣٨
- دعوى الدين على الوارث : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨
- ٣٠٢
- دعوى الرجعة : ٢١٥
- دعوى الرهن : ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
- دعوى الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣
- دعوى سبب المال : ٢٠٩ - ٢١٣
- دعوى الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٥
- دعوى الطلاق : ١٢٦ - ١٢٧
- دعوى العتق والرق : ١٢٧ - ١٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٩٩ - ٣٠٠

دعوى المقار (وانظر دعوى المنقول وغير المنقول) : ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

الدعوى على الصغير (وانظر دعوى المال والحقوق على الصغير) :
٢٢٠ ، ٢٢٦ .

الدعوى على الغائب والميت = القضاء على الغائب .

دعوى الغصب : ١٥٥ .

الدعوى في ثمن الخمر : ٢١٠ .

الدعوى في مسيل الماء : ١٨٣ ، ١٨٥ .

دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص : ١٣٢ - ١٣٥ .

دعوى القذف : ١٨٠ .

دعوى المال : ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ .

دعوى المال والحقوق على الصبي (وانظر الدعوى على الصبي) :
١٩٢ .

دعوى المال والحقوق على العبد : ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢٨٣ .

دعوى المال والحقوق على العبد المأذون له في التجارة : ١٩٢ -

١٩٤ .

دعوى المشتري الشراء : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٤٢ .

دعوى مقدار المبيع : ١٤٩ - ١٥٠ .

دعوى المنقول وغير المنقول (وانظر دعوى المقار) : ١٢٢ - ١٢٦ ،

٢٨٧ ، ٢٨٩ .

دعوى الميراث : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٧ .

دعوى النسب : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٤٠٢ .

دعوى النفقة : ٢١٧ ، ٢١٨ .

- دعوى النكاح : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢١٥ ، ٢٩٩
- دعوى الوارث الدين : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٩٨ - ٢٩٩
- دعوى الوديعة والغارية : ١٥٦
- دعوى الوصاية : ١٦٧ - ١٦٨ ، ٢٩٢
- دعوى وضع الخشب على الحائط او الميزاب : ١٨٠ - ١٨٤
- دعوى الوكالة : ١٥٦ - ١٦٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨
- دعوى الهبة : ٢٢٢
- دعوى هدم الحائط : ١٧٩ - ١٨٠
- دليل الخطاب : ٢٧٣
- الدم : ٢٠٩ ، ٢٨١
- الدواوين : ١٤
- الدهقان والدهاقين : ٣٨ ، ٤٧
- الدية : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٦٨
- دية الجنين : ٣١٢
- الدين (وانظر الجبس بالدين) : ١٢٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩
- ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤١
- الدين المؤجل : ١٩٠
- ديون الصحة : ٣٨٩
- ديون المرض : ٣٨٩
- الديوان = الدواوين
- ديوان القاضي : ١١٥ ، ٣٦٦

(د)

- الراوي الضعيف : ٦ ، ١٠٢

- الراوي الكذاب : ٦
- الراوي المتروك : ٦ ، ٢٤
- الراوي المجهول : ٢٥
- رئيس القرية : ٣٨
- المرجة : ٢١٥
- الرجم (وانظر حد الزنا) : ٢٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٥٠
- رجوع الشهود عن شهادتهم : ٢٧٠
- الرحب : ٩٠
- رد البيع = تقض البيع
- الردة والمرتد : ٢٦٤ ، ٢٦٥
- رد اليمين : ١١٣ ، ٢٢٧ - ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣
- الرستاق : ٣٤٠
- الرش : ٣٨٦ ، ٣٨٧
- الرشوة : ١١ ، ٢٣ - ٦٥ ، ٨٣
- الرطاب : ١٣١
- رفع الحجر عن المحجور عليه : ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
- الرق والرقيق (وانظر العتق) : ٤٨ ، ٥٠ ، ٢١٥
- رفاع الدعوى (وانظر قصص الدعوى) : ١١٥
- الرمي والسبق : ٣١٣
- الرهن ودعواه : ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٣

(ز)

- الزكاة : ٤٠٥
- زكاة مال السفيه : ٤٠٥

الزنا (وانظر حد الزنا ، والرجم) : ٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
١٤٧ ، ٢٠٠ •

• الزواج = النكاح

• زواج السفية : ٤٠٣ •

• الزواج من الامة : ١٤٨ - ١٤٩ •

• الزواج من الصغيرة : ١٤٢ - ١٤٣ •

(س)

• سؤال القاضي الخصمين : ١١٤ - ١١٦ •

• السجنان : ٣٦٦ •

• السجن = الحبس •

• السحت : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ •

• سدانة الكعبة : ٣٥٤ ، ٣٥٥ •

• السرقة (وانظر حد السرقة) : ٤٣ ، ٥٦ ، ٧٣ •

• السعاية على العبد ووجوبها : ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ •

• السفر واحكام المسافر : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ •

السفه والسفيه واحكامهما (وانظر الحجر بسبب السفه ، وزواج

السفيه) : ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، ٤١٦ •

• السقاية : ٣٥٥ •

• السقط : ٣١٢ ، ٣١٣ •

• سلام القاضي على الخصوم : ٦٦ - ٦٩ •

• سلام الولاة على الناس وسلام الناس عليهم : ٦٧ ، ٦٨ •

• السلطان الجائر : ٦٣ •

(ش)

- الشجة والشجاج : ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦
- الشراء = البيع والبيع
- شرب الخمر (وانظر حد شرب الخمر) : ٧٣
- الشرط في العقد : ٢٦٣
- شرطي القاضي واتخاذ الشرط (وانظر الجلواز وصاحب المجلس) :
 - ٧٩ - ٨٣
 - الشركة : ٣٠٧
 - الشفعة : ١٦٨ - ١٧٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
 - الشقص : ٣٤٨
 - الشهادة والشهادات (كثيرة لا تحصر ، وانظر البينة)
 - شهادة الخصم : ١١٢
 - شهادة الزور : ٢٥٧
 - شهادة الظنين : ١١٢
 - الشهادة على الاشخاص الى خارج المصر : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
 - ٣٣٦
 - الشهادة على التعديل : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
 - الشهادة على رد الطينة : ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦
 - الشهادة على الشهادة : ٢١٤ ، ٣٣١
 - الشهادة على الغربة : ٣٣٣ ، ٣٣٥
 - شيخ الاسلام : ٢٤٣

(ص)

- الصبا والصبي واحكامهما : ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٥

- صاحب المجلس (أو الشرطي) : ٧٩
- الصبر (نوع من انواع اليمين) : ١٠٣ ، ١٠٤
- الصبهذ = الاصبهذ
- الصداق : ٢١٩ ، ١٣٠
- الصدقات : ٢٠ ، ٥٠
- صفين (معركة) : ٨٤ ، ١٠٥
- الصك : ١١٤
- الصلح : ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٥٥
- صلح الحديدية : ٤٤
- الصيام : ٤٠٤ ، ٤٠٦
- الصيد : ١٨٨

(ض)

- الضمان : ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٣٦٣ ، ٤١١ ، ٤١٢
- ضمان العتاق : ٣٦٥
- ضمان المثل : ٤١٢
- ضمان المقبوض : ٤١١ ، ٤١٢

(ط)

- طاعون عمواس : ٩
- الطعن بالشهود (وانظر تعديل الشهود وتجريحهم) : ٢٩١
- الطلاق : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٣٨ - ١٤٠ ، ١٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٧٨
- ٤٠٤ ، ٤٠٧
- الطلاق البائن : ٤٠٧

- الطلاق بلفظ الخلع : ٤٠٧
- الطلاق الرجعي : ٤٠٧
- طلاق السفية : ٤٠٤ ، ٤٠٦
- الطلاق على مال : ٤٠٦ ، ٤٠٧
- طلاق المرأة الصغيرة : ٤٠٧
- طلاق المرأة المحجور عليها : ٤٠٦

(ظ)

- ظاهر الرواية : ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ، ٢٧٨
- الظنين : ١١٢
 - الظهار : ٤٠٤
 - ظهار السفية المحجور : ٤٠٤

(ع)

- العارية : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٣٥٤
- العاقلة : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣١٤
- عامل الصدقات (وانظر عمال المسلمين) : ٢٠ ، ٥١
- العبادلة : ٧٩
- العبد والعبد المأذون والعبد المحجور : ١٩٠ - ١٩٤ ، ٢١١
- ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٤٠٧
- العتق والاعتاق : ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٧ - ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ - ١٤٨
- ١٩٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
- ٤٠٢ ، ٤٠٣

- العتق بعبوض : ٤٠٤
- عتق المدير : ٤٠٢
- العدالة (وانظر تعديل الشهود ، تزكية البينة) : ٢٨٣ ، ٢٩١ ،
- ٣٠٧ ، ٢٩٥
- العدوى والاعداء فى الدعوى : ٣٠٣ - ٣٤٢
- العريف (الشرطي) : ٧٩
- عزل القاضي : ٤٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣
- عسب الفحل : ٤٢
- العسرة والاعسار : ١٩١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨
- العفو : ١٤٨ ، ٢٨٤
- العقار (وانظر الدعوى فى العقار) : ٣٧٢ ، ٣٩١
- العقبة الثانية : ٨٧ ، ٩٥
- عقد السفينة : ٤١٣
- العقر : ١٩٤
- العقوبة والعقوبات : ٢٧٥ ، ٣٢٤
- العلامة التى يستدعى بها المدعى عليه : ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٣٢
- علماء الفرائض : ١١
- علماء المدينة : ١١
- عمال المسلمين (وانظر أجر الوالى) : ٢٠
- عمرة القضاء : ٤٤
- عمواس = طاعون عمواس
- عموم البلوى : ١٢٩
- العمية : ٩٦ ، ٩٧

العيب فى البيع : ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦١ ، ١٩٤ - ١٩٨ ، ٢٦١ -

• ٢٦٢

(غ)

الغرة (وانظر دية الجنين) : ٣١٤ •

غرماء الصحة والمرض : ٣٨٨ ، ٣٨٩ •

• غزوة احد = احد

• غزوة بدر = بدر

• غزوة الخندق = الخندق

• غزوة مؤتة = مؤتة

الغصب : ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ •

• غضب القاضى : ٣ - ٨

• الغل والغال والغلول : ٤٣ ، ٥٢ •

• الغموس : ١٠٣

• الغنيمة : ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ •

• غياب المدعى : ٣٧٣ •

• غياب المدعى عليه = القضاء على النائب

(ف)

الفاجرة (يعين) : ١٠٣ ، ١٠٤ •

• فتح افريقية : ٧٩ ، ٨٤ •

• فتح مصر : ٧٩ •

• فتح مكة : ٤٤ ، ٣١٤ •

- الفتوى = المفتى
- الفرائض : ١١
- فسخ البيع : ١٢٦ ، ٤١٠ ، ٤١١
- فسخ العقد : ١٤٢ ، ٢٢٢ ، ٤١١ ، ٤١٢
- فكاك الأسير : ٦٣
- الفيء : ١٤ ، ١٥ ، ١٦
- الفيء في الايلاء : ٢١٥

(ق)

- القادسية (معركة) : ١٠٥
- القاضي المأذون بالاستخلاف : ٣١٩
- قالون : ٢٥٩
- القبض : ١٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٤١١ ، ٤١٢
- القتل الخطأ : ١٣٥ - ١٣٨ ، ١٤٨ ، ٢٤٥ ، ٣١٤
- القتل العمد : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤
- القذف والقاذف : ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢
- ٢٨٣
- قرينز : ٦٢
- قراء الصحابة : ٨٧
- القرض والاستقراض : ١١٩ ، ١٢١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣١
- ٢٦٣
- القرعة : ١٥٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣
- القريب والبعيد في الجمعة : ٣٠٦
- القريب والبعيد في سفر المرأة بولدها : ٣٠٥

- القريب والبعيد في العدوى : ٣٠٥ ، ٣٣١ - ٣٣٧
- القسامة : ١٣٣ - ١٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
- القسمة : ٤٣ ، ٤٥
- القصاص : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١
- ٢٨٢ ، ٢٨٣
- القصاص في الدين : ٣٩٢
- قصص الدعاوى (اى الدعوى المحررة او العرائض) : ٧٤ - ٧٨
- القصة : ٧٤
- القضاء على الغائب : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٩١
- ٢٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
- القضاء فى موضع الاجتهاد : ١٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠
- قضاء القاضي فى بيته : ٩٥ - ١٠٠
- قضاء القاضي المحدود فى قذف : ٤١٠
- قضاء الكوفة : ١٢٠
- قضاة النبي (ص) : ٨٧
- قطع اليد (وانظر حد السرقة) : ١٣٢ ، ١٣٥ ، ٣٢٤
- القياس : ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٠
- القيم على الدعاوى او الحرسى : ٨٣

(ك)

- كاتب القاضي : ٦٤
- الكاهن = الكهانة
- الكبائر : ١٠٥
- كتابة اسم المحبوس فى الديوان : ٣٦٦ - ٣٦٧

- كتاب القاضي الى القاضي : ٢١٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣١
- كتاب القاضي الى الوالي : ٣٢٦ ، ٣٣٢
- كتاب الوحي : ١١ ، ٨٧
- الكر (مكيل) : ١٧٧
- كرينز : ٦٢
- الكظة : ٦
- الكفارة (وانظر التكفير) : ٤٠٤
- كفارة الظهار بالاعتاق : ٤٠٤ ، ٤٠٥
- الكفارة في الحج : ٤٠٦
- كفارة القتل : ٤٠٥
- كفارة اليمين بلاطعام : ٤٠٤
- كفارة اليمين بالاعتاق : ٤٠٤
- كفارة اليمين بالصيام : ٤٠٤
- الكفالة والكفيل : ٢٧١ - ٣٠٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣
- الكفالة الى حين اثبات الوصية : ٢٩٢ - ٢٩٨
- الكفالة الى حين اثبات وفاة المورث : ٢٩٨ - ٢٩٩
- الكفالة الى حين اثبات الوكالة : ٢٩٢ - ٢٩٨
- الكفالة بالنفس : ٢٨٧ - ٢٩١
- الكفالة الجبرية : ٢٧٧ - ٢٧٨
- الكفالة في حد القطع : ٢٨٤
- الكفالة في الحدود : ٢٧٢ - ٢٧٣
- الكفالة في دعوى الرق : ٢٩٩ - ٣٠٠

- الكفالة فى دعوى الزواج : ٢٩٩
- الكفالة فى العقار : ٢٨٧
- الكفالة فى غير الحدود : ٢٧٢ - ٢٧٣
- الكفالة فى مالا قصاص فيه : ٢٨٣
- الكفالة فى ما ينقل : ٢٨٦ - ٢٨٧
- الكفالة لفي ما يوجب التعزير : ٢٨٤
- الكفالة فى ما يوجب القصاص : ٢٨١ - ٢٨٣
- الكفالة المحددة بالزمان : ٢٧٨
- الكفالة من الثقة : ٢٨٤
- الكفالة من المسافر : ٢٧٩ - ٢٨١
- الكفالة ومتى تبطل : ٣٠٠ - ٣٠٢
- الكفالة ومشروعيتها : ٢٧١ - ٢٧٢ ، ٢٧٥
- الكلاً : ١٣١
- الكنيسة : ٢٠٧
- الكهانة والكهان : ٤٢

(ل)

- اللعان : ١٤١ - ١٤٢ ، ٣١٦
- اللي : ٩٣ ، ٩٤

(م)

- مؤاجرة المفلس : ٣٨٣ ، ٣٨٤
- مؤتة : ٤٤ ، ٧٩
- المؤذن (وانظر اجر الاذان) : ٢٨

- المأذون له = العبد المأذون له
- مؤونة المشخص لاحضار الخصوم : ٣٢٤
- مجلس الاملاء : ٦٨
- مجلس القاضي ومجلس القضاء : ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٣١
- المجنون = الجنون
- محاكمة المرأة برزة ومخدرة : ٣١٨
- المخارج والحيل = الحيل الفقيهية
- المخدرة : ٣١٨
- المخيس (سجن) : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧
- المدير والتدير واحكامهما : ٤٠٠ ، ٤٠٢
- المذبح : ٢٠٦ ، ٢٠٧
- المزارعة : ١٣١
- مسافة العدوى : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
- المستور : ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥
- المشاهد = احد ، بدر ، الخندق .. وغيرها
- المصانعة على المال : ٦٢
- المصبورة : ١٠٤
- المضاربة : ٣٠٧
- المطل والمطالبة : ٣٦٠ ، ٣٦١
- معرفة حال المفلس : ٣٧٠
- المضيية : ٣١١ ، ٣١٣
- مفتاح الكعبة : ٣٥٤

المفتي والأفشاء والفتوى : ٨٢ ، ٢٤٣ ، ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٣٦٩ ،

• ٤٠٩

- المفهوم : ٢٧٤ ، ٢٧٥
- مفهوم الشرط : ٢٧٤
- مفهوم العدد : ٢٧٤
- مفهوم الغاية : ٢٧٤
- مفهوم اللقب : ٢٧٤
- مفهوم المخالفة : ٢٧٤
- مفهوم الموافقة : ٢٧٤
- مفهوم الوصف : ٢٧٤
- مقدم التناء : ٣٨
- المكاتب والمكاتبة : ١٩٤

الملازمة : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،

• ٣٧٥

- ملازمة الرجل المرأة : ٣٧٥
- المنافع : ١٣١ ، ٣٨٣
- المناقون : ١٠٥ ، ١٠٦
- المهر : ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤
- مهر البغي = مهر الزانية
- مهر الزانية : ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٤
- مهر المثل : ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤
- موت الكفيل : ٣٠٠

- الميتة : ٢٠٩
- الميراث : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٩

(ن)

- نائب القاضي : ٨٢ - ٨٣
- الناحية : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- نائحة المدينة : ٣٣٩ ، ٣٤٠
- نافع (سجن) : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧
- النسب : ٢١٥ ، ٢١٦
- نصب الوكيل عن حبس في منزله : ٣٢٨ - ٣٣١
- نصب الوكيل عن الغائب (وانظر القضاء على الغائب) : ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٥
- النفقة : ١١ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٩٥
- نفقة المسيرين : ٣٦٣
- نفقة الموسرين : ٣٦٣
- نقض البيع : ٤١٠
- نقض القضاء ورده : ٤١٠
- النكاح : ١٢٧ - ١٣٠ ، ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤
- نكاح السفية (وانظر تزوج السفية وتزويجه) : ٤١٣
- نكاح المحبوس : ٣٩٣ - ٣٩٤
- نكاح المريض : ٣٩٤
- النكول والقضاء به : ٩١ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٣

١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ،
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ -
٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(ه)

- الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله : ٣٢٧ - ٣٤٢ .
- الهجوم على منزل المفسدين والمجرمين : ٣٤١ .
- هدم الحائط والخصومة فيه : ١٧٩ - ١٨٠ .
- الهدى : ٤٠٦ .
- هدي الاحصار : ٤٠٦ .
- الهدية : ٢٩ ، ٣٤ - ٦٥ .
- الهزل والهازل واحكامهما : ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ .
- الهزل في الطلاق : ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

(و)

- الوارث ودعوى الدين : ١٦٤ - ١٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،
٣٠٠ ، ٣٠٢ .
- الوالي (وانظر الامام واجر الامام واجر الوالي) : ٦٧ ، ٣٣٢ .
- الوديعة : ١١٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٣٨ ،
٢٣٨ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ .
- الوصاية والوصي : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .
- الوصية : ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ،
٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ .

- وصية السفه : ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢
- وصية الصبي : ٤٠١ ، ٤٠٢
- وضع الخشب على الحائط والميزاب والخصومة فيها : ١٨٠ - ١٨٤
- الوطاء والوطء بشبهة : ١٩٤ ، ١٩٥
- الوقف في القرآن : ٣٠٦
- الوكالة والوكيل : ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ١٥٦ - ١٦٣
- ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢١١ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٢٥ -
- ٢٢٦ ، ٢٨٧ - ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٩١
- الوكالة في الخصومة : ٢٨٧ - ٢٩٨
- الولاء : ٢١٥
- ولاية القاضي وحدودها : ٣٧٢
- الولاية على المال : ٣٩٩

(ي)

- اليرموك (موقعة) : ٧٩ ، ١٠٥ ، ٣١٤
- اليمين : ٨٢ ، ٩١ ، ١٠١ - ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦
- يمين الصبر : ١٠٣ ، ١٠٤
- يمين الطلاق : ١٣٨
- اليمين على العلم والبتات : ٢٣٣ - ٢٥١
- اليمين الغموس : ١٠٣ ، ١٠٥
- اليمين الفاجرة : ١٠٣ ، ١٠٤
- اليمين مع الشاهد : ١١٣

استدراك

حول مؤلفات الخصاف والصدر الشهيد

بعد ظهور الجزء الاول من الفهرست القيم لنوادير مخطوطات تركيا الذي رتبته مشكوراً الدكتور رمضان ششن - جامعة استانبول - بعنوان : (نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا)^(١) الذي كان املا يراد اذهان الباحثين في المخطوطات ، وقد نبهت الى ضرورة وضع مثل هذا الفهرس منذ سنين^(٢) - أقول بعد ظهور هذا الجزء بمثل امام مرأى المهتمين بالتراث اسماء مخطوطات لكتب لم يذكرها (بروكلمان) ولا (سزكين) ولا غيرها ، ولم يعلم بها أحد ، بل اسماء كنوز فكرية ومكتبات كاملة تضم آلاف من الكتب المخطوطة لم يسمع بها من قبل ، نكشف عن عريق تراث هذه الامة ، واصالتها وغورها السحيق في ميادين العلم والمعرفة .

وكان مما احتواه هذا الفهرس^(١) اشارات الى وجود نسخ خطية من بعض تأليف مؤلف الكتاب (الخصاف) وشارحه (الصدر الشهيد)

(١) طبع بدار الكتاب الجديد - طبعته الاولى (بيروت ١٩٧٥)
ووقع في ٤٦٨ صفحة .

(٢) نظر مقالنا الموسوم بـ (المخطوطات العربية في مكتبات استانبول وجوامعها) المنشور في مجلة الاقلام ج ٣ السنة الخامسة ١٩٦٨ ص ١٥ - ٢٢ .

(٣) ص ١٦٧ - ١٦٩ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

الذي سبق ان ذكرناه^(٢) بمض نسخها الخطية ، وأحلنا الى مواضع ورودها
في الكتب المهمة بذلك ، فأدون هنا ما ذكر في هذا الفهرس اتماما
للفائدة :

كتب الخصاف

١ - كتاب الحيل والمخارج :

- ذكر له هذا الفهرس ثلاث نسخ مخطوطة
احداها : في مكتبة منلا جلبي (في مكتبة السليمانية) رقم ٣/٥٧
(كتب سنة ٨٦٢ هـ ، من ١٢٢ اب الى ١٦٧ اب) .
والثانية : في كناية وحيد بانا (ضمن مكتبة كناية) رقم ٩٦
(كتبت سنة ٩٧٠ هـ ، في ١٣٧ ورقة) .
والثالثة : في سليمة (بمدينة أدرنه) رقم ٢/٣٢٧ (كتبت في
القرن العاشر ، من ٦٢ الى ١١١٣) .

٢ - كتاب النفقات :

أوله : .. جمع صاحب الكتاب الشيخ .. الخصاف .. في هذا
الكتاب مسائل الفقه وجعلها في أقسام ...

وذكر له نسختين :

- احداها : في مكتبة كوبريلي (بمدينة استبول) رقم ٦٨٩ (كتبت
في القرن التاسع نقلا من خط الحصري من ٢٢٧ آ الى ٢٤٥ ب) .
والثانية : في مكتبة شهيد علي بانا (في مكتبة السليمانية) رقم
١٠٦١ (كتبت في القرن التاسع ، من ٩٨ آ الى ١١٦ اب) .

(١) انظر الجزء الاول من كتابنا هذا ص ١٥ - ٢٤ ، ٤٠ -

٥٦ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٦٨ - ٧٢ .

**كتب حسام الدين عمر بن العزيز بن
مأزة البخاري المعروف
بالصدر الشهيد**

١ - كتاب التزكية :

أوله : وبعد فاني لما اشتغلت بكتابة شرح مختصر الكافي التمس
الفقهاء مني ان أكتب شرح الكتب التي لم يذكرها الحاكم الشهيد ٠٠٠
كوبريلي ، رقم ٤/٦٨٩ (كتب في القرن التاسع نقلًا من خط
الحصري من ١١٩٣ - ١٢٠١) انتهى •

قلت ومن مقدمة هذا الكتاب يتأكد منا ما تساءلنا عنه في (ص : ٤٦)
من هذا الجزء من أن الشارح قد شرح مختصر الكافي للحاكم الشهيد
وقد مر ذكره في (ص : ٣٠٥) من هذا الجزء ايضا • ويتأكد لدينا ما
سيرد ذكره من ان له كتابا في شرح الزيادات ، وكل ذلك لم يذكره
المرجمون له •

٢ - كتاب الحيطان ومسيل الماء والطريق والاقنية :

ذكر انه مرتب على تسعة عشر بابا وأوله : الحمد لله على نعمه
الظاهرة ٠٠٠ وبعد وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء
من اصعب المسائل ٠٠٠

وذكر له نسختين خطيتين :

أحدهما : في كوبريلي ، رقم ٥/٦٨٩ (وكتب في القرن التاسع
نقلًا من نسخة الحصري ، من ٢٠٣ الى ٢١٩) •
والثانية : في شهيد علي ، رقم ١٠٦١ (كتب في القرن التاسع

نقلا من نسخة نقلت من نسخة الحصري ، من ٧٥ ب الى ٩٠ ب) •

٣ - الذخيرة فى الفتاوى :

أوله : الحمد لله مستحق الحمد والثناء ••• جميع مسائل قد استغنى عنها واحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به ، أو الى امام معتمد عليه ••

متحف الاوقاف ، رقم ١٧٨٨ (المجد الاول • كتبت فى القرن الثامن ، فى ١٩١ ورقة ، بلغ مقابلة بأصله •• بالقاهرة المحروسة فى يوم الثلاثاء سلخ شهر صفر سنة ٢٧٩هـ على يد ••• ابراهيم بن علي ابن احمد الحنبلي) •

ومن هذا يتضح ان نسخة معهد المخطوطات مصورة عن هذه النسخة التى تحفظت فى متحف الاوقاف بمدينة استانبول •

٤ - زلة القاري :

أوله : اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا لمرشد الامور ••• كوبريلي ، رقم ٦٨٩ (كتبت فى القرن التاسع نقلا من نسخة الحصري من ٢٢٣ آ الى ٢٢٦ ب) انتهى •
وهذا الكتاب لم يذكر فى ما ذكر من تأليفه عند المترجمين للمصدر
الشهيد ، لا قديما ولا حديثا •

٥ - شرح ادب القاضي للخصاف :

اوله الحمد لله رب العالمين •• اما بعد فقد طلب منى بعض اصحابنا
ثن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب ادب القاضي الذى جمعه •••
الخصاف •••

وزير كوبرى (بمدينة وزير كوبرى) : رقم ٢٨٤ (كتبت سنة

• ٨٤٧ هـ ، ٢٥٨ ورقة) .

نيكدة (بمدينة نيكدة) رقم ١٤٤٠ (كتبت سنة ٨٨٨ هـ ، في ١٩١ ورقة) .

آ آحصار ، زين الزادة (بمدينة آحصار) رقم ٤٤٢ (كتبت سنة ٩٨٠ هـ ، في ٢٠٦ ورقة) . انتهى .

وبهذا يصبح عدد النسخ الخطية لكتاب شرح ادب القاضي
لنخفاف تأليف الصدر الشهيد (٥٥) نسخة .

٦ - طبخ العصير :

أوله : اعلّموا وفقكم الله وايانا أنه تحتاج مسائل طبخ العصير
الى معرفة ...

كوبريلى ، رقم ٦٨٩ (كتبت فى القرن التاسع نقلا من نسخة
الحصيري ، من ٢٤٧ الى ٢٤٨ ب) .

٧ - مسائل الشيوخ :

أوله : تفصيل ما اختلف من مسائل الشيوخ وما اتفق عليه ،
فالكلام فى معرفة مسائل الشيوخ ...

كوبريلى ، رقم ٦٨٩ (كتبت فى القرن التاسع نقلا من نسخة
الحصيري ، من ١٢٢٠ الى ١٢٢٣) .

٨ - كتاب الوقف :

أوله : الحمد لله رب العالمين ... يحتاج لمعرفة كتاب الوقف الى
معرفة ...

مراد منلا (باستانبول ، ويقال لها ايضا داماء زادة) رقم ٢/٧٣١
(كتبت فى القرن التاسع ، من ٥٥ ب الى ١٩٦) .

فهرس ابواب الكتاب

الصفحة	الموضوع
	الباب الحادي عشر
٣	في ما جاء في النهي أن يقضى وهو غضبان
	الباب الثاني عشر
٦	في القاضي اذا جاع
	الباب الثالث عشر
٩	في القاضي يأخذ الرزق
	الباب الرابع عشر
٢٣	في الرشوة فى الحكم
٣٤	الهدية صورة من صور الرشوة
٣٥	انواع الهدية واحكامها
	الباب الخامس عشر
٦٦	في القاضي يسلم علي الخصوم
	الباب السادس عشر
٧٠	في القاضي يولي القضاء فيأتيه رجل فيقر عنده
	الباب السابع عشر
٧٤	في القاضي ينظر فى القصص
	الباب الثامن عشر
٧٩	في القاضي يقوم على رأسه الجلواز

الصفحة	الموضوع
٨٢	نائب القاضي
	الباب التاسع عشر :
٨٥	في التسوية بين الخصمين
	الباب العشرون
٩٥	في القاضي يؤتى في منزله
	الباب الحادى والعشرون
١٠١	في اليمين
١٠١	تشريع اليمين
١٠٢	التشديد فى اليمين الكاذبة واسماؤها
١١١	اليمين فى جانب المدعي
١١٤	سؤال القاضي الخصمين
١١٦	تغليظ اليمين
١١٧	صفة التغليظ ومتى تغلظ اليمين
١١٨	هل يحلف على السبب او على الحاصل ؟
١١٨	١ - فى المال المطلق
١٢٢	٢ - فى دعوى المنقول وغير المنقول
١٢٦	٣ - فى دعوى الطلاق
١٢٧	٤ - فى دعوى العتق
١٢٨	٥ - فى دعوى النكاح
١٣٠	٦ - فى دعوى الاجارة
١٣٢	٧ - فى دعوى القتل والجراحات الموجبة للقصاص

- ١٣٥ - ٨ - في دعوى الخطأ في القتل والجراحات
- ١٣٨ - ٩ - في دعوى الحنث في يمين الطلاق
- ١٤٠ - ١٠ - في دعوى بدل الشراء
- ١٤٢ - ١١ - في دعوى الزواج من الصغيرة
- ١٤٣ - ١٢ - في دعوى الحنث في يمين العتق
- ١٤٨ - ١٣ - في دعوى الزواج من الامة
- ١٤٩ - ١٤ - في دعوى مقدار المبيع
- ١٥٠ - ١٥ - في دعوى الاقرار
- ١٥٣ - ١٦ - في دعوى الجحود
- ١٥٥ - ١٧ - في دعوى الغصب
- ١٥٥ - ١٨ - في دعوى الخصوم البيع
- ١٥٦ - ١٩ - في دعوى الوديعة والعارية
- ١٥٦ - ٢٠ - في دعوى الوكالة
- ١٦٤ - ٢١ - في دعوى الوارث الدين
- ١٦٨ - ٢٢ - في دعوى الشفعة
- ١٧٢ - ٢٣ - في دعوى الايلاء
- ١٧٣ - ٢٤ - في دعوى ايفاء الحق في اليمين
- ١٧٤ - ٢٥ - في دعوى البراءة
- ١٧٦ - ٢٦ - عود الى دعوى الايلاء
- ١٧٦ - ٢٧ - في دعوى اتلاف المال
- ١٧٧ - ٢٨ - في دعوى خرق الثوب
- ١٧٩ - ٢٩ - في دعوى هدم الحائط

- ١٨٠ - ٣٠ - في دعوى القذف
 - ٣١ - في دعوى وضع الخشب على الحائط او الميزاب
 او ما شابه ذلك
 ١٨٠
 ١٨٤ - ٣٢ - في دعوى حقوق الارتفاق
 ١٨٦ - ٣٣ - في دعوى الاضرار بالارض
 ١٨٨ - ٣٤ - في دعوى الرهن
 ١٩٠ - ٣٥ - في دعوى المال والحقوق على العبد
 ١٩٢ - ٣٦ - في الدعوى على العبد المأذون له في التجارة
 ١٩٤ - ٣٧ - في دعوى العيوب

الباب الثاني والعشرون

- ١٩٩ في استحلاف أهل الذمة
 ١٩٩ استحلاف اهل الكتاب وتغليظ اليمين عليهم
 ٢٠٠ استحلاف اليهودي
 ٢٠١ استحلاف النصراني
 ٢٠٢ استحلاف المجوسي والوثني وغيرهما
 ٢٠٦ تغليظ اليمين بالمكان على أهل الكتاب وغيرهم
 ٢٠٨ التحليف في دعوى الأجل
 ٢٠٩ التحليف على بيان سبب المال المدعى

الباب الثالث والعشرون

- ٢١٤ في ما لا تجب فيه اليمين
 ٢١٤ الاستحلاف في الحدود
 ٢١٤ الاستحلاف في الاشياء الستة او السبعة
 ٢١٨ الاستحلاف في الوصية والوكالة وما شاكلهما

- ٢١٩ استخلاف الوصي في دعوى الاموال والحقوق على الميت
- ٢٢٠ استخلاف البائع
- ٢٢١ الاستخلاف في دعوى النكاح
- ٢٢٢ الاستخلاف في دعوى الهبة
- ٢٢٢ الاستخلاف في الرهن والاجارة
- ٢٢٣ الاستخلاف في الشفعة
- ٢٢٥ الاستخلاف في صورة من صور الوصية والوكالة

الباب الرابع والعشرون

- ٢٢٧ في رد الايمان وعن لا يرى ردها
- ٢٢٧ اختلاف السلف في مسألة رد الايمان

الباب الخامس والعشرون

- ٢٣٣ في اليمين على العلم
- ٢٣٣ اختلاف السلف في اخذ اليمين على العلم او البتات
- ٢٣٦ طلب الدائن استخلاف الوارث في دعوى المال على المورث
- ٢٤٠ طلب الوارث استخلاف المدين في دعوى مال مورثه
- ٢٤٢ استخلاف الوارث على الوصية
- ٢٤٢ استخلاف المشتري
- ٢٤٤ استخلاف المولى على جنابة عبده
- ٢٤٧ الاستخلاف في دعوى الميراث

الباب السادس والعشرون

- ٢٥٢ في من قال تقبل الينة بعد اليمين

الباب السابع والعشرون

٢٥٦ في المدعى يقول ليس لي شهود ثم يأتي بيينة

الباب الثامن والعشرون

٢٥٩ في النكول عن اليمين

الباب التاسع والعشرون

٢٧١ في أخذ الكفيل

٢٧١ مشروعية أخذ الكفيل واختلاف المتأخرين في ذلك

٢٧٢ الكفالة في الحدود

٢٧٤ الكفالة في غير الحدود

تأويل الآثار الواردة في جواز التكفيل عند من لا يراه

٢٧٥ من السلف

٢٧٧ هل يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل

٢٧٨ تحديد وقت الكفالة

٢٧٨ أخذ الكفيل في دعوى الطلاق والعناق

٢٧٩ أخذ الكفيل من المسافر

٢٨١ الكفالة في ما يوجب القصاص

٢٨٣ الكفالة في ما لا قصاص فيه

٢٨٤ الكفالة في حد القطع

٢٨٤ الكفالة في ما يوجب التعزير

٢٨٤ هل يؤخذ الكفيل من الثقة

٢٨٥ الملازمة

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	الكفالة في ما ينقل
٢٨٧	الكفالة في العقار
٢٨٧	الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة
٢٩١	القضاء بالبينة المقامة قبل موت المدعى عليه او وكيله طلب الوصي او الوكيل الكفالة الى حين اثبات وصيته او وكاله
٢٩٢	
٢٩٨	طلب الوارث الكفالة الى حين اثبات وفاة المورث
٢٩٩	الكفالة في دعوى الزواج
٢٩٩	الكفالة في دعوى الرق
٣٠٠	متى تبطل الكفالة
الباب الثلاثون	
٣٠٣	في المدوى والاعداء
٣٠٣	جواز الاعداء بمجرد الدعوى
٣١٦	العلامة التى يطلب بها حضور المدعى عليه
٣١٨	استعداد الرجل على المرأة وبالعكس
٣١٨	الاعذار المانعة من الاستعداد
٣١٩	خليفة القاضي وأمينه في فصل الخصومات للمعذورين
٣٢٠	قيام خليفة القاضي بتحليف المرأة او المريض
٣٢٠	هل يشترط القضاء بالنكول على فور النكول

- ٣٢٣ امتناع المدعى عليه من الحضور بعد الاستدعاء
- ٣٢٦ استعانة القاضي بالوالي في احضار الخصوم
- ٣٢٦ الختم على باب المدعى عليه
- ٣٢٨ نصب الوكيل عن حبس في منزله
- ٣٣١ الاستعداد على اغائب عن المصر
- ٣٣٧ الهجوم على منزل الخصم المتواري في منزله

الباب الحادي والثلاثون

- ٣٤٣ في الحبس في الدين
- ٣٤٣ دليل مشروعية الحبس
- ٣٥٠ هل يشترط في الحبس طلب المدعى ذلك
- ٣٦٦ كتابة اسم المحبوس وتدوين المعلومات الكافية عنه
- ٣٦٧ اليانة على الافلاس بعد الحبس
- ٣٦٠ اليانة على الافلاس قبل الحبس
- ٣٧٠ اليانة على الافلاس بعد الحبس وقبل مضي المدة المقررة
- ٣٧١ حبس الشخص الممتنع عن الاداء وله أموال
- ٣٧٣ اخذ الكفالة من المفلس اذا ظهر افلاسه بعد غياب المدعي
- ٣٧٣ طلب المديون الحبس دون الملازمة
- ٣٧٣ عودة الى اقامة اليانة على الافلاس قبل الحبس
- ٣٧٤ حبس المريض
- ٣٧٥ هل يحق للرجل ملازمة المرأة

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	تحويل المحبوس الى سجن اللصوص
٣٧٦	ما للمحبوس من حقوق
	الباب الثاني والثلاثون
٣٧٨	في الحجر بسبب الدين
	الباب الثالث والثلاثون
٣٩٦	في حجر الفساد

الصفحة	الموضوع
٤١٨	الفهارس التفصيلية
٤٢١	١ - فهرس الآيات الكريمة
٤٢٣	٢ - فهرس الاحاديث الشريفة والاخبار
٤٥٦	٣ - فهرس الايات الشعرية
٤٥٧	٤ - فهرس الامثال والحكم
٤٥٨	٥ - فهرس الاعلام والفرق والجماعات
٤٨٧	٦ - فهرس البلدان والمواقع الجغرافية
٤٩١	٧ - فهرس الكتب والرسائل
	٨ - فهرس المواد اللغوية والمصطلحات الفنية والحضارية
٤٩٥	والموضوعات الفقهية
٥٣٢	استدراك حول مؤلفات الخفاف والصدر الشهيد
٥٣٣	أ - كتب الخفاف
٥٣٣	١ - الجيل والمخارج
٥٣٣	٢ - كتاب النفقات
	ب - كتب حسام الدين : عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخارى
٥٣٤	المعروف بالصدر الشهيد
٥٣٤	١ - كتاب التزكية
٥٣٤	٢ - كتاب الحيطان ومسيل الماء والطريق والاقية
٥٣٥	٣ - الذخيرة في الفتاوى

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	٤ - زلة القاري
٥٣٥	٥ - شرح أدب القاضي للخضاف
٥٣٦	٦ - طبخ العصير
٥٣٦	٧ - مسائل الشيوخ
٥٣٦	٨ - كتاب الوقف
٥٣٧	فهرس ابواب الكتاب
٥٤٧	فهرس الخطا والصواب

فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	الاول من الحاشية	٥	١
		وهكذا بقية ارقام الاحالات ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	تغير على التوالي الى ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢
١٣	٧ من الحاشية	حدثنى ابو شيبه	حدثنا ابو شيبه
٢٤	الاخير	في ذكر	فذكر
٢٥	٤	ويقدر (١)	ويقدر (٣)
٢٨	الثاني من الحاشية	ومن سأل الله	ومن سأل بالله
٥١	٥	هل يهدي	هل يهدى
٥٤	٥	لو أمره به	لو أمرت به
٥٤	الاخير	لمعنين	لمعنين
٥٥	الاول	معنين	معنين
٧٠	١٢	فان	فان
١٣٥	قبل الاخير من المتن	في دعور الخطأ	في دعوى الخطأ
٢٥١	الثالث من الحاشية	وقد سقطت العبارة من قوله (الثمن)	وقد سقطت العبارة من قوله (الثمن فيعتبر قول البالغ ويجب على الشفيع (. . .) الى هنا من ف ج م .
٣٢٣	٨	واراده	واراه
٣٣٦	٧ من الحاشية	اخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٣٢٦	اخبار القضاة : ٢٨٢/٣ ، ٣٢٦
٣٤٦	١٣ من الحاشية	منطقة	منقطة

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٠٥ لسنة ١٩٧٨

١٩٧٨-١-٣١

كُتَابٌ

شَرْحُ أَرْبِ الْفَصِيحِ

لِلْخَصَافِ

تَالِيفِ

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري
المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ

الجزء الثالث

تحقيق

محمي هلال السرحال

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ

الطبعة الاولى

١٣٩٨/م/١٩٧٨ هـ

الباب الرابع والثلاثون

في المسألة عن الشهود

[١٢٥٦ آ]

[الأصل في الناس العدالة]

[٥٤٣] ذكر عن ابراهيم^(١) [انه]^(٢) قال :

العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج^(٣) .
وهذا الحديث [حجة]^(٤) لابي حنيفة رحمه الله: أن شهادة المستور
حجة ما لم يطعن الخصم في شهادته ؛ لأنه مسلم ، والظاهر من حال
المسلم العدالة ، فيجوز البناء^(٥) على هذا الظاهر ، ما لم يوجد الطعن
والجرح في عدالته .

(١) ابراهيم : هو ابراهيم النخعي الذي مرت ترجمته والاشارة
الى مصادرها في تعليقات الفقرة ٣٩٤ من الجزء الثاني (في الباب الثاني
والعشرين) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) قول ابراهيم : العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن
ولا فرج . رواه الحافظ عبدالرزاق عن الثوري عن منصور : قال : قلت
لابراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر لهم ريبة .
(المصنف ٣١٩/٨ رقم ١٥٣٦١) ورواه البيهقي عن ابراهيم بلفظ قال
كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة (السنن الكبرى :
١٠/١٢٤) وانظر المغتفر والشرح الكبير (٣٢/١٢) .

(٤) الزيادة من س ل ه ص ب وقد سقطت من الاصل ومن سائر

النسخ .

(٥) ل : البقاء .

ثم خص في الحديث عدم الطعن في الفرج والبطن ، وأراد^(١) بالظن في البطن : انه أكل ربا ، او أكل المال المفضوب ، وما أشبه ذلك . وعدم الطعن في الفرج : انه^(٢) لا يقال انه زان ، وما أشبه ذلك^(٣) ، فموضع الطعن فيهما ، ولهما توابع ، فاذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا مقبول الشهادة .

ثم هنا شيء آخر لم يذكره صاحب الكتاب ، وهو انه اذا كان كاذبا ، هل يكون عدلا ، مقبول الشهادة ، أم لا ؟

قال^(٤) مشايخنا : لا [يكون عدلا]^(٥) ؛ لان الكذب من جملة الطعن في البطن ، لأن موضعه البطن ، ويخرج منه .

[٥٤٤] ذكر^(٦) عن عامر^(٧) قال :

شهادة الرجل جائزة ، ما لم يضرب حدا ، او يعلم منه سخرية في دينه ، او ينم منه خزية^(٨) في دينه .

(١) ب س : و اراد بعدم الطعن في البطن انه لا يأكل الربا والمال المفضوب ونحو ذلك وبعدم الطعن . ل : و اراد بعدم الطعن انه أكل ربا .

(٢) ص : أن

(٣) الزيادة من ل س ه ب ص . وفي س : وما اشبه ذلك فقال في ذلك فوضع الطعن فيهما .

(٤) ف ج م ك : لكن مشايخنا قالوا لا .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ص وذكر

(٧) عامر : هو عامر بن شراحيل الشعبي الذي مررت ترجمته في

ج ١ ص ٢٤١ ضمن تعليقات الفقرة ١٠٦ .

(٨) ص ف ج م : حرمة وقد سقطت من ه ، ومعنى خزية اي

خصلة خزي منها (غريب الحديث لابن قتيبة : ٦٤٧/٢) .

لأن الحد انما يجب بارتكاب ما لا يحل ، فاذا ضرب الحد فقد ظهر منه ارتكاب ما لا يحل^(١) ، فتنسب عدالته ، الا ان تظهر توبته [بعد ذلك]^(٢) .

وقوله : خزية^(٣) في دينه ، اي فساد في دينه ، فانه اذا ظهر منه فساد في دينه ظهر منه ارتكاب ما لا يحل^(٤) .

قال الشيخ الامام شمس الائمة^(٥) السرخسي رحمه الله :
الناس لا تخلو^(٦) عن ارتكاب الصفائر شرعا ، ولا تخلو^(٧) عن اتيان ما هو مأذون به^(٨) في الشرع ، فتجعل العبرة به في ذلك للغالب^(٩) .

يريد به في حق الصفائر : فان كان غالب حاله ان يأتي بما هو مأذون به في الشرع ، ويحترز عما لا يحل له [١٢٥ب] في الشرع ، كان^(١٠) جائر الشهادة ، بعد ان كان محترزا عن كل الكبائر^(١١) .

(١) قوله : (فاذا ضرب الحد فقد ظهر منه ارتكاب ما لا يحل)
سقط من ف ج م هـ .

(٢) الزيادة من س ل ب .

(٣) ف ج م : خرمة .

(٤) من قوله : (فاذا ضرب الحد فقد ظهر منه ٠٠٠) الى هنا

ليس في هـ .

(٥) س ل : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي .

والسرخسي مرت ترجمته في ج ١ ص ١٨٩ في تعليقات الفقرة ٤٦ .

(٦) س ل : لا يخلون .

(٧) س ل : ولا يخلون .

(٨) ف ج : مأذون له . س : لهم .

(٩) ف ج ب : الغالب . وقول السرخسي تجد ما يشابهه في

المعنى في المبسوط : ١١٣/١٦ ، ١٢١ .

(١٠) س : حتى كان جائر الشهادة .

(١١) ص : عن كل الكبائر والصفائر .

وان كان غالب حاله انه لا يحترز عما لا يحل [له]^(١) في الشرع لا يكون
جائز الشهادة ، وان كان يأتي بالمأذون به^(٢) شرعا .

[العدالة مبنية على الغالب من افعال الانسان]

[٥٤٥] وذكر المزني^(٣) في كتابه^(٤) فقال^(٥) :

(١) الزيادة من ل

(٢) ل : بالمأذون له

(٣) المزني : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني صاحب
الشافعي وتلميذه ، وصاحب المختصر المشهور بمختصر المزني ، اثنى عليه
الشافعي ، وكان زاهدا ، ورعا عالما ، مجتهدا ، مناظرا ، غواصا على المعاني
الدقيقة ، وقد صنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي ،
وعده بعضهم ذا مذهب خاص ، على حين جعل بعضهم الآخر آراءه تخريجا
على مذهب الشافعي ، ولم يكن كأبي يوسف ومحمد صاحبى ابي حنيفة ،
فانهما يخالفان اصول صاحبهما ، وصنف كتبا كثيرة منها : الجامع الكبير ،
والصغير ، والمنثور ، والمسائل المتبصرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب
الوثائق ، توفى سنة ٢٦٤هـ انظر ترجمته واخباره فى طبقات ابن السبكي :
٩٣/٢ ، الفهرست : ٢١٢ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٢ ، مفتاح السعادة :
١٥٨/٢ ، وفيات الاعيان : ١٩٦/١ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ ، طبقات
الفقهاء للشيرازي : ٧٩ ، طبقات ابن هداية الله : ٥ ، شذرات الذهب :
١٤٨/٢ ، اللباب : ١٣٣/٣ (القدسي) ، الانساب : ٢٥٢٧ ، العبر :
٢٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٨٥/٢/١ ، بروكلمان (بالالمانية)
الاصل : ١٨٠/١ ، والذيل : ٣٠٥/١ ، فؤاد سزكين : ٤٩٢ دائرة المعارف
الاسلامية (بالانكليزية) : ٨٥٤/٣ ، هامش آداب الشافعي : ١٣٣ .

(٤) قوله (كتابه) لم يذكر هنا اسم الكتاب وربما كان كتابه

المفرد الذى الفه على مذهبه كما اشرنا ، اما المختصر فسرى انه قد اشتمل
على معنى ذلك بالكلام ، وهو من كلام الشافعي رضى الله عنه .

(٥) ك : فيقال . س : قال .

ان كان غالب^(١) أفعاله موافقا للشريعة ، ويكون حافظا للمروءة
بكون جائر الشهادة^(٢) .

وحفظ المروءة : أن يحفظ لسانه ، ويخاف [من]^(٣) هتك السر ؛
لأنه اذا كان بهذه الصفة ، يخاف من ظهور الكذب .
وقال القاضي ابو حازم^(٤) :

(١) ف ج م ك : عامة افعاله .

(٢) قوله وذكر المزي في كتابه فقال : ان كان غالب افعاله موافقا
للشريعة ويكون حافظا للمروءة يكون جائر الشهادة ذكر المزي في المختصر
من كلام الشافعي قوله : فاذا كان الاغلب على الرجل والا ظهر من امره
الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وان كان الاغلب على الرجل والا ظهر من
امر المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته (مختصر المزي : ٢٥٦/٥)
وهو من كلام الشافعي : (قابل ذلك بما ذكر في الام للشافعي : ٤٨/٧)
وقد شرح الماوردي ذلك مفصلا في كتاب ادب القاضي ج ٣ (قيد الطبع
الفقرة ٤٥٠٢ وما بعدها ، والفقرة ٤٥٣٨ وما بعدها) وكرر ذلك المعنى
في كتابه تسهيل النظر (نسخة مكتبة غوتا الورقة ١٥ آ) وانظر الفصل
الذي كتبه في أدب الدنيا والدين في المروءة وشرائطها (ص ٢٩٠-٣١٨) .
وقابل ذلك بما ذكره الجصاص عن المزي في احكام القرآن (٥٠٦/١) .
(٣) الزيادة من س ل ه ب ص . وفي ف ج م : يخاف منه .

(٤) القاضي ابو حازم (بالحاء المهملة) كما في الفوائد نقلا عن
ابن الاثير في جامع الاصول وكذا في تاج التراجم وطبقات ابن الحنائي .
وقضاة دمشق المسمى بالثغر البسام لابن طولون ص ٢٠ رقم الترجمة
٢٩ ، والعبر ٩٢/٢ .

وقد ورد مكنى بابي خازم بالخاء المعجمة في تاريخ بغداد واخبار
القضاة والكامل لابن الاثير وغير ذلك ، وهو عبد الحميد بن عبد العزيز
القاضي الحنفي اصله من البصرة وكان ينتمي الى السكون من كتدة ، سكن
بغداد وحدث بها وكان ثقة ، وقد ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ ،
=

أحسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف^(١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيش الانصارى القاضي رحمه الله انه قال :

العدل في الشهادة : أن يكون مجتبا عن الكباثر ، ولا يكون مصرا على الصغائر ، ويكون صلاحه اكثر من فساده ، وصوابه^(٢) اكثر من خطئه ، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة ، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة .

فالحاصل : ان العبرة للغالب .

وقد نص صاحب الكتاب في آخر الباب أن العبرة في الصغائر

وكان صلبا في الحق ، وولي قضاء الشرقية في بغداد سنة ٢٨٣هـ ، وتوفى سنة ٢٩٢هـ وقد ذكر صاحب الفهرست وغيره ان له كتابا بعنوان (ادب القاضي) ، وكان عالما بالفرائض والحساب والدرع والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات شاعرا ، وله كتاب المحاضر والسجلات وكتاب الفرائض ، انظر ترجمته في : الجوامر المضية : ٢٩٦/١ - ٢٩٧ رقم ٧٧٦ وذكر له شعرا ، الفوائد البهية : ٨٦ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص : ٥١ وفيه انه ابو حميد (وهو تصحيف) ، تاج التراجم : ص ٣٣ رقم ٩٥ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١٥ تاريخ بغداد : ٦٢/١١ - ٦٧ رقم الترجمة ٥٧٤٣ ، اخبار القضاة لوكيع : ١٩٨/٣ - ١٩٩ ، ٢٩٣ ، وله مرويات فيه ١٩٦/١ ، ١٦٤/٢ ، ٣٤/٣ ، وانظر النجوم الزاهرة : ١٥٨/٣ ، شذرات الذهب : ٢١٠/٢ ، اخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي مخطوط ص ٧٧ رقم الترجمة ٦٠ من تحقيقنا .

(١) ابو يوسف وهو صاحب ابي حنيفة وتلميذه ، اشهر من ان يعرف له بترجمة وجيزة . وقوله في العدل رواه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن بلفظ يختلف يسيرا واخرجه عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف (احكام القرآن ١/٥٠٣ - ٥٠٤) .
(٢) ل : وصلاحه أكثر من خطئه .

للغالب ، بعدما يحترز عن كل الكبائر على مانين^(١) ان شاء الله تعالى •

[الفاظ التعديل]

[٥٤٦] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل رجلا عن رجل فقال : لا نعلم^(٢) الا خيراً ، فقال عمر رضي الله عنه : حسبك •
في الحديث دليل^(٣) على انه اذا قالوا : لا نعلم الا خيراً كفى للتعديل^(٤) ، وهذا اللفظ^(٥) مستعمل للتعديل ؛ لان المسلمين انما يعرفونه بالظاهر ، وما وراء ذلك غيب^(٦) ، والغيب عند الله تعالى •
[٥٤٧] ذكر عن شريح : انه قال للمدعى : ايت على ذلك^(٧) بشهود عدول ؛ فانا قد امرنا بالعدل ، وانت فاسأل^(٨) عنه ؛ فان قالوا : الله^(٩) اعلم ، فالله اعلم [به]^(١٠) يفرقون ان يقولوا [١٢٦] هو مريب ، ولا تجوز شهادة مريب ، وان قالوا : هو في ما علمنا^(١١) عدل مسلم فهو

(١) ص : بين •

(٢) س : لا اعلم •

(٣) ف ج م : في الحديث دلالة • ص : فالحديث دليل •

(٤) س : التعديل •

(٥) ف ج : فهو اللفظ المستعمل • ب : وهذا لفظ يستعمل ،
ص : وهذا لفظ مستعمل •

(٦) ل : غيب عنا •

(٧) ف ج : على ذلك بشهود عدل ، ومن قوله غيب والغيب •••
الى هنا ليس في نسخة ج •

(٨) س ف : تسأل • ل : فسأل •

(٩) ك : والله • م س ص : فان قالوا الله اعلم يفرقون •••

(١٠) الزيادة من ل ب وقوله (فالله اعلم به) ليس في م س ص •

(١١) ص : هو في علمنا فيما علمنا •

ان شاء الله تعالى كذلك وتجوز شهادته (١) .

اما قوله : ايت بشهود عدول (٢) ، فيه (٣) نقول .

وقوله : أنت فاسأل عنه (٤) : أمر للمدعى عليه (٥) ، يعنى أنت

(١) قوله : ذكر عن شريح انه قال للمدعي ايت على ذلك بشهود عدول . الى آخر الحديث رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني قال : اخبرنا الثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اذا طعن الرجل في الشاهد قال : لا اجيز عليك شهادة خصم ، ولا دافع مغرم ، ولا عبيد ، ولا اجير ، ولا شريك ، وأنت فسل ، فان قيل الله اعلم به فالله اعلم به ، فرقوا ان يقولوا : مريب فلا تجوز شهادته ، وان قيل ما علمناه الا عدلا مسلما فهو ان شاء الله كما قالوا (المصنف : ٣٢٢/٨ - ٣٢٣ رقم ١٥٣٧٢) ورواه عن معمر عن ايوب عن محمد قال سمعت شريحا يقول : لا اجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ، ولا دافع المغرم ، ولا جار مغنم ، ولا مريب ، قال : ثم يقول : وأنت فسل عنه : فان قالوا : الله اعلم به فالله اعلم به ، ولا تجوز شهادته ، لانهم يفرقون ان يجرحوه ، وان قالوا : عدل ما علمنا مرضي ، جازت شهادته (المصنف ٣٢٢/٨ رقم ١٥٣٧١) ورواه وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن شريح ، وبسند آخر عن بشر قال حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان عن هشام عن محمد قال قال شريح : لا خير في شهادة خصم . . . (اخبار القضاة : ٣٤١/٢ ، ٣٦٨) ورواه البيهقي عن ابي الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، عن حبان ابن موسى ، عن ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين عن شريح قال : ادع ما شئت واثت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثت فسل عنه . . . (السنن الكبرى : ١٦٦/١٠) .

(٢) ف ج : بشهود عدل .

(٣) ك وسائر النسخ : به .

(٤) س : تسأل عنه . ل : فسل . وفي ج : فاسأل عنه المدعى

عليه (وهو سهو حاصل عن سقوط كلمة أمر وتصحيح ما بعدها) .

(٥) ه ف : المدعى عليه . س : امر المدعى عليه بالسؤال عن

الشهود .

فاسأل^(١) عن الشهود : أهم عدول أم لا ؟

وقوله : فان قالوا : الله^(٢) اعلم فالله اعلم [به]^(٣) انه مجروح ام لا ، فان قولهم : الله اعلم جرح ، فان هذا اللفظ مستعمل^(٤) في الجرح ؛ لانه بهذا الكلام امتنع^(٥) عن بيان الخصال المذمومة فيه مخافة ان تقع بينهما عداوة ووحشة .

فأما بيان الخصال الحميدة في الانسان [فانه]^(٦) لا يمتنع عن [بيانها]^(٧) انسان آخر .

وقوله : يفرقون أن يقولوا هو مريب ، انه أراد^(٨) به انهم يخافون أن يقولوا ذلك في وجهه على وجه التصريح^(٩) .

وقوله : فان قالوا : هو فيما علمنا عدل مسلم ، فهو ان شاء الله تعالى كذلك ، انما علقه بالاستثناء ، لانه قد يكون في الظاهر عدلا وفي

(١) ب : تسأل • ل : فسل •

(٢) ك ص ب : والله • س : وان قالوا الله اعلم به فهذا جرح لان هذا اللفظ •••

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ل : استعمل ، ف ج ك : يستعمل •

(٥) ك ص : امتنع من • س : امتنع المزكي عن

(٦) الزيادة من ل •

(٧) س : فلا يمتنع احد عن ذكرها وقوله يفرقون ••• ه : في الانسان لا يمتنع عن انسان آخر • ب ص : لا يمتنع عنه انسان • والزيادة من ل •

(٨) ف ص ه ب : أراد بانهم •

(٩) س : على سبيل التصريح •

الباطن بخلافه ، وهذه اللفظة تكون تعديلا ؛ لانها^(١) مستعملة في التعديل ،
لما قلنا من قبل ، وان لم يكن تعديلا ؛ لأن قوله : فيما^(٢) علمنا اذا اقرن
بالاخبارات لا يكون اثباتا .

الا ترى انه^(٣) لو قال : أشهد ان لفلان على فلان كذا فيما أعلم
لا يكون اثباتا^(٤) ، ولو أقر ، فقال : لفلان علي الف درهم فيما أعلم
[فانه]^(٥) لا يكون اقرارا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، واذا لم
يكن هذا تعديلا صار وجوده وعدمه سواء ، فبقى مستورا كما كان ،
وشهادة المستور جائزة ، فيكون هذا حجة لابي حنيفة أن شهادة المستور
حجة .

[شهادة المستور]

[٥٤٨] ذكر عن الحسن^(٦) انه كان يجيز شهادة من صلى ، الا ان
يأتى الخصم بما يجرحه به^(٧) .

(١) ف ك س ه ص ب : لانه مستعمل ، وما اثبتناه عن ل .

(٢) س : في علمنا .

(٣) ص : أن .

(٤) ج : لا يكون اثباتا ولو أقر اثباتا ، ولو أقر فقال . . . كذا

وهو سهو .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) قوله : الحسن ، هو الحسن البصري ، ابو سعيد الحسن بن يسار

التابعي الامام المشهور الذي مرت ترجمته في ج ١ ص ١٦٩ ضمن تعليقات

الفقرة ٢٩ .

(٧) قوله : ذكر عن الحسن انه كان يجيز شهادة من صلى ، الا

ان يأتى الخصم بما يجرحه به . روى وكيع معناه عن حاتم عن سويد ،

قال : قال معتمر عن ابيه كان الحسن قاضيا ، فكان يجيز شهادة المسلمين

بعضهم على بعض ، الا من جرحه الخصم (اخبار القضاة : ٨/٢ ، ١٣)

وانظر احكام القرآن للجصاص : (١/٥٠٧) .

والمراد بقوله^(١) : صلى ، المسلم ، كما قال الله تعالى : « قالوا : لم
تكن من المصلين »^(٢) . يعنى من المسلمين .
وهذا لان اسلام الرجل [١٢٦ب] وعقله يمنعانه عن الكذب
ويدعوانه الى الصدق .
فاذا عرف^(٣) القاضي منه ما يمنعه من الكذب ، ويدعوه الى
الصدق رجح^(٤) صدقه على كذبه فيقبل .
في الحديث دليل على جواز القضاء بشهادة المستور ، ما^(٥) لم يطعن
الخصم^(٦) ، فاذا طعن الخصم وجب السؤال عن الشاهد .
ثم ظاهر^(٧) الحديث دليل على أن الحسن رحمه الله شرط
لوجوب^(٨) السؤال عن الشهود أن يأتي الخصم بما يمكنه اثبات الجرح ؛
فانه قال : الا أن يأتي الخصم بما يجرحه به ، يعنى يأتي بحجة على
ذلك .

فظاهر هذا انه^(٩) ما لم يأت بالحجة على ما يدعى^(١٠) من
الجرح فى الشهود تبقى شهادة المستور حجة .
لكن ظاهر المذهب عندنا أن المدعى عليه متى طعن فى الشهود ،
يجب على القاضي أن يسأل عن حالهم .

-
- (١) س : والمراد من قوله .
(٢) سورة المدثر : ٤٣ .
(٣) س : فاذا عرف منه ما يمنعه .
(٤) س : ترجح .
(٥) من قوله رجح صدقه على كذبه . . . الى هنا ليس فى ج .
(٦) س ل : الخصم فيه .
(٧) س : ثم فى ظاهر الحديث .
(٨) ف ج م : لوجود .
(٩) ل : فظاهر هذا يقتضى أنه . . .
(١٠) س : على ما يدعى عليه من الجرح .

[٥٤٩] ذكر عن الأشعث الحداني^(١) انه جاء رجل الى الحسن^(٢) ، فقال : ان هذا رد شهادتي ، يعنى اياس بن معاوية ، فقام معه فقال : يا ملكمان^(٣) لم رددت شهادة هذا ؟ اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك مسلم »^(٤) ؟

(١) ك ب ص س : الحراني ، ف ج م : الخزامي ، وما اثبتناه عن ل وعن اخبار القضاة : ٤٢/٢ وله فيه ذكر وعن احكام الجصاص ٥٠٣/١ ، وعن هذه النسبة انظر اللباب (المثني) ٣٤٧/١ وهو فيه بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وآخرها نون نسبة الى حدان وهو بطن من الازد . او محلة بالبصرة نزلها هنا البطن فنسبت اليهم .

(٢) س : الحسين وهو تصحيف والحسن هو الحسن البصرى كما سيرد فى التخرىج .

(٣) ملكمان : قال ابن الاثير : وفى حديث الحسن جاءه رجل فقال ان اياس بن معاوية رد شهادتي فقال يا ملكمان لم رددت شهادته ؟ اُزاد حدائة سنة او صغره فى العلم والميم و:لنون زائدتان . (النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٢٦٩/٤ مادة لكع) .

(٤) حديث « من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك مسلم » رواه البخارى فى الصلاة عن عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدى قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته » ورواه بالفاظ اخرى عنه ايضا (صحيح البخارى : ٥٥/١ - ٥٦) ورواه النسائي عن حفص بن عمر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم » (سنن النسائي - كتاب الايمان : ١٠٥/٨) .

فقال : يا شيخ^(١) : ان الله تع الى يقول : « ممن ترضون من الشهداء »^(٢) وهذا ليس^(٣) ممن نرضى من الشهداء^(٤) .

فكان الحسن يعتبر الاسلام ، واياس احتج [عليه] بالآية فقال : ان الله تعالى شرط مع الاسلام العدالة والرضا فدلّت الآية على ان العدالة شرط ، ولا يكفي بمجرد الاسلام قال محمد ، فخصمه اياس ، يعني^(٥) غلبه والزمه الحجة .

[٥٥٠] ذكر عن خالد الحذاء قال :

شهدت اياس بن معاوية ففضى في يوم ثلاثين قضية ما صبر فيها يمينا ، ولا سأل فيها بينة^(٦) .

(١) ه س ل ب : ايها الشيخ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) س : ليس بمرضي .

(٤) قوله ذكر عن الاشعث الحداني انه جاء رجل الى الحسن فقال ان هذا رد شهادتي يعني اياس بن معاوية فقام معه فقال : يا ملكمان لم رددت شهادته ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه الامام ابو بكر الجصاص الرازي عن عبد الرحمن بن سيماء المحبر قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا اسود بن عامر قال ابن هلال عن اشعث الحداني قال قال رجل للحسن يا ابا سعيد ان اياسا رد شهادتي فقام معه اليه فقال : يا ملكمان لم رددت شهادته او ما بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من استقبل قبلتنا واكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فقال ايها الشيخ اما سمعت الله يقول «ممن ترضون من الشهداء» وان صاحبك هذا ليس نرضاه ورواه بلفظ آخر (احكام القرآن للجصاص : ٥٠٣/١) وانظر النهاية لابن الاثير ٤/٢٦٩) .

(٥) س : يعني الزمه الحجة .

(٦) قوله ذكر عن خالد الحذاء قال : شهدت اياس بن معاوية

وقوله : ما صبر فيها يمينا ، يعنى ما أجبر على يمين •
وانما فعل ذلك اياس بن معاوية لرفقه فى الحكم^(١) والقضاء ؛
فانه كان [١٢٧ آ] يرفق بهم حتى يقر المدعى عليه ، ولا^(٢) يحتاج الى
يمين ولا الى بيعة •

وهكذا السنة فى القضاء •

[٥٥١] ذكر عن منصور بن المتصر قال :

سألت ابراهيم عن العدل ، فقال : العدل من لم تظهر عنه^(٣)
ريبة^(٤) •

أراد به التهمة •

والمذهب عندنا انه انما لا تقبل الشهادة اذا كان فاسقاً ،

فقضى فى يوم ثلاثين قضية ٠٠٠ الخ •

روى وكيع عن سهل بن حنيف عن خالد الحذاء ، قال : قال اياس
ابن معاوية : ان هذا الرجل قد ابى علي الا أن يوليني القضاء ، فمضيت
معه حتى دخل على عدي [بن أرطاة] وأقمت حتى خرج ومعه شرطي ، فجاء
حتى صلى ركعتين ثم جلس فقال للحرسى : قلم ، فما قال حتى قضى
بسبعين قضية (اخبار القضاة : ٣١٧/١ - ٣١٨) •

(١) س : لرفقه فى الحكم بالخصوم •

(٢) ص : فلا •

(٣) سى : عليه ريب •

(٤) قول ابراهيم العدل من لم تظهر عنه ريبة رواه الحافظ عبد
الرزاق عن الثورى عن منصور ، قال : قلت لابراهيم : ما العدل من
المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر لهم ريبة (المصنف ٣١٩/٨ رقم ١٥٣٦١)
وقد مرت الاشارة الى بعض مظانه فى تخريج قوله الاخر عن العدل فى
تعليقات الفقرة ٥٤٣ من هذا الجزء •

فأما^(١) اذا اتهم بالفسق ، فذلك مما لا يوجب^(٢) رد الشهادة ؛ لان التهمة اذا تجردت تكون ظنا ، وقد قال الله تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا »^(٣) .

[المسلمون عدول]

[٥٥٢] ذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال^(٤) :

• انا لا تقبل الا العدول^(٥) .

وهذا حجة لابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة رحمهم الله [في]^(٦) انه^(٧) لا يجوز القضاء بظاهر المدالة .

(١) ب : فاذا اتهم .

(٢) ص : فذلك لا يوجب . ل : مما يوجب (بسقوط لا) وهو سهو .

(٣) سورة يونس : ٣٦ وأما آية ٢٨ من سورة النجم فلفظها « وان الظن . . . » .

(٤) س : قال : لا تقبل .

(٥) قوله : ذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال : انا لا تقبل الا العدول رواه البيهقي عن ابي احمد المهرجاني ، ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن ابراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال : جئتك لامر ماله راس ولا ذنب ، قال عمر رضي الله عنه : وما هو ؟ قال : شهادت الزور ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال ابو عبيد : لا يؤسر يعنى : لا يجبس (السنن الكبرى : ١٠ / ١٦٦) وانظر الشرح الكبير : (٣٩ / ١٢) والمغنى : (٢٩ / ١٢) .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) س : انه يجوز .

وابو حنيفة رحمه الله يقول^(١) : عندي لا يجوز القضاء الا بشهادة
• العدول

- لكن المسلمين^(٢) كلهم عدول
- لما روينا من الحديث

[٥٥٣] ذكر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري : ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا^(٣) حدا او
مجربا عليه شهادة^(٤) زور ، او ظنينا في ولاء او قرابة^(٥) .
وقد مر شرح الحديث في ما تقدم الا ان صاحب الكتاب ذكر عن
بعض العلماء انه قال :

المتهم على القرابة ان يتعدى عليهم غير الحق ، أى يظلم قرابته^(١)
في منع الصلة^(٧) والبر [عنهم]^(٨) ، كنفقة^(٩) المحارم

(١) من قوله : لا يجوز القضاء بظاهر العدالة ... الى هنا ليس

في ص

(٢) ل : المسلمون (بتخفيف لكن)

(٣) ص : الا محدودا حدا

(٤) ك : بشهادة

(٥) قوله : وذكر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ... مر ذكر ذلك في كتاب
عمر الى ابي موسى المسمى بكتاب سياسة القضاء وذلك في الجزء الاول
صفحة ٢٢٧ وما بعدها ضمن الفقرات ٨٥ وما بعدها وذكر تخريجه ص
٢١٣ وما بعدها

(٦) ف ج ك م : قرابته

(٧) س : في منع الصدقة

(٨) الزيادة من ل

(٩) ل كمنفعة المحارم هـ : لنفقة المحارم وقد سقطت من ف ج

ومحلها بياض فيهما

لان ذلك حق واجب عليه ، فاذا منعه^(١) يصير ظلماً ، وشهادة الظالم لا تقبل .

• وعندنا تفسيره غير هذا^(٢) .

[من اسباب الجرح]

[٥٥٤] ذكر عن محمد بن عبدالرحمن النوفلي انه قال :
قلت لاياس بن معاوية : اخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف
بالمراق ، ولا التجار ، و [لا] الذين يركبون البحر
قال : أجل . . . الحديث الى آخره^(٣) .

(١) ج ف هـ : منع . ل : منع منه .

(٢) قوله : وعندنا تفسيره غير هذا قلت ذكر ان المراد بالظنين في
القرابة انه اذا كانت الشهادة للمشهود له تصير شهادة لنفسه معنى كما في
الوالدين والمولودين انظر ذلك في الجزء الاول ص ٢٣٠ .

(٣) قوله : ذكر عن محمد بن عبدالرحمن النوفلي انه قال : قلت
لاياس بن معاوية : اخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف بالمراق ولا
التجار ولا الذين يركبون البحر قال : أجل . . . الحديث رواه وكيع عن
احمد بن علي ، قال : حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ، قال :
حدثنا ابن وهب ، عن عبدالله بن لهيعة ، عن محمد بن عبدالرحمن القرشي ؛
قال : قلت لاياس بن معاوية : اخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف
بالمراق ، ولا التجار ، ولا الذين يركبون البحر ، فقال : أجل . اما الذين
يركبون البحر ، فانهم يركبون الى الهند ، حتى يغرب بدينهم ، ويمكنوا
عدوهم منهم ، من أجل طمع الدنيا ، فعرفت أن هؤلاء ان اعطي احدهم
درهمين في شهادتهم لم يتخرج بعد تغريبه بدينه ، واما الذين يتجرون في
قرى فارس ، فان المجوس يطعمونهم الربا ، وهم يعلمون ، فأبيت [أن]
اجيز شهادتهم لاجل الربا ، واما الاشراف فان الشريف بالمراق اذا نابت
احدا منهم نائبة أتى سيد قومه ، شهد له وشفع ، فقد كنت ارسلت عبد
الاعلى بن عبدالله بن عامر الا يأتيني بشهادة (اخبار القضاة : ٣٥٩/١)
وانظر ذلك في احكام القرآن للجصاص : (٥٠٤/١ - ٥٠٥) ومعين
الحكام (ص ٨٧) .

واعلم ان اسباب الجرح كثيرة :

منها الركوب في البحر الى الهند ؛ لانه اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر [١٢٧ب] بنفسه ، ودينه وسكن^(١) دار الحرب ، وكثر سوادهم ، وعددهم ، وتشبه بهم ؛ لئال بذلك مالا ، ويرجع الى أهله غنياً ، فاذا كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه ، فلا يؤمن^(٢) ان يأخذ من عروض الدنيا فيشهد بالزور^(٣) .

ومنها التجارة في قرى فارس ؛ فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون .
وأكل الربا من أسباب الجرح .

ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف من أهل العراق ؛ لأنهم قوم يتعصبون ، فاذا نابت أحداً منهم نائبة ، اتى سيد قومه ، فيشهد له سيد قومه ، ويشفع ، فلا يؤمن^(٤) أن يشهد بالزور .

[شهادة اهل الاهواء]

[٥٥٥] ذكر عن عيسى بن موسى^(٥) [أن عيسى] قال : اتجز شهادة

(١) س : ويسكن .

(٢) س : فلا يؤمن أن يشهد بالزور . ب : فلا بد من أن يأخذ .

(٣) ل : فيشهد بالزور لاجله .

(٤) هـ ص : فلا يؤمن من أن يشهد .

(٥) عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ولي العهد لابي جعفر المنصور حسب ترتيب ابي العباس السفاح لولاية العهد ، وفي سنة سبع واربعين ومائة خلع ابو جعفر عيسى بن موسى وجعل المهدي ابنه وليا للعهد في حديث طويل ذكره الطبري في حوادث سنة (١٤٧هـ) وقد قال في خلعه من ولاية العهد شعرا لنفسه :

خيرت أمرين ضاع الحزم بينهما اما الضياع واما فتنة عم
وقد هممت مرارا أن اساقبهم كاس المنية لولا الله والرحم
ولو شعلت لزالتم عنهم نعم بكفر أمثالها تستنزل النقم

أهل الأهواء؟ قلت (١) : نعم ، وأراهم لذلك (٢) أهلاً ، إنما ادخلهم في
الأهواء الذين إلا الخطابية (٣) .

—

انظر اخباره وترجمته في الامامة والسياسة ١٦٠ وما بعدها ، اخبار
القضاة ١/٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٤/٢ ، ٩٣/٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ :
١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ :
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٠ :
١٩١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٤٤ ، ٢٤٩ ،
٢٥٠ . تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٢٦١ .

(١) س : قلت له نعم . قال قلت له نعم .

(٢) ه : كذلك .

(٣) الخطابية : فرقة من الرافضة المنسوبين الى ابي الخطاب محمد

ابن وهب ، وقيل ابن ابي زينب الاسدي الاجدع ، كان يزعم أن علياً
الاله الاكبر ، وجعفر الصادق الاله الاصغر ، وفي المواقف قالوا : الائمة
انبياء ، وابوا الخطاب نبي ، وهم يستحلون شهادة الزور لموافقهم على
مخالفهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا ، والنار آلامها ، وعدهم الاسفرائيني
من المشبهة ، قال الشهرستاني ، لما وقف الصادق على غلوه الباطل في
حقه تبرأ منه ولعنه ، وأمر اصحابه بالبرائة منه ، وشدد القول في ذلك
وبالغ في التبري منه ، واللعن عليه ، فلما اعتزل عنه ادعى الامامة لنفسه
..... ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله
بسبخة الكوفة ، وافتقرت الخطابية بعد فرقا . انظر الملل والنحل (طبعة
كيلاني) ١/١٧٩ - ١٨١ ، التعريفات : ٨٩ ، ابن قتيبة في المعارف ص
٦٢٣ ، ادب القاضي للسروجي (مخطوط) الورقة ٢٦٦ أ ، البحر
لردياني (مخطوط) الورقة ٢٠٢ من الجزء السابع ، المبسوط ١٦/١٣٣ ،
مقالات الاسلاميين ص ١٠ - ١٣ ، اصول الدين للبغدادي : ٣٢٢ ، الام :
٦/٢١٠ ، التبصير في الدين للاسفرائيني : ١٠٥ ، الفرق بين الفرق
لبغدادي : ١٦٣ ، مختصر الفرق : ١٥٥ . وسيتكلم عنهم الشارح الان .

وهذا لأن الشهادة انما تكون حجة اذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب فيها ، وقد وجد هذا المعنى فى شهادتهم ؛ لانهم قوم يعتقدون أن نفس الكذب كفر ، فمن^(١) يعتقد أن نفس الكذب كفر كيف يشتغل بالكذب ؟ وشهادة الزور كذب ، فتقبل شهادتهم الا الخطابية ؛ فانهم قوم يستجيزون الشهادة لمن يحلف بالله بين ايديهم ان هذا كذا^(٢) ، ويقولون : ان المسلم لا يحلف كاذبا ، وهم قوم من الروافض ، فتمكن تهمة الكذب فى شهادتهم من هذا الوجه .

[تركيبية الشهود]

[اول من سال عن الشهود فى السر]

[٥٥٦] ذكر عن ابن^(٣) شبرمة انه قال :

(١) ف ج م : فمن اعتقد نفس الكذب ، ل : فمن يعتقد نفس الكذب كفرا

(٢) ف ج : ان هذا كذب .

(٣) ص هـ : عن ابي وهو سهو وابن شبرمة : هو عبدالله بن

شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر ، الضبى الكوفى التابعى من اعظم فقهاء الكوفة وجلة مشايخها ، وعده بعضهم من اتباع التابعين لكثرة روايته عن التابعين ، روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين ، وروى عنه السفينان وشعبه وغيرهم اتفقوا على توثيقه والثناء عليه ، كان قاضيا للمنصور على سواد الكوفة ، قال الثورى : مفتينا ابن ابي ليلى وابن شبرمة ، قال : وكان ابن شبرمة عفيفا عاقلا فقيها يشبه النساك ، ثقة فى الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا ، توفى سنة اربع واربعين ومائة . وقد افاض وكيع فى اخباره وفقهه انظر ترجمته واخباره فى اخبار القضاة : ٣/٣٦ ، ١٠٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ص ٢٧٤ ، طبقات الشيرازي ٦٤ ، مشاهير علماء الامصار رقم : ١٣٣٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/١/٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٠٧ .

ثلاث لم يعمل بهن احد قبلي ولم يتركهن احد بعدي :
المسألة عن الشهود في السر ، واثبات حجج الخصمين ، وتحلية
الشهود في المسألة (١) .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي :

فيه نظر ؟ فانه نقل عن ابن شبرمة تزكية السر ، وتزكية السر انما
احدثها شريح ، فانه قيل له : احدثت ، [١٢٨] فقال : احدثتم
فاحدثنا (٢) .

(١) قوله : ذكر عن ابن شبرمة انه قال : ثلاث لم يعمل بهن احد
قبلي ولم يتركهن احد بعدي ٠٠٠ رواه الجصاص في احكام القرآن عن
هشيم قال : سمعت ابن شبرمة يقول : « ثلاث لم يعمل بهن احد قبلي
ولن يتركهن احد بعدي المسألة عن الشهود واثبات حجج الخصمين وتحلية
الشهود في المسألة » (احكام القرآن : ٥٠٦/١) وروى الخبر وكيع عن
طلحة بن عبدالله بن محمد بن اسماعيل التيمي قال : حدثني ابو عبد الرحمن
العلائي قال حدثني ابي ، قال اخبرنا ابن ابي غالب ، قال : حدثنا هشام ،
قال : قال ابن شبرمة : وضعت ثلاثة اشياء لم يعمل بها احد [قبلي ولم
يتركها احد] ممن بقى بعدي : المسألة عن الشهود في السر ، واثبات
الحجج ، وتحلية الشهود (بسقوط ما بين القوسين) . (اخبار القضاة :
١٢٠/٣)

(٢) قول السرخسي ان تزكية السر انما احدثها شريح فانه قيل
له : احدثت فقال : احدثتم فاحدثنا رواه وكيع عن الرمادي حدثنا ابو
حذيفة قال : حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن ابي البختري قال : تبسح
شريحا رجل حتى بلغ بابه فقال له : ما هذا الذي احدثت يا ابا امية ؟
قال : ان الناس قد احدثوا وحدثت . (اخبار القضاة : ٣١٨/٢) ورواه
في موضع آخر عن الرمادي قال : حدثنا اسود بن عامر ، قال حدثنا جعفر
ابن زياد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين ، قال : اول من سأل في السر
شريح فقيل له ايا ابا امية احدثت ، فقال : احدثتم فاحدثنا (اخبار القضاة :
٣٦٩/٢)

يرد : ان في الابتداء كانت التزكية في العلانية ؛ لانه كان لا يخاف
البعض من البعض في ان يبين منه ما يعلم منه ، وأتم احدتم الخوف
والامتناع عن بيان ما تعلمون من بعضهم ، فاحدثت تزكية السر ، فثبت ان
هذا [شيء]^(١) احده شريح •

[الجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية]

[٥٥٧] ويجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية •
بأن يجمع القاضي بين المعدل وبين الشهود ويقول : أهؤلاء الذين
زكيتم في السر ؟

واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في تزكية العلانية :

ذكر في بعض المواضع [أن] تزكية العلانية حسن •

وذكر في بعض المواضع [أن] تزكية العلانية بلاء وفتنة •

هذا بيان لواحد^(٢) •

والثاني : اثبات^(٣) حجج الخصمين ، وتفسيره : أن يثبت القاضي
الحجج في تذكرته ، حتى اذا احتاج اليه ينظر فيه ، وقد مر هذا من
قبل •

والثالث : تحلية الشهود في المسألة ؛ لانه ابلغ في التعريف ؛ لانه
قد يتفق اثنان في الاسم ، والنسب والقبيلة ، والمحلة ، فلهذا قال : يبين
حلامهم ، حتى يتبين للقاضي ان المزكى هو الذي شهد ، فلا يؤدي الى
الاشتباه على القاضي •

[٥٥٨] قال :

(١) الزيادة من ل •

(٢) ك : الواحد • س : للواحد •

(٣) ف ج م : في اثبات •

وقال ابو حنيفة رحمه الله :

لا أسأل عن الشهود الا أن يطعن فيهم المشهود عليه .

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : يسأل^(١) عنهم [سواء]

طعن فيهم الخصم او لم يطعن .

وهذا اذا كان المشهود به مالا .

فان كان حدا أو قصاصا [فانه]^(٢) يسأل بالاجماع طعن [فيهم]^(٣)

الخصم او لم يطعن ، وهي^(٤) مسألة كتاب التزكية .

[اصحاب المسائل او التزكون]

[٥٥٩] قال :

وينبغي للقاضي ان يتخير في المسألة^(٥) عن الشهود اوثق من يقدر

عليهم^(٦) ، واعظمتهم أمانة ، واكثرهم خبرة بالناس ، واعلمهم بالتمييز ،

فيوليه المسألة^(٧) [عنهم] .

لان القاضي مأمور بالفحص^(٨) عن عدالة الشهود فتجب [١٢٨ب]

(١) س : يسأل طعن الخصم او لم يطعن . ك ف ج م : يسأل

عنهم طعن فيهم الخصم او لا ، والتصحيح والزيادة من ل . وقول الامام
ابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة نجده في أحكام القرآن : (٥٠٦/١) .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ص : وهذه .

(٥) هـ : لمسائله : س ل : للمسألة . ب ك ص : المسألة .

(٦) س : عليه .

(٧) ك ل ص ب المسألة . س : فيؤثر المسألة له . والزيادة

من ل .

(٨) ل : بالفحص .

عنه المبالغة والاحتياط في هذا الباب ، فيتخير من يعتمد على قوله ، وذلك بأن يكون^(١) بهذه الصفة .

فإذا اختاره^(٢) دفعها اليه في السر حتى لا يعلم فيخدع ، فيدفع اليه اسماء الشهود بانسابهم وحلالهم^(٣) وقبائلهم ومحالهم ؛ لانه يمكن^(٤) أن يتفق من تلك المحلة رجلا ن على ذلك الاسم والنسب ، فيدفع الرقعة التي فيها اسماء^(٥) الشهود وانسابهم وحلالهم ومصلياتهم ، حتى لا تتمكن فيه الشبهة .

[عمل المزكين]

قال [٥٦٠] :

فيسأل عنه اهل الثقة^(٦) والامانة من جيرانه .
لأن اعرف من يكون بحال الانسان جيرانه وأهل محلته .
فاذا سأل فقال المسؤول عنه : هو عدل^(٧) جائز الشهادة رد المعدل تلك الرقعة الى القاضي في السر ، واخبره بعدالته ، فيقبل القاضي منه ويقضى به .

(١) س : يكون على هذه الصفة . ص : أن يكون بهذه
(بسقوط الباء) .

(٢) ف ج ك س : اختار .

(٣) ك ب ص : وبحلالهم .

(٤) هـ ف ج ك ب ومصحح ل : لانه يتوهم ان يتفق والتصحيح
من ل .

(٥) ب ص : اسامي .

(٦) س : اهل الامانة .

(٧) س ، ل : عدل عندي .

[اشتراط العدد فى المزكىن واهليتهم للشهادة]

[٥٦١] وهل يشترط العدد^(١) فى المزكى ؟

قال ابو حنيفة وابو يوسف : لا يشترط ، لكن الواحد يكفى ،
والاثنان افضل^(٢) .

وقال محمد : يشترط العدد فى المزكى ؛ حتى لا ثبت التزكية عنده
بقول الواحد ، وهى مسألة كتاب التزكية ، لكن ، الاثنان عندنا^(٣)
افضل ، واحوط ؛ لأنه ابعد عن^(٤) الاختلاف ، واقرب الى الاحتياط .
فاذا اتاه كتاب التعديل من الواحد ، واحتاط القاضي ، وأراد أن
يسأل عن حال الشاهد غير الاول فينبغي أن يدفع اليه اسماء الشهود ،
وأمره^(٥) بالمسألة عنهم ، ولم يعلمه أنه سأل عن حالهم من غيره ؛ لأنه
متى اعلمه^(٦) بذلك يهاون بسؤاله ، ويعتمد على قول الاول ، فلا يبلغ
فى^(٧) التفحص .

فان^(٨) جاء الثانى بمثل ما جاء به الاول أنفذ ذلك ، وأمر الطالب
أن يأتى يقوم يعدلونهم فى العلانية .
شرط العدد فى تزكية العلانية عند الكل ، وان كان لا يشترط فى
تزكية السر عندهما ؛ لان هذا فى معنى الشهادة ، فانها تختص بمجلس

(١) ف ج م : العذر .

(٢) س : والاثنان احوط وافضل . ل : احوط يعنى افضل .

(٣) ب ص ف ج م ك ل : عندهما والتصحيح من س هـ .

(٤) ف ج ل ص ب : من . وفى ص : ابعد من الخلاف .

(٥) ل : ويأمره .

(٦) ص ك ف ج ل : اعلمهم .

(٧) ف ج ص : فى ذلك الفحص ب : فى ذلك بالتفحص .

(٨) ب ل ص : فان أتى .

القضاء ، فكان في معنى الشهادة ، فيشترط فيها العدد •
ولهذا لم تشترط أهلية [١١٢٩] الشهادة لتزكية السر ، حتى ان
الابن اذا عدل اباه ، والاب اذا عدل ابنه ، والمرأة اذا عدلت زوجها ،
والعبد اذا عدل مولاه يصح • وتشترط لتزكية^(١) العلانية ، حتى ان كل
من كان من أهل الشهادة كان من أهل التعديل في العلانية ، والا فلا •
وهذا كان في الابتداء^(٢) •

فأما اليوم [فقد]^(٣) وقع الاكتفاء بتزكية السر ؛ لما^(٤) قال محمد في
رواية تزكية العلانية بلاء وفتنة ، فلا تشترط^(٥) أهلية الشهادة •
ثم شرط صاحب الكتاب ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي
في السر •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ؛ هذا مذهب
صاحب الكتاب ورأيه^(٦) • واما عندنا فالذي^(٧) يزكيهم في العلانية هو
الذي يزكيهم في السر •

[تعارض اقوال المزكين]

[٥٦١] قال :

وإذا سأل القاضي عن حال الشهود من انسان آخر بعدما سأل

-
- (١) ف ج هـ : التزكية •
 - (٢) ب : وهذا في الابتداء •
 - (٣) الزيادة من ل س •
 - (٤) ب : كما •
 - (٥) س : تشترط فيه •
 - (٦) ص : رواية •
 - (٧) الفاء في قوله (فالذي) زيادة من س •

- من الاول ، فعدل احدهما ، وجرح الاخر ، وقعت المعارضة بينهما ،
فصار جميعا وجودا وعدما بمنزلة^(١) ، فكانه لم يسأل عنهم^(٢) بعد ، ولم
يوجد الجرح والتعديل ، فيستقبل السؤال بعد ذلك استقبالا .
• فان عدله الثالث ، صار التعديل اولى من الجرح .
لأن المتنى حجة كاملة يفصل بها الحكم^(٣) ، والواحد ليس
بحجة^(٤) يفصل بها الحكم^(٥) ، فكان قول المتنى اولى .
• فان جرحه الثالث ، صار الجرح اولى .
• لما قلنا .

[ممن يسأل المزكون عن احوال الشهود]

[٥٦٢] قال :

- واذا أمر القاضي بالسؤال عن الشهود فينبغي [له]^(٦) ان يسأل
من جيرانه .
• لما قلنا انهم اعرف بحاله من غيرهم .
فان لم يكن في^(٧) جيران الشهود من يصلح للمسألة^(٨) عنه من
أهل الثقة ، ولهم أسواق ، وكان فيها من يصلح للمسألة ، سأل منهم ؟
• لأنهم اعرف بحاله .

-
- (١) س : بمنزلة واحدة .
(٢) ب : فكانه لم يسأل بعد .
(٣) ل : الحاكم .
(٤) ص ب : ليس بحجة كاملة .
(٥) ل : الحاكم .
(٦) الزيادة من ل .
(٧) س : في الشهود .
(٨) ب : من يصلح عن المسألة عنه .

[المبالغة في التقصي عن احوال الشهود في الحدود والقصاص]

[٥٦٣] قال :

وإذا^(١) كان الشهود شهدوا^(٢) على حد او قصاص سأل [١٢٩ب] عنهم اخيارهم ، ويبحث عن ذلك بحثا شافيا ، حتى يستقصى معرفة ذلك .
لان الحدود تدرا بالشبهات ؛ فاذا استقصى فربما يظهر ما يوجب سقوط الحد عنه .

[جرح الشهود]

[٥٦٤] قال :

وإذا أمر القاضي المزكى بالسؤال ، فجرح المزكى الشهود فالقاضي لا يقول جرح شهودك^(٣) ، لكن يقول : زد^(٤) في شهودك ، او^(٥) زدني شهودا ، أو يقول لم يحمد شهودك عندي^(٦) .
لأن هذا أقرب الى الستر ، والستر على المسلم واجب بقدر الامكان .

(١) ص ف ج م : وان .

(٢) س : شهودا .

(٣) ف ج : شهودا .

(٤) ص : زدني في شهودك .

(٥) ب : او يقول زدني شهودا هذا والله الحق فسكت عمر رضي الله عنه ثم عاد فقضى فعاد الرجل الى ذلك ثانيا ٠٠٠ اى باعادة ما سبق تدوينه في الباب الرابع الذي مر في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ١٧٦ الى قوله : واما ابو هريرة رضي الله عنه فكان يروي كل ما بلغه وسمع من غير ان يتأمل في المعنى ومن غير ان يعرف ٠٠٠ وذلك في الصفحة ١٨٥ ثم قال بعد ذلك مباشرة : بشهادتهم ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم ، لان الظاهر من حال الانسان ان لا تتغير ٠٠٠ الخ اى بسقوط سبع عشرة مسألة بما يعادل خمس صفحات ، وقد حشرت في ثنايا الفقرة ٦٧١ من هذا الجزء .

(٦) قوله : (او يقول لم يحمد شهودك عندي) ليس في ج .

[٥٦٥] [قال] (١) :

فان قال المدعي : انا (٢) آتي بن يعدلهم من اهل الثقة (٣) والامانة ،
أو قال للقاضي : اسمي لك قوماً من أهل الثقة [والامانة] (٤) تسألهم
عنهم فاسألهم (٥) فسمى له قوما يصلحون للمسألة ، فان القاضي يسمع
قوله •

فان جاء بقوم وعدلوا ، أو سأل اولئك ، فعدلوا ، فينبغي للقاضي
أن يسأل اولئك الذين طعنوا فيهم بهم يطعنون عليهم ؟ لانه يجوز ان
يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ، ولا يكون ذلك جرحا عند
القاضي ، وعند المعدلين •

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

• اما أن يبينوا كذلك •

• او يبينوا بما يكون جرحا عند الكل •

ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ، وأخذ بقول الذين عدلوا (٦) •
وفي الوجه الثاني الجرح اولى ؛ لان المثني (٧) نصاب كامل في
الشهادة ، والنصاب ان (٨) تم كان الجرح اولى •

(١) ف ج : فاذا •

(٢) ف ج : الا •

(٣) ف ج م : من اهل البينة •

(٤) الزيادة من س •

(٥) ك ل ه : فاسألهم وقد سقطت من س ص • وفي ف ج فانهم

• قوم

(٦) س : عدلوهم • ه : عدلوه •

(٧) س : لان المسمى ، وقد سقطت هذه العبارة من ل •

(٨) ه : اذا تم •

[٥٦٦] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله :

لو أن شهودا شهدوا على رجل بحق ، فاقام المشهود^(١) عليه شهودا شهدوا أن هذا المدعى استأجر هؤلاء الشهود ليشهدوا [له]^(٢) علي بهذه الشهادة [فانه]^(٣) لا تقبل هذه الشهادة .

لأن المقصود من إقامة هذه الشهادة ابطال شهادة المدعى ونفيها ، والشهادة مشروعة لاثبات الحق لا للنفي .
هذا معنى ما اشار اليه صاحب الكتاب .
وهذا عندنا تهاثر^(٤) .

[تعديل الوالد لوالده وتعديل ذوي الرحم لارحامهم]
قال :

ويقبل [١٣٠آ] تعديل الوالد لولده ، والولد لوالده ، وكل ذي رحم محرم فانه يقبل تعديله لرحمه^(٥) .
أراد به تعديل السر ؟ [لأن تعديل السر] ليس بشهادة ، انما هو من باب الاخبار ، والاب والابن في الاخبارات سواء^(٦) ، بخلاف تعديل العلانية ؛ لأنه من الشهادة^(٧) .

(١) ف ج م : فاقام المدعى عليه .

(٢) (له) زيادة من ل ه ص .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) التهاثر : قال النسفي : التساقت (طلبه الطلبة ١٣٣) .

(٥) ك ه ف ج م ص : تعديله لوجهه والتصحيح من س ل وفي ل : تعديلهم لرحمه .

(٦) ص : سواء في السر .

(٧) قوله : (لانه من الشهادة) ليس في ف ج م .

[شهادة اهل الاهواء ايضا]

[٥٦٨] قال :

وشهادة اهل الاهواء جائزة ، اذا كانوا عدولا •
لما قلنا من قبل •

[٥٦٩] قال :

وقال ابو يوسف رحمه الله :

أيما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون
شهادته مقبولة •

لانه لو أظهر شتيمة واحد من المسلمين سقطت [به] (١) عدالته ،
فاذا أظهر شتيمة اصحاب النبي كيف لا تسقط به عدالته ، فان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة [وأرفع منزلة ، وافضل منقبة ، واشرف
رتبة] (٢) •

[الاسباب الموجبة لسقوط العدالة]

[٥٧٠] ذكر بعد هذا الاسباب الموجبة لسقوط العدالة •

وحاصله :

أنه اذا ارتكب جنایة موجبة للعقوبة فى الدنيا ، او الوعيد فى
الآخرة ، وذلك منصوص عليه فى الكتاب ، او ما يشبهه من الكبائر ، فانه
تسقط به العدالة ، وان كانت (٣) جميع أخلاقه سالحة (٤) •

(١) الزيادة من ه ص وفي ف ج م : سقطت عدالته به •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ه ك ف ج ل : كان •

(٤) جاء فى حاشية ف هنا ما نصه : هذا على اصل استخراجہ

الشيخ خواهر زادة ، ومنها ضوابط أخر : كضابطة صاحب الخلاصة
وضابطة الفتاوى الصغرى ، وضابطة صاحب الهداية فلا تغفل عنها •

=

فأما إذا سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ذلك من
الكبائر ، ينظر في معاصيه الصغائر وفي طاعته (١) ، فيعتبر فيه الغالب كما
قلنا من قبل .

[٥٧١] إذا ثبت هذا (٢) فالسارق وجب عليه القطع بنص الكتاب ،
وكذا قاطع الطريق ، والزاني ، ومن يعمل (٣) عمل قوم لوط ؛ لأن هذا
من الكبائر .

وذكر صاحب الكتاب من هذه الجملة شرب الخمر (٤) ، وذكر محمد
رحمه الله في كتاب الشهادات وشرط مع هذا الإدمان ، حتى إذا شرب
الخمر في السر (٥) لا تسقط عدالته في الشهادات [١٣٠ب] .

وهو الصحيح .

لأن بهذا لا يصير تاركاً للمروءة .

[٥٧٢] وكذا أيضاً ذكر صاحب الكتاب في هذه الجملة أن يسكر (٦)

من النيذ .

ومحمد شرط مع هذا شيئاً آخر : وهو أن يعتاد ذلك ، ويظهر
للناس ، ويسخر الصبيان منه ، ويلعبون به .

انتهى . وقد ذكر الطرابلسي الأمور التي ذكرها الخصاص بإيجاز في
معين الحكام : (ص ٨٥) .

(١) ل : طاعته .

(٢) ل : إذا ثبت هذا فنقول السارق . . .

(٣) ل : عمل .

(٤) س : ومن يشرب الخمر .

(٥) ف ج هـ : حتى لو شرب .

(٦) ف ج م : في السفر وهو تصحيف .

(٧) س ك ص : أو يسكر . س : صاحب الكتاب أو يسكر .

• وهو الصحيح •

لأنه الآن صار تاركا للمروءة^(١) •

[٥٧٣] [قال]^(٢) :

وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة^(٣) على الشرب وان لم

يشرب ولم يسكر •

لأنه لما جالسهم لم يتحرز أن يظهر^(٤) عليه ما يظهر عليهم ، فلا

يتحرز عن ارتكاب ما لا يحل في الدين وهو شهادة الزور •

[٥٧٤] قال :

وكذلك المغني ، والمغنية ، والنائح ، والنائحة •

لأنه ارتكب ما لا يحل في الدين ، لطمعه في المال ، فلا يؤمن عليه

من أن يرتكب شهادة الزور لطمعه في المال ايضا •

[٥٧٥] قال :

وكذلك الذي يلعب بالحمام ويطيرها •

لأنه انما يفعل ذلك ليقف على عورات النساء •

[٥٧٦] قال :

وكذلك الذي يلعب بالشطرنج •

لكن يشترط انضمام احد^(٥) المائتي الثلاثة اليه :

(١) من قوله : وكذا ايضا ذكر صاحب الكتاب في هذه الجملة ان

يسكر ... الى هنا ليس في هـ •

(٢) الزيادة من س •

(٣) ف ج م : والمحاذثة على الشرب •

(٤) من قوله : من يجلس مجالس الفجور ... الى هنا ليس في

ص •

(٥) ك ف ج : احدى •

• إذا قامر عليها •

• أو شغلته ^(١) عن الصلوات •

• أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل •

لأن القمار حرام ، وتفويت الصلوات أعظم الكبائر ، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر •

وأما بدون انضمام [أحد] ^(٢) المعاني الثلاثة إليه ^(٣) فلا ^(٤) تسقط العدالة •

لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج ^(٥) وإباحته عند انعدام هذه المعاني ، فحذف حكمه ، فمباشرة على الأفراد لا تصلح سببا لسقوط العدالة •

[٥٧٧] قال :

وإذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافاً بذلك ، أو مجاعة ، أو فسقا ، لا تجوز شهادته •

ولم يرد به ^(٦) الاستخفاف بالدين ؛ لأن [١٣١ آ] المستخف بالدين

(١) ك ف ج م : اشغلته •

(٢) الزيادة من س ص وفيهما : إحدى •

(٣) ص : له •

(٤) ف ج ك ل ه : لا •

(٥) بالشطرنج كذا في ك وسائر النسخ وجاء في حاشية الاصل ك : تصحيح ذلك الى (بالشرطه) وقال وهو اوفق •

(٦) س : ولم يرد بهذا الاستخفاف استخفاف الدين •

كافر ، [وانما] ^(١) اراد به أن لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله الموم ،
فانه يصير به ساقط الشهادة ؛ لأنه ظهر فسقه ومجانبته ، وشهادة الماجن
لا تقبل .

فان تركها متأولا ؛ بأن كان الامام فاسقا يكره الاقتداء به ، ولا يمكنه
أن يصرفه ، فيصلى في بيته وحده ، او كان ممن يضل الامام ، ولا يرى
الاقتداء به جائزا ، فهذا مما لا يسقط العدالة .
اما الاول فلا شك .

واما الثاني فلأنه صاحب هوى ، وقد ذكرنا أن شهادة صاحب الهوى
مقبولة .

[٥٧٨] قال :

ولو أن رجلا كان يأكل الربا ، ولا ^(٢) يبالي من اين اكتسب ^(٣)
الدرهم ، لا تقبل شهادته .
لأنه لما لم يمتنع عن الحرام لا يمتنع ^(٤) عن الكذب والزور ان
يشهد به .

[٥٧٩] قال :

واذا كان الرجل يلعب بشيء من هذه الملاهي ، وذلك لا يشغله عن
الصلاة ، ولا عن ما يلزمه من الفرائض ، ينظر ان كانت مستثناة بين
الناس ؛ كالزماير ، والطنابير ^(٥) ، لم تجز شهادته .

(١) الزيادة من س ص .

(٢) هـ : أو لا يبالي .

(٣) س : يكتسب . ل : يكسب .

(٤) س ص : لا يمتنع أن يشهد بالكذب والزور قال واذا كان .

(٥) س : والطنابير . وانظر حول الطنبور قاموس الموسيقى

لأن^(١) اصحاب هذه الملامهي أهل فسق فيما بين الناس •
وان لم تكن مستشعنة نحو الحداء وضرب القضيب^(٢) جازت
شهادتهم ، الا أن يتفاحش ؛ بأن يرقصوا^(٣) به فتدخل في حد المعاصي
والكباير ، فحينئذ تسقط بها العدالة •

[٥٨٠] قال :

وإذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش ، لم تقبل شهادته •
يريد به اذا اعتاد الكذب ؛ لأنه اذا اعتاد ذلك لا يصبر عنه ، فلا
يؤمن من^(٤) أن يكذب في هذه الشهادة •
واما اذا كان يقع فيه احيانا ، قبلت شهادته •
لأن لا يسلم احد من الكذب^(٥) •
[جرح الشاهد وتعديله في آن واحد]
[٥٨١] قال :

وإذا عدل الرجل واحد ، وجرحه واحد ، فإن القاضي^(٦) يعيد
المسألة ، فإن اجتمع رجلان على التعديل ، فالتعديل اولى [١٣١ ب] وان
جرحه رجلان وعدله جماعة فالجرح اولى •
لما قلنا من قبل •

العربية لاسنادى الدكتور حسين محفوظ ص ١٠٠ •

(١) س : لان هؤلاء انما هي لاهل الفسق • ل : ثم ان اصحاب

هذه

(٢) ف ج : القصب •

(٣) س ك هـ : يرقصون •

(٤) ف ج : فلا يؤمن ان لا يكذب • س : فلا يؤمن من الكذب •

(٥) ل س ص : من الذنوب •

(٦) ج : وجرحه واحد القاضي يعيد •

[الأصل في الناس الحرية]

[٥٨٢] واذا قال المشهود عليه : هذان الشاهدان عدان ، وقالا : نحن حران ، لم نملك قط ، فهذا على وجهين ، ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما ، لا يلتفت الى قول المشهود عليه .

• لانه يدعي خلاف الظاهر

فان كان لا يعرفهما ، وكانا مجهولين ، قبل قول المشهود عليه ، ولا تقبل شهادتهما .

لأن^(١) الأصل في الناس الحرية ، الا في اربعة مواضع احدها هذا ، الا أن يقيم المدعي بينة ، او يقيما^(٢) بينة انهما حران ، فحينئذ تقبل شهادتهما .

• فان قالوا : سل عما لم يقبل ذلك منهما .

ولو سأل عنهما فأخبر انهما حران ، فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا ، والاول أحب اليّ ، وهو أن لا يقبل قولهما الا بالينة^(٣) .

اما الجواز فلأن المسألة مختلفة بين العلماء :

فان زفر والشافعي يقولان بأن الثابت بالظاهر^(٤) يصلح حجة للدفع والاستحقاق جميعا .

واذا اكتفى القاضي بالسؤال عن الشهود ، ولم يشتغل بتكليف المدعي باقامة الينة على الحرية ، فقد أمضى حكما في موضع الاجتهاد ، فيجوز .
• واما كون الاول أحسن ، فلما قلنا^(٥) .

(١) س : لان الناس في الاصل احرار .

(٢) س ك : يقيمان .

(٣) س : الا بينة .

(٤) ف ك : الثابت بالظاهر .

(٥) ص س : فلما قلنا من قبل قال ابو يوسف (بسقوط وقال) .

[يجوز في تزكية السر ما لا يجوز في الشهادة]

[٥٨٣] قال :

وقال ابو يوسف : أجزى في التزكية سرّاً تزكية العبد ، والمرأة ،
والمحدود ، والاعمى ، اذا كانوا عدولا •

لأن ذلك خبر ، وخبر هؤلاء مقبول في باب الدين ؛ الا ترى ان
شهادة العبد على رؤية الهلال^(١) اذا كان عدلا ، مقبولة ، ويجب^(٢)
• الصوم

• هكذا استشهد^(٣) في الكتاب صاحب الكتاب •
• واما التزكية علانية [فانها]^(٤) تقبل ممن كان من أهل الشهادة •
• لما قلنا •

[لا يجوز في تزكية العلانية الا ما يجوز في الشهادة]

[٥٨٤] قال^(٥) :

وأقبل تزكية امرأتين ورجل لرجل في العلانية •
لأن [١١٣٢] تزكية العلانية بمنزلة الشهادة ، فيعتبر فيها العدد ،
وقد وجد [ذلك]^(٦) •
وقد مر هذا فيما تقدم •

[الحكم بعدالة الشهود عند القاضي]

[٥٨٥] قال :

واذا سأل القاضي عن الشهود ، فصحت عدالتهم ، وثبتت ، وقع عند

-
- (١) ص : على رؤية الهلال في رمضان •
 - (٢) س : ويجب به الصوم •
 - (٣) س : هكذا استشهد في كتاب اللعان •
 - (٤) الزيادة من ل •
 - (٥) ك : قال وقال اقبل •
 - (٦) الزيادة من ل وقوله وقد وجد ذلك ليس في ص •

- اسم كل شاهد اسم من عدله ؛ ليعرف ذلك اذا احتاج الى معرفته .
- لأنه ربما يظهر أنه مجروح فيحتاج القاضي الى من عدله .
- قال الشيخ الامام شمس الائمة^(١) الحلواني رحمه الله :
- هذا في عرف بلادهم ، حيث كان القاضي يختار لكل فريق معدلا ومزكيا على حدة ، فاما في عرف بلادنا فيكون^(٢) له مزكيان لا غير ، فلا يحتاج الى أن يوقع [اسم]^(٣) من عدله ، الا ان يعدله احدهما ويجرحه الآخر ، فلم يقبل جرح الجارح ، وأخذ بتعديل^(٤) المعدل فحينئذ يوقع اسمه الى وقت وقوع الحاجة الى تعرفه .

[تقادم التعديل والجرح]

[وهل يعدل الشاهد مرة اخرى بعد الحكم بتعديله]

[٥٨٦] قال :

- ولو ثبت عدالة الشهود^(٥) ، وقضى القاضي^(٦) بشهادتهم ، ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ، ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم .
- لأن الظاهر من حال الانسان ان لا يتغير في الزمان القريب .
- وان كان العهد بعيدا [فانه]^(٧) يشتغل [بذلك]^(٨) .

-
- (١) س : شمس الائمة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد الحلواني .
 - (٢) ك : يكون . ل : فانه يكون .
 - (٣) الزيادة من ل .
 - (٤) س : بتعديل الآخر .
 - (٥) س : عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم .
 - (٦) الى هنا نهاية ما سقط من المسائل من نسخة ب .
 - (٧) الزيادة من ل .
 - (٨) الزيادة من ل .

- لأن الانسان فى الزمان البعيد يتغير
- و [اختلفوا فى] ^(١) الحد الفاصل بينهما

والصحيح فيه قولان :

احدهما : انه مقدر بستة اشهر ؛ لأنه هو الزمان المطلق ، فان شهدوا
ثانيا قبل أن يمضي من [وقت] ^(٢) الشهادة الاولى ستة اشهر قبل القاضي
شهادتهما من غير تزكية اخرى ، وان كان بعد ما مضى ستة اشهر [فانه] ^(٣)

لا يقبل من غير تزكية أخرى •

والثاني : [أنه] ^(٤) يفوض الى رأي القاضي ؛ فأن رأى أن يسأل
[عنهم] ^(٥) لا يكفى بما كان فى الماضي •

• وان رأى أن لا يسأل فله ^(٦) ذلك •

[٥٨٧] قال :

وان قال المشهود عليه : انا أقيم اليه انهم عبيد ، او [١٣٢] ب [أجدهم
عبد ، أو محدود فى قذف ، أو شارب خمر ، أو قاذف ، أو ما أشبه ذلك من
الكبائر التى توجب الحد يقبل ذلك منه •

لأن هذه الكبيرة توجب الحد ، فكانت هذه الشهادة قائمة على اثبات

(١) الزيادة من س ص •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) الزيادة من س ص •

(٥) الزيادة من ف ج م •

(٦) ك ف ج م : له • س : له أن يسأل •

حدء لا على جرح مفرد •

لكن هذا اذا كان حديثا •

اما اذا كان ^(١) متقادما [فانها] ^(٢) لا تقبل •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) س : اذا كان حدا متقادما •

(٢) الزيادة من ل • وعبارة فانها لا تقبل سقطت من س •

الباب الخامس والثلاثون

في الرجل يسأل عن الشاهد

والرجل يجاور القوم متى ينبغي أن يعدلوه

[٥٨٨] ذكر عن ابراهيم ، انه كان يجيب في النكاح ، ولا يجيب في الشهود اذا سئل عنهم .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب في النكاح ، فانه زيف^(١) بعض الخطاب ، وزكى البعض في الحديث المعروف^(٢) ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في الشهود مثل ذلك ، فاقضى^(٣) ابراهيم به .
[٥٨٩] ذكر حديث ابي جمره^(٤) [انه]^(٥) قال :

قلت للشعبي : اسأل عن الرجل لا ارضاه ، فأبي شيء اقول ؟ قال : قل الله اعلم .

لأنه لو ذكر^(٦) فيه ما يكون من المعاصي [فيكون]^(٧) قد هتك عليه ستره ، وقد امر^(٨) بالستر على المسلم ، وذلك بأن يقول : الله اعلم ، ولا يزيد على هذا .

(١) ج زيد . ه : لانه زيف .

(٢) ص : في الحديث المرفوع .

(٣) ك ب : فابتدا .

(٤) س : ابن حمزة ف : ابي حمزة وفي الاصل وبقية النسخ غير منقطعة وما اثبتناه عن ه . و ابو جمره ، وقد يرد اسمه (ابو حمزة) ربما كان اسمه عمران الاسدي الذي ترد له بعض الاخبار في اخبار القضاة : ٣١٨/٢ ، ٣٩١ .

(٥) ف ج ك : لانه قد ذكر .

(٦) الزيادة من ف ه ص ب وقد سقط الحرف (قد) من ف .

(٧) س : وقد امرنا .

وكان عمر رضى الله عنه لا يكتفي بهذا •
 ولكن اليوم القضاة اكتفوا بهذا •
 فلهذا لا يزيد على قوله : الله اعلم •
 [٥٩٠] ذكر عن عمر^(١) رضى الله عنه انه كان اذا اُتِم أن يمدح
 الرجل قال : ما علمنا^(٢) الا خيرا •
 لأن الانسان لا يعرف غيره الا من حيث الظاهر ، فلا ينبغي له أن
 يقول انه عدل •

لكن مع هذا لو قال : انه عدل ، جاز ايضا •
 لأن القاضي انما سأله ليخبره عن حاله بما^(٣) لم يكن معلوما له ،
 فمتى قال : ما علمنا الا خيرا ، فانما اعتمد على^(٤) ظاهر حاله^(٥) ، والقاضي
 يعرف هذا المقدار منه بدون^(٦) السؤال ؛ لأن الاسلام يدل على عدالته من
 حيث الظاهر ، فينبغي [١١٣٣] لذلك الانسان أن يخبر بشيء لا يكون معلوما
 للقاضي ، فمتى قال : هو عدل الآن [فقد]^(٧) اخبره بشيء لم يكن معلوما
 عند القاضي ، فيقبل منه ، لكن الاول احوط •
 ونظير هذا شهود الميراث اذا شهدوا ان هذا وارث فلان لا نعلم له

(١) ص : عن ابن عمر •

(٢) ص : ما علمت عليه الا خيرا •

(٣) ب ك ف ج س هـ : مالم والتصحيح من ل •

(٤) ل : على حاله •

(٥) ب : على ظاهر حاله مالم يكن معلوما له ، والقاضي يعرف

هذا •

(٦) ل : لزمه بدون السؤال •

(٧) ل : عدل فلان اخبره ، والزيادة من س سقطت من الاصل

وسائر النسخ •

وارثا غيره جاز •
 ولو قال : هذا وارثه لا وارث له غيره جاز ايضا ، والاول احوط •
 [وكذا شهود الجرح اذا شهدوا ، وقالوا : جرح هذا ولم يزل
 صاحب فراش حتى مات جاز]^(١) •
 ولو قالوا : انه مات من تلك^(٢) الجراحة جاز ايضا ، والاول احوط •
 [٥٩١]

ذكر عن ابن المبارك [انه]^(٣) قال :
 من غلبت حسناته^(٤) على سيئاته قبلت شهادته^(٥) •
 لأن من لا يكون معصوماً لا يخلو عن قليل الفساد ، وان كان مصلحاً؛
 لأن^(٦) الجواد قد يعثر ، فلا يمكن اشتراط التحرز عن جميع المعاصي في
 عدالة الشهود ، فيعتبر الغالب •
 [٥٩٢] [قال]^(٧) :

وقال اصحابنا : لا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا لم يختبره ، ولم
 يعرف اموره •
 لما روي^(٨) أن رجلا عدل رجلا بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) الزيادة من ف ج سى ومن حاشية الاصل ك •
 (٢) ف ج س : من قبل الجراحة •
 (٣) الزيادة من ص •
 (٤) ل : حسناته سيئاته •
 (٥) خبر عبدالله بن المبارك من غلبت حسناته على سيئاته قبلت
 شهادته لم اجده •
 (٦) ف ج : لان الجوار قد تغير (وهو تصحيف) •
 (٧) الزيادة من ب •
 (٨) ب كما روي •

« اكنت شاركته ، او عاملته ، او سافرت معه ؟ » •

فقال الذى عدله : لا •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لم زكيتك ؟ » (١) •

• شرط الاختبار ، ومعرفة امور الشهود حتى يسهه أن يعدل •

وان كان المسؤول عن الشهود عرفه وخبر (٢) أموره ، فستل عنه ،

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

ان عرفه بعدالة فلا ينبغي (٣) له أن يمسك عن الاخبار بما فيه •

لأنه لو أمسك [عن ذلك فربما يمسك] (٤) غيره ، فيتعطل أمر

التعديل ، وامضاء الحكم •

قالوا : هذا اذا كان القاضى عالماً عدلاً ، فأما اذا كان جائراً [او] (٥)

جاهلاً ، فلا بأس بأن يمسك ؛ لأنه لو عدله ربما يقضى بجور وجهل • فأما

اذا أمسك بهذا التأويل لم يكن به بأس •

وان عرفه بغير ذلك مما تسقط به شهادته ، فهذا على وجهين :

• [١٣٣ ب]

فان عرف انه لو لم يخبر القاضى بما فيه يخبر غيره ، أمسك عن

هتك (٦) ستره وعرض في أمره وقال الله اعلم به •

وان عرف أنه لو لم يخبر (٧) هو لعدله (٨) غيره فيقضى به القاضى

(١) ص : لم تزكيتك ؟ •

(٢) ف ج م : وخبره ، ص : ويخبره عن اموره وسأل •

(٣) ب : فلا ينبغي ان يمسك •

(٤) الزيادة من س ل وفى ب : لانه لو أمسك ربما يمسك غيره •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ل ب : عن هتكه وعرض في ... •

(٧) ل : يخبره •

(٨) ف ج ه ب : يعدل • ك ل س : يعدله غيره ، وما اثبتناه

عن ص •

[فانه] ^(١) لا يسمعه أن يمسك ، بل عليه أن يخبر القاضي بما يعرف منه ؛
لأنه يؤدي إلى ^(٢) الخطأ ، وصيانة القضاء عن الخطأ واجبة ^(٣) .
[٥٩٣] قال :

وقال ابو يوسف [رحمه الله] : ان ^(٤) كان اكثر امور الانسان حسنة
فهو عدل ، اذا كان الذي يكون منه من القبيح ليس من الكبائر .
وهذا موافق لما روينا عن ابن المبارك [رحمه الله] قال :
العدل من كان ملازماً للجماعة .

[٥٩٤] واعلم أن للعدالة شرائط :
منها : أن يكون ^(٥) ملازماً للجماعة ؛ لأن المخلص انما يتميز من
المنافق بالمحافظة على الجماعة ^(٦) ، فكذا العدل [يتميز] ^(٧) من غير العدل .
ومنها : ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم ؛ لأن
الرجل ^(٨) انما يعرف بالدينار والدرهم .
قال عمر رضي الله عنه :

لا تفرنكم طنطنة الرجل في صلاته ، انظروا الى حاله عند درهمه
وديناره ^(٩) .

-
- (١) الزيادة من ل
 - (٢) ص : يؤدي الى القضاء (وهو سهو)
 - (٣) ب ف ج ك ل ص : واجب .
 - (٤) ف ج ك : اذا .
 - (٥) ج : ما يكون .
 - (٦) ل : الجماعات .
 - (٧) الزيادة من ل .
 - (٨) ص : لان امانة الرجل تعرف .
 - (٩) قول عمر رضي الله عنه : لا تفرنكم طنطنة الرجل في صلاته

ومنها : أن يكون مؤدياً للأمانة ؛ لأن الشهادة عند الشاهد أمانة ،
فإن كان معروفاً بآداء سائر الأمانات [فإنه] ^(١) يستدل [به] ^(٢) على أنه ^(٣)
يؤدي هذه الأمانة على وجهها .

ومنها : أن يكون صدوق اللسان على ما قلنا من قبل .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني :

ومنها : أن يقل لغوه ^(٤) .

٠٠٠ الخ رواه ابن الجوزي عن عبيد بن ام كلاب انه سمع عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه وهو يخطب الناس يقول : « لا يعجبكم من الرجل طنطنته
ولكن من ادى الامانة الى من ائتمنه ، ومن سلم الناس من يده ولسانه ، (سيرة
عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ١٤١) واخرجه ايضا عن ابي قلابة ان عمر
ابن الخطاب رضوان الله عليه قال : « لا تنظروا الى صيام احد ولا صلاته
ولكن انظروا الى صدق حديثه اذا حدث ، وامانته اذا اؤتمن ، وورعه اذا
أشقى » (سيرة عمر ١٤١ - ١٤٢) وعن ابي عبدالرحمن بن عطية
ابن دلاف عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تنظروا
الى صيام امرئ ولا الى صلاته ولكن انظروا الى صدق حديثه اذا حدث والى
ورعه اذا أشقى والى امانته اذا اؤتمن » (ص ١٣٧) ورواه عبدالله بن المبارك:
اخبركم ابو عمر بن حيوية قال: حدثنا يحيى، قال حدثنا الحسين، قال اخبرنا
محمد بن عبد قال : اخبرنا عبيدالله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني عن ابيه عن بلال بن الحارث وكانت له صحبة انه سمع عمر بن
الخطاب يقول : لا يفرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ، ولكن انظروا من اذا
حدث صدق ، واذا اؤتمن أدى ، واذا أشقى ورع (الزهد والرقائق : ٣٥٧
رقم ١٠١٠) . وأشقى اى اشرف على الموت .

(١) الزيادة من ل

(٢) ك ج ف : يستدل على ، والزيادة من ه س

(٣) ف ه ص ب : على أن

(٤) ل : لهوه

قال في الكتاب^(١) :

- ومنها : أن لا يكون معاقرا للنيذ ، ينادم عليه .
- وقوله : معاقرا ، يعنى : مداوماً .

وقوله : ينادم عليه ، يعنى : لا يشرب وحده ، ولكن يجمع الناس الى نفسه ، فأما اذا كان يشرب وحده لاستمراء الطعام [فانه]^(٢) لا تسقط عدالته .

- ومنها : أن لا يكون صاحب لهو .
- ومنها : أن لا يكون مجربا عليه الكذب .
- ومنها : [١٣٤] أن لا يكون قاذفا للمحصنات ؛ لأن قاذف المحصنات^(٣) ملعون ؛ قال الله تعالى :

« ان الذين يرمون المحصنات الفافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »^(٤) .

ومن يكون ملعونا فى الدنيا والآخرة كيف يكون مقبول^(٥) الشهادة ؟
[٥٩٥] قال :

والامور التى تسقط بها المدالة كثيرة^(٦) يطول^(٧) تعدادها .

(١) قوله (قال في الكتاب) ليس فى ب .

(٢) الزيادة من ل . وفى س : فلا .

(٣) ف ج ل ص : قاذف المحصن . وفى س قاذف المحصنات الفافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة .

(٤) سورة النور : آية : ٢٣ .

(٥) ص س : مقبول القول .

(٦) ل : فهى كثيرة .

(٧) ف ج م : يطول تقديرها . ص يطول تعديدها .

والاصل فيه ما قلنا في الباب المتقدم •

[٥٩٦] قال :

ولو أن رجلا نزل بين ظهرائني قوم لم يعرفوه قبل ذلك ، فأقام بين
أظهريهم ، لم يظهرُوا^(١) منه الا على خير ، قال ابو يوسف اولاً^(٢) إذا أقام
كذلك ستة أشهر ، وسعهم ان يعدلوه ، ثم رجع ، وقال : اذا مكثت ستة
ولم يعرفوا منه الا خيراً ، جاز لهم ان يعدلوه •

وجه قوله الاول : أن الحاجة وقعت الى تبين حال هذا الرجل ،
وحال^(٣) الرجل انما تبين لسته^(٤) أشهر ؛ الا ترى أنا [قد]^(٥) ذكرنا قبل
هذا ان^(٦) الشهود اذا عدلوا ، ثم شهدوا في حادثة أخرى ، ان كان المتخلل
قريباً لا يعدلهم ثانياً ، وان كان بعيداً يعدلهم ثانياً ، وقدرُوا^(٧) تلك المدة
بسته أشهر •

وجه قوله الآخر : أن الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة ،
والمدة التي تصلح للتجربة سنة كما في العنين •
وهذا لأن من الفرائض مالا يجب على الانسان الا بعد كمال السنة ؛
كالزكاة ، فلا بد من أن يمكث سنة حتى يعرفوا انه هل يمنع الزكاة ، او
يؤديها^(٨) ، فلهذا قدرنا^(٩) بالسنة •

(١) ف ج ك م : لم يظفروا • س : لا يظهرُوا •

(٢) ف ج : اولى •

(٣) ب : وحال هذا الرجل •

(٤) هـ : بستة •

(٥) الزيادة من هـ ص ب •

(٦) ص : ان الشهود اذا شهدوا وعدلوا ثم شهدوا •

(٧) ف ج م : وقد روى • س : وقدرنا • ب : وقد رأوا •

(٨) ج ف ب : يؤدي •

(٩) ل س : قدرناها •

[٥٩٧] قال :

ولو أن رجلين عدلين لهما معرفة وتميز ، عدلًا رجلا عند^(١) رجل ،
وسمى ذلك^(٢) الرجل أن يعدل هذا الرجل الذي عدله الرجلان عنده إذا
وقع في قلبه أن الأمر على ما قالا ، لأنهما لو عدلاه بين يدي المزكى ثبت
المزكى التزكية ويبعث به الى القاضي ، والقاضي يقضى به •

وكذا^(٣) لو عدلاه^(٤) بين يدي القاضي ، فان القاضي يقضى [١٣٤ب]
به ، ويقبل قولهما ، ويسمعه أن يقول : هو عدل ، وأن يعدله^(٥) لو سأل
[عنه]^(٦) قاض آخر ، او انسان ، فجاز له ان يعدله ايضا •

لكن هذا ما لم يتقدم المهد •

وحده ما قلناه •

هذا اذا عدله [عنده] رجلان^(٧) •

وكذلك اذا عدله عنده رجل وامرأتان جاز له أن يعدله ؛ لما قلنا •

[٥٩٨] [قال]^(٨) :

ولا ينبغي [له]^(٩) أن يسأل عن^(١٠) النساء أحدا^(١١) من الشهود

(١) ف ج م : عندنا وسع ذلك •

(٢) ك ب هـ : لذلك •

(٣) ب : وكذلك •

(٤) ب ك ص : عدلا •

(٥) ج ف ب : يعدل •

(٦) الزيادة من س • وفى ل ب : لو سأل قاض آخر عنه •

(٧) ف ج ك : اذا عدله رجل والتصحيح والزيادة من س ص ب •

(٨) الزيادة من ص ب •

(٩) الزيادة من س ل •

(١٠) ف ج ب ك : من النساء •

(١١) ص : احد •

ألا امرأة برزة تخالط الناس ، وتعاملهم ، وتخبر أمورهم •
لأنها إذا كانت مخدرة غير برزة ، لا يكون لها خبرة ، فلا تعرف
أحوال الناس إلا حال زوجها وولدها ، فلا يكون تعديلها معتبرا ، فلا يفيد
السؤال [منها] (١) •

أما إذا كانت برزة تخالط الناس ، فإن (٢) لها خبرة ، فيفيد (٣)
السؤال ، والتعديل من أمور الدين ، فيستوي فيه الرجل والمرأة ؛ كرواية
الأخبار ، ورؤية الهلال في رمضان ، خصوصا في تعديل النسوان [في ما] (٤)
إذا شهد رجل وامرأتان •

لأن أحوال النساء في بيوتهن ، إنما يعرفها النساء حقيقة ، فالقاضي
متى رجع في تعديلهن إلى النساء وقف على ما لا يقف عليه لو (٥) رجع
إلى الرجال •

[٥٩٩] قال :

وقال أبو يوسف رحمه الله : من سئل (٦) عنه فقالوا تهمه بشتم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنى لا أقبل [قولهم فيه] (٧) حتى
يقولوا : سمعناه يشتم •

لأن مجرد التهمة ظن ، وبمجرد الظن لا يظهر الفسق ، فإذا قالوا

(١) الزيادة من ل •

(٢) ف ج ك م : كان لها •

(٣) ص : فيعد بتعديل والسؤال من أمور •••

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ب ف م ص : إن لو رجع وقد سقطت العبارة من ج •

(٦) ص س ل ب : من سألت •

(٧) الزيادة من ل •

سمعناه يشتم ، فقد ظهر فسقه •
وفرق بين هذا وبين ما اذا قالوا : تهمه بالفسق والفجور ، ونظن
ذلك به ، فاني أقبل ذلك ، ولا اجيز شهادته •
والفرق : انهم متى قالوا : تهمه بالفسق فما عدلوه بشيء البتة ،
وكان هذا جرحاً •
اما في الوجه الاول [فانهم]^(١) عدلوه في سائر الخصال ، الا انه
تمكنت التهمة والظن في حق الشتم ، ومجرد التهمة والظن لا يكون
معتبراً ، فلا يكون جرحاً •

والله تعالى اعلم [١٣٥]

★ ★ ★

(١) الزيادة من ل •

الباب السادس والثلاثون في المدعى عليه يعدل الشهود

[٦٠٠] ذكر عن الشعبي أنه قال :

• اذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال (١) .
فالحديث يحتمل وجهين :

احدهما : أن الرجلين اذا حكما رجلا فحكم يجوز حكمه عليهما ؛
لأن حكم الحكم عليهما (٢) بمنزلة حكم القاضي المولى ؛ لأن لهما ولاية على
انفسهما .

والثاني : ان الخصمين اذا اتفقا على رجل ليعدل الشهود ، فرضيا
بذلك ، فعدلهم (٣) ذلك الرجل [فانه] (٤) يجوز ، وتثبت العدالة بقوله .
وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ، فانه لا

(١) قوله ذكر عن الشعبي انه قال اذا رضي الخصمان بقول رجل
جاز عليهما ما قال ، اخرج وكيع عن الشعبي ما يماثله اذ روى عن محمد
ابن علي بن السرخسي قال : حدثنا بكر بن خدّاش قال : حدثنا شريك عن
جابر عن الشعبي قال : كان شريح يسأل الخصم عن الشاهد فان قال هو
رضا اجازه عليه (اخبار القضاة : ٢٣٧/٢) وروى عن الحسن ما يشبهه
ايضا فقد حدث عن يونس بن محمد عن سوار بن مسعود ابي سهل اليربوع
قال : خاصمت الى الحسن فجاء شهود فشهدوا علي منهم موسى بن سالم
وصالح بن هرمان فقال الحسن : ما تقول في هؤلاء ؟ قال : عدول مرضيون
فقضى علي فقلت : والله لقد قضيت علي بجور قال ذلك عمك بنفسك
شهدت انهم عدول مرضيون (اخبار القضاة ١١/٢) .

(٢) قوله (لان حكم الحكم عليهما) ليس في ف ج م ه .

(٣) ف ج ه ب ص : فعدل .

(٤) الزيادة من ل .

يشترط العدد في المزكي عندهما •

وعند محمد رحمه الله يشترط العدد في المزكي • فيكون هذا حجة عليه ، لكن يقول انما يشترط العدد في المزكي^(١) عندي اذا لم يوجد الرضا من جهة الخصم ، اما اذا وجد فتركية الواحد وتعديله جائزة^(٢) •
[٦٠١] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله : اذا عدل المشهود عليه الشهود الذين شهدوا عليه ، فان القاضي لا يجتزىء بذلك حتى يسأل عنهم في قول من يرى المسألة عن الشهود •
اما عند ابي حنيفة فالسؤال^(٣) ليس بشرط ، الا أن يطعن المشهود عليه فيهم •

وعندهما : السؤال شرط ، لكن هنا لم يجعل تعديل المشهود عليه تعديلا •

لأن المشهود^(٤) عليه اذا عدل الشهود لا يخلو :
اما ان عدلهم^(٥) قبل ان يشهدوا ، فقال : هم عدول ، فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا^(٦) به ، وقال للحاكم : سل عنهم •

(١) العبارة مبتدئة بقوله : فيكون هذا حجة ... الى هنا ليس في

ج •

(٢) ص : جاز •

(٣) ك ص ف ج : السؤال •

(٤) ف س : ثم المشهود عليه ...

(٥) ف ج ك ص س : عدل وما اثبتناه عن ل ب •

(٦) ف ج ص : يشهدوا •

او عدلهم^(١) بعد ما شهدوا عليه •
 فقي الوجه الاول : القاضي لا ينفذ ذلك عليه ، ويسأل عنهم ؛ لأنه
 لو قال بعد ما شهدوا عليه : هم عدول ، ولم يزد على هذا [فانه]^(٢) لا يعتبر
 تعديله ؛ لما نبين • ويسأل عنهم على قول من يرى السؤال عنهم ؛ فاذا قال
 قبل ان يشهدوا عليه اولى^(٣) •
 اما اذا عدل المشهود عليه بعدما شهدوا عليه فهذا [١٣٥ب] على ثلاثة
 اوجه :

اما ان قال : صدقوا في ما شهدوا على به •
 او قال : هم عدول في ما شهدوا به لي وعلي^(٤) ، جائزة شهادتهم
 لي وعلي^(٥) •
 أو قال : هم عدول ، ولم يزد على هذا •

فقي الوجه الاول والثاني أمضى^(٦) ذلك الحكم وانفذه عليه ، لان
 قوله : صدقوا في ما شهدوا به علي ، وقوله : هم عدول في ما شهدوا به
 علي اقرار^(٧) بالمال منه ، فالقاضي يقضى عليه بالاقرار^(٨) لا بالشهادة •

(١) ف ج ك ص ب : عدل •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) س : كان اولى • ص : قبل ان يشهدوا عليهم هم عدول بما
 يشهدون علي اولى •

(٤) ف : أو علي • س : فيما شهدوا به شهادتهم جائزة لي وعلي ،
 أو قال •

(٥) ف : او علي •

(٦) ل : الحاكم يمضي ذلك الحكم وينفذه •

(٧) ف ج : اقرار باطل منه وهو تصحيح ، س : اقرار منه بالمال •

(٨) ل : باقراره •

وفي الوجه الثالث : لا يكتفى^(١) بهذا التعديل [بل]^(٢) لم يجعل
تعديل المشهود عليه الشهود^(٣) تعديلا هنا ، وهو المذكور في الجامع الصغير
في باب القضاء في الشهادة •

وقال في كتاب التزكية : اذا عدل المشهود عليه الشهود ، فان^(٤) كان
المشهود عليه من أهل التعديل جاز تعديله •

اعتبر تعديل المشهود عليه الشهود ثمة^(٥) •
وهكذا ذكر صاحب الكتاب في آخر الباب ، فكأنه أراد به في اول
الباب •

وفي الجامع الصغير : اذا لم يكن المشهود عليه من أهل التعديل •
او كان في المسألة روايتان •
او يحتمل^(٦) ما روي انه لا يعتبر^(٧) في ما اذا جحد ، وما روي انه
يعتبر في ما اذا سكت • ذكرت^(٨) هذا التأويل في شرح الجامع الصغير •
لكن هذا التأويل لا يتأني على ما ذكره صاحب الكتاب ، فانه وضع
المسألة في آخر الباب في الجحود ، وقال : غلط الشاهد ، ومع هذا قال
يعتبر ، فكان تأويل ما ذكر الخصاف ما قلنا •

(١) ف ج : ولا ينبغي •

(٢) الزيادة من ص وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى •

(٣) هـ : للشهود •

(٤) ف ج ك : اذا كان • ص : ان كان •

(٥) ص : المشهود عليه الشهود عليه ثمة • ب : تعديل المشهود
عليه ثمة •

(٦) ب : يحتمل •

(٧) ب : انه يعتبر •

(٨) ص : ذكر •

ثم اذا صح التعديل فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حاجة الى التعديل ،
وعند ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى التعديل ، وتعديل الواحد يكفي ،
فيكفي بتعديل المشهود عليه ، الا رواية روى عنه في آخر الباب انه لا
يعتبر تعديل المشهود عليه لما نيين ان شاء الله تعالى •

وعند محمد رحمه الله يحتاج الى المثني ، فيتوقف القضاء على تعديل
آخر •

ثم فرقوا بين تعديل المشهود عليه قبل الشهادة وبعد [١٣٦] الشهادة ،
فقالوا^(١) : لا يعتبر تعديله قبل الشهادة ، ويعتبر بعد الشهادة •
والفرق : انه متى عدل قبل الشهادة يمكنه الجمع بين التعديل
والجرح ، فيقول : كان عدلا لكن تبدل حاله ، والحال مما يحتمل
التبدل^(٢) ، اما ههنا [فانه]^(٣) لا يمكنه الجمع بينهما ، فيعتبر تعديله •

قال : [٦٠٢]

وان شهد عليه شاهدان ، فعدل احدهما بعد ما شهد عليه ، وقال
للقاضي : قد غلط عليّ ، أو وهمّ ، فان القاضي لا ينفذ شهادة هذا
وحده ، لكن يسأل عن الآخر ، فان عدل ، انفذ ذلك عليه •
اعتبر^(٤) تعديل المشهود عليه ههنا •
وقوله : قد غلط عليّ ، أو وهمّ ، ليس^(٥) بجرح فيه ، فان عدل
الآخر جاز القضاء •

(١) ب : قالوا •

(٢) ب ج ف ه ص : التبديل •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ل : فقد اعتبر •

(٥) ل : فهو ليس بجرح •

[٦٠٣] قال :

وان شهدا^(١) عليه فقال بعد ما شهدا^(٢) عليه : ما شهد^(٣) به فلان
علي حق ، او قال : الذى شهد به علي فلان هو الحق ، ألزمه القاضي ،
ولم يسأل عن الآخر •
لأن هذا اقرار منه •

[٦٠٤] قال :

وان^(٤) قال ذلك قبل ان يشهدا^(٥) عليه ؛ بأن قال : الذى يشهد به
فلان عليّ حق ، أو قال : الذى يشهد به فلان علي هو الحق ، فلما شهدا^(٦)
عليه قال للقاضي : سل عنهما ، فانهما شهدا علي بباطل ، وما كنت اظنهما
يشهدان عليّ بما شهدا به ، لم^(٧) يلزمه ذلك ، ويسأل القاضي عنهما ، فان
عدلا أمضى شهادتهما ، وانفذهما ، وان لم يعدلا فلا [بمضيها]^(٨) •
لأنه لما قال : الذى يشهد به فلان علي حق ، هذا اقرار متعلق بالخطر ،
وتعليق الاقرار بالخطر^(٩) لا يصح ، فاذا لم يصح الاقرار بقى مجرد
الشهادة ، فيحتاج الى التعديل ، لأن المشهود عليه طعن فيهما ، وعند الطعن
يسأل عنهما^(١٠) بالاجماع •

(١) ص : شهدوا

(٢) ص : شهدوا • ف ج ك : شهد •

(٣) ب ص : الذى شهد به •

(٤) ل : وان كان قال •

(٥) ف ج : يشهدوا • س : يشهد •

(٦) ك ف ج ل ب : شهدوا •

(٧) ص : ولم •

(٨) الزيادة من ل •

(٩) ف ج م : وتعليق الخطر بالاقرار •

(١٠) ب ل س : عنهم •

[٦٠٥] قال :

- وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء : اذا شهد رجلان لرجل علي رجل بحق ، فقال المشهود عليه بعد ما شهدوا : هما عدلان ، لم يجتزى^(١) القاضى بذلك ، ولم يحكم بشهادتهما حتى يسأل عنهما •
- على هذه الرواية ابو^(٢) يوسف [١٣٦ب] لم يعتبر تعديل المشهود عليه ، وهكذا نص على قوله وقول محمد رحمه الله في اول الباب •
- فعلى قول من يرى السؤال لا يجتزىء بذلك •
- يعنى على قولهما •
- وهكذا نص^(٣) في الجامع الصغير •
- ووجه التأويل ما قلنا •
- وان قال : شهدا علي بالحق^(٤) ، أو قال : الذى شهدا به^(٥) من هذه الشهادة حق ، او قال : صدقا^(٦) في ما شهدا به علي ، فان القاضى يحكم عليه بقوله •
- لأن هذا اقرار منه أن الحق واجب عليه فيقضى باقراره •

والله تعالى اعلم

-
- (١) س : لم يجزى •
(٢) ل : فابو يوسف •
(٣) ص : هس عليه •
(٤) ف ج م : بحق •
(٥) ل : به علي من •
(٦) ب ف ك ص ل هـ : صدقا علي في ما شهدا به •

الباب السابع والثلاثون

في الملازمة

[٦٠٦] ذكر عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه ، انه تقاضى ابن ابي حدر د^(١) دينا^(٢) له عليه ، فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يلازمه^(٣) في المسجد ، فقال :

« ما لك يا كعب ؟ »^(٤) .

فقال :

يا رسول الله ، دين لي على هذا .

(١) ف ج ك : ابن ابي خدره وهو تصحيف وما اثبتناه عن ل وعن النسخ الاخرى وعن كتب التخريج والترجمة .
وابن ابي حدرد عبدالله بن ابي حدرد ، واسم ابيه سلامة ، وقيل عبد بن عمير الاسلامي ، له صحبة ، يكنى ابا محمد ، اول مشاهده الحديدية ، وخيبر ، وما بعدهما ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى مالك ابن عوف النصرى ، وفي سرية اخرى قتل فيها عامر بن الاضبط . توفي ابن ابي حدرد سنة احدى وسبعين ، انظر سيرته وترجمته في سيرة ابن هشام : ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ ، الاستيعاب : ٢٥٥/٢ الاصابة : ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ رقم ٤٦٢١ ، اسد الغابة : ٢١٠/٣ - ٢١١ رقم ٢٨٨٨ وفيها مصادر ، تقريب التهذيب : ٤١٠/٢ رقم ١٨ ضمن ترجمة ابيه وقابل ذلك بما في ذلك ٥٠٠/٢ منه .

(٢) ب : دماً .

(٣) ل : ملازمه .

(٤) كعب هو ابن مالك الخزرجي الانصارى الصحابي يكنى ابا عبدالله ، وقيل يكنى ابا عبدالرحمن ، شهد العقبة في قول الجميع ، ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في غزوة بدر وتبوك ، وهو =

فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن ضع عنه شرطاً^(١) .

قال :

قد فعلت يا رسول الله •

قال :

• قم فأدّ إليه حقه ،^(٢) .

في الحديث فوائد :

• منها : أن لصاحب الحق حق ملازمة المديون .

• ومنها : انه يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة •

ومنها : ان الاشارة تقوم مقام العبارة ، وان كان قادرا على البيان باللسان^(٣) ؟ الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشار إليه ان ضع عنه

احد الثلاثة الذين خلفوا وضاعت عليهم الارض بما رحبت وانزل الله بشأنهم قرآنا ، وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخبره في الصحيحين ، توفي في خلافة معاوية على الاشهر بعد ان ذهب بصره انظر ترجمته في الاستيعاب : ٢٧٠/٣ - ٢٧٤ ، الاصابة : ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ ، رقم ٧٤٣٥ ، اسد الغابة : ٤٨٧/٤ - ٤٨٩ ، سيرة ابن هشام : قسم ١/ ص ٤٦٢ ، قسم ٢/ص ١٢٨ ، ٣٤٨ ، وديوانه طبع ببغداد • وفضائله في الصحاح ، ومستدرک الحاكم : ٤٤٠/٣ - ٤٤١ •

(١) س : شطر المال قال فعلت ، ج : قال نعم يا رسول الله •

(٢) حديث عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه ، انه تقاضى ابن ابي حردرد ديناً له عليه ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه الجماعة الا الترمذى عن كعب بن مالك وقد مرّت الاشارة الى بعض مظانه في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٩٨ ضمن تعليقات الفقرة ١٦٤ •

(٣) قوله (باللسان) ليس في ب •

شطرا ، وكان قادرا على البيان باللسان •

ومنها : ان صاحب الدين مندوب الى الاحسان الى المديون ، وتمام الاحسان بوضع (١) الشطر ، وقد تقدم بيان هذا الكلام قبل هذا (٢) .

[٦٠٧] ذكر عن حسيل بن خارجة الاشجعي (٣) قال :

لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو خيبر ، لم يبق احد من يهود المدينة له دين على احد من المسلمين الا لزمه ، وكان لابي الشحم (٤) اليهودي عليّ درهمان ، فاستعدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الزمه ، حتى يؤدي اليك حقلك » •

فعمدت الى شقيقة (٥) كانت علي سنبلانية (٦) فادخلتها السوق [١٣٧]

(١) ف ج م : ان يوضع •

(٢) قوله : وقد تقدم بيان هذا الكلام قبل هذا ، مر ذلك في الفقرتين ٤٩١ و ٤٩٢ من الجزء الثاني من الباب الحادي والثلاثين من هذا الكتاب •

(٣) في الاصل وسائر النسخ : حسين بن خارجة الاشجعي وما اثبتناه عن ل وهو الصحيح ، وقد يقال فيه بالنون ايضا على ما يفهم من قول ابن حجر في الاصابة ، وان كان قد رجح ان يكون حسين غيره ، وحسيل بالتصغير ويقال بالتكبير ويقال حسيل وحنبل وهو ابن خارجة وقيل ابن نويرة الاشجعي روي عنه انه قدم المدينة في جلب يبيعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا حسيل هل لك ان اعطيك عشرين صاع تمر على أن تدل اصحابي على طريق خيبر ، قال ففعلت قال فاعطاني ، فذكر القصة وقال : فاسلمت وروى عنه انه شهد خيبر مع رسول الله (ص) انظر الاصابة : ١/٣٣١ رقم ١٧٢١ الاستيعاب : ١/٣٨٩ - ٣٩٠ ، اسد الغابة : ١٧/٢ رقم ١١٦٧ •

(٤) ف : سحم • ك : شحم • وما اثبتناه عن ل وعن الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ قسم ٢ ص ١٧٣ •

(٥) الشقيقة قال ابن الاثير : الشقة : جنس من الثياب وتصغيرها شقيقة وقيل هي نصف ثوب (نهاية : ٤٩٢/٢) •

(٦) سنبلانية : قال ابن الاثير : في حديث عثمان انه ارسل الى

فبعتها بستة دراهم ، فقضيتها^(١) درهمين ، وخلقت عند اهلي درهما ، وتزودت
بدرهم ، واشترت شملة بدرهمين ، فلبستها ، فبينما نحن نسير مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة ، وهو خلفي يسير ، وانا لا اعلم ،
اذ نظر الى ضوء القمر على الشملة كأنه شمس فقال :

• ما هذا يا حصيل^(٢) ؟ •

فقلت : يا رسول الله شملة اشتريتها •

ثم اخبرته^(٣) خبري ، فقال عليه الصلاة والسلام :

• أنت^(٤) والله واصحابك من الفقراء المهاجرين الذين يحسبهم الجاهل

اغنياء من التعفف •

ثم قال :

• اللهم [انهم]^(٥) عالة ، فاغنهم^(٦) ، وحفاة ، فاحملهم ، وعرة

امراة بشقيقة سنبلانية اى سابعة الطول يقال ثوب سنبلانى ، وسنبل
ثوبه اذا أسبله وجره من خلفه او امامه ، والنون زائدة مثلها فى سنبل
الطعام وكلهم ذكروه فى السين والنون حملا على ظاهر لفظه (نهاية ٤٠٦/٢)
وتقل عن الهروى انه يحتمل ان يكون منسوباً الى موضع من المواضع ،
(نهاية ٤٠٧/٢) •

(١) ص : فقضيت ، س ب : فقبطته •

(٢) ك وسائر النسخ : يا حسين وما اثبتناه عن ك •

(٣) ب : ثم اخبرته فقال •••

(٤) ف ج هـ : انت واصحابك •

(٥) الزيادة من ل ص ب •

(٦) ب : فاتهم •

فاكسهم ، (١) .

فما رجع منا أحد الا ومعه بيران وثلاثة ومن الطعام والتمر حملان ،
ومن الكسوة والاثاث والخرنبي (٢) سوى سهامنا كثير (٣) .

(١) قوله « اللهم انهم عالة فاغنهم وحفاة فاحملهم وعراة فاكسهم »
ورد هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمرو بشأن المؤمنين في غزوة بدر
الذي رواه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب ،
ثنا حيبي ، عن ابي عبدالرحمن الجبلي ، عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله
(ص) خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر (كذا) فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « اللهم انهم حفاة فاحملهم ، اللهم انهم عراة فاكسهم ،
اللهم انهم جياع فاشبعهم » ، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا
وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا . (سنن
ابى داود : ٧٩/٣ رقم ٢٧٤٧) .

(٢) ب هـ : والخز ، صى : والحراب . س : ومن الكسوة والاثواب
والحرير وما اثبتناه عن الاصل وبقيّة النسخ وقد جاء في حاشية الاصل
ك : الخرنبي : متاع البيت وعند الفقهاء سقط متاعه . انتهى وفي مادة
خرث من النهاية قال ابن الاثير : فيه « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبي وخرني » والخرني : اثاث البيت ومتاعه (النهاية في غريب الحديث
والاثر : ١٩/٢) .

(٣) حديث حسيل بن خارجة الاشجعي ورد مقتضبا في ترجمته
فلتنظر مصادر ترجمته وقد ورد في ترجمه عبدالله بن ابي حدرد ما يشبه
هذه القصة في ما رواه الامام احمد عنه انه كان ليهودي (وسماه الواقدى
ابا الشحم اليهودى) عليه اربعة دراهم فاستمدى عليه فقال يا محمد ان
لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه ، قال والذي
بعثك بالحق ما أقدر عليها قال اعطه حقه ، قال والذي نفسي بيده ما أقدر
عليها ، قد أخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجو ان تغنمنا شيئا فأرجع
فاقضيته ، قال اعطه حقه ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
ثلاثا لم يراجع ، فخرج ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصاية وهو

في الحديث فوائد :

منها : أن لصاحب الدين^(١) حق الملازمة ، وإن كان المديون معسرا ؛
الأتري أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف اعصار المديون ، ومع^(٢) ذلك أمر
اليهودي بأن يلزمه ، فيكون حجة على اسماعيل بن حماد .
ومنها : أنه إذا كان للمديون ثياب يلبسها ، ويمكنه ان يجتريء بما
دون ذلك ، فانه يبيع ذلك ، ويقضى ببعض ذلك الثمن الدين ، ويشترى بما
بقي ثوبا .

[٦٠٨] ذكر بعد هذا حديث الهرماس بن حبيب^(٣) .

مترز ببرد ، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ، ونزع البردة فقال اشتر
منى هذه البردة فباعها منه باربعة الدراهم ، فمرت عجوز فقالت . مالك
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فآخبرها ، فقالت : ها دونك
هذا ، ببرد عليها طرحته عليه (مسند الامام احمد ٤٢٣/٣) وانظر مغازي
الواقدي : (٦٣٤/٢) ، واسد الغابة : (٢١١/٣) .

(١) س : لصاحب الحق حق الملازمة .

(٢) ب : مع (بسقوط الواو) .

(٣) الهرماس بن حبيب قال ابن حجر عنه هو الهرماس بن حبيب
التميمي العنبري وقال في موضع آخر هو الهرماس بن حبيب بن الهرماس
ابن زياد الباهلي عن ابيه [عن جده] انه وفد على النبي (ص) قال : ٠٠٠٠ رجل
فظلمني فقدمته الى النبي (ص) فأمرني بملازمته وقال ابو حاتم الرازي
الهرماس شيخ اعرابي لا يعرف ابوه ولا جده انظر نبذة من اخباره في
لسان الميزان : ١٩٣/٦ رقم ٦٨٧ ، تقريب التهذيب : ٣١٦/٢ رقم ٦٠
من حرف الهاء ، تهذيب التهذيب : ٢٧/١١ ، علل الحديث : رقم ١٤٢٤ .
وحديث الهرماس بن حبيب رواه ابو داود في الاقضية عن معاذ بن
اسد ثنا النضر بن شميل ، اخبرنا هرماس بن حبيب - رجل من اهل
البادية - عن ابيه عن جده قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم
لي فقال لي : الزمه ، ثم قال لي : يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل
=

وفيه دليل على أن لصاحب الدين أن يلزم غريمه .

[٦٠٩] وإذا ثبت أن لصاحب الدين حق ملازمة^(١) الغريم ،
فالخيار^(٢) إليه دون المطلوب^(٣) ؟ إن شاء حسبه ، وإن شاء لازمه .
لأن الحسب أو الملازمة مشروع لا يصلح حقه [إليه]^(٤) ، وطبائع
الناس تختلف^(٥) في هذا ، فكان الخيار إليه .

وقد مر هذا الفصل في الباب الحادى والثلاثين .

باسيرك ؟ ، (سنن ابى داود : ٣١٤/٣ رقم ٣٦٢٩) ورواه ابن ماجه في
الصدقات عن هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن
حبيب عن ابيه عن جده قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي
فقال لي « الزمه » ثم مر بي آخر النهار فقال : « ما فعل اسيرك يا اخا بني
تميم ؟ » (سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٨) ورواه البيهقي عن ابى
علي الروذباري أبنا ابو بكر بن داسة ، ثنا ابو داود ٠٠٠ وساقه باسناد
ابى داود ولفظه الذى مر ، ثم رواه عن ابى نصر بن قتادة ، انبأ ابو حاتم
محمد بن يعقوب بن اسحق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السلمى ثنا اسحق
ابن ابراهيم انبأ النضر بن شميل ثنا هرماس ٠٠٠ الى آخر الحديث (السنن
الكبرى : ٥٢/٦ - ٥٣) وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم وفيه
قال الرازي : سألت ابى عنه فقال : لم يرو هذا الحديث غير النضر عن
الهرماس والهرماس شيخ اعرابي لا يعرف ابوه ولا جده (علل الحديث
رقم ١٤٢٤) .

- (١) س : حق الملازمة لغريمه .
- (٢) ف ج ب : والخيار .
- (٣) ف ج ك : دون المظلوم .
- (٤) الزيادة من ب س ل .
- (٥) س : وطبائع الناس فى هذا مختلفة .

[٦١٠] ومتى اختار الملازمة لا يجلسه^(١) في موضع ، ولكن يدور معه .
ولو أراد الدخول في داره للأكل والشرب او الوضوء ، فلا يمكن
المدعى من الدخول معه ، فان الانسان قد يحتاج الى [١٣٧ب] الخلوة في
بعض الامور ، فلا يكون للمدعي أن يمنعه عن ذلك ، فيجلس على باب
الدار^(٢) ، فاذا خرج لازمه ، ودار معه .

وقد مر^(٣) بعض هذه الفصول في ذلك الباب .

[٦١١] ثم قال صاحب الكتاب :

لأن الملازمة انما تكون في المساجد .

قال القاضي الامام ابو علي النسفي :

وليس^(٤) هذا مذهبا ؛ لأن المساجد انما بنيت لذكر الله تعالى واقامة

الصلاة فيها ، فمن جوز الملازمة في المسجد لا يحمدها^(٥) .

[٦١٢] قال :

فان قال المطلوب : احببني له ؛ فان الحبس أرفق لي من الملازمة ،

فانه ينظر : ان لم يكن به ضرر من تلك الوجوه التي بينها^(٦) ، والمنع من

الدخول للأكل والشرب ، او الوضوء ، وما يحتاج اليه من الخلوة ، لا يحبس

القاضي ؛ لأنه متعنت .

لأن الملازمة دون الحبس .

(١) س ف ج : لا يحبس .

(٢) س ك ل : على باب داره .

(٣) س : وقد مرت هذه الفصول .

(٤) ل : وليس مذهبا هذا .

(٥) ك : لا يحمده . ف ج ص : لا يحل . ب ل ه س : لا

يحمده .

(٦) ف ج : التي سألها .

وان كان به^(١) ضرر من تلك الوجوه حبسه^(٢) القاضي •
 لأن الحبس اعلى من الملازمة ، فلما رضي بالاعلى علم انه يتضرر
 بالملازمة ، فعلى القاضي أن يزيل ذلك الضرر عنه •

[٦١٣] قال صاحب الكتاب :

وانما يحبس عن منزله والاضطراب فى اموره ، فأما ان يدخل عليه
 ضرر فلا ينبغي ذلك •

وانما يمنع عن^(٣) ذلك حتى يضجر قلبه ، فيتسارع^(٤) الى قضاء
 الدين •

واراد بالحبس عن المنزل^(٦) لا لتلك الامور التى بينها^(٧) ، التى فيها
 ضرورة^(٨) •

واراد بالاضطراب فى اموره التردد فى أمر معاشه والكسب^(٩) لاهله

(١) هـ ف ج ب : وان كان له ضرر •

(٢) ف ج : يحبسه •

(٣) ص : وانما يمنع عن الدخول •

(٤) ص ل : فيسارع •

(٥) س : عن المنزل الحبس لا لكل الامور • ل : عن المنزل الا
 لتلك الامور •

(٦) ف : التى بينها ولهذا التى ••• ج : التى بينها وانما التى •
 هـ : التى يتناولها •

(٧) ل : ضرره •

(٨) س : التكسب • ف ج م : والتسبب والكسب •

• وعياله

وهذا يدل على انه اذا كان محترفاً^(١) يمنع من الاحتراف ؛ لأن ذلك من جملة التردد والاضطراب في اموره ، وهو الصحيح لما نيين ان شاء
• تعالى

وقال بعض العلماء : لا يمنع لما نيين ان شاء الله تعالى •
[٦١٤] قال :

واذا ظهر افلاس الغريم فانه يخرج من السجن ، وللمدعي ان
• يلزمه

• وقد مر هذا في ما تقدم

[٦١٥] قال في الكتاب :

قال بعض اصحابنا : اذا فلسه القاضى ، وأخرجه من السجن^(٢) حال
[١١٣٨] بينه وبين خصمه ، ولم يدعه يلزمه ، وقال : اتركه يضطرب ،
ويكتسب ، وينفق على نفسه وعليك •

دل هذا [على]^(٣) أن المديون قبل الاطلاق من الحبس يمنع من
الاكتساب ، فاذا اطلق لا يمنع فانه قال : اتركه يضطرب ويكتسب ، وينفق
على نفسه وعليك^(٤) وعلى صاحب الدين •

(١) ف : متحرفا •

(٢) س : الحبس •

(٣) الزيادة من س •

(٤) ص ل : على نفسه وعلى صاحب الدين • ب : على نفسه
وعلى صاحب البيت •

فكان هذا دليلا على ان المديون يمنع من الاكساب في الجبس •
قال الشيخ الامام شمس الائمة^(١) السرخسي : هذا هو الصحيح من
المذهب •

وقال بعض العلماء : لا يمنع [من ذلك]^(٢) ؛ لان في الاكساب نظرا
من الجانبين •

لكن^(٣) الصحيح انه يمنع •
لأن الجبس مشروع ليضجر^(٤) ، ومتى^(٥) تمكن من الاكساب لا
يضجر ، فيكون السجن له بمنزلة الحانوت^(٦) حيثذ ، فكان الاختلاف في
الجبس وخارج الجبس سواء •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) س : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي •
(٢) الزيادة من ل •
(٣) سقطت العبارة (وهو الصحيح من المذهب ... الى هنا) من
نسخة س •
(٤) ل : للضجر • ب : ليضجره •
(٥) ب : ومن تمكن •
(٦) س : بمنزلة الجنون (وهو تصحيف) •

الباب الثامن والثلاثون

في ما ينبغي للقاضي أن يعمل^(١) به

[٦١٦] قال احمد بن عمرو رحمه الله :

وينبغي للقاضي أن يشرف على كتابه وأصحاب مسائله وامثاله ،
ويفتقد^(٢) أحوالهم ، وأمورهم ؛ ليكون^(٣) على احوالهم بصيرا ، ويحاسب
الأمناء على ما يعملون في كل سنة ، وعلى ما يجرى على أيديهم ؛ لينظر انهم
هل خانوه في شيء ، ويقصد في اجراء^(٤) الرزق عليهم •

اما اجراء^(٥) الرزق فلأنهم فرغوا أنفسهم لاقامة هذه الاعمال ، وهم
محتاجون الى الكفاية ، فتكون كفايتهم في ما فيه كفاية القاضي ، وهو مال
بيت المال •

واما الاقتصاد فلأن^(٦) الاسراف يؤدي^(٧) الى الاجحاف بيت المال ،
والقاضي نصب ناظرا للمسلمين •

[٦١٧] قال :

ويسأل عن الأموال؛ فما كان من مال اليتيم له وصي [من جهة ابيه]^(٨)

(١) ه : ان يعمله •

(٢) ه : ويفتقد •

(٣) ل : ليكون باحوالهم •

(٤) ص ج ف : اجر الرزق •

(٥) ص ج ف : اجر الرزق •

(٦) ك ف ج س : لان •

(٧) ل : مؤد •

(٨) الزيادة من س •

أقر^(١) في يدي وصيه •

لأن الأب أقام الوصي في التصرف لولده الصغير مقام نفسه ، خلفا عن نفسه ، فكان رأيه باقيا بقاء خلفه ، ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضي أن يتعرض لماله ، وكذا اذا كان باقيا حكما [ببقاء خلفه]^(٢) •

وان لم [١٣٨ب] يكن^(٣) له وصي الأب اختار له وصيا من قرابته ، وأهل بيته ، ممن يوثق^(٤) باماتته ودينه ، فوصاه عليه ، وأمره بالقيام بأمره •

لأن مبنى الوصية على الشفقة ، ومن^(٥) كان بهذه الصفة كان أقرب الناس اليه ، فيكون^(٦) أشد الناس اشفاقا عليه •

لكن هذا اذا كان أهدي الى التصرفات •

اما اذا لم يكن أهدي الى التصرفات فلا^(٧) •

لأن تمام النظر في أن^(٨) يكون أقرب اليه ، وأهدى الى التصرفات^(٩) •
فان لم يكن في أهل البيت من يصلح لذلك فمن جيرانه •
لأن جيرانه اكثر شفقة عليه من غيرهم^(١٠) ، فيكون أنظر^(١١) له •

-
- (١) س : أقره في يده • ه ب : أقره في يدي وصيه •
(٢) الزيادة من س وفي ص : فكذا اذا كان باقيا ببقاء حكمه •
(٣) س : وان لم يكن للاب وصي •
(٤) ص : يثق •
(٥) س : وما • ل : ومتى •
(٦) س : فيكون اشفق عليه لكن هذا • ل : فيكون اشدهم شفقة •
(٧) ب ك : لا وقد سقطت من ف ج م •
(٨) س : لان في تمام النظر فيمن يكون اقرب اليه اذا كان اهدي •
(٩) من قوله : اما اذا لم يكن اهدي ... الى هنا ليس في نسخة ص •
(١٠) ك : من غيره : س : اشفق عليه من غيرهم •
(١١) ص : فيكون الظن له (وهو تصحيف) •

فإن لم يجد ذلك فيهم اختار من غيرهم ممن يثق به ، فوصاه على
اليتميم ، واشهد له بذلك .

فإذا فعل^(١) أجرى عليه رزقا لذلك .

ومتى أجرى أشهد له بالرزق .

لأنه لو لم يشهد له بالرزق لا يكون له حجة في ما يقبض من أرزاقه
ليصدق^(٢) .

وإذا أكل شيئا مما^(٣) رزق لا يضمن .

[٦١٨] قال :

فإذا جملة القاضي وصيا على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز
للوصي من جهة الأب .

لأن وصي القاضي بمنزلة وصي الأب ، فيجوز له ما يجوز للأوصياء ،
إلا أن القاضي متى استثنى التصرف في المقار للوصي الذي نصبه يعمل هذا
الاستثناء^(٤) ، حتى لا يملك التصرف في المقار .

والأب لو أوصى واستثنى التصرف في المقار لا يعمل هذا الاستثناء ،
حتى كان للوصي أن يتصرف في المنقول والمقار جميعا .

لأن ولاية الأب لا تحتمل الوصف بالتجزؤ^(٥) ؛ لأنه لا يجوز أن
يكون أمينا^(٦) في بعض الأشياء دون البعض ، فإذا أثبت^(٧) لغيره [ذلك]^(٨)

(١) ف ج م ك : فإذا جعل .

(٢) هـ : فيصدق .

(٣) ف ج هـ : ممن رزق .

(٤) س : الاستثناء منه . ل : فإن هذا الاستثناء يعمل حتى .

(٥) ف ج س : بالتجزي ، ب هـ ل ص : بالتجزئ .

(٦) ك ل ص ب هـ : أباً ، ف ج م : أما . وما اثبتناه عن س .

(٧) س : ثبت .

(٨) الزيادة من ل .

نبت مطلقاً كما كان له .

أما ولاية القاضي [فانها] ^(١) مما تحتمل الوصف بالتجزؤ ^(٢) ؛ فسانه
يجوز أن يقلده في بعض الأشياء دون البعض ، فكذا يملك اثباته لغيره .
[٦١٩] قال :

وان لم يجعله وصياً عليه ، لكن جعله قياً عليه ، فهذا القيم لا يملك
التصرف بخلاف [١١٣٩] الوصي .
لأن الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق ، فملك التصرف
على الاطلاق ^(٣) .

فأما القوامة ^(٤) [فانها] عبارة عن الحفظ لا عن التصرف ، فيملك الحفظ
ولا يملك التصرف .

ولو اشترى هذا القيم ما لا يد للصبي منه فالقياس أن لا ينفذ على
اليتيم ، لانه تصرف .

وفي الاستحسان ينفذ ؛ لأنه فوض اليه الحفظ ، والصبي انما
يبقى محفوظاً بالاتفاق عليه ، وشراء ما لا يد [له] ^(٥) منه ، فكان هذا من باب
الحفظ .

فان جعله القاضي في ما يحفظ ماله ، ويزرع ، ويؤاجر ضياعه
ودوره ، ويجمع ^(٦) غلاته ، ويبيع ما كان له من غلة ^(٧) ، اشهد له القاضي

(١) الزيادة من ل .

(٢) ف ج ك م س : بالتحري ، ص ل : بالتجزئ .

(٣) قوله : (التصرف على الاطلاق) ليس في ب .

(٤) ص هـ ف ج ك ل م : القيامة . والزيادة التي بعدها من ل .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ج : وتجميع ، س : ويجمع غلته .

(٧) س : غلته . ص : ما كان له عليه أشهد .

على ذلك أيضا ؛ ليعلم انه لا يجوز له في مال اليتيم الا ما وكل به
القاضي •

[٦٢٠] قال :

وينبغي للقاضي أن يقرض أموال اليتامى قوماً ثقة •
لأن القاضي يحتاج الى حفظ مال اليتيم ، ولا يمكنه الحفظ بنفسه ،
فيحتاج الى الحفظ بيدي غيره • وهذا ^(١) [يكون] باحدى الطريقتين : اما
الاقراض ^(٢) ، واما الايداع ، والاقراض انفع للصبي ؛ لأنه مضمون على
المستقرض •

الى هذا المعنى اشار صاحب الكتاب فقال : هو احسوط من أن
يودعها •

فان قيل ^(٣) : لو كان انفع للملكه الاب والوصي كما يملكان الايداع •
قيل ^(٤) : له في الاب روايتان :

- في احدى الروايتين يملك [ذلك] ^(٥)
- وفي الاخرى لا يملك •
- والوصي لا يملك •

لأن الاقراض انما يكون انفع [له] ^(٦) اذا تمكن ^(٧) من الاسترداد ،

(١) ف ج : واداء باحدى •• س : وذا بأحد الطرفين • ص : وذا
بأحد الطرفين ب : وذا باحدى الطريقتين ، والزيادة من ل •

(٢) ص : الاقرار (وهو سهو) •

(٣) ل : فقيل •

(٤) ل : قلنا في الاب •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ج : أو لا يمكن •

والاب والوصي لا يتمكنان [من الاسترداد متى شاءا]^(١)؛ فانه ربما
يججد ، وربما يمكنهما^(٢) الاثبات وربما لا يمكن .

فاما قول القاضي فملزم ، فكان ممكنا من الاسترداد متى شاء ،
فكان الافراض منه انفع [له] .

فاذا^(٣) افرض [ذلك]^(٤) يكتب عليهم الصكك^(٥) ويخلدها في
ديوانه .

لأنه يحتاج الى حفظ قدر الدين ، وربما ينسى .

ثم يتفقد^(٦) أمور الذين يقرضهم أموال اليتامى ، فان أحسن بخيانة
أو افلاس اخرج المال من يده .

لأن القاضي لا يمكنه الاسترداد من المفلس ، ومن [١٣٩ب] الفقير؛
الا ترى انه لم يكن للقاضي ان يقرض مال اليتيم مفلساً في الابتداء ،
فكذا لا يكون له أن يبقى على المفلس مال اليتيم .
وكذا يتفقد حال^(٧) وصيه ، فمتى أحسن بخيانة منه اخرجه من

(١) الزيادة من س . وفي ل : والاب والوصي لا يمكنان لانه
ربما .

(٢) ف ج س : يمكنه .

(٣) ف : فان .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) س : يكتب بذلك صكوكا ويخلدها . والصكوك والصكك
والاصك جمع صك وهو كتاب وهو فارسي معرب (الصنحاح : مادة صكك :
١٥٩٦/٤) وفي اللسان قال ابو منصور : والصك الذي يكتب للمعدة :
وكانت الارزاق تسمى صككا لانها كانت تخرج مكتوبة (اللسان مادة
صكك : ٣٤٤/١٢) .

(٦) ل : يتفقد امور الذين .

(٧) ك ب : يتفقد عن حال .

الوصاية ؛ لا قلنا •

[٦٢١] قال :

ولو اثبت الرجل عند القاضي حقاً بشهادة شهود عدول ، فينبغي له أن يعلم ذلك الخصم المدعى عليه انه يريد^(١) القضاء عليه ، فان أتى من ذلك بمخرج قبل منه •

لأن شهادة المدعى انما تكون حجة اذا لم يأت المدعى عليه بحجة أخرى ، تعارض حجة^(٢) المدعى ، وانما يتحقق المعجز عن الأتيان^(٣) اذا اعلمه القاضي بما يقضى ، وطالبه بحجة تعارضه •

ثم اختلفوا في اعلامه انه^(٤) كيف هو :

قال بعضهم : يقول للمدعى عليه : قد ثبت^(٥) هذا الحق للمدعى عليك بشهادة هؤلاء الشهود ، وعدلوا ، وعرفتهم ، وقد ثبت عندي ذلك ، فأخرج عن حقه ، ان لم يكن لك مخرج •
وان كان لك مخرج فأب به •

قال بعضهم : لا يقول هذا ؛ لأن قوله ثبت عندي يكون هذا حكماً منه ، لكن يقول : ان هؤلاء الذين شهدوا عليك بهذا الحق قد عدلوا ،

(١) ف ج : ان يرد • ك ل : أن يريد وما اثبتناه عن ه ص •

(٢) ك : الحجة • ل : بحجة • ص : معارضة لحجة • ه : فحجة •
ب : تعارض لحجة وما اثبتناه عن ف ج م س •

(٣) ف ج : الايقاء •

(٤) لفظة (انه) ليست فى س ه وفى ل : فى صورة اعلامه انها كيف هي •

(٥) س : قد ثبت عليك هذا الحق للمدعى بشهادة •••

وقد ثبت عندي شهادتهم ، وانا عرفتهم ، ووجب القضاء له عليك ، فان خرجت عن حقه ، او اتيت بالمرخرج ، والا وجهت القضاء له عليك .
 وقال بعضهم بأن قوله ثبت عندي لا يكون حكماً منه .
 [و] ^(١) قد أفتى القاضي الامام ابو عاصم ^(٢) انه يكون حكماً منه ، وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله .
 فعلى القاضي ان يتحرز عن هذا .

فاذا فعل ولم يأت [بالمرخرج] ^(٣) في المدة التي ضرب له القاضي أجلاً ، وسأل الطالب أن يحكم له عليه ، ويسجل له بذلك سجلاً ، فعل ذلك ، وكتب ^(٤) السجل بنسختين ، يدفع احدهما الى الطالب ^(٥) والآخرى يخلدها في ديوانه .

لأن الحق متى ثبت يحتاج المدعى الى الاستيفاء ، وانا يمكنه [١٤٠] الاستيفاء بحجة ^(٦) ، يدفع اليه احدى النسختين ؛ لتكون له حجة ، ويخلد ^(٧) في ديوانه نسخة اخرى ؛ لأنه يمكن المدعى من استيفاء ^(٨) الحق ، فينبغي أن تكون عنده حجة ، حتى يجوز له ان يمكنه .

(١) الزيادة من ف ج س ل ص ب .

(٢) ابو عاصم : هو الضحاك بن مخلد الملقب بالنبييل المتوفى ٢١٢ وقد مرت ترجمته .

(٣) الزيادة من سى :

(٤) ل : ويكتب .

(٥) ف ج م : الى القاضي . س : يدفع اليه احدى النسختين .

(٦) ل : بالحجة .

(٧) س : ويخلد الاخرى في ديوانه .

(٨) س : من الاستيفاء بحقه .

[٦٢٢] قال :

- وكذلك لو ثبت الحق عليه باقراره ، يعلمه^(١) انه يقضى عليه .
 - لأنه ربما^(٢) يكون قد اوفاه او أبرأه .
 - فان أتى بالدفع^(٣) ، والاّ قضى عليه له ذلك كما لو ثبت [الحق]^(٤)
- بالبينة .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

- هذا اذا أقر فقال : بلى^(٥) . كان له علي هذا المال ، لكن قضيته ، او ابرأني الآن ، يمكنه أن يأتي بالخرج .
- اما اذا أقر فقال : هذا الذي ادعى علي حق ، وهو صادق في مقاله ، لا يمكنه ان يأتي بالخرج ؛ لأنه أقر بالواجب للحال صريحا ، فلا يمكنه أن يأتي بالخرج .

[٦٢٣] قال :

- فان اراد^(٦) أن يسمى الشهود في القصة^(٧) سماهم ، فيكتب : ثبت عندي بشهادة شهود عدول [وهم]^(٨) فلان وفلان سماهم^(٩) ، وهو أحوطه .

(١) ص : يعلمه القاضي . ب : يعلم .

(٢) ف ج م : لانه قد يكون .

(٣) س : بالدافع .

(٤) الزيادة من س .

(٥) قوله (بلى) ليس في س .

(٦) ل س ص : فان رأى .

(٧) ه ب في القضية .

(٨) الزيادة من س . وقد سقط قوله (وهم فلان وفلان) من

نسخة ص .

(٩) ل : فيسميهم .

ليكون ذلك معلوما للقاضي بعد زمان اذا احتاج اليه انه بشهادة من
• قضي

[٦٢٤] قال في الكتاب

وأكثر الناس والقضاة لا يرون تسمية الشهود في السجل ، بل
يكتب : ثبت عندي بشهادة الشهود العدول •

لأنه لو سماهم في السجل ، وربما عدل^(١) البعض دون البعض ،
أدى ذلك الى^(٢) الاقتضاح على المسلم ، وقد امرنا بالستر •
لكن هذا في شهود شهدوا على الحق •

اما في شهود^(٣) الفروع على شهادة الاصول فلا بد^(٤) أن يكتب في
السجل أسماء شهود الاصول^(٥) •

لأن القضاء لا يقع^(٦) بشهادة الفروع^(٧) ، وانما يقع بشهادة
الاصول ، فلا بد ان يصيروا معلومين للقاضي ، وذلك اذا^(٨) لم يكونوا
حضورا^(٩) ، فطريق المعرفة بالاسم والنسبة •

(١) ل : يعدل •

(٢) س : الى فضيحة المسلم •

(٣) ف ج : اما في شهادة • س : اما في شهود الفرع •

(٤) ك : لا بد • ل : فانه لا بد •

(٥) س ب : الاصل • ل : الشهود الاصول •

(٦) ف ج م : يقع (بسقوط لا) •

(٧) س : الفرع •

(٨) ك ه ب ص ف ج : وذلك ان يكونوا • ل : وذلك بان يكونوا

حضورا والتصحيح من س •

(٩) ب : حضروا •

[٦٢٥] قال :

وان قضي لرجل على رجل بقود ، يعني بقصاص في النفس ، او قصاص^(١) [يعني القصاص]^(٢) فيما [١٤٠ب] دون النفس ، او جد^(٣) من حدود الله تعالى بينة ، ينبغي للقاضي أن يشهد على ذلك إنه ثبت عنده بينة شهدت عنده على هذا الرجل ، وعدلوا سرا وعلاوية ، وانه قبل شهادتهم ، وأنفذها ، وقضى بذلك على الرجل ، ثم يقيده^(٤) بعد ذلك ، أي^(٥) يقتص منه ، او يحده .

لأنه لو لم يشهد ربما يتهم ، فينبغي [له]^(٦) ان يحتاط في ذلك .
وان ثبت عنده باقراره^(٧) أشهد على ذلك ايضا انه قضى عليه باقراره^(٨) .

لأن اليينة تخالف الاقرار ، فان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق الله تعالى غير مقبولة ، والاقرار مقبول .

[٦٢٦] ثم قال في الكتاب :

لأنه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضاء ، فيدعي المطلوب ذلك فيقول : فعلت بي^(٩) كذا وكذا ، فان قال : فعلت ذلك وأنا قاض ، لم

(١) ك ه : قصاصا .

(٢) الزيادة من ل ب .

(٣) س : أو بحد .

(٤) ف ج : يعيده . س : يقده . ص : يقيدها .

(٥) ف ج ك ه ب : او . ل : بعد ذلك ليقتص .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ب : باقرار .

(٨) ب : باقرار .

(٩) ب : في .

يؤمن أن يقدمه^(١) الى قاض لا يرى ان يقبل قوله فيأخذه بذلك ويلزمه ،
فان^(٢) هذا فصل مختلف فيه أن في مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي
[في قوله ذلك]^(٣) ؟

اجمعوا^(٤) على انه لا يصدق في الاشياء القائمة •
واختلفوا في الاشياء الهالكة :
قال أكثر الفقهاء : يصدق •

وقال بعضهم : لا [يصدق]^(٥) ؛ فربما يقدمه الى قاض يرى قول^(٦)
اولئك انه لا يصدق^(٧) في القائمة والهالكة جميعا ، فينبغي له ان يشهد
على قضائه شهودا^(٨) عدولا ، ويكتب بذلك ذكرا ، ويعدده لوقت الحاجة •
[٦٢٧] قال :

واذا اراد القاضي أن يكتب بشيء لرجل ثبت عنده ، وان يسجل له
سجلا ، أخرج محضه ، ان كان بينة ، أو باقرار ، ثم أنشأ السجل^(٩)
على المحضر - يعنى على وفقه - وحكى^(١٠) في السجل بما ثبت عنده
للطالب ، وما أدلى به المطلوب من حجة^(١١) ان كان أدلى بشيء^(١٢) يخرج به

-
- (١) ف ، ان يعديه لا يرى • ص : ان يقدمه الى قاض آخر •
 - (٢) ب : وان •
 - (٣) الزيادة من ل •
 - (٤) ب : اجمعوا انه •
 - (٥) الزيادة من ل •
 - (٦) س : قول من قال •
 - (٧) من قوله : وقال بعضهم لا يصدق ••• الى هنا ليس في ص •
 - (٨) قوله (شهودا) ليس في ص ف ج ب •
 - (٩) ب : ثم اما لسجل •
 - (١٠) ب ل ف ه ص : وحكم في السجل •
 - (١١) ه : من الحجة •
 - (١٢) ف ه ب : بشيء به يخرج •

من بعض ما ثبت عنده [وعرض بنسخة السجل ، وتديره ^(١) مرة بعد مرة ، حتى لا يكون في سجله خلل .

لأن السجل حكاية ^(٢) [ما جرى بين الخصوم كالصك ، فيذكر في السجل جميع ^(٣) ما جرى [١٤١] ويعرض مرة بعد مرة ، حتى لا يكون فيه خلل .

[٦٢٨] قال :

واذا قال القاضي : ان فلانا هذا أقر عندي أن لهذا الرجل عليه ديننا كذا وكذا ، او أقر انه قتل فلانا ولي هذا عمدا ، او قال خطأ ، او أقر بحق من الحقوق ، فالقاضي ^(٤) مصدق في ذلك ، مقبول قوله ، مأمون عليه ، له ان يحكم بذلك وينفذه .

والمسألة على وجهين :

اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشيء يصح رجوعه [عنه] ^(٥) ؛ كالحد في باب الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، ونحوه ، او لا يصح رجوعه [عنه] ^(٦) ؛ كالتقصص ، وحد القذف ، والاموال ، والطلاق ،

(١) ص : ويزيد مرة بعد اخرى .

(٢) ما بين المعكفين سقط من متن الاصل ك وثبت على حاشيته

وهو موجود في سائر النسخ . وفي س : حكى ما جرى من الخصومة .
ف ج م : حكاية ما جرى من خصوم .

(٣) ب : جميع ما جرى من الخصوم ويعرض .

(٤) س : فهل القاضي مصدق .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) الزيادة من ل .

وسائر الحقوق •

ففي الوجه الاول : لا يقبل قول القاضي بالاجماع ؛ لأنه^(١) انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند وجود الخصم ، فاذا^(٢) كان الخصم جاحداً كان ذلك رجوعاً عن الاقرار •

وفي الوجه الثاني : يقبل قول^(٣) القاضي ؛ لأن القاضي أمين ، وليس بمتهم ، بدلالة انه ينفذ قضاؤه ، ولو كان متهماً لما نفذ قضاؤه ؛ الا ترى انه^(٤) في حق نفسه وولده لما كان متهماً لم ينفذ قضاؤه وقول الامين مقبول •

وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل^(٥) قوله حتى ينضم اليه رجل آخر عدل •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

كان قول محمد كقول ابي حنيفة وابي يوسف في الابتداء ، ثم

رجع عنه ، وقال : لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه •
وقد يتنا هذه الرواية في الجامع الصغير •

لكن ثمة روينا انه رجع وقال : لا يقبل مطلقا ، وههنا قلنا : لا يقبل^(٦) الا بضم رجل آخر عدل اليه ، وهو المراد من الرواية المذكورة في الجامع الصغير •

(١) ف ج م : ولانه •

(٢) ك ب : واذا •

(٣) ب : قوله •

(٤) ف ج م : أن •

(٥) ج : انه يقبل •

(٦) قوله : (لا يقبل مطلقا وههنا قلنا لا يقبل) ليس في ص •

وكان^(١) الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي^(٢) رحمه الله
[قد] جعل المسألة على أربعة أوجه .

وقد شرحنا^(٣) ذلك في شرح الجامع الصغير . ثم صح رجوع محمد
الى قول ابي حنيفة [١٤١ب] وابي يوسف رحمهم الله ، روى^(٤) عنه
هشام^(٥) هذا القول .

(١) ل : وقال الشيخ .

(٢) الشيخ ابو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود ، امام
المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على ابي بكر احمد الجوزجاني
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد ، وتفقه عليه الحكيم القاضي اسحق
ابن محمد السمرقندي وعلي الرستغني ، وابو محمد عبدالكريم بن موسى
البيروني ، وصنف التصانيف الجليلة ، ورد اكاذيب اقوال اصحاب العقائد
الباطلة ، له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب اوهام المعتزلة وكتاب
تاويلات القرآن توفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، ونسبته الى ما تريد ،
بضم التاء ، وفي آخرها دال وبعضهم يقول ما تربت بالتاء محلة في سمرقند
انظر اللباب - المثني - ١٤٠/٣ ، وحول ترجمته انظر الجواهر المضية :
١٣٠/٢ - ١٣١ رقم ٣٩٧ ، الفوائد البهية : ١٩٥ ، تاج التراجم : ص ٥٩
رقم ١٧٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٥٦ طبقات
ابن الحناني الورقة ١٦ ، رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين
الورقة ٨ ب .

(٣) ب س ص : وقد شرح ذلك .

(٤) هـ ف ج : وروى بزيادة واو .

(٥) هشام : وهو هشام بن عبيدالله وقيل بن عبدالله الرازي صاحب
محمد وابي يوسف وحامل فقههما قال الصيمري كان لينا في الرواية وقال
ابو حاتم : صدوق . وقال ابن حبان : كان يهيم ويخطى على الثقات ، روى
عن مالك وعن ابن ابي ذئب ، ولهشام كتاب صلاة الاثر وله نوادر وقد
ذكر صاحب الهداية هشاما في باب الحج ، وهو الذي توفى محمد بن
=

هذا اذا اخبر القاضى عن ثبوت الحق بالاقرار •

وان أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال : قامت بذلك بينة وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا اللذين ذكرناهما ، وله
أن يحكم بذلك بخلاف الاقرار ، لأن رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا
لا يعمل •

[٦٢٩] قال :

واذا قدم الى القاضى رجل اعجمي والقاضى لا يفهم كلامه فانه
يترجم^(١) له رجل ثقة ، ويقبل ذلك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يجوز ، الا أن يترجم له رجلان
عدلان ، او رجل وامرأتان •

والخلاف فى الترجمة على^(٢) قياس الخلاف فى التزكية •

ثم علل لمحمد^(٣) رحمه الله فى الكتاب فى اشتراط العدد فقال :
لأن هذا بمنزلة الشهادة^(٤) ، لا يقوم بذلك الا من قبل شهادته •

الحسن فى منزله بالرئ • انظر ترجمته واخباره فى طبقات الفقهاء للشيرازي
وفيه انه هشام بن عبد الملك وهو سهو : ص ١١٦ ، الجواهر المضية : ٢ /
٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٤٣ وفيه انه ابن عبيدالله ، الفوائد البهية : ٢٢٣ وفيه
انه ابن عبدالله وقد نقل عن ابن حبان انه قال كان هشام ثقة ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٢٨ وفيه انه ابن عبدالله ، طبقات
ابن الحنائي الورقة ٢٩ - ٩ وفيه انه ابن عبدالله ، لسان الميزان : ٦ /
١٩٥ رقم ٦٩٦ وفيه انه ابن عبيدالله •

- (١) ل : يترجم عنه رجل • ه : يترجم عنه له رجل •
- (٢) ص : على خلاف القياس •
- (٣) ف ج س ك م : محمد والتصحيح من مصحح ك وبقيّة النسخ •
- (٤) ص : بمنزلة الشهادة على الشهادة لا تقوم •••

لأن القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكأنه لم يسمعه •
ثم قول المترجم يقبل^(١) في الحدود وغيرها^(٢) •
فان قيل : وجب ان لا يقبل ؛ لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة
الاعجمي ، والحدود لا تثبت^(٣) بالابدال ، الا ترى انه لا تثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي •
قيل له : كلام المترجم ليس يبدل عن كلام الاعجمي ، لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه ، وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه ،
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل ، لسكن بطريق
الاصالة^(٤) ؛ لأنه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار^(٥) ، فان القاضي قبل^(٦) قبول الشهادة يبدأ
باقرار المدعى عليه ، فيقول له : هل تقر بهذا او تجحد ؟ وليست الشهادة
يبدل عن الاقرار •

هذا هو الكلام في الاعجمي •

[٦٣٠] واما الاخرس [١٤٢] فان الاخرس اذا خصم الى القاضي
فاشار عنده ، يعني عند القاضي باشارة^(٧) اقرار بطلاق او غيره ، فان
كانت تلك الاشارة معلومة معروفة عنه^(٨) تجربة^(٩) ، انفذ ذلك عليه ،

-
- (١) ب : مقبول في الحدود •
(٢) ف ب هـ : وغيره •
(٣) ف ج م : لا تقبل •
(٤) قوله (لكن بطريق الاصالة) ليس في س ب •
(٥) ف ج ك : عند كلام الاقرار •
(٦) س : فان القاضي يقبل قول الشاهد ببذل اقرار المدعى عليه •
(٧) ص : باشارة بالاقرار •
(٨) ف ج ل : منه ، وقوله : (معلومة) ليس في ل •
(٩) ب ص : مجربة •

يعني أنفذ القاضي ذلك عليه ويجعله كالعبارة .
وهذا استحسان .

والقياس أن لا ينفذ على الآخرس شيء من الحكم بأشارته ، وهو قول بعض الفقهاء^(١) .

وجه القياس ان علم القاضي لا يحيط بأشارته ؛ لأنه ربما يشيّر بشيء ، فيعرف القاضي من ذلك خلاف^(٢) ما يكون مقصوده ، فلا يصح القضاء بأشارته ، ولهذا لم يصح في الحدود في باب الزنى وفي باب الشهادة .

وجه الاستحسان أنا لو لم نقبل اشارته ، ولم نجعلها كالعبارة^(٣) ، ادى الى أن يموت جوعاً ؛ لأنه اذا لم يبايع^(٤) ، ولم يعامل ، يضطر ، فيؤدي الى اتلافه .

لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته .

فان^(٥) لم يعرف [اشارته]^(٦) فينبغي ان يستحضر من يعرف اشارته ، وهم^(٧) اخوانه ، واصدقاؤه ، وجيرانه فيستحضر منهم من يعرف اشارته ، حتى يقول بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة كذا وكذا ، وبهذه كذا ، ويفسر ذلك وترجم له ، حتى يحيط علم القاضي بذلك .

(١) س : بعض العلماء .

(٢) ف ج م : بخلاف . س : خلاف مراده فلا يصح .

(٣) ل : كالعبارة عنه . ب : لم يجعل كالعبارة عنه .

(٤) ف ج : يبايع .

(٥) س : فاذا .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ف ج ك : وهو اخوانه .

- وينبغي أن يكون عدلاً مقبول القول
- لأن الفاسق لا قول له
- وهذا بخلاف حد الزنى

لأن الشرط في إيجاب حد الزنى الإقرار بلفظ الزنى ، ولا يتصور أن يشير الآخرس الى شيء لم يوجد^(١) منه لفظه الزنى ، بخلاف الشهادة ؛ لأن لفظه الشهادة شرط في باب الشهادة ، ولا يتصور أن يشير الآخرس على وجه يوجد منه لفظه الشهادة ، فلا تصح منه الشهادة ، والأقصر بالزنى ، فأما في سائر التصرفات فلا^(٢) يعتبر اللفظ ، فإذا اشار الى شيء ، وهو اشارة معلومة^(٣) معهودة منه يقبل ذلك منه ، ويبنى عليه الحكم

[٦٣١] قال :

ولو أن قاضياً أودع مال اليتيم صيرفاً ، [١٤٢ب] او تاجراً ، فوجد ذلك المودع ، او مات ، وتوي ذلك المال ، لم يكن على القاضى في ذلك شيء

- لأن القاضى أمين في ما يصنع ، والأمين لا يضمن
- [٦٣٢] قال :

ولو أن قاضياً أقر عنده رجل لرجل بحق من الحقوق ، فثبت^(٤) ذلك في ديوانه ، ثم عزل القاضى عن القضاء ، ثم ولي القضاء بعد ذلك ثانياً ، فقدم الطالب المقر في ذلك الحق الى القاضى ، فانكر المطلوب ذلك الحق عند القاضى ، فهنا^(٥) ثلاثة فصول :

-
- (١) ل : يوجد (بسقوط لم)
 - (٢) ك ف ج : لا
 - (٣) ب : اشارة معهودة منه معلومة يقبل
 - (٤) ف ج م : فلم يثبت ذلك
 - (٥) ك ف ج : هنا

- الفصل الاول هذا
- وهذا^(١) على وجهين :
- اما أن^(٢) لم يتذكر القاضي ، او تذكر
- ففى الوجه الاول لا يحكم به
- وفى الوجه الثاني اختلفوا فيه :
- قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يحكم ايضا
- وقال غيره من اصحابنا : يحكم [به]^(٣)
- والفصل الثاني على هذا الخلاف
- فاذا^(٤) قضى القاضي لانسان على رجل بحق من الحقوق ، ثم عزل ،
- ثم ولي ثانيا ، فقدم الطالب المحكوم عليه الى القاضي بعد ولايته فوجد
- المحكوم عليه الحكم • فان كان القاضي لم يتذكر تلك القضية^(٥) لم^(٦)
- ينفذ عليه ، وان تذكر فهو على الاختلاف الذى ذكرناه آنفا^(٧) .
- لأن عند ابي حنيفة رحمه الله علمه بالعزل انقلب علم شهادة^(٨) ،
- فلا ينقلب علم قضاء بعد ذلك •
- والمسألة قد مرت في ما تقدم •

-
- (١) ص : هذا وهو على وجهين • ل : وعلى هذا وجهين (وهو لحن)
- (٢) ل : اما ان القاضي لم يتذكر ذلك او يذكر • ب : اما أن لا يتذكر القاضي ...
- (٣) الزيادة من ل
- (٤) س : اذا • ل : واذا •
- (٥) ف ج ك : القصة •
- (٦) س : لم يحكم عليه •
- (٧) ف ج م ك : ايضا • وما اثبتناه عن مصحح ك وعن سائر الاصول •
- (٨) ص : الشهادة •

والفصل الثالث : اذا^(١) قامت عنده بينة بحق لانسان على انسان
فقبل أن يقضى بها عزل ، ثم اعيد الى القضاء ، ثم رفعت اليه تلك
الخصومة ، هل يقضى بتلك اليينة ؟
سيأتي بيان هذا في باب القاضى يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه^(٢).

• والله تعالى اعلم •



(١) ل : فيما اذا •

(٢) قوله (لا يحفظه) ليس في ب •

الباب التاسع والثلاثون

في القاضي يقضي بعلمه

[٦٣٣] ذكر عن شريح أن رجلا خاصم اليه ، فسأله البيعة فقال الرجل : يا ابا أمية [١٤٣] انك تشهد^(١) لي ، فقال له شريح : اذهب الى الامير فخاصم اليه حتى اجيء فأشهد لك^(٢) .
في الحديث فائدتان^(٣) :

(١) ب : يا ابا أمية تشهد لي (بسقوط انك) .

(٢) قوله ذكر عن شريح ان رجلا خاصم اليه فسأله البيعة فقال الرجل يا ابا أمية انك تشهد لي . الخ الحديث اورده البخارى بلاغا عنه فى باب الشهادة تكون عند الحاكم فى زمان ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم فقال : قال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة فقال : ائت الامير حتى اشهد لك (صحيح البخارى - كتاب الاحكام : ١٦١/٤) ورواه وكيع باسانيده عنه منها : أخبرنا حفص بن عمر الرمالى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن شبرمة ، قال : سألت عامراً عن رجلين كانت عندهما شهادة ، فمات احدهما واستقضى الاخر فقال : شهدت شريحا أتى فيها فقال : ايت الامير اشهد لك ، قال : يا ابا أمية اذكرك الله أن يذهب حقي ، وانت تعلم قال : ايت الامير ولاشهد لك ، وروى مثله عن اسحق بن الحسين ، قال حدثنا ابو حذيفة قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي ، عنه (اخبار القضاة : ٢٣٨/٢) ورواه عن ابن سيرين ان رجلا خاصم الى شريح ، وعند شريح له شهادة فقال شريح للرجل : خاصم للامير حتى اشهد لك (اخبار القضاة : ٣٥٩/٢) وقابل ذلك بما ذكره فى ج ٣ ص ٦١ ، ٦٢ ، ورواه الشافعي عنه فى الام (٢٢٣/٦) واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى - مع كتاب الام - ١٠٣/٧ ، ولم اجده فى طبعة الافغانى لهذا الكتاب ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٤٤/١) .

(٣) لفظة (فائدتان) ليست فى ج ومحلها بياض فيه .

احدهما : ان القاضي لا يقضي بعلمه الذي استفاده قبل القضاء ؛
الا ترى ان شريحا لم يقض به ، فصار الحديث حجة لابي حنيفة على
صاحبه (١) .

والثانية (٢) : قضاء الوالي ينفذ كما ينفذ قضاء القاضي ؛ الا ترى
ان شريحا قال للرجل : اذهب الى الامير فخاصم اليه ؟! وهذا لأن (٣)
انقاضي انما استفاد ولاية القضاء من الامير ، فاذا استفاد هذه الولاية من
الامير (٤) وقد نفذ قضاؤه ، فلأن (٥) ينفذ قضاء الامير كان اولي .
[٦٣٤] ذكر بعد هذا أن شريحا قضى بشهادة رجل واحد ، وقد
كان علم منها علما (٦) .

يريد بهذا أن الحادثة كانت معلومة عند شريح ، فشهد بها عنده
رجل آخر ، حتى انضمت شهادة ذلك (٧) الرجل اليه ، فيصير (٨)
شاهدين ، فقضى به شريح .

وهذا رأي روي عن شريح ، ولم يأخذ به ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله .

لأن عند ابي يوسف ومحمد [رحمهما الله] للقاضي ان يقضى بعلم نفسه ،
فلا يشترط انضمام رجل آخر اليه .

وعند ابي حنيفة [رحمه الله] علم القاضي لا يعتبر ، فاذا سقط اعتبار

(١) س : على صاحبه .

(٢) س ك ف ج ص : والثاني .

(٣) ب : اليه لان (بسقوط لفظه وهذا) .

(٤) س : من الامير الذي امره ان يخاصم اليه فاذا .

(٥) ف ج : فلا ينفذ .

(٦) ل : علم بها علما .

(٧) ص : ذلك اليه .

(٨) ه ك ل : فيصيرا .

علمه لابد من شهادة شاهدين •

وهذا لأن في باب الشهادة لفظة^(١) الشهادة شرط ، والقاضي لا يمكنه أن يشهد بين يدي نفسه ثم يقضى •
[٦٣٥] قال :

ولو أن رجلا تقدم الى القاضي ومعه رجل ، فقال للقاضي : ائتك قضيت لي على^(٢) هذا الرجل بكذا وكذا من المال ، او قضيت لي عليه بضيمة كذا وكذا ، او بدراهم ، او بحق من الحقوق ، ولم يذكر القاضي ذلك ، فأقام عنده شهودا عدولا يشهدون عنده ، انه اشهدهم ، انه قضى لهذا المدعى على هذا الذي^(٣) معه بالحق الذي ادعاه ، قال ابو يوسف رحمه الله : لا ينفذ ذلك ولا يحكم به ، روى^(٤) عنه الحسن بن زياد ، وشر [١٤٣ب] بن الوليد •

وقال محمد رحمه الله : ينفذ [ذلك]^(٥) ويحكم به •
وهو قول اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وابن سماعة •
وهنا^(٦) اربعة فصول
الفصل الاول هذا •

محمد رحمه الله يقول : اجمعنا^(٧) أن الشهود لو شهدوا على

-
- (١) ص : لفظ الشهادة وقد سقط هذا التعبير من ب •
 - (٢) س : على فلان هذا بكذا •
 - (٣) ص : هذا الرجل الذي معه •
 - (٤) س : رواه الحسن • ف ج روى عن الحسن •
 - (٥) الزيادة من ل ص ب •
 - (٦) ب : وهذا •
 - (٧) س : اجمعنا على أن •

قضية^(١) عند قاض آخر ، فان القاضي الآخر ينفذ القضية^(٢) ، ويحكم بهذه الشهادة ، فكذا اذا شهدوا على قضية^(٣) عنده .
لأن اليانة فى الموضوعين جميعا قامت على السبب الموجب للحق ، وهو القضاء .

وابو يوسف رحمه الله يقول : اجمعنا على ان الشهادة دون القضاء ، والرجل اذا تحمل شهادة ثم نسي فشهد شاهدان عنده انك تحملت هذه الشهادة ، وكنا حضورا هناك لا يسه ان يشهد بقولهما ، فأولى ان لا يجوز القضاء بقولهما اذا لم يذكر ذلك .

الفصل الثاني : اذا وجد شهادة شهود فى ديوانه وهو مختوم^(٤) بختمه ، مكتوب بخطه ، او بخط نائبه ، لكن لم يذكر تلك الشهادة .
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بتلك الشهادة .
وعندهما : يقضى .

وكذا على هذا اذا وجد سجلا فى ديوانه [مختوماً بختمه]^(٥) مكتوبا بخطه ، او بخط نائبه ، فيه قضاؤه ، او كتب فى آخره بخطه :
انى قضيت بهذه القضية ، وانفذت القضاء بذلك ، ولم يذكر .
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمضى ذلك حتى يتذكر^(٦) .
وعندهما يمضى .

(١) ف ج : قصة .

(٢) ف ج : القصة .

(٣) ف ج : قصة .

(٤) س : مختوم مكتوب .

(٥) الزيادة من س ب ل . وفى ص : وهو مختوم بختمه .

(٦) ف : يذكر .

الفصل الثالث^(١) : في رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا وجد سماعه مكتوباً في موضع ، لكن لا يذكر ذلك •
عند^(٢) ابي حنيفة : لا يحل له أن يروي^(٣) •

والشرط عند ابي حنيفة رحمه الله لحمل^(٤) الرواية أن يحفظ الحديث عن ظهر^(٥) القلب من حين سمع الى حين^(٦) يروي •

وعندهما : يحل له أن يروي ؛ اذ عندهما هذا ليس بشرط •
الفصل الرابع : اذا وجد خطه مكتوباً في صك في يدي رجل ، لكنه لا يذكر الشهادة •

اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال : وهو الفقيه ابو الليث رحمه [١٤٤] الله والقاضي المنسب الى اسيجاب : انه^(٧) على هذا الخلاف •

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول ابي

(١) عبارة ل : الفصل الثالث في ما اذا وجد في ديوانه الاخبار عن رسول الله ... وعبارة س : الفصل الثالث اذا وجد في ديوانه سماعاً مكتوباً احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يذكر ذلك لا يحل له ان يرويها اذا لم يحفظ عند ابي حنيفة والشرط عند ابي ... وما اثبتناه عن الاصل ك وسائر النسخ •

(٢) ه : ذلك ذكر عن ابي حنيفة •

(٣) ص : ان يروي اذا لم يحفظ لان الشرط •

(٤) ه : تحل • ف ج : محل • س : الذي تحل به الرواية •

(٥) ف ج م : على ظهر •

(٦) ف ج ص م ب : الى أن •

(٧) (انه) ليست في ل •

يوسف مع محمد ، كما قال الفقيه ابو الليث وغيره من اولئك المشايخ •
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف مع
أبي حنيفة •

فكان المخالف في هذه المسألة محمداً^(١) وحده •

وانما اختلف^(٢) الجواب لاشتباه لفظ صاحب الكتاب فانه قال :
وفي^(٣) قول ابي يوسف بهذا لا يشبهه^(٤) قضية القاضي ، يعني اذا
رفع الى قاض آخر ، ولا يشبهه بما^(٥) في ديوان القاضي مما لم يذكره ،
وانما^(٦) هذا بمنزلة شهادة^(٧) لا تقوم بذلك الا أن يذكره •

والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني حمل هذا على ما اذا تحمل
الشهادة ثم نسي ، فشهد شاهدان انك^(٨) تحملت هذه الشهادة •

والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي حمل هذا على^(٩) الشاهد
اذا وجد خطه مكتوباً في صك وهو لا يذكر الشهادة •

(١) س ه : محمد •

(٢) ف ج ك ه ص : وانما اختلف المشايخ في اشتباه •• ل :
وانما اختلف فيه لاشتباه ••• ب : وانما اختلف لاشتباه • وما اثبتناه
عن س •

(٣) ب : في (بسقوط الواو) •

(٤) س : بهنه لا يشبهه وفي ل : هذا لا يشبهه نفسه القاضي •

(٥) س ك ل : ولا يشبهه ما في •

(٦) ف ج س ه : وانما هذه • ب وانما هو •

(٧) س ب : شهادته •

(٨) س : انك كنت تحملت •

(٩) س : على ما اذا وجد •

والاول اظهر •

فعلى قول هؤلاء : هما لا يحتاجان الى الفرق بين الفصل الرابع وبين
الفصل الثاني •

وعلى قول اولئك الذين قالوا لا يحل بالاجماع يحتاجان^(١) الى
الفرق •

وعلى قول الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي : أبو يوسف يحتاج
الى الفرق^(٢) •

والفرق وهو ان ما يكون فى خريطة القاضي وتحت ختمه يؤمن
فيه الزيادة والنقصان •

فأما^(٣) الصك يكون فى يد الخصم فلا يؤمن فيه^(٤) الزيادة والنقصان
ثم القاضي اذا علم بوجود حق لانسان على انسان فهذا^(٥) على
ثلاثة اوجه :

اما ان علم قبل تقلد القضاء •

أو علم بعد ما تقلد^(٦) القضاء فى المصر الذى^(٧) هو قاض فيه فى

(١) س ف ج هـ : يحتاجون •

(٢) قوله : (وعلى قول الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ابو
يوسف يحتاج الى الفرق) ليس فى ف ج •

(٣) س : فأما اذا كان فى يد الخصم •

(٤) فى الاصل ك وفى ب ف ج ل هـ ص : فلا يؤمن عليه وما اثبتناه
عن س •

(٥) ك ف ج : فعلى هذا ثلاثة •

(٦) ك ف ج م : قلد •

(٧) عبارة (فى المصر الذى) مطبوسة فى ج •

مجلس القضاء ، او في غير مجلس القضاء •
 او علم بعد ما تقلد القضاء في غير [١٤٤ب] المصر الذي ^(١) هو
 قاض فيه •
 ففي الوجه الاول عند ابي حنيفة لا يقضى بذلك العلم ، وعندهما
 يقضى •

وفي الوجه الثاني: يقضى في حقوق العباد بما ^(٢) يثبت مع الشبهات ،
 وما يسقط ^(٣) ، كالتقصص ، وخذ القذف ، ولا يقضى في الحدود المخالصة
 لله تعالى ؛ نحو حد الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ؛ لأن حقوق الله
 تعالى كل واحد من آحاد المسلمين [قد] ^(٤) ساوى القاضى ، ثم غير القاضى
 اذا علم لا يمكنه اقامة الحد ، فكذا القاضى الا في السكران ^(٥) ، فانه
 اذا ^(٦) وجد سكران ^(٧) او رجلا به امارات السكر فانه ينبغي له ان
 يعزّره ؛ لأجل التهمة ، ولا يكون ذلك حداً •

وفي الوجه الثالث : نحو ما اذا خرج من المصر الذى هو ^(٨) فيه
 قاض لتشييع جنازه ، او خرج الى ضيعة له ، فعلم بسبب الحق ، فهو على
 الاختلاف ^(٩) الذى ذكرنا في الوجه الاول •

(١) ف ج : الذى قاضى •

(٢) ف ج م ك ل : ما يثبت •

(٣) ب : ويسقط (بسقوط ما) •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) س : الا فى الشرب •

(٦) ف ج م : وذا (بسقوط فانه) •

(٧) ك وسائر النسخ : سكرانا • وما اثبتناه عن ف ج م •

(٨) ص : الذى هو قاض فيه •

(٩) س : الخلاف •

واختلف المشايخ في هذا الوجه على قول أبي حنيفة :

قال بعضهم هذا اذا لم يكن مقلدا على القرى، اما اذا كان مقلدا على القرى

[فأبانه^(١)] ينفذ ، وهذا يدل على أن الوالي اذا قلد رجلا قضاء كورة كذا
لا^(٢) يصير قاضيا في سواد^(٣) تلك الكورة ما لم يقلد قضاء الكورة^(٤)
ونواحيها ، ويكتب في رسمه ومنشوره : أنا قلدناه قضاء كورة كذا
ونواحيها^(٥) ، فاذا خرج الى تشييع جنازة^(٦) او الى ضيعة ، فاحاط علمه
بشيء جاز له ان يقضى بعلمه^(٧) عند أبي حنيفة رحمه الله .

والى هذا القول مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله .

وقال بعضهم : لا يجوز له أن يقضى بذلك العلم سواء كان مقلدا
على القرى او^(٨) لم يكن .

فعلى هذا القول جعل المصر^(٩) شرطاً لنفاذ القضاء ، لأنه من اعلام

(١) الزيادة من ل

(٢) ف ج م : لانه يصير

(٣) ل : في سوى

(٤) ص : قضاء تلك الكورة

(٥) ص : ونواحيها حتى يصير قاضيا فيها جميعها ، فاذا كان
هكذا فاذا خرج الى تشييع جنازة ...

(٦) ف ج ك م : الجنازة

(٧) ص : بعلمه ايضا

(٨) س : او غير مقلد

(٩) س : يكون المصر

الدين ؛ كالعبدین ، والجمعة ، فاذا كان شرطاً [لنفاد القضاء] ^(١) فالقاضي استفاد العلم في موضع لا يتمكن من القضاء ، فصار بمنزلة سائر الرعايا ^(٢) ، فلا يقضى بهذا العلم [١٤٥] .

والى هذا القول مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ، وجعل هذا القول جواب ظاهر الرواية ، وجعل ذلك ^(٣) جواب رواية النوادر .

واشار محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب ادب القاضي الى أن انصر شرط لنفوذ القضاء .
وهكذا ذكر الخصاص هنا .

وروى ابو يوسف في الاملاء : ان المصر ليس بشرط .
ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحتاجان على ^(٤) قول ابي حنيفة رحمه الله بما لو ^(٥) أن رجلا ليس بحاكم راي رجلا ^(٦) ينصب رجلا مالا ، وهو يقدر على أن يسمعه من ذلك ، ولم يفعل ، أيسعه ^(٧) ذلك ؟ فكيف الحاكم الذي يقدر ان يرد على هذا ما غصب منه ، وقد علم بذلك قبل القضاء ، فينبغي أن يأخذه ^(٨) منه ، ويرده على هذا .
وكذلك لو أن رجلا سمع رجلا طلق امرأته ثلاثا ، او اعتق أمة

(١) الزيادة من ف ج م .

(٢) ب : سائر الدعاوى .

(٣) ج : وذلك الجواب رواية النوادر .

(٤) ب ص : على ابي حنيفة .

(٥) ب هـ ك ف ج ل ص : أرايت أن رجلا والتصحيح من س .

(٦) ج : وان رجلا .

(٧) س : لم يسعه .

(٨) ف ج م ص : أن يأخذ منه ويرد .

له ، او عبدا له^(١) ، يجب عليه أن يحول بينه وبين امرأته ، وكذلك اذا علم الرجل ثم ولي ذلك الرجل القضاء ، فقدمت المرأة المطلقة زوجها ، او الأمة المعتقة ، او العبد المعتق المولى^(٢) ، فجحد ذلك ، والقاضي قد شهد ذلك وسمع قبل ان يولى القضاء ، وجب أن يقضى بالطلاق والعناق •
 لكن ابا^(٣) حنيفة رحمه الله يجيب عن هذا ويقول بأن القاضي ايضا في هذه الصورة يحول بين الزوج وبين المرأة ، وبين المولى ، وبين الأمة . هكذا روى ابو يوسف رحمه الله في الاملاء عنه ايضا ، لكن^(٤) لا يفرق بينهما ولا [يحكم]^(٥) بعقهما ؛ لأن الحيلولة^(٦) تثبت بمجرد الشهادة بدون القضاء ، فلأن تثبت بعلم^(٧) القاضي كان أولى •
 لكن هذا كله يكون على وجه الحسبة^(٨) ، والأمر بالمعروف ، لا على سبيل القضاء •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) قوله (او عبدا له) ليس فى ص •
 (٢) س : مولاه • ل : الخصم • ص : خصمه الى القاضي فجحد ذلك • ب : او المعتق المعتق فجحد ذلك •
 (٣) ك ف ج ل ه : ابو • س : وأبو •
 (٤) ب : لكن يفرق (بسقوط الحرف لا) •
 (٥) الزيادة من س •
 (٦) س : لان الحيلولة بمجرد •
 (٧) س : تجب بعلم •
 (٨) س : الخشبية •

الباب الاربعون

في القاضي يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه^(١)

[٦٣٦] قال ابو حنيفة رحمه الله :

اذا وجد القاضي في ديوانه^(٢) اقرار رجل لرجل بحق [١٤٥ ب] من الحقوق ، أو شهادة شهود لرجل على رجل بحق من الحقوق ، وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه ، لا يحكم بذلك ، ولا ينفذه حتى يذكره^(٣) .

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : يحكم بذلك وينفذه اذا وجد تحت خاتمه^(٤) .

• والمسألة قد مرت في الباب المتقدم .

[٦٣٧] قال :

وقال محمد رحمه الله : لو ضاع محضر لرجل من ديوان القاضي ، وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق ، والقاضي لا يذكر ذلك ، فشهد عند القاضي كاتبه ان شهود هذا الرجل شهدوا عندك على هذا الرجل بكذا وكذا فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك ، ولا ينفذه .

• فرق بين هذا وبين مسألتين :

احدهما : اذا ضاع سجل من ديوان القاضي ، فشهد كاتبه عند

القاضي انه أمضى ذلك ، فان القاضي يقبله .

(١) ب : في القاضي يجد في ديوانه شيئاً (بسقوط عبارة لا

يحفظه) .

(٢) س : في ديوانه شيئاً كاقرار .

(٣) ف ج : حتى يذكر ذلك .

(٤) ب ص ف ج هـ : خاتم له .

والثانية^(١) : اذا صاع اقرار الرجل لرجل^(٢) ، فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا وكذا وكذا ، قد سمعنا ، قبل القاضي ذلك ، وقصى بهما •

والفرق : ان في الفصل الاول : الكاتبان ثم يعاين^(٣) السبب الموجب للحق ؛ لأن الشهادة ليست بموجه للحق^(٤) ، وانما نصير^(٥) سببا اذا نقل^(٦) ذلك الى مجلس القضاء ، والنقل انما يكون بالأمر ، والشاهدان لم يشهدا الكاتبين على شهادتهما ، ولم يأمراهما بالنقل •

فأما في الفصل الثاني والثالث ، الكاتبان عاينا السبب الموجب للحق ؛ لأن قضاء القاضي موجب والأقرار موجب ، فالكاتبان شهدا عند القاضي على السبب الموجب للحق •

ونظير الفصلين ما يقول في رجلين سمعا اقرار رجل لرجل بحق ، ولم يشهد المقر الرجلين على اقراره جاز نهما أن يشهدا على اقراره •
وبمثلها لو عاين^(٧) الرجلان رجلين يشهدان رجلين على شهادتهما ، ولم يشهداهما لا يحل لهما أن يشهدا على شهادة الرجلين ؛ لما قلنا^(٨) •

(١) ك ف ج هـ : والثاني •

(٢) ب : اقرار رجل على رجل •

(٣) ص : يعاين •

(٤) عبارة (لان الشهادة ليست بموجهة للحق) ليست في ص •

(٥) ص : صار •

(٦) ل : نقلت الى • ص : نقل الى المجلس • ب : نقل الى مجلس •

(٧) س : لو عاين الرجلان يشهدان على رجلين على شهادتهما ولم

يشهدا لهما •

(٨) قوله : وبمثلها لو عاين الرجلان ... الى هنا ليس في ص •

[٦٣٧] قال :

وما وجد القاضى في ديوان قاض كان قبله [١٤٦] من اقرار او بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ، ولا ينفذه ، حتى يستقبلوا الخصومة عنده .
لأن العلم شرط^(١) في القضاء ، وما كان عند القاضى الاول فليس بمعلوم له .

وهذا الفصل حجة لابي حنيفة على صاحبيه ، في ان القاضى اذا وجد سجلا في ديوانه ولم يذكر ذلك ، فانه لا يمضى ذلك ؛ لأنه اذا لم يذكر ، ولم يعلم [به]^(٢) صار بمنزلة ما لو كان ذلك السجل في ديوان قاض آخر كان قبله ؛ لانه لا يعلم في الموضعين جميعا .

[٦٣٨] قال :

ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ، ثم رد بعد ذلك على القضاء ، [فقد] اجمعوا ان القاضى لا يقضى بشيء من ذلك مما كان فى ديوانه من اتقضاء^(٣) لانسان على انسان ، او اقرار من انسان لانسان بحق اذا لم^(٤) يكن يذكره .

فأما اذا ذكره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله .
وعندهما يقضى .

وقد مرت المسألة فى آخر باب ما ينبغي للقاضى أن يعمل به .
واما البينة اذا قامت عنده بحق لانسان على انسان ، فقبل ان يقضى

(١) ص ل : شرط القضاء .

(٢) الزيادة من ف ج م .

(٣) س : من القضاء لانسان على اقرار ، او اقرار من انسان

بحق اذا لم يذكره .

(٤) س ج ب : لم يذكره .

بها عزل ، ثم اعيد الى القضاء ، فرفعت اليه تلك الخصومة ، فان المدعي
يكلف اعادة اليينة ، تذكر او لم يتذكر ؛ فرقا^(١) بين الاقرار وبين اليينة .
والفرق : أن اليينة لا توجب الحق بنفسها ، وانما توجب باتصال
القضاء بها ، ولم يوجد ، فصار تقليد هذا القاضى بعد ذلك وتقليد قاض
آخر سواء .

ولو قلد قاض آخر لم^(٢) يسعه أن يقضى بتلك اليينة ، حتى يستقبلوا
الخصومة ، ويميدوا اليينة ، فكذلك^(٣) هذا .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) س : فرق .

(٢) ب ل ك ف ج ص : لا يسعه .

(٣) ف ج م : فكذا هذا وقد سقطت هذه العبارة من س .

الباب الحادي والاربعون

في القاضي ترفع اليه قضية^(١) قاض مما ينفذها

[٦٣٩] قال :

وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ، ويحكم بها .
واعلم أن قضايا القضاة التي ترفع الى القاضي لا تخلو من ثلاثة

أوجه :

اما أن تكون جوراً بخلاف^(٢) الكتاب او السنة^(٣) او اجماع

العلماء .

او تكون في محل الاجتهاد ، اذا اجتهد فيه العلماء والفقهاء^(٤) .

او بقول مهجور^(٥) . [١٤٦ب]

ففي الوجه الاول : فالقاضي الذي رفع اليه القضية^(٦) ينقضها ،

ولا ينفذها ، حتى^(٧) لو انفذها ثم^(٨) رفع الى قاض ثالث ، فالثالث ينقضها ؛

لأنه متى خالف الكتاب ، أو السنة ، او الاجماع ، كان [حكيمه]^(٩)

باطلاً ، وضلالاً ، والباطل لا يجوز الاعتماد عليه ، فعلى القاضي الثاني ان

ينقضها .

(١) ف ج : قصة .

(٢) ص : يخالف .

(٣) س : والسنة واجماع .

(٤) كلمة (والفقهاء) ليست في ب .

(٥) ف ج م : مجهول .

(٦) ف ج م : القصة . س : ففي الوجه الاول اذا رفعت اليه

القضية ينقضها .

(٧) ص : حتى لو كان انفذها .

(٨) س : ثم ردت فرفعت الى قاض آخر فالثالث ينقضها لانه من

خالف ...

(٩) الزيادة من س .

وفي الوجه الثاني : اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك ، فانه ينفذ هذه القضية^(١) ، ويمضيها ، حتى لو قضى بابطالها وتنقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ قضاء^(٢) الاول ويبطل قضاء الثاني ؛ لأن قضاء الاول كان فى موضع الاجتهاد ، والقضاء فى المجتهدين نافذ بالاجماع ، فكان الثاني بقضائه يبطلان الاول مخالفاً للاجماع ، ومخالفة الاجماع ضلال وباطل ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، فعلى القاضى الثالث أن يبطلها^(٣) وينقضها ، وان كان رأيه بخلاف ذلك ، ويستقبل الامر استقبالا فى الحوادث التى ترفع اليه .

وفي الوجه الثالث : ينقضها ولا ينفذها ؛ لأن القول المهجور^(٤) ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور^(٥) .

وقوله : لا يكون اختلافا بل يكون خلافا ، فانه^(٦) لما اجمع فقهاء الامصار على شئ فقول واحد^(٧) يخالف قولهم يكون خلافا ولا يكون اختلافا ، فمتى قضى بقوله كان القضاء حاصلًا فى موضع الخلاف ، والقضاء ينفذ فى موضع الاختلاف لا فى موضع الخلاف فكان

(١) ف ج : القصة .

(٢) س : القضاء .

(٣) س : ان ينقضه ويبطله .

(٤) س : بالمجهول .

(٥) س : فى مقابلة المشهور .

(٦) س : لانه اذا اجتمع .

(٧) س : وقول الواحد .

باطلا ، فكان للقاضي الثاني أن يبطله وينقضه •
[٦٤٠] قال :

فان كان القاضي (١) الذي قضى في الحادثة فاسقا (٢) او محدودا في
قذف ، او ممن لا تجوز شهادته له (٣) ، فرفع قضاؤه الى قاض آخر ،
فانه ينقضه •

• اما (٤) الفاسق ، فهذا رأي صاحب الكتاب •
وهو اختيار الطحاوى •

لأن الفاسق لا يصلح قاضيا ، ولو قلد لا يصير قاضيا ، فلا ينفذ
فكان قضاؤه [١٤٧] باطلا فكان للثاني ان ينقض ذلك القضاء •

واما عند عامة مشايخنا [فان] (٥) الفاسق يصلح أن يكون قاضيا ولا
ينزل بالفسق ، لكن يستحق العزل ، فاذا قضى نفذ قضاؤه ، لكن
لقاض (٦) آخر ان يبطله اذا رأى ذلك ، حتى لو ابطله قاض آخر ، ثم
رفع الى قاض ثالث ، فليس للتالث ان ينفذه لما نبين ان شاء الله تعالى •
واما المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة [فان] (٧) القاضي الثاني
يبطل قضاءه لا محالة ، حتى (٨) لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث ، فله ان

(١) ف ج : القاضي الثاني •

(٢) س : فاسقا او مجنوننا او محدودا •

(٣) (له) ليست فى ب •

(٤) س : اما القاضي الفاسق •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) س : للقاضي الثاني •

(٧) الزيادة من ل • وفى ف ب ج هـ ص : فالقاضي •

(٨) ص : حتى لو ثبت ثم رفع الى قاض ثالث قبل ان ينقضه •

ينقضه^(١)؛ لأنه لا يصلح قاضيا بالاجماع ، فكان القضاء من الثاني مخالفا
للاجماع^(٢) فكان باطلا .

واما اذا كان بعد التوبة^(٣) ، فلا^(٤) ينفذ قضاؤه عندنا ، لكن لقاض
آخر أن ينفذه ، حتى لو نفذه قاض آخر ، ثم رفع الى قاض ثالث ، فليس
للتالث أن يبطله ، على عكس الفاسق .

وعند الشافعي رحمه الله ينفذ ، لكن لقاض آخر أن يبطله اذا راى
ذلك ، وانما كان كذلك لأن^(٥) نفس قضاء الفاسق وقضاء المحدود في القذف
بعد التوبة مختلف فيه .

وعندنا^(٦) قضاء الفاسق ينفذ ، وقضاء المحدود في القذف بعد التوبة
لا [ينفذ]^(٧) .

وعند الشافعي رحمه الله [الامر]^(٨) على العكس .

فكان القضاء فيهما مجتهدا فيه ، الا ان يكون القضاء منهما في محل
الاجتهاد .

فاذا قضى الفاسق ثم رفع الى قاض آخر فابطله كان قضاء^(٩) الثاني

(١) ف ج هـ : فله ان يبطله . س : فانه ينقضه لا محالة لانه
لا يصلح قاضيا بالاجماع .

(٢) س : بالاجماع .

(٣) ج : بعد التولية .

(٤) ك ف ج : لا . وفي ل : فانه لا .

(٥) ل : لان قضاء الفاسق .

(٦) ك : فعندنا .

(٧) الزيادة من ل .

(٨) ما بين القوسين سقط من ك ص ب .

(٩) ف ج هـ : القضاء .

في محل الاجتهاد^(١) فنفذ^(٢) ، حتى انه^(٣) لو رفع الى قاض ثالث و نفذ
قضاءه^(٤) ، ثم رفع الى قاض رابع ، أ بطل قضاء الثالث ، و نفذ قضاء
الثاني .

وكذا^(٥) المحدود في القذف على عكس هذا .

[٦٤١] قال :

ولو أن رجلا وطىء ام امرأته او ابنتها ، فخاصمته^(٦) زوجته في
ذلك الى قاض يرى ان الحرام لا يحرم الحلال ، ف قضى بالمرأة لزوجها ،
ثم ان المرأة بعد ذلك رفعت زوجها الى قاض آخر يرى ان ذلك يحرمها
على زوجها ، فانه ليس لهذا القاضى الثاني ان يبطل قضاء الاول ، بل ينفذ
ذلك ويصيرها^(٧) الى زوجها .

لأن هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء ، والاحاديث فيه مختلفة ،
فاذا قضى^(٨) فيه نفذ قضاؤه بالاجماع ، فلا^(٩) يكون [١٤٧ب] لأحد بعد

(١) من قوله : فاذا قضى الفاسق . . . الى هنا ليس في ص .

(٢) ه : فينفذ .

(٣) ف ج ه ص : حتى لو رفع (بسقوط لفظة انه) .

(٤) ك ف ج : قضاؤه .

(٥) ل : فكذا .

(٦) ب : فخاصمته في ذلك .

(٧) س ه : وتصير الى .

(٨) ص : فاذا قضى نفذ ذلك بالاجماع . ب : فاذا قضى نفذ

قضاؤه بالاجماع .

(٩) س ص ل : فلا يكون لاحد بعد هذا خلاف ، فاذا قضى الثاني

بخلاف ذلك . . .

هذا أن يبطله ، فاذا قضى الثاني بخلاف ذلك كان هذا انقضاء مخالفاً
للاجتماع فكان باطلا .

ثم هل يحل للزوج المقام معها ؟

فهذا على وجهين :

• اما أن يكون الزوج جاهلاً .

• او يكون عالماً .

ففي الوجه الاول يتبع في ذلك رأي القاضي ؛ فان قضى بالمرأة له
نفيذ قضاؤه ، فحل^(١) له المقام معها من غير شبهة ، وهي مسألة^(٢) الكتاب .
وان قضى بتحريمها نفذ قضاؤه ، ولا يحل له المقام معها .

وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين :

اما ان قضى عليه بأن كان^(٣) لا يرى وطء الام محرماً لها ، والقاضي
قضى بتحريمها ، او قضى له بأن كان هو يرى وطء الام محرماً ، والقاضي
قضى بالمرأة له ، وهي مسألة الكتاب .

ففي الوجه الاول : ينفذ القضاء عليه بالاجماع ، فيتبع رأي القاضي ،
فلا يحل له المقام معها .

وفي الوجه الثاني ، وهي مسألة الكتاب : اختلفوا فيه^(٤) :

قال ابو يوسف رحمه الله : لا ينفذ القضاء ، فيتبع رأي نفسه حتى
لا يحل له المقام معها ، وهو^(٥) قول صاحب الكتاب .

(١) ب : فحل المقام .

(٢) س : وهي مسألة الكافي .

(٣) س : بان كان لا يرى تحريمها بوطء الام والقاضي قضى .

(٤) س : فيها .

(٥) ك ف ج هـ : وهذا قول .

وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله : ينفذ ، فيتبع رأي القاضى ،
حتى يحل له المقام معها .

وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زادة^(١) قول ابى

(١) خواهر زادة قال القرشي : هذه اللفظة تقال لجماعة من
العلماء كانوا اولاد اخت عالم ، والمشهور بهذه اللفظة عند الاطلاق اثنان
متقدم فى الزمن ومتأخر ، فالمتقدم ابو بكر محمد بن الحسين البخارى
ابن اخت القاضي ابى ثابت محمد بن احمد البخارى ، وقد تكرر ذكره
بلقبه هكذا فى الهداية وهو مراد صاحب الهداية ، قال السمعاني كان
فاضلا اماما حنفيا وله طريقة حسنة ، سمع اياه ابا علي و ابا الفضل
منصور بن نصر الكاغدي ، روى عنه ابو عمرو عثمان بن علي بن محمد
البيكندي مات فى جمادى الاولى سنة ثلاث وثمانين واربعمائه .

والتأخر : خواهرزاده الامام بدر الدين محمد بن محمود الكردي
ابن اخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الاثمة
الكردي توفى سلخ ذى القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة . . . انتهى
انظر الجواهر المضية ١/٢٣٦ رقم ٥٩٩ .

ولاشك ان الثاني غير مقصود عند الشارح لانه متأخر عنه .
ومحمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المعروف ببكر
خواهرزادة قال السمعاني :

خواهر زادة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما ألف ساكنة وبعد
الهاء راء ساكنة وزاى مفتوحة وبعدها الف وذال معجمة وهاء ثم ساق ما ذكره
القرشي آنفا . انتهى وقال فى الفوائد : كان من عظماء ما وراء النهر ،
وله المحتصر والتجنيس والبسوط المعروف ببكر خواهر زادة ، ومشاهير كتب
الفتاوى مشحونة بذكره . واضاف ان لقب خواهرزاده معناه ابن اخت
عالم ، وفيه وهو بالبدال المهملة . انظر ترجمته فى الجواهر المضية :
٤٩/٢ رقم ١٥٧ ، الفوائد البهية : ١٦٣ - ١٦٤ الباب فى تهذيب
الانساب (المثنى) ١/٤٦٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة
ص ٨٨ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٢٤ب ، تاج التراجم : ص ٦٢ رقم
١٨٦ .

حيفة ومحمد^(١) في آخر كتاب الاستحسان •
 وذكر في^(٢) كتاب الاستحسان وفي السير الكبير [٤١] اذا طلقها
 بلفظة الكناية ، فرفع الى قاض آخر يرى أن الكنايات رواجع ، ففضى له
 بالرجعة ، حل له أن يراجعها ، وان كان رايه خلاف ذلك •
 فعلم ان هذا الاختلاف في غير رواية الاصل •
 فأما في ظاهر الرواية [فانه]^(٣) ينفذ من غير اختلاف •
 محمد رحمه الله يقول : اجمعنا انه او كان جاهلا ينفذ فكذا اذا
 كان عالماً ؛ لأن القضاء ملزم في حق الناس كافة بخلاف الفتوى ؛ لأنه
 ليس بملزم ، فجاز ان يفرق الحال بينهما •
 وابو يوسف يقول : هذا القضاء له ، والقاضي مخطئ في هذا
 القضاء في زعمه ، فلا يتمسك به ، كما لو شهد شاهدان على رجل [١٩٤٨]
 انه قتل ولي هذا عمدا ، وقضى له القاضي عليه بالقود ، والولي يعلم^(٤)
 أن الشهود شهود زور^(٥) ، لا يحل له أن يقتله ؛ لما قلنا •

[٦٤٢] قال :

وكذلك لو أن رجلا قال : ان^(٦) تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ،
 ثم تزوجها ، فخاصته الى قاض لا يرى ذلك القول يعمل شيئا ، فجاز
 النكاح ، وأبطل الطلاق ، ثم خاصته الى قاض آخر يرى ان الطلاق

(١) ه ل : مع محمد •

(٢) س : وذكر في آخر كتاب الاستحسان •

(٣) الزيادة من ل • ف ج م : فينفذ ، وقد سقطت من ب •

(٤) ف ك ج ه : والولي يعرف •

(٥) س : ان الشهود يشهدون بزور •

(٦) ب ف ج ل ه ص : لو تزوجت •

يعمل^(١) ، فان هذا القاضي الثاني ينبغي له ان ينفذ قضاء القاضي الاول ويمضيه .

لأن هذه المسألة مختلفة بين العلماء ، فكان قضاؤه في موضع^(٢) الاجتهاد ، فكان نافذا بالاجماع ، فالقاضي الثاني بالرد يكون مخالفا للاجماع .

وهل يحل للزوج المقام معها بهذا القضاء ؟
ينظر^(٣) :

ان كان الرجل جاهلا يسمه من غير شبهة .
وان كان عالماً ، فهو على الاختلاف الذي حكيناه آنفاً^(٤) .
هذا هو الكلام في جانب الرجل .

اما الكلام في جانب المرأة ، هل يسع المرأة^(٥) المقام معه ؟ فهو أيضا^(٦) على التفصيل .

وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأة ، وهو ممن لا يرى^(٧) الطلاق واقعا^(٨) ، فرفضه امرأته الى قاض لا يرى ذلك^(٩) الطلاق واقعا ، ف قضى بصحة

(١) س : ان الطلاق واقع .

(٢) ب : في محل الاجتهاد .

(٣) ص : ان ينظر .

(٤) ف ج ه م : حكيناه ايضا .

(٥) ف ج ص : المرأة . ل : هل يسمها .

(٦) س : فهو على ما مضى على التفصيل .

(٧) ف ج م : وهو ممن يرى الطلاق .

(٨) س : بهذا واقعا .

(٩) ف ج س ه ص : لا يرى ذلك طلاقا واقعا .

النكاح ، ثم تحول الرجل عن رأيه ، وصار ممن يرى ذلك^(١) الطلاق واقعا ، ثم تزوج امرأة اخرى ، فانه يمسك المرأة الاولى ، ويفسارق الثانية ؛ لأن هذا القضاء له ، لكن هذا القضاء بطلان الطلاق في المرأة الاولى نفذ ؛ لأنه وافق^(٢) رايه ، فكان في زعمه أن القاضي مصيب ، والقضاء متى نفذ في محل الاجتهاد لا ينقض .

اما^(٣) في حق المرأة الثانية ، فالقاضي ما قضى بطلان الطلاق في حقها ، فينبى الامر على رأي نفسه .

وكذا على هذا اذا اطلق امرأته ببعض الفاظ الكنايات ، ثم راجعها ، فحاصته امرأته ، فرفعتة الى قاض آخر يرى ذلك الطلاق رجعيا ، فقضى بالرجعة ، ثم رفعتة بعد ذلك [١٤٨ب] الى قاض يرى ذلك^(٤) باثنا ، فانه ينفذ القضاء الاول ، ويمضيه ؛ لما قلنا .

وهل يحل للزوج المقام معها بونا القضاء له^(٥) ؟
ينظر :

ان كان جاهلا يحل^(٦) .

وان كان عالما فعلى الاختلاف الذى حكيناه آنفا .
وعلى^(٧) هذا مسائل ذكرها :

-
- (١) ف ج س ه ص : يرى ذلك طلاقا واقعا .
 - (٢) ص ف ج ك ه : يوافق .
 - (٣) س : اما المرأة الثانية .
 - (٤) من قوله : رجعيا فقضى بالرجعة . . الى هنا ليس فى س ه .
 - (٥) ف ج م : به .
 - (٦) ف ج م : يخلى .
 - (٧) ف ج ص ك ه : وكذلك على هذا . ل : وكذا على هذا .

- منها : السلم فى الحيوان
- ومنها : طلاق المكره
- ومنها : القضاء بقول القافة^(١)
- ومنها : القضاء بالعتق فى القرعة^(٢) فى اعتاق المريض عبداً بغير عينه^(٣)

- ومنها : القضاء برد المنكوحه بالعيوب الخمسة
- فالقضاء فى هذه المواضع ينفذ سواء قضى بالجواز او بالرد ؛ لانه مجتهد فيه

فاذا رفع الى قاض آخر فانه ينفذ قضاء الاول ويمضيه

[٦٤٣] قال صاحب الكتاب^(٤) :

وكل ما قضى به قاض^(٥) مما^(٦) لم يخالف الكتاب والسنة ، فرفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك ، فانه ينفذه ، ويحكم به

فان كان بخلاف الكتاب والسنة ابطله ، وليس ينفذ^(٧) قضاء قاض

- (١) ف ج م : بقول الغائبه ه : بقول الغائب
- (٢) س ك ه : بالقرعة
- (٣) ف ج م : بعينه • س : فى اعتاق المريض اذا اعتق عبدا ولم يعين عبده
- (٤) قوله : (قال صاحب الكتاب) ليس فى ص
- (٥) ص : قاض آخر
- (٦) ج : مما يخالف
- (٧) س : ولا ينفذ

خالف الكتاب والسنة بحديث^(١) شاذ .

يريد بهذا : ان القاضي اذا اعتمد حديثا شاذًا فقصى به ، وكان هذا الحديث خلاف الكتاب لا ينفذ قضاؤه ، ولكل قاض رفع اليه ذلك القضاء أن ينقضه ؛ لأن الحديث الشاذ لا يجوز نسخ الكتاب به ، فكان قضاؤه هذا مخالفا للكتاب^(٢) ، فكان باطلا .

فأما اذا قضى بالسنة المتواترة ، وكان ذلك مخالفا للكتاب كان نافذا .
لأن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز^(٣) .

[٦٤٤] قال :

وكذلك اذا قضى بالسنة المشهورة .
لأن السنة المشهورة التي تلقفتها^(٤) العلماء بالقول والعمل بها مما يجوز نسخ الكتاب بها ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام :
« لا تنكح المرأة على عمتها »^(٥) .

(١) س : لحديث .

(٢) ب : للكتاب والسنة فكان باطلا .

(٣) ف ج هـ : يجوز .

(٤) ف ج م : تلقفتها .

(٥) حديث « لا تنكح المرأة على عمتها » حديث مشهور بين الناس حتى عدّه الكتاني من الاحاديث المتواترة لروايته من سنة عشر صحابيا (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٩٧) وانظر اتحاف ذوى الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الازهار المتناثرة (ص ١١٠ - ١١١) وقد رواه ائمة الحديث : فقد رواه البخارى عن ابي هريرة وعن جابر في النكاح (صحيح البخارى ١٦٠/٣) ومسلم في النكاح عن ابي هريرة (صحيح مسلم : ١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠ - رقم ٣٣ - ٤٠ من النكاح وبتسلسل ١٤٠٨) والنسائي في النكاح (سنن : ٩٦/٦ - ٩٨) وابن

وقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا تنكح الأمة على الحرة » (١) .

ماجة فى النكاح عن ابى هريرة وابن سعيد الخدرى وغيرهما (سنن) :
٦٢١/١ باب رقم ٣١ تسلسل ١٩٢٩ - ١٩٣١) وابو داود فى النكاح
عن ابى هريرة وابن عباس (سنن ابى داود : ٢٢٤/٢ رقم ٢٠٦٥ -
٢٠٦٧) والترمذى فى النكاح عن ابى هريرة وابن عباسى وقال وفى الباب
عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابى امامة وجابر وابى سعيد وعائشة
وابى موسى وسمرة بن جندب (سنن الترمذى : الباب رقم ٢٩ من كتاب
النكاح ج/٢ ص ٢٩٧ رقم الاحاديث ١١٣٤ - ١١٣٦) والدارمى فى
النكاح (سنن الدارمى : ٦٠/٢ - ٦١ رقم ٢١٨٤) ومالك فى النكاح
من كتابه الموطأ (فى متن تنوير الحوالك : ٧/٢) وقد اورده ابن الاثير
فى جامع الاصول (١٥٨/١٢ رقم ٩٠١٥ - ٩٠١٧) والبيهقى (السنن
الكبرى : ١٦٥/٧) والامام احمد : (المسند : ج ١/٧٨ ، ٣٧٢ ، ج ٢/
١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ : ج٣/
٣٢٨) وابن حبان (موارد الظلمات: ص ٣١٠ رقم ١٢٧٥) وابن الجارود
(المنتقى : ص ٢٣٠ رقم ٦٨٥) والطبراني فى الصغير (المعجم الصغير :
٨٨/١) ومجمع الزوائد (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) والام (٤/٥) .

(١) حديث « لا تنكح الامة على الحرة » رواه الامام مالك فى
النكاح باب نكاح الامة على الحرة انه بلغه ان عبدالله بن عباس وعبدالله
ابن عمر سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد ان ينكح عليها أمة
فكرها ان يجمع بينهما ورواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول : لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم ، قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج أمة
وهو يجد طولاً لحره ، ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولاً لحره الا ان يخشى
العنت ٠٠٠ (موطأ مالك - فى صلب تنوير الحوالك : ٩/٢) وانظر موطأ
مالك بشرح الزرقاني : (٣٦/٤) وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن
=

فأذا قضى به ينفذ ، بخلاف الشاذ [على ما قلنا قبل]^(١) .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(ص ١٨٠) ورواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف ، واخرج الطبراني وعبدالرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا ، وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرج ابن ابي شيبة والدارقطني ، وعن جابر : لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرج عبدالرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله ، واخرج عن ابن مسعود نحو حديث علي (نصب الراية : ١٧٤/٣ - ١٧٥) وانظر الدراية : (٥٧/٢ رقم ٥٣٨) وجامع الاصول من احاديث الرسول (١٦٣/١٢ رقم ٩٠٢٩) وتلخيص الحبير : (١٧١/٣ رقم ١٥٣١) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٧/ ١٧٥) .

(١) ب : على ما قلنا والله اعلم ، ص : لما قلنا باب .

الباب الثاني والاربعون

في القاضي^(١) ترفع اليه قضية قاض آخر

مما لا يجب عليه انفاذها

[٦٤٥] قال :

ولو أن قاضيا قضى قضى بشاهد^(٢) ويمين ، او بقتل^(٣) بقسامة [١٤٩] أو ببيع ام الولد^(٤) ، ثم رفع [ذلك]^(٥) الى قاض آخر ، فان هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه^(٦) .

اما الاول فلأن هذا القضاء يخالف^(٧) الكتاب ، وهو قوله تعالى :
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٨) الآية .

[لأن]^(٩) الله تعالى شرع فصل القضاء بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين ، فكان الفصل في القضاء بشاهد ويمين مخالفا للكتاب .

(١) ف ج م : في القاضي اذا ترفع ، ك ل : في القاضي الذي ترفع .

(٢) ب : بشهادة .

(٣) س : قتل قسامة .

(٤) ص : ام ولد .

(٥) الزيادة من س .

(٦) ف ج هـ : ان ينفذ .

(٧) س : بخلاف .

(٨) ل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى الاية والاية من سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٩) الزيادة من ص .

والحديث^(١) فيه شاذ^(٢) لا يجوز العمل به على مخالفة كتاب الله تعالى ، فلم^(٣) يعتبر الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ، وإنما اعتبر الاختلاف^(٤) بين المتقدمين^(٥) ، والمراد من المتقدمين الصحابة رضی الله عنهم ومن كان معهم ، ولم يقض احد من المتقدمين بشاهد ويمين الا مروان بن الحكم ، وفعله مما لا يؤخذ به ، فلا يكون هذا مجتهدا .

واما الثاني وهو القتل بالقسامة ، فيريد به ان القتل اذا وجد في محلة ، وبينه وبين احد من^(٦) اهل المحلة عداوة ظاهرة ، والعهد قريب من حين الدخول في المحلة الى أن يوجد^(٧) قتيلا ، فمِن ولي القتل في

(١) ل : والحديث شاذ فيه .

(٢) الحديث الشاذ قال الامام ابو عبدالله الحاكم النيسابوري : هو حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة ، سمعت ابا بكر احمد بن محمد المتكلم الاشقر يقول : سمعت ابا بكر محمد ابن اسحق يقول : سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول : قال لي الشافعي : ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، انما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا لشاذ من الحديث (كتاب معرفة علوم الحديث ص ١١٩) وانظر حوله علوم الحديث لابن الصلاح : (٦٨ - ٦٩) وانظر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ص ٣٤ - ٣٦) ، التوضيح : (٣٧٧/١) ، علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (ط ٤ ص ١٩٦ - ٢٠٣) تدريب الراوي : ١٤٦/١ .

(٣) ف ج ك س ل : لم والتصحيح من ص والنسخ الاخرى .

(٤) ب : الخلاف .

(٥) س : المتقدمين اعنى الصحابة .

(٦) ب : من المحلة .

(٧) ه ل ب : الى أن وجد .

المحلة رجلين انهما قتلاه^(١) ، وحلف على ذلك :
فمعد مالك رحمه الله وهو قول^(٢) الشافعي في القديم يقضى القاضى
له بالقود^(٣) .

• وعندنا لا يقضى بذلك^(٤) .

فاذا قضى به ثم رفع الى فاض آخر ينقض^(٥) هذا القضاء ؛ لأن هذا
القضاء يخالف الاجماع ، لما أن مالكا^(٦) لم يكن موجودا فى الصحابة ،
فلا يكون قوله معتبرا .

والدليل عليه : أن أول من قضى بالقود بالقسامة معاوية ، فلم يكن
مختلفا بين الصحابة ، فكان القضاء مخالفاً للاجماع ، فكان^(٧) للثاني أن
ينقضه .

واما الثالث فما ذكر صاحب الكتاب من الجواب [فعل] قول محمد .
واما على قول ابي حنيفة و ابي يوسف [رحمهما الله] فلا^(٨) ينقض ؛
لأن الصحابة اختلفوا فى جواز يمهسا ، ثم اجمع المتأخرون على انه
لا يجوز .

(١) ف ج م : قتلا وحلفت .

(٢) ب : وهو قول الشافعي القديم .

(٣) ف ج : بالقوم وهو تصحيف .

(٤) ص : وعندنا لا يقضى (بسقوط لفظة بذلك) ب : وعندنا لا
(بسقوط عبارة يقضى بذلك) .

(٥) س : ينقضه . ف ج ه ص ب : ينقضها لان هذه القضايا .

(٦) ف ج م : لما ان قال كان لم يكن موجودا .

(٧) ص : فكان ان ينقضه .

(٨) ف ج ك : لا (بسقوط الفاء) وفى س : فينفذ .

والصحابه^(١) متى اختلفوا فى شيء ، ثم اجمع التابعون^(٢) على أحد القولين ، فهل ينسخ^(٣) الاختلاف الذى كان بين^(٤) الصحابة باجماع التابعين ؟

• عندهما : لا [ينسخ]^(٥)

• وعنده : ينسخ^(٦)

فكان القضاء عندهما فى محل الاجتهاد ، فيكون نافذا فلا يكون للثاني أن ينقضه •

• وعنده^(٧) يخالف الاجماع ، فكان [١٤٩ب] للثاني أن ينقضه •

[٦٤٦] قال :

ولو قضى قاض بمال بقسامة^(٨) كان للقاضي الثاني أن يبطله ولا ينفذه •

يريد به أن مال الانسان اذا تلف فى محله فقضى قاض بوجوب ضمان المال بالقسامة ، وقاسه على النفس ، فهذا القضاء باطل ؛ لأنه مخالف

(١) ص : والصحابه اذا •

(٢) ج : ثم اجمع الفاهمون •

(٣) ل س ص : فهل ينتسخ •

(٤) ج : الذى فى الصحابة • ف الذى بين الصحابة • ه فى الصحابة •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ل س ص : ينتسخ • ب : ينتسخ •

(٧) قوله : ينسخ فكان القضاء فى محل ... الى هنا ليس فى ه وقوله : يخالف الاجماع فكان للثاني ... الى هنا ليس فى ص •

(٨) ف ج ه ص : بمال القسامة •

للكتاب : قال الله تعالى :

« ولا تزر وازرة وزر اخرى » (١) .

• وهذا القياس فاسد .

لأن المال مبتدل (٢) ، والنفس مستبدل ، فكان هذا القضاء مخالفاً للاجماع ، فكان باطلا ، فكان للثاني أن ينقضه .

[٦٤٧] وكذلك متعة النساء في النكاح الى أجل لو (٣) قضى بها ثم رفع الى قاض آخر أبطل ذلك ولم ينفذه .

لأن هذا القضاء يخالف الاجماع ؛ فان الصحابة رضی الله عنهم اجمعوا على فساده ، وصح رجوع ابن عباس عنه (٤) . وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت :

(١) الآية من سورة الانعام : ١٦٤ ومن سورة الاسراء : ١٥ ومن سورة فاطر : ١٨ ومن سورة الزمر : ٧ .

(٢) ب ل ص : مبتدل .

(٣) ب : فلو .

(٤) ل : ابن عباس الى قولهم فيها . وقوله : وصح رجوع ابن عباس عنه زوى الترمذى عن محمود بن غيلان اخبرنا سفيان بن عتبة اخو قبيصة بن عتبة اخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « انما كان المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته ، حتى اذا نزلت الآية (الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام » (سنن الترمذى - النكاح : ٢٩٥/٢ رقم ١١٣١) وقال الترمذى ايضا : وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم

=

هي منسوخة نسختها آية الطلاق^(١) .

والعمل بالنسوخ حرام ، فلم يكن هذا القضاء نافذا ، فكان للثاني

المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق (سنن
الترمذى ٢٩٥/٢ رقم : ١١٣٠) واخرج ابن المنذر ، والطبرانى والبيهقي
من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ماذا صنعت ؟ ذهب
الركاب بفتياك وقالت فيه الشعراء ! قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

اقول للشيخ لما طال مجلسه

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آتية

تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ، انا لله وانا اليه راجعون ، لا والله ما بهذا افتيت ، ولا هذا
أردت ، ولا اهللتها الا للمضطر ، ولا اهللت منها الا ما أحل الله من الميتة
والدم ولحم الخنزير (مجمع الزوائد : ٢٦٥/٤) وانظر الدر المنثور :
(١٤١/٢) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٠٥/٧) ونصب الراية :
(١٨١/٣ - ١٨٢) ، الدراية : (٥٨/٢ ضمن الرقم ٥٤٠) .

(١) قوله : وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : هي
منسوخة نسختها آية الطلاق روى الحافظ ابو عبدالله الحاكم عن ابي
العباس محمد بن احمد المجبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار علي بن الحسين بن
شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة
يقول : سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب
الله قال : وقرأت هذه الآية : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على
أزواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين » فمن ابتغى وراءه ما زوجه
الله او ملكه فقد عدا . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
(المستدرک : ٣٩٣/٢) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٠٦/٧ -
٢٠٧) واخرجه ابن المنذر وابن ابي حاتم عنها ايضا (الدر المنثور في
التفسير بالمأثور : ج ٥ / ص ٥) وفى الباب عن ابن مسعود وعلي (السنن
الكبرى : ٢٠٧/٧) .

أن يبطله •

وروي عن ابي يوسف أن القضاء بالمتعة نافذ^(١) •

لكن هذا شاذ لا يعمل به •

هذا في لفظ المتعة ؛ بان قال : اتمتع بك الى أجل ، فأما في لفظ^(٢) النكاح ، بأن قال تزوجتك الى شهر ، فعندنا يبطل النكاح ، وعند زفر يصح النكاح ، ويبطل الوقت • فكان هذا^(٣) في موضع الاجتهاد •
فاذا قضى^(٤) القاضى به نفذ قضاؤه ، فاذا رفع الى قاض آخر كسان عليه أن يمضيه^(٥) •

[٦٤٨] قال :

ولو أن رجلا اعتق نصف عبده ، او نصف أمته ، او كانت أمة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معدوم ، ففضى القاضى بيع نصفه ، فباعه ، ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع ، ويبطل القضاء •
لأن هذا القضاء مخالف لاجماع الصحابة ؛ فان الصحابة اجمعوا أنه لا يجوز استدامة الرق فيه لكن اختلفوا :
قال بعضهم : يخرج الى العتق بالسعاية ، واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله •

(١) من قوله : فكان للثاني ان يبطله ••• الى هنا ليس في ف ج م • وقوله : وروي عن ابي يوسف ان القضاء بالمتعة نافذ انظر آراء الحنفية في هذه المسألة في شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧ •

(٢) ب : لفظة •

(٣) ب ف ج ص : فكان هذا موضع •

(٤) ص : فاذا قضى نفذ •

(٥) ف ج : ان يمضيه •

وقال بعضهم : يعتق كله ، واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله .

فكان هذا القضاء مخالفاً للاجماع [١٥٠آ] فكان باطلا ، فعلى القاضى
الثانى أن يتقضه .
[٦٤٩] قال :

ولو أن قاضيا قضى بخلاص فى دار لاسان ، فاستحقت ، فأخذه قاض
بدار مثله ، وحكم بذلك عليه ، فان هذا اذا رفع الى آخر^(١) ابطله ، ولم
ينفذه .

يريد به ان الانسان يبيع داره من انسان ، ويضمن له الخلاص ،
او غير البائع يضمن له الخلاص .

وتفسير^(٢) الخلاص : انه لو جاء مستحق ، واستحقها فهو ضامن
للخلاص ، يستخلص الدار من يد المستحق ؛ اما بشراء^(٣) ، او هبة ، او
بوجه من الوجوه ، فاذا ضمن الخلاص بهذه الصفة ، ثم ظهر الاستحقاق ،
فرفع الى قاض آخر يرى ذلك الضمان صحيحا ، ففضى عليه بتسليم
الدار ، ثم رفع الى قاض آخر لا يرى ذلك الضمان صحيحا ، فانه يبطله .
لأن هذا الضمان باطل ، فانه شرط ما لا يقدر على الوفاء به ، فلا
يصح .

فاذا قضى بصحته ، كان قضاء بصحة الباطل ؛ فلم يكن نافذا .
وهذا الذى ذكرنا من تفسير الضمان^(٤) للخلاص قول ابى حنيفة

(١) ص : الى قاض آخر .

(٢) ف ج ص : وتفسيره انه .

(٣) ص : شراء .

(٤) ص : ضمان الخلاص .

رحمه الله ، وهو اختيار صاحب الكتاب •
 فأما^(١) عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ، فتفسير ضمان
 الخلاص ، والدرك والعهدة ، واحد : وهو الرجوع بالثمن على البائع •
 وعند ابي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما بيننا ، وتفسير ضمان
 العهدة ، وضمان الصك القديم الذي عند البائع •
 فان^(٢) ضمان الخلاص ، او العهدة ، او الدرك ، لما كان صحيحا^(٣)
 عندهما ، ثم استحق المبيع من يد المشتري ، كان له أن يأخذ الضمان
 عندهما ، فمتى قضى قاض بصحة ذلك الضمان ، واثبت للمشتري حق
 الخصومة مع الكفيل ، ينفذ هذا القضاء •
 فاذا رفع الى قاض آخر ينفذه •

فأما اذا ضمن الخلاص ، وهو تسليم الدار الى المشتري من يد
 المستحق كما هو مذهبه كان باطلا ، فاذا رفع الى قاض آخر يبطله •
 [٦٥٠] قال :

وكذلك قاض قضى بابطال^(٤) حق رجل في دار •
 وذلك انه أقام [ثلاث] سنين^(٥) لا يطلب حقه ، فابطل القاضي حقه
 من أجل ذلك ، ثم رفع^(٦) الى قاض آخر ، فانه يبطل قضاء القاضي

-
- (١) ص : واما عندهما تفسير ضمان ...
 (٢) ص : وان •
 (٣) ب س ل ص : كما هو صحيح عندهما •
 (٤) ل : بما يبطل حق رجل في دار •
 (٥) ف ج م : بينتين ، والزيادة من حاشية س ومما سيورده
 الشارح •
 (٦) ج : رجع •

بذلك ، ويجعل الرجل على حقه في الدار •
 لأن بعض العلماء [١٥٠ب] وان قال بان من له دعوى^(١) في دار في
 يدي^(٢) رجل فلم يخاصم ثلاث سنين ، وهو في المصر ، فقد بطل حقه ،
 لكن^(٣) هذا القول مهجور ، مخالف لقول الجمهور من العلماء والفقهاء
 في الامصار ، فكان خلافاً لا اختلافاً ، والقضاء في موضع الخلاف
 لا ينفذ •

فاذا رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله •

[٦٥١] قال :

ولو أن زوجة رجل او ابنته ، عفت عن دم عمد ، وهي وارثة
 المقتول ، فابطل ذلك قاض ، وقضى بالقود للرجل^(٤) ، وقال : لا عفو
 للنساء ، ثم رفع الى قاض آخر قبل ان يقاد^(٥) الرجل ، فانه ينفذ العفو
 ويبطل القود • و [يبطل]^(٦) قضاء ذلك القاضي •

لأن بعض العلماء وان قال انه لا حق للنساء في القصاص ، فلا يصح
 عفوهن ، لكن هذا قول مهجور ، مخالف لقول الجمهور ، ومخالف^(٧)
 للكتاب ، قال^(٨) الله تعالى :

(١) ف ج : بان من قال له الدعوى • ص : بان من له الدعوى •

(٢) ك : يد •

(٣) س : لان هذا •

(٤) س : لرجل •

(٥) ب : يقاد من الرجل •

(٦) الزيادة من ف ج م •

(٧) ف ج : ويخالف الكتاب •

(٨) هـ : فقال •

- ولهن الربع مما تركتم . . . الآية (١) .
- اثبت لها الحق في ربع (٢) المتروك من غير فصل ، فكان هذا القضاء بطلا ، فكان للثاني أن يبطله .
- وان كان الرجل قد أفيد (٣) وقتل ، فان هذا القاضي الثاني لا ينبغي له أن يحكم في ذلك بشيء ، ويترك الأمر فيه بحاله هكذا ذكر ههنا .
- وهذا غير سديد .
- لكن السديد انه ينظر :
- ان كان عالماً ، يجب القصاص ؛ لانه قتل شخصاً محقون الدم .
- وان كان جاهلاً تجب الدية .
- هكذا ذكر في كتاب الديات فقال :
- ان كان الدم بين اثنين ، فعفا احدهما ، ثم قتل الآخر (٤) ، قال :
- ان كان جاهلاً تجب عليه الدية ، وان كان عالماً يجب القصاص عليه .
- [٦٥٢] ولو أن قاضياً قضى برد (٥) أمة أو عبد اشتراه المشتري ، وقبض ، وتقد الثمن ، فاصابه عنده لم (٦) ، فرده القاضي على البائع بذلك بغير اقرار من البائع ، ولاينة شهدت عليه ، ثم رفع (٧) الى قاض آخر ، أبطل ذلك ، ولم ينفذه .

(١) سورة النساء : آية : ١١ .

(٢) ك ل س ف ج : في الربع المتروك .

(٣) س أقيل .

(٤) ف ج م : للآخر . س : قبل الآخر .

(٥) ب ف ج ه م : قضى برد دابة او أمة .

(٦) ه : الم . قلت : واللمم : الجنون .

(٧) ج : رجع .

لأن بعض العلماء وان قال بان المشتري اذا جن في يد المشتري له حق الرد ؛ لأن الجنون انما يكون لنقصان يتمكن في اصل الخلقة ، فاذا وجد في يد المشتري يستدل به على أنه كان ذلك النقصان في يد البائع ، لكن هذا القول مهجور ، فلا يعتبر بمقابلة قول [١٥١آ] الجمهور من العلماء .

فاذا قضى القاضى بذلك كان هذا القضاء مخالفاً للاجماع ، فكان للآخر أن يردده .

[٦٥٣] قال :

وكذلك امرأة بلغت ولها زوج ، فتصرفت في مال نفسها ؛ بأن^(١) اعتقت رقيقاً لها ، أو أقرت بدين ، أو أوصت بوصايا ، بغير رضى زوجها ، فأبى ذلك ، فرفعها الى القاضي ، فأبطل فعلها ، ثم ارتفعوا الى قاض آخر ، فانه يبطل حكم ذلك القاضي ، وينفذ ما صنعت المرأة من ذلك .

لأن بعض العلماء وان قال ان^(٢) تصرف المرأة لا ينفذ من غير رضى زوجها ؛ لأنها بعقد النكاح صارت مرقوفة^(٣) للزوج ، لكن هذا قول مهجور لا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء ، وبمقابلة الكتاب ، وهو قوله تعالى :

« فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن [من بعد وصية يوصين بها او دين] ،^(٤) الآية .

فالله تعالى حكم عليها بصحة الوصية من غير اعتبار اذن الزوج .

(١) س ف ج ص : فان .

(٢) ف ج م : بان .

(٣) ف ج م : موقوفة .

(٤) سورة النساء : آية : ١١ .

فاذا قضي^(١) القاضى بذلك لم ينفذ القضاء ، فكان للقاضى الثانى أن يبطله .

[٦٥٤] قال :

وكذلك لو^(٢) أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها ، وقد كانت قبضت منه المهر ، وتجهزت به ، فقضى القاضى للزوج بنصف الجهاز ، ثم رفع الى قاض آخر ، فانه يبطل ذلك القضاء ؛ لأن بعض العلماء وان قال للزوج نصف الجهاز^(٣) ؛ لأن في العادة المرأة انما تأخذ المهر لتجهز به ، فجعل ذلك بمنزلة أن الزوج هو الذى فعل^(٤) ذلك بنفسه ، لكن هذا قول مهجور ، فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب ، وهو قوله تعالى :

« فنصف ما فرضتم .. »^(٥) .

فأله^(٦) تعالى اوجب نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول ، والمفروض هو المسمى فى العقد ، والجهاز ما كان مسمى فى العقد ، فلا يتصف ، فاذا قضى القاضى بذلك بطل قضاؤه .

ولو رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله ، ويقضى عليها بنصف المفروض .

(١) عبارة س : (فاذا قضى القاضى كان هذا القضاء باطلا واذا رفع الى قاض آخر كان له ان ينقضه) وهو الذى سيأتى بعد قليل اى بسقوط مسألتين هنا .

(٢) ف ج م : ولو أن . ص ب هـ : وكذلك امرأة طلقها . . .

(٣) من قوله : ثم رفع الى قاض آخر . . . الى هنا ليس فى ف ج .

(٤) ص : فعل بنفسه .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٦) ف ج م : الله (بسقوط إلقاء) .

[٦٥٥] قال :

وكذلك لو أن قاضياً قضى بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ، او
أبطل مهرأ بغير بينة ، ولا أقرار ، فان هذا باطل ، لا ينفذ حكم هذا القاضي
بذلك .

لأن بعض العلماء وان قال [١٥١] بجواز^(١) الشهادة على خط
ابيه ، وصورته : ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه فى صك علم
يقيناً^(٢) أنه خط ابيه ، فانه يشهد بذلك الصك ، لأن الابن خليفة الميت
فى جميع الاشياء ، لكن هذا قول مهجور ، فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور
من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى :

« الا من شهد بالحق وهم يعلمون »^(٣) .

وهو لا يعلم

فاذا قضى القاضي^(٤) بذلك كان هذا القضاء باطلا ، فاذا رفع الى
قاض آخر كان له أن يتقضه^(٥) .

وكذا قال بعض العلماء ، وان^(٦) بطل حقها فى المهر^(٧) .

(١) ب ه ص : يجوز .

(٢) ف ج م : علم هنا .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

(٤) ف ج ه ص : فاذا قضى القاضي كان .

(٥) من قوله فى بداية المسألة ٦٥٤ : وكذلك لو ان امرأة
طلقتها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت منه المهر ٠٠٠ الى هنا
ليس فى نسخة س (اى بسقوط المسألة ٦٥٤ كلها وقسم من المسألة
٦٥٥) .

(٦) ص : وان قال بطل .

(٧) ف ج م : فى المصر وهو تصحيف ، وفى س : وكذا قال
بعض العلماء فانه يبطل حقها فى المهر بطول المدة .

وصورته : وهو أن المرأة متى لم تخاصم زوجها في المفروض حتى مضت مدة طويلة ، ثم خاصمت يبطل حقها في الصداق ، فالقاضي لا يلتفت الى خصومتها ، لكن هذا القول مهجور [فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور]^(١) ؛ لأنه يبنى^(٢) على المسألة التي تقدمت من القضاء بابطال حق الانسان في الدار بسبب تأخير الخصومة وقد ذكرنا^(٣) ذلك .

وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حبلى ، او حائض ، او^(٤) قبل أن يدخل بها ، فقضى قاض بابطال ذلك ، او ابطل بعضه ، فرفع الى قاض آخر لا يرى ذلك ، فانه يبطل ما قضى به القاضي في ذلك^(٥) وينفذه على الزوج ما كان منه .

لأن على قول أهل الزيغ^(٦) اذا وقع^(٧) الثلاث في حال^(٨) الحيض ، أو في طهر جامعها فيه - ان كان^(٩) - لا يقع اصلاً .

(١) الزيادة من ص .

(٢) ف ج : ينبغي .

(٣) ف ج م س : وقد ذكرناه (بسقوط كلمة ذلك) .

(٤) (أو) ليست في س وهو سهو .

(٥) ف ج هـ ص ب : ما قضى القاضي بذلك . وقوله في ذلك ليس في س .

(٦) ف ج م : أهل الزوج . ص : أهل الرفع . وكلاهما تصحيف .

(٧) س : اذا وقع الطلاق الثلاث .

(٨) ف ج م : في حالة وفي س : في حالة الحبل او حالة الحيض او في طهر

(٩) سقطت الجملة الاعتراضية (ان كان) من نسخة س .

وعلى قول^(١) الحسن البصري : اذا أوقع الثلاث - ان كان^(٢) -
يقع واحدة •

لكن كلا القولين باطل •

لأنه مخالف للكتاب^(٣) : قال الله تعالى :

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، »^(٤) الآية

من غير فصل ، والمراد به الطلقة^(٥) الثالثة •

فمن قال^(٦) لا يقع شيء ، او تقع واحدة ، فقد اثبت الحل للزوج

الاول بدون الزوج الثاني ، وهو مخالف للكتاب •

فاذا قضى القاضي به لا ينفذ •

فاذا رفع الى قاض آخر كان له أن يبطله •

[٦٥٦] قال :

ولو أن قاضيا ضرب [رجلا]^(٧) حدا في تعريض^(٨) ابطلت الحد

على المضروب ، واطلقت^(٩) شهادته •

لأن هذه المسألة ، وان كانت مختلفا فيها^(١٠) بين عمر وعلي رضي

(١) ف ج م : وعلى قول البصري •

(٢) س : اذا وقع الثلاث لا تقبل الا واحدة ، وكلا القولين باطل

••• ص : اذا اوقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل •

(٣) س : مخالف لكتاب الله تعالى •

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ •

(٥) س : والمراد منه المطلقة الثلاث •

(٦) ف ص ج : فمن قال بأن لا يقع شيء ••

(٧) الزيادة من س •

(٨) س : في التعريض بالقذف •

(٩) ف ج : وابطلت شهادته •

(١٠) ف ج ل : مختلفة بين علي وعمر ب ص : مختلفة بين عمر

وعلي •

الله عنهما ، وصورتها : [١٥٢آ] أن الرجلين اذا تخاصما فقال احدهما :
اما أنا فلست بزنان ، فعند عمر رضى الله عنه يحدّ ، وعند علي رضى الله
عنه لا يحد .

لكن^(١) قول عمر ههنا مهجور ؛ لأنه مخالف للكتاب ، فان الحد في
الكتاب معلق بالرمي^(٢) ، قال الله تعالى :

• والذين يرمون المحصنات •••••^(٣) •

والرمي لم يوجد ، فلم ينفذ القضاء •

فمتى رفع الى قاض آخر يرى ذلك القضاء باطلا ، فانه ينقض قضاء

الاول ، ويجعل المحدود جائز الشهادة •

[٦٥٧] قال :

ولو أن قاضيا قضى في العنين ، بان لا يؤجل العنين حولا ، ثم رفع

الى قاض آخر ، فانه يبطل^(٤) هذا القضاء ، ويؤجل العنين حولا •

لأن عند بعض العلماء ، وان كان لا يؤجل العنين ، لكن^(٥) هذا

قول مهجور لا^(٦) يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء ، ثم^(٧) ينفذ ، فاذا

(١) قوله (لكن) ليس فى ص •

(٢) س : معلق بالرمي ولم يوجد قال •••

(٣) سورة النور : آية : ٤

(٤) ص : فانه يبطل قضاء الاول •

(٥) ف ج ك : لان هذا •

(٦) س : فلا يعتبر •

(٧) س : فلا ينفذ •

رفع الى قاض آخر ، كان له ان يبطله .
ثم القاضي اذا قضى في حادثة لا يوجد فيها نص من الكتاب ، ولا
من الاخبار ، ونقل فيها قول عن (١) المتقدمين ، فهذا على وجهين :
اما أن نقل فيها قول (٢) من المتقدمين : انهم كانوا على ذلك القول
لكن من غير اجماع ؛ بأن لم (٣) يبلغ الباقيين ، ثم ان واحدا من المتأخرين
قال فيها قولاً (٤) مخالفاً لقول المتقدمين ، ففضى قاض بقول هذا المتأخر (٥)
فقد قضاؤه لأن الناس يتفاوتون في حدة الخاطر ، فصيير المسألة مختلفة ،
فمتى قضى القاضي (٦) فيها بقول المتأخر فقد قضى في محل الاجتهاد
والاختلاف ، فنقد قضاؤه .

واما ان نقل فيها اختلاف بين (٧) المتقدمين على قولين ، ففضى
القاضي (٨) فيها بقول ثالث ، فهذا على وجهين :
اما أن يكون (٩) ما قضى به خلاف علماء زمانه ، او يوافق (١٠) قول
علماء زمانه .

-
- (١) ف ج : من .
 - (٢) ف ج ص : قول المتقدمين .
 - (٣) مصحح ك : بان كان لم يبلغ .
 - (٤) ص : قولاً آخر مخالفاً .
 - (٥) ص : المتأخرين .
 - (٦) ص ب : قضى القاضي بقول .
 - (٧) ف ج : عن المتقدمين . ص ب : اختلاف المتقدمين .
 - (٨) ص ف ج : ففضى القاضي بقول .
 - (٩) س : يكون قضاؤه خلاف قول علماء زماننا .
 - (١٠) ص : موافق .

- ففي الوجه الاول : لا ينفذ^(١) قضاؤه بالاجماع
- وفي الوجه الثاني : اختلفوا فيه :
- قال بعضهم : ينفذ ، واليه مال صاحب الكتاب •
- وقال بعضهم : لا ينفذ^(٢) ، واليه ذهب القاضى الامام عليّ السفدي ،
- والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي •
- وهذه مسألة اصولية ، وهى ان أهل العصر اذا اجتمعوا على شيء
- وانقرضوا ، [١٥٢ب] ثم خلفهم من بعدهم من العلماء ، واتفقوا على
- قول خلاف ما اتفق عليه المتقدمون ، هل يعتبر هذا ؟
- منهم من قال : يعتبر ، واليه مال صاحب الكتاب •
- ومنهم من قال : لا [يعتبر]^(٣) ، واليه مالا •
- وهو الصحيح^(٤) •

ووجه البناء على هذه المسألة ان المتقدمين لما اختلفوا على هذين القولين ، وتناظروا ، فأتى^(٥) كل واحد منهم بالدلائل^(٦) والحجج ، فقرر أجمعوا على انه ليس ههنا قول ثالث ، فصار كما لو اجمعوا على قول واحد •

ولو اجمعوا على قول واحد ، ثم اجمع من بعدهم على خلاف ذلك ،

-
- (١) ب : ففي الوجه الاول ينفذ •
 - (٢) عبارة (واليه مال صاحب الكتاب وقال بعضهم لا ينفذ) ليست فى س •
 - (٣) الزيادة من ب •
 - (٤) ف ج : وهو الاصح •
 - (٥) ص : وأتى كل منهم الدليل •
 - (٦) ص : الدليل • س : بدليل وقد اجتمعوا على انه •

كانت المسألة مختلفة ، فكذا هنا ، بخلاف الوجه الاول من المسألة .
 لأن في ذلك الوجه نقل عن المتقدمين انهم كانوا على هذا القول ،
 وما تناظروا^(١) ، وما اجمعوا على انعدام قول آخر ، فاذا ظهر قول
 بخلاف ذلك القول من المتأخرين صارت^(٢) الحادثة مختلفة ، فاذا قضى
 القاضي بأحد القولين كان القضاء في محل الاجتهاد فنفذ^(٣) .

[٦٥٨] قال^(٤) :

أن رجلا له على رجل مال ، وطالبه^(٥) به ، فقال^(٦) له : ان لسم
 أفض مالك اليوم فامرأتي^(٧) طالق ثلاثاً ، او قال : فبدي حر ، فتغيب
 عنه الطالب ، فخشي المطلوب أن يحث ، وأتى الحاكم بالمال ، وأخبره
 بالقضية ، فنصب^(٨) له القاضي وكيلا ، وأمره بقبض المال للطالب ، وحكم
 بذلك ثم رفع الى حاكم آخر :

قال ابو يوسف : لا يجوز هذا

وهذا قولهم جميعاً ، وان خص [بالذكر]^(٩) قول ابي يوسف .

(١) ف ج م : وتناظروا .

(٢) س : صارت المسألة مختلفة .

(٣) ص : فنفذ قضاؤه .

(٤) قوله (قال) ليس في ص ف ج م .

(٥) ف ج : فطالبه . س : له على رجل دين وطالبه .

(٦) ب : فقال ان لم أفض .

(٧) ص س : فامرأته .

(٨) ص : فينصب .

(٩) الزيادة من س .

وذكر الناطفي^(١) في الواقعات وقال :

ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ،
ويقبض ما عليه ولا يحث .

قال الناطفي : وعليه الفتوى .

وكذلك لو قدم رجل رجلا الى القاضي فقال : لابي على هذا الرجل
الف درهم ، وابي غائب ، وأخاف أن يتوارى هذا ، فرأى القاضي أن
يجعله وكيلا لأبيه ، فجعله وكيلا لأبيه ، وقبل بينته على المال ، وحكم
بذلك ، ثم رفع الى قاض آخر ، فانه لا يجيزه .

لأن هذا ليس بقضاء على الغالب .

اما في الفصل الاول فلأن القضاء [١٥٣] على الغائب انما يكون اذا
قامت البينة ، وادعى حقا على الغائب ، فحينئذ تكون المسألة مختلفة .

فعدنا^(٢) لا ينصب القاضي عنه وكيلا .

(١) الناطفي : هو احمد بن محمد بن عمر ابو العباس الناطفي
احد الفقهاء الكبار واحد اصحاب الواقعات والنوازل ، ومن تصانيفه
(الاجناس والفروق) في مجلد و (الواقعات) في مجلد ، وحدث عن
ابى حفص بن شاهين وغيره والناطفي نسبة الى بيع الناطف وعمله ، توفي
بالرى سنة ست وأربعين وأربعمائة انظر ترجمته واخباره في الجواهر
المضية : ١١٣/١ - ١١٤ رقم ٢٢٢ ، وقابل ذلك بما في ج ٢ ص ٣٥٠
رقم ٧١٢ من الكتاب نفسه : تاج التراجم ص ٩ رقم الترجمة ١٦ ، طبقات
الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٢ ، الفوائد البهية ص ٣٦ وفيه
انه احمد بن محمد بن عمرو ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٢١ آ ٠ رسالة
في بيان السلف من العلماء الراسخين الورقة ٢ ب ٠ مفتاح السعادة :
٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

(٢) س ف ج : مختلفة عندنا .

- وعند بعض العلماء ينصب •
 وهذا لم يحضر البيعة ، ولم يدع على الغائب شيئاً ، فلا يكون قضاء
 على الغائب •
 لكن هذا^(١) تكلف تحرزا عن الحنث •
 واما في الفصل الثاني فكذلك •
 الا انه أخبر^(٢) أن للغائب^(٣) على الحاضر حقاً ، وهو ليس بخصم
 عن الغائب ، انما هو تكلف^(٤) فضولي •
 فرق بين هذا وبين المفقود ؛ فان ثمة القاضي يجعل ابن المفقود^(٥)
 وكيلا في طلب حقوقه •
 والفرق : أن المفقود كالميت ، فكان للقاضي بسوطة^(٦) يد في
 ماله • فانما يجعله^(٧) وكيلا لبسوطة^(٨) يده في ماله ، لا لأنه^(٩) ابنه •
 وهذا المعنى معدوم ههنا •
 وذكر في بعض النسخ :

-
- (١) س : لكن هذا تحرز عن الحنث •
 (٢) ف : لا أن أجز (وهو تصحيف) •
 (٣) ب : ان الغائب له على الحاضر •
 (٤) س ك ص ل هـ : مكلف • ب : مكلف فضول •
 (٥) س : من المفقود •
 (٦) ف ج : بشرطه • س : أن يبسط يديه ، ص : فكان للقاضي
 طلب حقوقه بسوطة يد في ماله • ب : بسط يد •
 (٧) ف ج : جعله •
 (٨) ف ج م : بشرطه يد • س : لبسوط •
 (٩) ل : لانه ابنه (بسقوط لا) •

وقد قال بعض الناس ذلك^(١) .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني : اراء بذلك الفصل
الاول ، وهو فصل اليمين ؛ فانه^(٢) [روي عن محمد ما يقارب الفصل
الاول ، وهو فصل اليمين ؛ فانه^(٣) روي عنه أن رجلا لو جاء الى
القاضي ، فقال : ايها القاضي ؛ ان لفلان كان عليّ كذا من المال ، وقد
أوفيته ، وانه^(٤) في بلد كذا ، واني اريد أن أقدم تلك البلدة ، واخاف
أن يجحد^(٥) ؛ فأخذني بذلك الحق ، فاسمع من شهودي هذا ،
واكتب^(٦) لي حجة ، حتى لو خاصمني تكون حجة لي ، فالقاضي
يسمع^(٧) منه ، ويجعل عن^(٨) القائب خصماً ، كذا قال محمد رحمه الله .

قال الشيخ الامام شمس^(٩) الائمة الحلواني .

وهذا يقارب الفصل الاول ، وهو فصل اليمين الذي ذكر هنا ،

(١) (ذلك) ليست في ص .

(٢) س : فانه روي عن محمد ما يقاربه .

(٣) الزيادة من ب ه ص .

(٤) س : وهو في بلدة كذا وانا اريد السفر الى تلك البلدة

واخشى . . .

(٥) ف ج ه : ان يجحدني بذلك .

(٦) ف ج م ه : فاكتب .

(٧) ف ج : يسمع ذلك منه .

(٨) ف ج : علي . س : وينصب عن .

(٩) ف ج : شمس الدين .

فيكون قوله ثمة^(١) قولا ههنا •

وقد قال بعض الناس هذا القول ايضا في فصل اليمن نصا^(٢) •

والله اعلم بالصواب

* * *

(١) ف ج ك : فيكون قوله ثمة يكون وكيلا ههنا

ل : فيكون قوله ثمة قوله ههنا •

ب ص : فيكون قوله ثمة يكون قولا ههنا •

والتصحيح من س ه •

(٢) ف ص : ايضا • سي : هذا القول ايضا نص في فصل اليمن

وبالله التوفيق •

الباب الثالث والاربعون

في من يقضى^(١) بين الناس زمانا ثم يعلم انه

ممن لا يجوز قضاؤه

[٦٥٩] قال^(٢) :

ولو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا ، ثم علم انه^(٣) عبد ، او ذمي ،
او محدود في قذف او فاسق ، [١٥٣ب] او اعمى ، او مرتش في الحكم^(٤) ،
قد ولي ، فان قضاياه ترد ، ولا^(٥) ينفذ منها شيء .
اما المبد : فلأنه ليس بأهل للشهادة أصلا ؛ فلأن^(٦) لا يكون أهلا
للقضاء أولى .

واما الذمي : فلأنه ليس من أهل الشهادة على المسلم اصلا ، فلأن^(٧)
لا يكون من أهل القضاء بطريق الاولى .
واما المحدود في القذف : فلأنه ليس من أهل اداء الشهادة ؛ فان
شهادته لا تقبل ، وان كان من أهل اصل الشهادة^(٨) ؛ حتى ينعقد^(٩) النكاح

(١) ك : باب القاضي يقضي بين الناس . . . والتصحيح ممن
حاشيتها ومن سائر النسخ .

(٢) قوله (قال) ليس في ب .

(٣) س ص : أن عبدا او ذميا . . . كلها بالنصب .

(٤) ل : في الحكم متاول .

(٥) ص : لا (بسقوط الواو) .

(٦) س : فلا يكون . هـ : فلانه .

(٧) س : فلا يكون .

(٨) س : اصل الشهادة فانه شهادة لا تقبل حتى ينعقد .

(٩) ف ج ك ب : ينفذ .

بشهادته ، فلا يكون من أهل القضاء .

[لأن القضاء ينبنى على قول مقبول

واما الاعمى : فلأنه ليس بأهل لاداء الشهادة ايضا ؛ حتى لا تقبل

شهادته ، فلا يكون من أهل القضاء]^(١) .

واما الفاسق والمرتشي : فقد سوى في الكتاب بينهما وبين العبد

والذمي والمحدود في القذف والاعمى ، وهو رأى صاحب الكتاب ، واختيار

الطحاوى ، أن الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير^(٢) قاضيا ، والقاضي اذا

فسق ينزل .

وقال^(٣) عامة المشايخ : اذا قلد^(٤) القضاء يصير قاضيا ، واذا فسق

لا ينزل ، لكن يستحق العزل .

وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد^(٥) :

(١) الزيادة من ص وليست فى الاصل ولا فى النسخ الاخرى ولا

يستقيم الكلام بدونها .

(٢) ل : فانه لا يصير .

(٣) ف ج ك : وقال جماعة المشايخ . س : وقال عامة العلماء

المشايخ .

(٤) ف ج ب : اذا قلد يصير .

(٥) الشيخ الامام اسماعيل الزاهد : هو اسماعيل بن علي بن

الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي ابو سعد السمان الحافظ

الزاهد المعتزلي ، الامام الزاهد ، كان الى فقهه واحاطته بمذهب ابي حنيفة

عالما بالقراءات والحديث ومعرفة الرجال والانساب والفرائض والحساب

والشروط ، وكان يذهب بمذهب الحسن البصري ومذهب الشيخ ابي هاشم ،

واشتهد بالزهد والورع توفى بالرى سنة خمس واربعين واربعمائة

انظر الجواهر المضية : ١٥٦/١ - ١٥٧ رقم ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ

انى احفظ عن^(١) اصحابنا المتقدمين رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله أن^(٢) القاضي اذا فسق ينزل ، لكنى ادع هذه الرواية ، ولا اخالف اصحابي ، وأقول بعزله^(٣) ، لكن ما لم يعزل^(٤) فهو قاضٍ .

ومنهم من فصل فقال : اذا قلد الفاسق يصير قاضيا ، واذا قلد العدل ثم فسق ينزل .

ومنهم من قال : ان كان القاضي مرتزقا من بيت المال^(٥) ينزل بالفسق ، وان لم يكن مرتزقا من بيت المال لا ينزل ، لكن يعزل .

والصحيح ما عليه عامة المشايخ : انه يصير قاضيا ، واذا فسق^(٦) لا ينزل ؛ وكذا اذا ارتشى لا ينزل ، وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى ، فانه

=
١١٢١/٣ - ١١٢٣ رقم ١٠٠٧ ، لسان الميزان : ٣٢١/١ - ٣٢٢ رقم ١٣١٥ وفيه ان له تفسيراً يقع في عشر مجلدات شذرات الذهب : ٢٧٣/٣ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١٠٩/١ - ١١٠ رقم ١٠٢ ، وفيه مصادر ، والعبير : ٢٠٩/٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٤٣٠ رقم ٩٧٤ وفيه مصادر وفيه انه توفي سنة ثلاث واربعين واربعمائة .

(١) ك ل ص : من وفي س : من المتقدمين وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم رواية ان الفاسق اذا فسق . . .

(٢) ف ج م : في الفاسق ان القاضي . س : ان الفاسق اذا فسق .

(٣) ك هـ : يعزل . ل س : ينزل .

(٤) ص : يعزله .

(٥) س : من بيت المال فيعزل ، وينعزل بالفسق .

(٦) ف ج م : واذا فسق ينعزل (بسقوط لا) .

لا ينفذ حكمه^(١) فيه ؛ لما قلنا انه مستأجر على القضاء ، والاستحجار على
القضاء لا يجوز .
[٦٦٠] قال :

ولو ان امرأة استقضيت ، فقضت بقضايا^(٢) ، جاز حكمها في كل
شيء حكمت به الا في الحدود والقصاص .

لأنها ليست من أهل الشهادة في الحدود ، والقصاص [١٥٤ آ]
فلا تكون من أهل القضاء في الحدود والقصاص^(٣) ، فبنى صاحب الكتاب
القضاء على الشهادة^(٤) .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ب : لا ينفذ قضاؤه .

(٢) س : بقضاء .

(٣) قوله : (لا نها ليست من أهل الشهادة في الحدود والقصاص
فلا تكون من أهل القضاء في الحدود والقصاص) ليس في نسخة ص .

(٤) سيذكر الشارح هذه المسألة مرة أخرى وذلك في نهاية الباب
السادس والاربعين (انظر الفقرة ٦٧٠) .

الباب الرابع والاربعون

في موت الخليفة وله قضاة أو عزل^(١) قاضياً

[٦٦١] قال :

ولو أن خليفة^(٢) مات ، أو خلع ، وولي غيره ، بأن أجمع الناس على خلعه والاستبدال به ، وللميت ، أو للمخلوع قضاة قد كان ولاهم ، فإن^(٣) انقضاة على حالهم ، احكامهم نافذة على^(٤) ما كانت ، وامورهم جائزة .
قال صاحب الكتاب : لأنهم قوام المسلمين ، جعلوا^(٥) لمصالحهم ، وليسوا هم ولاة له في شيء [في]^(٦) خاص أمره .

يريد به أن القضاة يعملون للمسلمين ، لا يعملون له ، والخليفة نائب عن المسلمين في تقليد هؤلاء ، والمسلمون على حالهم ، فلا ينزل القاضي بموت النائب^(٧) .

وكذلك والي مدينة لو مات وله عمال لا ينزلون حتى يستبدلوا .

(١) ك ه : باب موت الخليفة وله قضاة أو عزل له قاضياً وقوله أو عزل قاضياً ليس في س . وفي ل : أو عزل وله قضاة .

(٢) ص : وان رجلا مات (كذا) .

(٣) س ل : فان قضاته .

(٤) س : كما كانت . ص : على ما كان .

(٥) ص : جعلوا المصالح لهم (وهو وهم) .

(٦) الزيادة من ل وفي ص ه : في شيء خاص يريد به . . .
وقد سقط قوله (في خاص امره) من ف ج م .

(٧) ف ج ه : بموت الخليفة .

لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة^(١) ، فكان نائبا عنهم •
وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر^(٢) شيئاً من الوقف ثم مات ، لا تبطل
الاجارة •

لأن القيم نائب عن الاوقاف ، والاوقاف على حالها ، فلا يبطل العقد
بموت النائب •

[٦٦٢] قال :

ولو أن الخليفة عزل قاضيا من قضائه ، فقضى ذلك الرجل^(٣)
بفضايا^(٤) قبل أن يصل اليه^(٥) كتاب عزله ، كان قضاؤه نافذا ماضيا ، وله
أن يحكم الى ان يصل اليه كتاب عزله ، او يقدم قاض مكانه •
لأن الخطاب من الشرع انما يثبت حكمه فى حق المخاطب^(٦) إذا
بلغه •

اصله قضية^(٧) أهل قباء^(٨) •

(١) من قوله : لو مات وله عمال لا ينزلون ٠٠٠ الى هنا ليس
فى ج •

(٢) ف ج : استأجر •

(٣) س : ذلك القاضي •

(٤) قوله (يقضيا) ليس فى ص •

(٥) س : قبل ان يصل اليه خبر العزل •

(٦) ف ج : الخطاب •

(٧) ص ك ب : قصة •

(٨) قوله : اصله قضية أهل قباء يشير الى تحويل القبلة الذى
اخرجه البخارى ومسلم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر
قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقاء اذ جاءهم آت فقال: ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
=

فكنا الخطاب من العبد^(١) ، مالم يبلغ لا ينزل ، والبلوغ بالعلم •
وكذلك على هذا اذا عزل^(٢) الوكيل ، او حجر على عبده المأذون لا
ينزل الوكيل والعبد قبل العلم •

واستشهد صاحب الكتاب بالامام الذي يُجمع بالناس فانه قال :
الا ترى أن والي الصلاة اذا عزل فلم يقدم وال^(٣) مكانه فانه
يجمع^(٤) بالناس الى ان يقدم الوالي عليه •

كذا استشهد •

وفى مسألة الاستشهاد ، وان علم [١٥٤ب] لا ينزل مالم يقدم عليه
وال^(٥) آخر •

واختلف المتأخرون [فيه]^(٥) :

منهم من قال : بان في القاضي وان علم بعزله لا ينزل مالم يقدم
قاض آخر •

وكانت وجوههم لى الشام فاستداروا الى الكعبة انظر صحيح البخارى -
باب ما جاء فى القبلة : ٥٧/١ ، صحيح مسلم - المساجد : ٣٧٥/١ رقم
٥٢٦ وبتسلسل ١٣ من احاديث المساجد وانظر نصب الراية : ٣٠٥/١
والدراية ١٢٥/١ رقم ١٣٧ •

(١) ص : فكذا الخطاب مع العبد •

(٢) س : عزل الرجل وكيه •

(٣) ب : وال الى مكانه •

(٤) العبارة مبتدئة بقوله : فانه قال الا ترى ان والي الصلاة ...
الى هنا ليس فى ص •

(٥) س : وال غيره • ف ج م : ما لم يقدم عليه آخر •

(٦) الزيادة من ل ص ب س •

لكن هذا خلاف ما نص عليه صاحب الكتاب ، فانه قال : وله ان
يحكم الى أن يصل اليه كتاب عزله ، او يقدم قاض^(١) مكانه .

ومنهم من فرق .

ووجه الفرق : ان الجمعة موقته ، فلو لم يجمع^(٢) بالناس بعد العلم
تفوتهم الجمعة . فأما في القاضي فليس ههنا شيء موقت يفوت بفوات
الوقت .

فاذا علم بعزله بكتاب او بخبر^(٣) ينزل .

ومنهم من^(٤) فرق فقال :

هذا شيء يبني على المنشور ؛ فان كان في منشور القاضي الثاني :
فاذا أتاك كتابي فقد^(٥) عزلتك ، لا ينزل الاول ما لم يقدم الثاني ويصل
اليه الكتاب .

لأن العزل معلق بشرط ، فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل .

وان كان المكتوب في المنشور : انا كنا^(٦) عزلناك ، فمتى علم بعزل

نفسه ينزل .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ص : قاض آخر مكانه .

(٢) ص : موقته فلم يجمع .

(٣) س : مخبر .

(٤) س : ومنهم من قال .

(٥) ف ج : فقدم .

(٦) س : انا عزلتك . ص ل : انا عزلناك .

الباب الخامس والاربعون

في الخوارج يولون قاضياً

[٦٦٣] ولو أن^(١) قوماً من الخوارج او اهل التأويل غلبوا على مدينة، أو مصر من أمصار المسلمين ، حتى نفذت امورهم ، وجازت احكامهم في البلدة ، ثم ولو اقاضيا ، فهذا على وجهين :

- اما ان ولوا قاضيا من الخوارج
- او من أهل العدل

ففي الوجه الاول لا ينفذ شيء من قضاياه ، حتى لو رفع^(٢) ذلك الى قاض آخر من أهل العدل يبطله^(٣) .

لأن ما يفعله قاضي الخوارج وأهل التأويل لا يفعله على وجه الحكم ، وانما يفعله على وجه الاستحلال ؛ فانهم يستحلون دماءنا وأموالنا ، فلم يكن ذلك على وجه الحكم ، فلا ينفذ ، وان كان موافقا للشريعة .

وكذلك لو كتب هذا القاضي الى قاضي^(٤) أهل السنة والجماعة في حق لرجل على رجل ، فانه لا يقضى به^(٥) .

لأنه لو قضى بنفسه لا ينفذ^(٦) ، فأولى أن لا يقضى بكتابه .

(١) س : ولو أن قاضيا .

(٢) ص : لو رفع الى قاض آخر . س : رفع قضاءه .

(٣) س : فانه يبطله .

(٤) س : قاضي اهل الجماعة .

(٥) ص : به عليه .

(٦) س : لا ينفذه كذا ارى ان لا يقضى بكتابه . ل : لا ينفذ

فلأن لا يقضى بكتابه كان بطريق الاولى .

وفي الوجه الثاني ينفذ^(١) قضاؤه [١٥٥ آ] حتى لو ظهر^(٢) أهل العدل فرفع الى^(٣) قاضي أهل العدل ينفذه^(٤) .
 لأن ما يفعله يفعله على وجه الحكم ؛ ألا انه انما يتقوى^(٥) على تنفيذ الحكم بالخوارج ، وحكم القاضي [ينفذ]^(٦) سواء كان تنفيذه^(٧) بقوة أهل العدل ، او بقوة أهل الظلم .

قال : [٦٦٤]

ولا ينبغي^(٨) لهذا القاضي ان يقضى بينهم الا بالحق عنده^(٩) .
 لان القضاء بغير الحق ليس بقضاء .
 وسيأتي بمض هذه المسائل في السير الصغير في باب الخوارج .

قال : [٦٦٥]

ولا ينبغي له ان يقضى لانسان بشهادة الخوارج .
 لأنه لا يجوز قضاؤهم ، فلا تجوز شهادتهم .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) س : ينفذ كتابه وقضاؤه .
 (٢) ص : ظهر عليهم أهل .
 (٣) س : اليه قاضي أهل العدل .
 (٤) ل ب : نفيه .
 (٥) س : يقوى . ل : تقوى . ف ج : انه بها تقوى الله .
 (٦) الزيادة من س ل ه ص ب .
 (٧) ل : ينفذه .
 (٨) ب : ولا ينبغي للقاضي .
 (٩) قول (عنده) ليس في ص .

الباب السادس والاربعون في القاضي يستخلف رجلا وما^(١) يجوز له من ذلك

[٦٦٦] قال :

ولو ان قاضيا استخلف رجلا ، فقضى بين الناس ، لم يجوز ذلك •
لأن الخليفة انما فوض التصرف اليه برأيه لا برأي غيره ، فلا يكون
له أن يستخلف ؛ كالوكيل بالبيع اذا وكل^(٢) رجلا آخر ، لا يجوز هذا
التوكيل •

فان كان الخليفة أمر القاضي ان يستخلف خليفة بحكم ، وأمر القاضي
رجلا أن يحكم^(٣) بين الناس فذلك جائز •
لأنه فوض التصرف اليه على العموم ، فكان له ان يستخلف ؛ كالموكل
اذا قال للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، يجوز له ان يوكل ؛
لما قلنا •

[٦٦٧] قال :

ولو أن الخليفة أمر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ،
ويثبتوا عنده^(٤) البينة ، ويكتب الاقرار ، ولا يقطع حكما ، فأمر القاضي
رجلا يقوم بذلك لا يجاوز^(٥) ذلك ، فان لهذا الرجل أن يسمع من

-
- (١) ل ك : باب القاضي . . . وما لا يجوز له من ذلك • س : في
القاضي يستخلف رجلا يجوز له من ذلك •
(٢) ب : اذا وكل آخر •
(٣) ب : رجلا يحكم (بسقوط أن) •
(٤) ف : عنه •
(٥) س : لا يتجاوز •

الشهود ، ويكتب اقرار من أقر عنده ، ويسأل عن الشهود ، ثم ينهى ذلك الى القاضي ، فيكون القاضي هو الذى يحكم ، بعد ان يعرف صحة ذلك . لأن الخليفة لو أمر القاضي بنفسه ان يسمع البينة ، ويكتب الاقرار ، ولا يحكم ، بل يرفع الأمر الى الخليفة ، حتى يقضى به الخليفة ، كان صحيحاً ، ويتقيد^(١) الأمر بهذه الصفة ، ولا يكون له ان يقضى .

فاذا كان هو [١٥٥ب] بنفسه لو سمع البينة لا يقضى اذا كان أمر الخليفة^(٢) بهذه الصفة ، فكذا في حق^(٣) الخليفة ، لا يقضى لكن يرفع الامر الى القاضي .

فاذا رفع القاضي لا يقضى^(٤) بتلك البينة ، لكن يأمر أن يدعى^(٥) بالمدعى ، وبالمدعى عليه ، وبالشهود ، فيعيدوا الشهادة عليه ، بحضور^(٦) المدعى والمدعى عليه .

فاذا صحت الشهادة عنده قضى^(٧) بتلك الشهادة . وهذا فصل غفل الناس عنه ؛ فان نائب القاضي يسمع البينة ، ويكتب الاقرار ، ويبعث الى القاضي ، والقاضي يقضى بذلك . ولا ينبغي له أن يقضى بتلك البينة ، بل عليه ان يكلفه اعادة البينة بين يديه .

وهذا ، لأن الخليفة هو الذى سمع البينة ، ومع هذا لم يكن له

(١) ف ج ل : وينفذ الامر عنده بهذه . هـ : وتنفيذ .

(٢) ص : امر الخليفة اى خليفة القاضي بهذه الصفة .

(٣) س : في حق نائبه .

(٤) ض : لا يقضى عليه بحضور المدعى والمدعى عليه بتلك البينة

لكن يأمر .

(٥) ف ج : يدعو بالمدعى عليه .

(٦) س : بحضور من المدعى .

(٧) ف ج ك : يقضى .

أن يقضي •

فإذا كان من يسمع البينة^(١) لا يستفيد ولاية الحكم بتلك البينة ،
فمن لم يسمع كيف يستفيد • فيكلفهم إعادة البينة عنده ، وكذلك الاقرار
بحضرة المقر والمقر له ، حتى يقر عنده بالحق ، ثم يحكم به بعد ذلك •
[٦٦٨] قال :

وان كان الشهود شهدوا عند خليفته^(٢) بالحق للمدعي ، ثم ماتوا بعد
ذلك ، أو غابوا ، فأعلمه خليفته^(٣) انهم شهدوا عنده على كذا وكذا ، لم
يقبل ذلك ، ولم يحكم به ، حتى يعيدوا الشهادة عنده •

وكذا الاقرار ؛ ان كان المدعى عليه قبله^(٤) أقر بشيء عند خليفته ،
ثم جحد بعد ذلك ، فأخبره خليفته انه أقر لهذا بكذا وكذا ، وهو يجحد
ذلك ، لم يقبل القاضي ذلك •

لأن من سمع هذه البينة وهذا الاقرار لم يستفد ولاية الحكم بتلك
البينة وبذلك الاقرار ، فمن لم يسمع كان أولى • الا أن يأتي خليفته
تشهد على اقراره ، ويشهد معه غيره ، فيقبل ذلك على طريق الشهادة •
لأنه لو شهد على اقراره غير^(٥) خليفته مع شاهد آخر تقبل ،
فخليفته أولى •

(١) س : فاذا كان من يسمع البينة ليس له أن يقضى فمن لم
يسمها كيف يستفيد ولاية القضاء بتلك البينة •

(٢) م ف ج : خليفة •

(٣) م ف ج خليفة •

(٤) قوله (قبله) ليس في ف ج ه ص •

(٥) ف ج ه م : عند خليفته (وهو تصحيف) •

[٦٦٩] قال :

ولو أن قاضيا استخلف رجلا ، ولم يجعل الامام ذلك اليه ، فحكم خليفة القاضي بشيء ، لم يجز ذلك ؛ لما قلنا ، فان أجاز القاضي وانفذه فهذا على وجهين :

- اما أن يكون الخليفة من [١٥٦] أهل القضاء .
- أو لم يكن ؛ بأن كان عبدا ، أو ذميا ، أو صيبا ، أو مجنونا .
- ففي الوجه الاول : جاز عندنا .
- وعند زفر : لا يجوز .

وهذا بناء على أن الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ، ولم يكن مأذونا فيه ، فتصرف الوكيل الثاني ، فرفع الى الاول ، واجاز^(١) الاول ، جاز عندنا ، وعند زفر لا يجوز ، فكذا هذا .

- وفي الوجه الثاني : لا يجوز
 - لأن في الوجه الثاني لو أجاز شهادة هؤلاء^(٢) لا تجوز فالقضاء اولى .
- [٦٧٠] قال :

ولو أن المرأة^(٣) استقضيت ، فحكمت بشيء جاز حكمها في كل شيء حكمت به الا في الحدود والقصاص .

- اعتبارا^(٤) للقضاء بالشهادة^(٥) .

والله اعلم

-
- (١) س : فان اجاز الاول .
 - (٢) ف ج : شهادتهما . ه : لو اجاز شهادة هؤلاء يجوز .
 - (٣) ص : ولو أن امرأة .
 - (٤) ص : اعتبارا للفظ الشهادة (وهو تصحيف) .
 - (٥) كمر الشارح هذه المسألة هنا مرة ثانية بعد او ذكرها في نهاية الباب الثالث والاربعين . (انظر الفقرة ٦٦٠) .

الباب السابع والاربعون

في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان (١) فعله

[٦٧١] قال :

ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ، فقدمه رجل الى القاضي الذي ولى بعده ، فقال : ان هذا قتل ابني (٢) فلانا وهو قاض او فعل به ما ذكر في الكتاب ، وانه فعل ذلك ظلما ، وقال القاضي المعزول : انما قضيت (٣) له بيينة قامت عندي على ذلك ، او اقرار وجد من الخصم ، فان القول في ذلك كله قول القاضي ، ولا ضمان على القاضي ، ولا يمين عليه .

اما لا ضمان عليه فلوجهين (٤) :

احدهما : أن القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان (٥) ، فيكون هذا انكارا للضمان اصلا (٦) ، فيكون القول قوله ؛ كالصبي اذا قال : طلقت امرأتي ، او اعتقت عبدي في حالة الصبا ، يقبل قوله ، ولا يقع الطلاق والعناق ، كذا هنا .

(١) ب : مما كان قبله .

(٢) ف ج ك : ابي .

(٣) ب : قضيت بيينة .

(٤) ك ف ج : لوجهين .

(٥) ص : وجوب الضمان على القاضي فيكون هذا .

(٦) ب : فيكون هذا انكارا للضمان اصلا او يقول لم يحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان . . . ثم يبدأ بذكر ما سقط من الفقرة ٥٦٤ وما بعدها التي مرت في هذا الجزء الى قوله في الفقرة ٥٨٦ : ولو ثبتت عدالة الشهود وقضى القاضي ثم عادت النسخة الى هذا الموضوع فقالت بعد ذلك مباشرة فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي . . . وهو الموجود هنا .

والثاني : أن القاضي أمين ، ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً •

وأما لا يمين عليه فلأنهما^(١) اتفقا انه فعل وهو قاض ، فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة •

ولو عاينا انه فعل وهو قاض ، وادعى انه فعله بحق كان القول قوله ، ولا يمين عليه ، فكذا اذا ثبت ذلك باتفاقهما •

[٦٧٢] قال :

وكذلك لو حضر [القاضي]^(٢) الذي قال القاضي : اني حكمت له^(٣) بالمال فقال : ما حكمت لي على هذا بشيء او قال : ما اقر [١٥٦ب] هذا لي عندك بشيء ، او قال : ما أقمت عليه بينة عندك ، ولا دفعت اليّ شيئاً ، ولا أخذت من هذا شيئاً ، فالقول قول القاضي ، ولا ضمان عليه •

لما قلنا من هذين الوجهين •

وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكاً •

فان كان قائماً في يد المقضى له ، فقال المقضى عليه ان القاضي المعزول ، اخذ هذا مني بغير حق ، ودفعه الى هذا الآخر ، وقال القاضي المعزول : بل فعلت ذلك بينة قامت عندي على ذلك ، او باقرارك ، لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال •

لما قلنا من الوجهين •

وهل ينتزع^(٤) من يد المقضى له ؟ فهو على وجهين :

(١) ك ف ج : لانهما •

(٢) الزيادة من ص •

(٣) س : حكمت له بذلك فقال •

(٤) ص : ينزع •

اما ان صدق المقضى له القاضى المعزول في ما يقول •
او كذب ، ويقول : المال مالي ، لم آخذه من هذا ولا حكم لي به
هذا القاضى المعزول^(١) على هذا الرجل •

ففي الوجه الاول : ينزع من يده ، ويدفع الى المقضى عليه ، حتى
يقيم المقضى له بينة تشهد أن القاضى المعزول ، كان حكم له بذلك ؛ لانهم
تصادقوا أن العين^(٢) وصل الى يده من يد المقضى عليه ، وان اليد كانت
له^(٣) ، ثم المقضى له ادعى التملك^(٤) ، وهو ينكر ، فيؤمر بالتسليم اليه ،
حتى يقيم^(٥) البينة على ما يدعي •

وقول القاضى المعزول فى الحال مقبول ، فى^(٦) دفع الضمان عن
نفسه ، لا فى الزام^(٧) الحكم على الغير •

وفى الوجه الثانى : القول قول صاحب اليد ؛ لأن المال فى يده ،
واليد دليل الملك ، حتى يقوم الدليل على غير ذلك •

[٦٧٣] قال :

وما حكم به القاضى فاخطأ فيه فهو على وجهين :
اما أن ظهر خطؤه فى حقوق الله تعالى ؛ بأن قضى فى حد الزنى^(٨) ،

(١) من قوله : فى ما يقول او كذب ... الى هنا ليس فى ج •

(٢) س : ان العبد • ب : تصادقوا على ان المدعى •

(٣) س : كانت عليه •

(٤) ف ج ك ه م : التملك •

(٥) ص س ل م ب : تقوم •

(٦) ف ج م : وفى •

(٧) ف ج م : التزام •

(٨) س : فى حد الزنى وشرب الخمر •

والسرقة ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك ، ثم ظهر^(١) أن الشهود عييد •
أو ظهر خطؤه في حقوق العباد •

• ففي الوجه الاول : كان^(٢) ضمان ذلك في بيت المال •
لأن القاضي عامل لجماعة المسلمين ، فان منفعة استيفاء الحدود
لجماعة المسلمين •

فاذا ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين ، وبيت المال مال المسلمين ،
فيكون الضمان واجبا فيه •

وفي الوجه الثاني : المسألة على [١٥٧] وجهين :

اما ان كان خطأ يمكن رده ؛ بان قضي بمال ، او بضعة ، او بدار ،
او بطلاق ، او بعناق^(٣) ، ثم ظهر أن الشهود عييد ، او محدودون فسي
قذف^(٤) •

او [خطأ]^(٥) لا يمكن رده ؛ بأن قضي بالقصاص ، واستوفى
القصاص ، ثم ظهر ان الشهود عييد^(٦) ، او محدودون في القذف^(٧) •
ففي الوجه الاول من هذا الوجه : يؤخذ ذلك من المقضى له ، ويرد
الى المقضى عليه •

(١) ف ج : بان ظهر •

(٢) س : يكون ضمان ذلك •

(٣) ف ج ل ص هـ : او عناق •

(٤) ف ج م ك : بالقذف •

(٥) الزيادة من ف ج م •

(٦) ص : عييد او من أهل النعمة او محدودون •

(٧) من قوله : بان قضي بالقصاص واستوفى ... الى هنا ليس

في ف ج •

وفي الوجه الثاني من هذا الوجه^(١) : تجب الدية^(٢) على المقضى له في ماله^(٣) ؛ لأن القاضي عامل للمقضى له ، فكان غنم القضاء له ، فيكون الغرم^(٤) عليه ؛ لأن الغرم يقابل الغنم .
وهذا كله اذا اخطأ القاضي .
فأما اذا تعمد ، وأقر أنه تعمد ، كان الضمان عليه ؛ لانه أقر بالجناية^(٥) ، وجناية القاضي تكون سبباً لوجوب الضمان عليه ، ويصير به فاسقاً ، فيعزل^(٦) ان أقر به وهو قاض .
وكذلك القاضي اذا أقر أنه قضى على هذا الرجل بقضية جوراً ، او أقر بأخذ رشوة^(٧) في الحكم ، فان أقر وهو قاض يغرّم^(٨) ويصير^(٩) فاسقاً ، فيعزل ، ولا ينقض^(١٠) تلك القضية ؛ [لأنه لا يصدق على ذلك .
وان أقر وهو معزول يغرّم ، ويصير فاسقاً ، ولا ينقض^(١١) تلك

(١) ص : من هذين الوجهين الاخرين تجب الدية ، ومن قوله يؤخذ ذلك من المقضى له . . . الى هنا ليس فى ل .

(٢) هـ : يجب الرد .

(٣) ف : فى مسألة .

(٤) ف ج م : المغم . س : عليه غرمه .

(٥) ل : بالخيانة وخيانة القاضي . . .

(٦) قوله (فيعزل) ليس فى ب .

(٧) ب ف ج هـ : اقر برشوة .

(٨) ل : فانه يغرّم .

(٩) ب ل : وصار .

(١٠) ل : ولا تنتقض .

(١١) ص ل : ولا تنتقض .

القضية [١].

لما قلنا .

[لأنه لا يصدق في ابطال حق المقضى له] [٢].

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ما بين المعكفين سقط من الاصل ك ومن ج .

(٢) الزيادة من ص فقط .

الباب الثامن والأربعون

في القاضي يقضي بالقضاء^(١) ثم يرى بعد

ذلك خلافه

[٦٧٤] ذكر عن الشعبي ، قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن
بغير الذي قضى ، فلا يرد قضاءه ، ويستأنف^(٢) .
في الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل^(٣)
هذا كان لا ينتظر الوحي ، لكن يقضى برأيه فيصير ذلك شريعة^(٤) .
فاذا نزل القرآن^(٥) بخلافه يصير ناسخاً لتلك^(٦) الشريعة ، فكان يعمل
بالناسخ فى المستقبل .
فهذا دليل على ان القاضي اذا قضى بالاجتهاد فى حادثة ليس فيها
كتاب ولا سنة ، ثم تحول عن رأيه فانه يقضى فى المستقبل بما هو أحسن

(١) سى : بقضاء ثم يقضى . هـ : يقضى ثم يرى .

(٢) حديث الشعبي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى
بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذى قضى فلا يرد قضاءه ويستأنف مر ذكره
فى الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٤١ ضمن الفقرة ١٠٦ وتعليقاتها .

(٣) سى : فى مثل هذا يقضى ولا ينتظر . هـ : كان فى مثل هذا
لا ينتظر .

(٤) فى حاشية ف ما نصه : وعدم انتظاره الوحي دليل على حجبية
القياس فيكون صلى الله عليه وسلم قائساً ، ولاجل ذلك صار
شريعة .

(٥) ب : فاذا نزل القرآن يصير .

(٦) سى : تلك .

عنده ولا ينقض ذلك القضاء الذي كان منه ، برأيه الاول .
لأن حدوث الرأي الثاني بمقابلة الرأي الاول [١٥٧ب] دون نزول
القرآن في مقابلة الاجتهاد بالرأي ، وئمة لم^(١) ينقض الذي قضى بالرأي
بالقرآن الذي نزل بعده^(٢) ، فهانها اولى .

فرق بين هذا وبين القاضي اذا قضى باجتهاد^(٣) في حادثة ، ثم تبين
النص بخلاف ذلك ، فانه ينقض ذلك القضاء . ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باجتهاده^(٤) في حادثة ، ونزل القرآن بخلافه ، ومع ذلك لم
ينقض قضاءه الاول .

والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده ، فالنص الذي هو مخالف
لاجتهاده^(٥) موجود ، الا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص ،
فلم يصح .

فأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فحال ما قضى باجتهاده كان
الاجتهاد في محل لا نص فيه ، فصح^(٦) ، وصار ذلك شريعة ، فاذا نزل
القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة .
والى هذا الفرق^(٧) أشار ابو يوسف رحمه الله في حديث شريح
بعد هذا .

[٦٧٥] وذكر عن شريح : انه كان يقضى بالقضاء ، ثم يرجع عنه ،

(١) س : لا .

(٢) س : بعده في مقابلة الاجتهاد فهانها ...

(٣) هـ : باجتهاد او حادثة .

(٤) س : بالاجتهاد .

(٥) ج : للاجتهاد .

(٦) ص : فيصح .

(٧) ص : القرآن (وهو تصحيف) .

فيقضى بخلافه ، فلا يرد^(١) ما قضى به^(٢) .
وانما ذكر^(٣) حديث شريح ؛ لأنه كان قاضيا في زمن عمر وعلي
رضي الله عنهما ، فما فعل^(٤) فالظاهر انه فعله^(٥) سماعاً منهما .
[٦٧٦] قال :

واذا قضى القاضي في حادثة اختلف فيها الفقهاء ، وله مذهب فيها ،
لكنه نسى مذهب نفسه ، وقضى بمذهب بعض الفقهاء ، قال ابو حنيفة
الله : ينفذ القضاء .

وقال^(٦) ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا ينفذ .
ذكر صاحب الكتاب قول ابي يوسف وحده .
وذكر القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغددي ، والشيخ
(١) هـ : فلم يرد .

(٢) حديث شريح انه كان يقضى بالقضاء ثم يرجع عنه فيقضى
بخلافه فلا يرد ما قضى به تجده في المبسوط : ٨٥/١٦ ، وروى وكيع
قال حدثنا محمد بن الوليد البصري قال حدثنا محمد بن جعفر بن غندر
قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحا لم يكن يرجع عن قضاء
حتى حدته الاسود ان عمر قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت له اولادا
ثم ان العبد اعتق قال : الولاء لعصبة امهم فاخذه شريح (اخبار القضاة
٢/٢٨٣) وروى عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت
شريحا يقول اني لا أرد قضاء كان قبلي (المصنف : ٣٠٢/٨ رقم ١٥٢٩٧)
وهو ما رواه وكيع (اخبار القضاة : ٢/٣٥٨) وتجد نماذج من قضاياها
التي رجع عنها ولم يرد ما قضى به في (اخبار القضاة : ٢/٢١٢ ، ٢١٣ ،
- ٢١٤) .

(٣) س : وانما ذكر عن شريح .
(٤) س : فعله فالظاهر انه بسماع منهما بسماع من النبي صلى
الله عليه وسلم .

(٥) ب ص : فعل .

(٦) ص : وقال لا ينفذ .

الامام شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ، قول محمد مع^(١)
قول ابي يوسف .

وجعل القاضي الامام ابو الحسن هذه المسألة فرعاً لمسألة أخرى
ذكرناها في الباب الرابع وهي^(٢) ان القاضي اذا كان عالماً بمذهب نفسه
وقضى بمذهب بعض الفقهاء ، فعلى^(٣) قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ^(٤) ،
وعلى قولهما لا [ينفذ]^(٥) .

وبيان مسألة الكتاب [١٥٨] فيمن قال لامرأته : انت خلية ، أو
برية ، او بائن ، والقاضي ممن يرى أن ينوي في ذلك كما هو مذهبنا
فيجعلها ثلاثاً ، وأبائها منه ، ثم تبين له مذهبه قال ابو حنيفة رحمه الله
يمضي ذلك القضاء .

وقال^(٦) ابو يوسف ومحمد : لا يمضي^(٧) والزوج خاطب .
وهما يقولان : انه قضى بما هو باطل^(٨) عنده ، فلا ينفذ ؛ كالمتوضىء
اذا اقتدى بالتيميم ، ثم رأى الماء في خلال الصلاة ، فسد اقتداؤه ؛ لأن عنده
أن الامام على الخطأ .

وكذلك المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اكثر من قدر

(١) ص : مع ابي يوسف .

(٢) ك ف ج م : وهو .

(٣) ك ف ج م : على .

(٤) س : نفذ قضاؤه .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ص : وقال لا يمضي .

(٧) ب : انه لا يمضي .

(٨) ب : بما هو باطل فلا

الدرهم •
وكذلك المقتدي اذا ظن على نوب الامام نجاسة ولم تكن •
وكذلك ان كان على الامام فائنة حديثه لا يتذكرها^(١) والمقتدي
يتذكرها •

فدل ان العبرة لما عنده •
وابو حنيفة رحمه الله يقول بأن هذا القضاء حصل^(٢) في محل
الاجتهاد فوجب أن ينفذ •

وهذا لأن الحادثة اذا كانت مختلفة بين الصحابة^(٣) ، والصواب لا
يعدوهم ، بل بينهم ، لكن كل واحد منهم يرجع الصواب في رأي نفسه ،
ولا يقطع القول^(٤) بأن ما ادى اليه اجتهاد صاحبه خطأ ، بل يعتقد رجحان
جانب الصواب في اجتهاده ، فلا يتبين ان قضاءه ذلك خطأ بيقين ؟ فلا يكون
مردودا •

والله اعلم بالصواب

* * *

(١) س ل : لا يذكرها والمقتدي يذكرها • ب هـ : لا يتذكر والمقتدي
يتذكر •

(٢) س : جعل •

(٣) ب : بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(٤) ص : ولا يقطع القول بيقين لان ما ادى •

الباب التاسع والاربعون

في ما يحله قضاء القاضي وما لا يحله

[٦٧٧] ذكر عن ام^(١) سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« انكم تختصمون^(٢) لدي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما انا بشر مثلكم ، فمن قضيت له من مال اخيه شيئاً^(٣) بغير حق ، فانما أقطع^(٤) له قطعة من النار ،^(٥) » .

(١) ص : عن ابي سلمة (وهو سهو) .

(٢) س : لتختصمون .

(٣) س : بشي .

(٤) ل : اقتطع .

(٥) حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« انكم تختصمون لدي ٠٠٠ » الى آخر الحديث رواه الستة والامام مالك والشافعي والبيهقي عنها في حديث صحيح :
فقد رواه الامام مالك باسناده عنها وهو عنده بلفظ « فاقضى له على نحو ما اسمع منه ٠٠٠ فلا يأخذن منه شيئاً ٠٠٠ » (موطأ مالك - الاقضية في صلب تنوير الحوالك : ١٠٦/٢ - ١٠٧ وفي صلب شرح الزرقاني على الموطأ : ٣٦٩/٤) .

ورواه الامام الشافعي عن مالك في الام (٩/٧) وهو فيه بلفظ « على نحو ما اسمع منه ٠٠٠ فلا يأخذنه فانما ٠٠ » وانظر المسند (بهامش الام : ١٥٦/٦ - ١٥٧) وتجده في المختصر (بهامش الام : ٢٤٧/٥ - ٢٤٨) .
ورواه البخاري في الشهادات (صحيح البخاري : ٧٢/٢) وفي الحيل (الصحيح : ١٣٨/٤) وفي الاحكام (الصحيح : ١٦٣/٤) .
ورواه الامام مسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ١٦٣/٤) .

دل الحديث على ان قضاء القاضي يكون اظهارا لما كان ، ولا يكون
اتشاء لأمر لم يكن ، فيكون حجة لابي يوسف [في قوله] ^(١) الآخر ومحمد
على ابي حنيفة وابي يوسف [في قوله] ^(٢) الاول .

وابو حنيفة وابو يوسف في قوله الاول يقولان : انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك في الأملاك المرسلة .

وعندي قضاء القاضي في الاملاك المرسلة لا ينفذ اذا وقع خطأ .

[٦٧٨] ذكر عن ابي هريرة [١٥٨ب] رضى الله عنه انه قال :

اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم بالخصومة
والآخر ^(٣) جاهل بها ، فلم يلبث ^(٤) العالم أن قضى له ، فقام المقضي له ،

مسلم: ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣ الاحاديث ٦٠٥،٤ من الاقضية) وانظر (صحيح
مسلم بشرح النووي ٥/١٢) ورواه ابن ماجة في الاحكام (سنن ٧٧٧/٢
رقم ٢٣١٧) من حديثها واخرجه عن ابي هريرة (الحديث ٢٣١٨) ورواه
ابو داود في الاقضية : (سنن ابي داود : ٣٠١/٣ رقم ٣٥٨٣) والترمذى
في الاحكام (سنن الترمذى : ٣٩٨/٢ رقم ١٣٥٤) وقال : وفي الباب
عن ابي هريرة وعائشة وحديث ام سلمة حديث حسن صحيح ، والنسائي
في آداب القضاة (سنن النسائي : ٢٣٣/٨) وانظر جامع الاصول (١٠/
٥٥٣ رقم ٧٦٥٥) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٤٩/١٠) وباسانيد
والفاظ اخرى عن ام سلمة وعائشة (١٥٠ - ١٤٩/١٠) ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر (مجمع الزوائد : ١٩٨/٤) .

(١) الزيادة من ص وفي ل : في قوله آخر .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) ب ف ل ج : والآخر بها جاهل .

(٤) ل : فلم يلبثه .

- وبقى (١) المقضى عليه ، فقال : والله الذى لا اله الا هو (٢) ان حقي لحق •
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- « عليّ بالرجل »
- فأتى به ، فأخبره بما (٣) حلف به صاحبه •
- فقال : ان شئت عاودته •
- فقال : « عاوده » •
- فلم يلبث (٤) أن قضى له •
- فقام •
- وحلف المقضى عليه •
- حتى استكمل فى ذلك ثلاث مرات •
- فلما كانت الرابعة قال : ان شئت عاودته •
- فقال : « لا ، ولكن اعلم أن من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ •
- مسلم بغير حق فانما يقطع قطعة (٥) من النار » •
- فقال الرجل : ان الحق حقه •
- قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً ، فجلس فقال :
- « من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم بغير حق فليتبوأ
- مقعدته من النار » •

-
- (١) فى المبسوط : وقعد المقضى عليه •
- (٢) المبسوط : لا اله غيره •
- (٣) س : بما فعل صاحبه •
- (٤) ل : يلبثه •
- (٥) ف ج : يقطع بقطعة • ب : يقطع قطعة •

- قال ابو هريرة رضى الله عنه : فكانت الآخرة اشد من الاولى^(١) .
- يعنى : العبارة^(٢) الآخرة منه صلى الله عليه وسلم اشد من الاولى .
- افاد الحديث فوائد :
- منها ما قلنا فى الحديث الاول .
- ومنها : ان القاضى اذا وقعت له شبهة لا بأس بالماودة ، ولا يكون هذا من باب اعانة احد الخصمين .
- ومنها : انه لا بأس للقاضى ان يقضى متكئاً ؛ الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى متكئاً ، ثم استوى جالساً .
- ومنها : أن شاهد^(٣) الزور لا يعزر بالضرب ، بل يطاق به ، الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضربه ، فكان الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبه .

[٦٧٩] ذكر حديث علي رضى الله عنه ان رجلا من الحى خطب امرأة ، وهو دونها فى النسب والحسب ، فأبت ان تزوجه^(٤) ، فادعى انه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي رضى الله عنه ، فقالت : انى لم أتزوجه فقال : قد زوجك الشاهدان ، وقضى عليها بالنكاح^(٥) قال

(١) حديث ابي هريرة اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم بالخصومة والآخر جاهل بها . . . الى آخر الحديث رواه السرخسي فى المبسوط ٨٦/١٦ وفيه اختلاف يسير فى لفظه .

(٢) س : عبارة النبي .

(٣) ب : الشاهد .

(٤) ل : تزوجه .

(٥) ورد فى حاشية ك تصحيح للرواية على اللفظ التالى : . . . فقالت المرأة ما تزوجني يا أمير المؤمنين ، فان لم يكن بد فزوجني منه ، فقال : شاهدك زوجاك وقضى عليها بالنكاح .

عمرو^(١) : فتزوجها الرجل بعد ذلك .

فأول الحديث حجة لابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول ، أن
النكاح ينقذ بقضاء القاضي ، الا ترى [١٥٩] أن عليا رضي الله عنه قال :
قد زوجك الشاهدان .

وآخر الحديث حجة لهما انه لا ينقذ ؟ فانه قال : فتزوجها الرجل
بعد ذلك .

لكن ، ابو حنيفة وابو يوسف في قوله الاول يقولان في تأويل ذلك : انه
تزوجها احتياطا ليكون ذلك ابعدا^(٢) عن الشبهة ، لا^(٣) لأن النكاح لم
ينقذ فيما بينهما .

وقال ابو يوسف رحمه الله : اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق
امرأته بزور ، ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها احد الشاهدين قال
الشعبي^(٤) ذلك جائز ، وهذا حجة لابي حنيفة وابي يوسف في قوله
الاول ؛ أن^(٥) قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا .

[٦٨٥] . وقال :

قال ابو حنيفة في الرجلين^(٦) استأجرتهما امرأة ، فشهدا لها على
زوجها بطلاق^(٧) ثلاث بزور ، ففرق القاضي بينهما ، [ثم تزوجها احد

(١) س : عمر .

(٢) س : بعيدا عن التهمة .

(٣) (٧) سقطت من ص .

(٤) قوله : قال الشعبي ذلك جائز قلت روى ذلك عبدالرزاق في
مصنفه عنه (٨/٣٥٣ رقم ١٥٥١٤) .

(٥) ل : ان القاضي ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا .

(٦) ل : في رجلين .

(٧) س : بالطلاق الثلاث .

الشاهدين ، قال : أتم الشاهدان اثما عظيما ، وقد مضت الفرقة في ما بينهما^(١) .

اما الائتم العظيم ، فلأن شهادة الزور نظير اليمين الكاذبة ؛ لأن بقوله : أشهد تعقد اليمين ، واليمين الكاذبة من اعظم الكبائر ، وكذا شهادة^(٢) الزور ، فيكون اثما عظيما .

وانما^(٣) مضت الفرقة فلأنه صدرت عن دليل ، وهو الصدق من حيث الظاهر .

فاذا مضت الفرقة ، فلا يسع الزوج أن يطأها ، ولا يسعها ان تتزوج بزواج آخر قبل^(٤) انقضاء العدة ، ويسعها ان تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة .

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا .
وقال ابو يوسف آخرا ، وهو قول محمد ، لا يسعها ان تتزوج بزواج آخر .

فان تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة ، فالكلام فيه في موضعين :
في حل الوطء للزوج الثاني ، وحل الوطء للزوج الاول .

أما الزوج الثاني [فقد]^(٥) حل له وطؤها ، سواء كان الثاني جاهلا بحقيقة الحال او عالما بحقيقة الحال ؛ بان كان الزوج احد الشاهدين عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف اولا .

(١) الزيادة من ف ج س ل ه .

(٢) س : الشهادة .

(٣) ل ك : وأما . ب : واذا مضى .

(٤) ب : بعد انقضاء .

(٥) الزيادة من ل .

وعند ابي يوسف آخرًا ، وهو قول محمد ، ان كان جاهلا حل له وطؤها ؛ لأنه يتبع الظاهر ، وليس ^(١) يكلف ما في الباطن .
 هذا كما قال في كتاب البيوع : لو اشترى أمة من رجل ، فظهر ان البائع لم يكن ^(٢) مالكا [١٥٩ب] وقد وطئها المشتري لا يوصف بأن وطأها كان حراما ، وان كان عالما لا يحل له .
 واما الزوج الاول فعند ابي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر والباطن .

وعند ابي يوسف ومحمد : لا يحل له وطؤها في الظاهر ؛ لأن في الظاهر عند القاضي والناس الفرقة واقعة ، فلو وطئها يكون زانيا عندهم ؛ فيقيمون عليه الحد ^(٣) .

واما في الباطن عند ^(٤) محمد فيحل ^(٥) .

وعند ابي يوسف لا يحل .

محمد مرآ على أصله .

وابو يوسف يقول بان الفرقة واقعة عند ابي حنيفة ، فصار قول ابي حنيفة شبهة .

وهذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب النكاح : اذا تزوج امرأة بغير ولي ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم تزوجها بعد ذلك اكره له ان يطأها قبل

(١) س : ولا يكلف . ف : وليس تكليف .

(٢) ف هـ ص : لم يكن مالكا لها .

(٣) ف ج ل : فيقيمون عليه الحد فلا يطؤها .

(٤) ف ج : عندنا .

(٥) في ك والنسخ كلها : يحل (بسقوط الفاء) .

المحلل كقول^(١) ابي حنيفة •

[٦٨١] قال :

ولا بأس للزوج بعد انقضاء العدة اربعا احدهن اختها •

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله •

لأن الفرقة قد وقعت ، وقد انقضت العدة ، فلا يؤدي الى الجمع بين

خمس نسوة ، ولا بين اختين •

[٦٨٢] قال :

ولو تزوجها الثاني على ما وصفنا ، ودخل بها ، وفارقها ، وانقضت

العدة^(٢) فلا بأس بان يتزوجها الاول •

اما عند ابي يوسف آخرا ، وهو قول محمد فلأن نكاح^(٣) الاول

قائم ، وكان تزوج الاول مرة اخرى امساكا لها بحكم النكاح القديم ،

لكنهما يجددان^(٤) حتى لا يتهما^(٥) في الناس •

وعند ابي حنيفة وابي يوسف اولا ، لأنه^(٦) نفذ قضاء القاضي بالفرقة

بالتلات ، فاذا تزوجها الثاني بعد انقضاء العدة من الاول ، ووجد الدخول

ثبت الحل للاول •

فاذا تزوجها بنكاح جديد كانت حلالا له •

هذا اذا فارقتها الزوج بطلاق باختياره ، فأما اذا شهد الشاهدان على

(١) ه س ف ج م : لقول •

(٢) ب : عدتها •

(٣) س : فلان النكاح •

(٤) ك : محددان • ل : جددا •

(٥) ك وسائر النسخ : يتهمان بشبوت التون وما اثبتناه عن ل •

(٦) ف ج ص : فلانه • ب : لأنه ان نفذ •

الزوج الثاني بالطلاق الثلاث بالزور ، وقضى القاضي بالفرقة ، حل لها
أن تتزوج من شامت ؛ من الزوج الاول والشاهدين عند ابي حنيفة و ابي
يوسف اولاً^(١) ؛ لأن قضاء القاضي بالفرقة بينها وبين الزوج [١٦٠]
الثاني قد صح كما صح بينها وبين الزوج الاول .

فاذا انقضت عدتها من الثاني كان لها ان تتزوج من شامت .
واما عند ابي يوسف آخر^(٢) ، وهو قول محمد ، لا يحل لها أن
تتزوج باحد الشاهدين ؛ لان الفرقة الاولى كانت باطلة ، والنكاح الثاني
كان باطلا .

فاذا انقضت عدتها من الثاني كانت منكوحة الاول ، فلا تتزوج الا
من الزوج الاول .

[٦٨٣] قال في الكتاب :

واما على قول ابي يوسف ، فلا يسمها ان تتزوج احد الشاهدين ما
خلا الزوج الاول .

خص قول ابي يوسف ، وهذا قوله الآخر ، وهو قول محمد .
لكن لم يذكر في الكتاب قول محمد ، وقول محمد مثل قول ابي
يوسف آخر^(٣) .

[٦٨٤] قال :

ولو كانت المسألة مثل ما وصفنا^(٤) ، فقالت المرأة قد تزوجت غيرك ،
وفارقني بعد الدخول ، وانقضت عدتي ، وهي كاذبة ، فهذا على وجهين :

(١) ف : الاول وقد سقطت من سن .

(٢) ف ج : الآخر .

(٣) ف ج : الآخر ، وقد سقطت من سن .

(٤) س : كما ذكرنا . ب ل : كما وصفنا .

- اما أن علم الزوج الاول انها كاذبة .
- او لم يعلم .
- فان علم فلا يسعه أن يتزوجها^(١) .
- واما^(٢) اذا لم يعلم ، فان^(٣) كانت المرأة مؤمنة ، وسعه أن يتزوجها .
- لأن النساء في مثل هذا مؤتمنات . الا ترى انه لو طلق امرأته ثلاثا
- ثم جاءت بعد زمان ، وقالت : اني^(٤) قد حللت لك بمحلل ان كانت مؤمنة
- يصدقها^(٥) ، وان كانت غير مؤمنة ، وركن قلبه الى تصديقها ، حل له
- أن يتزوجها ، فهذا كذلك .

[٦٨٥] قال :

- ولو أن امرأة أقامت شاهدين على رجل انه تزوجها بغير وولي ،
- وهما شاهدا زور ، وأمضى القاضي النكاح ، فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ،
- وهو قول^(٦) ابي يوسف اولا يسمعها المقام معه على ذلك النكاح .
- وعلى قول ابي يوسف آخرا ، وهو قول محمد لا يسمعها .
- هذا هو الكلام في الطلاق .
- والشهادة في^(٧) عتق الامة نظير الشهادة في الطلاق فيما وصفت لك .

-
- (١) ص : ان يتزوج بها .
 - (٢) س : وان لم يعلم كانت المرأة مؤمنة ويسعه .
 - (٣) الفاء في (فان) زيادة من ل فقط .
 - (٤) ب : اني حللت .
 - (٥) ص : ان كانت مؤمنة فصدقها جاز وان كانت
 - (٦) ل : فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول .
 - (٧) ف ج : وفي .

[٦٨٦] قال :

ولو ان رجلا اقامت عليه أمة^(١) [بينه]^(٢) أنه أقر أنها ابنته ، وهم
شهود زور ، فاعتقها القاضي وجعلها ابنته ، فإنها ابنته في الحكم ، ولا يحل
له أن [ب ١٦٥] يطأها ، ولا يرثها ، وتستنفق منه ، وترثه .
لأن القاضي جعلها ابنة له . وهذه أحكام البتية^(٣) .

وهل يحل لها ان تأكل ميراثه ؟

على قول ابي حنيفة ، وهو قول ابي يوسف اولا ، يحل [لها
ذلك]^(٤) .

وعلى قول ابي يوسف آخرا ، وهو قول محمد: لا يحل [لها ذلك]^(٥)
بناء على أن قضاء القاضي بالنسب هل ينفذ باطنا ؟ فهو على هذا الاختلاف .
من مشايخنا من قال : القضاء بالنسب^(٦) بشهادة الزور لا ينفذ باطنا
بالاجماع ، لكن نص^(٧) ههنا انه^(٨) ينفذ عند ابي حنيفة ، فكان هذا حيلة

(١) ص : أمة .

(٢) س : ولا يحل له وطؤها وينفق عليها وترثه .

(٣) س : البينة وهل يحل لها ميراثه .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) الزيادة من ل وفي س ص : لا يحل وفي ف ه ب : لا يحل

لانه بناء . . .

(٦) من قوله : هل ينفذ باطنا فهو على هذا الاختلاف . . . الى

هنا ليس في ه .

(٧) ف ج : يظن .

(٨) ل : على انه .

لمن لا وارث له أن يثبت النسب من نفسه بأن يدعي شخصا^(١) مجهول^(٢) النسب انه ابنه ، او ابنته ، ويقيم على ذلك شاهدي زور ، فيقضى القاضي^(٣) بذلك النسب [له]^(٤) .

[٦٨٧] قال :

ولو أن رجلا باع من رجل أمة يباعا صحيحا فجحد المشتري ذلك ، وحلف ، قال ابو حنيفة : لو أجمع^(٥) البائع على ترك الخصومة ، أي عزم على ترك الخصومة ، لا بأس بأن يظأ الأمة ، ويبيعها ، وان كان طعاما أكله ، وان كان ثوبا لبسه .

وان كان من رأيه خصومته ، وطلب اليئنة عليه ، فلا يظأ الامة ، ولا يأكل الطعام ، ولا يلبس الثوب .

لأن المشتري لما جحد صار فاسخا للعقد في جانبه ، الا أنه لم يتم الفسخ ، حتى لو أقر المشتري بعد ذلك الجحود بالبيع يصح ، ويبقى البيع فيما بينهما^(٦) ، فاذا عزم البائع على^(٧) ترك الخصومة ، تم الفسخ ، فيعود اليه قديم ملكه ، فيحل له وطؤها .

فأما اذا عزم البائع^(٨) على الخصومة ، لم يوجد منه الفسخ لا صريحا

(١) ص : شخص انه مجهول .

(٢) هـ ف ب : هو مجهول : للنسب .

(٣) ف آج ص : فيقضى القاضي بالنسب .

(٤) لزيادة من ل ص ب .

(٥) ص : ان اجمع .

(٦) س : فيما بينهما فيحل له وطؤها فاذا (وهو سهو) .

(٧) س ل : على الخصومة لم يوجد منه الفسخ لا صريحا ... اي بسقوط عبارة .

(٨) من قوله : على ترك الخصومة تم الفسخ ... الى هنا ليس في س ل .

ولا دلالة ، فلا يتم الفسخ .
وتمام هذا يأتي في آخر الباب .
[٦٨٨] قال :

ولو أن رجلا اشترى من رجل أمة فطعن^(١) فيها بعب ، وهو فيه ظالم ، فردّها بيّنة زور ، أو^(٢) باباء يمين ، وقبلها البائع بحكم قاض ، فإن هذا في قول أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف أولا ، لا بأس للبائع أن يقرّبها ، ويستخدمها ، ويبيعها ، وإن ثوبا لبسه ، وإن كان طعاما أكله .
وعلى قول أبي يوسف آخر ، وهو قول محمد ، لا يحل له [١٩٦٦] ذلك ؛ بناء على أن القضاء بالفسخ بشهادة الزور هل ينفذ ظاهرا باطنا ؟
فهو على هذا الاختلاف .

هذا إذا لم يرض البائع برد ذلك الشيء عليه .
فأما إذا رضي برده^(٣) ، حلّ بالاجماع .
أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولا فلما قلنا .
وأما عند أبي يوسف آخر ، وهو قول محمد فلأنهما تراخيا على الرد ، فثبت الفسخ الآن بتراخيهما ، لا يقضاء القاضي .

[٦٨٩] قال :

وكذلك إن أقام البيّنة [بشهود]^(٤) بزور ، أنه أقاله البيع^(٥) ، أو ادعى ذلك عليه ، فأبى أن يحلف ، فرد عليه باباء^(٦) اليمين ، فهو على

-
- (١) ف ب ج ص : وطعن بعب .
(٢) س باليمين .
(٣) قوله (برده) ليس في ص ب .
(٤) س : أقام بيّنة زور ، وفي ه ك ف ج ص ب م : أقام البيّنة بزور والتصحيح والزيادة من ل .

- (٥) ف ج : أقاله البائع وقوله (البيع) ليس في س .
(٦) ف ج ه : فأبى ، س : بامانة .

هذا الخلاف^(١) • وان رضي بالرد حل بالاجماع •

[٦٩٠] قال :

ولو أن رجلا قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ينوي واحدة ، فخطبها ، ثم تزوجها على مهر جديد وشهود ، ثم رافعه الى القاضي ، فجعلها ثلاثا ، وفرق بينهما ، فانه لا يسع الزوج ان يقربها ، ولا يسع المرأة أن [تمكته و]^(٢) تدعه وذلك •

وهذا [هو]^(٣) قولهم جميعا •

لأن هذا القضاء عليه قد^(٤) حصل في محل الاجتهاد ؛ فان هذه المسألة مختلفة^(٥) بين الصحابة :

منهم من يجعلها واحدة •

ومنهم من يجعلها ثلاثا ، فينفذ قضاؤه •

فرق ابو يوسف ، في قوله آخر ، ومحمد ، بين هذا ، وبين مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور •

والفرق^(٦) لهما : أن ثمة الزوج يقين خطأ^(٧) القاضي ، وبطلان

(١) س : الاختلاف •

(٢) : الزيادة من س ص •

(٣) الزيادة من ف ج م •

(٤) ف ج م ك : وقد •

(٥) ل : تختلف •

(٦) س : والفرق فيها أن •

(٧) ل هـ : بخطأ •

قضائه ، وهما لم يتيقن (١) .

[٦٩١] قال :

ولو قال الزوج لامرأته : انت طالق البتة ، فخاصمها الرجل الى قاض آخر يرى البتة واحدة ، يملك الرجعة ، وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة (٢) قبل أن يفرق القاضى بينهما ، وان تزوجها (٣) الزوج الثاني ، قضى عليها بالرجعة ، وجعلها امرأته ، وقد كان (٤) نوى واحدة بائنة ، او ثلاثاً ، وهو ممن يرى ذلك ، فانه لا يسعه المقام معها بقضاء القاضي ، ولا يحلها قضاء القاضي .

وهذا قول ابي يوسف ، وهو قول صاحب الكتاب .

لأن هذا قضاء له ، والقاضي متى قضى له ، وهو عالم يرى خلاف ذلك يتبع رأي نفسه فى قول ابي يوسف ، وهو قول صاحب الكتاب .
وفى قول محمد ، وهو قول ابي [١٦١ب] حنيفة رحمه الله ، يتبع (٥)
رأي القاضي .

وكذلك لو رافعها الى (٦) قاض آخر ، وهو يرى الفرقة على ما نوى

(١) فى حاشية ك زيادة هى : لم يتيقن ذلك بشيء ، وفى ل : لم يتيقن بمثله .

(٢) ك : لشهوة . ف ج م : لشهود (وهو تصحيف) ه : لشهوده (وهو تصحيف ايضا) .

(٣) ب : وان يتزوجها .

(٤) ص : وقد كان هو يرى واحدة بائنة ، ب : وقد كان يرى يرى واحدة بائنة .

(٥) سى : يتبع نفسه القاضي .

(٦) ل : الى القاضي وهو يرى .

الزوج ، واحتجوا^(١) عنده بقضاء القاضي الاول ، فانه ينفذ^(٢) ، ولا يقضى^(٣) بخلاف الاول ، وان كان رأيه بخلافه .
لأن قضاء الاول كان في محل الاجتهاد .

لكن ، هل يسع الزوج المقام معها ، ويتبع قضاء هذين القاضيين ؟ فهو على هذا الخلاف .

• هذا اذا قضى له

واما اذا قضى عليه ، بأن رأى^(٤) القاضي ثلاثا ، ورأى الزوج واحدة ، فقضى^(٥) بالحرمة ، فانه يتبع رأي القاضي ، حتى لا يحل له ان يتزوجها ، حتى تنكح زوجا غيره بالاجماع .

وهذا كله اذا كان الزوج عالما ، وله رأى واجتهاد .

اما اذا كان الزوج جاهلا عاميا ، فانه يتبع رأى القاضي ، سواء قضى له او عليه .

وقد مرت هذه الفصول في الباب السادس والثلاثين^(٦) .

هذا اذا قضى له في هذه الحادثة .

اما اذا أفتى^(٧) له في هذه الحادثة ، فهو على وجهين :

(١) ل : واحتجوا عليه .

(٢) ب : ينفذه .

(٣) س ل : ولا ينقض .

(٤) س : رآها .

(٥) س : يقضى . ص : فقضى بالحرمة .

(٦) س : والثمانين وهو سهو .

(٧) ف ج س : اما اذا قضى عليه . ص : قضى له في هذه ، وما

اثبتناه عن ك ل وسائر النسخ .

ان كان عالما له اجتهاد يعمل برأيه •
وان كان جاهلا ، يأخذ بقتوى أفضل الرجلين عند العامة فقها (١) ،
ويكون هذا اجتهادا له •

فان قضى له فى تلك الحادثة قاض ، وأفتاه مفت هو أفتقه ، وأعلم
من القاضي فى تلك الحادثة عند العامة ، ان كان ما قضى عليه فانه يتبع
رأى القاضي بالاجماع •

وان كان ما قضى له ، فهو على الاختلاف الذى حكيناه آتفا •
لأن قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده ، فصارت هذه
المسألة عين (٢) تلك المسألة •

[٦٩٢] قال :

ولو أن رجلا قذف امرأته بالزنى وهو كاذب ، او صادق ، فرافته (٣)
انى القاضي ، فلا عن القاضي بينهما ، وفرق ، نفذ القضاء بالفرقة
بالاجماع ، والقاضي يعلم أن احدهما كاذب ، لكن لما اشتبه عليه الصادق
من الكاذب نفذ (٤) القضاء بالفرقة •

وهذا حجة لابي حنيفة وابي يوسف اولا ، على قول ابي يوسف
آخرا وهو قول محمد •

[٦٩٣] قال :

ولو أن رجلا خلا بزوجه ، ثم فارقتها ، ولم يغننها ، فلها المهر

-
- (١) ص : عند العامة من الفقهاء فقها •
(٢) س : غير تلك المسألة وقد سقطت هذه العبارة من نسخة ب •
(٣) ب : فراغت فلا عن القاضي بينهما •
(٤) س : يفسد القضاء •

- كاملًا [١١٦٣] وعليها العدة كاملة •
وهذا يشبه ما وصفنا من الشهود بالطلاق وغيره بزور •
هكذا^(١) قال صاحب الكتاب •
يريد بذلك انها اذا طلبت المهر فالقاضي يقضى لها بالمهر كاملاً ؛
لأن^(٢) الظاهر انه اذا خلا بها والزوج فحل^٣ ، انه يدخل بها ، فقضى لها
بالمهر كاملاً من^(٣) طريق الظاهر •
واما في الباطن فانما^(٤) يحل لها نصف المهر دون النصف ، فكذا
فيما ذكرنا •

وقد عابوا على صاحب الكتاب بهذا ، وقالوا :

عند علمائنا يحل لها المهر كاملاً ظاهراً وباطناً ؛ لأن الخلوة عندنا
اقيمت مقام الدخول •

[٦٩٤] قال :

ولو أن رجلاً ادعى حقاً في يد رجل ، وأقام عليه بينة زور ، فقضى
القاضي للمدعي ، والذي قضى عليه يعلم انها^(٥) بينة زور ، فانه في سعة
من غضب ذلك من يد المدعى المقضى له •

(١) ب : وهكذا •

(٢) س : لان الظاهر اذا خلا بها الزوج وهو فحل يدخل بها
فيقضى • ه : اذا خلا بها والزوج فحل يدخل بها فقضى • ب : فحل
يدخل •

(٣) س : من حيث الظاهر •

(٤) س : فهل لها نصف المهر دون النصف • ف ك : فانها يحل •
وما اثبتناه عن ل • وقد سقطت لفظة (فانها) من نسخة ب •

(٥) ف : انها زور •

لأن القضاء في الاملاك المرسله لا ينفذ في الباطن فبقى الشيء على حكم ملك المدعى عليه، فكان له ان يأخذه من يده ، لكن لا يجاهر بالاخذ، لان القضاء نفذ من حيث الظاهر ، فلو جاهر بالاخذ فالتاس يظنونه غاصبا ؛ فيفسقونه ، أو يمزرونه ، فلا يجاهر بذلك ، اما معاقبة التهمة ، او تحرزا عن العقوبة ، لكن يأخذ سرا ان قدر •

ثم الكلام في الحل في حق المقتضى له والمقتضى عليه •
اما المقتضى له ، فلا^(١) يسعه وطؤها ان كانت جارية ، ولا لبسه^(٢) ان كان ثوباً ، ولا أكله ان كان طعاماً ، ولا ركوبه ان كانت دابة •
لان القضاء لم ينفذ من حيث الباطن بالاجماع •
واما المقتضى عليه ، فيسعه^(٣) ذلك كله ، لكن لا ينبغي ان يفعل [ذلك]^(٤) جهراً بل قلنا ، لكن يأخذ سرا ويذهب به ، ثم ينتفع به ما شاء •

[٦٩٥] قال :

ولو باع المقتضى له ذلك الشيء ، فهذا على وجهين :
اما ان باع [ذلك]^(٥) ممن يعرف ذلك ؛ بأن باع من الشاهدين ، او من أحدهما •

او باع ممن لا يعرف ذلك •
ففي الوجه الاول لا يحل للمشتري غشيان الامة ، ولا الانتفاع بالثوب والطعام^(٦) والدابة •

(١) ك ف ج م : لا (بسقوط الفاء) •

(٢) س : ولا اللبس •• ولا الأكل •• ولا الركوب •••

(٣) ك ف ج م : يسعه (بسقوط الفاء) •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) الزيادة من ل ••

(٦) ل : ولا أكل الطعام ولا ركوب الدابة ••

وفي الوجه الثاني : يحل [له ذلك] ^(١)؛ لما قلنا من قبل .

[٦٩٦] قال صاحب الكتاب :

وكذلك الهبة ، ان أقام عليها [١٦٢ب] بينة ، او الصدقة ، اذا أقام

عليها البينة [شهودا] ^(٢) شهدوا بزور ، فهو مثل ذلك .

يريد به أن المدعي اذا أقام شاهدي الزور على الرجل انه [قد] ^(٣)

وهب منه هذه الجارية ، وقبضها منه ، او تصدق بها عليه ، وقبضها منه ،

وهي في يده بفحرق ، ففضى ^(٤) القاضى بذلك ، لا ينفذ قضاؤه باطنا عند

ابي يوسف آخر ^(٥) ، وهو قول محمد .

وهل ينفذ عند ابي حنيفة ؟

عنه ^(٦) روايتان :

في رواية ينفذ ؛ بمنزلة مسألة المشتري التي ^(٧) تأتي بعد هذا ومسألة

النكاح ؛ لأن السبب متعين يدعيه المدعي .

وفي رواية لا ينفذ ، وهو رواية صاحب الكتاب ؛ بمنزلة الاملاك

المرسلة .

(١) الزيادة من ل .

(٢) الزيادة من ل . وفي ب : او صدقه شهود شهدوا بزور .

س : وكذلك الهبة اذا اقام عليها البينة ، او صدقه بشهود زور .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) العبارة مبتدئة بقوله : منه هذه الجارية وقبضها منه . . . الى

هنا ليس في ه .

(٥) ف ج م : الآخر .

(٦) ل س : فيه روايتان .

(٧) ف ج ك ه : الذي يأتي .

[٦٩٧] قال :

ولو أقام شاهدي زور أن فلانا باعه هذه الامة بالف درهم ، فقضى
بها القاضى له ، ودفع الثمن الى البائع ، وقبضه ، والبائع يعلم انه لم
يبعه (١) . فعند (٢) ابي حنيفة وابي يوسف أولا ينفذ هذا القضاء ظاهرا
وباطنا ، حتى (٣) وسع المشتري غشيان الامة ، وأكل الطعمان ، ولبس
الثوب ، وركوب الدابة ، ان كانت (٤) الدعوى فى ذلك .

وعند ابي يوسف ، آخرها ، وهو قول محمد ، لا ينفذ باطنا ، حتى
[انه لا] (٥) يسع المشتري ذلك .
وهل يسع البائع وطء الامة ؟
قال ابو يوسف رحمه الله : لا يحل ، وقد مر الكلام فيه .

[٦٩٨] ثم ذكر صاحب الكتاب البيع مطلقا . واختلف اصحابنا فيه :

منهم من قال : عند ابي حنيفة رحمه الله انما ينفذ القضاء باطنا ، اذا
كان البيع بمثل القيمة ، او بما يتغابن الناس فى مثله .

اما اذا كان بغير فاحش [فانه] (٦) لا ينفذ عنده ، على قياس رواية
صاحب الكتاب فى الهبة والصدقة .

(١) ب : لم يبع .

(٢) ف : وعند .

(٣) س : حتى يسع المشتري . ل : حتى انه يسع ف : حتى وسع
للمشتري .

(٤) ف ك : كان .

(٥) ف ج ك ب : حتى يسع ، هـ : حتى لا يسع . والتصحيح
والزيادة من س ل .

(٦) الزيادة من ل .

لأن البيع اذا كان بغبن فاحش [فان] ^(١) هذا يعد تبرعاً ، فيكون هذا
ومسألة الهبة والصدقة سواء •

ومنهم من قال : لا بل عنده ينفذ كيف ما كان البيع ؛ لأن البيع وان
وقع ببدل يسير يكون حكمه حكم المبادلة ، ولا يكون تبرعاً ؛ الا ترى أن
المكاتب اذا باع بغبن فاحش ينفذ ذلك منه ، ولا يجوز تبرعه ، علم ان
حكم هذا حكم المبادلة •

هذا اذا ادعى [١٦٣] المشتري وأنكر البائع •
ولو كان البائع هو المدعي للبيع ، والمشتري ينكر ، وقامت البيعة على
ذلك ، وأنفذ القاضي القضاء ، والشهود شهود ^(٢) زور ، والمشتري يعلم
أنه لم يشتر ، فعند ابي حنيفة وابي يوسف اولاً ^(٣) ، هذا والاول سواء ،
وينفذ القضاء باطنا ، حتى يحل للمشتري وطؤها •

واما عند ابي يوسف آخراً ، وهو قول محمد ، ان رضي المشتري
بذلك وسعه ^(٤) أن يطأها ، ويلبس [الثوب] ، ويركب [الدابة] ، ان كانت
الدعوى في ذلك •

وان لم يرض ، وكان يطلب حجته ، ليقضي ^(٥) بها الحاكم ، فلا
يسعه [شيء من ذلك] ^(٦) ؛ لأن البيع انعقد من جانب المدعى برضاه ، فنفذ

(١) في الاصل ك وسائر النسخ : لان البيع اذا كان بغبن فاحش
يعد هذا تبرعاً وما اثبتناه عن ل •

(٢) س : شهدوا يزور •

(٣) ف ج م : الاول •

(٤) ب ل : يسعه •

(٥) في الاصل ك وسائر النسخ : فيقضي ، وما اثبتناه عن س من •

(٦) الزيادة من ل •

شطر^(١) العقد ، ويصير كأن القاضي تولى العقد من الجانب الآخر بتغير
رضاه ، فيتوقف على اختياره ، وان رضى نفذ ، وان لم يرض فلا [ينفذ]^(٢) .
فلو أنه مجمع على الخصومة ، اى عازم عليها ، وعلى البيع ان قدر ،
ثم وطىء الجارية ، او ركب الدابة ، او اكل الطعام ، او لبس الثوب ،
كان ذلك رضى بالبيع ، فلا يسعه الخصومة فى نقضه .

قال صاحب الكتاب :

لأن البيع قد وجب برضاه .

وهذا اشارة الى ما قلنا من المنى .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) ك ب ف ج م: فنفذ شرط العقد ، س: فنفذ ، ينظر ، وان كانت
الدعوى فى ذلك العقد ، ويصير كأن القاضي . . . وما اثبتناه عن ل ص هـ .
(٢) الزيادة من ل .

الباب الخمسون

في ما ينبغي^(١) للقاضي أن يضعه على

يدي عدل^(٢) إذا خصم اليه

[٦٩٩] الأصل في هذا الباب أن كل ما كان حق^(٣) الله تعالى ثبت فيه الحيلولة ، وما لم^(٤) يكن حق الله تعالى لا ثبت فيه الحيلولة ، إلا أن يسأل المدعى ذلك .

- وآية حق الله تعالى أن المدعى إذا أقام اليه ثم ترك لم يترك .
- وآية حق العبد انه اذا ترك يترك .

إذا عرفنا هذا [فتقول]^(٥) :

[٧٠٠] قال :

ولو أن رجلا في يده أمة فادعاهما رجل ، وأقام عليها شاهدين^(٦) عند القاضي انها له ، والذي هي في يده^(٧) ينكر ذلك ، والقاضي لا يعرف الشهود ؛ بأن كانا^(٨) مستورين ، فههنا^(٩) ثلاثة فصول :

-
- (١) ه : باب ما يحل للقاضي . . .
 - (٢) ب على يدي العدل .
 - (٣) ب : حقا لله .
 - (٤) س : وما لم يكن فلا إلا أن يسأل المدعى القاضي الحيلولة .
 - (٥) الزيادة من ل س .
 - (٦) س : شاهدي زور عند القاضي .
 - (٧) ب ف ج ه : والذي في يديه .
 - (٨) ف ج : كانوا .
 - (٩) سقطت الفاء في (فههنا) من النسخ كلها .

- احدها : اذا أقام شاهدين مستورين
- والثاني : اذا^(١) لم يقيم الشهود
- والثالث : اذا^(٢) أقام شاهدا واحدا

[٧٠١] أما الفصل الاول : فينبغي [١٦٣ب] للقاضي أن يضع الجارية على يدي^(٣) امرأة ثقة مأمونة تحفظها ، حتى يسأل عن الشهود ، ولا يتركها في يد الذي في يديه .

- لأن شهادة المستور حجة للاستحقاق

الا ترى أن القاضي لو قضى بهذه الشهادة يجوز فقد ظهر سبب الاستحقاق ، وبعدها ظهر الاستحقاق لو تركت الجارية في يديه ربما يطؤها ، فيكون القاضي ممكنا^(٤) له من ارتكاب الحرام .

[و]^(٥) الى هذا اشار صاحب الكتاب فقال : لا يتركها في يد الذي هي في يديه ؛ لأنه زعم انها له ، و [انه]^(٦) يستحل وطأها ، ولهذا قلنا انه يستوى ان يكون المدعى عليه عدلا او غير عدل ؛ لأن العدل انما يتحرز عن ارتكاب ما يعتقد حراما في دينه ، والمدعى عليه^(٧) ههنا يعتقد حلالا ، فلا يمتنع من وطئها .

(١) ل : فيما اذا

(٢) ل : فيما اذا

(٣) س : على يدي عدلة ثقة مأمونة تحفظها .

(٤) س : قد مكنه من ارتكاب .

(٥) الزيادة من ص .

(٦) الزيادة من س .

(٧) من قوله : عدلا او غير عدل . . . الى هنا ليس في ج .

لكن هذا^(١) إذا سأل المدعى من القاضى أن يضعها على يدي عدل ، وإن لم يذكر صاحب الكتاب السؤال فى هذه المسألة ؛ لأن الحق فى هذا^(٢) للمدعى ، إلا ترى انه لو ترك الخصومة بعد إقامة البينة يترك .
[٧٠٢] قال :

وكذلك لو لم يدعها رجل ، لكن ادعت الامة انها حرة الاصل ، وإن مولها الذى هى فى يديه اعتقها ، وأقامت عليه شهودا بذلك ، فانه يضعها على يدي عدل يحفظها ، ولا يخلى بين الذى هى فى يديه وبينها .
لأن سبب الحرمة قد ظهر ، والباب باب الفروج ، والاحتياط فيه واجب ، وههنا يضعها [على يدي عدل]^(٣) سواء سئل^(٤) أو لم يسأل ؛ لأن الحق فيه لله تعالى .

[٧٠٣] قال :

وكذلك^(٥) لو ان امرأة رجل ادعت انه طلقها ثلاثا ، وأقامت بينة على ذلك ، والزواج منكر^(٦) ، فانه ينبغي للقاضى أن يمنع الزوج منها ، ويحول بينه وبين الدخول^(٧) عليها^(٨) .
ولم يشترط السؤال ههنا ؛ كما فى دعوى العتق ؛ لما قلنا الا انها

(١) ف : لان هذا .

(٢) ل : فى هذه المسألة .

(٣) الزيادة من س .

(٤) س : سألت او لم تسأل لان الحق فى الفروج لله تعالى .

(٥) ف ج م ب : وكذلك امرأة .

(٦) ل : ينكر .

(٧) ف ج : المدخول .

(٨) لفظة (عليها) سقطت من ب .

يفترقان فى خصلة ، وهى (١) ان فى الامة يخرجها من بيت المولى ، فيضعها على يدي عدل ، وفى المرأة لا يخرجها من بيت الزوج ، لكن يجعل معها امرأة ثقة مأمونة [١١٦٤] تحفظها (٢) ، وتمنع زوجها منها ، حتى يسأل عن الشهود .

• وانما كان كذلك لأن شهود المرأة اما ان (٣) كذبوا او صدقوا .
• فان كذبوا كانت منكوحته (٤) .

• وان صدقوا كانت معتدة .

• والمنكوحة لا تخرج من بيت الزوج الا بأذنه .
• والمعتدة لا تخرج من بيت العدة .

• واما فى حق الامة فان كذبوا كانت أمته (٥) ، وللامه (٤) أن تخرج من البيت ، وان صدقوا كانت حرة ، وللحرة ان تخرج ايضا ، فافترقا فى هذا الحكم .

• وفى ما سوى هذا الحكم يستويان .

• فان عدلت البينة ، فرق بينهما .

• لأن الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعينة (٦) .

(١) ف : وهو .

(٢) قوله (تحفظها) ليس فى ص .

(٣) ل : اما ان يكونوا كذبة او صدقة ، فان كانوا كذبة كانت منكوحته ، وان كانوا صدقة كانت معتدة .

(٤) ف : منكوحة .

(٥) ف ج ل : امة .

(٦) ل : والامة لها ان تخرج .

(٧) ف : للمعينة .

وان لم تصدل ، وقالت : لي شهود آخرون أحضرتهم أيضا ؛
ليشهدوا^(١) فشهدوا لها بالطلاق ، فانها ترك على حالها ، الى ان يتبين^(٢)
له أمرها .

لأن بهذه الشهادة تجب ابتداء الحيلولة ؛ فلأن تبقى^(٣) كان أولى .
[٧٠٤] قال :

وأما الفصل الثاني ، فلو ادعى المدعي انها أمته ، أو ادعت الامة
الحرية ، أو المرأة الطلاق ، وليس لواحدة^(٤) منهما بينة ، وسأل القاضي
الحيلولة الى أن يحضر شهوده فان القاضي لا يلتفت الى ذلك .

لأن مجرد الدعوى ليس سبب^(٥) الاستحقاق في حق المدعي عليه
بالحديث ؛ الا ترى أن القاضي لو قضى عليه بمجرد الدعوى لا يجوز ،
فلا تجب^(٦) به الحيلولة .

[٧٠٥] واما الفصل الثالث : فاذا ادعى المدعي كما وصفنا ، وأقام
على ذلك^(٧) شاهدا واحدا ، هل يحول القاضي بينه وبين ذي^(٨) اليد ؟
فهنا على وجهين :

(١) ف ج : أيضا وشهدوا لها بالطلاق . س : أيضا ان شهدوا لها
بالطلاق تترك على حالها . ب ه : أيضا شهدوا لها بالطلاق .

(٢) ه ل ص : يستبين .

(٣) ه ب : فلا تبقى .

(٤) ف ج ل : لواحد .

(٥) ل : بسبب .

(٦) ف ج : فلا تجوز .

(٧) س : على ذلك بينة وشاهدا واحدا .

(٨) ف ج م : ذوي .

• اما ان قال : لي شاهد آخر في المصر آتى به في المجلس الثاني .
أو قال : لا شاهد لي سوى هذا [الواحد .
ففي الوجه الاول : القياس أن لا يحول^(١) ، وفي الاستحسان
يحول^(٢) ، اذا كان الشاهد عدلا .

وجه القياس : أن [^(٣) شهادة الواحد^(٤) شطر الحجة ، وشطر
الحجة لا يكون حجة ، فصار وجوده وعدمه سواء ، فبقى مجرد الدعوى .
وجه الاستحسان : ان قول الواحد حجة في باب الديانات^(٥) حقا
لله تعالى ، والحل والحرمه حق لله تعالى ، فجاز أن تجب [به^(٦) الحيلولة
الى المجلس الثاني .

وفي الوجه الثاني : لا يحول^(٧) قياسا واستحسانا ؛ لأنه لا يخلو :
اما ان يحول الى المجلس [١٦٤ب] الثاني ، او مؤبدا .
لا وجه الى الاول ؛ لأنه لا يفيد ، لأنه لا يمكن ان يقضى بالشاهد
الاول .

ولا وجه الى الثاني ؛ لأنه يؤدي الى تعطيل ملكه علي
قال : [٧٠٦]

رجل في يده أمة ، ادعى رجل انه اشتراها منه ، وأقام بينة على

(١) ف ج ك : لا يجوز .

(٢) ف ج ك : يجوز .

(٣) الزيادة من حاشية الاصل ومن النسخ الاخرى .

(٤) ب : ان الواحد .

(٥) ف ج ك : في باب الديات (وهو تصحيف) .

(٦) الزيادة من س .

(٧) ف ج ك : لا يجوز . ص : لا يحل .

ذلك عند القاضي ، وسأل ان يضعها على يدي عدل ، والذي في يديه ينكر البيع ، فان القاضي ينبغي له ان يضعها على يدي عدل ، فان^(١) زكيت البيعة أمر المشتري بدفع الثمن ان كان لم يدفع ، ويسلمها اليه . وكذلك ان ادعى الهبة^(٢) والقبض ، او الصدقة والقبض ، او الوصية من أب الذي همى في يديه ، وهي تخرج من الثلث ، وأقام البيعة ، فانه يضعها على يدي عدل ، الى أن يسأل عن الشهود .

لأن البيع والهبة والصدقة والوصية^(٣) تحرم الوطاء على البائع ، والواهب ، والمتصدق وابن الموصي ، فيخاف منه^(٤) الوطاء الحرام . وهذا اذا سأل المدعى ذلك ؛ لان الحق فيه للمدعى . وهذا اذا كانت الأمة في يدي رجل .

اما اذا كانت في يدي امرأة ادعاها رجل بسبب من الاسباب ، فأقام على ذلك بيعة ، فالقاضي ههنا لا يضعها على يدي عدل ، وان سأل ، لأن هنا القاضي لا يخاف وقوع الوطاء الحرام .

وكذلك رجل ادعى على أيتم^(٥) نكاحاً ، فان القاضي يكفلها ، ولا يضعها على يدي عدل .

لأنها حرة مالكة نفسها ، لا يخاف منها الوطاء الحرام . هذا الذي ذكرناه^(٦) كله في الفروج .

(١) ك : زكيت .

(٢) ب : ادعى الهبة او الصدقة والقبض او الوصية .

(٣) س : والوصية من أب الذي في يده تحرم . . .

(٤) هـ ك ل ص : فيخاف فيه . ف ج : فيخاف فيها .

(٥) س : ادعى على أمة .

(٦) ف : ذكرناه .

واما في غير الفروج من الاموال ، فلا^(١) تثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين ، وان سأل ، حتى لو ادعى بستانا في يدي رجل ، او أرضا فيها نخل ، او شجر ، وفي ذلك ثمر ، وأقام على ذلك بينة ، وسأل من القاضي أن يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده^(٢) ، فان القاضي لا يضع^(٣) ، الا أن يقول المدعى : لا آمن أن يستهلك هذا الذي في يديه الغلة والثمرة التي في ذلك ، فحينئذ يضع حتى يسأل عن شهوده .

لأن المدعي طلب من القاضي ان ينظر له ، [١٦٥] والنظر انما يحصل باخراج ذلك الشيء عن يده .

قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي : هذا اذا كان الرجل معروفا بالاستهلاك^(٤) الآن^(٥) .

• فيضع^(٦) على يدي عدل^(٧) .

• لما نبين في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى .

[٧٠٧] قال :

ولو أن رجلا ادعى على امرأة انها امرأته ، وهي مع رجل زعمت^(٨)

(١) ل : فانه لا تثبت .

(٢) ل : عن الشهود .

(٣) س : لا يفعل .

(٤) س : بالاستهلاك والخيانة .

(٥) ف ج ص : الا أن يضع . س : الا ان يضعه .

(٦) ك وسائر الاصول : يضع . س ل : يضعه .

(٧) ب : العدل .

(٨) ب ك : زعم . س : يزعم انه زوجها يصدقها في ذلك .

أنه زوجها ، والرجل يصدقها على ذلك ، فأقام المدعي عليها بينة انهما امرأته^(١) والقاضي لا يعرف الشهود ، فان القاضي يعزل هذه المرأة ، اذا سأل ذلك الرجل الذي أقام البينة .

لأنها مع رجل يقر انها امرأته^(٢) ، ويزعم أن وطأها اياها حلال ، فلو لم يعزلها^(٣) ، ولم يضعها على يدي عدل ، ربما يطؤها ، فيخاف القاضي وقوع الوطء الحرام . لكن ينبغي للمدعي ان يسأل ذلك من القاضي ؛ لأن الحق في هذا للمدعي ، ألا ترى أنه لو ترك الخصومة يترك ، بخلاف دعوى العتاق ؛ لأن ثمة الحق لله تعالى ، ألا ترى انها لو أقامت البينة على العتق ، ثم ارادت الترك لا تقدر .

[٧٠٨] قال :

ولو غاب رجل عن امرأته ، فتزوجت بزواج آخر ، ثم قدم فأقام البينة انها امرأته ، وسأل^(٤) القاضي أن يعزلها ، فانه يعزلها ، ويضعها على يدي عدل .

- لأنه لو ثبت ما ادعى كان النكاح الثاني فاسدا .
- لكن يشترط السؤال هنا .
- وفي دعوى الأمة لا يشترط .
- ووجه الفرق ما بينا .

(١) العبارة من قوله : وهي مع رجل زعمت . . . الى هنا ليست في

ف ج م .

(٢) س : انها زوجته .

(٣) ف ص هـ : لم يعزل ولم يضع .

(٤) ل : وسأل القاضي ان يعزلها ويضعها على يدي عدل فعلى

ذلك لانه لو ثبت . . .

[٧٠٩] قال :

وكذلك امرأة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا ، وأقامت على ذلك بينة ، وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا ، فانه يعزلها ، ويضعها على يدي عدل .

وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل ، وقال : بنتها من هذا الذي [هي] ^(١) في يديه بيعا فاسدا ، وأقام بينة على ذلك ، فقال الذي هي في يديه : اشتريتها شراء صحيحا ، أو قال : هي جاريتي ^(٢) ، اشتريتها منه ، فان القاضى يعزلها .

لأنه لو زكيت ^(٣) البينة كان الوطاء حراما ، فالقاضى يخاف وقوع الوطاء الحرام ، فاذا أقام البينة ، توضع على يدي عدل .
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله : انما يعزلها في دعوى [١٦٥ب] الشراء لا لأن ^(٤) المشتري شراء فاسدا اذا وطئها يكون الوطاء حراما ، بل لانه يكون مكروها ، فيحول بينه وبينها ، مخافة الوطاء المكروه ؛ كما يحول مخافة الوطاء الحرام .

والله تعالى اعلم

* * *

-
- (١) الزيادة من س .
(٢) ل : جاريتي لم اشترها منه .
(٣) ك : زكت .
(٤) ل ص : لان المشتري ٠٠٠ (يسقوط لا) .

الباب الحادي والخمسون

في ما لا يضعه القاضي على يدي عدل

إذا خصم إليه فيه^(١)

[٧١٠] قال :

ولو أن رجلا ادعى غلاما في يدي رجل ، او دابة ، او ثوبا ، او عرضا من العروض التي تنقل وتحول ، انه ابتاعه^(٢) من الذي هو في يديه ، والذي في يديه ينكر ذلك ، وأقام المدعي شهودا على دعواه ، وسأل القاضي أن يجعله على يدي عدل الى أن يسأل عن شهوده ، فان القاضي لا يخرج ذلك الشيء من يد الذي هو في يديه .

لأن اليد مقصودة في العين ، كما أن الملك مقصود .

ثم لا يجوز استحقاق الملك بالينة قبل ظهور المدالة ، فلا يجوز ايضا استحقاق اليد بالينة قبل ظهور المدالة ؛ بخلاف ما تقدم .

لأن ثمة الباب باب الفروج ، فأمر بالحيلولة احتياطا لباب^(٣) الفروج . وهذا المضى ههنا معدوم ، فلا يخرج من يده ، لكن يأخذ منه كفيلا بنفسه ، وبذلك الشيء المدعى به ، حتى لا يغيب ذلك الشيء ، ويأخذ منه وكيفا^(٤) في الخصومة^(٥) .

(١) قوله (فيه) ليس في ب .

(٢) ف ج : ابتاعها .

(٣) س : احتياطا للمحرمات .

(٤) س : كفيلا .

(٥) ف ج : بالخصومة .

- هكذا ذكر صاحب الكتاب
- لكن هذا اذا أعطى بنفسه مختارا
- اما اذا أبى فلا^(١) يجبر
- ذكره في مواضع
- وهذا اذا لم يكن المدعى عليه متلافا^(٢) مخوفا على ما في يديه ، وخاف أن يتلفه ، ويستهلكه فأما اذا كان كذلك ، فان رأى القاضى ان يضع ذلك على يدي^(٣) رجل ثقة مأمون ، فعل ذلك وهو حسن
- لأنه اذا كان بهذه الصفة لا يؤمن ان^(٤) يتلفه تفتا ، فان القاضى يخرج من يديه على سبيل المنع من التفت

[٧١١] قال :

وكذلك ان ابى الذى فى يديه ذلك أن يعطى كفيلا بنفسه ، وبذلك الشيء ، أمر المدعى أن يلزمه^(٥) ، ويلزم ذلك الشيء ، اذا لم يعط به كفيلا ، فان امتنع عن اعطاء الكفيل ، وكان المدعى ضعيفا^(٦) عاجزا عن ملازمته ، ورأى [١٦٦ آ] القاضى أن يضع ذلك الشيء على يدي عدل

فعل ذلك

لما قلنا

-
- (١) هـ : لا يجبر • ل : فانه لا يجبر •
 - (٢) ل : متلافا فاسقا مخوفا •
 - (٣) س : على يدي عدل فعل ذلك • ل : على يدي عدل ثقة مأمون •••
 - (٤) هـ : من أن •
 - (٥) س : أن يلزمه ويلزم •
 - (٦) ف ج ص ب : ضعيفا عن ملازمته •

[٧١٢] ولو أن رجلا في يديه جارية ادعى رجل نصفها انه ملكه ،
أو^(١) اشترى ذلك الشيء من الذي هي في يديه ، وأقام على ذلك بينة ،
وسأل القاضي أن يضعها على يدي عدل ، الى ان يزكى^(٢) بيته ، فان
القاضي لا يخرجها من يدي الذي هي في يديه .
لأنه ادعى شركة في الجارية ، ولو^(٣) ثبتت الشركة^(٤) في الجارية
بأن زكيت^(٥) بيته ، وحكم له بالنصف وطلب من القاضي أن يزيلها من
يده ، لم يفعل ذلك ، لكن^(٦) يأمرهما بالتهايؤ^(٧) ، قبل ظهور الشركة اولى
ان لا يزيل يده عنها .

وينبغي على هذا مسائل :

منها :

ان الجارية اذا كانت بين رجلين ، فجاء احدهما الى القاضي ، فقال :
ايها القاضي ، ان شريكى ليس بمؤمن ، أخاف ان يواقع هذه الجارية ،
فضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك .

(١) ج ص : أو أنه اشترى .

(٢) ب ص ف ج ل ه : زكيت .

(٣) ف ج : ولم تثبت .

(٤) ب : شركة .

(٥) س : زكيت الشهود .

(٦) لفظه (لكن) ليست في ص .

(٧) ف ج س ه : بالتهاني (وهو تصحيف) • ك ل : بالتهايي
(وهو تخفيف للهمزة) والتهايؤ والمهاياة بالهمزة في الدار ونحوها قال
الشيخ نجم الدين النسفي هي : مقاسمة المنافع ، وهي إن يتراضى الشريكان
ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف ، او هذا بكله في كذا من

ومنها :

امرأة جاءت الى القاضي فقالت : ايها القاضي لست آمن على نفسي
من زوجي أن يقربني في حالة الحيض ، فضعني على يدي عدل كلما
حضت ، فان القاضي لا يلتفت الى ذلك .

• ففي مسألتنا اولى

- لكن يأخذ من الذي [هى] ^(١) في يده كفيلا بنفسه وبالمدعى به .
- فان قال المدعى : لا آمن أن يستهلك ذلك ، فضعه على يدي عدل .
- قيل له : لك ^(٢) في الكفيل الذى يضمن عن الذى هو فى يده ثقة ، تأخذ ^(٣)
منه كفيلا ملياً ^(٤) ثقة بذلك الشيء .

[٧١٣] قال :

ولو أن رجلين تنازعا فى جارية ، وهى فى ايديهما ^(٥) ، وكل واحد

الزمان وذاك بكله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول ، وقد تهاياى اى فعلا
ذلك ، وهاياى فلان فلانا ، واصله من قولك هياته فتهياى اى اعدده فاستعد ،
وهاى يهياى اذا تهياى ، وهياى الشيء قريبة من هذا (طلبة الطلبة- الاجارات-
ص ١٢٧) .

(١) الزيادة من ل ه ص ب .

(٢) ف ج م : هل فى الكفيل . س : قيل كذلك فى الكفيل الذى
يضمن عنه ذمته خذ منه كفيلا مليا ثقة . ل : قيل له ذلك . . يأخذ . .

(٣) ب ف ج ه ص س : خذ . ل : يأخذ .

(٤) ف ج ك : كفيلا دينا ثقة .

(٥) ب ص : فى ايديهما جميعا .

منهما يدعيها ، وزعم^(١) انها له ، وحضر القاضي^(٢) ، فان القاضي يدعيها^(٣) في أيديهما ، ويقول لكل واحد منهما : أقم البينة على دعواك •
لأنها اذا كانت في أيديهما ، فكل واحد منهما يمنع صاحبه من وطئها •
فان تنازعا فيها الى ان يقيما بينة أمرهما القاضي أن يجمعا على رجل يضعانها^(٤) على يديه الى أن تقوم لهما بينة ؛ لكي تنقطع المنازعة •
فان أقام احدهما بينة على دعواه ، ولم يقم الآخر ، وضعها القاضي على يدي عدل ، الى أن يسأل [١٦٦ب] عن الشهود ، كما لو كانت الجارية كلها في يدي احدهما ، وادعى الآخر كلها ، وأقام على ذلك بينة ، وضعها انقاضي على يدي عدل • كذلك ههنا •

[٧١٤] قال :

ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة كبيرة ، وهي تجحد ذلك ، فأقام بينة عليها ، وسأل القاضي أن يعزلها حتى يسأل عن شهوده ، فان القاضي لا يفعل ، لكن يأخذ له منها كفيلا •

لأن المرأة الكبيرة تحفظ نفسها ، وليست هي في يدي رجل يخاف عليها أن يطأها ، وكذلك لو كانت الجارية^(٥) بكرًا في منزل ابها ، فلان القاضي لا يعزلها •

لأنه لا تهمة فيه ؛ فانما يعزل التي^(٦) هي مع رجل يطؤها •
والله تعالى اعلم

(١) ب : يزعم •

(٢) قوله (وحضر القاضي) ليس في سي •

(٣) ل : يضعها • ب : وضعها •

(٤) هـ : يضعها على يديه •

(٥) ب ك : جارية •

(٦) ف ج م : التي مع رجل •

الباب الثاني والخمسون

في الرجل الذي يدعي الشيء في يد رجل من

الرقيق والمتاع والعقارات^(١)

وله بينة^(٢) على ذلك

[٧١٥] قال :

ولو أن رجلا ادعى جارية في يدي رجل ، أو غلاما ، أو دابة ، أو عرضا من العروض التي تنقل وتحول ، وأراد استحلافه على ذلك الشيء ، قلن القاضي يأمر المدعى عليه بحضور ذلك الشيء ، ثم يحلفه على دعوى المدعى .

لأن المدعي يحتاج في الدعوى إلى الإشارة إلى ذلك الشيء ، ولا يمكنه الإشارة إليه ، إلا أن^(٣) يكون حاضرا في مجلس^(٤) القاضي ، فيكلف حضوره .

والتقاضي كلهم كانوا على هذا ؛ حتى كانت تقاد البهائم إلى المساجد^(٥) . فبعد ذلك بعضهم تأملوا القيام^(٦) إليها ، وبعضهم^(٧) تأملوا إدخالها

(١) ف ج ص : والعقار . س : في من يدعي الشيء من الرقيق والعقارات .

(٢) ف ج ك : وله يد على ذلك . وقد سقطت من ه .

(٣) س ك ل : إلا وأن .

(٤) ه : مجلس القضاء .

(٥) ص : حتى لو كانت دابة تقاد إلى المساجد .

(٦) س : إلى المساجد وكان بعضهم يقوم إليها .

(٧) س : وبعضهم يدخلها المسجد .

في المسجد ؛ فان^(١) ادخال الدابة في المسجد عند وقوع الحاجة اليه جائز؛
 ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف بالبيت على ناقته ، وجعل
 يستلم الاركان بمحجنه »^(٢) ، والصحابة رضوان الله عليه لم يمنعوا
 الدواب من الطواف بالبيت ، حتى الكلاب •

(١) س : لأن ادخال الدابة المسجد عند وقوع الحادثة الى ذلك

جائز •

(٢) حديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على ناقته
 وجعل يستلم الاركان بمحجنه » متفق عليه من حديث ابن عباس اذ رواه
 البخارى فى الحج من صحيحه عن احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا:
 حدثنا ابن وهب ، قال : اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن
 عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (صحيح البخارى :
 ١٩٢/١) (وعمدة القارى ٢٥٢/٩ رقم ١٩٩) ورواه الامام مسلم في
 الحج عن ابي الطاهر وحرمله بن يحيى قالا : اخبرنا ابن وهب وسباق
 اسناده الى ابن عباس (صحيح مسلم : ٩٢٦/٢ رقم ٢٥٣) ورواه عن جابر
 قال « طاف رسول الله (ص) بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم
 الحجر بمحجنه ••• » (صحيح مسلم ٩٢٦/٢ - ٩٢٧ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥)
 وعن عائشة (٩٢٧/٢ رقم ٢٥٦ ، ٢٥٧) وانظر صحيح مسلم بشرح
 النووى (١٨/٩-١٩) ورواه النسائى ايضا عن ابن عباس فى الحج وغيره
 (سنن النسائى : ٢٣٣/٥) وابن ماجه عن ابن عباس وعن صفية وعن ابي
 الطفيل عامر بن واثلة (سنن ابن ماجه - كتاب المناسك : ٩٨٢/٢ - ٩٨٣
 رقم ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ الباب رقم ٢٨) وابو داود عن ابن عباس وصفية
 وعامر وجابر (سنن ابي داود - المناسك : ١٧٦/٢ - ١٧٧ رقم ١٨٧٧ -
 ١٨٨١) وانظر جامع الاصول : ٢٩/٤ - ٣٢ رقم ١٤٦٨ - ١٤٧٢) ورواه
 الامام احمد (المسند ٢١٤/١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤ ، ٤١٣/٣ ،
 ٤٥٤/٥) •

=

[٧١٦] قال :

وكذا ان أحضر المدعي بيته على أن ذلك له ، يأمر القاضى المدعى عليه
باحضار ذلك الشيء ، حتى يشهد الشهود على عين ذلك الشيء ان كان
قائما .

لأن الشهود يحتاجون في [١٦٧] الشهادة الى الاشارة الى ذلك الشيء
[ان كان قائما] ^(١) ، ولا يمكنهم الاشارة اليه الا أن ^(٢) يكون حاضرا فى
مجلس القضاء . فاذا ^(٣) احضر شهد الشهود .
وهنا خمسة ^(٤) فصول :

[الفصل] الاول : اذا ^(٥) شهدوا وقالوا : تشهد أن هذا له ، ولم
يقولوا تشهد أن هذا ملكه ، يجوز ^(٦) ، ويقضى [له] ^(٧) به .

والمحجن قال ابن الاثير فى مادة حجن : فيه حديث « انه كان يستلم
الركن بمحجنه ، المحجن عصا معقفة الراس كالصولجان ، والميم زائدة
(النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٣٤٧/١) وانظر جامع الاصول
(شرح غريب الحاء : ٣٨٠/٤) وفيه ان الاستلام افتعال من السلام
وهو التحية .

- (١) الزيادة من س .
- (٢) ك ل : الا وأن .
- (٣) ك وسائر الاصول : حضر والتصحيح من ص .
- (٤) ك ف ج : خمس .
- (٥) ل : فى ما اذا .
- (٦) ل : فانه يجوز .
- (٧) الزيادة من ل .

لأن اللام في مثل هذا للملك^(١) ، فصار كأنهم قالوا نشهد ان هذا ملكه^(٢) .

والفصل الثاني : اذا^(٣) شهدوا وقالوا : نشهد انه مالك لهذا ، يجوز^(٤) ، ويقضى [له]^(٥) به .

والفصل الثالث : اذا^(٦) شهدوا على اقرار الذي ذلك الشيء في يديه ، أنه أقر أن هذا الشيء للمدعي يجوز ، ويقضى [له]^(٧) به .

والفصل الرابع : لم يذكره^(٨) صاحب الكتاب ، وهو ان المدعى لو ادعى عليه أنه أقر أن هذا الشيء له فمره^(٩) بالتسليم اليه ، ولم يدع انه ملكي ، [فقد] اختلف العلماء فيه :

قال بعضهم : القاضي لا يسمع دعواه ، ولا يأمره بالتسليم اليه .
وقال عامة العلماء : يسمع ويأمره بالتسليم اليه ، اذا ثبت ذلك عنده .
اما وجه قول اولئك^(١٠) [فهو]^(١١) أن الاقرار خبر ، والخبر يحتمل الصدق والكذب ، وانما وجب الملك اذا كان صادقا . اما اذا كان كاذبا

(١) في حاشية ك وفي ب : للتملك .

(٢) قوله : يجوز ويقضى له به . . . الى هنا ليس في س .

(٣) ل : في ما اذا . . .

(٤) ل : فانه يجوز .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ل : فيما اذا شهدوا .

(٧) الزيادة من ل .

(٨) ف ج ص : لم يذكر .

(٩) ف ج ك : يرده .

(١٠) س : اولئك البعض . ه ب : وجه اولئك .

(١١) الزيادة من ل .

فلا ، فالمدعي (١) بقوله أقر (٢) انه لي لا يصير مدعيا للملك ، وما لم (٣)
توجد دعوى الملك لا يقضى له بالملك •

وجه قول عامة العلماء ان الدعوى تعتبر بالشهادة ، وقد ذكرنا أن
الشهود لو شهدوا أن المدعى عليه أقر ان هذا الشيء (٤) المدعى [به]
للمدعي ، فان القاضي يقبل شهادتهم ، وان لم يشهدوا انه ملكه ، فكذا
المدعي اذا ادعى عليه انه أقر بهذا لي ، ولم يقل هذا ملكي •

والفصل الخامس : اذا (٥) شهد شهود انه له ، او انه هو يملكه (٦)
منذ عشرين سنة ، او شهدوا على أقل من هذا الوقت ، او أكثر ، فهو
سواء ، يحكم به للمدعي •

لأن الشهود لا يحتاجون في شهادتهم الى التاريخ ، لكن مع هذا اذا
شهدوا فالقاضي يسمع ذلك منهم ، ويذكر في السجل القضاء بالملك من
ذلك التاريخ ؛ لأنهم شهدوا بالملك المؤرخ ، والقاضي (٧) ايضا يقضى بالملك
المؤرخ ، ولا يحتاج الشاهدان أن يقولوا لا نعلم انه باع ذلك [١٦٧ب] ولا
وهبه •

لأن ملكه لما ثبت في ذلك الوقت يبقى الى أن يوجد [الدليل] (٨)

(١) هـ : فان المدعي •

(٢) قوله (أقر) ليس في س •

(٣) ص : ولم توجد (بسقوط ما) •

(٤) ب س ل : ان هذا الشيء للمدعي فان القاضي ...

(٥) ل : فيما اذا شهد الشهود •

(٦) س : وانه ملكه • ل : او انه ملكه •

(٧) ص : والقاضي ايضا يسمع ذلك منهم ويذكر في السجل ايضا

بالملك المؤرخ •

(٨) الزيادة من ل س ب •

المزيل ، الا اذا ادعى المدعى عليه ذلك ، وأثبت ذلك بالبينة^(١) يقبل^(٢) ذلك منه ، وان لم تكن له بينة ، وادعى على المدعى ، فان للقاضي ان يحلفه بألفه ما بعته ولا وهبته .

[٧١٧] قال :

ولو ادعى داراً في يدي رجل ، او حانوتاً ، او أرضاً ، او شيئاً من العقارات ، وأحضر على ذلك بينة ، ان ذلك له ، وحدد الشهود بحدود اربعة ، وشهد الشهود ان ذلك في يد المدعى عليه ، وانه^(٣) لهذا المدعى قبل الحاكم [ذلك]^(٤) وقضى به للمدعي .

وكذلك ان شهدوا ان هذا مالك لهذه^(٥) منذ سنة او ستين ، او أكثر من ذلك .

لأن اعلام المدعى به في الدعوى ، والمشهود به في الشهادة شرط صحة القضاء ، والاعلام بأقصى ما يمكن^(٦) في العقار انما يكون بالتحديد . لأن النقل [فيه]^(٧) لا يتصور ، فقلنا بانه يبين أولاً البلدة التي فيها

(١) س : الا اذا ادعى عليه ذلك واثبته بالبينة . وقد سقطت هذه هذه العبارة من ج .

(٢) ب ص : يقبل منه .

(٣) س : وان .

(٤) ف ج ك م : قبل الحكم وقضى . . . والتصحيح والزيادة من س ل ه ب ص .

(٥) ه : لهذا .

(٦) ه : ما يملك .

(٧) الزيادة من ل . وقوله : (لان النقل لا يتصور) سقط من س واضيف بعد سطر فيه .

الدار ، ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ، ثم يبين حدود الدار •
لأن الاعلام بأقصى ما يمكن هذا ؛ وهو أن يبين اولا الاسم العام ،
ثم ما هو الاخص به •

ثم شرط صاحب الكتاب ان يشهد الشهود ان ذلك في يد المدعى
عليه ، او يأتي المدعى بشهود غيرهم يشهدون ان ذلك في يد المدعى عليه •
ذكر صاحب الكتاب [هذا] ^(١) في آخر الباب ، حتى يجوز الحكم ،
ولم يشترط ذلك في المبسوط ، وانه شرط ، لكن توسع في المبسوط •
وبين صاحب الكتاب • حتى [انه] ^(٢) لو أقر المدعى عليه ان العقار
الذي وقع فيه الدعوى في يدي ، فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد ^(٣)
الشهود ، أن هذا المحدود ^(٤) في يده •

فرق بين العقار وبين المتقول ، فان الدعوى اذا كانت في المتقول لا
يشترط في الشهادة أن يشهدوا ان هذا الشيء في يده ، بل اذا أقر المدعى
عليه ان ذلك في يدي يكفي ^(٥) •

والفرق ما أشار اليه صاحب الكتاب في آخر الباب أن المتقول لا
يخلو : اما أن يكون قائما ، او مستهلكا في يد المدعى عليه [١٦٨ آ] •
فان كان قائماً فلا بد من الاحضار ، ومتى أحضر فالقاضي يعاين انه
في يديه •

(١) الزيادة من ه ص ب •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ص : يشهدوا الشهود •

(٤) ف : الحدود (وهو تصحيف) •

(٥) ل : ان ذلك في يدي فانه ملكي •

وان كان مغنيا ، وقال المدعى عليه^(١) : هلك في يدي ، او استهلك في يدي ، فقد أقر بوجود الضمان على نفسه ، وأقرار الانسان على نفسه صحيح •

واما العقار [فانه]^(٢) تتمكن فيه تهمة المواضعة ، وهو ان المدعى ربما واطع رجلا ليقرب بذلك ، فيقضى القاضي عليه ، ويكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره ، والعقار في الحقيقة في يد غيره ، فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد ، فلا بد ان يشهدوا أن ذلك في يده •

فان لم يشهدوا بذلك ، لكن علم الحاكم ان ذلك في يده ، تقبل الشهادة • وان لم يشهدوا انه في يده ، لأن يده ثبتت عند القاضي ، فان لم يشهدوا بذلك ، ولم يعلم الحاكم بذلك ، وقال المدعى عليه : هذا الشيء ليس في يدي ، فقال المدعى : انا اقيم بينة عدولا غير هؤلاء يشهدون أن هذا الشيء في يدي فلان المدعى عليه ، فان القاضي يقبل ذلك منه ، ويحكم بذلك له •

لأن الحاجة الى القضاء^(٣) بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه • ولا فرق بين ان يثبت هذين الامرين بشهادة فريق واحد ، وبين ان يثبت كل امر بشهادة فريق على حدة •

[٧١٨] قال :

فان لم يشهد به الشهود على حدود اربعة ، وشهدوا على ثلاثة حدود ، وقالوا الحد الرابع لا نعرفه قبل الحاكم ذلك ، وقضى به للمدعى •

(١) من قوله : فان كان قائما فلا بد من الاحضار ••• الى هنا ليس في ص •

(٢) الزيادة من ل وفي سي : فيمكن •

(٣) ه : الى القاضي •

وهذا استحسان اخذ به علماؤنا^(١) .

- والقياس ان لا يقبل ، وبه اخذ زفر رحمه الله .
 - وان شهدوا على حدّين لا غير لا يقبل^(٢) ذلك ، ولا يحكم به .
 - وروي عن ابي يوسف انه يقبل ذلك ويحكم به .
- واختلف المشايخ فيه :

ذكر الشيخ^(٣) الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدري في شرح هذا الكتاب قال :

قال مشايخ بلخ : انما يقبل اذا شهدوا على حدّين متقابلين يصير ما بينهما معلوما ؛ بان شهدوا على حد اليمين واليسار . اما اذا شهدوا على حدّين^(٤) اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق فانها لا تقبل عند ابي يوسف .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عن ابي يوسف فيما اذا شهدوا على حدّين احدهما [١٦٨ب] طولا والاخر عرضا ، على عكس ما قاله القاضي الامام .

وان شهدوا على اربعة حدود ، وغلطوا في حدّ واحد ، اختلف المشايخ فيه .

والصحيح انه لا يقبل .

(١) ص : علماؤنا الثلاثة .

(٢) ص : وان شهدوا على حدّين لا يقبل ذلك . ص : لم يقبل ذلك ولم . ص : لا يقبل ذلك ولم يحكم .

(٣) اضاف مصحح ك الى العبارة كلمة فقال : ذكر الشيخ القاضي الامام .

(٤) ب : على حدّين حد اليمين .

لأنهم اذا غلطوا صار المشهود به شيئاً آخر ، فكان ذلك شهادة بغير ما ادعى .

اما اذا تركوا ما صار المشهود به شيئاً آخر ، ونظير هذا ما لو شهد الشاهدان بالبيع ، وقبض المبيع ، وتركوا ذكر الثمن ، جاز .
ولو غلطوا فى الثمن لا يجوز كذا هنا .

وحق هذه المسائل كتاب ادب القاضى لمحمد والشروط والشهادات .
[٧١٩] قال :

فان قال الشهود للقاضي : نشهد ان الدار فى موضع كذا ، ونحن نقف على حدودها ، ونمشي عليها ، ونعرفها ، لهذا الرجل ، وفى ملكه ، ولكننا لا نعرف اسماء حدودها قبل ذلك ، واذا اراد أن يحكم بذلك للمدعى بعث بالشهود ليمشوا على الحدود ، ويقفوا عليها ، ويبعث المدعى بجماعة معهما من الشهود ، حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ، ويقولوا : هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا ، وهى هذه الدار ، وهذه حدودها ، ثم يأتون القاضي ، فيشهدون [ويشهد^(١)] اولئك الذين حضروا مع الشاهدين على اسماء الحدود ، فيحكم^(٢) للمدعى على المدعى عليه بهذه الدار التى شهد بها هذان الشاهدان ، ووفقا على حدودها .

وكذلك الضيعة ، والحانوت ، وجميع العقارات ، فهى على ما وصفنا لك .

[٧٢٠] قال :

(١) الزيادة من ل .

(٢) ل : ليحكم .

ولو لم يعرف الشهود الحدود ولا سيموها^(١) ، وكانت الدار مشهورة باسم رجل مثل دار عمرو بن الحارث^(٢) بالكوفة ، ومثل دار الزبير بانصرة ، فشهدوا بها لانسان ، ولم يذكروا الحدود ، لم يقبل الحاكم ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ، وقبل عندهما .
وعلى هذا الخلاف الضيقة اذا كانت مشهورة شهرة قد بانت وظهرت عند الناس .

واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا يستغنى عن ذكر الاسم والنسب .

• وحق [١٦٩] المسألة ما ذكرنا من الكتب^(٣) .

[٧٢١] ثم اعاد المسألة وقال :

وان شهد^(٤) الشاهدان ان الدار التي بالكوفة في محلة بني فلان تلاصق^(٥) دار فلان بن فلان الفلاني ، مما يلي كذا وكذا ، وقالوا : هي بين دار فلان بن فلان الفلاني ، وبين دار فلان بن فلان الفلاني ، وهي الدار التي في يد فلان بن فلان الفلاني هذا ، هي لفلان بن فلان الفلاني^(٦) هذا المدعي ، وفي ملكه ، وقالوا : نعرف^(٧) حدودها ولا نقف عليها ، فقال

(١) ك ف ج : يسموها .

(٢) ج : عمر بن الخطاب (وهو سهو) ف ك : عمر بن الحارث .

(٣) ف ج ص : في الكتب . ل : من النسب .

(٤) ف ج ك م : : وان شهد احدهما على ان الدار .

(٥) س : لصق . ف : ملاصق .

(٦) العبارة من قوله مما يلي كذا وكذا وقالوا هي ... الى هنا ليست في ج ه .

(٧) ج ص س م : وقالوا لا نعرف .

المدعي : أتيتك بشهود آخرين يعرفون حدودها ، ويعرفون أن حدّها
كذا وحدها كذا ، فأنتى بشاهدين فشهدا بأن حد هذه الدار ينتهي الى كذا ،
والثاني ينتهي الى كذا ، والثالث ينتهي الى كذا ، والرابع ينتهي الى كذا ،
اختلفت النسخ^(١) فى جواب هذه المسألة •

فقد ذكر^(٢) فى بعض النسخ انه يقبل ويحكم به كما فى المسألة

• الاولى

وذكر فى بعض النسخ انه لا يقبل ولا يحكم بهذه الدار للمدعي •
لأن الشهادة الاولى بدون الشهادة الثانية ليست بحجة ، فصار وجودها
وعدمها بمنزلة واحدة ، بخلاف الاولى^(٣) •

وكذا الضيعة ، والقرية ، والحانوت ، وجميع العقارات ، فهى

• على هذا

[٧٢٢] قال :

ولو ادعى رجل جارية فى يدي رجل ، او غلاما ، او دابة ، او عرضا
من العروض ، أو دارا ، أو ضيعة ، أو عقارا ، والذي فى يديه ينكر دعواه ،
ويزعم انه له ، فاحضر^(٤) المدعي شهودا ، فشهدوا ان ذلك الشيء كان فى
يدي هذا المدعي أمس • او قالوا منذ شهر ، او منذ سنة ، فان القاضى لا
يحكم به للمدعي •

• وهذا ظاهر الرواية^(٥) •

(١) ف ج هـ : اختلف المشايخ •

(٢) ف ج ص : وذكر •

(٣) ف ك : الاول •

(٤) س : فاذا حضر •

(٥) س : وهذا ظاهر (بسقوط لفظة الرواية) •

وروى اصحاب الامالي^(١) عن ابي يوسف : انه يقبل هذه البينة ،
ويأمر المدعى عليه بالتسليم الى [يد]^(٢) المدعى •
وجه تلك الرواية ان الثابت بالبينة بمنزلة الثابت بالاقرار •
ولو أقر المدعى عليه ان العين كانت في يد المدعى أمس ، يؤمر بالاعادة
الى يد المدعي ، فكذا اذا ثبت بالبينة •
وفي ظاهر الرواية فرق بينهما •

وجه الفرق : ان الاقرار حجة موجبة بنفسها ، لا تحتاج الى قضاء
القاضي ، فثبت بنفس الاقرار [١٦٩ب] كون العين في يد المدعي ، وانها
وصلت اليه من جهته ، فاذا كان كذلك وجب عليه التسليم اليه حتى يثبت
لنفسه^(٣) بعد ذلك الاستحقاق •

فأما البينة فلا توجب الحكم بنفسها ، فيحتاج الى القضاء ، وقد تعذر
القضاء بهذه البينة ؛ لأنه لا يمكن القضاء^(٤) باليد في الحال ؛ لأن الشهود
ما شهدوا باليد في الحال ، ولا يمكن القضاء باليد في ما مضى ؛ لان تلك
اليد زائلة في الحال ، فتعذر القضاء باليد^(٥) بهذه البينة •

[٧٢٣] قال :

-
- (١) ك ل : الاملاء • س : وروى اصحاب الامام ابي يوسف • ه :
- عن ابي حنيفة •
- (٢) الزيادة من س ل ب •
- (٣) س : حتى يثبت بنفسه • ف ج : حتى يثبت بالبينة •
ه : حتى تثبت بينته بعد ذلك •
- (٤) من قوله باليد في الحال ••• الى هنا ليس في س •
- (٥) العبارة من قوله : في ما مضى لان تلك اليد زائلة ••• الى
هنا ليست في ف ج م •

وكذلك المدعى ان اقام شاهدين على اقراره أن العين كانت في يد المدعى أمس تقبل •

لأن الثابت بالينة كالثابت بالمعينة •

[٧٢٤] قال :

وكذلك لو شهدوا أن هذا^(١) العين كان في يد المدعى ، وان المدعى عليه أخذه منه ، او غصبه اياه ، او انتزعه منه ، او أخرجه من الدار ، او أبق العبد من يده ، فأخذه هذا ، او أرسله في حاجة ، فأخذه هذا ، فأودعه^(٢) عند هذا المدعى عليه ، او أعاره اياه ، فانه يقبل ذلك ، ويحكم به ، وان لم يشهدوا على ملكه •

لأنه ثبت^(٣) بهذه الشهادة الوصول اليه من جهة المدعى ، فيجب^(٤) عليه الاعادة الى يد المدعى ، حتى يظهر استحقاقه •

[٧٢٥] ثم ذكر بعد هذا مسائل قد ذكرناها من قبل •

[٧٢٦] قال :

وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل ، او قرية ، او ضيعة ، ولم يحدد ذلك ، فأقر المدعى عليه بذلك ، واتفقا على حدود ذلك ، فان القاضي يحكم على المدعى عليه بذلك^(٥) باقراره •
لأن اقرارهما حجة على انفسهما •

(١) ص : ان هذه العين كانت •• اخذه •• غصبه ••• انتزعه
وما اثبتناه عن الاصل ك وسائر النسخ •

(٢) ف ج س ص : او اودعه •

(٣) ف ج ل : يثبت •

(٤) ل : ليجب •

(٥) قوله (بذلك) ليس في ص •

[٧٢٧] فان أقر^(١) بالشراء واختلفا في الحدود ، فقال المدعى : هذه حدودها ، وقال المدعى عليه : لا بل هذه حدودها ، والتي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى المدعي ، وليس للمشتري شهود يعرفون حدوده^(٢) فانهما يتحالفان ، ويترادان •
 لأن^(٣) هذا اختلاف^(٤) في مقدار العقود عليه ، وذا يوجب التحالف بالنص •

[٧٢٨] قال :

وكذلك لو شهد شهود [١٧٠ آ] على اقرارهما بالشراء ، ولم يسميا حدودا ، فان اتفقا^(٥) على حدود^(٦) أنفذ ذلك عليهما ، وان اختلفا في الحدود ، وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك ، وتافضا البيع •

لأنه ثبت^(٧) الشراء بالشهادة ، فبقى الاختلاف في مقدار العقود عليه ، وذا يوجب التحالف بالنص •

واذا تحالفا ، فالقاضي لا ينقض البيع بينهما حتى يسألا القاضي ؛ لجواز أن يرجع احدهما الى تصديق صاحبه •

فان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال البائع ، ولم يرجع الى تصديق

(١) ل : أقر بالشراء فاختلفا •

(٢) قوله (يعرفون حدوده) ليس في ب •

(٣) ل : فان

(٤) ص : الاختلاف •

(٥) ف هـ : فاتفقا •

(٦) ف ج ص : على حدودها •

(٧) ل ف ج : يثبت •

البائع^(١) ، وطلب البائع نقض ذلك ، فان القاضي ينظر في ذلك ، ويتأني •
فان كان للمشتري حجة أثبت بها دعواه ، والا نقض البيع •
[٧٢٩] قال :

وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحقه على البائع ، فشهد
الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء ، وفيه تسمية الحدود ، فان
القاضي يلزم البائع ذلك ، ويأمره^(٢) بتسليمه الى المشتري •
فان اختلفا في الحدود تحالفا ، وتناقضا البيع ، الا أن يأتي المشتري
بينة تشهد على الحدود التي يدعي •
فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود ،
فأمره^(٣) بتسليمه الى المشتري •

[والله تعالى اعلم]

★ ★ ★

(١) قوله : (ولم يرجع الى تصديق البائع) ليس في ب •
(٢) في حاشية ك : ويأخذ له ويأمره بتسليمه • س : ويأخذه
فيسلمه •
(٣) في حاشية ك : واخذه فأمره • س : واخذه وسلمه • ب ل :
واخذه بتسليمه •

أبواب الثالث والخمسون

في الرجلين يدعيان الشيء كل واحد منهما

يدعيه كله ويقيم البينة أنه له

وليس هو في يد واحد منهما

[٧٣٠] ذكر عن تميم^(١) بن طرفة أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة ، وليست^(٢) في يد واحد منهما ، فأقام كل واحد منهما البينة انها ناقته ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين^(٣) .

وبه نأخذ ؛ أن رجلين لو تنازعا في عين في يد ثالث ، وأقاما البينة

(١) ب : غم وما اثبتناه عن الاصل ك وسائر الاصول وعن كتب التخريج ، وعن تقريب التهذيب وفيه انه تميم بن طرفة الطائي المسلمي ثقة من الثالثة توفى سنة خمس وتسعين (١١٣/١ رقم ١٢) .

(٢) هـ : ليست (بسقوط الواو) .

(٣) حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ الى آخره رواه عبدالرزاق الصنعاني اخبرنا اسراييل قال : اخبرنا سماك بن حرب انه سمع تميم بن طرفة الطائي يقول : جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملا فاقام كل واحد منهما شهيدين انه نتجه وانه له ففضى به بينهما * (المصنف : ٢٧٦/٨ رقم ١٥٢٠٣) ورواه البيهقي عنه ايضا (السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠) ورواه الحاكم عن ابي موسى الاشعري (المستدرک ٩٥/٤) وصححه الذهبي في تلخيصه ، وفي الباب احاديث كثيرة عن ابي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهما (نصب الراية : ١٠٩/٤) والدراية (١٧٨/٢ رقم ٨٤٥) .

يقضى (١) بالعين بينهما نصفين •

وللشافعي رحمه الله فيه ثلاثة أقوال :

في قول : مثل قولنا •

وفي قول : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته يقضى بالملك له •

• [١٧٠ ب]

وفي قول : تهازت البيتان • ثم على هذا القول له قولان :

انه هل ترك العين في يد المدعى عليه ؟

في قول : ترك •

وفي قول : تخرج وتمسك الى ان تبين مستحقة (٢) •

• وحق المسألة كتاب الدعوى •

[٧٣١] ذكر حديث ابي الدرداء رحمه الله أن رجلين اختصما الى

ابي الدرداء في فرس ، فأقام كل واحد منهما شاهدين (٣) ؛ أنه نتجه (٤) ،

لا تعلم انه باعه ، ولا وهبه ، فقضى به ابو الدرداء بينهما نصفين ، وقال :

ما أحوج هؤلاء الى سلسلة بنى اسرائيل ؛ كان داود عليه الصلاة والسلام

إذا جلس يقضى بين الناس نزلت السلسلة (٥) ، فأخذت بعنق الظالم •

وقصة السلسلة قد مرت في صدر الكتاب (٦) ، لكن صاحب الكتاب

(١) س : فيقضى •

(٢) س : يتبين المستحق • ص يتبين مستحقها •

(٣) س : شاهدي عدل •

(٤) ف ج م : انها نتجت • ه : أنه نتجت •

(٥) ف ج ك ب : تدلت السلسلة وما اثبتناه عن النسخ الاخرى

وعما سيرحه الشارح بعد قليل • وفي ل ه : نزلت سلسلة •

(٦) قوله : قد مرت في صدر الكتاب ، قلت مر ذلك في الجزء

الاول ص ٣٧٤ ضمن الفقرة ٢٥٧ • وحديث ابي الدرداء ان رجلين اختصما

اليه في فرس ٠٠٠ الى آخره رواه اسحق بن راهويه في مسنده ، اخبرنا

روى هنا على رواية أخرى وقال :

- نزلت فأخذت بعنق الظالم
- لكن مشايخنا أخذوا بتلك الرواية لا بهذه الرواية
- في الحديث دليل على انه يقضي بالعين بينهما نصفين

[٧٣٢] ذكر عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختصم اليه قوم ، فاستوت بيناتهم في العدد والعدالة ، فأسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم [بينهم]^(١) فقال : « اللهم انت تقضي بينهم » ثم قضى
لمن خرج سهمه^(٢) .

وكيع ، ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلي ، قال
جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد البيعة انها
نتجت عنده ففضى به بينهما نصفين ثم قال : ما احوجكما الى مثل سلسلة
بني اسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم نصب الراية : (١١٠/٤) ،
الدراية (١٧٩/٢ ضمن الرقم ٨٤٥) ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن
علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن ابي ليلي عنه (المصنف ٢٧٦/٨ - ٢٧٧
رقم ١٥٢٠٤) ورواه البيهقي : (السنن الكبرى : ٢٦٠/١٠) ووكيع
(اخبار القضاة : ١٩٩/٣) .

(١) الزيادة من ل ه ص ب .

(٢) حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
اختصم اليه قوم فاستوت بيناتهم . . . الى آخره رواه عبدالرزاق عن
الاسلمي عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين (المصنف :
٢٧٩/٨ رقم ١٥٢١١) ورواه الطبراني في معجمه الوسط بسنده الى سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول وفي عدة واحدة فساهم بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما (نصب الراية :
١٠٨/٤) والدراية : (١٧٨/٢ رقم ٨٤٤) ورواه البيهقي (السنن الكبرى :
٢٥٩/١٠) عن سعيد .

فهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله في استعمال القرعة •
والجواب : ان هذا كان في الابتداء حين كان القمار مشروعاً ؛ فان
القمار لم يكن حراماً في شريعة من قبلنا ، ثم صار حراماً في شريعتنا •
[٧٣٣] ذكر عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يقضي في
الشهادة^(١) اذا كانوا سواء انه يقرع بينهم أيهم يحلف •
وكان هذا مذهباً لعلي رضى الله عنه ، أنه كان يحلف الشاهد والمدعي
اذا أقام المدعي البينة ، ولسنا نأخذ بهذا •
وقوله : يقضى انه يقرع بينهم أيهم يحلف معناه : اذا تشاحاً على
الحلف ؛ بأن^(٢) اختلفا في البداية باليمين يقرع^(٣) بينهم •
[٧٣٤] ذكر عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ، أن عبد الله بن
عمرو^(٤) أقرع بين قوم في امرأة من بنى سعد [١١٧١] بن بكر ، ثم من^(٥)
بنى عوف^(٦) حين اعتدلت البينة ، أنكحها اخواها في يوم واحد وهي
غائبة •

معناه انهما زوجها بوكالتهما^(٧) ، زوجها كل واحد منهما^(٨) من
رجل لا يعلم من السابق منهما •

(١) س : الشهود •

(٢) ل : أن •

(٣) ل : يقرع باليمين •

(٤) ف ج م : عمر •

(٥) ب : ومن •

(٦) س ف ج م هـ : عريب ، ص : عرين • وما اثبتناه عن ك ل •

(٧) ص : بوكالتهما •

(٨) (منها) سقطت من هـ •

والمذهب عندنا ان نكاحهما جميعا^(١) باطل .

• وللشافعي ثلاثة أقوال

فكان هذا الحديث حجة^(٢) على ذلك القول ، انه يقرع بينهما .

[٧٣٥] ذكر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن ناساً من بني سليم^(٣) اختصموا في معدن الى^(٤) مروان ، وهو أمير المدينة ، فجاءت إحدى الطائفتين بمثل ما جاءت به الأخرى ، فأمر^(٥) مروان عبدالله بن الزبير فأسهم بينهم ، اى الطائفتين تحلف ، فحلفت^(٦) إحدى الطائفتين ، فقضى لهم بالمعدن^(٧) .

في الحديث دليل على أن المعدن مملوك حتى تسمع^(٨) فيه الخصومة .

[٧٣٦] ذكر عن عبدالله بن الزبير انه أقرع بين من صلى من رقيق^(٩)

(١) قوله (جميعا) ليس فى هـ .

(٢) س : حجة على قوله بالقرعة . ل : حجة له على ذلك .

٢٥٧٥٤٤

(٣) ف ج ك ل س : من بنى سلهم . وما اثبتناه عن ب ص وعن

المصنف .

(٤) هـ ف ص : الى ابن مروان .

(٥) هـ ف ص : فأمر ابن مروان .

(٦) ف ج ص : فحلف .

(٧) حديث هشام بن عروة عن ابيه أن ناساً من بني سليم اختصموا فى معدن ٠٠٠ الخ رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير اخبرهم ان ناساً من بني سليم اختصموا فى معدن الى مروان بن الحكم وهو امير بالمدينة يومئذ فأمر مروان عبدالله بن الزبير فأسهم بينهم ايهم يحلف فطار السهم على إحدى الطائفتين فاحلفهم ابن الزبير فحلفوا فقضى لهم بالمعدن وذلك ان الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ . (المصنف : ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ رقم ١٥٢١٣) .

(٨) س : حيث سمع .

(٩) س : رقيق خيبر اعتقهم .

حين اعتقهم بعده^(١) ، وكانت البيئة قد اختلفت في الاسماء ، واجتمعت في العدد .

وقوله : من صلى ، اى من بلغ ، يقال : عيّد فلان يصلون ، اى قد ادركوا ، وصلى بنو فلان ، اى ادركوا .

[و]^(٢) جميع ما أورد صاحب الكتاب من اخبار^(٣) القرعة لسنا نأخذ^(٤) به .

[٧٣٧] ذكر عن حنش^(٥) بن معتمر ، أن رجلين ادعيا بغلة ، فجاء احدهما بشاهدين ، وجاء الآخر بخمسة ، فقال علي رضي الله عنه ، ان^(٦) فيها قضاء وصلاحاً ، اما الصلح ، بأن تباع البغلة ، فيعطى هذا خمسة اسهم ، وهذا سهمين ، وأما القضاء فإنه يستحلف كل واحد من الخصمين ، فان تشاحا في اليمين أقرعت بينهما ، ثم استحلف الذي قرع ، وذهب بالبغلة^(٧) .

(١) ص : بعدد .

(٢) الزيادة من ب ص س ل ه .

(٣) ك اختيار .

(٤) س : لا نأخذ .

(٥) ك ف ج : عن حبيش ، س : حيدرة المعتمر ب : حيدر بن المعتمر .

(٦) س : ان بها .

(٧) حديث حنش بن المعتمر ان رجلين ادعيا بغلة ٠٠٠ الى آخره رواه عبدالرزاق الصنعاني ، اخبرنا اسراييل عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن علي قال : جاءه رجلان يختصمان في بغل ، فجاء احدهما بخمسة يشهدون انه نتجه ، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان انه نتجه ،

وتأويل الحديث يعرف في كتاب الصلح •

[٧٣٨] ذكر عن زياد ان غلمانا تعاطوا فكسرت سن احدهم ، فشهد اثنان على ثلاثة انهم كسروها ، وشهد الثلاثة على الاثنين انهما كسراها ، فقضى مسروق على الثلاثة بخمسي دية السن ، وقضى على الاثنين بثلاثة [١٧١ب] اخماسها •

وقوله : تعاطوا ، اى تناظروا ، والقوا الكلام ، وما قضى به مسروق شئ (١) تفرد به ، ولم يأخذ به علماؤنا رحمهم الله ، بل تبطل (٢) شهادة كل فريق ؛ لأن كل فريق يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مفرما •

[٧٣٩] ثم أطال صاحب الكتاب ، ليبين انه لا يجوز القضاء على عدد الشهود ، قال :

فان (٣) كان العبد او الفرس او الناقة فى يدي رجل فادعى ذلك رجلان كل واحد منهما يدعيه كله ، انه له ، واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعى من ذلك ، فان القاضى يقضى به بينهما نصفين •
لأنهما استويا فى الدعوى والحجة ، فيستويان فى الاستحقاق •

=

فقال القوم وهم عنده : ماذا ترون أقضى بأكثرهما شهودا ، فلعل الشهيدين خير من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء و صلح ، وسانيتكم بالقضاء والصلح ، اما الصلح فيقسم بينهما لهذا خمسة اسهم ولهذا سهمان ، واما القضاء فيحلف احدهما مع شهوده ويأخذ البغل ، وان شاء ان يغلف فى اليمين ثم يأخذ البغل (المصنف : ٢٧٧/٨ - ٢٧٨ رقم ١٥٢٠٧) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠) •

(١) ل : فهو شئ •

(٢) ه : بل تنظر •

(٣) ب ف ج ص ل ه : واذا

[٧٤٠] وكذلك لو أقام جميعا البينة على التاج ، فهو بينهما نصفان^(١) .

لما قلنا من المعنى •

[٧٤١] وان أقام احدهما البينة انه نتج^(٢) في ملكه ، وأقام الآخر

البينة انه له ، ولم يقم [البينة]^(٣) على التاج ، فصاحب التاج اولى ،
[وهو له •

لأن صاحب التاج يدعى الملك لنفسه في وقت لا ينازعه الآخر ،

وهو أولية الملك فيكون هو اولى]^(٤) •

[٧٤٢] وان أقام احدهما البينة انه له^(٥) ، ولد في ملكه منذ عشر

سنين ، وأقام^(٦) الآخر البينة انه^(٧) ولد في ملكه منذ ثمانين سنين ، نظر

القاضي في سنه : فان كان على بينة^(٨) احدهما قضى له به ، وأبطل بينة
الآخر •

[لانه ظهر صدق هذه البينة وكذب الاخرى]^(٩) •

(١) في حاشية س : نصفين •

(٢) ل ك : نتجه • ف فتح •

(٣) الزيادة من س •

(٤) الزيادة من حاشية الاصل ك وحاشية س ومن ف ج ل ص ب

وقد سقط قوله وان أقام احدهما البينة انه نتج في ملكه وأقام الآخر البينة
انه له ••• الى هنا من نسخة ه •

(٥) ب : انه له في ملكه •

(٦) ص : وادعى الآخر انه ولد في ملكه •

(٧) ب : انه في ملكه •

(٨) س : فان وافقت بينته احدهما •

(٩) الزيادة من حاشية ك ومن ف ج ه ص وقد سقطت من متنها

ومن ل س ب •

وان كان مشكلا ، قضى [به] ^(١) بينهما نصفين •
ومعنى المسألة : أن كل واحد منهما ادعى التاج ؛ بأن ادعى احدهما
انه له ولد فى ملكه منذ عشر سنين ، فادعى الآخر انه له ولد فى ملكه
منذ ثمانى ^(٢) سنين ، وأقاما على ذلك البينة الان ^(٣) ، نظر القاضى فى سنه :
فان كان على بينة احدهما قضى له به ، وابطل بينة الآخر ؛ لانه ظهر صدق
هذه البينة وكذب الاخرى • وان كان مشكلا قضى [به] ^(٤) بينهما نصفين ^(٥)
لاستوائهما فى الدعوى والحجة •

هذا اذا ادعى التاج •
اما اذا ادعى الملك المطلق ^(٦) ، فادعى احدهما انه له وفى ملكه منذ
عشر سنين ^(٧) ، وادعى الاخر انه له ، وفى ملكه منذ ثمانى سنين ، وأقام
على ذلك بينة ، فالقضى [١٧٢] لا ينظر ههنا الى السن ، بل يقضى
[به] ^(٨) لصاحب الوقت الاول •

-
- (١) الزيادة من ل س •
(٢) قوله : (فادعى الآخر انه له ولد فى ملكه منذ ثمانى سنين)
ليس فى ص •
(٣) ل : فالآن ينظر •
(٤) (به) زيادة من السياق ليست فى الاصل ولا فى النسخ
الاخرى •
(٥) من قوله : (ومعنى المسألة ٠٠٠ الى هنا) ليس فى ف ج م •
ومن قوله : (بأن ادعى احدهما انه له ٠٠٠ الى هنا) ليس فى س وما
اثبتناه عن ك ل ص ب •
(٦) س : الملك المضاف • ب : الملك فادعى •
(٧) س : منذ عشرين سنة •
(٨) الزيادة من ل •

- وفي [هذه] ^(١) المسألة كلام •
- وموضع المسألة كتاب الدعوى •

[والله اعلم بالصواب]

★ ★ ★

(٤) الزيادة من ل •

الباب الرابع والخمسون

في الرجلين يدعيان الشيء وهو في ايديهما

[٧٤٣] قال :

ولو أن رجلين في ايديهما عبد ، أو فرس ، أو ناقة ، فادعى كل واحد منهما ذلك ، وأقام شاهدين أن ذلك له ، فإن ذلك الشيء يكون بينهما نصفين •

لأن في كل واحد من النصفين اجتمع^(١) بينة الخارج ، وبينة ذي اليد ، لكن الدعوى في الملك المطلق ، فتكون بينة الخارج اولى بالقبول ، فيصير النصف الذي في يد كل واحد منهما مقضيا به لصاحبه ، ولو لم يقيما بينة على دعواهما وأتيا القاضي يتنازعان في ذلك ، تركه^(٢) القاضي في ايديهما •

• لأنهما استويا في سبب الاستحقاق

[٧٤٤] فإن أقام احدهما بينة انه له ، ولم يقم الآخر ، فانه يقضي به لصاحب البينة ؛ لأنه وجد من احدهما البينة ، ومن الآخر اليد ، واليد لا تعارض البينة •

[٧٤٥] ولو أقام كل واحد منهما بينة ؛ أنه له تتجه^(٣) في ملكه ، فهو بينهما نصفان •

لأن كل واحد من النصفين اجتمع فيه بينة الخارج ، وبينة ذي اليد ،

(١) س : اجتمع بينة ذي اليد •

(٢) ك ف ج م : ترك •

(٣) س ك ف هـ : نتج •

لكن الدعوى في التنازع ، فتكون بينة ذى اليد اولى ، فيصير النصف الذى
فى يد كل واحد منهما مقضياً به لصاحب اليد •

[٧٤٦] وان أقام احدهما بينة انه له تتجه فى ملكه ، واقام الاخر
بينة انه له ، فهو لصاحب الولادة ، دون الاخر ؛ فانه يثبت^(١) الملك لنفسه
فى وقت لا ينازعه الآخر فيه • وهو اولية الملك •

[٧٤٧] فان أقام احدهما بينة انه ملكه منذ ستة ، واقام الآخر بينة انه
له^(٢) منذ ستين ، فهو لصاحب الستين •

لأنه أثبت الملك فى وقت لا ينازعه الآخر فيه^(٣) •
وفى المسألة كلام •

وموضع المسألة كتاب الدعوى •

[٧٤٨] قال :

ولو ادعى احدهما انه له ، وأقام بينة على ذلك ، فادعى [١٧٢ ب]
الآخر نصفه ، وأقام بينة [على ذلك]^(٤) فهو لصاحب الجميع •

لأن مدعى النصف لا يدعى الا النصف الذى فى يده ، واثبته
بالبينة ، والآخر يدعى هذا النصف ايضا ، واثبته بالبينة ، فقد اجتمع فى
هذا النصف بينة الخارج وبينة ذى^(٥) اليد ، فتكون بينة الخارج اولى ،
فيقضى بجميعه لمدعى الكل •

[٧٤٩] ولو أقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه ، وادعى الاخر

(١) ل : ثبت •

(٢) ب : انه ملكه منذ ••

(٣) من قوله : وهو اولية الملك ••• الى هنا ليس فى ص •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ص : دعوى اليد •

ثليه ، وأقام على ذلك بينة ، فانه يكون لصاحب الخمسة الاسداس ثلثا ذلك ، ولصاحب الثلثين ثلث ذلك •

لأن مدعي الثلثين يدعي الثلثين ، وفي يده النصف ، فقد بقي الى تمام الثلثين السدس ، فيكون مدعيا سدس ذلك الشيء مما في يد الاخر ، وهو ثلث ما في يد الآخر ، [ومدعي الخمسة الاسداس يكون مدعيا ثلث ذلك الشيء مما في يد الآخر ، وهو ثلثا ما بقي في يد الآخر]^(١) ، وقد اثبت كل واحد منهما ما يدعيه بالينة ، فمتى أخذ مدعي الثلثين السدس من الآخر بقي في يد الاخر الثلث ، وهو اخذ من مدعي الثلثين الثلث^(٢) ، فصار ذلك ثلثين [في يد مدعي خمسة الاسداس]^(٣) ، ومدعي الثلثين بقي مما كان في يده السدس ، وقد أخذ من مدعي الخمسة الاسداس سدسا آخر ، فاستقام التخريج •

والله اعلم

★ ★ ★

(١) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن س ل ه ب ص وقد سقطت من ف ج م وفي ه ص : وهو ثلثا ما في يد الاخر •

(٢) قوله (الثلث) ليس في ف •

(٣) الزيادة من س •

الباب الخامس والخمسون

في الرجل ^(١) يكون في يده العبد أو الغرس أو

الناقة فيدعي رجل ذلك ويقيم بينة

أنه له ويقيم الذي في يديه

[بينة] أنه له

[٧٥٠] ذكر عن عبدالله بن عتبة ، انه أتاه رجلان يختصمان في دابة في يد احدهما ، فأقام كل واحد منهما البينة انها له ، فقال عبدالله : هي للمتلد .

والمتلد [هو] صاحب الملك القديم ، فان من قدم ملكه في شيء سمي [ذلك] ^(٢) تليدا ، وما حدث فيه سمي [ذلك] ^(٣) طريفا .
فمغنى قوله : هي للمتلد ، اى لصاحب الملك القديم ، وهو صاحب التاج ، وهو من القاب صاحب التاج .

وهذا هو المذهب عندنا ؛ أن صاحب التاج اولى .
وكذلك اذا تنازعا في ثوب يدعى كل واحد منهما انه نسجه ، فان كان الثوب مما لا يتكرر نسجه ^(٤) ، كانت بينة مدعي النسج اولى .
لأنه بمنزلة التاج .

وان كان مما يتكرر عليه النسج كانت بينة الخارج اولى .

(١) س : في الرجل يكون في يده شيء فيدعيه آخر . وقد سقط العنوان كله من ه .

(٢) الزيادة من ف ج ل ه .

(٣) الزيادة من ل ف ج ه . وفي ف ج ه : وما حدث فيه الملك يسمى ذلك طريفا .

(٤) س : مما لا يتكرر نسجه فهو كالنتاج وان كان مما يتكرر .

[٧٥١] ذكر عن شريح انه [١٧٣] اختصم اليه قوم في مهر ، فأقام هؤلاء البينة انه مهرهم ، تتجوه ، وأقام هؤلاء البينة انه مهرهم تتجوه ، وهو في يد احدهما ، فقضى شريح للذين هو في ايديهم ، وقال : الآخرون اولى بالشبهة^(١) .

وبه نأخذ ؛ ان الدعوى اذا كانت في الناتج كانت بينة ذى اليد
أولى .

لأنها ترجح باليد .

وهذا معنى قول شريح ان الآخرين اولى بالشبهة ؛ يعني الخارجين
أولى^(٢) بضعف الحجة .

[٧٥٢] ثم ذكر حديث عبدالله بن عتبة .

وهذا يفيد ما أفاده حديث شريح .

[٧٥٣] ذكر عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال :

ان كانت السلعة في يد احدهما ، وجاء بشاهدي عدل كانت له ،

(١) حديث شريح انه اختصم اليه قوم في مهر ٠٠٠ الى آخره رواه البيهقي بسنده عن ابي الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد [اي ابن سيرين] ان رجلين اختصما الى شريح في دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة انها له ، وانه نتجها ، فقال شريح : هي للذي في يديه ، الناتج احق من العارف . وله باسناد آخر عن ابي الوليد ثنا عبدالله بن محمد ، ثنا عمرو ابن زرارة ، أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام احدهما البينة وهي في يده أنه نتجها ، وأقام الآخر بينة انه دابته عرفها ، فقال شريح : الناتج احق من العارف (السنن الكبرى : ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧) .

(٢) س : أولى بالحجة الضعيفة .

- وان جاء الآخر بأكثر من ذلك^(١) .
- أراد به التاج ، او ما هو في معنى التاج .
- يعنى اذا كان في يد احدهما ، وادعى كل واحد منهما التاج ، واقام
ذو اليد شاهدين فهو اولى بالملك من الخارج وان جاء بعشرة من الشهود .
- [٧٥٤] ذكر عن مكحول انه قال :
- اذا كان الذى يختصمون فيه بيد احدهما مع شاهده^(٢) ، كان هو
الذى^(٣) يحلف .
- يعنى فيكون هو أحق بالسلعة .
- وهذا هو مذهب بعض من خالفنا ؟ فان عندنا الخارج اولى .
- وعند الشافعي رحمه الله ذو اليد اولى .
- وعند بعضهم ذو اليد اولى مع اليمين ، ويقولون : الينات تهازت ،
فيستحق ذو اليد ذلك الشيء باليمين .
- ولسنا نأخذ به .
- [٧٥٥] ذكر عن الشعبي انه قال :
- لا يسأل المدعى^(٤) عليه بينة^(٥) .

(١) حديث علي رضى الله عنه انه قال اذا كانت السلعة فى يد
احدهما وجاء بشاهدي عدل كانت له وان جاء الآخر بأكثر من ذلك روى
البيهقي ما يقرب من ذلك عن حنش بن المعتمر عن علي قوله انه لا يرجع
بكثرة العدد ، (السنن الكبرى : ٢٥٧/١٠) وقد مر حديث حنش عنه
قبل قليل .

- (٢) ص ك ف ه ب : مع شهادته والتصحيح من ل س .
- (٣) ل : للذي وما اثبتناه عن الاصل ك وعن بقية النسخ .
- (٤) ب : لا تسأل مدعيا عليه بينة .

(٥) قول الشعبي : لا يسأل المدعى عليه بينة رواه عبدالرزاق
الصنعاني قال : اخبرنا الثورى عن مطرف عن الشعبي قال : ليس على
المطلوب بينة ، (المصنف : ٢٧٣/٨ رقم ١٥١٩١) .

• وبه نأخذ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » (١) .

جعل جنس البيئات على المدعي ، فلم يبق في جانب المدعى عليه الا

• اليمين

[٧٥٦] ثم فسّر صاحب الكتاب المدعى والمدعى عليه ، فقال :

المدعى : هو الذى ليس ذلك فى يده ، والمدعى عليه هو الذى فى يده

• [ذلك] (٢) الشيء .

لأن المدعي من لا يستغني عن اضافة الشيء الى نفسه .

• والمدعى عليه من يستغني عن ذلك .

والخارج لا يستغني [١٧٣ب] ، فانه لو قال : ليس هذا الشيء لك

• لا ينتصب خصما .

والمدعى عليه يستغني ؛ فانه لو قال : ليس (٣) هذا الشيء لك ،

ينتصب خصماً ، [و] (٤) كان المعنى فيه ، وهو أن الرجل اذا كان لا يستغني

عن اضافة الشيء الى نفسه كان محتاجا الى الاثبات ، والبيئات شرعت

• ثلاثيات

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين

على المدعى عليه » مر تخريجه فى ج ١ ص ٢٢٠ ضمن تعليقات الفقرة

• ٧٥ ، وفى ج ٢ ضمن تعليقات الفقرة ٣٣٧ .

(٢) الزيادة من س ل .

(٣) ل : ليس هو لك .

(٤) الزيادة من س ل ص ب وقد سقطت من ك ه ف ج م وفي ف :

• لأن المعنى

ولو أقام المدعي البيعة انه له ولد في ملكه ، فاقام الذي ذلك الشيء
في يده على مثل ذلك ، فانه يقضى به^(١) للذي هو في يده .

لأن في دعوى التاج بيعة ذي اليد اولى ، فيكون القضاء لذي اليد
قضاء ملك ، لا قضاء ترك ، كما قاله^(٢) عيسى بن ابان^(٣) .

(١) س : يقضى به للمدعي الذي هو ...

(٢) هو : كما قال .

(٣) عيسى بن ابان بن صدقة القاضي ابو موسى ، تفقه على
محمد بن الحسن وكان حسن الحفظ للحديث ، خيراً فاضلاً ، قال ابو خازم
القاضي ما رأيت لاهل بغداد حدثاً ازكى من عيسى بن ابان ، وعن هلال
ابن يحيى انه قال ما في الاسلام قاض افقه من عيسى بن ابان . تفقه عليه
ابو خازم القاضي ، استخلفه القاضي يحيى بن اكرم على القضاء بعسكر
المهدي وقت خروج يحيى مع المأمون الى قم الصلح ، فلم يزل على عمله الى
ان رجع يحيى .

ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات وكان سهلاً
فقيها سريع الانفاذ للاحكام . وكانت ولايته سنة ٢١٠ و ذكر ابن سعد ان
ذلك سنة ٢١١ هـ بعد عزل اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة . اسند
الحديث الى اسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة
ومحمد بن الحسن ، وروى عنه الحسن بن سلام السواق وغيره ، وله من
الكتب كتاب خبر الواحد وكتاب الجامع وكتاب اثبات القياس وكتاب
اجتهاد الراى كما فى الفهرست وذكر له بروكلمان كتاب الحجّة الصغيرة ،
وذكر وكيع انه كان سخياً عفيفاً وانه احدث فى القضاء شيئاً لم يحدثه
احد لعلمه بحساب الدور ، وذكر الشيرازي انه كان من اصحاب الحديث
ثم غلب عليه الراى . بقى فى قضاء البصرة ما يقارب عشر سنين ثم توفى
سنة ٢٢١ فى غرة صفر وذكر ابن النديم انه مات فى المحرم سنة =

[٧٥٨] قال :

وكذلك لو أقام المدعى بينة انه له ، وأقام الذى ذلك [الشيء] (١) في يده انه له ولد في ملكه ، فهو للذى [هو] (٢) في يده .

لأن الخارج لو ادعى التاج كانت بينة ذى اليد على التاج اولى .
فان ادعى الخارج الملك المطلق فلأن (٣) تكون بينة ذى اليد على التاج اولى (٤) .

٢٢٠هـ والاول ارجح انظر ترجمته واخباره فى تاريخ بغداد : ١١/١٥٧ -
١٦٠ رقم ٥٨٥٠ ، اخبار القضاة : ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، ٢٧٣/٣ ، الجواهر
المضية : ٤٠١/١ - ٤٠٢ رقم ١١١٣ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٥١٦/٢ ،
الفهرست ٣٠٣ ، تاريخ الادب العربى لبروكلمان (الترجمة العربية)
٢٥٧/٣ ، والنص الالمانى G. L. S. 1/950 وفيه احالة الى تاج التراجم
(ص ٨٦) ولكن المترجم هناك هو ابنه وليس هو ، وانظر تهذيب الاسماء
واللغات : ٤٤/٢/١ رقم ٤٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٥ ، الفوائد
البيهية : ١٥١ ، الاعلام : ٢٨٣/٥ ، معجم المؤلفين : ١٨/٨ ، هدية العارفين :
٨٠٦/١ ، كشف الظنون : ١٤٣١ ، ١٤٤٠ ، ايضاح المكنون : ٢٣/١ ،
٢٦ ، ٢٨٥/٢ ، ٢٩٢ ، اخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي مخطوط
الترجمة رقم ١٥ طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٣٢ ،
طبقات ابن الحنائي الورقة ١٠ ب .

(١) الزيادة من ل .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) ف ج ص : فلا تكون وهو سهو .

(٤) ورد فى حاشية الاصل ك وفى صلب نسخة ل ما نصه : كان

ذلك بطريق الاخرى ، س : اولى كان اخرى . والعبارة من قوله فادعى

الخارج الملك المطلق . . . الى هنا ليست فى ه .

[٧٥٩] قال :

ولو أقام المدعى البينة انه له ولد في ملكه منذ سنة ، وأقام الذى هو
في يده البينة انه له ولد في ملكه منذ سنتين ، فهو للذى في يده •
لأنه أثبت الملك لنفسه قبل اثبات^(١) الخارج ، فكان هو اولى •
[٧٦٠] قال :

ولو أقام المدعى بينة انه له^(٢) وفي ملكه منذ خمس سنين ، وأقام
الذى هو فى يده [بينة]^(٣) انه له^(٤) ، وفى يديه ، ولم يوقت شهوده وقتا
فهو للمدعى •

لأن المدعى ادعى الملك منذ خمس سنين ، وأثبتته بالبينة وذو اليد
بينته على الملك المطلق ، لا تدفع استحقاق الخارج ، فكان^(٥) الخارج اولى •
[٧٦١] قال :

ولو أقام المدعى بينة انه له وفى ملكه ، ولم يوقت شهوده وقتا ،
وأقام الذى هو فى يديه [البينة]^(٦) انه له ، وفى^(٧) ملكه منذ خمس سنين ،
فهو للمدعى •

لأنه ليس في بينة ذى اليد على الملك المؤرخ ما يدفع استحقاق

(١) ف ج ك ه ل س : قبل اتباع الخارج ، وما اثبتناه عن صرب •

(٢) ل : انه ولد فى ملكه •

(٣) الزيادة من س ل •

(٤) ل : انه ولد فى يده •

(٥) س : فكان اولى •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) س : ولد فى ملكه •

- الخارج ؛ لأنه يجوز ان يكون مملوكا للخارج قبل^(١) خمس سنين .
- [٧٦٢] وروى عن ابي يوسف انه قال : ذو^(٢) اليد يكون اولى .
- فصار الحاصل أن بينة الخارج فى الفصول [١١٧٤] كلها اولى ،
الا^(٣) اذا ادعى ذو اليد النتاج ، فحينئذ تكون بينته اولى .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) س : منذ خمس .
 - (٢) س : يكون ذو اليد .
 - (٣) ل : الا فى صورة ما اذا ادعى . . .

الباب السادس والخمسون

في (١) المدعي يدعي شيئاً (٢) وأن أباه مات

وتركه ميراثاً له

[٧٦٣] قال :

وان ادعى أن أباه مات وهو وارثه ، لا وارث له غيره ، وادعى داراً في يديه ينكر ذلك ، فأقام المدعي بينة ان الدار كانت لأبيه ، مات وتركها ميراثاً له ، وانهم لا يعلمون لأبيه وارثاً غيره ، فان الحاكم يحكم له بالدار . لأنه أثبت سبب الملك لنفسه بالحجة ، فيقضى (٣) له به ، كما (٤) لو ادعى انه اشترى منه في حال حياته هذه الدار ، وأقام على ذلك بينة ، فهناها أربعة الفاظ (٥) اذا شهدوا به يقضى بها للمدعي :

احدها : أن يقولوا : كانت لأبيه .

والثاني : أن يقولوا : كانت ملك أبيه .

والثالث : ان يقولوا : ان أباه كان يسكنها .

والرابع : ان يقولوا : ان أباه كان يملكها .

(١) س : في الرجل . ه : باب الرجل .

(٢) س ك ب : يدعي الشيء أن أباه . ه : يدعى ان أباه مات

وترك ميراثاً (بسقوط لفظه - شيئاً - و - له -) .

(٣) ف ج : فيقضى به ، ه : فيقضى به له .

(٤) س : كما لو انه .

(٥) س : أربعة فصول .

- ففي هذه الالفاظ الاربعة تكون شهادة بالملك لأبيه .
- فان جرّوا^(١) الميراث ؛ بأن قالوا : وتركها ميراثنا له ، يقبل بالاتفاق .
- وان لم يجروا^(٢) ، فعلى الاختلاف المعروف ، [و] سيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى .
- ف عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول : لا يقبل .
- وعند ابي يوسف - آخر^(٣) - يقبل .
- واما اذا شهدوا انه مات فيها ، فلا تكون شهادة بالملك على ما نيين .
- وهذه الفصول اوردها^(٤) في كتاب الدعوى .
- واورد في الجامع الصغير^(٥) أن ذا اليد اذا أقر بشيء من الالفاظ الاربعة يكون اقرارا بالملك له ، واذا أقر باللفظ الخامس لا يكون اقرارا بالملك له .

[٧٦٤] قال :

ولو شهدوا أن اياه مات ، وهذه الدار في يده ، او شهدوا أن الدار كانت في يديه يوم مات ، فانه يقبل ، ويقضى بالملك له ، وان لم يجروا الميراث^(٦) .

لأنه ثبت يد الاب على الدار يوم الموت ، والايدي المجهولة عند الموت

(١) س : فان ذكروا .

(٢) س : وان لم يذكروا .

(٣) ص ف ج ب : الآخر .

(٤) ص : اوردها في الجامع الكبير ان ذا اليد اذا اقر . . . وهو

سهو .

(٥) قوله (الصغير) ليس في ه ف ب وفي ص : الكبير .

(٦) س : وان لم يذكروا الميراث . ه : وان لم يجروا (بسقوط

لفظة الميراث) .

تقلب يد ملك ، فكانت هذه شهادة على ملك الاب يوم الموت ، [١٧٤ب]
وهذا وارثه ، فيصير ميراثا عنه له ، فيثبت^(١) الجرح دلالة ، ان لم يثبت
تصريحاً .

[٧٦٥] قال :

وكذلك لو شهدوا ان اباه مات ، وهو ساكن فيها ، يقبل ، ويقضى
بالملك له .

لأن الشهادة بالسكنى عند الموت شهادة باليد عند الموت ؛ لان اليد
على الدار تثبت بالسكنى ، الا ترى ان ذا اليد اذا أقر للمدعي انه كان
يسكنها كان اقرارا له بها ، حتى امر بالتسليم اليه ، فكان هذا وما لو
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده سواء .

ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار ، وشهدوا ان اباه^(٢) كان في
هذه الدار حتى مات لم يقبل الحاكم ذلك ، ولم يحكم له بشيء .

اورد محمد رحمه الله اللفظ الاول في كتاب الدعوى ، واستفيد
اللفظ الثاني من صاحب الكتاب .

وكذلك لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ، ومات لم يقبل الحاكم
ذلك ، ولم يحكم له بشيء .

لان اليد على الدار لا تثبت بالكينونة فيها ، ولا بالدخول فيها ؛ ألا
ترى انه لو دخل الدار ملتجئاً ، او لدفع أذى الحر او البرد ، لا يصير
مشتباً يده على الدار . فما^(٣) قامت الشهادة على اليد^(٤) بالملك ، فلم تقم

(١) ص : فيثبت الحق دلالة . س : فثبت ذكر الارث .
(٢) من قوله : مات وهذه الدار في يده سواء . . . الى هنا ليس
في ص .
(٣) هـ : فمتى قامت (وهو تصحيف) .
(٤) ب : باليد .

الشهادة على الملك ، ولا على سبب الملك^(١) ؛ الا ترى ان ذا اليد اذا أقر للمدعي انه كان فيها ، أو كان داخلا فيها لا يكون اقرارا له بها ، فكذا الشهادة .

[٧٦٦] قال^(٢) :

ولو ادعى ثوبا لأبيه ، او خاتما ، فشهد له الشاهدان ان اياه مات وهو لابس هذا الثوب ، او هذا الخاتم ، والذي في يديه^(٣) يجحد ذلك ، فاني افضى به للابن .

لأن اليد على الملبوس^(٤) تثبت باللبس^(٥) ؛ لأن الملبوس يصير تبعا للابس ؛ الا ترى ان من لبس ثوب الغير لينظر في مقدار قامته يصير خاصبا ، فيكون اللبس في الملبوس نظير السكنى في الدار ، فتكون الشهادة على اللبس عند الموت شهادة على سبب الملك له ، فتكون شهادة على الملك ، الا ترى أن محمدا رحمه الله ذكر في الجامع ان ذا اليد اذا [١١٧٥] أقر أن المدعي كان لابسا^(٦) هذا الثوب ، كان اقرارا له به ، فكذا في الشهادة [على اللبس عند الموت شهادة على سبب الملك]^(٧) .

[٧٦٧] قال :

وكذلك ان ادعى دابة ، فشهدوا ان اياه مات وهو راكبها ، او متاعا ،

-
- (١) قوله (ولا على سبب الملك) ليس في ص .
 - (٢) الزيادة من ب .
 - (٣) س : والذي في يديه ذلك يجحد ذلك .
 - (٤) س : في الملبوس .
 - (٥) قوله : (تثبت باللبس لان الملبوس) ليس في ب .
 - (٦) ب ل ك ه : كان لابس هذا الثوب . ف ج : كان لا يحصل
 - (٧) الزيادة من ص فقط .

فشهدوا أن أباه مات وهو حامل المتاع ، قضيت به للوارث •
لأن اليد على الدابة تثبت بالركوب ، وعلى الثوب بالحمل ، بدليل ان
الناصب يضمن •
ولو أقر ذو اليد كان اقرارا له به • كذا اورد محمد رحمه الله في
الجامع ، فكذا في الشهادة •

[٧٦٨] قال :

ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط ، او على هذا الفراش ،
او نائم عليه ، لم يستحق بهذا شيئا •
لأن اليد على المحل لا تثبت بهذه الاسباب ، بدليل انه لا يصير به
غاصبا ، ولا يصير بهذه الاسباب مقرا له به ، فكذا الشهادة •

[٧٦٩] قال :

ولو أن رجلا مات ، وله ورثة^(١) ، فحضر واحد منهم وادعى دارا
في يد رجل ، انها كانت لأبيه ، مات وتركها ميراثا له ، ولسائر ورثة
ابيه ، وهم فلان وفلان ، والذي في يديه الدار يجحد هذا كله ، فأقام
الابن شاهدين على وفاة ابيه وعدة ورثته ، وان هذه الدار لأبيه ، مات
وتركها ميراثا لهم ، ولم يحضر منهم وارث غيره ، فان القاضي يقبل ذلك ،
ويحكم بالدار لأبيه ، ويدفع الى هذا الذي اقام اليينة حصته منها •
لأن الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت ،
واما حصص الباقيين ، فتترك^(٢) في يده ، فكلما حضر واحد منهم اخذ
حصته منها ، ولا يكلف اعادة اليينة انها كانت لأبيه •

(١) س : وله وارث •

(٢) ل : فانها تترك •

وهذا قول^(١) ابي حنيفة رحمه الله •
 وقال^(٢) ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الى المدعي حصته^(٣)
 منها ، وينزع^(٤) الباقي من يد المدعى عليه ، ويجعله^(٥) على يدي عدل
 حتى يحضر من بقى من الورثة •
 واجمعوا ان المدعى عليه لو كان مقرا دفع الى الوارث الحاضر نصيبه ،
 والباقي يترك فى يد ذى اليد •
 وموضع [١٧٥] المسألة كتاب الدعوى •
 [٧٧٠] قال :

واذا حضر الرجل فادعى دارا فى يدي رجل انها لايه ، مات وتركها
 ميراثا ، فأقام على ذلك بينة ، ولم يشهدوا على عدد الورثة ، ولم يعرفوهم ،
 ولكن قالوا : تركها ميراثا لورثته ، فانه لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يدفع
 اليه شيء ، حتى يقيم البينة^(٦) على عدد الورثة •
 لأنهم مالم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحد
 معلوما ، والقضاء بغير المعلوم متعذر •
 وههنا ثلاثة فصول :

الفصل الاول : هذا •

والفصل الثاني : لو شهد الشهود انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا

(١) ف ج م : وعلى هذا •

(٢) ص : وقالوا •

(٣) ف : حصه •

(٤) ف هـ : وينزع •

(٥) س : ويجعلها • ل : ويجعل •

(٦) ل : بينة •

- غيره ، فإن القاضى [يقضى] ^(١) بجميع التركة له من غير تلوم .
 والفصل الثالث : اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ، ولم
 يشهدوا على عدد الورثة ، ولم يقولوا في شهادتهم : لا اعرف له وارثا غيره ،
 فان القاضى يتلوم زمانا ، على قدر ما يرى ، فان حضر وارث غيره قسم
 المال بينهم ، وان لم يحضر دفع المال ^(٢) اليه .
 وهل يأخذ منه كفيلا بما دفع اليه ؟
 قال ابو حنيفة رحمه الله : لا . [يأخذ منه كفيلا] ^(٣) .
 وقال ^(٤) ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : يأخذ [منه كفيلا به] ^(٥) .
 وموضع المسألة كتاب الدعوى .

ثم انما يدفع الى الوارث الذى حضر جميع المال بعد التلوم ، اذا كان
 هذا الوارث ممن ^(٦) لا يحجب بغيره ؛ كالأب والابن .
 اما اذا كان يحجب ^(٧) بغيره ؛ كالجد والاخ والعم ، فلا يدفع اليه
 المال .

واما اذا كان ممن لا يحجب بغيره ^(٨) لكن يختلف نصيبه ؛ كالزوج

- (١) الزيادة من ل س ه ص ب .
- (٢) ل : دفع الدار اليه .
- (٣) الزيادة من ل .
- (٤) ص : وقالا .
- (٥) الزيادة من ل .
- (٦) ف ج : ما .
- (٧) ب ص : ممن يحجب .

(٨) من قوله : كالأب والابن اما اذا كان . . . الى هنا ليس في
 متن ه وقد ثبتت على حاشيتها .

- والزوجة أيدفع^(١) إليه أقل النصيين او أوفر النصيين ؟
- قال محمد : أوفر النصيين ، وهو النصف للزوج ، والرابع للمرأة •
- وقال ابو يوسف : أقل النصيين •
- وقول ابي حنيفة مضطرب في بعضها مثل قول محمد •
- هكذا ذكر صاحب الكتاب فيما^(٢) اذا كان الميت^(٣) امرأة [١٧٦آ]
- والمدعي زوجها^(٤) ، وفي بعضها مثل قول ابي يوسف •
- محمد يقول : الزوجية سبب لاستحقاق^(٥) النصف للزوج بالنص ، وهو قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك ازواجكم »^(٦) ، وانما^(٧) ينتقص حقه عن النصف بشرط وجود الولد ، وقد وقع الشك في هذا الشرط ، فلا يثبت التقصان بالشك ، فترك^(٨) الزوج فيما زاد على الربع الى النصف ، بمنزلة الاب فيما زاد على السدس الى الكل • ثم اذا شهدوا انه ابوه يدفع اليه كل الميراث ، وان احتمل ان يكون للميت ابن ، فيكون للاب السدس ؛ لما قلنا ، فكذلك ههنا •
- واذا ظهر الكلام في النصف في جانب الزوج ، فهو الكلام في الربع في جانب المرأة •

-
- (١) ل : فانه يدفع •
- (٢) ب : فيما روي اذا كان الميت •
- (٣) س : اذا كان المقر امرأة •
- (٤) ل : زوجها •
- (٥) س : للاستحقاق بجميع النصف وهو قوله ... ل : سبب الاستحقاق فالنصف للزوج •
- (٦) سورة النساء : ١١ •
- (٧) س : وانما يثبت نقص حقه •
- (٨) ص : فيزول •

وابو يوسف يقول : الزوجية سبب لاستحقاق^(١) النصف للزوج
لكن بشرط عدم الولد بالنص لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك
ازواجكم » ، الآية^(٢) . فما لم يثبت هذا الشرط لا يثبت استحقاق^(٣)
النصف ، وترك الزوج في ما زاد على الربع الى النصف بمنزلة الجدة
والاخ والعمة في حق^(٥) اصل المال .

ثم اذا شهدوا انه جده ، او اخوه ، او عمه ، لا يدفع اليه المال اصلا
حتى يثبت الشرط ، وهو عدم من هو أقرب الى الميت ، فكذا الزوج في ما
زاد على الربع الى النصف .

واذا ظهر الكلام في النصف في جانب الزوج فهو الكلام في الربع
في جانب المرأة .

ثم اذا ثبت عند ابي يوسف انه يدفع أقل النصيين ، ثم اختلفت
الروايات عنه في ذلك .

اما اذا كان الميت زوجا والمدعي امرأة ففيه روايتان^(٤) :

في ظاهر الرواية عنه ، وهو المذكور هنا يدفع اليها ربع الثمن .
لأنه قد يكون للزوج اربع نسوة ، فيكون نصيبها ربع الثمن .
وفي رواية اخرى روى الطحاوي عنه ، وهو قول [١٧٦ب] الحسن
ابن زياد : يدفع اليه ربع التسع ، لان المسألة قد تكون عولية^(٦) ؛ بأن

(١) س : سبب للاستحقاق لكل النصف لكن بشرط .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) س : الاستحقاق في النصف .

(٤) ل : في أصل حق المال .

(٥) قوله (ثم) ليس في س .

(٦) س : روايات .

(٧) س : عائلة . والعول قال النسفي : ان يجاوز سهام الميراث

سهام المال (طلبية الطلبة : ١٧٠ - ١٧١) .

مات الرجل وترك ابوين وابنتين وامرأة^(١) ، فللابوين^(٢) السدسان ، وهو ثمانية من اربعة وعشرين ، وللبنتين الثلثان ، وهو^(٣) ستة عشر من اربعة وعشرين ، وللمرأة الثمن ، وهو ثلاثة ، فعالت^(٤) الفريضة بثلاثة^(٥) ، فصارت سبعة وعشرين ، وثلاثة من سبعة وعشرين تكون تسعها^(٦) ، وهذه الثلاثة بين اربع نسوة فيكون لها ربع التسع .

وقد ذكر صاحب الكتاب عن ابي يوسف رواية اخرى انه يعطى لها ربع الميراث كما قلنا لمحمد .

واما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجها ففيه روايتان ايضا :
في ظاهر الرواية عنه ، وهو المذكور هنا : يدفع اليه الربع .
وفي رواية اخرى^(٧) التي رواها عنه الطحاوي ، وهو قول الحسن : يدفع اليه الخمس .

لأن المسألة قد تكون عولية^(٨) ؛ ، بأن ماتت المرأة ، وتركت ابوين وابنتين ، وزوجا^(٩) ، فللابوين^(١٠) السدسان ، وهو اربعة من اثني عشر ،

(١) ف ج : وامرأتين .

(٢) ل فان للابوين السدسين ، ف ج : فللابوين الثلث .

(٣) س : وذلك .

(٤) ل : فعالت المسألة .

(٥) س : بثلاثة الى سبعة وعشرين .

(٦) ب ص : تسعة ، س ف ج : تسعا .

(٧) س : اخرى رواها الطحاوي ف ج م : اخرى التي روى عن الطحاوي .

(٨) س : عائلة .

(٩) س : وزوجها .

(١٠) ف ج م : فللابوين الثلث .

بالبين الثلثان ، وهو ثمانية من اثني عشر ، وللزوج الربع ، وهو ثلاثة
من اثني عشر ، فعالت الفريضة بثلاثة ، فصارت خمسة عشر ، وثلاثة من
خمس عشر [تكون] ^(١) خمسها ^(٢) .

[٧٧١] قال :

ولو ان رجلا مات وترك امرأة حبلى وورثة ، فأراد الورثة أخذ
حقوقهم ، فانه يقسم التركة بينهم ^(٣) ، ولا يؤخر لمكان الحبل .
وكم ^(٤) يوقف لأجل الحبل من التركة ؟
عند ^(٥) ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين .
وعند محمد رحمه الله وهو قول الحسن نصيب ابنين .
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان :
في رواية نصيب ابنين ، كما قال محمد والحسن .

وفي رواية ، وهو المذكور فى الكتاب ، نصيب ابن واحد ، وعليه
الفتوى ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب الفرائض .

[٧٧٢] قال :

واذا اقام رجل البينة ان هذه الدار كانت لايه ، ولم يشهدوا أن اياه
مات وتركها ميراثا له ، قال ابو حنيفة رحمه الله : لا أحكم بها للأب ،
وهو قول محمد وابي يوسف اولا .

(١) الزيادة من ل س .

(٢) ب ف ج هـ : خمس . ل : خمساً .

(٣) س ك : عليهم وما اثبتناه عن ل ص ب وقد سقطت من ف ج

هـ م .

(٤) ف ج ص ك : ولم .

(٥) ل : فعند .

وقال ابو يوسف آخرًا : احكم بها ميراثًا بين^(١) ورثة الاب ، بناء على ان جرت المواريث شرط عندهما ، وعند [١٧٧آ] ابي يوسف ليس بشرط .

وعلى هذا الخلاف اذا شهدوا انها^(٢) كانت لجدهم ، مات الجد ، وتركها ميراثًا ، ولم يزيديا على هذه المقالة ، فعند ابي حنيفة وابي يوسف أولا لا يحكم بذلك ، لا للجد ، ولا لهم ، حتى يفسروا المواريث ، فيقولوا : مات جدهم فلان ، وتركها ميراثًا لفلان وفلان ، وهم اولاده ، ثم مات فلان ابنه ، وترك حصته منها ميراثًا لورثته ، وهم فلان وفلان ، وهم^(٣) اولاد ، وهم هؤلاء .

وعند ابي^(٤) يوسف بدون هذا الحكم^(٥) ، يحكم بها للجد ، ثم لمن بعده .

وحق المسألة كتاب الدعوى .

وان شهدت اليثة على اقرار الذى فى يده الدار انه أقر انها دار جدهم ، جازت الشهادة ، وقضى بها لجدهم ، ثم لورثة الجد^(٦) ، ثم لهم ، ان لم يكن وارث غيرهم فى قولهم جميعا .
فأبو يوسف رحمه الله سوى بينهما ، وهما قرقا .

(١) من قوله : وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احكم بها . . . انى هنا ليس فى ص .

(٢) فى ج ه ص : اذا شهدوا ان دارا كانت لجدهم .

(٣) س : وهم ولد هؤلاء .

(٤) س : وعند ابي حنيفة وابي يوسف .

(٥) ه : بدون هذا يحكم (بسقوط كلمة الحكم) .

(٦) ه : وقضى بها لجدهم ثم لورثته .

• وموضع الفرق لهما كتاب الدعوى •

[٧٧٣] قال :

ولو أن رجلا ادعى شيئاً لأبيه ، وأقام بيته ان هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثاً ، وإن أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، فأقامت امرأة الياسة ان أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، وأنه مات بعد ذلك بيوم [وموته] ^(١) بعد اليوم الذى وقته ^(٢) الابن ، فانا نحكم بالميراث بشهادة شهود الابن ، ويحكم بشهادة شهود المرأة على التزويج ، فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن •

لأن يوم الموت مما لا يدخل تحت القضاء ؛ لأنه لا يتعلق به حكم ؛ لأن الميراث ليس يستحق ^(٣) بالموت ، بل بسبب سابق على الموت ، وإذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة • ولو عدم ^(٤) تقبل اليتان جميعاً ، ويقضى بحق كل واحد منهما • لان العمل بهما ممكن ، فكذا هذا •

[٧٧٤] قال :

وكذلك لو أقامت امرأة اخرى بعد هذه المرأة الياسة ان ^(٥) ابا هذا تزوجها فى يوم كذا من شهر كذا [من سنة كذا] ^(٦) بيوم بعد ^(٧) الذى

(١) الزيادة من س •

(٢) ف ج ص ب : وقت •

(٣) ف ج م هـ : مستحق •

(٤) ص : ولما انعدم تقبل البيئات ويقضى •

(٥) ب : ان هذا تزوجها •

(٦) الزيادة من س ل •

(٧) ب : بعد اليوم الذى •

وقت فيه موته المرأة الاولى ، قبلت بيبتها ، وحكم بنكاحها وتوريثها
• [١٧٧ ب] منه •
• لما قلنا •

فرق بين هذه المسألة وبين ما لو أقام الابن اليانة على رجل انه قتل
أباه في وقت كذا وكذا ، وادعى عليه القصاص او الدية ، وقضى القاضي
بذلك ، ثم أقامت المرأة [اليانة] ^(١) انه تزوجها بعد ذلك لم أقبل بيبتها •

والفرق ان يوم القتل يدخل تحت القضاء ؛ لأنه تعلق بالقتل القصاص
او الدية ، فاعتبر ذلك التاريخ ، فاذا ادعت المرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه
لا تقبل دعواها ^(٢) •

وقد استشهد صاحب الكتاب في الكتاب بمسألة اخرى فقال :
الا ترى ان امرأة لو أقامت اليانة انه تزوجها يوم النحر بمكة ،
فقضى بشهودها ، ثم أقامت امرأة اخرى اليانة انه تزوجها يوم النحر في
تلك السنة بخراسان ، فاني لا أقبل ^(٣) بينة المرأة الاخرى •
لأن يوم النكاح يدخل تحت القضاء ، فاعتبر ذلك التاريخ ، فاذا
ادعت المرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه لم تقبل دعواها •

[٧٧٥] قال :

ولو أن رجلا ادعى شيئاً في يدي رجل انه لأبيه ، مات وتركه
ميراثاً ، وأتى بشاهدين يشهدان ^(٤) ان هذا الشيء المدعى كان في يدي

(١) الزيادة من ص ب •

(٢) س : يخالف ذلك لا يقبل دعواها • ولفظة (دعواها) سقطت
من هـ ص ب •

(٣) س : فقال لا تقبل بينة المرأة الاخرى • ل : قال لا أقبل •

(٤) ل : شهدا ان الشيء كان في يدي •

هذا المدعى ، وهو فلان حتى مات وهو في يده ، جاز ذلك ، وحكم بذلك

الشيء لورثة ابي هذا المدعي في قولهم جميعا •

• لأنه^(١) ثبت الجبرّ دلالة

• لما مر في صدر^(٢) الباب •

وان شهدوا بذلك لرجل حي فقالوا : نشهد أن هذا الشيء كان في

يد هذا منذ شهر ، او منذ سنة ، في خصومة وقعت في حياته ، كان ذلك

باطلا •

• لما مر في صدر^(٣) الباب •

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) س : فانه ثبت بذلك الموت دلالة •

(٢) ك ف : صدر الكتاب •

(٣) س : صدر الكتاب •

الباب السابع والخمسون

في القاضي لمن يجوز قضاؤه ولمن لا يجوز

[٧٧٦] الأصل في هذا الباب أن القضاء يعتبر^(١) بالشهادة ، فكل من حازت شهادته له نفذ قضاؤه له ، والا فلا .

إذا عرفنا هذا جئنا الى ما ذكر في الباب :

[٧٧٧] ذكر حديث علي رضي الله عنه انه وجد درعاً لرجل من قريش قتل^(٢) يوم الجمل ، فوجدها مع عبدالله بن قفل التيمي^(٣) ، فقال : هات الدرع ؛ فانها لرجل من قريش قتل يوم الجمل^(٤) ، فقال عبدالله : اشتريتها [١١٧٨] بأربعة آلاف^(٥) ، فقال : بيني وبينك شريح ، فقال شريح لعلي عليه السلام : بيتك ، فجاء بعبدالله بن جعفر^(٦) ، ومولى لعلي^(٧) رضي الله عنه ، فكان شريحا اتهم المولى ، ولم يجز شهادته ، فغضب علي رضي الله عنه ، واخذ الدرع ، وقال للرجل : اتبع بائعك ، وعزل شريحا

(١) س : معتبر .

(٢) ف ج ب : قبل .

(٣) س : عبدالله بن نفل التيمي . وقوله (التيمي) ليس في ص ب .

(٤) قوله : (فانها لرجل من قريش قتل يوم الجمل) ليس في ف ج م .

(٥) س : اربعة آلاف مثقال بيني وبينك

(٦) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٥١٤ في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٧) س : لعلي بن ابي طالب .

• عن القضاء ثم اعاده (١)

• ويقال ان صاحب الدرع طلحة بن عبيدالله (٢)

في الحديث فوائده :

منها :

• انه يجوز للمقلد ان يقضى للمقلد وعليه

• وبه تأخذ

الا ترى ان عليا رضي الله عنه قلد شريحا ، وخاصم عنده • وهذا

لأن المقلد ليس بنائب عن المقلد ، بل هو نائب عن جماعة المسلمين ، ولهذا

لا يتعزل بموته •

ومنها :

(١) حديث الامام علي وتقاضيه الى شريح ورد في الآثار ما يشابه

ذلك الا ان الخصم يهودى وان شريحا رد شهادة ابنه الحسن فانظر ذلك

في الحلية : ١٣٩/٤ - ١٤١ ، اخبار القضاة : ٢/٢٠٠ ، السنن الكبرى :

١٠/١٣٦ ، تلخيص الحبير : ٤/١٩٣ رقم ٢١٠٥ ، الكامل لابن الاثير :

٣/٤٠٧ •

(٢) طلحة بن عبيدالله الصحابي الجليل ابو محمد القرشي التيمي ،

المعروف بطلحة الخير، وطلحة القياض، واحد المبشرين بالجنة، شهد اُحداً وما

بعدها من المشاهد وأبلى يوم احد بلاء عظيما ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنفسه كان جوادا بنفسه وبماله ، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقيل

انه رجع عن قتاله عليا واعتزل في بعض الصفوف فرمي بسهم في رجله

انظر : الحلية : ١/٨٧ - ٨٨ اسد الغابة : ٣/٨٥ - ٨٩ رقم ٢٦٢٥ ،

الاصابة : ٢/٢٢٠ - ٢٢٢ رقم ٤٢٦٦ ، الاستيعاب : ٣/٢١٠ - ٢١٦ ،

الجمع بين كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني في رجال البخاري

ومسلم : ١/٢٣٠ رقم ٨٥٤ •

• أن المولى اذا شهد للمولى لا تقبل •

ولا تأخذ^(١) به •

لكن شريحا اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام :

« المسلمون^(٢) عدول بعضهم على بعض ، الا ظنينا فى ولاء او
نسب^(٣) » •

ومنها :

انه يجوز للامام ان يقضى بعلمه ؛ ألا ترى ان عليا رضى الله عنه
قضى بعلمه ، وكان هو الامام الاكبر •

قال : [٧٧٨]

ولو أن قاضيا قضى للامام الذى ولاء بقضية ، او قضى^(٤) عليه جاز •
لما روينا من الأثر ، ولما قلنا من المعنى •

[٧٧٩] [قال]^(٥) :

(١) ف ج ك ل ه س : ولا يأخذ والتصحيح من ب ص •

(٢) ه : المسلمون اخوة بعضهم على بعض •

(٣) حديث « المسلمون عدول بعضهم على بعض الاظنينا فى ولاء
او نسب » قال السخاوى اورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعا ،
وهو عند ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو
به (المقاصد الحسنة : ٣٨٥ رقم ١٠٢٢) ، ونصب الراية : ٨١/٤ ،
الدرية : ١٧١/٢ رقم ٨٢٩ ، كشف الخفاء : ٢٩٠/٢ رقم ٢٣٠١ ، والسنن
الكبرى ١٩٧/١٠ ، وقد مر فى الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٢٢٧ الفقرة
٨٥ من كلام عمر بن الخطاب فى كتابه الى ابي موسى الاشعري فلينظر
تخريجه هناك •

(٤) س : او قضاء •

(٥) الزيادة من ب •

وكذلك لو قضي لولد الامام ، او والده^(١) ، او لزوجته •
لأن نفس الامام اليه أقرب من الولد ، والوالد ، والزوجة ، فاذا
جاز ذلك فهذا اولى •

[٧٨٠] قال :

وكذلك لو ان قاضيا^(٢) قضي لأخيه ، او لعمه ، او لابن أخيه ، او
لأخته ، او لخاله ، [او لخالته]^(٣) ، او لأحد من محارمه يجوز •
لأنه لو شهد لهؤلاء جاز •

[٧٨١] قال :

وكذلك قاضي القضاة^(٤) لو خصم الى قاض ولاء هو فقضى له او عليه
جاز ذلك •

(١) ص : او لوالده •

(٢) س ب : القاضي قضي لآخ نفسه •

(٣) الزيادة من س ، وقوله (او لأخته او لخاله او لخالته) ليس
في ص •

(٤) قوله قاضي القضاة : هي وظيفة دينية يتولى قاضي القضاة
فيها الاشراف على القضاء وشؤونه وتعيين القضاة ، فهي كمنصب وزير
العدل في زمننا ، قال القلقشندي : « الوظيفة الاولى قضاء القضاة ،
وموضوعها : التحدث في الاحكام الشرعية ، وتنفيذ قضاياها ، والقيام
بالاوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ، ونصب النواب للتحدث فيما عسر
عليه مباشرة بنفسه ، وهي ارفع الوظائف الدينية واعلاها قدرا وأجلها رتبة ،
(صبح الأعشى : ٣٤/٤ - ٣٥) واول من لقب بهذا اللقب هو ابو يوسف
قاضي الرشيد الذي كان يرشح القضاة للتعيين بالبلاد (خطط المقرئزي :
٢/٣٣٣) وانظر تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢ وما بعدها في ترجمة ابي يوسف رقم
=

لأن قاضي القضاة في حق هذا القاضي بمنزلة الامام في حقه ، ولو
قضى للامام جاز ، فكذا هنا •

[٧٨٢] قال :

وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على مثل^(١) خراسان ، وأمره أن
يولي قضاة على الكور^(٢) ففعل ، ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من
ولاه ، فقضاؤه جائز له وعليه •

• لما قلنا •

٧٥٥٨ وقال القرشي نقلا عن ابي عمر: لا اعلم قاضيا كان اليه تولية القضاء في
الآفاق في الشرق والغرب الا ابا يوسف (الجواهر المضية : ٢٢١/٢ ضمن
ترجمته رقم ٦٩٣) وذكر ابن قتيبة ان هرون الرشيد ولى غلاما حدثا
قضاء القضاة سنة ١٨٠هـ (الامامة والسياسة : ١٩٥) فهل هو ابو
يوسف ؟ ان ابن قتيبة لم يسمه ، وقد بحث هذا الموضوع زميلنا الدكتور
عبدالرزاق الانباري في رسالته الماجستيرية بعنوان (قاضي القضاة) ،
وتجد خير وصية اوصى بها الخليفة الطائع لقاضي القضاة ابي محمد بن
معروف ، وهو العهد الذي كتبه الصابي في سنة ٣٦٦هـ وصية متكررة
بالاكثار من تلاوة القرآن ، وبالمحافظة على الصلوات ، وبالجلوس للخصوم ،
وفتح بابهم لهم ، على العموم ، وأن يوازي بين الفريقين المتحاكمين ، ولا
يحابي ٠٠٠ الخ (رسائل الصابي ص ١١٥) وانظر حول منصب قاضي
القضاة البحث الذي كتبه آدم متر في كتابه (الحضارة الاسلامية : ٤٠٦/١
وما بعدها) •

(١) ك : ميل (وهو تصحيف) •

(٢) هـ : على الكوفة (وهو تصحيف) •

[٧٨٣] قال :

وان قضى القاضى لولده ، [١٧٨ب] او لولد ولده وان سفلوا من ولد^(٣) الرجال والنساء ، او قضى لأبويه ، او لأجداده ، او لجداته من قبل ابيه وأمه ، وان بدوا ، لم يجز قضاؤه لاحد منهم فى شيء من الاشياء •

[٧٨٤] وكذا اذا قضى لزوجته ، او لمكاتبه ، او لعبده وعليه دين ، او لا دين عليه •

لأنه لو شهد لهؤلاء لم تجز شهادته ، فكذا^(٤) القاضى اذا قضى لهم •
وان قضى على احد من هؤلاء كلهم بشيء جاز قضاؤه عليهم جميعا •
لأنه لو شهد على هؤلاء جازت شهادته عليهم ، فكذا اذا قضى عليهم •
[٧٨٥] قال :

وان قضى لأب امرأته ، او لأمها ، وهما حيّان ، جاز قضاؤه لهما •
لانه لو شهد لهما جاز ، فكذا اذا قضى لهما •

وان كانا قد ماتا لم يجز قضاؤه لهما ، اذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً •

لأنه لو شهد لهما فى هذه الصورة لم يجز ، فكذا اذا قضى لهما^(٥) •

[٧٨٦] قال :

وان قضى القاضى لامرأة ابنه ، او لزوج ابنته ، والمقضى له حي

(١) ب : ولد ولد الرجال •

(٢) ص : فكذا اذا قضى •

(٣) من قوله : (اذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً ... الى

هنا ليس فى ص •

جاز قضاؤه [له] ^(١) وان كان ميتاً لم يجز ، اذا كان الابن او البنت ممن يرثه •

لما قلنا •

[٧٨٧] قال :

واذا قدم الى القاضي من لا يجوز قضاؤه له ، فلا ينبغي له ان ينظر بينهما ، فان فعل وتوجه الحكم على ابنه ^(٢) فحكمه ^(٣) جائز ، وان توجه الحكم لابنه ^(٤) على الآخر لم يجز ^(٥) حكمه لابنه •

لما قلنا •

[٧٨٨] قال :

ولو أن قاضياً شهد عنده شاهدان لرجل بحق على رجل ، فحكم بشهادتهما ، او لم يحكم حتى عزل فمات الشاهدان ، او غابا ، فسأل ^(٦) المدعي القاضي المعزول أن يشهد ^(٧) له على شهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ، فلا ينبغي أن يفعل •

لأن الفرع نائب عن الأصل في الشهادة ، وانما يتحقق معنى النيابة ^(٨)

(١) الزيادة من س ه ل ص ب •

(٢) س ص : على ابيه •

(٣) ص ه : فحكم جاز •

(٤) س : لاييه •

(٥) ف ج ك ص : لم يجز عليه حكمه لابنه والصواب ما اثبتناه عن بقية النسخ •

(٦) س : فسأل القاضي المعزول المدعي •

(٧) ص : ان يشهد على •

(٨) ف ه : وانما يتحقق معنى الشهادة •

بإنيابة^(١) الاصل ، ولم توجد ؛ ألا ترى ان شاهد^(٢) الأصل لو أشهد
انسانا على شهادته ، فسمع انسان ذلك منه ، لا يكون له ان يشهد على
شهادته^(٣) ، فكذا^(٤) القاضي ، فان شهد مع هذا القاضي وفسر ذلك لم
تفد شهادته •
لما قلنا •

[٧٨٨] قال :

ولو [١٧٩] أن قاضيا عزل عن القضاء ، وقد كان انسان أقر عنده
لرجل بحق ، فسأل الطالب القاضي المعزول ان يشهد له على اقرار ذلك
الرجل ، فانه ينبغي له أن يشهد له على ذلك ، وتجوز الشهادة ، ويحكم
بها القاضي الذي شهد عنده •

لأنه ليس بنائب في الشهادة على الاقرار ، حتى تشترط الانابة ؛
ألا ترى انه لو أقر بالحق لانسان ، فسمع انسان آخر اقراره حل^(٥) له
أن يشهد على اقراره^(٦) ، كذلك لو طلب صاحب الحق من القاضي
المعزول ، أن يشهد عند القاضي بحق له عليه ، فانه يشهد •
لأن القاضي عاين السبب الموجب للحق ؛ لأن الاقرار يوجب الحق
بنفسه ، من غير ان يتصل به قضاء القاضي ، فكان له أن يشهد •

والله اعلم

-
- (١) س : بنيابة •
(٢) ص : ان شاهدي الاصل لو اشهدا •
(٣) قوله : (فسمع انسان ذلك منه لا يكون له ان يشهد على
شهادته) ليس في ه •
(٤) ه : فكذا القاضي اذا شهد مع هذا القاضي •
(٥) ف : حق له • س : جاز له •
(٦) ص : على اقراره بالحق وكذلك •••

الباب الثامن والخمسون

في ما يكون فيه خصماً وما لا يكون فيه^(١) خصماً

[٧٩٠] قال :

وإذا ادعى داراً في يدي رجل ، فقال الذي [هى]^(٢) في يديه : هذه الدار لفلان بن فلان الغائب ، أو دعنيها ، أو غصبها منه ، أو أجرنيها^(٣) ، أو ارتهنتها منه ، لا تندفع^(٤) عنه الخصومة ، حتى يقيم اليثة على ذلك ، فإذا أقام فلا خصومة بينه وبين المدعى حتى يحضر فلان الغائب ، لكن لا يشبث الملك للغائب .

وقال ابن ابي ليلى : تندفع الخصومة^(٥) بدون اليثة .

وقال ابن شبرمه : لا تندفع [الخصومة عنه]^(٦) وان أقام اليثة .

وهي^(٧) محمسة كتاب الدعوى ، وتامها في الجامع^(٨) .

[٧٩١] قال :

ولو قال الذي^(٩) في يديه الدار : ليست لي يثة على ادعيت من

(١) (فيه) سقطت من ه ص ب .

(٢) (الزيادة من ل

(٣) س : اجرتها .

(٤) ل : فانه لا تندفع .

(٥) لفظة (الخصومة) ليست في ف ج ه ص ب .

(٦) (الزيادة من ل

(٧) ف ج ه : فهى .

(٨) س : في الخارج وهو تصحيف وقوله في الجامع يقصد به

الجامع الكبير وتجد المسألة فيه في كتاب الدعوى منه ص ١٠٩ - ١١٠

وحول المسألة انظر المبسوط : (٤٧/١٧) .

(٩) س : الذي هى في يده الدار .

ملك فلان الغائب انها^(١) داره ، او دعنيها ، او غصبتها منه ، او استأجرتها ،
او ارتبتها [منه]^(٢) ، ولكن قد أقررت انت بها ، وأقام بينة^(٣) على اقرار
المدعي بأن الدار لفلان الغائب ، فلا خصومة بينهما في ذلك حتى يحضر
الغائب .

لأن الثابت^(٤) من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعينة .
ولو عاين القاضي اقرار المدعي ان هذا الشيء ملك فلان الغائب ،
لا تكون بينهما خصومة ، فكذا اذا [١٧٩ ب] ثبت^(٥) هذا بالبينة .

[٧٩٢] قال :

ولو قال الذى فى يده الدار : ليست لي بينة ان فلانا اودعني ذلك ،
أو أعارني ، أو رهني^(٦) ، وان ذلك ملك فلان ، وان هذا المدعي يعلم
أن الامر هكذا ، فاستحلفه : بالله ؛ أنه لا يعلم ذلك ، فان القاضي يستحلفه
على علمه بالله ؛ ما يعلم^(٧) أن فلان بن فلان الفلاني اودعه^(٨) هذا الشيء ،
أو أعاره ، أو رهنه ، أو أجره .

لأن المدعي عليه يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه ، فاذا أنكر كان له

-
- (١) س : انما .
 - (٢) الزيادة من ل ب .
 - (٣) ه : البيينة .
 - (٤) ص : لان الثابت بالبيينة كالثابت .
 - (٥) ه ص : اذا ثبت بالبيينة (بسقوط لفظة هذا) .
 - (٦) ف : أرهني . س : أو وهبني .
 - (٨) ل : بالله انه لا يعلم . ب : بالله لا يعلم .
 - (٩) ب : اودع ، ل : اودعني هذا الشيء . أو أعاره مني أو رهنه
أو أجره مني .

أن يحلفه ، لكن على العلم ؛ لأنه استخلاف على فعل الغير ، فان نكل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب •

[٧٩٣] قال :

ولو كانت دابة ، او ثوبا ، او غلاما ، فقال الذى [ذلك]^(١) في يديه : هذا لفلان ، سرقته منه ، او انتزعت منه ، او وصل الى ذلك من قبل فلان ، وهو على ملك فلان ، وأقام بينة على ذلك ، فلا خصومة بينهما •
لما قلنا •

وكذلك لو شهد الشهود أن فلانا الغائب دفعها الى هذا وديعة ، او عارية ، او غصبا ، او اجارة ، او رهنا ، ولا يدرى هى لفلان الغائب ، أو لا •

لأنهم شهدوا ان يد هذا يد أمانة ، وليست يد^(٢) خصومة •
وكذلك لو قالوا : رأينا سرق [ذلك]^(٣) من فلان ، ولا ندرى هو لفلان أو لا ، فهذا كله سواء ، ولا خصومة بينهما ، حتى يحضر الغائب •
لما قلنا •

[٧٩٤] قال :

ولو قال للذى ذلك [الشيء او الدار]^(٤) في يديه [أن]^(٥) فلانا أودعني هذا ، أو ارتهنت منه ، او استأجرته منه ، فسأله القاضي البينة على

(١) الزيادة من ب •

(٢) ب : يد •

(٣) ف ج ك م ل : رأينا سرق من فلان والتصحيح والزيادة من ص •

(٤) ف ج ك ب : ولو قال ذلك للذى فى يديه • ص هـ : ولو قال الذى فى يديه ، والتصحيح والزيادة من ل س •

(٥) الزيادة من ل •

ذلك ، فأقام شاهدين ، فشهدا : أن هذه الدار ، أو ذلك الشيء الذي في
بد المدعي عليه لفلان الغائب ، ولم يشهدوا على عارية ، ولا ودیعة ، ولا
على شيء^(١) مما ذكرنا ، ولا أن ذلك وصل اليه من قبل فلان ، فهو خصم .
لأنهم شهدوا بالملك فيه للغائب لا غير ، فكانت الشهادة بهذه^(٢)
الاشياء قائمة للغائب ، وليس عنه خصم حاضر .

فرق بين اليينة والاقرار ؟ فان المدعي اذا أقر أن ذلك ملك فلان
الغائب ، تدفع عنه الخصومة [١٨٠ آ] .

والفرق : أن الاقرار بأنه ملك فلان الغائب اقرار على نفسه فصح ،
فثبت ان يد هذا ليست بيد خصومة .

[٧٩٥] قال :

ولو قال المدعي : اشتريتها من فلان الغائب ، وقال الذي ذلك^(٣)
الشيء في يديه : اودعني ، او أعارني ، أو غصبته ، او سرقته منه ، أو
أقر ان ذلك وصل اليه من قبل فلان الغائب فلا خصومة بينهما .

لانهما تصادقا أن الملك كان لفلان الغائب ، ثم ان المدعي يدعي ذلك
لنفسه ، وليس عن الغائب خصم^(٤) حاضر ؛ لأن هذا الذي^(٥) ذلك الشيء

(١) ب ف ج س ه ص : ولا شيء . ك : ولا لاحد شيء والتصحيح
من ل .

(٢) ل : بهذا قائمة .

(٣) ه ص ب : الذي ذلك في يديه (بسقوط لفظة الشيء) .

(٤) ب : وليس عن الغائب خصم لان هذا . . . (بسقوط كلمة
حاضر) .

(٥) ه ص ب : لان هذا الذي في يديه . . . (بسقوط عبارة ذلك
الشيء) .

في يديه ليس بوكيل عنه ، فلا^(١) تكون بينهما خصومة ، الا أن يقيم
 المستري بينة ان فلانا الغائب وهو البائع وكله بقبض ذلك من هذا الذي
 هو في يده ، فان اقام على ذلك بينة تقبل ، وكان له قبض ذلك •
 لأنه ادعى على الحاضر حقا ، فينتصب الحاضر عنه خصما •

[٧٩٦] قال

ولو كانت دابة ، او جارية في يدي رجل ، فقال المدعي : هذه
 دابتي ، او جارياتي غضبت^(٢) مني ، او سرقت مني ، وأقام الذي في يديه
 بينة : أن فلانا أودعه ذلك ، او اقام البينة : انه مودع فيه من جهة فلان ،
 فلا^(٣) تندفع عنه الخصومة •

لأن المدعى يدعي عليه فعلا ، وهو ما احال بهذا الفعل على غيره
 بقى^(٤) خصما له ، بخلاف ما اذا ادعى المدعى الملك المطلق ؛ لأن المدعى
 عليه انما انتصب خصما باعتبار اليد ، فتبين ان اليد ليست يد ملك ، فلا
 ينتصب خصما •

[٧٩٧] قال :

وأما اذا قال المدعي : دابتي ، او جارياتي ، غضبت مني او سرقت مني ،
 وأقام الذي ذلك في يديه بينة : أن فلانا اودعه ذلك ، او اقام بينة : انه
 مودع فيه من جهة فلان [فقد] اجمعوا^(٥) على انه في الغصب تندفع
 الخصومة ، وفي السرقة اختلفوا :

-
- (١) ف ج : فلان تكون (وهو تصحيف) •
 - (٢) ص : غضبتها مني او سرقتها مني •
 - (٣) ل : فانه لا تندفع •
 - (٤) س : فيصير خصما •
 - (٥) ص هـ ف ج : اجمعوا ان في الغصب •

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا تدفع ، وهو بمنزلة ما لو ادعى عليه السرقة^(١) .

- وقال غير ابي حنيفة : تدفع عنه الخصومة .
 - وموضع المسألة كتاب السرقة والغصب .
- قال : [٧٩٨]

ولو ان الذى ذلك [الشيء]^(٢) في يديه قال : أودعنى ذلك رجل ، ولم يسمه ، وجاء بشاهدين ، فقالا : نشهد ان رجلا اودعه اياه ، فان القاضى يسألهما [ب ١٨٠] عن الرجل ، فان قالوا : لا نعرفه بوجهه ، فانه لا تدفع الخصومة عنه بالاجماع .

وان قالوا : نعرفه بوجهه ، ولا^(٣) نعرفه باسمه ونسبه [فقد]^(٤) اختلفوا فيه :

- قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله : تدفع^(٥) عنه الخصومة .
 - وقال محمد : لا تدفع ، حتى يعرفه باسمه ونسبه .
- غير ان عند ابي يوسف ههنا ، وفي الموضع الذى سميا ونسبا ، وفي المواضع^(٦) الأخر التى ذكرنا انه يقبل البينة على ذلك ، اذا لم يعرف القاضى ان الرجل معروف بالجيل .
- اما اذا عرف فلا^(٧) تقبل .

(١) ص : سرقة .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) ل : ولا نعرف اسمه ونسبه .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) ص : تدفع الخصومة .

(٦) ف ج ه ص ب : وفي مواضع آخر .

(٧) ف ك ج : لا .

ذكر صاحب الكتاب الاختلاف في هذه الصورة •
 وقال غيره : الخلاف فيما اذا ادعى ذو اليد الوديمة ، والاجارة
 من رجل معروف ، بأن قال : أودعني^(١) ، او آجرني فلان ، يعني
 فلان بن فلان ، لكن شهد شاهدان ان رجلا اودعه اياه ، أو
 آجره ، وقال^(٢) : نعرفه بوجهه ، اما اذا قال ذو اليد : اودعني رجل لا
 تقبل شهادتهم بالاجماع •

• وهو الصحيح

[٧٩٩] قال :

ولو قال الذي^(٣) ذلك الشيء في يديه : اودعني فلان - يعني فلان
 ابن فلان - وشهد الشهود انه اودعه ذلك رجل لا يعرفونه لم^(٤) تقبل
 هذه الشهادة •

• لانهم شهدوا لمجهول

[٨٠٠] قال :

ولو قال : اودعني رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : اودعه ذلك فلان ،
 يعني فلان بن فلان ، لم تقبل الشهادة ، وكان خصما •

لأن دعوى مدعي الوديمة غير صحيحة^(٥) ؛ لأنه يدعي الفعل^(٦) من
 المجهول ، والشهادة بلا دعوى لا تقبل •

(١) ص : اودعني او اعارني فلان •

(٢) س : وقال : لا نعرف وجهه •

(٣) ه ص ب : ولو قال الذي في يديه •

(٤) ص : لا تقبل •

(٥) ب ه ص ف ج : غير صحيح •

(٦) س : يدعي التوكل من مجهول •

[٨٠١] قال :

ولو أن رجلا اشترى دارا شراء فاسدا ، وقبضها ، ثم ادعاها رجل ،
وأقام بينة انها له بالشراء ، حكم له ، وقضى بها عليه للذي أقام البينة ،
ويرجع المشتري على بائعه بالثمن الذي نقده اياه .
لأن الشراء الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ، فيصير خصما
فيه ؛ كما في الملك بالشراء الجائز .
وكذا الهبة عند اتصال القبض بها ، والصدقة عند اتصال القبض^(١)
بها تفيد الملك ، فينتصب^(٢) خصما فيه لمدعي الملك ، بخلاف الرهن ،
والاعارة ، [١٨١ آ] والوديعة ، والاجارة ، فان^(٣) صاحب اليد لا يكون
مالكا ، فاذا لم تكن يده يد ملك فلا ينتصب خصما لمدعي الملك .

[والله اعلم]

* * *

-
- (١) من قوله : فيصير خصما فيه كما في الملك بالشراء . . .
الى هنا ليس في هـ .
(٢) ل : فينتصب المدعي بالملك خصما . ف هـ : فينتصب به
خصما ، ب ص : فينتصب خصما به .
(٣) ص : قال صاحب اليد (وهو تصحيف) .

الباب التاسع والخمسون

في كتاب القاضي الى القاضي

[٨٠٢] ذكر عن الشعبي انه كان يجيز كتاب القاضي اذا جاءه بغير سنة (١) .

وهذه مسألة اختلف فيها السلف على أقاويل (٢) :

فكان (٣) الشعبي يجيز كتاب القاضي اذا جاءه بغير سنة .

(١) قوله : ذكر عن الشعبي انه كان يجيز كتاب القاضي اذا جاءه بغير بيعة روى ذلك وكيع عن عبدالله بن احمد بن حنبل قال : حدثنا حميد ابن عبدالرحمن ، قال : حدثنا حسن بن صالح بن عيسى بن ابي عزة قال : كان الشعبي يسأل الشاهد ان يجيء بمن يزكيه قال : لم يزل ذلك بعد قال : وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم يأتيه من القاضي (اخبار القضاة : ٤١٦/٢) .

(٢) قوله على أقاويل قلت روى وكيع : « حدثني الاحوص بن المفضل بن غسان بن المفضل ، قال : حدثني ابي ، قال : اخبرني ابي ، قال : أول من سأل البيعة على كتاب القاضي الى القاضي ابن ابي ليلى ، فاعجب ذلك سوارا ، وقال : قد كنت اذهب الى هذا ، فكرهت ان احدث شيئا لم يكن ، فحدثه سوار ، (اخبار القضاة : ٦٧/٢) وقارن ذلك بما ذكره في (ج ٣ ص ١٣٤) وانظر حول اقاويلهم في سؤال القاضي البيعة على الكتاب : المبسوط : ٩٥/١٦ ، والام للشافعي : ٢١٧/٦ ، ٥٢/٧ ، والمختصر من كلام الشافعي : ٢٤٤/٥ ، واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى (في نهاية الام ١٤٠/٧) ادب القاضي للماوردي : ٨٩/٢ رقم ٢١٩٦ ، ٩٦ رقم ٢٢٢٣ ، المغني : ٤٥٧/١١ ، الشرح الكبير ٤٦٧/١١ ، ادب القاضي للسروجي ٩ ب التكت ٢٩٦ ب .

(٣) عبارة سي على الوجه التالي : على اقاويل : احدها ما حكيناه عن الشعبي .

=

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يشترط ان يكون الكتاب مختوماً،
اذا كان الختم^(١) معروفاً •

وكان بعضهم يشترط مع الختم ان يكون معنونا في ظاهره وباطنه •
وكان بعضهم يقول : لا تقبل حتى تقوم عليه البينة انه كتاب القاضي،
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله •

فالشعبي يقول :

اجمعنا^(٢) أن كتاب أهل الحرب اذا جاء الى امام المسلمين يكون معتبرا
بغير بينة ، حتى اذا دخل الكافر الذي معه الكتاب دار الاسلام بغير
استئمان^(٣) يكون آمناً^(٤) ، فلأن يكون الكتاب الذي جاء من قاضي المسلمين
معتبرا من غير بينة اولى • وصار هذا كرسول القاضي الى المزكي ورسول
المزكي الى القاضي [حيث]^(٥) يكون معتبرا من غير بينة فكذا هذا •

وعمر بن العزيز يقول : الكتاب متى كان مختوماً ، والختم

=

والثاني : روي عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه انه كان يشترط
كون الكتاب مختوماً اذا كان الختم معروفاً •
والثالث : ان بعضهم كان يشترط ان يكون مع الختم معنونا معروفاً
في ظاهره وباطنه •
وكان بعضهم يقول : لا تقبل حتى تقوم عليه البينة انه كتاب القاضي
وبه اخذ علماؤنا • فالشعبي يقول : اجمعنا ان كتاب اهل الحرب •••
الى آخره •

(١) ف ك : المختم •

(٢) ل : اجمعنا على أن •

(٣) س : استئمان • ف ك ل : بعد استئمان •

(٤) ف يكون امضاء •

(٥) الزيادة من ل •

معروفا^(١) ، يؤمن فيه من الزيادة والتقصان والتبديل والتغير .

ونحن نقول : كتاب القاضي ملزم ، فانه يجب على القاضي ان ينظر فيه ، ويعمل به ، والحجة لا تكون ملزمة الا بينة ؛ بخلاف كتاب اهل الحرب ؛ لأنه ليس بملزم شيئاً ، فانه متى ورد على الامام فهو بالخيار ان شاء اعطاه الأمان وان شاء لم يعطه^(٢) الأمان . فلا تشتط فيه اليينة ، وبخلاف رسول القاضي الى المزكي ، ورسول المزكي الى القاضي ؛ لأن القضاء ثمة انما يقع بشهادة الشهود لا بالتركية .

[٨٠٣] ذكر عن عمر^(٣) بن ابي زائدة او عمير قال :

جئنا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية ، فبحثت وقد عزل اياس واستقضى الحسن ، [١٨١ ب] فدفعت كتابي اليه قبله ، ولم يسألني بينة عليه ، ففتحه ، ثم نشره ، فرأى لي ، وفي رواية فوجد لي فيها شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة درهم ، فقال لرجل يقوم على راسه : اذهب بهذا الى زياد ، فقل له ارسل الى فلان بن فلان فخذ

(١) ب : معروف . س : معروف أمن .

(٢) ص : وان شاء لم يعطه فلا يشترط (بسقوط كلمة الامان)

(٣) س : عن محمد بن ابي زائدة ، ل : عن عمر بن ابي زائدة وما اثبتناه عن الاصل ك وعن سائر الاصول وعن تقريب التهذيب (٥٥/٢ رقم ٤٢٦) وهو فيه عمر بن ابي زائدة الهمداني بالسكون الوادعي الكوفي اخو زكريا صدوق رمي بالقدر ، من الطبقة السادسة ، مات بعد الخمسين انتهى [أى بعد المائة] ومن اخبار القضاة (٨/٢) وغيرها كما في التخریج . اما عمرو بن زائدة فهو صحابي ويقال فيه عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة وهو غير مراد هنا قطعاً لان نسبه يختلف ولانه توفي في آخر خلافة عمر (تقريب التهذيب ٧٠/٢ رقم ٥٨٢) .

منه خمسمائة درهم فادفعها الى هذا ، فذهب^(١) بي ففعل^(٢) .

ولسنا نأخذ بهذا ؛ فان الكتاب اذا جاء من قاض الى قاض ، وقد مات المكتوب اليه او عزل فدفع الى قاض آخر فانه لا يقبله ، ولا يكون حجة . وتأويله : انه يجوز ان الحسن كان عالما بوجود ذلك الحق ، وانما قضى بعلم نفسه لا بالكتاب ، فان كان هذا العلم حصل [له] في حالة القضاء

(١) ل : فذهب ففعل .

(٢) قوله : ذكر عن عمر بن ابي زائدة او عمير قال جئنا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس ٠٠٠ الخ روى وكيع قائلًا : اخبرني الحارث بن محمد عن محمد بن سعد عن معاذ بن معاذ عن عمر بن ابي زائدة قال : جئت بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل ، واستقضى الحسن فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسألني عن بينة (اخبار القضاة : ٨/٢) وروى بسند آخر عن محمد بن علي بن عربي قال : حدثنا الاصمعي قال : سمعت عمر بن ابي زائدة يقول : جئت الى اياس من قاضي الكوفة بكتاب فخرته ودفعه الينا ووضع في كتبه ، فدفعناه الى الحسن حين استقضى فأرسل معنا حرسا الى العامل خذاها ولا تجمعهم (اخبار القضاة : ٨/٢) وروى في موضع آخر عن عبدالله بن احمد قال : حدثنا شجاع بن مخلد قال : حدثنا هشيم ، قال : اخبرني عمر بن ابي زائدة ، قال : اتيت الحسن وهو قاض يومئذ بكتاب من بعض القضاة ، قال : قبله ، وقضى بما فيه ، ولم يذكر انه سأله على الكتاب ببينة (١١/٢) ورواه بسند آخر عن عبدالله بن محمد بن حسن قال : حدثنا عقبة بن مكرم قال : حدثنا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن زائدة قال : اخذت كتابا من ابن أشوع بالكوفة وهو على القضاء الى اياس بن معاوية وهو على قضاء البصرة بحق لي على رجل ، فقدمت البصرة ، وقد عزل ، وقد قام الحسن بالقضاء ، فدفعت كتابي الى الحسن فانفذ كتابي ، وأخذ لي بحقي (اخبار القضاة : ١٢-١١/٢) .

كان قول الكل ، وان كان حصل قبل القضاء كان قولهما ، فصار الحديث حجة هما على ابي حنيفة رحمه الله •

وانما ارسل الرجل الذي قام على رأسه الى زياد ، ولم يرسل الخصم ؛ لأن زيادا كان واليا ، وقد عجز الحسن عن استخراج الحق من ^(١) المطلوب •

وعندنا اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب يجوز له ان يستعين بالوالي •

[٨٠٤] قال :

واذا تقدم الرجل الى القاضي ، فسأله ^(٢) أن يقبل بينة ^(٣) على حق يلزمه بينة له على رجل في بلد آخر ؛ ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد ، فان القاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي •

لأن الحاجة ماسة الى هذا ، فان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي ، فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة ، ثم الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة ، فكذا كتاب القاضي الى القاضي •

ثم المدعى لا يخلو : اما ان كان ديناً ، او عقاراً ، او عرضاً :

ففي الدين ، العقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي بالاجماع ؛ لأن الحاجة في الدين الى بيان ^(٤) قدره ووصفه [١٨٢ آ] ، وفي العقار الى

(١) ف ج ب : عن المطلوب •

(٢) ب : يسأله •

(٣) ب هـ : بينته •

(٤) ك ف ص ج هـ م : الى اثبات قدره وما اثبتناه عن ب س ل •

التحديد^(١) وذلك ممكن فيجوز •
 واما في العروض ؛ نحو الثياب والعييد والجوارى ، فلا^(٢) يجوز
 كتاب القاضي الى القاضي فيه •
 لأن الشرط فيما يتقل الاشارة اليه من المدعى والشهود ، فاذا عدم
 هذا الشرط فلا تقبل الدعوى واليئنة^(٣) على ذلك^(٤) •
 وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال : يجوز في العييد في الاباق
 لضرورة ، بشرائط على مانين بعد هذا ولا يجوز في الجوارى •
 روى عنه^(٥) محمد رحمه الله ثم^(٦) ذكر بعد هذا وروى عنه انه
 قال : يجوز في العييد والجوارى جميعا ، ولا يجوز في غيرهما من
 المنقولات •

وروى عنه في النوادر^(٧) انه قال : يجوز في جميع العروض ، وبه
 أخذ مشايخنا المتأخرون •

قال^(٨) الامام [القاضي]^(٩) الاسيجابي : وعليه الفتوى •
 [٨٠٥] ثم اذا اراد القاضي أن يكتب الى قاض آخر فانه يكتب في
 الكتاب اسم المدعى ، واسم ابيه ، واسم جده ، وحليته ، ونسبه الى قبيلته ،

(١) س : الى تحديده •

(٢) ف : لا يجوز ، لا : فانه لا يجوز •

(٣) س : الدعوى باليئنة •

(٤) قوله (على ذلك) ليس في ب ف ج •

(٥) س : رواه عنه محمد وروى انه يجوز (اي بسقوط عبارة

ثم ذكر بعد هذا) •

(٦) لفظة (ثم) سقطت من ف ج ه ص ب •

(٧) س : في النوادر الجواز في جميع العروض •

(٨) ف ج ك : قاله الامام •

(٩) الزيادة من س ل • وفي ب ص ه : القاضي الامام •

وفخذه ، او صناعته ان لم يكن من العرب •
وكذا يكتب اسم المدعى عليه ، واسم ابيه ، واسم جده ، وحليته ،
ونسبته الى قبيلته ، وفخذه ، او صناعته ان لم يكن من العرب •
فان ذكر اسمه واسم ابيه وجده ، وترك ما سوى ذلك جاز وكفاه •
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده كان فى صحة
الكتاب الخلاف المعروف بين اصحابنا •

وكذا لو نسبته الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد ، او نسبه الى صناعته
المعروفة ان لم يكن عربيا ، وترك اسم الجد كانت^(١) صحة الكتاب على
ذلك الخلاف ايضا •

فاذا ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه ، لكن نسبه الى قبيلته وفخذه ،
فقال : فلان التميمي ، او النضري^(٢) ، لا يصح الكتاب بالاجماع •
[٨٠٦] واذا صحت النسبة ، فبعد^(٣) ذلك المسألة على ثلاثة اوجه :

• اما ان عرف القاضى المدعي

او لم يعرفه ، لكن سأل الشهود عن [١٨٢ ب] اسمه ونسبه الى
جده •

• او لم يعرف ولم يسأل [الشهود]^(٤)

ففي الوجه الاول يكتب : : حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل
يقال له فلان بن فلان ، وقد اثبت معرفته انه فلان بن فلان •

(١) ف ك ج : كان صحة ٠٠٠ س : كان فى صحة الكتاب الخلاف
المعروف بين اصحابنا •

(٢) ل ب س ص : البصرى •

(٣) ك ف ج ل م : بعد والزيادة من س •

(٤) الزيادة من ل •

او يكتب عرفته [انه] فلان بن فلان بن فلان ، وزعم ان له على
فلان بن فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب •
وفي الوجه الثاني يكتب : حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ، ولم اعرفه ، فاقام البينة فشهدوا انه فلان
ابن فلان الفلاني ، فاثبت معرفته ، او يكتب : عرفته ، او يكتب : ثبت
عندي بحجة محكمة^(١) انه فلان بن فلان الفلاني •

وفي الوجه الثالث يكتب : حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ، فيستقصي في تعريفه كي لا يتسمى رجل
باسم رجل يأخذ [ذلك]^(٢) المال بغير حق •

فاذا عرف المدعي يعرف^(٣) المدعى عليه على نحو هذا •

[٨٠٧] ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده ، وانسابهم ،
وحلامهم ، ومواضعهم ، ويعرفهم كما عرف المدعى والمدعى عليه •

لأنه ربما يطعن الشهود عليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم ،
حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيره •

ولو لم يكتب اسماءهم وانسابهم^(٤) ، واخفى ، واكتفى بذكر قوله :
شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم ، واثبت معرفته كفاه •

لما قلنا في القاضي اذا كتب السجل اذا شاء أظهر فيه اسماء الشهود
وانسابهم ، وان شاء اخفى واكتفى بقوله : بعد ما ثبت عندي بشهادة شهود

(١) س : بحجة شرعية • ف ج : بحجة محكمة •

(٢) الزيادة من س ل ص ب • وفي هـ : او يأخذ المال •

(٣) س : وعرف •

(٤) ص : وانسابهم واكتفى •

عدول ، فكذا ههنا •

ثم اذا كتب اسماء الشهود فالمسألة على وجهين :

• ان عرفهم القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب •

• وان لم يعرفهم بالعدالة سأل عنهم •

فاذا عدلوا كتب في الكتاب : انه سأل عنهم فعدلوا عنده ، وعرفوا

بخير ؛ لأن القاضي المكتوب اليه محتاج الى أن [١٨٣ آ] يقضى به • وانما

يمكنه ^(١) القضاء اذا ظهرت عدالة الشهود •

• فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود فلا ^(٢) بأس به •

لأن القاضي المكتوب اليه متى وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال

الشهود الذين شهدوا عند القاضي بالحق ، فمتى ^(٣) ظهرت ^(٤) العدالة

فحينئذ يقضى •

• فاذا كتب الكتاب يقرأ كتابه على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب •

لأن عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول معرفة ما في

الكتاب للشهود شرط ، فما لم يقرأ عليهم لا يعرفونه •

[٨٠٨] قال :

• ويدفع اليهم نسخة تكون معهم حتى يحفظوا ما في الكتاب •

لأنهم ان نسوا ما في الكتاب لم تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة ومحمد

• وهو قول ابي يوسف الاول •

[٨٠٩] قال :

• ويختتم الكتاب بحضرتهم •

(١) س : ولا يمكنه القضاء الا اذا ظهرت ...

(٢) الفاء في (فلا) زيادة من س •

(٣) ف : فمن •

(٤) ل : ظهرت عدالة الشهود •

لأنه لو لم يختم بحضرتهم يتوهم التغير والتبديل •
[٨١٠] قال :

ويشهدهم أن هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا ،
وهذا خاتمه عليه •

كفي لا يشته على الشهود حال المكتوب اليه •
[٨١١] فصار عند ابي حنيفة ومحمد ، وهو قول ابي يوسف الاول
شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي اشياء :

- احدها : أن يقرأ عليهم الكتاب ، او يخبرهم بما في الكتاب •
- والثاني : أن يختم^(١) بحضرتهم •
- والثالث : ان يحفظوا ما في الكتاب •

حتى لو عدم شيء من هذه الاشياء لا يقبل ، وأشياء أخر تأتي بعد
هنا في باب القاضي يرد عليه كتاب من قاض •

وعند ابي يوسف آخرها ليس^(٢) شيء من هذه الاشياء بشرط ، بل
اذا شهدهم القاضي ان هذا كتابه وختمه ، فشهدوا على الكتاب والحقم عند
القاضي المكتوب اليه كفي •

والحجج تعرف في المبسوط •

[٨١٢] قال :

واذا كتب القاضي الكتاب فقال : هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد
كذا وكذا ، ولم يكتبوا اسم ذلك القاضي واسم ابيه ، فعند ابي حنيفة
ومحمد ، وهو [١٨٣ ب] قول ابي يوسف الاول ينبغي للقاضي الذي يرد

(١) ل : يختمه •

(٢) ب ف ج ه ص : وعند ابي يوسف آخرها شيء من هذه الاشياء

ليس بشرط •

عليه الكتاب ان لا يقبله •

وقال ابو يوسف آخرا : يقبله ، بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية الذي يصل اليه الكتاب •

وهذا^(١) على الخلاف ؛ اذا كتب القاضي الكتاب ، فقال هذا : من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم • وأجمعوا انه لو كتب هذا : من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان ، والى كل من من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ، فمتى ورد الكتاب على^(٢) كل قاض [فانه]^(٣) يقبله •

ابو يوسف يقول : ذكر الاسم والنسب انما كان للاعلام ، والقاضي نى كل بلدة معروف ومشهور ، فقع الغنية فى حقه عن ذكر الاسم والنسب ؛ الا ترى ان^(٤) ابا حنيفة وابن ابى ليلي لما صارا مشهورين وقع الاستغناء فى حقهما لاعلامهما •

وابو حنيفة ومحمد يقولان : اعلام القاضى المكتوب اليه شرط ، وانما يصير معلوما بالاسم والنسبة^(٥) ، ولم يوجد ، بخلاف ما اذا سمي فلان ابن فلان ، ثم قال : والى كل من يصل اليه ؛ لان الاول قد صار معلوما بذكر الاسم والنسبة ، وما وراءه تبع له ، فأمكن الحاقه به •

(١) ص : وعلى هذا الخلاف •••

(٢) ص : الى •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ل : ان ابا حنيفة ومحمدا وإد ابى ليلي (بزيادة لفظه - ومحمدا -) ولم توجد فى النسخ الاخرى •

(٥) ص س : والنسب •

[٨١٣] وقال :

وكل حق يدعيه رجل من دين ، او قرض^(١) ، او غصب ، او وديعة ، او مضاربة - يعني وديعة مجحودة ، او مضاربة مجحودة - او ضيعة ، او داراً^(٢) ، او عقارا في يدي رجل ، فان القاضى اذا ثبت ذلك عنده كتب مصاحبه بذلك^(٣) .

لأن دعوى الوديعة المجحودة ، ودعوى المضاربة المجحودة دعوى^(٤) الدين ، والدين والعقار مما لا ينقل ، وكتاب القاضى الى القاضى فيما لا ينقل جائز بالاجماع ؛ لعدم الحاجة الى الاشارة .
فأما المودع والمضارب اذا كان مقرراً فلا حاجة الى كتاب القاضى الى القاضى فيه .

[٨١٤] قال :

وكذلك اذا ادعت امرأة نكاحاً [١٨٤ آ] على رجل ، او ادعى رجل على امرأة نكاحاً ، او امرأة ادعت طلاقاً على زوجها ، او رجل ثبتت^(٥) وكالته او وصيته ، واراد كتاب القاضى بذلك ، فانه يكتب له به .
لأن هذه الاشياء مما لا تنقل^(٦) ، فكان كتاب القاضى فيها جائزاً بالاجماع ؛ لعدم الحاجة فيها^(٧) الى الاشارة .

(١) ف : او اقراض . ه : او قراض .

(٢) ف ج م ه ص : او عقارا أو داراً .

(٣) قوله : (بذلك) ليس في ب .

(٤) ب س : ودعوى .

(٥) ك ف ج : يثبت .

(٦) ف مما تنقل .

(٧) ف ج م : فيه .

فان قيل : الاشارة فى باب النكاح شرط ، وكتاب القاضى فيما يحتاج فيه الى الاشارة لا يجوز .

قيل له : الاشارة الى الخصم شرط كاف^(١) ، وهو الرجل او المرأة ، وهو ليس بمدعى به ، انما المدعى به شيء آخر ، فصار نظير النكاح الدين ، فان الدين فى الذمة ، والاشارة الى الغريم شرط ، ومع هذا جاز كتاب القاضى فيه الى القاضى كذا هنا .

[٨١٥] قال :

وان ادعى عبدا ، او دابة ، او امة ، او عرضا من العروض مما ينتقل ويحول ، فعند^(٢) ابي حنيفة ومحمد ، وهو قول ابي يوسف الاول : انقاض لا يكتب فيه كتابا^(٣) .

وعند ابي يوسف آخرأ يكتب فى العبد ، لكن اذا اراد أن يكتب به^(٤) يكلف المدعى اقامة البينة ان كان له عبد فأبق وهو اليوم فى يد فلان ، ويعرف العبد غاية التعريف من الحلية والصفة والاسم والسن والقيمة والدار التى جلب منها .

فاذا كتب ، وختم ، وفعل كما قلنا من قبل ، فاذا ورد هذا الكتاب على القاضى المكتوب اليه ، احضر ذلك القاضى المدعى عليه والگلام ، ثم يفك الكتاب ، وينظر فى الغلام وفى الكتاب ، فان وافق حلية الغلام ما فى الكتاب ختم فى عنق الغلام - يعنى من الرصاص - ودفع الى المدعى من غير ان يقضى بالملك له ، واخذ منه كفيلا ، وأمره ان يذهب بالگلام الى

(١) ب : كفى .

(٢) ف ج ك : وعند .

(٣) قوله (كتابا) ليس فى هـ .

(٤) قوله : (به) ليس فى ف ج هـ .

القاضي الكاتب •

فاذا حضر الى القاضي الكاتب أمر^(١) القاضي الكاتب باعادة البينة على
أن هذا الغلام بعينه ملكه •
فاذا اعاد^(٢) البينة على ذلك فبعد ذلك اختلفت الروايات عن ابي
يوسف فيه^(٣) :

فذكر في بعضها : ان هذا القاضي الكاتب يقضى به له ، ثم يكتب^(٤)
الى قاضي تلك البلدة ؛ ليبرىء الكفيل •
وذكر في بعضها : انه اذا سمع البينة ، و اشاروا اليه فيكتب^(٥) كتابا
آخر الى قاضي تلك البلدة [١٨٤ ب] ، ويبعث بهذا العبد اليه حتى يقضى
بالعبد للطالب ، ويبرىء كفيله •
قال محمد^(٦) :

قال ابو يوسف : اجيز هذا في العبد ، ولا اجيزه في الأمة •
والفرق له من وجهين :

احدهما : ان العبد انما يخدم خارج البيت ، فيقدر على الابق غالبا ،
فتمس^(٧) الحاجة الى الكتاب ، فأما الأمة [فانها]^(٨) انما تخدم داخل البيت

(١) ب : أمره •

(٢) ف ج ه ب م : فاذا اعاد فبعد ذلك ••• (بسقوط عبارة :
البينة على ذلك) •

(٣) قوله (فيه) ليس في ف ه ب •

(٤) ب : يكتب قاضي تلك البلدة (بسقوط الحرف : الى) •

(٥) ه ف : يكتب •

(٦) ل س : قال محمد بن الحسن •

(٧) ف ج ص م : فلا تمس الحاجة الى الكتاب والثاني ••• الخ

اي بسقوط سطر •

(٨) الزيادة من ل •

فلا تقدر على الاباق غالباً ، فلا تمس الحاجة الى الكتاب •
 والثاني : أن باب الفرج مما يحتاط فيه ، فلم يجز دفع الجارية الى
 رجل^(١) لم يقض بالملك له •
 الى هذا الفرق اشار ابو يوسف رحمه الله فقال : رأيت لو كانت
 جارية جميلة ، أكنت تدفعها^(٢) الى الطالب ؟
 [٨١٦] قال :

وان كتب القاضى كتابا للطالب فى حق ادعاء سوى العبد ، وقد
 أقام عليه البينة ، فضاع الكتاب من الطالب ، فسأل القاضى ان يكتب له
 كتابا آخر الى ذلك القاضى به فانه يكتب له كتابا •
 لأن^(٣) ما هو المقصود ، وهو الوصول الى حقه ، لم يحصل له بذلك
 الكتاب ، فيكتب^(٤) له به مرة اخرى ، لكن يكتب : انى قد كتبت له كتابا
 مرة ثم جاء بعد زمان وزعم انه قد ضاع منه ذلك الكتاب ، حتى لا يحتال
 بحيلة فيستوفي حقه مرتين •
 [٨١٧] قال :

وكذلك لو انتقل المطلوب منه من ذلك البلد الى بلد آخر ، فسأل
 الطالب القاضى أن يكتب له كتابا آخر الى قاضى البلد الذى انتقل اليه
 المطلوب •
 لما قلنا •

لكن يكتب : انه قد كتب مرة الى قاضى بلد كذا ، وانه زعم بعد

(١) ص : الى يد رجل •

(٢) ف ج م ك : ادفع •

(٣) ل : لان ظاهر المقصود •

(٤) ب : فيكتب مرة •

زمان ان غريمه انتقل الى بلد آخر ؛ لما قلنا •

[٨١٨] قال :

وان ثبت حقه ، وكتب^(١) له القاضي ، فقدم المطلوب الى البلد الذي فيه القاضي الكاتب ، فقدمه الطالب اليه ، فلا ينبغي للقاضي ان يحكم عليه بشهادة اولئك الذين شهدوا ، حتى يأتوا فيشهدوا بحضرته •

وقال صاحب الكتاب :

• لأن في هذا كانت شهادتهم على غائب •

ومعناه : ان الشهادة على الغائب [١٨٥ آ] انما تسمع للنقل لا للقضاء ، فكان هذا بمنزلة شاهد الفرع اذا تحمل الشهادة ، ثم استعفي لا يقضى بشهادة الاصل حتى يشهد غيره على الحق ؛ لأنه انما سمع شهادته ليتحمل عنه الشهادة ؛ لا يقضى بتلك الشهادة •

[٨١٩] قال :

ولو^(٢) اثبت رجل وفاة رجل ، وعدد^(٣) ورثته ، وهو وارث ، واراد من القاضي كتابا بذلك الى قاض آخر كتب له •

لأن المشهود به ليس بشيء ينقل ، فيجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي •

وكذلك ان أثبت^(٤) نسبه من رجل ميت كتب ذلك له • لما قلنا •

[٨٢٠] قال :

(١) ب : وكتب الى القاضي •

(٢) ب : وان اثبت •

(٣) ب : وعدة •

(٤) ك ف ج : ثبت •

ولو أن رجلاً حضر^(١) إلى القاضي وقال : أنا فلان بن فلان ، وفلان
أبي ، وهو في بلد كذا ، وهو يدفع نسبي ، ولي بينة ههنا بأنه قد أقر^(٢)
أنني ابنه ، أو أنه تزوج بأمي ، واني ولدت منه على فراشه ، ونسبت إليه ،
وأقام على ذلك بينة ، وسأل كتابه [فانه]^(٣) يكتب له بذلك .

لأن المشهود به ليس بشيء ينقل ، فيجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي ؛
كما في الدين .

فرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين هذا^(٤) وبين مسألة ذكرها
بعد هذا نينها إذا اتھينا إليه ان شاء الله تعالى .
[٨٢١] قال :

وكل رجل ادعى قبل رجل [دماً]^(٥) خطأ ، أو جراحة خطأ يجب
في ذلك المال فانه يكتب له بذلك اذا ثبت عنده .

لأن القتل ليس بمطلوب لعينه ، بل المطلوب عنه^(٦) موجه ، وموجه ، المال ،
والمال يجب ديناً في الذمة ، وفي الدين لا تقع الحاجة إلى الإشارة إليه من
المدعي والشهود ، فصار بمنزلة الدعوى في سائر الديون ، فجاز أن يكتب
فيه القاضي .

(١) ب ف ج ص : حضر القاضي .

(٢) ص : قد أقر لي أنني ابنه .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) ب : في هذا وبين .

(٥) ص ك ف ج م : ادعى قتل رجل خطأ والتصحيح والزيادة

من س ب .

(٦) ب : منه .

[٨٢٢] قال :

وكذلك لو أن رجلا أقام عند القاضي شاهدا واحدا يحق له قبل رجل ، او شهدت له امرأة ، او شهادة على الشهادة ، فان القاضي يكتب له بذلك .

لأن القاضي انما يكتب عند كمال النصاب لأجل الضرورة ، وقد تعذر الجمع بينه وبين خصمه وبين شهوده ، وهذا المعنى موجود فيما اذا وجد شرط الشهادة [١٨٥ ب] او نصف الشطر ، لأن الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذه البلدة ، وبعضهم^(١) في بلدة أخرى ، فيجوز الكتاب ، كما جاز عند كمال النصاب .

[٨٢٣] قال :

ولو ان رجلا أقام عند القاضي شهودا^(٢) على دار في يدي رجل في بلد آخر انها له ، او ضيعة ، او عقار ، وشهد الشهود على ذلك بحد او حدين ، لم يقبل القاضي ولم يكتب له .

لأن القاضي انما يكتب بالمعلوم كما يقضى بالمعلوم ، والدار انما تصير معلومة بذكر حدودها الاربعة او الثلاثة ولم يوجد .

[٨٢٤] قال :

ولو أن قاضيا كان علم شيئاً من اقرار رجل لرجل بمال ، او طلاق ، او نكاح ، ما خلا الحدود والقصاص ، فسأله صاحب الحق ان يكتب له بذلك الى قاضي بلد^(٣) من البلدان ، والمطلوب هناك ، ينبغي له أن يكتب^(٤) له ، ويفسر له الأمر .

(١) ف ك : وبعضها .

(٢) س : شهوده .

(٣) س : بلدة .

(٤) ص : يكتب له بذلك ويفسر له .

واختلف المشايخ فيه :
منهم من قال : المسألة على وجهين :
اما ان استفاد العلم بذلك^(١) بذلك السبب في حالة^(٢) القضاء • او
قبل القضاء •
ففي الوجه الاول يكتب في قولهم جميعا ؛ لأنه يمكنه بهذا العلم
القضاء ، فلأن يمكنه الكتاب كان ذلك اولى •
وفي الوجه الثاني : المسألة على الاختلاف :
عند ابي حنيفة : لا يكتب ، كما لا يقضى ؛ لأن علمه في هذه الحالة
علم شهادة ، والشاهد لا تقبل^(٣) شهادته بالكتاب الى القاضي •
وعندهما : يكتب كما يقضى •
ومنهم من قال^(٤) : القاضي يكتب في الوجهين جميعا في قولهم جميعا •
وفرق لأبي حنيفة رحمه الله بين القضاء والكتاب •
والصحيح هو الاول ؛ لأنه فرع^(٥) في الكتاب على القول الاول لما
بين [بعد هذا ان شاء الله تعالى]^(٦) •
ثم قال :

• الا الحدود والقصاص

• اما في الحدود فلأنه لا يقضى بعلمه ، فلا يكتب ايضا بعلمه •

(١) ف ه : بذلك في حالة •

(٢) ل : حال •

(٣) ف ه : لا ينقل •

(٤) ل : ومنهم من قال يكتب •

(٥) س : لانه نوع من الكتاب •

(٦) الزيادة من ل •

واما القصاص [فقد] ذكر في بعض المواضع ، وجعله بمنزلة سائر الحقوق للعباد ، وذكر هنا ، وجعله بمنزلة الحدود ، وهكذا نص في باب ما لا ينبغي للقاضي ان يكتب به ، وهو الصحيح .
 لأن كتاب القاضي [١٨٦ آ] الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ، والقصاص لا يثبت بالشهادة على الشهادة ، فكذا بكتاب القاضي الى القاضي .
 [٨٢٥] قال :

وينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان ينفذ ذلك كما ينفذ كتابه لو كان بشهادة شهود ، الا أن يكون القاضي الذي يرد عليه الكتاب يرى مذهب ابي حنيفة ، فلا يرى القضاء بعلم^(١) وقع له قبل القضاء ، فان كان ذلك رأيه ، والقاضي الكتاب انما كتب^(٢) الكتاب بعلم حصل له قبل القضاء ، فله أن لا ينفذ ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وينفذه عندهما .
 وبهذا تبين^(٣) لك ان الصحيح فيما تقدم هو القول الاول .

[٨٢٦] قال :

وقال ابو يوسف رحمه الله : ويدخل على ابي حنيفة لو أن ذميا علم علما ، ثم أسلم فاستقضى ، او عبداً علم علماً ، ثم اعتق فاستقضى ، او غلاما مراهقا يعقل علم علما ، ثم بلغ فاستقضى ، فسأله الطالب ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ، فكتب له بذلك ، فان ابا حنيفة رحمه الله قال : لا ينفذه ، وعنهما ينفذه .

وهذا ايضا يبين لك ان الصحيح فيما تقدم هو القول الاول .
 ثم احتج ابو يوسف على ابي حنيفة رحمه الله بفصل الشهادة ،

-
- (١) م : بعلمه الذي وقع له .
 (٢) م : يكتب .
 (٣) ب ل : وهذا يبين .

فقال :

الا ترى أن ذميا لو أقر عنده رجل مسلم ، ثم اسلم الذمي ، ثم شهد على المسلم بذلك جازت شهادته •

وكذلك العبد إذا عتق^(١) ، والصبي ، إذا بلغ^(٢) ثم شهدا جازت^(٣) شهادتهما ، فلما اعتبر في الشهادة حالة^(٤) الاداء لا حالة التحمل ، فكذا في القضاء ، وجب أن تعتبر حالة^(٥) القضاء ، لا حالة التحمل •

وابو حنيفة رحمه الله فرق بين الشهادة والقضاء •

والفرق : أن^(٦) القضاء أقوى من الشهادة ؛ لأن الشهادة لا تكون ملزمة بنفسها ، والقضاء ملزم بنفسه ، فيكون القضاء أقوى ، فاعتبر كونه مالكا للقضاء وقت العلم بالسبب ووقت القضاء ، وتكون الشهادة ادنى ، فاعتبر مالكا للشهادة وقت الاداء^(٧) •

[٨٢٧] قال : [١٨٦ ب]

ولو أن رجلا شهدت له امرأة على شهادة رجل في بلد من البلدان ، وشهد له رجل واحد على شهادة رجل^(٨) ، فسأل القاضي ان يكتب له

(١) ف ج ك : اذا ابق ، وهو تصحيف •

(٢) س ب : والصبي اذا كبر •

(٣) من قوله : شهادته وكذلك العبد اذا اعتق ... الى هنا ليس

في ص ١٥

(٤) ل : حال الاداء لا حال التحمل •

(٥) ل : حال القضاء لا حال التحمل •

(٦) ل : هو ان •

(٧) س : مالكا للشهادة وقت الاداء تاركا للشهادة وقت الاداء •

(٨) من قوله : في بلد من البلدان ... الى هنا ليس في ه •

بذلك ، فان القاضى يجيبه الى ذلك •
 لأنه ربما تكون بقية حجته عند المطلوب ، فاذا وصل الكتاب الى
 القاضى اثبت ذلك عنده ، وكلفه^(١) أن يأتي بامرأة اخرى تشهد على مثل
 شهادة تلك المرأة ، او رجل يشهد على مثل شهادة ذلك الرجل ، وينفذ
 ذلك ، ويحكم^(٢) به له •

وكذا يكلفه ان يأتي بمن يشهد^(٣) له بتمام الشهادة •
 [٨٢٨] قال^(٤) :

وقال ابو يوسف : ولو أن رجلا وامرأة ادعيا ابناً او بنتا ، وقالوا :
 هو معروف النسب منا^(٥) ، وهو في يد فلان بن فلان الفلاني في بلد كذا
 قد استرقه ، وانا نقيم [عليه]^(٦) اليينة بذلك عندك^(٧) ، وتأخذ كتابك بذلك
 الى قاضى ذلك البلد ، فانه يقبل منهما اليينة ، ويكتب لهما •
 قال ابو حنيفة : لا اكتب فى ذلك ، وهو قول محمد •
 وهذا الاختلاف فرع لمسألة اخرى وهى ان القاضى هل يكتب فسي
 اباق العبد ؟

عند^(٨) ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا
 وعند ابي يوسف رحمه الله : يكتب

-
- (١) ف ه : وكلفه الى ان • ل : وكلفه •
 (٢) ل : ويحكم له به •
 (٣) ف : شهد •
 (٤) لفظة (قال) ليست فى س •
 (٥) ب : منها •
 (٦) الزيادة من سائر النسخ •
 (٧) ب : عنده •
 (٨) ل : فعند •

هذا^(١) في نسب الابن •

ووجه البناء ان المقصود من اثبات النسب هنا انتزاع الولد من يده ،
كما ان المقصود ثمة من اثبات الملك في العبد الانتزاع من يده بخلاف ما
تقدم من دعوى النسب على الاب ؛ لأن ثمة المقصود ليس هو الانتزاع ،
وتحقيقه ، وهو أن المقصود ههنا لما كان هو الانتزاع كان المشهود به شيئاً
ينقل من حجر الى حجر ، وفيما ينقل لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى ،
ولا كذلك ثمة .

[٨٢٩] ثم قال :

وقال ابو يوسف رحمه الله : لا اكتب للأحرار الا للأب ، او للام ،
او للزوج يدعي المرأة^(٢) ، فاني اكتب لهؤلاء ، ولا اكتب لاحد سوى
الابوين ما كانا حين •

فرّق ابو يوسف رحمه الله

ووجه الفرق له : ان دعوى الرجل أن هذا ابنه صحيحة^(٣) ، فاذا
صحت الدعوى جاز^(٤) أن يكتب •

اما دعوى الرجل ان هذا اخوه [١٨٧ آ] فلا تصح ، واذا لم تصح
الدعوى لا يكتب • وهذا قوله •

فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فلا^(٥) يكتب في النسب اصلا الا
فيما تقدم •

(١) ل ه : هكذا في نسب •

(٢) ل : امرأة •

(٣) ك وسائر الاصول : صحيح •

(٤) ب : جاز له أن •

(٥) ف : لا •

وهذا الاختلاف في حالة^(١) الحياة •
 واما بعد الوفاة^(٢) فيكتب^(٣) لكل واحد يستحق نسا ، او ميراثا ،
 او تزويجا بالاجماع •
 لأن بعد الوفاة المقصود اثبات المال ، وأنه دين ، والقاضي يكتب في
 الدين بالاجماع •
 [٨٣٠] قال :

ولو ان رجلا في يديه أمة ، فأقام رجل شاهدين انها له فقضى^(٤) له
 بها القاضي ، فقال الذى هى فى يديه للقاضى : انى اشتريتها من رجل يقال
 له فلان بن فلان الفلاني ، وهو فى بلد كذا ، ودفعت اليه الثمن ، وشهودى
 هنا ، فاسمع منهم ، واكتب لى بذلك ، فانه يسمع من شهوده ، ويكتب له
 بما صح عنده من أمره •

لأن الحاجة هنا الى الرجوع عليه^(٥) بالثمن ، والثمن دين ، والقاضى
 يكتب فى الديون •
 [٨٣١] قال :

ولو ان جارية فى يدي رجل ، ادعت انها حرة الاصل ، وقد كانت
 أقرت بالرق ، فأقامت شاهدين على حرية الاصل ، فجعلها القاضى حرة ،
 فقال الذى هى فى يديه : اشتريتها من فلان بن فلان الفلاني ، فاسمع من

-
- (١) ل : حال •
 (٢) س : واما بعد للموت •
 (٣) ف ك : يكتب • ل : فانه يكتب •
 (٤) ل : فقضى القاضي بها له •
 (٥) ه ف : الى الرجوع بالثمن (بسقوط لفظة عليه) •

شهودى ، واكتب^(١) بذلك الى القاضى ، فانه يعمل^(٢) ذلك له .
 لأن^(٣) حرية الاصل لما ثبتت تبين ان البائع انما اخذ الثمن بدلا عن
 الحرية^(٤) ، فكان دينا عليه والقاضى يكتب فى الديون .

[٨٣٢] قال :

ولو انها لم تقم البينة على حرية الاصل ، الا انها قالت : ما اقررت
 بارق ، ولم يكن للذى فى يديه هذه المرأة^(٥) بينة على اقرارها بالرق ،
 فجعلها القاضى حرة ، فقال الذى [هي]^(٦) فى يديه^(٧) : اسمع من شهودى
 على شرائى من فلان بن فلان فانى اشتريتها من فلان ونقدته الثمن . وقد
 كانت مقرة بالرق ، فان القاضى لا يسمع من شهوده ، ولا يكتب الى ذلك
 القاضى .

لأن الحرية ما ظهرت فى حق البائع ؛ لأن البائع مع المشتري يتصادقان
 على انها رقيقة ، وانما ظهرت الحرية بانكارها الرق فلا تظهر الحرية
 [ب ١٨٧] فى حقها^(٨) ألا ترى ان البائع لو كان حاضرا فقدمه المشتري
 الى القاضى فقال : ان هذا باعني هذه الجارية بألف درهم ، وقبض منى ،
 وقبضت منه الجارية ، وقد كانت مقرة بالرق ، ثم جحدت ذلك فادعت
 الحرية ، وأقر^(٨) البائع بذلك ، والجارية تقول : انا حرة الاصل ،

-
- (١) ل : واكتب لي بذلك كتابا الى القاضى .
 (٢) س : يفعل .
 (٣) س : لأن الاصل .
 (٤) ص : عن الحرية .
 (٥) عبارة (هذه المرأة) ليست فى ف ه ج .
 (٦) الزيادة من ه ل ص ب .
 (٧) ل : فى يديه للقاضى اسمع .
 (٨) ف ك ه س : فى حقهما والتصحيح من ل وسائر النسخ .
 (٩) ص فأقر .

إفانه^(١) لا يكون للمشتري على البائع في الثمن سبيل ، فكذلك هنا .
بخلاف الفصل الاول ؛ لأن ثمة الحرية انما ظهرت بالينة ، فتظهر^(٢)
في حق المشتري والبائع ، فيبطل اقرارها^(٣) بالرق شرعا حكما لظهور
الحرية في حقها^(٤) .

[٨٣٣] قال :

وإذا كان البائع حاضرا ، فقال المشتري للقاضي : حلف البائع على انها
ليست بحرة الاصل ، اجابه القاضي .
لأنه يدعي على البائع ما لو أقر به يلزمه^(٥) ، فاذا جحد يحلف
[عليه]^(٦) .

فان نكل امره القاضي برد الثمن عليه^(٧) ؛ لانه أقر أنه أخذ الثمن
بدلا عن الحرة ، وان حلف فلا سبيل عليه .
فان أقام المشتري الينة بعد ذلك على البائع انها^(٨) حرة الاصل ،
قبل القاضي منه [ذلك]^(٩) .

فان قيل لما أقر المشتري انها كانت مقرة بالرق كان في دعوى حرية
الاصل لها مناقضاً ، والتناقض يمنع صحة الدعوى .

(١) الزيادة من ل

(٢) ل : فظهر .

(٣) ك ف س : اقرارهما .

(٤) ك ف س : في حقها .

(٥) ب : لزمه .

(٦) الزيادة من ل

(٧) ص : اليه .

(٨) هـ : على انها .

(٩) الزيادة من ل

قيل له : التناقض فى هذا الباب لا يمنع الدعوى ، وقد بينا تمام هذا
فى شرح الزيادات •

[٨٣٤] قال :

ولو أن رجلا حضر الى القاضى فقال : ان هذه الدار التى فى هذا
البلد فى موضع كذا وهى الدار التى احد حدودها كذا والثانى [كذا] (١)
والثالث [كذا] (٢) والرابع كذا - لى ، وفى ملكى ، وهى اليوم فى يد
فلان بن فلان ، وهى فى بلد كذا ، ويبتنى على ملك هذه الدار حاضرة (٣)
فبلك ، فاسمع من شهودى ، واكتب (٤) لى بما يصح عندك من ذلك الى
قاصى البلد الذى فيه فلان بن فلان ، فان القاضى يسمع (٥) من شهوده ،
فاذا عدلوا كتب له بما يصح عنده من أمره •

لأن المدعى به غير منقول ، فيستغنى عن الاشارة (٦) •

ثم المسألة على ثلاثة اوجه :

• احدها : هذا [١٨٨ آ]

والثانى : ان تكون الدار المدعى بها فى البلد الذى فيه المدعى عليه •
والثالث : ان تكون فى بلد اخرى غير البلد الذى فيه المدعى ، والبينة
فى البلد الذى فيه المدعى عليه ، فالقاضى يكتب الى قاصى البلد الذى فيه
المدعى عليه فى الوجوه الثلاثة (٧) •

(١) الزيادة من س

(٢) الزيادة من س

(٣) س : حاضرة عندك

(٤) ص : واكتب بما

(٥) س : يسمع البينة • وقد سقطت من ف ج م

(٦) ص : عن الاشارة اليه

(٧) ف ج : الثلاث

لأن العبرة فى هذا الباب بغية المدعى عليه ، فان المدعى عليه اذا كان غائبا ، وعجز المدعى عن الجمع بين الشهود والمدعى عليه ، فان القاضي يكتب له ، وقد تحقق غيبة المدعى عليه فى الوجوه الثلاثة^(١) .

فاذا كتب ، ففي الوجه الثانى اذا ورد الكتاب وحكم به القاضي المكتوب اليه للطالب امر المحكوم عليه بتسليم ذلك الى الطالب ، والخروج اليه منه ، وان امتنع من التسليم فالقاضي يسلم [ذلك]^(٢) اليه .

لأن الدار فى ولايته فيقدر على التسليم .

وفى الوجه الاول : اذا ورد الكتاب ونبت الحق عند القاضي المكتوب اليه لا يسلم الدار ؛ لان الدار ليست فى ولايته ، فلا يقدر على التسليم ، لكن هو بالخيار ، ان شاء بعث المدعى مع المدعى عليه^(٣) ، او مع وكيل المدعى عليه الى القاضي الكاتب ، حتى يقضى له عليه ويسلم الدار اليه ، وان شاء فعل ما قال^(٤) صاحب الكتاب ، وهو انه يحكم به للطالب ، بوجود الحجة ، ويسجل له به ، ويكتب له قضيته ، لتكون فى يده ويشهد له على ذلك شهودا ، فاذا اورد الطالب قضيته على القاضي الكاتب ، وأقام بيته عليها ، وليس خصمه حاضرا فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البيته ؛ لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، فلا يسلم

(١) العبارة من قوله : لان العبرة بغية المدعى عليه . . . الى هنا ليست فى نسخة ص .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) ك : مع المدعى عليه الى القاضي الكاتب او مع وكيل . . . ل : مع المدعى عليه الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم . . .

(٤) ل ف ج ه ص : فعل ما قال فى الكتاب صاحب الكتاب .

الدار اليه ؛ لان تسليم الدار اليه قضاء منه ، والقضاء على الغائب لا يجوز^(١) ،
لكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اذا سجل للطالب بعد ما حكم له بالدار
[ان]^(٢) يأمر المطلوب بتسليمها الى الطالب ، بأن يأمره ان يبعث مع الطالب
انسانا الى بلد القاضي الكاتب ليسلم [١٨٨ب] الدار اليه .

فان امتنع من ذلك الآن كتب^(٣) القاضي المكتوب اليه كتابا الى القاضي
الكاتب ، ويحكي له كتابه الذي وصل اليه بما ثبت لفلان عنده ، ويخبره
انه جمع بين فلان المطلوب وبين فلان الطالب ، وقرأ عليهما كتابه بعد ان
شهد الشهود على الكتاب والخاتم ودعوته بحجته^(٤) ان كانت له ، فلم يأت
بحجة يدفع بها ما ثبت لفلان عليه ، واني حكمت^(٥) لفلان عليه بذلك ،
واسجلت^(٦) له سجلا به ، وأمرت فلانا بتسليم ذلك^(٧) الى فلان ، والخروج
اليه منه ، فدافع بذلك ، وامتنع من تسليمه اليه ، وذلك قبلك ، فسألني
الكتاب اليك ، واعلامك قضيتي له على فلان بذلك^(٨) ؛ ليسلم الى فلان
هذه الدار ، وتأمر^(٩) بدفعها اليه ، فاعمل في ذلك رحمة الله واياك بالذي
يحق لله عليك ، وسلم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان بن

-
- (١) من قوله : فلا يسلم الدار اليه . . . الى هنا ليس في س .
(٢) الزيادة من س . وفي هـ : امر . وفي ل : وأمر .
(٣) ل : يكتب .
(٤) ل : بحجة .
(٥) س : واني حكمت عليه بذلك واسجلت .
(٦) ف ج ص ب : وسجلت .
(٧) س : بتسليم ذلك الكتاب اليك واعلامك . . . بسقوط سطر .
(٨) ف ج ك : ذلك .
(٩) س : فأمر بدفعها اليه واعمل . . . وقد سقطت من ص .

فلان موصل كتابي هذا اليك •
فاذا وصل اليه هذا الكتاب يسلم الدار اليه ويخرجها من يد المدعى عليه •

وفي الوجه الثالث : القاضي المكتوب اليه^(١) لا يسلم الدار الى المدعى ، لكنه بالخيار ان شاء بعث المدعى مع المدعى عليه او وكيل المدعى عليه الى قاضي بلده^(٢) التي كانت الدار فيه^(٣) ، ويكتب اليه كتابا حتى يقضى للمدعى بها ، وان شاء حكم بها^(٤) للطالب ، ويسجل^(٥) ، وفعل^(٦) مع ذلك القاضي كما فعل مع القاضي الكاتب في الوجه الثاني •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ص : اليه ايضا •

(٢) س : البلدة التي كانت الدار فيها • ه : بلدته •

(٣) ل ه ص : فيها •

(٤) ل س : به •

(٥) س : واسجل •

(٦) ل : ويفعل • ب : وفعل معه القاضي ذلك • س : وفعل مع

القاضي ذلك الكتاب في الوجه الثاني (بسقوط جملة) •

الباب الستون

في ما لا^(١) ينبغي أن يكتب فيه

[٨٣٥] قال :

- ولا ينبغي للقاضي ان يكتب في حد ولا قصاص الى قاض آخر .
- لما قلنا^(٢) في باب كتاب القاضي الى القاضي .

[٨٣٦] قال :

ولو أن رجلا حضر [الى]^(٣) القاضي فقال : كان فلان بن فلان
الفلاني علي كذا وكذا درهما ، وقد دفعتها اليه ، او أبرأني منها ، او
وهبها لي وهو في بلد كذا ، ولا آمن ان اصير^(٤) الى ذلك البلد فأخذني
[١٨٩] بهذا المال ، وشهودي هنا ، فاسمع منهم ، واكتب لي الى ذلك
القاضي ، فانه^(٥) لا يسمع من شهوده ، ولا يكتب له [بذلك]^(٦) .

- وهذا قول ابي يوسف .

وقال محمد : يسمع من شهوده ، ويكتب له .
واجمعوا انه لو قال : جحدني الاستيفاء وخاصمني^(٧) . مرة أخرى

(١) ب ف ج ص : ما ينبغي .

(٢) س : لما مر في كتاب القاضي الى القاضي .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) س : يصير .

(٥) ل : فان القاضي لا يسمع .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ف ه ل : ويخاصمني .

حتى يستوفي^(١) الحق منى مرتين ، واراد^(٢) اقامة البينة على انه اوفى^(٣)
ليكتب الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه يسمع من شهوده ويكتب له
محمد رحمه الله يقول :

كتاب القاضي الى القاضي انما جعل حجة لمكان الحاجة ، والحاجة هنا
متحققة ، فوجب ان يجعل حجة كما في تلك المسألة .
وابو يوسف رحمه الله يقول :

القاضي انما يكتب الكتاب في خصومة توجهت اليه ؛ لأنه نصب لفصل
الخصومة ، وههنا لم توجه ، بل هي موهومة^(٤) ، فلو كتب كان ذلك تهيجا
له^(٥) ، وليس له تهيج^(٦) الخصومة ، بخلاف تلك المسألة .

ثم استدل في الكتاب لهذا^(٧) بفصل الحاضر فقال :
الا ترى ان رجلا لو جاء الى القاضي برجل فقال : قد كان لهذا علي
الف درهم قد قبضها مني ، ولي بينة بقبضه ذلك مني ، فاسأله^(٨) عن ذلك ،
فان أنكر أتيت^(٩) بشهودي فانه لا يسأل^(١٠) عن ذلك .

(١) ل : يستوفي المال مني .

(٢) ف ج : والمراد وهو تصحيف .

(٣) ل : أوفاه ليكتب له كتابا .

(٤) ص : موقوفة .

(٥) ل س : لها .

(٦) ل : وليس له ان يهيج .

(٧) س : بهذا الفصل الحاضر .

(٨) هـ : فساله .

(٩) س ل : احضرت شهودي . ب : احضر شهودي انه .

(١٠) س : لا يسأله .

لما قلنا ، فيكون هذا حجة لابي يوسف على محمد •

[٨٣٧] واما اذا حضرت امرأة الى القاضي^(١) وقالت : ان زوجي طلقني ثلاثا ، وتزوجت آخر بعد العدة ، واني اخاف ان ينكر الطلاق ، فطلبت من القاضي ان يسأله حتى اذا انكر اقامت عليه البينة ، قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني : القاضي يسأله هنا بالاتفاق •

• فيكون هذا حجة لمحمد على ابي يوسف •

[٨٣٨] ثم ذكر في الباب مسألة تسليم الشفعة ومسألة الطلاق^(٢)

اذا^(٣) ادعت [ذلك]^(٤) على الغائب على هذا الاختلاف •

وصورة^(٥) مسألة تسليم الشفعة [ما]^(٦) اذا قال الرجل للقاضي : اني اشتريت دارا في بلد كذا ، وان^(٧) شفيعها سلم الشفعة لي ، وشهودي [١٨٩ ب] هنا الى آخر المسألة •

[وصورة مسألة الطلاق : ما اذا ادعت امرأة الطلاق على زوجها

وقالت : هو في بلد كذا ، ولا آمن تعرضه اليّ الى آخره]^(٨) •

(١) ك ه : قاضي •

(٢) ف ج : ثمة الطلاق وقد سقطت من ص •

(٣) س : ادعى •

(٤) الزيادة من س •

(٥) ف ه : وصورة تسليم الشفعة •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ف ج م : وانا شفيعها •

(٨) الزيادة من س •

[٨٣٩] قال :

ولو جاء المطلوب بالدين والمشتري للدار والمرأة ، فقال المطلوب :
انه كان لفلان بن فلان علي الف درهم فدفعتها اليه وقد اخذني بها في
كذا وكذا [وقدمني الى القاضي ، وألزمني به ، وقال المشتري : قد طالبني
بالشفعة في بلد كذا وكذا]^(١) وقالت المرأة : قد طالبني^(٢) في بلد كذا
وكذا فألزمني القاضي النكاح^(٣) ، فالقاضي يسمع الشهود هنا ويكتب
[به]^(٤) بالاجماع .
لما قلنا في صدر الباب

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن ف ج س ص ب . وعبارة
س : وقال المشتري : وقد طالبني بالزوجية في بلد كذا وكذا ، وقد
الزمني القاضي بالنكاح . . . الخ وهو تصحيف .

(٢) ص : قد طلقني .

(٣) ل : بالنكاح .

(٤) الزيادة من ل .

الباب الحادي والستون

في القاضى يرد عليه كتاب من قاض ما ينبغي

أن يعمل^(١) به

[٨٤٠] واذا ورد على القاضى كتاب^(٢) قاض بحق على رجل ، فانه ينبغي ان يجمع بين الذى جاء بالكتاب وبين خصمه ، ثم يدعوه والشهود الذين يشهدون على الكتاب .

لأن كتاب القاضى الى القاضى بمنزلة الشهادة على الشهادة .
ثم القاضى لا يقبل الشهادة على الشهادة الا بحضور الخصم ، فكذا لا يقبل^(٣) الكتاب الا بحضور الخصم ، فاذا^(٤) احضر المدعى عليه بطلب المدعى ، ادعى المدعى حقه عليه ، فسأله [القاضى]^(٥) الجواب ، فان اجاب بنعم وقع الاستغناء عن الكتاب ، وان اجاب بلا جاء^(٦) أو ان تسليم الكتاب الى القاضى .

لأن كتاب القاضى الى القاضى بمنزلة الشهادة على الشهادة ، والقاضى انما يسمع الشهادة على الشهادة حال انكار الحق ، فكذا الكتاب ، فيدفع

(١) س : ان يفعل به .

(٢) ب ل : كتاب من قاض .

(٣) س : لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى الا . . . وهذه العبارة سقطت من ف ج .

(٤) س : فاذا حضر المدعى عليه فطلب المدعى دفع المدعى عليه حقه . . .

(٥) الزيادة من س .

(٦) س : وان اجاب بلا فهذا أو ان . . .

المدعي الكتاب الى القاضي فيقول القاضي : ما هذا ؟ فيقول المدعي : كتاب^(١)
 قاضي بلد كذا اليك ، فالقاضي لا يفض الكتاب ، لكن يسأل من المدعي^(٢)
 اقامة البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه لما نيين •
 فاذا اقام المدعي البينة على ذلك ان هذا [الكتاب]^(٣) كتاب فلان بن فلان
 قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه ، فان ابا حنيفة رحمه الله قال ، وهو قول
 محمد وابي يوسف الاول : [١٩٠ آ] يسألهم ويقول : هل قرأ عليكم
 [الكتاب]^(٤) وختمه^(٥) بحضرتكم ؟ فان شهدوا على ذلك قبله ، وان قالوا :
 لم يقرأ علينا ، ولكن ختمه بحضرتنا ، او قالوا : قرأه علينا ولم يختم
 بحضرتنا لم يقبله •

وقال ابو يوسف^(٦) آخرا : يقبله •

فشرط صحة الشهادة على الكتاب ان يشهدوا ان هذا [الكتاب]^(٧)
 كتاب قاضي بلد كذا ، وهذا خاتمه^(٨) •

وشرط صحة الكتاب عند ابي حنيفة ، وهو قول محمد وابي يوسف

(١) ص : كتاب من قاضي بلد كذا •

(٢) س : يسأل المدعي البينة على ذلك ان هذا الكتاب كتاب فلان
 ابن فلان قاضي بلدة كذا اليك وهذا خاتمه •• (بسقوط سطر) وفي
 ب ل : يسأل من المدعي البينة ان هذا كتاب •••

(٣) الزيادة من س •

(٤) الزيادة من س ايضا •

(٥) ب ف ج ص : وختم •

(٦) ب : وقال ابو يوسف رحمه الله يريد اخيرا يقبله •

(٧) الزيادة من س •

(٨) هـ : وهذا ختمه •

الاول ، أشياء ، منها :

- ان يقرأ عليهم الكتاب او يخبرهم بما فيه
- والثاني : ان يختم الكتاب بحضرتهم
- والثالث : ان يحفظوا ما فى الكتاب
- وأشياء^(١) آخر تذكر بعد هذا

وعند ابي يوسف الآخر : ليس^(٢) شيء من هذه الاشياء^(٣)

• بشرط

- والختم^(٤) هل هو شرط عنده
- سيأتي فى آخر الباب ان شاء الله تعالى
- والحجج تعرف فى المبسوط

ومنها : أن يكون عنوان الكتاب من فلان^(٥) بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان • حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير^(٦) [او اسمه واسم ابيه لا غير]^(٧) او اسمه واسم جده لا غير^(٨) ، او ذكر كنيته ،

(١) س : فى اشياء •

(٢) ك ف ج م ب س : شيء من هذه الاشياء ليس بشرط ، وما اثبتناه عن ل ه •

(٣) ب : الاشياء الثلاثة •

(٤) ل : واما الختم •

(٥) س : من فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان •••

(٦) ص : حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لأغنى ، او اسمه واسم ابيه لا غير ، واسمه واسم جده لا غير •••

(٧) الزيادة من ل ص ب وقد سقطت من سائر النسخ •

(٨) قوله : (او اسمه واسم جده لا غير) سقط من ب •

بأن^(١) ذكر : الى ابي فلان لاغير ، لا يصح الكتاب عند ابي حنيفة ومحمد ، وهو قول ابي يوسف الاول . الا ان تكون كنى^(٢) مشهورة ، كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى .

وعند ابي يوسف آخرا هذا ليس بشرط .
ومنها : أن تكون داخل الكتاب الاسماء ، كما تكون^(٣) على عنوان الكتاب ، حتى لو لم تكن في داخل الكتاب لا^(٤) الاسماء ولا السكنى وكانت^(٥) على عنوانه لم يقبله عند ابي حنيفة ، وهو قول محمد وابي يوسف الاول .

• وعند ابي يوسف آخرا هذا ليس بشرط .

• فهذا شرائط صحة الكتاب .

• والاول شرائط صحة الشهادة على الكتاب .

فاذا شهد الشهود على الكتاب وعلى خاتم القاضي ، وهو^(٦) كتاب صحيح ، يعنى يستجمع^(٧) الشرائط التى عددناها فهذا على وجهين :
اما ان عرف القاضى الشهود الذين شهدوا على الكتاب بالعدالة .
او لم يعرفهم .

(١) ص : فان

(٢) س : يكون مشهور الكنية . ل : تكون كنية مشهورة . ص : كنيته مشهورة .

(٣) ص ب ل : كما كان . ف هـ : ما كان على عنوان .

(٤) الحرف (لا) سقط من ل .

(٥) ل : وان كانت . ب هـ ف ج ص : وان كان

(٦) س : فهذا كتاب . . .

(٧) ف ج س هـ ب : مستجمع . ل : مستمتع وما اثبتناه عن

نسخة الاصل ك وعن بقية النسخ .

ففي الوجه الاول فضل^(١) الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب ؛
وعمل^(٢) بما [١٩٠] فيه وانفذه^(٣) .

وفي الوجه الثاني لم يفض ؛ لأن العدالة متى لم تظهر يحتاج المدعي
الى ان يزيد في شهوده ، وانما يمكنه ان يزيد في شهوده^(٤) اذا لم يفض ،
واذا لم يفض القاضي الكتاب اشهدوا^(٥) أن هذا خاتم القاضي ، ولكن يكتب
المحضر وشهادة الشهود ، ويجعل الكتاب في درج المحضر ، فان عدلوا
فض الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب والشهود .

شرط حضرة الشهود لفض الكتاب ، وهذا ليس بشرط لازم لا
محالة ، لكنه احتياط ، حتى تقابل شهادة الشهود بما في الكتاب ، فينظر
هل وافق ام لا ، لا ان يكون شرطا لازما .

ولو لم يعدلوا قال القاضي للطالب : زدني شهودا على الكتاب .

قال القاضي الامام ابو علي النسفي : والمروي عن محمد رحمه الله
فيما سمعنا من مشايخنا رحمهم الله أن القاضي المكتوب اليه يفض الكتاب
ويقرأ^(٦) بعد شهادة الشهود على الكتاب والختم قبل ان يتعرف عن حال
الشهود .

ثم يتعرف^(٧) عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول

(١) ل س : يفض القاضي الكتاب .

(٢) ه س ل : ويعمل .

(٣) س : بما فيه والا فلا ، ل فيما فيه وينفذه .

(٤) (في شهوده) ليس في ب .

(٥) ه س ل ك : ليشهدوا .

(٦) له : ويقرأه .

(٧) ص : ثم يتعرف عن حال الشهود ثم يتعرف عند ابي حنيفة .

رحمهم الله •

وعند ابي يوسف الآخر لا يفيض^(١) حتى يتعرف عن حالهم •

وهذا بناء على ان شهادتهم بما فيه شرط عندهم ، فاذا لم يقرأه فربما يموت الشهود ، او يغيبوا ، فلا يمكنه القضاء بعد ظهور العدالة ، فاذا قرأه بعد ما شهدوا ، ثم ماتوا ، أو غابوا ، أمكنه القضاء بما فيه ، اذا ظهرت العدالة •

والصحيح ما هو المذكور في الكتاب ؛ لان الشهود اذا شهدوا على الكتاب والختم ، وسألهم القاضي : انه قرأه عليهم وختمه^(٢) بحضرتهم ، فاذا شهدوا بذلك كفى ، ولو كان هذا شرطا لأمكنهم^(٣) ان يشهدوا بما فيه قبل فسخ الكتاب ، لان حفظ الشهود ما فيه شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الا اول لما قلنا من قبل •

[٨٤١] قال :

وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى [١٩١ آ] مات القاضي الكاتب^(٤) ، او عزل ، او عمي ، او فسق ، او صار بحال لا يجوز حكمه فيها^(٥) ، لا يقبل هذا القاضي الكتاب ولم ينفذه •

لأن القاضي الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا ، والقاضي لا يقبل كتاب الرعية •

(١) ل : لا يفيض •

(٢) ب ف ج هـ ص : قرأ عليهم وختم •

(٣) ب : شرطا عليهم ان يشهدوا • ف ج ك : يمكنهم •

(٤) قوله : (حتى مات القاضي الكاتب) ليس في ل •

(٥) ل : فيها فان هذا القاضي المكتوب اليه لا يقبل هذا الكتاب

ولا ينفذه •

[٨٤٢] قال :

وان صاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله ، او اوصله الى القاضي ،
وهرب خصمه ، فسأل الرجل الذي جاء بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب
له الى القاضي الكتاب يعلمه ذلك ليكتب له كتابا آخر اليه ، او الى ^(١) قاضي
البلد الذي فيه الخصم ، فليس عليه ان يفعل ذلك •

يريد به ان لا يلزمه ان يفعل ذلك •

اما لو فعل فلا باس به •

وانما لم يلزمه الكتاب في الوجه الاول ، لان الكتاب لم يبلغ محله ،

وفي الوجه الثاني لم يشهد الشهود على الكتاب فلا يلزمه ذلك •

[٨٤٣] قال :

ولو لم يسأله الكتاب الى القاضي الكتاب ، ولكنه اوصل الكتاب اليه ،
وليس خصمه بحضرة هذا القاضي ولا في بلده ، وقد كان خرج الى بلد
آخر ، فقال الذي اتى بالكتاب للقاضي : هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك ،
وهؤلاء شهودي على الكتاب [فأريد ان] ^(٢) تسمع منهم ، وتكتب الى قاضي
البلد الذي فيه الخصم ^(٣) ، فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع من شهوده
عليه انه كتاب فلان القاضي اليه ، واذا ثبت ذلك عنده كتب ^(٤) له اليه •
لأن كتاب القاضي الاول انما كان لحاجته الى احياء حقه ، وانسداد
طريق الاحياء بغير هذا الطريق • وهذا ^(٤) المعنى موجود في حق القاضي
الثاني والثالث الى العاشر •

(١) ص : والى •

(٢) الزيادة من ل • وفي ب : على الكتاب لتسمع •

(٣) ب س ل : خصمي •

(٤) ص : كتب اليه لان كتاب الاول •

(٥) ف ل ص : هذا (بسقوط الواو) •

وإذا كتب نسخ في كتابه كتاب القاضي الذي كتب إليه به ، وإن شاء
حكاه له في كتابه إليه .

لأنه يكتب بما ثبت عنده كالاول ، الا ان الاول ثبت عنده بشهادة^(١)
الشهود بالحق على الغائب ، والثاني ثبت عنده كتاب القاضي الكاتب ، فيكتب
بما ثبت عنده .

[٨٤٤] قال :

وكذلك اذا^(٢) كان الرجل سأل القاضي الاول ان يسمع من شهوده
على حقه [١٩١ ب] ويكتب^(٣) له الى قاضي بلد كذا [يكتب له الى قاضي
بلد كذا]^(٤) ؛ لأن خصمه في ذلك البلد ، وقال : لست^(٥) اجد بينه تشهد
ني على كتابك ممن يخرج الى بلد كذا الذي فيه خصمي ، ولكن اجد من
يخرج الى هذا البلد الذي أسألك ان تكتب الى قاضيه فان القاضي يقبل
ذلك منه ، ويسمع من شهوده . ويكتب له .

لأن الانسان قد يتلى بهذا .

وإذا كتب القاضي له هذا الكتاب [فانه]^(٦) يكتب في كتابه : ان المدعي
سأله الكتاب اليك ، لتكتب انت [كتابا]^(٧) الى قاضي بلد كذا ، فاذا ورد

(١) ف ج : اشهاد الشهود .

(٢) ل : ان كان .

(٣) ب : ويكتب له الى القاضي بكذا وكذا ليكتب له الى قاضي

بلد كذا .

(٤) الزيادة من س ص ب ه ل وقد سقطت من الاصل ك ومن

الاصل ومن ف ج م .

(٥) ف ج ه : ليست .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) الزيادة من س .

الكتاب على هذا القاضي سمع من شهوده على الكتاب •
فاذا ثبت ذلك عنده ، كتب له الى قاضي البلد الذي فيه خصمه ، ثم
هو بالخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الكاتب في كتابه ، وان شاء حكاها (١)
كما فسرنا من قبل •

واذا ورد الكتاب على القاضي الذي بحضرته الخصم جمع بينهما ،
ويصنع كما يصنع بكتب (٢) القضاة •

[١٨٤٥] قال :

وكذلك لو أن رجلا اخذ كتاب (٣) قاضي الكوفة الى قاضي فارس في
حق له ، فلما صار الى البصرة مرض شهوده الذين يشهدون له على كتاب
القاضي ، او لم يمرضوا لكن بدا لهم ان لا يأتوا فارس ، فأشهدوا على
شهادتهم قوما آخرين جاز •

لأن الشهادة على الشهادة حجة فيما يثبت (٤) مع الشبهات ، وكتاب
القاضي الى القاضي مما يثبت مع الشبهات ، فيثبت (٥) بالشهادة على الشهادة •
فاذا أتى بالكتاب الى قاضي فارس ، وشهد اولئك الشهود على شهادة
اولئك الشهود ، قبله قاضي فارس •

لأنه ثبت بشهادة الفروع شهادة الاصول ، وبشهادة الاصول (٦) كتاب

(١) هـ ف ج ب : حكى •

(٢) ل هـ : بالكتب المقضاة •

(٣) ل : كتابا لقاضي الكوفة •

(٤) ف ج ك : ثبت •

(٥) ك ل : فثبت •

(٦) ك : لانه ثبت بشهادة الفروع شهادة الاصول وبشهادة الفروع

كتاب قاضي الكوفة ... وهو سهو •

قاضي الكوفة الى قاضي فارس •
[٨٤٦] قال :

ولو ان الطالب قال لقاضي الكوفة : اكتب الى قاضي البصرة^(١) او الى قاضي فارس يكون في كتابك : من فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ، فان أصبت خصمي^(٢) بالبصرة دفعت^(٣) الكتاب الى قاضي [١٩٢ آ] البصرة ، وان لم أجده مضيت بالكتاب الى قاضي فارس ، فان القاضي يقبل ذلك منه ، ويكتب ذلك على ما سأل ، ويشهد الشهود ان كتابه الى فلان بن فلان قاضي البصرة ، او [الى]^(٤) فلان بن فلان قاضي فارس ، فان القاضي الذي ورد عليه الكتاب ينفذه ، ويعمل^(٥) بما فيه •

• وهو قول ابي يوسف

فأما عند ابي حنيفة ومحمد فلا^(٦) يقبل القاضي ذلك منه ، ولا يكتب له ذلك على ما سأل •

اما عند ابي يوسف فلأن عنده لو كتب من فلان بن فلان الى من^(٧) ورد عليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ، فمن^(٨) ورد عليه

(١) س : قاضي البصرة فان اصبت خصمي ... بسقوط سطر منها •

(٢) ف ج ص ب : فان أصبت خصما •

(٣) ك : رفعت •

(٤) الزيادة من س •

(٥) ف ج ه ب : انفذه وعمل بما فيه •

(٦) ل : فانه لا يقبل •

(٧) ف : الى ما ورد •

(٨) ف ج ك : ومن •

الكتاب يقبله ، ويعمل بما فيه ، والجهالة ههنا اعظم ، ثم تلك الجهالة
لما^(١) لم تمنع صحة الكتاب ، فهذه الجهالة اولى •

واما عند ابي حنيفة^(٢) ومحمد فلا^(٣) كون المكتوب اليه معلوما شرط
صحة الكتاب ، والمكتوب اليه ههنا مجهول فلا يصح الكتاب •

[٨٤٧] قال :

وان ورد على القاضى كتاب قاض بحق على رجل لرجل فقدم الطالب
المطلوب ، وأثبت^(٤) عليه الكتاب بمحضر منه ، ولم يحكم عليه بما فيه حتى
غاب المطلوب الى بلد آخر ، فسأل الطالب كتابا ان يكتب^(٥) له الى قاضى
البلد الذى فيه الخصم ، قال ابو يوسف : لا يكتب ، وقال محمد : يكتب •
وهذا بناء على مسألة اخرى ؛ وهو ان عند ابي يوسف ينصب له
وكيلا ، ويحكم على الغائب ، فلما تمكن من القضاء فلا حاجة الى الكتاب •
وعند محمد لا يقضى على الغائب ، فلما لم يمكن^(٦) من القضاء مست
الحاجة الى الكتاب •

وهذا بناء على مسألة اخرى مذكورة في الزيادات^(٧) أن من ادعى
على رجل ما لا ، وأقام عليه البينة ثم غاب ، قال ابو يوسف : يقضى عليه

(١) ف ج ك : بما لم •

(٢) ف : واما عند ابي يوسف ومحمد ، وهو سهو •

(٣) هـ : فلا يكون وهو تصحيف •

(٤) س : ويقرأ عليه بمحضر منه • ص ل هـ : وثبت • ب :

ويثبت •

(٥) ل : ان يكتبه الى •

(٦) ف ج هـ ب : يتمكن •

(٧) ب : مذكورة فى الكتاب •

- القاضي • وقال محمد : لا يقضى [عليه]^(١) •
- وإذا^(٢) أقر بالحق للطالب ثم غاب يقضى عليه القاضي بالاجماع •

[٨٤٨] قال :

ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض [آخر]^(٣) بحق له على رجل ، فوافق البلد وقد مات المطلوب فأحضر الطالب ورثة [١٩٢ ب] المطلوب ، أو وصيه ، وجاء بالكتاب الى القاضي ، وأحضر شهوده الى القاضي ، فان القاضي يقبل ذلك^(٤) ، ويسمع من شهوده على الكتاب ، بمحضر من وارث المطلوب أو الوصي ، وينفذ ذلك ان كان التاريخ بعد موت المطلوب ، أو قبله ، لان الوارث خليفة المورث ، والوصي نائب عن الميت ، فيكون قائما مقام الميت ، الا ترى ان الطالب لو أقام بينة بالحق على الميت كان الوارث أو الوصي هو الخصم ، فكذا ههنا •

[٨٤٩] قال :

- وان^(٥) ورد على قاض كتاب من قاض بشيء لا يراه هذا القاضي ، وهو مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذه •

لأن كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ثم شهود الفرع اذا شهدوا^(٦) بحق عند القاضي وهو لا يرى ثبوت ذلك الحق ،

(١) الزيادة من ل •

(٢) ك ل : وان

(٣) الزيادة من س •

(٤) س : يقبل الكتاب ويسمع • ص : فان القاضي الذي ورد عليه الكتاب يقبل ذلك ...

(٥) ف ج هـ : ولو ورد •

(٦) ف ج : اذا قالوا الحق • ل : قاموا بحق • ب ص : قام بحق •

وهو مما اختلف فيه العلماء ، فان رأى فى ذلك الى القاضى ، ان شاء
قضى ، وان شاء لم يقض ، كذلك ههنا •

فرق بين الكتاب وبين السجل ؛ فانه اذا ورد على القاضى (١) سجل
من قاض آخر (٢) ، وهو لا يرى ذلك ، وهو مما اختلف فيه العلماء ، فانه
ينفذه ويمضيه •

والفرق أن السجل لا يكون الا بعد القضاء ، وحال ما قضى فالقضاء
صادف موضع الاجتهاد فنقد ، فلا يكون لأحد من القضاة ان يبطله برأيه ،
فأما الكتاب فيكون قبل القضاء ، فاذا لم يكن الكتاب من القاضى كان (٣)
للقاضى الذى ورد عليه الكتاب ان يتبع رأى نفسه •

الى هذا الفرق اشار صاحب الكتاب فقال :
لأن كتاب القاضى [الى القاضى] (٤) ليس بقصة (٥) ، انما هو بمنزلة
الشهادة •

[٨٥٠] قال :

واذا كتب القاضى كتاباً وذكر فيه اسم المدعى واسم المدعى عليه
لاغير ، لا يصح مالم يذكر نسبه •

واختلفوا فى النسبة الى الجد على حسب ما ذكرنا (٦) ؛ فان نسبه الى

(١) ك ه ل : على قاض •

(٢) ص : آخر وكان ذلك القاضى ممن لا يرى وهو مما اختلف ••

(٣) ل : كان للذى ورد • ب : قضاء كان للقاضى •••

(٤) الزيادة من س •

(٥) س ك ه ل ب : بقضية • ص : بقضاء • وقد مر شرح المراد
من القصة •

(٦) ص : ذكرنا من قبل •

فخذ^(١) ، او الى تجارة ، او الى صناعة كان ذلك زيادة في التعريف ، لا أن يكون شرطا لازما ، فان ذكر اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته او فخذ^(٢) ، وفي تلك الصناعة او [١٩٣ آ] في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب ، لم يقبل القاضى الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذى كتب فيه الكتاب .

لأن التعريف لا يقع بهذا ؛ اذ ليس احدهما بأولى من الآخر .
وان لم يكن فى تلك القبيلة^(٢) اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضى عليه الحكم ؛ لأنه وقع بها المعرفة .

فان قال المطلوب : فى هذا الفخذ ، او فى هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب ، لم يقبل منه ولم تدفع الخصومة من غير بينة ؛ لما يأتى بعد هذا .

فان قال المطلوب : انا اقيم البينة ان فى هذا الفخذ ، او فى هذه التجارة رجلا على [هذا الاسم والنسب ، فهذا على وجهين : اما ان قال : أنا اقيم البينة ان فى هذا الفخذ او فى هذه التجارة رجلا على]^(٣) هذا الاسم والنسب يقبل^(٤) منه هذه الشهادة ، وتدفع الخصومة .
لأنه اذا كان حيا لا يتعين هو^(٥) المطلوب .

(١) ب : فان نسبه الى جده او الى تجارة .

(٢) ب : فى تلك القبيلة والصناعة اثنان .

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ف ج م واثباته عن سائر النسخ ،
وفى ل س : انه فى هذه . . . رجل وفى ص : انه كان فى هذا الفخذ . . .
رجل . . .

(٤) س ف : فقبل . ل : فانه يقبل . ص : لم يقبل (وهو سهو) .

(٥) س : هذا المطلوب .

وان قال : انا اقيم البينة انه كان في [هذا]^(١) الفخذ او في هذه النجارة رجل على هذا الاسم [والنسب]^(٢) ، وانه مات لم يقبل^(٣) ذلك منه ، الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب ، وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الان ، وتندفع الخصومة .

لأنه اذا كان فلان مات قبل تاريخ الكتاب يتعين الباقي مطلوباً ، واذا مات فلان بعد تاريخ الكتاب لم يتعين فيبقى الاشتباه .

[٨٥١] قال :

وان كان في الكتاب : على^(٤) فلان بن فلان الكندي او التميمي او الهمداني لم أجز ذلك حتى ينسب^(٥) الى الفخذ الذي هو منه .
لأن هذا الاسم عام ، وربما يكون على ذلك الاسم والاضافة الى القبيلة جماعة من الناس ، فينبغي^(٦) ان ينسبه الى فخذ .

[٨٥٢] قال :

وان قال الخصم : انا فلان بن فلان الفلاني ، وليس عليّ لهذا شيء ، لم أقبل ذلك منه ، ولم يكن في هذا حجة له .
لأنه أقر أن المكتوب في الكتاب هو ، فلا يكون جحوده الحق حجة له^(٧) .

(١) الزيادة من ص .

(٢) الزيادة من ب ص .

(٣) هـ ف ج : لم أقبل .

(٤) س : على فلان الكندي .

(٥) س ل : ينتسب لـ .

(٦) ب : فتعين أن ينسبه .

(٧) عبارة : (لأنه أقر ان المكتوب في الكتاب هو فلا يكون جحوده

الحق حجة له) ليست في ب .

ولو قال : لي حجة اني دفعت اليه المال^(١) ، او [١٩٣ ب] أبرأني ،
او أتى بمخرج ، قبل القاضي ذلك منه •

لأنه يدعي الخروج^(٢) واسقاط الحق فتقبل^(٣) حجته على ذلك •

[٨٥٣] قال :

وان قال الخصم : لست بفلان بن فلان الفلاني ، والقاضي المكتوب
انيه لا يعرفه ، فعلى الرجل الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن
فلان الفلاني بعينه •

لأن القاضي ان عرف الحق^(٤) ، ولم يعرف المطلوب ، فيحتاج الطالب
الى ان يقيم البينة على انه هو بعينه ؛ ليتمكن القاضي من القضاء عليه •

[٨٥٤] قال :

وان قال الخصم : انا فلان بن فلان الفلاني ، وفي هذا الحي ، او
في هذ التجارة رجل غيري على هذا الاسم والنسب ، قال له القاضي :
اثبت^(٥) ذلك عندي ، فاذا اثبت^(٦) ذلك عنده بشهود تندفع الخصومة عنه ،
ولا^(٧) يحكم عليه بشيء حتى يعرف الرجل المكتوب فيه •
لأنه لم يتعين هو مطلوبا •

(١) عبارة : (لو قال لي حجة اني دفعت اليه المال) سقطت من
ص ومحلها بياض فيها •

(٢) ل : المخرج •

(٣) عبارة : (لأنه يدعي الخروج واسقاط الحق فتقبل) ليست
في ص ومحلها بياض فيها •

(٤) ف ل : ان عرف الحق له لم يعرف ••

(٥) ل : ثبت •

(٦) هـ : فان ثبت • ف ج : فاذا ثبت •

(٧) ب : ولم •

وان لم يثبت ذلك عنده بشهود كان هو الخصم ، وانفذ عليه الحكم •
لأنه تعين مطلوباً^(١) ، فاتصّب خصماً ، فهو بهذا يريد دفع ذلك عن
نفسه ، فلا يقدر الا بيّنة •

[١٨٥٥] قال :

وان كان الكتاب على ميت احضر بعض الورثة ، وسمع^(٢) من
الشهود ، وقبل الكتاب •

لأن بعض الورثة ينتصّب خصماً فيما يدعى للميت او على الميت •

[١٨٥٦] قال :

ولو أن هذا القاضى لم يأته كتاب القاضى ، ولكنه أتاه^(٣) رسالة من
القاضى مع رجل يمثل ما يكون فى الكتاب ، واشهد على ذلك ، لم يقبل
هذه الرسالة •

• فرق بين الرسالة والكتاب •

والفرق وهو ان الكتاب من القاضى الكاتب جعل كالخطاب بنفسه
للقاضى المكتوب اليه ، والكتاب وجد منه فى^(٤) موضع القضاء ، فكان
الخطاب موجوداً منه فى موضع^(٥) القضاء ، فيكون حجة •

اما فى الرسالة فالرسل ينقل خطاب المرسل ، والنقل اقصر على هذا

(١) العبارة من قوله : وان لم يثبت ذلك عنده بشهود ...
الى هنا ليست فى ه •

(٢) س : وسمع الشهادة •

(٣) ل : أتته

(٤) ف ك ب : من موضع • ه : وجد فيه موضع القضاء •

(٥) ك ه ب : من موضع •

الموضع ، فثبت^(١) خطاب المرسل في هذا الموضع ، والمرسل في هذا الموضع ليس [١٩٤ آ] بقاض ، وقول القاضى فى غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية •

ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض ، فكتب احدهما الى الآخر كتابا يقبل كتابه ، ولو أتى احدهما الى صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه لا يقبل منه قوله •

لأنه في الوجه الاول جعل كأن الكاتب خاطبه في^(٢) موضع القضاء وفي الوجه الثاني خاطبه في^(٣) غير موضع القضاء كذا ههنا •

[٨٥٧] قال :

وكذلك لو ان القاضيين التقيا في عمل احدهما ، او فى مصر ليس من عملهما ، فقال له : ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بما يحق لله تعالى عليك لم يقبل ذلك^(٤) ، ولم ينفذه •

لأن في الوجه الاول الخطاب والسماع وجد فى موضع لا ينفذ فيه قضاؤه ، فصار كخطاب غيره او سماعه^(٥) وهو غير قاض ، فلا يجوز ان يعتمد فى القضاء به •

وفى الوجه الثاني الخطاب والسماع وجدا فى موضع لا ينفذ قضاؤهما فيه ، فكان كخطاب غير القاضى لغير القاضى ، بخلاف كتاب القاضى الى القاضى ؛ لأن خطاب الكاتب انما وجد فى موضع ينفذ فيه قضاؤه ،

(١) ص : فثبت •

(٢) ف ك ه : من موضع •

(٣) ف ك ه : من غير موضع

(٤) ص : ذلك منه

(٥) ب ل ه ص : أو كسماعه •

وثبت (١) ذلك عند المكتوب اليه فى موضع ينفذ فيه (٢) قضاؤه ايضا •

[٨٥٨] قال فى الكتاب :

• الكتاب انما هو بمنزلة الشهادة •

يريد به الفرق بين كتاب القاضى وبين قول (٣) القاضى اذا سمع قاض
آخر فى موضع قضاء المخبر •

معناه ان الكتاب بمنزلة الشهادة على الشهادة ، والقاضى المكتوب اليه
انما سمع (٤) الكتاب فى موضع هو قاض فيه فقد سمع الشهادة فى موضع
هو قاض فيه •

فأما اذا سمع قول القاضى فى موضع قضاء (٥) المخبر فانما يسمع فى
موضع ليس موضع قضاؤه ، ولا ينبغي للقاضى أن يقبل الشهادة (٦) فى غير
بلده الذى هو قاض فيه (٧) •

[٨٥٩] قال :

وان عزل القاضى الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضى
المكتوب اليه [ب ١٩٤] وقرأ ما فيه نفذه وأمضاه •
لأن العزل بمنزلة الموت ، وكتاب القاضى الى القاضى بمنزلة الشهادة

(١) ص : ويشبت •

(٢) قوله : (فى موضع ينفذ فيه) ليس فى ص ومحلله بياض
فيها •

(٣) قوله : (الفرق بين كتاب القاضى وبين قول) ليس فى ص ،
ومحلله بياض فيها ايضا •

(٤) ب : يسمع •

(٥) ف هـ : قضى المخبر •

(٦) ل : شهادة •

(٧) ك : عليه •

على الشهادة ثم موت شاهد الفرع بعد الشهادة لا يمنع القضاء ، فكذا موت
القاضي الكتاب بعد وصول الكتاب •

وان مات او عزل قبل وصول الكتاب اليه لم يقض به •
لأنه لم يثبت بالكتاب كلام القاضي ، وانما ثبت (١) كتاب الرعية •
[٨٦٠] قال :

ولو فسق القاضي ، او صار في حالة (٢) لا يجوز حكمه ، من ذهاب
عقل ، بعد وصول الكتاب اليه ، فان القاضي لا ينفذ ما فيه •
لأن شاهد الفرع اذا فسق او جن قبل القضاء لم يجز الحكم بشهادته ،
كذلك ههنا •

[٨٦١] فان عمي القاضي الكتاب بعد وصول الكتاب ، فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا ينفذه ، وعند ابي يوسف رحمه الله ينفذه (٣) •
لأنه لو عمي شهود الفرع بعد ما شهدوا ، قبل ان يقضي القاضي
بشهادتهم كان هذا على الخلاف ، كذا ههنا ، وجب أن يكون كذلك •
[٨٦٢] قال :

ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب عامل ، ولا قاضي رستاق (٤) ، ولا

(١) ص : يثبت •

(٢) ص ل : في حال •

(٣) قوله : (وعند ابي يوسف ينفذه) ليس في ه •

(٤) الرستاق جاء في اللسان : قال اللحياني : الرزطاق والرستاق
واحد ، فارسي معرب الحقوه بقرطاس ، ويقال رزداق ورستاق والجمع
الرساتيق وهى السواد وقال : الرستاق والرزداق فارسي ، بيوت
مجتمعة ولا تقل رستاق (لسان العرب - صادر : رزق ، ١٠ / ١١٦) وقد
عده الجواليقي في المعرب (ص ١٥٨) وقال بعضهم الرستاق مولد
وصوابه رزداق (مصباح : ١ / ٣٤٦) ، وانظر حول الموضوع المبسوط :
(٩٨ / ١٦) •

قرية ، الا^(١) قاضي مصر من الامصار ، او مدينة من المدائن ، فيها منبر ،
او كتاب الخليفة .

لأن قاضي الرستاق ليس بقاض ، وما يفعل^(٢) على سبيل الصلح ، لا
على سبيل القضاء ، فان قضاءه لا ينفذ ، وكتاب غير القاضي لا يقبل .
[٨٦٣] قال :

فان كتب القاضي الى الامير^(٣) الذي يستعمله^(٤) ، وهو معه في
المصر : اصلح الله الامير الجليل السيد ، ثم اقتص^(٥) القضية ، وبعثه^(٦) مع
ثقة ، ولم يشهد على الكتاب ، ففي القياس ان لا يقبل الامير هذا الكتاب ،
وفي الاستحسان يقبل وينفذه .
وجه القياس : ان هذا^(٧) كتاب القاضي ، فيشترك [فيه]^(٨) الحتم ،
والشهادة ككتب القضاة .

وجه الاستحسان : ان العادة جارية ان القاضي^(٩) يكتب الى الامير ،
ويستعين به فيما يعجز عن اقامته بنفسه في كل وقت ، فلو شرطنا [١٩٥]
الشهادة والحتم يقع الناس في الحرج ؛ لأن كل واحد لا يحضر مجلس

(١) ف ك ج : الى قاضي مصر (وهو تصحييف) .
(٢) ل : وما يفعله يفعله على سبيل . ب : وما يفعل يفعل على
سبيل .

(٣) ف : ان الامير

(٤) ب ه ل : استعمله .

(٥) س : قص .

(٦) ف ه ص : وبعث .

(٧) س : ان هذا الكتاب كتاب القاضي .

(٨) الزيادة من س ه ل .

(٩) ف : الى القاضي .

الامير فيشهد ، والامير لا يمكنه التفحص^(١) عن احوال الشهود ابدا ،
فيقبل الكتاب لضرورة^(٢) .

• لكن هذه العادة في مصر الواحد •

اما في المصريين بان كان القاضي في مصر والوالي في مصر آخر
لاعادة [فيه]^(٣) فيرد الى ما يقتضيه القياس ، فلا يقبل الكتاب ، الا أن
يكون محتوما ، وله^(٤) معه شاهدان يشهدان كما يشهدان على كتاب
القاضي •

[٨٦٤] قال :

ولو انكسر خاتم القاضي الذي على^(٥) الكتاب ، وعليه خواتم^(٦)
الشهود ، فان القاضي يقبله •
وهذا في عرف^(٧) ديارهم ، فان الشهود يختمون على الكتاب^(٨)
كالقاضي ، فاذا بقي خواتم^(٩) الشهود حصل ما هو المقصود ، وهو الأمن
من التغيير والتبديل • وهذا بالاتفاق •
وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتم^(١٠) ، وقالوا : نحن نشهد

(١) ف ك : الفحص •

(٢) ل : للضرورة •

(٣) الزيادة من س ب •

(٤) هـ ل : وله شاهدان •

(٥) قوله : (القاضي الذي على) ليس في ص ومحلها بياض •

(٦) ل : خواتيم •

(٧) ص : عرف بلدهم •

(٨) قوله (يختمون على الكتاب) ليس في ص ومحلها بياض •

(٩) ل : خاتم الشاهد •

(١٠) ل : خواتيم •

أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي^(١) بلد كذا قرأه علينا ، واشهدنا عليه
فانه يقبله •

وكذا لو كان الكتاب منشورا^(٢) وفي اسفله خاتم ، فان القاضي يقبله ،
إذا شهد الشهود عليه ، وانه قرأه عليهم • وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله •

اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يقبل اذا كان غير مختوم ، غير ان
ابا يوسف يقول : ان كان الكتاب غير مختوم^(٣) فلا تصح الشهادة على
الكتاب ، حتى يشهدوا بما في الكتاب ؛ لانه اذا كان غير مختوم ، فهو
بمنزلة الصك ، وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة ، فكذا
علمهم^(٤) بما في الكتاب شرط صحة الشهادة^(٥) •

فأما اذا كان مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط عنده ،
لما مر في صدر الكتاب •

قال القاضي الامام ابو علي النسفي^(٦) :

كنا نظن انه على قول ابي يوسف رحمه الله لا يقبل كتاب القاضي الى
القاضي اذا كان غير مختوم حتى وقفنا على رواية الخفاف عنه انه يقبل •

(٧) ف ل : قاضي بلد كذا •

(٨) ص : مشهورا •

(٩) قوله : (غير ان ابا يوسف يقول ان كان الكتاب غير مختوم)

ليس في ل •

(١٠) ه : فكذا عليهم •

(١١) س : بشرط صحة الكتاب •

(١) الامام ابو علي النسفي مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٢٨٠

(ج ٢ ص ٢٩ من هذا الكتاب) •

- وهي هذه [١٩٥ ب] الرواية •
 لأنه اذا انكسر الخاتم وليس عليه ختم الشهود ، او كان الختم في
 اسفله كان كأنه لم يختم ، ومع هذا جاز قبوله •
 وذكر ابو بكر الرازي^(١) والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
 رحمهما الله ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا •
 لأن هذا مما يتلى به الناس •
 وازافة الخصاف الجواب الى ابي يوسف يحتمل ان يكون منصرفا
 الى المسألة الاخيرة ، وهي^(٢) ما اذا كان الختم في اسفله •

قال : [١٦٥]

ولو ان المطلوب طعن عند هذا القاضى في القاضى الذى كتب ، او في
 الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضى الذى كتب الكتاب ، وقال
 لهذا القاضى : اني آتيك بما اوضح هذا عندك ، او قال له : سل عن ذلك
 فانك تجده^(٣) على ما قلت لك ، وقال فيهم^(٤) ما تسقط به عدالتهم ،
 بان^(٥) قال : ان الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب عليه بالحق
 عييد ، او محدودون في قذف ، او من أهل الذمة ، سمع القاضى هذا
 الطعن ، فان أقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضى ذلك الكتاب •

(١) ابو بكر الرازي هو الملقب بالخصاف احد شراح كتاب ادب
 القاضى للخصاف وقد مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٣٦٥ (ج ٢ ص
 ١٤٤ من هذا الكتاب) •

(٢) ف : وهو •

(٣) ف ج ك : تخبره •

(٤) ف ج : فيه •

(٥) هـ : فان قال •

لأن هذه الأشياء ليست بجرح مفرد على ما يأتي بيانه في شرح كتاب
التزكية ، فلا يمتنع قبول الشهادة عليها •

وبه تبين ان ما ذكرنا^(١) في شرح الجامع الصغير فى كتاب القضاء
انه قيل : ان الخصاص ذكر ان الشهادة على الجرح المفرد مقبولة^(٢) غير
صحيح ، لأن هذه الأشياء ليست بجرح مفرد •
هذا اذا اقام شاهدين •

، وان اقام شاهدا واحدا ، ذكر في الكتاب [و]^(٣) قال بأن هذا
شبهة •

يعنى^(٤) به ان تمكنت التهمة بشهادة الواحد فتمت الحاجة فى
القضاء ، والقضاء مع الشبهة لا يجوز ، فيفحص^(٥) ، فان وجد الامر على
ما شهد به هذا الواحد ، والا قضى بالكتاب •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) ص : ذكره •

(٢) ل : مقبول •

(٣) الزيادة من ه ل ص •

(٤) س : يعنى تمكنت •

(٥) ف ل : فيفحص •

الباب الثاني والستون

في الرجل يريد أن يكتب^(١) وصية والشهادة عليها

[٨٦٦] ذكر عن يونس انه قال :

جاء [١٩٦] رجل الى الحسن البصري رحمه الله بوصية مختومة
ليشهد^(٢) عليها ، فقال : ما تجسد^(٣) في هؤلاء الناس رجلين ثقب بهما
وتشهدهما^(٤) على ما في كتابك هذا ؟

في الحديث دليل على انه لا بأس للانسان ان يتحرز عن قبول
الشهادة ، وعن تحملها ، ألا ترى ان الحسن تحرز ، وهذا لأن تحمل^(٥)
الشهادة وقبولها امانة ، ولا بأس للانسان ان يتحرز عن قبول الامانة .

[٨٦٧] ذكر عن يونس انه قال :

كان الحسن يكره الشهادة على الوصية المختومة .
وبه أخذ علماؤنا .

وبيان المسألة : أن الرجل اذا كتب وصية ، وختمها ثم دعا بالشهود ،
وقال : هذه^(٦) وصيتي وخميتي ، فاشهدوا^(٧) على ما في هذا الكتاب ،
لا يجوز هذا الاشهاد .

-
- (١) ل : يريد ان يكتب .
(٢) ف ج : ويشهد . س ك ص ب : يشهد والتصحيح من ل .
(٣) ص : أتجد .
(٤) ص : او تشهدهما .
(٥) س : التحمل للشهادة .
(٦) ف ل : هذا وصيتي .
(٧) ف ج : فاشهدا .

وقال جماعة من التابعين منهم سالم^(١) ، وعبدالمالك بن يعلى^(٢) قاضي
البصرة وغيرهما : يجوز^(٣) .

(١) سالم : هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب التابعي الامام
الفقيه الزاهد العابد يكنى بابي عمرو وقيل هو ابو عبدالله ، سمع اياه واما
ايوب الانصاري ورافع بن خديج واما هريرة وعائشة وكثيرين وسمع
جماعات من التابعين روى عنه جماعات منهم عمرو بن دينار ونافع مولى
ابيه والزهرى موسى بن عقبة وغيرهم واجمعوا على امامته وزهادته وجلالته
وعلو مرتبته وكان كثير الحديث ورعا عده ابن المبارك فى الفقهاء السبعة
توفى سنة ١٠٦هـ وقيل سنة ١٠٥ وقيل غير ذلك وكانت وفاته بالمدينة
انظر الحلية : ١٩٣/٢ - ١٩٨ رقم ١٧٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٠٧/١ -
٢٠٨ رقم ١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٨٨ - ٨٩ رقم ٧٧ ، خلاصة تهذيب
الكمال : ١١١ ، شذرات الذهب : ١/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ١/١٤٤ ،
طبقات القراء : ١/٣٠١ ، العبر : ١/١٣٠ ، النجوم الزاهرة : ١/٢٥٦ ،
طبقات الحفاظ : ٣٣ رقم ٧٥ .

(٢) عبدالمالك بن يعلى الليثي البصري قاضي البصرة قال ابن حجر
فى التقريب ثقة من الطبقة الرابعة مات بعد المائة وقال ابن خياط فى
الطبقات مات فى اول زمن خالد (اى القسري) وقال فى تاريخه ان ابن
هبيرة وولاه قضاء البصرة سنة ١٠٣هـ وقال وكيع انه كان قاضي البصرة
زمن ابن هبيرة فانظر تقريب التهذيب ١/٥٢٤ رقم ١٣٦٦ ، طبقات ابن
خياط ص ٢٠٦ ، تاريخ ابن خياط : ١/٣٤٣ ، اخبار القضاة : ٢/١٥ -
٢٠ وفيها نماذج من قضاائه .

(٣) ف ج م : يختم ، وخبر ان عبدالمالك بن يعلى جوز الشهادة
على الوصية المختومة دون علمهما بما فيها انظره يرويه وكيع عن الصغاني
قال حدثنا ابو بكر قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة ،
عن قتادة ، عن عبدالمالك بن يعلى ، قاضي البصرة : فى الرجل يكتب
وصيته ، ثم يختمها ، ثم يقول : اشهدوا على ما فيها ، قال : جائزة
(اخبار القضاة : ٢/٢٠) .

ومنهم من فصل فقال :

ان كتب ذلك بنفسه بين يدي الشهود ، وختمه ، واشهدهم على
الكتاب والختم ، يجوز ، وان جاء بالكتاب مختوما^(١) ، واشهدهم عليه ،
لا يجوز •

والصحيح ما قاله الحسن : ان كون^(٢) المشهود به معلوما للشاهد
شرط لجواز الشهادة بالنصوص ، ولم يوجد ، فلا تجوز الشهادة •
[١٦٨] ذكر عن الحسن انه قال :

لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما^(٣) فيها ، فان كان عدلا شهدت ،
وان كان جورا لم تشهد بها^(٤) •

وبين المعنى :

فان الوصية قد تكون عدلا ؛ بأن كانت موافقة^(٥) للشرع ، وقد تكون
جورا ؛ بأن كانت^(٦) مخالفة للشرع ، ولا يتبين احدهما عن الآخر الا
بان^(٧) يعلم الشاهد ما في الكتاب^(٨) ؛ فان كان عدلا يشهد على ذلك ؛

(١) من قوله : (واشهدهم على الكتاب والختم يجوز •••) الى
هنا ليس في ه •

(٢) من ل : أن يكون

(٣) ف : بما

(٤) س : لم يشهد ونهى وبين المعنى •••

(٥) ف ه ص ب : موافقا •

(٦) ب ف ه ص : بأن كان موافقا •

(٧) ف ك ج س : الا وأن

(٨) من قوله : (فان كان عدلا شهدت وان كان جورا لم تشهد •••)

الى هنا ليس في ل •

لأنه اعانة على البر والتقوى ، فانه مندوب اليه ، وان كان جورا لا يحل له ان يشهد [به] (١) ؛ لأنه اعانة على الاثم والعدوان ، وانه (٢) حرام .

[٨٦٩] ذكر حديث ابي قلابة ، وانه موافق لحديث الحسن .

[٨٧٠] وذكر عن ابراهيم ما يوافق حديث الحسن ايضا .

[٨٧١] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لو ان رجلا شهد على صك لم يقرأه ، ولم يقرأ عليه لا يجوز .

وكذلك [ب] [١٩٦] لو شهد على وصية لم يقرأها (٣) ولم تقرأ عليه لا يجوز .

وهذا بالاتفاق .

فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحتاجان الى الفرق بين هذه وبين كتاب القاضى الى القاضى ؛ فانه اذا (٤) شهد على كتاب القاضى الى القاضى وحثمه ، ولم يقرأ عليه ، ولم يعلم بما فيه لا يجوز (٥) عندهما .

وابو يوسف رحمه الله يحتاج الى الفرق ، لأنه يجوز عنده .

والفرق : ان فى كتاب القاضى الى القاضى الاشهاد انما يكون على الكتاب وعلى الحتم وقد وجد ، اما الاشهاد فى الصك والوصية فانما يكون على البيع والحق الذى فى الكتاب ، فما لم يوجد الاشهاد على البيع والحق لا يجوز ، والاشهاد على البيع والحق باحد الطرق الثلاثة ، اما (٦)

(١) الزيادة من ص .

(٢) ل : فانه .

(٣) ف : لم يقرأه .

(٤) ل : ان .

(٥) ف ج : يجوز (بسقوط لا) .

(٦) ل : وهى اما ان يقرأ .

أن يقرأ ، أو يكتب بين يديه ، وهو يعلم بما فيه فيقول^(١) الكاتب له اشهد علي بما فيه^(٢) ، أو يقرأ الكتاب حتى يكون اقراراً منه ، أو يقرأ على الكاتب بين يدي الشهود ، ويقول الكاتب : اشهد علي بما فيه ، أو يكتب بين يديه ، وهو يعلم بما فيه ، ويقول الكاتب له : اشهد علي بما فيه^(٣) .

• لما نبين •

وقال ابو حنيفة رحمه الله : ان كتب الصك والوصية بخطه قدام الشاهد فان الشاهد يسهه أن يشهد على ذلك اذا قال له اشهد علي^(٤) ، وقد عرف الشاهد ما كتب •

فرق بين هذا وبين ما اذا لم يقل اشهد ، فانه^(٥) وان عرف ما كتب لا يسهه ان يشهد •

والفرق : ان كتاب الصك والاقرار قد يكون للتجربة والامتحان ، وقد يكون لنقل كتابة الصك انه كيف يكتب ، ومع الاحتمال لا يسهه ان يشهد ، فأما اذا أمره أن يشهد عليه بما فيه فقد ظهر ان الكتابة^(٦) ما كانت

(١) ل : ويقول •

(٢) س : (اشهد علي بما فيه يسهه ان يشهد) ثم سقطت العبارة بعدها منها •

(٣) م قوله : (او يقرأ الكتاب حتى يكون اقراراً منه ...) الى هنا ليس فى س ، وجاء بدلها عبارة : (يسهه ان يشهد) •

(٤) هـ : اشهد عليه •

(٥) س : لم يقل اشهدوا به وان عرف

(٦) س : ان الكاتب ما كتب للتجربة والامتحان بل كاتب للاستيثاق ...

للتجربة والامتحان^(١) ، بل كانت للاستيقاظ على نفسه ، فوسعه ان يشهد .
قال القاضي الامام ابو علي النسفي :

هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم ، فان كان الكتاب مكتوبا
على الرسم كتبه بين يدي الشاهد ، وكان الشاهد [١٩٧] يحسن^(٢)
الكتاب ، ويفهم ما في الكتاب وسعه ان يشهد عليه وان لم يقل له الكاتب
اشهد على ما في الكتاب .

لأنه اذا كان مكتوبا على الرسم كان بمنزلة الخطاب ، ولو سمع خطابه
وسعه ان يشهد عليه ، وان لم يقل له اشهد .

وقال^(٣) رحمه الله : الى هذا اشار في كتاب النكاح لكن صاحب
الكتاب لم يفصل في الكتاب .

وهذا اذا عرف ما في الكتاب ، فان لم يعرف لا يسعه ان يشهد ،
وان أشهد على ما في الكتاب ؛ بان قال له اشهد علي بما فيه ، الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال : اذا كتب الصك بين يدي الشاهد
واودعه عنده ، وقال له : اشهد علي بما فيه وسعه ان يشهد عليه بما فيه
وان لم يعرف ما فيه .

فعلى هذه الرواية فرق بين هذا وبين ما اذا لم يكن وديعة عنده .
والفرق انه اذا كان وديعة عنده لا يتوهم التغيير والتبديل ، واذا لم
يكن وديعة عنده يتوهم^(٤) .

(١) من قوله : (وقد يكون لنقل كتابة الصك ٠٠٠) الى هنا
ليس في ص .

(٢) ل : يحسن الشهادة .

(٣) ب : قال (بسقوط الواو) . والقائل هنا هو الامام ابو علي
النسفي .

(٤) ل : يتوهم ذلك .

[٨٧٢] قال :

وإذا كان الشهود أميين لا يقرأون^(١) ، فكتب انسان الصك ، او الوصية بمحضرهم ، ثم قال : اشهدوا عليّ بما في هذه الوصية ، او بما في هذا الصك ، لم يسمعهم ان يشهدوا في ذلك .
لأنهم لم يتحملوا الشهادة عن^(٢) علم . واذا لم يعلموا ما في الوصية والصك وان شهدوا عند القاضي وفسروا الأمر كما كان لم ينفذ^(٣) القاضي ذلك .

• لأنهم ما تحملوا الشهادة عن علم .

[٨٧٣] قال :

وإذا تقدم الرجل^(٤) الى القاضي فادعى^(٥) أن رجلاً اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك ، وأراد اثبات الوصية ، فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم .

لأن البينة انما تسمع على الخصم^(٦) ، والخصم في ذلك الوارث ، او رجل عليه للميت دين ، او قبله حق ، او له قبل الميت حق ، او رجل اوصى له بوصية .

اما الوارث فلأن المدعى يدعى عليه ولاية التصرف في المال .
اما الموصى له فلأن للموصى له حقاً في الميراث كالوارث ، فيكون

(١) ف : لا يقرأ .

(٢) ب ف ج ه ص : على علم اذا .

(٣) س : لم يقبل .

(٤) ف س : رجل .

(٥) ف ه : وادعى .

(٦) ه : على الخصم الجاحد . ب ل ص : على خصم جاحد .

حكيمه حكم الوارث •

واما الغريم [١٩٧ب] الذى عليه للميت دين فلائنه يدعى عليه حق
استيفاء الدين •

واما الغريم الذى له قبل الميت دين [فقد]^(١) قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني : اختلف العلماء فى هذا الفصل : منهم^(٢) من قال بالظن
فى هذا الفصل ، وقال : ينبغي ان لا ينتصب خصماً ، لأن الوصى لا يدعى
عليه شيئاً^(٣) •

ومنهم من قال : ما ذكر فى الكتاب صحيح ؛ لأنه ان كان لا يدعى
عنده^(٤) حقاً فهو يدعى عليه دينا ، والوصى يدعى الوصاية وينكر الدين ،
فيقيم البينة على انه وصى ، واذا تبنت الوصاية يقيم المدعى البينة على
الدين فيأخذ منه الدين •

فرق بين الوصى وبين الغريم ، وسيأتي الفرق فى باب اثبات الدين
على الميت •

فان أحضر^(٥) واحدا من هؤلاء يسمع من شهوده بحضرته •

بعد ذلك المسألة على وجهين :

اما ان عرف القاضى عدالة الشهود •

او لم يعرف •

(١) الزيادة من السياق •

(٢) ل س ب : منهم من ظن فى هذا الفصل •

(٣) ه ب : شيئاً •

(٤) ل : يدعى عليه حقاً •

(٥) ص : حضر •

ففي الوجه الاول انفذها له •

وفى الوجه الثانى ان عدلوا انفذها ، كما فى سائر القضايا •
[٨٧٤] قال :

[وقال] ^(١) ابو حنيفة رحمه الله :

ان طعن على الوصي في شيء سأل القاضى عنه ، فبعد ^(٢) ذلك المسألة
على وجهين :

اما ان اتهم ^(٣) بتهمة لم يتضح ذلك للقاضي •

او ^(٤) اتهم بتهمة بينة •

ففي الوجه الاول جعل ^(٥) القاضى معه رجلا ثقة مأموناً ، يكون
امرهما واحداً ، أو يجعل عليه مشرفاً ؛ لأنه اذا اتهم فقد قيل فيه وقد ثبت
في الاخبار « كيف وقد قيل » ^(٦) •

(١) الزيادة من س ص ب •

(٢) ل : فعند ذلك • ب فيين فبعد ذلك •

(٣) س : يتهمه بتهمة •

(٤) س : او بتهمة بينة (بسقوط الفعل اتهم) •

(٥) ل : يجعل •

(٦) قوله : وقد ثبت فى الاخبار : « كيف وقد قيل » رواه البخارى
عن عقبه بن الحارث وسببه انه تزوج فأتته امرأة سوداء فقالت قد
ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففارقها ونكحت زوجها
غيره فانظره في كتاب الشهادات • صحيح البخارى : (٦٦/٢) وفى
العلم والبيوع والنكاح ورواه غيره فانظر ذخائر الموايد فى الدلالة على
مواضع الحديث : (٣/٣ رقم ٥٢٠٨) وانظر كشف الخفاء : (١٩٨/٢)
رقم (٢٠٣٤) ١٠

وفي الوجه الثاني اخرج القاضى من الوصية ، وجعل وصيا آخر ؛ لأن الموصى لو كان حيا ووقف على حاله ما فوض الوصاية اليه ، فاذا لم يقف^(١) عليه ، ووقف عليه القاضى كان للقاضى ان ينظر له ، فيستبدل به ، واما اذا لم يكن متهما بالخيانة ، لكن لا يهتدي الى التجارة^(٢) ، لضعف رأيه ، فان القاضى يضم اليه وصيا آخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف .

[٨٧٥] قال :

وإذا اثبت الوصى^(٣) وصيته ، وفيها - يعنى فى كتاب وصيته - اقرار من الميت بديون لأناس [١٩٨ آ شتى ، ووصايا شتى لقوم^(٤) مختلفين^(٥) ، ووصايا فى ابواب البر ، وأحضر بعض الغرماء او بعض الموصى لهم ، فيثبت ذلك ويحكم^(٦) له القاضى بأنه وصى .

قال ابو حنيفة رحمه الله : كلما حضر واحد من الغرماء او الموصى لهم قيل له : اعد البينة وخذ حقلك ، الا ما كان فى ابواب البر ، فان القاضى ينفذ ذلك .

وقال ابو يوسف : لا اكلف احدا اعادة^(٧) الشهود ، بل كلما حضر واحد منهم قضيت له بحقه .

-
- (١) فاذا لم يقف على حاله .
 - (٢) هـ ف ج ل : التجارات .
 - (٣) ف : الموصى (وهو تصحييف) .
 - (٤) ف : ووصايا شتى لاناس مختلفة .
 - (٥) ف ل ص ب : مختلفة .
 - (٦) ص ل : وحكم .
 - (٧) هـ : اعادة البينة بل كلما حضر ...

ولم يذكر قول محمد رحمه الله •

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب

فوله مع قول ابي يوسف •

هما يقولان : لما ثبت كتاب الوصاية ثبت جميع ما في الكتاب بمعانية

من القاضي ، فينفذ ذلك كله ، ولا يحتاج الى اعادة البينة على ذلك •

وابو حنيفة رحمه الله يقول : الاقرار بالدين والوصية لأقوام معينين،

انما ينفذ لحقهم ، والبينة على حق المرء لا تقبل الا بحضرته ، فكل من

كان حاضرا وقت اقامة البينة من الوصي على كتاب الوصية من الغرماء^(١)

والموصى لهم ثبت دينهم ووصيتهم ، ومن لا فلا • بخلاف الوصايا في أبواب

البر ؛ لأنها تنفذ لحق الميت^(٢) ، والوصي انتصب خصماً عن الميت ، فكان

قبوله البينة بحضرة الخصم ، وبخلاف الغريم الذي للميت عليه دين ،

حيث^(٣) له أن يطالب ؛ لأنه يطلب حق الميت ، والوصي انتصب خصماً

عن الميت ، فكان قبول البينة في هذا الحكم بحضرة الخصم •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

لم يذكر محمد هذه المسألة في المبسوط ، وانما استفيدت من صاحب

الكتاب رحمه الله •

[٨٧٦] قال :

وان جهل معرفة الذي قدم ، وزعم انه هو الغريم الذي أقر الميت له

بدين بما في^(٤) هذا الكتاب ، أو هو الموصى له ، وأقام البينة ان الميت أقر

(١) س : على الغرماء •

(٢) من قوله : (ومن لا فلا ••••) الى هنا ليس في ل •

(٣) ل : حيث كان له ان يطالب •

(٤) س : بما في هذا وهو الموصى له •

لفلان بن فلان الفلاني ، أو أوصى^(١) لفلان بن فلان الفلاني ، أو لم يقيم
 [البينة]^(٢) عندهما ، فإن القاضي يقول : أثبت^(٣) عندي انه أقر لفلان بن
 فلان الفلاني ، أو أوصى^(٤) لفلان بن فلان الفلاني ، واثبت^(٥) أنك فلان
 ابن فلان [١٩٨ ب] الفلاني ، فاذا أثبت^(٦) انه فلان بن فلان الفلاني^(٧)
 كما في كتاب الوصية ينظر : ان كان أقر له بدين اعطى ذلك له بعد ان
 يحلف ، وهذا ليس في هذا الموضع خاصة ، بل في كل موضع ادعى احد
 ديناً في التركة ، وأثبتته بالبينة ، فإنه يحلف من غير خصم انه ما استوفى
 حقه ، وهو مثل حقوق الله تعالى انه يحلف من غير دعوى ، وان اوصى له
 نفذ^(٨) وصيته .

[٨٧٧] قال :

ولو أن رجلاً تقدم الى القاضي فقال : ان فلان بن فلان اوصى الي
 في جميع تركاته ، وقد مات ، وله على هذا الرجل الذي حضر معي الف
 درهم دين ، او^(٩) له في يديه وديعة الف درهم ، او ادعى للميت قبل

(١) س : وأوصى .

(٢) الزيادة من س .

(٣) س ك ل ب : ثبت وما اثبتناه عن ف ج ه م ص .

(٤) س : واوصى . ص : او اوصى له فلان .

(٥) ه ب : وثبت .

(٦) ف ك : ثبت .

(٧) من قوله : (واثبت أنك فلان بن فلان . . .) الى هنا ليس
 في ل .

(٨) ف ج س : نفذت .

(٩) س : او في يديه .

هذا الرجل حقا من الحقوق فقال المدعى عليه ، صدق ، وقد أوصى^(١) له فلان بن فلان ، ولفلان^(٢) قبلي هذا الحق الذي ادعاه هذا الوصي ، وقد مات ، وهذا وصيه ، فان القاضي لا يثبت الوصية باقراره حتى لا يأمر المدعى عليه بدفع ما عليه الى هذا المدعى ، لكن يقول للمدعي : اقم اليينة على وصية هذا الميت اليك •

ظاهر ما ذكر^(٣) في الكتاب يدل على أن اليينة تسمع على المقر ، وهو رأي صاحب الكتاب ، انه تسمع اليينة على الذي حضر مع نفسه على اثبات الوصية •

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب :
واكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر ، وهو الذي احضره^(٤) مع نفسه ، لكن اذا اراد اقامة اليينة احضر خصما آخر جاحدا •

ولم يذكر غيره من المشايخ هذا •

ثم فرق بين الوصية وبين الوكالة ؛ فانه لو جاء رجل الى المديون وقال : ان صاحب الدين وكلني بقبض الدين الذي له^(٥) عليك ، فأقر به المديون ثبتت^(٦) الوكالة باقراره حتى يأمره^(٧) القاضي بدفع^(٨) المال اليه •

(١) س ل : اوصى اليه •

(٢) ف ج : او لفلان •

(٣) ف : ذكرنا •

(٤) ف ج ك : احضر •

(٥) س : له قبلك •

(٦) ف ج ك م : تثبت •

(٧) ف هـ : يأمر •

(٨) ل : ان يدفع •

والفرق ان الوصية لو ثبتت لتعدت الى حق غير المقر^(١) ؛ لأنها انما
 ثبتت للقاضي بعد موت الموصي ، وبالموت تتعلق احكام من عتق امهات
 الاولاد ، والمديرين ، وحلول [١٩٩ آ] الآجال ، دل على أن الوصية لو
 ثبتت تعدت الى حق غير المقر وهو^(٢) الميت ، واققراره لا يكون حجة في حق
 الغير ، فلم تثبت الوصية باقراره .

فأما^(٣) الوكالة لو ثبتت [فانها]^(٤) لا تتعدى الى حق الغير ؛ لأن
 الوكيل ان لم يكن وكيلا من الغائب بقي حق الغائب على حاله كما كان ،
 ولا تسقط بقبض هذا الوكيل ، فتثبتت الوكالة باقراره .

[٨٧٨] قال :

فان ثبتت^(٥) عند القاضي وصيته ، وأراد [من]^(٦) القاضي أن^(٧) ينفذ
 له الوصية ، سأل القاضي [عنه]^(٨) : فان كان الرجل محمود الأمر^(٩) ،
 وكان موضعاً للوصية ، أُنفذ^(١٠) له الوصية^(١١) ، وان لم يحمد ، ولم يكن

(١) ل : الى حق غير المديون .

(٢) س : وهذا الميت اقراره .

(٣) س : اما

(٤) الزيادة من ل . وفي س : فلو ثبتت لا تتعدى .

(٥) ب س ل : فان ثبتت .

(٦) الزيادة من س ه ل ص ب .

(٧) س : تنفيذها .

(٨) الزيادة من ل .

(٩) س ك ل : محمود الأثر وكان .

(١٠) ل : فانه ينفذ له الوصية .

(١١) من قوله : (سأل القاضي فان كان ٠٠٠) الى هنا ليس

في ه .

موضعا للوصية لم ينفذها له •
 وقوله : لم يحمد : يعنى كان معروفا بالخيانة •
 وقوله : لم يكن موضعا [للوصية] ^(١) : يعنى كان مبذرا مسرفا
 مستحقا للحجر [عليه] ^(٢) على قول من يرى الحجر •
 لأنه اذا كان هكذا لا يفيد ، لأنه يعزله فى الانتهاء ، فلا يفيد الانفاذ
 فى الابتداء •

[٨٧٩] قال :

وقال ابو يوسف : اذا جعل القاضى وصيا لأيتام فهو ^(٣) بمنزلة وصي
 الأب •
 لأن ولاية القاضى نظير ولاية الأب ، فصار وصى القاضى بمنزلة وصى
 الأب •

لكنهما يفترقان فى شيء ، وهو ان القاضى اذا خص ^(٤) شيئا يختص
 به ، [حتى لو جعله وصيا فى شيء يشتره لهم ، ويحفظ عليهم ، ليس له
 أن يعدو ^(٥) الى غيره ، والأب اذا خص شيئا لا يختص به] ^(٦) •
 والفرق ان ولاية الاب مطلقة غير محتملة للتجزى ، لأن سببها
 هو ^(٧) الأبوة ، وهى لا تحتمل الوصف بالتجزى ، فمن يستفيد الولاية

(١) الزيادة من ل •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) س : هل هو وكيل الاب او وصى الاب •

(٤) س : اذا حضر (وهو تصحيف) •

(٥) ل : يعدل •

(٦) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ وليست فى
 متنه ولا فى نسخة س •

(٧) ف : هى •

من جهته لا يحتمل ولاية الوصف بالتجزى ايضا •
 فأما القاضى فولايته محتملة للوصف بالتجزى ؛ لان سميها ، وهو
 القضاء ، يحتمل الوصف بالتجزى أيضا ، فانه يجوز أن يكون قاضيا فى
 شىء دون شىء ، وفي مكان دون مكان ، فكذا [من] (١) يستفيد الولاية
 من جهته ، تحتمل ولايته الوصف بالتجزى ، فصار وصى القاضى اذا خص
 شيئا بمنزلة وكيل الاب ، ووكيل الأب ليس له ان يعدو (٢) الى غيره ،
 وان تعدى ضمن ، كذلك هذا •
 [٨٨٠] قال :

فان أوصى الميت الى رجل ، فقال القاضى للوصى : قد أشركت معك
 فلانا فى الوصية ، [١٩٩ ب] قال : هو بمنزلة وصى الاب ، ولا يكون
 بمنزلة الوكيل •

لأن ولاية القاضى فى هذا الباب نظير ولاية الاب •
 [٨٨١] قال :

وان جعل القاضى وصيا للأيتام ، فحضره الموت ، فأوصى الى رجل ،
 فوصيه (٣) يقوم مقام وصى الميت •

فرق بين الوصى وبين الوكيل ، فانه لا يملك ان يوكل غيره •
 قال القاضى الامام ابو علي النسفي :

لا فرق بينهما من حيث الحقيقة ؛ لان الوصى بمنزلة وكيل قيل له
 ما صنعت من شىء فهو جائز •

(١) الزيادة ه س ه ل ص ب •

(٢) ل : ان يعدل •

(٣) ل : فوصيته تقوم مقام وصية الموت •

وذكر في كتاب الوكالة : انه لو قال للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فحضر الوكيل الموت ، فأوصى الى غيره بما فوض اليه ، ويجوز^(١) ، ويصير هذا الوصي بمنزلته • كذا هذا •

[٨٨١] قال :

واذا توفيت امرأة^(٢) ، ولها اولاد صغار ، ولها زوج ، وهو ابو^(٣) [ولدها] هؤلاء ، وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك ، واوصت الى رجل ، وعليها دين لأناس ، فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين ، وكذلك ان اوصت بوصية في ابواب البر ، او لأناس متى^(٤) فيما يحتاج ان يباع من تركتها فيه فلوصيها أن يبيع^(٥) من تركتها ما ينفذ به وصيتها ، فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام •

لأن قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق^(٦) الميت ، والميت في حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره ، فكذا وصيه^(٧) بعد موته ، فاذا فرغت التركة من حقها ، كان الأب اولى ، لأن

(١) ل : فانه يجوز •

(٢) ل ك ب ص : المرأة •

(٣) س : أب ولدها • ف ج ك : أب هؤلاء • والتصحيح والزيادة من ب ل •

(٤) ب : مما •

(٥) العبارة من قوله : (من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين •••) الى هنا ليست في ف ج م •

وقد سقطت ايضا من نسخة س وثبتت على حاشيتها •

(٦) ل : من الميت •

(٧) ص : وصيها •

الباقى مال الولد ، والاب يتقدم على الام فى التصرفات فى مال الولد ، فكذا على وصى الام •

[٨٨٢] قال فى الكتاب :

• كان الاب اولى اذا كان موضعاً لذلك •

يعنى ^(١) اذا لم يكن مبذرا ، مسرفا ، يستحق الحجر [عليه] ^(٢) على قول من يرى الحجر ، فاذا كان ^(٣) هكذا لا يملك التصرف فى مال اليتيم ، ويوضع ماله فى يدي عدل الى وقت [٢٠٠ آ] الحاجة ، او الى وقت بلوغ الصغير •

[٨٨٣] قال :

وكذلك ان مات الاب بعد ذلك ، وأوصى الى رجل ، فوصى الاب اولى بحصة هؤلاء الصغار من وصى الام •
• لأن وصى الاب قائم مقام الاب •

[٨٨٤] قال :

ولو أن رجلا حضر القاضى ^(٤) ، ومعه رجل ، فادعى أن رجلا اوصى اليه ومات ، وان له على هذا الرجل الذى معه الف درهم ، فقال للقاضى : سله عن دعواي ، فان القاضى لا يسأله عن الوصية الى هذا المدعى ، لكن يسأل ^(٥) عن موت الرجل •

(١) ل : يعنى به انه اذا لم يكن مبذرا ولا مسرفا •

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ب ص : فانه اذا كان •

(٤) ب ل : حضر الى القاضى •

(٥) ل : يسأله •

لأن المدعي يدعي انه وصى فلان ، ووصايته لا تثبت الا بعد موت
الموصي •

فان أقر بذلك سأله عن المال الذى ادعاه للميت عليه •
لأنه لما أقر بالموت فقد ادعى الوصي توجه المطالبة عليه له^(١) ؛ لأن
حق المطالبة فى ديون الميت يتحول الى الوصى •

فان أقر بذلك ، أمر مدعى^(٢) الوصية ان يقيم البينة على وصيته •
لأن الوصية مما لا تثبت الا بالبينة •

[٨٨٥] قال :

وان جحد المدعى عليه موت الرجل والمال ، ولم يكن للمدعى بينة
على الوصية قال له القاضى : أقم البينة على موته ، حتى اجعل له وصياً
يطالب بحقوق الميت ، ويجمع أمواله •

لأن للقاضى أن يجعل للموتى اوصياء يحفظون أموالهم •
فان أقام بينة على موته ، ولم يجد^(٣) بينة على الوصية ، فالقاضى
بالخيار : ان شاء جعله وصياً ، وان شاء جعل غيره وصياً •
لأن موته قد ظهر ، والوصاية لم تظهر ، فصار هذا المدعى وغيره
سواء •

وكذلك ان أقر الغريم بموته وبالدين ، وأنكر الوصاية ولم يجد
المدعى بينة على الوصاية ، كان القاضى أيضاً بالخيار : ان شاء جعله وصياً ،
وان شاء جعل^(٤) غيره •

والله تعالى اعلم بالصواب

(١) قوله (له) ليس فى ص •

(٢) هـ : مدعى • ل : امر المدعى للوصية •

(٣) س : ولم يكن له بينة على الوصية فان القاضى •

(٤) س : وان شاء لم يجعله • ل : وان شاء جعل غيره وصياً •

الباب الثالث والستون

في ما يجوز من فعل الوصي^(١)

[٨٨٦] قال :

وإذا ثبتت^(٢) وصية الرجل ، والورثة صغار^(٣) ، فيع الوصي ،
وشراؤه لهم جائز : [٢٠٠ ب] يبيع^(٤) كل شيء تركه الميت ، من متاع
وعروض وعقار .

وأصل هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

• أما أن يكون الورثة صغارا كلهم .

• أو كبارا [كلهم]^(٥) .

• أو صغارا وكباراً .

وكل وجه على فصلين :

• أما أن يكون^(٦) الورثة حضورا ، أو غيباً .

• وكل فصل^(٧) على قسمين :

• أما أن يكون^(٨) على الميت دين ، أو لا يكون .

(١) س : في ما يجوز عن الوصي ان يفعله .

(٢) ص س : ثبت .

(٣) س : صغار جاز بيع الوصي وشراؤه لهم .

(٤) س : فيبيع كل شيء من التركة .

(٥) ك : الزيادة من س .

(٦) ل س : أما ان يكونوا حضورا . هـ : يكونوا الورثة . . .

(٧) هـ : وكل وجه .

(٨) ب ل ص : أما ان لا يكون على الميت دين او يكون .

ففي الوجه الاول [الجواب] (١) ما ذكر في الكتاب ، انه يبيع كل شيء تركه (٢) الميت من متاع وعروض وعقار ، لكن اذا كان يمثل القيمة ، او بما يتغابن الناس فيه في الفصلين في القسمين .
 لأنه قام مقام الوصي ، والموصي كان (٣) له ولاية هذه التصرفات ، فكذا الوصي ، لكن القيام بشرط النظر كان له ، وذا في البيع (٤) بما يتغابن الناس فيه .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

ما ذكر في الكتاب انه يجوز للوصي بيع عقار الصغير جواب (٥) السلف . فأما المتأخرون من مشايخنا [فانهم] (٦) قالوا : انما يجوز بأحد الشروط الثلاثة :

- اما أن يرغب فيه رجل بضعف (٧) قيمته .
 - او للصغير حاجة الى ثمنه .
 - او يكون على الميت دين لا وفاء له الا به .
- لأن العقارات محصنة (٨) بنفسها فلا يكون بيعها نظراً ، الا بأحد هذه الشروط الثلاثة .

-
- (١) الزيادة من س ه ل ص ب .
 - (٢) س : من تركه .
 - (٣) ل : والموصي له ولاية .
 - (٤) ف ج ك : المبيع .
 - (٥) س : جواز السلف (وهو تصحييف) .
 - (٦) الزيادة من ل .
 - (٧) ه : يضاعف .
 - (٨) ف ك ج : لان العقار محصنة . . . ل : لان العقار محصن بنفسه فلا يكون بيعه . . .

واما الوجه الثاني : ففي القسم الاول من الفصل الاول ، لا يملك التصرف في التركة اصلا ؛ لأن التركة بالموت انتقلت الى الورثة ، وهم قادرون على التصرف بانفسهم^(١) ، فلا يثبت^(٢) للوصي الولاية ، لكن يتقاضى ديون الميت ، ويقضى حقوقه ، فيدفع ذلك الى الورثة ؛ لأن في التقاضي^(٣) تحصيل^(٤) المال ، وهو يملك التحصيل .

واما القسم^(٥) الثاني من الفصل الاول [فانه]^(٦) لا يخلو : اما أن يكون الدين محيطاً بالتركة ، او لم يكن .

فان كان [محيطاً بالتركة كان]^(٧) للوصي ان يبيع^(٨) كل التركة ؛ لأن استغراق التركة بالدين يمنع ملك الورثة ، فكان له ان يبيع الكل .

وان كان^(٩) غير محيط [فقد]^(١٠) اجمعوا انه يبيع [من]^(١١) كل التركة بقدر الدين^(١٢) .

-
- (١) هـ : بالقسم (وهو تصحيف) .
- (٢) س : فلا تثبت الوصية لكن يتقاضى .
- (٣) س : التقابض .
- (٤) ف ك : يحصن .
- (٥) ص : واما في القسم .
- (٦) الزيادة من ل .
- (٧) الزيادة من ل . وفي ص : فان كان كان للوصي . . .
- (٨) س : للوصي يبيع كل التركة .
- (٩) ب : وان كان الدين غير محيط . . .
- (١٠) الزيادة من ل .
- (١١) الزيادة من س ل ب .
- (١٢) من قوله : (فكان له ان يبيع الكل . . .) الى هنا ليس في نسخة ص .

واما فيما زاد على الدين [فقد] اختلفوا فيه :

قال [٢٠١ آ] ابو حنيفة : يبيع ايضا •

وقال ابو يوسف ومحمد : لا يبيع ؛ لما نيين •

وعلى هذا اذا لم يكن على الميت دين ، ولكنه أوصى بأشياء ؛ فان كانت الوصية في الثلث ، او فيما^(١) دونها ، أنفذها ، وان كان^(٢) أكثر من ذلك أنفذها بمقدار الثلث ، وما بقي فللورثة •

فلو أراد أن يبيع شيئاً من التركة لتنفيذ الوصية [فقد] اجمعوا انه ينفذ بقدر الوصية •

واما فيما زاد [فقد] اختلفوا على الوجه الذي اختلفوا في قضاء الدين • وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ، ولم ينفذوا الوصية من خالص

• مالهم

اما اذا قضوا [الدين]^(٣) ونفذوا [الوصية]^(٤) لم يبق للوصي ولاية يبيع التركة أصلا •

واما في القسم الاول من الفصل الثاني [فانه]^(٥) يبيع العروض ، ولا يبيع العقار ؛ لأن التركة وان انتقلت الى الورثة بالموت ، الا انهم محتاجون الى النظر ، والوصي نصب ناظرا لهم ، فثبت له ولاية النظر ، وهو حفظ أموالهم ، وبيع العروض من جملة الحفظ ، اما بيع^(٦) العقار فلا ، على

(١) ل : او فيما دون الثلث • فيما زاد دونها •

(٢) ف هـ : وان كانت التركة اقل • ل : وان كانت أكثر •

(٣) الزيادة من ل س •

(٤) الزيادة من س •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ف ج ك : اما ببيع •

• ما بينا

واما القسم الثاني من الفصل الثاني ، فالجواب فيه كالجواب في
القسم الثاني من الفصل الاول •
واما الوجه الثالث :
ففي القسم الاول من الفصل الاول يبيع من كل التركة حصة الصغار
بالاجماع •

وهل يبيع حصة الكبار ؟

على^(١) الاختلاف الذي ذكرناه آنفا^(٢) :

• عند ابي حنيفة : يبيع •

• وعندهما : لا [يبيع]^(٣)

واما القسم الثاني من الفصل الاول ، فان كان الدين محيطا^(٤) يبيع
الكل بالاجماع ، وان كان غير محيط يبيع حصة الكل بقدر الدين •
واما فيما زاد فيبيع حصة الصغار بالاجماع ، وأما في حصة الكبار
فهو على الاختلاف الذي ذكرناه ايضا غير مرة •

واما في القسم الاول من الفصل الثاني فيبيع^(٥) حصة الصغار
بالاجماع ، واما حصة الكبار فان كانت عروضاً فيبيع ، وان كان عقارا فهو
على هذا الاختلاف •

(١) ل س ص ب : فهو على الاختلاف •

(٢) ف ج ك : ايضا •

(٣) الزيادة من س ل •

(٤) س : محيطا بالكل يبيع بالاجماع • ل : محيطا بالتركة •

(٥) ل : فانه يبيع •

واما في القسم الثاني من الفصل الثاني ، فيبيع الكل^(١) بحصة الدين
بالاجماع . وفيما زاد يبيع حصة [٢٠١ ب] [الصغار]^(٢) بالاجماع . واما
حصة الكبار فان كانت عروضاً يبيع ، وان كانت عقاراً فهو على هذا
الاختلاف .

والمسائل ذكرت^(٣) في باب القسمة والوصايا .

هذا هو الكلام في وصي الاب .

واما وصي الام ووصي الاخ ان ماتت^(٤) المرأة ، وتركت ابناً صغيراً ،
وأوصت الى رجل ، او مات الرجل وترك اخاً صغيراً
وأوصى الى رجل ، فلهذا الوصي ان يبيع ما ترك من العروض ، وليس له
أن يبيع ما ترك من العقار .

لأن لهذا الوصي ولاية الحفظ دون التصرف ، وبيع العروض من
جملة الحفظ ؛ لأنه يخشى عليه التوى والتلف .

اما بيع العقار فليس^(٥) من جملة الحفظ ؛ لأنها^(٦) محصنة في نفسها .
ولا يجوز شراء هذا الوصي على اليتيم الا الطعام والكسوة خاصة ؛
لان هذا [ليس]^(٧) من باب التصرف ، بل من باب الحفظ ، لانه يتقى به
الجوع والحر والبرد .

(١) س : فيبيع الكل في الدين بالاجماع .

(٢) الزيادة من ف ج س ه ب ص .

(٣) ف ل ص ب : تذكر .

(٤) س : ان كانت امرأة .

(٥) ف ج ك : ليس .

(٦) س : لانه يحصن لنفسه . ل : لانه محصن بنفسه .

(٧) الزيادة من س ه ل ص ب .

[٨٨٧] قال :

ولو كان الميت أوصى بثلث ماله ، وتركه الميت عقار كلها ، والورثة صغار ، لم يجز بيع الوصي على الوصي له بالثلث .

لأن الوصي نائب الموصي ، فانما تكون له الولاية على من هو خلف الموصي قائم مقامه ، والورثة خلف الموصي قائمون مقامه ، الا ترى انهم يردون بالعيب ، ويرد عليهم بالعيب ، ويصيرون^(١) مغرورين فيما اشتراه الوصي^(٢) ، اما الموصى له فليس [يخلف]^(٣) عن الميت ، الا ترى انه لا يرد بالعيب ، ولا يرد عليه ، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الوصي^(٤) .
وقد ذكرنا شيئا من هذا الكلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الوصايا .

[٨٨٨] قال :

وللوصي أن يودع مال اليتيم ، وان يضع^(٥) ، والوصي أمين من ذلك .
اما الايداع فلائنه من جملة الحفظ .

(١) ه ك ف ج ل : ويصيروا .

(٢) ف : الموصي .

(٣) الزيادة من س ص ب . وفي ل : فانه ليس يخلفه عن الميت .

(٤) ف : الموصي .

(٥) س ك ل ب : ييضع (بياين) ولعلها يتضع ، وما اثبتناه عن ف ج وعن سائر النسخ ، قال في المصباح : ووضعت عنه دينه اسقطته ، . . . وقيل وضع في تجارته وضيعة اذا خسر (المصباح المنير مادة وضع : ١٠٢٨/٢) ولعل الانسب هنا (يوضع) من اوضع قال الزمخشري : ووضع =

واما الايضاع فلأنه ايضاع^(١) العين وأمر بالتصرف والوصى يملك كليهما •

[٨٨٩] قال :

وان كبر اليتيم فطلب ماله فقال الوصي ضاع ، فالقول قوله [٢٠٢ آ] مع يمينه •

لأنه أمين في حفظ ماله ، والقول في الأمانة قول الامين مع اليمين •
[٨٩٠] قال :

وان قال: انفق مالك عليك صدق الوصي في نفقة مثله في تلك المدة •
لأنه متسلط^(٢) على الانفاق بنفقة مثله ، فكان أميناً ، فيقبل خبره ،
ولا أن يدعى شيئاً يكذبه الظاهر [فيه]^(٣) •

وان اختلفا في المدة ، فقال الوصي : مات ابوك منذ^(٤) عشرين سنة ،
وقال الابن : مات ابي منذ خمس سنين فالقول قول الابن في ذلك •
ولم يذكر في الكتاب فيه خلافا •

وكذا لم يذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني في شرح هذا
الكتاب خلافا •

في تجارته و اوضع ولا ازال اوضع في تجارتي (الاساس : وضع :
١٠٢٧/٢) وفي القاموس : ووضع في تجارته ضَعَةً وَضِعَةً ووضيعة
كعني : خسر ، وكوجل يوجل و اوضع بالضم : خسر فيها (قاموس :
وضع : ٩٨/٣) ورجحنا الرباعي لانه سيستعمل مصدره الايضاع •

(١) ب ه ل : فلأنه ايداع •

(٢) س : سلط • ص : مسلط •

(٣) س : الزيادة ه ل •

(٤) س : منذ عشر سنين •

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فيه خلافا ، قال :
والمذكور فى هذا الكتاب قول محمد رحمه الله • اما على قول ابي
يوسف رحمه الله فالقول قول الوصي ، ورد هذه المسألة الى مسألة اوردها
فى الجامع الصغير وههنا فى آخر الباب وهى مسألة جعل الآبق والاختلاف
فى الحاصل فى اربع مسائل :

احداها : هذه •

والثانية : اذا ادعى الوصى أن الميت ترك رقيقا ، فانفق عليهم الى
وقت كذا ، ثم ماتوا ، وكذبه الابن ، قال ابو يوسف رحمه الله : القول
قول الوصى ، وقال محمد رحمه الله ، وهو قول الحسن بن زياد : القول
قول الابن واجمعوا ان العييد لو كانوا موجودين للحال ، فالقول^(١) قول
الوصي •

والثالثة : اذا ادعى الوصى أن^(٢) غلاما للميتم أبق ، وانه اعطى
جعل^(٣) الذى جاء به اربعين درهما ، وانكر [الابن]^(٤) الآباق ، فعلى
قول ابي يوسف ، رحمه الله ، القول قول الوصي •

وعلى قول محمد رحمه الله ، وهو قول الحسن بن زياد ، القول قول
الابن ، الا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى من ذلك •

واجمعوا انه لو قال : استأجرت رجلا ليرده^(٥) ، فانه يصدق ؛ لأن
الاستجار من التجارة •

(١) س : كان القول قول

(٢) س : أن عبداً للميتم •

(٣) س : اعطى الجعل للذى جاء به •

(٤) الزيادة من س ه ل ص ب •

(٥) س : لرده •

والرابعة : مسألة ذكرها في آخر الباب [وهي ما] ^(١) اذا قال الوصي :
اديت خراج ارضك [٢٠٢ ب] منذ مات ابوك منذ عشرين سنة ، في كل سنة
الف درهم ، وقال الابن : انما مات ابي منذ خمس سنين .
محمد رحمه الله يقول : الوصي يدعى في موت الاب تاريخا سابقا ،
والابن ينكر ، فيكون القول قوله ، بخلاف ما اذا ^(٢) كان العييد موجودين
في الحال ؛ لانه يستدل به على انهم كانوا موجودين قبل هذا ، فيكون القول
قول الوصي .

وفي مسألة الاباق يدعي جنابة على العبد والابن ينكر ، فيكون القول
قوله ، بخلاف ما لو قال : استأجرت ؛ لأن الاستئجار من التجارة ، وهو
مسلط عليه ^(٣) فيكون القول قوله .

وابو يوسف رحمه الله يقول : الوصي أمين في ماله ، والأمين متى
اجبر بخبر محتمل ^(٤) للصدق ، وجب أن يقبل خبره .

وتحقيقه هو أن المدعى في الحقيقة يرجع الى ان الصبي يدعي على
الوصي وجوب تسليم شيء ^(٥) من المال ، والوصي ينكر ، فكان القول قوله .

[٨٩١] قال :

ولو أن رجلا ادعى على ميت مالا ، وأحضر رجلا ذكر المدعى انه
ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره ، وذكر ان في يده مالا ورثه من
ابيه ، وأن له على ابيه الف درهم ، فقال المدعى على ابيه المال : انا ابن

(١) الزيادة من ل .

(٢) هل : ما لو كان .

(٣) س : عليها .

(٤) ب : يحتمل .

(٥) س : جزء من المال .

فلان بن فلان الفلاني ، وقد مات أبي ، ولا وارث له غيري ، وفي يدي مال وورثته من أبي ، ولا أعلم ان لهذا على ابي شيئاً ، واراد^(١) المدعي استحلافه ، كان له ذلك •

لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه أن يؤديه من تركة والده ، فاذا أنكر وجب أن يستحلف ، لكن يستحلف على العلم •

[٨٩٢] فاذا أقام المدعي بينة ان له على فلان بن فلان الفلاني ألف درهم ، وانه مات ، وانهم لا يعرفون هذا الرجل الذي حضر مع المدعي انه^(٢) فلان بن فلان الفلاني قال : فان القاضي يحكم عليه بالمال ، ويأمره بدفع المال الى الغريم الطالب بالبينة التي شهدت على الميت بالدين • ولا يكون [٢٠٣ آ] هذا حكماً على الميت ، ولا على ورثته •

لأن كونه وارثاً لم يثبت بالبينة ، وانما ثبت باقراره^(٣) ، واققراره يصح^(٤) في حق نفسه ، ولا يصح في حق الورثة ان كانوا ، وفي حق الميت •

وفائدة هذا انه لو جاء وارث آخر وأقام البينة انه وارث^(٥) الميت لا وارث له غيره ، فان القاضي يسلم^(٦) جميع ما في يد الاول اليه • لأن الثابت بالاقرار لا يعارض الثابت بالبينة •

وكذا على هذا اذا أقر أحد الورثة بالدين على الميت المورث ، وهو

(١) ل : فأراد •

(٢) ف ج ص : انه ابن فلان بن فلان الفلاني •

(٣) ب : وانما ثبت باقراره يصح (بسقوط كلمة واققراره) •

(٤) س : صحيح في حق نفسه •

(٥) س : انه ولد الميت ولا وارث له غيره •

(٦) س : يسلم ما في يد الاول •••

كان معروفا صح اقراره في حق نفسه ، ولا يصح في حق غيره كذا هذا •
 واذا^(١) ثبت أن الثاني أولى به يأخذ المال كله من يد الغريم ، وهو
 على حجته ، يقيمه على الثاني ؛ لأنه ظهر ان الاول لم يكن خصما •
 وعلل في الكتاب وقال :

لأن الخصم لا يكون عن الميت الا وارث^(٢) او وصي ، وهذا لسم
 يثبت انه وارث ، وانما حكمنا عليه بالمال الذي في يده باقراره انه وارث
 عن فلان •

[٨٩٢] قال :

وينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من الميت ،
 ولا من احد اذاه اليك عنه ، ولا قبض لك قابض بأمرك ، ولا أبرأت فلانا
 منه ، ولا بشيء منه ، ولا أحلت بذلك ، ولا بشيء منه على أحد ، ولا
 عندك به^(٣) ولا بشيء^(٤) منه رهن^(٥) • فان حلف على ذلك امر بالدفع
 اليه •

وكذلك^(٦) دين كل واحد على رجل ميت ، فان القاضي يستحلف
 الطالب على ما^(٧) قررنا ، نظرا للميت •
 لما مر^(٨) غير مرة •

-
- (١) س : وكذا اذا ثبت •
 (٢) ب : الا وارث وهذا لم يثبت •• (بسقوط كلمة او وصي) •
 (٣) (به) ليست في ف ج •
 (٤) هـ : شيء •
 (٥) ك : رهنا •
 (٦) ل : وكذلك كل دين يثبت على رجل ميت •
 (٧) س : على اقراره • ل : على ما فسرنا •
 (٨) س : كما • ب : على ما مر •

[٨٩٣] قال :

وان قالت الورثة : لا نريد يمين الطالب ، ولا^(١) نستحلفه ، فلا^(٢) يلتفت القاضى الى ذلك ، ولا يدفع اليه شيئاً حتى يستحلفه .

علل في الكتاب فقال :

لأن اليمين هنا ليست للوارث ، وانما هي^(٣) لتركه الميت .

يريد به أن اليمين هنا ليست حق الوارث ، وانما هي حق الميت ؛ لأنه قد يكون له غريم آخر يأتي ، او موصى له ، فالحق في [٢٠٣ب] هذا على تركه الميت . فعلى القاضى الاحتياط في ذلك .

[٨٩٤] قال :

وان باع الوصي شيئاً من تركه الميت بالنسيئة ، فان كان ذلك ضرراً على اليتيم لم يجز ، وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود^(٤) والمطل والمنع عند حلول الاجل يجوز .

ولهذا قال مشايخنا : اذا استباع رجل شيئاً من مال اليتيم بالف ، والآخر^(٥) بالف ومائة والاول أملاً من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذى لا يخشى عليه المنع والجحود^(٦) عند الطلب .

(١) ل : فلا .

(٢) ف ل ب : لم يلتفت .

(٣) ب : وانما هي حق الميت (بسقوط العبارة : وانما هي لتركه الميت يريد به أن اليمين هنا ليست حق الوارث) .

(٤) ل : الحجر .

(٥) ل : وآخر .

(٦) ل : الحجر .

وكذلك متولي الاوقاف •
 وكذلك ان كان لليتيم دار فأراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية
 دراهم والآخ بعشرة ، والاول أملاً ، ينبغي ان يؤجرها من الاول •
 وكذلك متولي الاوقاف ، وجميع أمناء الاوقاف على هذا القياس •
 [٨٩٥] قال :

وللوصي ان يوكل ببيع^(١) مال اليتيم من رأى ، ويوكل في تقاضي
 ديون الميت وأمواله ، وله ان يتجر بماله ، ويتضع^(٢) له ويودع^(٣) ماله •
 لأنه قائم مقام الاب ، والاب يملك هذه الاشياء ، فكذا الوصي •
 [٨٩٦] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله : للوصي ان يعطى عن اليتيم زكاة الفطر •
 وهو قول ابي يوسف •
 وهذا استحسان •

والقياس : ان لا يعطى ، وهو قول محمد ، وزفر ، والحسن بن
 زياد رحمهم الله •

• ولو اعطى من مال اليتيم ضمن •
 • وموضع المسألة كتاب الصوم •
 [٨٩٧] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله :
 • ويضحي له اذا كان له مال •

(١) ل : فى بيع •

(٢) س : ويتبضع • ب ص : وييضع

(٣) ف : ويوضع له •

والكلام فيه كثير ذكرناه في مختصر أضحى الزعفراني^(١) .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١) هـ : امالي الزعفراني . والزعفراني قال ابن الاثير : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة هذه النسبة الى الزعفرانية قرية بقرب بغداد والى بيع الزعفران والى مذهب (اللباب ٦٩/٢) . وقد ذكر كثيرا من العلماء المنسوبين الى ذلك . والمقصود هنا هو محمد بن احمد بن محمد بن عبدوس ابو الحسن الدلال المعروف بالزعفراني له ذكر فى الهداية ، حدث الخطيب عن ابي القاسم التنوخي عنه أنه قال قال لي التنوخي : كان ابو الحسن الزعفراني ثقة وكان يختلف الى ابي بكر الرازي ويأخذ عنه الفقه ، قال الخطيب : سألت ابا الحسن احمد ابن محمد الزعفراني (أي ابن المترجم له هنا) عن موت أبيه فقال مات في سنة ثلاث او اربع وتسعين وثلاثمائة ، قال السمعاني كان فقيها صالحا . انظر الجواهر المضية : ج ٢ ص ٦ رقم ١٥ ، الفوائد البهية : ١٥٥ .

الباب الرابع والستون في الرجل يوصى الى رجلين

[٨٩٨] قال :

ولو أن رجلا مات وأوصى الى رجلين ، قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله : لا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ، بل يشترط
اجتماعهما^(١) .

• وقال ابو يوسف رحمه الله : [٢٠٤ آ] ينفرد •

• واجمعوا انه^(٢) ينفرد في اشياء ستة :

• تجهيز الميت وتكفينه •

• وقضاء الدين •

• وتنفيذ الوصية في العين •

• وعتق النسمة •

• ورد الودائع والمغصوب^(٣) •

• وشراء ما لا بد للصغير [منه]^(٤) من الطعام والكسوة •

• ومن مشايخنا من زاد هذا الى التسعة •

• ومنهم من زاد على اثنى عشر •

• تمام^(٥) هذا في آخر الجامع •

[٨٩٩] ثم قال في الكتاب :

(١) ل : اجتماعهما في التصرف •

(٢) ل : على انه •

(٣) ص : والمغصوب •

(٤) الزيادة من ص •

(٥) ب : تمام ذلك •

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس لأحدهما ان يعمل شيئاً •
 ذكره^(١) بلفظ العمل ، ولم يذكره بلفظ التجارة ، فهذا يدل على
 انه لا يملك احدهما من الاعمال شيئاً ، لكن يملك ما قلنا •
 وكذا على هذا الاختلاف اذا أوصى أن يتصدق بكذا وكذا من ماله ،
 ولم يعين الفقراء ، او أوصى بشيء للمساكين ، ولم يعين مسكيناً ، فان عين
 [شيئاً]^(٢) ينفرد احدهما بالاجماع •

• نص على هذا صاحب الكتاب

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :
 كان مشايخنا يظنون انه اذا اوصى بشيء من ابواب البر ان ينفرد
 احدهما بتفيذ الوصية ، وليس كما ظنوا ، بل الجواب على الوجه الذى
 اورد صاحب الكتاب ، فينبغي ان يحفظ هذا من صاحب الكتاب •
 وكذلك في حالة الحياة اذا وكل رجلين بأن يهبا هذا العين ، ولم
 يعين الموهوب له ، فان^(٣) عين ينفرد احدهما بالاجماع •
 هذا^(٤) اذا اوصى اليمها جملة •

اما اذا اوصى الى احدهما اولاً^(٥) ، ثم أوصى الى الآخر [فقد] قال
 الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

اختلف المشايخ فى هذا الفصل :

منهم من قال بانه ينفرد كل واحد بالتصرف ، وسوتوا بين هذا وبين
 الوكيل اذا وكل رجلاً ببيع^(٦) شيء بعينه ، ثم وكل الآخر ببيع ذلك الشيء ،

(١) ف س ك : ذكر ٠٠٠ ولم يذكر ٠٠٠

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ص : فان غيره ينفرد احدهما ٠٠٠ (وهو تصحيف)

(٤) ك : كذا •

(٥) ف : اولى •

(٦) ف ج : يبيع شيئاً

فان كل واحد منهما ينفرد بالتصرف ، ولو كان وكلهما معا لا ينفرد احدهما
بالتصرف .

ومنهم من قال : هذا على الخلاف .
وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة^(١) السرخسي رحمه الله

• [٢٠٤ ب]

وفرق ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين الوكالة .
وكذلك^(٢) اذا خص نوعاً فقال لاحدهما : أنت وصي في قضاء ما
عليّ من الدين ، وقال للآخر : انت وصي في القيام بأمر^(٣)
مالي ، وما اختلف به بعدي ، وفي أمر ولدي ، فانهما [يصيران] وصيين في
جميع الانواع عند ابي حنيفة رحمه الله .

وعند^(٤) ابي يوسف ومحمد رحمهما الله : يصير [كل واحد منهما]^(٥)
وصيا فيما اوصى اليه ؟ بناء على أن من أوصى الى رجل في نوع هل يصير
وصيا في الانواع كلها ؟

فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الوكالة .

اما الفرق الاول فهو^(٦) أن أوان وجوب الوصية ما بعد الموت سواء قدم
وصيه هذا او وصيه ذلك ، فصار أوان وجوبهما^(٧) ما بعد الموت ، فصار الايضاء
اليهما في وقتين متفرقين ايضاً^(٨) اليهما بعد الموت ، ولا كذلك التوكيل ؛ لأن

(١) ل : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي .

(٢) ف : ولذلك .

(٣) ص : بامره الي (وهو تصحيف) .

(٤) ص : وعندهما .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) ف ج : هو أن

(٧) س ب : وجوبها .

(٨) ف ج ب : ايضاً (وهو تصحيف) .

أوان وجوبه أوان التوكيل ، ووقت التوكيل متفرق ، فلم يكن هذا توكيلا لهما •

وأما الفرق الثاني فهو ان الولاية الثابتة^(١) بالإصاء لا تحتمل الوصف بالتجزى ؛ لأن الوصى قائم مقام الموصي ، وكانت^(٢) ولاية الموصي غير محتملة للوصف بالتجزى ، فكذلك ولاية الوصي ، ولا كذلك الوكالة ؛ لأن التوكيل اناية ، وقد انا به في تصرف ، فلا يتعدى عن ذلك الى غيره •

[٩٠٠] قال :

ولو أوصى الى رجلين ، فمات احدهما ، ولم يوص الى الآخر ، فان^(٣) على قول ابي حنيفة ومحمد ليس للوصي الآخر^(٤) أن يعمل شيئاً حتى يرفع [الامر فيه]^(٥) الى الحاكم ، فان رأى^(٦) ان يجعله وصيا وحده فعل ، وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل •

لأن الميت رضى^(٦) برأيهما دون رأي أحدهما •

أما على قول ابي يوسف فينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة •

وقال ابن ابي ليلى :

لا يكون للقاضي أن يجعل هذا الوصي الحي وصيا [١٢٠٥] وحده ، ولو فعل لا يملك التصرف وحده •

وهكذا روى عن ابي حنيفة في النوادر •

(١) ه س : الثانية •

(٢) ب : وكان •

(٣) ص : فان قول •

(٤) ص : الاخير

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ف : فاذا رآه • ص ك : فان رآه

(٧) ص : وصى برأيهما •

لأن الميت لم يرض برأيه وحده في التصرفات^(١) ، فلا يجوز له أن يتصرف الا بمظاهرة الآخر معه •
 وجه ظاهر الرواية : أن القاضى لو رأى^(٢) الصلاح ان يخرج هذا من الوصية ، وينصب^(٣) وصيا آخر جاز • فاذا رأى الصلاح ان يجعله وصيا وحده وجب أن يجوز •
 • وجنس هذه المسائل على هذا الخلاف ثلاث مسائل •
 احداها : هذه •

والثانية : اذا أوصى الى رجلين ومات فقبل احدهما الوصية ، ولم يقبل الآخر ، او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر :
 عند ابي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] لا ينفرد هذا القابل بالتصرف •
 وعند ابي يوسف [رحمه الله] ينفرد^(٤) •
 والثانية : اذا أوصى الى رجلين ففسق احدهما فان القاضى^(٥) ان شاء اطلق الثاني^(٦) ان يتصرف وحده وان شاء ضم اليه وصيا آخر ، واستبدل^(٧) بالفاسق العدل ، ولا^(٨) ينفرد بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابي يوسف ينفرد •
 [٩٠١] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لأحد الوصيين أن يقضى ما على الميت من

-
- (١) التصرفات كذا فى ص ج ب س ه ل م • وفى الاصل ك :
 التصرف • وقوله : (وهكذا روى عن ابي حنيفة فى النوادر لان الميت لم يرض برأيه وحده) ليس فى ف ج ه •
 (٢) ل : لو رأى ان يخرج •
 (٣) ف ج : وينصب آخر (بسقوط لفظة وصيا) •
 (٤) ل : ينفرد بالتصرف •
 (٥) ل : فالقاضي •
 (٦) ل : للثاني •
 (٧) ك ه ل ب ف ج : واستبدل الفاسق بالعدل •
 (٨) حاشية س : والعدل لا ينفرد •

دين (١) •

لما قلنا ان هذا من جملة الستة التي ينفرد^(٢) بها ، وليس له أن يقضى^(٣) شيئاً^(٤) إلا بأمر صاحبه من دين الميت ؛ لان هذا من باب الامانات ، والميت رضي بأمانتهما •

[٩٠٢] قال :

ولو أن رجلاً مات وعليه ديون ، وله أموال ، وترك ورثة فاقام رجل شاهدين انه أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضى يقبل ذلك منه • لأنه أقام البينة على حقه ، وحقه متصل بحق الغائب ، فاتصّب خصماً عن الغائب ، فصارا وصيين ، فلا يكون لهذا الحاضر ان ينفرد بالتصرف مالم يحضر الغائب ، الا في الاشياء الستة •

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله •

اما على قول ابي يوسف رحمه الله [فان]^(٤) هذا الحاضر [٢٠٥ب] أقام البينة على حقه وبحق الغائب ، وحقه غير متصل بحق الغائب ، فلا ينتصّب خصماً عن الغائب ، فيثبت حقه دون حق الغائب ، فكان لهذا الحاضر أن يتصرف وحده •

ثم [اذن]^(٥) حضر الغائب فالمسألة على وجهين :

اما ان ادعى انه وصي معه •

(١) ل : من الدين •

(٢) س : التي ينفرد كل واحد منهما وليس ••

(٣) ب ل س : يقبض • (وهو تصحيف) •

(٤) س : شيئاً من دين الميت الا بأمر صاحبه •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) الزيادة من س ل ب •

او جحد ان يكون وصيا معه •
ففي الوجه الاول عند ابي حنيفة ومحمد لم يكلفه^(١) القاضي اعادة
البينة ، وعند ابي يوسف يكلفه^(٢) ؛ لأن بينة الحاضر ما سمعت على
وصيته •

وفي الوجه الثاني : كان الرأي الى القاضي ، ان شاء ادخل معه
رجلا^(٣) مكان الغائب ، وان شاء جعله وصيا وحده ، فيفعل ما هو الاصلح
والأنظر والانعف^(٤) للميت •

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ل : لا يكلفه
(٢) ل : يكلفه اعادة البينة •
(٣) ص : رجلا آخر مكان الغائب •
(٤) قوله (والانعف) ليس في ف ج س وفي ص سقط قوله
(للميت) منها •

الباب الخامس والستون

في الرجل يوصي الى من لا تجوز اليه الوصية^(١)

[٩٠٣] قال :

ولو أن مسلماً أوصى الى ذمي ، لم تجز الوصية ، وأخرجه القاضي من الوصاية ، وجعل^(٢) وصيا مكانه .

يريد بقوله : لا^(٣) تجوز الوصية انه^(٤) لا تقر عليه^(٥) ، ويخرجه القاضي من الوصاية ، فانه قال في الكتاب : وأخرجه القاضي من الوصاية^(٦) .
والاخراج للدخل يكون .

وكذا قال في كتاب القسمة : اذا كان في التركة خمر ، فقسم الوصي الذمي الخمر صح ، لكن القاضي يخرجه من الوصاية .

لأنه بعقد الوصاية [له]^(٧) يثبت له الولاية على الميت والورثة والتركة ، ولا يجوز أن تثبت^(٨) الولاية للكافر على المسلم .

[٩٠٤] قال :

وكذلك اذا أوصى الى عبد، أو صبي، أخرجهما القاضي من الوصاية،

(١) س ل : الوصية اليه .

(٢) س : ويجعل . وفي ل : وجعله مكانه وصيا .

(٣) ب : لم تجز .

(٤) ف ج ه ل : لانه لا يقر . ص : معناه انه لا تقر عليه .

(٥) س : لا يقر عليها .

(٦) ف ج : من الوصية .

(٧) الزيادة من س .

(٨) س ل : ان تثبت للكافر على المسلم ولاية .

• وجعل مكانهما وصيا للميت •

لأن العبد مشغول بخدمة المولى ، والصبي لا يهتدي الى التصرف •
وهل ينفذ تصرفهما قبل ان يخرجهما القاضى كما ينفذ تصرف الذمي
قبل أن يخرج القاضى ؟

• أما تصرف العبد فينفذ^(١) •

نص عليه صاحب الكتاب • [٢٠٦ آ]

وأما تصرف الصبي [فقد]^(٢) اختلف المشايخ فيه :

منهم من قال: ينفذ ؛ لأن^(٣) الايصاء اناية مناب^(٤) نفسه في التصرف ،
وانابة الصبي في التصرف صحيحة^(٥) ، ألا ترى انه لو وكله يصح تصرفه ،
والدليل عليه أنه قال في الكتاب : أخرجه القاضى من الوصاية ، والاخراج
للداخل يكون ، فاذا دخل نفذ تصرفه •

ومنهم من قال : لا ينفذ ، وهو الصحيح •

لأن هذا التصرف لا ينفذ عن^(٦) الزام^(٧) العهدة ، ولا يمكن الزام
العهدة على الميت ، ولا على الصبي ؛ لانهما ليسا^(٨) من أهل لزوم العهدة
عليهما ، وبدون العهدة لا يمكن تنفيذ هذا التصرف ، بخلاف حالة الحياة ،

(١) ل : فانه ينفذ • ف : ينفذ

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ل : لان الميت بالايصاء اليه اناية مناب نفسه •

(٤) ف : فتاب •

(٥) ف ك وسائر النسخ : صحيح • وما اثبتناه عن س •

(٦) ف ب : عند

(٧) في ك والنسخ الاخرى : التزام وما اثبتناه عن ه ل •

(٨) ف ج ك : ليس •

لأنه^(١) لا يمكن الزام^(٢) العهدة على الموكل ، وبخلاف العبد والذمي ؛
لأنهما من أهل لزوم العهدة^(٣) .

[٥٠٩] قال :

ولو لم يخرج القاضى العبد والذمي والصبي من الوصاية حتى^(٤)
اسلم الذمي ، واعتق^(٥) العبد ، وكبر الصبي ، فالذمي والعبد بقيا [على
حالهما]^(٦) وصين ، ولا يخرجهما القاضى من الوصاية .

لأن المانع من التقرير^(٧) هو الكفر والرق وقد زال ، فلا يكون له
حق^(٨) العزل .

واما في حق الصبي فاختلّفوا فيه :

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يكون وصيا .

وقال ابو يوسف رحمه الله : يكون وصيا .

وهكذا في قول محمد رحمه الله ذكر بعد هذا فى مسألة من جنس

هذه المسألة .

فأبو يوسف سوى بينه وبين العبد والذمي ، وأبو حنيفة فرّق .

والفرق أن الصبي ليس من أهل قول ملزم ، فلم يصح هذا التفويض

اليه أصلا .

(١) ص : لانه يمكن (بسقوط الحرف لا) .

(٢) ف ك ج س ص م : التزام .

(٣) ب ص : لزوم العهدة عليهما .

(٤) ك : حتى لو اسلم .

(٥) ف ل : عتق .

(٦) الزيادة من س .

(٧) ب : التقدير .

(٨) ص : فلا يكون أحق بالعزل .

فأما^(١) الذمي والعبد فمن أهل قول ملزم ، لكن في حق العبد امتنع
 لمانع ، وهو حق المولى^(٢) ، فإذا زال المانع وهو حق المولى كان وصيا •
 قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :
 هذه المسألة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط ، وانما هي مستفادة
 من جهة صاحب الكتاب •
 وذكر في كتاب الوكالة: ان من [٢٠٦ب] وكل صيا بحال لا يعقل ،
 ثم صار بحال يعقل البيع والشراء قال : فانه^(٣) يصح ويصير وكلا ،
 واختلف المشايخ فيه :

- منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف
- ومنهم من جعله^(٤) على الاتفاق
- فلو كان هكذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان •
 [٩٠٦] قال :
- وان أوصى الى عبده ، فهذا على ثلاثة أوجه :
- اما أن يكون الورثة كبارا كلهم^(٥) •
 • او بعضهم كبارا •
 • او صغارا كلهم •
- ففي الوجه الاول والثاني لم تجز الوصية اليه بالاجماع •

-
- (١) ص : واما العبد من أهل •
 - (٢) قوله : (وهو حق المولى) ليس في ف ج •
 - (٣) ب : بانه •
 - (٤) ك ب هـ : جعل • س : جعل ذلك •
 - (٥) قوله : (كلهم) ليس في هـ ل ص • وفي ص : اما ان يكون
 الورثة كبارا ، او صغارا ، او صغارا وكبارا •

لان العبد انتقل اليهم ، فتثبت لهم عليه ولاية ، فكيف يثبت للعبد عليهم الولاية بالوصية ؟

وفي الوجه الثالث : اختلفوا فيه •

قال ابو حنيفة رحمه الله : يجوز •

وقالا : لا يجوز •

وحق المسألة كتاب الوصايا •

[٩٠٧] قال :

فان أوصى الى مكاتب ، فالوصية جائزة •

لأنه بمنزلة الحر •

[٩٠٨] قال :

فان لم يوص^(١) الى احد لكن قال : اذا ادرك ابني^(٢) [فلان] فهو

وصيي في كذا وكذا ، فعلى قول أبي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ ، وعلى

قول ابي يوسف يكون وصيا •

وهكذا قول محمد •

وهذه بناء على مسألة ذكرناها^(٣) آنفاً ، وهو انه اذا أوصى الى صبي ،

فبلغ الصبي ، فعند ابي حنيفة رحمه الله : لا يكون وصيا ، وعندهما^(٤)

يكون^(٥) • فكذا هذا • واجمعوا انه^(٦) لو قال : اذا حضر فلان ، وقبل

(١) ك ه : فان اوصى الى احد لكن قال •

(٢) ف ج ب ل : ابن فلان • س : ادركنى فلان فهو وصى • وما

اثبتناه عن ه ص •

(٣) ف ج : ذكرنا ايضا • س : المسألة المتقدمة وهى ما اذا اوصى •

(٤) ب ه ص : وعنده يكون • ل : وعند ابي يوسف رحمه الله

يكون •

(٥) ه ص : يكون وصيا •

(٦) ل : على انه •

يكون وصيا •

[٩٠٩] قال :

وكذلك على هذا الاختلاف لو قال : أوصيت الى فلان هذا ، فاذا ادرك ابني^(١) فلان ، وكبر ، فهو وصيي دون فلان ، او قال : هو وصي مع فلان ، فعند ابني حنيفة لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك ، وعندهما يكون وصيا على ما قال ، فان أفرده فهو مفرد^(٢) ، وان اشركه مع الآخر فهو^(٣) على ما جعله •

وكذلك لو وقف شيئاً وسلمه الى المتولى ، ثم قال : اذا ادرك ابني فهو المتولى فيه ، فقد روى بعض اصحابنا ، وهلال^(٤) في كتابه^(٥) عن ابني

(١) ج ل ف هـ : ابن •

(٢) ص : منفرد •

(٣) ص : فهو ما جعله •

(٤) هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري ، ذكره صاحب الهداية في الوقف ، ويقع في بعض الكتب انه (رازي) وهو غلط • اخذ العلم عن ابني يوسف وزفر ، وروى الحديث عن ابني عوانة وابن مهدي ، وروى عنه بكار بن قتيبة ، وعبدالله بن قحطبة ، والحسن بن احمد بن بسطام ، وانما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك ايضا • له مصنف في الشروط ، وكان مقدما فيه ، وله احكام الوقف ، وكتاب المحافرة ، وكتاب الحدود وكان ينزل البصرة وبها توفى سنة خمس واربعين ومائتين انظر الجواهر المضية : ٢٠٧/٢ رقم ٦٤٧ ، الفهرست لابن النديم : ٣٠٢ ، الفوائد البهية : ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٣٣ ، تاج التراجم : ٨٠ رقم ٢٤٦ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١١١ آ ، وقد مر له ذكر في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ١٦-١٧ ، وانظر بروكلمان : تاريخ الادب العربي المترجم ٢٥٨/٣ •

(٥) قوله : كتابه ، قلت هو كتابه في الوقف الذي يسمى باحكام

يوسف انه^(١) ايضاً يصح •

ولو أن رجلا مات ولم يوص الى أحد ، وله أولاد صغار ، وله أب ،
كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ماترك الميت •

لأن الجَد قائم مقام الاب عند عدم الاب ، فكان له حق التصرف
والحفظ ، وكل ذلك اليه •

[٩١١] قال :

فان كان الميت أوصى بشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه •
ولو مات وعليه ديون كثيرة ، وله ورثة صغار ، وترك^(٢) متاعاً
وعقاراً ، لم يكن للاب^(٣) أن يبيع شيئاً من تركة الميت •

والفرق بينهما : ان تنفيذ الوصية انما كان لحق الميت ، وهو نائب
عنه ، والبيع انما كان لحق الغرماء ، وهو ليس بنائب^(٤) عن الغرماء •
اشار اليه في الكتاب فقال : لأن ذلك للغرماء • فرق بين الجَد وبين وصي
الاب ، فان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ،

الوقف والذي يعتبر هو واحكام الاوقاف للخصاف اشهر كتابين الفا في
الوقف وقد اختصراً ورتباً انظر ص ١٦ - ١٧ من الجزء الاول من كتابنا هذا
ولكتاب احكام الاوقاف لهلال نسخ مخطوطة كثيرة جدا ذكرها بروكلمان :
تاريخ الادب العربي (الترجمة العربية ط ١) ٢٥٨/٣ ، وقد نشر في
حيدر آباد ١٣٥٥ •

(١) س ف ب : انه يصح ايضاً •

(٢) ف : او ترك •

(٣) (لم يكن للاب) كذا في ص ك س ، وفي ف ج ل : لم يكن

للجد •

(٤) ص : بنائب للغرماء •

- والجد لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا •
وينبغي ان يحفظ هذا من صاحب الكتاب •
لأن محمدا رحمه الله لم يذكر في المبسوط على هذا البيان ، فانه (١)
اقام الجد مقام الاب ، فانه قال :
- اذا ترك وصيا وأبا ، فالوصي اولى ، فان لم يكن فالاب اولى ، فان لم
يكن ... وهكذا (٢) ، الى ان قال : فوصي الجد ، ثم وصي (٣) القاضي •
وصاحب الكتاب يتن ، قال :
- ولو أن رجلا له ابن لم يدرك ، اذن له في التجارة ، واستدان دينا ،
ومات الابن ، وترك متاعاً وعقارا ، والدين محيط بالتركة ، لم يكن لأبيه
أن يبيع شيئاً مما ترك •
لأنه مشغول بحق الغرماء ، فلا يملك البيع الا برضى الغرماء •
[٩١٢] قال :
- وكذا (٤) العبد المأذون له في التجارة اذا لحقه دين ، ثم حجر عليه ،
أو مات ، فليس لمولاه عليه ولا على ما بيده (٥) سبيل ، حتى يبيعه ؛
لأنه مشغول بحق الغرماء ، فلم يكن له ولاية البيع ، لكن يبيعه
القاضي للغرماء •

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ك : فانما قام •
(٢) س : فان لم يكن هكذا •
(٣) ك : ووصي
(٤) هـ : وكذلك •
(٥) ف : ولا على ما يبيع سبيل •

الباب السادس والستون

في ما [لا] ^(١) يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم

[٩١٣] قال :

وليس للوصي ان يشتري لنفسه شيئاً من تركة الميت ، وان اشترى شيئاً نظر القاضي في ذلك .

وجنس هذه المسألة ثلاث :

• احداها : في الأب .

• والثانية : في الوكيل .

• والثالثة : في الوصي .

اما الأب فله ان يشتري لنفسه شيئاً ^(١) من تركة الميت ، اذا لم يكن فيه ضرر لليتيم ^(٢) ، بان كان بمثل القيمة .

• وليس للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه .

واما في الوصي فاذا لم يكن فيه خير لليتيم فلا يجوز . واذا كان فيه خير ^(٣) له اختلفوا فيه .

قال ابو حنيفة رحمه الله ، وهو احدى الروايين عن ابي يوسف :

• [يجوز] ^(٤) .

(١) الزيادة من س ل ص .

(٢) س : شيئاً لنفسه .

(٣) س : اليتيم . ل : على اليتيم

(٤) ف ج ب : خير اختلفوا (بسقوط له) .

(١) الزيادة من ب ل ه س .

وقال محمد ، وهو احدى الروایتين عن ابي يوسف^(١) ، مذكرة ههنا^(٢) : لا يجوز^(٣) .

وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح الزيادات .

ثم قال في الكتاب :

• اذا كان خيرا لليتيم ، ولم يذكر تفسيره .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ، في شرح

هذا الكتاب وقال :

• اذا اشترى شيئاً لنفسه من مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر^(٤)

فصاعداً ، فهو خير لليتيم ، وما دونه فلا ، واذا باع مال نفسه من اليتيم ما

يساوي خمسة عشر فصاعداً بعشرة ، فهذا^(٥) خير لليتيم ، وما زاد عليه فلا .

[٩١٤] قال :

وكذلك اذا كانا وصيين ، فباع احدهما شيئاً ، واشترى الآخر ، لم

يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ، ويجوز^(٦) عند ابي يوسف رحمه الله

• اذا لم يحاب فيه .

(١) قوله : (يجوز وقال محمد وهو احدى الروایتين عن ابي

يوسف) ليس في ف ج ص .

(٢) قوله : (مذكرة ههنا) ليس في ب .

(٣) ل ص : انه لا يجوز .

(٤) س : بخمس عشرة .

(٥) ب : فهو خير .

(٦) ب س ف ج ل : ويجوز في مذهب ابي يوسف .

لأن عند ابي يوسف احد الوصيين^(١) ينفرد بالتصرف فصار البيع منه كالبيع من الاجنبي ، ولو باع من الاجنبي بمثل القيمة جاز فكذا ههنا •
وعند ابي حنيفة رحمه الله : احد الوصيين^(٢) لا ينفرد بالتصرف مع الاجنبي ، فكذا مع صاحبه •

فان قيل : لو باع من الاجنبي فرضي به صاحبه جاز وههنا لما قبله صاحبه ، فقد رضي به ، فوجب أن يجوز •
قيل له : رضاه انما يعتبر في المعاملة مع الغير ، اما المعاملة^(٣) مع نفسه فلا ، فبقى هذا تصرف احد [٢٠٨ آ] الوصيين ، وهو لا ينفرد به عند ابي حنيفة رحمه الله •

[٩١٥] قال :

وليس للموصي أن يقرض مال اليتيم^(٤) ، وان^(٥) أقرض كان ضامنا ، فرق بينه وبين القاضى •

والفرق : أن القرض تبرع في الحال ، معاوضة في المال ، فاعتبر في حق القاضى معنى المعاوضة في المال ؛ لأن القاضى قادر على الاستخراج ، والقاضى يملك المعاوضة في مال اليتيم ، واعتبر في حق الوصي معنى التبرع للحال ؛ لأنه لا يقدر على الاستخراج^(٦) •

(١) ف ج ك : لان عند ابي يوسف فى احدى الروايتين ينفرد •
ص ل : لان عند ابي يوسف احد الوصيين ينفرد احدهما بالتصرف •

(٢) ف : احد الوقتين لا يتصرف •

(٣) ص : اما فى المعاملة •

(٤) س : مال اليتيم قال وان أقرض

(٥) هـ : فان

(٦) من قوله : (فى مال اليتيم واعتبر فى حق الوصي •••)

الى هنا ليس فى هـ •

[٩١٦] قال :

ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ، ولا بوصية أوصى بها^(١) لانسان ، ولا بشيء مما في يديه من تركة الميت ، ان^(٢) ادعى انسان فأقر [به]^(٣) الوصي له ، فان اقراره باطل .

اما الاقرار بالدين فلأن هذا اقرار الغير على الغير ؛ لأنه اقرار الوصي على الميت ، وانه^(٤) اقرار الغير على الغير فلا يصح .

واما الاقرار بالوصية ، وبشيء مما في يديه ، فلأنه اقرار على الوارث فلا يصح ، ومتى لم يصح الاقرار كان شاهدا ، فاذا شهد مع آخر صح على معنى الشهادة ، أو يكون هو^(٥) وارثا ، فيصح^(٦) اقراره ، ويستوفي من نصيبه^(٧) .

ولو كان الميت أقر عنده بدين ، فان كان الوصي عالما ينبغي ان يقول للموصي : احضر شاهدين ، واشهدهما^(٨) على قولك ، أو أحضر شاهدا فاشهده على قولك ، حتى اذا مات ، وجاء الغريم يشهد له^(٩) مع هذا الوصي للغريم ثم يقضيه^(١٠) الوصي فلا يضمن .

-
- (١) ب ص : اوصى بها الميت ولا بشيء .
 - (٢) س : اذا . ف ج : بأن .
 - (٣) الزيادة من س ه ل ص ب .
 - (٤) ف : وان أقر الغير على الغير . وفي س : واقرار الغير لا يصح .
ص : وان اقرار الغير على الغير .
 - (٥) س : هذا وارثا .
 - (٦) ف ك ج : يصح .
 - (٧) س : ويستوفي من مال نفسه . ف ج م : من نفسه .
 - (٨) قوله : (واشهدهما) ليس في ص .
 - (٩) ف ب : به .
 - (١٠) ف ج ب : يقضه . ص : يقتضيه .

فاذا لم يكن (١) عالما ، ويجهل (٢) ماذا يصنع الوصي (٣) ، [فقد]
اختلف المشايخ (٤) من المفتين (٥) على خمسة أقوال :

منهم من قال : ينبغي له ان يجيء الى القاضي ، ويقول له : أقسم
انت الميراث بين الورثة ، حتى اذا ظهر (٦) الدين بالينة ، لا يكون للغريم
أن يخاصمني ، ولا يرجع بالعهد والضمان علي •
ومنهم من قال (٧) : يدفع الى المقر له سرا حتى (٨) لا تعرفه الورثة
فيضمنونه •

ومنهم من [٢٠٨ ب] قال : ينبغي (٩) أن يجعل من التركة مقدار الدين
في صرة (١٠) ، ويضعها (١١) بين يديه ، ويبعث الى الغريم ليحجي (١٢)

-
- (١) ص : فاذا لم يكن الوصي عالما •
(٢) ب : وتحمل ماذا ، ف : ويجهل ما يصنع •
(٣) ص : الوصي للغريم •
(٤) س هـ : اختلف المشايخ فيه من ... •
(٥) س : من المتقدمين •
(٦) ف ج : حتى يظهر • ب : حتى اظهر •
(٧) جاء في حاشية هـ هنا ما نصه : (حيلة اخذ الدين من التركة)
(٨) ك : بحق
(٩) ل : ينبغي له ان يجعل •
(١٠) ل : في مرضه • (وهو تصحيف) •
(١١) ف ج ك : ويضع • ص هـ ب : فيضع • ل : فيضعه •
(١٢) س : الى الغريم حتى يأخذها سرا او جهرا والوصي متغافل

• عنه

ويأخذ^(١) سرا او جهراً ، والوصى يتغافل ، فان علم الورثة يقول للورثة :
خاصموه أتم ، او اقيموا غيري^(٢) لكي يخاصم به .

ومنهم من قال : ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في
صرة ، ويودعها^(٣) الغريم ، فيأخذ^(٤) الغريم الوديعة قصاصا بالدين .
ثم ان^(٥) الوصي لا يضمن ؛ لأن له أن يودع ، ولا يخاصم في
اسردادها ، بل يفوض ذلك الى الورثة .

ومنهم من قال : يبيع بمقدار الدين شيئاً من التركة من الغريم ، ثم
لا يخاصم الوصي ، ويحيل بالخصومة الى الورثة ، فيخاصمونه ، او
يقيموا غيره ليخاصم^(٦) .

[٩٧١] [قال] :

وليس للوصي ان يبرىء أحداً من غرماء الميت ، ولا يحط عنه شيئاً ،
ولا يؤجله بما عليه .

- لأن هذا تبرع في حق الغير ، فلا يصح .
- وهذا كله في دين لم يجب بعقد الوصي .

اما في الدين الذي وجب^(٧) بعقده ، فيصح^(٨) الحط والتأجيل والابراء

(١) ل : فيأخذه • ص : فيأخذها •

(٢) س : غيري يخاصمه •

(٣) ف ه ل : فيودع •

(٤) ك : فيأخذ فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا • ل : فيأخذها

الغريم فيذهب بالوديعة •

(٥) س : ثم لا ضمان • ف : ثم الوصي لا يضمن •

(٦) س : يخاصمه •

(٧) س : يجب بعقد الوصي فيصح •

(٨) ل : فانه يصح •

- عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح •
وهي (١) [من] (٢) مسائل كتاب البيوع •
[٩١٨] قال :
- ولا يصلح احدا •
ومسألة الصلح على وجهين :
- اما أن يصلح عن حق (٣) الميت على انسان •
او يصلح عن دعوى الدين على الميت •
ففي الوجه الاول : المسألة على اربعة اوجه :
- ان كان للميت بينة •
او كان من عليه مقرا •
او كان القاضى قضى له بذلك (٤) • لا يجوز •
- لأن مبنى الصلح على الأغماض والتجوز بدون الحق ، فلا يجوز •
واذا (٥) لم يكن له بينة وكان الخصم منكرا (٦) ، ولم يكن القاضى
قضى [بذلك] (٧) جاز •
- لأن فيه تحصيل (٨) بعض الحق لليتيم فى حال لا يقدر على تحصيل

(١) ه ب : وهو •

(٢) الزيادة من س ف ج ه ب •

(٣) ل : عن دعوى حق الميت •

(٤) ذكر هنا ثلاثة اوجه ، والرابع سيذكره وهو اذا لم يكن له

بينة ..

(٥) ف ج م : وان •

(٦) ف ه ب : ينكر •

(٧) الزيادة من ل •

(٨) ف ج : تحصيلاً لبعض •

- الكل • وهذا نفع لليتيم •
 واما في الوجه الثاني فالمسألة^(١) على ثلاثة أوجه :
- ان كان للمدعي بينة •
 او كان القاضي قضي له بحقه •
 او لم يكن له بينة • [٢٠٩ آ] •
 فان^(٢) كان له بينة ، او قضي له القاضي ، جاز^(٣) ؛ لأن فيه اسقاط
 بعض الحق عن اليتيم ، وهذا^(٤) انفع لليتيم •
 وان لم يكن له بينة ، ولا قضي القاضي [له بحق]^(٥) لم يجز ؛ لأن
 بنفس الدعوى لا يثبت شيء للمدعي ، فيكون الصلح تبرعا ، فلا يجوز من
 الوصي •
 ونظير هذا السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه^(٦) الوصي ببعض
 مال اليتيم لدفع ظلمه [فانه]^(٧) ينظر : ان أمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي
 شيئاً لا يجوز له أن يعطي ، ولو^(٨) اعطى ضمن ، وان لم يمكنه ذلك الا
 بهذا جاز ، ولا يضمن [لما قلنا] •

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ف : المسألة •
 (٢) س : ففي الوجهين الاولين يجوز لان فيه اسقاط •••
 (٣) ص : فان كان جاز (بسقوط جزء من العبارة) •
 (٤) ف : وهذا فيه نفع لليتيم •
 (٥) الزيادة من س • وفي ل : ولا قضي القاضي له لم يجز •
 (٦) ف ج : فصالحه •
 (٧) الزيادة من ل •
 (٨) ف س ج : وان

الباب السابع والستون

في ما يكون قبولا للوصية وما يكون رداً لها

[٩١٩] قال :

ولو أن رجلاً أوصى الى رجل ، فقال الموصى اليه في وجه الموصي :
لا أقبل هذه الوصية ، ثم مات الموصي ، فقال الموصي^(١) بعد موته : قد
قبلت الوصية ، او قال انا أقبلها الساعة ، فانه لا يكون وصياً •
لأنه لما رد [الوصية]^(٢) في وجهه^(٣) ارتد الايجاب ، فبعد ذلك اذا
قبل فقد قبل وليس ههنا وصية ، فلا يصح •
وكذا على عكس هذا لو قبل في وجهه ، ثم رده بعد موته لا يجوز
• رده •

لأنه [لما] قبل صحت الوصية اليه ، فلا يخرج عن تلك الوصية الا
بعلم الموصي كما في الوكالة •
فرق بين هذا وبين مسألة ذكرها في آخر الباب ، وهي انه اذا اوصى
له^(٤) بشيء فرده في وجهه في حياته ، ثم قبل بعد وفاته ، او على العكس ،
فان قبل في وجهه ، ثم رد بعد وفاته يصح •

والفرق ان في الايضاء اليه لما قبل اعتمد الموصي عليه ، فلو صح رده
بعد وفاته فانه يتضرر به الموصي ، فانه لم يوص الى غيره ، ولو علم بذلك

(١) س : فقال الموصى اليه

(٢) الزيادة من ل •

(٣) ف ج ب : في وجه الموصي

(٤) يقال : اوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله وذاك موصى

له ، وأوصى الى فلان بكذا اي جعله وصياً وذلك موصى اليه (طلبه الطلبة
١٦٩) وهذا هو فرق ما بين المسألة الاولى والثانية ، فليتأمل •

لكان يوصي الى غيره ، فأما في الوصية له فلو صح^(١) له بعد موته لا يتضرر الميت .

- وهذا الذى ذكرنا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله .
- واما عند زفر فهما سواء ؛ لما نيين .

[٩٢٠] قال : [٢٠٩ب]

ولو أوصى اليه وهو ليس بحاضر ، فبلغه ذلك في حياة الموصي ، او بعد وفاته ، فقال : لا أقبل ، ثم مات الموصي ، ثم قبل ذلك [فاته]^(٢) يجوز .

لأن الرد لم يصح من غير علم الموصي ، كرد الوكالة لا يصح من غير علم الموكل . فاذا لم يرتد الايجاب وقبل ، صح القبول ، الا أن يكون يكون القاضى أخرجه من ذلك بذلك الرد ، فيكون خارجا من الوصية ، فبعد ذلك ان^(٣) قبل لا يصح .

• واختلف المشايخ فى تخريج هذا الحكم .

منهم من قال : انما كان لأن على قول بعض العلماء يصح الرد بدون علم الموصي ، فالقاضي متى أخرجه من الوصاية بذلك الرد ، فقد قضى فى فصل مجتهد فيه فينفذ ، واليه ذهب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله .

ومنهم من قال : لا حاجة الى هذا ، لكن انما كان لأن الوصاية لو صحت بقبوله كان للقاضي ان يخرجها ، ويصح الاخراج ، فهذا اولى . واليه ذهب الشيخ [الامام] شمس الائمة الحلوانى رحمه الله .

(١) ب ص : فلو صح الرد بعد موته لا يتضرر .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) ل ب : وان .

[٩٢١] قال :

فان ارسل الموصى اليه الى الموصي رسولا برد الوصية ، او كتب اليه كتابا ، ان وصل ذلك الى الموصي صح الرد •
لأن الرد^(١) بهذه الصفة بمنزلة الرد في وجه الموصي بالخطاب ، فتبطل ، فبعد ذلك اذا قبل لا يصح ، ولا يصير وصيا •
وان لم يصل اليه الكتاب ، ولم يبلغه الرسول الرسالة حتى مات ، ثم مات ، ثم قبل الوصية جاز قبوله وهو وصي •
لأنه لم يصح الرد ، فاذا^(٢) قبل قبل والايجاب قائم^(٣) ، فيصح •

[٩٢٢] [قال]^(٤) :

ولو كان قال الموصي اليه في وجهه : قد قبلت وصيتك ، ثم قال بعد ذلك في غير وجهه : قد رددتها ، ولا أقبلها ، لم يكن ذلك ردا للوصية •
لما مرّ •

[٩٢٣] قال :

ولو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله ، فقال في وجه الموصي : لا أقبل وصيتك ، او قال : قبلت^(٥) ، ثم مات الموصي ، [٢١٠ آ] فذلك القول الذي كان من الموصى له في حياة الموصي من القبول والرد باطل • وله أن يقبل في الوجه الاول ، ويرد في الوجه الثاني •

(١) قوله : (لان الرد) ليس في ه ف ب •

(٢) س : فاذا قبل والايجاب قائم يصح • ل : فاذا قبل فقد قبل •

(٣) ص : والايجاب باق •

(٤) الزيادة من ص س •

(٥) من قوله : (ثم قال بعد ذلك في غير وجهه •••) الى هنا

ليس في ه •

- وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله •
وقال زفر : هما سواء • ولكن تكلموا في وجه التسوية :
مال صاحب الكتاب الى هذا^(١) : انه اذا رد في وجهه ليس له ان يقبل
بعد موته في المسألتين •
[ومنهم من مال^(٢) الى هذا : انه اذا رد في وجهه له أن يقبل بعد
موته في المسألتين]^(٣) •
• وحق المسألة كتاب الوصايا •
[٩٢٤] قال :
ولو أن الموصى له لم يقل^(٤) في حياة الموصي : قبلت ، ولا قال :
رددت ، حتى مات الموصى ، فقال بعد موته : قد^(٥) قبلت ، فليس له بعد
هذا أن يرد ما أوصى له به^(٦) •
لأنه لما قبل تعلق به اللزوم ، فالتحق بالارث ، فلا يرتد بعد ذلك
بالرد^(٧) •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) قوله (الى هذا) كذا في ك وسائر النسخ وقد سقطت من س •
(٢) هـ : قال
(٣) ما بين القوسين زيادة من هـ ص ب •
(٤) ل : لم يقل قبلت في حياة الموصي •
(٥) الحرف (قد) ليس في ف هـ ب •
(٦) (به) ليست في ف هـ ب •
(٧) (بالرد) سقطت من نسخة هـ •

الباب الثامن والستون

في اثبات الوكالة

[٩٢٥] [ذكر] عن عبدالله بن جعفر أن علياً رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : ان لها قُحماً^(١) يحضرها الشيطان ، فجعل الخصومة الى عقيل^(٢) ، فلما^(٣) كبر ورق^(٤) حولها الي ، فقال

(١) ك : هجما • ص لفتحاً • ف كمأ • والقحم (بضم القاف وفتح الحاء) قال ابو زياد الكلابي (احد ائمة اللغة) : المهالك (السنن الكبرى : ٨١/٦) قال ابن الاثير في هذه المادة : ومنه حديث علي ان للخصومة قحماً هي الامور العظيمة الشاقة واحدها : قحمة (النهاية في غريب الحديث والاثار : ١٩/٤) •

(٢) عقيل هو ابن ابي طالب اخو الامام علي رضي الله عنهما يكنى ابا يزيد تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة ثمان ، وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، ووقع ذكره في الصحيح في مواضع ، وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر في الفتح وحنين ، كانه كان مريضاً أشار الى ذلك ابن سعد لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن علي ان عقيلاً كان ممن ثبت يوم حنين ، وكان عالماً بالانساب والمآثر والمثالب ، وكان سريع الجواب المسكت ، وكان قد فارق علياً ووفد الى معاوية في دين لحقه ، وكان ممن يتحاكم اليهم الناس في المناقرات ، مات في خلافة معاوية قال ابن حجر : وفي تاريخ البخاري الاصغر بسند صحيح انه مات في اول خلافة يزيد قبل الحرة انظر الاصابة : ٤٨٧/٢ رقم ٥٦٣٠ ، اسد الغابة : ٦٦-٦٣/٤ رقم ٣٧٢٦ ، طبقات ابن سعد : ٢٨/٤ - ٣٠ نسب قريش للمصعب الزبيري : ٣٩ ، الاستيعاب : ١٥٧/٣ - ١٥٨ •

(٣) ف : فلما رق وكبر ابي حولها • س : فلما كبر جعلها الي •

(٤) قوله : (ورق) ليس في ص ب ج •

علي رضي الله عنه : ما قضي لو كيلى فهو لى ، وما قضي على وكيلى فهو علي (١) .

هذا الحديث اوردده محمد رحمه الله في كتاب الوكالة (٢) أطول من هذا ، وانما أورد صاحب الكتاب ههنا بقدر (٣) ما يحتاج اليه .
اشتمل هذا الحديث على فوائد :

منها : ان الأفضل للانسان ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه ، وهو مذهبنا ، وقول (٤) عامة العلماء ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(٣) قوله : (وكيلى فهو علي) ليس فى ف ج م ب . وحديث عبدالله بن جعفر ان علياً رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة . . . الى آخره رواه البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ ، قال : سمعت ابا بكر محمد ابن احمد بن بالويه ، يقول : سمعت ابا بكر محمد بن اسحق يقول : حدثنا ابو كريب ، ثنا عبدالله بن ادريس ، عن محمد بن اسحق ، عن جهم ابن ابي الجهم ، عن عبدالله بن جعفر قال : كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن طالب ، فلما كبر عقيل وكلني ، ورواه بسند آخر بلفظ : اخبرنا ابو عبدالرحمن السلمي ، أنبا ابو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا ابو عبيد ، ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة ، فقال : ان للخصومة قحماً (السنن الكبرى - كتاب الوكالة : ٨١/٦) وانظر حول الحديث نصيب الراية : (٩٤/٤) ، وفيه انه قد صح ان علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً ، وبعدهما أسن وكل عبدالله بن جعفر ، وانظر الدراية : (١٧٤/٢) ضمن الحديث رقم (٨٣٨) .

(٤) قوله كتاب الوكالة : انظر كتاب الوكالة من مبسوط السرخسي : ج ١٩ ص ٣ وما بعدها .

(١) ف ج ل س : قدر وما اثبتناه عن ك وسائر النسخ .

(٢) ص : وهو قول .

- « كفى بالمرء اثماً أن لا يزال مخاصماً » (١) .
- فقد ذم الخصومة (٢) .

ولانه رب انسان يرى الحق (٣) بصورة الباطل ، والباطل بصورة الحق ، ومثل هذا المجلس [٢١٠ ب] يحضره (٤) الشيطان على ما قال علي رضي الله عنه .

ومنها : أن التوكيل بالخصومة جائز (٥) ، الا ترى ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً ، وكان فطنا ذكياً فلما كبر وأسن فوض ذلك الى عبدالله ابن جعفر .

(١) حديث : « كفى بالمرء اثماً ان لا يزال مخاصماً » رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة من سننه عن فضالة بن فضالة بن الفضل الكوفي ، حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن ابن وهب بن منبه ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بك اثماً ان لا تزال مخاصماً » (سنن الترمذى ٢٤٢/٣ رقم ٢٠٦٢) وفيه انه حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . ورواه الدارمي فى مقدمة سننه بلفظ : اخبرنا احمد بن أسد ، ثنا عبثر ، عن برد بن سنان ، عن سليمان بن موسى الدمشقي ، عن ابي الدرداء قال : لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً ، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً ، وكفى بك اثماً ان لا تزال مخاصماً ، وكفى بك اثماً ان لا تزال ماريماً ، وكفى بك كاذباً ان لا تزال محدثاً فى غير ذات الله (سنن الدارمي : ٧٦/١ رقم ٢٩٩) وانظر الجامع الصغير : ٩١/٢ وفيه ان حديث الترمذى الذي رواه عن ابن عباس حديث ضعيف . وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير : (٢٠٨/٢) والمبسوط : (٣/١٩) .

- (٢) ص ب هـ س : فقد ذم المخاصمة .
- (٣) ف هـ ب : يرى الحقوق .
- (٤) ف : يصوره الشيطان .
- (٥) ب ف : جائزة .

ومنها : ان التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم جائز (١) ، فان علياً رضى الله عنه لم يشترط رضى الخصوم (٢) فيكون الحديث بظاهره حجة (٣) لابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة رحمهم الله •
 وابو حنيفة (٤) يقول : عندي التوكيل بغير رضى الخصم صحيح ، لكنه غير لازم ، حتى كان للخصم أن يطالب الموكل بالخصومة ، وليس في الحديث أن الخصوم طلبوا حضور علي رضى الله عنه •
 والظاهر : انهم ما طلبوا (٥) ؛ لأن علياً رضى الله عنه اعلم من غيره فكان اقدر على إقامة الحجة (٦) •

[٩٢٦] ذكر حديث فاطمة بنت قيس (٧) ، انها قالت : طلقني زوجي

- (١) ف : جائزة •
 (٢) س : الخصم •
 (٣) س : الحديث هاهنا حجة • ص : حجة لهما •
 (٤) س : لكن ابو حنيفة يقول التوكيل عندي •
 (٥) ف : لا يطلبونه • س : لا يطلبون ذلك • ل ه ب : لا يطلبون
 لأن علياً •••

(٦) قوله : والظاهر انهم ما طلبوا لان علياً اعلم من غيره فكان اقدر على إقامة الحجة قلت ذلك ما يؤيد رأي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال السرخسي : « وبظاهره - اى الحديث - يستدل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جواز التوكيل بغير رضا الخصم ؛ لان علياً رضى الله عنه لم يطلب رضا خصومه ، ولكن الظاهر ان خصومه كانوا يرضون بتوكيله لأنه كان اهدي الى طرق الخصومة من غيره لوفور علمه ، وانما كان يختار عقيلاً رضى الله عنه لانه كان ذكياً حاضر الجواب » (المبسوط : ج ٣/١٩) •

(٧) فاطمة بنت قيس اخت الضحاک بن قيس كانت من المهاجرات الاول ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال ، وفى بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وخطبوا خطبهم الماثورة ، قال الزبير : وكانت امرأة نجود والنجود النبيلة ، وكانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة ، فاستشارت

ثلاثاً ، ووكل^(١) اخاه بنفقتي ، وخرج الى اليمن ، فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لي^(٢) النفقة ولا السكنى^(٣) .
في^(٤) الحديث دليل على جواز التوكيل .

ثم تكلم العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يجعل لها النفقة والسكنى ؟

قال الشافعي^(٥) رحمه الله :

النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فإشار عليها بإسامة بن زيد فتزوجته ، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة ، روى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة انظر اخبارها في الاستيعاب : ٣٧١/٤ ، الإصابة : ٣٧٣/٤ رقم ٨٥١ ، اسد الغابة : ٢٣٠/٧ رقم ٧١٨٥ ، طبقات ابن سعد : ٢٠٠/٨ - ٢٠١ . وانظر كتب التخريج .

(١) س : ووكلت .

(٢) ب : الي . ل : لي السكنى ولا النفقة .

(٣) حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم والاربعة مطولا ومختصرا :

فقد رواه مسلم في الطلاق عنها (صحيح مسلم : ١١١٤/٢ - ١١٢١ رقم عام : ١٤٨٠ - ١٤٨٢ رقم خاص ٣٦ - ٥٤) والترمذى في النكاح (سنن الترمذى : ٣٠١/٢ رقم ١١٤٤) والنسائي في الطلاق (سنن النسائي : ١٤٤/٦ - ١٤٥) وابو داود في الطلاق (سنن ابى داود : ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ رقم ٢٢٨٤) وابن ماجة في الطلاق (سنن ابن ماجة : ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦) والامام مالك في الطلاق : (الموطأ بشرح تنوير الحوالك : ٣١/٢) والدارمي في الطلاق : (سنن الدارمي : ٨٧/٢ رقم ٢٢٧٩) والامام احمد : (المسند : ٤١١/٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦) وانظر الدراية : (٨٣/٢ رقم ٦٠٩) ورواه الشافعي : (الام : ٢١٧/٥ - ٢١٨) .

(٤) ل : وفي

(٥) قوله : قال الشافعي . . . تجد قول الشافعي في هذا الموضوع

في كتابه الام ج ٥ ص ٢١٨ وفيه خبر فاطمة .

انما لم يجعل لها [الفقة والسكنى] (١) لانها كانت مبتوتة ، والمبتوتة لا تستحق الفقة .

وقال علماؤنا (٢) رحمهم الله : لانها كانت ناشزة تبدأ (٣) احماء (٤) الزوج ، وكانت لا تلزم بيت العدة ، بل تسكن (٥) زمانا وتخرج زماناً ، والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة لا تستحق الفقة ؛ لانها ناشزة ، والناشزة لا تستحق الفقة .

[٩٢٧] [قال] (٦) :

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا أقبل (٧) الوكالة من حاضر صحيح

- (١) الزيادة من هـ وفي ل : انما لم يجعل لها ذلك لانها ...
- (٢) ص : وقال علماؤنا رحمهم الله انما لم يجعل لانها كانت .
- (٣) في ك وسائر النسخ : تبدوا (باثبات الف بعد الواو) ولعل ما اثبتناه هو الصواب ، قال الشافعي : « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس اذ بذت على اهل زوجها » (الام : ٢١٨/٥) ثم قال : « فاذا بذت المرأة على زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة الى تساعر الشر ... » وقال سعيد بن المسيب فيما يرويه الشافعي عنه : فتنت فاطمة الاسب كانت للسانها ذرابة ، فاستطالت على احماؤها فأمرها رسول الله (ص) ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ... (الام ٢١٨/٥) ، وبذا وبذا (بالهمز وبدونه) من البذاء وهو الكلام القبيح (القاموس : بدأ وبدو ، ٨/١ ، ٣٠٤/٤) .
- (٤) س هـ : اخا الزوج وفي ف ج : احمال .
- (٥) ب : بل كانت تسكن .
- (٦) الزيادة من ل ص .
- (٧) ف ج ك هـ : لا أقبل من الوكالة

- الا يرضى الخصم^(١) .
- وهي مسألة معروفة في كتاب الوكالة ، أن^(٢) التوكيل من غير رضا
الخصم صحيح بالاتفاق .
- وهل تلزم ؟
- عند ابي حنيفة رحمه الله : لا^(٣) ، الا بأحد^(٤) معان ثلاثة :
- بأن يرضى الخصم .
- أو يكون^(٥) مريضا ، [٢١١ آ] لا يستطيع معه الحضور^(٦) الى
مجلس الحكم^(٧) .
- أو يكون على مسيرة السفرة أدنى مدة السفر .
- وعندهما تلزم .
- ثم عند ابي حنيفة رحمه الله كما تلزم اذا كان على مسيرة سفر ،
تلزم اذا كان يريد السفر .
- لأن معنى الضرورة يجمعهما .
- الا ترى انه كما يجوز من الاصول الاشهاد على شهادتهم^(٨) اذا
كان^(٩) على مسيرة السفر يجوز عند ارادة السفر ، فكذا هنا .

(١) ف ل : خصمه .

(٢) ف ج ب الا أن التوكيل .

(٣) (لا) سقطت من ص

(٤) ف ج ب باحدى معان ثلاث .

(٥) ف ج : او يكون ضعيفا مريضا

(٦) ص : الخصومة

(٧) ك : مجلس الحاكم .

(٨) ب ف ج : شهادته

(٩) ص : اذا كان مسيره .

وهذا اذا صدق^(١) خصمه انه يريد السفر .
أما اذا كذبه فماذا يصنع القاضي ، وبماذا يعرف القاضي ؟
قد مر^(٢) هذا في باب ما ابيح للقاضي من الاجتهاد وغيره من الابواب .
[٩٢٨] قال :

وان ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب^(٣) كل حق له بالكوفة ،
وبقبضه ، وبالخصومة^(٤) فيه ، وجاء بالينة على الوكالة ، والموكل غائب ،
ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق ، واراد أن يثبت الوكالة ، فان
القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما .
لأن المدعي أخبر بخبر محتمل ، فيظهر المخبر به في حقه ، وحق
القاضي .

لأنه لا يكذبه .

أما اذا أراد الاثبات بالينة ، فانما^(٥) يقبل على خصم جاحد ليصير
انجحود معارضا للدعوى ، فيحتاج الى الينة ، فلهذا لا يقبل القاضي الينة .
[٩٢٩] قال :

فان احضر رجلا يدعى عليه حقا للموكل ، والمدعى عليه مقر^(٦)
بذلك ، او جاحد له ، فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة ،
وينفذ له الوكالة .

(١) س ف : صدقه .

(٢) ل : وقد مر . ف : فذكر هذا . . .

(٣) ف ك : لطلب .

(٤) ف ج ب ص : والخصومة .

(٥) ل : فانه انما . ك ف : انما

(٦) ص ف ب : بذلك مقر . ل : مقربه او منكر له .

لأن البينة قامت على خصم حاضر فتقبل •
[٩٣٠] قال :

فإن أحضر غريماً له يدعي عليه حقاً للموكل لم^(١) يحتج إلى إعادة
البينة على الوكالة ، ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر^(٢) •
يدعي قبله حقاً للموكل •

لأن القاضي قضى بالبينة الأولى^(٣) بالوكالة عاماً •
لأن^(٤) القاضي إنما يقضى على حسب ما شهد به الشهود ، والشهود
شهدوا بالوكالة [٢١١ ب] عاماً^(٥) ، فالقاضي قضى^(٦) بذلك ، فلا يحتاج
إلى إقامة^(٧) البينة على كل غريم^(٨) •
[٩٣١] قال :

ولو كان وكله بطالب كل حق له قبل إنسان بعينه لم يسمع القاضي
من شهوده على الوكالة إلا بمحضر^(٩) من ذلك الرجل •
لأن خصمه ذلك الرجل^(١٠) ، لأنه وكله بالخصومة معه ، والوكالة
مما تقبل التخصيص •

-
- (١) ل : فإنه لم يحتج •
 - (٢) ب ص : يحضره ويدعي
 - (٣) ب : الأول
 - (٤) ف : قالوا لأن القاضي •
 - (٥) ف : بالوكالة أولاً •
 - (٦) س ك ل : يقضى كذلك •
 - (٧) ل س ب : إلى إعادة البينة •
 - (٨) س : على كل غريم يطالب
 - (٩) س : إلا بحضوره •
 - (١٠) قوله : (لأن خصمه ذلك الرجل) ليس في ه •

[٩٣٢] قال :

ولو أن الموكل حضر ليوكل عند القاضي هذا الوكيل [و] ^(١) قال :
قد وكلت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة [و] ^(٢) بالخصومة في
ذلك ، وليس معهما ^(٣) احد للموكل قبله حق ، فان كان القاضي يعرف
الموكل ^(٤) ، ويعلم انه فلان بن فلان الفلاني قبل القاضي وكالته ، وانفذها
للكيل ، فان احضر الوكيل ^(٥) أحداً يدعي عليه حقاً للموكل ، وقد
غاب ^(٦) الموكل كان ^(٧) الوكيل خصماً له .
لأن القاضي يعرف أنه ^(٨) لمن يقضي ، فيقبل منه الخصومة .

[٩٣٣] قال :

فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا ^(٩) يقبل الوكالة .
لأنه لو قبلها ^(١٠) لا يمكنه القضاء بخصومة هذا الوكيل ، لأنه اذا
لم يعرف الموكل لا يعرف انه لمن يقضى ومعرفة المقضى له شرط جواز
القضاء .

-
- (١) الزيادة من ف ج م وفى ص : قال وقد وكلت .
 - (٢) الزيادة من س ص هـ .
 - (٣) ص : معهم .
 - (٤) ف ج ك : الوكيل .
 - (٥) ف ج ك : للوكيل ، وقد سقطت من ل .
 - (٦) ل : وقد مات الموكل .
 - (٧) هـ : فان الوكيل خصم .
 - (٨) ف ج م : يعرف انه لم يخصص لمن يقضى عليه .
 - (٩) ل : فانه لا يقبل .
 - (١٠) ف هـ ب : لو قبل .

[٩٣٤] قال :

فان قال الموكل : انى ^(١) أقيم البينة انى فلان بن فلان لتقضي بوكالتى لهذا الرجل ، فان القاضى لا يسمع شهوده ^(٢) .
لأنه ليس معه ^(٣) خصم حاضر فلا تقبل البينة على ذلك •
[٩٣٥] قال ^(٤) :

فان غاب الموكل ، ثم ان الوكيل حضر ^(٥) الى القاضى ، ومعه رجل يدعى عليه حقا للموكل ، كلفه القاضى أن يأتى بشهود يشهدون أن الذى وكله فلان بن فلان الفلاني ، فاذا احضر بيته ^(٦) على ذلك انفذ له القاضى الوكالة ، بطلب كل حق للموكل بالكوفة •
لأن البينة قامت على خصم ، فتقبل ، فاذا قبل عرف انه لمن يقضى •

[٩٣٦] قال :

نان أراد الوكيل من القاضى فى هذه الوجوه ان يصحح عنده الوكالة ويشتها بالبينة ^(٧) ، ويأخذ كتاب القاضى الى قاض [٢١٢ آ] آخر قبلت ^(٨) بيته على غير خصم ، وكتب له بذلك الى قاضٍ آخر •

(١) ب ص : أنا •

(٢) ص : من شهوده

(٣) ل : معهم •

(٤) قوله : (قال) ليس فى س •

(٥) ب : حضر القاضى •

(٦) حدث فى نسخة (ص) خرم ذهبت به كلمة (بينة) وذهب

تحتها خمسة اسطر بمقدار ثلاث كلمات فى كل سطر •

(٧) ف ل : بالبينات •

(٨) هـ : قبل • ل : فانه تقبل • • ويكتب •

لأن حضرة الخصم ليست بشرط لقبول البينة لأجل الكتاب ، كما^(١)
نو قامت على مال^(٢) .

[٩٣٧] قال :

[وقال^(٣)] ابو حنيفة رحمه الله :

لو أن رجلا وكل رجلا بقبض حقوقه قبل رجل كان الوكيل بالقبض
وكيله^(٤) بالخصومة ، ان جحد المطلوب ذلك الحق^(٥) ، فلو وكيل ان يقيم
البينة .

وكذلك ان أثبت^(٦) الحق على المطلوب ، فقال المطلوب : دفعت هذا
الحق الى الطالب ، فأقام المطلوب بينة على ذلك ، تقبل بينته على هذا الوكيل .
وعند^(٧) ابي يوسف ومحمد رحمهما الله : الوكيل بقبض الدين لا
يكون وكيلا بالخصومة .

وهذا^(٨) قول زفر رحمه الله .

وذكر صاحب الكتاب بعد هذا [فقال^(٩)] :

(١) هـ : كما قامت .

(٢) ل : على المال .

(٣) الزيادة من س .

(٤) س : وكيلا .

(٥) عبارة : (ذلك الحق) ليست فى ل .

(٦) ف ج ك : ثبت .

(٧) ص : وعندهما .

(٨) ل ص : وهو قول .

(٩) الزيادة من ل .

واجتمعوا أن^(١) الوكيل يقبض العين لا يكون^(٢) وكيلاً بالخصومة ، حتى لو ادعى المودع ان المودع وهب^(٣) منه ، او تصدق عليه ، او باعه منه ، واراد اقامة البيعة على الوكيل فانه لا يقبل [ذلك]^(٤) .

فأما الوكيل بالخصومة في الدين او في العين اذا خصم فيه واثبت هل يملك القبض ؟

- عند^(٥) علمائنا الثلاثة رحمهم الله : يملك .
 - وعند زفر : لا يملك ، بل يقبضه الموكل .
 - واستحسن المتأخرون في أنه لا يملك كما قال زفر ، وبه يُفتى^(٦) .
 - لانه لا يوتمن^(٧) على المال من يوتمن على الخصومة .
 - وقد ذكرنا هاتين المسألتين في شرح الجامع الصغير .
- [٩٣٨] قال :

الوكيل^(٨) بالخصومة اذا أقر أن الموكل قد كان^(٩) قبض هذا الحق من المطلوب فهذا على وجهين :

اما أن أقر في مجلس القاضى ، او في غير مجلس القاضى .

-
- (١) ل : على ان الوكيل .
 - (٢) ل : انه لا يكون .
 - (٣) س : وهبها منه ، أو تصدق عليه بها ، او باعها منه .
 - (٤) الزيادة من ل .
 - (٥) ل : فعند .
 - (٦) س : وعليه الفتوى .
 - (٧) ك ه ص : لا يوتمن .
 - (٨) ص : والوكيل .
 - (٩) ف : ان الموكل لو كان .

ففي الاول^(١) صح اقراره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله استحسانا •
وعند زفر رحمه الله لا يصح قياساً ، ويخرج من الوكالة ، نص^(٢)
على هذا صاحب الكتاب بعد هذا •
وان أقر في غير مجلس القاضي لم يصح اقراره عند ابي حنيفة
ومحمد وزفر •

• وعند ابي يوسف يصح •

[٩٣٩] قال صاحب الكتاب :

وقال ابو يوسف وغيره من [٢١٢ ب] اصحابنا : انه يجوز اقراره في
غير مجلس القاضي •

• ولم يذكر ان ذلك الغير من هو •

ثم عند ابي حنيفة ومحمد وزفر : اذا لم يصح الاقرار في غير مجلس
القاضي ، لكن اذا ثبت اقراره في غير مجلس القاضي عند القاضي ، بأن^(٣)

أقام المطلوب بينة على ذلك يخرج عن الوكالة ، وان لم يبرأ المطلوب •
لأنه ان أقر انه ليس عليه شيء ، فكيف يخاصمه^(٤) وهو بمنزلة
الوكيل بالخصومة اذا استثنى الاقرار فأقر ، لا يصح ، لكن يخرج عن
الوكالة ، كذا هنا •

• وحق المسألين كتاب الوكالة •

[٩٤٠] قال :

وكذلك اذا^(٥) قال الوكيل : قد اخذت هذا الحق من المطلوب ،

(١) ل : ففي الوجه الاول يصح •

(٢) س : نص عليه •

(٣) ل : فان •

(٤) ص : يخاصم •

(٥) ص : ان قال •

• ودفعته الى الموكل ، جاز اقراره .
لأنه مسلط ، وهو مؤتمن فيه ، فيصدق كالمودع اذا قال : دفعت

الوديعة الى المودع •

وفي هذه المسألة دقيقة لم تذكر ههنا ، وستأتى بعد هذا •

[٩٤١] قال :

فان وهب الحق من المطلوب ، او أبرأه منه ، او تصدق به عليه ،

لم يجز على الموكل ذلك •

لأنه غير مسلط على هذه التصرفات •

[٩٤٢] قال :

وان تقدم رجل الى القاضى وادعى^(١) أن فلان بن فلان وكله بقبض

دينه الذى على فلان هذا فاحضره^(٢) القاضى معه ، فهذا على ثلاثة اوجه :

• اما أن أقر الغريم بالدين والوكالة جميعا •

• أو أقر بالدين وجحد الوكالة •

• أو أقر بالوكالة وجحد الدين •

• اما اذا أقر بالدين والوكالة فان انقضى يأمره بدفع الدين الى الغريم •

لأن اقراره على نفسه جائز •

• فان أبى أن يدفع فالقاضى يجبره على الدفع •

فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض^(٣) العين اذا جاء ، وقال : أنا

وكيل فلان وكلنى بقبض الوديعة منك ، فصدقه المدعى عليه فى الوكالة

(١) ص : فادعى

(٢) ب ف : واحضر •

(٣) ف : بقبض العين

والوديعة ، ثم ابى ان يدفع اليه ، فانه لا يجبر على الدفع .
والفرق ان في الوديعة أقر بثبوت الحق له في ملك الغير ؛ لأن
الوديعة ملك المودع^(١) ، فلا يصح اقراره ، [٢١٣ آ] فلا يجبر على الدفع .
اما في الدين فافر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه ؛ لأن الديون
تقضى بأمثالها لا بأعيانها ، فصح الاقرار ، فأجبر على الدفع .
فان حضر الطالب ، وأنكر أن يكون وكل^(٢) هذا كان للغريم ان
يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال لهذا الغريم^(٣) بأمرك
ووكالتك اياه بذلك .

لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به يلزمه ، فاذا أنكر يستحلف رجاء
النكول ، فان حلف رجع على الغريم بالدين فيأخذه^(٤) .
وهل يرجع الغريم على الوكيل ؟ فهذا على ثلاثة أوجه :
اما أن يكون الدين الذي دفع^(٥) اليه قائما عنده ، او مستهلكا استهلكه
القابض او هلك .

- ففي الوجه الاول : يرجع ويأخذ منه .
- وفي الوجه الثاني : يضمه مثله .
- وفي الوجه الثالث : لا [يضمه]^(٦) .

(١) تخرمت نسخة (ص) في هذا الموضوع عند كلمة (المودع)
وتخرم تحتها خمسة أسطر بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) س ل : وكيل هذا . ه : وكل هذا الرجل فان للغريم :

(٣) ل ه س : المال من الغريم .

(٤) ف ج م : فأخذه .

(٥) ل : دفعه . ف : دفع اليه اياه قائما .

(٦) الزيادة من ل .

وقد ذكرنا تمام هذه المسألة في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضاء .

وأما إذا أقر بالدين وجدد الوكالة ، فقال الوكيل : حلفه^(١) ما يعلم
أن الطالب وكلني^(٢) بقبض ذلك منه [فمدايبي حنيفة لا يحلف ، وعند أبي
يوسف ومحمد يحلف]^(٣) .

وذكر في بعض النسخ : وقال^(٤) الحسن بن زياد : قال أبو يوسف :
ذكره حاكياً^(٥) ، وفي^(٦) بعض النسخ : قال الحسن بن زياد : وقال أبو
يوسف ذكره لا حاكياً عند أبي حنيفة يستحلف ، وعندهما لا يستحلف^(٧) .
هما يقولان^(٨) : الوكيل يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه ، فإذا نكل
وجب أن يستحلف رجاء النكول .
وأبو حنيفة رحمه الله يقول : اليمين^(٩) تترتب على صحة الدعوى ،

(١) ص ك : يحلف . ل : حلفه بالله . ب : حلف .

(٢) ص ك ل ه : وكله .

(٣) الزيادة من ص وفي حاشية س جاءت هذه الزيادة بلفظ :
فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن
زياد يحلف بالله ما يعلم أن الطالب وكله بقبض ذلك منه .

(٤) ل س : قال (بسقوط الواو) .

(٥) قوله : (وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد قال أبو
يوسف ذكره حاكياً) ليس في س .

(٦) ص : في بعض النسخ عند أبي حنيفة يستحلف وعندهما لا
يستحلف (بسقوط الواو وبسقوط العبارة) قال الحسن بن زياد وقال
أبو يوسف ذكره حاكياً) .

(٧) ص ه : (عند أبي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف)
وقد سقطت هذه العبارة من ف ج ب .

(٨) ل ف : هم يقولون .

(٩) ل : الدين يترتب .

وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلًا ، ولم يثبت كونه وكيلًا ، فلا تصح
الدعوى فلا تتوجه اليمين^(١) .

وأما إذا أقر بالوكالة ، [وأن الطالب وكله بكل حق له قبله
وبخصومته]^(٢) وجد الدين فقال الوكيل : أنا اقيم البينة على هذا الحق ،
نم يقبل القاضي ذلك منه ، ولا يكون وكيلًا باثبات الحق الا بيينة تشهد له
على الوكالة ، او^(٣) يحضر الموكل فيوكله .

لأن البينة انما تسمع من الخصم ، وكونه خصمًا لو ثبت انما يثبت
بأقرار المطلوب ، وأقراره ليس [٢١٣ ب] بحجة في حق الطالب ، فان اقام
البينة على الوكالة^(٤) [ثبت^(٥) كونه خصمًا ، فقبلت^(٦) بينته بعد ذلك ، وان
كان مقرًا بالوكالة ، لأن الوكالة]^(٧) لم تثبت بأقراره ، لأنه لم يصح اقراره ،
فجعل كالعدم .

ونظير هذا^(٨) ما قالوا : لو أن رجلاً ادعى على ميت دينا ، فأحضر
وارثًا من ورثته ، فأقر هذا الوارث بدينه ، فانه يستوفي من نصيبه خاصة .
فان قال المدعي : انا اقيم البينة على هذا الدين على هذا الوارث المقر

(١) س : فلا تتوجه اليمين له .

(٢) الزيادة من ف ج س ل .

(٣) س : الا اذا حضر الموكل فيوكله . ف : او يحضر الوكيل
موكله .

(٤) ب ل س : فان اقام البينة على الوكالة فشهدت على الوكالة
يثبت كونه خصمًا .

(٥) س ه ل ب : يثبت .

(٦) س : وتقبل .

(٧) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

(٨) ل : ونظير هذا مالوان رجلا .

لكي يثبت حقي فأستوفيه^(١) من التركة ، فانه يقبل •
وكذا لو وكله^(٢) بقبض عين له في يد انسان ، فأقر الذي^(٣) في
يديه ، ثم اقام المدعى البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز ؛ لما قلنا •
[٩٤٣] قال :

وان وكل رجلا بطلب حقوقه ، وقبضها ، والخصومة فيها على أن لا
يجوز اقراره عليه ولا صلحه ، ولا تعديل شاهد يشهد^(٤) عليه بشيء
يبطل^(٥) به حقاً ، فالوكالة على [هذا]^(٦) الشرط جائزة •
لأن الوكيل قائم مقام الموكل ، فان اقام مطلقاً جاز ، وان قيد^(٧) جاز •
[٩٤٤] قال :

فان أقر هذا الوكيل ان الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز
ذلك على الموكل •
لأنه لما استثنى الاقرار عن الوكالة لم يكن وكيلا في الاقرار ، فلم
يصح ، لكن يصير به خارجاً عن الوكالة •
لأن الاقرار من هذا الوكيل في مجلس القاضى بمنزلة اقرار الوكيل
المطلق في غير مجلس القاضى عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله •
ونمة لما لم يصح خرج من أن يكون وكيلا كما مر فكذلك ههنا •

(١) ص ه ل ب : ثم استوفيه •

(٢) ك ه : وكل • وقد سقطت من س •

(٣) ل : الذي هو في يديه •

(٤) ف ل ب : هو يشهد • ص شهد •

(٥) ب : يبطل له به حقاً •

(٦) الزيادة من ف ج ب •

(٧) ه : وان قيده •

[٩٤٥] قال :

وان^(١) قال الوكيل : قد قبضت انا هذا الحق من الغريم فضاع منى ،
أو قال : دفعته الى الطالب ، صح اقراره وبرىء الغريم •
فرق بين هذا وبين ما اذا أقر أن الطالب قبض هذا الحق من الغريم
فانه لا يصح •

والفرق : ان الموكل استثنى من التوكيل^(٢) الاقرار بما يبطل حقه
في الاستيفاء ، أما الاقرار بانى قبضت فليس باقرار يبطل به حقه في
الاستيفاء ، بل يتقرر فصح فبعد ذلك اذا قال : دفعته الى الطالب ، او
يقول : ضاع منى ، وهو أمين في ذلك فيصدق اذا حلف ويبرأ • [٢١٤ آ]

[٩٤٦] قال :

واذا وكل الرجل رجلا بقبض حقوقه ، وبطلبها ، والخصومة فيها ،
فليس^(٣) للوكيل ان يوكل بذلك غيره •
لأن الخصومة أمر يحتاج فيها الى الرأى ، والناس يتفاوتون في
هذا ، والموكل رضي برأيه ، لا برأى غيره ، فلا يكون له ان يوكل غيره
بذلك^(٤) •

[٩٤٧] قال :

فان كان صاحب الحق اجاز أمره فى ذلك ، وما صنع فيه^(٥) ؛ بأن
قال : ما صنعت فيه من شيء فهو جائز ، فله أن يوكل بذلك •

(١) ل : فان

(٢) ك : عن الوكيل ل : عن التوكيل بالاقرار •

(٣) ب ص : فليس لهذا الوكيل •

(٤) قوله (بذلك) ليس فى ص ب •

(٥) ب : وما صنع فيه من شيء بان قال ••

لأنه فوض إليه^(١) الأمر فيما يراه عاما ، والتوكيل من جملة ما رآه^(٢) ، فيصح ، وليس الموكيل الثاني ان يوكل غيره ؛ لأن الوكيل الثاني ما فوض إليه الامر عاما ، وانما فوض إليه الخصومة •

[٩٤٨] قال :

وان^(٣) مات صاحب الحق بطلت وكالتهما جميعا •
لأن كل واحد منهما نائب عن الموكل الاول^(٤) ، فموته^(٥) يبطل وكالتهما [جميعا]^(٦) •
لأن التركة انتقلت الى الورثة •

[٩٤٩] قال :

ولو لم يمت صاحب الحق ، لكن مات الوكيل الاول ، فالثاني^(٧) على وكالته على حاله •

لأنه نائب عن الموكل ، وليس بنائب عن الوكيل الاول ، لكن ملك الوكيل الاول عزل الثاني ، لأنه [في العزل]^(٨) نائب عن صاحب الحق ؛ لأن^(٩) صاحب الحق فوض الامر الى رأيه عاما •

-
- (١) ف ج ص ب : لانه فوض الامر اليه •
 - (٢) ف ج : ما يراه •
 - (٣) ص : فان
 - (٤) قوله (الاول) ليس في ص •
 - (٥) س : فموته تبطل • ف : فموته مبطل •
 - (٦) الزيادة من س •
 - (٧) ف ج ص : والثاني •
 - (٨) الزيادة من ص ل ب •
 - (٩) س ك : لانه صاحب الحق والتصحيح من سائر النسخ وقد سقطت من ف •

الى هذا اشار صاحب الكتاب فقال :

لأن الطالب سلطه على ذلك ، فصار كأنّ صاحب الحق وكل رجلين
ومات احدهما •

[٩٥٠] قال :

واذا ثبت الحق على المظلوم فقال للقاضي : حلف الوكيل بالله ما يعلم
ان الطالب قد قبضه مني ، فلا يمين عليه ، وان^(١) ادعى معنى لو اقر به
لزمه^(٢) •

لأن اليمين تترتب على صحة الدعوى ، وصحة الدعوى تترتب على
كونه خصماً ، والمدعى به قبضُ الموكل^(٣) ، فالوكيل لا يكون فيه خصماً •
[٩٥١] قال :

فان قال المطلوب : اريد يمين الطالب ، قيل له : ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستحلفه ، وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا أثبت
الشفعة ، فاذا ادعى المشتري ان الموكل [٢١٤ ب] سلم الشفعة ، قيل له :
لا يمين لك على الوكيل ، سلم الدار الى الوكيل ، ثم اتبع الموكل وحلفه •
فرق بين هاتين المسألتين وبين المشتري اذا وكل وكيلاً يرد
المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع^(٤) أن المشتري رضى بالعيب ، فان
الوكيل لا يملك الرد ، بل يتوقف الى أن يحضر المشتري •
والفرق قد ذكرناه في الجامع الصغير في كتاب البيوع •

-
- (١) ص ك ه س : فان ، والتصحيح من ل ب • وقد سقطت من
ف ج م •
(٢) عبارة (وان ادعى معنى لو اقر به لزمه) سقطت من ف ج م •
(٣) ف ج ب ك ل م : على الموكل والتصحيح من ص س ه •
(٤) ل : فادعى الغائب •

[٩٥٢] قال :

واذا وكل رجلين بطلب حقوقه ، والخصومة فيها ، فان حضر احدهما
ومعه خصم يطالبه ، فهو وكيل في خصومته في اثبات الحق له^(١) ، الا انه
ليس لاحدهما ان يقبض الحق دون صاحبه •

وهذا الذي ذكرنا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة •

والقياس : انه لا ينفرد احدهما بالخصومة واثبات الحق ، وبه اخذ
زفر ، وهو يقول : بان الخصومة انما يحتاج فيها^(٢) الى الرأي ، والموكل
رضى برأيهما ، لا برأي احدهما ، فلا ينفرد [احدهما]^(٣) كما لا ينفرد
بالقبض •

وانتا^(٤) نقول بأنهما اذا^(٥) حضرا لا يمكنهما [ان يتكلما]^(٦) معاً ، فاذا
وكلهما مع علمه انه لا يمكنهما أن يتكلما • ما كان رضى [منه]^(٧) بتفرد
احدهما ، بخلاف القبض ؛ لأنه يمكن اجتماعهما على القبض ، والقبض
يحتاج فيه الى الأمانة ، فيكون رضى^(٨) باماتهما لا بأمانة احدهما •

[٩٥٣] قال :

ولو أن رجلا وكل رجلا فقال : فلان وكيلي في كل شيء ، فهذا

(١) ل : في اثبات الحق عليه •

(٢) ب : فيه •

(٣) الزيادة من ه ص ب •

(٤) س : ونحن نقول •

(٥) ص : لو حضرا •

(٦) الزيادة من س ص ل ب •

(٧) الزيادة من ص ه ل • وفي س : كان راضيا بانفراد • وفي

ل : كان رضى منه بأن ينفرد •

(٨) ص ب : وهو رضى •

- وكيل في الحفظ لا غير ، استحسانا • والقياس انه لا يصير وكيلًا •
- وجه القياس : أن هذا توكيل بما هو مجهول ، فلا يصح أصلا •
- وجه الاستحسان : ان الوكالة مما تبنى على الحفظ ، قال الله تعالى :
- « وهو على كل شيء وكيل » (١) •

• معناه حفظ •

• فوجب أن ينصرف التوكيل اليه •

- ولأن التوكيل استعانة ، والمرء انما يستعين فيما (٢) هو منفعة له ، فهذا هو الظاهر ، والحفظ محض (٣) منفعة له ، فهذا القدر متيقن ، وما وراءه مشكوك ، فثبت القدر المتيقن ، فيصير وكيلًا بالحفظ •

[٩٥٤] قال :

- وان [٢١٥] قال: فلان وكيل في كل شيء جاز أمره ، فهذا وكيل في الحفظ ، والبيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة ، وتقاضي ديونه ، وحقوقه ، وغير ذلك •

- لأنه فوض (٤) اليه التصرفات عاما ، فصار بمنزلة ما لو قال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فيملك جميع انواع التصرفات • وبهذا يخدع (٥) الموكل فيقول له الوكيل : اجعلني وكيلًا في مالك جائز ما صنعت ، فاذا فعل الموكل ذلك صار وكيلًا في كل شيء ، [حتى] (٦) لو

-
- (١) الآية من سورة الانعام : ١٠٢ ، سورة الزمر : ٦٢ •
 - (٢) هـ : بما هو •
 - (٣) هـ : تمحضي •
 - (٤) ب ص هـ ل : فوض التصرف اليه عاما •
 - (٥) ك انخدع •
 - (٦) الزيادة من ل •

وهب ، او تصدق جاز ، واذا انفق على نفسه جاز ؛ لأنه اجاز صنيعه^(١) ،
[وكل ذلك من صنيعه]^(٢) .

[٩٥٥] قال :

ولو أن رجلا ادعى أن فلانا وكله وفلانا الغائب بطلب كل^(٣) حق
له قبل فلان ، رجل بعينه ، والخصومة في ذلك وقبضه ، وأقام على ذلك
بينة ، فإن القاضي يقبل ذلك منه ، ويقضى بوكالته ووكالة الغائب ، ويخاصم
هذا الحاضر ويثبت الحقوق ، فإذا أثبت لم يقبض^(٤) حتى يحضر الغائب ،
فإذا^(٥) قدم الوكيل الغائب ، وادعى^(٦) الوكالة ، انفذها القاضي بتلك البينة ،
ولم يكلف إعادة البينة .

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله سويا بين الوكالة والوصاية ، فانه لو
حضر وادعى انه وصى فلان بن فلان الميت ، وفلان بن فلان الغائب وصي
معه . . . الى آخر المسألة ، فإن القاضي يقبل البينة ، ويقضى بوصايته
وبوصاية الغائب ، حتى^(٧) لو حضر الغائب لم يحتج الى إعادة البينة .

وابو يوسف رحمه الله فرّق .

والفرق له ان احد الوصيين عنده ينفرد بالتصرف فلم يكن حق
الحاضر متصلا بحق الغائب ، فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في

(١) ه س : صنعه .

(٢) الزيادة من ه س ل ص ب .

(٣) ف ج ب : بكل حق .

(٤) ص : لم يقبض .

(٥) ل : فان .

(٦) ل : فادعى

(٧) ل : حتى انه لو ، وقد وقد سقطت من ص .

اثبات الوصاية للغائب ، فأما احد الوكيلين فلا ينفرد بالقبض والتصرف ،
فصار حقه متصلا بحق الغائب فينتصب هو خصماً عن الغائب في حق اثبات
الوكالة للغائب ، واذا ثبت^(١) ثبتت الوكالة لهما ، فأحد الوكيلين ينفرد
بالخصومة ، ولا ينفرد بالقبض [٢١٥ ب] ، وان قدم الغائب وجدد الوكالة
ولم يدعها لم يكن للحاضر ان يقبض شيئاً من الغريم بهذه الوكالة .

• لما قلنا ان احد الوكيلين لا ينفرد بالقبض .

[٩٥٦] قال :

ولو أن الحاضر أقام البيعة أن فلانا وكله ، ووكل فلانا الغائب بمطالبة
فلان بحقوقه قبله ، وبخصومته^(٢) ، على أن يقوم كل واحد منهما بانفراده
جائز أمره ، فان القاضي ينفذ شهادتهم ، ويقضى له بالوكالة ، ولا يقضى
بالوكالة^(٣) للغائب ، حتى^(٤) لو قدم الغائب ، وادعى الوكالة يحتاج الى
اعادة البيعة .

لأنه لما قال : على أن يقوم كل واحد [منهما]^(٥) بانفراده جائز أمره ،
فقد جعل كل واحد منهما وكيلاً على الانفراد ، فلم يكن حق الحاضر في
هذه المسألة متصلاً بحق الغائب ، فلا ينتصب خصماً عن الغائب فلهذا يقضى
بوكالته لا غير .

• فإذا قضى ، ملك [هو]^(٦) . • القبض .

-
- (١) قوله (ثبت) ليس في ف ج .
(٢) هـ : وبمخاصمته .
(٣) قوله : (ولا يقضى بالوكالة) ليس في هـ .
(٤) ل : حتى انه لو قدم الغائب .
(٥) الزيادة من ص ب .
(٦) الزيادة من ب ص هـ س ل .

فان حضر الغائب وادعى^(١) الوكالة احتاج الى اعادة البينة ، وإن جحد^(٢) بقى الحاضر وكيلا على الانفراد ، فيملك القبض ، بخلاف المسألة الاولى .

• لما قلنا .

[٩٥٧] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال^(٣) : ان لفلان على هذا الف درهم ، وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه ، والخصومة فيه ، وأحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال فى ذلك المجلس ، فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل القاضي الشهادة على المال ، بل يقبل على الوكالة ، ويقضى بالوكالة ، ثم يأمره باقامة البينة على المال .

وقال ابو يوسف رحمه الله : يقبل البينة على الامرين جميعا ، فاذا عدلت البينة يقضى بالوكالة اولا ثم بالمال .

وعلى هذا الخلاف الوصاية والوراثة ايضا :

اما صورة الوصاية^(٤) : فاذا ادعى على آخر عند القاضي انه^(٥) وصى فلان بن فلان الميت ، وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم ، وأقسام [٢١٦ آ] البينة على الوصاية والمال فى ذلك المجلس .

وصورة الوراثة : اذا^(٦) ادعى على رجل ان أباه مات ، ولا وارث له

(١) ف ج : ان ادعى الوكالة .

(٢) ل : وان جرده .

(٣) ص : وقال لفلان على هذا ...

(٤) ل : اما صورة الوصاية فهي ما اذا ادعى . س : وصورة

الوصاية اذا ادعى .

(٥) ف ج ك : ان وصى

(٦) ل : وصورة الوراثة هي ما اذا ...

غيره ، وان له على هذا الرجل الذى حضر الف درهم ، وأقام البينة
يشهدون له على النسب ، وعلى وفاة ابيه ، وانه وارثه ، لا يعلمون له وارثا
غيره ، وعلى ان للميت على هذا الرجل كذا من المال •

وكذلك او ادعى الوارث لأبيه دارا في يدي رجل ، او ضيعة او غير
ذلك ، وأحضر على ذلك شهودا ، فشهدوا على ما قلنا •

ابو يوسف رحمه الله يقول : البينة لا توجب الحق بنفسها ، وانما
توجب بقضاء القاضي ، فكان الموجب^(١) هو القضاء ، وانما يعتبر هذا
الترتيب فى حق القضاء ، لا جرم [أن]^(٢) القاضي عندي يقضى بالوكالة
اولا ، ثم بالمال ، لكن يقبل البينة على الامرين في الابتداء •

وابو حنيفة رحمه الله يقول : بلى لكن البينة وان كانت لا توجب الحق
بنفسها ، فانها [لا]^(٣) تسمع من [غير] الخصم ، وانما يصير المدعى خصما
فى دعوى المال ، اذا كان وكىلا ، ووصيا ، ووارثا ، فما لم تثبت الوكالة
والوصاية والوراثة لا يكون خصما فصار هو كالأجنبي ، والبينة ان كانت
لا توجب الحق بنفسها [لا تسمع]^(٤) من الاجنبي كذا ههنا •

[والله تعالى اعلم]

★ ★ ★

(١) ص : فكان الواجب •

(٢) الزيادة من س ل •

(٣) ك ه س : فانها تسمع من الخصم •

(٤) الزيادة من ل ص ب •

الباب التاسع والستون في الشهادة على الوكالة

[٩٥٨] [قال] ^(١) :

- وإذا شهد للوكيل على الوكالة ابنا الوكيل فلا تجوز شهادتهما
- لأن الشهادة على الوكالة انما يحتاج اليها اذا كان الاب [مدعيا] ^(٢) ، فكان ^(٣) في الشهادة اثبات صدق الاب ، وفيها اثبات حق القبض ، والخصومة له ، وفيه منفعة للأب فلا تقبل

[٩٥٩] قال :

- وكذلك شهادة ابوي الوكيل ، وشهادة ولده وان سفلوا ، وشهادة اجداده وان علوا ^(٤) لا تجوز

• لا قلنا

[٩٦٠] قال :

- وكذلك شهادة ابوي الطالب وابنيه وولده ^(٥) واجداده
- لأن الموكل اذا كان مدعيا فان ^(٦) في قبول [٢١٦ب] الشهادة اثبات

(١) ما بين القوسين ساقط من الاصل ومن سائر النسخ واثباته عن السياق لأنه سيعطف عليه ومن ادب القاضي للخصاف بشرح الجصاص

(٢) الزيادة من س ه ص ب

(٣) س : وكان

(٤) ف ل ب : وان ارتفعوا

(٥) س : وابني ولده

(٦) س ه ص : كان في قبول

صدق الاب ، واقامة الوكيل مقام الاب بحقوق الاب وباستيفائه^(١) ، وفي ذلك منفعة للأب فلا تقبل .

[٩٦١] قال :

وكذلك امرأة الوكيل ، وامرأة الطالب ، وكذلك شهادة مولى العبد ، ومولى المكاتب للعبد والمكاتب ، اذا كان العبد او المكاتب هو الوكيل .
لأن شهادة المولى لعبد لا تقبل ، وام الولد والمدبر هما بمنزلة العبد والمكاتب .

لأنهما أمتان^(٢) .

[٩٦٢] [قال]^(٣) :

واذا شهد للوكيل شاهد^٤ : ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل ، وشهد الآخر : انه جرّاه^(٤) في ذلك ، جازت^(٥) الشهادة .

لأن الجراية والوكالة سواء ، والجري والوكيل سواء ، فقد اتفق الشاهدان في المعنى ، واختلفا في اللفظ ، وانه لا يمنع قبول الشهادة ، كما لو شهد احد الشاهدين على الهبة والآخر على العمري ، او أحدهما

(١) ل ه : وباستيفائها .

(٢) ص : لانهما أمينان (وهو تصحيف) .

(٣) الزيادة من السياق وقد سقطت من سائر النسخ .

(٤) ك : حراه (بالحاء) . وفى س : حرا (بالحاء ايضا) وكلاهما تصحيف ، وما اثبتناه عن ف ج ل م ص ه ب وجرّاه : أي أرسله وكيلا وفي القاموس : والجري ، كفتي : الوكيل للواحد والجمع والمؤنث والرسول الاجير والضامن والجراية (بفتح الجيم وكسرها) الوكالة واجرى: ارسل وكيلا كجرّى (قاموس : مادة جرى ، ٣١٤/٤) .

(٥) س ه : جازت شهادته .

بالعربية والآخر بالفارسية •

[٩٦٣] قال :

وكذلك ان شهد احدهما: انه وكله بقبضه ، وشهد الآخر : انه سلطه
على قبضه ، فالشهادة جائزة •
لما قلنا •

[٩٦٤] قال :

وكذلك ان شهد أحدهما : انه جعله وكيلًا في قبضه ، وشهد الآخر :
انه جعله وصيًا في حياته في قبضه ، فالشهادة جائزة •

لأن الوكالة بعد موت الموكل تكون وصاية ، والوصاية في (١) حال
حياة الموصي تكون وكالة ، فقد اتفق الشاهدان على معنى الوكالة ،
واختلفا (٢) في اللفظ •

[٩٦٥] قال :

وان شهد احدهما : أنه جعله وصيًا في قبضه ، ولم يقل في حياته (٣)
لا تجوز الشهادة •

لأن الوصاية أوان وجوبها بعد (٤) الموت ، فاذا أطلق ينصرف الى
ما بعد الموت ، والوكالة تكون ثابتة للحال ، والوصاية تخالف الوكالة حكمًا ،
فقد اختلفا لفظًا ومعنى •

[٩٦٦] قال :

فان شهد احدهما : انه وكله بطلب دينه قبل فلان ، وشهد الآخر :

-
- (١) ص : في حياة •
(٢) ك : واختلفوا •
(٣) س : في حقوقه •
(٤) ل ه ب : ما بعد

- انه وكله بتقاضيه^(١) ، فالشهادة جائزة •
 لانهما اتفقا معنى واختلفا لفظا [٢١٧ آ] فتقبل •
 ويملك هذا الوكيل قبض الدين •
 لأن الوكيل بالطلب ، والوكيل بالتقاضى يملك قبض الدين •
 ومشايخنا استحسنا انه لا يملك •
 وقد مر هذا فى شرح الجامع الصغير فى كتاب الوكالة •
 [٩٦٧] قال :

وكذلك ان شهد أحدهما : انه وكله بقبضه ، وشهد الآخر : انه
 وكله بتقاضيه ، او بطلبه^(٢) منه ، فالشهادة جائزة •

لأن التقاضي والقبض سواء فى اللغة ، والوكيل بالطلب^(٣) يملك
 القبض ، فكان هذا كله توكيلا بالقبض ، فقد اتفقوا معنى ، واختلفوا فى
 اللفظ •

- وعلى ما استحسنا مشايخنا [يجب] أن لا تقبل •
 فبعد ذلك المسألة على وجهين :
 • اما ان أقر المطلوب بالدين
 • او جحد •

ففى الوجه الاول كان للوكيل قبضه •
 وفى الوجه الثانى عند ابي حنيفة رحمه الله يملك الاثبات •
 وعندهما لا [يملك الاثبات]^(٤) بناء على ان الوكيل يقبض الدين او
 التقاضي هل يملك الخصومة ؟

-
- (١) س : بتقاضى دينه •
 (٢) ف ك س هـ : بطلب
 (٣) (بالطلب) كذا فى ك هـ ل ص ب وفى ف ج س : بالتقاضى •
 (٤) الزيادة من ل •

عنده^(١) : يملك

وعندهما : لا [يملك]^(٢) .

[٩٦٨] قال :

وان شهد احدهما: انه وكله بقبضه ، وشهد الآخر: انه أمره بأخذه،
أو ارسله في اخذه ، فالمسألة على وجهين :

- اما ان أقر الغريم بالدين
- أو جحد .

ففي الوجه الاول : كان للوكيل قبض ذلك منه .

لأن الشاهدين اتفقا على ثبوت حق القبض^(٣) للشهود له ؛ لأن حق
القبض كما ثبت^(٤) للوكيل ثبت للرسول .

وفي الوجه الثاني : لم يكن للوكيل اقامة البينة^(٥) بالدين في قولهم
جميعا .

ابو حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين ما تقدم .

والفرق له : ان الشاهدين هنا ما اتفقا على ثبوت حق الخصومة له^(٦) ،
لأن الذي شهد انه وكله بقبضه قد اثبت له حق الخصومة ، والذي شهد
انه أمره ، أو أرسله لم يثبت ، لأن المأمور والرسول بالقبض^(٧) لا يكون

(١) ف ج : عند ابي حنيفة رحمه الله يملك . ل : فعند ابي حنيفة

يملك .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) هـ : حق القبض للوكيل لان حق القبض .

(٤) ص : كما يثبت للوكيل يثبت .

(٥) هـ ب : اقامة البينة عليه بالدين .

(٦) لفظة (له) ليست في ص .

(٧) س : والمرسل في القبض .

له حق الخصومة ، فما اتفقا على ثبوت حق الخصومة له •
اما فيما تقدم فقد اتفقا على انه وكيل ، لكن اختلفا^(١) في اللفظ ،
فكانا متفقين على ثبوت حق القبض •
[٩٦٩] قال :

وان شهد احدهما : أنه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي
الكوفة ، وشهد الآخر : انه وكله بالخصومة [٢١٧ ب] فيها الى قاضي
البصرة ، فالشهادة جائزة ، وهو وكيل بالخصومة •

لأن الوكيل بالخصومة الى قاضي الكوفة يكون وكيلًا بالخصومة
الى قاضي البصرة ، والوكيل^(٢) بالخصومة الى قاضي البصرة يكون وكيلًا
بالخصومة الى قاضي الكوفة •

لأن المطلوب نفس القضاء ، واقضية القضاة لا تختلف^(٣) ، والتقييد
ثما يراعى اذا كان مفيدا ، فاذا لم يكن مفيدا لفا فصار كأنه لم يوجد التقييد
• اصلا

فرق بين هذا وبين ما اذا شهد احدهما : انه وكله بالخصومة الى
فلان الفقيه ، وشهد الآخر : انه وكله [بالخصومة]^(٤) الى فلان الفقيه رجل
آخر ، فانه لا يجوز •

والفرق : أن حكم الحاكم^(٥) توسط ، والمتوسطون مختلفون ففى

(١) س : ثم اختلفا •

(٢) س : وكذا على العكس لان المطلوب نفس القضاء •

(٣) س : والقضاء لا يختلف •

(٤) الزيادة من ص •

(٥) ص : حكم الحكم •

ذلك ، لاختلاف الذكاء^(١) والذهن ، فالرّضى يكون احدهما حكماً لكون
الحاكم عالماً بحقيقة الحال ، لا يكون رضى بالآخر ، فكان التقييد مفيداً ،
فصح •

فإذا صح ، فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به ، والقضاء
لا يقع بشهادة الواحد ، فأما القاضى فانما يقضى بحكم الشرع ، وحكم
الشرع ان اليئنة على المدعي واليمين على من أنكر • وهذا لا يختلف ،
فلا يفيد التقييد ، فلم يصح •

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) س : لاختلاف الوكالة والذهن (وهو تصحييف) •

الباب السبعون

في (١) ما لا تجوز فيه الوكالة

[٩٧٠] [قال] (٢) :

• ولا تجوز الوكالة في حدّ

والحد على نوعين :

• اما أن يكون حدّاً لا تشترط فيه الدعوى من العبد ، كحد الزنى

• او يكون حدّاً تشترط فيه دعوى العبد ، كحد السرقة ، وحد

• القذف ، وكذا (٣) القصاص

• والتوكيل على نوعين :

• وكيل بالاستيفاء

• ووكيل بالاثبات

• وكلا النوعين (٤) لا يصح في الضرب الاول

• والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل ، فان

حاضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص (٥) ، وتصح حال

(١) ف : في الوكالة •

(٢) الزيادة من هـ ص ب

(٣) س ل : وحد القصاص

(٤) ص : وكلا النوعين الاستيفاء والاثبات لا يصح في الضرب

الاول في حد الزنى والنوع الاول وكيل بالاثبات لا يصح في الضرب الثاني

• حد السرقة والقذف والقصاص حال غيبة الموكل •

(٥) س : والقصاص ويصح التوكيل باستيفاء القصاص والموكل

حاضر اما النوع ...

- حضرة الموكل ، فان^(١) وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح .
- واما النوع الثاني^(٢) ، في الضرب الثاني فيصح عند ابي حنيفة رحمه الله ، ثم اذا^(٣) جاء أو ان الاستيفاء [٢١٨ آ] لا يستوفى الا بحضرة الموكل .
- وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني .
- وقول محمد مضطرب .
- والأظهر انه مع ابي حنيفة .
- وقيل : هذا الاختلاف عند غيبة الموكل ، اما عند حضرته فجائز^(٤) بالاجماع كالنوع الاول .

- وهذا لان كل كلام يوجد من الوكيل عند حضرة الموكل ينتقل اليه اذا لم يكن فيه عهدة على الوكيل .
- وحق المسألة كتاب الوكالة .
- وقد ذكرناها في شرح الجامع الصغير .

[٩٧١] قال :

وكذلك الرجل يشتري العبد ، فيجد به عيبا ، فيوكل وكيلا في رده ، فان وكيله لا يقدر على رده حتى يحضر [الموكل]^(٥) فيحلف بالله ما رضي بهذا^(٦) العيب ، ولا ابرأه منه ، ولا عرضه^(٧) على بيع منذ علم

(٦) ل ه : بان .

(٢) ص : واما النوع الثاني التوكيل بالاثبات في الضرب الثاني وهو حد السرقة والزني والقذف والقصاص فيصح عند ابي حنيفة ...

(٣) س : اذا كان

(٤) ه ف ج ك ب م : فجاز وما اثبتناه عن س ل ص

(٥) الزيادة من س .

(٦) س : بهذا العبد .

(٧) ب ك ه : عرض .

• بالعيب

وهذا انما يستقيم على قول صاحب الكتاب ، وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله : ان الموكل لو كان حاضرا يستحلف بغير دعوى البائع : بالله ما رضيت بهذا العيب ، ولا أبرأته ، ولا عرضته^(١) على بيع منذ علمت بالعيب ، فاذا كان يستحلف الموكل من غير دعوى البائع لا تصح خصومة الوكيل حال غيبة الموكل •

اما في ظاهر الرواية ، [فلأنه]^(٢) لما كان لا يستحلف الموكل^(٣) حال حضرته من غير دعوى البائع يصح التوكيل ، وتسمع خصومة الوكيل ، فاذا ادعى البائع الرضى والابراء توقف حتى يحضر الموكل •
وهكذا ذكر في الدعوى^(٤) في شرح الجامع الصغير •

[٩٧١] قال :

وكذلك الرجل يوكل في طلب سرقة سرقت منه ، فان كان انما^(٥) يطلب المال فالوكالة جائزة •

- لأن التوكيل باتبات المال واستيفاء المال صحيح
- واما اذا كان بطلب القطع فالوكالة غير جائزة •
- لأن التوكيل^(٦) باستيفاء القطع حال غيبة الموكل لا يجوز •

والله اعلم بالصواب

-
- (١) ك : ولا عرضت •
 - (٢) (٢) الزيادة من ف ج ب •
 - (٣) ص : الوكيل حال خصومته • ف الموكل حال خصومته •
 - (٤) ف ج م س ل ب : هكذا ذكر في الدعوى ، وفي الجامع الصغير قال ... وما اثبتناه عن ك ص ه •
 - (٥) (انما) ليس في س •
 - (٦) ف ج : لان الوكيل •

الباب الحادي والسبعون

في الرجل يريد سفراً وهو مطلوب فيوكل

[٩٧٢] قال (١) :

ولو أن رجلاً أراد سفراً ، فطالبه رجل بحق يدعيه قبله ، فقال
المطلوب : اني (٢) اوكل وكيلا [٢١٨ ب] بخصومته ، جائز عليّ ما قضى
به عليه ، واعطى كيلا بما قضى به عليه لهذا الطالب (٣) ، فان القاضي يقبل
ذلك منه ، وان ابي ذلك الطالب أجبره (٤) القاضي على قبوله ذلك .

لأن مقصود الطالب الوصول الى حقه ، وحقه (٥) اما في جواب
الخصومة (٦) ، او في المال . والاول حصل (٧) بالتوكيل ، والثاني (٨)
حصل باعطاء الكفيل .

(١) في الورقة ١٢٠ آ من نسخة ه التي ابتدأت بهذه العبارة نجد
أن اوراق المخطوطة قد تغيرت وقد تغير الخط ايضا ، بل حتى العبارات
اصابها التغيير ، فقد جاءت المسائل فيها مختصرة مختزلة مع اخلال بالمعنى
اعرضنا عن تدوينها لأن ذلك يطول بلا فائدة وقد ذكرنا نماذج من ذلك
فقط ليعلم .

(٢) ب ف ج ص س : انا اوكل ، وما اثبتناه عن ك وبقية النسخ
وفي ه سقطت لفظة (اني) .

(٣) ه : عليه للطالب فانه يقبل .

(٤) ه : يجبره .

(٥) (وحقه) ليس في ف ج ب .

(٦) ه : الخصم أو المال .

(٧) س : محصل بالتوكيل والثاني باعطاء .

(٨) ه : والثاني بالكفيل .

فبعد^(١) ذلك اذا أبى صار متعتا ، والمتعت لا يقبل قوله •

[٩٧٣] قال :

وكذلك ان كان الكفيل غير الوكيل^(٢) يجوز •

لأن المعنى يجمعهما ، وهو حصول مقصود الطالب •

ابو حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين ما اذا كان مقيما لا يريد

السفر ، فوكل انسانا بالخصومة لا يجبر صاحبه على القبول •

والفرق : أنه اذا كان مقيما ، فالحضور للجواب مستحق^(٣) عليه ،

فلا يملك التفويض الى غيره ، الا يرضى من له الحق فى الجواب ، واما اذا

اذا أراد السفر فالحضور للجواب غير مستحق عليه ، فيملك التفويض الى

غيره •

[٩٧٤] قال :

فان وكل^(٤) المطلوب وكيلا فى خصومته بحضرة القاضى ، او بغير

حضرة^(٥) القاضى بشهود ، وذلك بمحضر من الطالب ، ثم اخرجه من

الوكالة بغير محضر من الطالب ، فأخرجه اياه باطل •

(١) هـ : فهو بالاباء صار متعتا ، ولا فرق بين ان يكون الكفيل

هو الوكيل أو غيره لان المعنى يجمعهما ، فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا

وبين ما اذا كان مقيما والفرق أنه ...

(٢) ف ج : غير الكفيل •

(٣) ف ج : غير مستحق (وهو سهو) •

(٤) عبارة هـ : فان وكل بحضرة القاضى او الشهود بمحضر من

الطالب فأخرجه باطل ، لأنه يتضمن الحاق الضرر بالطالب ولو كان

التوكيل بغير احضار الطالب جاز اخرجه من غير علمه ، الا أن فى الكتاب

لم يذكر التوكيل بسؤاله ولا فى المبسوط لكن هذه الزيادة شرط •

(٥) س : بغير حضوره •

لأنه يتضمن الحاق^(١) الضرر بالغائب ، فلا يملك ذلك •

وهذا اذا كان التوكيل بسؤال الطالب •

اما اذا كان بغير سؤاله فجاز اخراجه من غير علم الطالب ، الا أن في الكتاب لم يذكر التوكيل بسؤال الطالب • [وكننا]^(٢) في المبسوط لم يذكر ، لكن هذه الزيادة شرط •

وان اخراجه من الوكالة بمحضر من الطالب^(٣) فإخراجه اياه جائز • لأن للطالب ان يطالبه بأن يوكل انسانا آخر ، او^(٤) يخاصم نفسه ، ولا يمكنه من السفر حتى يفعل ذلك •

فاذا جاز ذلك فبعد ذلك ينظر : ان كان هو كفيلا بما يقضى به^(٥) ، فالكفالة لازمة ، لا^(٦) يملك الكفيل الرجوع ، ولا المكفول عنه ان يخرج منه عن ذلك •

فان كان غيره كفيلا بما [٢١٩ آ] يقضى به ، فالكفالة ايضا لازمة •

لأن الكفالة حق الطالب^(٧) ، فلا يملك الكفيل ولا المكفول عنه ابطال حقه الا برضاه •

(١) ب ف : يتضمن ايجاب •

(٢) الزيادة من س وفي هـ : ولا في المبسوط •

(٣) هـ : من الطالب جاز لأن له ان يطالبه بان يوكل آخر او يخاصم بنفسه ولا يمكنه من السفر بدونه ، وكذا الكفالة لازمة ، لانها حق الطالب ، ولو جاء المطلوب الى القاضى والطالب غائب وقال : قد كنت وكنت هذا بين يديك . . . الخ بنقصان فى العبارات •

(٤) ل : ويخاصم (بالواو) •

(٥) س : قضى به •

(٦) س : ولا •

(٧) ف : للطالب •

[٩٧٥] قال (١) :

فإن جاء المطلوب الى القاضي وليس الطالب بحاضر ، وقال : قد كنت
وكلت هذا بين يديك بخصومة (٢) فلان ، فيما يدعي علي (٣) ، وهذا الوكيل
يريد السفر ، او قال : انا أتهمه أن يقر علي بشيء يلزمني (٤) ، فقد
اخرجته من الوكالة ، ووكلت (٥) هذا الآخر لرجل أحضره للقاضي (٦) ،
وقبل الوكيل الوكالة ، فانه ينبغي للقاضي ان يأمره باحضار الطالب
حتى يوكل (٧) هذا بحضرته (٨) .

لأن الطالب يتهم القاضي ان لو فعل ذلك ، وللقاضي ان يتحرز عما
يكون فيه تهمة ، فان طلبه فلم يقدر عليه ، أثبت القاضي وكالة الثاني ،
وأخذ من الوكيل الثاني كفيلا .

فاذا فعل ذلك فالاول خارج عن الوكالة ، والثاني خصم للطالب .
لأن تصرف (٩) المتصرف انما يمتنع عليه اذا كان فيه الحاق الضرر
بالغير ، وليس فيه الحاق الضرر بالغائب ؛ لأنه يصل اليه حقه في الموضوعين

(١) قوله : (قال) ليس في ص .

(٢) س : في خصومة .

(٣) ف : علي وعلى هذا الوكيل .

(٤) ص : علي بشيء فقد يلزمه فقد اخرجته من الوكالة .

(٥) س : وقد وكلت .

(٦) س : عند القاضي .

(٧) هـ : يوكله بحضرته .

(٨) ف : لخصومته .

(٩) هـ : لأن تصرفه انما يمنع اذا كان فيه ضرر بالغير ولا ضرر

هنا لانه يصل اليه حقه .

- جميعا • لكن القاضي يأخذ من الوكيل الثاني^(١) كفيلا •
 لأن الطالب في الابتداء كان لا يرضى الا بوكيل ثقة له عيال وثقل^(٢) ،
 والثاني لا يؤمن عليه^(٣) ، فيحتاط القاضي بأخذ الكفيل^(٤) •
 فاذا فعل تم مقصود الطالب ، فخرج الاول عن^(٥) الوكالة ، وصار
 الثاني خصماً للطالب^(٦) •

[٩٧٦] قال :

وكذلك لو^(٧) جاء الى الشهود فقال : قد كنت اشهدتكم على وكالتي
 نهذا في خصومة فلان ، فيما يدعي قبلي ، وقبل الوكيل هذه الوكالة ، وقد
 اخرجته عن وكالتي هذه ، ووكلت فلانا هذا في خصومة فلان في ما يدعي
 قبلي ، وقبل الوكيل الوكالة هذه بمحضر من الشهود فهو جائز •

لأن الشهود في هذا الباب بمنزلة القاضي ؛ لأن^(٨) التوكيل الأول لما
 كان عند الشهود فقد ثبت عليهم للطالب^(٩) حق ، وهو ان لا يمتنعوا عن
 أداء الشهادة اذا طلب الخصم [٢١٩ ب] منهم الشهادة •

-
- (١) قوله : (الثاني) ليس في ف ج ب •
 (٢) قوله : (وثقل) ليس في س •
 (٣) س ك : لا يؤمن عليه عسى فيحتاط ••
 (٤) ف ج ب : الكفيل قال فاذا •
 (٥) ف ج ك : من الوكالة •
 (٦) من قوله : (فاذا فعل تم مقصود الطالب ••• الى هنا ليس
 في نسخة ه •
 (٧) ك : اذا جاء •
 (٨) ص : فلأن •
 (٩) ف ج ب : فقد ثبت للطالب عليهم •

• وانما يصح هذا القول^(١) بمحضر من الطالب او الشهود او القاضى •

[٩٧٧] قال :

فان احضر^(٢) الوكيل الثانى القاضى^(٣) ، واحضر الطالب والوكيل
الاول ، فاقام هؤلاء الشهود^(٤) ، فشهدوا على وكالته اياه ، وعلى
اخراج^(٥) الاول ، فهو وكيل فى خصومة^(٦) الطالب ، يقوم مقام الاول •
لأنه أثبت العزل للاول عند القاضى •

[٩٧٨] قال :

فان لم يحضر الوكيل الثانى ، ولم يحضر شهوده ، فالاول وكيل
على حاله •

لأنه لم يثبت الثانى عزل الاول عند القاضى •

[٩٧٩] قال :

فان كان الخصم اثبت حقه على الوكيل الاول بينة أقامها عند القاضى ،
ثم اخرج^(٧)ه الموكل من الوكالة ، ووكل غيره [بذلك]^(٧) فهو جائز ،
والقاضى يقضى على الوكيل الثانى •

لأن الوكيل نائب عن الموكل ، والموكل نفسه^(٨) لو حضر بعد أن
أثبت الخصم حقه على الوكيل ، وعزل الوكيل ، وقال : أنا احضر^(٩) بنفسى

(١) ه س ص : هذا العزل •

(٢) ص ف ج : حضر •

(٣) ه : عند القاضى •

(٤) ف : هؤلاء الشهاد •

(٥) ه : وعلى اخراج الوكيل الاول •

(٦) س : فى خصومته الطالب •

(٧) الزيادة من ف ص ب س ل •

(٨) ص : بنفسه

(٩) ك : أنا خصم • ص ه س ل : انا اخاصم •

كان له ذلك ، والقاضي يقضى عليه بتلك البينة على الموكل^(١) ، ولا يشترط إعادة البينة ، فكذا الوكيل الثاني •

[٩٨٠] قال :

وكذلك لو أن القاضي سمع من بينة الطالب على الوكيل ، ثم مات الوكيل ، وحضر الموكل ، فإن القاضي يحكم عليه بتلك البينة •
لأن السماع على نائب الموكل كالسماع على الموكل •

[٩٨١] قال :

ولو وكل المطلوب وكيلا في خصومة فلان هذا فيما يدعيه قبله من حقوق ، وأجاز^(٢) له أن يوكل بمثل ما وكله من ذلك من رأي كان جائزا •

لأنه فوض الأمر الى رأيه على العموم ، وتوكيل الثاني من رأيه ، فيجوز •

فإن وكل الاول وكيلا ، فأثبت الطالب حقه عليه ، او لم يثبت حتى أخرج الوكيل الاول [الوكيل] الثاني من الوكالة ، فإنه يجوز ، سواء كان بمحضر من الطالب ، او لم يكن •

لأن الوكيل الاول قائم على حاله يخاصم •

الى هذا أشار صاحب الكتاب حيث قال :

لأن^(٣) الوكيل الاول ينوب^(٤) عن الثاني في الوكالة ، فذلك جائز

[٢٢٠ آ] •

(١) ص ل س ك ب : على الوكيل • هـ : عليه ولا ...

(٢) س ك : فأجاز •

(٣) ص فلان •

(٤) ل : نائب •

[٩٨٢] قال :

واو أن الوكيل وكل وكيلاً بخصومة هذا الطالب عن فلان
بمحضر من الطالب ، وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ، ثم ان الوكيل
الاول مات ، فالوكيل^(١) الثاني وكيل على حاله في خصومة^(٢) الطالب .

لأنه وكيل الاول ، لا انه وكيل الوكيل .

اليه اشار صاحب الكتاب حيث قال :

لأن المطلوب كأنه هو الذي وكله .

[٩٨٣] [قال]^(٣) :

وكذلك لو أن المطلوب اخرج الوكيل [الاول]^(٤) كان خارجاً منها ،
وكان الوكيل الثاني وكيلاً على حاله ، في خصومة الطالب .
لما قلنا .

[٩٨٤] قال :

ولو أن القاضى حين أمر المطلوب ان يوكل وكيلاً بخصومة الطالب ،
فخرج^(٥) من عند القاضى ، وأشهد بمحضر من الطالب انه وكل^(٦) فلان
ابن فلان بخصومة فلان هذا فيما يدعى^(٧) قبله من حق^(٨) ، وليس الوكيل

(١) ف ج س ب : فان الوكيل

(٢) س : في خصومة حقوق الطالب

(٣) الزيادة من ف ج م هـ .

(٤) الزيادة من ل ب .

(٥) ص ك : خرج .

(٦) ب : انه وكيل .

(٧) ف ج : فيما يدعى من حق قبله .

(٨) ص : من حقوق .

بِحاضر كذلك^(١) فان للطالب ان لا يقبل هذا •

لأنه يقول : لا آمن من أن لا يقبل الوكيل هذه الوكالة ، وتكون أنت قد غبت ، فله أن لا يقبل •

فان قبل مع هذا فلما افترقا أشهد الموكل شهودا انه أخرج الوكيل من الوكالة ، فاخرجه اياه جائز •

لأن الوكالة انما تتم بقبول الوكيل ، ولم يوجد القبول ، فلم تكن هذه الوكالة^(٢) تامة ، فيملك اخراجه بدون علم الوكيل ، وهذه حيلة يحتال بها •

[٩٨٥] قال :

ولو أن المطلوب وكل رجلا حاضرا في خصومته ، وقبل الوكيل الوكالة بمحضر من الطالب ، ثم ان الوكيل أقر أن هذا الحق على المطلوب ، فهذا على وجهين : اما ان أقر عند القاضي ، او أقر عند غير القاضي •

وفي الوجهين خلاف

وقد ذكرنا المسألتين ، وانما اوردهما هنا ليفرّع عليهما^(٣) من المسائل •

[٩٨٦] قال :

ولو أن^(٤) المطلوب وكل وكيلا في خصومة^(٥) هذا الطالب وليس الوكيل بحاضر ، وأشهد [٢٢٠ ب] على خصومته ، ورضي به الطالب ،

(١) ف ل : لذلك

(٢) العبارة : (فاخرجه اياه جائز لان الوكالة انما تتم بقبول الوكيل ولم يوجد القبول فلم تكن هذه الوكالة) ليس في ص •

(٣) س : عليهما مسائل • ل : عليهما من المسائل ما ترى •

(٤) ص : ولو ان رجلا وكل •

(٥) س : خصومته هذا

وقبل الوكيل الوكالة ، حين بلغه ، صار وكيلا مطلقا ، فان اراد الموكل ان
ان يستثنى اقرار هذا الوكيل عليه وأشهد شهودا انه قد أخرج الاقرار عنه
فهذا على وجهين :

- اما ان كان بمحضر من الطالب
- او بغير محضر^(١)
- ففي الوجه الاول يجوز •

لأن في الوجه الاول يملك اخراجه من أصل الوكالة فلأن يملك^(٢)
تغييره كان أولى^(٣) •

- واما في^(٤) الوجه الثاني [فقد]^(٥) اختلفوا فيه •
- قال محمد رحمه الله : يصح •
- وقال ابو يوسف رحمه الله : لا يصح •

محمد رحمه الله يقول : هذه الزيادة ليست بحق للطالب ، الا ترى
أن في الابتداء لا يملك ان يطالبه بالتوكيل المطلق ، فكان للمطلوب ان
يوكل ، ويستثنى الاقرار ، فكذا في الانتهاء •

وابو يوسف رحمه الله يقول : انه قيد ما أطلق ، وتقييد^(٦) المطلق
ابطال من وجه ، ولو اراد ابطال أصل الوكالة لا يملك^(٧) ، فكذا لو أراد

-
- (١) ب ل ص : بغير محضر من الطالب •
 - (٢) ف ج : يملكه لغيره •
 - (٣) العبارة (لان في الوجه الاول يملك اخراجه من اصل الوكالة
فلان يملك تغييره كان أولى) سقطت هذه العبارة من ص •
 - (٤) س : وفي الوجه •
 - (٥) الزيادة من ل •
 - (٦) ك ف ج : والتقييد •
 - (٧) ل : لا يملك ذلك فكذا •

ابطال بعض^(١) الوكالة •

اما قوله : هذه الزيادة ليست بحق للطالب [قلنا]^(٢) : نعم^(٣) في
الابتداء ، لكن اذا وكله مطلقا صارت الزيادة مع الاصل حقاً له ، فلا يملك
الابطال بغير محضر منه •

وكذلك^(٤) على هذا اذا وكل المطلوب وكيلاً في خصومته على أن
للوكيل ان يوكل في خصومة^(٥) الطالب من رأى ، فأراد بعد ذلك ان
يحجر^(٦) على الوكيل في حق تلك الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول
التوكيل ، ففي الوجه الاول يصح ، وفي الوجه الثاني عند محمد يصح ،
وعند ابي يوسف لا يصح^(٧) •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ف : قبض •
(٢) الزيادة من ل •
(٣) ف : فتم •
(٤) عبارة هـ : وكذا لو وكل وكيلاً بخصومته على أن له ان يوكل
غيره فأراد ان يحجره عن التوكيل ، فان حجره بحضرته يصح وان كان
بغيبته فعلى الاختلاف والله اعلم •
(٥) س : خصومته للطالب •
(٦) س : ان يجحد • هـ : يحجره عن التوكيل •
(٧) ل : لا يصح ذلك •

الباب الثاني والسبعون في اثبات النسب

[٩٨٧] بنى الباب على أصلين :

احدهما : أن من ادعى على انسان شيئاً^(١) ، ان كان المدعى عليه [بحال]^(٢) لو أقر يصح اقراره ، [فانه]^(٣) ينتصب خصماً في اقامة الينة بالانكار .

وان كان [بحال]^(٤) لو أقر [١٢٢١] لا يصح اقراره ، فانه لا ينتصب خصماً في اقامة الينة بالانكار .

لأن الينة انما تقبل^(٥) على الخصم المنكر ومن يصح اقراره يصح انكاره ، فيكون خصماً في اقامة الينة عليه . ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره ، فلا يكون خصماً في اقامة الينة عليه ، بخلاف الوصي ، فانه لا يصح اقراره ، ويصح انكاره .

لأن الوصي ليس بمدعى عليه ، وانما المدعى عليه في الحقيقة هو النسبي ، والوصي نائب عنه شرعاً في ما صار نائباً .

والثاني : أن من ادعى مالا على غائب ، فأراد ان يقيم الينة على رجل حاضر ، فان الحاضر ينتصب خصماً عنه ، اذا كان ما ادعى على^(٦) الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب .

[٩٨٨] اذا عرفنا هذا قال :

واذا ادعى رجل على رجل انه أخوه لأبيه وأمه ، فوجد ذلك عند

(١) س : نسباً .

(٢) الزيادة من ل .

(٣) الزيادة من ل .

(٤) الزيادة من ل .

(٥) س : انما تثبت .

(٦) س : عليه الحاضر .

القاضي ، فقال المدعي : انا أقيم البينة على ذلك ، فان (١) القاضي يسأل المدعي : ألك قبلك ميراث تدعيه من قبل ابيه او من قبل أمه (٢) ؟
او كان المدعي زماً يطالبه بالنفقة ، او ادعى قبله حقاً (٣) من الحقوق ، ولا يقدر على أخذه الا باثبات النسب ، فان كان كذلك فان القاضي يقبل بيته على اثبات النسب ، والا فلا خصومة بينهما .

لأنه اذا (٤) لم يكن يدعى مالو (٥) أقر به لا يصح اقراره فلا ينتصب خصماً في اقامة البينة بالانكار ، وهذا [لأنه] (٦) اذا لم يدع عليه مالا لم (٧) عليه حقاً ، لأن الاخوة انما هي المجاورة بين الاخوين في الصلب ، او في الرحم ، فلم يكن مدعياً على الحاضر شيئاً .

وإذا ادعى مالاً فقد ادعى على الحاضر حقاً لا يتوصل اليه الا بعد اثبات النسب على الغائب (٨) ، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب في اقامة البينة بالانكار .

[٩٨٩] قال :

ولو أن رجلاً ادعى على رجل انه ابوه ، وأنكر الاب ذلك ، و (٩) أقام [٢٢١ب] البينة انه ابوه ، ثبت نسبه منه ، وان لم يدع قبله حقاً .

(١) ف : على ذلك قال يسأل المدعي .
(٢) في حاشية س هنا اضافة هي : (فاذا كان كذلك فان القاضي يقبل بيته على اثبات النسب والا فلا خصومة بينهما) وهي العبارة التي ستأتي بعد حوالي سطرين .
(٣) ص : او ادعى قبله من الحقوق ولا نفقة على أخذه (وهو تصحيف) .

- (٤) ف ل : لانه اذا لم يدع .
(٥) ل : مالا لو أقر به .
(٦) الزيادة من ل .
(٧) ف ه س : ولم يدع .
(٨) ك ف ج : على الحاضر .
(٩) ف ل : فاقام .

وكذلك ان كان الاب هو المدعي لذلك^(١) فادعى ان هذا ابنه ، وجحد ذلك الابن ، فأقام هو البينة انه ابنه ، ثبت نسبه منه ، وان لم يدع عليه قبله حقا .

لأنه لو أقر به يصح اقراره فيتنصب خصماً في حق اقامة البينة عليه بالانكار .

وهذا لأن^(٢) بدعوى الابوة والبنوة يدعي عليه حقا ، فان الابن يدعي عليه حق الانتساب اليه^(٣) ، والاب يدعي على الابن وجوب الانتساب الى نفسه شرعاً .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من انتسب الى غير أبيه ، او اتسمى^(٤) الى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين »^(٥) .

(١) ص : كذلك .

(٢) ل ه : لأن الاب بدعوى . . ف : لان دعوى . .

(٣) س ك : يدعى ان له حقا لانتسابه اليه . ص : يدعى ان له حق الانتساب اليه .

(٥) ل : انتحى .

(٤) حديث « من انتسب الى غير ابيه . . . » رواه ابن ماجة في الحدود عن ابي بشر بكر بن خلف ، ثنا ابن ابي الضيف ، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من انتسب الى غير ابيه ، او تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » وفي اسناده ابن ابي الضيف قال في الزوائد لم ار لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا بتوثيق وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم (سنن ابن ماجة : ٢ / ٨٧٠ رقم ٢٦٠٩) ، واصله =

الحديث المتفق عليه من حديث علي ابن ابي طالب الذي رواه الامام مسلم
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبه ، وزهير بن حرب ، وأبي كريب جميعا
عن ابي معاوية . قال ابو كريب : حدثنا ابو معاوية ، حدثنا الاعمش ،
عن ابراهيم التيمي ، عن ابيه ، قال : خطبنا علي بن ابي طالب فقال : من
زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة
معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات،
وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عير وثور
- جبلين في المدينة وثور في المدينة غير الذي في مكة - فمن أحدث فيها
حدثا ، او آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ،
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس جميعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » ورواه باسناد
هذا ايضا في العتق (صحيح مسلم : ٩٩٤/٢ - ٩٩٨ رقم ٤٦٨ من كتاب
الحج ورقمه العام ١٣٧٠ ، ١١٤٧/٢ رقم ٢٠ من العتق و ١٥٠٨
بالتسلسل العام) ورواه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه بلفظ
آخر بهذا الاسناد (صحيح البخاري : ١١٤/٤) ورواه الترمذي في
الوصايا من حديث ابي امامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : ان الله تبارك وتعالى قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحسابهم على الله تعالى ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله التابعة الى يوم القيامة . الخ الحديث قال وفي الباب عن عمرو
ابن خارجة وانس بن مالك ، هذا حديث حسن (سنن الترمذي ٢٩٣/٣
رقم ٢٢٠٣) ورواه الدارمي في السير عن عمرو بن خارجة قال : كنت
تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : « من ادعى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » (سنن الدارمي : ١٦٠/٢ رقم ٢٥٣٢)
ورواه الامام احمد عن عمرو بن خارجة (المسند : ١٨٦/٤ - ١٨٧ ،
و ٢٣٨/٤ - ٢٣٩) وعن ابي امامة الباهلي (المسند : ٢٦٧/٥) .

[٩٩٠] قال :

وكذلك لو أن رجلا ادعى ان هذه امرأته ، وانكرت المرأة ، او كانت المرأة هي المدعية ، وأنكر الزوج ، فأقام المدعي منهما البينة على دعواه ، فقبل ذلك الحاكم منه ، وحكم له ، وان لم يكن فيه دعوى مهر ولا نفقة •

لأنه لو أقر به صح ، فيتصب خصماً في اقامة البينة بالانكار •
وهذا لأن نفس الزوجية حق ، فيدعي عليه حقا •

[٩٩١] قال :

وكذلك لو ادعت امرأة ان هذا الرجل ابنها ، او كان هو المدعي انها أمه ، وهي ^(١) يجحد ، فأقام المدعي منهما البينة على دعواه ، فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه ^(٢) •

هكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا •

وهكذا ذكر ^(٣) محمد رحمه الله في الجامع ^(٤) •

(١) ص : وهو يجحد •

(٢) قوله (منه) ليس في ل •

(٣) ل : ذكره •

(٤) قوله : وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع قلت انظر الجامع الكبير كتاب الدعوى منه في باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون اذ قال : ولو ادعى انه ابوه او ابنه او مولاه من عتاقة من فوق او أسفل او مولاه من مولاة او انه مولى لابيها عتاقة او ان اباه كان مولى لابيها فهو خصم ويقبل بينته ادعى ميراثا او لم يدع وكذلك امرأة ادعت على رجل انه ابنها او ادعت لقيطا في يد رجل انه اخوها (الجامع الكبير ص ١٢٠) •

وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يقبل [ذلك] (١) .
وما ذكره (٢) ابو يوسف رحمه الله قياس ، وما ذكره محمد في
الجامع استحسان .

وجه القياس : انها لو اقرت بذلك لم يصح اقرارها لأنها تحمل (٣)
النسب على الغير ، فلا ينتصب خصماً في اقامة البينة بالانكار .

وجه الاستحسان : ان الام احد الابوين ، ثم الاب ينتصب خصماً في
اقامة البينة [٢٢٢ آ] عليه على النسب في الانكار ، فكذا الام (٤) .

ويجوز أن يثبت النسب من الام ، وان كان لا يثبت من الأب ، ألا
نرى أن ولد الزنى ثابت النسب من الام ، وان (٥) لم يكن ثابت النسب
من الاب ، الا (٦) انها لو اقرت بالنسب لا يثبت .

لأن (٧) سبب ثبات النسب في جانبها الولادة ، وانه (٨) يحضرها غيرها
عند الولادة ، وهي القابلة ، فشرط انضمام قول القابلة الى قولها ، فلا يصح
اقرارها على الانفراد .

فأما في الانكار فلا (٣) يشترط انضمام قول الغير الى قولها ، لصحة

-
- (١) الزيادة من ل .
 - (٢) ص : بما ذكره .
 - (٣) هـ : حمل .
 - (٤) ل : فكذا الامر .
 - (٥) ك ص : وان لم يثبت النسب .
 - (٦) ف : وانها .
 - (٧) ف ب : لان ثبات النسب .
 - (٨) ص : وان لم يحضرها .
 - (٩) ل : فانه لا يشترط .

الانكار ، فصح انكارها ، واليئة تسمع على المنكر •

٩٩٢] قال :

وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل انه مولاه ، وانه اعتقه ، ان كان
المعتق هو المدعى لذلك ، والذي اعتق يجحد ذلك ، وأقام على ذلك يئة ،
تقبل ، وان لم يدع قبله حقا •

لأن الولاء لحمة كلمة النسب ، وفي نفس النسب ينتصب خصماً ،
فكذا في الولاء^(١) •

وهكذا في ولاء الموالاة^(٢) •

لأن ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة سواء ، الا ان ولاء العتاقة أقوى •
فصار الحاصل أن اقرار الرجل يصح باربعة نفر : بالاب ،
والابن ، والزوجة ، والمولى ، فينتصب خصماً في هذه المواضع •

واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر : بالآب ، والزوج ، والمولى ، فتنصب
خصماً في هذه المواضع^(٣) ، ولا يصح اقرارها^(٤) بالولد ، وهل تنتصب
خصماً في ذلك بالانكار ؟ فيه خلاف على ما مر •

٩٩٣] قال :

وكذلك لو أن رجلا فى يديه صبى لقيط التقطه ، فجاءت امرأة ،
فأقامت اليئة انها حرة الاصل ، وأن هذا الصبي اخوها لأبيها وأمها ، قبلت

(١) ف ب م ج : فكذا فى الولاء والموالاة •

(٢) قوله : (وهكذا فى ولاء الموالاة) ليس فى ف ب ج م • وفى

س : وهكذا فى ولاء الموالاة وولاء العتاقة الا أن •••

(٣) العبارة من قوله : (واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر ••• الى

هنا ليس فى ف ج ص •

(٤) هـ : ولا يصح اقرارهما فى ما عدا ذلك •

بينتها ، وأثبت [القاضي] نسبها ، ودفعه اليها •

لأنها تدعي لنفسها حقاً ، وهو حق الحضانة والتربية ، ونقل الصبي الى حجرها ، وهذا حق وراء الاخوة ، لكن لا تقدر على اثبات الحق الا باثبات الحق الا باثبات الاخوة ، فتقبل البينة لهذا •

وكذلك لو ادعى امتناع [٢٢٢ ب] الرجوع في الهبة بسبب الاخوة ، او فساد النكاح بسبب الاخوة ، واقام البينة على الاخوة تقبل •

• لما قلنا •

[٩٩٤] قال :

ولو أن رجلا له على آخر^(١) ألف درهم دين ، أو^(٢) له في يده ايضاً الف درهم غصب او وديعة ، فغاب صاحب المال ، وجاء رجل فقدم الذي قبله المال الى القاضي ، فقال : ان صاحب هذا المال قد مات ، وانا^(٣) ابنه ، ووارثه ، لا وارث له غيري • فان صدقه الذي قبله المال فيما ادعى ، أمره القاضي ان يدفع اليه المال •

اما في الدين فلأنه [لو]^(٤) زعم المدعى انه وكيل فلان بقبض الدين ، وصدقه ، يؤمر بالدفع اليه ، فكذا^(٥) اذا زعم انه وارثه •

واما في الغصب والوديعة ففرق بين هذا وبين ما اذا جاء وادعى أنه وكيل فلان بقبض الغصب والوديعة [وصدقه ، فانه لا يؤمر بالدفع اليه •

(١) ص : على رجل •

(٢) ك : وله (بالواو) •

(٣) س ك : وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره •

(٤) الزيادة من بقية النسخ •

(٥) س : فكذا هذا اذا •

وههنا^(١) اذا أقر بالموت ، وكون المدعى وارثا وبالغصب والوديعة^(٢) امر^(٣) بالدفع اليه .

والفرق ان هناك تصادقا ان الملك للمودع ، فكان هذا اقرارا بشبوت حق القبض في ملك^(٤) الغير فلا يصح . اما ههنا فبالموت انتقلت التركة الى الوارث ، فلم يكن هذا اقرارا بشبوت حق القبض في ملك الغير ، فاذا دفع اليه أخذ القاضي منه كفيلا في قول بعض أصحابنا^(٥) .

هكذا ذكر صاحب الكتاب ، وعنى به ابا يوسف ومحمدا^(٦) رحمهما الله .

اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا^(٧) يأخذ .

لأن ابا حنيفة قال ههنا في آخر الباب وفي الجامع الصغير : هذا شيء احتاط القضاة فيه ، وهو ظلم .

[٩٩٥] قال :

فان أنكر^(٨) المدعى عليه جميع ما ادعى عليه ، من وفاة ابيه ، وانه ابنه ، وهو مقر بالملك ، فأراد المدعي استحلافه ، فان الحسن بن زياد قال : استحلفه^(٩) على علمه : بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني توفي وان

-
- (١) حاشية ك : وهذا اذا اقر . . .
 - (٢) الزيادة من حاشية ك ومن بقية الاصول .
 - (٣) س : فانه يؤمر بالدفع اليه .
 - (٤) ف : وملك .
 - (٥) ص : بعض علمائنا .
 - (٦) قوله : (ومحمدا) ليس في س .
 - (٧) ل : فانه لا يأخذ وقد سقطت من ف
 - (٨) ل ف : فاذا أنكر . ص : واذا أنكر .
 - (٩) ص : استحلف .

هذا إنه •

قال صاحب الكتاب :

وروي عن بعض اصحابنا انهم قالوا : يحلف على علمه على مثل ما
قال الحسن بن زياد ، بعد ان كانوا يقولون : لا يحلف •

فقد ذكر صاحب الكتاب رجوعاً [٢٢٣ آ] عن بعض اصحابنا ، الى
قول الحسن بن زياد ، ولم يبين من ذلك من (١) اصحابنا ؟ وقد عرّف في
هذه المسألة قول ابي يوسف ومحمد (٢) رحمهما الله انه يستحلف ، وقول
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف ، فلم (٣) يعرف قول من قال : لا
يستحلف ورجع الى انه يستحلف •

فلا يعرف قول من يريد صاحب الكتاب (٤) •

ابو يوسف ومحمد يقولان (٥) : المدعي ادعى عليه معنى من موت
ابيه ، وكونه ابنا له ، لو أقر به لزمه ، فاذا انكر يستحلف لكن على العلم •
وابو حنيفة رحمه الله يقول : اليمين انما تترتب على الدعوى ،
والدعوى انما تسمع من الخصم ، وما لم يثبت موت المورث لا يثبت كونه
خصماً ، فلا تصح الدعوى ، فلا تتوجه اليمين •

[٩٩٦] قال :

ولو أقر الذي قبله المال بموت صاحب المال ، وقال : اما هذا المدعي

(٣) ص ك : عن اصحابنا •

(٤) قوله : (ومحمد) ليس في ب •

(٥) ك : ولم •

(٦) س : صاحب الكتاب فلا يعرفون الراجع من هو • هما

يقولان •••

(٧) س : هما يقولان • ص : هما يقولان ان المدعي • ل : يقولان لان

المدعي •••

فلا (١) أعرفه ، فقال المدعي : حلفه على (٢) انه ما يعلم اني فلان بن فلان ،
استحلفه على ذلك •

• فرق ابو حنيفة بين هذا وبين الفصل الاول •

والفرق أن في الفصل الاول لما لم يثبت موت المورث لم ينتصب هو
خصماً ، فلم تصح الدعوى ، ولم تترتب عليه اليمين •

واما (٣) ههنا لما ثبت الموت بتصادقهما ، ثبت كونه خصماً ، فتصح
الدعوى ، فترتبت (٤) عليه اليمين •

فان قيل : كيف يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ، وعنده [ان]
الاستحلاف لا يجري في النسب ؟

قيل له (٥) : [لا نسلم أن الاستحلاف لا يجري في النسب على
الاطلاق ؛ لأن (٦) الاستحلاف يجري في النسب عنده (٧) اذا كان في
ضمنه دعوى المال ، وانما لا يستحلف اذا تجردت (٨) دعوى النسب •
قال : [٩٩٧]

فان أقر ان هذا ابنه ، وقال : لا أدري أن له وارثاً آخر ام لا ، فان
القاضي يتلوم ، وينتظر (٩) : فان جاء وارث آخر والا دفع المال اليه ،
وان قال : لا اعرف له وارثاً آخر لا يتلوم ، بل يدفع اليه المال •

(١) ل : فاني لا أعرفه

(٢) ص : على ما يعلم •

(٣) ك : وانما •

(٤) ك : فترتبت •

(٥) ف ج م : قلنا • وقد سقطت من ب •

(٦) الزيادة من ف ج م •

(٧) عبارة (في النسب عنده) ليست في ف ج م ب •

(٨) ف ك : تجرد •

(٩) ف ج م : وينظر • ل : وينظر فيه •

لأن الاقرار معتبر^(١) بالينة •

ولو ادعى رجل انه ابن الميت ، وشهد الشهود انه ابنه ، ولم يقولوا :
لا نعلم له وارثا آخر ، فان القاضى يتلوم • ولو قالوا : لا نعرف له وارثا
آخر لا يتلوم ، بل يدفع [٢٢٣ ب] اليه المال ، فكذا هذا في الاقرار •
ثم اذا دفع المال الى المدعى ، فرأى أن يأخذ منه كفيلا ، فعل^(٢) •

وهذا^(٣) قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يأخذ •

[٩٩٨] قال :

واذا أراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه ، وأبوه ميت ، فان القاضى
لا يسمع من شهوده الا على خصم •
لأن البينة انما تقام على خصم •

ثم الخصم من ذكر^(٤) في الكتاب ، وهو : [أما]^(٥) وارث الميت ، او
عريم للميت عليه دين ، او رجل له على الميت حق ، او موصى له •
فاذا أحضر رجلا ادعى^(٦) عليه حقا لأبيه ، والمدعى عليه ذلك الحق
مقر به ، او جاحد له ، فله ان يثبت نسبه ، ويسمع القاضى من شهوده

(١) ص : يعتبر •

(٢) ف ج : كفيلا جاز قال وهذا قول ٠٠٠ ب : كفيلا فقال وهذا
قول ٠٠٠

(٣) ص : وهو قولهما وعند ابى حنيفة ٠٠٠

(٤) ل : من ذكره •

(٥) الزيادة من ف ج ب •

(٦) ف ج م : وادعى •

• بحضرة ذلك الرجل

وقد مر هذا

[٩٩٩] قال :

وقال ابو حنيفة رحمه الله في ميراث قسم بين غرماء الميت ، لا آخذ
من الغرماء كفيلا بما أَدفع اليهم ، ولا آخذ من الوارث كفيلا بما ادفع اليه
من الميراث ، وهذا^(١) شيء احتاط القضاة فيه^(٢) ، وهو ظلم .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(١) ف ك ب : وهو شيء . . .

(٢) ف ج : احتاط به القضاة . ب : احتاط فيه القضاة .

الباب الثالث والسبعون

في اثبات الدين والحقوق على الميت

[١٠٠٠] قال :

واذا توفي الرجل وادعى رجل^(١) عليه حقاً أو شيئاً مما كان في يده ، داراً ، أو ضيعة ، أو غلاماً ، أو عروضا ، أو ادعى عليه^(٢) ديناً ، فخاصم^(٣) في ذلك بعض الورثة ، أو الوصي ، واداد أن يثبت عليه حقه ذلك بمحضر وارث واحد ، أو الوصي عن الميت^(٤) ، فذلك جائز على جميع الورثة .

لأن أحد الورثة ينتصب خصماً فيما يدعي عليه ، وله ؛ لأن الوراثة خلافة^(٥) عن الميت ، والخلافة لا تتجزأ لأن سببها لا يتجزأ ، والسبب متى تحقق في حق الكل ، والحق غير متجزئ ، يثبت^(٦) الحكم لكل واحد منهم^(٧) على الكمال ، فكان الحق كاملاً ، كانه ليس معه غيره ، وسبب الخلافة يتحقق^(٨) في حق الكل ، والخلافة غير متجزئة ، فثبت^(٩) لكل

(١) س : وادعى أحد . ه : وادعى رجل شيئاً مما كان في يده عقارا او غلاما .

(٢) ه : وادعى عليه ، واداد ان يثبت على الوصي او بعض الورثة فذلك جائز على جميع الورثة .

(٣) ف ج ب ل : فخاصمه في ذلك لبعض الورثة .

(٤) قوله : (عن الميت) ليس في ب .

(٥) ل : خلافة عن الميت وانها لا تتجزأ .

(٦) ف ج ص : ثبت .

(٧) س ك : منهما . ب ه ص : منهم كاملاً (بسقوط عبارة :

على الكمال فكان الحق) .

(٨) ف ج : تحقق . ل : قد سحقت .

(٩) ك : فثبت .

واحد منهم على الكمال ، فكان الحق الثابت عليه كالحق [٢٢٤ آ] الثابت على الميت ، والحق لو ثبت على الميت كان ثابتاً في حق جميع الورثة كذا هنا .

[١٠٠١] قال :

فإن أقر الوارث بالدين الذي ادعاه الخصم ، لزمه ذلك في حصته ، حتى يستفرق دينه جميع حصته .

لأن الوارث انما صار خليفة^(١) للمورث نظراً [له]^(٢) في كل ما يعجز الميت عن النظر لنفسه ، ولا نظر للميت ان^(٣) جعل الوارث خليفة عنه في حق الاقرار ، كالوصي^(٤) لما كان نائباً عن الميت نظراً له في كل ما يعجز الميت عن النظر لنفسه ، لم يصح اقراره على الميت^(٥) كذا هنا ، واذا ثم يصح اقراره على الميت بقى اقراره على نفسه^(٦) ، وانما يصح على نفسه في^(٧) حصته .

[١٠٠٣] قال :

(١) ص : خليفة عنه في حق الاقرار كالوصي لما كان . . . بسقوط جملة منها .

(٢) الزيادة من ل ه س .

(٣) ل في أن

(٤) ه : كالوصي واذا لم يصح عليه بقى على نفسه وان كان المدعي عيناً يدفع اليه حصته ، ولو اراد قوم ان يثبتوا ديونهم على الميت فليس لهم ذلك الا بمحضر من وارث . . .

(٥) ب : للميت .

(٦) ص : على نفسه وفي حصته (بسقوط بعض الالفاظ) .

(٧) ل : وفي .

فإن^(١) كان الذى ادعاه الخصم شيئاً مما كان في يد الميت فأقر^(٢)
انوارث بذلك كان حصته من ذلك للخصم •

لأنه أقرار على نفسه فيصح ، والورثة الباقون على حقوقهم ، لأنه لم
يصح أقراره عليهم •

[١٠٠٣] قال :

فإن ادعى قوم على الميت ديوناً ، وأرادوا أن يثبتوا ذلك ، فليس لهم
أن يثبتوا ذلك إلا بمحضر من وارث أو وصي • وليس لهم أن يثبتوا على
غريم للميت عليه دين ، ولا موصى له ، ولا غريم له له على الميت دين •

أما الغريم الذى^(٣) للميت عليه دين ، فلأن المدعى لا يدعى عليه
شيئاً ، وإنما يدعى ديناً فى ذمة الميت ، لكن إذا ثبت ذلك ثبتت^(٤) له ولاية
الاستيفاء من هذا الغريم ، باعتبار أنه تركه الميت^(٥) ، فلا يكون الغريم
خصماً له ؛ بخلاف الوارث أو الوصي إذا حضر فإنه يخاصم الغريم الذى
للميت عليه دين •

أما الوارث : فلأنه^(٦) يدعى ملك ما فى ذمته •

(١) ك : واذا •

(٢) ب : فأقرار الوارث بدين • ف : فإن أقر الخصم بعين كان
حصته من ذلك للخصم •

(٣) ف ج : الذى له للميت عليه دين (وهو سهو) •

(٤) ف ج : ثبت •

(٥) ل تركة للميت •

(٦) ص : لأنه •

واما الوصي^(١) : فلأنه^(٢) يدعي حق قبض الدين [الذى]^(٣) عليه نفسه ، فيكون الغريم خصماً له •

واما الموصى^(٤) له : فلأنه^(٥) ليس بخليفة للميت فيما يملك ، بل يملك ابتداء^(٦) بعقد^(٧) الوصية • ألا ترى انه لا يرد بالعيب ، ولا يرد عليه ، ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصي • واذا لم [٢٢٤ ب] يكن خليفة الميت^(٨) ، لا يملك المدعى اثبات الدين عليه •

واما الغريم الذى له على الميت دين ، فكذلك ايضا • فان لم يكن الميت اوصى الى رجل ، وكانت ورثته صغاراً^(٩) ليس فيهم^(١٠) من يقوم بحجته ، فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصياً يقوم بأمرهم ، لأن فيه نظراً للغرماء وللورثة • اما الغرماء فلأنهم يحتاجون الى اثبات حقوقهم ، ولا يتمكنون من الاثبات الا على الخصم •

واما الورثة فلأنهم يحتاجون الى من يحفظ المال عليهم ، فان اثبت الغرماء^(١١) حقوقهم بمحضر من هذا الوصي ، [فان]

(١) ه : اما الوصي له •

(٢) ك ف ه س : فانه •

(٣) الزيادة من ف ج م س •

(٤) ه : اما الوصي فلأنه ليس

(٥) ك ف س : فانه •

(٦) ه : ابتداءً بالوصية بدليل الرد بالعيب والغرور •

(٧) ف : لعقد •

(٨) س : للميت •

(٩) قوله (صغاراً) ليس فى ف ج ب •

(١٠) ف : ليس معهم •

(١١) قوله : ولا يتمكنون من الاثبات الا على هذا الخصم واما

الورثة ••• الى هنا ليس فى ف ج م • وفى ه : وان اثبت الغرماء ديونهم للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم •

سألوا^(١) القاضى أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت ، فيبغى للقاضى أن يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع ايهم شيئاً : بالله ما قبضت^(٢) من هذا المال الذى ثبت لك من فلان^(٣) الميت ، ولا من احد اداه اليك عنه ، ولا قبض ذلك قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ، ولا من شئ منه ، ولا أحالك بذلك ، ولا بشئ منه فلان الميت ، ولا ارتهن بذلك ، ولا بشئ^(٤) منه رهنا من فلان [الميت]^(٥) ، وان لم يدع الوصي ذلك .

لأن الميت عاجز عن النظر لنفسه بدعوى احد هذه الاشياء ، فيحتاج الى من ينظر له ، والوصي نائب عنه ، لكن النائب قد يقصر ، ولا يبالغ في النظر ، فلا ينبغي للقاضى أن يدع النظر ، فيحلفه ، وان لم يدع الوصي ولا الوارث .

وأصل هذا الحديث الذى ذكر فى الكتاب عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فاذا حلف أمر بالدفع اليه ؛ لانه لم يشب الاستيفاء والابراء ، وان

(١) س ك ص ل ب : وسألوا ٠٠٠ والزيادة والتصحيح من ف ج م : وقد سقطت من هـ .

(٢) سقط من نسخة هـ كلام كثير هنا فجاءت العبارة فيها على

النحو التالي : (بالله ما قبضت وان لم يدع الوصي كما ذكرنا فى الباب الثالث والستين وكذا لو مات ولم يدع وارثا ولا وصيا وادعى قوم عليه حقوقا فان القاضى يجعل له وصيا فيدعون عليه لان ماله ليثبت المال فكان له ان ينصب فيها حتى يسمع الخصومة فى حق المسلمين واذا ثبت الحق يحلف المدعى كما مر) بسقوط كلام من هذه المسألة واللتين تليها .

(٣) ك : من فلان بن فلان . ب ص : من فلان ولا من احد .

(٤) ب : ولا شئ .

(٥) الزيادة من ف ج م .

نكل لم يحكم له بشيء ، ولم يأمر بالدفع ؛ لأنه ثبت الاستيفاء والابراء^(١) .
[١٠٠٤] قال في الكتاب :

كان ابن عمر رضى الله عنهما وصى رجل ، فأناه رجل بصك ، قد^(٢)
درست أسماء الشهود فقضاه^(٣) المال .

وتأويل ذلك : انه كان عرف وجوب ذلك الحق على الميت ، فأما
الصك فلا يكون^(٤) حجة درست^(٥) [اسماء شهوده]^(٦) او لم تدرس .

ثم قال : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه .
واراد به [٢٢٥ آ] منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان في
المدينة .

فظاهر^(٧) الحديث حجة للشافعي رحمه الله فان عنده اذا أراد القاضي
تغليظ اليمين يحلف عند المنبر ، او في المسجد الجامع^(٨) .
وعندنا تغلظ^(٩) بصفات الله تعالى^(١٠) .

-
- (١) ف : او الابراء .
(٢) ف ج ك ل س م : فقال قد درست . وما اثبتناه عن ب ص ،
وقد سقطت من ه .
(٣) ف ج : فقضاه ذلك .
(٤) ل : فانه لا يكون .
(٥) ف : درس .
(٦) الزيادة من س ل .
(٧) س : والحديث حجة للشافعي . . .
(٨) انظر رأى الامام الشافعي فى مسألة تغليظ اليمين بالمكان فى
الام : ٢٧٩/٦ ، ٣٣/٧ ، ١٨٣ ، احكام القرآن للشافعي : ١٥٥/٢ ،
مختصر المزني : ٢٥٤/٥ ، ادب القاضي للماورى ج ٣ الفقرة ٤٢٦٩ وما
بعدها .

- (٩) ف ج س : تغليظ .
(١٠) مرت مسألة تغليظ الايمان فى الجزء الثانى .

• وهى مسألة كتاب الشهادات •

ثم اشبه آخر الحديث ، فانه تشوش^(١) •

والصحيح من الالفاظ :

فقال^(٢) ذلك الرجل يا ابن عمر تريد ان تسمع بي^(٣) غير الذى سمع •

• وما سوى هذا غلط من الكتاب^(٤) •

ومعنى هذا انه سمع بعض الناس دعواي وخصومتي ، وانك اتهمتي ،

فتريد ان تسمع الذى لم يسمع بذلك انك اتهمتي ، وانى عرفت بالامانة •

• وانما قال ذلك ؛ لأن الناس يكونون مجتمعين عند المنبر^(٥) •

- [١٠٠٥] قال :

وكذلك ان مات رجل لم يوص الى احد ، ولم يخلف وارثا ، وادعى

قوم عليه مالا وحقوقاً ، فان القاضي يجعل له وصياً ، ثم يدعوهم بيناتهم على

• ما يدعون بمحضر من هذا الوصي •

لأن الميت لما لم يترك وارثا كان ماله ليت المال ، فيكون للمسلمين ،

فكان للقاضي ان ينصب^(٦) قيماً ، حتى يسمع خصومة المدعي فى حق

المسلمين ، فاذا ثبت^(٧) الحق ، حلف المدعي على الوجه الذى مر فى

(١) س : فتشوش ، ف ج ل : مشوش • ص ب : شوش •

(٢) ف : قال •

(٣) ف : ان تسمع لي غير الذى سمع لي •

(٤) ف ج ك : من الكتاب •

(٥) الى هنا نهاية ما سقط من نسخة ه •

(٦) ف : ينتصب •

(٧) ف : ثبت المدعي

المسألة الأولى (١) .

[١٠٠٦] قال :

فان كان للميت ورثة في بلد آخر ، وماله وتركته ههنا حيث توفي ، فادعى عليه قوم حقوقاً وأموالاً ، فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلداً منقطعا عن هذا البلد ، جعل له القاضي وصياً ، وأمرهم بالتشيت (٢) عليه .
لأن الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت ، ولو كان الوارث ميتاً (٣)
فان القاضي يجعل للميت وصياً ، فكذا هنا .

وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد ، فأرادوا أن يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك ، لم يقبل ذلك .
لأن الغيبة اذا لم تكن منقطعة لا تكون بمنزلة الموت ، فلا يكون يكون للقاضي (٤) ولاية نصب الوصي عن الميت .

[١٠٠٧] قال :

فان [٢٢٥ ب] سألوا أن يسمع من شهودهم ، ويكتب لهم بما يصح عنده من أمورهم الى ذلك القاضي ، سمع ، وكان الجواب فيه كالجواب

(١) جاءت هذه المسألة والمسألة التي تليها في نسخة هـ على الصورة التالية : وان لم يدع الوصي كما ذكرنا في الباب الثالث والستين وكذا لو مات ولم يدع وارثاً ولا وصياً وادعى قوم عليه حقوقاً فان القاضي يجعل له وصياً فيدعون عليه لان ماله ليثبت المال فكان له ان ينصب فيها حتى يسمع الخصومة في حق المسلمين واذا ثبت الحق يحلف المدعى كما مر .

(٢) س : وأمرهم بالاثبات وقد سقطت من ف ومحلها بياض فيها .

(٣) ل : صيباً .

(٤) س : عند القاضي .

في العقار (١) .

فان (٢) العقار اذا كان في هذه البلدة ، والمطلوب في بلدة أخرى ، فان قاضي هذه البلدة يكتب الى قاضي تلك البلدة ، ليقضي قاضي تلك البلدة ، ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليسلم اليه العقار .

وكذلك (٣) ههنا ، يكتب هذا (٤) القاضي الذي مات المورث في بلده والتركة في بلده ، الى قاضي بلدة فيها الوارث ليقضي ، ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليسلم التركة اليه .

[١٠٠٨] قال :

ولو أن رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي ، فقالوا : ان فلانا توفي ، ولنا عليه أموال ، وقد ترك مالا ، وعدا (٥) وورثته على ماله وهم يميزقونه (٦) ، ويتلفونه ، ويفرقونه ، وسألوا القاضي ان يأمر بالاحتياط .

يعنى يجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده (٧) حقوقهم ، فانه لا يجب على القاضي أن يتعرض للورثة بما (٨) في ايديهم ، يعني (٩) لا يجعل التركة

(١) هـ : كالجواب في العقار انه يكتب الى ذلك القاضي ليقضي ثم يكتب الى الكاتب ليسلم على ما ذكرنا في الباب التاسع والخمسين ، ولو أن رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي ٠٠٠ المسألة التالية (باختصار مخل) .

(٢) ص ك : لأن .

(٣) ف ج : فكذا ما بينا يكتب .

(٤) ف ج : لهذا . ب : بهذا .

(٥) س : وتعدى . ك : وغدا .

(٦) ك : يميزقونه ويفرقونه ويتلفونه .

(٧) ل : حتى يثبتوا حقوقهم .

(٨) ف ك ج : لما . ل : فيما .

(٩) س : حتى لا يجعل .

موقوفة ؛ لأن في جعل التركة موقوفة قصر^(١) يد ذي اليد عن ماله بدون
انحجة •

فان قالوا : لنا شهود حضور ، فقفها^(٢) الى آخر المجلس أو المجلس
الثاني ، والوارث بمن يخاف عليه^(٣) الاتلاف والاسراف ، ان اشتهر^(٤)
أن فلانا مات غارماً^(٥) ، أو عرف القاضي هؤلاء المدعين^(٦) بالصلاح ، أو
مال قلبه الى انهم صادقون ، والوارث ممن يخاف^(٧) عليه الاتلاف
والاسراف ، فالقياس ان لا يوقفه^(٨) القاضي •

وفي الاستحسان لا بأس بأن يوقفه^(٩) .
وجه القياس : أن فيه قصر ذي اليد [عن ماله] من غير حجة ، فلا
يجوز ، وان قلت المدة •

وجه الاستحسان : ان فيه نظراً^(١٠) للغرماء ، وليس فيه كبير
ضرر^(١١) بالورثة ، فيجوز^(١٢) أن يفعله القاضي ؛ لأنه نصب ناظراً
للمسلمين •

-
- (١) هـ : قصر يدهم عن المال بغير حجة •
(٢) ص س ل : تقيمها • ك تقيضها في آخر المجلس والمجلس ••
(٣) س : ممن يخاف على التركة ان يتلفها او يسرق منها •
(٤) ف : ان اشتبه ان فلان (كذا) مات عادماً •
(٥) هـ ل م ب ف : عادماً وقد سقطت من س •
(٦) هـ س ك : المدعين •
(٧) س : يخاف منهم الاتلاف والاسراف في التركة •
(٨) س : يوقفها •
(٩) س : لا بأس بايقاف التركة • هـ : لا بأس به لما فيه من النظر
للفرماء •
(١٠) ك ل ب : انظاراً •
(١١) ص : ضرر كثير •
(١٢) هـ : فيجوز له أن

[١٠٠٩] قال :

وكذلك سبيل^(١) من ادعى وصية من [٢٢٦ آ] الثلث^(٢) .

• لما قلنا •

[١٠١٠] قال^(٣) :

ولو أن رجلا ادعى ديناً على الميت ، وقدم وارثاً من ورثته إلى القاضي ، فأقر له الوارث بحقه ، فأراد الطالب أن يقيم البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ، ويلزم ذلك جميع الورثة ، فإن القاضي يقبل^(٤) منه ، ويسمع من شهوده ، ويحكم^(٥) له في جميع مال الميت^(٦) .

• بدينه •

وكذا^(٧) لو أقر بذلك جميع الورثة ، فإن القاضي يقبل منه ويسمع

[بينته]^(٨) .

لأن المدعي يحتاج إلى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم ؛ لأنه ربما يكون للميت غريم غائب يحضر^(٩) ودينه ظاهر ، ودين^(١٠) المقر له باقرار

(١) ف : وكذلك سأل •

(٢) ص ل : وصية من الميت كما قلنا • وعبارة هـ : بالثلث ثم ذكر سماع البينة على الوارث المقر بالدين والوصية وقد ذكرنا • ولو كان له ورثة كبار غيب وورثه صغير حاضر يجعل ...

(٣) سقطت هذه المسألة من هـ •

(٤) ف ج : لم يقبل •

(٥) ف ج ك : وحكم •

(٦) ف : مال اليتيم بدينه •

(٧) سقطت هذه المسألة من هـ •

(٨) الزيادة من س •

(٩) ب : فحضر •

(١٠) س : ودين هذا باقرار الورثة •

الورثة لا يظهر في حق ذلك ، فكان محتاجاً الى اثبات الدين في حق
غيرهم ، ولا يثبت ذلك الا بالبينة .

وقد تقدمت هذه المسألة .

وكذا^(١) الموصى له لو ادعى الوصية فأقر له وارث بوصية^(٢) واراد
الموصى له ان يثبت وصيته عند القاضي بالبينة ، فالقاضي يقبل منه البينة على
هذا المقرر ، ويحكم بوصيته^(٣) على جميع الورثة في مال الميت .

وكذا لو أقر جميع الورثة . لما قلنا .

[١٠١١] قال :

ولو أن رجلا ادعى دينا على الميت ، وله ورثة ، كبار غيب ، وله
وارث صغير حاضر ، قال : يجعل له القاضي وكيلا يخاصم [عنه]^(٤) المدعي ،
فان قضى على الوكيل ، فهو قضاء على جميع الورثة .

لأن القاضي له ولاية نصب الولي^(٥) في حصة الصغير ، والصغير من
أهل أن يدعى للميت ويدعى عليه على الميت ، لكنه عاجز ، فاذا نصب
عنه وكيلا صار^(٦) كما لو كان بالغا فخصوص واثبت عليه الحق ، ولو كان
كذلك كان القضاء عليه قضاء على جميع الورثة ، كذا هنا .

[١٠١٢] قال :

ولو أن رجلا مات وله ابنان كيران ، احدهما حاضر ، والآخر

-
- (١) سقطت هذه المسألة من هـ .
 - (٢) ب : بوصيته .
 - (٣) ف : وصيته .
 - (٤) الزيادة من ف ج س ل .
 - (٥) ب ل ص : نصب الوصي .
 - (٦) ف : جاز .

غائب ، فادعى الحاضر ان^(١) له على ابيه الف درهم ، وأن لأبيه على رجل احضر^(٢) معه [٢٢٦ ب] الف درهم ، وسأل القاضي أن يسمع من [شهوده^(٣)] على الرجل بدين ابيه ، ومن شهوده على ابيه ، فالقاضي يسمع من [الشهود الذين يشهدون للأب ، ويحكم للأب على الاجنبي بالف درهم ، ولا يسمع من شهود الابن الا بمحضر من وارث معه ، او وصي •

اما الاول ، فلأن احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فى ما يدعى للميت •

واما الثاني : فلأن تقدم الانكار شرط سماع البينة ولم يوجد ههنا انكار احد الورثة ليقوم مقام انكار الميت •
[١٠١٣] قال^(٤) :

ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت^(٥) لاحد من الغرماء ، ولا يجوز اقراره بشيء من تركة الميت •

(١) س : على ان له •

(٢) س : احضره •

(٣) هـ : من شهوده على الحقين فانه يسمع شهوده على دين الاب ويحكم الاب على الاجنبي بالف درهم ؛ لأن احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما يدعى للميت ، ولا يسمع من شهود الابن الا بمحضر من وارث معه او وصي ؛ لأن تقدم الانكار شرط سماع البينة ••• الخ •

(٤) قول : (قال) ليس فى ص •

(٥) هـ : بدين على الميت ولا بشيء من التركة ؛ لانه اقرار الغير

على الغير فتكون شهادة وانها غير مقبولة ، الا ان يكون الوصي وارثا فيجوز فى نصيبه ، ولو مات وترك الفاً ٠٠٠ المسألة التى ستلي هذه المسألة •

لأن هذا اقرار الغير على الغير^(١) ، واقرار الغير على الغير شهادة ، وشهادة الفرد لا تكون حجة ، فلا يصح هذا الاقرار ، الا أن يكون هذا الوصي وارثا ، فأقر بذلك جاز اقراره في حصته^(٢) خاصة دون سائر الورثة ؛ لما انه وارث ، لا لما انه وصي •

[١٠١٤] قال :

ولو^(٣) ان رجلا مات وعليه دين ، وترك الف درهم ، وترك ابنا ، فقال الابن : هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان ، وجاء فلان يدعي ذلك ، فصدقه غرماء الميت في ذلك ، وقالوا : الالف لفلان ، أو كذبوه ، وقالوا الالف للميت ، او لم يصدقوه ، [ولم يكذبوه] ، وقالوا : لا ندرى من^(٤) هي ، فان القاضي يقضى للغرماء بالالف على الميت ، ولا يجعلها لمدعي الوديعة •

لأن اقرار الورثة وتصديق الغرماء لم يصح •

اما اقرار الورثة فلأن احاطة الدين بالتركة تمنع ملك الورثة فكان

اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلم يصح •

واما تصديق الغرماء [فلم يصادف محله]^(٥) لوجهين :

احدهما : ان التركة لم تصر مملوكة لهم ، انما لهم حق استيفاء

الدين من التركة ، فكان هذا اقرارا في ملك الغير ، وهو الميت •

والثاني : ما اشار اليه صاحب الكتاب ، أن [٢٢٧ آ] القاضي لا

(١) س : على الغير وانه شهادة ، وقد سقطت هذه العبارة من ف •

(٢) ف م : على حصته •

(٣) هـ : ولو مات وترك الفا وابنا وعليه [دين] فقال الابن •

(٤) س : لمن المال •

(٥) الزيادة من س وفي ف ك وسائر النسخ : واما تصديق الغرماء

فلوجهين •

يصدقهم على الميت ان يتركوه مرهونا بالدين ، لكن فى الوجه الاول ، وهو ما اذا صدقه غرماء الميت ، واذا قضى القاضى بها لهم^(١) [من ديونهم على الميت]^(٢) يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم انها له .
• هذا اذا أقر •

وكذلك اذا جحد ، وقال : الالف لأبي •

او لم يقر ولم يجحد ، وقال : لا ادري لمن هى فهذا والاول سواء •
فان أراد مدعي الوديعة استحلاف الابن فى الوجه الثاني ، وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه •

لأن اليمين انما كانت لرجاء النكول ، ولو أقر صريحاً^(٣) لم يصح اقراره ، فلا يفيد شرع اليمين •

وهذه المسألة من اعجب المسائل^(٤) ، لم تعرف الا من صاحب الكتاب •

واذا عرفت الجواب فى الوديعة فكذا الجواب فى المضاربة والبضاعة^(٥) ، والعارية ، والاجارة ، والرهن ، اذا كان فى يد الميت عين فآقر^(٦) بشئ من هذا •

والله سبحانه وتعالى اعلم

-
- (١) ك : واذا قضى القاضى بها اياهم • ص ف ج ب : أيا منهم •
(٢) الزيادة من ل •
(٣) ف : صحيحا •
(٤) قوله : (من اعجب المسائل) ليس فى ل • وفى هـ : لا يمين عليه لانه لو اقر لا يصح اقراره وهذه المسألة من اعجب المسائل •
(٥) س : والمبضعة • وما اثبتناه من ل ك ب ف ص ج هـ م •
(٦) ل س : فآقروا •

الباب الرابع والسبعون

في الرد بالعيب

[١٠١٥] ذكر^(١) حديث الضحاك^(٢) ؛ أن الضحاك بن قيس اختصم ابيه في جارية وجد بها الدبيلة^(٣) ، وهي داء قديم ، يعرف أنه ليس مما

(١) ص : روي أن الضحاك ٠٠٠ وقد سقطت هذه المسألة كلها من نسخة ه .

(٢) الضحاك هو الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة ، القرشي الفهري يكنى ابا انيس وقيل : ابو عبدالرحمن وهو اخو فاطمة بنت قيس كان اصغر منها ، قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وروى عن النبي احاديث ، وقيل لا صحبة له ولا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وكان على شرطة معاوية ثم استعمله على جيش في العراق ، ثم استعمله على الكوفة بعد زياد سنة ٥٣ وعزله سنة ٥٧ ، ولما مات يزيد بايع الضحاك عبدالله بن الزبير فقاتله مروان بن الحكم بمرج راهط فقتل الضحاك بالمرج خدعة وكان قتله سنة ٦٤ هـ روى عن الحسن البصري ، وتميم بن طرفة ، وسماك وميمون بن مهران وغيرهم . انظر اسد الغابة : ٤٩/٣ رقم ٢٥٥٧ ، الاستيعاب : ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، الاصابة : ١٩٩/٢ رقم ٤١٦٩ ، طبقات ابن سعد : ٢٧/٥ - ٢٩ .

(٣) ف ج ص : الدملة . والدبيلة والدملة بمعنى واحد ، وهي داء في الجوف او خراج ، او دمل يظهر فيه ، والدبيلة كجهينة كالدبلة بالضم والفتح (قاموس : دبل : ٣٨٤/٣) والدمل كسكر وصرد : جمع دماميل (قاموس : دمل : ٣٨٨/٣) قال ابن الاثير : وفي حديث عامر بن الطفيل : « فاخذته الدبيلة » هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا وهي تصغير دُبلة (نهاية : ٩٩/٢) .

يحدث^(١) مثله ، ففضى به على البائع ، قال سفيان^(٢) : قول الضحاك أحب الي من قول شريح^(٣) ، اذا كان يعرف^(٤) انه ليس مما يحدث مثله أن يرد بغير بينة^(٥) .

(١) س : ليس بمحدث ففضى .

(٢) سفيان - كما سيرد في تخريج الخبر - هو سفيان الثوري ، وهو ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، الكوفي الامام الجامع لأنواع المحاسن ، وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة سبع وتسعين ، وسمع ابا اسحق السبيعي ، وعبدالمك بن عمير ، وعمرو بن مرة ، وخرائط من التابعين ، وروى عنه محمد بن عجلان ، والاعمش ، ومعمر ، والاوزاعي ، واتفقوا على وصفه بالبراعة فى العلم بالحديث والفقه والورع والزهد ، واحواله مشهورة اكثر من ان تحصر ، او تحصى ، وقل ان تجد كتابا فقهيا الا وتجد اسمه بين اصحاب المسائل والآراء الفقهية ، توفى سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٢٢/١/١ ، رقم ٢١٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٦٥ ، حلية الاولياء : ٣٥٦/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٢٣ ، شذرات الذهب : ٢٥٠/١ ، طبقات القراء لابن الجزرى : ٣٠٨/١ ، طبقات المفسرين للدوادى : ١٨٦/١ - ١٩٠ رقم ١٨٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطى : ٨٨ رقم ١٨٠ وفيهما مراجع ، الفهرست لابن النديم ٣٢٨ - ٣٢٩ وذكر له ثلاثة كتب ورسالتين ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ - ٢٠٧ رقم ١٩٨ ، هامش كتاب آداب الشافعي بتحقيق استاذى الشيخ عبدالغنى عبدالخالق : ٦٠ وفيه مراجع .

(٣) شريح : هو شريح القاضي كما سيتضح من تخريج الخبر .

(٤) س : يعلم انه ليس بمحدث أن يرد .

(٥) ف : ان يرد بقرينة . وما اثبتناه عن الاصل ك وبقية النسخ ،

وخبر الضحاك بن قيس انه اختصم اليه فى جارية وجد بها الدبيلة
رواه الامام عبدالرزاق الصنعاني من طريق سفيان الثوري ، عن اشعث =

فقد اشار سفيان الى [أن]^(١) هذه المسئلة مختلفة بين التابعين :

فكان من مذهب شريح : أن من اشترى جارية ، ووجد بها عينا لا يحدث^(٢) مثله في مثل تلك المدة ؛ نحو الاصبع الزائدة ، وغيره ، أن المشتري لا يملك الرد على البائع الا باقراره ، او باقامته^(٣) اليئنة ، وعلى

عن علي بن مدرك قال : « اختصم الى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة ، وهو داء قديم يعرف انه ليس مما يحدث فقضى به على البائع . قال سفيان : واخبرني سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول له : ان الناس يعلمون ذلك يقول : انه لا يحدث ، فقال : اثنتي برجلين من الناس انه باعك وبه ذلك الداء ، وقول الضحاك احب الى سفيان اذا كان يعرف انه ليس مما يحدث انه يرده بغير بينة ، ويؤخذ يمين المشتري انه لم يره قبل ان يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه ، ولم يعرضه على البيع بعد ما رأى الداء ، اذا كان يعلم انه لا يحدث » (المصنف: ١٥٧/٨ - ١٥٨ رقم ١٤٧٠٥ ، ١٤٧٠٦) ورواه وكيع بلفظ : حدثنا الرمادي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الاشعث ، عن ابن مدرك ، « ان الضحاك بن قيس اختصم اليه في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم ، فعرف انه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع ، قال وكان شريح يسأل اليئنة انه ابتاعه وبه ذلك الداء ، وقول الضحاك احب اليّ » وروى عن الرمادي قال : حدثنا يزيد ، قال حدثنا سفيان ، عن سليمان الشيباني عن الشعبي ، عن شريح ، انه « قيل له : ان الناس يعلمون ذلك ، قال فآتني برجلين من الناس انه باعك وبه ذلك الداء » (اخبار القضاة : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩) .

(١) الزيادة من س ص

(٢) ل : لا يعرف مثله .

(٣) ب ل ف ص : باقامة .

قول الضحاك ترد على البائع بدون الاقرار وبدون البيئة • فاخذ سفيان
يقول الضحاك •

• وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله •

لأن العيب متى كان لا يحدث مثله في تلك المدة عادة ، ثبت وجوده
في يد البائع عادة ، واحكام الشرع مبنية^(١) على [٢٢٧ ب] عادات
الناس •

• واذا ثبت وجود العيب في يد البائع ، ثبت له حق الرد به •

ثم قال في الحديث : وجد بها الدبيلة^(٢) ، وتكلموا فيها :

• قال اكثرهم : هو نوع من الطاعون •

• وقال بعضهم : هي الدماميل القروح •

• وقال بعضهم : [هي] داء لا دواء له •

وأيا^(٣) ما كان [فهي]^(٤) تثبت^(٥) له حق الرد بالعيب • واذا ثبت
له حق الرد بالعيب ، فالقاضي هل يحلّف المشتري : بالله ما سقط حقك في
الرد بالعيب ؟

فهذا على وجهين :

• اما ان ادعى البائع على المشتري

• او لم يدع •

(١) س : مبنية على ذلك •

(٢) ك : الدملة •

(٣) س : أيّا ما كانت فهي تثبت به حق الرد ، ف واما

(٤) الزيادة من س •

(٥) ل ب ثبت •

- ففي الوجه الاول : يحلفه بالاجماع
- وفي الوجه الثاني : لا [يحلفه]^(١)
- وعن ابي يوسف رحمه الله : انه يحلفه كما يحلفه^(٢) غرماء الميت ، وان لم يطلب الوارث او الوصي بالاجماع
- وقد مر^(٣) هذا فيما تقدم
- ثم كيف^(٤) يحلف اذا ادعى بالاجماع ، أو اذا لم يدع عند أبي يوسف رحمه الله ؟

ذكر^(٥) في الكتاب وقال :

- يحلفه بالله ما رأيته قبل ان تشتريه^(٦) ، ولا رضيت به بعد ما رأيته انداء ، ولا عرضت على البيع بعد ما رأيت الداء
- واكثر القضاة على ان يحلفه بالله ما سقط حثك في الرد باليب من الوجه الذى يدعي البائع لا صريحا ولا دلالة
- لأن الاسباب المسقطه للرد باليب كثيرة ، ولا يتمكن البائع ان^(٧) يذكر جميع تلك الاسباب ، فيحلفه على هذا الوجه حتى يحصل مقصوده^(٨)

-
- (١) الزيادة من ل
 - (٢) س ب : كما يحلف
 - (٣) س : وقد تقدم
 - (٤) ف ج ك : ثم كيف يحمل
 - (٥) ل : فقد ذكر
 - (٦) س : اشتريته وقوله (قبل ان تشتريه) ليس فى ل
 - (٧) س : ان يرد بجميع
 - (٨) الى هنا نهاية ما سقط من نسخة هـ

١٠١١ [قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي ، وقد كان اشترى منه عبدا ،
أو أمة ، أو ثوبا ، أو شيئا من الاشياء التي تكون فيها العيوب ، وأحضر
ذلك الشيء الى القاضي ، وقال : اشترت هذا من هذا الرجل ، وقد ظهر
فيه عيب كذا ، فهذا على وجهين :

• اما أن يكون العيب حقيقياً .

أو يكون حكماً^(١) ، نحو الابق ، والسرقه ، والجنون ، والبول
في الفراش .

والحقيقي لا يخلو :

• اما أن يكون ظاهراً ، او غير ظاهر .

والظاهر لا يخلو :

• اما ان كان لا يحدث [٢٢٨ آ] مثله في هذه المدة ، او يحدث .

وغير الظاهر لا يخلو :

• اما ان يعرف بقول^(٢) الاطباء او بقبول النساء .

• اما الحقيقي^(٣) [فانه]^(٤) اذا كان ظاهراً ، وهو لا يحدث مثله ،

فالقاضي يرده ، ولا يلتفت الى انكار البائع .

• وهل يحلف المشتري ؟

(١) ف : حكماً .

(٢) ف : بقوله .

(٣) ه : اما الحقيقي في الوجه الاول فالقاضي يرده ، ولا يلتفت

الى قول البائع ، وهل يحلف المشتري بالله ما سقط حقه في الرد ان ادعى

البائع ذلك ؟ يحلف بالاجماع وان لم يدع لا . وعن ابي يوسف . . . الخ .

(٤) الزيادة من ل .

تقدم (١) الكلام فيه •

وأما اذا كان (٢) ظاهرا ، وهو يحدث مثله ، فيسأل القاضى البائع عن العيب ، فان أقر انه باعه هذا الشيء وبه هذا العيب ينظر فيه : ان لم يدع البراءة ولا الرضى به رده عليه •

• وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف المشتري (٣) •

فان (٤) ادعى فقال : قد علم المشتري بهذا العيب حين اشتراه أو قال (٥) [البائع] (٦) : بعته اياه على انى برىء من هذا العيب او من كل عيب به ، او قد علم بالعيب بعد ما اشتراه ورضى به ، فاريد ان احلفه على ذلك ، فان القاضى يحلف المشتري ؛ لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به يلزمه ، فاذا انكر يستحلف •

ثم كيف يحلف اذا ادعى بالاجماع (٧) ، او اذا لم يدع عند ابي يوسف رحمه الله ؟

ذكر في الكتاب انه يحلف بالله (٨) ما علمت بهذا العيب حين اشتريته ،

(١) س ك : قد مر الكلام فيه •

(٢) س : اما اذا كان الظاهر مما يحدث •

(٣) قوله (المشتري) ليس فى س ه • وفى ه هنا : وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف كما فى الفرعاء فى دعوى الدين على الميت ثم كيف يحلف •••

(٤) ك ص : وان •

(٥) ك : وقال •

(٦) لزيادة من ف ج م •

(٧) ه : ثم كيف يحلف فيما اذا ادعى البائع ولم يدع عند ابي يوسف •

(٨) ه : بالله ما رأيت قبل ان تشتريه ولا رضيت به بعدما رأيت ، ولا عرضته على البيع بعد ما رأيت ، واكثر القضاء على انه يحلف •••

ولا ابرأته ، ولا رضيت به منذ رايت العبد ولا عرضته على بيع بعد علمك
بالعيب ، ولا خرج من ملكك ، ولا شيء منه •

واكثر القضاة على انه يحلف على ما قلنا •

فاذا حلف على ذلك رده القاضى على البائع بذلك العيب ؛ لأن سبب
الرد قد^(١) وجد ، والمسقط لم يظهر •

ذكر في الكتاب [في]^(٢) كيفية الاستحلاف : ولا اخرجته من ملكك •

قال الجصاص^(٣) في شرح هذا الكتاب : لا فائدة في هذه الزيادة ؛
لأن الخروج عن ملكه ليس بمسقط حق^(٤) الرد لا محالة ، ألا ترى انه
نو وهبه من انسان ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع ، وكذا لو باعه
المشتري من انسان آخر ولم يعلم بالعيب ، فرد عليه بالعيب ، فان المشتري
بالاول يملك رده على بائعه ، فدل على انه لا فائدة في [٢٢٨ب] هذه الزيادة ،
لكن لو ادعى البائع كون العين^(٥) خارجة عن ملك المشتري للحال ،
فالقاضي^(٦) يحلفه على ذلك •

لأن الخصومة في العيب لا تتوجه ما لم تكن^(٧) العين قائمة على ملكه
• للحال

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء ؛ نحو وجع الطحال ، والكبد ،

-
- (١) ف : وقد وجد المسقط لم يظهر ذكره في الكتاب •
(٢) الزيادة من ب ف ج س وفي ل : في التحليف •
(٣) ف ج ص : قال الخصاص ، وهو تصحيف •
(٤) ل ه : لحق •
(٥) ك ف ج ب : كون العيب خارجا • ص : كون المبيع خارجا •
(٦) ف : القاضي على ذلك لا يحلفه •
(٧) ص : ما لم يكن المبيع قائما ، ك ل ه : ما لم يكن العين قائما •

فإن القاضي يريه الأطباء ، والواحد في هذا يكفي ، فيقبل^(١) قوله في حق
توجه الخصومة ، واليمين على البائع . ولا يقبل في حق الرد ؛ لأن قول^(٢)
الواحد لا يكفي^(٣) فيما يطلع عليه الرجال للرد .

• أما إذا كانا^(٤) اثنين عدلين^(٥) فسيأتي في آخر الباب .

فإن قال المشتري للقاضي قبل ان يسأل الطيب : سئل البائع عنه
فانه^(٦) يعلم ان به هذا العيب في هذه الحالة ، فينبغي للقاضي ان يسأل
البائع^(٧) هل هذا العيب الذي ذكره المشتري بهذا العبد في هذه الحالة .

فإن قال : لا يسأل^(٨) المشتري من القاضي ان يحلفه بالله ما يعلم أن
به هذا العيب الساعة ، وفيه خلاف على ما نبين .

• فإن قال : نعم ، ثبت العيب .

ثم سأله القاضي : هل بعته اياه وبه هذا^(٩) العيب ؟

ان قال : نعم فالقاضي يرده عليه

وان قال : لا ، انما هو عيب حدث عند المشتري ، فالقول قوله مع

(١) ب س ف : لا يكفي فلا يقبل .

(٢) س : لان شهادة الواحد .

(٣) ف ك : لا تكفي شهادته . ل : لان قول الواحد شهادة فيما
يطلع عليه الرجال وهو لا يكفي في الرد .

(٤) ف : كان

(٥) س : اما اذا كانا ثقتين عدلين .

(٦) ف : بانه ما يعلم .

(٧) ص : البائع عن ذلك هل . . .

(٨) ل : فسأل .

(٩) ك : وهذا العيب به .

بيمينه : بالله^(١) لقد بعته هذا العبد ، وسلمته اليه وما به هذا العيب •
لأنه لما ثبت العيب عند المشتري بأقصر البائع ثبت حق الخصومة
بالاجماع ، فيثبت حق الاستحلاف^(٢) •

• فان نكل يرد^(٣) على البائع •

فان حلف يقول القاضى للمشتري : ان كان لك بينة ان هذا العيب
كان عنده احضرها •

فان كان العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضى يريه^(٤) النساء ، ويقبل
قول النساء في حق توجه الخصومة ، واليمين على البائع لا في حق الرد •

• والمرأة الواحدة في هذا الباب تكفى •

• والتنان أحوط [٢٢٩ آ]

• وهذا جواب ظاهر الرواية •

• وروى^(٥) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أن الرد يثبت بشهادة
النساء •

وجه تلك الرواية : ان شهادة النساء فيما لا يطالع عليه الرجال
بمنزلة شهادة الرجال فيما يطالع عليه الرجال ، ولو ثبت العيب فيما يطالع
عليه^(٦) الرجال بشهادة الرجال يثبت له حق الرد •

• كذا اذا ثبت العيب فيما لا يطالع^(٧) عليه الرجال بشهادة النساء •

(١) ف : يحلف بالله •

(٢) ف : حق الاستحلاف •

(٣) س : رده •

(٤) ف ج ك ص : يري •

(٥) س : وروى عن ابي حنيفة •

(٦) قوله : الرجال بمنزلة شهادة الرجال فيما يطالع عليه الرجال ••

الى هنا ليس فى ف ج ب •

(٧) ص : يطالع •

وجه ظاهر الرواية ان شهادة النساء فيما لا يطلع^(١) عليه الرجال
حجة ضرورية ، والضرورة في حق اثبات الخصومة على البائع ، واليمين^(٢)
على البائع لا في حق الرد ؛ لأن الرد يتصور بحجة اخرى ، وهو نكول
البائع •

واما اذا كان العيب حكما ، فادعى المشتري انه أبق ، او سارق^(٣) ،
او مجنون ، او يبول في الفراش ، لا يثبت له حق الخصومة ، ما لم يثبت
هذا العيب في يد المشتري باقامة اليانة انه أبق ، او سرق ، او جن ، او
بال [في الفراش]^(٤) في يده ، فان لم تكن له بينة ، وسأل القاضي أن يحلف
البائع ما يعلم انه أبق ، او سرق او جن ، او بال في الفراش عند المشتري ،
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : له ذلك •

• وهكذا ذكر في الجامع الكبير^(٥) •

• ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله •

• واختلف المشايخ على قوله^(٦) •

• والصحيح انه لا يحلف •

(١) قوله : (عليه الرجال بشهادة النساء وجه ظاهر الرواية ان
شهادة النساء فيما لا يطلع) ليس في ب ص •

(٢) ب : التمكن • (وهو تصحيف) •

(٣) س : أبق او سرق •

(٤) الزيادة من س •

(٥) قوله : وهكذا ذكر في الجامع الكبير قلت انظر ذلك في
باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون من كتاب الجامع الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٦ •

(٦) ف : في قوله •

هما يقولان : المشتري^(١) يدعي على البائع معنى لو أقر به لزمه^(٢) ،
• فإذا أنكر يستحلف .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الاستحلاف يترتب^(٣) على الخصومة ،
والخصومة إنما تتوجه من المشتري إذا ثبت وجود العيب بالمبيع في الحال ،
ولم^(٤) يثبت .

ثم إذا^(٥) ثبتت هذه العيوب عند المشتري بالينة بالاجماع أو نكول
البائع عن اليمين على العلم عندهما الآن^(٦) يحلف البائع البتة .
ثم كيف يحلف ؟

أما في الجنون فيحلف^(٧) : بالله لقد باعه إياه وقبضه [٢٢٩ ب]
المشتري وما جن قبل ذلك قط .

وفي ما سوى الجنون يحلف : ولا أبق ، ولا سرق ، ولا بال على
الفراش ، منذ بلغ مبلغ الرجال .

لأن الجنون سببه متحد^(٨) ، وهو فساد في الباطن ، فإذا كان السبب
متحدا ، كان العيب في نفسه متحدا .

(١) س : ان المشتري .

(٢) ك : يلزمه .

(٣) ل : يتوقف . ه : الاستحلاف تبرئة على الخصومة .

(٤) ف : أو لم يثبت .

(٥) س : ثم أنه إذا أثبت .

(٦) س ف : إلا أن .

(٧) ف س : يحلف .

(٨) س متجدد .

فأما في ما عدا الجنون فالسبب مختلف ، فان سبب^(١) السرقة في حالة الصغر قصور عقله ، وفي حالة الكبر قلة المبالاة ، وسبب البول على الفراش في حالة الصغر ضعف المائة ، وفي حالة الكبر داء^(٢) في بطنه ، وسبب الاباق في حالة الصغر حب اللعب ، وفي حالة الكبر^(٣) قلة المبالاة .

• فاذا كان السبب مختلفا كان العيب في نفسه مختلفا

• فاذا حلف على هذا الوجه ، ان حلف فلا^(٤) شيء عليه حتى يثبت^(٥)

المشتري بيينة على ذلك ، وان نكل رد^(٦) القاضى عليه .

[١٠١٧] قال :

• فان اشترى غلاماً صغيراً فوجده^(٧) يبول في الفراش ، ان كان بحال

يبول^(٨) في الفراش عادة ، لا يملك الرد بالعيب .

• لأن الصبيان في هذه الحالة لا يخلون من البول في الفراش ، فلما

اشتراه مع العلم بحاله صار راضياً به .

(١) ف : السبب • س : فاذا كان السبب السرقة في حال ...

(٢) هـ : لداء •

(٣) ف : الكبير •

(٤) ف ك ج ب : لا شيء •

(٥) س : حتى يقيم المشتري بيئته على ذلك • هـ : حتى يثبت

المشتري ذلك بالبيينة • ك : حتى يثبت المشتري البيينة على ذلك • ب ف :

حتى يثبت المشتري بيينة عليه •

(٦) س : رده •

(٧) ف : ووجده •

(٨) س : ان كان بحال يبول عادة لا يمكن الرد • ب : يبول على •

ف ج : ان كان بحال لا يبول على الفراش عادة لا يمكنه الرد •

وان كان بحال لا يبول في الفراش عادة يملك الخصومة •
لأن الصبيان في هذه الحالة يخلون عن البول في الفراش عادة ، فكان
له أن يرد^(١) على البائع بهذا العيب •

ثم ان صاحب الكتاب أشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش
أن يكون رابعياً ، او خماسياً ، فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب ، فان لم
يخاصمه^(٢) حتى بلغ وهو يبول في الفراش ، فانه لا يملك الخصومة في
الرد بالعيب •

لأن هذا عيب متجدد^(٣) فلا يملك الرد به •

[١٠١٨] قال :

ولو أن رجلاً اشترى جارية على انها بكر ، فطعن المشتري انها
ثيب^(٤) ، فان القاضي يريها [٢٣٠ آ] النساء •

لأن البكارة لا يعرفها الا النساء •

فان قلن : هي بكر ، فلا سبيل للمشتري على البائع ؛ لأن قول النساء
تأييد بمؤيد ، وهو الظاهر ، فان البكارة في النساء أصل • واذا تأيد بمؤيد ،
لم يبق له على البائع سبيل ، ولزم البيع •

وان قلن^(٥) : انها ثيب توجه الخصومة على البائع ، فيحلف : بالله
لقد بعثها وسلمتها اليه وهي بكر •

فان حلف فلا شيء عليه •

(١) س : يرده •

(٢) س ف : يخاصم •

(٣) س : متحد • ف : تجدد •

(٤) ف ب ج : على انها ثيب • س : المشتري بعيب الثيابة فان ••

(٥) ف : ظن •

- وان أنكر^(١) لم يثبت عدم البكارة عند البائع •
- وان نكل عن اليمين ردت عليه ، لانه ثبت^(٢) •

[١٠١٩] قال :

- وان ادعى المشتري أن بها جبلا فالقاضي أراها النساء • فان قلن :
- ليس بها جبل ، فلا سبيل للمشتري على البائع ، والبيع لازم •
- لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد •

• لأن الاصل في النساء هو الفراغ •

- وان قلن^(٣) : انها حامل ، حلف البائع : بالله لقد بعتمنا منه ، وسلمتمنا
- اليه ، وما بها هذا الجبل ، كما ذكرنا في البكارة •

- ثم ذكر في الكتاب : وقال بعض اصحابنا : لا أحلف البائع على ذلك ؛
- لأن المرأة لا تعرف حقيقة أن بها جبلا^(٤) فكيف يعرفها غيرها فكانت شهادة
- النساء في هذا شهادة [على]^(٥) غيب •

- ذكر صاحب الكتاب انه قال بعض اصحابنا ، ولم^(٦) يذكر القائل ،
- لأن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول ؛ لأن النسوان يعسرفن ذلك بعلامات
- وامارات •

(١) ب : نكل •

(٢) س ص : لانها ثيب • وما اثبتناه عن ك وبقية الاصول ••

(٣) هـ : وان لم يقلن انها حامل •

(٤) ف ب : لا تعرف في الحقيقة انها جبلت • هـ : لا تعرف ان بها جبلا حقيقة •

(٥) الزيادة من س • وفي هـ : فكان شهادة النساء في هذا شهادة غيب •

(٦) س : ولم يسمه لان الفقهاء •••

[١٠٢٠] قال :

فان كان المشتري مستهلكا^(١) فادعى المشتري العيب ، ليرجع بنقصان العيب على البائع ، فالجواب في الرجوع بنقصان العيب بعد الهلاك على البائع ، بمنزلة الرد بالعيب قبل الهلاك ، ما لم يثبت العيب عنده لا يثبت له حق الخصومة ، فكذا في الرجوع بنقصان العيب بعد الهلاك .

[١٠٢١] قال :

فان^(٢) كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا^(٣) ، وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل^(٤) الرتقاء^(٥) والعفلاء [٢٣٠ ب] وغير ذلك ، فان القاضي يريها النساء ، فان قلن^(٦) : ان هذا العيب بها ، فهذا على وجهين :

(١) س : استهلكها .

(٢) هـ : وان ادعى انها رتقاء او عفلاء او نحو ذلك فان القاضي

(٣) س : عيبا على موضع .

(٤) س : كالفعل والرتق .

(٥) الرتقاء : المرأة بينة الرتق لا يستطاع جماعها (قاموس رتق ٢٤٣/٣) وذلك لانسداد فرجها (طلبية الطلبة : ١١١) وامرأة عفلاء قال في المصباح : اذا خرج من فرجها شيء يشبه ادرة الرجل وقال ابن الاعرابي : العفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن ، قالوا : ولا يكون العفل في البكر وانما يصيب المرأة بعد الولادة ، وقيل هي المتلاحمة ايضا ، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الايلاج (المصباح : عفل : ٦٤٠/٢) .

(٦) هـ : فان قلن بها هذا العيب ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن ما لم يحلف البائع او ينكل بالاتفاق ، وان كان قبله قال ابو يوسف [يرد] من غير يمين وقال محمد . . . الخ .

اما ان كان بعد^(١) القبض ، او قبل القبض •
فان كان بعد القبض [فقد] اتفقوا انه لا يرد القاضى بقولهن ما لم
يحلف البائع او ينكل •

وان كان قبل القبض [فقد] اختلفوا فيه •
قال ابو يوسف : يرد من غير يمين البائع •
وقال محمد : هما سواء ، ولا يرد حتى يحلف البائع^(٢) •
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

وروي عن محمد في النوادر ضد ما ذكر صاحب الكتاب ، فانه روي
عنه انه قال : اذا طعن المشتري بمثل هذا العيب ، فأراها^(٣) القاضى النساء
فقلن : ان هذا العيب بها ، فالقاضى يردها^(٤) على البائع ، وان كان بعد
القبض •

فمحمد رحمه الله يقول :

حق الرد ينبنى على ظهور السبب ، وهو العيب ، والعيب لا يظهر
بشهادة النساء على الانفراد ، فلا يثبت له حق الرد [فصار]^(٥) كما بعد
القبض •

وابو يوسف رحمه الله يقول : شهادة النساء بانفرادهن حجة ، لكن

-
- (١) ف : اما ان كان قبل القبض او بعد القبض •
(٢) هـ : حتى يحلف البائع لان حق الرد ينبنى ••••• اى بسقوط
قول الحلواني من هذا الموضع واثباته بعد الانتهاء من قول ابى يوسف اى
فى نهاية هذه المسألة بعد كلمة (بحجة ضعيفة) •
(٣) س : فأراه •
(٤) ف : فالقاضى لا يردها •
(٥) الزيادة من ص س •

حجة ضعيفة^(١) ، فالعقد قبل القبض ضعيف ، ولهذا ملك المشتري رده
بالميب قبل القبض بغير قضاء ولا رضى ، فجاز ان يثبت^(٢) فسخ عقد ضعيف
بحجة ضعيفة^(٣) .

[١٠٢٢] قال :

فان ادعى ان بعينها ربح السبل^(٤) ، فالقاضي يريها^(٥) العدول من
الاطباء .

لان ربح السبل نوع من الرمد تعرفه الاطباء .
فان قالوا : نعم بها ذلك فان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك ،
وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق .

لان العيب ظهر بقولهم ؛ لان قول الرجال مما يثبت به العيب .

[١٠٢٣] قال^(٦) :

وكل عيب يثبت عند الحاكم فأراد المشتري أن يرد^(٧) على بائعه
بذلك العيب ، فسأل القاضي ان يحكم له برده^(٨) فان القاضي يستحلف

-
- (١) ف : متعنة .
(٢) س أن يثبت به .
(٣) هـ : بحجة ضعيفة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :
وروي عن محمد . . . الى آخر قول الحلواني الذي مر قبل قليل .
(٤) ربح السبل قال الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي : (وربح
السبل فى العين غشاء يغطى بصر العين من الاسباب وهو الارسال ، (طلبة
الطلبة : ١١٢) .
(٥) ف ك : يري .
(٦) هذه المسألة سقطت من هـ الى آخر الباب .
(٧) ف ج : ان يرده .
(٨) ف : برد العيب .

المشتري : بالله ما علم بهذا العيب عند شرائه اياه . . . الى آخر ما ذكر في الكتاب .

• وهذا اذا ادعى البائع .

• وان لم يدع البائع^(١) فهو على الاختلاف الذي حكيناه غير مرة .

والله اعلم بالصواب [٢٣١ آ]

★ ★ ★

(١) عبارة (وان لم يدع البائع) سقطت من نسخة ص .

تم بعون الله وحسن توفيقه

طبع الجزء الثالث من كتاب شرح أدب القاضي للخصاف تأليف برهان
الائمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف
بالصدر الشهيد ، وذلك في يوم الثلاثاء التاسع من شهر مايس سنة ١٩٧٨م
المصادف لليوم الاول من شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٩٨هـ ، ويتلوه
بحول الله وقدرته الجزء الرابع بتجزئتنا وهو الاخير وأوله الباب الخامس
والسبعون في الشفعة ، نرجو الله أن ينفع به .

محيي هلال السرحان
محقق الكتاب

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الاعلام^(١)

(آ)

- ابراهيم : ١٦٩ ، ٣٤٠
- ابراهيم التيمي : ٤٥٠
- ابراهيم النخعي : (٣) ، ١٦ ، ٤٤ ، ١٦٩ ، ٤٠٢
- أحمد بن أسد : ٤٠٠
- أحمد الجوزجاني (أبو بكر) : ٨٧
- أحمد بن حنبل : ١٥ ، ٦٦ ، ١٢٨ ، ٤٥٠
- أحمد بن صالح : ٦٦ ، ٢١١
- أحمد بن علي : ١٩
- أحمد بن عمرو = الخفاف ، صاحب الكتاب
- أحمد بن عمرو بن السرح : ١٩
- أحمد بن محمد الزعفراني (أبو الحسن) : ٣٧٠
- أحمد بن محمد المتكلم الاشقر (أبو بكر) : ١٢٤
- أبو أحمد المهرجاني : ١٧
- الاحوص بن الفضل بن غسان بن الفضل : ٢٧٨
- الأزد : ١٤
- أسامة بن زيد : ٤٠٢

(١) الأرقام التي وضعت بين قوسين () تشير الى أن للشخص المذكور ترجمة أو احوالة الى مصادر ترجمته . هذا وقد اسقط اعتبار الالفاظ : ابن ، أبو ، أم وغيرها كما اسقط اعتبار (ال) التعريف في أول الكلام . ولم تدخل في هذه الفهارس أسماء كتب التخريج والترجمة والاحالات . لكثرة ذلك وعدم جدواه .

- الاسييجابي : ٢٨٣ ، ٩٨
- اسحق : ١٢٨
- اسحق بن ابراهيم : ٦٨
- اسحق بن الحسين : ٩٤
- اسحق بن راهوية : ٢٢٧
- أبو اسحق السبيعي : ٤٧٦
- اسحق بن محمد السمرقندي الحكيم القاضي : ٨٧
- اسرائيل : ٢٢٦
- بنو اسرائيل : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١
- اسماعيل بن جعفر : ٢٤٣
- اسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة : ٦٧ ، ٩٦ ، ٢٤٣
- اسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي
- (أبو سعد) المعروف بالزاهد : (١٤٨)
- الاسود : ١٦٩
- اسود بن عامر : ٢٣ ، ١٥
- أشعث : ٤٧٦
- الأشعث الحداني : (١٤) ، ١٥
- أصحاب الامالي : ٢٢٢ ، ٤٥٢
- الاصمعي : ٢٨١
- الاعمش : ٤٥٠ ، ٤٧٦
- أبو امامة : ١٢١
- أبو امامة الباهلي : ٤٥٠
- الانباري = عبدالرزاق

- أنس بن مالك : ٤٥٠ ، ١٤
- الأوزاعي : ٤٧٦
- أهل قباء : ١٥٢
- إياس بن معاوية : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٨٠
- أيوب : ١٠ ، ١٦٩ ، ٢٤٠
- أبو أيوب الأنصاري : ٣٣٨

(ب)

- البخاري = محمد بن أحمد
- البخاري = محمد بن الحسن
- أبو البخري : ٢٣
- بدر الدين الكردري = محمد بن محمود
- برد بن سنان : ٤٠٠
- البزدوي = عبدالكريم بن موسى
- أبو بشر = بكر بن خلف
- بشر بن الوليد : ٨ ، ١٠ ، ٩٦
- بكار بن قتيبة : ٣٨٣
- أبو بكر : ٣٣٨
- أبو بكر = أحمد الجوزجاني
- أبو بكر = أحمد بن محمد
- أبو بكر = محمد بن أحمد
- أبو بكر = محمد بن اسحق

- بكر بن خدّاش : ٥٥
- بكر بن خلف (أبو بشر) : ٤٤٩
- بكر خواهر زادة = خواهر زادة
- أبو بكر بن داسة : ٦٨
- أبو بكر الرازي = الجصاص
- أبو بكر بن عياش : ٤٠٠
- أبو بكر المزكّي = المزكّي
- ابن بكير : ١٧
- يلال بن الحارث : ٤٩
- اليكندي = عثمان بن علي

(ت)

- تميم بن طرفة الطائي المسلي : (٢٢٦) ، ٤٧٥
- التوخّي = أبو القاسم

(ث)

- الثوري = سفيان

(ج)

- جابر : ٥٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢١١
- جابر بن سمرة : ٢٢٦
- ابن جريج : ٢٣٠
- الجصاص (أبو بكر الرازي) : ٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٠ ، ٤٢٦ ، ٤٨٢

- جعفر بن زياد الاحمر : ٢٣
- جعفر الصادق = الصادق
- أبو جعفر الطحاوي = الطحاوي
- أبو جعفر المنصور (الخليفة العباسي) : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
- أبو جمرة = عمران الاسدي
- الجوزجاني = أحمد
- الجوزجاني = أبو سليمان
- جهم : ٣٩٩
- أبو جهم بن حذيفة : ٤٠١

(ح)

- حاتم : ١٢
- أبو حاتم الرازي : ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٧
- ابن أبي حاتم الرازي : ٦٨
- أبو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحق : ٦٨
- الحارث بن محمد : ٢٨١
- أبو حازم = أبو خازم
- الحاكم (أبو عبدالله النيسابوري) : ١٢٤ ، ١٢٨
- ابن حبان البستي : ٨٧
- حبان بن موسى : ١٠
- حدان (بطن من الازد) : ١٤
- ابن أبي حدرد (عبدالله بن سلامة - وقيل عبد - بن عمير الاسلمي) :
- (٦٢) ، ٦٣
- الحذاء = خالد

- حذيفة : ٢٣ ، ٩٤
- حرملة بن يحيى : ٢١١
- حسل بن خارجة الاشجعي = حسيل
- الحسن (وانظر الحسن البصري) : ١٢٢ ، ٥٥
- الحسن بن أحمد بن بسطام : ٣٨٣
- الحسن البصري (وانظر الحسن) : (١٢) ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٥٥ ، ١٣٨
- ١٤٨ ، ٢٨٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٧٥
- الحسن بن زياد : ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٦٤ ، ٤١٤ ، ٤٥٦
- الحسن بن سفيان : ١٠ ، ٢٤٠
- حسن بن صالح بن عيسى بن أبي عزة : ٢٧٨
- الحسن بن عاي بن أبي طالب : ٢٦٣ ، ٣٩٨
- أبو الحسن الكارزي : ٣٩٩
- حسيل بن خارجة - وقيل ابن نورة - الاشجعي : (٦٤) ، ٦٥ ، ٦٦
- الحسين : ٤٩
- حسين بن خارجة الاشجعي = حسيل
- حسين محفوظ (الدكتور) : ٣٨
- أبو حفص بن شاهين : ١٤٣
- حفص بن عمر الرمالي : ٩٤ ، ١٤
- الحكم : ١٦٩
- الحلواني (شمس الائمة أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد) : ٢٨ ، ٤١
- ٤٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥
- ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٢

- حماد بن زيد : ١٠ ، ٢٤٠
- حماد بن سلمة : ٣٣٨
- أبو حمزة = عمران الاسدي
- حميد بن عبدالرحمن : ٢٧٨
- الحميدي : ١٠
- حنبل بن خارجة الاشجعي = حسيل
- حنس بن المعتز : ٢٣١ ، ٢٤١

أبو حنيفة (العمان بن ثابت) : ٣ ، ٦ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٧ ،
 ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
 ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٩ ،
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ؛
 • ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٥٩

• حيي : ٦٦

(خ)

- أبو خازم القاضي (عبد الحميد بن عبدالعزيز) : (٧) ، ٨ ، ٢٤٣
- خالد الحناء : ١٥ ، ١٦
- خالد القسري : ٣٣٨
- الخدري = أبو سعيد
- الخصاف (وانظر صاحب الكتاب) : ٥٨ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
- ٣٨٤ ، ٤٢٦
- أبو الخطاب محمد بن وهب الاسدي الاجدع : (٢١)
- الخطابية (فرقة) : (٢١)
- الخوارج : ١٥٥
- خواهر زادة (محمد بن الحسين) : ٣٣ ، (١١٥)

(د)

- داود عليه السلام : ٢٢٧
- أبو الدرداء : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٤٠٠

(ذ)

- ابن أبي ذئب : ٨٧

(ز)

- الرازي = الجصاص
- الرازي : أبو حاتم

- الرازي = ابن أبي حاتم
- الرازي = هشام
- الرأي = ربيعة
- الرأي : هلال
- رافع بن خديج : ٣٣٨
- ربيعة الرأي : ٣٨٣
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن : ١٧
- الرستغني = علي
- رسول الله = محمد صلى الله عليه وسلم
- الرشيد = هرون
- الرمادي : ٢٣ ، ٤٧٧ ، ٧
- الرمالي = حفص بن عمر

(ز)

- الزاهد = اسماعيل
- الزبير : ٢٢٠ ، ٤٠٢
- ابن الزبير = عبدالله
- الزبير بن بكار : ٣٩٨
- الزعفران : (٣٧٠)
- الزعفراني : (٣٧٠)
- الزعفراني = محمد بن أحمد
- الزعفراني = أحمد بن محمد

زفر : ٣٩ ، ١٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٦ ،

• ٤٢٠

- الزهري (وانظر ابن شهاب) : ٣٣٨
- زهير بن حرب : ٤٥٠
- زياد : ٢٣٢ ، ٢٨٢ ، ٤٧٥
- زيد بن الحباب : ٣٣٨

(س)

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : (٣٣٨)
- السرخسي (شمس الائمة أبو بكر محمد بن ابي سهل) : (٥) ، ٢٣ ، ٧٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٤١ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ؛
- ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠١
- السروجي : ٢٧٨
- بنو سعد بن بكر : ٢٢٩
- سعيد بن جبير : ١٢٨ ، ٤٤٩
- أبو سعيد الخدري : ١٢١
- سعيد بن المسيب : ١٢١ ، ٢٢٨ ، ٤٠٣
- السفدي (الامام أبو الحسن علي بن الحسين) : ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٨
- السفاح = أبو العباس
- سفيان (وانظر سفيان الثوري) : ١٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٩٤ ، ٢٢٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧
- سفيان الثوري (وانظر سفيان) : ٣ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧
- سفيان بن عتبة : ١٢٧

- سفیان بن عیینة : ٢٢
- السكون (من كندة) : ٧
- أبو سلمة : ٤٠٢
- أم سلمة (رضي الله عنها) : ١٧٢ ، ١٧٣
- السلمي = أبو عبدالرحمن
- بنو سليم : ٢٣٠
- أبو سليمان الجوزجاني : ٨٧
- سليمان الثماني : ٤٧٧
- سليمان بن موسى الدمشقي : ٤٠٠
- ابن سماعة : ٨٦ ، ٩٦
- سماك بن حرب : ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٤٧٥
- سمرة بن جندب : ١٢١
- السمرقندي = اسحق
- السمعاني : ١١٥ ، ٣٧٠
- سوار القاضي : ٢٧٨
- سوار بن مسعود (أبو سهل) اليربوع : ٥٥
- سويد : ١٢
- سهل بن حنيف : ١٦
- ابن سيرين (محمد) : ١٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٩٤ ، ١٦٩ ، ٢٤٠

(ش)

- الشافعي (محمد بن ادريس) : ٦ ، ٧ ، ٣٩ ، ٩٤ ، ١١٢ ، ١٢٤
- ١٢٥ ، ١٧٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٤٦٥ ، ٤٧٦

ابن شبرمة (عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر
الضبي) : (٢٢) ، ٢٣ ، ٩٤ ، ٢٧٠

• شجاع بن مخلد : ٢٨١

• أبو التمحم اليهودي : ٦٦ ، ٦٤

شريع : ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢

• ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٢٦٤

• شريك : ٥٥

• شمعة : ١٦٩

الشعبي (عامر بن شراحيل) : ٤ ، ٢٢ ، ٥٥ ، ٩٤ ، ١٦٧ ، ١٧٦

• ٤٧٦ ، ٤٠٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٤١

• شمس الائمة الحلواني = الحلواني

• شمس الائمة السرخسي = السرخسي

• شمس الائمة الكردي = الكردي

• ابن شهاب (وانظر الزهري) : ٢١١

(ص)

• الصابي : ٢٦٦

• صاحب الخلاصة : ٣٣

• صاحب الفتاوى الصغرى : ٣٣

صاحب الكتاب (وانظر الخفاف) : ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٧

• ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ١٩٤

• ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧٦

• ٢٩٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

• ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩

- صاحب الهداية : ٣٣ ، ٨٧
- الصادق (جعفر) : ٢١
- صالح بن هرمان : ٥٥
- صبحي الصالح (الدكتور) : ١٢٤
- الصغاني : ٣٣٨
- صفة : ٢١١
- ابن الصلاح الشهرزوري : ١٢٤
- الصيمري : ٨٧

(ض)

- الضحاك بن قيس : ٤٠٦ ، (٤٧٥) ، ٤٧٦ ، ٤٧٧
- الضحاك بن مخلد = أبو عاصم
- ابن أبي الضيف : ٤٤٩

(ط)

- الطائع (الخليفة العباسي) : ٢٦٦
- أبو الطاهر : ٢١١
- الطحاوي (أبو جعفر) : ١١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦
- الطرابلسي : ٣٤
- أبو الطفيل = عامر بن وائلة
- طلحة بن عبدالله بن محمد بن اسماعيل التيمي : ٢٣
- طلحة بن عبيدالله (أبو محمد القرشي التيمي) : (٢٦٣)

(ع)

- عائشة (رضي الله عنها) : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢١١ ، ٣٣٨ .
- أبو عاصم (الضحاك بن مخلد الملقب بالنيل) : ٨٠ .
 - عامر بن الاضبط : ٦٢ .
 - عامر بن شراحيل = الشعبي .
 - عامر بن الطفيل : ٤٧٥ .
 - عامر بن وائلة (أبو الطفيل) : ٢١١ .
 - عباد بن العوام : ٣٩٩ .
 - العباس (عم الرسول -ص-) : ٣٩٨ .
 - ابن عباس = عبدالله .
 - أبو العباس السفاح (الخليفة العباسي) : ٢٠ .
 - عشر : ٤٠٠ .
 - عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر : ١٩ .
 - عبدالخالق = عبدالغني .
 - عبدالرحمن بن الحارث : ٢٢٨ .
 - أبو عبدالرحمن الحبلي : ٦٦ .
 - أبو عبدالرحمن السلمي : ٣٩٩ .
 - عبدالرحمن بن سيما المحبر : ١٥ .
 - أبو عبدالرحمن بن عطية بن دلاف : ٤٩ .
 - أبو عبدالرحمن العلابي : ٢٣ .
 - عبدالرحمن بن أبي ليلى : ٢٢٨ .
 - عبدالرحمن بن مهدي : ١٤ .

- عبدالرزاق الانباري (الدكتور) : ٢٦٦
- عبدالغني عبدالخالق (الشيخ) : ٤٧٦
- عبدالكريم بن موسى البزدوي (أبو محمد) : ٨٧
- عبدالله بن أحمد بن حنبل : ١٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١
- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب : ٢٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
- أبو عبدالله الحافظ : ٣٩٩
- عبدالله بن أبي حدرد = ابن أبي حدرد
- عبدالله بن دينار : ١٥٢
- عبدالله بن الزبير : ٢٣٠ ، ٤٧٥
- عبدالله بن عباس : ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢١١ ، ٤٠٠ ، ٤٤٩
- عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة : ١٢٨
- عبدالله بن عتبة : ٢٣٩ ، ٢٤٠
- عبدالله بن عثمان بن خثيم : ٤٤٩
- عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٤٥ ، ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ٢٦٤
- ٤٦٥
- عبدالله بن عمرو بن العاص : ٦٦ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤
- عبدالله بن قفل التيمي : ٢٦٢
- عبدالله بن قحطبة : ٣٨٣
- عبدالله بن كعب بن مالك : ٦٢ ، ٦٣
- عبدالله بن لهيعة : ١٩
- عبدالله بن محمد : ٢٤٠
- عبدالله بن محمد بن حسن : ٢٨١

- عبدالله بن المبارك : ١٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٢٨
- عبدالله بن مسعود : ١٢٢ ، ١٢٨
- عبدالله بن وهب : ٦٦
- عبدالملك بن عمير : ٤٧٦

- عبدالملك بن يعلى الليثي البصري : (٣٣٨)
- عبد بن عمير الاسلمي (أبو حدرد) : ٦٢
- أبو عبيد : ٣٩٩
- عبيد بن أم كلاب : ٤٩
- أبو عبيد القاسم بن سلام : ١٧
- عبيدالله بن عبدالله : ٢١١
- عبيدالله بن عمر : ٤٩
- عثمان : ٦٤

- عثمان بن علي بن محمد اليكندي (أبو عمرو) : ١١٥
- عدي بن أرطاة : ١٦
- عروة : ٢٣٠
- عروة بن الزبير : ٢٣٠
- عقبه بن الحارث : ٣٤٥
- عقبه بن مكرم : ٢٨١
- عقيل بن أبي طالب : (٣٩٨) ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
- علقمة بن مرثد : ٢٢٨
- علي بن الحسن بن شقيق : ١٢٨
- علي الرستقني : ٨٧
- أبو علي الروذباري : ٦٨

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ١٢١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٥٠

• علي بن عبدالعزيز : ٣٩٩

• علي بن مدرك : ٤٧٧

• أبو علي النسفي : ٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢

• عمران الأسدي (أبو حمزة أو أبو جمرة) : ٤٤

• ابن عمر = عبدالله بن عمر

• أبو عمر : ٢٦٦

• أبو عمر بن حيوية : ٤٩

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٩ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٨

• ٤٩ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٤٠١

• عمر بن أبي زائدة (أو عمير) : (٢٨٠) ، ٢٨١

• عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني : ٤٩

• عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : ٢٧٩

• عمرو بن الحارث : ٢٢٠

• أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : ٤٠١

• عمرو بن خارجة : ٤٥٠

• عمرو بن دينار : ٣٣٨

• عمرو بن زائدة : (٢٨٠)

• عمرو بن زرارة : ٢٤٠

• عمرو بن شعيب : ٢٢٩ ، ٢٦٤

- عمرو بن عباس : ١٤
 - عمرو بن قيس بن زائدة : (٢٨٠)
 - أبو عوانة : ٣٨٣
 - بنو عوف : ٢٢٩
 - ابن عون : ١٠ ، ٢٤٠
 - عيسى بن ابان بن صدقة القاضي (أبو موسى) : ٢٤٣
 - عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب : (٢٠)
- ٢٩

(غ)

- ابن أبي غالب : ٢٣

(ف)

- فاطمة بنت قيس : (٤٠١) ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٧٥
- فضالة بن الفضل الكوفي : ٤٠٠
- الفضل بن عبدالجبار : ١٢٨

(ق)

- أبو القاسم التوخني (شيخ الخطيب البغدادي) : ٣٧٠
- قيصة بن عتبة : ١٢٧
- قتادة : ٣٣٨
- أبو قلابة : ٤٩ ، ٣٤٠

(ك)

- الكارري = أبو احسس
- الكاغدي = مصور بن نصر
- الكردي (شمس الأمة) : ١١٥
- الكردي = محمد بن محمود
- أبو كريب : ٣٩٩ ، ٤٥٠
- كعب بن مالك الأنصاري : (٦٢) ، ٦٣
- كندة : ٧

(ل)

- اللحياني : ٣٣١
- أبو الليث السمرقندي : ٩٨ ، ٩٩
- ابن أبي ليلى : ٢٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٣٧٤

(م)

- الماتريدي = أبو منصور
 - مالك بن أنس : ١٧ ، ٨٧ ، ١٢٥ ، ١٧٢
 - مالك بن عوف النصري : ٦٢
 - المأمون (الخليفة العباسي) : ٢٤٣
 - ابن المبارك = عبدالله
 - محفوظ = حسين محفوظ
- محمد صلى الله عليه وسلم : ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٦٨

١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٩ ،
٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ .

• محمد بن ابراهيم : ١٧ .

• محمد بن أحمد بن بالويه (ابو بكر) : ٣٩٩ .

• محمد بن احمد البخاري (ابو ثابت) : ١١٥ .

• محمد بن أحمد المجبوبي (أبو انباس) : ١٢٨ .

محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس (أبو الحسن) الدلال المعروف

بالزعفراني : (٣٧٠) .

• محمد بن اسحق (أبو بكر) : ١٢٤ ، ٣٩٩ .

• محمد بن جعفر بن غندر : ١٦٩ .

محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ أبي خنيفة وصاحبه) : ٦ ، ١٠ ،

١٢ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ،

٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ،

١٣١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٩ .

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ،

٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،

٢٥٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ،

٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،

٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ،

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،

٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ .

- محمد بن الحسين البخاري (أبو بكر) : ١١٥
- محمد بن سعد : ٢٨١
- محمد بن سيرين = ابن سيرين
- محمد بن عبد (وانظر محمد بن عبيد) : ٤٩
- محمد بن عبدالرحمن السلمى : ٦٨
- محمد بن عبدالرحمن التوفلى : ١٠٩
- محمد بن عبيد : (وانظر محمد بن عبد) : ٢٤٠
- محمد بن علي بن السرخسي : ٥٥
- محمد بن علي بن عربي : ٢٨١
- محمد بن كعب : ١٢٧
- محمد بن محمود الكردي (بدرالدين) : ١١٥
- محمد بن الوليد البصري : ١٦٩
- محمود بن غيلان : ١٢٧
- ابن مدرك = علي بن مدرك
- مروان بن الحكم : ٢٣٠ ، ٤٧٥
- المزكى : أبو بكر بن جعفر : ١٧
- المزني : (أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي) : (٦) ،

• ٧

- ابن مسعود = عبدالله
- مشايخ بلخ : ٢١٨
- مطرف : ٢٤١
- مظاهر بن أسلم : ١٢٢
- معاذ بن أسد : ٦٧

- معاد بن معاد : ٢٨١
- معاوية : ٤٠١
- أبو معاوية : ٤٥٠
- معاوية بن أبي سفيان : ٣٩٨ ، ٤٧٥
- معتمر : ١٢
- ابن معروف (أبو محمد فاضي القضاة) : ٢٦٦
- معمر : ١٠ ، ١٦٩ ، ٤٧٦
- ابن أم مكتوم : ٤٠٣
- مكحول : ٢٤١
- منصور : ٣ ، ١٦
- أبو منصور الجواليقي : ٧٨
- المنصور (الخليفة) = أبو جعفر
- منصور بن سعد : ١٤
- أبو منصور الماتريدي (محمد بن محمد بن محمود) : (٨٧)
- منصور بن المعتمر : ١٦
- منصور بن نصر الكاغدي : ١١٥
- أبو موسى الأشعري : ١٨ ، ١٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤
- موسى بن سالم : ٥٥
- موسى بن عبيدة : ١٢٧
- موسى بن عقبة : ٣٣٨
- المهدي (الخليفة العباسي) : ٢٤٣
- ابن المهدي : ١٤
- ابن مهدي : ٣٨٣
- ميمون بن سياه : ١٤
- ميمون بن مهران : ٤٧٥

(ن)

- الناطقي (أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس) : (١٤٣)
- نافع : ٣٣٨
- نافع بن عمر الجمحي : ١٢٨
- النبيل = أبو عاصم
- النبي = محمد صلى الله عليه وسلم
- النخعي = ابراهيم
- النسفي = أبو علي
- أبو نصر بن قتادة : ٦٨
- النضر بن شميل : ٦٧ ، ٦٨
- النعمان بن ثابت = أبو حنيفة

(و)

- أبو الوليد الفقيه : ٢٤٠ ، ١٠
- ابن وهب : ٢١١ ، ١٩
- ابن وهب بن منبه : ٤٠٠

(هـ)

- هرون الرشيد (ال خليفة العباسي) : ٢٦٥
- أبو هاشم : ١٤٨ ، ٢٣
- ابن هيرة : ٣٣٨
- هدية بن عبد الوهاب : ٦٨
- الهرماس بن حبيب التميمي الضبيري (٦٧) ، ٦٨

- أبو هريرة : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٦ ، ٣٣٨
- هشام : ٢٣ ، ١٠
- هشام بن عبيدالله (أو عبدالله) الرازي : (٨٧) ، ٨٨
- هشام بن عروة : ٢٣٠
- هشيم : ٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨١
- ابن هلال : ١٥
- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري : ٢٤٣ ، (٣٨٣) ، ٣٨٤

(ى)

- يحيى : ٩٤ ، ٤٩
 - يحيى بن أكثم : ٢٤٣
 - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ٢٤٣
 - يحيى بن سعيد : ١٢١
 - يحيى بن سليمان : ٢١١
 - يزيد : ٤٧٦
 - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : ٤٥٧ ، ٣٩٨
- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة تلميذ أبي حنيفة
 وصاحبه) : ٦ ، (٨) ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ،
 ٦١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،
 ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٨ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧

- ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥١
 ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
 ، ٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢
 • ٤٩١ ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٥٨
 • يونس : ٢١١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧
 • يونس بن عبدالاعلى : ١٢٤
 • يونس بن محمد : ٥٥

٢ - فهرس الآيات القرآنية

سورة الاسراء :

- « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ،
- آية : ١٥ ص : ١٢٧

سورة الانعام :

- « وهو على كل شيء وكيل » ،
- آية : ١٠٢ ص : ٤٢١
- « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ،
- آية : ١٦٤ ص : ١٢٧

سورة البقرة :

- « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ،
- آية : ٢٣٠ ص : ١٣٨
- « فنصف ما فرضتم » ،
- آية : ٢٣٧ ص : ١٣٥

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى » ،

- آية : ٢٨٢ ص : ١٥ ، ١٢٣

سورة الزخرف :

- « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » ،
- آية : ٨٦ ص : ١٣٦

سورة الزمر :

- « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
- آية : ٧ ص . ١٢٧
- « وهو على كل شيء وكيل »
- آية : ٦٢ ص : ٤٢١

سورة فاطر :

- « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
- آية : ١٨ ص : ١٢٧

سورة (المؤمنون) :

- « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيماهم فامهم غير ملومين »
- آية : ٦-٥ ص : ١٢٧ ، ١٢٨

سورة المدثر :

- « قالوا لم نك من المصلين »
- آية : ٤٣ ص : ١٣

سورة النجم :

- « وان الظن لا يغني من الحق شيئا »
- آية : ٢٨ ص : ١٧

سورة النساء :

- « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد ، الخ »
- الآية : ١١ ص : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٥٥

سورة النور :

• « والذين يرمون المحصنات » •

• آية : ٤ ص : ١٣٩ •

• « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة

• ولهم عذاب عظيم » •

• آية : ٢٣ ص : ٥٠ •

سورة يونس :

• « ان الظن لا يغني من الحق شيئا » •

• آية : ٣٦ ص : ١٧ •

٣ - فهرس الاحاديث والآثار

ابراهيم التيمي عن ابيه :

خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب ، فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي (ص) : المدينة حرم ما بين عير ونور [جبلين في المدينة ونور في المدينة غير الذي في مكة] فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو اتقى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . . .

• ٤٤٩-٤٥٠ •

ابراهيم النخعي :

العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج : ٣ •
كأن يقال : العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة : ٣ ، ١٦ •
انه كان يجب في النكاح ولا يجب في الشهود اذا سئل عنهم : ٤٤ •
ان شريحا لم يكن يرجع عن قضاء حتى حدته الاسود ان عمر قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت له أولادا ثم ان العبد أعتق • قال : الولاء لعصبة أمهم فأخذه شريع : ١٦٩ •
لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما فيها فان كان عدلا شهدت وان كان جورا لم تشهد بها : ٣٣٩ •

الاحوص بن الفضل بن غسان بن الفضل عن ابيه عن جده :

أول من سال البيه على كتاب القاضي الى القاضي ابن أبي ليلى فأعجب

ذلك سوارا وقال . قد كنت أذهب الى هذا فكرهت ان أحدث شيئا لم يكن
فأحدثه سوار : ٢٧٨ •

الاسود :

ان عمر قضى في عبد كانت نخته حرة فولدت له أولادا ثم ان اعد
اعتق قال : الولا لعنة أهم : ١٦٩ •

الاصمعي :

سمعت عمر بن ابي زائده يقول : جئت الى اياس من قاضي الكوفة
بكتاب فخرته ودفعه اليها ووضع في كتبه فدفعناه الى الحسن حين استقصى
فأرسل معنا حارسا الى العامل ٠٠٠ النخ : ٢٨١ •

ابو امامة :

لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

ابو امامة الباهلي :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة
الوداع : ان الله تارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ، الولد للفراش والمعاشر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى
الى غير ابيه أو اتهمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التامة الى يوم القيامة
٠٠٠ النخ الحديث : ٤٥٠ •

الاشعث الحداني :

انه جاء رجل الى الحسن فقال : ان هذا رد شهادتي - يعني اياس بن
معاوية ، فقام معه فقال : ياملكان لم رددت شهادته ؟ أما تلفك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من استقبل قبلتنا وأكل ذبحنا فذلك مسلم ؟
فقلت يا شيخ ٠٠٠ النخ : ١٤-١٥ •

أنس بن مالك :

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته : ١٤ •

من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم : ١٤ •
من ادعى الى غير أبيه ، أو اتقى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين : ٤٥٠ •

إياس بن معاوية :

انه رد شهادة رجل فقال له الحسن ياملكان لم رددت شهادته ٠٠٠
وفيه انه قال له بعد حديث طويل : أيها الشيخ أما سمعت الله يقول
« ممن ترضون من الشهداء » وان صاحبك هذا ليس نرضاه : ١٤-١٥ •
انه قضى في يوم ثلاثين قضية ماصبر فيها يمينا ولا سأل فيها بينة :
١٥ •

انه قال : ان هذا الرجل قد أبى علي الا أن يوليني القضاء ٠٠٠ الخ

١٦ •

انه كان لا يجيز شهادة الاشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون
البحر ٠٠٠ الخ : ١٩ •
عزل إياس عن القضاء : ٢٨١ •

أبو البختري :

تبع شريحا رجل حتى بلغ بابه فقال له : ما هذا الذي أحدثت يا أبا
أمية ؟ قال : ان الناس قد أحدثوا وأحدثت : ٢٣ •

بلال بن الحارث :

انه سمع عمر بن الخطاب يقول : لا يفرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ،

ولكن انظروا من اذا حدث صدق ، واذا أؤتمن ادى ، واذا أشفى ورع :

• ٤٩

تميم بن طرفة الطائي :

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة
وليست في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما اليه أنها ناقة فجعلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين : ٢٢٦ •

جاء رجلان الى النبي (ص) يدعيان جملا فأقام كل واحد شهيدين

انه نتجه وانه له ففضى به بينهما : ٢٢٦ •

جابر :

لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

لا تنكح الامة على الحرة ، وتنكح الحرة على الامة : ١٢٢ •

طاف رسول الله (ص) بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم

الحجر بمحجته : ٢١١ •

جابر بن سمرة :

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وليست

في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما اليه انها ناقة فجعلها رسول الله

(ص) بينهما نصفين : ٢٢٦ •

ابو حمزة (أو أبو حمزة) عمران الاسدي :

قلت للشعبي : أسأل عن الرجل لا أرضاه فأني شي أقول ؟ قال :

قل : الله أعلم : ٤٤ •

ابن ابي حنيفة (عبدالله بن سلامة) :

انه كان ليهودي (وسماه الواقدي أبا الشحم اليهودي) عليه أربعة

دراهم فاستمدى عليه فقال : يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد

غلبني عليها فقال : « اعطه حقه » ، قال : والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته انك تبغتنا الى خير فأرجو أن تمننا شيئاً فأرجع فأقضيه ، قال : « اعطه حقه » قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصاة وهو متزر ببرد فنزع العمامة عن رأسه فأنزر بها ونزع البردة فقال : اشترمني هذه البردة فباعها منه بأربعة الدراهم فمرت عجوز فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ؟ فأخبرها فقالت : ها دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه :
 • ٦٧-٦٦

الحسن البصري (ابو سعيد الحسن بن يسار) :

انه كان يجيز شهادة من صلى ، الا أن يأتي الخصم بما يجرحه به :

• ١٢

انه قال لاياس بن معاوية وقد رد شهادة رجل : ياملكمان لم رددت

شهادته ••• : ١٤ •

من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك مسلم : ١٤ •

انه شهد شهود على رجل فسأل الحسن ذلك الرجل ماتقول في هؤلاء؟

قال عدول مرضيون ففضى عليه فقال الرجل والله لقد قضيت علي بجور :

قال ذلك عملك بنفسك شهدت انهم عدول مرضيون : ٥٥ •

تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة : ١٢٢ •

انه قبل كتاب القاضي ولم يسأل عليه البيعة : ٢٨٠-٢٨١ •

انه جاء رجل الى الحسن البصري بوصية مختومة ليشهد عليها ،

فقال : ماتجد في هؤلاء الناس رجلين تثق بهما وتشهدهما على ما في كتابك

هنا : ٣٣٧ •

كان الحسن يكره الشهادة على الوصية المختومة : ٣٣٧ •

قال الحسن : لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما فيها فإن كان عدلا شهدت وان كان جورا لم تشهد بها : ٣٣٩ •

حسن بن صالح بن عيسى بن أبي عزة :

كان الشعبي يسأل الشاهد ان يجيء بمن يركبه قال : لم يزل ذلك بعد قال : وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم يأتيه من القاضي : ٢٧٨ •

حسيل بن خارجة الاشجعي :

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو خيبر ، لم يبق أحد من يهود المدينة له دين على أحد من المسلمين الا لزمه ، وكان لابي الشحم اليهودي علي درهمان فاستعدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الزمه حتى يؤدي اليك حقك » فعمدت الى شقيقة كانت علي سنبلانية ٠٠٠ النخ الحديث : ٦٤-٦٥ •

انه قدم المدينة في جلب يبيعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حسيل هل لك أن أعطيك عشرين صاع تمر على أن تدل أصحابي على طريق خيبر قال فأعطاني ، فذكر القصة فأسلمت ٠٠٠ النخ : ٦٤ •

انه صلى الله عليه وسلم قال له : أنت والله وأصحابك من الفقراء المهاجرين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف : ٦٥ •

وانه قال : اللهم انهم عالة فأغنهم وحقاة فأحملهم وعراة فأكسهم :

٠ ٦٦-٦٥

حنس بن معتمر :

ان رجلين ادعيا بغلة فجاء أحدهما بشاهدين وجاء الآخر بخمسة فقال علي رضي الله عنه ان فيها قضاء وصلحا ، أما الصلح فبأن تباع البغلة فيعطي هذا خمسة أسهم وهذا سهمين وأما القضاء فانه يستحلف كل واحد

من الخصمين فان تشاحا في اليمين أفرعت بينهما ثم أستحلف الذي قرع
وذهب بالبقلة : ٢٣١-٢٣٢ •

ان علي بن أبي طالب لا يرجح بكثرة العدد : ٢٤١ •

أبو خازم القاضي (عبد الحميد بن عبدالعزيز) :

أحسن ما نقل في صفة العدل ماروي عن أبي يوسف (يعقوب بن
ابراهيم) قوله : العدل في الشهادة أن يكون مجتبا عن الكبار ولا يكون
مصرا على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من
خطئه وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة ، ويجتنب عن الكذب ديانة
ومروءة : ٨ •

خالد الحذاء :

شهدت اياس بن معاوية ففضي في يوم ثلاثين قضية ماصبر فيها يمينا ،
ولا سأل فيها بينة : ١٥ •

قال اياس ان معاوية : ان هذا الرجل قد أبي علي الا أن يوليني
القضاء فمضيت معه حتى دخل على عدي بن ارطأة وأقيمت حتى خرج
ومعه شرطي ، فجاء حتى صلي ركعتين ثم جلس فقال للحريسي : قدم •
فما قام حتى قضى بسبعين قضية : ١٦ •

أبو الدرداء :

ان رجلين اختصما الى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما
شاهدين انه تتجه لا نعلم أنه باعه ولا وهبه ففضى به أبو الدرداء بينهما
نصفين وقال : ما أحوج هؤلاء الى سلسلة بني اسرائيل كان داود عليه
السلام اذا جلس يقضي بين الناس نزلت السلسلة فأخذت بعنق الظالم :
٢٢٧-٢٢٨ •

انه قال : لا تكون عالما حتى تكون متعلما ولا تكون بالعلم عالما حتى

تكون به عاملا ، وكفى بك انما أن لا تزال مخاصما ، وكفى بك انما أن لا تزال مياريا ، وكفى بك كاذبا أن لا تزال محدثا في غير ذات الله :

• ٤٠٠

ربيعة بن أبي عبدالرحمن :

قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال :
جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب ، قال عمر رضي الله عنه : وما هو ؟
قال : شهادات الزور ظهرت بارضنا قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم
فقال عمر رضي الله عنه : لا والله لا يؤسر رجل من الاسلام بغير العدول :

• ١٧

زياد :

ان غلمانا تماطوا فكسرت سن أحدهم ، فشهد اثنان على ثلاثة انهم
كسروها ، وشهد الثلاثة على الاثنين انهما كسراها ، فقصى مسروق على
الثلاثة بخمسي دية السن ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماسها : ٢٣٢ •

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب :

تجوز الشهادة على الوصية المختومة : ٣٣٨ •

سعيد بن جبير :

قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهب الركاب بقتياك ، وقالت فيه
الشعراء ٠٠٠ وفيه انه قال ابن عباس في المتعة : لا والله ما بهذا أفيت ،
ولا هذا أردت ، ولا أحللتها الا للمضطر ، ولا أحللت منها الا ما أحل
الله من الميتة والدم ولحم الخنزير : ١٢٨ •

أبو سعيد الخدري :

لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

سعيد بن المسيب :

لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلهما
الثلاثان من القسم : ١٢١-١٢٢ •

لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة : ١٢٢ •
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه قوم فاستوت بينهم
في العدد والعدالة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فقال :
اللهم أنت تقضي بينهم ثم قضى لمن خرج سهمه : ٢٢٨ •
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استتوا
أقرع بين الخصمين : ٢٢٨ •

فتت فاطمة [أي بنت قيس] الناس كانت للسانها ذراية فأستطالت
على احمائها فأمرها رسول الله (ص) أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم :
٤٠٣ •

سفيان الثوري :

ان الضحاك بن قيس اختصم اليه في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء
قديم فعرف انه ليس مما يحدث فقضى به على البائع قال : وكان شريح
يسأل اليينة انه ابتاعه وبه ذلك الداء وقول الضحاك أحب الي من قول
شريح : ٤٧٦-٤٧٧ •

أم سلمة (أم المؤمنين) :

انكم تختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما
أنا بشر مثلكم ، فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حق فانما أقطع
له قطعة من النار : ١٧٢-١٧٣ •

سلم بن قتيبة :

ان عمر بن أبي زائدة أخذ كتابا من ابن أشوع بالكوفة وهو على القضاء الى اياس بن معاوية وهو على قضاء البصرة بحق لي على رجل ...

• ٢٨١

سمرة بن جندب :

لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

سوار القاضي :

انه نان ابن أبي ليلي أول من سأل الينة على كتاب القاضي الى القاضي ، فأعجب ذلك سوارا وقال : قد كنت أذهب الى هذا فكرهت أن أحدث شيئا لم يكن فأحدثه سوار : ٢٧٨ •

سوار بن مسعود أبو سهل اليربوع :

قال : خاصمت الى الحسن فجاؤ شهدوا فشهدوا علي ، منهم موسى بن سالم ، وصالح بن هرمان فقال الحسن : ماتقول في هؤلاء؟ قال : عدول مرضيون ، ففضي علي ، فقلت : والله لقد قضيت علي بجور • قال : ذلك عملك بنفسك شهدت أنهم عدول مرضيون : ٥٥ •

الشافعي (محمد بن ادريس) :

ان كان الاغلب على الرجل والاطهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته : ٧ •

ان رجلا خاصم الى شريح وعند شريح له شهادة فقال شريح للرجل خاصمه للامير حتى أشهد لك : ٩٤ •

ابن شبرمة (عبدالله بن شبرمة بن الطفيل) :

ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولم يتركهن أحد بعدي : المسألة

عن الشهود في السر ، واثبات حجج الخصمين ، وتحلية الشهود في
المسألة : ٢٢-٢٣ •

وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بها أحد : ٢٣ •
سألت عامرا عن رجلين كانت عندهما شهادة فمات أحدهما واستقضي
الآخر فقال : شهدت شريحا أتى فيها فقال : أيت الامير أشهد لك قال
ياأبا أمية أذكرك الله أن يذهب حقي وأنت تعلم قال أيت الامير ولاشهد
لك : ٩٤ •

تندفع الخصومة عن المدعى عليه الذي يدفع بالوديعة أو الاجارة
بدون البينة : ٢٧٠ •

شريح القاضي (أبو أمية) :

انه قال للمدعي : أيت على ذلك بشهود عدول ، فأنا قد أمرنا بالعدل ،
وأنت فاسأل عنه ، فان قالوا : الله أعلم فالله أعلم به يفرقون أن يقولوا هو
مريب : ٩٠ الخ •

إذا طعن الرجل في الشاهد قال : لا أجزى عليك شهادة خصم ولا
دافع مغرم ولا عيب : ١٠ الخ •

لا أجزى عليك شهادة الخصم ولا الشريك : ١٠ •

لا خير في شهادة خصم : ١٠ •

ادع ماشئت وأئت بشهود عدول ، فأنا أمرنا بالعدول : ١٠ الخ •

قيل لشريح : أحدثت • فقال : أحدثتم فأحدثنا : ٢٣ •

تبعه رجل حتى بلغ بابه فقال : ما هذا الذي أحدثت ياأبا أمية ؟ قال
ان الناس أحدثوا وأحدثت : ٢٣ •

أول من سأل في السر عن الشهود شريح : ٢٣ •
ان رجلا خصم اليه فسأله البينة فقال الرجل : ياأبا أمية انك تشهد

لي فقال له شريح : اذهب الى الامير فخاصم اليه حتى أجيء فأشهد لك :
• ٩٤

قال شريح وقد سأله انسان الشهادة فقال : ائت الامير حتى أشهد
لك : • ٩٤

ان شريحا كان يقضي بالقضاء ثم يرجع عنه ، فيقضي بخلافه فلا يرد
ماقضى به : ١٦٨-١٦٩ •

ان ابن سيرين سمع شريحا يقول : اني لا أرد قضاء كان قبلي :
• ١٦٩

ان شريحا لم يكن يرجع عن قضاء حتى حدثه الاسود ان عمر
قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت له أولادا ثم ان العبد أعتق قال :
الولاء لصبه أمهم فأخذ شريح : ١٦٩ •

ان هناك قضايا رجع عنها ولم يرد ما قضى به : ١٦٩ •

انه اختصم اليه قوم في مهر فأقام هؤلاء البينة ان مهرهم ، وأقام هؤلاء
البينة انه مهرهم تتجوه ، وهو في يد أحدهما ، فقضى شريح للذين هو في
أيديهم وقال : الآخرون اولى بالشبهة : ٢٤٠ •

ان رجلين ادعىا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده انه نتجها
وأقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح : الناتج أحق من العارف :
• ٢٤٠

ان شريحا قيل له في السلعة يوجد فيها الداء القديم : ان الناس
يعلمون ذلك قال : فأتني برجلين من الناس انه باعك وبه ذلك الداء :
• ٤٧٧

الشعبي (عامر بن شراحيل) :

انه قال له أبو جمره : اسأل عن الرجل لا أرضاه فأني شيء أقول ؟

قال : قل الله أعلم : ٤٤ •

إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال : ٥٥ •

كان شريح يسأل الخصم عن الشاهد فأن قال هو رضا أجازة عليه :

• ٥٥

ان ابن شبرمة سأله عن رجلين كانت عندهما شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر فقال : شهدت شريحا أتني فيها فقال : أيت الامير أشهد لك قال ياأبا أمية أذكرك الله أن يذهب حقي وأنت تعلم • قال : أيت الامير ولاشهد لك : ٩٤ •

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن

بغير الذي قضى فلا يرد قضاءه ويستأنف : ١٦٧ •

ان الشعبي قال في رجل يشهد الشاهدان على أنه طلق امرأته بزور

ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين قال ذلك جائز : ١٧٦ •

ان الشعبي قال : لا يسأل المدعى عليه بينة : ٢٤١ •

وقال : ليس على المطلوب بينة : ٢٤١ •

ان الشعبي كان يجيز كتاب القاضي اذا جاءه بغير بينة : ٢٧٨ •

ان شريحا قيل له في الداء القديم في السلعة : ان الناس يعلمون

ذلك قال : فأنتي برجلين من الناس انه باعك وبه ذلك الداء : ٤٧٧ •

صفية :

طاف رسول الله (ص) بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم

الحجر بمحجنه ••• : ٢١١ •

الضحاك بن قيس :

انه اختصم اليه في جارية وجد بها الدبيلة وهي داء قديم يعرف
انه ليس مما يحدث مثله فقضى به على البائع قال سفيان : قول الضحاك
أحب الي من قول شريح اذا كان يعرف انه ليس مما يحدث مثله أن يرد
بغير بينة : ٤٧٥-٤٧٧ •

أبو الطفيل (عامر بن وائلة) :

طاف رسول الله (ص) بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بسحجنه : ٢١١ •

عائشة :

- لا تنكح المرأة على عمته : ١٢٠-١٢١ •
 - لا تنكح الامة على الحرة : ١٢١-١٢٢ •
 - تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة : ١٢٢ •
 - ان متعة النساء منسوخة نسختها آية الطلاق : ١٢٧-١٢٨ •
- سئلت عن متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب الله قال وقرأت
هذه الآية : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم فانهم غير ملومين » فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد
عدا : ١٢٨ •

انكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما أنا
بشر مثلكم فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حق فانما أقطع له قطعة
من النار : ١٧٢-١٧٣ •

عامر بن وائلة = أبو الطفيل :

ابو عبدالرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه :

قال عمر بن الخطاب : لا تنظروا الى صيام أمري ولا الى صلاته ولكن

انظروا الى صدق حديثه اذا حدث والى ورعه اذا أشفى والى أماته اذا
أوتمن : ٤٩ •

عبدالرحمن بن أبي ليلى :

جاء رجلان يختصمان الى أبي الدرداء في فرس أقام كل واحد منهما
البينة انها نتجت عنده ففضى به بينهما نصفين ثم قال : ما أحوجكما الى مثل
سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم : ٢٢٨ •

عبدالله بن جعفر بن أبي طالب :

ان عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : ان لها
قحما يحضرها الشيطان ، فجعل الخصومة الى عقيل ، فلما كبر ورق
حولها الي فقال علي رضي الله عنه ما قضى لو كيلى فهو لي وما قضى
على وكيلى فهو علي : ٣٩٨-٣٩٩ •

عبدالله بن الزبير :

ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن الى مروان وهو أمير المدينة
فجاءت احدى الطائفتين بمثل ما جاءت به الاخرى فأمر مروان عبدالله بن
الزبير فأسهم بينهم أي الطائفتين تحلف فحلفت احدى الطائفتين فقضى لهم
بالمعدن : ٢٣٠ •

ان عبدالله بن الزبير أقرع بين من صلى من رقيق حين أعتقهم بعده
وكانت البينة قد اختلفت في الاسماء واجتمعت في العدد : ٢٣٠-٢٣١ •

عبدالله بن عباس :

لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

لا تنكح الامة على الحرة : ١٢١-١٢٢ •

رجع ابن عباس عن القول بتمتع النساء : ١٢٧-١٢٨ •

انما كان المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها

معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيئه حتى اذا نزلت الآية : « الا على أزواجهم أو ماملكت أيماهم » قال
ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام : ١٢٧ •

ان سعيد بن جبير قال له : ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت
فيه الشعراء • قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا ••• وفيه شعر ثم ان ابن
عباس قال انا لله وانا اليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت
ولا أحللتها الا للمضطر ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة والدم
ولحم الخنزير : ١٢٨ •

طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن : ٢١١ •

البينة على المدعي واليمين على من أنكر : ٢٤٢ •

كفى بك انما أن لاتزال مخاصما : ٤٠٠ •

من انتسب الى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين : ٤٤٩-٤٥٠ •

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة :

سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت : بيني وبينكم كتاب
الله • قال : وقرأت هذه الآية : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على
أزواجهم أو ماملكت أيماهم فانهم غير ملومين » فمن ابتغى وراءه ما زوجه
الله أو ملكه فقد عدا : ١٢٨ •

عبدالله بن عتبة :

انه أتاه رجلان يختصمان في دابة في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما
البينة انها له ، فقال عبدالله : هي للمتلد : ٢٣٩ •

عبدالله بن عمر بن الخطاب :

• لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١

• لا تنكح الامة على الحررة : ١٢١-١٢٢

بينما الناس في صلاة الصبح بقاء اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة : ١٥٢ - ١٥٣

انكم تختصمون لدي ولعل بضعكم ألحن بحجته من بعض وانما أنا بشر مثلكم فمن قضيت له من مال أخيه شيئا بغير حق فانما أقطع له قطعة من النار : ١٧٢-١٧٣

عبدالله بن عمرو بن العاص :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله (ص) اللهم أنهم حفاة فأحملهم ، اللهم انهم عراة فأكسهم ، اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل أو جملين واكسوا وشبعوا : ٦٦

• لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢١

ان عبدالله بن عمرو أقرع بين قوم في امرأة من بني سعد بن بكر ثم من بني عوف حين اعتدلت البينة ، انكحها أخواها في يوم واحد وهي غائبة : ٢٢٩

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا ظنينا في ولاء أو نسب :

• ٢٦٤

عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه :

انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلازمه في المسجد فقال : « مالك يا كعب ؟ » فقال : يارسول الله دين لي على هذا فأشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن ضع عنه شطرا قال قد فعلت يارسول الله • قال : « قم فاد اليه حقه » : ٦٢-٦٣ •

عبدالله بن المبارك :

من غلبت حسناته على سيئاته ، قبلت شهادته : ٤٦ •
ان عمر بن الخطاب قال : لا يغرنكم صلاة امرىء ولا صيامه ، ولكن انظروا من اذا حدث صدق ، واذا أؤتمن أدى ، واذا اشفى ورع : ٤٩ •
عبدالله بن مسعود :

ان الامة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة : ١٢٢ •
ان متعة النساء نسختها آية « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » : ١٢٨ •
عبدالمالك بن يعلى الليثي البصري (قاضي البصرة) :

• تجوز الشهادة على الوصية المختومة : ٣٣٨ •

عبيد بن أم كلاب :

سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب يقول : لا يعجزنكم من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الامانة الى من أئتمنه ، ومن سلم الناس من يده ولسانه : ٤٩ •

عروة بن الزبير :

ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن الى مروان بن الحكم وهو

أمير بالمدينة يومئذ فأمر مروان عبدالله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف
فطار السهم على إحدى الطائفتين فأحلفهم ابن الزبير فحلفوا ف قضى لهم
بالمعدن وذلك ان الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ : ٢٣٠ •

علي بن أبي طالب :

• لا تنكح المرأة على عمتها : ١٢٠-١٢١ •

• لا تنكح الامة على الحرة : ١٢١-١٢٢ •

• ان الامة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة : ١٢٢ •

ان متعة النساء منسوخة بأية « والذين هم لفروجهم حافظون الا على

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » : ١٢٨ •

ان رجلا من المحبي خطب امرأة وهو دونها في النسب والحسب

فأبت أن تتزوجه فادعى انه تزوجها وأقام شاهدين عند علي رضي الله

عنه فقالت : اني لم أتزوجه فقال : قد زوجك الشاهدان وقضى عليها

بالنكاح • قال عمرو فتزوجها الرجل بعد ذلك : ١٧٥-١٧٦ •

ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي من الشهادة اذا كانوا

سواء أنه يقرع بينهم أيهم يحلف : ٢٢٩ •

ان رجلين ادعى بغلة فجاء أحدهما بشاهدين وجاء الآخر بخمسة

فقال علي رضي الله عنه ان فيها قضاء وصلحأ أما الصلح بأن تباع البغلة

فيعطي هذا خمسة أسهم وهذا سهمين وأما القضاء فانه يستحلف كل واحد

من الخصمين فان تشاحا في اليمين أقرعت بينهما ، ثم استحلف الذي قرع

وذهب بالبغلة : ٢٣١-٢٣٢ •

انه قال : ان كانت السلعة في يد أحدهما وجاء بشاهدي عدل كانت

له وان جاء الآخر بأكثر من ذلك : ٢٤٠-٢٤١ •

انه وجد درعا لرجل من قریش قتل يوم الجمل ، فوجدها
مع عبدالله بن قفل التيمي فقال : هات الدرع فانها لرجل من قریش
قتل يوم الجمل فقال عبدالله : اشتريتها بأربعة آلاف ٠٠٠ وفيه انهما
تخاصما الى شريح وان شريحا اتهم المولى ٠٠٠ ٢٦٢-٢٦٣ .

ان الامام علي تقاضى الى شريح في درع وان شريحا رد شهادة الحسن
لانه ابنه : ٢٦٣ .

ان عليا وكل عقيلًا بالخصومة وبعد ما أسن وكل عبدالله بن جعفر
وقال : ما قضى لوكيلي فهو لي وما قضى على وكيلي فهو علي : ٣٩٨ -
٣٩٩ .

ان عليا قال : ان للخصومة قحما : ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

انه انما كان يختار عقيلًا لانه كان ذكيا حضر الجواب : ٤٠١ .

ان عليا خطب فقال : من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فقد كذب ٠٠٠ : ٤٤٩-٤٥٠ .

المدينة حرم ما بين عير وثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا : ٤٥٠ .

ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أذانهم : ٤٥٠ .

من ادعى الى غير أبيه أو اتقى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا : ٤٥٠ .

علي بن مدرك :

اختصم الى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم
انه ليس مما يحدث فقضى به على البائع : ٤٧٦-٤٧٧ .

عمر بن الخطاب :

انه سأل رجلا عن رجل فقال : لا نعلم الا خيرا ، فقال عمر رضي
الله عنه : حسبك : ٩ •

انا لا نقبل الا العدول : ١٧ •

والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول : ١٧ •

انه كتب الى أبي موسى الاشعري : ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو
قراية : ١٨ •

انه كان اذا أئتم ان يمدح الرجل قال : ما علمنا الا خيرا : ٤٥ •
لا تفرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا الى حاله عند درهمه
وديناره : ٤٨-٤٩ •

لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الامانة الى من أئتمنه
ومن سلم الناس من يده ولسانه : ٤٩ •

لا تظنوا الى صيام أحد ولا صلاته ولكن انظروا الى صدق حديثه
اذا حدث وأماته اذا اوتمن وورعه اذا أشفى : ٤٩ •

لا يفرنكم صلاة امرىء ولا صيامه ولكن انظروا من اذا حدث صدق
واذا اؤتمن أدى واذا أشفى ورع : ٤٩ •

ان عمر قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت له أولادا ثم ان العبد
أعتق قال : الولاء لعصبة أهم : ١٦٩ •

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا ظنينا في ولاء أو نسب : ٢٦٤ •

عمر بن أبي زائدة الوادعي الكوفي :

جئنا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية فجئت وقد عزل

اياس واستقضى الحسن فدفت كتابي اليه قبله ولم يسألني بينة عليه ففتحه ونشره فرأى لي وفي رواية فوجد لي شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة درهم فقال لرجل يقوم على رأسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان فخذ له منه خمسمائة درهم فادفعها الى هذا فذهب بي ففعل : ٢٨٠-٢٨١ •

عمر بن عبدالعزيز :

انه اشترط في كتاب القاضي الى القاضي أن يكون الختم معروفا :

• ٢٧٩-٢٨٠ •

عمرو بن خارجة :

كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : من ادعى الى غير أبيه أو اتسمى الى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل : ٤٥٠ •

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ان عبدالله بن عمرو أقرع بين قوم في امرأة من بني سعد بن بكر ثم من بني عوف حين اعتدلت البينة أنكحها أخواها في يوم واحد وهي غائبة : ٢٢٩ •

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه : ٢٤٢ •

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا ظنينا في ولاء أو نسب : ٢٦٤ •

عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب :

انه قال : أتجيز أهل الاهواء؟ قلت : نعم وأراهم لذلك أهلا

وانما أدخلهم في الاهواء الدين الا الخطابية : ٢٠-٢١ •

فاطمة بنت قيس :

انها قالت طلقتني زوجي ثلاثا ووكل أخاه بنفقتي وخرج الى اليمن

فخاصته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي النفقة ولا
السكنى : ٤٠١-٤٠٢ •

قتادة :

ان عبدالمك بن يعلى قاضي البصرة سئل عن الرجل يكتب وصيته
ثم يختمها ثم يقول : أشهدا على ما فيها ، قال : جائزة : ٣٣٨ •

ابو قلابة :

ان عمر بن الخطاب قال : لاتنظروا الى صيام أحد ولا صلاته ولكن
انظروا الى صدق حديثه اذا حدث وأمانته اذا أؤتمن وورعه اذا أشفى :
٤٩ •

لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما فيها فان كان عدلا شهدت وان كان
جورا لم تشهد بها : ٣٤٠ •

كعب بن مالك :

انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه فمر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يلزمه في المسجد فقال : « مالك ياكعب ؟ » فقال :
يارسول الله دين لي على هذا : فأشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
أن ضع عنه شطرا قال : قد فعلت يارسول الله قال : « قم فأد اليه حقه :
٦٢-٦٣ » •

ابن ابي ليلى :

تدفع الخصومة عن المدعى عليه الذي يدفع بالوديعة أو الاجارة بدون
الينة : ٢٧٠ •

ان ابن ابي ليلى أول من سأل الينة على كتاب القاضي الى القاضي :
٢٧٨ •

مالك بن أنس :

ان ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال قدم على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه رجل من قبل العراق فقال : جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب ...
• ١٧ •
شهادات الزور :

لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره ، ولا يتزوج أمة
إذا لم يجد طولاً لحره الا أن يخشى العنت : ١٢١ •

محمد بن سيرين :

عن شريح قال : اذا طعن الرجل في الشاهد قال : لا أجزع عليك
شهادة خصم ولا دافع مفرم : ١٠ •

سمعت شريحا يقول : لا أجزع عليك شهادة الخصم ولا الشريك ...
• ١٠ •

ان شريحا قال : لا خير في شهادة خصم : ١٠ •
ان شريحا قال : ادع ماشئت وأئت بشهود عدول فانا قد أمرنا
بالعدول ، وأنت فصل عنه ... : ١٠ •
أول من سأل في السر شريح ف قيل له يا أبا أمة : أحدثت ، فقال :
أحدثتم فأحدثنا : ٢٣ •

ان رجلا خصم الى شريح وعند شريح له شهادة فقال شريح للرجل :
خاصمه للامير حتى أشهد لك : ٩٤ •

سمعت شريحا يقول : اني لا أرد قضاء كان قبلي : ١٦٩ •

ان رجلين اختصما الى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البيعة انها
له وأنه تنجها فقال شريح هي للذي في يديه ، الناتج أحق من العارف :
• ٢٤٠ •

محمد بن عبدالرحمن النوفلي :

قلت لاياس بن معاوية : أخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف
بالمراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال أجل ٠٠٠ الحديث :
٠ ١٩

محمد بن كعب :

ان ابن عباس قال : انما كان المتعة في أول الاسلام كان الرجل
يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ
له متاعه وتصلح له شئته حتى اذا نزلت الآية « الا على أزواجهم أو ما
ملكتم أيما منهم » قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام : ١٢٧ •

مروان بن الحكم :

ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن اليه وهو أمير المدينة فجاءت
احدى الطائفتين بمثل ماجاءت به الاخرى فأمر مروان عبدالله بن الزبير
فأسهم بينهم أي الطائفتين تحلف فحلفت احدى الطائفتين ففضى لهم
بالمعدن : ٢٣٠ •

الترني (ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى) :

قال في العدل : ان كان غالب أفعاله موافقا للشريعة ويكون حافظا
للمروءة يكون جائز الشهادة : ٧ •

مسروق :

ان غلمانا تعاطوا فكسرت سن أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم
كسروها ، وشهد الثلاثة على الاثنتين انهما كسراها ففضى مسروق على
الثلاثة بخمسي دية السن وقضى على الاثنتين بثلاثة أخماسها : ٢٣٢ •

مطرف :

ان الشعبي قال : ليس على المطلوب بينة : ٢٤١ •

معتمر عن أبيه :

انه كان الحسن قاضيا فكان يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض
الا من جرحه الخصم : ١٢ •

مكحول :

انه قال : اذا كان الذي يختصمون فيه بيد أحدهما مع شاهديه
كان هو الذي يحلف : ٢٤١ •

منصور بن المعتمر :

قلت لابراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر
لهم ريبة : ٣ ، ١٦-١٧ •

أبو موسى الأشعري :

ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة :
١٨ •

• ١٢١-١٢٠ لا تتكح المرأة على عمتها :

ان رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما شاهدين قسمه النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما : ٢٢٦ •

الهرماس بن حبيب التميمي العنبري عن أبيه عن جده :

انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل فظلمني فقدمته
الى النبي (ص) فأمرني بملازمته : ٦٧ •

أتيت النبي (ص) بغريم لي فقال لي : « الزمه » ثم قال لي : « يا أخا
بني تميم ماتريد ان تفعل بأسيرك ؟ » : ٦٧-٦٨ •

ابو هريرة :

• لا تكبح المرأة على عمتها : ١٢٠ ، ١٢١ •

انكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما أنا بشر مثلكم ، فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حق فانما أقطع له قطعة من النار : ١٧٢-١٧٣ •

اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عالم بالخصومة والآخر جاهل بها ، فلم يلبث العالم أن قضى له ، فقام المقضي له وبقي المقضى عليه فقال : والله الذي لا اله الا هو ان حقي لحق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل ... الى آخر الحديث وفيه : من أقطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم بغير حق فليتبوأ مقعده من النار : ١٧٣-١٧٥ •

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وليست في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما البينة انها ناقته فجعلها رسول الله (ص) بينهما نصفين : ٢٢٦ •

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول وفي عدة واحدة فسأهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما : ٢٢٨ •

• البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه : ٢٤٢ •

هشام :

قال ابن شبرمة : وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بها أحد قبلي ولم يتركها أحد ممن بقي بعدي : المسألة عن الشهود في السر واثبات الحجج ، وتحلية الشهود : ٢٣ •

هشام بن عروة عن أبيه :

ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن الى مروان وهو أمير المدينة فجاعت احدى الطائفتين بمثل ما جاءت به الاخرى فأمر مروان عبدالله بن الزبير فأسهم بينهم أي الطائفتين تحلف فحلفت احدى الطائفتين ففضى لهم بالمعدن : ٢٣٠ •

هشيم :

سمعت ابن شبرمة يقول : ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ، ولن يتركهن أحد بعدي : المسألة عن الشهود ، واثبات حجج الخصمين ، وتحلية الشهود في المسألة : ٢٣ •

أخبرني عمر بن أبي زائدة قال أتيت الحسن وهو قاض يومئذ بكتاب من بعض القضاة قال فقبله وقضى بما فيه ، ولم يذكر انه سأله على الكتاب بينة : ٢٨١ •

أبو يوسف القاضي (يعقوب بن ابراهيم) :

العدل في الشهادة أن يكون مجتبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصفائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه . . . : ٨ •

ان كان أكثر أمور الانسان حسنة فهو عدل اذا كان الذي يكون منه من القبيح ليس من الكبائر : ٤٨ •

يونس :

جاء رجل الى الحسن البصري بوصية محتومة ليشهد عليها فقال : ماتجد في هؤلاء الناس رجلين تثق بهما وتشهدهما على ما في كتابك هذا ؟ : ٣٣٧ •

• كان الحسن يكره الشهادة على الوصية المختومة : ٣٣٧ •

احاديث مجهولة الراوي :

ان رجلا عدل رجلا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أكنت شاركته ، أو عاملته ، أو سافرت
معه ؟ » فقال الذي عدله : لا • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لم
زكيتك ؟ » : ٤٦-٤٧ •

٤ - فهرس الابيات

الشعرية

قال عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب :

خيرت أمرين ضاع الحزم بينهما
أما الضياع وأما فتنة عمم
وقد هممت مرارا أن أسأقيهم
كأس المنية لولا الله والرحم
ولو فعلت لزال عنهم نعمم
بكفر أمثالها تستنزل النقم

انظر ص ٢٠

وقال أحدهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه
ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية
تكون مثواك حتى مصدر الناس

انظر ص ١٢٨

٥ - فهرس المصطلحات والمواد اللغوية

والحضارية

(آ)

- اباء اليمين (وانظر النكول) : ١٨٤
- الابق : ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٦٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥
- الابراء : ٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٩١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨٢
- ابطال الوكالة = اخراج الوكيل ، عزل الوكيل
 - اثبات حجج الخصمين : ٢٤
 - اثبات الدين والحقوق على الميت : ٤٦٠-٤٧٤
 - اثبات النسب : ٤٤٧-٤٥٩
 - اثبات الوكالة : ٣٩٨-٤٢٥
- الاجارة : ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٧٤
 - أجر أصحاب المسائل : ٧٣
 - أجر القاضي : ٧٣
 - أجر أمين القاضي : ٧٣
 - أجر كاتب القاضي : ٧٣
 - أجر وصي التيمم : ٧٥
 - الاحسان الى المديون : ٦٤
- احكام الشرع مبنية على عادات الناس : ٤٧٨
 - اخراج الوصي من الوصاية : ٣٩٥
- اخراج الوكيل من الوكالة : ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦
- الاخرس : ٨٩-٩١

- أداء الخراج : ٣٦٥
- ارتكاب الحرام : ١٩٦
- ارتكاب الصفائر : ٨ ، ٥
- ارتكاب الكبائر = الكبائر
- الاستحسان : ٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٦٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٢
- ٤٦٩

- الاستحقاق : ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦
- الاستحلاف (وانظر التحليف ، واليمين) : ٢٧١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧
- ٣٦٨ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤
- ٤٨٦

- الاستخلاف على القضاء : ١٥٧-١٦٠
- الاستيفاء (وانظر تنفيذ كتاب القاضي) : ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٤
- ٤٧٣

- إشارة الاخرس : ٨٩
- اشتراط العدد في المزكين وأهليتهم للشهادة : ٢٧-٢٨
- الاشهاد على الشهادة : ١٠٦ ، ٤٠٤
- أصحاب الاهواء (وانظر شهادة أصحاب الاهواء) : ٣٣ ، ٣٧
- أصحاب المسائل (المزكون) : ٢٥-٤٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ٢٧٩
- أصحاب الملاهي : ٣٨ ، ٥٠
- الاطلاق من الحبس : ٧١
- الاعارة = العارية
- الاعسار : ٦٧
- اعلام القاضي الخصم بأنه يريد القضاء عليه : ٧٩

- اعلام القاضي المكتوب اليه : ٢٨٨
- الاقتداء في الصلاة : ١٧٠

الاقرار : ٥٧ ، ٦٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،
 ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤

- الاقرار بالرق : ٣٠٢
- الاقرار بالزنى : ٩١
- الاقرار بالنسب : ١٨٢
- الاقرار بالوصية : ٣٨٩ ، ٤٧٢

- اقرار الغريم : ٤١٢
- اقرار الورثة : ٤٧٣
- اقرار الوصي : ٤٧٣ ، ٤٧٣
- اقرار الوكيل : ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٦

• اقراض مال اليتيم (وانظر اليتيم وأمواله) : ٣٨٨

- الاكراه : ١١٩
- أكل الربا : ٣٧
- الزام المهدة : ٣٧٩
- ألفاظ التعديل : ١٢-١
- الاملاك المرسلة : ١٧٣ ، ١٩٠ ، ١٩١
- أمهات الاولاد : ٣٥٠
- الابن : ٩١ ، ١٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٤١٧

- أمين الاوقاف (وانظر قيم الاوقاف ،ومتولي الاوقاف) : ٣٦٩
- أمين القاضي : ٧٣
- انفاذ قضاء القاضي الآخر ورده : ١٠٩-١٤٦
- الانكار (وانظر الجحود) : ٩١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦
- أول من سأل البيهقي على كتاب القاضي : ٢٧٨
- أول من سأل عن الشهود في السر : ٢٢-٢٤
- أهل الحرب : ٢٧٩
- ايداع أموال اليتيم : ٩١ ، ٣٦٢
- الايضاع : ٣٦٢ ، ٣٦٣

(ب)

- البراءة (وانظر الابراء) : ٤٨٠
- البرزة والمخدره من النساء : ٥٣
- البضاعة والمباضعة : ٤٧٤
- بطلان الطلاق : ١١٨
- بطلان القضاء (وانظر رد القضاء ، وتقض القضاء) : ١٨٥ ، ١٨٦
- البناء على الغالب : ٦ ، ٤٣ ، ٤٦
- بيت المال : ١٦٤
- البيع : ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٤١٩ ، ٤٣٥
- ٤٧٣-٤٩٣
- بيع أم الولد : ١٢٣ ، ١٢٥
- البيع بالنسيئة : ٣٦٨
- بيع عقار اليتيم : ٣٦١ ، ٣٨٤

بيع الوصي الاموال وتصرفاته (وانظر الوصي والوصية) : ٣٥٦ -
• ٣٧٠

البينة (وانظر الشهادة والشهادات) : ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٧ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ،
٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ،
• ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨

بينة الخارج : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤

بينة ذي اليد : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

• بينة المتلد : ٢٣٩

• بينة المملك في وقت : ٢٤٥

• بينة المملك المطلق : ٢٤٥

بينة التاج (وانظر دعوى التاج) : ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

• ٢٤٥

(ت)

• التأجيل في الدين : ٣٩١

• التبرع : ١٩٣

تحديد العقار في الدعوى : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠

• ٢٢١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤

• التحكيم : ٥٥

- تحلية الشهود في المسألة : ٢٣
- تحلية المدعى به : ٢٩٠
- التحليف (وانظر الاستحلاف ، واليمين) : ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٤١٩ ،
- ٤٨٩
- تحليف البائع : ٤٩١ ، ٤٩٢
- تحليف المشتري : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣
- التحليف على العلم : ٢٧٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦
- التحليف عند المنبر : ٤٥٦ ، ٤٦٦
- تحمل الشهادة : ٢٩٨
- تخصيص الوصية : ٣٧٣
- تذكرة القاضي : ٢٤
- الترجمة : ٨٨
- ترك الصلاة : ٣٦
- التركة : ٤١٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢
- التركة الموقوفة : ٤٦٨ ، ٤٦٩
- تزكية الاعمى : ٤٠
- تزكية ذوي الرحم لارحامهم : ٣٢
- تزكية السر (وانظر تعديل الشهود) : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٠ ،
- ٨٣
- تزكية الشهود = تعديل الشهود
- تزكية البعد : ٤٠
- تزكية العلانية (وانظر تعديل الشهود) : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٠ ،
- ٨٣

- تزكية المدعى عليه للشهود : ٥٥-٦١ .
- تزكية المرأة : ٤٠ ، ٥٢-٥٣ .
- تزكية الوالدة لولده : ٣٢ .
- تسليم الشفعة : ٣١٠ .
- تسمية الشهود في السجل : ٨١ ، ٨٢ .
- تسمية المدعى عليه : ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .
- التصادق : ٤٥٥ .
- تصرف المرأة في مالها : ١٣٤ .
- تعارض أقوال المزكين : ٢٨-٢٩ ، ٣٨ ، ٥٩ .
- تعارض الشهادات = التهاثر .
- تعديل الشهود وتزكيتهم : ٩ ، ٢٢-٤٣ ، ٤٤-٦١ ، ٢٨٠ .
- تغليظ اليمين = التحليف عند المنبر وانظر اليمين .
- التفليس : ٧١ ، ٧٨ .
- التفويض : ٤٣٧ ، ٤٤٢ .
- التقادم : ٤١ ، ٤٢ ، ٨٣ .
- تقادم الاقرار : ٨٣ .
- تقادم الجرح والتعديل : ٤١ .
- تقادم الشهادة : ٨٣ .
- تقيد الفاسق القضاء : ١١١ .
- تقليد القاضي القضاء على الكور والقرى والسواد : ١٠٢ .
- التناقض في الدعوى : ٣٠٤ .
- تنفيذ كتاب القاضي الى القاضي : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ -
- ٣٣٦ ، ٣٢١ .

- تنفيذ الوصايا : ٣٨٤ ، ٣٨٥
- التهاثر بين الشهادات : ٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١
- تهيج الخصومة : ٣٠٩
- التيمم : ١٧٠

(ج)

- الجحود (وانظر الإنكار) : ٨٩ ، ١٤٥ ، ١٨٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٦
- ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٤
- جرح الشهود (وانظر تعديل الشهود ، عدالة الشهود) : ٣ ، ٤ ،
- ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٢-٢٥ ، ٣٠-٤٣ ، ٤٤-٥٤ ، ٥٥-٦١
- جر الميراث في الدعوى : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨
- الجعل والجمالة : ٣٦٤
- الجلوس في المسجد لغير الصلاة : ٦٣ ، ٦٩
- الجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية : ٢٤-٢٥
- الجمعة : ١٠٣ ، ١٥٤
- الجزاية والجنايات : ٣٦٥
- الجنون : ١٣٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦
- جهاز المرأة : ١٣٥

(ح)

- الحبس : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
- الحجب في الميراث : ٢٥٣
- حجة الوداع : ٢١١
- الحجر : ١٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٤

- الحداء : ٣٨
- الحد والحدود : ٤ ، ٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠
- ١٠١ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٤٣٣
- حد التعريض (وانظر حد القذف) : ١٣٨
- حد الزنى : ١٠١ ، ١٦٣ ، ٤٣٣
- حد السرقة : ٨٥ ، ١٠١ ، ١٦٤ ، ٤٣٣
- حد الشرب : ٨٥ ، ١٠١ ، ١٦٤
- الحدود الخالصة للعباد : ١٠١
- الحدود الخالصة لله تعالى : ١٠١
- الحديث الثماذ : ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤
- الحديث المتواتر : ١٢٠
- الحديث المشهور : ١٢٠
- الحساب : ٨ ، ١٤٨
- حساب الدور وغامض الوصايا : ٨ ، ٢٤٣
- الحسبة : ١٠٤
- الحضانة : ٤٥٤
- حضور الخصم : ٤٠٩ ، ٤٤٥ ، ٤٦٢
- حضور الموكل : ٤٣٣ ، ٤٣٤
- الحط في الدين : ٦٤ ، ٣٩١
- حق الخصومة = الخصومة وانظر الخصم
- حق القبض = القبض
- حقوق العباد : ١٠١ ، ١٩٥
- حقوق الله : ١٠١ ، ١٦٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧
- الحكم ببدالة الشهود : ٤٠-٤١

- حكم القاضي بعلمه = علم القاضي *
- الحلف = التحليف ، الاستحلاف ، اليمين
- الحيض : ١٣٧ ، ٢٠٨
- الحيل الفقهية : ١٨٢ ، ٤٤٤
- الحيلولة : ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٠
- الحيلولة بين الزوجين : ١٠٤

(خ)

- الخارج في الدعوى (وانظر بينة الخارج) : ٢٤٢
- حتم الشهود : ٣٣٣
- حتم القاضي : ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨
- ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩
- الخراج : ٣٦٥
- الخرنبي : ٦٦
- خريطة القاضي : ١٠٠
- الخصم الغائب = القضاء على الغائب
- الخصم في الدعوى ومن لا يكون خصما (وانظر الخصومة) : ٢٧٠-
- ٢٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨
- ٤٦٠
- الخصومة (وانظر الخصم) : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
- ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨
- ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣
- ٤٨٤ ، ٤٩٠

- الخصومة في العيب : ٤٨٢ •
- ٣٣٠ •
- الخطابية (فرقة) : ٢١-٢٢ •
- الخلاص أو المهدة أو الدرك : ١٣٠ ، ١٣١ •
- الخلاف والاختلاف والفرق بينهما : ١١٠ ، ١٣٢ •
- الخلافة عن الميت : ٤٦٠ ، ٤٦١ •
- خلع الخليفة : ١٥١ •
- الخلوة : ١٨٩ •
- الخليفة : ١٥١ •
- خليفة القاضي (وانظر نائب القاضي) : ١٥٧-١٦٠ •
- الخوارج (فرقة) : ١٥٥ ، ١٥٦ •

(د)

- دار الاسلام ودار الحرب : ٢٧٩ •
- الديلة : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ •
- الدخول بالزوجة : ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٧ •
- دعوى البكارة : ٤٨٨ ، ٤٨٩ •
- دعوى البيع : ٢٠٤ •
- دعوى الجناية : ٣٦٥ •
- دعوى الحرية : ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ •
- دعوى الحضانة : ٤٥٤ •
- دعوى الخصومة الموهومة : ٣٠٩ ، ٣١٠ •

- دعوى الدم الخطأ والجراحة الخطأ : ٢٩٤
- دعوى الدين : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٩٢
- دعوى الرق : ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٥٣
- دعوى الزوجية : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٠٠ ، ٤٥١
- دعوى الشراء : ٢٠٠ ، ٣٠٣
- دعوى الشركة : ٢٠٧ ، ٢٣٧
- دعوى الصدقة : ٢٠١
- دعوى الطلاق : ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٨٩ ، ٣١٠
- دعوى العتق : ١٩٧ ، ٤٥٣
- دعوى العقاد = دعوى غير المقول
- الدعوى على الغائب = القضاء على الغائب
- دعوى غير المقول : ٢٥١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٩
- ٤٦٨
- دعوى القبض : ٢٠١
- دعوى المال : ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٣٠١
- دعوى ما ليس في اليد : ٢٢٦-٢٣٥
- دعوى المضاربة : ٢٨٩
- دعوى الملك المطلق : ٢٣٤
- دعوى الملكية في وقت : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣
- دعوى المقول : ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٩٠
- دعوى الميراث : ٢٤٧-٢٦١ ، ٤٢٥
- دعوى التناج : ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧
- دعوى النكاح : ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

- دعوى الوديعة : ٢٨٩ ، ٤٧٤
- دعوى الوصية : ٢٠١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١
- دعوى الوكالة : ٢٨٩ ، ٣٩٨-٤٤٦
- دعوى الهبة : ٢٠١
- دعوى اليد : ٢٦١
- دفع الخصومة : ٢٧٠-٢٧٧ ، ٣٢٧
- الدين : ٦٢ ، ٦٣ ، ٤٦ ، ٢٨٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩
- ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٠
- الدين المحيط بالتركة : ٣٥٨ ، ٣٨٥
- ديوان القاضي (وانظر السجلات ، المحاضر) : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٥
- الدية : ١٣٣ ، ١٦٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠

(ذ)

- الذرع (وانظر القسمة) : ٨

(ر)

- الربا : ١٩ ، ٣٧
- الرتقاء : ٤٩٠
- الرجعة : ١١٨ ، ١٨٦
- الرجوع في الهبة : ٤٥٤
- رد الشهادة وسقوطها : ١٤ ، ٣٢ ، ٣٣-٣٨ ، ٤٧
- رد القضاء = نقض القضاء
- رد المبيع : ١٣٣

- رد المبيع بالعيب : ٤٥٧-٤٩٣
- رد الوصية وقبولها : ٣٩٤-٣٩٧
- رد الوكالة : ٣٩٥
- رسالة القاضي والفرق بينها وبين كتابه الى القاضي : ٣٢٨ ، ٣٢٩
- الرستاق : ٣٣١ ، ٣٣٢
- رسم التقليد على القضاء (أو الأمر بالتعيين ، وانظر منشور القضاء) :
- ١٠٢
- رسول القاضي : ٢٨٠
- رسول المزكى : ٢٨٠
- الرشوة (وانظر قضاء المرتشي) : ١٦٥
- رضی الخضم : ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٤٤
- الرقص : ٣٨
- رقعة الدعوى (أو القصة) : ٨١
- رقعة المعدل : ٢٦
- رواية الاخبار عن الرسول (ص) : ٩٨
- الرهن : ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٤٧٤
- ربيع السبل : ٤٩٢

(ز)

- الزنى (وانظر حد الزنى) : ٨٥ ، ٩٠ ، ١٨٨
- الزور (وانظر شهادة الزور) : ١٧ ، ١١٦

(س)

- السؤال عن الشهود في السر = المسألة عن الشهود

- السجل وسجلات القضاء : ٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٧ ،
 • ١٠٥ ، ١٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ،
 السرقة (وانظر حد السرقة) : ٣٤ ، ٨٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٤٨٠ ،
 • ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،
 السفر : ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،
 سقوط الشهادة = رد الشهادة
 سقوط العدالة : ٣٣-٤٣ ، ٤٨-٥١ ،
 سكنى المطلقة : ٤٠٣ ،
 سلسلة بني اسرائيل : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 السلم في الحيوان : ١١٩ ،
 السنة المتواترة : ١٢٠ ،
 السنة المشهورة : ١٢٠ ،

(ش)

- الشراء الفاسد : ٢٧٧ ،
 • شرب الخمر : ٣٤ ، ٥٠ ، ٨٥ ،
 الشرطة : ٤٧٥ ،
 الشروط (علم) : ١٤٨ ،
 • شروط صحة كتاب القاضي الى القاضي : ٣١٣-٣١٧ ،
 • شروط العدالة : ٤٨-٥١ ،
 الشطرنج : ٣٥-٣٦ ،
 • الشفعة : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٤١٩ ،
 • الشقيقة السبلانية : ٦٤ ، ٦٥ ،
 الشهادة والشهادات : كثيرة لا تحصى فقد احتوت معظم أبواب الكتاب
 • عليها .

- شهادة الاجير : ١٠
- شهادة الاشراف بالعراق : ١٩ ، ٢٠
- شهادة الاعمى : ٣٣١
- شهادة أهل الامواء : ٢٠-٢٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧
- شهادة أهل الذمة : ٢٩٨ ، ٣٣٥
- شهادة التجار : ١٩
- شهادة جار المقنم : ١٠
- شهادة الخصم : ١٠
- شهادة الخوارج : ١٥٥-١٥٦
- شهادة دافع المفرم (وانظر شهادة جار المقنم) : ١٠ ، ٢٣٢
- شهادة الذمي = شهادة أهل الذمة
- شهادة راكبي البحر : ١٩-٢٠
- شهادة الزوجة لزوجها : ٤٢٧
- شهادة الزور : ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١١٦
- ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢
- ١٩٣
- شهادة الشريك : ١٠
- شهادة الصبي : ٢٩٨
- شهادة الظالم : ١٩
- شهادة الظنين : ١٨
- شهادة العبد : ١٠ ، ٣٩ ، ١٦٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٥ ، ٤٢٧
- شهادة الفروع على شهادة الاصول : ٨٢ ، ٢٦٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣١
- ٤٠٤

- شهادة القاضي (وانظر علم القاضي) : ١٠٨-٩٤
- شهادة كاتبى القاضي : ١٥٠
- شهادة المتهم : ١٨
- شهادة المجلد في حد : ٣٣٥ ، ١٦٤ ، ١٨
- شهادة المريب : ١٨ ، ١٠ ، ٩
- شهادة المستور : ٣ ، ١٢-١٧ ، ١٩٦
- شهادة الوالد لولده والولد لوالده : ٤٢٦
- الشهادة باليد : ٢٧٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٩
- الشهادة بر كوب الدابة : ٢٥١ ، ٢٥٠
- الشهادة بسكنى الدار هل تعتبر شهادة باليد : ٢٤٩
- الشهادة بلبس الثوب : ٢٥١ ، ٢٥٠
- الشهادة على الاقرار : ٢٦٩
- الشهادة على البيع : ٣٤٠-٣٤١
- الشهادة على الخط : ١٣٦
- الشهادة على الشهادة : ٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣
- الشهادة على الصك : ٣٤٠ ، ٣٤١
- الشهادة على الغائب (وانظر القضاء على الغائب) : ٢٩٣
- الشهادة على الملك : ٢٥٠
- الشهادة على النسب (وانظر دعوى النسب) : ٤٢٥
- الشهادة على الوصية المختومة : ٣٣٧-٣٥٥
- الشهادة على الوكالة : ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦-٤٣٢
- الشهادة في الطلاق : ١٨١

- الشهادة في المتق : ١٨١
- الشهادة في الملك (وانظر الشهادة على الملك) : ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥

(ص)

- صاحب الحق : ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩
- صبر اليمين : ١٥ ، ١٦
- صحة الدعوى : ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧
- الصداق = المهر
- الصدقة : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣
- الصك والصكوك : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٤٥٦ ، ٣٤٣
- صلاة الجمعة : ١٠٣ ، ١٥٤
- صلاة العيدين : ١٠٣
- الصلح : ٢٣١ ، ٣٩٢

(ض)

- ضرب القضيبي : ٣٨
- ضمان الخلاص : ١٣٠ ، ١٣١
- ضمان العهدة (وانظر العهدة) : ١٣١ ، ٣١٠
- ضمان الغريم : ٤١٣
- ضمان القاضي : ١٦١-١٦٦
- ضمان المال : ١٢٦
- ضمان الوصي : ٣٩٣
- ضياع كتاب القاضي : ٢٩٢

(ط)

- الطلاق : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٣١٠ ، ٤٠٢
- طلاق الصبي : ١٦١
 - طلاق المكره : ١١٩
 - الطناير : ٣٧

(ظ)

- ظاهر الرواية : ١٠٣ ، ١١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٧٥ ، ٤٣٥ ، ٤٨٥
- الظاهر والباطن : ١٨٩
- ظاهر العدالة : ٣ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٤٨

(ع)

- عادات الناس : ٤٧٨
 - العارية : ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٤٧٤
- العتق : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٣٥٠
- عدالة الشهود : ٣-٦١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٤
 - العدة : ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٣١٠ ، ٤٠٣
 - العدل في الناس : ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨
- ١٩
 - العرف والعادة : ٤٧٨

عزل القاضي : ٩٠-٩٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٦-١٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ، ٤١٨

عزل والي الصلاة : ١٥٣

عزل الوكيل : ١٥٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

احقلاء : ٤٩٠

عفو النساء عن دم العمد : ١٣٢

المقد : ١٤٩

عقد النكاح = النكاح

عقد الوصاية : ٣٧٨

علم القاضي : ٩٢ ، ٩٤-١٠٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧

عمل المزكي : ٢٦

عمى الشهود (وانظر شهادة الاعشى) : ٣٣١

عمى القاضي : ٣١٧ ، ٣٣١

المنين : ١٣٩

العول : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧

المهدة : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٠

عهد عمر بن الخطاب في القضاء : ١٨

العيب والصوب في العقود عليه : ١٨٤ ، ٤١٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥-

٤٩٣

(غ)

الغبن في المبيع وغيره : ١٩٢

الغريم والغرماء : ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩

٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣

• ٤٨١ ، ٤٧٩

- النصب : ١٠٣ ، ١٨٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥
- الغاء والمغنون : ٣٥
- القية المنقطعة : ٤٦٧

(ف)

- الفتوى والافتاء : ١٨٨ ، ١٨٧
- الفرائض : ٨ ، ١٤٨
- الفرقة بين الزوجين (وانظر الطلاق والفسخ) : ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠
- ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥
- فسخ العقد : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤٩٢
- الفسق والفاسق : ١١١ ، ٣١٧ ، ٣٧٥
- فسق القاضي (وانظر قضاء الفاسق) : ٣١٧ ، ٣٢١
- فسق الوصي : ٣٧٥
- الفضولي : ١٤٤
- الفقهاء السبعة : ٣٣٨

(ق)

- قاضي البصرة : ٢٤٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٨
- قاضي الخوارج : ١٥٥ ، ١٥٦
- قاضي الرستاق : ٣٣١ ، ٣٣٢
- قاضي القرية : ٣٣٢
- قاضي القضاة : ٢٦٥-٢٦٦
- قاضي الكورة : ٢٦٦

- فاضي الكوفة : ٢٨١
- القافة : ١١٩
- القبض : ٢٠١ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩١
- قبول الوصية وردها : ٣٩٤-٣٩٧
- القحم : ٣٩٨
- القذف والقاذف (وانظر حد القاذف) : ١٨٨ ، ٥٠
- القراءات : ١٤٨
- القرض : ٢٨٩ ، ٣٨٨
- القرعة : ١١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
- القسامة : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦
- القسمة : ٨
- القصاص : ٨٣ ، ١٠١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦
- ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٩١ ، ٤٣٣
- القصة (أو رقعة الدعوى) : ٨١ ، ٣٢٤
- قضاء الاعمى : ١٤٧ ، ١٤٨
- قضاء البصرة : ٢٤٣ ، ٢٨١
- قضاء الترك وقضاء الملك : ٢٤٣
- قضاء الخوارج : ١٥٥ ، ١٥٦
- قضاء الذمي : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٩٧
- قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم : ١٦٧ ، ١٦٨
- قضاء الصبي : ٢٩٧
- قضاء المبد : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٩٧
- قضاء الفاسق : ١١١ ، ١١٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٥

- قضاء القاضي لا حد من محارمه : ٢٦٥
- قضاء القاضي لا يحل حراما : ١٧٢-١٩٤
- قضاء القاضي لزوجته : ٢٦٧
- قضاء القاضي لقاضي القضاء وعليه : ٢٦٥
- قضاء القاضي لمقلده وعليه : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦
- قضاء القاضي لوالده ولولده : ٢٦٥ ، ٢٦٧
- قضاء المحدود في قذف : ١١١ ، ١١٢ ، ١٤٧
- قضاء المرأة : ١٥٠ ، ١٦٠
- قضاء المرثسي : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩
- القضاء بالعتق في الفرقة : ١١٩
- القضاء بالفرقة بين الزوجين : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٨
- القضاء بالقرعة : ١١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
- القضاء بالقول المهجور : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦
- ١٣٩
- القضاء بالنسب (وانظر دعوى النسب) : ١٨٢
- القضاء برد المنكوحه بالعب : ١١٩
- القضاء بشاهد ويمين : ١٢٣ ، ١٢٤
- القضاء بعلم القاضي = علم القاضي
- القضاء بقول القافة : ١١٩
- القضاء بما يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع : ١٠٩ ، ١١٩
- ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٠
- القضاء بمذهب فقيه آخر : ١٧٠
- القضاء على الغائب : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
- ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٢

- القضاء في الاملاك المرسلة : ١٧٣ ، ١٩٠ ، ١٩١
- القضاء في موضع الاجتهاد : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧
- ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩
- القضاء في موضع الخلاف : ١٣٢
- قضاء من لا تجوز شهادته (وانظر قضاء الفاسق ، وقضاء المحدود في قذف) : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٧-١٥٠
- قضاء من لا يجوز قضاؤه (وانظر قضاء من لا تجوز شهادته) : ١٤٧-
- ١٥٠
- القمار : ٣٦
- القوامة : ٧٦ ، ١٥٢
- القود : ٨٣ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٣٢
- قول المترجم : ٨٨ ، ٨٩
- القياس : ٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٦٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٩
- قيم الاوقاف (وانظر متولي الاوقاف وأمين الاوقاف) : ١٥٢

(ك)

- كتاب القاضي : ٧٣
- الكباير : ٥ ، ٨ ، ٩ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ١٧٧
- كتاب العامل : ٣٣١
- كتاب القاضي الى الامير : ٣٣٢
- كتاب القاضي الى القاضي : ١٤٥ ، ٢٧٨-٣٣٦ ، ٤٠٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨
- كتاب قاضي الرستاق : ٣٣١
- كسر خاتم القاضي : ٣٣٥

الكفيل والكفالة : ٢٠٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨ ،

• ٤٥٩

الكنايات في الطلاق : ١١٦ ، ١١٨ ، ١٧٠ •

(ل)

• ٣٩٧ : الزوم

• ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ : لزوم المهدة

• ٣٥ : اللب بالحمام

• ٣٦-٣٥ : اللب بالشرنج

• ٣٧ : اللب بالملاهي

• ٤٥٣ : اللقيط وأحكامه

(م)

• ٢٩٢ ، ٢٩١ : ما يرضه القاضي على يدي عدل وما لا يرضه

• ١٩٣ : المبادلة

• ٤٠٣ : المبتوتة في الطلاق

• ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ : متعة النساء في النكاح الى أجل

• ٣٨٣ ، ٣٦٩ : متولي الاوقاف (وانظر قيم الاوقاف)

• ١٠١ ، ١٠٠ : مجلس القضاء

• ١٩ : المجوس

• ٨٠ ، ٨ : المحاضر والسجلات (وانظر السجل)

• ٢١٢-٢١١ : المحجن

• ٤٢ ، ٤١ : مدة التمديد وتقادمه (وانظر التقادم)

المدعى والمدعى عليه (ورودهما كثير جدا ولكن حول تعريفهما فقط

• ٢٤٢ : انظر)

• مرض الشهود على كتاب القاضي : ٣٣٠ •

• المزامير : ٣٧ •

• المزكون وصفانهم = أصحاب المسائل

• المسألة عن الشهود : ٣-٤٣ ، ٤٤-٦١ ، ٨٠-٢٨٠ •

• المستور : (وانظر شهادة المستور) : ٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ •

• مسيرة السفر : ٤٠٤ •

• المضاربة : ٢٨٩ ، ٤٧٤ •

• معاودة التقاضي : ١٧٥ •

• معرفة اشاهد ومدة ذلك : ٤٤-٦١ •

• المفتي (وانظر الفتوى) : ١٨٨ •

• المفقود وأحكامه : ١٤٤ •

• الملازمة : ٦٢-٧٢ ، ٢٠٦ •

• ملكان : ١٤ •

• المناسخات : ٨ •

• منشور القضاء (أو أمر التمين وانظر رسم التقليد) : ١٥٤ ، ٣٣٤ •

• من يجوز أن يقضي له القاضي ومن لا يجوز : ٢٦٢-٢٦٩ •

• من يكون خصما ومن لا يكون : ٢٧٠-٢٧٧ •

• المهالبة : ٢٠٧-٢٠٨ •

• المهر أو الصداق : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ •

• ٢٥٩

• موت الشهود : ٣١٧ •

- موت صاحب الحق : ٤١٨ ، ٤١٩
- موت القاضي (وانظر عزل القاضي) : ٣١٧ ، ٣٣٠
- موت المطلوب : ٣٢٣
- موت الموصى : ٣٥٥ ، ٣٥٠
- موت الموصى له : ٣٤٣ ، ٣٤٦
- موت الوكيل : ٥٣٣ ، ٤٤٢
- الميراث (وانظر دعوى الميراث) : ٢٤٧-٢٦١ ، ٣٥٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨
- ٤٥٩
- ميراث الجنين : ٢٥٧
- نائب القاضي (وانظر النيابة : وانظر خليفة القاضي) : ١٥٨ ، ١٥٩

(ن)

- الناشر : ٤٠٣
- الناطف : ١٤٣
- النجاسات : ١٧١
- النسخ : ١٦٧
- نسخ اختلاف الصحابة باجماع التابعين : ١٢٦ ، ١٤٠
- نسخ القرآن بالحديث الشاذ : ١٢٠ ، ١٢٢
- نسخ القرآن بالسنة المتواترة : ١٢٠
- نسخ القرآن بالسنة المشهورة : ١٢٠
- النسيئة : ٣٦٨
- نصب الوصي : ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١
- نصب الوكيل (وانظر الوكيل والوكالة) : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤

• ٤٧١ ، ٣٢٢

• نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً : ١٧٣-١٩٤

• النفقة والنفقات : ٤٤٨

• نفقة المحارم : ١٨

• نفقة المطلقة : ٤٠٢ ، ٤٠٣

• نقض القضاء : ١٠٩-١٤٦ ، ١٦٧-١٧١

• النكاح : ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩

• ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٨٩

• النكاح الفاسد : ٢٠٤

• النكول : ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤

• النيابة والائابة : ١٥١ ، ٢٦٩ ، ٤١٨

(٩)

• الوارث : ٣٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٧٢

• الوديعة : ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٤١٢

• ٤٧٤ ، ٤٥٤

• الوراثة = الميراث

• الوصاية : ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥

• ٤٢٨

• الوصاية الى العبد أو الصبي : ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١

• الوصية والوصايا : ٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٠١ ، ٣٣٧-٣٥٥

• ٣٥٦-٣٩٨ ، ٤٢٨ ، ٤٥٠

• وصية الغائب : ٤٢٢

• وصي الاب : ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣

- وصي الاخ : ٣٦١
- وصي الام : ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١
- الوصي على اليتيم : ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٩٨
- ٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣
- وصي القاضي : ٧٥ ، ٧٨
- الوضع على يدي عدل : ١٩٥ - ٢٠٩
- الوطء : ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩
- الوقف والاقواف : ١٥٢
- وقف التركة : ٤٦٨
- الوكيل والوكالة : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢٢٩ ، ٢٧٤
- ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ - ٤٤٦
- الوكيل بالاثبات : ٤٣٣
- الوكيل بالاستيفاء : ٤٣٣
- الوكيل بالخصومة : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١
- الوكيل بالقبض : ٤٠٩ ، ٤١٠
- وكيل الغائب : ٤٢٢
- الولاية : ٤٥٣
- ولاية العتاقة : ٤٥٣
- ولاية الموالة : ٤٥٣
- ولاية الأب : ٧٥ ، ٣٥١
- ولاية الاستيفاء : ٤٦٢
- ولاية التصرف : ٧٥ ، ٧٦
- ولاية الصلاة : ١٥٣
- ولاية القاضي : ٧٦ ، ٧٧ ، ٣٥٢

- ولاية نصب الوصي عن الميت : ٤٦٧ ، ٤٧١
- ولاية نصب الوكيل : ٤٧١
- ولاية الوصي : ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢
- الولاية المحتملة للتجزي : ٣٥١ ، ٣٥٢

(ه)

- الهبة : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٧٧

(ي)

- اليتيم وأمواله (وانظر وصي اليتيم) : ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧
- ٩١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣
- اليد دليل الملك : ١٦٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
- اليد المجهولة : ٢٤٨ ، ٢٤٩
- اليمين (وانظر الاستحلاف ، والتحليف) : ١٤٥ ، ١٦٢ ، ١٨٤
- ٢٢٩ ، ٣٣١ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١
- اليمين الكاذبة : ١٧٧
- يوم الجمل (موقعة) : ٢٦٢

٦ - فهرس الكتب والرسائل

(آ)

- اثبات القياس : ٢٤٣
- اجتهاد الرأي : ٢٤٣
- الاجناس والفروق : ١٤٣
- أحكام الاوقاف للخصاف : ٣٨٤
- أحكام الوقف لهلال : ٣٨٣ ، ٣٨٤
- أدب القاضي لابي خازم القاضي : ٨
- أدب القاضي لمحمد بن الحسن : ١٠٣ ، ٢١٩
- الاستحسان لخواهر زادة : ١١٦
- الاستحسان لمحمد بن الحسن : ١١٦
- الاصل لمحمد بن الحسن : ١١٦
- الاملاء لابي يوسف : ٦١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٢٢ ، ٤٥٢
- أوهام المعتزلة : ٨٧

(ب)

- البيوع : ١٧٨ ، ٣٩٢ ، ٤١٩

(ت)

- تأويلات القرآن : ٨٧
- الترغيب في العلم : ٦

- التزكية : ٢٥
- تفسير القرآن لاسماعيل الزاهد : ١٤٩
- التوحيد : ٨٧

(ج)

- الجامع لعيسى بن ابان : ٢٤٣
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٥٨ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٤١٩ ، ٤٥٥
- الجامع الصغير للمزني : ٦
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن : ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٨٥
- الجامع الكبير للمزني : ٦

(ح)

- الحجة الصغيرة : ٢٤٣
- الحدود : ٣٨٣

(خ)

- خبر الواحد : ٢٤٣

(د)

- الدعوى : ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨
- ٢٧٠

(ز)

- الزيادات : ٣٢٢

(س)

- السرقة : ٢٧٥
- السير الصغير : ١٥٦
- السير الكبير : ١١٦

(ش)

- شرح أدب القاضي للخصاف لأبي الحسن السفدي : ٢١٨
- شرح أدب القاضي للخصاف للسرخسي : ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٧
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٥٨ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٣٣٦ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥
- شرح الزيادات : ٣٨٧
- شرح كتاب التزكية : ٣٣٦
- الشروط : ٢١٩
- الشهادات : ٣٤ ، ٢١٩ ، ٤٦٦

(ص)

- الصوم : ٣٦٩

(ظ)

- ظاهر الرواية : ١٠٣ ، ١١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٧٥ ، ٤٣٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥

(غ)

• الغصب : ٢٧٥

(ف)

• الفرائض : ٨ ، ٢٥٧

(ق)

• القسمة : ٣٧٨

(ك)

• كتاب المزني : ٦

(م)

المبسوط لمحمد بن الحسن : ٢١٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥

• ٤٣٨

• المحاضر والسجلات : ٨

• المحافرة : ٣٨٣

• مختصر أضحى الزعفراني : ٣٧٠

• مختصر المزني : ٦

• المسائل المقبرة : ٦

• المقالات : ٨٧

• المنثور : ٦

(ن)

- النكاح : ١٧٨ ، ٣٤٢
- النوادر : ١٠٣ ، ٢٨٣ ، ٣٧٤ ، ٤٩١

(هـ)

- الهداية : ١١٥

(و)

- الواقعات للناطعي : ١٤٣
- الوثائق : ٦
- الوصايا : ٣٨٢ ، ٣٩٧
- الوكالة : ٣٥٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤

٧ - فهرس المواضع الجغرافية

(آ)

• أسيجاب : ٩٨

(ب)

• بدر : ٦٦

• البصرة : ٧ ، ١٤ ، ٢٤٣

• بغداد : ٧ ، ٢٤٣ ، ٣٧٠

(ث)

• نور (جبل) : ٤٤٩

(ح)

• الحديدية : ٦٢ ، ٣٩٨

• حنين : ٣٩٨

(خ)

• خيبر : ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦

(د)

• الري : ٨٨

(ز)

- الزعفران (قرية قرب بغداد) : ٣٧٠

(س)

- صبغة الكوفة : ٢١
- سنبلان : ٦٥
- سواد الكوفة : ٢٢

(ش)

- الشام : ٧ ، ١٥٣
- الشرقية (جانب من بغداد) : ٨

(ع)

- العراق : ١٩
- عسكر المهدي : ٢٤٣
- عبر (جبل) : ٤٤٩

(ف)

- فم الصلح : ٢٤٣
- فباء : ١٥٢

(ك)

- الكرخ : ٧

- الكعبة : ١٥٢ ، ١٥٣
- الكوفة : ٧ ، ٢١ ، ٢٢

(م)

- مؤتة : ٣٩٨
- ماتريد : ٨٧
- ماوراء النهر : ١١٥
- المدينة : ٤٤٩
- المرج : ٤٧٥
- مكة : ٤٤٩

(هـ)

- الهند : ١٩ ، ٢٠

٨ - فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

الباب الرابع والثلاثون :

٣	في المسألة عن الشهود
٣	الأصل في اناس العدالة
٦	العدالة مبنية على الغالب من أفعال الانسان
٦	ألفاظ التعديل
١٢	شهادة المستور
١٧	المسلمون عدول
١٩	من أسباب الجرح
٢٠	شهادة أهل الأهواء
٢٢	تزكية الشهود
٢٢	أول من سأل عن الشهود في السر
٢٤	الجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية
٢٥	أصحاب المسائل أو المزكون
٢٦	عمل المزكين
٢٧	اشتراط العدد في المزكين وأهليتهم للشهادة
٢٨	تعارض أقوال المزكين
٢٩	ممن يسأل المزكون عن أحوال الشهود
٣٠	المبالغة في التقصي عن أحوال الشهود في الحدود والقصاص
٣٠	جرح الشهود
٣٢	تعديل الوالد لولده وتعديل ذوي الرحم لارحامهم

الصفحة	الموضوع
٣٣	شهادة أهل الاهواء أيضا
٣٣	الاسباب الموجبة لسقوط العدالة
٣٨	جرح الشاهد وتعديله في آن واحد
٣٩	الاصل في الناس الحرية
٤٠	يجوز في تزكية السر مالا يجوز في الشهادة
٤٠	لايجوز في تزكية العلانية الا مايجوز في الشهادة
٤٠	الحكم بعدالة الشهود عند القاضي
	تقدم التعديل والجرح وهل يعدل الشاهد مرة أخرى بعد
٤١	الحكم بتعديله ؟
	الباب الخامس والثلاثون :
	في الرجل يسأل عن الشاهد والرجل يجاور القوم متى
٤٤	ينبغي أن يعدلوه
	الباب السادس والثلاثون :
٥٥	في المدعى عليه يعدل الشهود
	الباب السابع والثلاثون :
٦٢	في الملازمة
	الباب الثامن والثلاثون :
٧٣	في ماينبغي للقاضي أن يعمل به
	الباب التاسع والثلاثون :
٩٤	في القاضي يقضي بعلمه

- الباب الاربعون :**
 ١٠٥ في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه
- الباب الحادي والاربعون :**
 ١٠٩ في القاضي ترفع اليه قضية قاض مما ينفذها
- الباب الثاني والاربعون :**
 ١٢٣ في القاضي ترفع اليه قضية قاض آخر مما لا يجب عليه انفاذها
- الباب الثالث والاربعون :**
 ١٤٧ في من يقضي بين الناس زمانا ثم يعلم انه ممن لا يجوز قضاؤه
- الباب الرابع والاربعون :**
 ١٥١ في موت الخليفة وله قضاة أو عزل قاضيا
- الباب الخامس والاربعون :**
 ١٥٥ في الخوارج يولون قاضيا
- الباب السادس والاربعون :**
 ١٥٧ في القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك
- الباب السابع والاربعون :**
 ١٦١ في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعله
- الباب الثامن والاربعون :**
 ١٧٦ في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى بعد ذلك خلافه

- الباب التاسع والاربعون :**
- ١٧٢ في ما يحله قضاء القاضي وما لا يحله
- الباب الخمسون :**
- ١٩٥ في ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل اذا خوصم اليه
- الباب الحادي والخمسون :**
- ٢٠٥ في ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا خوصم اليه
- الباب الثاني والخمسون :**
- ٢١٠ في الرجل الذي يدعي الشيء في يد رجل من الرقيق والمتاع
والعقارات وله بينة على ذلك
- الباب الثالث والخمسون :**
- ٢٢٦ في الرجلين يدعيان الشيء كل واحد منهما يدعيه كله ويقيم
البينة انه له وليس هو في يد واحد منهما
- الباب الرابع والخمسون :**
- ٢٣٦ في الرجلين يدعيان الشيء وهو في أيديهما
- الباب الخامس والخمسون :**
- ٢٣٩ في الرجل يكون في يده العبد أو الفرس أو الناقة فيدعي رجل
ذلك ويقيم بينة انه له ويقيم الذي في يديه بينة انه له
- الباب السادس والخمسون :**
- ٢٤٧ في المدعي يدعي شيئاً وان أباه مات وتركه ميراثاً له

	الباب السابع والخمسون :
٢٦٢	في القاضي لمن يجوز قضاؤه ولمن لا يجوز
	الباب الثامن والخمسون :
٢٧٠	في ما يكون فيه خصما وما لا يكون فيه خصما
	الباب التاسع والخمسون :
٢٧٨	في كتاب القاضي الى القاضي
	الباب الستون :
٣٠٨	في ما لا ينبغي أن يكتب فيه
	الباب العادي والستون :
٣١٢	في القاضي يرد عليه كتاب من قاض ما ينبغي أن يعمل به
	الباب الثاني والستون :
٣٣٧	في الرجل يريد أن يكتب وصية والشهادة عليها
	الباب الثالث والستون :
٣٥٦	في ما يجوز من فعل الوصي
	الباب الرابع والستون :
٣٧١	في الرجل يوصي الى رجلين
	الباب الخامس والستون :
٣٧٨	في الرجل يوصي الى من لا تجوز اليه الوصية

	الباب السادس والستون :
٣٨٦	في مالا يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم
	الباب السابع والستون :
٣٩٤	في مايكون قبولا للوصية وما يكون ردا لها
	الباب الثامن والستون :
٣٩٨	في اثبات الوكالة
	الباب التاسع والستون :
٤٢٦	في الشهادة على الوكالة
	الباب السبعون :
٤٣٣	في مالا تجوز فيه الوكالة
	الباب الحادي والسبعون :
٤٣٦	في الرجل يريد سفرا وهو مطلوب فيوكل
	الباب الثاني والسبعون :
٤٤٧	في اثبات النسب
	الباب الثالث والسبعون :
٤٦٠	في اثبات الدين والحقوق على الميت
	الباب الرابع والسبعون :
٤٧٥	في الرد بالعيب
	الفهارس التفصيلية :
٤٩٧	١ - فهرس الاعلام والفرق والجماعات

٥٢٢	٢ - فهرس الآيات الكريمة
٥٢٥	٣ - فهرس الاحاديث والاختبار والآثار
٥٥٤	٤ - فهرس الايات الشعرية
٥٥٥	٥ - فهرس المصطلحات والمواد اللغوية والحضارية
٥٨٥	٦ - فهرس الكتب والرسائل
٥٩٠	٧ - فهرس الاماكن والمواقع الجغرافية
٥٩٣	٨ - فهرس الموضوعات
٦٠٠	٩ - فهرس الخطأ والصواب

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٦٥٦ لسنة ١٩٧٨

١٩٧٨/٦/١٠

٩ - فهرس الخطأ والصواب

المسوق	الصفحة
الرابع من الحاشية	١٦
الاخير من الحاشية	٢٠
١	٢٤
١٧	٦٦
الاخير من الحاشية	١١٩
الاول من الحاشية	١٢١
١٨	١٢٨
٢	١٤٦
قبل الاخير	١٤٨
الاول من الحاشية	١٥٣
٢	٢٢٩
٥	٢٨٩
الخامس من الحاشية	٣٢٨
الاخير من التين	٤٢٧
١٢	٤٥٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كُتَابٌ

شَرْحُ أَدَبِ الْفَضِيلِ

لِلْخَصَّافِ التُّوفِيِّ ٢٦١ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة

البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد

المتوفى شهيدا سنة ٥٣٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

محيي هلال السرحان

الطبعة الاولى



الباب الخامس والسبعون

﴿ في الشفعة ﴾

[الشفعة للجار الملاصق]

[١٠٢٤] ذكر^(١) عن رافع بن خديج^(٢) أن سعد بن

(١) سقطت بداية الباب من نسخة ه .

(٢) قوله رافع بن خديج كذا في الاصل وفي النسخ كلها وكذا في مبسوط السرخسي : ٩٠/١٤ ، ومسند الامام ابي حنيفة : ١٦٥ ، وجامع مسانيد الامام الاعظم : ٥٢/٢ باسانيد . وهو ابو عبدالله ويقال : ابو رافع ويقال : ابو خديج ، رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثي المدني الصحابي رضى الله عنه استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده واجازه يوم احد فشهد احدا والخندق واكثر المشاهد قالوا : واصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الى ان مات وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انا أشهد لك يوم القيامة » وانتقضت جراحتة فتوفي منها بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين وكان عريف قومه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على خمسة وللمسلم ثلاثة ، روى عنه ابن عمر والسائب بن يزيد ومحمود بن لييد واسيد بن ظهير الصحابيون ومن التابعين عطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات : ١٨٧/١/١ رقم ١٦٢ الاستيعاب : ٤٨٣/١ ، اسد الغابة : ١٩٠/٢ - ١٩١ رقم ١٥٨٠ ، الاصابة : ٤٨٣-٤٨٤ ، رقم ٢٥٢٦ .

واعلم ان الحديث قد ورد في كتب الحديث عن ابي رافع (كما سيتضح من تخريجه) ولم يرد عن رافع بن خديج في ما تتبعته وما تيسر لي من مصادر مما ساذكره ان شاء الله ، ومما يؤيد ذلك ما ذكره قاضي القضاة ابو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي بعد ان ساق حديث ابي حنيفة باسانيد الى رافع

←

مالك^(٢) عرض بيتا على جار^(٤) له ، فقال : خذه باربعمائة

ابن خديج والى أبي رافع : « وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط على أبي حنيفة ، لان ابا حنيفة رواه عن ابي رافع فظنه من وهم رافعا ، وسكت عليه ، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج ، وظنه بعضهم رافعا مولى سعد ، وشك بعضهم فاسقط رافعا وجعل الخبر عن المسور بن مخرمة عن سعد ، وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابي رافع . قال الشيخ ابو محمد البخاري : وكل هذه الاغاليط عن دون ابي حنيفة لا عن ابي حنيفة . . . ثم قال : فعلنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (جامع مسانيد الامام الاعظم ج ٢ ص ٥٤-٥٥) .

وإذا تأيد ان الراوي هو ابو رافع ، فابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه على المشهور : اسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والمشاهد بعدها كان مملوكا للعباس (عم الرسول -ص-) فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم العباس بشر ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فاعتقه . زوجته الرسول صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن ابي رافع وشهد ابو رافع فتح مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده ، انظر ترجمته واخباره في الاستيعاب : ٧٠-٦٩/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٣٠/٢/١ رقم ٣٤٢ ، اسد الغابة : ١٠٧-١٠٦/٦ ، رقم ٥٨٦٧ ، الاصابة : ٦٩-٦٨/٤ رقم ٣٩٦ من الكنى ، سيرة ابن هشام ٦٤٦-٦٤٧ ، طبقات ابن سعد : ٨٦/١/١ ، ١٦١ ، ١٨٠/٢/١ ، ٨٨/١/٢ ، ٨٩ ، ٩/٢/٢ ، ١٢٣ ، ٨/٤ ، ١٢٩/٥ ، ٤٢/٨ ، ٤٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٣) سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه (كما سيتضح من التخريج) الصحابي الجليل واحد العشرة المبشرين بالجنة واحواله مشهورة في القادسية وفي الثوري ، توفي سنة خمس وخمسين وقيل احدى وقيل اربع وقيل غير ذلك ، بقصره بالعقين ودفن بالمدينة ، انظر ترجمته في الاصابة : ٣٢-٣٠/٢ رقم ٣١٩٤ ، الاستيعاب : ٢٥-١٨/٢ ، اسد الغابة : ٣٦٦-٣٧٠ رقم ٢٠٣٧ ، نسب قريش : ٢٦٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٣/١/١ رقم ٢٠٥ .

(٤) ص : على جاره .

درهم ٠٠٠ الحديث الى آخره (٥) .

(٥) حديث الشفعة عن سعد بن مالك اوردته المؤلف والشارح هنا عن رافع بن خديج كما ورد في مسند الامام ابي حنيفة : ١٦٥ ، وجامع مسانيد الامام الاعظم في بعض رواياته : ٥٢/٢ ، والمبسوط : ٩٠/١٤ ، وكسل ذلك وهم والصواب عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ان ذكرنا ، فقد رواه عبدالرزاق باسنادين احدهما : عن الثوري ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد : « ان ابا رافع ساومه ببيت له ، فقال له سعد : ما انا بزائدك على اربعمائة مثقال ، قال ابو رافع : لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار احق بسقبه ما اعطيتك » (المصنف : ٧٧/٨ رقم ١٤٣٨١) والثاني عن ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد الثقفي ، قال : « وضع المسور بن مخرمة احد يديه على منكبي ، ثم انطلقنا حتى اتينا سعدا ، فجاء ابو رافع ، فقال للمسور : الا تأمر هذا يشتري مني ، فقال سعد : والله لا ازيدك على هذا على اربعمائة دينار ، اما قطعة واما منجمة ، فقال ابو رافع : سبحان الله ان كنت لاعطى بها خمسمائة نقدا ، ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار احق بسقبه ما اعطيتكها » (المصنف : ٧٧/٨-٧٨ رقم ١٤٣٨٢) وروى الحديث ابو حنيفة عن عبدالكريم عن المسور بن مخرمة وبهذا الاسناد عن المسور عن رافع بن خديج ، وبهذا الاسناد عن رافع مولى سعد بن مالك ، (مسند الامام ابي حنيفة : ١٦٥ رقم ٣٥٠) وبهذه الاسانيد عنهم وعن ابي رافع (جامع مسانيد الامام الاعظم : ٥١/٢-٥٥) ونبه على الوهم الحاصل في اسم رافع والصواب : ابو رافع ، كما مر ذكره . ورواه البخاري في الشفعة عن المكى بن ابراهيم ، اخبرنا ابن جريج ، اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني ٠٠٠ الى آخر الحديث (صحيح البخاري : ٢٢/٢) ورواه ابو داود في البيوع عن ابي رافع ايضا (سنن : ٢٨٦/٣ رقم ٢٥١٦) والنسائي عنه في الشفعة من البيوع (سنن : ٣٢٠/٧) وابن ماجه في الشفعة عنه ايضا (سنن ابن ماجه : ٨٣٤/٢ رقم ٢٤٩٨) والامام احمد عن عمرو بن الشريد (المسند : ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠) وعن عمرو بن الشريد عن ابي رافع : (المسند : ١٠/٦ ، ٣٢٠) والطحاوي عن ابي رافع (شرح معاني الآثار : ١٢٣/٤) والترمذي عنهما وعن غيرهما في الاحكام :

←

أورد^(٦) محمد رحمه الله هذا الحديث في أول [كتاب]^(٧) الشفعة^(٨) . وبه أخذ علماؤنا ، أن للجار^(٩) حق الشفعة ، اذا كان جارا ملاصقا . وفيه اربعة اقوال :

فعند^(١٠) علمائنا رحمهم الله : الشفعة تستحق بالجوار اذا كان جارا ملاصقا .

(سنن : ٤١١/٢-٤١٢) ورواه الامام الشافعي (انظر كتاب الام : ٢٣٢/٣)
وزواه الطبراني في الاوسط عن ابي رافع (مجمع الزوائد : ١٥٩/٤) والبيهقي
عنه (السنن الكبرى . ١٠٥/٦-١٠٦) وابو يوسف عن ابي رافع ايضا (الآثار :
١٦٧ رقم : ٧٦٧) .

وانظر حول الحديث نصب الراية : (١٧٤-١٧٥) والدراية : (٢٠٢/٢-
٢٠٣ رقم ٨٩٠) والمنتقى من السنن : (ص ٢١٧ رقم ٦٤٥) .
والسقب بالسین والصاد في الاصل القرب (النهاية في غريب الحديث :
٢٧٧/٢) .

(٦) س : ذكر محمد . ب : اورده عن محمد . ف ج ك م ل : ورد عن
محمد رحمه الله . والتصحيح من ص .

(٧) الزيادة من س ص .

(٨) قوله : اورد محمد رحمه الله هذا الحديث في أول كتاب الشفعة ،
قلت انظر ذلك في مبسوط شمس الانمة السرخسي اذ قال ما نصه : « من ذلك
ما بدا محمد بن الحسن الكتاب به ورواه عن المسور بن مخرمة عن رافع بن
خديج - كذا وصوابه عن ابي رافع كما مر - ان سعد بن مالك رضى الله عنه
عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربعائة ، اما انى قد اعطيت به ثمنائة
ولكنى اعطيكه باربعائة لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الجار احق بصقبة ، (المبسوط ج ١٤ ص ٩٠ وشرح ذلك في ما بعدها من
الصفحات) .

(٩) س : ان الجار احق بالشفعة .

(١٠) ك ف س ص : عند (بسقوط الفاء) .

وقال بعضهم : الجار المقابل له الشفعة أيضا •
وقال بعضهم : الشفعة بالايواب : فمن كان بابُه اقرب الى
الدار المبيعة فالشفعة له •

وقال الشافعي^(١١) رحمه الله : الشفعة لا تستحق بالجوار •
فكان في المسألة اربعة أقوال^(١٢) •

ثم الشفعة عندنا على ثلاث مراتب :

[فانها]^(١٣) تثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم ، وهو
الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ، ثم للشريك^(١٤) حقوق
الملك^(١٥) في الطريق^(١٦) والشرب ، وهذا يسمى خليطا تارة ،
ويسمى شريكا في حقوق الملك تارة • ثم للجار الملاصق •

وقيل الشفعة تثبت على اربع مراتب ، وذلك في^(١٧)
مسألتين :

احدهما : تثبت في دار^(١٨) في سكة غير نافذة ، والبيت^(١٩)
لاثنين ، والدار لقوم ، فباع احد الشريكين نصيبه من البيت ،

(١١) حول رأي الشافعي في الشفعة انظر كتاب الام : (٣/٢٣٢) •

(١٢) الى هنا نهاية ما سقط من نسخة ه •

(١٣) الزيادة من ل •

(١٤) ل ك : الشريك •

(١٥) ص ك : في حقوق الكل •

(١٦) ب ف ل ص : من الطريق •

(١٧) س : وذلك على مسألتين •

(١٨) ب : في دار سكة •

(١٩) ه : وفيها بيت لثنين •

فالشفعة اولاً للشريك في البيت ، فان سلم^(٢٠) فللشريك في الدار ،
فان سلم فللشريك في الطريق ، فان سلم فللجار^(٢١) الذي هو
ملاصق بالبيت خلف البيت .

والثانية^(٢٢) : أن الدار اذا كانت بين^(٢٣) اثنين شريكين في
سكة^(٢٤) غير نافذة ، فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من
انسان فالشفعة اولاً للشريك في الدار ، وهو الشريك الذي لم
يقاسم ، فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين
الدارين ، لان نصف الحائط مبيع ، وهذا الشفيع شريك في جزء
من المبيع ، فان سلم فللشريك في الطريق ، فان [٢٣١ ب] سلم
فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار اليه وباب تلك الدار الى سكة
اخرى .

[١٠٢٥] ذكر^(٢٥) عن الحسن^(٢٦) بن ابي الحسن انه

(٢٠) ل : فان سلمها ، وهكذا في الجملة كلها بلفظ (سلمها) .

(٢١) هـ : فللجار الملاصق (بسقوط تنمة العبارة) .

(٢٢) س : والمسألة الثانية .

(٢٣) ل س ف ج هـ م : بين شريكين . ص : بين الشريكين . وما

اثبتناه عن ك ب .

(٢٤) هـ : في سكة نافذة .

(٢٥) من هنا بداية ما سقط من نسخة هـ والظاهر ان ناسخها بدأ

يتجاوز الآثار والاحبار فلا يذكرها .

(٢٦) س ف ج ب م ل : الحسين بن ابي الحسن وفي ك ص : الحسن بن

ابي الحسن وقد سقطت من هـ وما اثبتناه عن كتب التخريج وهو الحسن بن

ابي الحسن يسار الامام المشهور المعروف بالحسن البصري وقد مرت ترجمته

في ج ١ ص ١٦٩ .

قال (٢٧) في الشفعة : لليتيم (٢٨) وصيه ، ان شاء اخذ له ، والغائب
على شفيعته (٢٩) .

وقد اورد محمد رحمه الله هذا الحديث في كتاب الشفعة (٣٠) .
وفيه دليل أن الشفعة تجب للصبي ، والاب والوصي يقوم
مقامه في الاستيفاء .

وفيه دليل ان الغائب تجب له الشفعة ، كما تجب للحاضر .

[١٠٢٦] ذكر عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(٢٧) س : قال : الشفعة لليتيم وصية .

(٢٨) ف : للمقيم . وفي المبسوط : وعن الحسن في الشفعة لليتيم قال
وصيه بمنزلة ابيه .

(٢٩) حديث الحسن البصري في الشفعة : لليتيم وصيه ان شاء اخذ له
والغائب على شفيعته . رواه الدارمي عن محمد بن الصلت ، ثنا موسى بن
محمد ، عن اسماعيل ، عن الحسن قال : وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة والغائب
على شفيعته (سنن الدارمي - الوصايا - ٢٩٥/٢ - رقم : ٣٢١٠) وقد روى
البيهقي عن علي بن بشران ، أنبأ اسماعيل الصفار ، ثنا سعدان ، ثناد معاذ ،
عن الاشعث ، عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفيعته اذا قدم ، ويرى
الصغير على شفيعته اذا كبر قال : وليس في الحيوان شفعة (السنن الكبرى
١٠٩/٦) . وسيد ذكر الشارع ان محمدا اورد في كتاب الشفعة ، وانظر السرخسي
(المبسوط : ٩١/١٤) .

(٣٠) قوله : وقد اورد محمد رحمه الله هذا الحديث في كتاب الشفعة ،
قلت : وقد نقله السرخسي عنه بلفظ : وعن الحسن في الشفعة لليتيم قال :
وصيه بمنزلة ابيه ان شاء اخذ والغائب على شفيعته (المبسوط : ٩١/١٤) .

« الخليط احق من غيره » (٣١) .

والخليط هو الشريك في الطريق

وقوله : « من غيره » اراد به الجار .

فكان هذا الحديث حجة لنا على الشافعي رحمه الله .

[١٠٢٧] ذكر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(٣١) حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الخليط احق من غيره » رواه السرخسي في المبسوط عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخليط احق من الشفيح والشفيح احق من غيره » قال والخليط هو الشريك في نفس المبيع والشفيح هو الشريك في حقوق المبيع كالشرب والطريق وقيل على عكس ذلك فقد روى بعض الرواة ان الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيح فالشريك يكون في نفس المبيع والخليط يكون في حقوق المبيع سمي خليطاً لاختلاط بينهما فيما يتأتى به الانتفاع مع تميز الملك والشفيح هو الجار ٠٠٠ انظر المبسوط : (٩١/١٤ - ٩٢) وقد روى الطحاوى قال : حدثنا احمد بن داود ، قال ، ثنا محمد بن كثير ، قال : اخبرنا سفيان عن هشام ، عن محمد ، عن شريح ، واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال : « الخليط احق من الشفيح والشفيح احق ممن سواه » (شرح معاني الآثار ٤/١٢٥) وقد روى ابن جزم الحديث بلفظ « الشريك احق » (المحلى : ٩٢/٩) وعبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن الشعبي وابن سيرين عن شريح قال : « الخليط احق من الشفيح ، والشفيح احق ممن سواه ، وباسانيد اخرى (المصنف ٨/٧٨-٧٩ رقم ١٤٣٨٦ - ١٤٣٨٨) وعن الثوري عن الحسن ابن عبيدالله عن فضيل عن ابراهيم قال : « الخليط احق من الجار والجار احق من غيره » (المصنف : ٨/٧٩ رقم ١٤٣٨٩) وعن ابي سفيان عن هشام بن المغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفيح اولى من الجار والجار اولى من الجنب » (المصنف : ٨/٧٩ رقم ١٤٣٩٠) وقد روى وكيع بسنده الى شريح « الخليط احق من الشفيح والشفيح احق من الجار » والجار احق ممن سواه ، (اخبار القضاة : ٢/٢٤٨) وانظر نصب الراية : ٤/١٧٦ ، والدراية : ٤/٢٠٣ رقم ٨٩٢ .

« الجار احق^(٢٢) بشفيعته ينتظر بها له^(٢٣) اذا كان غائبا
 اذا كان طريقهما واحدا^(٢٤) .
 وهو^(٢٥) ايضا يدل على ثبوت حق الشفعة للجار .
 [١٠٢٨] ذكر عن الشعبي انه قال :

(٣٢) ك ل : احق بسبقه وما اثبتناه عن ب ص س ف ج م ، وعن
 سنن الترمذي : ٤١٢/٢ .

(٣٣) (له) سقطت من س ف واثباتها عن ك ب . وفي ص : ينتظر الجار
 ذكر عن الشعبي (بسقوط ما يقرب من السطر) .

(٣٤) حديث جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « الجار احق بشفيعته . . . » رواه الترمذي في الاحكام عن قتيبة ، حدثنا خالد
 ابن عبدالله الواسطي ، عن عبد الملك بن ابي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار احق بشفيعته ينتظر به وان كان
 غائبا اذا كان طريقهما واحدا » ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب ولا نعلم
 احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ، وعبد الملك
 وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة ، من اجل
 هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ابي سليمان هذا
 الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري ، قال : عبد الملك بن ابي
 سليمان ميزان يعنى في العلم ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان
 الرجل احق بشفيعته وان كان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك (سنن
 الترمذي : ٤١٢/٢-٤١٣ رقم ١٣٨١) وانظر نصب الراية : (١٧٢/٤) ،
 والدراية : (٢٠٢/٢ رقم ٨٨٩) والمبسوط : (٩٢/١٤) وشرح معاني الآثار :
 (١٢٠/٤-١٢١ باسانيد عنه) والدارمي (سنن : ١٨٦/٢ رقم ٢٦٣٠) وابن
 ماجة (سنن ابن ماجة - الشفعة : ٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤) ، وأبا داود : (سنن
 ابي داود - الشفعة : ٢٨٦/٣ رقم ٣٥١٨) والبيهقي (السنن الكبرى :
 ١٠٦/٦) ، وعبدالرزاق : (المصنف : ٨١/٨ رقم ١٤٣٩٦) وكنز العمال
 ج ٨ ص ٣ رقم ١٧ .

(٣٥) ل : وهذا ايضا .

من بيعت شفعتة وهو حاضر فلم يطلب^(٣٦) بطلت شفعتة^(٣٧) .

• وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله ؛ لما نبين ان شاء الله تعالى .
[١٠٢٩] ذكر عن علي وابن عباس رضی الله عنهما انهما قالوا :
لا شفعة^(٣٨) الا لشريك لم يقاسم^(٣٩) .
وهذا^(٤٠) حجة للشافعي رحمه الله .

وتأويله عندنا ما ذكر محمد في كتاب الشفعة : أنه لا شفعة
الا لشريك لم يقاسم اذا لم يسلم الشفعة^(٤١) ، فاما اذا سلم الشفعة
هو^(٤٢) فحينئذ تثبت^(٤٣) لغيره .

(٣٦) ص : فلم يطلب شفعتة بطلت شفعتة .
(٣٧) قول الشعبي : من بيعت شفعتة وهو حاضر ٠٠٠ الى آخره رواه
عبدالرزاق الصنعاني عن ابي سفيان عن يونس عن ابي اسحق عن الشعبي
قال : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا ينكرها فقد بطلت شفعتة (المصنف :
٨٣/٨ رقم ١٤٤٠٥) ورواه السرخسي عن الشعبي يلفظ : من بيعت شفعتة
وهو حاضر قلم يطلب فلا شفعة له قال : وبه نأخذ لان سنكوتة عن الطلب بعد
علمه وتمكنه من الطلب دليل الرضا منه (المبسوط : ٩٤/١٤) ورواه البخاري
بلاغاً عن الشعبي بلفظ : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له
(صحيح البخاري - الشفعة - ٢٢/٢) وانظر هذه المسألة في المحلى :
٩٠-٨٩/٩ .

• (٣٨) س : للشريك الذي لم يقاسم .
(٣٩) حديث علي وابن عباس انهما قالوا : لا شفعة الا لشريك لم يقاسم
رواه محمد بن الحسن (انظر المبسوط : ٩٤/١٤) وقد نسب ابن حزم هذا
الرأي الى مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والاوزاعي والليث بن سعد
(المحلى : ٩٩/٩) .

• (٤٠) س : وهو حجة .

• (٤١) س : شفعتة .

• (٤٢) ك : هي . وقد سقطت من س .

• (٤٣) ص : ثبتت . ب : وحينئذ تثبت .

[١٠٣٠] ذكر عن شريح أنه قال :

الشريك احق من الخليط ، والخليط احق من الجار ، والجار احق من غيره (٤٤) .

• وبه نقول .

فكان هذا الحديث حجة لنا على الشافعي رحمة الله عليه .

[١٠٣١] ذكر عن عمرو (٤٥) بن الشريد عن ابيه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الجار احق بصقبه (٤٦) ما كان » (٤٧) .

(٤٤) حديث شريح : الشريك احق من الخليط والخليط احق من الجار والجار احق من غيره رواه محمد بن الحسن فانظره في مبسوط شمس الائمة السرخسي : ٩٢-٩١/١٤ ، ورواه عبدالرزاق باسانيد عن ابن سيرين عن شريح وعن الشعبي عن شريح وعن محمد عن شريح بالفاظ (المصنف : ٧٩-٧٨/٨ ، رقم ١٤٣٨٤ - ١٤٣٨٨) وقد مرت له الفاظ في تعليقات الفقرة ١٠٢٦ قبل قليل .

(٤٥) ف ج ك : عمرو بن شريك والتصحيح من سائر النسخ ومن كتب التخريج .
(٤٦) في حاشية ك زيادة بعد لفظه احق هي قوله بسقبه وفي ف ج : بشففته .

(٤٧) حديث عمرو بن الشريد عن ابيه ابن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الجار احق بصقبه ما كان » رواه الامام احمد والطبراني وابو سعيد بن ابن منصور عن الشريد بن سويد (كنز العمال : ج ٧ ص ٤ رقم ٣٣) وانظر مسند احمد : (٣٨٩/٤ ، ٣٩٠) ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عمر (كنز العمال : ج ٧ ص ٤ رقم ٣١) ورواه ابن ماجة والنسائي عن الشريد ابن سويد وليس فيه الزيادة « ما كان » (الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٦٤/٢) ورواه ابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشريك احق بسقبه ما كان » (سنن ابن ماجة : ٨٣٤/٢ رقم ٢٤٩٨) .

• وفي رواية : « من كان » •

فان كانت [٢٣٢] الرواية : « من كان » فتأويله مسلما كان
أو كافرا ، حرا كان^(٤٨) او عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا
كان أو كبيرا ، فيصير^(٤٩) الحديث حجة لنا على من قال : لا شفعة
ليهودي ولا نصراني •

وان كانت الرواية : « ما كان » فتأويله^(٥٠) من كان ايضا ؛
لان^(٥١) اقامة (ما) مقام (من) سائغ^(٥٢) في اللغة •

[١٠٣٢] وذكر عن شريح أنه قضى لنصراني بالشفعة ، فكتب
الى عمر رضى الله عنه فاجازها^(٥٣) •
وبه نقول •

• وبعضهم قال : لا تثبت الشفعة للكافر •

[١٠٣٣] وروى^(٥٤) عامر^(٥٥) عن شريح أنه قال

(٤٨) قوله : (حرا كان) ليس في نسخة ص •

(٤٩) ل : فيصير الجواب •

(٥٠) ب : فتأويله ايضا لان ... ف ج : فتأويله ايضا كذلك لان ...

(٥١) ف : لان اقامته مقام من سائغ •

(٥٢) ف ج ك : سائغ •

(٥٣) قوله : وذكر عن شريح انه قضى لنصراني بالشفعة - فكتب الى
عمر رضى الله عنه فاجازها رواه محمد بن الحسن انظر مبسوط السرخسي
(٩٣/١٤) •

(٥٤) س : وروى عن شريح •

(٥٥) عامر : هو عامر بن شراحيل الشعبي وقد مرت ترجمته •

• لا شفعة لليهودي^(٥٦) ، ولا لنصراني ، ولا لمجوسي^(٥٧) .

• فالمخالف اخذ^(٥٨) بالحديث الثاني

• واصحابنا اخذوا بالحديث الاول

• والاخذ به أولى ؛ لانه تأيد بحديث عمر رضى الله عنه .

[١٠٣٤] ذكر عن شريح أنه قال :

• الشفعة بالابواب ، اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة^(٥٩) .

(٥٦) س : لليهودي ولا النصراني

(٥٧) حديث عامر عن شريح انه قال لا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا لمجوسي رواه محمد بن الحسن انظر المبسوط (٩٣/١٤) ورواه وكيع عن الصغاني وابن شاذان قالا : حدثنا معلى ، قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال : لا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا لمجوسي على مسلم (اخبار القضاة : ٢/٢٤٩) واخرجه البيهقي من طريق نائل بن نجيع عن سفيان عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا شفعة للنصراني » ثم قال . قال ابو احمد : احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثورى . ثم ساق له سنداً آخر واخرجه ايضا عن حميد الطويل عن الحسن بلفظ : « ليس لليهودي والنصراني شفعة » (السنن الكبرى : ٦/١٠٨-١٠٩) وروى عبدالرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن الحسن او أنس وقال : أنا أشك - قال : « ليس للكافر شفعة » (المصنف : ٨/٨٤ رقم ١٤٤١١) ورواه الطبراني في الصغير من حديث انس وفيه نائل بن نجيع وثقه ابو حاتم وضعفه غيره (مجمع الزوائد : ٤/١٥٩) وحديث لا شفعة لنصراني رواه ابن عدي في الكامل عن اس (كنز العمال : ٧/٤ رقم ٣٥) .

(٥٨) س : اخذ بهذا الحديث واصحابنا . ف : اخذ الحديث الثاني .

(٥٩) حديث شريح انه قال : الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة رواه عبدالرزاق في باب الشفعة بالابواب او الحدود من مصنفه عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح قال : كان يقضي في الجار الاول

←

ولسنا نأخذ^(٦٠) بهذا الحديث .

وقد مر هذا في صدر الباب .

[١٠٣٥] ذكر عن الحسن قال :

إذا قسم^(٦١) القوم الارضين وابقوا^(٦٢) شربها بينهم فهم

شفعاء^(٦٣) .

لان لهم في الشرب شركة ، والشركة في الشرب تثبت حق

الشفعة^(٦٤) .

[اوان وجوب الشفعة]

=

فالاول يعنى الجدر (المصنف : ٨٢/٨ رقم ١٤٤٠٢) ورواه وكيع قال اخبرنا الجرجاني قال : اخبرنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا الثوري ، عن جابر عن الشعبي ، عن شريح قال : في الجنب الاول فالاول يعنى بالجدر . (اخبار القضاة : ٢٥٣/٢) ، وروى عن الصغاني قال : حدثنا ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة للحيطان (اخبار القضاة : ٢٤٩/٢) فليلاحظ ذلك وقد رواه محمد بلفظ : الشفعة بالابواب فاقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة (المبسوط : ٩٣/١٤) .

(٦٠) س : ولسنا نأخذ به وذكر عن الحسن قال .

(٦١) (قسم) كذا في ص ل ك س . وفي ف ج م : اقتسم .

(٦٢) ف ج ك : وبقوا . ل : ورفعوا شربها . وكل ذلك تصحيف .

(٦٣) حديث الحسن انه قال : اذا قسم القوم الارضين وابقوا شربها بينهم فهم شفعاء رواه محمد بن الحسن انظر مبسوط السرخسي وقد جاء فيه بلفظ اذا اقتسم القوم الارضين ورفعوا شربها (بالسين) بينهم فهم شفعاء (المبسوط : ٩٣/١٤) .

(٦٤) الى هنا نهاية ما سقط من نسخة هـ .

[١٠٣٦] قال (٦٥) ابو بكر [وهو صاحب الكتاب] :

الشفعة في قول اصحابنا رحمهم الله تجب بعقد البيع ، ثم بالطلب حين يعلم الشفيح ، فان سكت عن ذلك وفرط حين علم ، أو أخذ في عمل (٦٦) تشاغل به فهذا ابطال (٦٧) للشفعة .

ولم يرد بقوله الشفعة انها (٦٨) تحجب بعقد البيع أن سبب وجوب الشفعة البيع ، بل سبب وجوبها (٦٩) اتصال ملك الشفيح بالدار المبيعة ، وانما (٧٠) اراد به أن أوان وجوبها (٧١) البيع ، فاذا بيع ، وعلم الشفيح به ولم يطلب بطلت (٧٢) كما علم .

[طلب الشفعة]

[١٠٣٧] والطلب على ثلاثة أوجه :

طلب المواتية ، وهو أن يطلب كما علم ، حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفيعته ، حتى لو أخبر بكتاب ، والشفعة في أول الكتاب او وسطه [٢٣٢ب] فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفيعته .
والى هذا ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخنا .

(٦٥) س : قال صاحب الكتاب .

(٦٦) س : عمل آخر يتشاغل . ف : اخذ في عمل حتى تشاغل به . هـ : في علم .

(٦٧) ب : ابطال الشفعة .

(٦٨) لـ : ص : س : انما .

(٦٩) هـ : ف : وجوبه .

(٧٠) ف : وانه انما اراد أوان وجوبه .

(٧١) ف : وجوبه . س : ان وجوبها . ومن قوله : اتصال ملك

الشفيح . . . الى هنا ليس في ص .

(٧٢) ص : بطلت شفيعته .

وروى هشام (٧٣) عن محمد رحمه الله في نوادره (٧٤) أن (٧٥) له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم كانت له الشفعة والا فلا .

وهكذا روي عن ابي الحسن الكرخي (٧٦) .

اما اذا قال بعد ما بلغه الخبر : الحمد لله ، فلا تبطل شفيعته .

(٧٣) ل : عن هشام . وما اثبتناه عن الاصل وعن سائر النسخ وهشام مر هشام بن عبيدالله وقيل ابن عبدالله الرازي المازني الحنفي المتوفى ٢٠١ هـ وقد مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٦٢٨ من الجزء الثالث ص ٨٧ من هذا الكتاب .

(٧٤) النوادر لهشام كتاب الفه في المسائل المروية عن اصحاب المذهب الحنفي ويسمى كتاب النوادر في الفقه وهو احد كتب النوادر التي جمعت المسائل المروية عن اصحاب المذهب التي لم تدون في كتب ظاهر الرواية ، بل دونت اما في كتب غيرها تنسب الى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة ككتب ظاهر الرواية التي ثبتت في الميسوط والزيادات والجامع الكبير والصغير . واما دونت في كتب غيره ككتاب المجرد للحسن بن زياد ، وكتب الامالي لاصحاب ابي يوسف وغيرهم واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية هشام هذا وغيرهما . في مسألة معينة (انظر كشف الظنون : ج ٢/ص : ١٢٨٢-١٢٨٣) وانظر هدية العارفين : (٥٠٨/٢) .

(٧٥) ل : فان

(٧٦) س . الكوفي . ب : عن ابي الحسين الكرخي وهما تصحيف و ابو الحسن الكرخي هو عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي (ابو الحسن) احد اعلام الحنفية المشهورين المنوفين ببغداد ٣٤٠ هـ ومن دصانيفه شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير والمختصر وكلها في فروع المذهب الحنفي ومسألة في الاشربة وتحليل نبيذ التمر ، انظر : لسان الميزان ٩٨/٤ ، تاج التراجم ٢٩ ، الفوائد ١٠٨ ، كشف الظنون ٥٦٣ ، ٥٧٠ ايضاح المكنون ٣٥٤/١ ، هدية العارفين : ٦٤٦/١ معجم المؤلفين : ٢٣٩/٦ .

لان هذا من الطلب ، يعنى : الحمد لله الذي خلصني (٧٧)
من جواره .

وكذا لو قال : لا حول ولا قوة الا بالله .

لان هذا من الطلب ، يعنى : [ان] (٧٨) البائع قصد
الاضرار (٧٩) ، حيث باع (٨٠) من رجل يتضرر (٨١) به ، فكان هذا
من باب الطلب ، لا من باب الاعتراض (٨٢) .

والثاني : طلب التقرير والاشهاد .

لان الشفيع يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي بالبينة ، ولا
يمكنه اذا لم يشهد على الطلب (٨٣) ، فالظاهر انه لا يمكنه الاشهاد
على طريق المواثبة ؛ لانها شرعت على فور العلم بالشراء ، فيحتاج
بعد (٨٤) طلب المواثبة الى الاشهاد والتقرير ، وطلب الاشهاد
والتقرير (٨٥) انما يصح عند حضرة المشتري او البائع او

(٧٧) س : خلصه .

(٧٨) الزيادة من س .

(٧٩) س : اضراري .

(٨٠) ب : باع من يتضرر به .

(٨١) س : اتضرر .

(٨٢) ف : الاعتراض .

(٨٣) ب : على الطالب .

(٨٤) س : بعد الطلب الى المواثبة بالاشهاد والتقرير فطلب الاشهاد . . .

(٨٥) قوله : (وطلب الاشهاد والتقرير) ليس في ب ف ج .

الدار (٨٦) ، ويقول : ان فلانا اشترى هذه الدار ، وأنا شفيعها (٨٧) ،
وقد كنت طلبت الشفعة ، و [انا] (٨٨) أطلبها الان ، فاشهدوا
على ذلك •

والثالث : طلب تملك (٨٩) ، وهو من مسائل كتاب الشفعة •

[المسلم والكافر سواء في الشفعة]

[١٠٣٨] قال :

• والمسلم والكافر في الشفعة سواء •

• لما روينا من الآثار •

• ولانهما سواء في سبب الشفعة •

[الشفعة على عدد الرؤوس]

(٨٦) قول الخصاف : « وطلب الاشهاد والتقارير انما يصح عند حضرة
المشترى او البائع او الدار ٠٠٠ » رواه الطحاوي في الشروط عنه بلفظ : « وقد
حكى ابن الخصاف [كذا وهو يسميه دائما ابن الخصاف] عن اصحابنا أن
الاشهاد الذي يوجب الشفعة لا يكون الا بمحضر من المبيع الذي فيه الشفعة او
ممن يجب اخذه منه بحق الشفعة فيه » ثم قال معقبا عليه : « ولا اعلم من اصحابه
احد حكى هذا غيره ، وعسى ان يكون اخذه من قول الحسن اللؤلؤي أو من
روايته ، فان جل حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لروايات ابي يوسف ومحمد ،
ولكن الاحوط في هذا وفي غيره الاحتراز من قول كل من [كذا ولعلها : كل ما]
امكن الاشتراز من قوله حتى لا يكون لطاعن مطعن فيما يكتب من ذلك ان شاء
الله ٠٠٠ » (كتاب الشروط الكبير - مطبوع في حاشية الشروط الصغير بتحقيق
زميلنا روجي اوزجان ١ / ٣٦٥) •

(٨٧) س : استشفعها •

(٨٨) الزيادة من س هـ •

(٨٩) س ل : طلب التملك • ب ف : تملك •

[١٠٣٩] قال :

• والشفعة على عدد الرؤوس •

• وهذا عندنا •

• وعند الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء •

• والحجج تعرف في كتاب الشفعة •

[الحر والعبد والمكاتب سواء في الشفعة]

[١٠٤٠] قال :

• والحر والعبد التاجر^(٩٠) والمكاتب في ذلك سواء^(٩١) •

لان الاخذ بالشفعة تجارة ؛ لما فيه من المبادلة^(٩٢) ، والحر

• والعبد التاجر والمكاتب في التجارة سواء •

[الشفعة في ما لا ينقل]

[١٠٤١] قال :

• وانما الشفعة في الارضين التي تملك رقابها ، وهي [٢٣٣]

• الدور والعقار كلها •

• وبه أخذ علماؤنا ؛ ان الشفعة انما تجب في الاراضي التي

تملك رقابها^(٩٣) ، حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت

(٩٠) ص : والتاجر •

(٩١) قوله : (سواء) ليس في ب •

(٩٢) س : من المبادلة وهم فيها سواء قال ...

(٩٣) من قوله : (وهي الدور والعقار كلها وبه أخذ علماؤنا ... الى

• هنا) ليس من ص •

المال ، وتدفع الى الناس مزارعة بالمناصفة والمثلثة^(٩٤) ،
وصار^(٩٥) لهم فيها كردار^(٩٦) كالبناء والاشجار والكبيس^(٩٧) ،
اذا كبسها بتراب نقله من موضع يملكه حتى صار لهم كردارا ،
فان بيعت الاراضي فبيعها باطل ، وان بيع الكردار وكان معلوما
يجوز بيعه ، لكن لا شفعة فيه ؛ لانه مما ينقل ، ولا شفعة فيما
ينقل .

وكذا الاراضي الميانديهية^(٩٨) اذا كانت الاكرة^(٩٩) يزرعونها
فبيعها لا يجوز ، وبيع الكردار يجوز اذا كان معلوما ، ولا شفعة
فيه لما قلنا .

[الشفعة بالقضاء أو بالرضى]

[١٠٤٢] قال :

(٩٤) ب : او المثلثة فصار .

(٩٥) ب ل : فصار .

(٩٦) الكردار قال في القاموس : الكردار بالكسر مثل البناء والاشجار
والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز
بيع الكردار ولا شفعة فيه (قاموس مادة كردر : ١٣١/٢) .

(٩٧) ل س ب : والكبس اذا كبسها ، قال في القاموس : كبس البئر
والنهر يكبسها طهما بالتراب (قاموس ، كبس ، ٢٥٤/٢) وانظر طلبه
الطلبية : ١٥٧ .

(٩٨) في الفتاوى الهندية : الميانديهية ، وفيها نقل العبارة من قوله : حتى
ان الاراضي التي حازها الامام ٠٠٠ الى هنا (انظر الفتاوى الهندية : ١٦١/٥) .

(٩٩) الاكرة : جمع آكار : للمخابر ، والمؤاكرة : المخابرة ، والمخابرة :
أن يزرع على النصف ونحوه . (قاموس : آكر ، وخبر : ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ،
١٧/٢) و (طلبه الطلبة : ١٥٠) .

والشفعة للشفيع بعد^(١٠٠) البيع ، ويستحقها بالطلب
والاشهاد على شفيعته^(١٠١) ، ويملكها بأخذها ، اذا سلمها^(١٠٢) له
المشتري ، أو يحكم له به الحاكم .

أراد بالطلب طلب الموائبة ، وبالإشهاد طلب الأشهاد
والتقرير .

• وبه نقول^(١٠٣) .

ثم اذا طلب^(١٠٤) طلب الموائبة ، وطلب الأشهاد والتقرير ،
وطلب التملك^(١٠٥) . فانما يملك الدار أما بقضاء ، أو رضى^(١٠٦) ،
وهو حكم الحاكم ، أو تسليم^(١٠٧) المشتري اليه .

لان الملك للمشتري في الدار-تم بالشراء ، والملك اذا تم لا
ينقض الا بقضاء أو رضى^(١٠٨) . ألا ترى أن من وهب من آخر
شيئا وقبض لا ينقض ملكه الا بقضاء أو رضى ، وان كان للواهب
حق الرجوع .

• (١٠٠) ف ب ل : بعقد البيع .

• (١٠١) ف : على نفسه .

• (١٠٢) ل : سلمه المشتري .

(١٠٣) قوله : « وبه نقول » قلت أنظر رأي الحنفية في ذلك في مبسوط

السرخسي ١١٨/١٤ .

(١٠٤) ج ف ب : ثم اذا طلب الموائبة وطلب الأشهاد . ص : ثم اذا

كان طلب الموائبة وطلب الأشهاد والتقرير وطلب . . .

(١٠٥) ب ل ف س ص : وطلب التملك .

(١٠٦) (رضى) كذا في ك ل . وفي سائر النسخ : (برضى) .

(١٠٧) س : بتسليم .

(١٠٨) (رضى) كذا في س ك ل . وفي سائر النسخ (برضى) .

وانما يظهر أثر هذا فيما اذا طلب الشفعة طلب المواثبة ،
 وطلب الاشهاد والتقارير ، فلم يسلمها له المشتري ، ولم يحكم له
 الحاكم بها حتى بيعت دار اخرى بجنبها ، تجب شفعتها ، ثم
 سلمها^(١٠٩) له المشتري ، او حكم الحاكم له بها ، فانه لا يستحق
 الدار التي بيعت بجنبها^(١١٠) بالشفعة ؛ لان الاستحقاق انما يكون
 بالجوار ، [٢٣٣ب] والجوار انما يتحقق بالملك ، وقبل تسليم
 المشتري أو حكم الحاكم له بالملك^(١١١) لم يملك^(١١٢) ، فلا
 يصير جارا .

وكذا لو مات الشفيع بعد الطلبين ، قبل أن يحكم له القاضي ،
 أو قيل ان يسلمها اليه المشتري ، بطلت شفעתه .

لان الشفعة لا تورث ، ولو ثبت الملك يجرى الارث فيه .
 وكذا لو باع داره بعد^(١١٣) الطلبين قبل ان يحكم الحاكم
 له بالشفعة ، وقبل أن يسلمها اليه المشتري بطلت شفעתه .
 لان بقاء الدار التي بها يستحق الشفعة من وقت العقد الى
 وقت التملك^(١١٤) شرط للاخذ^(١١٥) بالشفعة ، علم أنه
 انما^(١١٦) يملك اما بالقضاء ، او بالرضى ، وهو حكم الحاكم ،
 او تسليم المشتري .

-
- (١٠٩) ك : يسلمها .
 (١١٠) من قوله : (ثم سلمها له المشتري ٠٠٠ الى هنا) ليس في ص .
 (١١١) قوله : (بالملك) ليس في ص .
 (١١٢) قوله : (لم يملك) ليس في ف .
 (١١٣) ف : قبل الطلبين .
 (١١٤) س ص : التملك .
 (١١٥) س : الاخذ .
 (١١٦) س : انما يملك بقضاء او رضى . ب : انما تملك .

[١٠٤٣] ثم ان صاحب الكتاب يعلم وجه القضاء انه كيف
يقضى القاضي اذا اختصم اليه في دعوى الشفعة فقال :

اذا قدم رجل رجلا الى القاضي فقال :

ان هذا اشترى [دارا] (١١٧) وانا شفيعها ، فانه ينبغي
للقاضي ان يسأله قبل ان يسأل المدعى عليه : أين هذه الدار ؟
وفي أي بلدة ؟ ويقول له : صف موضعها وحدودها .

فيحتاج المدعي الى أن يبين بلدها ومحلتها (١١٨) وحدودها ؛
لانه يدعي حقا فيها ، فصار بمنزلة ما لو [يدعى] (١١٩) رقبته ،
يحتاج الى أن يبين بلدها ، ومحلتها ، وحدودها (١٢٠) . فكذا اذا
ادعى حقا فيها .

فاذا بين المدعي ذلك سأله القاضي وقال : بأي شيء
شفيعها (١٢١) انت ؟

لان الاسباب التي بها يصير شفيعا (١٢٢) تختلف (١٢٣) ،
والشفعة ببعض الاسباب مقدمة (١٢٤) على البعض ، فيحتاج
القاضي الى أن يعرفها .

(١١٧) الزيادة من ص ب .

(١١٨) ص : ومحلها .

(١١٩) ل ص : ادعى .

(١٢٠) من قوله : (لانه يدعي حقا فيها . . . الى هنا ليس في ب ف ج) .

(١٢١) ل س : انت شفيعها . ص : باي سبب شفيعها أنت .

(١٢٢) ب ف ل : شفيعها .

(١٢٣) ل : مختلفة .

(١٢٤) ف : متعذرة (رهو تصحيف) .

فان قال المدعي : بدار لي تلاصقها ، فالآن تمت (١٢٥)
دعواه ، فيقبل (١٢٦) القاضي على المدعى عليه ويقول : ما تقول
في ما ادعى (١٢٧) عليك ؟

فان قال : ما لهذا قبلي شفعة (١٢٨) هذه الدار التي حدودها
[كذا وكذا] (١٢٩) ، فهذا جواب صحيح .

فاذا صح الجواب أقبل على المدعي وقال : قد أنكروا ما ادعيت .

فان قال المدعي : حلف لي [٢٣٤] ، استحلفه (١٣٠) القاضي .

لان المدعي يدعي عليه شيئاً لو أقر به لزمه ، فاذا أنكروا
يستحلف .

ثم كيف يستحلفه (١٣١) ؟

قال في الكتاب :

يستحلفه (١٣٢) : بالله ما لهذا قبلك شفعة هذه الدار التي

وصف وحدد (١٣٣) .

(١٢٥) في الاصل وبقية النسخ : تم والتصحيح من ل .

(١٢٦) ف ج ك : فأقبل .

(١٢٧) س : يدعي .

(١٢٨) س : حق شفعة هذه الدار .

(١٢٩) سقط ما بين القوسين من الاصل ومن ص ب .

(١٣٠) ل : يستحلفه .

(١٣١) ف : يستحلف .

(١٣٢) ب ف ك ل : استحلفه .

(١٣٣) س : وحددها .

لان الاستحلاف انما يكون على وفق انكار المنكر .
فان حلف ، فلا شيء له ، الا أن يأتي المدعي بالبينة ، وان
نكل لزمته الشفعة .
[١٠٤٤] قال :

فان قال المدعى عليه : قد اشتريت هذه الدار التي سمي
وحدد ، لكن الدار التي في يد هذا المدعي ليست له ، وما له قبلي
شفعة ، فالقاضي^(١٣٤) يأمر المدعى ان يقيم البينة ان الدار التي
في يديه له .

لان الجوار^(١٣٥) بسبب ملك الرقبة سبب استحقاق الشفعة .
والجوار بسبب الاجارة والاعارة^(١٣٦) ، واليد محتملة ، والمحتمل
لا يكون حجة .

فان اقام البينة على ذلك استحق الشفعة .
وان لم يقيم وقال للقاضي^(١٣٧) : ان المشتري يعلم انها لي ،
فحلفه على ذلك ، حلف المشتري .
[لان الشفيع ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه فاذا انكر
حلف^(١٣٨) .

(١٣٤) س : فللقاضي أن يأمر .

(١٣٥) هـ : لان الجوار انما يثبت بملك .

(١٣٦) (لا) ليست في س ف ج هـ ، واثباتها عن ب ك ل . وفي ص
لان اليد محتملة .

(١٣٧) ف ج ب ك : وقال القاضي (وهو تصحيف) .

(١٣٨) ب وحاشية ك . يحلف .

ثم كيف يحلف؟ (١٣٩)

قال (١٤٠) صاحب الكتاب :

احلف المشتري [(١٤١) بالله ما يعلم ان الدار التي في يدي
هذا المدعي التي بجانب هذه الدار التي اشتريت له .

لانه استحلاف على ما ليس في يدي انسان . والاستحلاف على
ما ليس في يدي انسان (١٤٢) يكون على العلم .

فان حلف فلا سبيل [له] (١٤٣) عليه ، الا أن يقيم البينة
أنها له .

وان نكل لزمته الشفعة .

[١٠٤٥] قال :

فان قال المشتري : قد اشتريت هذه الدار منذ سنة ، وقد
علم الشفيع بشرائي ، ولم يطلب ، فأسأله عن ذلك ، فان القاضي
يسأل المدعي عنه (١٤٤) : متى اشترى (١٤٥) هذه الدار ؟

(١٣٩) قوله : (ثم كيف يحلف) ليس في الاصول كلها وانما هي
زيادة من ص ص فقط .

(١٤٠) ف ج ب : قال في الكتاب .

(١٤١) ما بين القوسين سقط من متن الاصل ك واثباته عن حاشيته
وعن النسخ الاخرى .

(١٤٢) قوله : (والاستحلاف على ما ليس في يدي انسان) ليس في ص .

(١٤٣) الزيادة من ب .

(١٤٤) ف ج : عن . ص : المدعى عليه .

(١٤٥) ف : يشتري .

فان قال الشفيح : [قد]^(١٤٦) طلبت الشفعة حين علمت ،
فان القاضي يكتفى منه بهذا المقدار^(١٤٧) ؛ لانه لا يمكنه ان
يقول اشتراها منذ سنة ، لانه يحتاج الى الاثبات ، فهذا الرجل
ممن يتحرز ، حتى لا يحتاج الى اثبات شيء .

فان قال المشتري : ما طلبت حين^(١٤٨) علمت ، كان القول
قول الشفيح .

فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيح : [٢٣٤ب] علمت منذ
كذا ، وطلبت ، وقال المشتري : ما طلبت ، كان القول قول
المشتري^(١٤٩) .

والفرق بينهما : أنه اذا قال : طلبت حين علمت فعلمه^(١٥٠)
عند القاضي ظهر للحال ، وقد وجد منه الطلب للحال ، فكان
القول قوله .

اما اذا قال : علمت منذ كذا فعلمه بالشراء منذ كذا ثبت
عند القاضي باقراره ، وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى
الاثبات .

ونظير هذا البكر اذا زوجت^(١٥١) ، فبلغها [النكاح]^(١٥٢)
فردت ، فاختصما الى القاضي ، فقال الزوج : انها سكتت .

• (١٤٦) الزيادة من س

• (١٤٧) ف : القدر .

• (١٤٨) ب : حتى علمت (وهو تصحيف) .

• (١٤٩) ص . قول الشفيح .

• (١٥٠) ص : فسلمه .

• (١٥١) ف ب : تزوجت .

• (١٥٢) الزيادة من س .

وقالت هي : رددت ، فان ابهمت وقالت : رددت (١٥٣) حين علمت ،
فالتقول قولها ، وان قالت : علمت يوم كذا ، ورددت ، فالتقول
قول الزوج .

• هذا اذا لم يصدق الشفيح المشتري .

اما اذا صدق ، فقال : نعم اشتراها منذ سنة ، وقال : قد
طلبت (١٥٤) الشفعة ، وأشهدت على (١٥٥) شفعتي ، لكن لم يكن في
البلد قاض (١٥٦) ، فهذا على وجهين :

• اما ان عرف انه لم يكن في البلد قاض كما قال .

او عرف (١٥٧) انه كان في البلد قاض ، وليس الامر كما

قال .

ففي الوجه الاول القاضى يعذره ؛ لانه لا يتمكن من الخصومة
الا عند القاضى ، وترك الخصومة عند عدم الامكان لا يكون مبطلا
لحقه ، فينبغي للقاضي أن يسأل المشتري : في اي يوم اشتريت ،
واي شهر من السنة ؟

فاذا سمي ذلك قال للشفيح : قد سمعت الوقت ، فهو على

ما قال (١٥٨) .

(١٥٣) عبارة : (فان ابهمت وقالت رددت) ليست في ف ج ص ب .

(١٥٤) هـ : منذ سنة وقد طلب .

(١٥٥) هـ : على طلبى .

(١٥٦) هـ : قاض فان علم صدقه يعذره القاضى لانه لا يتمكن من

الخصومة الا عند القاضى .

(١٥٧) س : او لم يعرف ففي الوجه الاول . . .

(١٥٨) ص : فهو على ما قال استفهام فان قال . . .

فان قال : نعم قال له : متى علمت ؟

ان قال في ذلك اليوم ساعة اشترى كنت حاضرا للشراء ،
فاشهدت على شفعتي ، وطلبت الشفعة ، فانه يكلف الشفيع ان
يأتي بالبينة انه اشهد على شفعتي وطلبها .

فان (١٥٩) جاء بهم فشهدوا على ما (١٦٠) ادعى سألهم القاضي :
أين (١٦١) أشهدكم على هذا ؟

لانه ان كان أشهدهم على شفعتي في بيته ، أو في موضع آخر ،
ولم يأت المشتري ولا البائع ولا الدار بطلت [٢٣٥] الشفعة ،
الا أن يكون غائبا عنهم فيشهد على شفعتي ، حيث هو (١٦٢) ، ثم
يتوجه فيطلب ، أو يوكل من يطلب (١٦٣) له ذلك .

وفي الوجه الثاني : القاضي هل يعذره في ذلك أو يبطل
شفعتي ؟

بين اصحابنا اختلاف سيأتي بعد هذا .

هذا (١٦٤) اذا كان اشهاد الشفيع في وقت الشراء .

(١٥٩) ص : فاذا .

(١٦٠) ف : على من ادعى .

(١٦١) ص : اني .

(١٦٢) ص : حينئذ هو .

(١٦٣) هـ : من يطلب له وان علم كذبه بين اصحابنا رحمهم الله

اختلاف سيأتي .

(١٦٤) قوله : (هذا) ليس في ف ج س ص .

وان كان بين (١٦٥) الوقت الذي أشهد فيه الشفيع على شفيعته
وبين وقت الشراء وقت (١٦٦) من الاوقات ، فعليه اليمين أنه لم
يعلم بالشراء قبل هذا الوقت الذي أشهد فيه على شفيعته .

• فان حلف ثبتت شفيعته (١٦٧) .

• فان اتفقنا على الثمن (١٦٨) دفعه ، وقضى له القاضي بالدار .

• فان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه .

لان الشفيع يدعي عليه استحقاق الشفعة بالاكل ، وخصمه

• ينكر .

فان أقاما البينة على ما ادعيا ، قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما

الله : البينة بينة الشفيع .

• وعال ابو يوسف رحمه الله : البينة بينة المشتري .

• وصاحب الكتاب ذكر [قول] (١٦٩) محمد مع ابي يوسف ،

وقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسألة منصوص عليه في كتاب

• الشفعة .

• اما قوله مع ابي يوسف ففي مسائل اخر منها :

• اذا هدم المشتري البناء فاراد الشفيع أن يأخذ العرصه

• بحصتها من الثمن ، والمشتري مع الشفيع (١٧٠) اختلفا في مقدار

(١٦٥) ف ج : عين الوقت ٠٠٠ وقتا من الاوقات • ب : يعين ٠٠٠

(١٦٦) ف ج ك س ص ب : وقتنا •

(١٦٧) قوله : (فان حلف ثبتت شفيعته) ليس في ف ج م •

(١٦٨) ص : على اليمين •

(١٦٩) الزيادة من ه ص •

(١٧٠) ل : (والمشتري اختلف مع الشفيع) وقد سقطت هذه

• العبارة من ه .

الثن ، وأقاما البينة ، فعند ابي حنيفة رحمه الله : البينة بينة الشفيح ، وعندهما : البينة بينة المشتري (١٧١) .

واما في هذه المسألة (١٧٢) فقوله محمد مع ابي حنيفة ، فكان هذا وهما وقع من صاحب الكتاب ، أو كان عن (١٧٣) محمد روايتان .

• وحق المسألة كتاب الشفعة .

[١٠٤٦] قال :

وان قال الشفيح (١٧٤) للقاضي : ان المشتري يقول انه اشتراها منذ سنة ، ولم (١٧٥) اعلم بها الا منذ خمسة ايام ، وذلك الوقت (١٧٦) لم يمكنني فيه التقدم الى القاضي ، فالقاضي يكلفه (١٧٧) ان يقيم البينة على الشهادة [٢٣٥ ب] على شفيعته ، وانه قد طلبها (١٧٨) على ذلك لما قلنا .

فاذا ثبت ذلك حلفه القاضي : بالله ما علمت (١٧٩) بشراء فلان هذه الدار قبل هذا الوقت الذي أشهدت فيه هؤلاء الشهود

(١٧١) ه : المشتري فكان هذا وهما .

(١٧٢) ك : المسائل .

(١٧٣) ف : عند محمد .

(١٧٤) ف : وان قال المشتري للقاضي .

(١٧٥) ف ج ص ب : ولا اعلم بها .

(١٧٦) قوله : (وذلك الوقت) ليس في ه .

(١٧٧) ه : فانه يكلفه .

(١٧٨) ه : وانه قد طلبها لما قلنا .

(١٧٩) ف ه ب : ما علم . ل : ما أعلم .

على شفعتك فيها ، وعلى طلبك اياها (١٨٠) .

فبعد ذلك المسألة على وجهين :

• اما أن نكل عن اليمين

• او حلف .

ففى الوجه الاول : لا حق له فيها .

وفى الوجه الثاني : المسألة على وجهين :-

• اما ان لم يمكنه التقدم الى القاضي منذ أشهد ، وعلم ،

الى يومه .

• أو أمكنه لكن فرط في الطلب .

• ففى الوجه الاول : له الشفعة .

• وفى الوجه الثاني : كذلك في قول ابي حنيفة .

وقال محمد : اذا أشهد على طلبه ثم لم يخاصم عند القاضي

مع الامكان حتى مضى شهر بطلت شفעתه .

وعن ابي يوسف روايتان :

في رواية : قال : ان (١٨١) لم يخاصم الى المجلس الثاني

بطلت شفעתه .

تفسير

(١٨٠) هـ : طلبك اياها فان نكل فلا حق له فيها وان حلف ان علم انه

لا يمكنه التقدم الى القاضي منذ علم واشهد الى يومه فله الشفعة ، وان علم انه

امكنه ، وفرط في الطلب فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله

اذا اشهد على طلبه ثم لم يخاصم ...

(١٨١) هـ . اذا . ب : الا ان لم يخاصم .

- وفي رواية : ثلاثة أيام .
 - وحق المسألة كتاب الشفعة .
- [١٠٤٧] قال :

وان قال الشفيح : قد كنت اشهدت على شفعتي ، وعلى طلبها منذ علمت بشرائه منذ خمسة ايام فمات شهودي ، أو غابوا ، أو قال : لم أجد قوما اشهدهم على شفعتي ، الا أنى جئت (١٨٢) الى المشتري وطلبتها منه ، وسألته ان يدفعها الي فلم يدفع ، فاعلمته أنى على شفعتي ، وأنكر المشتري ذلك ، فطلب (١٨٣) الشفيح من القاضي أن يستحلفه على ذلك ، فالقاضي يستحلفه .

ثم كيف يستحلفه (١٨٤) ؟

ذكر في الكتاب : انه يستحلفه (١٨٥) في الوجه الاول : بالله (١٨٦) ما يعلم انه اشهد على شفعتي بهذه الدار التي اشتريت ، في الوقت الذي ذكر في يوم كذا .

لانه يستحلف على أمر قد جرى بين المشتري وبين غيره ، فيستحلف على العلم .

(١٨٢) س : الا أنى وجهت . .

(١٨٣) هـ : فطلب ان يستحلفه .

(١٨٤) ك : يستحلف . هـ يحلفه .

(١٨٥) ك : يستحلف .

(١٨٦) س . بالله العظيم .

وفي الوجه الثاني : يستحلف البتة^(١٨٧) : بالله ما طلب^(١٨٨) لهذه الدار التي اشتريت شفعة^(١٨٩) فيها في يوم كذا ، ولا سألك [٢٣٦أ] دفعها اليه بشفعته •

لانه يستحلف على أمر جرى بين المشتري وبينه ، وللقاضي فيه خيار^(١٩٠) على ما نبين^(١٩١) •

فبعد هذه المسألة على وجهين :

• اما ان حلف

• او نكل

فان حلف لم يثبت الطلب^(١٩٢) ، ولا تثبت الشفعة الا أن يقيم البينة^(١٩٣) على الشهادة^(١٩٤) على الشفعة في ذلك الوقت •

وان نكل ثبت الطلب في الوقت الذي يدعيه^(١٩٥) المشتري ، فان كان المشتري اشترى قبل ذلك الوقت حلف الشفيع^(١٩٦) : بالله ما علم بشرائه قبل هذا الوقت الذي أشهد فيه وطلب •

• (١٨٧) ص : البتات

• (١٨٨) ل : طلبت

• (١٨٩) ص : شفعته

• (١٩٠) ل : الخيار

• (١٩١) هـ : على ما بين فان حلف لم يثبت الطلب

• (١٨٢) ف ب : ان حلف لم يقبل الطالب

• (١٩٣) هـ : البينة على ما ادعى وان نكل ثبت الطلب

• (١٩٤) ص : على اشهاده

• (١٩٥) س : ادعاه

• (١٩٦) ك ل س : للشفيع وما اثبتناه عن ب هـ ف ص ج م

ثم القاضى في تحليف المشتري بالخيار : ان شاء طول كما قلنا ، وان شاء أوجز ، وحلفه : بالله ما له (١٩٧) قبلك شفعة هذه الدار .

فالرأى للقاضى .

[خيار الثمن في الشفعة]

[١٠٤٨] قال :

وإذا ثبتت الشفعة للشفيع ، ولم يكن علم بالثمن ، ثم علم بعد ذلك ، فهو بالخيار ، ان شاء اخذ الدار بذلك ، وان شاء ترك .

لان رضاه بالاخذ انما يتم اذا علم بالثمن ؛ لان الانسان قد يرغب في الاخذ (١٩٨) اذا كان الثمن قليلا ، ولا يرغب اذا كان كثيرا .

وان (١٩٩) شاء أخذ الدار بالشفعة ، قال (٢٠٠) له القاضى : ادفع الثمن وخذ الدار .

لان الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البائع ، والمشتري ما لم يدفع الثمن الى البائع لا يأخذ الدار المبيعة ، كذا ههنا (٢٠١) .

(١٩٧) ل س ه : ما لهذا قبلك .

(١٩٨) ه : في الاخذ بالثمن القليل ولا يرغب بالثمن الكثير .

(١٩٩) ه : واذا أراد الاخذ قال له القاضى .

(٢٠٠) س : فيقول له القاضى .

(٢٠١) قوله : (والمشتري ما لم يدفع الثمن الى البائع لا يأخذ الدار

المبيعة كذا ههنا) هذا الكلام سقط من نسخة ه .

[١٠٤٩] قال :

فان قال : حتى أحتال للثمن ، واضطرب ، لم يكن له ذلك •
لما قلنا •

وان قال (٢٠٢) : ان الثمن في المنزل ، اذهب فأجيء به ، أو
عند الصيرفي ، فله ذلك •

لان الانسان لا يمكنه أن يحضر الثمن مع نفسه في مجلس
الخصومة ، فانه لا يدري أيقضى القاضي له بالشفعة ام لا ، فلا
يمكنه ان يحضر الثمن مع نفسه (٢٠٣) ، فيكون هذا القدر عذرا •
[١٠٥٠] قال :

وليس يؤخر (٢٠٤) الشفيح الا مقدار هذا الذي ذكرنا ونحوه ،
ويقول [للمشتري] (٢٠٥) : أشهد عليك أنك ان لم تجيء بالثمن
الى الوقت الذي أخرجت بطلت شفعتك •
فان لم يجيء [٢٣٦ب] بطلت (٢٠٦) شفعتك •

فرق بين هذا وبين المشتري مع البائع (٢٠٧) ، فان للبائع حق
الحبس الى أن يستوفي الثمن ، فلو أن المشتري اضطرب (٢٠٨) وماطل
في ايفاء الثمن فان الشراء لا يبطل •

(٢٠٢) ف : وان قلنا •

(٢٠٣) من قوله : (في مجلس الخصومة فانه لا يدري ٠٠٠ الى هنا)

سقط من ف ج •

(٢٠٤) ف ك : يؤجر (بالجيم) • ل : ولا يؤخر •

(٢٠٥) الزيادة من ف • وفي س ه ل : ويقول له اشهد عليك •

(٢٠٦) ف ل : تبطل •

(٢٠٧) ه : مع البائع فان المشتري اذا ماطل لا يبطل الشراء والفرق

ان البائع ٠٠٠

(٢٠٨) س : فلو أن المشتري لم يضطرب وماطل ٠٠٠

والفرق أن البائع هو الذي أضر بنفسه ، حيث أوجب البيع^(٢٠٩) له ، وههنا المشتري ما^(٢١٠) أوجب البيع^(٢١١) للشفيع ، وانما ثبت^(٢١٢) له الحق دفعا للضرر عنه ، فيثبت على وجه لا يضر بغيره .

ولو قلنا بأنه لا يبطل حقه في الشفعة ، فهذا^(٢١٣) يؤدي الى الاضرار بالمشتري .

[الخصم في دعوى الشفعة]

[١٠٥١] قال :

وان أضر الشفيع البائع والدار في يده لم يدفعها الى المشتري ، والمشتري غائب^(٢١٤) ، لم يكن بينه وبين البائع خصومة .

لان الملك للمشتري ، والمشتري غائب^(٢١٥) ، ولا يجوز استحقاق المنك على انسان الا بمحضر^(٢١٦) منه .

[١٠٥٢] قال :

-
- (٢٠٩) ب ج ف : أوجب الدفع له .
(٢١٠) س : وههنا المشتري قال أوجب .
(٢١١) ف ل ب : اوجب الدفع للشفيع . ص : ما اوجب للشفيع وانما .
(٢١٢) ص : ثبت الحق دفعا .
(٢١٣) ب : بهذا .
(٢١٤) هـ : والمشتري غائب فلا خصومة بينهما .
(٢١٥) قوله : (والمشتري غائب) ليس في هـ .
(٢١٦) هـ : الا بخصومة .

وكذلك ان أحضر (٢١٧) المشتري والدار في يد البائع ، وهو غائب (٢١٨) ، فلا خصومة بينهما .

لان الشفيح كما يستحق الملك (٢١٩) يستحق اليد ، والملك ان كان للمشتري ، فاليد للبائع ، وكما لا يجوز استحقاق الملك على انسان الا بمحضر منه ، لا يجوز استحقاق اليد على انسان الا بمحضر منه ، فلا يملك الاخذ الا بمحضر منهما جميعا (٢٢٠) .

[١٠٥٣] قال :

• وان كان المشتري قد قبض الدار فهو خصم .

• لان اليد (٢٢١) والملك له .

[١٠٥٤] [قال] (٢٢٢) :

• وان اشترى رجل دارا لرجل بأمره فهو الخصم للشفيح في

شفتها ما دامت في يده .

لان حق الشفعة عند العقد ، والعاقد هو ، ألا ترى ان العهدة

عليه وله (٢٢٣) .

(٢١٧) ف ك : حضر .

(٢١٨) هـ : غائب لانه كما لا يجوز استحقاق الملك على الغائب لا يجوز

استحقاق اليد فلا يملك الا بحضرتها ، وان اشترى دارا لغيره فهو الخصم

للشفيح ما دامت في يده ، لانه العاقد الا ترى ان العهدة عليه وله .

(٢١٩) قوله : (الملك يستحق) ليس في ص .

(٢٢٠) قوله : (جميعا) ليس في ف .

(٢٢١) س ك ص : لان الملك واليد له .

(٢٢٢) الزيادة من س ل ص ب .

(٢٢٣) س : وله اذا وجد به عيبا . هـ : عليه وله الرد بالعيب بغير

رضى المشتري واذا سلمها الى الأمر ...

وإذا وجد به عيبا رده (٢٢٤) بالعيب ، ولا يسترضي المشتري ،
 فإذا سلمها الى الأمر ، فالخصم فيها هو الأمر .
 لانه لما سلمها الى الأمر صارت اليد للأمر ، فصار الخصم هو
 الأمر ، ألا ترى أنه لو وجد بها عيبا ، كان (٢٢٥) حق الخصومة
 للأمر كذا هذا .

[مكان طلب الشفعة]

[١٠٥٥] قال :

وإذا اشترى الرجل من الرجل دارا ، وهما بالسواد [٢٣٧] والدار بالكوفة ، فطلب الشفيع الشفعة بالسواد (٢٢٦) ، فهذه
 المسألة على وجهين :

أما (٢٢٧) ان لم يقبض المشتري الدار من البائع أو قبض .
 ففي الوجه الاول للشفيع أن يطلب الشفعة عند البائع ، أو
 عند (٢٢٨) المشتري ، أو عند الدار ، أي ذلك (٢٢٩) أقرب اليه
 يطلب (٢٣٠) عنده ، ويشهد عليه .

فان ترك الاقرب وذهب الى الابد ، فهذا على ثلاثة أوجه .

(٢٢٤) ل : يردده .

(٢٢٥) ب : كان الخصومة للأمر .

(٢٢٦) هـ : بالسواد ان لم يقبضها المشتري فله ان يطلب عند البائع

او عند المشتري . . .

(٢٢٧) ف : اذا لم يقبض . س : اما لم يقبض .

(٢٢٨) س : او عند المرتهن (وهو تصحيف) .

(٢٢٩) س : أي ذلك كان اقرب اليه .

(٢٣٠) ل : فانه يطلب .

- اما ان كان الابدع في المصر وهو (٢٣١) خارج المصر .
- او الابدع خارج المصر وهو (٢٣٢) في المصر .
- او كانوا (٢٣٣) في المصر .
- ففي [الوجه] الاول [لم تبطل] (٢٣٤) .
- و [في] الثاني [قال] بطلت شفيعته .
- وفي الوجه الثالث فيه قياس واستحسان :
- القياس : تبطل شفيعته .
- وفي الاستحسان : لا تبطل .

لان جوانب المصر كجانب واحد ؛ ألا ترى أن بيان مكان الايقاع شرط لجواز السلم ، واذا ذكر المصر ولم يذكر الموضع الذي يوجد فيه فعل التسليم يكفي (٢٣٥) كذلك ههنا ، الا أن يختار على الاقرب ويذهب الى الابدع الآن فتبطل (٢٣٦) ؛ لانه حين وصل الى الاقرب قدر على الطلب (٢٣٧) ، فاذا لم يطلب فقد ترك الطلب .

-
- (٢٣١) ب ص ل س ف : وهم خارج المصر .
 - (٢٣٢) ب ص : وهم في المصر وقد سقطت هذه العبارة من ف ج .
 - (٢٣٣) هـ : وان كانوا في المصر ففي القياس كذلك وفي الاستحسان لا تبطل .
 - (٢٣٤) س ل : ففي الاول والثاني بطلت شفيعته . ص : ففي الوجه الاول والثاني بطلت شفيعته . ب : ففي الوجه الاول قال اني طلبت شفيعته وفي الوجه الثالث فيه قياس واستحسان (بسقوط الوجه الثاني) .
 - (٢٣٥) قوله (يكفي) ليس في ص .
 - (٢٣٦) ك ف : الآن تبطل وقد سقطت هذه العبارة من هـ .
 - (٢٣٧) هـ : على الطلب فيبطل اذا تركه .

وأما في الوجه الثاني ، وهو ما اذا قبض المشتري (٢٣٨) فانما يطلب (٢٣٩) الشفعة عند المشتري او عند السدار ، أيهما كان أقرب (٢٤٠) ، يطلب عنده . واذا ترك الاقرب ، فهو على ما قلنا ، ولا يطلب عند البائع ، ولو طلب بطلت (٢٤١) شفخته .

[تسليم الشفعة]

[١٠٥٦] قال :

وان سلم الشفيع الشفعة قبل (٢٤٢) أن يجب البيع ، فليس هذا بتسليم .

لانه أسقط قبل الرجوب ، وقبل وجود (٢٤٣) سبب الرجوب .

لان الجوار (٢٤٤) انما يعتبر (٢٤٥) سببا عند البيع .

وان سلم بعد ما اوجب البيع وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم .

لان هذا اسقاط الحق فلا يشترط للصحة (٢٤٦) العلم كسائر الاسقاطات .

(٢٣٨) ل : قبض المشتري المبيع .

(٢٣٩) ف : انما بطلت . ه ل : انما تبطل وما اثبتناه عن صل سب .

(٢٤٠) ه : كان أقرب ولو ذهب الى الابد بطلت ، ولو طلب عند

البائع بطلت .

(٢٤١) ب : يطلب شفعة .

(٢٤٢) ه : قبل البيع فذلك ليس بتسليم .

(٢٤٣) ه ف : وقبل وجوب سبب الرجوب .

(٢٤٤) ص ف ب : الجواز (بالزاي) . ه : الجواب . وكلاهما تصحيف .

(٢٤٥) ه س : انما يصير .

(٢٤٦) ك ب : لصحة العلم . صل س : لصحته العلم .

[١٠٥٧] قال :

وان قال^(٢٤٧) للبائع : قد سلمت لك شفعة هذه الدار التي
بعت^(٢٤٨) أو [٢٣٧ب] قال [للمشتري]^(٢٤٩) قد سلمت لك الشفعة
في هذه الدار ، وقد كان المشتري اشتراها لغيره ، أو قال : سلمت
شفعتها لمن اشتراها^(٢٥٠) له ، فهذا كله تسليم للشفعة ، ولا
شفعة له^(٢٥١) .

لان هذا الكلام^(٢٥٢) للتعليل ، يعني أسقطت حقي في الشفعة
لاحترامك ، أو لحقك ، واسقاط^(٢٥٣) حقه في الشفعة [صحيح]^(٢٥٤)
سواء يبين الداعي الى الاسقاط او لم يبين^(٢٥٥) .

فرق بين هذه المسائل^(٢٥٦) وبين ما اذا قال لاجنبي^(٢٥٧) :
سلمت [لك]^(٢٥٨) شفعة هذه الدار ، فانه لا يصح التسليم .

-
- (٢٤٧) س : وان قال البائع ف ج م : وان قال للمشتري قد سلمت
لك شفعة هذه الدار التي اشتريت .
(٢٤٨) ف ج م : التي اشتريت .
(٢٤٩) س : او قال المشتري ، وما اثبتناه عن ل ب وقد سقطت هذه
الزيادة من ك ف ج .
(٢٥٠) س : لمن اشتريتها .
(٢٥١) قوله : (ولا شفعة له) ليس في ه .
(٢٥٢) ه : لان هذا اللام للتعليل .
(٢٥٣) ص : واسقط .
(٢٥٤) الزيادة من ب ل ص .
(٢٥٥) س : او لم يكن يبين .
(٢٥٦) ك : المسألة .
(٢٥٧) س : للاجنبي .
(٢٥٨) الزيادة من س ف ب ص .

والفرق أن الاجنبي بمعزل عن هذا العقد ، فلا يكون التسليم لاحترامه وحقه ، فلا تكون اللام للتعلييل^(٢٥٩) ، فتبقى اللام للتمليك ، يعني : ملكت لك^(٢٦٠) شفعة هذه الدار منك ، وحق الشفعة ليس بحق يحتمل التمليك ، ولا كذلك ما تقدم .

ثم فرق بين هذا وبين ما اذا تقدم اليه الاجنبي ، وتشفع^(٢٦١) اليه ، فقال الشفييع : سلمت شفعة هذه الدار اليك^(٢٦٢) ، حيث يصح التسليم .

لان هذه المقدمة دليل على انه اسقط الشفعة لاحترامه وحقه فكانت اللام للتعلييل .

[الفاظ تسليم الشفعة]

[١٠٥٨] ثم لتسليم الشفعة الفاظ ذكرها صاحب الكتاب : منها : سلمتها لك ، ومنها تركتها لك ، ومنها صفحت عنها لك ، فهذا كله الفاظ التسليم .

[الصلح على المال في الشفعة]

[١٠٥٩] قال :

ولو أن رجلا اجنبيا صالح عن شفيعته في هذه الدار على مال ، كان ذلك تسليما للشفعة ، ولم يكن له من المال شيء .

(٢٥٩) هـ : فلا تكون اللام للتعلييل بل للتمليك ، وحق الشفعة لا يحتمل التمليك ، بخلاف ما تقدم حتى لو تقدم اليه الاجنبي وشفيع وقال : سلمت لك بصح ، لانه للتعلييل ثم لتسليم الشفعة الفاظ .

(٢٦٠) ص : ملكت شفعة هذه الدار منك .

(٢٦١) ص : وشفيع .

(٢٦٢) ص : لك حيث التسليم (بسقوط لفظة : يصح) .

لان حق الشفعة ليس بحق متقوم (٢٦٣) فيصح (٢٦٤) الاعتياض عنه ، لكن لفظ الصلح استعمل (٢٦٥) في الاسقاط ، والاسقاط يصح ببدل وبغير بدل (٢٦٦) .

فرق بين الصلح مع الاجنبي ، وبين ما اذا قال للاجنبي : سلمتها لك ، حيث لا يكون تسليما .

والفرق : ان هذا اللفظ (٢٦٧) يستعمل للتمليك ، والمحل الذي اضيف اليه هذا اللفظ لا [٢٣٨] يحتمل التملك مطلقا [فلغا] (٢٦٨) اما لفظ الصلح فتستعمل (٢٦٩) للاسقاط ، والمحل (٢٧٠) الذي اضيف اليه اللفظ يحتمل الاسقاط .

[١٠٦٠] قال :

ولو أن الاجنبي قال له : اصانحك من شفعتك على هذا المال ، على أن تكون الشفعة لي ، لم يصح هذا الصلح ، ولم يكن (٢٧١) هذا ابطالا للشفعة .

(٢٦٣) ك : متقوم .

(٢٦٤) ب ل س ص : ليصح .

(٢٦٥) ك ل ه ص : يستعمل .

(٢٦٦) ل : وغير بذل (بالذال) . ص : او غير بدل .

(٢٦٧) س : لفظ .

(٢٦٨) الزيادة من س .

(٢٦٩) هـ : مستعمل . ل : فانه يستعمل .

(٢٧٠) هـ : والمحل الذي اضيف اليه محل له . ومن قوله : (للتمليك

والمحل الذي اضيف اليه . . . الى هنا) ليس في ف ج م .

(٢٧١) هـ : ولا يكون ابطالا بخلاف ما اذا [لم] يقل ان الشفعة لي

والفرق . . .

فرق بين هذا وبين ما اذا صالح ولم يقل على أن تكون
الشفعة لي .

والفرق ان ههنا لما نص على قوله : ان الشفعة لي (٢٧٢) تبين
أن قصدهما من لفظ الصلح ليس هو الاسقاط (٢٧٣) بل هو
التملك (٢٧٤) والتملك . وحق الشفعة لا يحتمل التملك والتملك ،
فيلغو الصلح ، ولا يصح الابطال ، كما لو قال للاجنبي ابتداء :
قد سلمتها [لك] (٢٧٥) ، ولا كذلك ما تقدم .

[الشفعة بين البائع والمشتري]

[وضمان الدرك في الشفعة]

[١٠٦١] ثم ما بعد هذا من المسائل ينبغي (٢٧٦) على حرفين :
احدهما : ان من باع او بيع له فلا شفعة له ، ومن اشترى
أو اشترى له فله الشفعة .

لان (٢٧٧) البائع بايجابه البيع رغب عن هذه الدار فكان ذلك
ابطالا لحقه في الاخذ .

فاما المشتري فبالشراء رغب في اخذها ، فلا يكون ابطالا
لحقه .

(٢٧٢) هـ : على ان الشفعة له تبين .

(٢٧٣) هـ : ليس هو الاسقاط بل هو التملك وحق الشفعة لا يحتمله

فيلغو الصلح فلا يصح الابطال كما لو قال للاجنبي ابتداء قد سلمتها لك كما
ذكرنا ثم بعد هذا من المسائل تبين على حرفين .

(٢٧٤) س : للتملك .

(٢٧٥) الزيادة من ص ب .

(٢٧٦) ف ج س ص : مبني .

(٢٧٧) ص : بان البائع .

والثاني : ان اشتراط^(٢٧٨) ضمان الدرك لا يجوز ، الا أن يكون الكفيل معينا حاضرا في المجلس فيقبل^(٢٧٩) ، فحينئذ يجوز^(٢٨٠) .

إذا ثبت هذان الحرفان فنقول :

لو أن المشتري اشترى دارا على أن يضمن^(٢٨١) له الشفيع عن البائع الدرك في هذه الدار ، وعلى أن يضمن للبائع^(٢٨٢) عن المشتري الثمن وهو حاضر ، فقبل ، فهذا تسليم منه للشفعة .

لان البيع^(٢٨٣) انما يتم بضمن الشفيع ، فصار كما لو تم بايجابه ، ولو تم بايجابه^(٢٨٤) بان كان وكيلا^(٢٨٥) بالبيع لم يكن له الشفعة ، فكذا اذا تم بضمانه^(٢٨٦) .

[١٠٦٢] قال

وكذلك لو أن البائع باع الدار على أن الشفيع^(٢٨٧) بالخيار

-
- (٢٧٨) ب : اشترط .
(٢٧٩) ص ل : فيقبل ذلك .
(٢٨٠) قوله : (فحينئذ يجوز) ليس في ه وفي ص : فيقبل ذلك حينئذ .
(٢٨١) ك ل : ضمن .
(٢٨٢) ف ك ه : البائع .
(٢٨٣) ص : لان هذا البيع .
(٢٨٤) قوله : (ولو تم بايجابه) ليس في ص .
(٢٨٥) ه . وكيلا وكذا الرباع على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام .
(٢٨٦) س : ضمائه .
(٢٨٧) ه : على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام فاجاز قبل مضي المدة ، لان البيع انما تم باسقاطه الخيار ، ولو اشترى على ان للشفيع فيها خيار ثلاثة ايام . . .

فيها ثلاثة أيام ، فامضى البيع الشفيع (٢٨٨) باجازته (٢٨٩) قبل
مضى [٢٣٨ب] الثلاثة ، لم تكن له شفعة .

لان البيع انما تم (٢٩٠) باسقاطه الخيار ، فصار كما لو تم
بايجابه البيع بان كان وكيلا بالبيع (٢٩١) .

[١٠٦٣] قال :

ولو كان (٢٩٢) المشتري اشتراها على ان الشفيع فيها بالخيار
ثلاثة ايام ، فاسقط الشفيع الخيار قبل مضي ثلاثة ايام كان له
الشفعة .

لان الشراء تم باسقاط الخيار ، فصار كما لو تم بقبوله بان
كان وكيلا بالشراء .

[١٠٦٤] قال (٢٩٣) :

ولو أن رجلا باع دارا لرجل بأمره وهو شفيعها ، لم يكن له
أن يأخذها بالشفعة .

لأنه بائع ، وكل من باع أو يبيع له فلا شفعة له .
ولو أمره بأن يشتري له دارا وهو شفيعها فاشتراها للأمر
فله شفعتها .

(٢٨٨) ف ج م : للشفيع . س : فامضى الشفيع البيع .

(٢٨٩) ك ص : باجازه . س : واجاره .

(٢٩٠) ك : يتم .

(٢٩١) من قوله : قبل مضي الثلاثة . . . الى هنا ليس في ص .

(٢٩٢) هـ : ولو اشتري على ان للشفيع فيها خيار ثلاثة ايام ، فاسقط

الخيار قبل المدة كان له الشفعة ، لان البيع تم باسقاط الخيار فصار كما لو
تم بقبوله . . .

(٢٩٣) هذه المسألة بأجمعها سقطت من نسخة هـ .

لانه هو المشتري ، وكل من اشترى او اشترى له فله الشفعة .

[١٠٦٥] قال :

وان^(٢٩٤) باع الرجل دارا على أنه بالخيار [ثلاثة ايام ، فلا شفعة للشفيع فيها .

لان وجوب الشفعة يعتمد زوال^(٢٩٥) ملك البائع ، والخيار في [٢٩٦] جانب البائع يمنع زوال ملكه ، وانما يأخذ بالشفعة عند اسقاط الخيار واجازة البيع ، لكن يشترط^(٢٩٧) الطلب والاشهاد عند البيع^(٢٩٨) ، اذا علم بذلك حتى لو لم يطلب^(٢٩٩) ولم يشهد عند البيع ثم اجاز البيع ، وطلب الشفيع الشفعة ، واشهد على ذلك عند الاجازة فلا شفعة له في ظاهر الرواية .

وقال بعض العلماء : انما يشترط الطلب والاشهاد عند جواز البيع ، وهو^(٣٠٠) رواية عن ابي يوسف رحمه الله^(٣٠١) .

(٢٩٤) هـ : ولو باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فلا شفعة فيها لان ثبوتها زوال ملك البائع ، وخياره يمنع زوال ملكه . فانما يأخذها عند اسقاط الخيار .

(٢٩٥) ص . يعتمد على زوال .

(٢٩٦) ما بين القوسين سقط من متن الاصل ك واثباته عن حاشيته وعن النسخ الاخرى .

(٢٩٧) ل ب : بشرط .

(٢٩٨) هـ : عند البيع وطلب عند الاجازة لا شفعة له في ظاهر الرواية (بسقوط بعض الالفاظ من الجملة) .

(٢٩٩) ف ج م : حتى لو طلب .

(٣٠٠) ب ف ج : وهذا رواية .

(٣٠١) هـ : عن ابي يوسف رحمه الله لان الطلب انما يشترط .

وجه تلك الرواية : أن الطلب انما يشترط عند (٣٠٢) امكان
الاخذ ، وهو غير ممكن (٣٠٣) من الاخذ عند البيع ، فلا يشترط
الطلب وقت البيع .

وجه ظاهر الرواية وهو أن حق الشفعة انما يثبت عند
البيع (٣٠٤) ، وقد انعقد البيع ، فيشترط الطلب عنده وان لم
يكن ممكنا (٣٠٥) من الاخذ ، كالجار مع الشريك ، فان الجار غير
ممکن (٣٠٦) من الاخذ مع الشريك (٣٠٧) ، ومع ذلك يشترط الطلب
من الجار ، حتى اذا لم يطلب (٣٠٨) ، وسلم الشريك الشفعة لا
يثبت (٣٠٦) للجار الاخذ [٢٣٩] بالشفعة .

فرق بين هذه المسألة وبين ما اذا باع دار غيره بغير أمره حتى
توقف على اجازة المالك ، فاراد الشفيع أن يطلب الشفعة ، فانما
يطلب عند الاجازة (٣١٠) من المالك .

(٣٠٢) ف : عند طلب امكان الاخذ .

(٣٠٣) هـ : غير متمكن منه وجه ظاهر الرواية (بسقوط بعض أجزاء
الكلام) .

(٣٠٤) الى هنا انتهت الاوراق التي نسخت بقلم حديث وبورق جديد
سدا للخلل الذي أصاب نسخة هـ في الاوراق من ١٢٠ الى نهاية ١٢٩ ب وعبارة
(وجه ظاهر الرواية وهو ان حق الشفعة انما يثبت عند البيع) سقطت من

ف ج م .

(٣٠٥) س : متمكنا .

(٣٠٦) س : غير متمكن .

(٣٠٧) عبارة : (فان الجار غير ممكن من الاخذ مع الشريك) ليست

في ف ج م .

(٣٠٨) ص : حتى يطلب الشريك وسلم الشفعة .

(٣٠٩) س : لا يملك الجار الاخذ . ل : فانه لا يثبت .

(٣١٠) س : عند اجازة المالك . هـ : عنده الاجازة .

والفرق : أن البيع بشرط الخيار عقد تام ، الا ترى أنه يعمل^(٣١١) من غير اجازة احد ، فاذا تم العقد جاء أو ان ثبوت الحق ، فيشترط^(٣١٢) الطلب ، فاما بيع الفضولي فليس بعقد تام ، ألا ترى أنه لا يعمل من غير اجازة فلم يوجد او ان ثبوت الحق ، فلا يشترط الطلب .

[١٠٦٦] واذا اشترى الرجل دارا على أنه بالخيار^(٣١٣) فانه تجب للشفيع الشفعة .

لان خيار المشتري لا يمنع زوال ملك البائع .

[١٠٦٧] قال :

واذا اشترى الرجل دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها .

لان البائع مجبر على نقض^(٣١٤) هذا البيع ، وذلك ينافى

ثبوت حق الشفعة ؛ لان ذلك يوجب التقرير^(٣١٥) .

[١٠٦٨] قال^(٣١٦) :

واذا^(٣١٧) اخذ الشفيع الدار من البائع فعهدته عليه ،

وان^(٣١٨) اخذها من المشتري فعهدته على المشتري .

(٣١١) ف : أنه يكمل من غير اجازة الآخر .

(٣١٢) ل : فشرط .

(٣١٣) ص : بالخيار فيه فانه .

(٣١٤) س : على قبض (وهو تصحيح) .

(٣١٥) ل ب : التقرر .

(٣١٦) قوله : (قال) ليس في ص هـ .

(٣١٧) هـ : فاذا .

(٣١٨) ل : وان كان اخذها .

• وحق المسألة كتب الشفعة .

[خيار الرؤية وخيار العيب في الشفعة]

[١٠٦٩] قال :

وللشفيع في الدار خيار الرؤية مثل خيار المشتري له ، وله أن يردها بالعيب ان كان فيها ذلك كما يكون للمشتري [خيار]^(٣١٩) .

لان الشفيع من المشتري ينزل منزلة المشتري من البائع ، فكما^(٣٢٠) يثبت للمشتري خيار الرؤية وخيار العيب فكذلك يثبت للشفيع^(٣٢١) .

[١٠٧٠] قال :

وان كان المشتري اشتراها على أن^(٣٢٢) البائع بريء من عيوبها اذا كان^(٣٢٣) بها عيوب قد رآها المشتري فاشتراها وهو [عالم]^(٣٢٤) بها فان الشفيع لا يلزمه رضا المشتري ولا ابرأؤه ، وله أن يردها بالعيب ان كان فيها .

لان خيار العيب كان ثابتا للمشتري وللشفيع ، والمشتري اسقط حق نفسه^(٣٢٥) ، فلا يسقط حق الشفيع باسقاط المشتري .

(٣١٩) الزيارة من س .

(٣٢٠) س : فكانت للمشتري (وهو تصحيف) .

(٣٢١) ب : فكذلك يثبت للمشتري (وهو سهو) .

(٣٢٢) س : على ابراء البائع من عيوبها .

(٣٢٣) س : او كان بها عيوب .

(٣٢٤) الزيادة من ف ج س . وفي ل : وهو لا يعلم بها .

(٣٢٥) ب ف ج : اسقط من نفسه .

[الاستحقاق في الشفعة]

[١٠٧١] قال :

فان (٣٢٦) اخذ [٢٣٩ب] الشفيح بشفעתه ، فبنى بها بناء ،
ثم استحقت ، رجع بالثمن على من كان دفعه اليه ، ولم يرجع
بقيمة البناء .

وفي هذ الفصل فرق بين الشفيح والمشتري : فان المشتري اذا
بنى في الدار المبيعة ثم استحقت رجع (٣٢٧) على البائع بقيمة
البناء .

والفرق : ان المشتري صار مغرورا ، فان البائع لما أوجب
البيع له في الدار صار (٣٢٨) غاراً ايّاه ، والمغرور (٣٢٩) يرجع على
الغار بما يلحقه (٣٣٠) من الضمان والخسران .

اما ههنا [فان] (٣٣١) الشفيح ما صار مغرورا من جهة
المشتري ؛ لانه تملك الدار عليه على كره منه فلا يرجع بقيمة
البناء عليه .

[الوكالة في الشفعة]

[١٠٧٢] قال :

-
- (٣٢٦) ف ج ب : وان . ص : فان كان اخذ .
 - (٣٢٧) ص : رجع به على البائع .
 - (٣٢٨) ف : وصار .
 - (٣٢٩) ب . والمعذور (وهو تصحيف) .
 - (٣٣٠) س : بما يخلفه من النقصان والجواز .
 - (٣٣١) الزيادة من ل .

فان (٢٢٢) وكل الشفيح وكيلا في أخذ الشفعة له من المشتري ،
فوكالته جائزة •

لان الاخذ بالشفعة يتضمن الشراء والخصومة • والتوكيل
بهما (٢٢٣) جائز •

فان قال المشتري بعد أن ثبتت الشفعة : أنا أريد يمين
الشفيح ، أنه لم يسلم الشفعة • قيل له سلم الدار الى الوكيل
واتبع الموكل ، واستحلفه ، فكذا هذا في التوكيل (٢٢٤) بقبض الدين
اذا ادعى المديون الابرء على الموكل ، فانه يؤمر بدفع الدين الى
الوكيل ، ثم يتبع الموكل ويستحلفه على ذلك •

وقد مر هذا فيما تقدم •
وذكرنا تمامه في الجامع الصغير •

[١٠٧٣] قال :

وكذلك ان (٢٢٥) أراد استحلافه على أنه لم يفرط في طلب
الشفعة ، وأنه لم يعلم قبل الوقت الذي أشهد فيه على شفيعته ،
ووكل بطلبها على ما وصفت لك (٢٢٦) •
والله تعالى اعلم بالصواب •

**

-
- (٢٢٢) ب : وان •
(٢٢٣) ف : فيهما •
(٢٢٤) س ك ل : في الوكيل •
(٢٢٥) ف هـ : اذا اراد •
(٢٢٦) ل : على ما وصفت لك فيما تقدم من هذا المعنى والله تعالى اعلم •

الباب السادس والسبعون

﴿ في الخصمين يحكمان بينهما حكماً ﴾

[جواز التحكيم]

[١٠٧٤] ذكر عن الشعبي أنه قال :

إذا رضي الخصمان بقول^(١) رجل جاز عليهما ما قال^(٢) .

(١) ص : بقبول (وهو تصحيف) .

(٢) حديث الشعبي « إذا رضی الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال »
رواه الخفاف في الباب السادس والثلاثين في المدعى عليه يعدل الشهود وقد مرت
هنالك احواله الى ما يماثله من اقواله فانظر تعليقات الفقرة ٦٠٠ من الجزء
الثالث ص ٥٥ من هذا الكتاب ، واعاده هنا فانظر بشتانه وبشأن التحكيم :
روضة القضاة للسمناني : ٧٩/١ ، تفسير القرطبي ١٧٤٦/٣ ، المغني : ١٦٨/٨ ،
الشرح الكبير : ١٧١/٨ ، تفسير الطبرسي : ٤٤/٣ ، وابن العربي :
٤٢٥/١ ، وروح المعاني : ٢٦/٥ ، المحلى : ٨٧/١٠ وفي الكشف : ٣٩٦/١ ،
اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى (في آخر كتاب الام) : ١٠٣/٧ ، وبتحقيق
ابي الوفاء الافغاني (طبعة الوفاء ١٣٥٧) ص ٤٤ ، أدب القاضى للماوردي :
٣٧٩-٣٨٦ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : ٤٣٥/٣ ، وحول
عقد التحكيم في الفقه الاسلامي انظر ما كتبه زميلنا الاستاذ قحطان عبدالرحمن
الدوري بهذا العنوان في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الرابع ١٩٧٢
ص ١٠٨-١٥٠ ، وما كتبه « المؤمن » عن التحكيم في الفقه والقانون ونشر
مستقلا ١٩٧٧ . وانظر المصنف : ٥١٢/٦ رقم ١١٨٨٤ وفي هامشه ان الطبري
اخرج من طريق اسماعيل عن عامر الشعبي قال : ما قضى الحكمان فهو جائز
وفي رواية اخرى عن حصين عن الشعبي انه كره ذلك (٤٥/٥) .

في الحديث دليل [على] (٣) جواز التحكيم ، وانه ورد موافقا
لكتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : [٢٤٠] .

« وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها . . . » الآية (٤) .

اراد به : أن يحكم الزوجان حكما لاختيار المقام أو لاختيار
الفرقة ، فلما جاز التحكيم في حق الزوجين دل ذلك على جوار
التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى .

[١٠٧٥] وقد ذكر صاحب الكتاب آثارا عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ، منهم عمر بن الخطاب (٥) ،
وابي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وابو عبيدة (٦) ، وعبدالله بن

(٣) الزيادة من س ل ص .

(٤) سورة النساء : آية : ٣٤ .

(٥) ص : دل على (بسقوط لفظة : ذلك) .

(٦) س : عن الصحابة والتابعين .

(٧) قوله منهم عمر بن الخطاب وابي بن كعب وزيد بن ثابت ، قال
الخصاص في شرح هذا الكتاب . « وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما خصم ابي بن كعب في ارض حكما زيد بن ثابت
فحكم بينهما ، وعن علي رضي الله عنه حين خصم اليهودي في درع وجدته في يده
فدعى انه كان لرجل من الانصار يعني طلحة على ما قيل فخصم الى شريح وكان
وكي الامر وليا في زمانه ليحكم شريحا (كذا) بينهما شهد بذلك الحسن بن علي
وقنبر مولى علي عليه السلام فلم يقبل شهادة مولاه وقيل في بعض الاخبار انه
قال لعلي عليه السلام سمعتك تقول لا تجوز شهادة الابن للاب فقال علي عليه
السلام فمثل الحسن [ترد شهادته] فلم يقض . . . ومنهم عثمان بن عفان
رضي الله عنه وطلحة بن الزبير كذا [والصواب طلحة بن عبيدالله] لما تحاكما
في خيار الرؤية ، وهذا انما لم يرو عن النبي عليه السلام فيه شيء . . . ،
(ادب القاضى للخصاف بتعليق الخصاص نسخة مكتبة ليدن الورقة ١٨٧ ا) .

(٨) س : وابو عبيدالله .

عتبة^(٩) رضى الله عنهم . كلها^(١٠) تدل على جواز التحكيم

[الخروج من التحكيم والفرق بينه وبين القضاء] :

[١٠٧٦] قال :

وإذا حكم الرجلان بينهما حكما فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ، ويخرج المحكم^(١١) مما كانا^(١٢) جعلنا إليه من^(١٣) أمرهما ، ما لم يمض الحكم عليهما .

لان المحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى في حق السلطان ، والسلطان لو عزل القاضي المولى قبل الحكم صح ، فكذا هذا .

فان قيل : التحكيم انما ثبت^(١٤) باتفاقهما ، فينبغي أن لا يصح الاخراج الا باتفاقهما .

(٩) عبدالله بن عتبة هو ابن اخي عبدالله بن مسعود فهو عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي الحجازي وهو والد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة احد الفقهاء السبعة . كنيته ابو عبدالله ويقال ابو عبيدالله وابو عبدالرحمن مدني ويقال كوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ابن الخطاب روى عنه ابناء عبيدالله الذي مر ذكره الان وعون أحد الزهاد المشهورين وحفيد بن عبدالرحمن ومحمد ابن سيرين والسبيعي وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث والفتيا فقيها قال غيره توفي سنة اربع وتسعين انظر تهذيب الاسماء واللفظ : ٢٧٨/١٠ رقم ٢١٩ الاصابة : ٢/٣٣٢ رقم ٨١٣ وفيه انه توفي سنة اربع وسبعين وان عمر استعمله على السوق ، الاستيعاب : ٢/٣٥٨ اسد الغابة : ٣/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٢٠٥٩ جمهرة انساب العرب لابن حزم : ١٩٧ .

(١٠) س : كل ذلك .

(١١) ف : الحكم .

(١٢) ب ف ج : كان .

(١٣) ف : من احدهما .

(١٤) ف ج ك : يثبت .

قيل له : يجوز أن لا يثبت العقد الا باتفاقهما ، ثم ينفرد
احدهما بالابطال ؛ كما في المضاربة^(١٥) ، والشركة .

وهذا ، لانه لم يرض احدهما بهذا التحكيم ، ولو لم يرض في
الابتداء لا يصح التحكيم ، فاذا لم يرض بعد ذلك لا يبقى^(١٦)
التحكيم ، فاذا أمضى^(١٧) الحكم عليهما ، فليس لواحد^(١٨) منهما
أن يرجع عن ذلك ؛ لان السلطان لو عزل القاضي المولى بعد ما قضى
لا يبطل ذلك القضاء ، فكذا في حكم المحكم^(١٩) في حقهما ، لكن
ينبغي للقاضي اذا رفع^(٢٠) اليه حكم هذا المحكم أن ينظر فيه :

فان^(٢١) كان موافقا لرأيه وللحق عنده أمضاه .

وان كان مخالفا لرأيه وللحق عنده رده .

فرق بين هذا وبين ما اذا رفع إلى القاضي قضية^(٢٢) قاض
آخر فانه لا يرده ، وان كان مخالفا لرأيه ، اذا كان^(٢٣) ذلك في
فصل مجتهد فيه .

والفرق : ان الحاكم المحكم له ولاية على المحكمين ، وليس له
ولاية على غيرهما ، والقاضي الذي رفع اليه [٢٤٠ ب] حكمهما^(٢٤)

(١٥) م ف ج ل : كما في العارية .

(١٦) ف : لا ينبغي .

(١٧) صرفك : مضى .

(١٨) س : فليس لكل واحد .

(١٩) ل : في حق التحكيم .

(٢٠) ص : رجم (وهو تصحيف) .

(٢١) ص : فاذا .

(٢٢) س ك : قصة .

(٢٣) ص : اذا كان في فصل .

(٢٤) ص : حكم غيرهما .

غيرهما ، فلا يكون حجة عليه ، فكان بمنزلة الصلح في حقه ، فكان له أن يرده ، اذا كان (٢٥) مخالفا لرأيه ويمضيه اذا كان موافقا [لرأيه] (٢٦) .

فاما القاضي فله ولاية على الناس كافة ، فكان قضاؤه حجة في حق الكل ، فلا يكون لهذا القاضي أن يرده اذا (٢٧) كان صادف القضاء محله ، وهو (٢٨) الفصل المجتهد فيه .

[تحكيم من لا تجوز شهادته]

ولو حكما بينهما من (٢٩) لا تجوز شهادته ؛ مثل المكاتب ، والعبد ، والاعمى ، والمحدود في قذف ، والذمي ، فحكم (٣٠) بينهما ، فان ذلك لا يجوز .

لان المحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي المولى ، وهؤلاء لا ينفذ قضاؤهم ، بل يتوقف اذا كان مولى من جهة السلطان ، فكذلك اذا كان محكما بينهما لا ينفذ ، بل يتوقف .

والجامع بينهما : ان القضاء ينبى (٣١) على الولاية ، وهؤلاء ليس لهم ولاية الشهادة ، فأولى أن لا تكون لهم ولاية القضاة .

(٢٥) ب ص : اذا كان ذلك مخالفا .

(٢٦) الزيادة من ه س ل ص ب .

(٢٧) ه : اذا صادف في القضاء محله .

(٢٨) س : وهذا فصل مجتهد فيه .

(٢٩) س : من لم تجز .

(٣٠) س : فحكما .

(٣١) ف : يبتنى .

[تحكيم حكّمين وامتناع أحدهما عن الحكم]

[١٠٧٨] قال :

ولو حكما (٣٢) رجلين ، فحكّم أحدهما ، ولم يحكّم الآخر ، لم
يجز ذلك حتى يحكّما جميعا .

لان الحكومة أمر يحتاج فيه الى الرأي ، وهما رضيّا (٣٣)
برأيهما ، والرضا برأي المثني فيما يحتاج (٣٤) فيه الى الرأي لا
يكون رضا برأي الواحد ؛ كما في البيع ، ونحوه .

[الاشهاد على حكم المحكم]

[١٠٧٩] قال (٣٥) :

وان حكما بينهما رجلا فحكّم بينهما بحكم ، ولم يشهد على ذلك
في المجلس الذي حكم فيه ، فانه لا يصدق على ذلك ، ان قال (٣٦) :

حكمت بكذا وكذا [و] (٣٧) لا ينفذ (٣٨) عليهما .

لانه (٣٩) أقر بشيء لا يملك انشاءه ، فلا يصح اقراره ؛
كالقاضي المزعول اذا قال : قد قضيت عليك بكذا وكذا .

(٣٢) ب : حاكما (وهو سهو) .

(٣٣) ك هـ : نصبا .

(٣٤) ف ج ب : يحتاج اليه لا يكون ...

(٣٥) الفعل (قال) ليس في نسخة ص .

(٣٦) س : قال قد حكمت . هـ ص ب : حكمت بينهما .

(٣٧) الزيادة من ص .

(٣٨) لا يقر عليهما .

(٣٩) ل : لانه لو أقر .

[التحكيم في الحدود والقصاص]

[١٠٨٠] قال :

ولو أن رجلين حكما بينهما رجلا في حد أو قصاص ، فحكم بينهما لم يجر ذلك .

ومن (٤٠) اصحابنا من قال : انما لا يجوز (٤١) هذا في الحدود (٤٢) الواجبة لله تعالى ، اما في (٤٣) القذف والقصاص [فانه] (٤٤) يجوز [٢٤١] .

لكن صاحب الكتاب اطلق الحد ، ونص على القصاص وهو الصحيح .

لان حكم المحكم بمنزلة الصلح ، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ، وما لا فلا ، وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح ، وبمقد ما (٤٥) ، فلا يجوز التحكيم فيهما .

قال الشيخ الامام شمس الائمة (٤٦) الحلواني رحمه الله .
تخصيص صاحب الكتاب الحدود والقصاص دليل على أن فيما سوى ذلك ينفذ حكم الحاكم المحكم في المجتهديات ، نحو الكنايات

(٤٠) ص : من (بسقوط الواو) .

(٤١) ص : لا يجوز في الحدود .

(٤٢) ب ف ك : الحدود والقصاص الواجبة (بزيادة لفظة - والقصاص -

والتصحيح من سائر النسخ) .

(٤٣) ص : في حد القذف .

(٤٤) الزيادة من ل .

(٤٥) قوله : (وبمقد ما) ليس في ل .

(٤٦) ب : شمس الائمة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد الحلواني .

[في الطلاق]^(٤٧) ، والطلاق المضاف ، وهو الظاهر عند اصحابنا ،
واليه اشار بعد هذا ، وهو الصحيح . لكن مشايخنا امتنعوا عن
هذا في الفتوى وقالوا : يحتاج الى حكم الحاكم كما في الحدود
والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه .

[التحكيم في الدم الخطأ]

[١٠٨١] قال :

وان حكما في دم خطأ ، فحكم على العاقلة بالدية لم يجز
ذلك^(٤٨) .

لان العاقلة لم ترض به ، وحكم المحكم^(٤٩) انما ينفذ على
من رضي بحكمه وهو المحكم .

وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز .

لان هذا الحكم مخالف للشرع ، فان الدية في قتل الخطأ على
العاقلة ، الا ان يكون القاتل أقر بالقتل خطأ ، فحينئذ
يجوز حكمه بالدية عليه .

لان ما يجب^(٥٠) بالاعتراف لا تتحملة العاقلة ، وانما يجب
على المقر ، فكان حكمه موافقا للشرع فينفذ .

(٤٧) الزيادة من ص ف ج ب .

(٤٨) ب ف : لم يجز (بسقوط كلمة ذلك) .

(٤٩) ف : وحكم الحاكم .

(٥٠) ب ف : لان ما يجوز بالاعتراف .

وان قضى على رجل باباء يمين ، أو باقرار ، أو بيينة ، فذلك جائز .

لان هذا الحكم موافق للشرع .

[انشاء الحكم في التحكيم]

[١٠٨٢] قال :

فان قال المحكم بينهما لاحدهما : قد أفررت عندي لهذا بكذا وكذا ، أو قامت^(٥١) عليك عندي بيينة لهذا بكذا وكذا ، فعدلوا عندي فقد ألزمتك ذلك ، وحكمت به لهذا عليك ، وأنكر المقضي^(٥٢) عليه أن يكون أقر عنده بشيء ، أو قامت عليه [٢٤١ب] بيينة بشيء ، لم يلتفت الى قوله ، ويمضى القضاء عليه ، ونفذ .

لان المحكم يملك انشاء^(٥١) الحكم عليه بذلك ، فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك^(٥٢) ، او بيينة قامت عندي على ذلك ، فانه يصدق في^(٥٣) ذلك ، ولا يلتفت الى انكار المقضى عليه ، فكذا ههنا ، الا ان يخرج عن الحكم^(٥٣) ، أو يعزل عنه قيل أن يقول حكمت عليك ، ثم قال المحكم بعد ذلك لم يصدق ؛ لما قلنا .

(٥١) س ص ب : او قامت عندي عليك بيينة .

(٥٢) ف ج : وانكر المحكوم عليه .

(٥٣) ب ف ج : انفاذ الحكم .

(٥٤) س : باقرار .

(٥٥) س : يصدق على ذلك .

(٥٦) ص : من الحكم .

[تحكيم الرجلين لابي احدهما او ابنه او امرأته]

[١٠٨٣] قال :

وان حكما بينهما ابا^(٥٧) احدهما ، او جده^(٥٨) ، أو ابنه ،
او امرأته ، وكانت المرأة هي المخاصمة زوجها ، فان حكم على
الابن او الزوجة انفذ ذلك القاضى اذا كان موافقا لرأيه ، وان
حكم لابنه ، او لاييه ، او لامرأته ، ابطال^(٥٩) ذلك القاضى الذي
يختصمون اليه ، كان موافقا للحق عنده ، او مخالفا .
لان شهادته للمقضى له لا تجوز فالحكم اولى .

[تحكيم الفاسق وقضاؤه]

[١٠٨٤] قال :

فان حكما فاسقا لم يجز حكمه عليهما .
هذا رأي صاحب الكتاب على ما مر في صدر الكتاب ؛ أن
الفاسق عنده ليس من أهل القضاء ، والقاضى اذا فسق ينعزل
بنفس الفسق ، فصار بمنزلة الاعمى والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف والصبي^(٦٠) ، فلا يجوز حكمه .
فاما في ظاهر الرواية فيجوز^(٦١) عند اصحابنا : الفاسق

(٥٧) ص : ان احدهما (وهو تصحيف) .

(٥٨) ف ج : او جده او أمه .

(٥٩) ل : ابطال القاضى الذي يختصمون اليه ذلك الحكم .

(٦٠) قوله : (والصبي) ليس في ص .

(٦١) ب : فلا يجوز (وهو سهو) .

من اهل القضاء والقاضى اذا فسق يعزل لكن لا ينعزل بنفس
الفسق .

والاولى ان لا يقلد^(٦٢) الفاسق القضاء ، واذا قلد يصير
قاضيا ، فكذا هنا الاولى ان لا يحكم الفاسق ، [وهو]^(٦٣) مع هذا
اذا حكما وحكم بينهما نفذ حكمه فيما بينهما .

[التحكيم في دعوى الكفالة]

[١٠٨٥] قال :

ولو أن رجلا ادعى على رجل الف درهم ، ونازعه في ذلك ،
وادعى ان فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل ، فتراضى
[١٢٤٢] هذان برجل يحكم^(٦٤) بينهما ، والكفيل غائب ، فاقام
المدعى شاهدين على المال و [على] الكفالة بأمره^(٦٥) ، او بغير
أمره ، فحكم له المحكم بالمال على المدعى عليه ، وبالكفالة عنه ،
فحكمه جائز على المدعى عليه^(٦٦) دون الكفيل .

لان المدعى عليه رضى بحكمه ، والكفيل لم يرض ، فصح
التحكيم في حقهما دون الكفيل .

[١٠٨٦] قال :

(٦٢) س : لا يقلد القضاء الفاسق .

(٦٣) الزيادة من ف ج م .

(٦٤) ف ج ب : حكم بينهما .

(٦٥) ص : بأمر او بغير أمر .

(٦٦) قوله : (وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المدعى عليه) ليس

في ف ج ب .

وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب ، ففترضى (٦٧) الطالب والكفيل برجل (٦٨) حكم (٦٩) بينهما ، فأقام الطالب شاهدين بالمال عن (٧٠) المطنوب ، وعلى كفالة الكفيل له بذلك بأمر المطلوب ، أو بغير أمره ، فحكم المحكم بذلك فان حكمه جائز على الكفيل دون المكفول عنه .

• لما قلنا •

[تحكيم حكيمين واختلافهما في الحكم]

[١٠٨٧] قال :

فلو أن رجلين تنازعا في شيء فحكما بينهما رجلين ، فاختلف المحكمان في الحكم ، فرأى احدهما في ذلك رايا ، ورأى الآخر خلافة ، فانه لا يجوز ، الا أن (٧١) يجتمعا على حكم واحد •

لان المحكمين رضيا برأيهما ، والرضا برأي المثني (٧٢) لا يكون رضا برأي الواحد •

[١٠٨٨] قال :

وكذلك رجل قال لامرأته : أنت عدي حرام ، ونوى الطلاق ، ولم ينو عددا ، فحكما [بينهما] (٧٣) رجلين ، فقال احدهما : قد

(٦٧) ص ه ف ب : ففترضى •

(٦٨) س : رجلا •

(٦٩) س ك : حكما •

(٧٠) ل : على المكفول •

(٧١) ب ص : أن يجتمعا •

(٧٢) ك ه . برأي الاثنين •

(٧٣) الزيادة من ف ج ل م •

حكمت ان^(٧٤) ذنك تطليقة بائنة ، وقال الآخر : قد حكمت انها^(٧٥) بائن بثلاث لا تسحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانه لا يجوز الحكم في ذلك •

لانهما لم يجتمعا^(٧٦) على امر واحد •

[شهادة الحكمين على الشهادة]

[١٠٨٩] قال :

ولو ادعى رجل على رجل حقا ، فحكما بينهما رجلين ، وأحضر^(٧٧) المدعي شاهدين ، فشهدا له على حقه عندهما ، فحكما له بحقه ، او للم يحكما ، ثم مات الشاهدان ، أو غابا ، فسأل المدعي الحكمين^(٧٨) أن يشهدا له على شهادة الشاهدين اللذين شهدا عندهما على حقه ، فانه لا ينبغي لهما أن يشهدا على ذلك ، وان شهدا على ذلك [٢٤٢ب] وفسرا للقاضي لم تنفذ شهادتهما • لان الاشهاد من الاصول شرط ، والشاهدان لم يشهداهما على شهادتهما •

والله اعلم بالصواب •

(٧٤) س : بان •

(٧٥) ص س : بانها •

(٧٦) ص ك : لا يجتمعان •

(٧٧) ل : قاحضر •

(٧٨) ص : الحكمين •

الباب السابع والسبعون

﴿ في الاقرار بالمال عند القاضي ﴾

[الاقرار بالمال عند القاضي]

[وقضاء القاضي بعلمه بذلك الاقرار]

[١٠٩٠] ذكر عن حماد والحكم : أنهما [كانا] ^(١) يقولان :
سمعنا أن الحاكم اذا اعترف ^(٢) عنده جاز قوله الا في
الحدود ^(٣) .

معناه ^(٤) : أن القاضي يقضى بعلمه الا في الحدود ، فانه
لا يقضى [في الحدود] ^(٥) بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار
بشرائطه ^(٦) ، او حجية البينة بشرائطها .

(١) الزيادة من ل ه س .

(٢) ف : اذا اعترف شخص عنده .

(٣) قوله : (ذكر عن حماد والحكم انهما كانا يقولان : سمعنا ان الحاكم
اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن حماد
قال : سمعنا ان الحكم يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين الا في الحدود
(المصنف : ٣٠٣/٨ رقم ١٥٣٠٣) .

(٤) ل س ص : ومعناه .

(٥) الزيادة من ل ص ب .

(٦) ه : بشرائط او حجة . ل بشرائطه او حجة .

[١٠٩١] ذكر عن الشعبي وغيره^(٧) : أن شريحا كان يقضى في قوم بعلمه^(٨) .

وهذا يؤيد الاول ، لكن اريد^(٩) به في ما عدا الحدود ،
عرف^(١٠) ذلك بالحديث الاول .

[١٠٩٢] ذكر عن عامر أنه قال :

إذا أقر عند الحاكم بشيء ثم كافر^(١١) اخذه باقراره
الا^(١٢) في الحدود .

(٧) مس ك ه : او غيره .

(٨) قوله ذكر عن الشعبي وغيره ان شريحا كان يقضى في قوم بعلمه روى
نبد الرزاق طرفا من ذلك في باب هل يرد الامام بعلمه من كتابه المصنف
(٣٤٢/٨ رقم ١٥٤٦٤-١٥٤٦٥) من طريق ابن سيرين ومن طريق الثوري .
وروى وكيع عن سوار ذلك (اخبار القضاة : ٦٧/٢) وحول رأي شريح في
قضاء الحاكم بعلمه اختلفت الرواية عنه فمنهم من ينقل عنه جواز ذلك ومنهم
من ينقل عنه انه لا يجوز ذلك فقد روى الخصاص في الباب التاسع والثلاثين
عن شريح ان رجلا خاصم اليه فسأله البيعة فقال الرجل يا ابا امية انك تشهد لي
فقال له شريح اذهب الى الامير فخاصم اليه حتى اجيء فاشهد لك (ج٣ ص ١٩٤ الفقرة
٦٣٣ من هذا الكتاب) وقد مر تخريج ذلك ومسألة قضاء القاضي بعلمه مسألة
خلافية فانظر حولها وحول رأي شريح : المغني ١١/٤٠٠ ، الشرح الكبير :
١١/٤٢٤ ، تبصرة الحكام : ٢٣/٢ ، المحلى : ٤٢٦/٩ رقم ١٧٩٦ ، الفتاوى
الهندية : ٣/٣٣٨ ، الام : ٢٢٣/٦ ، ١٠٣/٧ ، مختصر المزني : ٥/٢٤٦ ،
الرسالة للشافعي الفقرة ١٨٣١ ، المهذب للشيرازي ٢/٣٠٤ ، أدب القاضي
للماوردي : ٢/٣٦٨ الفقرة ٣٥٤٨ وما بعدها السنن الكبرى : ١٠/١٤٢-١٤٤ ،
روضة القضاة : ١/٣١٥ الفقرة ١٥٨٦ وما بعدها .

(٩) ل : اريد فيما عدا . ف : اريد فيه ما عدا .

(١٠) ص : وعرف .

(١١) ف ج م : ثم انكر . وهما بمعنى واحد .

(١٢) ه ل : الا الحدود .

وهذا الحديث يفيد ما أفادته^(١٣) الاحاديث المتقدمة ، أن القاضى يقضى بعلمه الا في الحدود .

وقوله : كافر ، أي جاحد . فان^(١٤) محمدا رحمه الله أورد في المبسوط : لو كان لرجل على رجل دين فكافره^(١٥) . . . وهذا لان^(١٦) قوله كفر معناه ستر ، ولهذا سميت المزارعة مكافرة ؛ لان الزارع^(١٧) يستر الحب في الارض ، والجاحد يستر الحق بالجحود .

[تدوين الحجج وأول من دونها]

[١٠٩٣] ذكر عن ابن شبرمة انه قال :

أنا اول من اثبت حجج الخصمين ، ولا يتركه أحد بعدي ابدا^(١٨) .

معناه اثبات الدعوى في الصحيفة .

لان في الابتداء كانوا لا يكتبون المحاضر ، لكن المدعى^(١٩) يدعى عن^(٢٠) ظهر قلبه ، ويجيبه الخصم فيحفظه^(٢١) القاضى ،

(١٣) ك وسائر النسخ . ما افاد الاحاديث ، وما اثبتناه عن نسخة ل .

(١٤) ف : قال محمد (وهو تصحيف) .

(١٥) ف : وكافره .

(١٦) س : لان الكفر الستر ، يقال كفر بمعنى ستر .

(١٧) س ك : لان الزراع تستر .

(١٨) قوله : (ذكر عن ابن شبرمة انه قال : أنا أول من اثبت حجج

الخصمين ولا يتركه احد بعدي ابدا) مر ذكر قول ابن شبرمة وترجمته في الباب الرابع والثلاثين الجزء الثالث ص ٢٢-٢٣ ضمن تعليقات الفقرة ٥٥٦ .

(١٩) ل : لكن المدعى عن ظهر قلبه . . بسقوط لفظة (يدعى) .

(٢٠) ك ف : يدعى على ظهر قلبه .

(٢١) س : فيحفظ .

ويحكم^(٢٢) من غير أن يكتب ، وكان هذا عسيرا ، فأحدث ابن شبرمة هذا وهو كتبهُ 'المحاضر والدعوى ؛ ليكون أسهل^(٢٣) .
والقضاة اليوم على هذا ، ولم يتركه بعده احد .

[اختلاف الشهود]

[١٠٩٤] ذكر عن الحكم أن رجلين شهدا على رجل [٢٤٣] بحق عند شريح ، فشهد احدهما بالف والآخر بالف ومائتين فقضى شريح بالف^(٢٤) ، فقال الرجل : اتقضي علي^(٢٥) وقد اختلفا ؟ فقال شريح : انهما قد اجتمعا على الالف^(٢٦) .

وتأويل الحديث أن المدعي كان مدعيا لاكثر المالين ، والشاهدان اتفقا على مقدار الالف لفظا ومعنى ، لكن زاد^(٢٧)

(٢٢) ف : ويشيت من غير ان يكتب .

(٢٣) ف م : اشهر . ب : اشهد .

(٢٤) س : بالالف .

(٢٥) ص : اتقضي على رجل .

(٢٦) قوله ذكر عن الحكم ان رجلين شهدا على رجل بحق عند شريح فشهد احدهما بالف والآخر بالف ومائتين فقضى شريح بالف . . . الى آخره رواه وكيع عن محمد بن الوليد البصري قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، أن رجلين شهدا لرجل على رجل بحق ، فقال احدهما : اشهد ان عليه الف ومائتي درهم او ثلثمائة ، وقال الآخر : اشهد ان عليه الف درهم ، فقضى له شريح بالف درهم ، فقال الرجل : تقضى علي وقد اختلفا ؟ فقال : انهما قد اجتمعا على الف . (اخبار القضاة : ٢ / ٢٦٦) وروى عن الصغاني ، قال : اخبرنا جعفر بن عون ، قال : اخبرنا مسعر ، عن عمرو بن عبيدالله بن وائلة المكي ، قال : خاصمت الى شريح ، فشهد لي شاهدان ، فشهد احدهما باقل من شهادة صاحبه ، فأجاز شهادتهما على الاقل (اخبار القضاة : ٢ / ٢٩٠) .

(٢٧) س : ولكن زاد الشاهد شيئا .

عليه احد الشاهدين ، فما اتفقا عليه ثبت (٢٨) ، وما تفرد به احد الشاهدين لم يثبت .

[١٠٩٥] ذكر عن الشعبي في رجلين (٢٩) شهدا على رجل ، فشهد احدهما أنه طلق امرأته واحدة ، وشهد الآخر أنه طلقها اثنتين فلم يجز الشعبي شهادتهما .

وهذا حجة لابي حنيفة رحمه الله على (٣٠) ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ، فانه يقول : لا تقبل هذه الشهادة كما قال الشعبي ، وهما يقولان : تقبل ، ويقضى بطلقة (٣١) .

[و] (٣٢) ذكر عن حماد أنه قال (٣٣) : اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل (٣٤) واحدا فلا بأس به .
وبه نأخذ .

[الاقرار امام القاضى في مجلسين]

[١٠٩٤] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضى فادعى عليه الفأ ، فأقر

(٢٨) ف : يثبت .

(٢٩) ك ف : في الرجلين والتصحيح من ل ص ب .

(٣٠) ص : على صاحبيه .

(٣١) عبارة : (ويقضى بطلقة) سقطت من نسخة ص .

(٣٢) الواو زيادة من ف م .

(٣٣) ل : ذكر عن حماد قال (بسقوط لفظة انه) .

(٣٤) ب : وكان الاجل (بالجيم وهو تصحيف) .

بها عند القاضى ، واثبتها^(٣٥) في ديوانه ، ثم اعاده^(٣٦) الى^(٣٧) القاضى في مجلس آخر بعد ذلك فادعى عليه الف ، فأقر بها ، فقال الطالب : قد أقر لي بالفين ، وذلك^(٣٨) لي عليه ، وقال المطلوب : انما هو مال^(٣٩) واحد ، فالقول قول المطلوب .

وهذه من مسائل الاقرار ، اوردها ههنا وشوش^(٤٠) صاحب الكتاب ، فنقول :

من أقر لانسان بالف واشهد عليه ، ثم أقر بالف ، وأشهد عليه ، فهذا على وجهين :

أما أن يكون الاقرار مقيدا بسبب ، أو لم يكن مقيدا بسبب :

أما^(٤١) اذا كان مقيدا بسبب فاما^(٤٢) أن يكون^(٤٣) السبب

متحدا ، أو مختلفا .

(٣٥) في شرح الجصاص لهذا الكتاب : واثبتها القاضى في ديوانه (انظر

الورقة ١٨٩ ا) من نسخة ليدن .

(٣٦) ف : اعادها . وفي شرح الجصاص : ثم دعاه الى القاضى في مجلس

آخر .

(٣٧) ك وسائر النسخ : على القاضى والتصحيح من س ل وشرح الجصاص

ومما سيكرره بعد قليل في نهاية المسألة .

(٣٨) س : وهما عليه .

(٣٩) س : الف واحد ، وفي شرح الجصاص مال واحد والف .

(٤٠) ف : وفصل صاحب الكتاب .

(٤١) ل : فاما اذا كان مقيدا . . . وهذه العبارة قد سقطت من ف .

(٤٢) ل : اما .

(٤٣) ص : يكون متحدا (بسقوط كلمة السبب) .

اما اذا كان السبب متحدا ؛ بأن أقر (٤٤) بالف درهم (٤٥)
من ثمن هذا العبد ، وأشهد عليه ، ثم أقر بالف (٤٦) درهم من
ثمن هذا العبد ، وأشهد عليه ، فإنه يكون مالا واحدا [٢٤٣ب]
[بكل حال] (٤٧) .

لان السبب واحد ، واتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب ،
فكان المال واحدا (٤٨) .

وان كان السبب مختلفا ؛ بأن أقر (٤٩) بالف درهم ثمن هذا
العبد ، وأشهد عليه (٥٠) ، ثم أقر بالف درهم ثمن هذه الجارية ،
وأشهد عليه ، فإنه يكون المال مثنى بكل حال .

لان السبب اختلف ، واختلف السبب يوجب اختلاف
الواجب .

وكذا على هذا اذا (٥٩) أقر بالف درهم ، وكتب في صك ،
وأقر بالف درهم اخرى ، وكتب (٥٢) في صك آخر يكون المال
مثنى .

(٤٤) ص : أقر له .

(٤٥) ل ص : بالف درهم ثمن هذا . . .

(٤٦) ل : بالف ثمن . وقوله : (وأشهد عليه ثم أقر بالف درهم من

ثمن هذا العبد) ليس في ص .

(٤٧) الزيادة من ص ف ه ل .

(٤٨) قوله : (واتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فكان المال واحدا)

ليس في ل .

(٤٩) ل : بأن أقر له بالف درهم لزيادة لفظة : له) .

(٥٠) س . وأشهد عليه يلزمه المألن لكل حال . (كذا بنصب المألن) .

(٥١) ف : لو أقر .

(٥٢) س : وكتبها في صك اخر يلزمه المألن . ل : وكتب ذلك في صك . .

لانه ما جرى (٥٣) الرسم باتخاذ الوثيقتين (٥٤) بمال (٥٥) واحد ، فكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السبب .
وكذا لو كان الاقرار بالصك ، فاقرب بما في الصكين
[فانه] (٥٦) يكون المال مثني بكل حال لما بينا .
واما اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب : بان (٥٧) اقر بالف
درهم واشهد عليه ، ثم اقر بالف واشهد عليه (٥٨) ، فهذا على
وجهين :

اما ان يكون الاقرار في موطنين ، او في موطن واحد .
فان كان في موطنين : فاما ان اشهد على الاقرار الاول
شاهدين (٥٩) ، او شاهدا واحدا .
فان أشهد شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني ، فاما ان (٦٠)
اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار
الاول في الموطن الاول ، او غيرهما .
فعند ابي يوسف ومحمد [رحمهما الله] سواء (٦١) اشهد

(٥٣) س : ما جرت العادة .

(٥٤) س : وثيقتين .

(٥٥) س : لمال .

(٥٦) الزيادة من ف ل .

(٥٧) له : فان .

(٥٨) قوله : (ثم اقر بالف واشهد عليه) ليس في ف ج ب .

(٥٩) عبارة س : اما ان اشهد على الاقرار الاول شاهدين او شاهدا
واحدا ، فان أشهد شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين فهذا على
وجهين : فاما ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين اللذين اشهدهما على
الاقرار الاول في الموطن الاول أو غيرهما ، فعند ابي يوسف ومحمد . . .

(٦٠) ف : فاما اذا .

(٦١) س : فالمال واحد سواء اشهد ذينك الشاهدين او غيرهما وعند

ابي حنيفة . . . ل : فسواء اشهد الشاهدين اللذين . . .

اللذين [اشهدهما على الاقرار الاول في الموطن الاول] (٦٢) او
غيرهما ، فالمال واحد .

وعند ابي حنيفة [رحمه الله] في ظاهر الرواية : ان اشهد
اللذين (٦٣) [اشهدهما] (٦٤) يكون المال واحدا ، الا ان يقول
المطلوب انه مالان . وان اشهد غيرهما يكون المال مثني (٦٥) .

• هكذا ذكر صاحب الكتاب .

وذكر الجصاص (٦٦) على قلب (٦٧) هذا فقال :

(٦٢) الزيادة من ف ج م ل .

(٦٣) س : أن اشهد الاولين .

(٦٤) الزيادة من سائر النسخ ، وقد سقطت العبارة من قوله (وعند

ابي حنيفة ٠٠٠) الى هنا من نسخة ل .

(٦٥) س : وان اشهد غيرهما يلزمه المالان .

(٦٦) ف ل : وذكر الخصاص . وهو تصحيف ، وما نقله الشارح من

كلام الجصاص تجده في شرح الجصاص لادب القاضي هذا اذ جاءت عبارته فيه

على النحو التالي : « ثم سئل الشيخ ما قال الخصاص رحمه الله في الشهادة

ليف قولهم فيها ؟ فقال : الشهادة [في] مثل هذا : ابو حنيفة يجعله مالين ،

وابو يوسف ومحمد يجعلانه مالا واحدا ٠٠٠ ثم قال : وانكر ما قال الخصاص

انه اذا كان الشهود على المال الآخر هم الشهود على المال الاول فهو مال واحد ،

وان كان الشهود على المال الآخر غير الشهود على المال الاول فهما مالان ، فقال

الشيخ رحمة الله عليه : لو قال على القلب كان اقرب ، لان الانسان اذا اشهد

قوما على نفسه بمال لانسان لا يشهدهم على نفسه مرة أخرى في ذلك المال ،

وانما يشهدهم على مال آخر ، وعندهم يجوز أن يشهدهم [على] المال الذي اشهد

الاولين وان كانا فريقين يكون مالا واحدا ، فلا ادري من اين يكون له هذه

التفصيلات من غير تحصيل معنى ٠٠٠ ، أه . (ادب القاضي للخصاص مما علق

عن ابي بكر الجصاص نسخة ليدن الورقة ١٩٠ - ١٩٠ ب) .

(٦٧) س : على عكس هذا . وما اثبتناه عن الاصل ك وسائر النسخ وعن

شرح الجصاص .

ان اشهد اللذين (٦٨) [اشهدهما (٦٩)] يكون المال مثنى ، وان
أشهد غيرهما يكون المال واحدا .

الجصاص (٧٠) يقول : العادة جرت بالاستكثار (٧١) من
الشهود ، والاستكثار انما يكون بغير الشهود الاولين ، فمتى
[٢٤٤] اشهد غيرهما (٧٢) كان ذلك محمولا على الاستكثار
والاستيثاق (٧١) ، فيكون هو المال (٧٢) الاول .

واما اذا أشهد (٧٥) عينهما فلم يحمل هذا على (٧٦) الاستكثار
فكان هذا حجة واثباتا مستقبلا (٧٧) ، فيكون اقرار بمال آخر .
والخصاف (٧٨) يقول :

ان (٧٩) أشهد (٨٠) اللذين [اشهدهما (٨١)] فالمقصود من هذا

-
- (٦٨) س : ان اشهد الاولين يكون المال مثنى .
(٦٩) الزيادة من ف ج م ل وقد سقطت من ه ب س . وفي ص : ان
اشهد اللذين الاولين يكون . . .
(٧٠) ل : فالجصاص . ف : الخصاف (وهو تصحيف) .
(٧١) ك ف ب : في الاستكثار .
(٧٢) ه : غيرهم .
(٧٣) ص : والاستثناف .
(٧٤) س : فيكون المال واحدا .
(٧٥) س ص : اشهدهما . ل ف : اشهد غيرهما .
(٧٦) س : على الاستيثاق والاستكثار فكان اثباتا مستقبلا .
(٧٧) ف ج م : مستقلا .
(٧٨) ل : والجصاص (وهو تصحيف) .
(٧٩) ه : اذا .
(٨٠) س : اذا أشهد الاولين .
(٨١) الزيادة ليست في ه .

الاشهاد^(٨٢) التذكير لذلك^(٨٣) الاقرار ، فيكون هو المال الاول .
فاما اذا شهد غيرهما^(٨٤) فالحجة قد تمت على المال الاول ،
فاذا اشهد غيرهما كان هذا حجة واثباتا مستقبلا .

هذا اذا شهد على الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدين .
اما اذا شهد شاهدا واحدا ثم شهد على الاقرار الثاني في
الموطن الثاني شاهدا واحدا أو اكثر : فعند^(٨٥) ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا ، واما عند ابي حنيفة رحمه
الله [فقدن^(٨٦)] ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله : انه^(٨٧) اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله .
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله : أن
المال واحد بالاتفاق .

والى هذا أشار صاحب الكتاب ، فانه شرط أن يكون على
الاقرار الاول اشهاد كامل .

فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين ما اذا اشهد على
الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدين .

والفرق : أن المقصود من الاشهاد هو الاستيثاق ، وانما
يحصل الاستيثاق هنا^(٨٨) للمال الاول اذا كان المال الذي أقر

(٨٢) س : فالمقصود من هذا الاشهاد الثاني عين الاقرار الاول فيكون
المال واحدا .

(٨٣) هـ : كذلك .

(٨٤) س : واذا اشهد غيرهما فقد تمت الحجة على المال الاول فيكون
هذا اثباتا مستقبلا .

(٨٥) ص : فعندهما .

(٨٦) الزيادة من ل .

(٨٧) س : ان المشايخ اختلفوا .

(٨٨) س : بهذا المال الاول .

به عند الثاني هو المال الذي أقر به عند الاول ، حتى تتم الحجة على المال الاول ، فيحصل الاستيثاق ، ولا كذلك فيما اذا شهد^(٨٩)

على الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدين •

هذا اذا كان الاقرار في موطنين •

واما اذا كان الاقرار في موطن واحد ، فعند^(٩٠) ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا بكل حال •

و [اما]^(٩١) عند ابي حنيفة اذا أشهد على الاقرار الاول

شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني [٢٤٤ب] واحدا او اكثر ففيه

قياس واستحسان :

فالقياص على قوله : أن يكون المال مثنى •

واستحسن^(٩٢) وقال المال واحد •

وجه القياص : أن الحجة هو الاقرار دون المجلس ، والاقرار

اختلف^(٩٣) •

وجه الاستحسان : ان المجلس يجمع الكلام المتفرق^(٩٤) ،

ويجعل الكل كشيء واحد ، فصار الاقراران^(٩٥) كأقرار واحد ،

فيكون المال واحدا •

وان جاء بشاهدين على ألف درهم ، وجاء بشاهدين على

(٨٩) ل : شهد على الاول في الموطن الاول شاعدان •

(٩٠) ص : فعندهما •

(٩١) الزيادة من ل ص ب ف م ، وفي ل : واما عند ابي حنيفة فانه

اذا اشهد ...

(٩٢) ف م ج ص : وفي الاستحسان المال واحد وما اثبتناه عن س ك ل ه •

(٩٣) س : مختلف فيه •

(٩٤) ف ل م : المتفرق •

(٩٥) ف : فصار الاقرار ان كان اقرار واحد وقد سقطت هذه الجملة

من س •

الف ، ولم يعلم في موطن واحد ، او في موطنين [بأن] (٩٦) نسي
الشهود ذلك فهما مالان ، ما لم يعرف انه في موطن واحد •
لان اختلاف الشهود دليل على اختلاف المجلس (٩٧) ، الا أن
يظهر بالدليل انه اراد به مالا واحدا ، أو كان المجلس واحدا •
والبيض والسود ، وثمان الهروي والمروي دليل على أنهما
• مالان

هذا اذا أقر وأشهد ، ثم أقر وأشهد •
اما اذا أقر واشهد ، ثم قدمه الطالب الى القاضى فأقر عند
القاضى [فانه] يكون المال واحدا •
لانه لما أقر بين يدي الشهود ، كان (٩٨) هذا الاقرار لوجوب
المال ، والاقرار عند القاضى للخروج (٩٩) عن موجب الاقرار الاول ،
الا (١٠٠) أن يكون اقرارا بمال آخر •
اذا ثبتت هذه التفاصيل (١٠١) ظهر لنا ما ذكر صاحب الكتاب
فقال :

لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضى فادعى عليه ألفا فأقر بها
عند القاضى واثبتها في ديوانه ، ثم اعاده (١٠٢) الى القاضى في مجلس
آخر بعد ذلك ، فادعى عليه ألفا فأقر بها ، فقال الطالب : قد

(٩٦) الزيادة من ف ، وفي ل : أوفى موطنين فنسي الشهود ...

(٩٧) ف : المجلس الاول •

(٩٨) س : كان هذا اقرارا لوجوب المال •

(٩٩) س : الخروج •

(١٠٠) ك وسائر النسخ : لا • وما اثبتناه عن ص هو الصواب •

(١٠١) ل : اذا ثبتت هذه التفاصيل فنقول الآن يظهر ما ذكر ...

ب ص ف : هذه التفاصيل الآن يظهر ... •

(١٠٢) ص : ثم ادعاه • ف ب ج : ثم اعاده على القاضى •

أقر^(١٠٣) لي بالفين ، وقال المطلوب : انما هو مال واحد ، والف
واحدة^(١٠٤) فالقول قول المطلوب •

لان الاقرار في المجلس الاول كان لثبوت المال عليه ، والاقرار
في المجلس الثاني كان للخروج عن موجب^(١٠٥) الاقرار الاول ،
فلا يكون اقرارا بمال آخر •
[١٠٩٥] قال :

وكذلك لو ادعى عليه في المجلس الثاني خمسمائة ، فأقر
بها ، فقال الطالب : قد أقر بالف وخمسمائة ، وقال [٢٤٥] المطلوب
المطلوب : انما^(١٠٦) له على الف درهم ، فالقول قول المطلوب •
لان الخمسمائة بعض الالف ، وبالاقرار الاول ثبت وجوب
الف^(١٠٧) ، فكان الاقرار الثاني للخروج عن بعض ما أقر به
بالاقرار الاول ، فلا يكون اقرارا بمال آخر •
[١٠٩٦] قال :

وكذلك لو ادعى^(١٠٨) عليه في المجلس الثاني الفين ، فأقر
بهما^(١٠٩) ، فادعى الطالب ثلاثة آلاف ، وقال المطلوب : انما له
عليّ الفان ، فالقول قول المطلوب •
لان الاقرار الثاني للخروج^(١١٠) عن موجب الاقرار الاول
[لا]^(١١١) ايجاب الزيادة فتجب الزيادة ، فيجب عليه الفان •

(١٠٣) ص : انه أقر •

(١٠٤) ك والنسخ الاخرى : واحد • وما اثبتناه عن ص ف ل ه ب •

(١٠٥) ل : من موجب •

(١٠٦) س ب : انما هي الف فالقول ...

(١٠٧) ب ل س : الالف • ف : وجوب الاول •

(١٠٨) ل ب ف : اذا ادعى •

(١٠٩) ك : بها •

(١١٠) س : للخروج عن بعض الاقرار •

(١١١) الزيادة من ف •

[١٠٩٧] قال صاحب الكتاب :

وكذلك الشهادة في غير موطن .

إذا كان انما يشهد على ذلك رجلا ن فصاعدا في الوطنين

جميعا .

ثم قال صاحب الكتاب :

ثم أشهد^(١١٢) على الاقرار الثاني غير الاولين ، فهو مال

واحد .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

هذا اللفظ وقع مشوشا^(١١٣) لا يمكن تصحيحه .

[١٠٩٨] قال :

ولو أن رجلا أشهد لرجل على نفسه بالف درهم في صك ، ثم

أشهد على نفسه في موضع آخر في صك آخر بالف درهم ، اولئك

الشهود باعيانهم ، او غيرهم^(١١٤) ، فان المالين جميعا يلزمانه .

وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضي يلزمه المالان جميعا .

والصكان بمنزلة المالين المختلفين ، [و] قد سمي^(١١٥) ونسب

كل واحد منهما الى غير ما نسب اليه الآخر .

لما قلنا من قبل .

(١١٢) ف : ثم اذا اشهد . ب : ثم شهد . ك : ثم شهدا .

(١١٣) ف : دفع شوشا .

(١١٤) س : او غيرهم لزمه المالان جميعا وذلك الاقرار .

(١١٥) ل : ثم سمي .

[تعارض البينتين]

[١٠٩٩] قال :

ولو أن رجلا جاء بشاهدين على صك بألف درهم ، وجاء
المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم ، فهذا على ثلاثة أوجه :

- اما أن يكون كل واحد منهما مؤرخا .
- او لم يكن كل واحد منهما مؤرخا .
- او كان احدهما مؤرخا والآخر لا .

اما في الوجه الاول [فانه]^(١١٦) ينظر ان كان تاريخ البراءة
[بعد]^(١١٧) تاريخ الصك ، يعمل بصك البراءة لا بصك المال .

لان البراءة انما تكتب^(١١٨) [٢٤٥ب] لتكون حجة ، وانما
تكون حجة اذا صحت ، وانما تصح اذا كانت بعد وجوب المال ،
وليس ههنا مال آخر واجب سوى ما ظهر في هذا الصك ، فتتصرف
البراءة اليه ، فصار المديون بريئا^(١١٩) عن صك المال .

وان كان صك المال بعد صك البراءة يعمل بصك المال ،
ويجب المال .

لان البراءة انما تكتب^(١٢٠) لتكون حجة ، وانما تكون حجة
اذا صحت ، وانما تصح بعد وجوب المال ، فلا تعمل تلك البراءة

(١١٦) الزيادة من ل .

(١١٧) الزيادة ل ص ب .

(١١٨) س : لان البراءة انما تثبت .

(١١٩) س : مبرئا عن صك المال .

(١٢٠) س : انما كانت لتكون حجة .

في هذا المال الذي ظهر في هذا الصك ؛ لانه تأخر وجوبه ، فاذا لم يدخل هذا المال تحت ذلك^(١٢١) ، صارت ، صارت^(١٢٢) البراءة في حق هذا المال وجودها وعدمها سواء .

واما في الوجه الثاني^(١٢٣) : فالبراءة أولى ؛ لان البراءة انما تكتب لتكون حجة ، وانما تكون حجة اذا صحت ، وانما تصح بعد وجوب المال ، وتصرف العاقل يحمل^(١٢٤) على وجه الصحة ، ولا صحة الا بعد وجوب المال ، فثبت^(١٢٥) تأخر البراءة دلالة .

وكذلك اذا كان تاريخهما في شهر واحد فالبراءة اولى .

لان هذا ، وما لم يكن كل واحد منهما مؤرخا سواء .

واما في الوجه الثالث : [فانه]^(١٢٦) ينظر : اما أن يكون صك المال مؤرخا ، وصك البراءة غير مؤرخ ، او على العكس .

وفي الحالين جميعا البراءة أولى .

لان البراءة انما تكتب^(١٢٧) لتكون حجة ، وانما تكون حجة اذا كانت صحيحة ، وصحتها تعتمد وجوب المال فالظاهر^(١٢٨) انه كان بعد^(١٢٩) وجوب المال .

• (١٢١) س ل : تحت ذلك المال

• (١٢٢) ص ، ك : وصارت

• (١٢٣) هـ : واما في الوجه الثاني فعدمها اولى

• (١٢٤) س : وتصرف العاقل يدل على وجوب الصحة

• (١٢٥) هـ : فيثبت . ل : فثبتت بأخر البراءة

(١٢٦)

• (١٢٧) ل : انما تكتب حجة

• (١٢٨) س : فالظاهر انها كتبت بعد وجوب المال

• (١٢٩) هـ : بغير وجوب

[١١٠٠] قال :

ولو أن رجلا له على رجل صكان ، كل صك بالف درهم ، في كل صك شهود ، وتاريخ الصكين مختلف ، وعند المطلوب براءة في صك بالف درهم ، وفي صك براءة بخمسائة (١٣٠) ، فقال (١٣١) المطلوب : انما ماله الف درهم • وقد أخذ منى الف وخمسمائة ، وقال الطالب : مالي ألفان ، ولم [١٢٤٦] أقبض شيئا ، فان المطلوب يبرأ من الف وخمسمائة ، ويؤخذ (١٣٢) بخمسمائة تمام الالفين •

لانه ثبت وجوب الالفين بصكين ، فثبتت البراءة عن الف وخمسمائة بصكين •

لان حجج البراءات (١٣٣) على (١٣٤) قياس حجج الوجوب ، ففي كل موضع كان مالان كان (١٣٥) براءتان في البراءات (١٣٦) ، وفي كل موضع كان مال واحد كانت براءة واحدة في البراءات ، واختلاف صك الطالب يوجب اختلاف المال ، واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءات (١٣٧) ، فثبتت البراءة عن

(١٣٠) ك هـ : وبراءة بخمسمائة في صك • ل : وبراءة في صك بخمسمائة

درهم •

(١٣١) ل : وقال •

(١٣٢) س : وتلزمه خمسمائة •

(١٣٣) هـ : البراءة •

(١٣٤) ف : على وجوب قياس •

(١٣٥) ل : كان براءتين •

(١٣٦) قوله : وفي كل موضع كان مالان كان براءتان في البراءات تكرر

في ص مرتين •

(١٣٧) هـ : البراءة •

الف (١٣٨) وخمسائة وتبقى خمسمائة . الا ترى ان صك البراءتين
لو كان كل واحد بالف لكان (١٣٩) المطلوب مبرءاً (١٤٠) من المال
كله ، كذا هذا .

[١١٠١] قال :

ولو أن الطالب قال : انما (١٤١) . مالي الف درهم ، وانما
قبضت منك الف ، فقال المطلوب [بل] (١٤٢) قبضت مني الفين ،
ومالك الف ، فان المطلوب يرجع على الطالب بالف اذا ثبت (١٤٣)
استيفاء الالفين .

لانهما اتفقا أن (١٤٤) المال كان الف ، فاذا ثبت استيفاء الالفين
كان له أن يسترد [منه] (١٤٥) الزيادة .

[١١٠٢] ثم ما بعد هذا الى آخر الباب ثلاثة انواع من

المسائل :

احدها : ان الصكين بمنزلة شيئين مختلفين سواء كان
الصكان (١٤٦) في الايجاب او البراءة (١٤٧) .

-
- (١٣٨) ل : عن الالف
 - (١٣٩) هـ : وكان المطلوب . ك : فكان
 - (١٤٠) ب ك هـ ص : يبرأ . س : برىء المطلوب من المال كله
 - (١٤١) هـ ف ب : ان مالي
 - (١٤٢) الزيادة من س
 - (١٤٣) س : اذا ثبت انه قبض منه الفين
 - (١٤٤) ف : لان المال
 - (١٤٥) الزيادة من س
 - (١٤٦) ك ف هـ س : الصكين ، والتصحيح من سائر النسخ ولكونه
اسما لكان
 - (١٤٧) هـ ل : او في البراءة

وقد ذكرنا هذا النوع من قبل .

[و] (١٤٨) الثاني : اذا شهد شاهدان على براءة المديون عن الف (١٤٩) وشهد آخران على براءة المديون عن الف (١٥٠) في موطنين ، فهذا وما لو شهد ش هذان على اقراره بألف في موطن (١٥١) ، وشهد آخران على اقراره بألف في موطن آخر من حق ثبوت البراءتين سواء .

وقد ذكرنا هذا من قبل .

والثالث : اذا شهد احد الشاهدين أنه أقر بألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بالفين ، فان كان المدعي يدعي الاقل (١٥٢) لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع ، الا أن يدعي المدعي التوفيق بينهما .

وان كان يدعي الاكثر قال ابو حنيفة [٢٤٦ب] رحمه الله : لا تقبل [هذه] (١٥٣) الشهادة . وقالوا : تقبل .

وعلى هذا الاختلاف مسائل [في] (١٥٤) المبسوط في الطلاق والديون وغير ذلك .

وموضع المسائل الاقرار والشهادات .

(١٤٨) الزيادة من ه ب .

(١٤٩) ف ب : الف درهم .

(١٥٠) ف : الف درهم .

(١٥١) ف ل : في موطن آخر في حق ثبوت البراءتين سواء (بسقوط جملة من العبارة) .

(١٥٢) ص : يدعي الاول .

(١٥٣) الزيادة من س ف ص .

(١٥٤) الزيادة من ف ل ص ب .

[عودة الى الاقرار في مجلسين]

[١١٠٣] قال :

ولو أن رجلا أقر ، فقال : قتلت عبدا لفلان ،
وسماه أو قال ابن فلان [و] (١٥٥) سماء أو لم
يسمه ، أو أبا (١٥٦) فلان ، وسماه أو لم يسمه ، [ثم أقر بمثل
ذلك مرة اخرى] (١٥٧) ، فقال الطالب : قتلت لي عبيدين ، أو
ابنين ، أو اخوين ، فهذا اقرار (١٥٨) بعبد واحد ، وابن (١٥٩)
واحد ، واخ واحد ، الا أن يكون المطلوب سمي (١٦٠) اسمين
مختلفين ، فحينئذ لزمه (١٦١) كل واحد منهما (١٦٢) .

قال القاضى الامام ابو الحسن علي بن الحسين السفدي

[رحمه الله] :

يجوز أن تكون هذه المسائل ايضا على الاختلاف ، ويجوز أن

ويكن على الاتفاق وهو الصحيح .

فرتق بين هذا وبين الديون فان المال يكون مثنى عند ابي

حنيفة رحمه الله اذا كان في مجلسين مختلفين .

(١٥٥) الزيادة من ل ب . وقوله : (او قال ابن فلان سماه او لم يسمه)

ليس في نسخة ص .

(١٥٦) ف ك ص ب : اخ فلان .

(١٥٧) الزيادة من مخطوطة شرح الجصاص لادب القاضى للخصاف الورقة :

١٩١ ب من نسخة مكتبة ليدن .

(١٥٨) ل : فهذا الاقرار . ف ب : أقر .

(١٥٩) قوله : (وابن واحد) ليس في ص .

(١٦٠) ل : سماه . ص : يسمى ياسمين وهو سهو . ب : أن يكون

للمطلوب اسمين مختلفين (كذا بالنصب) وهو سهو .

(١٦١) ل : لزم .

(١٦٢) ك ه : منهم .

• وموضع هذا الفرق كتاب الاقرار •

ثم ان صاحب الكتاب رحمه الله جعل الفصوب والودائع والمضاربات بمنزلة الدين وما كان يرجع الى الذمة ، حتى اذا أقر به في موطنين يكون اقرارا بالمشئى •

وذكر الجصاص في شرح هذا الكتاب فقال (١٦٣) :

هذا وهم (١٦٤) من صاحب الكتاب ، حيث جعل الودائع والمضاربات بمنزلة الديون ، بل اعتبار الودائع (١٦٥) والمضاربات بالاعيان اشبه ، حتى [انه] (١٦٦) اذا أقر به في موطنين يكون اقرارا بواحد (١٦٧) •

والله تعالى اعلم

(١٦٣) عبارة الجصاص في هذه المسألة انقلها بنصها لوجود اختلاف لفظي بين ما نقل هنا وبين ما هو مدون في شرحه لهذا الكتاب من نسخة مكتبة ليدن اذ قال :

« ولو أن رجلا أقر فقال . انا قتلنا عبدا لفلان او قال ابنا لفلان وسماه او لم يسمه ، ثم اقر بمثل ذلك مرة اخرى فقال الطالب : قتل لي عبيدين او ابنين فهذا انما اقر بقتل عبد واحد وابن واحد الا أن يكون المطلوب قد سمي اسمين مختلفين ، قال الشيخ ، هذا لا خلاف بينهم فيه ولا فرق بين الوطنين ما لم يظهر منه ما يدل على القتلتين ، قال الشيخ : لان هذا ليس مما يثبت في الذمة ، لان الجناية انما تثبت في الرقبة ولا تثبت في الذمة فاذا كان كذلك لا يجوز أن تثبت في رقبة جنایات كثيرة ، فقلت فما الذي يمنع ثبوته اذ قد اعترف بذلك وما الفرق بين ما يثبت في الذمة وبين ما يثبت في الرقبة ، فقال : هذا الذي عندي وهو موضع مشكل يحتاج الى الفرق بينهما ، (انظر شرح الجصاص الورقة ١٩١ ب) •

(١٦٤) س : ان هذا توعم •

(١٦٥) ص : جعل الضاربات والودائع •

(١٦٦) الزيادة من ل •

(١٦٧) ك : اقرارا واحدا •

الباب الثامن والسبعون

﴿ في الحكومه ﴾ على اهل الكفر

[في حد الزنى]

[١١٠٤] ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية .

أورد صاحب الكتاب في هذا الباب اخبارا :

• منها هذا .

• ومنها حديث ابي هريرة .

• ومنها حديث [البراء] بن عازب .

(١) ه : باب الخصومة .

(٢) قوله : (ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية) مر ذكر هذا الحديث في موضوع استحلاف
اهل الذمة في الباب الثاني والعشرين في الجزء الثاني من هذا الكتاب وذكر تخريج
رواياته المختلفة عن ابن عمر وغيره فانظره في ح٢/٢٠٠-٢٠١ في تعليقات الفقرة

• ٣٩٥

(٣) ه ك : حديث ابن عازب . ص : حديث لابن عازب . ف : ابن

ابي عازب . وهذا الاخير وهم . والبراء بتخفيف الراء وبالمد في الصحيح المشهور
أبو عمارة ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل الصحابي وأبوه عازب بن الحارث
ابن عدي ، الانصاري الاوسي الحارثي المدني ، ذكر ابن سعد ان عازبا قد اسلم .
روى البراء كثيرا من الاحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين وانفرد
البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة . نزل الكوفة وتوفى بها زمن مصعب بن
الزبير . استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أخذ ،
شهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضى الله عنه الجمل وصفين
والنهروان هو واخوه عبيد بن عازب ، وكان للبراء ابنان : يزيد وسويد رضى
الله عنهم اجمعين توفى سنة ٧٢ في الارجح انظر ترجمته في تهذيب الاسماء
واللغات : ١/١٣٢-١٣٣ رقم ٨٠ تهذيب التهذيب ١/٤٢٥ ، طبقات ابن
سعد : ٤/٨٠ ، اسد الغابة ١/٢٠٥-٢٠٦ رقم ٣٨٩ الاصابة : ١/١٤٦-١٤٧
رقم ٦١٨ ، الاستيعاب : ١/١٤٣-١٤٥ .

- كلها تدل على ايجاب الرجم على اليهودي واليهودية .
- وهذا (٤) حجة للشافعي (٥) رحمه الله [٢٤٧] علينا .

وتأويل هذه الاحاديث عندنا : أنه كان في بدء (٦) الامر حين قدم المدينة ، فانه عليه الصلاة والسلام انما رجم (٧) بحكم التوراة ؛ لانه لم يكن للزنا في شريعتنا حكم (٨) ، ولما نزل (٩) قوله تعالى : « الزانية والزاني ٠٠٠ » (١٠) بعد انصرافه من خيبر (١١) بسبع فصار للزنا في شريعتنا (١٢) حكما (١٣) ، وهو جلد مائة ، ثم ظهر بعد ذلك الرجم متى كان الزاني محصنا بحديث ما عز (١٤) رضي

(٤) س : وهذه .

(٥) ب : حجة الشافعي ، وحول رأي الشافعي حول هذه المسألة انظر كتاب الام ج ٦ ص ١٢٤ ، ١٤٣ ، ومختصر المزني من كلام الشافعي (على هامش الام) ح ٥ ص ١٦٦ وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى (على هامش كتاب الام) ح ٧ ص ١٥٠ وطبعة ابي الوفاء الافغاني ص ٢٢٠-٢٢٦ .

(٦) ص ب : بدو الامر . ف : في يده الامر .

(٧) س : رجمهما .

(٨) ص ب : حكما وهو سهو .

(٩) ب ه ص : وانما نزل .

(١٠) سورة النور آية : ٢ .

(١١) س ف : بعد انصرافه من حنين .

(١٢) س : شريعته .

(١٣) س ل ص : حكم .

(١٤) ما عز : هو ما عز بن مالك الاسلامي المعترف بالزنا المرجوم قال ابن

عبدالبر هو معدود في المدنيين كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه روى عنه ابنه عبدالله حديثا واحدا رحمه الله انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٢/٧٥ رقم ٩٩ ، الاصابة ٣/٣١٧ رقم ٧٥٨٩ ، اسد الغابة : ح ٥

س ٨ رقم ٤٥٥٠ ، الاستيعاب : ٣/٤١٨ .

وحديث ما عز ورجحه قال ابن حجر اصله في الصحيحين من حديث ابي

هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال :

←

الله عنه ، والكافر ليس بمحصن على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من اشرك بالله فليس بمحصن » (١٥) .

فبقى موجب زناه الجلد بظاهر (١٦) الآية .

جاء معاذ بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
الحديث (تلخيص الحبير : ٥٢-٥١/٤ رقم ١٧٤٦) قلت وقد رواه مسلم من
حديث ابي سعيد فسماه ايضا فانظر صحيح مسلم : كتاب الحدود : ح ٣
ص ١٣٢٠ رقم الحديث ٢٠ تسلسل ١٦٩٤ وما بعده ومن حديث ابن عباس
وغيره ، وانظر المستدرک : ٣٦١-٣٦٣ ، وسنن ابن ماجه : ٨٥٤/٢ رقم
٢٥٥٤ ، ونصب الرأية : ٣٠٨/٣ ، ٣١٢ ، ٧٤/٤ ، ونيل الاوطار : ٢٤٢/٦
و ٢٤٦ ، ٧٩-٨٦/٧ ، شفاء الغليل للغزالي : ٢٩ وفي هامشه تخريج ، كتاب
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمداني : ٢٠٢ ، وعده السيوطي من
الاحاديث المتواترة : (الازهار المتناثرة : ٣٢) وكذا فعل الكتاني (نظم المتناثر
في الحديث المتواتر : ص ١٠٦ رقم ١٨٢) .

(١٥) حديث « من اشرك بالله فليس بمحصن » قال الزيلعي : رواه اسحاق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشرك بالله فليس بمحصن » انتهى
قال اسحاق : رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة
انتهى . ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال : لم
يرفعه غير اسحق ، ويقال انه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى وهذا لفظ
الراوي في رفعه ووقفه والله اعلم (نصب الرأية : ٣٢٧/٣) وانظر الدراية :
٩٩/٢ رقم ٦٥٩ وانظر سنن الدارقطني طبعة الهند : ٣٥٠/٢ ورواه الديلمي
في مسند الفردوس (كنز الحقائق في حديث خير الخلائق : ٩٧/٢) ورواه البيهقي
عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا بأسانيد عدة وعقد بابا باسم باب من قال من اشرك
بالله فليس بمحصن في سننه الكبرى (٢١٥-٢١٦) وانظره في المغنى (١٠/
١٢٩) عند ٠٤

(١٦) هـ : بظاهر الرواية .

[حد شرب الخمر]

[١١٠٥] ذكر عن ابراهيم [أنه]^(١٧) قال :

لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب^(١٨) خمر ولا^(١٩) زنا^(٢٠) .

• اما في شرب الخمر فتأخذ^(٢١) بهذا الحديث .

لان الحدود انما شرعت زاجرة عن ارتكاب اسبابها^(٢٢) ،
وحرمة الخمر لم تثبت في دينهم ، فلا يحدون [على شرب الخمر .

و]^(٢٣) أما في الزنا فلا تأخذ بهذا الحديث .

لانهم يحدون ؛ لان الزنا حرام في الاديان كلها .

[يحكم بين المشركين باحكام المسلمين]

[١١٠٦] ذكر عن ابراهيم والشعبي [انهما]^(٢٤) قالوا :

اذا أتاك المشركون فحكموك^(٢٥) فاحكم بحكم الاسلام ، ولا

(١٧) الزيادة من س .

(١٨) ل س هـ : في شرب الخمر .

(١٩) س : ولا في الزنا .

(٢٠) قول ابراهيم انه لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا
روى عبدالرزاق ما يشبهه في باب حدود أهل العهد عنه وعن غيره فانظر المصنف

٦٢/٦-٦٤ وانظر السنن الكبرى : ٢٤٦/٨ .

(٢١) ك : تأخذ . ف : فأخذ .

(٢٢) س : اشبابها .

(٢٣) الزيادة من ف ج م ب . وفي ص : فلا يحدون عليه واما في الزنا .

(٢٤) الزيادة من س ص .

(٢٥) ف : يحكمون .

تعدل (٢٦) الى غيره ، أو اعرض عنهم ، واخلهم وأهل دينهم (٢٧) .
 لانهم لما حكموا صار الحكم (٢٨) كالتقاضى المولى ، ولو
 رفعوا (٢٩) الامر الى القاضي للمولى لحكم (٣٠) بحكم المسلمين ؛ لقوله
 تعالى :

« وان احكم بينهم بما أنزل الله » (٣١) .

فكذا الحاكم المحكم .

[١١٠٧] ذكر (٢٢) بعد هذا آثارا عن الزهري (٢٣) وعن (٢٤)

(٢٦) س : ولا تعدو . ه ص ب ل : ولا تعد .

(٢٧) حديث ابراهيم والشعبي رواه عبدالرزاق من طريق الثوري عن
 ميرة عنهما (المصنف ٦٣/٦ رقم ١٠٠٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى
 (٢٤٦/٨) .

(٢٨) ف : الحكم .

(٢٩) ف : رفع .

(٣٠) ك ب ل : يحكم بحكم .

(٣١) سورة المائدة آية : ٥٢ وفي نسختي ك ه : بما انزل الله اليك

وهو سهو .

(٣٢) ل : ذكر بعد هذا عن الزهري . . .

(٣٣) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب ابو
 بكر القرشي المدني ، ويقولون تارة الزهري وتارة ابن شهاب ينسبونه الى
 جد جده ، احد اعلام التابعين نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر
 وجابر وانس وغيرهم وروى عنه ابو حنيفة ومالك وعطاء بن ابي رباح وعمر بن
 عبدالعزيز ، وهما من شيوخه ، وابن عيينة ، والليث ، والاوزاعي ، وغيرهم ،
 وكان احفظ اهل زمانه توفي سنة اربع وعشرين ومائة . انظر ترجمته في تهذيب
 الاسماء واللغات : ١/١/٩٠-٩٢ رقم ٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨-١١٣ ،
 رقم ٩٧ . حلية الاولياء : ٣/٣٦٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢-٤٣ رقم
 ٩٥ وفيه احالات الى مصادر .

(٣٤) ف ب : عن (بسقوط الواو) .

الحسن وغيرهما كلها تدل على انهم اذا ترافعوا (٣٥) الامر الى
القاضى ، فالقاضى يقضى (٣٦) بينهم بحكم الاسلام (٣٧) .

[اختصاص اهل الذمة الى قضاة المسلمين]

[١ - في المواريث]

[١١٠٨] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :

فاذا (٣٨) اختصم أهل الذمة ، وتعاكموا الى قاض من قضاة
المسلمين فينبغى (٣٩) ان يحكم بينهم ، فان كانت خصومتهم في
مواريث حكم بينهم باحكام المسلمين وألزمهم ذلك (٤٠) وانفذه
عليهم لما تلونا من الآية .

[٢ - في البيع والشراء]

وكذلك أشريتهم (٤١) وبياعاتهم (٤٢) يلزمهم من ذلك ما يلزم
المسلمين الا بيع الخمر والخنزير ، فانه يجوز (٤٣) بينهم ذلك .

(٣٥) ف ل ب : ترافعوا الى القاضى بسقوط لفظة (الامر) وفي نسخة
ص : رفعوا الامر .

(٣٦) ف ل : فالقاضى يحكم .

(٣٧) س : بحكم الله تعالى في الاسلام . وخبر الزهري رواه عبدالرزاق
عن معمر عنه (المصنف : ٦٢/٦ رقم ١٠٠٠٧) .

(٣٨) ف ل : واذا .

(٣٩) ل : فينبغى له ان .

(٤٠) س : والزمهم بذلك . ل : والزمهم من ذلك ما يلزم المسلمين الا
بييع الخمر (بسقوط جملة من الفقرة) .

(٤١) س ل : شراؤهم . ف : اشتراؤهم .

(٤٢) ص : وتبياعاتهم .

(٤٣) س : يجوز عندهم فان الدلالة .

لان الدلالة [٢٤٧ ب] قد قامت^(٤٤) لنا أن الخمر مال
متقوم^(٤٥) عندهم ، فالقاضي يجيز ذلك ويقضى بصحة العقد ،
ووجوب^(٤٦) الثمن على المشتري •

[٣ - في النكاح]

[١١٠٩] ذكر بعد هذا صاحب الكتاب مسائل كتاب النكاح :

منها :

• ان الذمي اذا تزوج ذمية في دار الاسلام بغير شهود •

ومنها :

• اذا تزوج امرأة بغير مهر^(٤٧) •

ومنها :

اذا تزوج ذمية في عدة [من]^(٤٨) ذمي كان^(٤٩) النكاح جائزا

في هذه المواضع في قول ابي حنيفة •

وينبغي على هذه المسائل تفريعات ، وقد ذكرنا هذه المسائل

في كتاب النكاح في شرح المختصر •

(٤٤) ف : ذلك لان الدلالة ثمة قامت لنا ...

(٤٥) ف ج م : متقوم عليهم •

(٤٦) ص س : ويوجب • ل : ووجوب •

(٤٧) قوله : (منها ان الذمي اذا تزوج ذمية ...) الى هنا ليس في

س و متن ب ، وقد ثبتت على حاشية ب •

(٤٨) الزيادة من ف •

(٤٩) ف : فان النكاح جائز •

[٤ - في الربى]

[١١١٠] قال :

- ولو أن نصرانيا أربى لم يجز ذلك ، ورد^(٥٠) الزيادة .
- لان الربا مستثنى من عهودهم^(٥١) :
- قال النبي صلى الله عليه وسلم :
- « الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد »
- فصار هذا اكل مال الغير بالباطل ، فالقاضى يمنعه^(٥٢) عن ذلك .

[٥ - في الطلاق]

[١١١١] قال :

- ولو طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها ، وخاصمته في ذلك لم يتركه الحاكم واياها ، بل يفرق بينهما .
- لان الطلاق الثلاث قاطع للملك ، فاذا انقطع الملك كان امساكه اياها ظلما منه ، والظلم حرام ، فالقاضى يمنعه عن ذلك .

لكن لو تزوجها بعد ذلك فالقاضى لا يتعرض لهما ، لان الطلاق غير محصور بعدد عندهم ، فاذا تزوجها زال^(٥٤) الظلم فلا يتعرض [لهما]^(٥٥) القاضى ، ما لم يسلمها ، كما لو تزوج المجوسى

(٥٠) ف ج م : وترد الزيادة . ل : ورد ربا . ب : وردناه .

(٥١) ب ك هـ : عن عهودهم . س : في عهودهم .

(٥٢) ل ص : يمنعهم .

(٥٤) س : فقد ازال .

(٥٥) الزيادة من س .

بذوات محارمه ، فان القاضى لا يتعرض لذلك^(٥٦) ما لم يسلم ،
فاذا اسلما فرق بينهما ، كذا هذا •

[٦ - في الزنى]

[١١١٢] قال :

ولو أن^(٥٧) ذميا زنى ، ضرب الحد مائة سوط ، كما يضرب
المسلم •

وكذا^(٥٨) المرأة من أهل الذمة •

لقوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٥٩) •

لكن خص من هذه الآية المحصن • والكافر ، والكافرة ليسا

بمحصنين [١٢٤٨] •

[٧ - في السرقة والسكر والقذف]

[١١١٣] قال :

وكذا حد السرقة ، يقام على الذمي^(٦٠) كما يقام على

المسلم •

لانه ملتزم لذلك •

(٥٦) س : لا يتعرض لهما ما لم يسلم • ومن قوله : (ما لم يسلم كما

لو تزوج المجوسي بذوات محارمه ٠٠٠) الى هنا ليس في ص •

(٥٧) س : واذا زنى الذمي يضرب مائة سوط •

(٥٨) ك : وكذلك •

(٥٩) سورة النور : آية : ٢ •

(٦٠) من قوله : (ليسا بمحصنين ٠٠٠) الى هنا ليس في ل •

واما السكر :

[فقد] قال اصحابنا : لا بأس به •

وقال الحسن بن زياد ، اذا سكر الذمي من الخمر ضربته
الحد •

هو^(٦١) يقول : السكر في دينهم حرام ، فجاز أن يتعلق به
الحد ، كالمسلم اذا شرب المثلث وسكر يلزمه^(٦٢) الحد ، كذا
ههنا^(٦٣) •

ونحن نقول : الشرب مباح^(٦٤) في حقهم مطلقا ، والحد لو
تعلق انما يتعلق به لا بالسكر ، ولا كذلك السكر من المثلث ، لان
شرب ما يحصل به السكر من المثلث حرام ، فجاز أن يتعلق به
الحد •

واما القذف ، فان قذف بعضهم بعضا ، فلا حد على القذف •
لان المقذوف ليس بمحصن ، واحصان المقذوف شرط وجوب
الحد على القاذف ، لكن يؤدب على ذلك كما لو قذف مسلما ليس
بمحصن لا يحد ، ولكن يؤدب على ذلك •

[٨ - في اللعان]

[١١٤] قال :

وكذلك^(٦٥) لا لعان بين رجل منهم وبين امرأته •

(٦١) ف ك : وهو يقول •

(٦٢) ب : يلزم •

(٦٣) س : كذا هذا •

(٦٤) ف : الشرب ما حرم في حقهم مطلقا •

(٦٥) ف ج م : وكذلك اللعان •

لان اللعان فيما بين الزوجين بمنزلة حد القذف فيما بين (٦٦)
الاجنبيين •

ولو قذف الزميمة اجنبي لا حد على القاذف ، فاذا (٦٧) قذفها
الزوج لا يجرى اللعان [بينهما] (٦٨) •

والله تعالى اعلم بالصواب

(٦٦) س : بين الاختين وهو تصحيف •

(٦٧) س : فاذا قذفها فلا لعان •

(٦٨) الزيادة من ل •

الباب التاسع والسبعون

﴿ في القسمة ﴾

[جواز أخذ الاجر في القسمة]

[١١١٥] ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عبدالله ابن يحيى كان يقسم لعلي رضي الله عنه الدور والارضين ويأخذ على ذلك اجرا^(١) .

في الحديث دليل على جواز أخذ الأجر على القسمة .

وهذا لان عمل القسمة غير مستحق عليه ، فيجوز أخذ الاجر عليه كما في سائر الاعمال .

ثم قوله : ويأخذ على ذلك اجرا محتمل ، يحتمل أنه^(٢) كان يأخذ^(٣) من علي رضي الله عنه ، ويحتمل أنه كان يأخذ من الناس .

فان كان المراد منه الاول كان دليلا على جواز اعطاء الاجر للقسام من مال بيت المال [٢٤٨ ب] .

(١) قوله ذكر ان عبدالله بن يحيى كان يقسم لعلي رضي الله عنه الدور والارضين ويأخذ على ذلك اجرا رواه محمد بن الحسن عن يحيى بن جزار وشرحه السرخسي في المبسوط : ج ١٥ ص ٤ ، و ج ١٦ ص ١٠٢ ورواه ابن السمناني في روضة القضاة : ٧٩٨/٢ الفقرة ٥٣٣١ والماوردي في ادب القاضي : ١٧٢/٢ في الفقرة ٢٥٩٦ ، وانظر المغنى ج ١١ ص ٥٠٧ ، والشرح الكبير : ٥١١/٥ .

(٢) ك : بأنه .

(٣) هـ : أخذ .

وهذا لأن القسمة من عمل القضاة ؛ الا ترى أن القوم اذا طلبوا من القاضي القسمة تجب عليه القسمة ، كما لو طلبوا من القاضي القضاء ، وأجر^(٥) القضاء في مال بيت المال ، فكذا أجر^(٦) أعوانه ، فصار القاسم بمنزلة الكاتب ، وأجر الكاتب في مال بيت المال ، فكذا أجر القاسم .

وان كان المراد منه الثاني كان دليلا على جواز أخذ الاجر من الناس للقاسم .

فرق^(٧) بينه وبين القاضي ، فان القاضي لا يجوز له [أخذ]^(٨) الاجر من الناس .

والفرق : ان القضاء قرينة وطاعة لله تعالى ؛ لأنه دفع^(٩) الظلم عن المظلوم ، فصار القضاء نظير تعليم القرآن وتعليم الفقه ونحوهما ، ولا يجوز أخذ الاجر على هذه الاعمال ، فكذا على القضاء .

فأما القسمة [فانها]^(١٠) ليست بفريضة وطاعة ، فجاز أخذ الاجر عليه كسائر الاعمال .

(٤) ل : القضاء

(٥) ف ه ل : اجر القاضي . س : لما لو طلبوا من القاضي الحكم وقضى وأجر القاضي في بيت المال فكذا اجرة اعوانه .

(٦) ل : فكذا أجر القاسم .

(٧) ف ج ك : ثم فرق .

(٨) الزيادة من س ه ص ب .

(٩) س : رفع

(١٠) الزيادة من ل و في ل : فليست .

[صفة القاسم]

[١١١٦] قال :

- وينبغي للقاضي أن يتخذ قساما من أهل الثقة^(١١) والامانة .
- لان القسمة من جملة عمل القضاء ، كالكتابة ، فكان [ذلك]^(١٢)
- على القاضي ، لكن القاضي قل مايتفرغ للقسمة ، فيتخذ قساما^(١٣)
- من أهل الثقة والامانة حتى لا يميل بأخذ^(١٤) الرشوة الى البعض
- [دون البعض]^(١٥) ، كما يتخذ كاتباً من أهل الثقة والامانة .

[اجرة القاسم من بيت المال]

[١١١٧] فاذا اتخذ فالأفضل أن تكون^(١٦) أجرته من [مال]

بيت المال .

قال في الكتاب :

لأنه أرفق بالناس .

معناه : ان هذا أبعد عن التهمة .

ولأنه متى علم أن أجر عمله يصل اليه على كل حال لا يميل

بأخذ^(١٧) الرشوة الى البعض ، فكان هذا أرفق بالناس ، فلهذا

جعل^(١٨) في بيت المال كما في الكاتب .

(١١) س : من اهل الفقه .

(١٢) الزيادة من س .

(١٣) ف ج س ل : قاسما .

(١٤) ص : لأخذ .

(١٥) الزيادة من ف هـ .

(١٦) ف ل ب : أن يجعل أجرته .

(١٧) ص : لأخذ .

(١٨) ب : جعله .

[جواز اخذه الاجرة من المتخاصمين]

- [١١١٨] وان^(١٩) جعل أجره على من يقسم له فلا بأس به .
- لأن منفعة عمله حصلت له فيجب^(٢٠) أن تكون المؤونة عليه
- كما في الكاتب اذا جعل أجرته على من يكتب له ، يجوز ، كذا هذا .
- لكن^(٢١) ينبغي أن يقدر له الاجر مقدار أجر مثل عمله ؛ حتى
- لا يتحكم على الناس ، فيأخذ زيادة^(٢٢) على أجر مثل عمله .

[لا يجبر القاضي الناس على قاسم معين]

[١١١٨] قال : [٢١٩ أ]

- ولا ينبغي للقاضي أن يجبر الناس على أن يستأجروا
- قاسمه^(٢٣) .

• لأنه لو فعل ذلك تحكم القاسم على الناس .

[اصطلاح الشركاء في القسمة دون الرجوع الى القاضي]

[١١١٩] قال :

- فاذا^(٢٤) اصطاح الشركاء على قسمة غيره ، ولم يرجعوا^(٢٥)
- الى القاضي ، فذلك جائز عليهم .

(١٩) ب : قال جعل .

(٢٠) ل س : فيجوز أن تكون المؤونة عليه .

(٢١) ل : لكن ينبغي للقاضي أن يقدر .

(٢٢) ص ل ب هـ : الزيادة . وقد سقطت من ف ج م .

(٢٣) س : قاسم واحد لثلا يتحكم في الناس .

(٢٤) ل ص : فان اصطاحوا يعني الشركاء .

(٢٥) ل س : ولم يرفعوا . ف : ولم يرضوا .

لان في القسمة معنى المعاوضة ، وتمييز الملك ، فتثبت (٢٦)
بالتراضي ؛ كسائر المعاوضات •

فان كان فيهم صغير أو غائب ، لم تجز القسمة على الاصطلاح
بينهم ، الا أن يكون القاضي أمر بقسمتها •

لأن سبب ثبوت ولاية القسمة هنا اصطلاح القوم فيما بينهم ،
وتراضيهم • ورضاهم لا يكون حجة على الصغير والغائب ، فلم
تجز الا أن يكون القاضي يأمر بقسمتها •
فاذا أمر جاز ذلك على الصغير والغائب •

لأن سبب ثبوت ولاية القسمة هنا أمر القاضي ، وللقاضي
ولاية الحفظ في مال الصغير والغائب ، فتجوز هذه القسمة •

[أجر القسمة على الرؤوس او على الانصباء]

[١١٢٠] وأجر القسمة للقاسم على الصغير والكبير والذكر
والانثى على عدد الرؤوس في قول أبي حنيفة رحمه الله •
وقالا : (٢٧) على قدر الانصباء •

هما يقولان : هذه مؤونة لحقتهم (٢٨) بسبب الملك ، فتقدر
بقدر الملك قياسا على المنفعة الحاصلة من الملك ، وهي الثمار ،
والريح ، والولد •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول :

(٢٦) ص : فيثبت • ف : فتثبت •

(٢٧) س ل ب : وقال أبو يوسف ومحمد •

(٢٨) هـ ف : لحقتهم • ب : تخصمهم •

عمل^(٢٩) القاسم واقع لصاحب القليل ولصاحب الكثير بصفة واحدة ؛ لأن عمله في تمييز الانصباء ، وتمييز نصيب^(٣٠) صاحب الكثير ونصيب صاحب القليل بصفة واحدة ، فإذا استويا كان الأجر عليهما على السواء .
قال^(٣١) في الكتاب :

وجعل قولهما استحسانا ، وقول أبي حنيفة رحمه الله قياسا .
وانما جعل قولهما استحسانا بالاستنكار^(٣٢) ؛ لأن الناس يستنكرون أن يكون على صاحب الاقل من الاجرة^(٣٣) ما يكون على صاحب الاكثر .

[لا يترك القاضي في قسامه يشتركون]

[١١٢١] قال :

ولا ينبغي^(٣٤) للقاضي أن يترك قسامه [٢٤٩ ب] أن يشتركا .

(٢٩) ل س : عمل القسام . ك : على القاسم .

(٣٠) ب : وتمييز صاحب الكثير . س : وتمييز نصيب صاحب الكثير لتمييز نصيب صاحب القليل ، فاستوى فيكون عليهما على السواء .

(٣١) هـ ف : قال في جعل قولهما . ب : قال في الكتاب جعل قولهما .

(٣٢) س ف ج ب : بالاستنكار لان الناس يستنكرون . ص ل هـ : استحسانا لاستنكار الناس .

(٣٣) س : مثل الاجر على صاحب الاكثر .

(٣٤) س : وينبغي للقاضي أن يترك قسامه يشتركون (كذا وهو سهو) .

لأنهم إذا اشتركوا فاذا^(٣٥) دعي هذا الى القسمة يمتنع^(٣٦) ،
وإذا دعي ذلك الى القسمة يمتنع^(٣٧) حتى يتحكموا على الناس [في
الاجر] .

هذا معنى ما أشار [اليه]^(٣٨) في الكتاب : كيلا يتحكموا^(٣٩)
على الناس .

أما اذا منع^(٤٠) من الاشتراك فمتى^(٤١) دعي أحدهم الى
القسمة رغب^(٤٢) مخافة أن يجيب الآخر ، ويكسر بعضهم بعضا ،
فيكون ذلك انفع للناس .

هذا معنى ما أشار اليه في الكتاب : لأنهم اذا لم يكونوا شركاء
كسر بعضهم بعضا .

[اثبات ملكية الشيء قبل القسمة]

[١١٢٢] قال :

وإذا حضر القاضي قوم^(٤٣) فأقروا أن في ايديهم ضيعة ، أو
دارا ، أو حانوتا ، وسألوه قسمة ذلك بينهم ، وقالوا : هو فسي
أيدينا ميراث^(٤٤) عن أبينا ، فان [على]^(٤٥) قول أبي حنيفة رحمه

(٣٥) ل : فربما اذا دعي

(٣٦) ف ج م ب : تمنع

(٣٧) ف ج م ب : تمنع

(٣٨) الزيادة من ب ل س .

(٣٩) ل : يتحكم

(٤٠) ف ج م ص : تمنع . س : منعهم

(٤١) ل : فانه اذا دعي أحدهم الى القسمة

(٤٢) ك : يرغب . س : ليرغب

(٤٣) س : قوما .

(٤٤) س ل : ميراثا

(٤٥) الزيادة من س ب

الله القاضي لا يقسم ذلك بينهم^(٤٦) باقرارهم حتى تقوم بينة على ذلك أنه كان لأبيهم ، وأنه مات ، وتركه ميراثا ، وعلى عدد الورثة .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : يقسم ذلك بينهم باقرارهم ، ويكتب : انه قسم ذلك باقرارهم ، وجعل كل خصم يحضر على حجته .

واجمعوا : أنهم اذا قسموا ذلك في ما بينهم أن القاضي لا يمنهم .

واجمعوا : أنهم اذا أقروا ان ذلك في ايديهم بحكم الشراء ، وسألوا القاضي قسمتها بينهم ، فان القاضي يقسم ذلك بينهم^(٤٧) .

واجمعوا : أنه لو كان مكان العقار منقول ، فأقروا أنه في ايدينا ميراث^(٤٨) عن أبينا ، وسألوا القاضي القسمة ، قسم القاضي بينهم .

فأبو^(٤٩) يوسف ومحمد سويا في الارث بين العقار والمنقول ، وفي العقار بين الارث والشراء .

وابو حنيفة رحمه الله فرق .

وحق^(٥٠) المسألة كتاب القسمة .

(٤٦) من قوله : (بينهم وقالوا هو في ايدينا ميراث) الى هنا ليس في ص .

(٤٧) لفظة (بينهم) ليست في ص .

(٤٨) ل س : ميراثا .

(٤٩) ص : فهما سويا .

(٥٠) ب : ووجوه المسألة .

[حدوث الضرر في القسمة]

[١١٢٣] قال :

وان كانت دار^(٥١) في يدي رجلين فطلبا القسمة جميعا ،
وتراضيا بذلك ، وليس نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به ، فان
القاضي يقسم ذلك بينهما^(٥٢) .

• لأن الملك لهما ، وقد تراضيا بهذا [٢٥٠ أ] الضرر^(٥٣) .

وان طلب أحدهما القسمة ، وأبى الآخر لم^(٥٤) يقسم
القاضي .

• لأن الطالب متعنت .

وان كان الضرر يدخل على أحدهما ؛ بأن كان نصيبه قليلا
لا يبقى منتفعا [به]^(٥٥) بعد القسمة ، ونصيب الآخر
كثيرا^(٥٦) يبقى منتفعا [به] بعد القسمة ، فطلب احدهما القسمة
فهذا على وجهين :

أما ان طلب^(٥٧) صاحب الكثير الذي يبقى نصيبه منتفعا به

• وأبى الآخر .

(٥١) هـ ف ب ك : كان دارا . ص : كان دار

(٥٢) ف : بينهم .

(٥٣) ص : بهذه الصور .

(٥٤) ب : ولم .

(٥٥) الزيادة من ص ف س هـ

(٥٦) ك : كثير .

(٥٧) ب ف ل ص : يطلب .

أو طلب^(٥٨) صاحب القليل الذي لا يبقى نصيبه منتفعا به ،
وأبى صاحب الكثير .

ففي الوجه الاول : يقسم القاضي^(٥٩)

وفي الثاني : لا [يقسمه]^(٦٠)

• هكذا ذكر الخصاص

وذكر الجصاص على عكس هذا ، فقال : ان طلب صاحب
الكثير وأبى صاحب القليل فالقاضي لا يقسم ، وان طلب صاحب
القليل وأبى صاحب الكثير فالقاضي يقسم^(٦١) .

• وما ذكر الخصاص أصح

لأن في الوجه الاول الطالب غير متعنت ، بل متظلم ؛ فانه
سأل^(٦٢) القاضي أن^(٦٣) يمنع شريكه من الانتفاع بملكه ،
فالقاضي يجيبه الى ذلك

(٥٨) ف ل ص : يطلب .

(٥٩) ف ص : القاضي يقسم . ل : القاضي يقسم ذلك .

(٦٠) الزيادة من ل .

(٦١) ل : يقسمه . وعبارة الجصاص كما في نسخة مكتبة ليدن على الصورة
التالية : « قال [أي الخصاص] : وان كان الضرر يدخل الى أحدهما لان
نصيبه قليل والآخر نصيبه كثير فطلب صاحب النصيب الكثير القسمة
وأبى الآخر فان ابا حنيفة وأبا يوسف قالا : يقسم بينهما من قبل ان
الضرر لا يلحقهما وانما لحق صاحب اليسير ليميز حق الغير من حقه
وهذا ليس هذا [كذا] في الحقيقة ضررا في ملكه وانما هو ضرر عليه في هذه
الحالة لانه قبل هذا كان ينتفع بنصيب صاحب النصيب الكثير فلصاحب
الكثير أن يمنعه من الانتفاع بنصيبه بالقسمة » (انظر ادب القاضي
للخصاص مما علق عن ابي بكر الجصاص الورقة ١٩٦ ب - ١١٩٧) .

(٦٢) ل : سأل من القاضي .

(٦٣) س : أن لا يمنع

وفي الوجه الثاني الطالب متعنت ، فالقاضي لا يجيبه السى
ذلك .

ثم المال المشترك بين جماعة اذا طلب احدهم من القاضي
القسمة وأبى الآخرون^(٦٤) ، فهذا على ثلاثة أوجه :

أما أن لا يكون فيه تفاوت ، ويمكن اعتبار المعادلة في المنفعة؛
كالدراهم ، والدنانير ، والمكيل ، والموزون .

أو يقل فيها التفاوت نحو الثياب من صنف واحد .
أو يكون^(٦٥) التفاوت كثيرا ؛ بان كانت^(٦٦) الثياب من
أجناس مختلفة .

ففي الوجه الاول : يقسم القاضي^(٦٧) ؛ لأن هذا تمييز
محض ، وكل واحد منهما لو ميز نصيبه بنفسه جاز ، فكان
للقاضي أن يعينه على ذلك .

وفي الوجه الثاني : كذلك ؛ لأن التفاوت الذي^(٦٨) يكون في
ما بين الثياب يسير^(٦٩) فيمكن القاضي اعتبار المعادلة في المنفعة
[٢٥٠ب] فكان للقاضي أن يقسم [ذلك]^(٧٠) .

وفي الوجه الثالث : لا [يقسم]^(٧١) ، بل يتركهم حتى

(٦٤) ف ل ص ب : الآخر

(٦٥) ل ب : أو يكثر التفاوت فيها بأن كانت .

(٦٦) في الاصل وسائر النسخ : كان والتصحيح من ل ب .

(٦٧) ف : القاضي يقسم . ل : القاضي يقسم ذلك .

(٦٨) س : الذي يكون من جنس واحد يسير يمكن للقاضي .

(٦٩) ل : شيء يسير . ف : يسيرا .

(٧٠) الزيادة من ل .

(٧١) الزيادة من ل .

يقسموا في ما بينهم ؛ لان الثياب اذا كانت اجناسا مختلفة ،
فالقسمة تكون مبادلة ، والقاضي لا يجبر الناس على المبادلات .

[قسمة الرقيق]

[١١٢٤] قال :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا أقسم الرقيق قسمة واحدة ،
بل أقسم كل رقيق^(٧٢) على حدة وليس بشبه^(٧٣) سائر
الحيوانات .

وقال^(٧٤) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقسم الرقيق
قسمة واحدة ، فيجمع القاضي نصيب احدهما في بعض الرقيق ،
ونصيب الآخر في البعض ، ويقسمها بهذه الصفة ، كما في
الثياب .

• والمسألة معروفة في كتاب القسمة^(٧٥) .

[قسمة اللؤلؤ والجواهر]

[١١٢٥] قال :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا أقسم اللؤلؤ ، ولا الجواهر .
علل في الكتاب وقال^(٧٦) :
لأن تفاوت ذلك كثير .

(٧٢) س : كل واحدة على حدة .

(٧٣) ل : وليس يشبه هذا سائر الحيوان .

(٧٤) ص : وقالوا .

(٧٥) ك : كتاب الرقيق . والتصحيح من سائر النسخ .

(٧٦) ل : وقال : الا ترى ان تفاوت ذلك كثير .

قال الجصاص (٧٧) :

وهذا التعليل اشارة الى الكبار من اللآلئ والياواقيت
والجواهر (٧٨) ، اما اذا كان صفارا [فاته] (٧٩) يقسم (٨٠) .

وقال غيره : لا ، بل هذا التعليل (٨١) في اللؤلؤ والياواقيت (٨٢)
والجواهر مطلقا ، فان صاحب الكتاب ذكره مطلقا .

ووجه ذلك أن بين اللآلئ والياواقيت والجواهر (٨٣) مطلقا
تفاوتا (٨٤) . وهذا التفاوت اكثر من التفاوت فيما بين العبيد ؛
فان اللآلئ والجواهر والياواقيت لا تجب في الذمة بعقد (٨٥) ،
سواء كان العقد معاوضة مال بمال أو معاوضة مال بغيره
بمال ؛ حتى لو تزوج المرأة (٨٦) على لؤلؤة ، أو خالع امرأته على

(٧٧) يص : قال الخصاص (وهو سهو) .

(٧٨) ص : والجواهر مطلقا .

(٧٩) الزيادة من ل .

(٨٠) قوله : قال الجصاص وهذا التعليل اشارة الى الكبار من اللآلئ والياواقيت

..... الخ وعبارة الجصاص كما في نسخة مكتبة ليدن كالآتي : « قال

الخصاف : وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا اقسام اللؤلؤ والياقوت

والجواهر لان تفاوت ذلك كبير ، وانكر الشيخ [أي الجصاص] هذه

الرواية وقال : ينبغي أن يقسم لان أهل المعرفة والخبرة يعرفون قيمتها

فيقسم كل جنس على حدة كسائر الاموال ، انظر الورقة ١٩٧ ٢ .

(٨١) س : لا بل هذا التعليل مطلق في الكل .

(٨٢) ص : والياقوت والجواهر

(٨٣) من قوله : (اما اذا كان صفارا فانه يقسم) الى هنا ليس في ه .

(٨٤) في الاصل وسائر النسخ تفاوت . والتصحيح من ل ، ولانه اسم ان

(٨٥) ك ف ص ب : بعقد ما كان والتصحيح من ل .

(٨٦) ه : امرأة .

ذلك لا تصح^(٨٧) التسمية ، والعبد يجب في الذمة بعقد معاوضة مال^(٨٨) بما ليس بمال ، ثم العبد لا يقسم قسمة واحدة ، فاليوأقوت والجواهر أولى^(٨٩) .

[وجود الخصم في القسمة]

[١١٢٦] قال :

واذا جاء وارث واحد ، وليس معه أحد من الورثة ، فأقام البينة على دار أو ضيعة في يده أنها ميراث من أبيه بينه وبين ورثة والده ، وأقام البينة على عدد الورثة [٢٥١ أ] فإنه لا يقسم ذلك .
علل في الكتاب وقال : من قبل أنه ليس معه خصم [حاضر]^(٩٠) من الورثة .

معناه أن قسمة القاضي قضاء من القاضي ، والقضاء يعتمد المقضى عليه^(٩١) والمقضى له .

[١١٢٧] قال :

فان حضر معه وارث آخر فهو خصم .
لأن الواحد من الورثة ينتصب خصما^(٩٢) في التركة ، فيكون خصما له ، فيقبل بينته ، ويقسم بينهم .

(٨٧) ف : ذلك صح التسمية .

(٨٨) ص : مال بمال ثم العبيد .

(٨٩) ص : مال أولى .

(٩٠) الزيادة من س .

(٩١) قوله (عليه) ليس في ص .

(٩٢) ب : خصما عن الباقيين في التركة .

[الخصم في القسمة صغير أو غائب]

[١١٢٨] قال :

وان^(٩٣) كان في الورثة صغير ، أو غائب ، فهذا على وجهين :
أما أن لا يكون في يد الغائب أو في يد أم الصغير شيء ،
بل الكل في يد الحاضرين ، أو كان •

فان لم يكن فالقاضي لا يقسم ما لم يكن على^(٩٥) الصغير
وصي ، وعلى الغائب وكيل ، فالقاضي ينصب للصغير وصيا يقوم
بأمره بالقسمة ، وبقبض حقه ، ويجعل للغائب وكيلًا ،
وأمرهم^(٩٦) بالقسمة •

لأن^(٩٧) القضاء على وصي الصغير قضاء على الصغير ، والقضاء
على وكيل الغائب قضاء على الغائب •

وان كان في يد الغائب من ذلك شيء لم يقسم حتى يحضر
الغائب •

قال في الكتاب :

أو تقوم^(٩٨) البينة على ان ذلك ميراث بينهم ، وعلى عدد
الورثة ، واذا قامت تقسم •

(٩٣) ل : واذا •

(٩٤) س ل : وفي (بالواو)

(٩٥) س ل : عن الصغير •

(٩٦) ص : ويأمرهم •

(٩٧) ب : لان القاضي • (وهو سهو)

(٩٨) س : او يقيم

- هكذا ذكر ههنا ، وجوز القضاء على الغائب .
- وذكر في الجامع [الصغير]^(٩٩) أنه لا يقسم وان قامت البيئنة ما لم يحضر الغائب .
- فصار في المسألة روايتان ، وما زاد على هذا يعرف^(١٠٠) في الجامع .
- وكذلك لو كان في يد أم الصغير شيء من نصيب الصغير فالجواب كذلك .

[قسمة الدور]

[١١٢٩] قال :

- وان^(١٠١) كانت دور^(١٠٢) كثيرة في مضر واحد ، فان ابنا حنيفة رحمه الله قال : أقسم كل دار على حدة ، ولا أجمع^(١٠٣) نصيب احدهما في بعض الدور ونصيب الاخر في بعض الدور .
- وقالا^(١٠٤) : الرأي في ذلك الى القاضي ، ان^(١٠٥) رأى النظر في أن يقسم كل دار على حدة فعل ، وان رأى النظر في أن يقسم^(١٠٦) جملة فعل .

-
- (٩٩) الزيادة من ف ج م .
 - (١٠٠) ف : يفرق
 - (١٠١) ل : فان
 - (١٠٢) ف : دورا
 - (١٠٣) ف : واجمع (يستقوط لا)
 - (١٠٤) ل س : وقال أبو يوسف ومحمد الراي في ذلك .
 - (١٠٥) ل : فان . ب : ان رأى ان النظر .
 - (١٠٦) س : يقسمها .

فهما^(٧١) ما اطلقا الجواب في الدور [٢٥١ ب] كما اطلقا في الرقيق ، بل فوضا ذلك الى رأي الامام^(٨٠٠) .

واجمعوا انه اذا كان بينهم دار وأرض ، أو دار وحانوت ، يتقسم كل واحد منهما على حدة ، ولم يجمع نصيب واحد في احد الصنفين .

هكذا^(١٠٩) ذكر مهنا ، وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين .

وذكر في كتاب الاجارة^(١١٠) ما يدل على أنهما كجنس واحد . لأنه^(١١١) قال : اذا أجر منافع الدار بالحنوت لا يجوز ، وجعل منافعهما كجنس واحد .

[و]^(١١٢) قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

أما أن يكون في المسألة روايتان ، أو يكون هذا من مشكلات هذا الكتاب .

وأما البيوت اذا كانت مشتركة بين اثنين ، وطلب احدهما القسمة من القاضي ، فان القاضي يقسم ذلك ، سواء كانت البيوت في محلة واحدة ، أو في محال .

(١٠٧) ف : فهما اطلقا .

(١٠٨) س : رأي القاضي .

(١٠٩) ب : فكذا ذكر .

(١١٠) س : الاجارات .

(١١١) س : فانه .

(١١٢) الزيادة من ل .

لأن التفاوت بين البيوت يسير

وأما المنازل [فانها] (١١٣) اذا كانت (١١٤) مشتركة بين اثنين فطلب أحدهما من القاضي القسمة [فانه] (١١٥) ينظر :

- ان كانت متصلة بعضها ببعض في محلة واحدة قسم .
- وان كانت في محال مختلفة لا يقسم (١١٦) .

لأن المنازل فوق البيوت ودون الدور في التفاوت فيعمل بهما، وطريق العمل بهما (١١٧) ما قلنا .

[١١٣٠] قال :

وان كان البناء والدار بين اثنين ، فطلبا القسمة من القاضي ، فان على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقسم القاضي (١١٨) العرصة بالمساحة فاذا وقع البناء في احد الجانبين ، فان الذي وقع البناء في نصيبه يرد نصف قيمة البناء الى شريكه دراهم .

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله : تقوم العرصة والبناء اولاً ويقسم (١١٩) ذلك باعتبار القيمة (١٢٠) بينهما .

(١١٣) الزيادة من ل .

(١١٤) ك ف ب هـ : كان مشتركا .

(١١٥) الزيادة من ل .

(١١٦) ب س ل : لم يقسم .

(١١٧) ص : بها .

(١١٨) ف ل : القاضي يقسم العرصة .

(١١٩) س : والبناء ولا يقسم .

(١٢٠) ف : القيمة .

وعلى قول محمد رحمه الله : يقسم الارض بينهما ، فاذا وقع البناء في أحد الجانبين ، فصاحب البناء يرد على صاحبه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة ، واذا بقي فضل مع ذلك [و] (١٢١)

لا يمكن تحقيق التسوية من [٢٥٢ أ] هذا الوجه حينئذ يصار الى الدراهم ، ويرد الفضل دراهم على صاحبه .

وحق المسألة كتاب القسمة .

[تحديد الارضين والدار والعقارات في القسمة على وجه

بقطع المنازعة]

[١١٣١] قال (١٢٢) :

ولا يقسم شيئا (١٢٣) من الارضين والدور والعقارات حتى يصور ذلك [ويعرف ما كان حولها ، ما كان شارعا الى الطريق ، أو الى دار ، أو الى شرب ، ويسوى (١٢٤) ذلك] (١٢٥) على السهام التي (١٢٦) يريد ان يقسمه (١٢٧) عليها .

لأن القسمة انما تكون على وجه لا يتضرر (١٢٨) [به] أحدهما ، وتنقطع منازعتها .

(١٢١) الزيادة من ف م ب .

(١٢٢) قوله : « قال ، ليس في ص .

(١٢٣) س : شيء .

(١٢٤) ص : ويسرد ذلك .

(١٢٥) الزيادة من ف ب س ص

(١٢٦) ف ك : الذي

(١٢٧) ف ك : يقسم

(١٢٨) س : لا ينفرد احدهما . ب : لا يتضرر ولا ينفرد احدهما

وانقطاع منازعتهما انما يكون بان لا يبقى لكل واحد منهما
 في نصيب صاحبه طريق ، ولا مسيل^(١٢٩) ، ولا شيء ، فيجعل
 لاحدهما طريقه^(١٣٠) ، ومسيل مائه الى ظهر داره ان أمكن . وان
 لم يمكن بان كان ظهرها^(١٣١) الى دار رجل [فانه]^(١٣٢) يجعل
 الطريق ومسيل الماء^(١٣١) في نصيب صاحبه ، ثم يفعل كما قال
 في الكتاب نفيا للمهمة .

[تدوين كتاب القسمة]

[١١٣٢] قال :

ويكتب القاضي كتاب القسمة .

لأن القسمة من اعمال القضاء ، فيكتب القاضي كتاب
 القسمة ، ويكتب نسختين : تكون احدهما^(١٣٤) في أيدي الشركاء
 والاخرى في ديوان^(١٣٥) القاضي ، حتى اذا ضاع ما في ايديهم
 يرجع في ذلك الى النسخة الاخرى .

[المهياة في القسمة]

[١١٣٣] قال :

والثوب الواحد لا يقسم .

-
- (١٢٩) ب : ولا مسيل ماء ولا شيء .
 (١٣٠) س : طريق ومسيل ماء
 (١٣١) ك ب ل ف : ظهره
 (١٣٢) الزيادة من ل .
 (١٣٣) ك ف م : ومسيل مائه
 (١٣٤) س ف ك : احدهما . وقد سقطت من ص .
 (١٣٥) ب : في أيدي القضاة .

أراد بالثوب الواحد القميص ؛ لأنه لا ينتفع كل واحد منهما
بنصيبه بعد القسمة .

[١١٣٤] وكذا البيت الصغير والحمام .

لما قلنا يتهايان (١٣٦) .

والله أعلم بالصواب

★ ★ ★

(١٣٦) ف : لكنهما متباينان . وقوله يتهايان أي يتوافقان قال في القاموس
وتهايانا توافقوا والمهاياة الامر المتهاياً عليه (قاموس : هياً : ٣٦/١) .

﴿ الباب الثمانون ﴾

في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة^(١)

[١١٣٥] الاختلاف في هذا الباب على خمسة أوجه :

• احدها : أن يدعي احدهما القسمة ، والآخر ينكر .

والثاني : أن يدعي أحدهما فيقول : اصابني^(٢) بالقسمة ستون ذراعا هذا واصابك أربعون ذراعا هذا . وقال الآخر : لا ، بل يصيبني^(٣) ذلك .

والثالث : اذا اتفقا^(٤) أن كل واحد منهما أصاب خمسين ذراعا ، لكن ادعى احدهما : انك قبضت ستين ذراعا ، وانما قبضت أربعين ذراعا ، وقال الآخر : لا ، بل^(٥) قبض كل واحد منا [٢٥٢ ب] خمسين ذراعا .

والرابع : أن يدعي احدهما الفين^(٦) في القسمة والآخر ينكر .

والخامس : أن يقر بالاستيفاء ، ثم ادعى عليه أنه غصب شيئا من نصيبه .

-
- (١) سقط العنوان من نسخة ف ومحلّه بياض فيها .
 - (٢) س : اصابه . ب ل : اصابني في القسمة .
 - (٣) ب ل ص : نصيبي .
 - (٤) قوله : (اذا اتفقا) ليس في ص .
 - (٥) ف : وقال الآخر بل قبض (بسقوط الحرف لا)
 - (٦) في ك وفي سائر النسخ : الفين .

ففي الوجه الاول والثاني يتحالفان .
لأن القسمة مبادلة ، فتعتبر بالبيع^(٧) ، فاذا وقع الاختلاف
في أصل البيع ، أو في مقدار المبيع يتحالفان ، فان نكل^(٨) واحد
منهما لزمه دعوى^(٩) صاحبه .

وان حلفا ترادا القسمة ، ويستقبل القسمة استقبالا
وكذا في الوجه الثالث ؛ لأنهما اختلفا في مقدار المقبوض ،
والقبض^(١٠) له شبه بالعقد ، فصار بمنزلة الاختلاف في مقدار
المبيع^(١١) .

وفي الوجه الرابع : لا يلتفت اليه كما في البيع .
وفي الوجه الخامس : لما أقر بالاستيفاء التحق بسائر املاكه ،
فدعواه الغصب شيئا منه ، ودعوى غصب [شيء]^(١٢) آخر سواء ،
فتكون عليه البينة وعلى الآخر اليمين .

فمسائل الباب تدور على هذه الالوجه .
[١١٣٦] اذا عرفنا هذا قال^(١٣) صاحب الكتاب :

-
- (٧) س : بالمبيع .
(٨) ب : فان كل واحد .
(٩) ل : دعوى الآخر .
(١٠) ص : والمقبوض له .
(١١) ك ف : البيع .
(١٢) الزيادة من س ص ب .
(١٣) ب : فان صاحب الكتاب

إذا قسمت الدار والارض بين الورثة ، فانكر بعضهم أن يكون استوفى نصيبه ، فشهد عليه قاسما القاضي اللذان توليا القسمة بينهما : أنه استوفى نصيبه ، فان شهادتهما جائزة عليه . قول أبي حنيفة (١٤) وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

هكذا ذكر صاحب الكتاب

وذكر في كتاب القسمة وقال : على قول محمد رحمه الله لا

تقبل .

وهذا الخلاف مشهور في هذه المسألة

وحق المسألة كتاب القسمة .

والله أعلم بالصواب

★ ★ ★

(١٤) ص : في قول أبي حنيفة وصاحبيه .

الباب الحادي والثمانون

❦ في نكاح الصغيرة ❦

[جواز نكاح الصغيرة إذا كانت تطبق ذلك]

[١١٣٧] ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ، ودخل^(١) بها وهي ست تسع سنين^(٢) .

هكذا ذكر الخصاف

وذكر [٢٥٣ أ] محمد في كتاب النكاح ، والخصاف^(٣) بعد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين^(٤) .

(١) ب : فدخل

(٢) حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين رواه الجماعة عنها في حديث صحيح : فقد رواه البخاري في مناقب الانصار من صحيحه (٢/٢٢١) ومسلم في النكاح من صحيحه (٢/١٠٣٨ - ١٠٣٩ ، رقم ٦٩ - ٧٢ وتسلسله العام ١٤٢٢) وابو داود في النكاح (سنن : ٢٣٩/٤ رقم ٢١٢١) وابن ماجه في النكاح (سنن ابن ماجه : ١/٦٠٣ - ٦٠٤ رقم ١٨٧٦ - ١٨٧٧) والدارمي في النكاح (سنن الدارمي : ٢/٨٢ رقم ٢٢٦٦) .

(٣) ف : والخصاف نقل هذا .. ب : والخصاف بعد هذا ان النبي ..

(٤) س : انه تزوجها لتمام ست سنين وقد طمنت في السابعة وما ذكر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ووجه التوفيق بينهما أن ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا محمول على أنها بنت سبع سنين قبل تمام السنة السابعة ، وما ذكر في الحديث دليل على أن للاب ولاية ...

←

ووجه التوفيق بينهما : ان ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا
محمول على أنه تزوجها لتمام ست سنين ، وطعنت^(٥) في السابعة ،
وما ذكر الخصاف ههنا محمول على أنها بنت سبع سنين قبل تمام
السنة السابعة .

في الحديث دليل على أن للاب ولاية تزويج الصغيرة .
وفيه دليل على أنه لا بأس أن^(٦) تزف الصغيرة الى بيت
زوجها .

وفيه دليل على أنه لا بأس أن^(٧) يدخل بها ان علم^(٨) انها
تطبق ذلك .

[١١٣٨] ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
خطب^(٩) الى علي [رضي الله عنه] أم كلثوم ، فقال^(١٠) له : انها
صغيرة ، فان رضيتها^(١١) فهي امرأتك .

ورواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين هي
احدى روايات الحديث السابق عنها وعن ابي هريرة فانظر تخريجه هناك
ورواه البخاري عن عروة في النكاح (صحيح البخاري : ١٦٥/٣) وانظر
مسند الامام احمد : ٦٨/٦ ، وسنن ابن ماجة - النكاح ٦٠٣/١ رقم
١٨٧٦ . وقوله (وذكر محمد في كتاب النكاح) قلت انظر ذلك في
مبسوط السرخسي - كتاب النكاح : ج ٤ ص ٢١٢ الذي نقل ذلك عن
محمد وشرحه . ورواه عبدالرزاق (المصنف : ٦ / ١٦٢ رقم ١٠٣٤٩)
وانظر المحلى : ٤٦٠/٩ .

- (٥) ص : طعنت .
(٦) ل : بان .
(٧) ل : بان .
(٨) ب : اذا .
(٩) س : خطب أم كلثوم من علي رضي الله عنه .
(١٠) ب : فقال انها .
(١١) ب : فان رضيت بها .

هكذا ذكر الخصاص هذا الحديث ، ولم يذكر تمامه (١٢) .

وتمامه : أن عمر رضي الله عنه لما خطبها اعتل علي رضي الله عنه بصفرها ، فقال عمر رضي الله عنه : ما بي الى النساء حاجة (١٣) . لكنني ابتغي الوسيلة بآل (١٤) محمد صلى الله عليه وسلم : لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« كل سبب ونسب ينقطع ^{١٥} بالموت الا سببي ونسبي » .

فزوجها (١٦) علي رضي الله عنه اياه بمهر اربعين ألف درهم ، فساق (١٧) ذلك عمر رضي الله عنه كله اليه ، فزفت اليه وهي بنت اربع سنين ، أو ما بين الاربع الى الخمس ، فأجلسها عمر رضي الله عنه الى جنبه ، فجعل يبرها . ويمسح بيده على رأسها ، ويقبلها ، فجرد ساقها ^{١٨} فرفعت يدها ، وكادت [أن] تلمطه (١٨) . وقالت له : لولا ^{١٩} رأيتك أمير المؤمنين والا للطمتك على

(١٢) هـ ك : ولم يذكر تمام الحديث وتمام الحديث . ل : لم يذكر تمامه وتمام الحديث .

(١٣) ب ص : مالي حاجة الى النساء . ك هـ ل : ما بي حاجة الى النساء . وما اثبتاه عن ف ج م س .

(١٤) هـ : لآل محمد ف ج م : لكن ابتغى الوسيلة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سبب . . .

(١٥) ل : ينقطع الا سببي . . .

(١٦) س : فزوجها على منه على مهر أربعين ألف درهم .

(١٧) ف ل : فساق عمر ذلك

(١٨) ك س هـ : وكادت تلمطه والزيادة من ب ف ص ل .

خذك ، فقال عمر رضي الله عنه : دعوها فانها هاشمية
قرشية (١٩) .

(١٩) حديث نكاح عمر بأم كلثوم رواه الحاكم عن الحسن بن يعقوب و ابراهيم
ابن عصمة العدلين قالا : ثنا السري بن خزيمة ، ثنا معلى بن راشد ، ثنا
وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم فقال :
انكحنيها فقال علي : اني ارصدها لابن أخي عبدالله بن جعفر فقال عمر
انكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده ، فانكحه
علي فأتى عمر المهاجرين فقال : ألا تهنتونني فقالوا بمن يا أمير المؤمنين
فقال بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل نسب
وسبب ينقطع يوم القيامة الا ما كان من سببي ونسبي فأحببت أن يكون
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب وسبب » وقال : هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ١٤٢/٣) وتعقبه
الحافظ الذهبي بانه منقطع (التلخيص - على هامش المستدرک : ١٤٢/٣)
قال الحافظ ابن حجر : حديث (كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع
الا سببي ونسبي) رواه البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر
وقال الدارقطني في العلل : رواه ابن اسحاق عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر
لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى . ورواه الطبراني من حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه
من طريق حسن بن حسن (كذا) عن ابيه عن عمر في قصة خطبته أم
كلثوم بنت علي ، ورواه البيهقي ايضا ، ورواه أبو نعيم في الحلية من
حديث يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ، ورواه أحمد
والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفته : ان الاسباب تنقطع يوم
القيامة غير نسبي وسببي وصهري . ورواه الطبراني في الكبير من حديث
ابن عباس ، ورواه في الاوسط من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي : كل
نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري . و ابراهيم ضعيف .
ورواه عبدالله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر (تلخيص
الحبير : ١٤٣/٣ رقم ١٤٧٧ ، و ١٤٧/٣ رقم ١٤٨٤) وروى الحديث

←

- وفي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة .
- وفيه دليل على أنه لا بأس بان تزف في حالة الصفر ، لكن لا يغشاها [٢٥٣ ب] الا اذا علم أنها تطيق ذلك .
- وفيه دليل على غنى عمر رضي الله عنه .

[الصغيران اذا زوجا فهما بالخيار]

- [١١٣٩] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه كتب في اليتيمين اذا زوجا (٢٠) وهما صغيران انهما بالخيار (٢١) .
- فيه دليل على جواز نكاح الصغيرة [من] غير الاب والجد فيكون حجة على الشافعي رحمه الله .

في قصة اخرى الامام احمد عن المسور بن مخرمة (مسند الامام احمد : ٣٢٣/٤ ، ٣٣٢) وانظر حول القصة شرح نهج البلاغة : ١٢٤/٣ والبداية والنهاية : ٨١/٧ و ١٣٩ وفيه انه كان ذلك سنة ١٧ هجرية واخبار القضاة : ٦٧/٣ وفيه انه حين توفي عمر نقل علي ام كلثوم في عدتها الى منزله ، وانظر مجمع الزوائد : ٢٧١/٤ ، روضة القضاة : ٨٥٣/٢ رقم ٥٦١٣ ، المصنف لعبدالرزاق الصنعاني : ١٦٣/٦-١٦٤ ، رقم ١٠٣٥٢ - ١٠٣٥٤ وفيه : قال عبدالرزاق : « وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبدالملك بن مروان سمها فماتا ، وصلى عليهما عبدالله بن عمر ، وذلك انه قيل لعبدالملك : هذا ابن علي وابن عمر فخاف علي ملكه فسمها ، (المصنف ١٦٤/٦ رقم ١٠٣٥٤) والسنن الكبرى : ٦٤/٧ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٩/٨ - ٣٤٠ .

(٢٠) ل : اذا زوجها صغيرين .

(٢١) حديث عمر بن عبدالعزيز انه كتب في اليتيمين اذا زوجا وهما صغيران انهما بالخيار رواه عبدالرزاق الصنعاني عن ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن ابي بكر وعبدالعزيز بن عمر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامل له : اذا انكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران ، فهما بالخيار اذا بلغا (المصنف : ١٦٦/٦ رقم ١٠٣٧٠) .

وفيه دليل على أن لهما الخيار ، فيكون حجة لابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على أبي يوسف رحمه الله [لما مر] (٢٢) .

[١١٤٠] ثم أورد عن السلف أخبارا وآثارا كثيرة كلها تدل
على جواز نكاح الصغيرة ، وعلى ثبوت الخيار لها اذا بلغت اذا كان
المزوج لها غير الاب والجد .

[الصداق في تزويج الصغيرين]

[١١٤١] ذكر عن حماد أنه سئل عن رجل يزوج (٢٣) ابنه
وهو صغير ، قال : الصداق (٢٤) على الاب .

وقال الحسن والحكم (٢٥) وغيرهما : أنه يجب على الابن .
والمسألة مختلف [فيها] (٢٦) بين الصحابة رضي الله عنهم :
قال علي (٢٧) وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي
الله عنهم : تجب على الابن (٢٨) .
وبه نأخذ .

-
- (٢٢) الزيادة من س .
(٢٣) س : يزوج ابنته وهي صغيرة .
(٢٤) ل : الصداق يكون على الاب .
(٢٥) ف م : وقال الحسن والحكم وعبدالله وغيرهم انه . .
(٢٦) الزيادة من س . وفي ص ب ه ل : مختلفة بين .
(٢٧) س : قال علي وعبدالله بن عمر تجب على الابن .
(٢٨) حول هذه المسألة انظر مصنف عبدالرزاق : ١٦٧/٦ رقم ١٠٣٧٢ ،
١٠٣٧٣ ، المبسوط : ٢٢٦/٤ - ٢٢٧ ، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي
ليلي : ١٦٩ (من طبعة ابي الوفا الافغاني) ، المحلى : ٤٦٧/٩ ،
المفنى : ٣٩٢/٧ .

وهذا لان المهر انما وجب عوضا عن ملك النكاح ، والملك ثابت للابن فكان العوض عليه .

[واليه] (٢٩) اشار علي رضي الله عنه في قوله :

الصداق على من أخذ بالساق (٣٠) .

[تزويج الاب لابنه أو ابنته]

[١١٤٢] ذكر (٣١) عن عامر الشعبي قال :

لا يجبر على النكاح الا الأب (٣٢) .

يريد به أنه لا يزوج المرأة شاءت أم أبت الا الاب .

قصار (٣٣) حجة للشافعي في اجبار البكر البالغة (٤) .

[ضمان المهر في تزويج الصغار]

[١١٤٣] ذكر عن شريح أنه قال :

إذا أنكح (٣٥) الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه (٣٦) ، فإذا بلغ

(٢٩) الزيادة من ل س ه ص ب .

(٣٠) من هنا بداية ما سقط من النسخ : ف ج م ويستمر هذا النقص حتى

نهاية الباب .

(٣١) ل : ذكر عن جابر عن عامر الشعبي .

(٣٢) قوله : ذكر عن عامر الشعبي قال لا يجبر على النكاح الا الاب رواه عبد

الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي بلفظه في موضعين من كتاب

المصنف : (١٦٤/٦ رقم ١٠٣٥٦ ، ١٦٥/٦ رقم ١٠٣٦١) .

(٣٣) ص : فصار الحديث حجة .

(٣٤) ل ه : البالغ .

(٣٥) ه : نكح

(٣٦) حديث شريح انه اذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه اخرج

عبدالرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا : اذا أنكح

الصغار أبأؤهم جاز نكاحهم (المصنف : ١٦٤/٦ رقم ١٠٣٥٥) .

فان طلق فنصف المهر على الذي كفل به •

يعني الاب اذا ضمن •

[١١٤٤] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :

والذي ذهب اليه اصحابنا وأخذوا به في نكاح الصغار حديث

عائشة رضي الله عنها •

يعني جواز^(٣٧) نكاح الصغيرة انما ثبت بحديث عائشة رضي

الله عنها •

[١١٤٥] قال :

ولو^(٣٨) زوجها الاب من انسان [٢٥٤ أ] وضمن لها^(٣٩)

المهر جاز^(٤٠) •

لقوله صلى الله عليه وسلم :

« الزعيم^(٤١) عارم^(٤٢) »

فرق بين هذا وبين ما اذا باع مالها وضمن لها الثمن عن

المشتري حيث لايجوز •

(٣٧) في الاصل ك : يعني خيار نكاح الصغيرة وما اثبتناه عن ص ه س ل •

وقد سقطت هذه العبارة من ب • وقد مرت الاشارة الى ان ما ابتدأت

به الفقرة ١١٤٢ قد سقط من النسخ ف ج م الى نهاية الباب •

(٣٨) ه : فلو •

(٣٩) ل : وضمن له (وهو سهو) •

(٤٠) ه ب : يجوز • وفي ل : فانه يجوز •

(٤١) ص : والزعيم

(٤٢) حديث « الزعيم غارم » رواه ابن ماجة في الصدقات من حديث ابي امامة

الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الزعيم

غارم والدين مقضي » (سنن ابن ماجة : ٨٠٤/٢ رقم ٢٤٠٥ من

←

والفرق : أن حقوق العقد في باب البيع ترجع الى العاقد ،
والعاقد هو الاب ، فكان حقوق العقد^(٤٣) اليه ، الا ترى أنه لو
أبرأه عن الثمن يجوز ، ولو استبدل عن الثمن او احتال به على
انسان فانه يجوز ، فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه بنفسه ،
فأما حقوق العقد في باب الدكاح [فانها]^(٤٤) لا ترجع الى
العاقد^(٤٥) ، الا ترى ان الوكيل في باب النكاح لا يملك قبض المهر ،
فلو صح الضمان لا يصير ضامنا لنفسه بنفسه .

ولو زوجه أبوه امرأة وضمن المهر صح ، فلو أدى [الاب
الصداق]^(٤٦) فهذا على ثلاثة أوجه :

الباب التاسع من الصدقات) ورواه ابو داود من حديث ابي امامة في
البيوع مرفوعا بلفظ « ان الله عزوجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا بأذن زوجها » ، فقيل:
يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » ثم قال :
« العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم »
(سنن ابي داود : ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥) ورواه الترمذي في
البيوع من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته عام حجة الوداع : « العارية مؤداة والزعيم غارم والدين
مقضي » وقال الترمذي : وهو حديث حسن (سنن الترمذي : ٣٦٨/٢)
رقم ١٢٨٣ الباب رقم ٣٩ من البيوع) ورواه في ابواب الوصايا مطولا
(سنن الترمذي : ٢٩٣/٣ رقم ٢٢٠٣ الباب رقم ٥ من الوصايا)
ورواه الامام احمد بن حنبل عنه (المسند : ٢٦٧/٥ - مرتين - ، ٢٩٣)
والزعيم يعنى الكفيل .

(٤٣) ل : حقوق العهدة اليه .

(٤٤) الزيادة من ل .

(٤٥) س : العقد .

(٤٦) الزيادة من ل .

أما ان ضمن في حالة الصحة ، وأدى في حالة الصحة في حالة
صفره .

- أو ضمن في حالة الصحة ، وأدى في حالة مرضه .
- أو ضمن في حالة الصحة ومات ، فأخذت المرأة من ماله (٤٧) .
- ففي الوجه الاول : القياس ان لا يكون متبرعا .
- وفي الاستحسان يكون (٤٨) متبرعا ، ولا يكون له أن يرجع عليه ، الا أن يشهد عند الاداء أنه يرجع عليه .
- ونظير هذا القياس والاستحسان اذا اشترى للصغير طعاما ، وللصغير مال ، فأدى [الثمن] (٤٩) من مال نفسه ، فالقياس أن لا يكون متبرعا .

• وفي الاستحسان يكون متبرعا .

وجه القياس : ان فعل الاب كفعل الاجنبي باذن الصبي لو كان بالغا ؛ لأن للاب ولاية عليه فيما يصنع ، كما تكون للاجنبي باذنه لو كان بالغا ، والاجنبي لو كفله عنه باذنه بعد البلوغ يرجع عليه اذا أدى ، فكذا (٥٠) اذا فعل الاب .

وجه الاستحسان العرف ، فان العرف فيما بين الناس انهم يتبرعون بأداء المهر عن اولادهم ، ولا يرجعون به [٢٥٤ ب] عليهم .

(٤٧) ص : فأخذت المرأة امواله .

(٤٨) س : أن يكون .

(٤٩) الزيادة من س ل ص ب

(٥٠) ل : فكذا فعل الاب ذلك .

وفي الوجه الثاني والثالث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يكون متبرعا ، بل يحسب من ميراث الابن •
وقال أبو يوسف : هو متبرع^(٥١) ، ولا يرجع هو ولا
ورثته^(٥٢) بعد موته على الابن بشيء منه •
أبو يوسف رحمه الله يقول :

الكفالة^(٥٣) انعقدت غير موجبة للرجوع ؛ الا ترى انه اذا
اداه في صحته لم يكن له أن يرجع عليه ، فلا تنقلب موجبة
للرجوع •
وهما يقولان :

التبرع يجعل بالاداء لا بالكفالة ، والاداء اذا وجد في حالة
المرض^(٥٤) او بعد الموت كان تبرعا على وارثه ، والتبرع على
وارثه في مرض الموت لا يكون صحيحا •

[تزويج غير الاب والجد للصغير او الصغيرة والخيار في
ذلك]

[١١٤٦] قال :

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

وان^(٥٥) زوج الصغيرة غير الاب والجد ، فلها الخيار اذا
بلغت مبلغ النساء •

(٥١) ك : مشروع (وهو تصحيف) والتصحيح من س ص ب ل ه •

(٥٢) ل : ولا وارثه •

(٥٣) ل : الكفالة (كذا وهو تصحيف)

(٥٤) ك ص : الرضى والتصحيح من ل ه ب س •

(٥٥) س : وان كان للصغيرة ولي غير الاب ••

- وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .
- وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : لا يثبت لها الخيار .
- وهي مسألة معروفة في كتاب النكاح .

ثم عندهما : اذا ثبت^(٥٦) لها الخيار ، كان لها الخيار ساعة بلغها الخبر ، حتى اذا بلغها الخبر فان^(٥٧) اشهدت على ذلك كان لها الخيار ، وان سكتت سقط خيارها ؛ اعتبارا بابتداء النكاح .

فرق بين خيار البلوغ وخيار المخيرة^(٥٨) وخيار العتق . فان خيار العتق وخيار المخيرة^(٥٩) اذا ثبت لها يتوقف على مجلسها .

والفرق بين خيار العتق وخيار البلوغ^(٦٠) في أشياء منها هذا .

والثاني : ان^(٦١) في خيار البلوغ لاتعذر بالجهل حتى لو علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار ، وسكتت لبطل الخيار^(٦٢) وتعذر [به]^(٦٣) في خيار العتق .

والثالث : ان خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ، وخيار العتق لا يثبت الا للانثى .

(٥٦) ب : اذا ثبت كان لها الخيار ساعة بلغها الخبر .

(٥٧) الفاء في (فان) زيادة من ل .

(٥٨) س ص : خيار المجبرة . (وهو تصحيف)

(٥٩) س ص : المجبرة .

(٦٠) في س زيادة هنا هي قوله (وخيار المجبرة) كذا .

(٦١) ص : والثاني في خيار . ب : والثاني في ان خيار .

(٦٢) هـ : لبطل خيارها .

(٦٣) الزيادة من س .

والرابع : أن خيار البلوغ لا يوجب الفرقة الا بقضاء ،
وخيار العتق يوجب من غير قضاء •

وقد ذكرنا هذه الفروق على سبيل الاستقصاء في شرح
الجامع الصغير وشرح^(٦٤) المختصر •
[١١٤٧] قال :

وأيهما مات قبل أن تختار [٢٥٥ أ] الفرقة ، أو بعد ما
اختارت الفرقة قبل أن يفرق القاضي بينهما ورثة الآخر •

لان النكاح صحيح ما لم يفسخ القاضي [العقد]^(٦٥) ، فمتى
مات أحدهما فقد انتهى النكاح بالموت ، وانتهاء النكاح بالموت
يوجب استحقاق الميراث •

[١١٤٨] قال :

وان اختلفت المرأة والزوج بعد ما بلغت المرأة وقالت^(٦٦) :
قد اخترت الفرقة حين ادركت ، وقال الزوج : كذبت ، لم تختاري
الفرقة ، فالقول قول الزوج ، وعليها أن تأتي بالبينة : انها^(٦٧)
اختارت فسخ النكاح والفرقة •

لأنها أقرت بما لا تملك استثنافه في الحال ، فلا يكون القول
قولها •

(٦٤) ل : شرح (بسقوط الوار) •

(٦٥) الزيادة من س •

(٦٦) س : فقالت المرأة قد اخترت •

(٦٧) ل : على انها •

ونظير هذا الشفيع مع المشتري اذا اتفقا على أن الشفيع علم بالبيع قبل هذا ، واختلفا في الطلب ، فقال^(٦٨) الشفيع : طلبت الشفعة حين علمت • وقال المشتري : لا بل سكت^(٦٩) • فالقول قول المشتري •

لأن الشفيع أخبر بشيء لا يملك استئنافه للحال •

[١١٤٩] وان اختلفا^(٧٠) في الحال ، فقالت المرأة : بلغت الان ، واخترت الفرقة • وقال الزوج : لا [بل]^(٧١) بلغت قبل هذا ، وسكت^(٧٢) • كان القول قولها •

لانه ظهر البلوغ الان ، وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة ، والزوج يدعي قبلها سقوط حقها ، فلا يسقط حقها بمجرد الدعوى •

والمسائل الى آخر الباب مذكورة في كتاب النكاح ، فلا نعيد^(٧٣) شرحها هنا^(٧٤) •

والله أعلم بالصواب

★ ★ ★

(٦٨) الغاء في (فقال) زيادة من ل •

(٦٩) س : سكتت •

(٧٠) س : وان اختلفا فقالت •

(٧١) الزيادة من س ل ب •

(٧٢) س : سكتت

(٧٣) س : فلا يفيد •

(٧٤) الى هنا نهاية ما سقط من النسخ ف ج م ، الذي ابتداء من بداية

الفقرة ١١٤٢ •

الباب الثاني والثمانون

﴿ في نکاح الكبيرة ﴾

[١١٥٠] الآثار المذكورة في هذا الباب ، ومسائله^(١) ذكرنا شرحها في شرح المختصر فلا نذكرها ههنا^(٢) احترازا عن التطويل .

والله تعالى أعلم

★ ★ ★

(١) ف ك : ومسائل هذا الباب

(٢) س : فلا نعيدها احترازا

الباب الثالث والثمانون

﴿ في المطالبة بالمهر ﴾

[مطالبة الاب بمهر ابنته البكر]

[١١٥١] قال احمد بن عمرو صاحب الكتاب :

قال أصحابنا : للاب أن يطالب بمهر ابنته ، وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا .

• وهذا استحسان .

• والقياس أن لا يطالب .

وجه القياس [٢٥٥ ب] ان^(١) ولاية الاب تنقطع عنها

بالبلوغ ؛ الا ترى انه^(٢) لا يملك التصرف في سائر املاكها الا

بأمرها ، فكذا في المهر .

وجه الاستحسان : ان العادة [جارية]^(٣) فيما بين الناس أن

الآباء يقبضون صداق البنات ، ويجهزون البنات بها ، والبنات

تكون راضية بتصرف الاب ، ولانها تستحيي^(٤) من المطالبة

بالمهر^(٥) بنفسها ومن^(٦) التوكيل [بذلك]^(٧) فجعل سكوتها

بمنزلة التوكيل .

(١) ف ج م : لا ولاية الان

(٢) ف م : انها لا تملك . ج : انها تملك

(٣) الزيادة من س . وفي ل : ان العادة جرت فيما بين الناس .

(٤) ف ج م : ولانها تستحق المطالبة

(٥) س : بمهر نفسها .

(٦) ب ف ص ج م : وعن التوكيل

(٧) الزيادة من ل .

وروى ابراهيم بن رستم عن ابي يوسف رحمه الله أنه قال
بان الزوج اذا^(٨) سلم الصداق الى الاب ، وقبض الاب ، صح
قبضه ، وان أبى الزوج أن يسلم الصداق الى الاب ، فانه لا يملك
مطالبة الزوج الا بأمرها .

لان المطالبة [بالمهر]^(٩) تنبني على قيام الولاية ، والولاية
منقطعة بالبلوغ ، فلا تثبت له المطالبة بالمهر ، [و]^(١٠) كان
ينبغي أن لا يصح القبض ، لكن انما يصح باعتبار العادة^(١١) ،
فان العادة [جارية]^(١٢) ان الآباء يقبضون صداق البنات
ويجهزون بها^(١٣) .

وجه ظاهر الرواية ما مر ، أن البنت راضية بمطالبة الاب
عادة ، فيثبت له حق المطالبة ، ولو نهت أباه عن قبض الصداق
لا يملك الاب المطالبة ، ولا الاستيفاء .

لأن^(١٤) ولاية المطالبة والاستيفاء انما تثبت للاب لوجود
الرضى منها دلالة ، باعتبار العادة ، والدلالة انما تعتبر اذا لم
يوجد التصريح بخلافه^(١٥) .

(٨) ف ج م : وان . ص ل ب : ان

(٩) الزيادة من س .

(١٠) الزيادة من س وفي ص : بالمهر كما ينبغي .

(١١) ص : باعتبار العادة والدلالة فان العادة .

(١٢) الزيادة من ل .

(١٣) س : ويجهزونها بها .

(١٤) س : لان ولاية الاستيفاء انما .

(١٥) « بخلافه ، ليس في ف ج م

[مطالبة غير الاب مشروطة بوكالة منها]

[١١٥٢] قال :

وليس لاحد من الاولياء أن يقبض على الجارية البكر المدركة^(١٦) مهرها ، ولا يطالب زوجها^(١٧) ، الا بوكالة منها غير الاب^(١٨) .

لأن الاب انما تثبت له ولاية المطالبة^(١٦) بوجود الرضى منها دلالة باعتبار العادة ، حتى يقبض المهر ويجهزها به^(٢٠) ، والتجهيز بالاحسان في العادة انما يكون من الآباء ، أما غيرهم من الاولياء ، فقلما يجهزون الصغيرة بالاحسان ، فلا تثبت له ولاية المطالبة .

حتى ان البنت اذا كانت ثيبا فزوجها الاب ، لا يملك الاب

[٢٥٦ أ] مطالبة الزوج بالمهر الا بوكالة منها .

لان العادة أن الآباء انما يجهزون البنات مرة واحدة ، فاذا انعدم التجهيز انعدم^(٢١) ولاية القبض ، فصار الاب في المرة الثانية بمنزلة غير الاب من الاولياء في المرة الاولى .

(١٦) س : المذكورة .

(١٧) ص : زوجها لها . ب : زوجها به الا بوكالة .

(١٨) قوله : (غير الاب) ليس في هـ .

(١٩) ف ج م ك : انما تثبت له الولاية لوجود الرضى . . والتصحيح من ب
ص ل

(٢٠) ك : ويجهز به لها . والتصحيح من هـ س ل

(٢١) ك : انعدم دلالة القبض . س : او عدت ولاية القبض . ل : انعدم

دلالة الرضى بالقبض . وما اثبتناه عن ف ج م هـ .

ثم [ان] (٢٣) الاب في حق البكر البالغة انما يلي قبض صداقها المسمى ، حتى اذا كان المسمى بيضا لا يلي قبض السود .
لأنه بمنزلة الوكيل عرفا ، والوكيل بقبض الشيء لا يملك الاستبدال (٢٣) به .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :
هذا مذهب علمائنا .

وروي عن علماء بلخ أنهم جوزوا ذلك ، وقالوا :
لو قبض بعض الصداق من جنس المسمى ، وبالبقية ضياعا (٢٤)
يجوز (٢٥) .

قال رحمه الله : وهكذا العرف في رساتيقنا (٢٦) أن الآباء يقبضون بعض الصداق من (٢٧) جنس المسمى ، والباقي ضياعا وعقارا ، فيجوز ذلك على قول علمائنا ، على قياس قول أئمة بلخ ، وهذا ارفق بالناس .

[هل يشترط في الاستيفاء احضار المرأة ؟]

[١١٥٣] قال :

ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال :

-
- (٢٢) الزيادة من ف ج م . وفي ب : ثم الانسان في حق البكر
(٢٣) ك ف ج م ل ه ب ص : لا يملك استبداله والتصحيح من س .
(٢٤) س : ضياعها .
(٢٥) ل : فانه يجوز .
(٢٦) ف ج : في زماننا ، والرساتيق جمع رستاق ويقال رسداق فارسي معرب وهو السواد (مختار الصحاح للرازي مادة رستق ص ٢٤٢) وانظر العرب للجواليقي (مادة رزداق ورزذق ص ٥٦ ، ١٢٣ ، ٢٠٥ ، ٣٨١) .
(٢٧) س : من المسمى

اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بأمرها ، وهي بكر ، وأنا أريد صداقها^(٢٨) ، فان أقر الزوج بالتزويج وبالمهر وقال : لم ادخل بها أمره بدفع المهر الى الاب .

لأن الاب يملك مطالبة الزوج بالمهر ، فلا يشترط احضار المرأة للاستيفاء .

• وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله .

وقال زفر رحمه الله :

احضار المرأة شرط^(٢٩) الاستيفاء ، وهو قول ابي يوسف

الآخر .

ذكر بعد هذا : هو يقول : النكاح معاوضة ، فكان بمنزلة البيع ، والبائع انما يملك مطالبة المشتري بالثمن ، اذا احضر المبيع^(٣٠) مع نفسه ليسلم المبيع عقيب^(٣١) قبض الثمن ، فكذا في النكاح .

ونحن^(٣٢) نقول : العادة جرت ان تسليم^(٣٣) المرأة يتأخر عن قبض^(٣٤) الصداق زمانا ، فان الزوج يوفي الصداق الى الولي ، والولي يجهزها بذلك [٢٥٦ ب] ثم يبعث بها الى بيته ، فلما علم

(٢٨) فجم : يصادقها .

(٢٩) فجم : احضار المرأة سقوط الاستيفاء .

(٣٠) فجم : البيع .

(٣١) فجم : عند قبض الثمن . ص : عقب .

(٣٢) ف ج : وهو يقول . م : وبحق يقول .

(٣٣) س : تسلم .

(٣٤) س : عن تسليم الصداق . فجم : عن الصداق

الزوج بهذه العادة كان راضيا بإيفاء الصداق ، وتأخير تسليم^(٣٥)
المرأة زمانا ، فلا يشترط احضار المرأة ، لثبوت ولايئة قبض
الصداق بخلاف البيع .

لأن^(٣٦) ثمة لم يوجد ما يدل^(٣٧) على الرضى بتأخر تسليم
المبيع عن قبض الثمن ، فشرط احضار [المبيع لقبض]^(٣٨) الثمن
ليسلم المبيع عقيبه^(٣٩) .

[مطالبة الزوج بالمرأة والتكفيل في ذلك]

[١١٥٤] قال :

فان قال الزوج للقاضي : مر الاب أن يقبض مني المهر ويسلم
الجارية الي ، قال^(٤٠) له القاضي : اقبض المهر ، وادفع الجارية
اليه .

فان قال الاب : ليس^(٤١) على دفعها فاطلبها^(٤٢) حيث هي .
قال له القاضي : ان المهر الذي تريد أخذه^(٤٣) انما هو ثمن
لبضعها^(٤٤) ، فعليها اذا كانت كبيرة أن تسلم نفسها الى الزوج اذا

(٣٥) س : التسليم للمرأة .

(٣٦) فجم : لانه لم يوجد

(٣٧) ب : لم يوجد ما يدل بتأخير تسليم .

(٣٨) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ وقد سقطت من فجم

(٣٩) قوله : (عن قبض الثمن فشرط . .) الى هنا ليس من فجم . وفي ل :

لتسليم البيع عقيبه .

(٤٠) ل : فان القاضي يقول .

(٤١) ك : وسائر النسخ تطلبها .

(٤٢) س : ليس ادفعها تطلبها حيث هي . ب : ليس يحل دفعها يطلبها .

(٤٣) س : تريد قبضه .

(٤٤) « لبضعها » ليس في فجم ومحلها بياض في النسخ الثلاث .

قبضت المهر ، فاذا قبضت أنت المهر لها ، فان كانت في منزلك
فعليك تسليمها اليه .

فان قال الاب : ليست هي في منزلي ، ولا أقدر على تسليمها
اليه ، فأنا أقبض المهر ، وهو يطلبها حيث هي^(٤٥) ، فليس له ذلك .

• لما قلنا •

فان قال : هي في منزلي ، فأنا أقبض المهر وأجهزها به ،
واسلمها اليه ، فان القاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه .

فان قال الزوج : ان هذا يدافعني^(٤٦) عنها ، ويريد أن يأخذ
مني المهر ولا يسلمها الي ، فمره^(٤٧) فليوثق من المهر ، فان
القاضي يأمر^(٤٨) الاب أن يوثق للزوج من المهر^(٤٩) بكفيل ،
فيعطيه كفيلا بالمهر ، ويأمر الزوج بدفع المهر الى الاب ، [حتى]^(٥٠)
اذا سلم البنت^(٥١) اليه برىء الكفيل ، وان عجز عن ذلك توصل
الزوج الى حقه بالكفيل ، فيعتدل النظر من الجانبين .

وهكذا كان يقول ابو يوسف أولا ، ثم رجع عن هذا ، وقال
بأن القاضي يأمر الاب أن يجعل المرأة مهية^(٥٢) للتسليم ،

(٤٥) من قوله : (قال له القاضي ان المهر الذي تريد أخذه . .) الى هنا

كررت في نسخة ب مرة أخرى .

(٤٦) فجم : ان هذا الاب يمنعني .

(٤٧) س : فمره أن يعطيني كفيلا بالمهر .

(٤٨) س : يأمر باعطاء الكفيل بالمهر .

(٤٩) فجم : على المهر .

(٥٠) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

(٥١) فجم : حتى اذا سلم الاب اليه . ك : سلم الابنة .

(٥٢) فجم : متهيئة للتسليم ويأمر .

ويحضرها ، ويأمر الزوج بدفع المهر ، والاب بتسليم البنت ،
فيكون دفعه المهر عند تسليمها نفسها اليه .

لأن النظر للزوج لا يحصل بالكفالة كما قال [٢٥٧ أ] في
الكتاب : أنه اذا اعطاء كفيلا فاذا لم يسلم الاب البنت^(٥٣) اليه
يصير الاب والكفيل غريما ، فيدفع المهر بحضرتها .

قال الخصاف : وهذا أحسن القولين

[١١٥٥] قال :

فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي الكوفة ، والخصومة
بينهما على ما وصفنا ، فقال الاب : ابنتي بالبصرة ، وثمة^(٥٤)
كانت عقدة النكاح ، أو كانت^(٥٥) بالكوفة فانتقلت الى البصرة ،
فانا اسلمها اليه بالبصرة ، فان الاب لا يجبر على حملها الى
الكوفة ، ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب^(٥٦) ، واخرج الى
البصرة مع الاب ، وتأخذ المرأة هناك من الاب .

لما قلنا ان احضار المرأة في ذلك المجلس ليس بشرط ، لتوجه
المطالبة على الزوج بتسليم المهر^(٥٧) .

فان اتهمه الزوج بما قلنا^(٥٨) من قبل ، فالقاضي يأمر الزوج
بأن يأخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان سلم البنت اليه بالبصرة

(٥٣) شركه : الابنة . فجم : الامة .

(٥٤) فجم : وعنه كانت .

(٥٥) ل : وكانت (بالواو)

(٥٦) س : الى الاب وخذ المرأة هناك .

(٥٧) س : بتسليم المرأة (وهو سهو)

(٥٨) فجم : كما قلنا . ل ك : لما قلنا والتصحيح من س ص ب .

بريء الكفيل ، فاذا أتى البصرة وقبض البنت بريء الكفيل
والاب .

وان عجز^(٥٩) الاب عن تسليم البنت اليه يخاصم^(٦٠) الكفيل
فيستوفي حقه منه ، فيكون نظرا من الجانبين .

[توكيل الزوج في أخذ المرأة]

[١١٥٦] قال :

فان قال الزوج : لا يمكنني الخروج الى البصرة ، لكن اوجه
[لي]^(٦١) وكيفا يحولها^(٦٢) الى منزلي^(٦٣) بالبصرة ، فذلك
له^(٦٤) .

لأن الوكيل نائب عنه .

[١١٥٧] قال :

وان قال الزوج : يحملها [وكيلى]^(٦٥) الي ، فان كان
الوكيل الذي وجهه محرما لها فذلك له .

لانها متى استوفت صداقها كان عليها أن تنتقل الى حيث
يسكنها الزوج .

(٥٩) س : وان عجز عن تسليم .

(٦٠) فجم : ثم يخاصم . ص : فخاصم .

(٦١) الزيادة من فجم .

(٦٢) ل : ليحولها .

(٦٣) س ك : الى منزلي بالكوفة والتصحيح من فجم بص

(٦٤) فج : فذلك جائز ، س : فله ذلك . وقد سقطت من م .

(٦٥) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

وان كان غير محرم لها^(٦٦) لم تؤمر بالخروج مع غير محرم ،
وان رضي الزوج بذلك •

لأن الزوج طلب^(٦٧) منها ما لا يرضى به الشرع ، وهو
المسافرة من غير^(٦٨) زوج ولا محرم •

وهذا التفصيل الذي ذكره صاحب الكتاب ايضا جـواب
ظاهر الرواية •

وقال أبو القاسم الصفار^(٦٩) :

(٦٦) ب : غير محرم لم تؤمر ••

(٦٧) ب : يطلب •

(٦٨) فج م : مع غير زوج ولا محرم •

(٦٩) أبو القاسم الصفار احمد بن عصمة الملقب « حم » بفتح الحاء البلخي
الفقيه المحدث • أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي
يوسف ، وكان اماما كبيرا ، اليه الرحلة ببلخ ، نقل عنه ابو جعفر
الهندواني وسمع منه الحديث ، وروى عنه ابو علي الحسين بن الحسن
بن صديق بن الفتح الوزغنجي ، وتفقه عليه ابو حامد احمد بن الحسين
المروزي ، شيخ ثقة مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه
سنة ست وعشرين وثلثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة انظر ترجمته
في الجواهر المضية : ٧٨/١ رقم : ١٤٢ ، الفوائد البهية : ٢٦ وفيها انه
نقل عن الكفوي ان وفاته سنة ٣٣٦ هـ ، الطبقات السنية : ١/٢٥٤
رقم ٢٤٤ وفيه انه تفقه على ابي جعفر الهندواني وهو سهو ، فالهندواني
نقل عنه كما يرد في ترجمته كتاب المختلف لابي القاسم الصفار ،
فلننظر ذلك في الجواهر المضية ٦٨/٢ رقم ٢١١ ضمن ترجمة محمد بن
عبدالله بن محمد ابي جعفر الهندواني ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش
كبرى زادة : ٦٤ ، طبقات ابن الحنائي (الورقة ١٨ ب) وفيها انه في
طبقة الكرخي وانه مات سنة تسع وثلاثين وثلثمائة •

هذا كان في زمانهم [٢٥٧ ب] أما في زماننا ، فلا (٧٠) يملك الزوج أن يسافر بها ، وان أوفى (٧١) صداقها ؛ لأن في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح ، اما في زماننا [فقد] فسدت الناس ، والمرأة (٧٢) متى كانت فيما بين عشيرتها ، فالزوج لا يمكنه أن يظلمها (٧٣) ، ومتى نقلها الى بلدة أخرى ظلمها ، وهي لا تقدر أن تستفيث بأحد (٧٤) .

• هذا هو الكلام في الاب .

وأما الكلام في الوكيل اذا وكلت المرأة وكيلا بمطالبة الزوج بمهرها ، كان الامر في اشتراط حضرة (٧٥) المرأة ، وأخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة ، ورجوع (٧٦) أبي يوسف كالكلام في الاب .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

هذه المسألة على هذا البيان (٧٧) لا توجد في المبسوط ، وانما

استفيدت من صاحب الكتاب رحمه الله .

-
- (٧٠) ل : فانه لا يملك الزوج . . .
(٧١) فج : وان اقر في صداقها .
(٧٢) فلجم : فالمرأة . س : والمرأة متى كانت في غير عشيرتها تمكن الزوج من ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة بأحد . . .
(٧٣) فج : ان ينقلها . ل : يطاها .
(٧٤) قول أبي القاسم الصغار تجده في الفتاوى الهندية : ٥٤٥/١ .
(٧٥) ف : حضور
(٧٦) « ورجوع ، هذه الكلمة ليست في فج ومحلها بياض فيهما .
(٧٧) فج : على هذا المثال .

[ليس للاب قبض المهر بعد الدخول الا بوكالة منها]

[١١٥٨] قال :

فان كان الزوج دخل بامرأته ، وغشيها ، فليس للاب ان يقبض المهر من الزوج الا بوكالة منها^(٧٨) .

• لما قلنا من قبل

فان ارادت أن تمتنع من المصير الى الزوج حتى تقبض مهرها ، فان أبا حنيفة رحمه الله قال : لها ذلك .

وقال^(٧٩) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ان كان قد دخل بها برضاها فليس لها ذلك ، بل تجبر على المصير اليه ، وتطالبه بمهرها بعد ذلك .

• وقد ذكرناه على الاستقصاء في الجامع الصغير^(٨٠) .

[الخلاف في الدخول]

[١١٥٩] قال :

فان طالب الاب الزوج بالمهر ، وقال : ابنتي بكر في منزلي^(٨١) ، وقال الزوج : بل دخلت بها ، فالقول في ذلك قول الاب .

لأنه متمسك بالاصل ، والزوج يدعي العارض ، والاب ينكر وبهذا الانكار ينكر ولاية قبض الصداق الثابت له بالعقد .

(٧٨) فجم : الا بانكار منها .

(٧٩) ص : وقالوا ان كان قد دخل .

(٨٠) هـ : في الجامع (بسقوط كلمة الصغير)

(٨١) قوله (في منزلي) ليس في ص .

[١١٦٠] قال :

فان قال الزوج : حلف الأب أنه لم يعلم اني دخلت بها فانه
لا يمين عليه في ذلك .

فان قيل : وجب أن [٢٥٨ أ] تتوجه عليه اليمين ، لأن
الزوج يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه ، وهو سقوط حقه في
المطالبة بالمهر الا بالوكالة^(٨٢) من جهة البنت^(٨٣) .

قيل له : الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ان الزوج لا يدعي على الاب شيئا ، وانما يدعي
عليها^(٨٤) معنى وهو الدخول ، حتى اذا ثبت ذلك سقط حق الاب
في قبض الصداق ، وصار^(٨٥) كما اذا اشترى جارية ، ثم ان
المشتري ادعى أنها زوجة فلان ، وأراد يمين البائع لا تتوجه عليه
اليمين ؛ لأنه لا يدعي على البائع شيئا ، وانما يدعي على الغائب
معنى ، وهو النكاح ، حتى اذا ثبت النكاح ثبت للمشتري حق
الرد بالعيب^(٨٦) ، كذا هذا .

والثاني : ما [اشار] اليه صاحب الكتاب فقال :

لأنه لو أقر بالدخول لم يجز ذلك عليها ؛ لانه اقرار على
الغير ، الا أنه يبطل حقه^(٨٧) في القبض ، ما لم يوجد التوكيل

(٨٢) فج لم : الا بوكالة .

(٨٣) فكج : الابنة .

(٨٤) س : عليه .

(٨٥) ب : وصار هذا كما اشترى . . .

(٨٦) قوله : (بالعيب) ليس في س . ف ج م .

(٨٧) في حاشية س : يبطل حقه في النصف .

منها ، فكان بمنزلة الوكيل^(٨٨) بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل^(٨٩) أبرأه ، أو استوفى الدين منه ، فانه لايمين على الوكيل ، وان كان الابراء والاستيفاء من الموكل لو ثبت يبطل حق الوكيل في القبض ، فكذا^(٩٠) ههنا .

[١١٦١] قال :

فان قال الزوج للقاضي : مر الاب باحضارها فاسألها^(٩١) عما أقول من دخولي بها ، فان كانت المرأة ممن تخرج في حوائجها أمره باحضارها حتى يسألها عن دعوى الزوج .

لأن الزوج لو ادعى عليها شيئاً آخر ، فان القاضي يحضرها^(٩٢) مجلسه اذا كانت برزة^(٩٣) ممن تخرج ، فكذا اذا ادعى عليها هذا الحق .

وان كانت ممن لاتخرج في حوائجها بعث اليها^(٩٤) القاضي أمينا من أمنائه ، ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ممن يعرفها يحضران مع الامين والزوج [٢٥٨ ب] فيسألها الامين عن دعوى الزوج .

(٨٨) س : التوكيل .

(٨٩) فجم : ان الوكيل

(٩٠) لب : كذلك ههنا .

(٩١) ج فكل : وسلها .

(٩٢) فم : يجهزها .

(٩٣) س : بارزة . قال في القاموس : وامرأة برزة بارزة المحاسن او متجاهرة

كهلة جليلة تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهي عفيفة

(قاموس : برز : ١٧١/٢) .

(٩٤) هـ : بعث القاضي اليها . فجم : بعث اليها أمينا .

فان أقرت يشهد^(٩٥) الشاهدان بذلك ، واجبرها^(٩٦)
القاضي على المصير الى منزل الزوج^(٩٧) ، ويطالبه بمهرها •
وان انكرت الدخول فالقول قولها •

وان قال الزوج : حلفها أني لم أدخل بها ، حلفها الامين على
ذلك اذا كان القاضي أمره باستحلافها ان انكرت •

[١١٦٢] قال :

فان قال الزوج : قد دخلت بها برضاها ، وقالت هي : لم
أرض بذلك ، ولكنه استكرهني على نفسي ، فالقول قولها مع
يمينها على ذلك : انه لم يدخل بها برضاها •

لأن حق الحبس كان ثابتا لها ، والزوج يدعى سقوط حقها
في الحبس بالدخول برضاها ، وهي تنكر ، فالقول قولها ،
كالمشتري اذا قبض المبيع قبل^(٩٨) نقد الثمن ، وقال المشتري :
قبضت برضى البائع ، وقال البائع قبضت بغير رضاي •

[١١٦٣] قال :

ولو قالت المرأة : قد خلا بي ، الا أنه لم^(٩٩) يقع علي ، ولم
امكنه^(١٠٠) من ذلك^(١٠١) ، حتى اقبض مهري ، فالقول قولها
أيضا •

(٩٥) ل : فشهد •

(٩٦) س : ويجبرها • ف : واخبرها •

(٩٧) ب : زوجها •

(٩٨) ف ج م : على نقد الثمن

(٩٩) س : لم يفتضني

(١٠٠) هـ : ولا امكنه • ف ج م : ولم امنعه

(١٠١) قوله : « من ذلك » ليس في ل •

لما قلنا •

[١١٦٤] [قال] (١٠٢) :

فان قال الزوج : قد خلوت بها ، فبالخلوة ما يجب لي أن
تصير الي ، ثم تطالبني بمهرها ، فليس له ذلك •

لما اشار اليه صاحب الكتاب : لأن الخلوة ليست بجماع ، وانما
عرفنا وجوب المهر بالطلاق بعد الخلوة بالحديث (١٠٣) •

ألا ترى أنه لو طلقها بعد الخلوة لا يملك رجعتها في هذه
العدة ، وهي بعد الخلوة تملك مطالبة الزوج بالاجماع (١٠٤) •

[حبس الزوج بالمهر]

[١١٦٥] قال :

فان لم يثبت الدخول بها ، وطلبت المرأة حبسه بمهرها ،
حبسه (١٠٥) القاضي بذلك •

(١٠٢) الزيادة من س ه ب

(١٠٣) قوله : وانما عرفنا وجوب المهر بالطلاق بعد الخلوة بالحديث •• قلت

هو حديث عمر وعلي انهما قالا : اذا اغلق بابا وأرخى سترا فلها
الصداق كاملا وعليها العدة الذي اخرجها كما يقول ابن حجر البيهقي
عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا أرخت الستور فقد
وجب الصداق وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر
اذا أرخت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق ، وفي
الدارقطني من طريق عباد بن عبدالله عن علي قال : اذا اغلق بابا
وارخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق •• (تلخيص
الحبير : ١٩٣/٣ رقم ١٥٥٥) •

(١٠٤) في ك وسائر النسخ : مطالبة الزوج بالجماع • والتصحيح من ب فقط

(١٠٥) ل : حبس القاضي الزوج لها بذلك •

لأن المهر دين كسائر الديون ، والزوج يجبس بسائر (١٠٦)
ديون المرأة ، فكذا بهذا الدين •

[نفقة المرأة مدة الجبس]

[١١٦٦] قال :

فان قالت المرأة : مره (١٠٧) أن ينفق علي الى أن يدفع مهري
أمره (١٠٨) بذلك •

لأن الجبس بالمهر والجبس بدين آخر سواء [٢٥٩ أ] ، ولو
جبس (١٠٩) الزوج بدين آخر استحقت النفقة ؛ لكونها مقيمة في
بيت الزوج ، فكذا اذا حبسته (١١٠) بهذا الدين •

[١١٦٧] قال :

فان ماطلها بذلك ، فسألت القاضي ان يفرض لها نفقة
عليه ، فعل ذلك ، ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد
الفرض (١١١) دينا مع الصداق ، فيستديم الجبس ، الى أن يوفي
الكل •

وهذا جواب ظاهر الرواية •

(١٠٦) س : بسائر الديون للمرأة •

(١٠٧) س : مره فلينفق • ب : فان قالت مره فلينفق

(١٠٨) سرب : أمره القاضي بذلك ، والعبارة مبتدئة من اول هذه المسألة الى هنا
سقطت من فج •

(١٠٩) ل : حبست •

(١١٠) فجج : حبس

(١١١) فجج : بعد الدين دينا •

وقال بعض المتأخرين من (١١٢) أئمة بلخ : انها لا تستوجب النفقة ؛ لأن المرأة انما تستوجب النفقة اذا زفت الى بيت زوجها .
لكن ظاهر المذهب انها تستحق ، اذا كانت تطيق الرجال ،
وتجامع ، سواء زفت الى بيت زوجها ، أو لم تزف .

فان قال الزوج للقاضي : احبسها معي ، فان لي موضعا في الحبس خاليا (١١٣) ، فاني أريد أن تكون معي ، لم تحبس معه ، ولكنها تصير في منزله ، ويحبس لها ؛ لأن الحبس لا يستحق بالنكاح .

[١١٦٨] قال :

وان كانت الجارية صغيرة زوجها (١١٤) ابوها ، فطالب الاب الزوج بمهرها فله ذلك ، ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب .
لأن المهر يجب كله بنفس العقد ، وحق القبض للاب ، فيؤمر الزوج بالدفع اليه .

[١١٦٩] قال :

فان طلب الاب منه النفقة الى ان يدفع اليه المهر ، فان كانت (١١٥) الجارية مثلها تطيق (١١٦) الرجال وتجامع ، أمره بالنفقة عليها .

(١١٢) ب : وقال بعض المتأخرين من المشايخ انها لا تستوجب . . .

(١١٣) لوف : خالي (كذا باثبات الياء)

(١١٤) ل : فزوجها . فجم : وزوجها .

(١١٥) س : فان كانت الجارية يجامع مثلها امر الزوج بالانفاق عليها .

(١١٦) ل : يطيق . . . ويجامع .

- لأن استحقاق النفقة باعتبار قيام الزوج عليها .
وان كانت لا تطبق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى
تصير الى حال يجامع مثلها .
لأن معنى القيام^(١١٧) لا يتحقق ههنا .
وعند شريح^(١١٨) عليه النفقة على ما يأتي في باب نفقة
المرأة^(١١٩) .

[دعوى كونها تصلح للجماع أو لا تصلح]

[١١٧٠] قال :

فان طلب الاب مهرها ، وقال : هي صغيرة ، وقال الزوج :
أنا ادفع اليه المهر [٢٥٩ ب] فمره^(١٢٠) أن يدفعها الي ، فانها
تطبق الرجال ، وتصلح للجماع ، فان كانت المرأة ممن تخرج ،
أخرجها القاضي ، واحضرها ، فنظر الى قامتها ، فان صلحت
للرجال^(١٢١) أمره^(١٢٢) بدفعها الى زوجها ، وان لم تصلح لم
يأمره^(١٢٣) .

-
- (١١٧) ب : القيام عليها .
(١١٨) ب ف ه ص : وعند شريح كان عليه
(١١٩) قوله : وعند شريح عليه النفقة على ما يأتي في باب نفقة المرأة قلت
سيرد ذلك في الباب التسعين .
(١٢٠) ب ل ه : فمره فليدفعها .
(١٢١) قوله : (فان كانت المرأة ممن تخرج . .) الى هنا ليس في ب
(١٢٢) ك ل : أمر
(١٢٣) ف ه : لم يؤمر .

وان كانت ممن لا تخرج أمر (١٢٤) من يثق بهن من النساء
أن ينظرن الى قامتها ، فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل
الجماع قيل للاب اقبض مهرها ، وسلمها اليه ، فان قلن لا تحتمل
الرجال اجبر الزوج على دفع المهر الى الاب ، ولا يجبر الاب على
دفع (١٢٥) البنت الى الزوج .

[١١٧١] قال :

وكذلك اذا ادعى الزوج انها (١٢٦) بلغت مبلغ النساء ، وقال
الاب : هي صغيرة لم تبلغ ، ولا تحتمل (١٢٧) الرجال ، وهي ممن
يشك في بلوغها ، نظر اليها النساء .

فان قلن : [انها] (١٢٨) لا تحتمل الرجال ، اجبر الزوج على
دفع المهر الى الاب .

وان قلن : انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج ؛ لانهم لو
اتفقوا [على] أنها صغيرة لكنها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج .
فان شكوا في بلوغها ، واتفقوا انها تحتمل الرجال (١٢٩)
أولى أن تدفع [الى الزوج] (١٣٠) .

(١٢٤) ص : امر القاضي . فك : امر ممن يثق .

(١٢٥) سر ل ف ج : على تسليم البنت . ه : على تسليم الثيب .

(١٢٦) ص : انها قد بلغت .

(١٢٧) ف ه : تحمل . ك : تتحمل . وعلى هذا كل الالفاظ التي ستاتي .

(١٢٨) الزيادة من ل . وفي ب : فاذا قال ذلك النساء تحتمل الرجال .

(١٢٩) ف ج : انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج .

(١٣٠) الزيادة من ل ف ج .

[١١٧٢] قال :

فإن أتى الزوج ببينة تشهد على سننها ، وقد عرفوا مولدها ،
وكانت ابنة خمس عشرة سنة دفعت الى الزوج .

لأن الظاهر أن المرأة إذا بلغت^(١٣١) بسنها خمس عشرة
سنة تصلح للرجال ، وتحتمل^(١٣٢) الجماع ، والبناء على الغالب
واجب ، حتى يتبين ما يخالفه .

فإن تبين لا يؤمر .

لأن هذا امر ينبنى على الطاعة ؛ ألا ترى أن البالغة إذا كانت
لا تحتمل لا يؤمر الاب أيضا بالدفع .

[١١٧٣] قال :

فإن كان أهلها قد دفعوها الى الزوج ، أو كان أبوها قد دفعها
اليه ، ثم رجعت الى منزل أبيها ، فطلبها الزوج ، وقال : قد دخلت
بها ، وقال أهلها : نعم قد دخل بها ، ولكنه^(١٣٣) قد
عقرها^(١٣٤) ، وذلك أنها [٢٦٠ أ] لا تحتمل الرجال ، وقال
الزوج : لا بل هي تطيق الرجال ، وما عقرتها ، لكنها نشزت
علي ، فإنها أيضا ترى النساء .

(١٣١) هـ : بلغت سننها . ف : بلغ سننها . ل : بلغت بالسن .

(١٣٢) س : وتحتمل الرجال بالجماع

(١٣٣) س : ولكنه ما عرفها .

(١٣٤) عقرها : أي جرحها قال السفى : قال في شرح الغريبين : سمي العقر
عقرا لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها أي بجرحه من
حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها (طلبة الطلبة : ٤٥)

فان قلن انها ممن تطيق الرجال دفعت الى الزوج .

[١١٧٤] قال :

واذا كان ابوها دفعها اليه ، وهي ممن لا تطيق الرجال ، ولا (١٣٥) تحتمل الوطء ، فصارت في منزل زوجها ، ثم انها رجعت الى منزل أبيها ، فقال أبوها : لا ادفعها [اليك] (١٣٦) الى أن تصير الى حال (١٣٧) تحتمل الرجال ، وقال الزوج : قد كنت دفعتها الي (١٣٨) ، وصارت في منزلي ، فليس لك منعي بعد ذلك ، فلأب ذلك .

لما قال (١٣٩) صاحب الكتاب : ان الزوج لا ينتفع بها في هذه

الحالة .

[المهر والنفقة اذا كان الزوج صغيرا]

[١١٧٥] قال :

وان كان الزوج صغيرا زوجه أبوه ، او جارية صغيرة زوجها أبوها ، أو امرأة كبيرة زوجها وليها باذنها ، فلأب أن يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي ، وكذا مهر الكبيرة (١٤٠) ان كانت بكرا ، وهي تقبض ان كانت ثيبا .

(١٣٥) س : ولا تحتمل الجماع . ه : لا تطيق الوطء ولا تحتمل الرجال .

(١٣٦) الزيادة من ل .

(١٣٧) سرك : الى الحال التي تحتمل . وقد سقطت هذه العبارة من فجم وما

اثبتناه عن ل

(١٣٨) من قوله : (فصارت في منزل زوجها ، ثم انها رجعت . .) في بداية

هذه المسألة الى هنا ليس في فجم .

(١٣٩) س : لما قلنا قال صاحب الكتاب . ه : فلأب ذلك قال صاحب

الكتاب .

(١٤٠) ه : وكذا مهر الصغيرة .

لأن المهر انما يجب بنفس العقد ، والعقد قد صح •
وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها من مال
الغلام •

فرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج كبيرا ، والمرأة صغيرة ؛
فانها لا تستوجب النفقة على الزوج الكبير^(١٤١) •

والفرق : ان استحقاق النفقة بحكم قيام الزوج عليها ،
فمتى كان الزوج كبيرا والمرأة صغيرة^(١٤٢) فالمانع من القيام
عليها جاء من قبلها ، فمنع استحقاق النفقة • ومتى كان^(١٤٣)
بالعكس فالمانع جاء من قبل الزوج ، فلا يمنع استحقاق النفقة
لها ، وصار هذا كالخلوة بالرتقاء ، لا توجب تأكيد^(١٤٤) المهر ،
وخلوة العتین والمحبوب توجب^(١٤٥) ؛ لما قلنا •

[ولاية الاب على الصغيرة]

[١١٧٦] قال :

ولو أن رجلا زوج ابنته وهي صغيرة من رجل ، وهي تحتل
الرجال ، وتصلح^(١٤٦) للوطء ، فدفعها^(١٤٧) أبوها من [٢٦٠]

-
- (١٤١) ص : الكبيرة •
(١٤٢) فجم ص : والمرأة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة على الزوج الكبير
فالمانع من القيام •• وهو سهو حاصل من اعادة عبارة سبقت •
(١٤٣) ب : ومتى كانت المرأة كبيرة والزوج صغير فالمانع من القيام عليها جاء
من قبله فلا يمنع استحقاق ••
(١٤٤) ل : تأكد •
(١٤٥) س : توجب تأكيد المهر •
(١٤٦) س : وتطبيق الجماع •
(١٤٧) هـ : قد دفعها •

غير أن يأخذ منه مهرها ، فوطئها الزوج ، فللاب أن يطالب بمهرها ، ويأخذه^(١٤٨) من زوجها ثيبا كانت أو بكرا ، ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء •

لأن الاب ولي الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ؛ الا ترى أنه يملك التصرف في سائر أملاكها •

[دعوى الاب موت ابنته ومطالبته بميراثه من مهرها]

[١١٧٧] قال :

وان طالب الاب [الزوج]^(١٤٩) بمهر ابنته^(١٥٠) ، فاحضر زوجها فقال الاب : [قد ماتت ابنتي ، ولم تدع وارثا غيري وغير زوجها هذا ، فأنا أريد نصف مهرها الذي هو]^(١٥١) حقي^(١٥٢) ، وقال الزوج : لم تمت ، وانما يدفعني^(١٥٣) عنها ، وليس للاب بينة تشهد على موتها ، والزوج يطلبها من الاب ، ويقول : ادفعها الي ، فليس للاب أن يقبض من الزوج شيئا •

لما قال صاحب الكتاب : ان^(١٥٤) الاب لما ادعى موتها فقد أقر^(١٥٥) أنه خرج من ولاية القبض لها ، وانما

(١٤٨) ف ك : ويأخذ •

(١٤٩) الزيادة من ه •

(١٥٠) ه : بمهر امرأته •

(١٥١) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ •

(١٥٢) فجم : حقها

(١٥٣) ف : لم تدفعني

(١٥٤) ه : الا أن الاب •

(١٥٥) س : فقد أقر بخروجها من ولاية القبض •

يدعي (١٥٦) نصف المهر لنفسه بعد ذلك ، معناه أنه أقر (١٥٧)
بانقطاع الولاية الثابتة له ، وإنما يدعي بعد ذلك شيئاً حادثاً
لأثبات ولاية قبض المهر ، وهو ينكر ، فيكون (١٥٨) القول قول
المنكر .

ونظير هذا رجل له ابنان ، وله على أحدهما ألف درهم ،
فوكل ابنه الآخر بقبضها منه ، فقال الوكيل بعد ذلك : قد مات
أبي (١٥٩) ، فورثته (١٦٠) أنا وأنت هذه الألف ، فادفع إلي
نصفها ، وقال (١٦١) الذي عليه الألف : لم يمت أبي ، فليس
للكويل أن يقبض من أخيه شيئاً .

لأنه أقر بانقطاع الولاية الأولى ، وادعى حدوث الولاية بعد
ذلك ، وهو ينكر .

[دعوى الزوج موتها ومطالبته بميراثه من مهرها]

[١١٧٨] قال :

ولو أن الأب في المسألة الأولى طالب (١٦٢) الزوج بمهر (١٦٣)
ابنته ، وقال : هي حية بالبصرة ادفعها (١٦٤) اليك هناك ، وقال

-
- (١٥٦) فجم : ادعى .
(١٥٧) س : اقر باسقاط الولاية .
(١٥٨) ف : فيقول قول المنكر .
(١٥٩) هـ : قد مات ابني .
(١٦٠) ل : وورثت .
(١٦١) س : وقال المدعى عليه لم يمت أبي .
(١٦٢) صرك : طلب .
(١٦٣) س : بمهرها يعني ابنته .
(١٦٤) ل : وأنا ادفعها اليك هناك : فجم : ادفعها الي ههنا .

الزوج : قد ماتت : ولي نصف المهر ولك النصف ، فالقول قول
الاب ، وله أن يأخذ المهر من الزوج •

لأن ولاية القبض كانت ثابتة له ، وهو لم يقر بانقطاع
تلك الولاية ، بل الزوج يدعي عليه الانقطاع ، وهو ينكر ،
فكان القول قول المنكر •

فاذا لم يثبت الموت [٢٦١ أ] يقال للزوج سلم المهر اليه ،
ويوثق (١٦٥) له ، فان دفعها (١٦٦) اليه بالبصرة كما قال ، والا
رد عليه نصف المهر بالميراث •

وان رجع (١٦٧) الى تصديقه وقال (١٦٨) : هي ماتت ، دفع
اليه نصف المهر الذي قبضه منه •

والله أعلم بالصواب •



-
- (١٦٥) سرص : وتوثق به • ل : ويوثق له منه •
(١٦٦) س : فاذا دفع المرأة بالبصرة كما قال والا يرد عليه نصف المهر
بالميراث او يرجع الى تصديقه فيقول قد ماتت فيدفع اليه نصف المهر
الذي قبض •
(١٦٧) كبفصه : او رجع الى تصديقه •
(١٦٨) ف : فان قال • ص : وقال قد قامت • كب وقال قد ماتت ، ه : وقد
ماتت

الباب الرابع والثمانون

﴿ في العنين والمجبوب ﴾^(١)

[يؤجل العنين سنة]

[١١٧٩] ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أنه]^(٢)
قال :

يؤجل العنين سنة ، فان انتشط^(٣) قبل^(٤) ذلك والا فرق
بينهما وابتغى كل واحد منهما من فضل الله تعالى^(٥) .
وهذا الحكم^(٦) مروى عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود
رضي الله عنهم^(٧) .

-
- (١) ب : في العنين والمجنون . وهو تصحيف .
(٢) الزيادة من ب .
(٣) ب : فان هو انتشط
(٤) كهبس : فسبيل ذلك . ل : فسبيل ذلك .
(٥) حديث علي رضي الله عنه انه قال يؤجل العنين سنة . الخ رواه عبد
الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنين سنة
فان اصابها والا فهي أحق بنفسها (المصنف : ٢٥٤/٦ رقم ١٠٧٢٥)
وروى البيهقي نحوه من طريق محمد بن اسحق عن خالد بن كثير عن
الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا
فرق بينهما (السنن الكبرى : ٢٢٧/٧) وبالسناد الاخير رواه ابن ابي
شيبه عنه (نصب الراية : ٢٥٤/٣) وانظر الدراية : (٧٧/٢) رقم
٥٨٩) وفيهما ان عبدالرزاق اخرجه من طريق يحيى الجزار عن علي .
وتلخيص الحبير : (١٧٩/٣) ضمن الرقم (١٥٤٠) .
(٦) ف ج م : وهذا الفصل
(٧) انظر بشأن آراء الصحابة والفقهاء في هذه المسألة : السنن الكبرى
٢٢٦/٧ - ٢٢٧ . مصنف عبدالرزاق : ٢٥٣/٦ - ٢٥٥ رقم ١٠٧٢٠ - ١٠٧٣٠ ،
مجمع الزوائد : ٣٠١/٤ ، جامع مسانيد الامام الاعظم : ١١٥/٢ - ١١٦ ، الآثار
لابي يوسف : ص ١٤١ رقم ٦٤٠ - ٦٤٢ المسوط : ١٠٠/٥ - ١٠٥ ، نصب الراية
٢٥٥ - ٢٥٤/٣ ، الدراية : ٧٨ - ٧٧/٢ رقم ٥٨٩ ، البحر الزخار : ٦٥ - ٦٤/٤ ،
تلخيص الحبير : ١٧٩/٣ رقم ١٥٤٠ ، اخبار القضاة : ٢٥١/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ .

ذكر صاحب الكتاب ههنا : وهذا لأن العجز عن الوصول اليها
 محتمل [أن يكون]^(٨) لقصور في أصل الخلقة ، فيتحقق^(٩)
 فوات^(١٠) الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان^(١١) .
 ويحتمل أن يكون لداء^(١٢) على شرف الزوال ، فلا يتحقق فوات
 الامساك بالمعروف ، فلا يجب التسريح بالاحسان . ولا يتبين^(١٣)
 أحدهما من الآخر الا بمضى مدة^(١٤) ، فقدرت بالحول ؛ لانه
 يشتمل على الفصول الاربعة .

وقد ذكرنا تمام هذا الفصل في شرح المختصر في كتاب النكاح .
 [١١٨٠] وقد ذكر صاحب الكتاب في الكتاب آثارا كثيرة^(١٥)
 تدل على ان العنين مما يؤجل^(١٦) سنة .

وقد ذكر^(١٧) من جملة الآثار حديث علي رضي الله عنه قال :
 جاءت امرأة^(١٨) الى علي رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين

(٨) الزيادة من س . وفي هـ : محتمل التصور في اصل الخلقة .

(٩) ف هـ ص ج م : ليتحقق .

(١٠) س : فوات الامتثال

(١١) قوله : (بالاحسان) ليس في هـ .

(١٢) ف ج م : الداء . س : داء

(١٣) س : ولا يبين .

(١٤) ف ك : الا بهذه فقدر بالحول . ص : من الاخر بهذه . ب : الا

بمدة فقدر . هـ . بمدة فقدر . ل فقدر ذلك بالحول ، والتصحيح من س .

(١٥) ل : آثارا كثيرة كلها تدل

(١٦) كذا في ب ل هـ ك ص : مما يؤجل . وفي ف ج م : لا يؤجل . وفي

س : ان العنين يؤجل سنة .

(١٧) س : وذكر حديثنا عن علي .

(١٨) ل : امرأة حسناء جميلة الى علي ، وهو موافق لما في البحر الزخار

هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ فقال علي رضي الله عنه :
من صاحب هذه ؟

فجاء شيخ كبير قد اجتنح يدف^(١٩) اي مال ، وتقرب قليلا
قليلا ، فقالت^(٢٠) ربا أمير المؤمنين ، قد ترى هيئتها^(٢١) . فقال علي
رضي الله عنه : هل مع هذا شيء^(٢٢) ؟

قال : لا .

قال : ولا^(٢٣) من آخر السحر ؟

قال : لا .

قال : [قد]^(٢٤) هلكت واهلكت .

قالت : يا أمير المؤمنين فرق بيني وبينه .

فقال : ما أنا بمفرق^(٢٥) بينكما ، فاتقي الله واصبري مع

زوجك^(٢٦) . [٢٦١ب] .

(١٩) ص : احتج برمق . ب : قد اجنح يسرع يزف . س : قد اجتنح
يدب أي مال تقرب . هـ : يدني . وقد سقطت من ف ج م وما اثبتاه عن ل ومعنى
يدف : أي يسير سيرا لينا النهاية : ١٢٥/٢ مادة دقف .

(٢٠) ل س : فقال .

(٢١) ب : هيئته

(٢٢) ل : من شيء .

(٢٣) س : ولا وقت السحر . هـ : شيء قال لا وحين آخر السحر .

(٢٤) الزيادة من س .

(٢٥) س : قال انا نفرق بينكما (وهو سهو)

(٢٦) حديث المرأة التي جاءت الى علي رضي الله عنه رواه البيهقي في
النكاح من سننه عن أبي طاهر الفقيه ، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ،
ثنا محمد بن عبدالوهاب ، أنبا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان عن ابي اسحق عن هانيء
ابن هانيء قال : جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة ، فقالت : يا أمير
المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها ، فاذا
←

وهذا يحتمل تأويلين (٢٧) :

احدهما : اصبري حولا ، وبه نقول .

والثاني : أنه قد غشيها مرة وعجز^(٢٨) عن الوصول اليها .

وبه نقول ، ان الزوج^(٢٩) متى غشيها مرة لا يثبت لها حق المطالبة بالفرقة بعد ذلك .

هو سيد قومه فقال : ما تقول فيما تقول هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها . قال شيء غير هذا ؟ قال : لا . قال ومن آخر السحر ؟ قال ولا من آخر السحر . قال : هلكت واهلكت ، واني لاكره أن افرق بينكما انتهى قال البيهقي : ورواه شعبة عن ابي اسحق بمعناه قال : وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد : واتقى الله واصبري . انتهى . قال البيهقي : اخبرنا أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن خالويه ، انبا محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، فذكره . انتهى قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها . ثم ساق الكلام الى أن قال : مع انه يعلم ان هانيء بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهانتهم بهانيء بن هانيء . السنن الكبرى : ٢٢٧/٧ قال العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني : معلقا على هذا القول : قلت : هانيء معروف قال فيه النسائي ليس به باس ، واخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين . الجوهر النقي في هامش السنن : ٢٢٧/٧ وانظر حول الحديث البحر الزخار وبذيله جواهر الاخبار ٦٥/٤ ويرويه بلفظ مقارب لما ورد هنا وقال هذه حكاية الشفاء عن ابي العباس الحسن بن يرفعه باسناده عن هانيء بن هانيء . وانظر المبسوط ١٠٠/٥ - ١٠١ . ورواه عبدالرزاق عن هانيء بن هانيء الهمداني (المصنف : ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ رقم ١٠٧٣٥ - ١٠٧٣٦) ورواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال انا شعبة ، عن ابن اسحق السبيعي ، قال : سمعت هانيء بن هانيء قال رأيت امرأة جاءت الى علي ثم ساقه (المحلى : ٥٩/١٠)

(٢٧) ب : يحتمل وجهين .

(٢٨) ب : ثم عجز .

(٢٩) س : ان الزوج اذا وطئ امرأته مرة لا يثبت لها حق المطالبة

بالتفريق بعد ذلك .

[تحتسب السنة من يوم يرتفعان الى القاضي]

[١١٨١] قال :

ولو أن امرأة قدمت زوجها الى القاضي فقالت : ان هذا تزوجني وأنا بكر ، أو ثيب ، وأنا مقيمة معه منذ زمان ، لم يصل الي .
فقال الزوج صدقت ، الامر على ما قالت ، لم اصل اليها ، وأنا ارجو^(٣٠) أن أصل اليها ، فان القاضي يؤجله سنة من يوم يرتفعان^(٣١) اليه . فان وصل اليها ما بينه وبين سنة ، والا خيرها القاضي بعد^(٣٢) مضي السنة ، فان اختارت الفرقة فرق الحاكم بينهما ، وكانت^(٣٣) فرقة بطلاق^(٣٤) .
لما قلنا .

[دعوى الوصول اليها]

[١١٨٢] قال :

وان قدمته الى القاضي ، فقالت : ان هذا تزوجني وأنا بكر^(٣٥) ، ولم يصل الي ، فقال الزوج : كذبت ، بل وصلت اليها ، وماهي^(٣٦) بكر ، فان القاضي يريها النساء .
لان للقاضي طريق معرفة الصادق من الكاذب أن^(٣٧) يريها النساء .

-
- (٣٠) ك ه ص ب : ولم أرج . ف : ولم أبرح والتصحيح من ل س .
(٣١) س : من يوم ترافعا .
(٣٢) س : بعد ذلك اذا مضت السنة .
(٣٣) ف ج : وكانت فرقته .
(٣٤) ص : طلاقا .
(٣٥) س : تزوجني وانكر ولم يصل الي . (وهو تصحيف)
(٣٦) ص : وهي تنكر فان القاضي .
(٣٧) ب : وهو أن يريها .

فان شهدن أنها بكر أجله سنة •

لان البكارة لا تبقى مع الوصول اليها ، فلما ثبتت البكارة

تبين كذب الزوج •

فان رده بعد سنة فقالت : لم يصل الي ، وقال هو : بل

وصلت اليها ، وماهي بيكر ، فان القاضي يريها النساء •

فان شهدت انها بكر على حالها يغيرها •

لان شهادتهن تأيدت بمؤيد ، فان الاصل في النساء البكارة ،

فقبل (٣٨) بشهادتهن ، وخيرت المرأة •

وان قلن انها ثيب ، حلف (٣٩) الزوج : بالله لقد وصلت

اليها وجامعتها •

لان شهادتهن في هذه الصورة تجردت عن مؤيد ، فيحلف

الزوج ، لكن ينضم يمين الزوج الى شهادتهن فتتقوى [بها] (٤٠)

شهادتهن فتصير حجة •

فان حلف فهي امرأته ، ولا خيار لها •

فان أبي (٤١) ان [٢٦٢ أ] يحلف ، ونكل عن اليمين ، خيرها

القاضي •

(٣٨) س : فتفيد شهادتهن •

(٣٩) هـ : احلف الزوج • ب : حلف الزوج ثانية لقد وصلت •

(٤٠) الزيادة من س

(٤١) س : وان نكل عن اليمين خيرها القاضي • ل : وان أبي •

[١١٨٣] قال :

فان قال الزوج للقاضي بعد الحول حين قدمته [اليه]^(٤٢) الثانية ، قد كنت اعلمتك اني قد وصلت اليها قبل أن تقدمني اليك ، وقبل أن تؤجلني ، فأما بعد ما أجلتني ما وصلت اليها ، فان القاضي لا يحتاج أن^(٤٣) يريها النساء ثانية •
لانه قد أراها^(٤٤) مرة ، وشهدن انها بكر ، وكذبه القاضي في هذا الاخبار حين حكم عليه بالعنة ، فما ادعى^(٤٥) من الوصول قبل رفع الامر الى القاضي صار عدما ، وقد أقر انه لم يصل في هذا التأجيل ، فيخيرها القاضي •

[١١٨٤] قال :

وان قال : قد كنت وصلت اليها قبل ان تقدمني ، وقبل أن تؤجلني ، ثم وصلت اليها بعد ما أجلتني ، فان القاضي يريها النساء ، فان شهدن أنها بكر خيرها ، وان قلن : انها ثيب حلفه على وصوله اليها ، ولم يخيرها^(٤٦) اذا حلف ، وخيرها اذا ابى أن يحلف [ونكل]^(٤٧) •

[١١٨٥] قال :

وان قدمت الى القاضي وقالت : ان هذا تزوجني وأنا ثيب ، ولم يصل الي منذ تزوجني ، أو قالت : قد فُسدت عذرتي من علة

(٤٢) الزيادة من س •

(٤٣) ب : الى ان يريها • ومن قوله : (ان يريها النساء فان شهدن انها

بكر اجله سنة لان البكارة ٠٠) في المسألة السابقة الى هنا ليس في ف ج م •

(٤٤) س : اراها اياهن مرة

(٤٥) ص : فيما ادعى •

(٤٦) ف ج م : ثم يخيرها •

(٤٧) الزيادة من س ه ل •

اصابتني ، فأما هو^(٤٨) فلم يصل الي ، سأله القاضي عن ذلك ،
فان قال الزوج : قد وصلت اليها ، وجامعتها فالقول قوله مع
بمينه •

لان الاصل في النكاح هو اللزوم ، والمرأة تدعي ثبوت حق
الفسخ لنفسها ، والزوج ينكر ، فكان القول قوله مع يمينه^(٤٩) ؛
كالمشتري اذ طعن في المبيع بعيب فانكر^(٥٠) البائع •

[١١٨٦] قال :

وان قالت : انا بكر ، ولم يصل الي ، وقال الزوج : قد
وصلت اليها وجامعتها ، فأراها القاضي النساء فاختلفن عليها ،
فقال بعضهن : هي بكر ، وقال بعضهن : هي ثيب ، وهي تقول :
أنا بكر ، وهؤلاء غلطن ، فان القاضي يستظهر بنسوة غيرهن
يريهن اياها •

لان الاشتباه باق ، فيسأل غيرهن ؛ كما في الشاهد [اذا] عدله
واحد وجرحه [٢٦٢ ب] الآخر ، فانه يسأل من^(٥١) غيرهما ،
كذلك ههنا •

فان قلن : انها ثيب ، حلفه أنه وصل اليها ، ودفمها اليه ،
ولم يجعل لها خيارا ، لانه ثبت كذبها •

(٤٨) من قوله : (ولم يصل الي منذ تزوجني ••) الى هنا ليس في ف

• ج

(٤٩) من قوله : (لان الاصل في النكاح هو اللزوم ••) الى هنا ليس

في ص •

(٥٠) ل : وانكره •

(٥١) ك : عن • ف : ممن • وقد سقطت من ه •

[ما لا يحتسب في سنة العنين من الايام وما يحتسب]
[ايام مرضه]

[١١٨٧] قال :

فان اجله القاضي سنة فمرض في السنة مرضا لا يمكنه
معه [(٥٢)] الجماع ، لم تحتسب عليه الايام التي مرض فيها .
وكذلك ان مرضت هي لم تحتسب (٥٢) عليه الايام التي
مرضت فيها .

لأن العجز عن الوصول انما يعتبر اذا كان بسبب العنة (٥٤)
والعجز بسبب آخر يصير مستثنى .

[ايام هربها]

[١١٨٨] قال :

وكذلك لو هربت منه لم تحتسب عليه الايام التي غابت فيها
من السنة .

لأن العجز انما جاء بسبب من جهتها ، فلا تحتسب عليه ؛
بخلاف ما لو كان الزوج هو الذي غاب ، فان تلك الايام تحتسب
عليه (٥٥) ؛ لان العجز اذا (٥٦) جاء من جهته عن اختيار فتحتسب
عليه .

(٥٢) الزيادة من س ب . وفي ل : لا يمكنه الجماع معه فانه لم يحتسب .

(٥٣) ف ك : لم تحتسب من الايام . ل : لم تحتسب عليه ايام مرضها من

السنة ان اجل .

(٥٤) ب : بسبب العنت .

(٥٥) ل : تحسب عليه من السنة لان العجز .

(٥٦) ب . انما جاء .

[أيام الحبس]

[١١٨٩] قال :

وان حبس في الحبس ، فامتنعت من أن تأتيه في الحبس ، لم
تحتسب عليه تلك الايام .

لأن العجز ما كان بسبب العنة^(٥٧) ، ولا بسبب من جهته .

[١١٩٠] قال :

وكذلك ان كان القاضي لما أجله سنة طلبت هي حبسه
بمهرها، فحبسه القاضي، فامتنعت [هي] من اتيانه في الحبس^(٥٨)
[لم تحتسب^(٥٩) عليه تلك الايام .

لما قلنا .

وان لم تمتنع عن اتيانه في الحبس [٦٠] لو كان له هناك
موضع خلوة احتسبت عليه تلك الايام .

لأن العجز جاء بسبب العنة^(٦١) .

[١١٩١] قال :

وكذلك لو حبست هي في حق لزمها ، فان كان الزوج يصل
اليها في الحبس ، ويمكنه الخلوة والمبيت^(٦٢) فيها احتسبت عليه

(٥٧) ب : العنت .

(٥٨) هـ : الى الحبس . ف : وفي

(٥٩) ل : فانه لم تحتسب .

(٦٠) ما بين القوسين سقط من الاصل ك وثبت على جاشيتها وسقط من

نسخة ص ايضا .

(٦١) ب : العنت .

(٦٢) س : والمبيت واللبث معها .

- تلك الايام (٦٣) ، وان لم يمكنه لم تحتسب عليه .
- لما قلنا من جانب الزوج .

[أيام الحيض]

[١١٩٢] قال :

- وتحتسب أيام حيضها .

لأن (٦٤) الصحابة قدروا الاجل بسنة ، مع علمهم (٦٥) أن المرأة تحيض ، فعلم أنهم ما جعلوا زمان الحيض مستثنى من السنة .

- وهذا لان الحيض مانع شرعا ، والعنة مانع (٦٦) حسا .

وان تخلل في هذه [٢٦٣ أ] المدة شهر رمضان ، فزمان (٦٧)

الصوم يكون محسوبا من السنة (٦٨) لوجهين :

- احدهما : انه يمكنه أن يأتيها بالليل .

- والثاني ان الصوم مانع شرعا لا حسا .

وأما اذا أحرم الرجل أو أحرمت هي بالحج ، أو أحرم

[فقد] (٦٩) ذكر هذه المسألة في النوادر ، وذكر فيها خلافا بين أبي

يوسف ومحمد .

(٦٣) ل : تلك المدة .

(٦٤) س : لان الصحابة قدرت الاجل بسنة مع علمهم بأيام الحيض فلم

يكن زمان الحيض مستثنى من السنة .

(٦٥) ف : علمهم .

(٦٦) ل : مانعة .

(٦٧) ل : وزمان الصوم كان ذلك محسوبا عليه .

(٦٨) من قوله : (وان تخلل في هذه المدة ٠٠) الى هنا ليس في ب

(٦٩) الزيادة من ل .

- فعلى قول محمد رحمه الله يكون محسوباً (٧٠).
- وعلى قول ابي يوسف رحمه الله : لا (٧١).

[اشهاد القاضي على تأجيل العنين]

[١١٩٣] قال :

وينبغي للقاضي اذا أجله أن يشهد على تأجيله اياه ، وعلى الوقت ، ويثبت (٧٢) ذلك عنده .

لأن هذا من جملة (٧٣) الاحكام ، فينبغي أن يحتاط فيه بسجل أو كتاب ، حتى لا تشتبه عليه المدة عند انقضائها (٧٤) .

فاذا مضت السنة ثم مات القاضي أو عزل قبل ان تخير المرأة فولي قاض آخر فقدمت الزوج اليه ، وقامت عنده البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة منذ وقت كذا ، وان السنة قد مضت ، فان القاضي يبني على هذا .

وكذلك لو مات القاضي او عزل ، ثم ولي قاض آخر ، فأقامت عنده البينة بذلك ، أو أقر به الزوج عند القاضي ، فالقاضي يبني على هذا ، حتى لو أقر الزوج بعدم الوصول بعد تمام السنة (٧٥) خيرها .

(٧٠) ل : يكون محتسباً بذلك .

(٧١) ل : لا يكون محتسباً بذلك .

(٧٢) ف : ويكتب

(٧٣) ف ج م : من باب جملة الاحكام .

(٧٤) ف : عند اتضاحه .

(٧٥) من قوله : (بذلك أو أقر به الزوج عند القاضي) . الى هنا ليس

في ف ج م .

وان ادعى الوصول^(٧٦) أراها النساء ، فان شهدن انها بكر
خيرها .

لأن التأجيل^(٧٧) حكم من القاضي ، وكل حكم امضاه القاضي
ليس للقاضي الذي يأتي بعده أن يبطله ، فيبني عليه .
بخلاف ما لو شهد شهوده عنده ، فقبل أن يقضي مات ، أو
عزل ، وولي آخر ، [فانه]^(٧٨) ليس له أن يقضي بتلك الشهادة .
لان الشهادة اذا لم يتصل بها القضاء لا تكون حجة . والثاني
انما يعمل بما هو حجة .

[التعكيم في التأجيل خارج القضاء]

[١١٩٤] قال :

ولو ان المرأة نازعته في ذلك فلم يرتفعا^(٧٩) الى القاضي
فدخل قوم بينهما^(٨٠) ، فاصطلحا على أن اجلته سنة ، كما
[٢٦٣ب] يؤجله القاضي ، فلما كان بعد السنة أبى أن يغيرها ،
وارتفعا الى القاضي ، فان القاضي يستأنف التأجيل ، ولا يلتفت
الى ذلك الاجل الذي كان بينهما .

لان سبب ذلك الاجل التراضي ، فكان بمنزلة ما لو لم تخاصم
زوجها زمانا بعدما علمت بذلك ، ثم خاصمته الى القاضي .

(٧٦) ل : الوصول اليها .

(٧٧) ب : لان الفاصل حكم من القاضي (وهو تصحيف)

(٧٨) الزيادة من ل .

(٧٩) س : فلم يرفعا . ه : فلم يرتافعا .

(٨٠) ب : فيما بينهما .

[طلب الزوج التأجيل الى مدة أخرى]

[١١٩٥] قال :

وان أجله القاضى سنة فلم يصل اليها ، فسأل الزوج القاضى أن يؤجله سنة أخرى ، أو شهرا ، أو أكثر من ذلك ، فانه لا ينبغي للقاضى أن يفعل ذلك الا برضى المرأة •

لأن الاجل مقدر شرعا ، فلا تجوز الزيادة عليه •

[١١٩٦] قال :

فان رضيت أن تؤجله أجلا^(٨١) بعد الاجل الاول ، فعلى القاضى ذلك •

لان صاحبة الحق رضيت به •

وان ارادت بعد ذلك الرجوع فى الاجل فرجعت فيه ، فلها ذلك ، ويبطل الاجل ، ويغيرها القاضى •

لان التأجيل انما يلزم فيما صار مستحقا فى الذمة ديننا ، وليس هذا ديننا^(٨٢) ، فلا يلزم^(٨٣) التأجيل ، فكان هذا تأخيرا لحقتها ، بمنزلة التأقيت^(٨٤) فى العارية ، فلا يكون لازما^(٨٥) ، وصار هذا كالشفيع اذا تشفع^(٨٦) اليه المشتري أن يمهل شهره فأمهله صح ذلك ، ولو رجع عن ذلك صح الرجوع •

(٨١) س : اجلا اخر على الاجل الاول

(٨٢) ك وسأثر النسخ : دين (بالرفع)

(٨٣) ك ل ه ب : ليلزم • س : فيلزم ، وما اثبتناه عن ف ج م

(٨٤) س : التأجيل فى العارية •

(٨٥) ف : فلا يكون رضا •

(٨٦) ف م ج : شفيع اليه المشتري أن يمهل شهره فأمهله صح الرجوع

والفرق ان ثمة اسقطت حقها •• أي بسقوط كلام كثير •

وكذا المدعى عليه اذا استمهل المدعى شهرا لينظر فيه فأمهله
صح ذلك^(٨٧) ، ولو رجع عن ذلك صح الرجوع^(٨٨) .
كذا ههنا .

فرق بين هذا وبين ما اذا رضيت بالمقام معه ، ثم خاصمته ،
فانه لا يسمع خصومتها^(٨٩) .

والفرق : أن ثمة اسقطت حقها على الاطلاق ، والساقط لا
يحتمل الرجوع .

أما ههنا [فقد] أخرته ، فكان بمنزلة التوقيت^(٩٠) في العارية ،
فكان لها^(٩١) الرجوع .

[زواج العنين بها مرة اخرى بعد الفرقة]

[١١٩٧] قال :

فان اختارت الفرقة ففرق القاضي بينهما بعد أن لم يصل
اليها ، ثم تزوجها ذلك الزوج بعد الفرقة تزويجا مستقبلا ، فلم
يصل [٢٦٤ أ] اليها في هذا النكاح الثاني ، فخاصمته في ذلك
الى القاضي ، وقالت : انه وعدني^(٩٢) الوصول الي ، وقال لي :
ان عندي ما يحييني^(٩٣) ، وانما كنت مأخوذا عنك ، لم يقبل
القاضي منها [ذلك]^(٩٤) ، ولم يجعل لها الخيار .

(٨٧) الزيادة من ب .

(٨٨) ب : رجوعه .

(٨٩) من قوله : (وكذا المدعى عليه اذا استمهل . .) الى هنا ليس في

ف ج م .

(٩٠) س : الموقت . ه ل : التأقيت .

(٩١) ه : له (وهو سهو) وقد سقطت من ف ج م .

(٩٢) ك : وعد لي .

(٩٣) س ل : ما تحبين

(٩٤) الزيادة من ل .

لأنها لما تزوجت به ثانيا مع علمها بحاله صارت راضية
بذلك العيب^(٩٥) .

بخلاف ما لو تزوجت به امرأة أخرى ، قد سمعت أنه لا يصل
الى النساء ، فان ذلك لا يكون رضى منها ، حتى لو خاصمته في
ذلك الى القاضي^(٩٦) أجله سنة .

لأن العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء^(٩٧)
جميع النساء ، فلم يوجد منها الرضى ببطلان حقها ، فكان لها
الخيار كما اذا لم تعلم .

[ما يكون في حكم العنة]

[١١٩٨] قال :

ولو أن رجلا كانت له امرأة كان يصل اليها ، وأولد^(٩٨)
منها أولادا ، ثم طلقها طلاقا بائنا ، ثم تزوجها ثانيا ، فلم يصل
اليها في هذا النكاح الثاني ، فهو بمنزلة العنين ، فان خاصمته في
ذلك أجله القاضي سنة .

لأن العقد الثاني غير [العقد]^(٩٩) الاول ، وباعتبار كل عقد
يتجدد لها حق المطالبة بإيفاء حقها و[هي]^(١٠٠) لم ترض بذلك ،
فكان لها الخيار .

(٩٥) ف : بتلك العنة .

(٩٦) ل : الى القاضي فانه يؤجله سنة

(٩٧) س : عن وطء اخرى من جميع النساء

(٩٨) س ك : وولد منها اولاد . هـ : وولد منها اولادا . ل وولد له منها

اولاد .

(٩٩) الزيادة من حاشية الاصل ومن سائر النسخ .

(١٠٠) الزيادة من ل .

[١١٩٩] قال :

ولو تزوجها ، وكان يأتيها في مادون الفرج حتى ينزل ،
وتنزل هي ، ولا يصل اليها في الفرج ، فأقامت معه على ذلك
زمانا ، وهي بكر ، أو ثيب ، لم يصل اليها في الفرج ، ثم
خاصمته^(١٠١) ، وقالت ليس يصل الي في الفرج ، فانه يؤجل
سنة .

لان مقاصد النكاح لا تتوفر عليها [بالاتيان]^(١٠٢) في مادون
الفرج من نيل^(١٠٣) اللذة ، وثبوت الاحصان ، وحصول النسل ،
فكان هذا بمنزلة العنين ، فيؤجل سنة كما يؤجل العنين .

[دعوى الامة عنة زوجها]

[١٢٠٠] قال :

ولو ان أمة لرجل زوجها من رجل وهي بكر ، أو ثيب ،
فخاصمت الامة الزوج الى القاضي ، وقالت : هو عنين ، ولم
يصل الي ، أو محبوب ، فان أبا حنيفة [٢٦٤ ب] وزقر قالوا :
الخيار في ذلك الى المولى . فان رضي المولى فليس للامة خيار ، وان
لم يرض بذلك كانت الخصومة اليه .
وقال أبو يوسف : الخيار في ذلك الى الامة ، وليس الى المولى
من ذلك شيء .

(١٠١) ف : ثم خاصمته وطالبته .

(١٠٢) الزيادة من ف ج ب ه ل . وفي س : لا يتحقق بالاتيان .

(١٠٣) س : من قبل

هو يقول : الحق لها ؛ لان منفعة الجماع لها ، فكان حق
الخصومة لها كما قال أبو يوسف في العزل ان الاذن اليها
[فيه] (١٠٤) .

وأبو حنيفة وزفر يقولان : المقصود من الوطاء الأولاد (١٠٥)
والاولاد للمولى ، فكان الخيار فيه الى المولى كما قال أبو حنيفة
في العزل ؛ لان الاذن فيه الى المولى (١٠٦) .

ولم يذكر في الكتاب قول محمد

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
شرح هذا الكتاب قوله مع أبي حنيفة .

وذكر القاضي الامام أبو الحسن السفدي في شرح هذا
الكتاب [قوله] مع أبي يوسف .

وهذا أليق (١٠٧) بأصل محمد ؛ فانه في العزل مع أبي
يوسف (١٠٨) .

[حكم العنين اذا وصل الى امرأة أخرى]

[١٢٠١] قال :

ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يصل اليها ، وكانت له امرأة
أخرى كان يصل اليها ، أو الى جارية ، فهو في ما بينه وبين تلك

(١٠٤) الزيادة من ل .

(١٠٥) ب : هو الاولاد

(١٠٦) حول رأي الامام وصاحبيه في مسألة العزل والخيار فيه انظر شرح

معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٣١ .

(١٠٧) ب : ونفذ اليوم (وهو تصحيف) .

(١٠٨) ف : فانه في القول مع أبي حنيفة .

- المرأة التي لم يصل اليها عنين ، ويؤجل سنة ، ثم تخير بعد ذلك
- لان مقصودها لا يحصل^(١٠٩) بأتيان غيرها ، بل يزداد
- غيظها ، فانها تتهمه ، أنه^(١١٠) يقصد^(١١١) به الاضرار بها ،
- فكان لها الخيار .

والله تعالى أعلم بالصواب



-
- (١٠٩) س : لا يحصل بوصوله الى غيرها .
 - (١١٠) هـ : تتهمه أو .
 - (١١١) ص : يقصد الاضرار بها .

﴿ الباب الخامس والثمانون ﴾

في من قال : اذا تم أجل العنين خيرت [المرأة]

[١٢٠٢] ذكر عن ابراهيم النخعي انها تخير في رأس الحول ، فان شاعت أقامت^(١) ، وان شاعت فارقت^(٢) .

[١٢٠٣] وقد أورد في الباب أخبارا كثيرة كلها تدل على ثبوت الخيار لها بعد المدة ، [وعلى انها اذا اختارت فليس لها خيار بعد ذلك]^(٣) .

وعلى انها اذا اختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما كان لها الصداق كاملا .

وعلى أن الفرقة كانت فرقة بطلاق^(٤) .

وعلى أنها اذا خيرها القاضي فاختارت [٢٦٥ أ] الفرقة ،

(١) ل : أقامت معه وان شاء فارقتنه .

(٢) قول ابراهيم النخعي انها تخير في رأس الحول فان شاعت أقامت وان شاعت فارقت رواه الامام ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال في العنين : يؤجل سنة فان خلص اليها والا خيرت امراته ، فان شاعت أقامت مع زوجها ، وان شاعت اختارت نفسها فهي واحدة بائنة (كتاب الاثار لابي يوسف : ص ١٤١ رقم ٦٤٠) وانظر الام للشافعي : ٣٥/٥ .

(٣) الزيادة من س ب وقد سقطت من الاصل ومن سائر النسخ .

(٤) قوله : وعلى ان الفرقة كانت فرقة بطلاق قلت ذهب الشافعي رحمه الله ان الفرقة فسخ بلا طلاق اذ قال ما نصه : « فان شاعت فرقتنه فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق ، لانه يجعل فسخ العقدة اليها دونه وان شاعت المقام معه أقامت معه » (انظر كتاب الام للشافعي ج ٥ ص ٣٥) وانظر كتاب المبسوط : ج ٥ ص ١٠٢ .

فقبل أن يقول القاضي : فرقت بينكما رضيت^(٥) بالمقام^(٦) معه
كان لها ذلك ، ولم يفرق القاضي بينهما بعد هذا القول .

وعلى أنه إذا فرق القاضي بين العنين وبين امرأته ، وبين
المحبوب وبين امرأته ، ثم جاءت بولد ، ولم تقر بانقضاء العدة
أنه^(٧) يلزم الزوج .

• وهذه الجملة كلها ظاهرة .

والله تعالى أعلم بالصواب

★ ★ ★

(٥) ب : قالت رضيت .

(٦) س : بالاقامة .

(٧) ف : انه لم يلزم . س : وانه يلزم .

❦ الباب السادس والثمانون ❦

في من قال لامرأة العنين الصداق

ومن قال لها نصف الصداق

[١٢٠٤] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
[قال]^(١) :

أجل^(٢) العنين سنة ، فان أتاها ، والا فرق بينهما ، ولها
الصداق كاملا^(٣) .

(١) الزيادة من س ب

(٢) س : يؤجل العنين سنة فان اتصلوا والافرق ٠٠

(٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : أجل العنين سنة
٠٠٠ الى اخره رواه عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر جعل
للعنين أجل سنة واعطاها صداقها وافيا (المصنف ٦/٢٥٣ رقم ١٠٧٢١) ورواه
باسناده عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في
الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم
ترفع امرها (المصنف ٦/٢٥٣ رقم ١٠٧٢٢) ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عمر أنه أجل العنين سنة انتهى وزاد في لفظ وقال ان اتاها والا فرقوا بينهما
ولها الصداق كاملا (نصب الراية : ٣/٢٥٤) وانظر الدراية (٧/٧٧ رقم ٥٨٩)
ورواه ابو يوسف عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال في العنين : يؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ولها
المهر كاملا وهي تطليقة بائنة وذكر ابو حنيفة نحوا منه عنه (الاثار لابي يوسف
ص ١٤١ رقم ٦٤٢) وانظر رواية أبو حنيفة عنه في جامع مسانيد الامام الاعظم :
١١٦/٢ ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ٧/٢٢٦) ورواه الدارقطني
عنه أيضا : (سنن الدارقطني - الهند - ٢/٤١٨) .

- معناه : ان عمر رضي الله عنه قال : يجب على القاضي أن
يؤجل سنة ، قان اتاها والا فرق الى اخر الحديث .
وكان شريح يقول : ان عليه نصف الصداق^(٤) .
وعلمائنا أخذوا بحديث عمر رضي الله عنه : بناء على أن
خلوة العنين توجب تأكد^(٥) المهر .
وذكر في الباب أخبارا كثيرة كلها تدل على ذلك .

والله أعلم بالصواب

★ ★ ★

(٤) قول شريح ان عليه نصف الصداق رواه وكيع : حدثنا المخرمي ،
قال : حدثنا ابو عامر ، عن شعبة ، عن ليث بن ابي سليمان ، عن الشعبي ، قال :
اختصم الى شريح في رجل لم يستطع أن يأتي امرأته ، وقد كانت معه شهرين ،
فقال شريح : اقضى فيها بكتاب الله ، لها نصف الصداق (اخبار القضاة :
٢/٢٥١) ورواه ايضا عن محمد بن شاذان الجوهري ، قال : حدثنا معلى بن
منصور ، قال : قال ابو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن شريح ، قال : في
العينين عليه نصف الصداق (اخبار القضاة : ٢/٢٨١) وحول رأيه في تأجيله
سنة انظر اخبار القضاة ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٥) مس : تأكيد .

﴿ الباب السابع والثمانون ﴾

في من قال : اذا وصل الرجل الى

امراته مرة فلا خيار لها

[١٢٠٥] ذكر عن الحسن انه قال :

اذا وصل اليها مرة [فلا خيار لها و]^(١) لم يفرق
بينهما^(٢) .

وذكر في الباب اخبارا كثيرة على أن حق المرأة يبطل في الفرقة
بالوطء مرة .

وبه أخذ علماؤنا^(٣) .

فان قالت : وطئني مرة ، ولكنه قد اشتغل بامرأة له
أخرى ، او بجارية له ؛ فلا خيار لها ايضا بسبب الوطاء .
لما قلنا .

لكن ان أرادت أن يكون معها ، ويقسم لها المبيت كما يفعل

(١) الزيادة من س ولم توجد في الاصل ولا في بقية النسخ .
(٢) قول الحسن اذا وصل اليها مرة فلا خيار لها ولم يفرق بينهما وهو
رأي جماعة من الفقهاء فانظر حوله اخبار القضاة : ١٠/٢ ، ١٧-١٨ والمحل
لابن حزم : ٥٩/١٠ ، نصب الراية : ٢٥٤/٣ ، ورواه عبدالرزاق عن عمرو بن
دينار وفي حاشيته ان سعيد بن منصور اخرج نحوه عن الحسن البصري
(المصنف ٢٥٦/٦ رقم ١٠٧٣٣ وانظر هامشه في الصفحة نفسها) .

(٣) ب : اخذ اصحابنا

بامرأة له أخرى ، أو بجاريته (٤) ، أمره (٥) القاضي بذلك ،
يسوي بينها وبين (٦) نسائه في المبيت .

فاذا (٧) أقام معها ليلة لا يجب عليه أن يطأها .

والله أعلم بالصواب .

★ ★ ★

(٤) ف ل : بجارية

(٥) س : فيأمره القاضي بالمبيت معها حتى يسوي بينهما .

(٦) ل : وبين سائر نسائه .

(٧) س : فاذا بات

الباب الثامن والثمانون

❧ في المَجْبُوب ❧

[خيار المرأة في المَجْبُوب]

[٢٦٥ ب]

[١٢٠٦] قال :

ولو أن امرأة رفعت زوجها الى القاضي فقالت : انه مجبوب
الذكر والانتشين ، وخاصمته في الجماع ، فانه اذا كان الامر على
ما وصفت فان صدقها الزوج فلها الخيار ، ولا يؤجل •

• فرق بينه وبين العنين

والفرق : ان التأجيل لرجاء الوصول اليها ، والرجاء في
العنين قائم ، أما في المَجْبُوب فلا يثبت ، ولها الخيار •

• وان اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما •

فان كانت الفرقة قبل الخلوة يجب على الزوج نصف المهر ،
ولا عدة عليها •

وان كانت بعد الخلوة فعلى^(١) قول أبي حنيفة رحمه الله
يجب على الزوج كمال المهر ، وعليها العدة كما في العنين •

• وقال^(٢) : يجب على الزوج نصف المهر •

(١) س : عند ابي حنيفة •

(٢) ل س ه : وقال ابو يوسف ومحمد •

والمسألة معروفة : أن خلوة المجهوب (٣) هل تجب كمال
المهر ؟

- وهي تعرف في المبسوط (٤) .
- وهل تجب عليها العدة عندهما ؟
- فيها (٤) روايتان :

[اشار] في كتاب الطلاق (٦) الى انه لا تجب ، فانه قال ثمة :
خلوة المجهوب بمنزلة خلوة الصبي .
واشار (٧) في كتاب النكاح (٨) ، وفي الجامع الصغير [الى انه]
تجب .

فانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع (٩) ؛ فموضوع ما
أشار في كتاب الطلاق مجبوب جف ماؤه ، فلا يتصور منه الانزال
بالسحق .

-
- (٣) ه : ان خلوة المجهوب تجب .
 - (٤) مر بنا في ج ١ ص ١٩٠ ان المبسوط حيثما اطلق يراد به مبسوط
الامام محمد بن الحسن وله روايات عديدة منها رواية السرخسي وحول رأي الامام
ابي حنيفة ورأي صاحبيه انظر مبسوط الامام السرخسي : ١٠٣/٥ .
 - (٥) كل ه ف : ففيها . س : فيه
 - (٦) قوله : « اشار في كتاب الطلاق الى انه لا تجب » قلت ذكر
السرخسي ذلك في كتاب الطلاق من المبسوط فانظر ج ٦ ص ٥٣ .
 - (٧) ف ج م : وذكر
 - (٨) قوله : (و اشار في كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الى انه تجب)
قلت انظر ذلك في مبسوط السرخسي - كتاب النكاح : ج ٥ ص ١٠٣ وفي هذا
الموضوع تجد العبارة بنصها بقوله « وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
... الخ »
 - (٩) س ل : لاختلاف الموضوع قال في كتاب النكاح مجبوب جف ماؤه .

رما اثبتناه عن الاصل وعن سائر النسخ وعن المبسوط للسرخسي : ١٠٣/٥

وموضوع ما ذكر في كتاب النكاح وفي الجامع الصغير محبوب
لم يجف ماؤه ، فيتصور منه الاعلاق ، فتجب العدة احتياطاً •
وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح في باب العنين في شرح
المختصر •

[رضى المرأة بالمحبوب]

[١٢٠٧] قال :

ولو أنها حين علمت أنه محبوب قالت : قد رضيت به ،
واخترت المقام معه ، واشهد عليها بذلك [بينة]^(١٠) لم يكن لها
بعد ذلك أن ترجع عنه •
لأنها لما رضيت^(١١) فقد اسقطت حق نفسها مطلقاً^(١٢) ،
فتسقط • كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيباً فتال : رضيت بهذا
العيب ، ثم أراد أن يرده على البائع ، لا يملك كذا هنا •

[هل للرتقاء خيار ؟]

[١٢٠٨] قال : [٢٦٦ أ]

ولو تزوجها ، وهو محبوب ، وهي رتقاء ، لا يوصل الى
مثلها ، فخاصته في ذلك فلا خيار لها •
لأن الخيار انما يثبت ، لتختار نفسها ، فتتوصل الى حقها
من جهة رجل آخر ، وهي^(١٣) لاتتوصل ، فلا يكون^(١٤) اثبات
الخيار لها مفيداً •

(١٠) الزيادة من سائر النسخ وفي ف ج م : بقية •

(١١) ب : رضيت بهذا العيب فقد اسقطت ••

(١٢) ف م : مطاعة • (وهو تصحيف) •

(١٣) س : وهي لا يوصل اليها •

(١٤) هـ : فيكون (وهو سهو) •

[دعوى المـجبـوب الـوصول الـى المـرأة]

[١٢٠٩] قال :

ولو أن رجلا تزوج امرأة فخاصمته الى القاضي ، فقالت : انه مجبوب ، وليس يصل^(١٥) الي ، وقال هو : ما أنا بمجبوب ، وقد وصلت اليها . وقالت هي : أنا ثيب تزوجني كذلك ، أو قالت : تزوجني وأنا بكر فصرت ثيبا من مرض ، أو علة أصابتني ، فأما هو فما وصل الي ، وذلك لانه مجبوب ممسوح^(١٦) ، فان القاضي لا يريها النساء ، وكذا لو ادعت أنها بكر .

لأن رؤية النساء انما تكون لتوهم الدخول ، والدخول من المـجبـوب لا يتصور^(١٧) ، فلا فائدة [في] أن يريها النساء . ولكنه يري الرجل^(١٨) ، فان كان يتبين^(١٩) حاله حقيقة [بالحبس]^(٢٠) والمس من غير أن يكشف [عورته]^(٢١) فينظر اليه بالحس والمس وراء الثياب ، فعل ذلك .

لان كشف العورة لا يحل من غير ضرورة .
وان لم يتبين [حاله]^(٢٢) الا بالكشف^(٢٣) والنظر ، أمر أن

(١٥) ف ج م : ولم يصل الي وقال هو : ما انا . .

(١٦) قوله (ممسوح) ليس في س .

(١٧) ف ج : والدخول من المـجبـوب ممنوع فلا فائدة . وقوله (لا

يتصور) ليس في نسخة م .

(١٨) هـ : يري للرجال .

(١٩) ب : فان كان يتبين حقيقة حاله .

(٢٠) الزيادة من ب .

(٢١) س : من غير كشف عورته .

(٢٢) الزيادة من س .

(٢٣) س : الا بكشف عورته امر ان ينظر اليه .

ينظر اليه •

ولا ينظر بنفسه •

لان النظر بنفسه يؤدي الى الازدراء^(٢٤) ، والاستخفاف به ،
فلا يفعل ، لكن يأمر أمينا ينظر الى ذلك الموضع •

لأن النظر الى العورة يحل^(٢٥) عند الضرورة ؛ ألا ترى أن
الذمي اذا أسلم وهو أقف ، واحتاج الى الختان ، حل النظر
[اليه]^(٢٦) •

وكذا شهود الزنى ينظرون الى الفرج ؛ لتحمل الشهادة ،
ويحل لهم ذلك •

والقابلة تنظر الى الفرج لتحمل الشهادة ، وحل لها ذلك •

والمشهود عليه بالزنى اذا قال للقاضي : انسي محبوب ،
فانظر الي ، أو مر من ينظر الي ، فانه ينبغي للقاضي أن ينظر
اليه ، أو يأمر من ينظر اليه فكذا ههنا •

فاذا نظر ، فان وجده صحيحا ، فلا خيار لها ، وان وجده
مجبوبا خيرا^(٢٧) ، ولم يؤجل •

لما قلنا من قبل •

ولو وصل الى امرأته مرة ، ثم جبت^(٢٨) آلتها ، فلا خيار لها
كما في العنين •

(٢٤) س : الى الاستخفاف والازدراء بمنصبه •

(٢٥) ب : يحل لضرورة •

(٢٦) الزيادة من ل •

(٢٧) ل : خيرا وان لم يدخل •

(٢٨) س : ثم جب فلا خيار

[دعوى المـجبـوب انـها رتـقاء]

[١٢١٠] قال :

ولو ان [٢٦٦ ب] امرأة خاصمت^(٢٩) زوجها الى القاضي فقالت : انه مجبوب ، وقال : هي رتقاء ، لا يوصل اليها ، فان القاضي يريها النساء .

لأن ولاية الخصومة انما تثبت لها اذا كانت محلا للتيان ، فان القاضي يريها النساء ؛ ليعلم أن لها ولاية الخصومة ، أم لا ، كما في الزوج اذا قال : وصلت اليها ، وقالت هي : أنا بكر ، فالقاضي يريها النساء ؛ ليعلم أن لها ولاية الخصومة^(٣٠) .
فان شهدن أنها رتقاء لا يوصل اليها ، فلا خيار لها .
لما قال في الكتاب :

ان المنع من قبله وقبلها ، فاذا كان^(٣١) من قبله وقبلها لا يفيد لها الخيار ، فلا يثبت لها الخيار .
وان شهدن أنه ليس بها مانع ، يسمع خصومتها ، ويتفحص^(٣٢) عن حال الزوج ؛ فان وجده مجبوبا خيرها ، ولم يؤجل .
لما قلنا .

والله تعالى أعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (٢٩) ف : رفعت زوجها .
(٣٠) ل : ان لها حق الخصومة ام لا . ومن قوله : (ام لا كما في الزوج) الى هنا ليس في ف ج م .
(٣١) ل ه : واذا كان المانع من قبله .
(٣٢) ف : تسمع خصومتها ويفحص عن حال الزوج .

الباب التاسع والثمانون

﴿ في الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة ﴾

[وجوب نفقة الزوجات والاولاد]

[١٢١١] ذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة^(١) قالت :

يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ، وانه لا يعطيني [من النفقة]^(٢) ما يكفيني وولدي ، أفأخذ من ماله بغير علمه ؟ قال :

« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٣) .

(١) ب : عتيبة وهو تصحيف والتصحيح من الاصول الاخرى ومن كتب الترجمة . وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العيشية والدة معاوية بن ابي سفيان اخبارها قبل الاسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كانت تؤلب على المسلمين الى ان جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقصتها في قولها عند بيعة النساء « وان لا يسرقن ولا يزنين » (من سورة الممتحنة : ١٢) قالت : وهل تزني الحرة ؟ كانت ذات انفة ورأي وعقل ، توفيت على الراجح في خلافة عثمان : انظر الاصابة : ٤٠٩/٤ - ٤١٠ رقم ١١٠٣ ، الاستيعاب : ٤٠٩/٤ - ٤١١ ، أسد الغابة : ٧/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٧٣٤٢ ، سيرة ابن هشام : ٦٨/٢ ، طبقات ابن سعد : ٨/١٧٠ - ١٧٢ ، عيون الاخبار لابن قتيبة : ١/٢٨٣ ، جبهة انساب العرب لابن حزم : ٧٦ - ٧٧ .

(٢) الزيادة من ف ج م

(٣) حديث « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان هند ام معاوية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
←

وفي الحديث دليل على^(٤) وجوب نفقة الزوجات على الأزواج .

وبه نقول ؛ ان نفقة الزوجات تجب على الأزواج .

وهذا موافق لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم :

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء . . » الى قوله وتعالى : « وبما

انفقوا من أموالهم »^(٥) .

وقال تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن . . » الآية^(٦) .

أن أخذ من ماله سرا ؟ قال : « خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » وهذا اللفظ للبخاري في كتاب البيوع باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال . . (صحيح البخاري : ١٧/٢) ورواه في النفقات عنها ، (صحيح البخاري ١٩٠/٣) ورواه النسائي في اداب القضاة (سنن النسائي : ٢٤٦/٨ - ٢٤٧) وابن ماجة في التجارات (سنن ابن ماجة : ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣ الباب رقم ٦٥) ، ومسلم في الاقضية باب قضية هند عن عائشة ايضا (صحيح مسلم : ١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤) وابو داود في البيوع عنها في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (سنن ابي داود : ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ رقم ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣) والدارمي في النكاح باب وجوب نفقة الرجل على أهله (سنن الدارمي : ٨١/٢ - ٨٢ رقم ٢٢٦٤ وانظر حول الحديث الاصابة ٤/٤٠٩ - ٤١٠ الاستيعاب ٤/٤١١ ، نصب الراية : ٢٧١/٣ - ٢٧٢ الدراية : ٨٣/٢ رقم ٦٠٨ تلخيص الحبير ٤/٦-٧ رقم ١٦٦٠ والام : ٧٧/٥ - ٧٨) .

(٤) ف : على ان نفقة .

(٥) سورة النساء : اية ٣٣

(٦) سورة البقرة : ٢٢٣

• والمولود له انما هو الزوج
وأما السنة :

فقوله عليه الصلاة والسلام :

« تقول لك زوجك : انفق علي ، أو طلقني ، ويقول لك
مملوكك : انفق علي أو بعني ، ويقول لك ولدك : انفق علي ،
الى من تكلني .. » (٧) .

• وفيه أيضا دليل على (٨) وجوب نفقة الولد على الوالد .

• وبه يقول : ان نفقة الاولاد الصغار ، والزمنى من المذكور
الكبار (٩) [٢٦٧ أ] والاناث (١) واجبه على الوالد .

(٧) حديث « تقول لك زوجك : انفق علي او طلقني ، ويقول لك مملوكك
... الخ ، رواه البخاري في النفقات عن عمر بن حفص حدثنا ابي ، حدثنا
الاعمش ، حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « افضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من
اليد السفلى ، وابدا بمن تعول : تقول المرأة : أما ان تطعمني ، وأما ان تطلقني ،
ويقول العبد : اطعمني واستعملني ، ويقول الابن اطعمني ، الى من تدعني » فقالوا
يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من
كيس ابي هريرة (صحيح البخاري : ١٨٨/٣) وانظر منتخب كنز العمال
(على هامش مسند احمد : ٥٢٤/٢) ورواه الامام احمد عن معاوية ، ثناالاعمش ،
عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان افضل
الصدقة ما ترك غنى ، تقول امرأتك ، اطعمني والا طلقني ، ويقول خادمك :
اطعمني والا فبعني ، ويقول ولدك : الى من تكلني » قالوا يا أبا هريرة هذا شيء
قاله رسول الله ام هذا من كيسك ؟ قال بل هذا من كيسي (مسند الامام احمد :
٢٥٢/٢) ورواه باسناد اخر عنه وفيه اختلاف يسير ٥٢٤/٢ وباسناد ثالث عنه
٥٢٧/٢ ورواه البيهقي : السنن الكبرى : ٤٦٦/٧ ، ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٨) ف : على ان نفقة .

(٩) ب : من الكبار

(١٠) ف ج م : ومن الاناث .

وهذا موافق لقوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »^(١١)

• والمولود له انما هو الاب

وفيه دليل على أن نفقة الزوجات على الازواج ، ونفقة
الاولاد على الوالد واجبة قبل قضاء القاضي ، وأمره^(١٢)
بالانفاق عليهم اعانة^(١٣) على^(١٤) استيفاء حقهم ، لا ايجابا
• مبتدا

لان سبب الوجوب سبق^(١٥) القضاء والامر ، وهو النكاح
والولاد^(١٦) ، لكن الزوج والوالد بالمنع صار ظلما ، والقاضي
انما نصب لرفع الظلم ، لينصف^(١٧) المظلوم من ظالمه ، ويعين
المظلوم ، ويوصله الى حقه •

بخلاف نفقة الاقارب ، فان أمر القاضي بالانفاق وقضائه
يوجب ابتداء^(١٨) ؛ لان ذلك مختلف فيه ، فلا يثبت الا بقضاء
القاضي •

(١١) سورة البقرة : ٢٣٣ •

(١٢) ف : واجرة الانفاق « وهو تصحيف »

(١٣) ل : وأمره بالانفاق عليهم فكان القضاء والامر بالانفاق عليهم اعانة •

(١٤) ل : لهم على استيفاء •

(١٥) ف ج م : لان سبب الوجوب شيئين « كذا بالنصب »

(١٦) ل س ف : والولادة •

(١٧) س : لينصف الظالم من المظلوم « كذا وهو سهو »

(١٨) ف ج ه ب : ابتداء ايجاب •

وفيه دليل [على]^(١٦) أنها إنما تأخذ نفقتها ونفقة ولدها
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير^(٢٠) ، وهو أن يكون دون
الاسراف وفوق التقتير .

وهذا موافق لقوله تعالى :

« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا »^(٢١)

• الآية •

ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام التكاح ، تستحق
حال قيام العدة^(٢٢) .

• أما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي^(٢٣) ، فبالاتفاق^(٢٤) .

• لان النكاح قائم •

• وان كانت عن طلاق بائن فعندنا تستحق [النفقة]^(٢٥) ،

• وعند الشافعي لا تستحق^(٢٦) .

(١٦) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من ك هـ .

(٢٠) ف : ولا يعتبر (وهو تصحيف)

(٢١) هـ س : ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . والاية من سورة الفرقان

• اية رقم ٦٧ •

(٢٢) ل : حال قيام العدة من طلاق رجعي فبالاتفاق •

(٢٣) س : رجعي فان النكاح قائم وان كانت عن طلاق بائن فالنفقة

واجبة عندنا وعند الشافعي لا تجب •

(٢٤) ف ج م : فبالاتفاق تستحق •

(٢٥) . الزيادة من ل •

(٢٦) ب : لا تستحق النفقة • وحول رأي الشافعي انظر المختصر

لمزني ٧٨/٥ ، الام : ٨٠/٥ ، واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى طبعة ابي

أوفا الافغاني ١٩٥ . وانظر المبسوط : ٢٠١/٥ •

وذكر في الكتاب حديث ابراهيم^(٢٧) ما يدل على مذهبنا ،
فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غائب ، ولم يفصل بين
طلاق^(٢٨) رجعي وبين طلاق بائن ، وأوجب^(٢٩) النفقة .

ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء ، لكن^(٣٠) يبقى ما
كان واجبا حال قيام النكاح ، حتى ان كل امرأة^(٣١) لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق^(٣٢) حال [قيام] العدة ؛ كما
في العدة^(٣٣) من النكاح الفاسد ، والناشزة ، والامة التي لم
يبوئها^(٣٤) المولى بيتا .

(٢٧) س : حديث ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب ان لها النفقة
ولم يفصل بين رجعي وطلاق بائن ، ثم عندنا ٠٠٠ و ابراهيم هو النخعي وحديثه
: بما كان الحديث الذي رواه ابو حنيفة عن حماد عنه انه قال : سئل علقمة عن
انطلقت ثلاثا هل لها سكنى ونفقة قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا
فله يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لي سكنى ولا نفقة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لاندع كتاب الله يقول امرأة لا ندري اصدقت أم كذبت قال فجعل
عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مادامت في العدة (جامع مسانيد الامام الاعظم
١٦٢/٢) وانظر المبسوط : ٢٠١/٥ .

(٢٨) ب : بين الطلاق البائن والرجعي .

(٢٩) ك : واجب النفقة .

(٣٠) ف ج م : لكن لا يبقى ٠٠

(٣١) ف ج م : يعني ان كانت امرأة لا تستحق ٠٠

(٣٢) ف ج م : لا تستحق في حالة العدة . ل : لا تستحقها في حالة العدة

(٣٣) ك ل : عن النكاح .

(٣٤) ب : اذا لم يبوئها .

فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها ،
أو ماتت^(٣٥) ، سقطت نفقتها .

لأنها^(٣٦) من باب الكفاية ، وما كان من باب الكفاية فموت
من له [٢٦٧ ب] الحق يسقط الحق ؛ كمن له العطاء اذا مات قبل
أن يأخذه ، وكالقاضي اذا مات قبل أن يستوفي رزقه ، لا يكون^(٣٧)
لورثتهما حق المطالبة من بيت المال ، كذا هذا .

[فرض القاضي النفقة على الزوج]

[١٢١٢] قال :

واذا جاءت المرأة تطلب النفقة ، وذكرت أن زوجها غائب
عنها ، ولم يخلف^(٣٨) نفقة لها ، وسألت القاضي أن يفرض لها
عليه ، فهذا^(٣٩) قسمان :

أما أن يكون للزوج مال حاضر

• أو لم يكن

وكل قسم على وجهين :

أما ان علم القاضي بالنكاح

(٣٥) ف ج م : حتى انقضت عدتها فأبانت سقطت نفقتها .

(٣٦) س : لأنها من باب الكفاية فموت من له الحق كمن له العطاء اذا مات
قبل أن يأخذه ، وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي رزقه .

(٣٧) ف ج : لا يكون لزوجها حق المطالبة . وقد طلست في نسخة م ولم
تتبين .

(٣٨) ب : ولم يخلفها نفقة وسألت .

(٣٩) س . فهو على قسمين

• أو لم يعلم .

ففي ما (٤٠) لم يكن له مال ههنا في الوجهين جميعا .
القاضي لا يفرض (٤١) .

نص عليه في المختصر في آخر باب النفقة مطلقا .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح
المختصر المذكور قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله .

أما عند زفر (٤٢) رحمه الله فالقاضي يفرض في الوجهين .

فكان هذا فصلا مجتهدا [فيه] (٤٣) فكان للقضاء (٤٤) فيه

• مجال

وفي ما اذا (٤٥) كان له مال ههنا :

ففي الوجه الاول من هذا القسم يفرض لها ويأخذ [منها]

كفيلا بعد ما حلفها انها لم تعط نفقتها .

(٤٠) ب : ففي القسم الاول في الوجهين جميعا القاضي لا يفرض . ف

ج م : فاما اذا لم يكن . . .

(٤١) ف ج : لا يقترض . (وكذلك كلما اتى هذا الفعل فيما يلي وهو

تصحيح) .

(٤٢) ل : أما عند زفر رحمه الله ففي الوجهين القاضي يفرض لها

• النفقة .

(٤٣) الزيادة من س .

(٤٤) ف : فكان للقاضي . ه : فكان القضاء فيه مجالا .

(٤٥) ك وسائر النسخ : وفي ما اذا لم يكن له مال وهو سهو والتصحيح

من ل ص ومن المبسوط للسرخسي : ج ٥ ص ١٩٦ . فالمسألة قد ذكرها هناك .

وفي الوجه الثاني : [انها] اذا أقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ، وزوجها فلان بن فلان الفلاني ، فعلى فول ابي حنيفة القاضي لا يفرض (٤٦) .

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : يفرض (٤٧) ، ولا يقضي بالنكاح عليه ، فان قدم الغائب فأقر أنها امرأته أخذته بنفقتها، وان انكر ، ان (٤٨) أقامت البينة على نكاحها ، أخذته أيضا بنفقتها ، وان لم تقم (٤٩) [له بينة] لم تأخذ .

هكذا ذكر الخصاص ههنا قول ابي حنيفة ، وقول أبي يوسف مطلقا .

وهكذا ذكر الخصاص هذا الخلاف في كتاب النفقات .

وذكر في المختصر : أن على قول ابي حنيفة الاول : القاضي يقبل البينة ، ويفرض لها ، ثم رجع وقال : لا تقبل ، ولا يفرض .

- فكان مذكوره الخصاص ههنا وفي النفقات من قول ابي حنيفة قوله الآخر [٢٦٨ أ] .

و [كذا] ذكر في المختصر أن على [قول] ابي يوسف الاول تقبل البينة ، ولا يقضي بالنكاح .

(٤٦) ف ج : يفرض . ل : يفرط النفقة (وكلاهما تصحيف)

(٤٧) ل : يفرض لها النفقة .

(٤٨) ف : ان كانت البينة .

(٤٩) ل : وان لم تقم البينة . ه : وان لم تقم تأخذ (وهو سهو)

فكان ما ذكره الخصاف ههنا من قول ابي يوسف قوله الاول .
 وروى عن ابي يوسف انه قال في الوجه الثاني من القسم
 الثاني^(٥٠) ، وهو ما اذا لم يعلم القاضي بالنكاح ، وليس
 للزوج مال حاضر^(٥١) ، اذا أقامت البينة على النكاح ، فالقاضي
 يقبل ، ويقول لها : ان كنت صادقة قد فرضت [لك]^(٥٢) النفقة ،
 وان^(٥٣) كنت كاذبة لم أفرض^(٥٤) .

• فان كانت صادقة استحقت النفقة

• وان كانت كاذبة كان الفرض باطلا

واليوم القضاة يقبلون البينة على النكاح على الغائب
 للفرض ؛ لانه مجتهد فيه لحاجة الناس .

[استدانة المرأة على زوجها]

[١٢١٣] قال :

وان استدانت امرأة على زوجها ، وهو^(٥٥) غائب فالاستدانة
 هي الشراء^(٥٦) بالنسيئة ليقضي ثمنه^(٥٧) من مال الزوج ، فلما
 قدم الغائب طالبتة بذلك ، لم يحكم^(٥٨) به القاضي بشيء مما

(٥٠) م ف س ه : من القسم الاول (وهو سهو)

(٥١) ص : وللزوج مال حاضر

(٥٢) الزيادة من س .

(٥٣) ك : فان . س : وان كانت .

(٥٤) ف ج : لم أقض

(٥٥) ه : مالا وهو غائب

(٥٦) قوله (الشراء) ليس في ف ج ومحلّه بياض فيها .

(٥٧) ف : ليقضي ذلك .

(٥٨) س ه : لم يحكم لها القاضي .

استدانته ، الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة ، وأمرها أن تسدين عليه .

لان الثمن وجب ديناً في ذمتها بتحكم العقد ، لكن اذا استدان بامر القاضي صارت النفقة ديناً في ذمة الزوج بالقضاء .

لان للقاضي ولاية لإيجاب الدين في ذمة الغائب ، فلها أن ترجع عليه اذا قديم ، ويقضي^(٥٩) الثمن من ماله .

فإذا لم يأمرها القاضي بذلك وليس لها ولاية ايجاب الدين في ذمة الغائب ، لم^(٦٠) تصر النفقة ديناً في ذمة الغائب فلا ترجع عليه .

[الكفالة في النفقات]

[١٢١٤] قال :

ولو أن امرأة أخذت زوجها بنفقتها ، وهو يريد أن يغيب فقالت : أقم لي كفيلاً بنفقتي شهراً شهراً^(٦١) . قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجبر على اعطاء الكفيل .
وقال أبو يوسف رحمه الله : يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد .

مكننا ذكر النصار ههنا .

(٥٩) ف ج م : ويقبض .

(٦٠) س : ولم (بزيادة واو)

(٦١) س ف ص هـ : نفقتي شهراً قال

وذكر في النفقات انه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله : يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد .
وذكر الحاكم^(٦٢) في المختصر مطلقا انه لا يجبر [على
ذلك]^(٦٣) .

وانما [٢٦٨ ب] لم يجبر لوجهين :

أحدهما : ما أشار اليه صاحب الكتاب ، فقال :

لان النفقة لم تجب لها ؛ لانها انما تجب فيما يحدث^(٦٤) ،
فلا يجبر على أن يقيم لها كفيلا بنفقة لم تجب عليه [بعد]^(٦٥) .

والثاني : ما ذكر في شرح المختصر : أن اعطاء الكفيل تبرع
والمرء^(٦٦) لا يجبر على التبرع ، وصار هذا كالدائن المؤجل اذا
أراد صاحب الدين أن يأخذ منه كفيلا قبل حلول الاجل مخافة
أن يغيب منه^(٦٧) عند الحلول لا يقدر كذا ههنا .

ثم عندهما يأخذ [منه]^(٦٨) كفيلا بنفقة شهر .

وروي عن أبي يوسف رواية أخرى : ان القاضي يسأل
الزوج : انك كم تغيب ؟

(٦٢) ه : وذكر الخصاص في المختصر (وهو سهو)

(٦٣) الزيادة من ل .

(٦٤) س : فيما يحدث من الزمان فلا يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة ما لم

تجب .

(٦٥) الزيادة من ل .

(٦٦) س ف : والمتبرع لا يجبر .

(٦٧) ه : عنه . س : عنه عند حلول الاجل لا يلزم كذا هذا .

(٦٨) الزيادة من ف ج م .

فان قال : شهرا ، يأخذ كفيلا بنفقة شهر ،
وان قال : شهرين ، يأخذ [كفيلا] بنفقة^(٦٩) شهرين •
وهكذا

[١٢١٥] قال :

اذا كفل رجل لامرأة^(٧٠) بنفقتها على زوجها أبدا فان ذلك
جائز^(٧١) .

أراد بالابد : ما دام^(٧٢) حيين على النكاح ، حتى لو مات
احدهما ، او انقطع النكاح بينهما ، فلا نفقة لها ، وانما جاز ،
لان الجهالة ارتفعت اذا عرف مقصودها^(٧٣) من الابد .

[١٢١٦] قال :

• فان تكفل لهار بنفقة ولدها كان باطلا .
لان نفقة الاولاد ليست تجب^(٧٤) على التأييد مادام حيا ،
فانه اذا بلغ تسقط^(٧٥) [نفقته]^(٧٦) .

• وكذا اذا أيسر تسقط .

• فلهذا بطلت الكفالة ، بخلاف المسألة الاولى .

(٦٩) س : فنفقة • ل : فبنفقة •

(٧٠) ل : لامرأته •

(٧١) هـ : جائز ابدا •

(٧٢) س : مادام على النكاح •

(٧٣) هـ : مقصودنا •

(٧٤) ب : ليس بواجب على التأييد •

(٧٥) س : سقطت • ب : اسقط وكذا

(٧٦) الزيادة من ل س •

لان نفقة المرأة تجب على التأييد مادام النكاح ، موسرة كانت
أو معسرة .

[استعداد المرأة المطالبة بالنفقة على صاحب الوديعة
وزوجها غائب]

[١٢١٧] قال :

واذا غاب الرجل عن امرأته ، وله مال وديعة عند رجل ،
فاستعدت^(٧٧) المرأة على صاحب الوديعة ، فإن كان المستودع مقرا
بالوديعة والنكاح ، أو القاضي علم بهما ، فالقاضي يسأل المرأة :
هل ترك لها نفقة ؟

لانه ربما يكون خلف لها نفقة .

فان قالت : لا ، جلفها القاضي بالله ، ما استوفيت النفقة^(٧٨)
ولا بينكما معنى من ايجاب [٢٦٩ أ] النفقة من النشوز وغيره .
لان القاضي نصب ناظرا ، وفكما ينظر لها ينظر للغائب .
فاذا حلفت أمر المستودع أن ينفق عليها ، وفرض لها شيئا
معلوما من ذلك ، وأمره أن يأخذ منها^(٧٩) كفيلا .
وهذا قولهم^(٨٠) جميعا .

أما على قول ابي يوسف ومحمد [فانه]^(٨١) ، لا يشكلي .

(٧٧) ب : واستعدت .

(٧٨) س : ما استوفت نفقتها .

(٧٩) ف : منه .

(٨٠) ف : قولهما

(٨١) الزيادة من ل .

وأما على قول أبي حنيفة ففرق^(٨٣) بين هذا وبين الوارث
فان الشهود اذا شهدوا أن هذا ووارث فلان . ولم يشهدوا
. وأنا^(٨٣) لا نعلم له وارثا آخر . وتلوم^(٨٤) القاضي
زمانا^(٨٥) . فانه يدفع التركة اليه ، ولا يأخذ منه كفيلا^(٨٦) .
والفرقة له : أن جهالة المكفول له تمنع^(٨٧) صحة الكفالة .
وثمة المكفول له مجهول . لا يدري أنه يحضر خصم أخن أم لا .
وهنا المكفول له الزوج . وانه معلوم ، فيجوز أخذ الكفيل .

[١٢١٨] قال :

ولا يسأل المرأة ذلك^(٨٨) ولا يستحلفها ، حتى يسأل
المستودع : هل عندك وديعة لفلان أم لا ؟
يريد به اذا لم يعرف القاضي ذلك .
لان هذا^(٨٩) مقدمة الخصومة . فانه اذا أنكر يضيع سؤالها
واستحلفها^(٩٠) .

-
- (٨٢) الفاء في (فرق) زيادة يقتضيها السياق . وفي س : فرق والفرق
بين هذا . . .
- (٨٣) الزيادة من ل .
- (٨٤) س : وارثا غيره يتلوم .
- (٨٥) س : زمانا ويدفع .
- (٨٦) ف ب : كفيلا عنده .
- (٨٧) ف : تمنع صحتها صحة الكفالة . ص : ان جهالة المكفول لا تمنع .
- (٨٨) ب : عن ذلك .
- (٨٩) ف : لان هذا مقدم على الخصومة .
- (٩٠) ب : سؤالها وتحليفها

فان أقر يشترط اقراره بالوديعة وحسب ، أو بالوديعة
والنكاح جميعا .

وان انكر هل تسمع من المرأة اقامة البينة على ذلك ؟
فالمسألة على الاستقصاء ذكرناها^(٩١) في شرح المختصر في كتاب
النكاح في آخر باب النفقة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

★ ★ ★

(٩١) س : ذكرها . ه : ذكرنا . ص : ذكر في شرح . وقد سقطت
من ب .

الباب التسعون

﴿ في نفقة المرأة ﴾

[جوار فرض القاضي نفقة المرأة على زوجها]

[١٢١٩] ذكر عن أم الحصيب^(١) قالت :

فرض لي شريح^(٢) خمسة عشر درهما في كل شهر .

في الحديث دليل على أنه يجوز للقاضي أن يفرض نفقة المرأة على زوجها .

لكن انما يفرض^(٣) اذا كان الزوج يضر^(٤) بها في الانفاق ، ولا ينفق عليها بما يكفيها^(٥) .

والتقدير بنخسة عشر درهما ليس^(٦) بتقدير لازم ، لان هذا شيء يختلف [٢٦٩ ب] باختلاف الاماكن والازمان ، لكن المستحق لها كفايتها ، فيفرض لها عليه قدر ما يكفيها في كل

(١) ل : عن الحصيب الوايشية . ب : عن الحصيب قالت .

(٢) ص : فرض لي شريح عشر دراهم . وحول مقدار النفقة انظر

المبسوط ١٨٣/٥

(٣) ف : يقترض

(٤) ف : مقر بها

(٥) ل ب : ما يكفيها

(٦) ص : ليس بلازم

سهر ، حتى (٧) اذا كان فرض لها عليه دراهم كثيرة لفلاء
الاسعار (٨) ثم رخصت الاسعار (٩) كان له أن يمنع الزيادة ،
ويعطيها (١٠) من الدراهم المفروضة عليه قدر كفايتها .

وإذا فرض لها عليه دراهم يسيرة، لرخص الاسعار (١١) ، ثم
غلت (١٢) كان لها أن تطالب الزوج بالزيادة على المفروض
[الى] (١٣) قدر كفايتها .

[١٢٢٠] ذكر عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة
وخادمها اثني عشر درهما في الشهر ، أربعة للخادم ، وثمانية
للمرأة ، منها درهمان للقطن والكتان (١٤) .

والتقدير باثني عشر ليس بتقدير لازم .

(٧) ل : حتى لو فرض لها عليه . ه : حتى اذا فرض ومن قوله
[والتقدير بخمسة عشر درهما ٠٠] الى هنا ليس في فجم .

(٨) ل : السعر .

(٩) س : ثم رخص السعر . وقد سقطت هذه العبارة من ه .

(١٠) من هنا بداية ما سقط من نسخة ب .

(١١) س : لرخص السعر .

(١٢) فجم س : ثم غلا السعر

(١٣) الزيادة من س .

(١٤) قوله ذكر عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني

عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية للمرأة منها درهمان للقطن والكتان
رواه البيهقي عن ابي بكر بن الحارث الفقيه . أنا علي بن عمر الحافظ ، نا أحمد
ابن محمد بن بحر الخطار بالبصرة . نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ،
نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن اوطاة عن قتادة عن خلاص
عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية
وللخادم اربعة ، ودرهما - وفي رواية ودرهمان - من الثمانية للقطن والكتان ،
قال البيهقي هذا اسناد ضعيف . السنن الكبرى : ٧/٤٦٩ .

لما قلنا •

في الحديث دليل على أنه لا يسوي بين نفقة الخادم ونفقة
المرأة •

فرق بين هذا وبين الحرة والامة اذا كانتا منكوحتين ، فانهما
يستويان في النفقة •

ذكر بعد هذا (١٥) :

والفرو: أن (١٦) الحرة تستحق بحكم الزوجية ، والامة
بحكم (١٧) الخدمة ، لا حكما للنكاح • أما (١٨) ثمة فاستحقت كل
واحدة منهما حكما للنكاح ••

ثم قل في الحديث:

• منهما درهمان للقطن والكتان •

قال مشايخنا : لانهم لهذا معنى : لان المرأة ما دامت في
بيت زوجها لا يجب عليها أن تغزل لزوجها ، ويحتمل (١٩) أن
يكون معناه : انها شكت وحشتها ، فأمره علي رضي الله عنه أن
يؤنسها بالقطن والكتان •

(١٥) قوله : ذكر بعد هذا أي ذكر الخفاف بعد هذا ما نصه •• وقد
سقطت هذه العبارة من نسخة س •

(١٦) ك ف : والفرق ان ههنا الحرة ••

(١٧) ل : بحق الخدمة •

(١٨) ل : اما ثمة فكل واحدة منهما استحقت •

(١٩) ص : ويحتمل معناه •

[نفقة امرأة الصبي]

[١٢٢١] ذكر عن ابي اسحق أنه قال :

زوج مالك ابنه وليس له مال^(٢٠) [من]^(٢١) ابنة اخيه ،
وهي يتيمة ، ثم تركهما لا ينفق عليهما ، فاستعدت اليتيمة
شريحا ، يعني الى شريح ، فقال له شريح^(٢٢) :

زوجت ابنك لا مال له بنت أخيك يتيمة في حجرك ، ثم
تركتهما لا تنفق عليهما [انفق عليهما] خمسة عشر درهما كل
شهر^(٢٣) حتى يستغنيا .

ولسنا^(٢٤) نأخذ [٢٧٠] بهذا الحديث .

لان نفقة امرأة الصبي اذا كانت كبيرة أو صغيرة تطبق
الرجال ، ويجمع مثلها ، في مال الصبي اذا كان له مال ، ويستدين
الاب على الابن ، اذا لم يكن له مال ، وليس^(٢٥) على الاب نفقة
امرأة ابنه .

[نفقة المرأة الصغيرة]

[١٢٢٢] ذكر عن يحيى قال :

سألت شريحا عن الرجل يتزوج الصبية ، أيجبر^(٢٦) على
نفقتها؟ قال : نعم .

(٢٠) س : ولا مال له .

(٢١) الزيادة من س .

(٢٢) ك : فقال له يعني شريح زوجته .

(٢٣) ف ل : في كل شهر . وقد سقطت من ص .

(٢٤) س : ولا نأخذ .

(٢٥) س : قال وليس .

(٢٦) ك : اتجب .

وهذا مذهب شريح أنه يوجب [النفقة] بنفس العقد
[سواء] (٢٧) كانت المرأة صغيرة أو كبيرة .

وعلل فقال :

لانه يقدم على ذلك ، وهو يعلم .

يريد به : انه لما تزوجها مع علمه بأنها صغيرة ، صار (٢٨)
راضيا بتأخير حقه في الجماع ، وهي (٢٩) لم ترض بتأخير حقها في
النفقة .

والمذهب عندنا : أنها اذا كانت لاتطبق الرجال ، ولاتحتمل
الجماع لاتستحق النفقة .

[١٢٢٣] ذكر عن سفيان بن سعيد (٣٠) انه قال

ليس على الزوج أن ينفق على امرأته وهي صبوية حتى تبلغ .
ولسنا نأخذ بهذا الحديث .

فانه يجب عليه النفقة اذا كان يجامع مثلها ، وتصلح لخدمة
الرجال .

[النفقة مدة الحيس]

[١٢٢٤] ذكر عن ابراهيم واسماعيل بن مسلم عن الحسن (٣١)

قال :

-
- (٢٧) الزيادة من ل .
(٢٨) س : يعني لانه علم انها صغيرة فصاررضى بتأخير حقه
(٢٩) ف : وهو لم يرض
(٣٠) قوله (ابن سعيد) ليس في ه ومحله بياض فيها .
(٣١) س : قال الحسن .

• اذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة .
 • يعني لا نفقة لها على الزوج .
 • وان كان الحبس من قبله (٣٢) فعليها النفقة .
 • يعني لها النفقة على الزوج .
 أما اذا جاء الحبس (٣٣) من قبلها فالحبس من قبلها على
 ثلاثة أوجه :

• اما ان نشزت .

• او حبست في السجن بحق .

• أو بغير حق .

• وفي الوجود الثلاثة لا نفقة لها .

أما في الوجه الاوّل فلانها منعت زوجها (٣٤) من الاستمتاع بها
 والانتفاع ، فلا يكون لها النفقة ، ولهذا قال الحسن - ذكر بعد
 هذا - حين سئل عن نفقة الناشئة - : هل تجب لها على زوجها نفقة ؟
 قال : نعم جوالق من تراب ؛ يعني لا نفقة لها .

وأما في الوجه الثاني فلأن الحبس جاء من قبلها ؛ لانها اذا
 كاثت [٢٧٠ به] قادورة على ادلاء الدين تجب عليهما أن تؤدي ،

(٣٢) س : من جهته .

(٣٣) ف : اما هذا اذا كان الحبس من قبله ، فأما اذا كان الحبس من
 قبلها فهو على ثلاثة اوجه .

(٣٤) ل : فلانها منعت نفسها من الامتتاع .

فتخرج ، فاذا لم تفعل [فقد] (٣٥) جاء الحبس من قبلها .

وأما الوجه الثالث (٣٦) فالحبس وان كان بغير حق ؛ لانها لم تقدر على اداء الدين ، او حبست ظلما ، فالحبس لم يجيء من قبلها ، انما (٣٧) جاء من قبل الزوج ، فلا يجب عليه الحق ؛ كمن (٣٨) آجر (٣٩) دارا (٤٠) ، وسلمها الى المستأجر ، فجاء غاصب وغبها ، لا أجرة على المستأجر ؛ لانه وفاته (٤١) التمكن من الانتفاع ، لا من جهة المستأجر .

هكذا ذكر الخصاص في الكتاب .

وروي عن ابي يوسف انه لو غصبها انسان ، وهرب بها ، أنها تستحق النفقة .

وذكر القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السفدي في شرح هذا الكتاب أنه لو غصبها انسان او حبست ظلما انها تستحق النفقة .

والخصاص اعتبر فوات سبب النفقة ، وهو القيام عليها ،

(٣٥) الزيادة من ل .

(٣٦) عبارة س : وفي الوجه الثالث الحبس وان كان بغير حق الا انها لما حبست ظلما ولم تقدر على اداء الدين والحبس ان لم يجيء من قبلها ما جاء من قبل الزوج فلا تجب عليه النفقة .

(٣٧) ك ل س : ما .

(٣٨) ف . : فمن .

(٣٩) ص : آجره .

(٤٠) ه ك : داره .

(٤١) ك ل س : فات .

لا (٤٢) من جهة الزوج في حق فوات استحقاق النفقة ، لانه اذا
فات لا من قبله لا يجعل الفائت كالقائم (٤٣) .

والقاضي الامام ، وهو (٤٤) رواية ابي يوسف ، اعتبر
الفوات من جهتها في حق فوات استحقاق النفقة .

وسياتي هذا الفصل بعد هذا ان شاء الله تعالى .

والفتوى على قول الخصاص .

وأما اذا كان الحبس من قبل الزوج ، فهو (٤٥) على ثلاثة

اوجه :

• أما ان تستر (٤٦) او هرب .

• أو حبس بحق .

• أو بغير حق .

وفي هذه الوجوه الثلاثة لا تسقط النفقة ؛ لما ذكرنا .

[نفقة المطلقة اذا تحولت]

[١٢٢٥] ذكر عن الشعبي في امرأة طلقت فتحولت ، قال :

ليس لها نفقة ، لانها ناشزة (٤٧) .

(٤٢) ف : الا .

(٤٣) ف : الغائب كالعادم .

(٤٤) س : وهو ابو يوسف (وهو سهو) . ل : وهو رواية عن ابي

يوسف .

(٤٥) ف : ايضا على ثلاثة .

(٤٦) ف : نشز (وهو تصحيف) .

(٤٧) هذه المسألة من بدايتها الى هنا ليست في ص .

وفي الحديث دليل على ان الناشزة لا نفقة لها .

[نفقة الناشزة]

[١٢٢٦] ذكر عن عبدالرحمن قال :

سألت الشعبي^(٤٨) عن امرأة فرت من زوجها شهرا ، أها نفقة ؟ قال : لا ما لم ترجع اليه [وترضى]^(٤٩) .

في الحديث دليل على أن الناشزة لا نفقة لها .

وهذا انما يكون اذا فرت [٢٧١ أ] من بيت زوجها ، أما اذا كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ، ولا تمكنه من نفسها ، فانها تستحق النفقة .

لانها اذا كانت في بيت الزوج فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل مقصوده منها ، وان كان لا يقدر ، لكن معنى القيام عليها تحصل ، فتستحق النفقة عليه .

ألا ترى أن الرتقاء تستحق النفقة ، وان كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها .

[١٢٢٧] ذكر عن هارون انه قال :

سئل الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها : أها نفقة ؟

(٤٨) الى هنا نهاية ما سقط من نسخة ب ، وقد شغل قسما من المسألة ١٢١٩ ثم ما بعدها من المسائل الى هنا .

(٤٩) س : ما لم ترجع اليه يريد وترضى . والزيادة منها ومن ص ل . وفي ف ب : أها نفقة قال الامام ترجع اليه وهو تصحيف .

قال : نعم ، جوالق من تراب^(٥٠) .

يعني لا نفقة لها .

كما قال عليه الصلاة والسلام :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٥٠)

يعني لا حظ له في الدعوى^(٥١) فبغية الحجر ، يعني حتى

لا يدعي النسب .

[١٢٢٨] ذكر عن الضحاك انه قال^(٥٣) :

إذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة .

لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ، ولو

نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه ، لم يكن لها النفقة

والمسكنى ، فكذا اذا نشزت في حال قيام النكاح^(٥٣) من وجه .

(٥٠) قول الحسن عن المرأة التي خرجت مزانغة لزوجها حين سئل لها

نفقة قال : نعم جوالق من تراب روى السرخسي ذلك عن شريح حين قيل له هل

لنناشرة نفقة فقال نعم فقيل كم ؟ قال جراب من تراب (المبسوط : ١٨٦/٥) .

(٥٠) حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه من حديث

عائشة فقد رواه البخاري روايات كثيرة في صحيحه منها في المبيوع (صحيح

البخاري ، ج ٢ ص ٣) وفي الوصايا ج ٢ ص ٨٣ وغير ذلك ورواه مسلم في الرضاع

عنها (صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ - ١٠٨١ رقم ٣٦ ، ٣٧ تسلسل ٤٥٧-١٤٥٨)

ورواه ابن ماجة في النكاح عنها ٦٤٦/١ - ٦٤٧ رقم الباب ٥٩ تسلسل ٢٠٠٤ -

٢٠٠٧ وقد رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي ومالك والامام احمد

وغيرهم فانظر المعجم المفهرس لافاظ الحديث (مادة : حجر : ٤٢٥/١) ، ومادة :

عهر ٤٠٩/٤ . وانظر الجامع الصغير : ١٩٨/٢ .

(٥١) ص ل ه ب : في الدعوة ، س : في الدعوى كونها في صحة دعوته

النسب يجعل له الحجر ذكر عن الضحاك . ك : من الدعوى .

(٥٢) ص : انه كان .

(٥٣) ل : قيام الزوج عليها من وجه .

[حدود نفقة المرأة]

[١٢٢٩] ذكر عن شريك^(٥٤) قال :

- شهدت ابن ابي ليلى^(٥٥) فرض على ليث^(٥٦) بن ابي مسلمة
لامراته ستة دراهم ، ولخادمها^(٥٧) ثلاثة دراهم في الشهر^(٥٨) .
فهذا الحديث دل على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه
ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة .

[١٢٣٠] قال شريك : وكان ابن ابي ليلى يقضي في كسوة
المرأة بدرعين ، وخمارين ، وملحفة واحدة في السنة .

ذكر درعين^(٥٩) وخمارين وملحفة واحدة ، لان الملحفة مما
يطول مكثها^(٦٠) .

واختلفوا في تفسيرها :

- قال بعضهم : هي الملاعة التي تلبسها المرأة عند الخروج .
وقال بعضهم : هي غطاء الليل ، تلبس بالليل .
ثم ذكر درعين وخمارين ، وأراد به صيفيا [٢٧١ ب]

(٥٤) ف ه : ذكر عن شريح .

(٥٥) ب : ابن ابي سلمة .

(٥٦) ص : لبيب . ب : ليث بن ابي سليم .

(٥٧) ف : وجاريتها .

(٥٨) ك : في السفر .

(٥٩) ف : ذراعين .

(٦٠) س : مكثها زمانا .

وشتويا ، أحدهما رقيق^(٦١) يصلح لها في الصيف ، والآخر
ثخين^(٦٢) صفيق ، يصلح لها في الشتاء .

• ولم يذكر السراويل هنا اصلا .

وكذا لم يذكر محمد رحمه الله في المبسوط [ذلك]^(٦٣)

• اصلا .

وذكر الخصاف بعد هذا الكسوة ، ولم يذكر السراويل في
الكسوة بالصيف ، وذكر في كسوة الشتاء .

وهذا في عرف ديارهم بالعراق ، فانهم لا يتمكنون من لبس
السراويل ، لشدة الحر في زمان الصيف ، ويتمكنون^(٦٤) في زمان
الشتاء .

فأما في عرف ديارنا فيقضى^(٦٥) لها بالسراويل ، وبثياب
آخر مما تحتاج اليه في الشتاء سوى هذه الثياب ، نحو الجبة وما
اشبه ذلك .

[١٢٣١] ذكر الخصاف بعد هذا فهنا فوائد آخر [وقد]^(٦٦)

ذكرناها في [شرح]^(٦٧) المختصر .

(٦١) ف ك : رقيقا .

(٦٢) ب : والآخر خفيف .

(٦٣) الزيادة من ل .

(٦٤) س : فانهم لا يحتاجون الى لبس السراويل .

(٦٥) ف : وذكر في كسوة الشتاء . ل : ويتمكنون منه في زمان الشتاء .

(٦٦) س : فيقضى به وثياب آخر . ل : فان القاضي يقضي .

(٦٧) الزيادة من ل .

(٦٨) الزيادة من س ه ل ص ب .

[١٢٣٢] ذكر عن الشعبي في امرأة أضر بها زوجها ، ففرض لها الشعبي خمسة عشر صاعا ودرهمين في كل شهر .

وهذا الحديث يفيد ما أفادته الاحاديث المتقدمة .

[نفقة زوجة العبد]

[١٢٣٣] ذكر عن الشعبي انه قال :

إذا تزوج العبد باذن مولاه ، فعليه النفقة .

لان السبب ظهر باذن المولى .

[نفقة المرأة المملوكة]

[١٢٣٤] ذكر عن الحسن قال :

ينفق الرجل على امرأته المملوكة^(٦٩) اذا أتته ، فان لم تأته لم ينفق عليها .

أراد به اذا بوأها بيتا وسلمها المولى اليه ، ولم يطالبها بالخدمة .

لانه اذا فعل هكذا تمكن^(٧٠) الزوج من الانتفاع بها فكان لها النفقة ، وان لم يفعل هكذا لم يتمكن فلا تكون لها النفقة .

[نفقة خادم المرأة]

[١٢٣٥] ذكر عن الحكم قال :

ينفق الرجل على امرأته وخادم^(٧١) واحد .

(٦٩) س : على امرأة مملوكة .

(٧٠) ف : لتمكن .

(٧١) س : وخادمه الواحد . ص : وخادمة واحدة لان الواحدة تقوم .

لان الواحد يقرم بخدمتها وكفايتها وما وراءها من باب
السرف^(٧٢)] والمروءة .

وروي عن ابي يوسف في غير رواية^(٧٣) الاصل^(٧٤) أنه
ينفق على امرأته وخادمين^(٧٥) .

لانها قد تحتاج اليهما ؛ ليقوم احدهما بأمر داخل البيت
والاخر بامور خارج [٢٧٢ أ] البيت .
ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا .

[أمر القاضي الزوج بالانفاق على زوجته]

[١٢٣٦] قال :

واذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة ، وهي امرأته على حالها ،
وقالت : انه يضيق علي ، ويضر بي^(٧٦) ، فان القاضي يأمره
بالانفاق^(٧٧) عليها .

لان الله تعالى أمره بالامسك بالمعروف ، وليس من المعروف
ترك التوسع^(٧٨) في النفقة ، والزوج هو الذي يلي الانفاق ، الا
أن يظهر للقاضي ظلمه [ومطله] أنه يضر بها ، ولا ينفق عليها ،

(٧٢) ف : الشرف .

(٧٣) س : في رواية الاصول .

(٧٤) ل ف ص ب : الاصول .

(٧٥) ص : وخادمتها .

(٧٦) س ف : ويضربني . ص ب : ويضربي .

(٧٧) ل ه ص : بالنفقة عليها .

(٧٨) ص ب : التوسيع .

فحينئذ يفرض لها القاضي النفقة^(٧٦) عليه في كل شهر ، ويأمره أن يعطيها^(٨٠) النفقة لتنفق على نفسها هي .

لان نفقتها واجبة بعقد النكاح ، فالقاضي يعينها على الوصول الى حقها .

واذا لم يعطها ، وقدمته مرارا ، ولم يقبل نصح القاضي ، ولم ينجع فيه وعظه ، حبسه القاضي ؛ لظهور مطله^(٨١) .

فاذا فرض^(٨٢) لها فرض نفقة يعطيها في كل شهر مقدار ما تحتاج اليه ، وعلى قدر طاقة الرجل على يسره وعسره ، فينظر الى ما يكفيها من الدقيق ، والادم^(٨٣) [والدهن]^(٨٤) وحوائج المرأة التي تكون لمثلها ، فيقوم ذلك دراهم^(٨٥) ، ويفرض^(٨٦) عليه في كل شهر ، ويأمر بدفع ذلك اليها : أما [أن]^(٨٧) ينظر الى قدر كفايتها ؛ لان النفقة انما تجب^(٨٨) كفاية لها ، فيوجب مقدار ما يكفيها ، وأما ينظر الى طاقة الرجل على يسره وعسره ؛ لقوله تعالى :

(٧٩) ص هـ : نفقة . ف : النفقة يعقبه عليه .

(٨٠) ف ص : ان يعطيها لتنفق

(٨١) س : لظهور مطله ويفرض بقدر ما يحتاج اليه وعلى قدر طاقة

الرجل على عسره ويسره وينظر الى ما يكفيها .

(٨٢) ص : فاذا فرض لها نفقة يعطيها .

(٨٣) س : والادام .

(٨٤) الزيادة من س ص ب ل

(٨٥) ل : بدراهم . س : بالدراهم

(٨٦) س : ويفرضها .

(٨٧) الزيادة من س .

(٨٨) ص : انما تجب بقدر كفاية لها .

« وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره » (٨٩)

[نفقة المرأة معتبرة بحالها في اليسار والاعسار]

[١٢٣٧] قال :

وان كان الرجل صاحب مائدة ، فطلبت المرأة من القاضي
أن يفرض (٩٠) لها النفقة لا يفعل ذلك .

لان الرجل اذا كان بهذه الصفة يتفق على من ليس عليه
نفقته ، فلا يمتنع من الانفاق على من تجب عليه نفقته .

وان تحققت الحاجة الى الفرض في هذه الصورة ، وكان
الرجل مفرط اليسار ممن يأكل الخبز الحواري (٩١) ، والحملان ،
والدجاج [٢٧١ ب] والحلوى ، والمرأة فقيرة تزوجها على ذلك ،
فالقاضي يفرض لها نفقة مثلها من اوساط (٩٢) الناس ، ولا
يفرض عليه قدر ما يأكله .
وكذلك سبيل الكسوة .

[١٢٣٨] وان كانت المرأة موسرة مثله أجبر (٩٣) على أن ينفق

عليها نفقة واسعة ليست بسرف .

(٨٩) البقرة : ٢٣٦ .

(٩٠) ص : يفرض النفقة عليه .

(٩١) الحواري (بالضم وتشديد الواو مقصور) قال الرازي : ما حور

من الطعام أي بيض ، وهذا دقيق حواري وحوره فاحور أي بيضه فايض .

(مختار الصحاح : حور ، ص ١٦١) .

(٩٢) ه : اواسط .

(٩٣) س : اجبر على النفقة الواسعة دون السرف . ه : امره القاضي

على أن ينفق .

فهذا يشير الى انه يعتبر حالها في اليسار والعسرة ، حتى
قال :

[١٢٣٩] اذا كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين ، لكن
نفقة لا اسراف فيها ، فان الاسراف في كل شيء حرام .

[١٢٤٠] وان كان الرجل موسرا مفرط اليسار ، والمرأة
معسرة ، كان لها نفقة مثلها من اوساط الناس^(٩٤) ، فيكون دون
ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كان الزوج معسرا .

وهكذا ذكر الخصاص في النفقات^(٩٥) أنها يعتبر حالها في
اليسار والاعسار ، حتى لو كانا موسرين لها نفقة الموسرين ،
لكن نفقة لا اسراف فيها ، ولو كانا معسرين كان لها نفقة
المعسرين ، لكن نفقة لا تقتير فيها .

ولو كانت موسرة والزوج معسر^(٩٦) فلها فوق ما لها لو
كانت معسرة .

ولو كانت معسرة والزوج موسر^(٩٧) فلها دون ما [لها]^(٩٨)
لو كانت موسرة .

[١٢٤١] وذكر الخصاص بعد هذا وقال :

(٩٤) هـ : اوساط الناس .

(٩٥) ص : النفقة .

(٩٦) ب ص هـ ل : معسرا .

(٩٧) ص ل : موسرا .

(٩٨) الزيادة من س ب .

ان كانت المرأة موسرة مفرطة اليسار ، والرجل (٩٩) من اوساط الناس ، فرض لها نفقتها على قدر طاقته ، ولم يفرض لها على قدر يسارها وحالها .

فهذا دليل على انه يعتبر حاله في اليسار والاعسار لا حالها (١٠٠) .

وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح .

هكذا ذكر الخصاص بعد هذا في الكسوة .

والصحيح أنه يعتبر حالها (١٠١) .

[عدد خدم المرأة الذين تجب نفقتهم على الزوج]

[١٢٤٢] قال :

وان كان لها رقيق ، من غلمان وجوار ، لم يفرض لخدمها كلهم ، لكنه يفرض (١٠٢) لاثنين منهم . والقول الاخر : أنه يفرض لخدام واحد . [٢٧٣ أ]

فالقول الاول قول ابي يوسف رحمه الله .

والقول الثاني قول ابي حنيفة (١٠٣) ومحمد رحمهما الله . وقد مرت المسألة من قبل .

(٩٩) ف ه : والزوج من اوساط .

(١٠٠) س : لالحالهما . ب : لالحالتهما .

(١٠١) س : حالتهما . ب ص : يعتبر حالهما .

(١٠٢) العبارة : (لخدمها كلهم لكنه يفرض) ليست في ف

(١٠٣) س : قول ابي حنيفة رحمه الله وقد مرت . (اي بسقوط

لفظة محمد)

[لا يفرض لاحد موسر نفقة الا للمرأة على زوجها]

[١٢٤٣] قال :

وليس (١٠٤) يفرض لاحد موسر نفقته على أحد الا للمرأة على زوجها ، فانه يفرض لها النفقة عليه وان كانت موسرة .
لما روينا من حديث هند امرأة [ابي] سفيان انها استحققت النفقة ، وكانت صاحبة أموال جمّة (١٠٥) .
ولان وجوب النفقة لها بالعقد ، والعقد في حق الموسرة والمعسرة واحد .
أما وجوب نفقة من عداها فباعتبار الحاجة (١٠٦) فلا تجب بدون الحاجة .

[حبس الزوج بالنفقة]

[١٢٤٤] قال :

وان فرض القاضي عليه نفقة (١٠٧) ، فسألت حبسه لها بذلك ، لم يحبسه (١٠٨) لها القاضي ، حتى يمضي من الوقت الذي فرض لها فيه النفقة ما لم يعلم (١٠٩) القاضي انه قد منعها ذلك ، ودافعها بها ، ثم يحبسه بما وجب لها من النفقة .

(١٠٤) س : ولا يفرض لاحد من الموسرين نفقة على غيره الا الزوجة على زوجها .

(١٠٥) مر حديث هند امرأة ابن سفيان في اول الباب التاسع والثمانين ضمن الفقرة ١٢١١ ومر هناك تخريجه .

(١٠٦) س : باعتبار الحاجة خاصة مع اليسار

(١٠٧) ل : النفقة .

(١٠٨) هـ : يحبسه (بسقوط لم)

(١٠٩) ف : ما يعلم (بسقوط لم أيضا)

اما حبس الزوج بالنفقة ، فلأن نفقتها تصير دينا بقضاء القاضي ،
والزوج يحبس بسائر ديون المرأة ، فكذا في دين النفقة (١١٠) .

لكن انما يحبس بعد الوجوب ، وظهور المطل (١١١) ، فاذا
فاذا مضى بعض الوقت ، وقد علم القاضي أنه قد منعها ذلك ،
بأن (١١٢) اعادت المرأة زوجها الى القاضي بعد الفرض ، ظهر المطل
فيحبسه .

• واذا حبس لا تسقط النفقة .

لان هذا حبس بحق ، وقد وجد المنع من جهته ، فيلزم النفقة
وهو في الحبس ، لما يستقبل .

[استدانة المرأة على الرجل بنفقتها بعد فرض القاضي لها
ذلك]

[١٢٤٥] قال : فان فرض القاضي عليه (١١٣) نفقة كل شهر
فمطلها بذلك شهرا ، فاستدانته عليه فأكلت ، أو كان عندها ما
تأكل ، فانفقت مما عندها فان النفقة لازمة تأخذه بها (١١٤) ما
كان حيا ، والاخذ (١١٥) انما كان بحكم الاستدانة .

لانه لا ولاية لها عليه ، لكن باعتبار أن النفقة بقضاء
القاضي [٢٧٣ ب] صارت دينا [في ذمته] (١١٦)

(١١٠) ف : فكذا في دين المرأة .

(١١١) ل : ووجود المطل .

(١١٢) ص ه ل س : فان .

(١١٣) س : النفقة عليه . ل : عليه النفقة في كل شهر .

(١١٤) ص : تأخذها بها .

(١١٥) س : والاخذ ما كان بحكم الاستدانة .

(١١٦) الزيادة من س .

[تبطل نفقة المرأة بموت الزوج]

[١٢٤٦] قال :

وان مات بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم
تأخذ [١١٧] من ميراثه .

علل صاحب الكتاب فقال :

لان أصل ذلك لم يكن مالا .

أراد به أن أصل ذلك اذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق
وصف المالية صلة ، والصلوات لا تتم الا بالتسليم .

فاذا مات قبل التسليم سقطت (١١٨) .

فان قيل : لو كانت صلة ، كيف يجبر الزوج على التسليم ؟

قيل له : يجوز أن يجبر ؛ ألا ترى أن من أوصى أن يوهب

عبده لفلان (١١٩) بعد موته ، فمات الموصي ، فان الوارث يجبر

على تنفيذ الهبة في العبد ، وان كان صلة .

ولو مات العبد تبطل (١٢٠) الوصية (١٢١) .

وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار (١٢٢) اليه

بالشفعة ، والشفعة صلة شرعية .

ولو مات الشفيع بطلت الشفعة .

(١١٧) ص : ولم يؤخذ . ب : ولم تأخذه .

(١١٨) ف ك ه : سقط . ب تسقط

(١١٩) س ك ص ه : من فلان

(١٢٠) ف : بطلت .

(١٢١) ب : تبطل الهبة .

(١٢٢) ل : الدار المبيعة اليه .

[لا تجبر المرأة على الخبز والطبخ]

[١٢٤٧] قال :

وان فرض القاضي لها^(١٢٣) نفقة ما تحتاج اليه من الدقيق^(١٢٤) ، وسائر المؤن ، فقالت : أنا لا أعمل^(١٢٥) ، ولا أخبز ، ولا اطبخ ، ولا اعالج شيئاً من^(١٢٦) ذلك ، فانها لا تجبر على ذلك ، وعلى الزوج أن يأتيها بمن^(١٢٧) يكفيها عمل الخبز ، والطبخ ، وما أشبه ذلك .

لان الواجب لها على الزوج الطعام . قال الله تعالى :

« من أوسط ما تطعمون اهليكم »^(١٢٨) .

والطعام ما يمكن تناوله . والحنطة والدقيق لا يمكن تناولهما ، فوجب على الزوج أن يجعل الحنطة والدقيق مهياً للاكل . وذا [انما يكون]^(١٢٩) بالطبخ والخبز .

فرق بين نفقتها ، وبين نفقة خادمها ، فان خادمتها^(١٣٠)

اذا امتنعت من هذه الاعمال لا^(١٣١) تستحق النفقة على زوج مولاتها .

-
- (١٢٣) س : لها بقدر ما تحتاج . ب : لها النفقة مما تحتاج .
(١٢٤) ب : من الرقيق (وهو تصحيف)
(١٢٥) س : لا اعجن .
(١٢٦) س : من هذه الاشياء . ص هـ : شيئاً منها فانها .
(١٢٧) ب : بما .
(١٢٨) س : وكسوتهم . والاية من سورة المائدة اية : ٩٢
(١٢٩) الزيادة من ل .
(١٣٠) هـ س ل : خادمها .
(١٣١) ب هـ : فانها لا تستحق .

والفرق : ان نفقة الخادم انما تجب بازاء (١٣٢) الخدمة فاذا امتنعت فلا نفقة لها .

أما نفقة المرأة [فانها] (١٣٣) تجب بازاء التمكين ، وقد مكنت ، فلا تجب عليها هذه الاعمال .
وهكذا ذكر الخصاص في النفقات .

قال الفقيه [٢٧٤] أبو الليث رحمه الله في نكاح الفتاوى :
[على] (١٣٤) هذا اذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ ، أو كانت من الاشراف . أما اذا كانت (١٣٥) ممن تقدر ، وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يفعل ذلك ؛ لانها متعنتة في ذلك .

[تفسير الناشزة]

[١٢٤٨] قال :

وليس للناشزة (١٣٦) على زوجها نفقة ما كانت (١٣٧) على تلك الحالة .

لما روينا من الاحاديث .

ثم فسر صاحب الكتاب الناشزة في الكتاب فقال :

(١٣٢) ص : باداء .

(١٣٣) الزيادة من ل .

(١٣٤) الزيادة من س .

(١٣٥) هـ : كانت تقدر .

(١٣٦) ل : للناشز .

(١٣٧) س : مادامت . ل : ماكانت على ذلك الحال .

الناشزة: (١٣٨) هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة [من] نفسها (١٣٩) .

لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في البيت ، فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها ، وإن لم يقدر لكن (١٤٠) لما كانت في بيت الزوج تحقق (١٤١) القيام عليها . وسبب استحقاق النفقة القيام عليها ؛ كالمراة الرتقاء .
وقد مر هذا من قبل .

[من هي على حكم الناشزة]

[١٢٤٩] قال :

وكذلك لو كان المنزل ملكا لها ، والزوج ساكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها ، لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحالة .

لأنها لما منعت من الدخول عليها فقد حبست نفسها ، فصارت كأنها نشزت (١٤٢) الى موضع آخر ، إلا أن تكون سألته أن يحولها الى منزله ، أو يكتري لها منزلا يصيرها فيه ، وقالت : أنا (١٤٣)

(١٣٨) ل : الناشز .

(١٣٩) هـ ل : المانعة نفسها منه لأنها . ب : المانعة لنفسه منه والزيادة

من س .

(١٤٠) قوله (لكن) ليس في هـ .

(١٤١) ك هـ ل ص : يتحقق .

(١٤٢) ص : كأنها فرت .

(١٤٣) فجم : إن احتاج .

احتاج الى منزلي ، ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك ، ولها النفقة .

فرق بين هذا وبين ما اذا حبست في السجن ظلما ، او غضبها انسان فهرب بها حيث لا نفقة لها .

والفرق : ان السبب الموجب للنفقة هو القيام عليها ، والقيام عليها انما يتحقق بكونها في بيت الزوج واقامتها باعمال الزوج في البيت . وفي الوجه الاول انما فات^(١٤٤) هذا السبب من قبل الزوج من حيث الحقيقة فلا تسقط النفقة ، وفي الوجه الثاني ما فات من قبل الزوج ، وان لم يفت من قبلها ، لكن لما لم يفت من قبل الزوج يجعل^(١٤٥) [٢٧٤ ب] كالقائم ، فيندم سبب استحقاق النفقة .

ثم هذا الفرق انما يتأتى على ما ذكره الخصاص .

أما على ما ذكره القاضي الامام ابو الحسن السفدي^(١٤٦) فلا يتأتى^(١٤٧) .

لأنها تستحق^(١٤٨) النفقة في الوجهين جميعا .

وهو رواية ابي يوسف في الغصب ايضا^(١٤٩) على ما مر .

(١٤٤) ل : انما كان هذا .

(١٤٥) ك ل ص ب س : ليجعل . ه : فيجعل

(١٤٦) س : أبو الحسن علي السفدي . وقد مرت ترجمته .

(١٤٧) ل : فانه لا يتأتى .

(١٤٨) س ف : لاستحقق .

(١٤٩) س ف ك : نصا .

[نفقة المرأة اذا حجت]

[١٢٥٠] قال :

- وكذلك لو وجب عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها ،
لم يكن لها على الزوج نفقة حتى ترجع اليه .
- لانها لما خرجت من بيت الزوج فاقام الزوج عليها ،
بخلاف ما لو صامت عن رمضان اوصلت .
- لان بالنصوم والصلاة لا ينعدم سبب الاستحقاق^(١٥٠) للنفقة
وهو قيام الزوج عليها .

[١٢٥١] قال :

- ولو خرج الزوج معها كانت^(١٥١) لها نفقة عليه .
- لانه تقرر^(١٥٢) السبب الموجب لاستحقاق النفقة في هذه
الحالة ، وهو القيام عليها .
- لكنها تستحق نفقة الحضر^(١٥٣) لا نفقة السفر ؛ لجواز ان
تكون نفقتها^(١٥٤) في الحضر بنصف درهم ، وفي السفر
مثلها^(١٥٥) بربع دينار ، فانما تجب عليه نفقتها بنصف درهم
والزيادة في مالها^(١٥٦) .

-
- (١٥٠) ب : استحقاق النفقة .
 - (١٥١) س : كان لها النفقة .
 - (١٥٢) س : لانه لا يقدر على السبب . ب : تقدر
 - (١٥٣) ف : نفقة الحضور (وهو تصحيف) س : النفقة في الحضر
 - (١٥٤) ف ك ل ص ب : نحو ان توجد نفقتها . هـ : نحو ان يأخذ نفقتها
 - (١٥٥) س : نصف درهم وفي السفر مثلها فانما .
 - (١٥٦) س ف : من مالها .

لان هذه زيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها ، فلا تستحقها
على الزوج ، كالمريضة لا تستحق المداواة على الزوج ، وتستحق
النفقة ، وليس عليه أن يكتري لها .

لان هذا ليس من نفقة الحضر ، فتكون في مالها .

[١٢٥٢] قال :

ولا تلزمه (١٥٧) نفقة الحج .

لان الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج (١٥٨) .

[١٢٥٣] قال :

وليس للمرأة التي تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على
زوجها ما دامت مقيمة معه على (١٥٩) ذلك النكاح ، ولا بعد ما
يفرق بينه وبينها ، وان كان قد دخل بها .

أما قبل الدخول فلأنه لا يتمكن من الانتفاع بها .

وأما بعد (١٦٠) الدخول والفرقة فلأن هذه عدة وجبت

لاشتغال رحمها بالماء ، وكانت بمنزلة الوطاء بالشبهة [٢٧٥] أ

ومن وطئ امرأة بشبهة حتى وجبت العدة عليها ، فانها (١٦١) لا

تستحق نفقة العدة .

(١٥٧) ف ك ص : ولا يلزمه من نفقة الحج .

(١٥٨) س : لا نفقة السفر .

(١٥٩) س : على تلك الحال .

(١٦٠) س : واما بعد الفرقة فلأن . . .

(١٦١) س : قالوا تستحق (وهو تصحيف)

[حق السكنى للزوجة]

[١٢٥٤] قال :

وان كان للرجل والدة ، أو أخت ، أو ولد من غيرها ، أو انسان ذو رحم محرم من الزوج ، وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد ، وقالت المرأة : أنا لا انزل مع واحد منهم ، فصر بي (١٦٢) في منزل على حدة (١٦٣) ، فلها ذلك .

لان حق السكنى لها انما كان لمعنيين :

• أحدهما : ان تعاشر الزوج (١٦٤)

والثاني : أن تأمن على متاعها .

فاذا كان معها ثالث تستحي من المعاشرة (١٦٥) مع زوجها ، وتخاف على متاعها .

• هذا اذا كان البيت واحدا .

أما اذا كانت دارا فيها بيوت ، واعطى لها (١٦٦) بيتا يغلَق عليها ويفتَح ، لا يكون لها أن تطالبه (١٦٧) بمنزل آخر .

لأنه متى كان (١٦٨) لها في الدار بيت يغلَق عليها ويفتَح

(١٦٢) ه ل : فصيرني

(١٦٣) س : وطلبت منزلا على حدة .

(١٦٤) ك ف : مع الزوج .

(١٦٥) س : من معاشرته وتخاف .

(١٦٦) س : واعطاها . ب : فاعطى لها .

(١٦٧) ل : ان تطالب الزوج بمنزل

(١٦٨) ص ل ك ف : متى كان بيت الدار يغلَق .

كان هذا بمنزلة (١٦٦) منزل [مفرد] (١٧٠) فيتوفر (١٧١) عليها
[فيه] (١٧٢) حظها ، فلا تثبت لها المطالبة بشيء آخر •

[١٢٥٥] قال :

ولو كانت في منزل له وليس معها احد من هؤلاء تساكُن (١٧٣) ،
فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها ، وسألت القاضي
أن يفرض لها السكنى (١٧٤) بين قوم صالحين ، يعرفون
احسانه (١٧٥) واساءته فهذا على وجهين :

• اما ان علم القاضي أن الامر كما قالت

• أو لم يعلم

• فان علم زجره عن ذلك ، ومنعه من التعدي عليها

• لأنه علم أنه ارتكب ما لا يحل (١٧٦) له

• فان لم يعلم ينظر : فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين ،
أقربا هناك ، لانه لو أمر بنقلها من هذه الدار الى قوم آخرين
مثلهم لا (١٧٧) يفيد ذلك ، فلا يأمر (١٧٨) • لكن يسأل الصالحين
من أولئك القوم عن صنيعه بها :

(١٦٩) ب ه ف ص ل : بمنزلة المنازل •

(١٧٠) الزيادة من س •

(١٧١) ه : فيوفر •

(١٧٢) الزيادة من س •

(١٧٣) ص ب : ساكن • وقد سقطت من س •

(١٧٤) ه ك ف ل : وسألت من القاضي أن يأمره ان يسكنها

(١٧٥) ه : احسانه وامانته •

(١٧٦) ص : (ما لا يحل) بسقوط لفظه (له)

(١٧٧) س : فلا

(١٧٨) ل : فلا يأمر بنقلها • وقد سقطت هذه العبارة من ص •

فان ذكروا عنه^(١٧٩) مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه
من التعدي عليها .

- وان ذكروا أنه لا يؤذيها ، فالقاضي يتركها .
- لأنه علم أنها متعنتة^(١٨٠) .

وان لم يكن في جواره من [٢٧٥ ب] يوثق به ، أو كانوا
يميلون [اليه]^(١٨١) أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ، ويسأل
منهم^(١٨٢) ويبيني الامر على خبرهم كما قلنا .

[منع الزوج أقاربها من الدخول عليها]

[١٢٥٦] قال :

واذا^(١٨٣) أراد الرجل أن يمنع أمها ، أو أباه ، أو أحدا من
أهلها من الدخول عليها^(١٨٤) ، فله أن يمنعهم من الدخول فسي
منزله .

- لان المنزل ملكه ، فله أن يمنع من دخوله من أحب .
- وهذا لانهم متى دخلوا منزله يتكلمون على ما هو مرادها ،
فيؤدي الى الاضرار بالزوج .
- وكذا يمنعها من الخروج الى بيت الابوين .

(١٧٩) ف : ذكروا منه .

(١٨٠) س : منعته .

(١٨١) الزيادة من س . وفي ل : يميلون معه .

(١٨٢) س : عنهم .

(١٨٣) ل : ولو اراد .

(١٨٤) من قوله : (عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه

لا يؤذيها) في اخر المسألة السابقة الى هنا ليس في فجم .

لما قلنا •

لكن لا يمنعهم من النظر اليها ، ومن تعاهدها ، والتكلم معها ، فيقومون على باب الدار والمرأة داخله •

لانه لو منعهم كان^(١٨٥) هذا قطيعة الرحم ، وقاطع الرحم ملعون •

وهذا في حق الابوين وذي رحم محرم ، ومن لا يتهمه الزوج •

أما اذا لم يكن محرما ، ويتهمه الزوج ، فله أن يمنعه^(١٨٦) من النظر اليها •

[١٢٥٧] قال :

وكذلك ان كان لها ولد من غيره ، لم يكن له أن يمنعها ، ولا يمنعهم من أن ينظر بعضهم الى بعض •

لما قلنا من المعنى •

هكذا ذكر الخصاص ههنا وفي كتاب^(١٨٧) النفقات •

وروي عن ابي يوسف : أن الزوج لا يملك أن يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين ، وانما يمنعهما^(١٨٨) من الكينونة •

(١٨٥) س : لكان حملا على قطيعة الرحم

(١٨٦) ك : أن يمنعهم

(١٨٧) س : وحكى في كتاب النفقات •

(١٨٨) هـ : يمنعهم •

وذكر (١٨٩) عن ابي بكر الاسكاف في (١٩٠) في الفتاوى المنسوب الى الفقيه ابي الليث بأنه لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة ، وانما يمنعها من الكينونة .

لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة (١٩١) .

وهذا لان معنى التكلم معها على ما هو مرادها انما يحصل بالكينونة لا بالزيارة .

وعليه الفتوى .

وأما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاص هنا وفي النفقات : أنه يمنعهم من الدخول عليها ، لكن لا يمنعهم من

[٢٧٦ أ] النظر اليها .

وذكر عن ابي بكر الاسكاف في فتاوى (١٩٢) الفقيه ابي

الليث : أن للزوج أن يفلق الباب عليها من الزوار غير الابوين .

وقال محمد بن مقاتل الرازي (١٩٣) :

لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر .

(١٨٩) ب : وروى .

(١٩٠) ك : وفي (بزيادة واو)

(١٩١) من قوله : (شهر مرتين وانما يمنعها من الكينونة ٠٠) الى

هنا ليس في ف ج م

(١٩٢) ب : في الفتاوى المنسوب الى الفقيه .

(١٩٣) محمد بن مقاتل الرازي (أبو بكر) الحنفي من اصحاب محمد بن

الحسن الشيباني ، ولي القضاء في الري ، وهو من طبقة سليمان بن شعيب وعلي

ابن معبد ، روى عن ابي المطيع قال الذهبي : حدث عن وكيع وطبقته ، وروى

عنه أبو عثمان سعيد بن اسماعيل بن سعيد بن منصور الواعظ الحيري كما

←

وقال مشايخ بلخ : في كل سنة •

وعليه الفتوى •

وكذا (١٩٤) اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المعارم ، نحو الخالة (١٩٥) والعمة ، هل للزوج أن يمنعها من الخروج لهذه الزيارة ؟ فهو على هذا •

[نفقة المريضة]

[١٢٥٨] قال :

وان مرضت امرأة رجل مرضا لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة •

وهذا استحسان (١٩٦) •

والقياس أن لا تكون (١٩٧) عليه النفقة •

ذكر ابن خلكان • توفي سنة ٢٤٢هـ وله كتاب المدعى والمدعى عليه انظر الجواهر المضية : ١٣٤/٢ رقم ٤١١ . هدية العارفين : ١٣/٢ ، كشف الظنون : ١٤٥٧/٢ ، وفيات الاعيان - بتحقيق احسان عباس - ضمن ترجمة سسييد الحيري ٣٦٩/٢ رقم ٢٦٠ ، لسان الميزان : ١٦/٧ رقم ١٢٩ في الكنى الكامل لابن الاثير - دار صادر - ٨٢/٧ في حوادث سنة ٢٤٢ ، الفوائد : ٢٠١ طبقات ابن الحنائي الورقة ١٢ ب ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ص ٤٠ ، معجم المؤلفين ٤٥/١٢ •

(١٩٤) ك : وكذلك هذا اذا ارادت •

(١٩٥) س : كالعمة والخالة للزوج منعها من الخروج لهذه الزيارة فهو على الاختلاف •

(١٩٦) قوله : (وهذا استحسان) ليس في ل •

(١٩٧) ب : أن لا يكون لها عليه النفقة •

وجه القياس : ان سبب استحقاق النفقة القيام عليها ،
وقد اختلف معنى القيام عليها .

وللاستحسان وجهان :

احدهما : انه لا يحسن في المروءة^(١٩٨) أن ينفق عليها في
حالة الصحة ، ويمتنع من الانفاق في حالة المرض .

والثاني : ان معنى القيام عليها يتحقق ، فانه ينظر في
جمالها^(١٩٩) ، ويمسها ، ويستأنس بها ، وهي تحفظ بيته .

هذا اذا مرضت في منزل^(٢٠٠) الزوج .

اما اذا زفت اليه وهي مريضة ، فلم يذكر هذا في الكتاب ،
وينبغي أن تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين .

وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال :

لا تستحق النفقة .

وفرق^(٢٠١) بين ما اذا زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت ،
وبين ما اذا زفت اليه وهي مريضة .

قال أبو يوسف رحمه الله :

أخذ في هذا - يعني اذا زفت وهي صحيحة ثم مرضت -
بالاستحسان ، وفي الاول بالقياس^(٢٠٢) .

(١٩٨) ب : لا يحسن في المودة .

(١٩٩) هـ ب ف : في حالها . ل : ينظر جمالها .

(٢٠٠) ب ص هـ ف ل : في بيت الزوج . وما اثبتناه عن س ك

(٢٠١) ف : وفرق بينهما .

(٢٠٢) س : وفيما اذا زفت اليه وهي مريضة بالقياس .

[نفقة الرتقاء]

[١٢٥٩] قال :

- وكذلك الرتقاء لها على زوجها النفقة .
- لان معنى القيام يتحقق على (٢٠٣) الرتقاء .

[التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار]

[١٢٦٠] قال :

- وان كان الرجل معسرا لا يقدر على النفقة على امرأته لم يفرق بينه وبينها ، وهي امرأته على حالها .
- وهذا مذهبنا .

وعند الشافعي [٢٧٦ ب] يفرق .

• وهي مسألة معروفة .

[١٢٦١] قال :

فان سألت القاضي ان يفرض لها عليه [نفقة] (٢٠٤) فقالت:
أستدين عليه (٢٠٥) الى أن يجد (٢٠٦) ما يعطيني ، فذلك لها ،
ويفرض القاضي لها عليه نفقة في كل شهر ، ويأمرها ان
تستدين عليه ، فاذا أيسر أخذ ما عليه .

(٢٠٣) س : يتحقق عليها . ل : محقق على الرتقاء .

(٢٠٤) الزيادة من س ف ه ب . وفي ل : لها عليه النفقة وقالت

(٢٠٥) ف : عليها . وقد سقطت من ه

(٢٠٦) ه : يجد الي ما يعطيني .

أما الفرض : فلأن^(٢٠٧) الواجب على الزوج [لها]^(٢٠٨) الامساك بالمعروف وهو النفقة والكسوة ، فمتى عجز^(٢٠٩) كان الامساك بالمعروف في الالتزام^(٢١٠) في الذمة .

وأما الرجوع : فلأن النفقة صارت دينا عليه بقضاء القاضي .

[١٢٦٢] قال :

وكذلك ان لم يأمرها القاضي أن تستدين عليه ، فاستدانت هي ، وقد فرض^(٢١١) لها القاضي عليه نفقة ، فانها تأخذه بتلك النفقة منذ يوم فرض لها القاضي .

وكذلك لو لم تستدن عليه ، لكنها انفقت من عندها ، كان لها أن تأخذه بتلك النفقة .

وكذلك لو غاب^(٢١٢) ، أو حبس بعد ما فرض القاضي لها ، كان لها أن تأخذه^(٢١٣) بنفقة ما مضى .

لان النفقة صارت دينا بقضاء القاضي .

قال^(٢١٤) الحاكم^(٢١٥) في المختصر :

-
- (٢٠٧) ك ف : لان . س : فان
(٢٠٨) الزيادة من س ه ب ل ص .
(٢٠٩) ب : فمتى عجز عن ذلك
(٢١٠) س : فالوجوب في الذمة . ل : بالالتزام
(٢١١) ل : وقد فرض القاضي عليه النفقة .
(٢١٢) ل : غاب منها . ص : غاب عنها .
(٢١٣) ب : تأخذ نفقة ما مضى .
(٢١٤) ص ك : فان الحاكم .
(٢١٥) ب : قال الحاكم ابو الفضل في المختصر .

يحتمل أن يكون الامر بالاستدانة عليه ، أن الزوج ان مات بعدما استدان عليه بأمر القاضي وانفقت (٢١٦) لم يبطل (٢١٧) الرجوع بذلك الدين في ماله ، كما (٢١٨) تبطل النفقة المقضي بها من غير أمر بالاستدانة اذا (٢١٩) مات بعد وجوبها .

[المصالحة عن النفقة على شيء معلوم]

[١٢٦٣] قال :

وكذلك لو كان الزوج هو الذي صالحها عن النفقة على شيء معلوم ، وفرض [لها] (٢٢٠) ذلك ثم غاب عنها ، فانفقت بدين او غيره ، فانها (٢٢١) ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا . لان لهما (٢٢٢) ولاية على انفسهما ، فصار اتفاقهما بمنزلة قضاء القاضي .

[هل ترجع المرأة بنفقتها على مال الزوج بعد وفاته ؟]

[١٢٦٤] [قال] (٢٢٣) .

فان مات الزوج بعد ما فرض لها القاضي النفقة عليه بأشهر (٢٢٤) ، ولم يك اعطاها شيئا من النفقة ، وقد كانت

(٢١٦) ب : وانفقتة .

(٢١٧) ل : ما يبطل

(٢١٨) ف ك : ولا تبطل .

(٢١٩) ص : ان مات

(٢٢٠) الزيادة من ل .

(٢٢١) ف : فانها ترجع عليه فان مات الزوج بنفقة (بزيادة جملة فان

مات الزوج ولعله سهو) .

(٢٢٢) ل : لان لها ولاية على نفسها فصار اتفاقها بمنزلة .

(٢٢٣) الزيادة من ب .

(٢٢٤) ك ف ه : لاشهر .

استدانف فانفقت^(٢٢٤) أو لم تستدن [٢٧٧ أ] فانفقت لم ترجع
في مال الزوج ، ولم ترجع ورثتها على الزوج^(٢٢٥) .
لان النفقة المقضي بها تبطل بموت احدهما .

[المصالحة على مال لا يكفي]

[١٢٦٥] قال :

ولو صالحت امرأة زوجها على نفقة لا تكفيها ، ثم رافعته
بعد ذلك الى القاضي ، فان القاضي يزيدا في النفقة حتى يبلغ
بها^(٢٢٦) ما يكفيها ، ويبطل ذلك [الصلح] .

لان صلح المرأة يعتبر بفرض القاضي . ولو فرض القاضي
على الزوج نفقة لا تكفيها ، كان لها أن تطالب الزوج بمقدار
كفايتها ، فكذا اذا صالحت الزوج على نفقة لا تكفيها .

فان قيل : ليس للقاضي^(٢٢٧) ولاية اسقاط حقها ، فلا
يصح ، أما [هي فان]^(٢٢٨) لها ولاية [اسقاط حقها]^(٢٢٩)
فينبغي أن يصح .

قيل له : نعم لها ولاية ، لكنها اسقطت قبل وجود سببها^(٢٣٠)
فان سببها انما هو القيام عليها وأنه يوجد شيئاً فشيئاً .

(٢٢٤) ص : وقد كانت استدانف فانفقت لم ترجع (بسقوط جملة او
لم تستدن فانفقت) .

(٢٢٥) ب : على مال الزوج .

(٢٢٦) هـ ب : الى ما يكفيها .

(٢٢٧) ف هـ ل : القاضي ليس له ولاية .

(٢٢٨) . الزيادة من ل

(٢٢٩) . الزيادة من ل

(٢٣٠) هـ : قبل وجود سبب وجوبها فان سببها ..

[١٢٦٦] قال :

وكذلك لو فرض لها عليه القاضي نفقة وهو معسر ، ثم
أيسر بعد ذلك ، زادها القاضي على تلك الفريضة ، حتى يبلغ بها
ما يفرض على مثله في حالة اليسار الذي صار إليه .
لان التقدير من القاضي باعتبار حاله ، وهو العسرة (٢٣١) ،
وقد زالت تلك الحالة ، فيزول (٢٣٢) ذلك التقدير .

[امتناع الزوجة ان تتحول مع زوجها]

[١٢٦٧] قال :

وان أبت المرأة أن تتحول مع زوجها الى منزله ، وأراد الزوج
أن يخرجها الى بلد من البلدان ، فامتنعت من ذلك ، فلا نفقة لها ،
ان كان (٢٣٣) قد اعطاها مهرها .
لانها مبطلّة في هذا المنع .

[وان كان لم يعطها مهرها فأبت أن تجيب الى ما اراد ، فلها
عليه النفقة .

لانها محقة في هذا المنع [(٢٣٤) .
هذا اذا لم يدخل بها الزوج .
فان دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله .
وفي قولهما : لا نفقة لها في الوجهين جميعا .

(٢٣١) س : وهو معسر .

(٢٣٢) ك ف : فيزيد .

(٢٣٣) ب : ان كانت .

(٢٣٤) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن ص .

- ويدخل (٢٣٥) على هذه المسألة ايضا قول أبي القاسم الصفار .
- والمسألة مرت من قبل .

[هل يبيع القاضي عروض الزوج وعقاراته بسبب النفقة]
[١٢٦٨] قال :

وكل امرأة قضى لها على زوجها بالنفقة فان كان [٢٧٧ ب] معسرا ، لا يقدر على اعطائها ذلك وهو حاضر أو حبسه القاضي بنفقتها أو بمهرها ، فاتها تؤمر (٢٣٦) أن تستدين عليه ، ويلزم الزوج ذلك .

• لما قلنا من قبل .

وان كان له مال حاضر أدى اليها (٢٣٧) القاضي من ذلك نفقتها .

يريد به اذا كان المال دراهم او دنانير ؛ لانها ظفرت بجنس حقها ، ومن ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ (٢٣٨) بغير أمر القاضي (٢٣٩) ، فكان للقاضي أن يعين على ذلك كما في سائر الدعاوى .

(٢٣٥) س : قال ويدخل على هذه . .

(٢٣٦) س هـ ك : فانه يؤمر .

(٢٣٧) ك : اليه .

(٢٣٨) ص : يأخذ حقه .

(٢٣٩) من قوله : (هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك

الجواب في قول ابي حنيفة . .) الى هنا ليس في فجم .

وان كان ماله عروضاً أو عقاراً لم يبيع القاضي عليه
[ذلك] (٢٤٠) في النفقة ، ولا في الدين في قول أبي حنيفة رحمه
الله .

وقال (٢٤١) : يبيع القاضي عروضه وعقاره في الدين
والنفقة .

ذكر قولهما في العروض ههنا ، وفي العقار وجميع الاموال
في باب الحبس ، وقد مرت (٢٤٢) في باب الحبس .

[مدة الحبس في النفقة]

[١٢٦٩] قال :

وليس للحبس عندنا وقت (٢:٣) ، وهو الابد أو يؤدي المال ،
الا أن يكون معدماً .

لانه اذا لم يكن معدماً كان ظالماً في الامتناع من الايفاء ،
فتجب ادامته في الحبس ، حتى يوفي .

أما اذا كان معدماً (٢٤٤) فقد استحق النظر الى الميسرة
بالنص ، فلا يجوز حبسه .

(٢٤٠) الزيادة من ل .

(٢٤١) ه ل س : وقال ابو يوسف ومحمد .

(٢٤٢) ب : والمسألة مرت .

(٢٤٣) س : وقت وهو على الابد أو يؤدي المال . ه : وقت وهو لابد

أن يؤدي المال . ص ف ج م : وقت ولهذا لابد أن يؤدي المال ، وما ابتناه عن
ب ك ل .

(٢٤٤) ب : اما اذا كان معسراً .

[الحرائر والاماء والذميات سواء في النفقة]

[١٢٧٠] قال :

واذا كان للرجل نسوة بعضهم حرائر مسلمات ، وبعضهن اماء ، أو ذميات ، فهن في النفقة سواء ، على التفسير الذي فسرنا (٢٤٥) .

لان النفقة تجب كفاية للمرأة ، بسبب قيام الزوج عليها ، وكفاية (٢٤٦) الذمية ، وكفاية المسلمة ، وكفاية الامة ، وكفاية الحرة على السواء .

فصارت النفقة نظير المهر .

وهما في المهر سواء ، فكذا في النفقة . الا ان الحرة تستحق نفقة خادمها ، والامة لا .

لان الحرة تستخدم الامة ، والامة خادمته (٢٤٧) في نفسها ، فلا تستحق نفقة [٢٧٨ أ] الخادم .

[الاختلاف في مسألة اليسار والعسرة]

[١٢٧١] قال :

وان اختلفت المرأة والزوج ، فقال الزوج : أنا فقير . وقالت المرأة : هو موسر ، فالقول قول الزوج ، وتفرض عليه النفقة على حالة (٢٤٨) الاعسار .

(٢٤٥) س : فسرہ .

(٢٤٦) س : وكفاية الحرة والامة والذمية فصارت .

(٢٤٧) س : والامة تخدم نفسها . ه ف ج : خادمة في نفسها . ل :

خادمها نفسها وما اثبتناه عن الاصل ك .

(٢٤٨) ص : في حالة الاعسار

لانه متمسك بالاصل ؛ فان العسرة اصل ، واليسار عارض ،
ولم يقم على هذا العارض هليل ، فكان القول قول من تمسك
بالاصل .

وقد مرت (٢٤٩) المسألة على الاستقصاء (٢٥٠) في باب الحبس .

[١٢٧٢] قال :

وان أقامت المرأة البينة أنه موسر ، وأقام الزوج البينة أنه
معسر (٢٥١) ، فالبينة بينة المرأة .

لأنها تثبت (٢٥٢) أمرا عارضا ، وأنه غير ثابت أصلا .

وبينة الزوج تثبت أمرا أصليا ، وانه ثابت ظاهرا (٢٤٣) ،
فكانت بينتها أكثر اثباتا .

[الكفالة في النفقة]

[١٢٧٣] قال :

ولو كفل لها رجل بنفقتها ، فقال : قد ضمنت عنه نفقتك
كل شهر ، لم يكن على الكفيل الا نفقة شهر واحد .

لان كلمة « كل » متى اضيفت (٢٥٤) الى ما لا يعرف مفتهاه
ينصرف الا الادنى ، وهو شهر واحد (٢٥٥) .

(٢٤٩) س : وقد عرف المسألة على الاستقصاء . وتعرف المسألة في
كتاب الحبس .

(٢٥٠) ب : على سبيل الاستقصاء .

(٢٥١) ص ل : معسر فقير .

(٢٥٢) هـ : اثبتت .

(٢٥٣) س : اصلا ظاهرا .

(٢٥٤) ب : اذا اضيفت

(٢٥٥) قوله : (لان كلمة كل متى اضيفت ٠٠٠) الى هنا ليس في هـ .

[١٢٧٤] قال : (٢٥٦)

وان قال : قد ضمننت عنك نفقتك سنة ، فهو كما ضمن ،
وعليه نفقة سنة •

[١٢٧٥] قال :

وان قال : (٢٥٧) ضمننت لك أبدا عنه نفقتك . لزمه ذلك ،
وتجب عليه نفقتها ، مادام النكاح بينهما •

لان المراد من الابد ما دام (٢٥٨) على النكاح •

وقد مر هذا في باب الرجل يغيب عن امرأته فتطلب (٢٥٩)
النفقة •

[كسوة المرأة في اليسار والاعسار]

[١٢٧٦] قال :

وأما الكسوة (٢٦٠) فان القاضي يفرض للمرأة على زوجها أن
كان فقيرا قميصا ، ومقنعة ، وملحفة ، على قدر ما يحتمله (٢٦١)
مثله • وان كان موسرا فرض لها اجود من ذلك ما يحتمله
مثله (٢٦٢) أيضا •

(٢٥٦) سقطت هذه المسألة من فجم •

(٢٥٧) س : وكذلك لو قال ضمننت • ب : وكذلك ان قال قد ضمننت

(٢٥٨) س : مادام النكاح قائما بينهما • ل : ما دام النكاح وقد ••

(٢٥٩) ف ك : فتبطل

(٢٦٠) قوله : (واما الكسوة) ليس في ص •

(٢٦١) ص : يحتمل •

(٢٦٢) العبارة (وان كان موسرا فرض لها اجود من ذلك ما يحتمله

مثله) ليست في ه •

لان الكسوة مثل النفقة • ثم في النفقة يعتبر الرجل . فكذا
في الكسوة •

وهذا اشارة الى انه يعتبر^(٢٦٣) حاله في الكسوة •
وقد مر هذا من قبل •

[١٢٧٧] قال :

وهذا لها في الصيف ، [٢٧٨ ب] واما في الشتاء فانه يفرض
لها مع ذلك جبة وسراويل على قدر يساره واعساره^(٢٦٤) •
لم يذكر صاحب الكتاب في جملة كسوة الصيف السراويل ،
وذكر في جملة كسوة الشتاء •

ومحمد رحمه الله لم يذكر في المبسوط اصلا •
وقد مر هذا الوجه في هذا من قبل •

[١٢٧٨] قال :

فان طلبت لحافا في الشتاء ، أو قطيفة ، ان^(٢٦٥) لم يكن
يحتمل لحافا ، فطلبت فراشا تنام عليه ، الزمه القاضي من ذلك
بما يلزم^(٢٦٦) مثله •

لان النوم على الارض ربما يؤذيها ، ويمرضها^(٢٦٧) ، وهو
منهى عن الحاق [الاذى و]^(٢٦٨) الضرر بها •

-
- (٢٦٣) س : يعتبر في الكسوة بحال الرجل •
(٢٦٤) س : وقدر عسره • ص ه ل : يساره وعسره • ب : وعسرتة •
(٢٦٥) ه : ان لم يحتمل •
(٢٦٦) س : ما يلزم • ه ص : ما يلزمه •
(٢٦٧) س : ويضربها •
(٢٦٨) الزيادة من حاشية ك ومن س ه ص • وفي ف ل ب ج :
عن الحاق الضرر والاذى بها •

[دعوى هلاك الكسوة]

[١٢٧٩] قال

وان اعطاها كسوة فهلكت ، أو سرقت منها ، أو خرقتها (٢٦٩)
قبل الوقت ، فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي (٢٧٠)
[تبقى] (٢٧١) اليه الكسوة .

وأصل (٢٧٢) هذه المسائل أن القاضي متى يتبين له الخطأ في
قضائه يرده ، ومتى لم يتبين يمضه ، فنقول : اذا هلكت الكسوة
أو سرقت لم يتبين خطؤه فيمضيه ، ولا يقضي بكسوة (٢٧٣) أخرى ،
وان تتخرق (٢٧٤) بخرق استعمالها ، بل تخرقت بالاستعمال
المعتاد [بين الناس] (٢٧٥) تبين الخطأ .

لانه وقت وقتا لا تبقى الكسوة اليه (٢٧٦) ، فرده ويقضي لها
بكسوة أخرى [ويعتبر المعتاد] (٢٧٧) .

وكذا الجواب على التفاصيل (٢٧٨) في النفقة اذا ضاعت ، أو

(٢٦٩) س : مزقتها

(٢٧٠) س ل ب : الذي لا تبقى الكسوة .

(٢٧١) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

(٢٧٢) ك ف ج م : قال وأصل هذه المسائل . .

(٢٧٣) ب : الكسوة الاخرى تلك المدة .

(٢٧٤) هـ ف : وان تتمزق . ب : وان تخرقت .

(٢٧٥) الزيادة من س .

(٢٧٦) هـ ص ف ل : لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت . س : لا تبقى

الكسوة اليه ضرورة ويقضي .

(٢٧٧) الزيادة من س .

(٢٧٨) ب س : في هذه التفاصيل . ل : على هذه التفاصيل .

سرق ، أو أكلت (٢٧٩) ، أو لم تسرق •
 فرق بين نفقة الزوجات ، وبين نفقة المحارم ، اذا فرض
 للمحارم النفقة فضاغت من يدهم ، فانه يفرض مرة أخرى •
 والفرق : أن نفقة المحارم انما تجب بسبب الحاجة ، والحاجة
 بعد ضياع النفقة قائمة باقية ، أما نفقة المرأة [فانها] (٢٨٠) لا تجب
 بسبب الحاجة ، ولهذا تجب وان كانت موسرة ، فجاز أن لا تفرض
 [٢٧٩ أ] ، وان بقيت (٢٨١) الحاجة •

[بقاء الكسوة قائمة بعد مضي الوقت]

[١٢٨٠] قال :

واما مضي الوقت والكسوة قائمة ، فهذا على وجهين :

أما أن (٢٨٢) لم تستعمل تلك الكسوة •

او استعملت •

فان لم تستعمل حتى مضي الوقت يفرض لها كسوة اخرى •

وان استعملت ، فهذا على وجهين :

اما ان استعملت معها كسوة أخرى

أو لم تستعمل •

ففي الوجه الاول يفرض لها كسوة اخرى •

(٢٧٩) هـ ك ل : أو أكلت واسرقت (كذا) او لم تسرف • وهو

تصنيف •

(٢٨٠) الزيادة من ل •

(٢٨١) ف : لو بقيت الحاجة •

(٢٨٢) ف : أما ان تستعمل تلك الكسوة او لم تستعمل حتى يمضي

الوقت يفرض ••

وفي الوجه الثاني : لا يفرض : لانه (٢٨٣) ظهر خطأ القاضي ،
لانه وقت وقتا تبقى (٢٨٤) الكسوة وراء ذلك الوقت ، فبرده ، ولا
يمضيه ، ولا (٢٨٥) يقضي لها بكسوة أخرى .

[موت المرأة ومال النفقة قائم او مستهلك]

[١٢٨١] قال :

وان فرض لها نفقة وكسوة ، واعطى الزوج ذلك لسنة ، أو
أكثر ، أو اقل ، فماتت المرأة في بعض السنة ، وذلك قائم ، او
مستهلك استهلكته ، فما كان لما مضى كان ميراثا لورثتها ان كان
قائما ولا يصير ديننا ان كان مستهلكا ، وما بقى في الوقت
فكذلك (٢٨٦) في قول أبي يوسف رحمه الله .

وقال محمد : يرد على الزوج ان كان قائما ، ويصير ديننا (٢٨٧)
في مالها ان كان مستهلكا .

محمد يقول : سبب استحقاق الكسوة والنفقة القيام عليها ،
وأنه يتجدد ساعة فساعة ، فاذا (٢٨٨) ماتت بطل السبب ، فيمتنع
الوجوب فوجب الرد بحساب ما بقى من الوقت كالمستأجر اذا عجل
الاجرة ثم مات احدهما .

-
- (٢٨٣) ب : لانه تبين خطأ القاضي .
(٢٨٤) س : تبقى الكسوة بعد مضيه فبرده .
(٢٨٥) ف : ولا تبقى كسوة اخرى .
(٢٨٦) س : فكذلك فيما روى ابو يوسف .
(٢٨٧) س : ويصير ديننا في ذمته ان كان مستهلكا .
(٢٨٨) ل : فاما اذا ماتت .

وأبو يوسف يقول : الكسوة والنفقة صلة ، والصلوات لاتصير
دينا . ألا ترى انها لو لم تأخذ من الزوج حتى مضى الوقت لا يصير
دينا [في الذمة] (٢٨٩) على الزوج ، فكذا لا يصير دينا عليها . وبهذا
فارق الاجرة ، فانها عوض (٢٩٠) .

[لا يقضي بالنفقة على الغائب الا للزوجة والوالدين والولد]

[١٢٨٢] [قال] (٢٩١) :

ولا يقضي بالنفقة في مال أحد ممن تجب عليه النفقة اذا كان
رب المال غائبا ما خلا الوالدين والولد والزوجة ، فأنا (٢٩٢) اقضي
بالنفقة لهؤلاء في مال الغائب ، ولا اقضي لمن سواهم .

[لان] (٢٩٣) لهؤلاء أن يأخذوا [٢٧٩ ب] [من ماله] (٢٩٤)
النفقة متى ظفروا بجنس حقوقهم من غير قضاء ، فكان القضاء
اعانة لهم على حقوقهم لا قضاء على الحقيقة .

فأما من عداهم [فانهم] (٢٩٥) لا يستحقون النفقة الا بالقضاء
فكان هذا قضاء على الغائب ، وليس للقاضي ولاية القضاء على
الغائب .

-
- (٢٨٩) الزيادة من س .
(٢٩٠) هـ : عرض ذلك .
(٢٩١) الزيادة من ل ب .
(٢٩٢) س : فاني . ف : فانها
(٢٩٣) الزيادة من س هـ ص ب .
(٢٩٤) الزيادة من س هـ .
(٢٩٥) الزيادة من ل ب .

[اعطاء الزكاة لمستحق النفقة]

[١٢٨٣] قال :

ولو أعطى من زكاة ماله جميع ذوي الرحم المحرم الذين تجب^(٢٩٦) عليه النفقة عليهم أجزاء ذلك ما خلا الوالدين والولد^(٢٩٧) .

فان قيل : وجب أن لا تجزيه لان له في اعطاء الزكاة لهم^(٢٩٨) نوع منفعة ، لانه اذا اعطاهم الزكاة يستغنون فلا يستحقون النفقة عليه فلا يجبر هو على نفقتهم^(٢٩٩) . قيل له : نعم ، لكن هذه منفعة حصلت تابعة ، لا مقصودة ، فلا يمتنع^(٣٠٠) اعطاء الزكاة ، كمن دفع زكاة ماله الى غريمه [يجوز]^(٣٠١) ، وان حصل له نوع منفعة ، فانه يصير^(٣٠٢) موسرا ، فيجبر^(٣٠٣) على قضاء دينه ، ومع ذلك جاز .

[١٢٨٤] قال :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان اعطت زوجها من زكاتها لم يجزئها . وقال^(٣٠٤) : يجزئ^(٣٠٥) .

-
- (٢٩٦) س ف ه ب : يجبر على النفقة .
 (٢٩٧) ب : ما خلا الوالدين والولد والزوجة .
 (٢٩٨) ل : في اعطاء الزكاة اليهم .
 (٢٩٩) ب : فلا يجبر هؤلاء على نفقتهم . س : فلا يجبر هو على نفقتهم قبل الدفع لكن هذه منفعة .
 (٣٠٠) ه ل : فلا يمتنع .
 (٣٠١) الزيادة من س ه ل ص ب . وفي ل : حيث يجوز .
 (٣٠٢) س : يصير بها غنيا موسرا .
 (٣٠٣) ب : فيجب عليه قضاء دينه .
 (٣٠٤) س ه ل : وقال ابو يوسف ومحمد .
 (٣٠٥) س ه : يجزئها . ل : يجوز .

• وحق المسألة المبسوط (٣٠٦) .

ثم فرقا (٣٠٧) بين هذا وبين ذوي الرحم المحرم ، فان في ذوي الرحم المحرم ما عدا الوالدين والولد اذا اعطاهم الزكاة سقطت (٣٠٨) عنه نفقتهم ما بقي شيء من الزكاة في يدهم ، [وههنا لا تسقط عنه نفقتها وان بقي من الزكاة في يدها] (٣٠٩) .

والفرق : ان سبب الاستحقاق في ذي الرحم المحرم الحاجة ، وبأخذ الزكاة استغنى فلا يستحق (٣١٠) .

واما سبب استحقاق المرأة فالقيام عليها ، وهذا السبب موجود وان استغنت .

[بيع الاب مال ولده الكبير للنفقة]

[١٢٨٥] قال :

واذا باع الوالد من مال ولده الكبير وهو غائب لحاجة النفقة فهذا على وجهين :

• أما أن يكون المال عقارا .

• أو (٣١١) منقولا ، كالعبد وغير ذلك .

• فان كان عقارا لا يجوز بيعه بالاجماع .

• وان كان منقولا قال أبو حنيفة رحمه الله : [٢٨٠ أ] يجوز .

(٣٠٦) ف : والمسألة في المبسوط . ه : وحق المسألة كتاب المبسوط

(٣٠٧) س : ثم فرق ابو حنيفة وابو يوسف . ل ه ب : فرق ابو

يوسف ومحمد بين هذه المسألة وبين . . .

(٣٠٨) ب : فتسقط عنه نفقتهم .

(٣٠٩) الزيادة من ب

(٣١٠) ل : فلا يستحق النفقة . س : استغنوا فلا يستحقون .

(٣١١) ب : او يكون منقولا .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز .
واجمعوا ان يبيع الاب المنقول لحاجة النفقة حال حضرة الابن
لا يجوز .

واجمعوا أن يبيع غير الاب من الاقارب نحو الام وغير ذلك العقار
والمنقول حال حضرة الابن وغيبته لحاجة النفقة لا يجوز .
وقد ذكرنا هذه المسألة على الاستقصاء في كتاب المفقود (٣١٢) .

[انفاق الوالدين من مال ولدهما وهو في ايديهما]

[١٢٨٦] قال :
ولو كان [في يد] الوالدين (٣١٣) مال لولدهما ، فانفقا منه
وهما محتاجان لم اضمنهما ذلك .
يريد به اذا كان في ايديهما دراهم او دنانير .
لانهما ظفرا بجنس حقهما ، فكان لهما أن يأخذا ولا
يضمنان .

[انفاق الوالدين من مال ولدهما وهو في يد اجنبي]

[١٢٨٧] قال :
واذا كان المال في يد اجنبي فاعطاهما من ذلك ، فهذا على
وجهين .

أما ان اعطاهما من غير قضاء القاضي .
أو بقضاء القاضي .
ففي الوجه الاول يضمن .

(٣١٢) قوله : (وقد ذكرنا هذه المسألة على الاستقصاء في كتاب

المفقود) ليس في ب .

(٣١٣) هـ : ولو كان للوالدين في ايديهما مال . ف ل : ولو كان

الوالدان . ك : الوالدين . والزيادة من سائر النسخ .

لان نفقتهما لا تكون أعلى (٣١٤) من دين واجب ، والمودع اذا
قضى دين المودع بغير أمره ضمن ، فهذا أولى (٣١٥) . لكن اذا ضمن
لا يرجع على القابض ، لانه ملكه (٣١٦) بالضمان ، فتبين أنه دفع
ملك (٣١٧) نفسه ، فكان متبرعا ، فلا يرجع عليه .

وفي الوجه الثاني : لا يضمن .

لانه (٣١٨) بأمر القاضي وجب عليه الدفع ، فاذا دفع لا
يضمن .

[الحر والعبد والذمي في دعوى النفقة سواء]

[١٢٨٨] قال :

وأهل الاسلام ، وأهل الذمة ، والعبد اذا تزوج باذن مولاه
في النفقة سواء .

لانهم سواء في سبب الاستحقاق ، وهو القيام عليها (٣١٩) .

[الامة مثل الحرة]

[١٢٨٩] قال :

والامة اذا زوجها مولاهم حرا أو عبدا باذن مولاه ، ودفعها
الى زوجها ، وبوأها بيتا [فهي] (٣٢٠) في النفقة مثل الحرة .

(٣١٤) س : لا تكون أوفى . . ب : لا تكون له عليه من وجه واجب .

(٣١٥) ب : بغير أمره ضمن هذا الولي (وهو تصحيف)

(٣١٦) هـ ف : ملك .

(٣١٧) س ف ك : دفع ملكه نفسه .

(٣١٨) س : لانه فعل بأمر القاضي .

(٣١٩) ب : وهو القيام (بسقوط لفظة عليها)

(٣٢٠) الزيادة من س .

لانها مثل الحرة^(٣٢١) في سبب الاستحقاق [وهو المقياس عليها]^(٣٢٢) .

[نفقة زوجة العبد حرة أو أمة واجتماع النفقات عليه]

[١٢٩٠] قال :

واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه ، فانه يجبر على النفقة عليها ، [٢٨٠ ب] والنفقة دين في عنقه^(٣٢٣) اذا فرض القاضي لها ذلك .

وكذلك اذا زوجه^(٣٢٤) أمة قد بوأها^(٣٢٥) المولى بيتا .

واذا اجتمعت النفقات عليه يباع في دين النفقة ، ويباع في دين المهر ايضا .

لان هذا دين وجب في ذمة العبد ، وظهر الوجوب^(٣٢٦) في حق المولى ؛ لان السبب كان باذن المولى ، فيباع فيه كسائر الديون .

الا ان النفقة^(٣٢٧) والمهر يفترقان في شيء [واحد]^(٣٢٨) وهو أنه اذا بيع في المهر [مرة]^(٣٢٩) ، وبقي شيء من المهر ، فان لم

(٣٢١) عبارة (لانها مثل الحرة) ليست في ه .

(٣٢٢) الزيادة من س .

(٣٢٣) ب : دين في حقه .

(٣٢٤) ب : وكذلك اذا كانت زوجته أمة .

(٣٢٥) ص : فبوأها

(٣٢٦) ب : وظهر الواجب

(٣٢٧) ف : اما النفقة .

(٣٢٨) الزيادة من س ه ف ج م

(٣٢٩) الزيادة من ب ف ج م س ه .

يف (٣٣٠) الثمن بكل المهر (٣٣١) لا يباع مرة أخرى • بل يتأخر الى ما بعد المعق ، واذا بيع في دين النفقة يباع مرة اخرى •

والفرق ان العبد انما يباع في جميع المهر ، والمهر (٣٣٢) جميعه واجب ، فاذا (٣٣٣) بيع في جميعه مرة لا يباع مرة اخرى ، وان بقي شيء من ذلك المهر •

فأما النفقة فانها انما تجب شيئا فشيئا ، فاذا بيع فانما يباع (٣٣٤) فيما اجتمع عليه من النفقات وصارت واجبة •

واما فيما لم تجتمع ولم تصر واجبة (٣٣٥) فلا يتصور البيع فيه ، فاذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث ، لم يبع فيه العبد مرة (٣٣٦) ، فجاز بيعه [فيه] (٣٣٧) •

ولو ولدت امرأته اولادا فهذا على وجهين :

أما ان تكون المرأة حرة أو أمة

ففي الوجه الاول نفقة الاولاد تكون (٣٣٨) على العبد ؛ لان الاولاد احرار تبعا للام ، والحر لا يستوجب النفقة على العبد ، الا الزوجة ، فانها تستحق النفقة ، وان كانت حرة •

(٣٣٠) ه س : بان لم يف

(٣٣١) س : بأصل المهر •

(٣٣٢) ف : لان جميعه • ه ك ل : فان جميعه •

(٣٣٣) ك : اذا • ه : فاذا بيع في جميع المهر مرة •

(٣٣٤) قوله : (فانما يباع) ليس في ه ف ج م •

(٣٣٥) س ف : ولم يصر واجبا

(٣٣٦) ص : لم يبع العبد فيه مرة اخرى • س : لم يبع فيه العبد

فجاز •

(٣٣٧) الزيادة من ص •

(٣٣٨) ف ه ص ب : لا تكون

وفي الوجه الثاني : نفقة الاولاد على مولى الامة ، وان كانت
نفقتها على الاب (٣٣٩) .

لان الاولاد تبع للام في الملك ، فتكون نفقة الاولاد على المالك
[نفقة من لا تطيق الجماع اذا زوجها اولياؤها]

[١٢٩١] قال :

واذا تزوج الرجل صبية زوجها (٣٤٠) أبوها أو ولي غير
الاب ، فطالبوه بنفقتها ، فهذا على وجهين : [٢٨١ أ] .

أما أن تكون مثلها توطأ وتصلح للجماع ، أو لا تطيق
الجماع .

ففي الوجه الاول يفرض لها القاضي النفقة على الزوج .
وفي الوجه الثاني لا يفرض لها حتى تصير الى الحال التي
تطيق بها الجماع .

وأجمعوا على ان الزوج اذا كان صغيرا لا يطيق الجماع زوجه
أبوه امرأة كبيرة ، فطلبت النفقة . فان القاضي يفرض لها في
مال (٣٤١) الصبي النفقة .

لان في المسألة الاولى المنع جاء من قبلها ، وفي المسألة الثانية
المنع جاء من قبله ، فجعل كأن لا منع (٣٤٢) .

وقد مرت المسألة من قبل .

(٣٣٩) هـ ل : على الاب .

(٣٤٠) ف هـ : وزوجها .

(٣٤١) س : في مسألة الصبي .

(٣٤٢) س : لامانع .

وكذلك لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فانه لا نفقة لها .
 لان المنع جاء من قبلهما ، فلو جعل المنع من قبله كلا منع (٣٤٣)
 لا يتحقق سبب استحقاق النفقة ؛ لان المنع من قبلها قائم .
 وكذا المجهوب (٣٤٤) لو تزوج صبوية صغيرة لا تصلح للجماع ،
 فطلب ابوها نفقتها منه لم يفرض لها [القاضي] (٣٤٥) النفقة (٣٤٦)
 حتى تصير الى حال تطبيق الجماع ، وان كان الزوج لا يكون منه
 الجماع .

لانها اذا بلغت هذا المبلغ كان المنع من قبله ، فجعل المنع كلا
 منع . الا ترى (٣٤٧) ان الصبي الصغير الرضيع (٣٤٨) وفوقه ممن
 لا يكون منه الجماع لو زوجه ابوه امرأة كبيرة او صبوية يجامع
 مثلها ، فطلبت النفقة ، فرض لها القاضي النفقة في مال زوجها ،
 لان المنع جاء من قبله ، كذا هذا .

والله أعلم بالصواب

**

-
- (٣٤٣) ف ج : كان منع .
 (٣٤٤) س ك ص : المجنون . وهو تصحيف
 (٣٤٥) الزيادة من ه ب ومن حاشية ف وفي ص : لم يفرض القاضي
 لها نفقة .
 (٣٤٦) ف ه ص : نفقة .
 (٣٤٧) عبارة س : الا ترى ان الصبي الصغير الرضيع لو زوجه ابوه
 فمن لا يكون منه الجماع زوجه ابوه امرأة كبيرة او صبوية صغيرة يجامع مثلها .
 (٣٤٨) ف ه : المرضع وفوقه .

الباب الحادي والتسعون

﴿ في نفقة المطلقة ﴾

[المطلقة تستحق النفقة في العدة]

[١٢٩٢] ذكر^(١) [عن] ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال :

نفقة المطلقة نصف صاع كل يوم .

في الحديث دليل على استحقاق^(٢) نفقة المطلقة في حالة

العدة .

والعقدير بنصف صاع ليس بتقدير لازم ، انما^(٣) اللازم

مقدار كفايتها ، لكن ربما كان مقدار الكفاية في زمن ابراهيم

رحمه الله نصف صاع .

[١٢٩٣] ذكر عن ابراهيم رحمه الله انه قال :

قوت^(٤) المطلقة نصف صاع كل يوم [٢٨١ب] بأدامها^(٥) .

وانما قيد بالادام^(٦) ، لانها ربما لا تقدر على أكل الخبز

(١) س : روى عن

(٢) ب : على استحقاق المطلقة النفقة .

(٣) ب ص : وانما .

(٤) س : قدر المطلقة .

(٥) حول وجوب الادام او عدم وجوبه انظر اراء الفقهاء في ذلك في المغني :

٢٣٣/٩ ، الشرح الكبير (على هامش المغني) : ٢٣٣/٩ أيضا ، الفتاوي الهندية :

٥٤٨/١ ، المحل : ٩١/١٠ ، المبسوط : ١٨٢/٥ .

(٦) ب : الادام .

- القفاز (٧) ، فتجوع ، فتتضرر ، والضرر منفي في الشرع (٨) .
- [المطلقة اذا خرجت في العدة لا تستحق النفقة ولا السكنى]

[١٢٩٤] وذكر عن الضحاك انه قال :

- اذا خرجت المطلقة في عدتها (٩) فلا سكنى لها ولا نفقة (١٠) .
- وبهذا أخذ بعض العلماء رحمهم الله تعالى .

وهذا عندنا ما دامت على النشوز ، فاذا عادت الى بيت

- الزوج كان لها النفقة والسكنى ، كما في حال قيام النكاح .

[نفقة السكنى اذا كان الزوج معسرا] .

[١٢٩٥] ذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله في امرأة

طلقت وهي (١١) في بيت بكراء ، فعلى (١٢) من يكون كراء البيت ؟

قال : على زوجها .

لان الاشكان واجب على الزوج ، والمرأة تابعة للزوج في

السكنى .

قيل لسعيد بن المسيب : ليس عنده .

قال : عليها .

(٧) القفار : قال الرازي : القفار بالفتح الخبز بلا آدم ، يقال : اكل

خبزه قفارا (مختار الصحاح : قفر : ٥٤٥) .

(٨) س : منهي عنه شرعا . ل منفي عنه في الشرع . ص : منفي شرعا .

ب : منفي في الشريعة . وما اثبتناه عن ه ك ل ف ج م .

(٩) ف ج ص : في العدة .

(١٠) حول قول الضحاك اخرج عبدالرزاق ما يشبهه عن ابن المسيب

وغيره (المصنف : ٢٦/٧ رقم ١٢٠٣٨) وانظر السنن الكبرى ٤٣٣/٧ .

(١١) ف : وهي بكر (وهو تصحيف)

(١٢) ب ه ص : فعل من كراء البيت .

- قال : ليس عندها •
 قال : فعلى الامير (١٣) •
 معنى (١٤) قوله : ليس عنده ، يعني الزوج معسر ، لا يملك شيئاً •
 ومعنى قوله : عليها ، تؤمر أن تستدين ، وتؤدي الكراء ،
 فترجع به على الزوج اذا أيسر (١٥) كما في حال قيام النكاح •
 ومعنى قوله : ليس عندها ، يعني المرأة معسرة •
 ومعنى قوله : فعلى الامير (١٦) ، يعني على بيت المال ،
 لانهما (١٧) كانا معسرين ، واذا كانا معسرين كاثت كفايتهما
 في بيت المال •

[هل للمطلقة ان تستعدي على مال زوجها الغائب]

[١٢٩٦] ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها (١٨) النفقة تستعدي على ماله ؟

(١٣) ب هـ س ص : فعلى الامين (وهو تصحيف) وفي ف : فعلى الاثنين (وهو تصحيف ايضا) وما اثبتناه عن الاصل ك وعن سائر النسخ • وخبر ان سعيد بن المسيب رحمه الله سئل في امرأة طلقت وهي في بيت بكراء فعلى من يكون كراء البيت ٠٠ الخ رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل ابن المسيب عن المرأة المتوفى عندها زوجها وهي في كراء ، من يعطى الكراء ؟ قال : زوجها ، فان لم ، فالامير • (المصنف : ٤٠/٧ رقم ١٢٠٩٩)
 وقد ذكر محققه ان الخبر اخرجه سعيد (يعني ابن منصور) عن حماد بن زيد عن يحيى دون الجملة الاخيرة فلينظر ، وهاتان الروايتان في المرأة المتوفى عنها زوجها وليستا في المطلقة ، فليلاحظ ذلك •

(١٤) س : معناه ان الزوج معسر •

(١٥) ب : الا اذا أيسر •

(١٦) ص س هـ : فعلى الامين (وهو تصحيف)

(١٧) ص ب : لانهما لما كانا معسرين كان كفايتهما •

(١٨) ص : وهو غائب قال يعطيها نفقة فتستعدي على مال •

قال تعدى عليه ، فينفق^(١٩) عليها ، فان لم تطلب النفقة حتى تنقضي عدتها ، فلا نفقة^(٢٠) لها كما في حال قيام النكاح .
 فاما اذا فرض القاضي لها النفقة ، فلم تقبض حتى انقضت^(٢١) عدتها^(٢٢) ، فلم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا ؟ .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ، رحمه الله ، في شرح هذا الكتاب : فيه كلام يذكر^(٢٣) في غير هذا الموضع .

[المبتوتة لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة]

[١٢٩٧] قال :

فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا^(٢٤) ، ثلاثا ، أو واحدة ، فلها السكنى والنفقة على زوجها ما دامت في العدة .
 وهذا مذهبنا .

وقال الشافعي رحمه [١٢٨٢] الله : لا نفقة لها .
 والمسألة معروفة .

ثم ينظر : ان كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها^(٢٥)

(١٩) هـ : فيقف عليها .

(٢٠) س : فلا نفقة لها عليه فينفق عليها كما في حال قيام النكاح .

(٢١) ل : حتى تنقضي عدتها .

(٢٢) من قوله : (فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح) الى هنا

ليس في نسخة ص .

(٢٣) س : قد ذكر .

(٢٤) س : طلاقا بائنا أو واحدة . وقوله ، بائنا ، ليس في ف .

(٢٥) س : تنقضي عدتها .

تنقضي بثلاث حيض . والقول قولها في العدة انها لم تنقض .
مع يمينها (٢٦) .

لانها أمانة في الاخبار . والقول قول الامين . فاذا اتهم
الامين يستحلف (٢٧) .

[مدة النفقة]

[١٢٩٨] وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين
سنتين ، منذ يوم طلقها .

لان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، والولد يبقى
سنتين (٢٨) .

فان مضت سنتان ، ولم تلد ، وقالت : كنت أظن أنني حامل .
ولم احض الى [هذه الغاية] ، وأظن هذا الذي بي ربح ، وانما
اريد النفقة حتى تنقضي عدتي ، وقال الزوج : قد ادعت (٢٩)
الحبل ، واكثر مدة الحبل سنتان ، فان القاضي
لا يلتفت (٣٠) الى قوله ، ويلزمه نفقة العدة [ما لم تنقض
العدة] (٣١) .

لان هذا أمر قد يشعبه (٣٢) ، فتعذر ، فكان لها النفقة حتى
تنقضي عدتها ، وعدتها (٣٣) تنقضي بمضي ثلاث حيض ، أو
بدخولها في حد الاياس ، وبمضي ثلاثة اشهر بعد ذلك .

(٢٦) س ك : يمينها .

(٢٧) ب : فيحلف .

(٢٨) ف ص ب : الى سنتين .

(٢٩) هـ : ادعيت .

(٣٠) ب : يلتفت (بسقوط لا)

(٣١) الزيادة من س ف ص . وفي ب : ما تنقضي العدة .

(٣٢) س : قد اشتبه على المرأة فكان لها .

(٣٣) س : وعندنا تنقضي بثلاث حيض .

فان حاضت في هذه الشهور استقبلت العدة بالحيض .
لانه تبين انها لم تكن آيسة ، والنفقة واجبة^(٣٤) عليه لها ،
لانها محتبسة^(٣٥) بعدتها منه .

[١٢٩٩] قال :

وان طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض ، وقد دخل
بها ، ومثلها يجامع ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ينفق عليها كذلك ،
لقوله تعالى :

« واللائي لم يحضن »^(٣٦) [معطوفا على قوله :

« واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر »]^(٣٧) .

قال القاضي الامام ابو علي النسفي^(٣٨) رحمه الله تعالى :
هذا اذا لم تكن مراهقة . اما اذا كانت مراهقة [فقد
قال^(٣٩) : كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

(٣٤) ص ب ف : واجبة لها عليه .

(٣٥) ف ج م : لانها تحبسها بعد تمامه (وهو تصحيف) س : لانها
محتبسة من عدتها منه .

(٣٦) سورة الطلاق : ٤

(٣٧) الزيادة من س .

(٣٨) القاضي الامام ابو علي النسفي مرت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩ في
تعليقات الفقرة ٢٨٠ .

(٣٩) ف ه س ج م : قال الشيخ الامام (بسقوط لفظه ن)

ج ٢ ص ٦٨ - ٦٩ في تعليقات الفقرة ٣١٢ .

البخاري^(٤٠) رحمه الله يقول : عدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر ، بل يوقف حالها^(٤١) الى أن^(٤٢) يعلم انها حبلت بذلك الوطاء ام لا ، فينبغي أن يدر عليها النفقة ، ما لم يظهر فراغ رحمها .
[١٣٠٠] قال :

• فان حاضت في الشهر استقبلت العدة بالحيض .
• لما قلنا .

• وانفق عليها حتى [٢٨٢ب] ينقضي الحيض^(٤٣) .

[نفقة المختلعة والمبارئة وسكناهما]

[١٣٠١] قال :

• والمختلعة والمبارئة^(٤٤) لها النفقة والسكنى

• وهذا عندنا .

• وعند الشافعي رحمه الله ليس لهما النفقة^(٤٥) .

(٤٠) الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري مرت ترجمته في

ج ٢ ص ٦٨-٦٩ في تعليقات الفقرة ٣١٢ .

(٤١) ك ه س : يتوقف حالها

(٤٢) ه ص : الى انها هل حبلت . فسج : الى انها حبلت . ب :

الى أن يظهر انها هل حبلت .

(٤٣) س : حتى تنقضي عدتها بالحيض .

(٤٤) ص : الميانة . والمبارئة اسم فاعل من البراءة ، قال الزمخشري :

وقد بارأت شريكه فاصلته وتبارانا (اساس البلاغة : مادة برأ : ٣٨/١) قال

الرازي : وبارأ شريكه فارقه وبارأ الرجل امرأته (مختار الصحاح مادة برأ :

٤٥) قال النسفي : والمبارأة مهموزة وهي مفاعلة من البراءة (طلبية الطلبة :

٥٩) قال الفيومي : وبريء زيد من دينه يبرأ مهموز من باب تعب براءة سقط

عنه طلبه (المصباح المنير مادة بري : ٧٦/١) .

(٤٥) ل : نفقة .

[الإبراء من النفقة والسكنى في الخلع]

[١٣٠٢] قال :

فان اختلفت منه على ان أبرأته [من النفقة والسكنى]^(٤٦)
فالبراءة من النفقة جائزة ، واما السكنى فهي واجبة •
لان^(٤٧) النفقة حق المرأة ، فاذا رضيت بالخلع بشرط ان
لا تجب لها النفقة^(٤٨) صح هذا الشرط ، فلم تجب •
واما السكنى فانها^(٤٩) حق الله تعالى ، وحق الله تعالى لا
يسقط برضاها •

وان اختلفت بشرط ان لا سكنى لها لم يصح هذا الشرط، حتى
لو اختلفت بشرط الإبراء^(٥٠) عن مؤونة السكنى ، فان أبرأته
عن مؤونة السكنى ، بأن قالت : أكثر [لي]^(٥١) بيتا اعتد فيه ،
وتكون الاجرة علي جاز •

لان مؤونة السكنى حقها •

وبهذا^(٥٢) كان يفتي [الشيخ]^(٥٣) الامام ابو بكر محمد بن
الفضل [البخاري] رحمه الله •

(٤٦) الزيادة من س •

(٤٧) س : لانه حق المرأة •

(٤٨) قوله (لها النفقة) ليس في ف ه •

(٤٩) ف : فهي حق الله • ص ه : فهو حق الله •

(٥٠) س : بشرط البراءة من نفقة السكنى •

(٥١) الزيادة من س • وفي ب : بان قالت الشرط بيننا •

(٥٢) س : وبه كان يفتي الشيخ الامام ••

(٥٣) الزيادة من ف ه ص •

[نفقة الملائنة] -

[١٣٠٣] قال :

والملائنة لها السكنى والنفقة .

لان الفرقة باللعان فرقة بطلاق ، فكانت هذه الفرقة ،
والفرقة بالطلاق^(٥٤) الثلاث ، والطلاق البائن سواء .

[نفقة الامة اذا اعتقت فاخترت الفرقة]

[١٣٠٤] قال :

والامة اذا اعتقت وهي عند زوج قد بوأها^(٥٥) بيتا
فاخترت الفرقة فلها السكنى والنفقة .

والاصل في هذه المسألة وفي جنس هذه المسألة ما قال صاحب
الكتاب رحمه الله ، وذلك أصلاً :

احدهما : ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين^(٥٦) ينظر :
ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية
أو غير معصية :

[فان كانت من جهة المرأة ينظر^(٥٧) : ان لم تكن معصية
فلها النفقة]^(٥٨) ، وان كانت معصية فلا نفقة لها ، لان النفقة

(٥٤) ب س : بالطلقات الثلاث .

(٥٥) س : قد بوأها مولها بيتا .

(٥٦) ف ل : من الزوجين

(٥٧) ب : ينظر ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة

لها .

(٥٨) الزيادة من ب ف ص س ه م ج وقد سقطت من الاصل ك ومن

نسخة ل .

صلة لهما ، وبعضيان الزوج لا تحرم^(٥٩) من الصلة ، اما اذا عصت هي حتى وقعت الفرقة من جهتها ، جاز أن تحرم [من]^(٦٠) الصلة .

ونظير هذا الوارث اذا قتل مورثه ، ان كان بحق لا يحرم [من]^(٦١) الميراث ، وان كان بغير حق يحرم [من]^(٦٢) الميراث .
والثاني : ان المعتدة اذا وجبت لها النفقة كانت هي [في] العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق ، فما وجب [٢٨٣] للزوجة العتي [لم] تطلق فيه [من] النفقة ، فلها^(٦٣) ما دامت في العدة ، وما حرمت به النفقة وهي زوجته تحرم به اذا كانت في العدة .
اما بيان الاصل الاول^(٦٤) : فان الامة اذا اعتقت فاختارت^(٦٥) الفرقة فلها النفقة .

لان هذه فرقة جاءت من قبلها لا بسبب هو معصية .
والمنكوحه اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها .
لان الفرقة جاءت من قبلها ، بسبب هو معصية .
وبيان الاصل الثاني : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، حتى وجبت لها النفقة ، ثم ارتدت في عدتها عن الاسلام ، فحبست

(٥٩) ل : لا تحرم الصلة . ك : لا تحصل الصلة وما اثبتناه عن ب ه
ف س ص ج م .
(٦٠) الزيادة من ف ه ب .
(٦١) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ومن ل ص .
(٦٢) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن ل ص ب .
(٦٣) ف ص س ه : فلها النفقة مادامت في العدة .
(٦٤) ه : اما بيان الاصل الاول فالمرأة اذا اعتقت .
(٦٥) س : فاختارت نفسها فلها النفقة . ص ه : فاختارت فلها النفقة .

حتى تتوب ، فلا نفقة لها ؛ كما لو ارتدت وهي منكوحة
[فحبست] •

[نفقة المرتدة]

[١٣٠٥] قال :

• فان رجعت الى الاسلام كان لها النفقة والسكنى •
لان استحقاق النفقة والسكنى كان ثابتا لها ، لكن السقوط
بعارض وهو الحبس بالردة حتى تتوب ، فاذا اسلمت زال
العارض ، فيعود وجوب النفقة ؛ كما لو نشزت ثم عادت الى
بيت^(٦٦) العدة •

فرق بين هذا وبين ما اذا ارتدت^(٦٧) وهي منكوحة ، حتى
وقعت الفرقة ، وسقطت النفقة ، ثم اسلمت [بعد ذلك] فانه^(٦٨)
لا تعود النفقة •

والفرق هو أن الفرقة ههنا وقعت بمعنى مضاف اليها وهي
معصية ، فسقطت النفقة اصلا ، فلا تعود بعد ذلك •

اما اذا^(٦٩) ارتدت وهي معتدة ، فسبب الوجوب^(٧٠) قد

(٦٦) ف ج م ص : الى البيت للعدة •

(٦٧) ب ه ص : ما لو ارتدت •

(٦٨) ه : فانها لا تعود •

(٦٩) ف ج م : اما لو ارتدت •

(٧٠) ك : فسبب الوجوب • وقد سقطت من س •

تقرر ، لكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض^(٧١) ، وقد زال ،
فيزول^(٧٢) الحكم كما في النشوز .

[هل تحرم المطلقة من النفقة اذا ارتكبت شيئاً هو معصية]

[١٣٠٦] قال :

وان كان حين طلقها زوجها ثلاثاً قبلت ابنه بشهوة ، لم
تحرم النفقة .

فرق بين هذا وبين ما اذا ارتدت المعتدة .

والفرق : ان المرتدة [المعتدة]^(٧٣) تحبس في العدة حتى تتوب ،
وهذا الحبس كان بحق واجب عليها ، وهو [٢٨٣ب] الاسلام ،
والحبس اذا كان بحق واجب عليها كان مسقطاً للنفقة .
واما التقبيل فلا تحبس .

فرق بين هذا وبين المنكوحة اذا قبلت ابنه بشهوة حيث
تسقط النفقة .

والفرق : ان الفرقة قد وقعت بمعنى مضاف اليها ،
وهو^(٧٤) معصية ، فجاز ان تسقط النفقة ، فاما بعد العدة فلم
يتع بهذا التقبيل فرقة .

هذا معنى ما قاله^(٧٥) صاحب الكتاب رحمه الله تعالى :

(٧١) ف ل : بعارض .

(٧٢) ص : فيوصل الحكم .

(٧٣) الزيادة من فجم . وفي ص : ان المرأة المعتدة .

(٧٤) ص : وهي .

(٧٥) س : ما اشار اليه صاحب الكتاب .

لأنها لم تزد (٧٦) بينونة ، ولأنها لم [تجس] بهـ هذه
المعدة (٧٧) .

فالعبارة الأولى إشارة إلى الفرق بينها (٧٨) وهي معتدة ،
وبينها وهي منكوحة .

والعبارة الثانية [إشارة] إلى الفرق بينها (٧٩) وهي معتدة
وبين المعتدة إذا ارتدت .

والله تعالى اعلم بالصواب



-
- (٧٦) هـ ف : لم تزد . ص تتردد للبينونة . ب : لم تتردد بينونة .
(٧٧) ف : بهذه القبلة . ك لهذه العلة . وما اثبتناه عن س .
(٧٨) ف ج : بينهما وهي معتدة وبينهما وهي ...
(٧٩) ف ج م بينهما . ل : بينها وبين معتدة .

الباب الثاني والتسعون

﴿ في نفقة الصبيان ﴾^(١)

[نفى المضارة عن الوالدة والوالد]

[١٣٠٧] ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى :

« لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك »^(٢) .

قال في قوله^(٣) :

« لا تضار والدة بولدها » : بانتزاع الولد من حجرها .

« ولا مولود له بولده » : بالقاء الولد على الوالد ، ولا تضار [هي]^(٤) بالقاء الولد عليها^(٥) .

« وعلى الوارث مثل ذلك » : يعني : التحرز به عن المضارة^(٦) .

(١) سقط العنوان من نسخة ف .

(٢) سقطت هذه الآية من نسخة ب والآية من سورة البقرة : ٢٤٣ .

(٣) قوله : (في قوله) ليس في ف ج م .

(٤) الزيادة من ه ص ب .

(٥) ه ب ه : بالقاء الولد على الوالد وما اثبتناه عن ص . وقوله

(ولا تضار هي بالقاء الولد عليها) ليس في ف ج م .

(٦) تفسير ابن عباس لآية : (لا تضار والدة بولدها) أخرجه ابن

المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والتشبي عن ابن عباس : (وعلى

←

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

المراد من قوله « مثل ذلك » النفقة . يعني : تجب النفقة
مثل ذلك^(٧) .

وعندنا : تحتمل^(٨) عليهما جميعا : على [نفي] المضارة^(٩) ،
والنفقة جميعا .

اشتمل^(١٠) الحديث على فوائد :

• منها : ان الام احق بالولد من الوالد .

• ومنها : ان نفقة الرضاع على الوالد ، يعني : أجر الرضاع .

وقد فسر^(١١) البعض ان المراد من قوله تعالى :

الوارث مثل ذلك) قال : ان لا يجزار (الدر المنثور في التفسير بالماثور :
٢٨٩/١) وانظر تنوير المقباس في التفسير المنسوب لابن عباس (على هامش
الفتوحات الالهية ١٣٠٢) ١/١٧٤ - ١٧٥ ، وعلى هامش الدر المنثور : ١/١١٩
وانظر السنن الكبرى : ٤٧٨/٧ ، وانظر المصادر التي سنحيل اليها عند تخريج
اراء مفسري هذه الاية بعد قليل ان شاء الله تعالى .

(٧) قول ابن مسعود في تفسير قوله تعالى (مثل ذلك) بانه النفقة
اخرجه عبد بن حميد عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال كان يلزم الوارث
النفقة وفي لفظ : نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه ، واخرج عبدالرزاق
وعبد بن حميد عن ابن سيرين ان امرأة جاءت تخاصم في نفقة ولدها وارث ولدها
الى عبدالله بن عتبة بن مسعود ففضى بالنفقة من مال الصبي وقال لوارثه الا
تري (وعلى الوارث مثل ذلك) ولو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك
(الدر المنثور : ٢٨٨/١) وانظر المصنف : (٦٠/٧ رقم ١٢١٨٥) ومن طريقه
الطبري (تفسير الطبري : ٢٨٦/٢)

(٨) ه ف ب . تحمل

(٩) س . المضرة المؤثرة . والزيادة ليست في ل

(١٠) س . اشتملت الاية فوائد .

(١١) س . وبه فسرها بعضهم قال . . . ص ل ه . وبه فسر البعض .

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »^(١٢) : نفقة الرضاع ،
يعني : أجر الرضاع^(١٣) .

وهذا اذا وقعت الفرقة بينهما . فما دامت في العدة وهي
ترضع الولد تكون نفقتها وكسوتها [٢٨٤آ] على الوالد وراء
نفقة العدة ، ويكون ذلك أجر الرضاع .
وهذا عندنا غير صحيح .

لما نبين في كتاب^(١٤) النفقات^(١٥) ان شاء الله تعالى .
ومنها : ان الرضاع واجب على الوالدة ديانة ، وان لم يكن
واجبا من حيث الحكم . ألا ترى أنه جعل^(١٦) القاء الوالد
بالولد من جملة المضارة .

[أجر رضاع الصبي في ماله]

[١٣٠٨] ذكر عن [ابن]^(١٧) مفغل : قال :

(١٢) سورة البقرة : ٢٣٣

(١٣) حول رأي المفسرين في معنى الآية انظر الدر المنثور في التفسير
بالمآثور : ٢٨٧/١ - ٢٨٩ ، تفسير الطبري : ٦٥/٥ ، مختصر تفسير الطبري :
٦٧/١ ، تفسير القرطبي : ١٦٧/٣ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٢٨٤/١ ،
تفسير الخازن : ١٩٨/١ - ١٩٩ ، تفسير البغوي (على هامش الخازن) :
١٩٨/١ - ١٩٩ أيضا .

(١٤) ب : في باب .

(١٥) قوله كتاب النفقات مر ذكر كتاب النفقات للصدر الشهيد وكتابه
في شرح كتاب النفقات للخصاف في الجزء الاول من هذا الكتاب ص ٥٤ .

(١٦) س : جعل القاء الولد على الوالد من جملة المضارة .

(١٧) الزيادة من ب فقط ومن الدر المنثور : ٢٨٩/١ وابن مفغل اسمه
عبدالله بن مفغل قال ابن حجر بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبيد بن نهم ، بفتح
النون وسكون الهاء ، ابو عبدالرحمن المزني صحابي ، بايع تحت الشجرة ونزل
البصرة ، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك انظر تقریب التهذيب :
٤٥٣/١ رقم ٦٦١ .

- يحسب رضاع الصبي من نصيبه (١٨) .
- اراد بالرضاع : أجر الرضاع .
- واراد من نصيبه : نصيبه من المال الذي ورثه مع غيره ،
- فكان له مال .

لان أجر الرضاع من النفقة ، ونفقة الصبي تكون في ماله
اذا كان له مال ، فكذلك هذا .

[١٣٠٩] [وقال شريح في حديث (١٩) الرضاع :

• الرضاع من جميع المال .

يعني : من جميع المال الموروث من نصيبه ونصيب
غيره [(٢٠) .

وقال شريح رحمه الله في حديث آخر :

رضاع الصبي من جميع المال ، حتى يفظم ، فاذا فطم فمن
نصيبه (٢١) .

(١٨) قول عبدالله بن مغفل : يحسب رضاع الصبي من نصيبه قال
السيوطي اخرج وكيع عن عبدالله بن مغفل قال : رضاع الصبي من نصيبه
(الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ١ / ٢٨٩)

(١٩) س : في حديث آخر . ل : في حديث الرضاع من جميع المال .
وقد سقطت العبارة من الاصل وسائر النسخ الاخرى وما اثبتناه عن ف ه ج م
(٢٠) الزيادة من ف ه ج م س ل

(٢١) حول أقوال شريح في الرضاع والانفاق انظر ما يرويه وكيع عنه
من طريق الرمادي قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن شريح قال : النفقة والرضاع من جميع المال اذا مات الرجل وترك
امراة حبلى (اخبار القضاة : ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) وقابل ذلك بما ذكره في ٢٦٥ ،
٢٨٠ من الجزء الثاني نفسه .

وكلاهما قول^(٢٢) لا يؤخذ به .

[١٣١٠] ذكر عن ابراهيم رحمه الله قال :

إذا مات الرجل وترك ابناً رضيعاً انفق عليه من نصيبه ،
فإن كان نصيبه لا يكمل^(٢٣) به الرضاع انفق [عليه]^(٢٤) من
جميع المال^(٢٥) .

يعني إذا فني ماله ولم يستغن عن الرضاع ، يكون ذلك على
ورثته على قدر مواريتهم^(٢٦) .

فكان في الحديث دليل^(٢٧) صحيح على وجوب نفقة المحارم .
وبه تأخذ .

[هل تبجبر المرأة على ارضاع ولدها ؟]

[١٣١١] ذكر عن الحسن رحمه الله قال :

تبجبر المرأة على ارضاع^(٢٨) ولدها إن كانت عند
زوجها^(٢٩) .

ولا تأخذ به .

(٢٢) ب : وكلاهما قول مهجور .

(٢٣) س : لا يكتمل .

(٢٤) الزيادة من س

(٢٥) حول رأي ابراهيم في الانفاق على الابن الرضيع انظر المصنف :

٦١/٧ رقم ١٢١٨٩ - ١٢١٩٠ ، الدر المنثور : ٢٨٨/١

(٢٦) س : على قدر ميراثهم .

(٢٧) ل : دليل على . ه : دليلاً على .

(٢٨) ف س ه ص : رضاع .

(٢٩) حول رأي الحسن انظر الدر المنثور : ٢٨٨/١

لان الارضاع^(٣٠) من جملة النفقة ، ونفقة الاولاد تكون على الوالد ، وان كان الولد لا يأخذ من لبن غيرها فسنين الجواب عنه ان شاء الله تعالى .

[١٣١٢] ذكر عن الحسن بن صالح رحمه الله تعالى انه سئل عن المرأة تأبى ان ترضع ولدها من الرجل ، قال : للزوج ان يجبر المرأة على ارضاع ولدها^(٣١) منه ، ما لم يطلقها^(٣٢) .

لان عليه نفقتها وكسوتها .
ولا نأخذ بهذا .

[١٣١٣] ذكر عن الضحاك رحمه الله قال :

تجبر الام على الرضاع ، ما لم يأخذ الصبي من غيرها^(٣٣) ان لم يكن له [٢٨٤ب] وللاب مال^(٣٤) .

[١٣١٤] وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح

(٣٠) ف : لان الرضاع .

(٣١) ص : على رضاع ولده منها .

(٣٢) حول رأي الحسن بن صالح انظر الدر المنثور : ٢٨٨/١ ،

٢٣٧/٦ . وحول ترجمته انظر الفقرة ١٣٦١ وتعليقاتها .

(٣٣) ص : من لبن غيرها .

(٣٤) ص : ان لم يكن له مال وللاب مال . ب : ان لم يكن له او للاب

مال . وحديث الضحاك رواه عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم

قال : اذا قام اجره فامه احق به ، قال سفيان : فان ابنت امه استؤجر له فان

لم يكن له مال ولم يجدوا احدا يرضعه ، فان جويبرا اخبرني عن الضحاك انه

قال : تجبر امه على أن ترضعه ، فان وجدوا من يرضعه لم تجبر الام (المصنف

٦١/٧ رقم ١٢١٨٩) وانظره في تفسير القرطبي : (١٦٩/١٨) ومختصر

تفسير الطبري : ٣٦٨/٢ ، والدر المنثور في التفسير بالماثور : ٢٣٧/٦ .

هذا الكتاب وقال (٣٥) : في ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم
الله : أن لا تجبر ، وان لم يأخذ من لبن غيرها .

وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر
انها تجبر (٣٦) .

وذكر (٣٧) شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح هذا
الكتاب وقال : انها تجبر مطلقا .

وجه ما ذكره : انه متى لم تجبر ، والولد لم يأخذ من لبن
غيرها ادى ذلك الى اتلاف الولد ، وهي منهية ممنوعة عن اتلاف
الولد .

وجه ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يغذى
بالدهن وغيره من المائعات ، فلا يؤدي هذا الى تلف الولد .

[١٣١٥] ثم قال الضحاك :

اذا لم يكن للصببي أو للاب مال اجبرت الام على
الارضاع (٣٨) .

وهو الصحيح .

لانها ذات يسار في اللبن ، [فصار] (٣٩) هذا قياس ما ذكرنا :
ان الاب اذا غاب وليس له مال ، وترك امرأة وصغيرا ، ولها مال ،

(٣٥) س ف : وقال علماؤنا في ظاهر الرواية . .

(٣٦) س ك : لا تجبر . وما اثبتناه عن سائر النسخ .

(٣٧) ك : وذكر عن شمس الائمة .

(٣٨) قول الضحاك مر تخريجه الآن في تعليقات الفقرة ١٣١٣ .

(٣٩) ما بين القوسين سقط من ك ل .

فإنها تجبر على الانفاق على^(٤٠) الصغير ، ثم ترجع هي عليه
[بعد ذلك]^(٤١) فكذا وهنا .

فإن طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة الرضاع^(٤٢) ،
حتى إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك ، لأنها انصفت ، كما في
النفقة .

[نفقة الاولاد الصغار على الاب]

[١٣١٦] قال :

ولو أن رجلا له اولاد صغار ، بعضهم رضيع وبعضهم
فطيم ، وتزوجت^(٤٣) امهم ، وليس لهم مال ،
فخاصمت^(٤٤) امهم في نفقتهم ، فإن القاضي يفرض لهم النفقة
عليه ما داموا صغارا ، فإن نفقة الاولاد الصغار تكون على الاب
بالاجماع .

[١٣١٧] [قال]^(٤٥) :

فإن شكت الام تضييقه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي
للقاضي أن يسمع كلامها ، ويدفع نفقتهم^(٤٦) الى الام .

(٤٠) ك : على الانفاق على الصحيح . ب ه س ل . على الصبي .
وما أثبتناه عن ف ج م ص .

(٤١) الزيادة من ف ه ص ب .

(٤٢) س : نفقة للرضاع .

(٤٣) ك ل : وزوجته امهم . ه ف ص ب : وامهم تزوجت .

(٤٤) ب : فخاصمته امهم .

(٤٥) الزيادة من س ه ص .

(٤٦) ه : ويدفع بعضهم (وهو تصحيف) . ف : فيدفع نفقتهم .

لانه اذا كان يضيق عليهم ربما يموتون جوعاً^(٤٧)، فيدفع
الاولاد الى امهم ؛ لانها ارفق بالاولاد ، ولا تضيق عليهم .

[للام ان تطلب مرضعة لابنها عندها]

[١٣١٨] قال :

فاما الرضيع فان ابنت الام ان ترضعه ، وقالت : [٢٨٥]
اثنتي^(٤٨) [بامرأة]^(٤٩) ترضعه عندي فلها ذلك .

لان الارضاع من النفقة ، والنفقة على الاب ، لا على الام ،
فلا تجبر الام على الارضاع ، ويؤمر الاب بان يكتري^(٥٠)
امرأة اذا كان يجد امرأة مرضعة ترضعه عند امه ، ولا ينتزع
الولد من امه^(٥١) .

لان حق الحضانة والتربية لها بالاجماع .

[هل للام ان تأخذ ما تأخذه الظئر من أجور ؟]

[١٣١٩] قال :

فان قالت : انا ارضعه^(٥٢) بما تأخذ هذه الظئر ، فليس
لها ذلك .

(٤٧) هل ك ف : جوعاً عسى فيدفع .

(٤٨) ك ل : ابنتي ترضعه (وهو تصحيف) .

(٤٩) الزيادة من س ه ص .

(٥٠) س : بان يكتري مرضعة ترضعه عندها ان كان يجد (كذا)

ولا ينتزع الولد . ص : بان يكتري امرأة مرضعة .

(٥١) ص : من الام .

(٥٢) س : انا ارضعه بأجرة هذه فليس لها ذلك .

• لانها زوجته •

اراد به أنها ما دامت^(٥٣) زوجته كان اقامة هذا العمل مستحقا عليها ديانة ، أن لم يكن مستحقا عليها من حيث الحكم •

[هل لها أن تأخذ الاجر في عدة الطلاق البائن ؟]

[١٣٢٠] قال :

فان كان قد طلقها طلاقا بائنا ، أو ثلاثا ، فطلبت أجر الرضاع لترضع الصبي ، فاستأجرها الزوج هل يصح^(٥٤) ؟ •

فيه روايتان :

ذكر^(٥٥) عن محمد رحمه الله في كتاب الاجارات انه لا يصح • وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا • وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والصبية قال : لان نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ، ولا تجتمع نفقتان^(٥٦) نفقة الرضاع مع نفقة العدة •

وذكر في الاصل انها تستحق^(٥٧) نفقتين : نفقة الرضاع ونفقة العدة •

(٥٣) ب : ما دامت زوجة له • س ل : انها اذا دامت زوجته •

(٥٤) ب : هل يصح الاستئجار •

(٥٥) ص هـ : ذكر محمد •

(٥٦) س : ولا يجتمع شيئان • ب : ولا تجتمع نفقة الرضاع مع نفقة

العدة •

(٥٧) ب ل ص : تستحق نفقة الرضاع ونفقة ••• وفي ف ج م :

تستحق نفقتان (كذا بالرفع) •

وهكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله تعالى .

وصار هذا كاختلاف الروایتین فی فصل (٥٨) القطع : انه اذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت بمالها الى بيت أهلها ، ثم ان الزوج سرق مالها من بيت أهلها ، هل يقطع ؟ فيه روايتان :-
وفي فصل (٥٩) الزكاة والشهادة يدل على صحة هذه الرواية انه لا يجوز ؛ فانه لو دفع زكاة ماله اليها ، وهي فقيرة ، وهي في عدة منه ، أو شهد لها وهي في عدة (٦٠) منه لم يجز .

[اجر الرضاع بعد انتهاء العدة]

[١٣٢١] قال :

وإذا انقضت عدتها فطلبت أجر الرضاع ، فهي أحق (٦١) بدفع ذلك اليها . وينظر القاضي بكم (٦٢) تجد امرأة غيرها ، فيأمره ان يدفع ذلك القدر اليها ؛ لقوله تعالى :

(٥٨) ل ك : في أصل القطع . وما أثبتناه عن ب ه س ف ص ج م .

(٥٩) ب ه : وفصل . ص : وفصل الشهادة في الرواية تدل على ...

(٦٠) ب : في العدة منه .

(٦١) ب : فهي أحق به يدفع ذلك اليها .

(٦٢) ص : بكم تأخذ امرأة . ص : فلم يجد امرأة .

• « فان ارضعن لكم فآتوهن [٢٨٥ب] اجورهن » (٦٣) .
وان ارادت اكثر من ذلك كان للاب أن يستأجر غيرها: لقوله
تعالى :

• « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » (٦٤) .
قالوا في التفسير (٦٥):

• التعاسر : هو أن يجري المكاس في الاجرة بينهما .

[فرض النفقة للصبیان علی قدر طاقة الاب]

[١٣٥٢] قال :

واما (٦٦) الاولاد الذين قد خرجوا عن حد الرضاع فانه
يفرض لهم النفقة بقدر حاجتهم ، وعلى قدر طاقة ابيهم : لقوله
تعالى :

• (٦٣) سورة الطلاق : آية ٦

• (٦٤) سورة الطلاق : آية ٦

(٦٥) انظر بشأن تفسير التعاسر : تفسير القرطبي . وفيه يقول : ان
تعاسرتم اي في اجرة الرضاع فابى الزوج ان يعطى الام رضاعها وأبت الام ان
ترضعه فليس له اكرامها وليستأجر مرضعة غير أمه وقيل معناه : وان تضايقتم
وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها وهو خبر في معنى الامر (ج : ١٨ ص ١٦٩)
وانظر مختصر تفسير الطبري : ٣٦٨/٢ ، قال ابن حزم : واما قولنا فان لم
ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها وابي الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر
وللاب حينئذ ان يسترضع لولده غيرها باجرة مثلها او باقل او بلا اجرة ان وجد
(المحل : ٣٤١/١٠) .

(٦٦) ف ص ج م : قال واما الوالدان فقد خرجوا من ذلك واما الاولاد

الذين قد خرجوا . . . وما اثبتاه عن الاصل وعن سائر النسخ .

• « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » (٦٧)

[نفقة الصبيان في اموالهم اذا كانت لهم اموال]

[١٣٥٣] قال :

فان كان للصبيان مال فنفقتهم في موالهم ، ولا يجبر الاب
على أن ينفق عليهم •

لان الولد موسر ، ونفقة الولد الموسر لا تجب على الاب •

[فرض نفقة الصبيان على الوالد المعسر واستدانة الام]

[١٣٥٤] قال :

وان كان الوالد معسرا (٦٨) لا يقدر على النفقة عليهم فهذا
على وجهين :

• أما أن يقدر على الكسب

• أو لا يقدر •

فان (٦٩) كان يقدر على الكسب فالقاضي يفرض عليه (٧٠)

نفقتهم ، فيكتسب ، وينفق عليهم •

لان نفقة الاولاد لا تسقط عن الوالد بالمسرة •

وان لم يقدر (٧١) على الكسب ، فان القاضي يفرض (٧٢)

(٦٧) البقرة : ٢٣٦ •

(٦٨) ك : معسر (وهو سهو) •

(٦٩) هـ ب : فان قدر فالقاضي :

(٧٠) ك : عليهم (وهو سهو)

(٧١) ف هـ م : وان لم يقدر فان القاضي •

(٧٢) ف هـ ب : فان القاضي يفرض ويأمر المرأة •

النفقة ويأمر^(٧٣) المرأة حتى تستدين على الزوج ، فاذا أيسر طالبته بذلك .

وكذلك لو قالت المرأة في هذا الوجه : افرض لولدي عليه حتى استدين لهم ، وانفق عليهم الى أن يجد ما يعطيني ، فارجع به عليه ، فلها ذلك .

فاذا فعل القاضي ، واستدانت ، وانفقت عليهم فلها ان ترجع بذلك عليه اذا أيسر .

وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة، [لكنه] تمرد^(٧٤) عليهم، وامتنع من النفقة عليهم ، ففرض^(٧٥) لهم القاضي عليه^(٧٦) النفقة ، فامتنع^(٧٧) من الاداء ، أمرها القاضي ان تستدين عليه ، وتنفق عليهم لترجع^(٧٨) بذلك على الاب ، ففعلت ، فانها ترجع [بذلك] على الاب .

وكذلك ان فرض القاضي النفقة على ابيهم ، وتركهم بلا نفقة ، فاستدانت الام ، وانفقت عليهم بأمر القاضي ، فانها ترجع على الاب بذلك .

لان الانفاق عليهم بأمر القاضي كالانفاق بأمر الاب .

(٧٣) س : ويأمرها ان تستدين .

(٧٤) ك : وتمرد . والزيادة من س ه ف ب .

(٧٥) س : فرض .

(٧٦) س ف ج م : عليهم نفقة .

(٧٧) س : فان امتنع .

(٧٨) س : وترجع .

[حكم نفقة الصبيان اذا كانوا يأكلون من مسألة الناس]

[١٣٥٥] قال :

فان لم تكن استدانته عليه بعد الفرض [١٢٨٦] ولكنهم كانوا يأكلون من مسألة الناس ، لم ترجع على الاب بشيء .

لانهم اذا سألوا واعطوا صار ذلك ملكا لهم فاذا صار مقدار الكفاية ملكا لهم سقطت النفقة^(٧٩) عن الاب .

وان اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب ، وتصح الاستدانة بقدر^(٨٠) ذلك النصف .

وليس هذا في حق الاولاد خاصة ، بل في جميع نفقة المحارم اذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على من^(٨١) فرضت نفقتهم عليه .

لانهم لما اعطوا استغنوا عن النفقة ، بخلاف نفقة الزوجة .

[لا يجبر احد على الانفاق على الاولاد سوى الاب]

[١٣٥٦] قال :

ونفقة الاولاد الصغار الذكور والاناث على الاب ، لا يشاركه في ذلك أحد ، ينفق عليهم ، الى ان يدركوا ؛ لقوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٨٢) .

(٧٩) ف ج م : سقطت النفقة عليهم عن الاب .

(٨٠) هـ ف ك : بعد ذلك في النصف .

(٨١) ب ف ص : على الذي وجبت نفقتهم عليه .

(٨٢) البقرة : ٢٣٣ .

• والمولود^(٨٣) له الاب •

[هل للاب ان يؤاجر اولاده في عمل او حرفة ؟]

[١٣٥٧] قال :

واما الولدان^(٨٤) الذكور اذا بلغوا حد الكسب ، ولم^(٨٥)
يبلغوا في انفسهم ، فاذا^(٨٦) اراد الاب ليسلمهم^(٨٧) في عمل
ليكتسبوا^(٨٨) ، وينفق عليهم من ذلك ، فذلك له •
وكذا لو اراد الاب ان يؤاجره في عمل ، أو^(٨٩) في حرفة ،
فذلك له •

لان له فيه منفعة ؛ فانه يتعلم الكسب •

• هذا اذا كان الولد من الذكور •

• واما اذا كان من الاناث ، فليس له ذلك •

• لان المستاجر يخلو بها ، وذلك منهي عنه في الشرع •

• فاذا فعل ذلك في^(٩٠) اجارة الذكور يأخذ كسبهم ،

وينفق^(٩١) عليهم من كسبهم •

(٨٣) س : والمراد به الاب •

(٨٤) ب س ف ص : واما الاولاد •

(٨٥) س : ولم يسعوا •

(٨٦) ل ف : فان اراد •

(٨٧) ب س ف هـ : أن يسلمهم •

(٨٨) س : يكتسبوا •

(٨٩) ب : في عمل او خدمة فذلك له •

(٩٠) ل ف ل : في الولد الذكور •

(٩١) س : وينفقه عليهم لان ذلك •••

- لان ذلك ملكهم ، ونفقة الولد في ماله اذا كان له مال .
- وما فضل عن نفقته فان الاب يحفظ ذلك عليهم الى (٩٢)
- بلوغهم كسائر اموالهم .

[قد يضع القاضي اموال الصغار في يد أمين غير الاب]

[١٣٥٨] قال :

وان كان الاب مبذرا لا يؤمن (٩٣) على ذلك فالقاضي يخرج (٩٤) ذلك من يده ، ويجعله في يد أمين يحفظه لهم ، فاذا بلغوا سلمه اليهم .

- وهذا لا ينتص بهذا المال ، بل بكل مال (٩٥) الصبي .

[هل للام المطلقة ان تأخذ من مال ولدها ؟]

[١٣٥٩] قال :

ولو كان للصبي ام مطلقة ، وقد خرجت من العدة ، فاحتاجت الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فعل ذلك بها .

لان الاب لو احتاج اليه جاز له أن يأخذ مقدار حاجته فكذا الام [٢٨٦ب] اذا احتاجت كان لها أن تأخذ .

-
- (٩٢) س : الى حين بلوغه كسائر ماله .
 - (٩٣) ب : لا يؤمن عليه فالقاضي .
 - (٩٤) س : يخرج يده من ذلك . ف : يخرج من يده .
 - (٩٥) س : بكل مال قال . ب ل : بكل مال لصبي .

[نفقة الاناث والزمنى من الاولاد الكبار]

[١٣٦٠] قال :

واما الولد^(٩٦) الاناث فنفقتهن على الابوين جميعا ، على الام
الثلث ، وعلى الاب الثلثان .

هكذا ذكر الخصاص رحمه الله ههنا .

وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف عن^(٩٧) ابي حنيفة رحمه
الله ذكره الخصاص في كتاب النفقات .

وذكر في ظاهر الرواية ان نفقتهم^(٩٨) على الاب .

واجمعوا^(٩٩) على ان نفقة الولد الصغير ذكرا كان أو انثى كلها
على الاب .

ففي ظاهر الرواية سوى بين الصغير^(١٠٠) والكبير الزمن ،
والبالغة الانثى .

وعلى رواية الخصاص ، ورواية الحسن فرق .

وجه ظاهر الرواية : [قوله تعالى] :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »^(١٠١) .

(٩٦) ب س ف ص : واما الاولاد .

(٩٧) قوله (عن ابي حنيفة) ليس في نسخة هـ .

(٩٨) هـ ص : نفقتها .

(٩٩) هـ : واجمعوا أن .

(١٠٠) ب : بين الصغير والبالغ .

(١٠١) البقرة : ٢٣٣ .

من غير فصل •

وجه رواية الحسن والخصاف : انه اجتمع في الصغير الولاية
والمؤونة في جانب الاب ، حتى كانت (١٠٢) صدقة فطره عليه ،
فاختص بتحمل (١٠٣) النفقة ، ولا كذلك (١٠٤) الزمن البالغ ،
والانثى البالغة (١٠٥) .

لانه ان وجدت المؤونة حتى وجبت النفقة ، لم توجد الولاية ،
حتى لا تجب عليه صدقة فطره ، فلا تختص بتحمل النفقة •

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

• (١٠٢) ب : حتى لو كانت

• (١٠٣) س : بتحمل المؤونة

• (١٠٤) ب : وكذلك (بسقوط لا)

• (١٠٥) ف : والبالغة الانثى

الباب الثالث والتسعون

﴿ في النفقة على الابوين^(١) وعلى ذي الرحم [المحرم] ﴾

[النفقة على كل وارث بقدر ما يرث]

[١٣٦١] ذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : يجبر كل وارث بقدر ما يرث^(٢) .

• هكذا ذكر عن زيد بن ثابت .

وهذه مسألة اختلف^(٣) فيها الصحابة رضي الله عنهم :

قال عمر رضي الله عنه :

(١) س : على الابوين وذوي المحارم • ب : على الابوين وذوي الرحم •

(٢) قول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه يجبر كل وارث بقدر ما يرث رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ، نا ابو بكر بن ابي شيبه ، نا حميد بن عبدالرحمن ، هو الرؤاسي ، عن الحسن - هو ابن حمي - عن مطرف - هو ابن طريف - عن اسماعيل - هو ابن علية - عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها (المحلى : ١٠٢/١٠ - ١٠٣ - ضمن المسألة رقم ١٩٣٣ ، و ٣٤٢/١٠ ضمن المسألة ٢٠١٧) •

(٣) س : اختلف فيها العلماء عن الصحابة • وحول اختلاف الصحابة في هذه المسألة انظر المحلى : ١٠٤/١٠ ، ٣٤٢ ، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١ - ٥٦١ ، المصنف لمبدالرزاق : ٦١/٧ ، المبسوط : ٢٠٩/٥ • تفسير القرطبي : ١٦٨/٣

تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث^(٤) ، وان لم يكن
• محرما •

حتى روي عنه أنه قال :

• تجب النفقة على ابن العم •

وروي عنه انه قال :

• لو لم يبق من العشيرة الا واحد لاجبرته^(٥) على النفقة^(٦) •

وقال^(٧) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

• تجب على الوارث الذي هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث •

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه روايتان :

في [٢٨٧] رواية كما قال عمر •

• وفي رواية كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما •

• واخذ ابن ابي ليلى^(٨) بقول عمر رضي الله عنه •

• واخذ اصحابنا^(٩) رحمهم الله بقول عبدالله بن مسعود رضي

الله عنه •

(٤) ف ج ص : بقدر ما ورث •

(٥) ف ك : اجبرته •

(٦) حول اقوال عمر رضي الله عنه في النفقة انظر المحلى ١٠٢/١٠ ،

٣٤٢/١٠ ، المصنف لعبدالرزاق : ٥٩/٧ رقم ١٢١٨١ وما بعد ذلك ، السنن

الكبرى : ٤٧٨/٧ •

(٧) لس : قال •

(٨) لفه ص ب : وابن ابي ليلى اخذ ••

(٩) ص ف ه : واصحابنا اخذوا ••

وصاحب الكتاب رحمه الله ههنا اعتمد على قول زيد على
الرواية التي^(١٠) توافق قول عمر ، وفي كتاب النفقات على قول ابن
مسعود .

والكلام في فصلين :

احدهما : في اشتراط المحرمية .

والآخر : في اشتراط الارث .

اما الكلام في الفصل الاول فنقول :

عمر رضي الله عنه احتج بقوله تعالى : « وعلى الوارث
مثل ذلك »^(١١) من غير فصل .

وابن مسعود رضي الله عنه قرأ : « وعلى^(١٢) الوارث ذي
رحم محرم منه مثل ذلك »^(١٣) وهو قرأ^(١٤) قرآنا ، فان لم
يثبت^(١٥) كونه قرآنا لفقد شرطه ، لا يتخلف^(١٦) عن الخبر ،
ولان النفقة انما تجب بطريق الصلوة ، فتختص بقراءة^(١٧)

(١٠) ص : التي قال مثل عمر . ب : التي قال مثل قول عمر . فحل :

التي قال مثل ما قال عمر .

(١١) البقرة : ٢٣٣ .

(١٢) لك : وعلى الوارث المحرم منه مثل ذلك . س : وعلى الوارث ذي

الرحم منه مثل ذلك . ب ص : وعلى الوارث ذي الرحم المحرم .

(١٣) حول قراءة ابن مسعود انظر المبسوط : ٢٠٩/٥ .

(١٤) س : وهو قرأ .

(١٥) ف : فان ثبت قرآنا . ه : فان لم يثبت قرآنا . . .

(١٦) س : لا يتقاعد عن الخبر .

(١٧) ص : فتختص بفوات المحرمية (وهو تصحيف) .

المحرمة للنكاح ، وكما^(١٨) في العتق عند المالك ، وحرمة الرجوع
في الهبة ، ونحو^(١٩) ذلك .

هذا هو الكلام في اشتراط المحرمة .

واما الكلام في الفصل الثاني فكونه وارثا شرط في المحارم
بالاتفاق ، لكن المراد منه عند الاكثر كونه أهلا للارث .

وبه أخذ علماؤنا .

وعند البعض كونه وارثا حقيقة ، منهم الحسن بن صالح^(٢٠) ،
حتى اذا اجتمع الخال وابن العم كانت النفقة على الخال عند
علماؤنا رحمهم الله ، وان كان الارث لابن العم .

لان الخال ذو رحم محرم ، وهو أهل للارث ، وابن العم ليس
بذوي رحم محرم .

وعند الحسن رحمه الله لا تجب النفقة على الخال .

(١٨) بلس : كما (بسقوط الواو) .

(١٩) بفهص : ونحوه .

(٢٠) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، ابو عبدالله الكوفي
ألفقيه العابد ، روى عن عبدالله بن دينار ، ومنصور بن المعتمر ، واسماعيل
السدي ، وسماك بن حرب وغيرهم وروى عنه وكيع ، وابو نعيم الفضل بن
دكين ، ويحيى بن آدم ، وغيرهم وهو اخو المحدث علي بن صالح بن صالح ،
كانا توأمين قال ابو زرعة : اجتمع في الحسن اتقان وفقه وعبادة وزهد قيل :
كان خارجيا ، وقد اثنوا على حفظه واتقانه ولد سنة مائة ، وتوفي في الاشهر سنة
سبع وستين ومائة وقيل اربع وخمسين وقيل تسع وستين ومائة انظر اخباره
وترجمته في الجواهر المضية : ١٩٤/١-١٩٥ رقم ٤٥٢ ، تذكرة الحفاظ :
٢١٦-٢١٧ رقم ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال :
٦٧ ، شذرات الذهب : ٢٦٢/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٦١/٦ ، العبر : ٢٤٩/١ ،
طبقات الحفاظ : ص ٩٢ رقم ١٩٣ .

وستأتي مسائل اخر فيها خلاف .

وانما يظهر هذا عند^(٢١) اختلاف الدينين [حتى لا تجب نفقة المحارم عند اختلاف الدينين]^(٢٢) ؛ لانعدام^(٢٣) أهلية الارث .

فرق بين النفقة وبين العتق عند الملك ، وحرمة الرجوع في الهبة ، فانهما يثبتان مع اختلاف الدينين . [٢٨٧ب] .

والفرق أن الموجب للعتق عند الملك ، والمحرم ، للرجوع في الهبة المحرمية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« من ملك ذا رحم^(٢٤) محرم منه فهو حر »^(٢٥) .

(٢١) سهل : وانما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين .

(٢٢) الزيادة من سائر النسخ ، وقد سقطت من كـهـ .

(٢٣) لـكـ : لانعدام الاهلية .

(٢٤) لـ : من ملك ذا رحم منه فهو حر .

(٢٥) حديث « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » رواه ابن ماجة في كتاب العتق باسنادين احدهما عن سمرة بن جندب والثاني عن ابن عمر وكلاهما بلفظ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (سنن ابن ماجة : ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ ، رقم ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥) ورواه ابو داود في كتاب العتق (سنن ابي داود : ٢٦/٤ رقم ٣٩٤٩ - ٣٩٥٠) فجاء به عن سمرة مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا . ورواه أيضا في نفس الموضع عن الحسن مرسلا باسنادين (٢٦/٤ رقم ٣٩٥١ - ٣٩٥٢) وكلها بلفظ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ورواه الترمذي في الاحكام عن سمرة مرفوعا باسنادين وكلاهما بلفظ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » قال وقد روي بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا ثم قال وقد روي عن ابن عمر (سنن الترمذي : ٤٠٩/٢ - ٤١٠ رقم ١٣٧٦ - ١٣٧٧) وانظر الحديث في كتاب العتق من جامع الاصول : (٥٠/٩ - ٥١ رقم ٥٩٠٥ - ٥٩٠٦) وكل هذه الروايات ليس فيها الجار والمجرور ، اجني لفظه منه ، التي وردت في المتن هنا ، فلتلاحظ .

- والمحرمة لاتنعدم باختلاف الدينين
- فأما الموجب للنفقة المحرمة للوارث فلقوله (٢٦) تعالى :
- « وعلى الوارث مثل ذلك » (٢٧) .

- قرأ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « وعلى الوارث ذي رحم (٢٨) محرم منه مثل ذلك » والوراثة تنعدم باختلاف الدينين .
- فرق بين هذا وبين نفقة الولد (٢٩) فانها تجب (٣٠) ، وان كان مخالفا للاب في الدين ؛ لان ظاهر قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » (٢١) ترك (٣٢) بقوله تعالى :
- « وعلى المولود له رزقهن » (٣٣) .
- اعتبر الولاد ، والولاد متحقق (٣٤) عند اختلاف الدينين .

[نفقة الصبي على وراثته الموسرين]

[١٣٦٢] ذكر عن الحسن بن صالح رحمه الله ، أنه قال :

-
- (٢٦) ك : قوله . هل : لقوله . ب : بقوله .
 - (٢٧) البقرة : ٢٣٣ .
 - (٢٨) س : على ذي الرحم المحرم . ص : ذي رحم محرم مثل ذلك .
 - ب : ذي المحرم منه مثل ذلك .
 - (٢٩) س : الوالد . هـ : الوالدين
 - (٣٠) ب : فانها تجب النفقة مع اختلاف الدينين فتجب وان كان مخالفا .
 - (٣١) البقرة ٢٣٣ .
 - (٣٢) ص : تركه .
 - (٣٣) البقرة : ٢٣٣ .
 - (٣٤) ب : مستحق .

إذا كان للصبي ورثة بعضهم موسر ، وبعضهم معسر (٣٥) ،
اجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث (٣٦) .
ولا تأخذ (٣٧) به .

فان عندنا النفقة كلها على الموسر .
فهو اعتبار الارث ، وأوجب بقدر الارث ، ونحن نعتبر ذا رحم
محرم مع كونه أهلا للارث ، لكن اذا اجتمع الموسرون والمعسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين ، فيعتبر المعسرون احياء (٣٨)
في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين .
ثم يجب الكل على الموسرين .
بيانه :

إذا كان للصغير (٣٩) اخت لاب وام واخت لاب ، واخت لام ،
وام (٤٠) . والاخت من الاب والاخت من الام معسرتان ، والاخت
لاب (٤١) وام ، والام ، موسرتان ، فكل النفقة تجب (٤٢) عليهما ،

(٣٥) فجك : وبعضهم معسر فقير .

(٣٦) قول الحسن بن صالح اذا كان للصبي ورثة بعضهم موسر
وبعضهم معسر اجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث رواه الطحاوي عنه بلفظ
النفقة على كل وارث بقدر ميراثه الا الابوين على الولد والولد على الابوين
(اختلاف الفقهاء ص ٢٦٠) .

(٣٧) ك : ولا يؤخذ به .

(٣٨) قوله (احياء) ليس في ص ب .

(٣٩) عبارة بس : اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لام والاخت
من الاب والاخت من الام معسرتان والاخت من الاب والام موسرتان (كذا) فكل
النفقة تجب عليها وفي هذا التعبير سهو لا يخفى .

(٤٠) قوله (وام) ليس في فص .

(٤١) ص : للاب والام .

(٤٢) ب : عليهما تجب .

لكن على اربعة اسهم ، ثلاثة اسهم على الاخت لاب وام (٤٣) ،
وسهم على الام ، ولا يلحقان بالاموات بل يعتبران لظهار النصيب ،
ثم يسقط نصيبهما (٤٤) لعسرتهما .

وانما يلحق (٤٥) بالاموات من لو [٢٨٨] كان مع المسرين (٤٦)
حيا لا يرث معهم شيئا .

اما اذا كان يرث فلا يلتحق بالاموات ، بل يعتبر لظهار
النصيب ، ثم يسقط نصيبه لعسرتة .

[١٣٦٣] ذكر عن يحيى قال :

سألت شريكا (٤٧) عن اخوين صبيين لهما عم موسر ، وهما
معسران . قال : يجبر العم على نفقتهما .

(٤٣) ب : للاب والام .

(٤٤) ف : نصيبها .

(٤٥) ف ج ص : يلحقان .

(٤٦) ب ص س هـ ف : مع الموسرين وما اثبتناه عن كل .

(٤٧) ج ف : شريحا . وشريك هو القاضي شريك بن عبدالله بن ابي
شريك النخعي ابو عبدالله الكوفي ، أحد الاعلام ، تولى القضاء بالكوفة ايام
المندي ، ثم عزله الهادي ، وكان عالما فقيها محدثا فطنا ذكيا فهما عادلا في
قضائه مصيبا ، حاضر الجواب ، روى عن زياد بن علاقة ، وبيان بن بشر ،
وحبيب بن ثابت ، وابي اسحق السبيعي واخرين ، وعنه عباد بن العوام وابن
المبارك ، وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم قال يحيى بن معين : صدوق ثقة الا انه
اذا خالف فغيره احب الينا منه ولد سنة خمس وتسعين ببخارى ومات سنة سبع
وسبعين ومائة . انظر تاريخ بغداد : ٢٧٩/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٣٢/١ رقم
٢١٨ خلاصة تذهيب الكمال : ١٤٠ ، شذرات الذهب : ٢٨٧/١ ، العبر :
٢٧٠/١ ، وفيات الاعيان : ٢٢٥/١ ، طبقات الحفاظ : ٩٨ رقم ٢٠٧ ، البداية
والنهاية : ١٧١/١٠ . ادب القضاء لابن ابي الدم حاشية ص ١٤ .

وقال الحسن بن صالح رحمه الله : لا يجبر العم على نفقة
واحد منهما •

فالحسن رحمه الله اعتبر الارث ، والعم لا يرث منهما ؛ لان
كل واحد منهما يرث الآخر •

وشريك رحمه الله اعتبر [كونه]^(٤٨) ذا رحم محرم ، وكونه
أهلا للارث •

وبقول شريك اخذ علماؤنا رحمهم الله •

[١٣٦٤] ذكر عن سفيان رحمه الله في صبي له اخوان
احدهما موسر والآخر معسر ، قال^(٤٩) : ينفق الموسر وحده على
الصبي •

وعلى قول الحسن يعتبر الارث ، فيجب^(٥٠) على الموسر نصف
نفقته •

وبقول سفيان رحمه الله اخذ علماؤنا رحمهم الله ؛ فان
المعسر ملتحق^(٥١) بالاموات في حق استحقاق كل النفقة ،
غير^(٥٢) ملحق بالاموات في حق اظهار النصيب عند
الحاجة الى القسمة على الموسرين •

(٤٨) الزيادة من فجمس •

(٤٩) فجم : قال سفيان الموسر وحده ينفق على الصبي •

(٥٠) فجم : حتى يجب على الموسر •

(٥١) له : غير ملحق •

(٥٢) ف : غير انه ملحق •

[عودة الى اعطاء الزكاة لمستحق النفقة]

[١٣٦٥] ذكر عن سفيان رحمه الله قال :

- لا تعط زكاتك من تجبر على النفقة عليه .
- ولا تأخذ به .

وقد مر هذا الكلام في آخر باب^(٥٣) نفقة المرأة^(٥٤) .

[هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه اذا كان له قوة العمل ؟]

[١٣٦٦] ذكر عن الحسن رحمه الله قال :

- يجبر الوارث على نفقة من يرثه ، وان^(٥٥) كان له قوة العمل ،
- اذا كان^(٥٦) لا يحسن العمل .

لانه اذا كان لا يحسن العمل فالناس لا يستعملونه ، ولا يأمرونه بالعمل ، فيصير هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض والزمانة .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

- [الرجل]^(٥٧) الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه^(٥٨) ،
- أو لكونه من أهل البيوتات ، فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا
- كانت نفقته على الاب .

(٥٣) ص : باب النفقة على المرأة .

(٥٤) هذه المسألة من اولها الى هنا سقطت من فجم . وقوله : وقد مر هذا الكلام في آخر باب نفقة المرأة قلت انظر الفقرة ١٢٨٣ .

(٥٥) ب : وان كان به قوة . ه : وان كان في قوة .

(٥٦) ص : الا اذا كان .

(٥٧) الزيادة من سائر النسخ .

(٥٨) كذهبص : بحرفة . سرفجم : لخوفه . ولعل ذلك تصحيف ،

وما اثبتناه عن ل .

وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا
تسقط نفقته عن الاب ، بمنزلة الزمن والانثى .

[١٣٦٧] [و] (٥٩) ذكر [٢٨٨ب] صاحب الكتاب رحمه الله
اخبارا كثيرة ، بعضها معاد محض ، وبعضها لا فائدة من
ذكره (٦٠) ، وفي بعضها ضرب فائدة ، فتذكر ما فيه فائدة :-

[النفقة على الجد والاب حي فقير ومن على هذه الصورة]

[١٣٦٨] ذكر عن يحيى رحمه الله قال :

سألت شريكا (٦١) : أيجبر ابن الابن على النفقة على الجد
ابي الاب والاب حي فقير ؟ .
قال : نعم .

قلت : أيجبر الجد على النفقة على ابن الابن والابن فقير ؟
قال : نعم .
وبه نأخذ .

لان الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الموسر .
وعلى قول الحسن بن صالح : لا يجبر .
لما قلنا ، انه يعتبر الارث .
قلت : أيجبر على نفقة ابي الام ؟ .
قال شريك أولا : لا (٦٢) .

(٥٩) الزيادة من ب ف ص ج م .

(٦٠) ك : من ذكرها .

(٦١) ف : شريكا .

(٦٢) س : لا يجبر .

لانه لا يرثه •

ولا نأخذ به •

وانما نأخذ بما قال بعد ذلك : انه لمن (٦٣) ولده •

وهذا اشارة الى قرب القرابة • وهذا لانه لا عبرة للارث

عندنا ، انما العبرة لقرب (٦٤) القرابة ، وقد وجد •

قلت : أيجبر على نفقة جدته ام أمه وهو لا يرثها ؟ •

فقال : اذا كان لو ملكها عتقت •

وهذا اشارة الى قرب القرابة •

وبه نأخذ •

قال : قلت : فالأخت المحتاجة اذا كان لها منزل تسكنه ، أيجبر

الاخ على نفقتها ؟ •

قال : لا •

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : لا نأخذ

به ؛ فان (٦٥) هذا ليس مذهبا ، انما هو مذهب شريك وبعض

العلماء رحمهم الله ، فانهم يقولون : اذا كان للانسان دار يسكنها ،

او خادم يخدمه ، أو ظهر يركبه ، لا تفرض نفقته على ذوي رحمه ،

بل يبيع داره ، ويسكن دارا بكراء (٦٦) ، ويبيع خادمه ، ويخدم

نفسه بنفسه ، ويبيع الظهر ، ويمشي برجليه ، فاذا لم يبق

شيء من ذلك فحينئذ يفرض نفقته على ذوي رحمه (٦٧) •

(٦٣) س : من ولده •

(٦٤) ص : بقرب •

(٦٥) فجم : فان كان هذا •

(٦٦) س : دارا بالاجرة •

(٦٧) س هـ : على ذوي محارمه •

وفرق هؤلاء بين ذوي الارحام ، وبين الوالدين والمولودين ؛
فان الاب والولد الزمن^(٦٨) ، اذا كان له دار ، أو خادم ، أو دابة ،
فانه يفرض نفقته على الابن والوالد^(٦٩) .

وقد ذكر^(٧٠) في الباب الذي يلي هذا الباب عن شريك
رحمه الله قولاً آخر أنه يجبر ، كما هو مذهبنا ، فان المذهب
عندنا ان الكل سواء في انه تفرض النفقة له ، الا ان يكون
في المسكن^(٧١) فضل ، نحو^(٧٢) أن [٢٨٩] يكفيه ان يسكن
ناحية منه^(٧٣) ، فيؤمر ببيع الفضل ، وينفق ثمنه على نفسه ،
فاذا آل الامر الى تلك الناحية التي يسكنها تفرض نفقته على
ذوي رحمه .

وكذا اذا كانت له دابة نفيسة ، يؤمر ان يبيع ، ويشتري
أوكس منها^(٧٤) ، وينفق الفضل على نفسه ، فاذا آل الامر الى
الاوكس تفرض النفقة على ذوي رحمه .

ويستوي في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم
وقد ذكر^(٧٥) في الباب الذي يلي هذا الباب عن^(٧٦) شريك

(٦٨) ب : والولد الذمي .

(٦٩) ب : على الاب والولد .

(٧٠) صرف : وقد ذكرنا .

(٧١) س : في السكنى .

(٧٢) هـ : يجوز ان يكفيه .

(٧٣) س : فيه .

(٧٤) ب : ويشتري الاوكس وينفق . هـ : ويشتري الاوكس منها

وينفق . س : ويشتري له دونها .

(٧٥) فص : وقد ذكرنا .

(٧٦) فص : ذكر عن شريك .

رحمه الله انه فرض^(٧٧) لرجل مريض نفقه على الاب^(٧٨) ، فلما برىء^(٧٩) جاء يطلب النفقة ، فقال له شريك : اذهب^(٨٠) فاطلب لنفسك .

فان^(٨١) الموجب للنفقة بعد بلوغ الابن العذر وقد زال ذلك العذر .

[لا تشترط الزمانة في الاجبار على نفقة الاب اذا كان لا يكتسب]

[١٣٦٩] قال :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا أجبر احدا أن ينفق على أحد من الرجال الا ان يكون بالرجل الذي يطلب النفقة زمانة ، الا الاب والجد ، فاني اجبر الولد^(٨٢) على النفقة على ابيه ، وان لم يكن بالاب زمانة ، اذا كان ممن لا يكتسب .

لان النفقة انما تفرض على ذوي الارحام اذا كان عاجزا عن الكسب ، والعجز عن الكسب انما يثبت بالزمانه .
فاما نفقة الوالدين فانما تفرض عند العسرة^(٨٣) ،
والعسرة تتحقق مع الصحة .

(٧٧) س : يفرض .

(٧٨) س : على ابيه .

(٧٩) س : فلما تعافى وطلب النفقة .

(٨٠) س : اذهب واكتسب لنفسك .

(٨١) هـ : لان الموجب .

(٨٢) ص : فاني اجبر الاب على النفقة على ابنه .

(٨٣) ف : عند الميسرة وهو سهو .

[الجد كالأب في الإلبار على الإنفاق عليه]

[١٣٧٠] قال :

وكذلك الجد اذا كان الاب ميتا^(٨٤) ، أو فقيرا ، والجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة .
• لما قلنا •

[لا يجد المسلم على الإنفاق على أحد من أهل الزمة الا على الوالد والولد والجد ومن في حكمهم]

[١٣٧١] قال :

ولا يجبر احد من المسلمين على^(٨٥) أن ينفق على احد من أهل الزمة ، الا على الوالدين ، والولد ، وولد الولد ، وان سفلوا ، والجد ، والجدة ، والاجداد ، والجدات ، وان ارتفعوا .
والفرق بينهما ما مر من قبل •

[لا يجبر المسلم على الإنفاق على أحد من أهل الزمة الا على الوالد

[١٣٧٢] قال :

ويجبر المسلم على النفقة على امرأته النصرانية .
لان الاستحقاق سببه^(٨٦) النكاح ، والنكاح^(٨٧) ثابت •

(٨٤) ف : اذا كان الابن غنيا او فقيرا •

(٨٥) ف : ولا يجبر احد من المسلمين على احد من اهل الزمة ••

(٨٦) صرفهس : بسبب النكاح • ب : سبب النكاح •

(٨٧) من هنا بداية ما سقط من نسخة س ، ويستمر ذلك حتى منتصف

المسألة ١٣٧٦ •

[١٣٧٣] قال :

[مقدار النفقة على الابناء]

ولو أن رجلا محتاجا ، وله ابنان احدهما موسر مكثر ،
والآخر متوسط الحال ، كانت النفقة عليهما ، يجعل [٢٨٩ب]
على الموسر المكثر من ذلك اكثر^(٨٨) مما يجعل على الآخر .
هكذا قال صاحب الكتاب رحمه الله ههنا ، وفي كتاب
النفقات .

وذكر محمد رحمه الله في المبسوط وقال : انه يكون بينهما
على السواء .

لان العبرة لليسار . فاذا كان كل واحد منهما موسرا كانت
النفقة عليهما على السواء .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

قال مشايخنا رحمهم الله : انما تكون النفقة عليهما سواء
اذا تفاوتتا تفاوتتا يسيرا، اما اذا تفاوتتا تفاوتتا فاحشا [فانه] يجوز ان
يتفاوتتا في قدر النفقة .

[١٣٧٤] قال^(٨٩) :

ولو ان مسلما له ابنان : احدهما مسلم ، والآخر ذمي ، وهما
جميعا موسران ، فنفقته عليهما جميعا ، وان كان الارث لا يجري
بين الكافر والمسلم .

(٨٨) هـ : يجعل على الموسر من ذلك اكثرهما قال صاحب الكتاب . . .

(٨٩) سقطت هذه المسألة من س .

لان الوراثة في نفقة الوالد غير معتبرة ؛ فان وجوب نفقة
الوالد باعتبار الولاد ، وذلك متحقق^(٩٠) في حق الكافر والمسلم
جميعا .

واستدل صاحب الكتاب رحمه الله في الكتاب لهذا الفصل
بمسائل ؛ ان العبرة ليست للارث ، قال :

الاترى أن الرجل اذا كان له ابن وبنت^(٩١) ، وهما موسران ،
كانت نفقته عليهما نصفين ؛ لاتحاد معنى الولاد ، وان كان
الارث بينهما أثلاثا .

وكذلك رجل له بنت^(٩٢) اخ ، وهما موسران ، ان^(٩٣)
النفقة له على ابنته خاصة دون الاخ [وان^(٩٤) كان] يرثه .
وكذا^(٩٥) اذا كان له بنت ومولى عتاقة ، وهما موسران ،
كانت النفقة على البنت دون المولى ، وان كان الميراث بينهما .
وكذا اذا كان له ابن نصراني ، واخ مسلم ، وهما موسران ،
وهو زمن ، فنفقته على الابن ، [وان كان^(٩٦)] الميراث للاخ .

(٩٠) فص : مستحق .

(٩١) هـ وابنة .

(٩٢) هـ وابنة .

(٩٣) هـ : ان نفقته على ابنته .

(٩٤) هـ : وان كان الاخ يرثه . وقد سقطت هذه العبارة من الاصل

ومن ل .

(٩٥) ك : وهذا . هـ : وكذلك .

(٩٦) الزيادة من فجم وقد سقطت من الاصل وسائر النسخ .

وكذا المرأة المعسرة اذا كان لها بنت^(٩٧) واخت ، وهما
موسرتان ، وهي زمنة ، فنفقتها على البنت ، دون الاخت ، والميراث
بينهما .

ومسائل آخر تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى .

[الاجبار على الانفاق على الاب المحتاج والاخوة الصغار]

[١٣٧٥] قال^(٩٨) :

ولو أن رجلا محتاجا له اولاد صغار معاويج^(٩٩) ، وله ابن
أكبر موسر ، أجبرت^(١٠٠) الابن على ان ينفق على ابيه وعلى
اخوته الصغار [١٢٩٠] .

اما نفقة الاب فلأنه معسر .

واما نفقة الاخوة^(١٠١) فلأن الاب اذا كان معسرا كان في
الحكم كالهالك ، ولو لم يكن لآخوته الصغار اب كانت نفقتهم
عليه ، كذا هذا^(١٠٢) .

[الانفاق على امرأة الاب وام ولده]

[١٣٧٦] قال^(١٠٣) :

ولو كان^(١٠٤) للرجل زوجة ، وليست بام لابنه الكبير^(١٠٥) ،

(٩٧) فجمه : ابنة .

(٩٨) سقطت هذه المسألة من س .

(٩٩) ب : محتاجين .

(١٠٠) ص : اجبر .

(١٠١) ب : الاخوات .

(١٠٢) ص : كذا هذا أولى .

(١٠٣) سقطت هذه المسألة من س وثبت بعضها على حاشيتها .

(١٠٤) ص : فان كان .

(١٠٥) ك : الكبيرة . (وهو سهو)

لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه • وكذلك أم ولده (١٠٦)،
لا يجبر على النفقة عليها •

لان نفقة الاب انما وجبت بسبب القرابة ، ولا قرابة بينه
وبين امرأة ابيه (١٠٧) [ولا بينه] (١٠٨) وبين ام ولده ، فلا يجبر
على النفقة عليهما ، الا أن يكون بالاب (١٠٨*) علة لا يقدر [معها]
على خدمة نفسه ، فيحتاج الى من يخدمه ، ويقوم بشأنه ، فاذا كان
كذلك أجبر الابن على أن ينفق على الذي يخدمه ، زوجة كانت او
أم ولد •

لان الاب لا يستغني عنها ، فصار ذلك من فروض حاجة الاب،
فصار كنفقة الاب ، فجاز ان تستحق بقرابة الاب •

[نفقة الزوجة على الزوج وان كان لها ابن موسر من غيره]

[١٣٧٧] قال :

ولو ان امرأة معسرة لها ابن موسر ، ولها زوج ، وليس هو
أبا الابن ، والزوج معسر ، كانت نفقتها على زوجها ، الا انه
يؤمر الابن ان يقرضها على زوجها ، فاذا أيسر الزوج يرجع
عليه بما أقرضها •

لان الزوجية تسقط النفقة على ذوي المحارم ؛ الا ترى ان
الاب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة ، فاذا زوجها سقطت

(١٠٦) قوله (وكذلك ام ولده) أي ام ولد الاب •

(١٠٧) الى هنا نهاية ما سقط من متن س •

(١٠٨) الزيادة من ل وقد سقطت من ص ومحلها بياض •

(١٠٨*) هـ : الا أن يكون الاب لا يقدر •

نفقتها^(١٠٩) ، الا أن [يكون]^(١١٠) الزوج ههنا
معسرا^(١١١) ، ونفقة الزوجة لا تسقط بالاعسار ، فتجب النفقة
عليه ، لكن يؤمر الاب^(١١٢) بالاقراض ؛ لانه أقرب الناس اليها به
وهي محتاجة الى الاستدانة ، فتستدين من أقرب الناس اليها .
ثم قال في الكتاب :

قال الحسن بن زياد : وان ابي الابن ان يقرضها النفقة
فرضت^(١١٣) لها عليه النفقة ، فاجبرته بدفع ذلك اليها .
لان الزوج لما كان معسرا ، وأبى الابن ان يقرض^(١١٤)
كان الزوج بمنزلة الميت ، فتفرض على الابن النفقة .
وانما ذكر قول [٢٩٠ب] الحسن ، لانه لم يحفظ في هذا عن
ابي حنيفة رواية .

[النفقة على اولاد الابناء والبنات مع وجود الاخ]

[١٣٧٨] قال :

ولو أن رجلا^(١١٥) له بنت بنت او ابن بنت ، وله أخ لآب
وام ، كانت نفقته على ولد ابنته ، ذكرا كان او انثى وان سفل

(١٠٩) ب : نفقتها عنه لان الزوج ههنا معسر .

(١١٠) الزيادة من فجم .

(١١١) كهل : معسر .

(١١٢) كلفه : يؤمر الابن بالاقراض .

(١١٣) ف : فرضت .

(١١٤) ل : يقرضها .

(١١٥) هـ : ولو ان رجلا له ابنة وله اخ . . .

ولد الولد وكانوا اولاد(١١٦) بنات او اولاد(١١٧) ابن فهم سوام
في النفقة عليهم دون الاخ .

قال في الكتاب :

لانهم اولاد(١١٨) .

اشار الى ان العبرة بقرب(١١٩) القرابة والجدية ، لا
للارث ؛ فان الميراث للاخ دون اولاد البنت .

[النفقة على البنت دون ابن الابن]

[١٣٧٩] قال(١٢٠) :

ولو أن رجلا له ابنة(١٢١) وابن ابن ، وهما موسران جميعا ،
كانت نفقته على الابنة(١٢٢) خاصة .

قال في الكتاب :

لانها أقرب اليه .

اشار الى العبرة بقرب(١٢٣) القرابة ، وان كان الميراث

بينهما .

(١١٦) هل : ولد بنات .

(١١٧) هـ : ولد ابن . ل : وولد بنين .

(١١٨) هـس : لانهم ولد . ل : لانهم من ولده .

(١١٩) س : لا قرب القرابة والمحرمية . ب : لقرب القرابة والجنسية .

(١٢٠) سقطت هذه المسألة من فجم .

(١٢١) س : بنت وابن وهما معسران (وهو سهو) .

(١٢٢) ب : كان نفقته على ابنة الابن خاصة .

(١٢٣) هـب : لقرب .

[عود الى عدم اشتراط الزمانة في الاجبار على نفقة الاب والجد]
[١٣٨٠] قال :

ولا يجبر على ان ينفق على أحد من الرجال ليست بهم زمانة ،
الا على والده ، أو جده ، فانه يجبر على أن ينفق عليهما ، وان لم
يكن باحدهما زمانة •

والفرق بينهما ما مر •

[الاجبار على الانفاق على الاخ وابنائہ الصغار وبناته الكبار]
[١٣٨١] قال :

ولو ان رجلا له أخ زمن محتاج ، ولاخيه الزمن اولاد
صغار^(١٢٤) او كبار اناث ، فان الرجل يجبر على نفقة اخيه ،
واولاده الصغار ذكورا كانوا أو اناثا ، وعلى بنات اخيه ، وان
كن نساء •

لان اباهم لما كان فقيرا صار كالهالك •

[النفقة على ولد العمات والاعمام والاخوال والخالات]
[١٣٨٢] قال :

ولا يجبر على نفقة^(١٢٥) ولد عماته واعمامه ، وولد اخواله
وخالاته •

قال^(١٢٦) في الكتاب :

(١٢٤) س : صغار او كانوا اناثا •

(١٢٥) ب : ولا يجبر على النفقة على ولد عماته واعمامه وولد اخواله •••

(١٢٦) هـ : لانه قال في الكتاب • وما اثبتناه عن سائر النسخ •

لان هؤلاء ليسوا بذوي رحم محرم منه ، وانما تجب النفقة على
ذوي الرحم المحرم منه •

ثم ذكر صاحب الكتاب مسائل ، واستدل بحديث عمر رضي
الله عنه لبيان انه لا عبرة بالارث •

[الحكم اذا فرض القاضي للاب نفقة وكسوة ثم ضاعت]

[١٣٨٣] قال :

ولو ان رجلا فرض له القاضي [نفقة وكسوة] على ابنه (١٢٧) ،
فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة ، فضاع ذلك ، [فطلب من] (١٢٨)
ابنه (١٢٩) النفقة والكسوة [ثانيا] (١٣٠) فانه
يجبر (١٣١) على النفقة والكسوة ثانيا ، اذا كانت كسوته قد
ذهبت •

فرق بين الاب والزوجة اذا ضاعت النفقة والكسوة [من] (١٣٢)
يدها ، فانها لا تستحق مرة اخرى حتى تمضي المدة •

والفرق : ان استحقاق النفقة والكسوة [فيما] [٢٩١] عدا
الزوجات من القرابات ، باعتبار الحاجة ؛ ألا ترى انه متى كان
غنيا لا يستحق ، ومتى ضاعت الكسوة ، فقد تجددت الحاجة •

(١٢٧) كفجم : ابيه •

(١٢٨) ما بين المعكفين تخرم من الاصل ك • وفي ه : فضاع ذلك فطلب

ابنه الكسوة والنفقة •

(١٢٩) كفجم : ابيه •

(١٣٠) الزيادة من س •

(١٣١) ب : فانه يجبر على ان يكسوه ثانيا اذا كانت نفقته قد ذهبت ،

فرق بين •••

(١٣٢) هف : في يدها •

وأما الزوجة فلا تستحق باعتبار الحاجة ؛ ألا ترى أنها تستحق وان كانت موسرة ، وانما تستحق كفاية ، وبالضياع لم يتبين انها لم تكن كافية^(١٣٣) في تلك المدة ، ولم يتبين ان القاضي اخطأ في قضائه في ذلك التقدير .

[الحكم اذا بقيت النفقة والكسوة قائمة بعد مضي الوقت المقرر]
[١٣٨٤] قال :

وان كسا الاب لسنة^(١٣٤) ، واعطاه نفقة شهر^(١٣٥) ، فمضت تلك المدة ، والنفقة والكسوة عند الاب ، فانه لا يعطيه نفقة ولا كسوة ، ما دام عنده ما ينفق ويكتسي^(١٣٦) .

لان الحاجة لم تتجدد ، بخلاف الزوجة ، فانها اذا لم تستعمل الكسوة حتى ذهبت^(١٣٧) المدة استحققت كسوة اخرى .

والله تعالى اعلم بالصواب

* * *

• (١٣٣) س : في كفاية .
• (١٣٤) ف : وان كسا الاب ابنته . سركس : ابنه والتصحيح من نسخة ه .
• (١٣٥) ب : لشهر .
• (١٣٦) ل : ويلبس .
• (١٣٧) ب : حتى مضت المدة .

الباب الرابع والتسعون

❖ في الرجل يطلب النفقة من ابيه أو من
❖ ذي رحم محرم^(١) فيقول المطلوب : أنا فقير أيضا ❖

[لا يجبر على النفقة الا القادر عليها]

[١٣٨٥] قال :

ولو ان رجلا محتاجا له ابن كبير ، فطلب^(٢) منه نفقة^(٣) ،
ونازعه^(٤) في ذلك الى القاضي ، فقال الابن للقاضي : انا فقير
أيضا ، وما عندي ما انفق على أبي فان القاضي لا يجبر الابن على
النفقة^(٥) على ابيه الا ان يعلم انه يطيق ذلك ، وفي بعض
النسخ : الا أن يعلم انه مضطلع^(٦) لذلك ، أي قادر .

لان شرط وجوب الانفاق التدرية عليه ، والاب يدعي عليه
النفقة ، فهو ينكر ، فعلى الاب ان يثبت الشرط بالحجة .

-
- (١) س : من ذي رحم محرم منه فيدعي الفقر . وفي هـ : باب في الرجل
يطلب النفقة من ابيه ثم سقط باقي العنوان .
(٢) ص : يطلب .
(٣) هـ : نفقته .
(٤) س : ورافعه الى القاضي .
(٥) ص : على نفقة ابيه .
(٦) ف : الا ان يعلم انه يستطيع .

[١٣٨٦] قال :

فان^(٧) قال الاب : انه يكتسب ما يقدر أن ينفق عليّ مهه ،
فان القاضي ينظر في كسب الابن : فان كان فيه فضل عن قوته
أجبر الابن على أن ينفق على ابيه من ذلك الفضل .

لان شرط وجوب النفقة على الابن ليس هو اليسار^(٨) ،
انما^(٩) الشرط القدرة [على الانفاق] وقد وجد .

[هل يجبر الابن على نفقة ابيه اذا كان الابن غير قادر ؟]

[١٣٨٧] قال :

وان لم يكن في ذلك^(١٠) فضل عنه ، فلا شيء عليه في الحكم ،
لكن يؤمر من حيث الديانة ان لا يضيع والده .

وقال بعض العلماء : يجبر الابن [٢٩١ب] على أن يدخل
الاب في قوته^(١١) ، ويجعله^(١٢) واحدا من عياله ، فينفق
من^(١٣) ذلك الكسب عليهم ، اذا كان ما يصيب الابن من ذلك
القوت [ما]^(١٤) يقوم معه بدنه^(١٥) ، ولا يضره اضرارا يمنعه
من الكسب^(١٦) ، او يقدر الاب على الكسب ، وعلى طلب قوته .

(٧) ص : وان .

(٨) ص : لان شرط وجوب النفقة على الابن هو اليسار (بسقوط ليس).

(٩) س : انما القدرة على الانفاق .

(١٠) س : وان لم يكن في كسبه فضل .

(١١) س : في مؤنته .

(١٢) ص : كسبه : احدا . وقد سقطت من س .

(١٣) س : من كسبه عليه .

(١٤) الزيادة من س .

(١٥) ف : يقوم معه بدونه .

(١٦) ص : من الكسب عليهم .

واحتج بحديث عمر رضي الله عنه : قال عمر رضي الله عنه :
لو اصابت الناس سنة^(١٧) لادخلت على اهل^(١٨) كل بيت
عدتهم ، فانهم لن^(١٩) يهلكوا على انصاف بطونهم^(٢٠) .
فاذا كان هذا الحكم الذي قضى به عمر في الجيران الاجانب ،
ففي حق الاقارب اولى .

واحتج ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام :

(١٧) ب : سنة القحط .

(١٨) ص : على اهل بيت .

(١٩) ف هـ : لم يهلكوا .

(٢٠) حديث عمر : لو اصابت الناس سنة لادخلت على اهل كل بيت
عدتهم ، فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم ، اخرج ابن الجوزي عن
عبدالله بن عمر ان عمر رضوان الله عليه قال عام الرمادة وكانت سنة شديدة
ملحة بعد ما اجتهد في امداد الاعراب بالابل والقمح والزيت من الارياف كلها حتى مجلت
الارياف كلها مما جهدها ذلك ، فقام عمر يدعو : اللهم ارزقهم على رؤوس الجبال ، فاستجاب
الله له وللمسلمين ، فقال حين نزل به الغيث الحمد لله فوالله لو ان الله
تعالى لم يفرجها ما تركت اهل بيت من المسلمين لهم سعة الا دخلت عليهم معهم
عدادهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا (سيرة عمر بن
الخطاب ص ٥١) . وقد استشهد به المرحوم مصطفى السباعي كسند تشريعي
لقانون الطوارئ من قانون التكامل المعاشي في اشتراكية الاسلام فقال : ولما
كان عام المجاعة في عهد عمر ارسل الى ولاة الامصار ليمدوه بالطعام والاموال
فارسل له كل وال ما استطاع ارساله وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء ،
ومما اثر عنه في تلك المحنة قوله : لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت
من بيوت المسلمين فان الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم ولكن الله كشف
المحنة وعاد الرخاء بعد ذلك الى البلاد . هذا وامثاله هو السند التشريعي لقانون
الطوارئ واحكامه (اشتراكية الاسلام دمشق ط ٢ ص ١٩٨) .

- « طعام الواحد كافي الاثنتين » (٢١) .
 وعلمناؤنا احتجوا بقوله (٢٢) عليه الصلاة والسلام :
 « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » (٢٣) .

(٢١) كؤلس : كاف للاثنتين وما اثبتناه عن سائر النسخ . وحديث
 « طعام الواحد كافي الاثنتين » رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « طعام الواحد
 يكفي الاثنتين ، وطعام الاثنتين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الثمانية »
 (صحيح مسلم : ٣ / ١٦٣٠ - رقم ١٧٩ - ١٨١ من الاثرية تسلسل ٢٠٥٩)
 وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٣ / ٢٢ - ٢٣) والترمذي عن جابر
 (سنن الترمذي : ٣ / ١٧٤ الباب ٢١ من الاطعمة رقم الحديث ١٨٨٠) قال وفي
 الباب عن ابن عمر . ورواه ابن ماجة عن جابر (سنن ابن ماجة : ٢ / ١٠٨٤ رقم
 الباب : ٢ من كتاب الاطعمة تسلسل ٣٢٥٤) وفيه اخرجه عن
 عمر بن الخطاب (نفس المصدر تسلسل ٣٢٥٥) ، وانظر جامع الاصول - كتاب
 الطعام : (٨ / ٢٥٨ رقم ٥٤٦٩) عن جابر ، وكل هؤلاء رووه بلفظ مسلم .
 ورواه عبدالرزاق عن ابن عمر بلفظه (المصنف : ١٠ / ٤١٨ رقم ١٩٥٥٧) ورواه
 عن ابن عمر الطبراني بلفظ « كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي
 الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الاربعة » في المعجم الكبير ورواه في الاوسط بنحوه وفي
 اسناد الاوسط بحر السقاء وفي الآخر ابو الربيع السمان وكلاهما ضعيف ،
 وعن سمرة رواه البزار وفيه ابو بكر الهندي وهو ضعيف جدا (مجمع الزوائد :
 ٥ / ٢١) وفي الباب حديث ابى هريرة المتفق عليه بلفظ « طعام الاثنتين كافي
 الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة » رواه البخارى في الاطعمة (صحيح
 البخارى ٣ / ١٩٣ - ١٩٤) ومسلم (صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٠ رقم ١٧٨ من
 الاثرية تسلسل ٢٠٥٨) وصحيح مسلم بشرح النووي : (٢٢ / ١٤) والترمذي
 في الاطعمة (سنن ٣ / ١٧٤ رقم الباب ٢١ حديث ١٨٨٠) ومالك في الموطأ
 (شرح تنوير الحوالك : ٢ / ٢٢٣) وانظر جامع الاصول (حديث رقم ٥٤٦٨)
 وانظر مسند الامام احمد : ٢ / ٤٠٧ ، ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٨٢ . وكشف الخفاء :
 (٢ / ٥١ رقم ١٦٥٥) .

(٢٢) ب : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٢٣) حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » قال ابن حجر : حديث « ابدأ
 بنفسك ثم بمن تعول » لم اره هكذا ، بل في الصحيحين من حديث ابى هريرة :
 « افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ
 ←

هذا اذا كان الابن وحده .

فان كان للابن زوجة واولاد صغار وباقي المسألة على حالها فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ، ويجعله كأحد العيال الذي ينفق عليهم ، ولا يجبر أن يعطى له شيئاً^(٢٤) على حدة .

فرق بين هذا وبين ما اذا كان الابن وحده .

والفرق : أن الابن اذا كان يكتسب^(٢٥) مقدار ما يكفي له ولزوجته واولاده الصغار ، فاذا دخل الاب في طعامهم يقل الضرر؛ لان طعام الاربعة اذا فرّق على خمسة^(٢٦) يقل الضرر ، اما اذا دخل الواحد مع الواحد^(٢٧) في طعام الواحد يتفاحش الضرر^(٢٨) .

[١٣٨٨] قال :

يمن تعول ٠٠٠ ، ولمسلم عن جابر في قصة المدير في بعض الطرق : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك » ورواه الشافعي عن مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول : فذكر قصة المدير وقال فيه : « اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول » (تلخيص الحبير : ١٨٣/٢ رقم ٨٧١) ونظر صحيح مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣ الحديث رقم ٤١ من كتاب الزكاة تسلسل ٩٩٧) ورواه النسائي في الزكاة (سنن النسائي : ٦٩/٥ - ٧٠) .

(٢٤) ف : ولا يجبر ان يعطى له بيتا . ص : ولا يجبر له شيئاً .

(٢٥) س : يكتسب ما يكفي .

(٢٦) س : على خمسة كفى .

(٢٧) س : مع الواحد تفاحش الضرر . ب : اما اذا دخل الواحد في

طعام الواحد يتفاحش .

(٢٨) قوله (اما اذا دخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر)

ليس في ص .

وان قال الاب : ان ابني هذا كسوب يقدر على أن يعمل
حتى يكسب^(٢٩) ما يكفيه ويكفيني ، لكن^(٣٠) يدع العمل على عمد
كي لا يفضل منه ما يعطيني منه شيئاً ؛ يريد بذلك عقوبي ،
نظر^(٣١) القاضي في ما قال .

و [طريق]^(٣٢) ذلك : أن يسأل من أهل حرفته ؛ لان لهم
نظراً^(٣٣) في هذا الباب ، فان تبين له ان [الامر]^(٣٤) على ما قال
الاب ، اجبر الابن على نفقة ابيه ، واخذه بذلك .

لانه قصد الاضرار [٢٩٢] بالاب .

وهذا اذا لم يكن الاب كسوباً .

واما^(٣٥) اذا كان الاب كسوباً فهل يجبر الابن^(٣٦) على
الكسب وعلى النفقة من كسبه ان كان^(٣٧) الابن يكتسب الزيادة ؟
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يجبر^(٣٨) .

(٢٩) فهمص : يكتسب .

(٣٠) ب : ولكنه .

(٣١) فب : ينظر .

(٣٢) ب : وطريق النظر ، وما بين القوسين تحريم في الاصل ك .

(٣٣) كف : بصراً .

(٣٤) ما بين القوسين مخروم في الاصل ك .

(٣٥) ب : فان كان الاب .

(٣٦) فلكم صرب : هل يجبر الاب .

(٣٧) جف لكم س ل ص : ان كان الاب يكتسب الزيادة . ه : ان كان

لا يكتسب الزيادة . والتصحيح من ب .

(٣٨) ب : يجب .

قال لان الاب متى^(٣٩) اشتغل بالكسب^(٤٠) يلحقه التعب في ذلك ، بخلاف ذي الرحم المحرم ، فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه اذا كان هو كسوبا ، ولا على قريبه^(٤١) الموسر اذا كان هو كسوبا .

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب انه لا يجبر ؛ لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما في [نفقة]^(٤٢) ذي الرحم المحرم^(٤٣) .

[هل يجبر الاخ على نفقة اخته اذا كان لها السكنى والخادم والمتاع ولا فضل في ذلك ؟]

[١٣٨٩] قال :

ولو ان امرأة لها منزل تسكنه ، و^(٤٤) خادم يخدمها ، ومتاع لمنزلها ، ولا فضل في شيء من ذلك ، ولها أخ^(٤٥) موسر ، أو رجل ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل عنه وعن عياله ، فطلبت الاخت منه النفقة ، وقدمته في ذلك الى القاضي ، فان القاضي يجبر ذا الرحم المحرم على النفقة عليها ، أخوا^(٤٦) كان ، أو غيره .

(٣٩) س : متى ما تكسب . ل : اذا اشتغل .

(٤٠) ب : بشيء من الكسب .

(٤١) ص : ولا على قرابة الموسر .

(٤٢) الزيادة من س .

(٤٣) ب : كما في ذوي الرحم المحرم لا يجبر ان يعطى شيئا على حدة

قال ولو ان امرأة لها منزل . . .

(٤٤) ف : أو خادم .

(٤٥) فلكصجم : ولها زوج موسر والتصحيح من سائر النسخ ومن

السياق فانه سيقول : فطلبت الاخت منه النفقة .

(٤٦) بفجم : اذا كان اخا او غيره .

لأنها لا تصير^(٤٧) غنية بهذا القدر ؛ ألا ترى انه يحل لها أخذ
الصدقة ؟ •

وهكذا قال محمد رحمه الله •

ولم يرو عن^(٤٨) اصحابنا في هذا خلاف •

وقال بعض العلماء : لا يجبر الاخ •

وقد مرت المسألة في الباب المتقدم •

[لا يجبر الرجل على نفقة احد وهو موسى]

[١٣٩٠] قال :

ولا يجبر الرجل على النفقة على أحد وهو موسى •

هكذا ذكر في بعض النسخ ، والصحيح ان يقول : لا يجبر

وهو معسر^(٤٩) •

لان المعسر هو الذي لا تفرض عليه نفقة ذوي^(٥٠) الارحام •

اما الموسر^(٥١) فتفرض عليه ، وبالإعسار لا تسقط عنه نفقة

الزوجة والولد الصغير •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٤٧) ب : لأنها تصير (بسقوط لا) وهو سهو •

(٤٨) ب : عن الصحابة •

(٤٩) قوله : (والصحيح ان يقول لا يجبر وهو معسر) قلت يصح

ذلك اذا كانت الحال من نائب الفاعل اعني الرجل ، وربما اراد ان تكون الحال

(وهو موسر) من لفظة (احد) فيكون كلام الماتن مستقيما ، فليلاحظ ذلك •

(٥٠) س : ذوي محارمه •

(٥١) هـ : كص : اما المعسر وما اثبتناه عن سائر النسخ •

الباب الخامس والتسعون

﴿ في العبد^(١) يتزوج وما يلزمه ﴾ ﴿ من نفقة ﴾

[١٣٩١] ذكر عن عامر في العبد يتزوج الحرة ، فتلد له

• اولادا ، من يجبر على نفقتهم ؟

• قال : عسبة الام

• اراد به نفقة الاولاد

لان الاولاد احرار تبعاً لامهم ، ونفقة [٢٩٢ب] الحر لا تجب على العبد •

وهذا لان نفقة الاولاد انما تجب باعتبار الحاجة ، والولد الحر ان كان محتاجاً فالعبد احوج منه •

واما نفقة الزوجة على العبد فتفرض^(٢) ، وتكون في ذمته^(٣) ،

• وان كانت المرأة حرة

لان نفقة^(٤) المرأة انما تجب كفاية لها في العقد ، وفي ما

يجب بالمقد العبد والحر سواء •

(١) س : في تزويج العبد •

(٢) ب : يفرض ذلك على العبد •

(٣) ب : رقبته •

(٤) س : لان نفقة الزوج •

ومتى لم تجب نفقة الاولاد على الاب تجب على الام ان كان
لها مال ، فان لم يكن [لها]^(٥) فعلى من يرث الاولاد من القرابة ،
الاقرب ، فالاقرب .

• هذا اذا كانت امرأة العبد حرة .

فان كانت أمة كانت نفقة^(٦) الزوجة على العبد^(٧) ان بوأها
[المولى بيتا معه]^(٨) .

واما نفقة الاولاد فعلى مولى الام ، لانهم ممالك لمولى الام ،
فكانت نفقتهم عليه .

وان كانت امرأة^(٩) العبد مدبرة ، او ام ولد ، فالجواب
فيها كالجواب في الأمة .

• لاستحقاق النفقة^(١٠) . الا بالتبوة من المولى .

وان كانت امرأة العبد مكاتبة فنفقتها على العبد بوأها^(١١)
المولى بيتا أو لم يبوئها^(١٢) ، لانها حرة^(١٣) يدا فتتبعوا مع زوجها

(٥) الزيادة من ه .

(٦) س : تجب نفقة الزوجة .

(٧) ص : على من بوأها . ه : على المولى .

(٨) الزيادة من س ب .

(٩) س : وان كانت امرأة مدبرة .

(١٠) فجم : لاستحقاق النفقة بالتبوة (بسقوط لفظة لا) .

(١١) ل : سواء بوأها .

(١٢) س : او لم يبوئها معه بيتا . فك : لم تبوا .

(١٣) فجم : لانها حرة مذ اقبلوا مع زوجها . س : لانها حرة فيشبتوا مع

زوجها وما اثبتناه عن بكهمل .

من غير تبوئه المولى ؛ كالمراة الحرة ولا تشتراط التبوئة من المولى
لاستحقاق النفقة •

واما نفقة الاولاد [فانها]^(١٤) تكون على الام •

لان ولد المكاتبه يدخل في كتابها ؛ الا ترى انه^(١٥) لو كسب
كان الكسب لها تستعين على اداء بدل الكتابة ، فاذا كان كسبه^(١٦)
لها كانت نفقته^(١٧) عليها •

والله تعالى اعلم بالصواب



(١٤) الزيادة من ل •

(١٥) لفص : الا ترى انها لو اكتسبت • ب : لو كسبت •

(١٦) لفصه : كان كسبها لها •

(١٧) س : تجب نفقته عليها • ف : نفقتها • ل : نفقتهم عليها •

الباب السادس والتسعون

﴿ في امرأة المفقود وولديه وابويه ﴾^(١) ﴿ يطلبون النفقة من مال المفقود ﴾

[١٣٩٢] قال أبو يوسف رحمه الله : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : اذا جات امرأة المفقود تطلب [النفقة فان القاضي ينظر في ذلك : فان كانت ورثته زوجته واولادا صغارا ذكورا أو اناثا^(٣) ، فطلبت [^(٤) النفقة ^(٥) لها ولاولادها ، وله مال ، فان القاضي يأمر بالنفقة عليهم من ماله ، من غلة ان كانت ، أو من ودیعة عند انسان ، أو دين [له] ^(٦) على انسان [٢٩٣] ، بالمعروف .
لان المرأة متى ظفرت بجنس حقها كان لها ان تأخذه ^(٧) .
فان ^(٨) استعانت بالقاضي ، كان للقاضي ان يعينها على ذلك .

-
- (١) ك : وابيه ، ص : باب امرأة المفقود او ولده او ابيه يطلبون .
ب : باب نفقة المفقود وولده وابويه . هـ : باب في امرأة المفقود وولده قال أبو يوسف (بسقوط جملة من العنوان) . وما اثبتناه عن فجم س ل .
(٢) هـ : زوجة وله اولاد . ل : زوجة واولاد . ب : زوجة لها اولاد .
(٣) ف : اناث . ل : ذكورا واناثا .
(٤) الزيادة من سهبل .
(٥) ب : أو طلبت النفقة .
(٦) الزيادة من ل .
(٧) س : ان تأخذ . ك : بأن تأخذها .
(٨) ف : فان . هـ : اذا . ل : فاذا استغنت .

فمتى اعطاها النفقة فهو مخير في ذلك ان استوثق منهم بكفيل
فحسن ، وان لم يأخذ^(٩) منهم كفيلا فهو جائز .

فرق أبو حنيفة بين هذا وبين اخذ الكفيل من الوارث حيث لا
يجوز للقاضي أن يأخذ .

والفرق : أن ثمة لو أخذ [كفيلا]^(١٠) لاخذه نظرا
للوارث^(١١) الآخر ، وذلك مجهول ، فتكون كفالة للمجهول ،
والكفالة للمجهول باطلة .

اما ههنا فلو أخذ لأخذ^(١٢) نظرا للزوج ، لانه يحتمل^(١٣)
انها استوفت [منه]^(١٤) نفقتها مرة او اعترض^(١٥) بما يوجب
نفقتها ، والزوج معلوم فتكون كفالة للمعلوم .
وهذا اذا كان النكاح معلوما عند القاضي .

اما اذا لم يكن [معلوما و]^(١٦) للمفتود مال وديعة عند رجل
أو دين على رجل فالقاضي هل يأمره بالانفاق من الوديعة والدين ؟

(٩) هـ : لم يستوثق منهم كفيلا .

(١٠) ل : لو اخذ الكفيل . ب : لو اخذ نظرا لوارث آخر والزيادة من س .

(١١) ل ف : لوارث آخر . س : للوارث الآخر الذي سيوجد عسى . وقد

سقطت من ص .

(١٢) ل : لو اخذه اخذه . ك : لو أخذ أخذ . فجم : لو اخذ نظر للزوج .

(١٣) ب : لانه يجوز ان امهم قد استوفت نفقتها .

(١٤) الزيادة من س .

(١٥) هـ : او اعترض عليها بما . فل : او اعترض ما يوجب .

(١٦) الزيادة من سل .

ذكرنا هذه المسألة في كتاب المفقود ، وفي كتاب النكاح في شرح
المختصر^(١٧) الكافي .

وهذا اذا كان ورثة المفقود زوجة واولادها صغار^(١٨)
-ذكورا^(١٩) أو اناثا .

اما اذا كان ورثة^(٢٠) المفقود أخا^(٢١) ، أو اختا ، أو عمًا
لم ينفق عليهم من ماله شيئًا ، فرق بين نفقة الزوجة والاولاد
والوالدين ، وبين نفقة المحارم .

والفرق : ان نفقة الزوجة والاولاد والوالدين متفق عليها ،
فلم يكن الانفاق قضاء على الغائب ، بل يكون اعانة لهم على أخذ
حقوقهم .

فاما نفقة المحارم فمختلف فيها ، فانما تجب بالقضاء ، فيكون
الانفاق قضاء [على الغائب] ، والتاضي لا يقضي على غائب ليس
عنه نائب^(٢٢) .

[١٣٩٣] قال :

فلو كان للمفقود اولاد كبار ، ان لم يكن بهم زمانة لا ينفق
عليهم .

(١٧) س : في مختصر الكافي .

(١٨) ص : واولاد صغار .

(١٩) الزيادة من سهل وفي ص : ذكورا واناث .

(٢٠) سه : ورثته .

(٢١) سه صرف : اخ او اخت او عم (كذا) .

(٢٢) ف : ليس له نائب . ل : ليس فيه نائب . ب : على الغائب الذي

ليس عنه نائب .

لانه لو [٢٩٣] ب كان حاضرا لا تجب عليه نفقتهم .
واما اذا كانت بهم زمانة فينفق عليهم مما ذكرنا من
الاموال (٢٤) .

لان الزمانة تعجزهم عن الكسب : كالصغر . والانوثة .
ولو كان له أخ أو أخت أو عم بهم زمانة لا ينفق عليهم من
ماله .

والفرق ما ذكرنا ، وما ذكر (٢٥) صاحب الكتاب .
وان كان بأحد من هؤلاء زمانة أمر بالنفقة عليه .
اراد به بعض من ذكرنا . وهم الاولاد الذكور الكبار دون
الكل وهم (٢٦) الاولاد والاخ والاخت والعم .

[١٣٩٤] قال :

واذا غاب الرجل وابوه محتاج هل لاييه أن يبيع من ماله لاجل
النفقة ؟

فهذه المسألة (٢٧) تشتمل على فصول قد ذكرناها من قبل .
[١٣٩٥] قال :

واذا سألت امرأة المفقود القاضي أن يجعل وكيفا في ماله ،

(٢٣) كف : ينفق . ومن قوله : (لانه لو كان حاضرا لا تجب . . .)
الى هنا ليس في هـ .

(٢٤) هـ : من الاقوال .

(٢٥) س : ولم يذكر صاحب الكتاب .

(٢٦) ص : وهو الاولاد والزوج والاخت والعم .

(٢٧) س : فهذه المسائل تشتمل على فوائد ذكرناها من قبل .

ليحفظ ماله ، ويؤاجر مستغلاته (٢٨) ، فالقاضي هل يسمع [منها
ذلك] (٢٩) ؟

فهذه المسألة مع ما بقي من مسائل الباب مسائل كتاب
المفقود ، وقد ذكرناها ثمة (٣٠) .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٨) ص : مشتغلا به (وهو تصحيف) .

(٢٩) الزيادة من ل .

(٣٠) ب : وذكرناها من قبل .

الباب السابع والتسعون

- ❖ في نفقة المرأة يشهد^(١) الشهود على
- ❖ طلاق زوجها اياها ، أو الأمة^(٢) يدعيها
- ❖ الرجل وهي في يدي آخر وتدعي
- ❖ هي الحريّة

[نفقة المرأة التي يشهد الشاهدان على طلاقها]

[١٣٩٦] قال :

ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا ، وقد كان دخل بها ، وهي تدعي الطلاق ، أو تنكر^(٣) ، فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها .

لان هذا شهادة قامت على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج ، فلا يشترط لقبولها الدعوى .

فاذا قبلت عزل القاضي المرأة عنه ، أو^(٤) يجعل معها امرأة ثقة عدلة ، تمنع الزوج من الدخول عليها ، ليسأل [عن]^(٥) الشهود عدولا او غير عدول .

(١) س : وقد شهد الشهود على طلاقها .

(٢) ل : والامة (بالواو) .

(٣) ل : او تنكره .

(٤) س : ويجعل .

(٥) الزيادة من س . ومن ب : ليسأل الشهود سواء كانوا عدولا او

غير عدول . فك : ليسأل الشهود سواء كان عدلا او غير عدل .

[١٣٩٧] قال :

فان طلبت المرأة النفقة من الزوج ، وهي تقول : طلقني ،
أو تقول : لم يطلقني ، أو تقول : لا أدري طلقني أو^(٦) لم
[٢٩٤] يطلقني ، فهذا على وجهين :

• أما ان كان الزوج لم يدخل بها

• او دخل بها

ففي الوجه الاول : القاضي لا يقضي لها بشيء من النفقة ؛
لأننا^(٧) نتيقن أنه لا نفقة لها ؛ لان الطلاق ان وقع عليها فهي
مبانة من^(٨) غير عدة ، فلا تجب^(٩) لها نفقة •

وان لم يقع عليها فهي محبوسة عن الزوج ، والمنكوحة متى
حبست عن الزوج لا تستحق النفقة •

وفي الوجه الثاني : القاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة
الى أن يسأل عن الشهود •

لأنه ان وقع الطلاق عليها كان لها نفقة العدة ، وان لم
يقع لم يكن لها نفقة النكاح ؛ لانها محبوسة عن الزوج ، فاذا
احتمل يقضي لها بنفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود •

(٦) س : اطلقني ام لا فهذا على وجهين •

(٧) ب : لانا تيقنا • س : لانه لا نفقة لها • وقد سقطت هذه العبارة

من ص •

(٨) لس : في غير عدة •

(٩) ل : فلا تثبت لها نفقة •

فان تناولت المسألة عن الشهود حتى انقضت (١) العدة ،
لم يزد لها (١١) القاضي على نفقة العدة شيئاً ؛ لأننا تيقننا (١٢) أن
لا نفقة لها ؛ لأنه ان وقع الطلاق عليها فقد انقضت عدتها (١٣) ،
وان لم يقع (١٤) فهي ممنوعة من الزوج .

[١٣٩٨] قال :

فان عدلت البينة فرق بينهما ، ويسلم (١٥) لها ما أخذت من
النفقة .

لانه [متى] (١٦) تبين انها معتدة اخذت نفقة العدة ،
فتكون (١٧) آخذة بحق ، فيسلم لها .

[١٣٩٩] قال :

وان لم تعدل البينة ردت المرأة الى زوجها ف يرجع (١٨) الزوج
على المرأة بما أخذت (١٩) منه من النفقة .

لانه تبين (٢٠) أنها منكوحة محبوسة عن الزوج ، فلم يكن

(١٠) ب : حتى مضت .

(١١) س : لم يزد لها القاضي .

(١٢) كف : لانا تيقنا .

(١٣) س : فقد انقضت العدة .

(١٤) كف : وان لم يقع عليها .

(١٥) هـ : وسلم .

(١٦) الزيادة من ف ج م ص ب .

(١٧) ف ب : فيكون اخذها .

(١٨) كل : فرجع .

(١٩) ل : اخذته .

(٢٠) ب : لانه تبين انها كانت منكوحة . . س : بما اخذت منه لانه

ثبت انها كانت منكوحة محبوسة . . .

لها نفقة النكاح . فكان ^(٢١) اخذها بعير حق . فيجب عليها الرد .

[نفقة الأمة التي يشهد الشاهدان على حريتها]

[١٤٠٠] قال :

ولو ان أمة في يدي رجل شهد شاهدان على حريتها . وهي تدعي ذلك ، أو تنكره ، فوضعها القاضي على يدي عدل ، فطلبت النفقة ، حتى يسأل عن ^(٢٢) الشهود . فان التاضي يفرض لها على الذي كانت في يديه [٢٩٤] ب النفقة .

لأن نفقة الأمة انما تجب على المولى باعتبار الملك ، والملك باق ، اكثر ما في الباب انها محبوسة عن المولى ، لكن الموجب للنفقة مجرد الملك ، لا قيام المولى عليها ، بخلاف الزوجة .

لأن ^(٢٣) الموجب للنفقة قيام الزوج عليها .

[١٤٠١] قال :

فان اخذت النفقة اشهر ^(٢٤) . ثم عدلت البينة ، فحكم القاضي بحريتها . فان ^(٢٥) الذي كانت في يده يرجع ^(٢٦) عليها ، بما اخذت من النفقة ان ادعت الحرية من قبل مولاها أنه اعتقها ، أو ادعت انها حرة الاصل ، أو لم تدع ذلك .

(٢١) س : فتكون اخذت .

(٢٢) الزيادة من ل .

(٢٣) هـ : لان موجب النفقة . ب : لان الموجب للنفقة ثم قيام الزوج .

(٢٤) س : لشهر .

(٢٥) س : فان للذي كانت في يديه أن يرجع .

(٢٦) ب : رجح . س : ان يرجع .

لان القاضي انما يقضي بحريتها من الوقت الذي شهد^(٢٧) به
الشهود ، فينعدم الموجب للنفقة من ذلك الوقت ، وهو الملك .
فتبين^(٢٨) انها اخذته بغير حق .

[١٤٠٢] قال :

وان لم تعدل^(٢٩) البينة وردھا القاضي الى مولھا بطلت
تلك النفقة التي اخذتها^(٣٠) .
لانه تبين انها اخذتها بحق^(٣١) .

[نفقة المرأة التي يشهد الشاهدان انها اخته من الرضاع]

[١٤٠٣] قال :

ولو أن رجلا تزوج امرأة ، فطالبته بنفقتها ، ففرض لها
القاضي عليه نفقة ، فأخذت ذلك اشهرا^(٣٢) ، ثم شهد الشهود
انها اخته من الرضاع ، فانه يفرق بينهما ، ويرجع الزوج عليها
بما اخذت منه من النفقة .

لانه تبين ان^(٣٣) اخذھا [كان] بغير حق .

وهذا اذا فرض لها القاضي عليه نفقة .

(٢٧) س : شهدت .

(٢٨) س : فتعين .

(٢٩) س : واذا لم يعدلوا الشهود فردھا القاضي ...

(٣٠) س : اخذت . ه : اخذته .

(٣١) س : اخذت بحق . ف : اخذت لا بحق . ب : اخذت بغير

حق .

(٣٢) س : شهرا .

(٣٣) ب : س : لانه تبين انها اخذت بغير حق . ل : انها اخذتها بغير حق .

اما اذا انفق عليها مسامحة من غير فرض القاضي ، لم يرجع
الزوج عليها بشيء .

[نفقة الأمة التي وضعها القاضي على يدي عدل]

[١٤٠٤] قال :

ولو أن أمة في يدي رجل ادعى رجل أنها أمته ، واقام على
ذلك شاهدين ، والذي في يديه ينكر ذلك ، فوضعها القاضي على
يدي عدل امرأة ثقة حتى يسأل عن الشهود ، فطلبت النفقة ، فان
القاضي يجبر الذي كانت في يديه على النفقة عليها .

لأن الموجب للنفقة الملك ، والملك باق فيها ، ما لم يتصل
بهذه الشهادة القضاء .

فان قيل : ينبغي أن يجبر القاضي المدعي على [٢٩٥] النفقة ،
لانه يزعم انها أمته ، قيل له : لو اجبره^(٣٤) كان قضاء بالنفقة
عليه ، والقضاء بالنفقة عليه قضاء بالملك له ، والقضاء بالملك
له من غير حجة لا يجوز . فاذا^(٣٥) أجبر الذي كانت في يديه فيه
ابقاء ما كان على ما كان .

[١٤٠٥] قال :

فان انفق عليها شهرا فلم تزك البيّنة ، فردها^(٣٦)
القاضي عليه ، لم يكن له على المدعي شيء^(٣٧) من ذلك .

(٣٤) س : لو اجبره على النفقة عليها كان قضاء .

(٣٥) س : فاما اذا اجبر الذي كانت في يديه كان فيه ابقاء . . .

(٣٦) ف : وردّه .

(٣٧) سرف : شيئا .

لانه تبين ان هذا الرجل انما انفق على جاريتيه ، فلا يكون له حق الرجوع بها على أحد .

[١٤٠٦] قال :

فان زكيت البينة ففضى بها القاضي للمدعي ، لم يكن للذي انفق عليها على المدعي سبيل في (٣٨) قياس [قول] (٣٩) ابي حنيفة رحمه الله . وفي (٤٠) قياس قولهما يرجع بالنفقة عليها . وتباع الامة في ذلك ، الى ان يفديها المدعي .

وهذا الاختلاف بناء (٤١) على مسألة اخرى في كتاب الديات أن عند ابي حنيفة رحمه الله جناية المفضوب على الغاصب وعلى مال الغاصب هدر ، وعندهما معتبرة .

فاذا ثبت هذا فنقول :

لما قضى القاضي بالجارية للمدعي تبين انها مفضوبة ، والمدعى عليه غاصب ، وقد تناولت (٤٢) من مال الغاصب ، فكان هذا جناية المفضوب على مال الغاصب ، فيكون هدرا (٤٣) عند ابي حنيفة ، معتبرا عندهما .

ثم عندهما اذا بيعت الامة او فداها المدعي بالنفقة رجوع المدعي على المدعى عليه بالاقبل من قيمتها ومن النفقة .

(٣٨) س : على قياس قول ابي حنيفة .

(٣٩) الزيادة من سره .

(٤٠) هـ : وفيه في قياس قولهما يرجع بالنفقة عليها . ل : واما

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بالنفقة عليها .

(٤١) فجم : بناء وما اثبتناه عن كل هـ ص ب وقد سقطت من س .

(٤٢) س : وقد تناوله من مال .

(٤٣) فجم : فيكون هذا (وهو تصحيف) . وفي ب فيكون مقدرًا .

لان ذلك انما لزم المدعي بسبب^(٤٤) كان في ضمان المدعى عليه ، لكنه يتخلص بالاقبل منهما ، فكان في الزيادة متطوعا .

[نفقة العبد يدعيه رجل وهو في يدي آخر]

[١٤٠٧] قال :

واما العبد اذا ادعاه رجل واقام بينة على ذلك فانه يتركه في يدي الذي هو في يديه .

لأنه ليس في هذا خوف ارتكاب الحرام ، كما في الجارية ، ويؤخذ منه كفيل بنفسه ، وبالعبد احتياطا .

وهل^(٤٥) يؤمر المدعى عليه بالنفقة ؟

فهذا على وجهين :

• اما ان كان [٢٩٥ب] العبد قادرا على الكسب او عاجزا .
فان كان قادرا يأمره القاضي بالاكتساب ، ويجعل نفقته في كسبه .

• وان كان عاجزا يأمر المدعى عليه بالنفقة ، كما في الامة .
هذا اذا لم يكن المدعى مخوفا^(٤٦) عليه ان ينقله .

فاما^(٤٧) اذا كان مخوفا عليه ان ينقله ، فرأى القاضي أن يضعه^(٤٨) على يدي عدل جاز .

(٤٤) س : لسبب .

(٤٥) ف : وقيل يؤمر . (وهو تصحيف) .

(٤٦) صرسول : هذا اذا لم يكن المدعى عليه مخوفا عليه (وهو سهو) .

(٤٧) ب : فاما اذا لم يكن مخوفا . . . (وهو سهو) .

(٤٨) س : ان يجعله على يدي عدل .

ثم هل يأمر المدعى عليه بالنفقة عليه ؟

فهذا على وجهين :

• اما ان كان العبد قادرا على الكسب

• او عاجزا

فان كان قادرا يأمره القاضي بالاكتساب ، ويجعل نفقته

في كسبه •

وان كان عاجزا يأمر المدعى عليه بالنفقة عليه^(٤٩) كما في

• الأمة

[نفقة المرأة من أهل الذمة تحت رجل ذي رحم محرم منها]

[١٤٠٨] قال :

لو ان رجلا من أهل الذمة تحت امرأة ذات رحم محرم منه ،

فطلبت منه نفقة الزوجية ، فان ابا حنيفة قال : افرض لها

• النفقة ، كما افرض في النكاح الصحيح •

وقالا^(٥٠) : لا نفقة لها •

وهذا بناء على أن عند ابي حنيفة هذه الانكحة لها حكم

الصحة فيما بينهم ، حتى لو رفع احدهما الامر^(٥١) الى القاضي

(٤٩) من قوله : (فهنا على وجهين اما ان كان العبد قادرا على الكسب

او عاجزا ٠٠٠) الى هنا ليس في فجم •

(٥٠) لهس : وقال أبو يوسف ومحمد •

(٥١) س : الآخر •

فالقاضي لا يفرق بينهما ، ما لم^(٥٢) يرفعا الامر جميعا^(٥٣) .
ومن ضرورة صحة النكاح استحقاق النفقة .
وعندهما لها حكم الفساد ، حتى لو رفا الامر الى القاضي ،
أو رفع احدهما او لم^(٥٤) يرفع واحد منهما فرّق القاضي
بينهما .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٥٢) ف : ما لا يرفعا (وهو سهو) .

(٥٣) ك : جمعا .

(٥٤) فجم : ولم .

الباب الثامن والتسعون

﴿ في الولد من أولى^(١) به وعند من يكون ﴾

[حضنة الصبي ونفقته]

[١٤٠٩] ذكر عن عامر قال :

قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعاصم بن عمر^(٢) لأمه ، وقضى على أبيه بالنفقة^(٣) .

(١) سرب : في الولد من يكون أولى به .

(٢) ب : بعاصم بن عمرو . وقد جاءت كلمة عمرو بالواو فيها فيما يلي من المواضع . وعاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي المدني ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين وإمه جميلة بنت الأفلح كان اسمها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ، وعاصم هذا جد عمر بن عبدالعزيز لأمه ، وكان عاصم خيراً فاضلاً فصيحاً توفي سنة سبعين وحزن عليه أخوه عبدالله ورثاه . سمع عاصم أباه وروى عنه ابنه : عبيدالله وحفص وعروة بن الزبير . روى له البخاري ومسلم ، انظر تهذيب الاسماء واللغات : ٢٥٥/١/١ رقم ٢٧٧ ، الاستيعاب : ١٣٥/٣ - ١٣٦ ، الاصابة : ٥٦/٣ - ٥٧ رقم ٦١٥٦ ، أسد الغابة : ١١٥/٣ رقم ٢٦٧٢ .

(٣) خبر عامر الشعبي ان ابا بكر رضى الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه وقضى على أبيه بالنفقة رواه مسدد عن عامر عن مسروق ان عمر طلق ام عاصم . . . وفيه فقضى بان الولد يكون مع جدته والنفقة على عمر قال : هي احق به (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٥٥/٢ رقم ١٦٣٤) ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية - ام ابنه عاصم - فلقبها تحمله بمحسر (سوق بين قباء والحديبية) ولقيه قد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعها منها ، ونازعها اياه ، حتى اوجع الغلام وبكى ، وقال انا احق بابني منك ، فاخصما الى ابي بكر ، فقضى لها به وقال : ريحها وحرها (وفي لفظ وحرها) وفرشها خير ←

وقصة الحديث : أن عاصما كان ابن عمر رضى الله عنه من امرأة فارقتها فاختمها ، فاراد عمر رضى الله عنه ان يكون الولد عنده ، و ارادت الام ان يكون (٦) عندها فاختمها فقضى [به] (٥) أبو بكر رضى الله عنه لأمه وقضى على أبيه بالنفقة .

وهذا لان كونه في حجر الام انفع له ، لان حاجته الى التربية [٢٩٦] والحضانة في هذه الحالة ، والام اقدر على هذا ، لكن نفقته على الأب .

لان الام عاجزة عن الاكتساب .

وذكر في بعض الروايات : أن ام عاصم تزوجت ، فقال عمر رضى الله عنه :
ابني (٦) انا احق به .

له منك حتى يشب ويختار لنفسه ورواه في اسناد آخر انه ابصر مع جدته الشموس بنت ابي عامر بن صيفي ، أم أمه (المصنف : ١٥٤/٧ - ١٥٥ رقم ١٢٦٠٠ - ١٢٦٠٣) ورواه الامام مالك في باب من احق بالولد من كتاب القضاء عن يحيى بن سعيد انه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم انه قارقها ، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه ، على الدابة ، فادركته جدة الغلام ، فنازعته اياه ، حتى اتيا ابا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال ابو بكر : خل بيننا وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام ٠٠٠ (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ١٣٥/٢) وانظر موطأ مالك بشرح الزرقاني : ٤٨٦/٤ ، ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب (نصب الراية : ٢٦٦/٣ - ٢٦٧) والدراية : (٨١/٢ رقم ٦٠٢) وتلخيص الحبير : (١١/٤ رقم ١٦٧٠) والمبسوط : (٢٠٧/٥) ، ورواه البيهقي عن عامر عن مسروق (السنن الكبرى : ٥/٨) .

(٤) س : ان يكون الولد عندها .
(٥) الزيادة من س .
(٦) كفس : اني . ل : انني .

وقالت جدته ام الام : [ابني] (٧) انا احق به .
 فاختصما الى أبي بكر رضى الله عنه . فتضى به للجدة ،
 وقضى على عمر بالنفقة .
 وبه نأخذ .

ثم الترتيب في استحقاق الحضانة ومدة الاستحقاق على سبيل
 الاستقصاء ذكرناه في شرح الجامع (٨) الصغير وشرح المختصر
 الكافي .

ثم صاحب الكتاب اورد اخبارا تدل على أن الام احق بالولد
 ما لم تتزوج . فاذا تزوجت كان غيرها احق بالولد على الترتيب
 الذي ذكرناه في (٩) شرح الجامع الصغير وفي (١٠) المختصر الكافي .
 وبه نقول .

فان قيل : أليس (١١) صاحب الكتاب ذكر حديث (١٢)
 أم سلمة ، أنها تزوجت ، وكان اولادها عندها (١٣) .

-
- (٧) فح : اني انا احق وما اثبتناه عن ب .
 (٨) س : في شرح الجامع الصغير والمختصر وبه نقول ثم ان صاحب .
 (٩) س : في الجامع الصغير والمختصر وبه نقول فان قيل .
 (١٠) فهل : وفي مختصر .
 (١١) فلكص : أليس أن صاحب الكتاب .
 (١٢) س : حديث سلمة . ف : حديث بنت ام سلمة .

(١٣) حديث ام سلمة انها تزوجت وكان اولادها عندها روته كتب
 السيرة والحديث والتراجم ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة
 بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية واسمها هند، زوجه اياها سلمة بن ابي سلمة ابنها
 واصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا حشوه ليف ، وقدحا وصحفة
 ومجشة (اي الرحي) وكانت قبله عند ابي سلمة بن عبدالاسد واسمه عبدالله
 ←

قيل^(١٤) له : انما كان ذلك لانها تزوجت رسول^(١٥) الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول^(١٦) الله صلى الله عليه وسلم كان أحق بهم . قال الله تعالى :

« النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم »^(١٧) .

- ثم الام انما تكون أولى بالولد قبل ان تتزوج ، ما لم ترتد .
- فاذا ارتدت كان الاب أولى .
- لانها تحبس ، ولو حبس الولد معها^(١٨) لمرض الولد عسى .
- فان اسلمت رد الولد اليها ؛ لان المانع قد زال .
- هذا اذا كانت الام حرة .
- فان كانت ام ولد^(١٩) قد اعتقها مولاها ، أو مات مولاها ، فهي بمنزلة الحرة في الحضانة .

فولدت منه سلمة وعمر وزينب ورقية فلما توفي ابو سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ، توفيت عند الواقي سنة تسع وخمسين وعند ابن حبان سنة احدى وستين وعند ابي نعيم سنة اثنتين وستين وهي من آخر امهات المؤمنين موتا بل هي كما يقول ابن حجر آخرهن موتا فانظر ذلك في الاصابة : ٤/٤٣٩ - ٤٤١ رقم ١٣٠٩ ، الاستيعاب : ٤/٤٣٦ - ٤٣٧ ، اسد الغابة : ٧/٣٤٠ - ٣٤٣ رقم ٧٤٦٤ ، سيرة ابن هشام : ٤/٦٤٤ - ٦٤٥ ، طبقات ابن سعد : ٦٠/٨ - ٦٧ .

(١٤) س : قيل انما .

(١٥) هـ : برسول .

(١٦) ك : فرسول الله .

(١٧) هـ : من انفسهم وازواجه امهاتهم . والآية من سورة الاحزاب : ٦ .

(١٨) س : معها لهلك . هـ : معها مرض . فجم : معها يمرض .

(١٩) ب : أمة ولدها اعتقها مولاها .

- [وكذا الذمية ، اذا طلقها زوجها ، أو مات عنها زوجها ،
فهي بمنزلة المسلمة في حق الحضانة] (٢٠) .
- فاما اذا كانت أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، طلقهن
ازواجهن ، أو ماتوا ، لا تكون لهن الحضانة .
- لاشتغالهن بخدمة المولى ، كما لا يكون للحره اذا تزوجت (٢١)
- حق الحضانة ؛ لاشتغالها بخدمة الزوج ، فيكون غيرهن أولى .
- لكن اذا كان الولد (٢١) حرا لا يكون مولاهن أولى بالولد ، وان
كان [٢٩٦ب] الولد رقيقا كان مولاهن أولى بالولد .
- لانه مملوك (٢٣) لمولى الام ، والمالك اولى بالمملوك (٢٤) .
- وهذا الذي ذكرنا اذا ولدت المكاتبة قبل الكتابة .
- اما اذا ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى من غيرها .
- لانه يصير داخلا في كتابتها ، فتصير هي أولى .
- ثم اذا لم يكن للولد احد من النساء ، أو بلغ مبلغا لم (٢٥)
يبق للنساء حق ، واختصم [فيه] (٢٦) الرجال ، فمن (٢٧) يكون
من الرجال أولى به ؟

-
- (٢٠) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .
- (٢١) ب : اذا تزوجت بزواج آخر حق الحضانة .
- (٢٢) فجم : اذا كان الزوج حرا .
- (٢٣) ب : مملوك الولي .
- (٢٤) س : والمالك اولى بالملك .
- (٢٥) هـ س : لم يكن للنساء فيه حق .
- (٢٦) الزيادة من س . وفي ص : واختصم الرجل .
- (٢٧) ك : من يكون (بسقوط الفاء) .

والترتيب على سبيل الاستقصاء ذكرناه في شرح الجامع
[الصغير]^(٢٨) ، وشرح المختصر الكافي •

[هل للجدة حضانة الصبي مع وجود امه]

[١٤١٠] قال :

ولو أن الجدة جاءت بالصبي فطلبت النفقة من ابيه ، فقالت :
هذا ابن بنتي منك ، وقد ماتت أمه ، فاعطني نفقته ، فقال الاب :
صدقت ، هذا ابني من ابنتك^(٢٩) ، فاما امه فلم تمت ، وهي في
منزلي ، واراد أخذ الصبي منها ، لم يكن له ذلك ، حتى يعلم
القاضي^(٣٠) من أمه ، وتحضر هي فتأخذه •

لأن الاب لما أقر انها جدة الصبي ، فقد أقر أن لها حـق
الحضانة ، ثم يدعى^(٣١) قيام من هو أولى منها ، وذلك أمر^(٣٢)
محتمل •

[١٤١١] قال :

وان احضر الاب امرأة ، وقال^(٣٣) : هذه ابنتك ، وهذا ابني
منها ، وقالت الجدة : ما هي ابنتي ، فقد ماتت ابنتي أم هذا
الصبي ، فقالت المرأة التي حضرت مع الاب : هذا ابني من هذا
الرجل ، وانا ابنتك ، فالقول في هذا قول الاب والمرأة التي معه ،
ويدفع الصبي اليه •

(٢٨) الزيادة من ه •

(٢٩) س : من بنتك ولم تمت امه •

(٣٠) ه : حتى يعلم القاضي امراته وتحضر هي •

(٣١) فجم : ثم ادعى •

(٣٢) ل : الامر •

(٣٣) فجمك : وقالت •

لأن الفراش بينهما قد ثبت باتفاقهما ، وقد أقرت الجدة أنه ابن الرجل ، فيكون ابنه من ذلك الفراش ، وصار هذا كالزوجين اذا كان بينهما ولد ، فقالت المرأة : هو ابني من زوج آخر ، وقال الزوج : هو ابني من امرأة أخرى ، فانه يحكم بكونه ولدهما .

لانهما اتفقا على ثبوت الفراش بينهما^(٣٤) ، فيكون الولد ولدهما من ذلك الفراش ، وهذا ظاهر ، وغيره^(٣٥) ليس بظاهر .

[١٤١٢] قال :

وكذا لو حضرت الجدة وقالت : هذا ابن بنتي من هذا الرجل ، وقد [٢٩٧] ماتت أمه ، وقال الرجل : هذا ابني من غير ابنتك ، من امرأة [أخرى]^(٣٦) لي ، نالقول قوله ، ويأخذ الصبي .

لأن الجدة لما أقرت انه ولده^(٣٧) ، فقد أقرت أن له حقا^(٣٨) في الجملة ، والاب لما أنكر انها جدته ، فقد أنكر أن يكون لها حق^(٣٩) أصلا ، فكان هو أولى .

[١٤١٣] قال :

وكذلك لو قالت الجدة : قد ماتت ام هذا الصبي ، وهي ابنتي ، فقال الاب : لم تمت وهي هذه المرأة ، فقالت الجدة :

(٣٤) كف : منهما . هـ : على وجود الفراش بينهما .

(٣٥) كف : وعنده ليس بظاهر .

(٣٦) الزيادة من ل .

(٣٧) س : والده .

(٣٨) س : ان له حضانة في الجملة .

(٣٩) فجم : حق الحضانة اصلا .

هذه ابنة (٤٠) لي أخرى تزوجتها (٤١) بعد موت ام هذا الصبي ،
وقالت المرأة : أنا ابنتك ، وأنا ام هذا الصبي ، فاقول قول
الاب والمرأة ، ويأخذ الصبي من الجدة .

• لما قلنا في المسألة الاولى

[١٤١٤] قال :

ولو (٤٢) احضر الاب امرأة ، وقال : هذا ابني من هذه (٤٣) ،
وقالت الجدة : ما هذه أمه ، بل أمه ابنتي ، وقالت المرأة :
صدقت ما أنا بأمه (٤٤) ، وقد كذب هذا الرجل ، ولكنني امرأته ،
فان الاب أولى به ، ويأخذه .

علل في الكتاب [وقال] (٤٥) :

لانه لما قال : هذا ابني من هذه المرأة ، فكأنه قال : ليس
بابن ابنتك ، فيكون منكرا لكونها جدة له ، فيكون منكرا للحق
لها أصلا ، وهي أقرت بالحق له في الجملة ، لما أقرت انه ابنه فكان
هو أولى .

[١٤١٥] قال :

ولو أن الام لم تتزوج بزواج آخر ، وجاءت بالولد الى الأب ،

(٤٠) س : هذه ابنتي الاخرى .

(٤١) فجم : تزوجها . س تزوجها مني بعد موت ...

(٤٢) س : ولو أن الاب احضر امرأة .

(٤٣) س فهل ص : هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ...

(٤٤) س : امه .

(٤٥) الزيادة من س .

وقالت : لا حاجة لي فيه خذه ، فجاءت الجدة وقالت : أنا أخذه ،
يدفع اليها ، ويؤمر الاب بالنفقة عليه .

لان استحقاق الحضانة كان حقا لها ، فاذا اسقطت حقها
صح ، لكن حق الولد بهذا^(٤٦) لم يسقط . فصارت الام بمنزلة
الميتة ، أو بمنزلة ما لو تزوجت بزواج ، فتكون الجدة أم الام
أولى .

والله تعالى اعلم

★ ★ ★

(٤٦) س : بهذا يسقط (بحذف الحرف لم) .

الباب التاسع والتسعون

❖ في المرأة^(١) يطلقها زوجها ولها منه
❖ ولد وتريد أن تخرج الولد من
❖ ذلك المصر

[١٤١٦] ذكر عن شريح ؛ أنه خاصم اليه ولي أيتام ، فقال
شريح : ان كانت الدار واحدة [٢٩٧ب] فامهم احق بهم ،
ونفقتهم^(٢) من مالهم ما يصلحهم ، فان تفرقت الدار فالولي^(٣)
احق [بهم] ينظر في مالهم .
هذا قضاء شريح ومذهبه^(٤) .

فاما عندنا^(٥) فالاقرب من ذوات الرحم المحرم اولى في حق
التربية من الاولياء ، اذا لم يكن الحق للام .
واما حفظ اموالهم فيفوض^(٦) الى من يوثق به .

[١٤١٧] ثم ذكر عن الشعبي : أن جارية ارادت أمها أن
تخرجها من الكوفة فقال : ان هي خرجت فعصبتها احق بها .

(١) س ؛ في المطلقة تريد ان تخرج بولدها من ذلك المصر .

(٢) هـك : وتنفقهم من مالهم .

(٣) ك : فالولي احق ينظر في مالهم . ل : فالولي احق بهم . س :
فالولي اولى بهم ينظر في مالهم .

(٤) س : في مذهبه .

(٥) س : فاما عندنا فان من كان اقرب من ذوي المحارم اولى في حق

الترتيب من الاولياء . . . (كنا) .

(٦) ف : يفرض .

اراد به أقرب الناس اليها من^(٧) ذوات [الرحم] المحرم .
ثم الفرقة اذا وقعت بين الزوجين ، وارادت المرأة^(٨) الانتقال بعد انقضاء العدة مع اولادها الصغار ، فلا تخلو :
اما ان قصدت الانتقال من قرية الى قرية ، أو من قرية الى مصر ، أو من مصر الى قرية ، أو من مصر الى مصر .
اما الانتقال من القرية العتيق وقع فيها العقد الى^(٩) قرية من قرى مصر ، فان كانت قريبة^(١٠) ، بحيث يمكن للاب أن يطالعهم^(١١) ، ويبيت بأهله ، كان لها ذلك ، والا فلا .
وكذلك ان^(١٢) ارادت ان تنتقل^(١٣) من القرية التي وقع فيها العقد الى مصر .

وان^(١٤) ارادت أن تنتقل^(١٥) من مصر الذي وقع فيه

-
- (٧) س : من ذوي المحارم . ص : من ذوات المحارم . ب : من ذوات المحرم .
(٨) س : وارادت المرأة الانتقال من قرية الى قرية او من مصر الى مصر اما الانتقال من القرية التي وقع العقد فيها . .
(٩) فحصر ب : الى قرى مصر .
(١٠) فلكم : فان كانت قرية بحيث . . . (وهو تصحيف) .
(١١) ك : ان يطالعهم . س : يمكن الاب المطالبة ، (وكلاما تصحيف) .
(١٢) ص : وكذلك اذا اراد ان ينتقل .
(١٣) هكك : تنقل . س : تنقله . وما اثبتناه عن فحصر ب :
(١٤) ص : ولو ارادت .
(١٥) لك : تنقل . س : تنقله . وما اثبتناه عن هفحصر ص . وقد سقطت من ب .

العقد (١٦) الى القرية فلا يكون لها ذلك (١٧) ، وان كانت القرية قريبة (١٨) .

وان ارادت ان تنتقل (١٩) من مصر الى مصر ، فان لم يكن المصر الذي تريد الانتقال اليه مصرها ، ولا أصل العقد فيه ، فليس لها ذلك .

وان كان (٢٠) مصرها ، وكان (٢١) أصل العقد فيه [فلها ذلك .

وان كان مصرها ولم يكن اصل العقد فيه فليس (٢٢) لها ذلك .

وان لم يكن مصرها ، وكان أصل العقد فيه [(٢٣) ففيه روايتان :

في رواية الجامع الصغير : لها ذلك ، وبه اخذ الخفاف وكذا ذكر ههنا .

(١٦) قوله : (الى المصر وان ارادت ان تنقله من المصر الذي وقع فيه العقد) ليس في ب .

(١٧) س : ليس لها ذلك .

(١٨) ل : وان كانت القرية كبيرة .

(١٩) لول : تنقل . ص : واراد نقل (بسقوط ان ومحلها بياض فيها وبتذكير الفعل) س : تنقله . وما اثبتناه عن بفجهم .

(٢٠) ص : وان لم يكن مصرها .

(٢١) لول : أو كان اصل العقد فيه ، فيه روايتان بوضع (أو) مكان الواو ، وبسقوط ما بين القوسين .

(٢٢) فجم : لم يكن لها ذلك .

(٢٣) ما بين القوسين سقط من لول واثباته عن سائر النسخ .

وفي رواية كتاب الطلاق ، ليس لها ذلك ، وبه أخذ
الخصاص^(٢٤) في شرح^(٢٥) هذا الكتاب .

والمسائل^(٢٦) على سبيل الاستقصاء ذكرناها في شرح الجامع
الصغير وفي شرح المختصر الكافي . [٢٩٨] .
وهذا اذا اتفقا على ذلك .

وان اختلفا ، فقالت المرأة : تزوجتني^(٢٧) بالبصرة ، وانا
اريد أن أخرج بابني الى البصرة ، وهي بالكوفة ، وقال الزوج :
بل تزوجتك بالكوفة ، فالقول قول الزوج في ذلك ، ما لم يعلم أن
عقد النكاح كان هناك .

لان المرأة تدعي ولاية النقل ، والزوج ينكر ، فكان القول
قول الزوج في ذلك .

هذا هو الكلام في الزوج مع ام الولد^(٢٨) .

واما اذا ماتت الام ، وصار الولد الى جدته ، أم الام ، أو
بعض من يجب لها اخذه من النساء ، فارادت أن تخرج الولد^(٢٩)
من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر ، لم يكن لها ذلك ، وان

(٢٤) لسرفب : وبه أخذ الخصاف في شرح هذا الكتاب (وهو
تصحيح) .

(٢٥) فخص : ذكر في شرح .

(٢٦) س : وقد ذكرنا المسائل على سبيل الاستقصاء في شرح . . .

(٢٧) ف : انه تزوجني .

(٢٨) عبارة (هذا هو الكلام من الزوج مع أم الولد) ليست في ب

ومحلها بياض في هذه النسخة .

(٢٩) س : تخرج بالولد .

كان ذلك المصّر هو المصّر الذي كانت (٣٠) وقعت عقدة النكاح فيه على أم الصبي ، انما هذا (٣١) الحقّ للام خاصة .

لان الام انما كان لها أن تخرج بالولد الى ذلك المصّر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصّر ، وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة .

[١٤١٨] قال :

وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها أن تخرج بالولد من المصّر الذي فيه ابوه الى غيره .

لان ولاية الاخراج بحكم العقد ، ولم يكن بينهما عقد .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

ينبغي أن تحفظ هاتان المسألتان : مسألة ام الولد ، ومسألة الجدة ، لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا توجدان في المبسوط ، وانهما من خواص هذا الكتاب .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٣٠) س : كان عقدة النكاح فيه . ب : الذي وقع فيه عقدة النكاح .

(٣١) هـ : انما هو الحقّ .

الباب المائة

❖ في الغلام والجارية اذا بلغا وتخيرهما ❖

[١٤١٩] ذكر عن عامر قال :

خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة^(١) رضى الله عنه ؛ وكان تكلم^(٢) فيها جعفر^(٣) ، وعلي ، وزيد بن حارثة^(٤) ، فاخارت خالهما^(٥) ، فجعلها [٢٩٨ ب]

(١) ابنة حمزة سترد ترجمتها بعد قليل ان شاء الله تعالى .

(٢) فجم : لانه تكلم . ك : وكان حكم . ب : كان تظلم فيها ص :

ابنة حمزة كان تكلم (بسقوط الواو) وما اثبتناه عن لسره .

(٣) جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بالطيار وبذي الجناحين وذو

الهجرين وزوجه اسماء بنت عميس هاجرت معه ، امره الرسول (ص) على

غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هو وزيد فيها في جمادى الاولى سنة

ثمان من الهجرة انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/١ / ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٠٥ ،

سيرة ابن هشام : ٤ / ٣٥٩ ، اسد الغابة : ١ / ٣٤١ - ٣٤٤ ، رقم ٧٥٩ ،

الاصابة : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ١١٦٦ ، الاستيعاب ١ / ٢١١ - ٢١٤ .

(٤) زيد بن حارثة هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب

ابن عبدالمزى مولى رسول الله ويقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

سي في الجاهلية فاشتراه حثيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته

لرسول (ص) فاعتقه وتبناه فكان يدعى (ابن محمد) حتى نزل قوله (ادعوهم

لآبائهم) الاحزاب : ٥ امره الرسول (ص) على جيش مؤتة فاستشهد سنة

ثمان للهجرة انظر تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ١٨٧ ،

الاصابة : ١ / ٥٤٥ - ٥٤٧ رقم ٢٨٩٠ ، الاستيعاب : ١ / ٥٢٥ - ٥٣٠ ، اسد

الغابة : ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ رقم ١٨٢٩ .

(٥) قوله : فاخارت خالتها قلت : هي اسماء بنت عميس خثعمية كانت

قد هاجرت مع جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة ثم قتل عنها يوم مؤتة فتزوجها

←

وقصة الحديث : أن زيد بن حارثة لما قدم بابنة حمزة (٧) من

ابو بكر الصديق رضي الله عنه فمات عنها ثم تزوجها علي رضي الله عنه ، وولدت لجعفر عبدالله ومحمدا وعونا ، وولدت لابي بكر محمدا ، وولدت لعلي يحيى . كانت من اللواتي اسلمن قديما . فقد اسلمت قبل دخول رسول الله الله عليه وسلم دار الارقم ، انظر تهذيب الاسماء واللغات : ٣٣١-٣٣٠/٢/١ رقم ٧١٤ ، اسد الغابة : ١٤/٧ - ١٥ ، رقم ٦٧٠٦ ، الاصابة : ٢٢٦-٢٢٥/٤ رقم ٥١ ، طبقات ابن سعد : ٢٠٩-٢٠٥/٨ .

(٦) حديث عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ابنة حمزة . . . الخ رواه ابو داود في كتاب الطلاق عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر : انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندني خالتها وانما الخالة ام فقال علي : انا احق بها ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها ، فقال زيد : انا احق بها . انا خرجت اليها وسافرت بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثنا قال : واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام (سنن ابي داود : ٢٨٤/٢ رقم ٢٢٧٨) ورواه باسانيد أخرى عن عبدالرحمن بن ابي ليلى وعن علي (٢٨٤-٢٨٥ رقم ٢٢٧٩-٢٢٨٠) ورواه ابن ابي عمر من حديث علي مطولا (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٥٧-٥٥/٢ رقم ١٦٣٥) ورواه البخاري في الصلح عن البراء (صحيح البخاري : ٧٥/٢) وفي عمرة القضاء عنه (صحيح البخاري ٣/٣٨) وفي المغازي عنه أيضا (صحيح البخاري : ٣٨/٣) ورواه الترمذي في البر مختصرا عن البراء و اشار الى القصة (سنن الترمذي : ٢٠٩/٣ رقم ١٩٦٧ الباب السادس من البر) ورواه كشيرون (نصب الراية : ٢٦٧/٣) وانظر الدراية : (٨١/٢ رقم ٦٠٣) ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٣٦٧ ، المستدرک : ١٢٠/٣ ، المبسوط : ٢١١/٥ .

(٧) س : بنت حمزة . ف : بأمة حمزة (وهو تصحيف) . وابنة حمزة واسمها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنها ، وقيل اسمها امامة ، وقيل عمارة ، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكنى ام الفضل ، وامها سلمى بنت عميس ، زوجها النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة (اي ابن ام سلمة احدى زوجات الرسول ←

مكة . تكلم^(٨) فيها علي ، وجعفر ، وزيد :

فقال علي :

• أنا أحق بكونها^(٩) في بيتي ؛ [فانها بنت عمي .

وقال زيد :

• أنا أحق^(١٠) بكونها في بيتي]^(١١) فاني قدمت بها ، وكان

أبوها أخا لي^(١٢) ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخسى

[بيننا]^(١٣) ، أي عقد عقد المؤاخاة بين حمزة وزيد^(١٤) بن حارثة .

• فقال جعفر : أنا أحق بكونها^(١٥) في بيتي ، وخالتها عندي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه :

« انت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وقال لزيد بن حارثة :

« انت مولانا » .

فان زيدا كان مولاه لما تبين سبب ذلك ، وان مولى القوم

من^(١٦) انفسهم .

صلى الله عليه وسلم) انظر اخبارها في الاصابة : (٣٦٩/٤ - ٣٧٠ رقم ٨٣٦) ،

أسد الغابة : (٢١٩/٧ رقم ٧١٧٢) ، طبقات ابن سعد : (٣٣/٨) وهي فيها

امامة ، تهذيب الاسماء واللغات : (٣٦٧/٢/١ رقم ٧٨٦) .

(٨) هفكول : فتكلم .

(٩) س : احق بها بكونها . . . ب : احق بها في بيتي .

(١٠) ص : احق بها بكونها . . . ب : احق بها في بيتي .

(١١) الزيادة من هل صرب .

(١٢) ك : آخاني . فل : أخاي . س : اختارني .

(١٣) الزيادة من ل . وقد سقط قوله (كان أخي بيننا) من ب .

(١٤) ل : بين حمزة وبين زيد .

(١٥) س : احق بها بكونها . وفي فب : أنا احق بها في بيتي .

(١٦) ب : مولى القوم منهم من انفسهم .

وقال نجعفر :

« انت أشبه الناس بي خلقنا [وخلقنا] » .

وقضى بها بان تكون عنده ؛ لان خالتها [كانت] (١٧) عنده .

فظاهر الحديث حجة للشافعي في تخيير الولد .

وانا (١٨) نقول :

الحديث محمول على شيئين :

احدهما : أنها كانت كبيرة ، فغيرها فاختارت خالتها ، فجعلها

النبي صلى الله عليه وسلم عندها .

والثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بالصواب

فقال : « اللهم ارشدها » (١٩) فببركة دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم اختارت ما هو الانظر لها .

[١٤٢٠] وذكر عن ابن عباس (٢٠) أنه قال :

كان زيد بن حارثة لخديجة بنت خويلد اشتراه لها غلامها

ميسرة ، فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتقه ، فقدم

أبواه على (٢١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلبوا زيدا فخيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١٧) الزيادة من س . وقوله (لان خالتها كانت عنده) ليس في ل .

(١٨) ف : لانا نقول . س : ونحن نقول .

(١٩) هـ : اللهم ارشد .

(٢٠) س : وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه ان زيد بن حارثة كان

لخديجة .

(٢١) س : الى النبي .

- « اختر ، فان شئت فاختر (٢٢) أبويك ، وان شئت فاخترني »
- فقال أبواه (٢٣) : قد انصفتنا
- يعني حيث (٢٤) خيرته (٢٥)

[١٤٢١] وذكر بعد هذا اختيارا ظاهرا حجة للخصم ،
 لكن (٢٦) تأويل الاخبار على الوجهين (٢٧) اللذين ذكرناهما .
 • [٢٩٩]

[١٤٢٢] قال :

واذا بلغ الغلام مبلغ الرجال خير بين ابويه ، فايهما اختار

(٢٢) قوله : (فاختر) ليس في س

(٢٣) هـ . أبوه .

(٢٤) كف : ان خيرته . لهب : انت خيرته .

(٢٥) حديث زيد بن حارثة انه كان لخديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه . . . الخ قال ابن عبد البر : ذكر الزبير عن المدائني عن ابن الكلبي عن ابيه عن جميل بن يزيد الكلبي وعن ابي صالح عن ابن عباس وقول جميل اتم قال :

خرجت سعدى بنت ثعلبة أم زيد بن حارثة وهي امرأة من طيء تزور قومها وزيد معها فاغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على ابيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يفة ، فوافوا به سوق عكاظ ، فعرضوه للبيع فاشتراه منهم حكيم بن حزام بن خويلد لعنته خديجة بنت خويلد باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ذكر ابياتا لابييه حين فقده . . . وحج ناس من كلب فراوا زيدا معرفهم وعرفوه فقال لهم ابلغوا اهلي هذه الابيات . . . فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل لعدائيه . . . الى آخر القصة بطولها فانظرها في الاستيعاب :
 • ٥٢٦-٥٢٩ ، أسد الغابة : ٢/٢٨١-٢٨٢ ، سيرة ابن هشام ١/٢٤٢ .

(٢٦) فجم : يمكن تأويل

(٢٧) بهصرف : من الوجهين .

يكون معه ، فله (٢٨) أن يقيم معه ، وان كره ذلك و اراد العفرد (٢٩) والكون وحده فله ذلك ، ولا يجبر على أن يصير مع احدهما .

لان (٣٠) بالبلوغ زالت الولاية عنه .

[١٤٢٣] قال :

فان كان فاسدا (٣١) ، أو غير مأمون ، ممن (٣٢) يحتاج الى الادب ؛ بان كان الاب يخشى (٣٣) أن يجنى عليه فيلحقه الضمان ، أو يرتكب فاحشة ، فيلحق الاب عار ، فللاب أن يأخذه ويضمه اليه .

لان معرفة الصبا فيه باقية (٣٤) ، ويجوز أن يكون للاب عليه يد - وحق المنع ، وان زالت ولايته ، كما قال أبو حنيفة : ان الغلام اذا بلغ فاسدا (٣٥) كان للاب أن يمنع المال عنه ، حتى يبلغ خمسا (٣٦) وعشرين سنة ، وان زالت ولايته عن الاب بالبلوغ .
كذا ههنا .

[١٤٢٤] قال :

واما الجارية اذا ادركت ، فالاب اولى بتحسينها وحفظها .

-
- (٢٨) س : فانه يقيم معه . ب : فله ان يكون معه .
(٢٩) س : وارد الانفراد .
(٣٠) س : لان البلوغ زالت الولاية به عنه .
(٣١) س : فان كان مفسدا . ف : فاسقا .
(٣٢) س : بحيث يحتاج . ف : مما يحتاج .
(٣٣) هل : يخشى عليه ان .
(٣٤) هـ : فيه تأديبه .
(٣٥) ف : مفسدا .
(٣٦) س : خمسة عشر (وهو سهو) .

لأنه اقدر على تحصينها وحفظها من الام . وهي محتاجة الى
الحفظ والتحصين ؛ لانها لم تمارس الرجال ، فتكون سريعة
الانخداع . فلا تؤمن من أن تفعل شيئا يلحق^(٣٧) العار بالاب .
ولا يتركها لتنفرد [بنفسها]^(٣٨) .

[١٤٢٥] قال :

فان كانت ثيبًا ، وكانت مأمونة على نفسها ، فاراد^(٣٩)
أبوها أن يضمها اليه ، وأبت ذلك ، فليس لابيها عليها سبيل .
لأن بالبلوغ زالت ولاية الاب . وقد مارست الرجال ،
فيقع^(٤٠) الامن من الانخداع غالبا .
وان كانت مخوفة على نفسها غير مأمونة ، فلاب أن يضمها
اليه ، ويحفظها^(٤١) .

والجد^(٤٢) أبو الاب في هذا كالأب عند عدمه .

فرق بين الاب والجد وبين غيرهما ؛ مثل الاخ والعم ؛ حيث
لا يكون لهم ولاية الضم الى نفسه اذا كانت ثيبًا غير مأمونة .
والفرق : ان الاب والجد كان لهما حق^(٤٣) الحجر في ابتداء

(٣٧) س : يلحق عاره بالاب فلا يمكنها ان تنفرد .

(٣٨) الزيادة من ل .

(٣٩) س : فاذا اراد ابوها .

(٤٠) س : فأمنت الانخداع .

(٤١) سرفلص : ان يضمها اليه ويحفظها .

(٤٢) س : وجدات الاب . ف : والجدات في هذا . ك : والجدات لاب ،

والتصحيح من هصب .

(٤٣) س : كان لهما ولاية الحجر .

حالتها ، فجاز أن ٢٩٩ب] يعيدها الى حجرهما (٤٤) .

اما اذا لم تكن مأمونة فاما غير الاب والجد فليس لهم حق الحجر في ابقاء حالها ، فلا يكون لهم ان يعيدها الى حجرهم أيضا ، لكن يترافعوا الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين .

لان للقاضي ولاية على الناس ، وهم لو لم يترافعوا ربما يرتكب (٤٥) ما يلحقهم الضرر بذلك من الضمان ، وغير ذلك .

وتأويل ما ذكر (٤٦) صاحب الكتاب أن (٤٧) أراد الاخ والعم أن (٤٨) يضمها اليه ، ويسكنها معه ، فأبت ذلك ، فانها لا تجبر على الكون معهم ، كما لا تجبر على الكون مع الاب اذا كانت مأمونة [على نفسها] (٤٩) .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٤٤) س : فجاز ان يعيد الى حجره . ه : ان يعيدها الى حجره . ل :

الى الحجر .

(٤٥) ل : يرتكبون .

(٤٦) ب : وتأويل ما قال صاحب الكتاب فان اراد الاخ او العم . . .

(٤٧) ه : بان اولاد الاخ والعم (وهو تصحيف) . ل : فان اراد .

(٤٨) س : أن يسكنوها معهم وابت ذلك .

(٤٩) الزيادة من ل .

﴿ ابواب الشهادات ﴾

﴿ ما يجوز منها وما لا يجوز وما ﴾

﴿ جاء في ذلك من الآثار ﴾

الباب العادي والمائة

- ❖ في الرجل يشهد على نسب لم يدركه^(١) ❖
❖ أو نسب لم يعرفه معرفة متقدمة ❖

[١٤٢٦] قال :

وإذا شهد الرجل على نسب^(٢) لم يدركه ، [أو نسب لم يعرفه معرفة متقدمة]^(٣) فالشهادة جائزة . قال ذلك اصحابنا جميعا .

وكذا النسب من قبل الام الشهادة^(٤) عليه جائزة .

وهي مسألة اوردها محمد رحمه الله في المبسوط ، اعادها صاحب^(٥) الكتاب ، وهي خمس مسائل ، في اربع^(٦) يصح تحمل الشهادة^(٧) فيها بالتسامع بالاجماع :

- احداها : النسب
- والثانية : الموت
- والثالثة : النكاح

-
- (١) ك : لم يذكره . ب : على نسب يدركه . ف : ثم يدركه .
(٢) س : ينسب .
(٣) الزيادة من س .
(٤) س : من قبل الام تجوز الشهادة عليه .
(٥) ل : اعاد صاحب الكتاب ذلك . س : ذكر صاحب الكتاب .
(٦) هـ : في اربع نسخ (كذا وهو تصحيف) .
(٧) س : يصح تحمل الشهادة فيها مع النساء بالتسامع .

والرابعة : القضاء •

والخامسة : اختلفوا فيها وهي^(٨) الولاية ، قال أبو حنيفة
ومحمد رحمهما الله : لا يجوز ، وقال أبو يوسف رحمه الله
يجوز •

وقد ذكر صاحب الكتاب لكل مسألة بابا ، وقد اورد في
هذا الباب آثارا لبيان أن الشهادة بالتسامع^(٩) جائزة على النسب
فقال :

ألا ترى أنا نشهد ان علي بن ابي طالب ، وان عمر بن
الخطاب ، وان عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم [٣٠٠] ^(١٠)
ولم ندرك هؤلاء ، فكذا الغلام منا^(١٠) اذا بلغ ، فرأى رجلا
ينتسب الى ابيه ، ويقال : فلان بن فلان ولم يدرك هذا الغلام
أبياه ، فيشهد أن هذا فلان بن فلان ، بعد أن يكون ذلك مشهورا
بلاخبار المتواترة ، وجب أن يجوز •

وهذا لان النسب ينسب^(١١) على الوطء ، أو على النكاح •
فان كان ينسب على الوطء^(١٢) ، فالوطء مما لا يمكن
الوقوف عليه •

وان كان ينسب على النكاح ، فالنكاح مما يثبت بالتسامع ،
لما نبين ، فكذا ما ينسب عليه •

(٨) ه : والخامس اختلفوا فيه وهو الولاية •

(٩) س : بالسماح •

(١٠) ب : فكذا الغلام ههنا •

(١١) فب : يبنى •

(١٢) ه : على الوطء مما لا يمكن الاطلاع عليه • قال ولو أن رجلا ...

اي بسقوط قسم من العبارة •

[١٤٢٧] قال :

ولو أن رجلا أتى^(١٣) رجلا ، فقال : أنا فلان بن فلان
الفلاني ، لم يسع الذي سمع هذا أن يشهد على نسبه •

لانه لو^(١٤) وسع هذا أن يشهد لوسع للقاضي أن يقضي
بقوله اني فلان بن فلان [بن فلان الفلاني] ، ولا يقضي ، هكذا
لا يشهد على نسبه^(١٥) بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل ، والدليل
هو الاشهار^(١٦) ، لكن الاشهار في النسب يثبت بطريقتين •

• احدهما : حقيقي

• والآخر : حكمي

أما الحقيقي [فهو]^(١٧) ما قال في الكتاب وهو أن يخبره قوم
لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، فتشيع^(١٨) الاخبار وتشتهر •

وأما الحكمي فإن يشهد عنده رجلان عدلان ، أو رجل
وأمرأتان بلفظ الشهادة •

لكن هذا اذا شهدوا عنده من غير استشهاد هذا الرجل ، فانه
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشهادات انه اذا لقي رجلين
عدلين شهدا عنده على نسبه ، وعرفا حاله وسعه أن يشهد ، ولو

(١٣) هـ س ب ف ل : رأى رجلا •

(١٤) م : لانه لو وسعه ان يشهد بهذا لوسع القاضي ان يقضي بقوله •

هـ : لو وسع لهذا •••

(١٥) قوله (على نسبه) ليس في ص •

(١٦) هـ : هو الاستشهاد في النسب • ص ل ب : هو الاستشهاد لكن

الاستشهاد

(١٧) الزيادة من ل •

(١٨) ب : فقتابع •

أقام [هذا] (١٩) الرجل شاهدين شهدا عنده على نسبه لم يسمعه أن
يشهد .

لانه لما لم يعتمد قوله في شهادته لم (٢٠) يعتمد على قول من
اعتمد هذا الرجل على قوله .

[١٤٢٨] قال :

ولو أن رجلا نزل بين ظهرا نبي قوم ، وهم لا يعرفونه ،
وقال : انا فلان بن فلان ، لم يسمهم ان يشهدوا على نسبه حتى
تقع معرفة [٣٠٠ب] ما قال في قلوبهم .

قال في الكتاب :

وجه (٢١) ذلك عندي أن يقيم معهم سنة ، وأن وقع ذلك في
قلوبهم قبل السنة لم يسمهم ان يشهدوا على نسبه ؛ لان السنة
الواحد لابلاء العذر حسن ، كما عرف في كثير من المسائل .

وروى عن أبي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر .
فالمقصود من هذا صدقه وكذبه .

فصاحب الكتاب قدر ذلك بستة ، و ابو يوسف قدره بستة
اشهر . وقال محمد : لا يسمه أن يشهد على نسبه ، حتى يلقي
من أهل بلده رجلين عدلين ، فيشهدان عنده على نسبه .
قال الجصاص (٢٢) في شرح هذا الكتاب : وهو الصحيح .

(١٩) الزيادة من ل ص .

(٢٠) فقول : لا يعتمد .

(٢١) لكل ص : وحد ذلك . ب : وبعد ذلك .

(٢٢) ص ب : قال الخصاص في شرح هذا الكتاب (وهو سهو) .

والحاصل أنه لا يشهد على النسب ما لم يشتهر ، والاشتهار حقيقي وحكمي .

فصاحب الكفاية قدر الاشتهار^(٢٣) ههنا بسنة . قال :

لان الظاهر أنه يشتهر في هذه المدة .

• وأبو يوسف قدر بسعة أشهر .

• ومحمد اعتبر الاشتهار الحكمي .

• لان الظاهر^(٢٤) عدم الاشتهار الحقيقي في حق هذا الرجل .

[١٤٢٩] قال :

ولو مات رجل فاقام رجل شاهدين : ان الميت فلان بن فلان الفلاني ، وان^(٢٥) فلان بن فلان الفلاني ابن عمه يلحقون الى اب كذا ، وانه وارثه ، لا يعلمون له وارثا غيره ، فانه يقضي له بميراثه .

لانه ثبت^(٢٦) بالبينة كونه وارثا .

فان جاء رجل آخر فاقام^(٢٧) شاهدين : أنه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، فالميراث له .

لان الابن يتقدم عليه ، ولا تنافي بين الثاني والاول ؛ فان الانسان يجوز ان يكون له ابن عم ، وله ابن أيضا .

(٢٣) س : قدر الاشتهار حاصلًا بسنة . ب : قدر الاشهاد (بالدال) . وكذلك في كل لفظة ستاتي .

(٢٤) س : لان الظاهر يستبين في هذه المدة .

(٢٥) فـ : وانه هو .

(٢٦) س : ثبت .

(٢٧) كـ : واقام .

[١٤٣٠] قال :

ولو أقام رجل شاهدين : ان الميت فلان بن فلان الفلاني ونسبه إلى غير الاب الذي نسبه إليه الاول ، وانه هو فلان بن فلان الفلاني من قبيلة أخرى ، وانه عصبته [٣٠١] ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، لم اقبل هذا ، ولم احوّل النسب من ومن فخذ ، الى اب وفخذ آخر .

لانه لما ثبت نسبه من الاول خرج من أن يكون محلا لاثباته (٢٨) من انسان [آخر] ، فالبينة الثانية قامت في غير (٢٩) محلها ، فلا تقبل .

ألا ترى ان رجلين لو تنازعا في مولود ، فأقام احدهما البينة ، وقضى القاضي له بالولد ، ثم أقام الآخر البينة لا تقبل بينة الثاني .

وكذا لو تنازعا في نكاح امرأة ، وأقام احدهما البينة ، وقضى القاضي له بالنكاح ، ثم أقام الآخر البينة ، لم تقبل (٣٠) بيمة الثاني ، لما قلنا ، كذا هذا .

[١٤٣١] قال :

ولا يكلف الشهود أن يشهدوا انه لا وارث لفلان غير فلان ، لكن اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غير فلان هذا ، وهو ابن او أخ ، أو من يجوز (٣١) الميراث اجزت ذلك .

(٢٨) ل : لاتيانه .

(٢٩) س : على غير .

(٣٠) ل : لا تقبل .

(٣١) ك : يحرز . بفس : يجوز .

- وهذا مذهبنا .
- وقال ابن ابي ليلى : يكلف الشهود ذلك .
- وان شهدوا (٣٢) أنهم لا يعلمون له وارثا [غيره] (٣٣) بارض
- كذا وكذا ، قال ابو حنيفة رضي الله عنه : جازت شهادتهم .
- وقال (٣٤) : لم تجز (٣٥) حتى يشهدوا انهم لا يعلمون له
- وارثا غير فلان هذا .

• وحق المسألتين كتاب الدعوى .

[١٤٣٢] قال :

- ويجوز للجيران ، ومن عرف انسانا أن يشهد على نسبه :
- أنه فلان بن فلان .

قال في الكتاب :

- وانما [جازت] (٣٦) الشهادة على الانساب (٣٧) بالسمع ،
- والشهرة ، والاختبار المتواترة .
- وهذا اشتهاار (٣٨) حقيقي .
- واما الاشتهار (٣٩) الحكمي فعلى ما مر .

-
- (٣٢) هـ : ان يشهدوا وقد سقطت هذه العبارة من ف .
 - (٣٣) الزيادة من ب .
 - (٣٤) بهل : وقال ابو يوسف ومحمد .
 - (٣٥) ب : لا تجوز شهادتهم حتى يعلموا ان لا وارث .
 - (٣٦) الزيادة من سرفجم .
 - (٣٧) ص : على الانسان (وهو تصحيف) .
 - (٣٨) ب : اشهاد .
 - (٣٩) ب : الاشهاد الحكمي فما مر .

[١٤٣٣] قال :

ولو أن رجلا لم يعرف نسبه ، الا أنه سمع جيران ذلك
الرجل [يقولون]^(٤٠) : هذا فلان بن فلان [الفلاني]^(٤١) ،
واشتهر ذلك عنده ، وسعه أن يشهد أنه فلان بن فلان
[الفلاني]^(٤٢) .

وكذلك ان سمع من السقاء ، والبقال ، والخادم ، ومن
العوام ، فكانت اخبارا على غير تواطؤ ، جاز أن يشهد .
لان ما يثبت^(٤٣) بالشهرة الحقيقية لا تشتط فيه العدالة ،
انما [٣٠١ب] يشترط أن لا يتواطؤوا على الكذب .
وانما خص البقال والسقاء ؛ لانهم يخالطون الناس اكثر ،
ويعرفون انسابهم غالبا .

[١٤٣٤] قال :

واما الشهادة على نسب المرأة اذا اراد أن يعرف المرأة
ليشهد لها بوكالة ، أو بأمر من الامور الذي^(٤٤) يحتاج [فيه] أن
يقول : أقرت عندي فلانة بنت فلان بكذا ، قال صاحب الكتاب :
ينبغي أن يدخل عليها ، وعندها جماعة من النساء ممن
يثق بهن ذلك الرجل ، فيسألهن : أهذه^(٤٥) فلانة بنت فلان ؟

(٤٠) الزيادة من سرفج ميب .

(٤١) الزيادة من س .

(٤٢) الزيادة من س .

(٤٣) س : لان ما ثبت .

(٤٤) س : التي .

(٤٥) هك : هذه (يسقوط الهمزة) .

فاذا^(٤٦) قلن : نعم ، وقلن انها هي ، تركها اياما ، ثم نظر اليها
بحضرة نسوة اخرى ، فيصنع^(٤٧) مثل ذلك .

وكذلك يتردد اليها مرارا شهرين أو ثلاثة ، فاذا وقعت
معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء ، ومن امكنه ، شهد^(٤٨) عليها
بذلك .

وهذا شيء اختص به صاحب الكتاب ، وضيق الامر ؛
لخفاء^(٤٩) امرهن .

والله أعلم بالصواب

* * *

-
- (٤٦) ب : فان .
(٤٧) س : فيصنع مثل ما صنع . ب : فيصنع مثل الاول .
(٤٨) س : يشهد .
(٤٩) س : لخفي امرهن .

الباب الثاني والمائة

﴿ في الشهادة على الموت ﴾

[١٤٣٥] قال (١) :

ويجوز أن يشهد الرجل على (٢) موت من لم يدركه ، وعلى موت من لم يحضر وفاته ، اذا (٣) كان مشهورا ظاهرا عند الناس .

ألا ترى انا نشهد على موت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، ولم ندرکهم ، ولم نحضرهم (٤) .

وكذا نشهد على موت السلف ، وان لم ندرکهم ولم نحضرهم (٥) .

وهذا ، لانه وان ادرك [ذلك] الوقت وحضرهم ، لا يستفيد العلم اكثر من ذلك ؛ فانه [قد] (٦) يأتي باب انسان ، فيخرج

(١) ص : ذكر نحوه أن يشهد ...

(٢) س : على نسب من لم يدركه .

(٣) س : فانه اذا كان .

(٤) س : ولم نحضرهم ، لانا لو ادركنا ذلك وحضرناهم لم نستفيد من

العلم اكثر من ذلك ، فانا نأتي باب انسان ، فيخرج واحد من جيرانه ...

(٥) قوله : : (وكذا نشهد على موت السلف ولم ندرکهم ولم نحضرهم)

ليس في ه .

(٦) ما بين القوسين منقطع من الاصل ك ومن هرب .

انسان فيخبر^(٧) أن فلانا قد مات ، فيجوز أن يشهد على موته ،
ومثل هذا العلم قد حصل له وان لم يدرك ذلك الوقت ولم
يحضره .

والدليل عليه : ان الجنابة ، اذا حضرت ، جاز لمن اجتمع
أن يشهدوا على موته ، وان لم يعاين^(٨) موته الا اثنان او ثلاثة .

[١٤٣٦] قال :

واذا شهد شاهدان على موت رجل [٣٠٢] فهذا على وجهين :

• اما ان شهدا^(٩) ولم يفسرا سببا^(١٠) .

• أو فسرا ، وقالوا : لم نعاين موته .

وكل وجه^(١١) على قسمين :

• اما أن يكون موت ذلك الرجل مشهورا .

• أو لم يكن .

ففي الوجه الاول : تقبل الشهادة في القسمين جميعا .

وفي الوجه الثاني : في القسم الاول قال الخصاص بانه

تقبل . وقال بعض مشايخنا : لا تقبل ، وهو الصحيح .

وفي القسم الثاني : لا تقبل بالاجماع ؛ لان الشهادة على

الموت وغير ذلك بالتسامع ، كالشهادة على الملك باليد ، وثمة اذا

(٧) هك : يخبر .

(٨) ك : يعاينوا . ل : ولو لم يعلن .

(٩) س : اما ان يشهدوا على موته ، ولم يفسروا ، او فسروا وقالوا . . .

ه : اما ان يشهدوا على موته ولم يفسروا شيئا .

ب : اما ان يشهدا على موته ولم يقرأ أو أقرأ وقالوا .

(١٠) كهل : شيئا .

(١١) فحم : وكل واحد .

اطلق الشاهد^(١٢) جاز ، واذا بين السبب لم يجر كذا ههنا .

[١٤٣٧] قال :

وان شهدا أنه مات فلان ، وقالوا : نحن دفنناه ، أو شهدا أنه مات فلان ، وقالوا : شهدنا جنازته ، فشهادتهما جائزة لوجهين :

احدهما : ان المشهود به^(١٣) الموت ، لا الدفن ، ولا شهود الجنازة .

والثاني : ان هذا معاينة الموت معنى ؛ اذ معاينة [الموت]^(١٤)

لانسان عادة ، انما تكون بان يشهد دفنه أو جنازته .

[١٤٣٨] قال :

واذا أخبر الرجل الثقة ، والمرأة الثقة ، رجلا بموت رجل ، وقال المخبر بذلك^(١٥) : انا عاينته ، فالمخبر في سعة^(١٦) أن يشهد على موته . فرق بين الموت والنسب والنكاح ، فان ثمة لا يسعه^(١٧) أن يشهد ، ما لم يشهد عنده رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان .

لان في اشتراط العدد في الموت حرجا^(١٨)؛ لانه لا يقسم بمباشرة اسبابه ، من الغسل ، وغير ذلك الا رجل واحد ، أو

(١٢) س : اذا اطلق الشهادة .

(١٣) هـ : المشهود له .

(١٤) الزيادة من س وفي هل صرب : ومعاينة موت انسان عادة .

(١٥) ك : لذلك .

(١٦) هـ : على سعة .

(١٧) هـ : يسع .

(١٨) هـ : حرج (كذا بالرفع) .

امراة واحدة ، ولو شرطنا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ،
لادّعى ذلك الى الحرج ، فاكتفى بخبر الواحد ، وليس^(١٩) في
اشتراط العدد في النكاح والنسب حرج فشرطناه .

[١٤٣٩] قال :

واذا نعي الرجل من ارض الى ارض ، وصنع اهله ما
يصنع^(٢٠) بالميت ، فانه لا يسع احدا أن يشهد على موته الا من
شهد موته ، أو يخبر بذلك من شهد موته^(٢١) ممن يثق به ، أو
تأتي [٣٠٢ب] بذلك الاخبار المتواترة .

لان المصائب قد تتقدم على الموت ، اما خطأ ، أو غلطا ، أو
حيلة ؛ لقسمة المال ، فلا^(٢٢) تسمع الشهادة عليه ، ما لم يثبت
الموت ، والثبوت باحد معان ثلاثة : اما أن يشهد موته ، أو
يخبره بذلك من شهد موته ممن يثق به ، أو تأتي بذلك الاخبار
المتواترة .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١٩) فجم : اما في اشتراط العدد في النكاح والنسب حرج فشرطناه .
صرب : اما ليس في اشتراط العدد : . . .
(٢٠) مس : ما يصنع عند الموت .
(٢١) قوله : او يخبر ذلك من شهد موته ليس في هـ . وفي ف : بموته .
(٢٢) هـ : فلم تسمع .

الباب الثالث والمائة (١)

﴿ في الشهادة على النكاح ﴾

[١٤٤٠] قال :

ويجوز للرجل أن يشهد للمرأة ، وان لم يحضر^(٢) عقد نكاحها ، وقد عرف انها فلانة بنت فلان الفلاني ، وانها امرأة فلان بن فلان [الفلاني] ان احتاجت الى ذلك .

[١٤٤١] قال^(٣) :

ويجوز^(٤) أن يشهد الزوج^(٥) على المرأة انها امرأته ان احتاج الزوج الى ذلك او اشتهر^(٦) امرهما ، ألا ترى اننا^(٧) نشهد أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة علي رضي الله عنه وان لم نحضر عقدها . وألا ترى ان النائب اذا قدم فقيلا له : ان جارك فلانا تزوج فلانة بنت فلان ، وجرى الامر على هذا ، وتواترت الاخبار ، ومضى على ذلك سستون

(١) س : الثالث بعد المائة .

(٢) س : وان لم يعاين عقد النكاح . ب : لامرأة لم يحضر . . .

(٣) قوله (قال) ليس في هـ فـ لـ ب .

(٤) هـ : يجوز للزوج .

(٥) كل : للزوج .

(٦) ص : اذا اشتهر .

(٧) فـ كـ : انها .

[فانه] (٨) يجوز لهذا القادم (٩) أن يشهد : أن فلانة امرأة فلان
إذا احتيج (١٠) الى شهادته .

وألا ترى أن الصغير إذا كبر فقتيل له : ان فلانة امرأة فلان،
ولعلها عبوز مثل أمه ، أو أكبر ، جاز له أن يشهد عليه .

وألا ترى انه لو كان بينهما ولد ينسب اليهما ، وسع
للجيران ان يشهدوا انه ابنهما ، وان لم يعاينوا الولادة .
هذا إذا ثبتت الشهرة الحقيقية .

وكذا إذا رأهما يسكنان في منزل واحد ، وينبسط كل واحد
منهما الى صاحبه ، كما يكون بين الأزواج ، وسعه أن يشهد لهما
بالنكاح .

لان هذا القدر يكفي لتحمل الشهادة بملك اليمين ، فانه
إذا رأى شيئاً في يد انسان يتصرف فيه تصرف المالك [٣٠٢] وسعه أن يشهد بملك ذلك الشيء له ، فهذا اولى ، واما الشهرة
الحكمية فما قلنا في النسب .

هذا هو الكلام في الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع .
واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز أيضا
كذا ذكره شمس الاثمة السرخسي رحمه الله في شرح هذا
الكتاب .

(٨) من قوله : (وجرى الامر على هذا وتواترت الاخبار ٠٠٠) الى هنا ليس
في ص ومحلها بياض فيها .

(٩) س : لهذا الغلام القادم .

(١٠) قوله : (ان فلانة امرأة إذا احتيج) . ليس في ص ومحلها بياض
بيها .

لان هذا أمر يشتهر ، وتتعلق به احكام مشهورة ، من النسب ، والمهر ، والعدة ، وثبوت الاحصان ، بخلاف الزنى ، فانها^(١١) فاحشة ، لا تجوز الشهادة فيها بالتسامع ؛ لان الشهادة بالتسامع ، انما كانت احياء^(١٢) لحقوق الناس ؛ لان الذين عاينوا لو ماتوا ومضى عليهم قرن بعد قرن ، لو^(١٣) لم تجز الشهادة بالتسامع لادى الى ابطال حقوق الناس ، والفاحشة لا يحتال الى اثباتها^(١٤) .

[١٤٤٢] قال :

وان^(١٥) ادعى رجلان نكاح امرأة ، فان أقمرت لاحدهما فهي امرأته .
لان النكاح ثبت بتصادقهما .

فان اقام الآخر بينة انها امرأته قضيت له [بها]^(١٦) .
لان البينة اقوى من الاقرار ، فيكون الثاني أولى .
فان اقام كل واحد منهما البينة انهار امرأته فهذا على

وجهين :

- اما^(١٧) ان وقتا .
- او لم يوقتا .
- فان وقتا فالوقت الاولى اولى .

-
- (١١) ه : لانها . ب : فان الزنى فاحشة .
 - (١٢) س : تكون لحياء حقوق الناس . ف ك : كان احياء .
 - (١٣) ل : فلو لم . ك : او لم تجز ، وما اثبتناه عن ف ح م ص س ب .
 - (١٤) ل : لا يحتال لاثباتها .
 - (١٥) ه : ولو .
 - (١٦) الزيادة من ل . وفي ص ب : قضيت به لان ...
 - (١٧) ب : اما ان وقت وقتا او لم يوقت وقتا فان وقت الوقت فالاول

• اولى

وان لم يوقتا ، وزكيت بينة احدهما ، فهي أولى ، وان
زكيت البينتان جميعا لم احكم بها لو احد منهما .
لان المرأة الواحدة لا تصلح^(١٨) أن تكون لكل واحد منهما ،
ولا مشتركة^(١٩) بينهما^(٢٠) .

[١٤٤٣] قال :

ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة ، وهي تجعد ، فاقام بينة
انها امرأته قضيت له بها^(٢١) ، وجعلتها امرأته .
وان جاء آخر ، واقام البينة على مثل ذلك ، لم احكم له بها .
لان القضاء الاول صح ظاهرا ، فلا ينتقض الا اذا ظهر
الخطأ بيقين^(٢٢) ، وذلك ان يوقت شهود الثاني وقتا قبل^(٢٣)
وقت الاول .

وقد مر شرح هذه المسائل في كتاب النكاح في شرح المختصر
الكافي .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١٨) س : لا تصلح لكل واحد منهما الا على افراد .
(١٩) هـ : مشترك .
(٢٠) جاء في حاشية نسخة س هنا ما نصه : لا هذا ان لم تكن في يد
احدهما اما اذا كانت في يد احدهما فبينته أولى) .
(٢١) ف ص ب : قضيت بها له .
(٢٢) ب : الا اذا ظهر الخطأ يتبين .
(٢٣) ب : يكون قبل وقت الاول .
(٢٤) قوله : (وقد مر شرح هذه المسائل ٠٠٠) الى هنا ليس في ب .

الباب الرابع والمائة

﴿ في الشهادة على العتق والطلاق والولاء ﴾

[٣٠٣ب]

[١٤٤٤] قال :

لا تجوز الشهادة على العتق والطلاق الا بسمع^(١) الرجل يطلق امرأته ، أو يقر عنده الزوج بذلك ، وكذلك العتق .
لان القياس يأبى جواز الشهادة في جميع الحوادث الا بوقوع العلم للشاهد ؛ اما بالمعينة ، أو بالاقرار العربي عن التهمة ، لكننا تركنا القياس في بعض الحوادث التي تشتهر^(٢) وقوعا ودواما ، والطلاق والعتاق مما لا يشتهران وقوعا ، فبقى الطلاق والعتاق كسائر الحقوق ، فلا تجوز الشهادة فيهما بالتسامع .

[١٤٤٥] قال :

وكذلك الشهادة على الولاء^(٣) بالتسامع لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول ابي يوسف تجوز .
ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء^(٤) .

(١) ب : الا بسمع يسمع الرجل .

(٢) س : يشتهر وقوعها ودوامها .

(٣) ب : على الاولاد . (وهو تصحيف) .

(٤) ب : في الاولاد (وهو تصحيف) .

وذكر شمس الاثمة العلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق ، فان العتق يثبت الولاء^(٥) ، والشهادة على الولاء شهادة على العتق ، لكن صاحب الكتاب لم يذكره .

وذكر شمس الاثمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق بالتسامع^(٦) لا تقبل بالاجماع ، انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب .

ثم صاحب الكتاب شرط لسماع الشهادة بالتسامع على الولاء^(٧) عند ابي يوسف شرطا لم يشترطه محمد رحمه الله في المبسوط ، فقال :

انما تقبل اذا كان العتق مشهورا وللمتق ابوان او ثلاثة في الاسلام . ضيق ، ومحمد وسع^(٨) .

والمسألة في المبسوط .

[١٤٤٦] قال :

ولو ان رجلين ادعى كل واحد منهما ولاه رجل ميت ، واقاما^(٩) بينة ، أن فلانا الميت كان عبدا له ، وأنه اعتقه ، وأنه مولاه ووارثه ، لا يعلمون له وارثا غيره ، قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين .

(٥) ب : الاولاد والشهادة على الاولاد .

(٦) قوله : (بالتسامع) ليس في ص .

(٧) قوله : (كما ذكر صاحب الكتاب ، ثم صاحب الكتاب) الى هنا

ليس في ب .

(٨) س : ووسع . ب : ومحمد وسع في المبسوط .

(٩) ب : واقام .

لان الولام مما يحتمل الاشتراك ، فصار كالاموال فيقضى
بينهما نصفين .

[١٤٤٧] قال :

ولو جاء احدهما وادعى ولاءه ، واقام^(١٠) بينة على ما
[٣٠٤] قلنا ، وقضيت بالولاء والميراث له ، ثم جاء آخر بعد ذلك ،
واقام البينة على مثل ذلك ، لم اقبل بينته .

لان القاضي قضى بكل الولام للاول ، فبينة الثاني قامت على
ابطال قضاء الاول ، فلا تسمع ، فصار كالنسب والنكاح ، اذا
ادعى احدهما ، واقام البينة ، وقضى القاضي له ، ثم اقام الآخر
البينة ، لم تسمع بينته^(١١) ، كذا هذا .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١٠) ل : واقام آخر بينة (وهو سهو) .

(١١) قوله : (لم تسمع بينته) ليس في ص .

الباب الخامس والمائة

﴿ في الشهادة على (١) ملك لم يدركه ﴾
﴿ ولم يعاين صاحبه ﴾

[١٤٤٨] قال :

الشهادة على ملك اليمين (٢) لا تحل ، ولا تصح بالتسامع ،
الا في صورة ذكرها صاحب الكتاب ، لما نبين .

وانما تحل وتصح اذا عاين سبب الملك او (٣) دليل الملك .
وسبب الملك الشراء من مالكة (٤) او الارث من مالكة ، او
غيرهما ، فيحل لمن عاين السبب أن يشهد بالملك للثاني .

واما دليل الملك [فقد] قال اصحابنا : اليد ، فان محمدا رحمه
الله ذكر في المبسوط : لو رأى شيئا في يد انسان حل له أن يشهد (٥)
له بالملك .

وقال الشافعي رحمه الله : اليد مع التصرف .
وبه أخذ الخصاف ، لكنه شرط شرطا آخر ، وهو أن يقال
فيما بين الناس : ان هذا ملكه ، فانه قال :

-
- (١) س : في الشهادة على حال لم يدركه . فج : على ملك لم يدرك .
(٢) س : على ملك اليمين لا تصح بالتسامع .
(٣) هـ : ودليل (بالواو) .
(٤) س : من صاحبه اعني مالكة . هـ : من ماله .
(٥) هـ : ان يشهد بالملك له .

انما يشهد^(٦) على الاملاك اذا رآه في الدار يرمها^(٧)، أو يبني فيها ويسكنها ، ويؤجرها ، ويحدث فيها شيئا ، لا يضرب^(٨) أحد على يده في ذلك ، ويقال : هي داره .

وهذا الشرط الزائد لم يشترطه أحد .

وقال أبو يوسف ، ذكر في آخر الباب ، اذا رآه^(٩) في يده انما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه ، اما اذا لم يقع [في قلبه فلا يحل له أن يشهد]^(١٠) .

قال القاضي الامام ابو على النسفي : ويجوز أن يكون هذا قولهم جميعا ، حتى انه اذا كان في يده شيء ، والناس يقولون : انه ملكه ، وهو يتصرف فيه ، لكن وقع^(١١) في قلب الرائي انه ملك غيره ، وهو يتصرف بامرءه ، لا يحل له ان يشهد بالملك له ، فصار دليل الملك [٣٠٤ب] اليد ، مع الوقوع في قلبه انه ملكه .

وبه تأخذ .

ثم مسائل [هذا]^(١٢) الباب مشتملة على اربعة اوجه :

• اما ان^(١٣) يكون عاين الملك والمالك جميعا .

• او لم يعاين^(١٤) الملك والمالك جميعا .

(٦) س : انما شهد .

(٧) س : اذا رآه في الدار يتصرف فيبنها ويسكنها ويؤجرها .

(٨) هـ : لا يضربن .

(٩) س : رآها .

(١٠) الزيادة من ل . وفي الاصل ك وفي يفتحس : اما اذا لم يقع لا .

(١١) س : لكن يقع .

(١٢) الزيادة من فجم .

(١٣) س : اما ان عاين .

(١٤) ب : او لم يعاينهما جميعا .

أو عاين^(١٥) المالك دون الملك .

أو عاين الملك دون المالك .

أما إذا عاينهما^(١٦)، الملك بحدوده ، والمالك بوجهه ، أو عرفه بنسبة الملك اليه ، واشتهرت النسبة ، حل له أن يشهد^(١٧)، انه ملكه ، إذا وقع في قلبه أن الامر كما نسب .

لانه [لما] عاينهما ، ونسب الملك اليه ، فقد عرفه في يده ، فإذا وقع في قلبه انه ملكه تحقق دليل الملك في المعلوم .

وإذا^(١٨) لم يعاينهما ، نحو ان قيل لفلان بن فلان الفلاني ، وهو لم يعاينه بوجهه ، ولم يعرفه بنسبة ملك ، بقرية كذا ، بحدود كذا ، وهو لم يعاينه^(١٩)، لم يحل له أن يشهد بالملك له . وان عاين المالك^(٢٠) دون الملك ، لم يحل له أن يشهد بالملك له .

وان عاين الملك دون المالك ؛ بأن عاين ملكا^(٢١) بحدوده ، ينسب الى فلان بن فلان الفلاني ، وهو لم يعاينه بوجهه ، ولا يعرفه بنسبه ، ففيه قياس واستحسان ، والقياس أن لا يحل ؛ وفي الاستحسان يحل .

(١٥) س : او عاين الملك دون المالك او عكسهما .

(١٦) ص . اما اذا عاينوا الملك .

(١٧) ص : ان يشهد على ذلك اذا وقع .

(١٨) س . وان لم يعاينهما . فم : واما اذا لم يعاينهما .

(١٩) من قوله : (ولم يعرفه بنسبة ملك بقرية كذا ٠٠٠) الى هنا

ليس في ص .

(٢٠) س : فان عاين الملك دون المالك ٠٠٠ وقد سقطت هذه العبارة

من ف .

(٢١) فجم : بان عاين الملك .

وجه القياس : ان هذه شهادة بالملك للمالك ، ثم الجهالة في
المشهدود به تمنع^(٢٢) حل الشهادة ، والجهالة في المشهدود له أيضا
وجوب^(٢٣) أن تمنع .

وجه الاستحسان : ان النسب مما^(٢٤) يثبت بالتسامع
والشهرة^(٢٥) ، فيصير المالك^(٢٦) معروفا بالتسامع والشهرة ،
والملك معروف ، فترتفع الجهالة .

لكن انما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم
يفسر^(٢٧) الشاهد عند القاضي ، واطلق .

اما اذا فسره فلا ، كما قلنا في الشهادة على الموت بالتسامع .
اذا ثبت هذا قال :

واذا شهد من ادرك الملك^(٢٨) ، ولم يعاين المالك ، والمالك
كذلك كانت امرأة لا تخرج ، ولا يراها^(٢٩) الرجال ، فان كان
ذلك [٣٠٥] مشهورا عند العوام والناس ، فالشهادة على ذلك
جائزة .

يريد به اذا عاين الملك ، ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر .

(٢٢) لو : منع .

(٢٣) ف : وجوب .

(٢٤) ف : كما . س : فيما .

(٢٥) هـ : والشهرة للملك معروف فترتفع الجهالة .

(٢٦) ف : الملك .

(٢٧) ب : اذا لم يقر . . . اما اذا اقر فلا .

(٢٨) فم : من ادرك المالك ولم يعاين الملك (وهو سهو) .

(٢٩) س : ولا يعاينها الرجال .

لان هذا هو صورة من عاين الملك ، ولم يعاين المالك ، وهي الصورة التي أشرنا اليها في صدر الباب .

[١٤٤٩] قال :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : اذا كانت الدار ، أو (٣٠) الدابة ، أو العبد ، أو الثوب ، في يدي رجل ، وسعك أن تشهد ان ذلك له ، وان لم تكن رأيته قبل تلك الساعة .

وقال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة أنه قال : اذا رأيت شيئاً في يدك سوى العبد والامة ، وسعني ان أشهد بذلك [لك] (٣١) .

والقول الاول رواه (٣٢) أبو يوسف في الامالي .

واما ما سوى العبد والامة فقد مر الكلام فيه .

واما العبد والامة ففيهما روايتان عن أبي حنيفة :

على رواية أصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة :
يحل [له] أن يشهد له .

وعلى رواية الجامع الصغير عن محمد عن أبي حنيفة : لا يحل أن يشهد .

وجه رواية ابي يوسف : ان يد المولى ثابتة على العبد [والامة] (٣٣) فصار كغيرها (٣٤) من الاموال .

(٣٠) هدفسرحم : والدابة والعبد . . . (بالواو كلها) .

(٣١) الزيادة من ل . وفي س : ان اشهد لك به .

(٣٢) س : رواية ابي يوسف .

(٣٣) الزيادة من هص .

وجه رواية محمد : ان العبد والأمة في يد انفسهما ، فلا تثبت
اليد عليهما حقيقة ، فلا تكون صورة اليد حجة .

وهذا الاختلاف فيما اذا كان العبد والامة يعبران عن
انفسهما ، اما اذا كانا لا يعبران [عن انفسهما] ^(٣٥) فهما والشباب
سواء .

قال أبو يوسف : لا يشهد على ذلك حتى تقع معرفة ذلك في
قلبه .

• ويجوز ان يكون هذا قول الكل .

• وبه تأخذ .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٣٤) ف : كغيرها .

(٣٥) الزيادة من سر .

الباب السادس والمائة

❖ في الرجل يرى اسمه وخاتمه^(١) وخطه
❖ في الكتاب ولا يذكر الشهادة

[١٤٥٠] ذكر عن الشعبي أنه قيل له :

ارى^(٢) نقش خاتمي في الصك ، ولا أذكر الشهادة ، قال :
لا تشهد الا بما تعرف^(٣) : فان الناس ينقشون على الخواتم^(٤) .
وهذا لان الخط يشبه [٣٠٥ ب] الخط ، والخاتم يشبه
الخاتم ، والخط قد يزور ، والخاتم قد يفتعل .
[١٤٥١] ثم ذكر صاحب الكتاب آثارا كثيرة [في]^(٥) ان
الشاهد^(٦) على الصك اذا رأى خطه ولم يتذكر [الواقعة]^(٧)
لا تجوز .

(١) ب : يرى اسمه وخطه وختمه في الكتاب ولا يشهد .

(٢) س : اني ارى .

(٣) ب : بما تعلم .

(٤) قوله : ذكر عن الشعبي أنه قيل له ارى نقش خاتمي في الصك ولا
اذكر الشهادة ٠٠٠ الخ روى وكيع ما يشبهه عن عبدالله بن احمد قال : حدثني
ابي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن عبدالله ، قال :
قلت للشعبي : اني أشهد على الشهادة ، أوتى بالصك فاعرف الخاتم ،
قال لا تشهد الا ان تذكر (اخبار القضاة : ٤٢٣/٢) وروى عبدالرزاق
عن الثوري عن ابي معاوية قال : سألت الشعبي : قلت : يشهدني الرجل على
الرجل فاوتى بكتاب يشبه كتابي ، وخاتم يشبه خاتمي ، ولا اذكر ، فقال
الشعبي : لا تشهد حتى تذكر (المصنف ٣٥٤/٨ ، رقم ١٥٥١٧) .

(٥) الزيادة من ل .

(٦) هسب : ان الشهادة .

(٧) الزيادة من ل .

وقال صاحب الكتاب : وبهذه الاحاديث أخذ^(٨) أصحابنا ،
وقالوا : لا ينبغي لرجل ان يشهد على صك وان^(٩) كان اسمه
وخاتمه وخطه فيه ، ولم يذكر^(١٠) الشهادة .

وروى ابن رستم^(١١) في نوادره عن محمد أنه يسعه أن يشهد
وان لم يذكر الشهادة ، ذكره^(١٢) شمس الائمة الحلواني في شرح
هذا الكتاب .

(٨) ب : يأخذ .

(٩) ب : وان رأى .

(١٠) ب : ولم يتذكر .

(١١) ابن رستم ، واسمه ابراهيم بن رستم ، ابو بكر المروزي ، أحد
الاعلام تفقه على محمد بن الحسن وروى عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي واسد بن عمرو البجلي ، وهما ممن تفقها على ابي حنيفة ، وتفقه عليه
الجم الفقير . سمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة واسماعيل بن
عياش وبقيّة بن الوليد وغيرهم ، قدم بغداد غير مرة وحدث بها فروى عنه
الامام احمد بن حنبل وابو خيثمة زهير بن حرب ، وثقه يحيى بن معين وابن حبان ،
الا أن ابن عدي قال عنه انه منكر الحديث ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ،
مات بنيسابور قدمها حاجا وقد مرض بسرخس فبقي تسعة ايام وهو عليه
ومات في اليوم العاشر وهو يوم الاربعاء لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ٢١١
وصلى عليه الامين محمد الطاهر ، ودفن بباب يعمر رحمه الله تعالى انظر الجواهر
المضنية : ٣٧/١ - ٣٨ رقم ١٩ ، ٣٩٧/٢ رقم ١٠٦٩ وفيه انه ذكره صاحب
الهداية في البيوع . لسان الميزان : ٥٦/١ رقم ١٤٣ وفيه انه مات سنة ٢١٠ ،
طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٣٤ ، طبقات ابن الحنائي : الورقة :
١١ ب ، الفوائد البهية : ٩-١٠ ، تاج التراجم : ص ٣ - ٤ رقم ٢ ، طبقات
الحنفية لعلي القاري (مخطوطة الاوقاف) الورقة : ١١٩ ، الطبقات السننية :
٢٢٥-٢٢٦ رقم ٣٧ ، تاريخ بغداد : ٧٢-٧٤ ، كشف الظنون : ١٩٨١/٢ .

(١٢) صقل : ذكر . هـ : وذكر . هذا وانظر اختلافهم في ذلك في كتاب

اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ٢٠١-٢٠٢ .

وان شهد على ذلك وعلم القاضي^(١٣) لم يجز شهادته ، ولم
ينفذها^(١٤) .

[١٤٥٢] قال :

فان ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة وتذكر^(١٥) انه
كتب اسمه في الصك وختم عليه ، ولم يذكر انه شهد^(١٦) على
ذلك^(١٧) ، فلا يشهد^(١٨) عليه . وكذلك ان لم يذكر انه
اشهد^(١٩) على ذلك^(٢٠) المال لم يسه ان يشهد عليه .

وكذلك ان قال قوم^(٢١) ممن يثق بهم : انا قد شهدنا عليها
نحن^(٢٢) وانت ، وهو لا يذكر^(٢٣) ، فانه لا ينبغي ان يشهد
بذلك .

(١٣) ف : وحكم القاضي (وهو تصحيف) .

(١٤) من قوله : (وروى ابن رستم ٠٠٠) الى هنا ليس في ب .

(١٥) س : ولم يذكر اسمه في الصك .

(١٦) قوله : (ولم يذكر انه شهد) هذه العبارة ليست في فجم .

(١٧) هـ : على ذلك المال لم يسه ان يشهد عليه كذلك (بحذف عبارة

من الجملة) .

(١٨) س : فلا ينبغي ان يشهد على ذلك . هـ : لم يشهد .

(١٩) في الاصل وسائر النسخ : شهد وما اثبتناه عن ب .

(٢٠) قوله : (فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه شهد على ذلك)

ليس في هـ .

(٢١) ص : قوم من بيوتهم (وهو تصحيف) .

(٢٢) ك وسائر النسخ : انا قد شهدنا عليها بحق . وما اثبتناه عن

صل .

(٢٣) س : وهو لم يذكره لا ينبغي له ٠٠٠

صاحب الكتاب لم يذكر الخلاف . فكأنه لم يحفظه .
والكلام^(٢٤) في هذه المسألة على سبيل الاستقصاء^(٣٥) ذكرناه في
باب القاضي يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٤) س : والكلام مر في هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في باب ٠٠٠ .

(٢٥) ب : على الاستقصاء مر في باب ٠٠٠ .

الباب السابع والمائة

﴿ في شهادة الاخ لأخيه ﴾^(١)

وذكر بعده :

﴿ باب شهادة الوالد لولده والولد لوالده والزوج والمرأة ﴾

وبعده :

﴿ باب شهادة الظنين ودافع المغرم وجار المغنم ﴾

﴿ وأصحاب الصناعات والشريك والشريك والغصم ﴾^(٢)

﴿ وبائع الاكفان ﴾^(٣)

[شهادة الاخ لأخيه]

[١٤٥٣] ذكر^(٤) في الباب الاول آثارا لبيان أن شهادة الاخ

لأخيه مقبولة^(٥) .

(١) س : الاخ لأخيه وشهادة الوالد لولده والولد لوالده وشهادة احد الزوجين للآخر . فجم : الاخ لأخيه وذكر بعد هذا شهادة الوالد لولده والولد لوالده والزوج والمرأة بعد ذلك وما يليه وما قيل في هذا المجال في بعض النسخ باب شهادة الظنين .

(٢) س : والخصم والظنين والشريك لشريكه وبائع الاكفان .

(٣) الزيادة من س ومن سياق ما سيورده السارح في آخر الباب .

(٤) ب : وذكر .

(٥) قوله : آثارا لبيان ان شهادة الاخ لأخيه مقبولة قلت منها ما رواه

وكيع المخرمي ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح : انه كان يجيز شهادة الاخ لأخيه (اخبار القضاة : ٢٥٢/٢) وانظر ما رواه عبدالرزاق عنه وعن عمر بن عبدالعزيز ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وقتادة ، وعثمان البتي ، وعمر ، وابن المسيب ، وغيرهم في جواز شهادة الاخ لأخيه (المصنف : ٣٤٢-٣٤٣ رقم ١٥٤٦٦ - ١٥٤٧٥) والبيهقي (السنن الكبرى :

٢٠٢/١٠) وانظر المبسوط (١٦/١٢١) واختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢٢٥ .

ومن العلماء من قال : لا تقبل^(٦) .

• قيل هو قول ابراهيم^(٧) .

وذكر في بعض النسخ : فعلى قياس قوله : كل قرابة تمنع
لنكاح [٣٠٦ آ] تمنع قبول الشهادة .

والصحيح ما شهدت به الآثار ، وأخذ به عامة العلماء : ان
شهادة الاخ لاخته مقبولة .

[وكذا شهادة الاخ على أخيه^(٨)] ؛ لان التهمة قد انتفت بينهما
من كل وجه ؛ لظهور العداوة ، والتحاسد بينهما .

[شهادة الوالد لولده والولد لوالده]

[١٤٥٤] وذكر في الباب الثاني آثارا [تدل على]^(٩) أن شهادة

(٦) س : لا تقبل وهو قول ابراهيم .

(٧) قوله : قيل هو قول ابراهيم قلت روى عبدالرزاق عن الثوري ،
عن منصور ، عن ابراهيم قال : اربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد
لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبد لسيدته ، والسيد لعبده ،
والشريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما ، واما فيما سوى ذلك فشهادته
جائزة (المصنف ٣٤٤/٨ رقم ١٥٤٧٦) ويلاحظ انه لم يذكر شهادة الاخ لاخته
مع تعداده لمن لا تقبل شهادتهم لمن معهم ، ولهذا قال الشارح : (قيل هو قول
ابراهيم) اشارة الى ضعف هذا القول ، وعدم ثبوته . ونقل الطحاوي ان هذا
الرأي أعني عدم قبول شهادة الاخ لاخته هو رأي الاوزاعي (اختلاف الفقهاء :
٢٢٥) .

(٨) الزيادة من السياق ولم توجد في الاصل ولا في النسخ الاخرى ،
وإثباتها لا يستقيم الكلام بدونه فالتهمة في شهادة الاخ لاخته لا تنتفي من كل
وجه . ولا تظهر العداوة والتحاسد بينهما الا اذا كانت الشهادة عليه لا له
فليلاحظ ذلك .

(٩) الزيادة من س .

- [الوالد لولده و]^(١٠) الولد لوالده لا تقبل .
- ومن العلماء من قال : تقبل^(١١) .

[شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها]

- [١٤٥٥] وذكر آثارا لبيان ان شهادة الزوج لزوجته [أو^(١٢)]
الزوجة لزوجها لا تقبل .

- ومن العلماء من قال : شهادة الزوج لزوجته تقبل [^(١٣)] ،
وشهادة الزوجة لزوجها لا^(١٤) تقبل^(١٥) .
- وقال الشافعي :

- شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها تقبل^(١٦) .

(١٠) الزيادة من ب .

- (١١) قوله : (ومن العلماء من قال : تقبل) قلت روى وكيع عن عبدالله ابن ايوب المخرمي ، قال حدثنا يحيى بن ابي بكير ، عن اسراييل ، عن ابي اسحق ، عن عثمان بن ابي عثمان ، عن شريح : انه كان يجيز شهادة الابن للاب (اخبار القضاة : ٢٧٦/٢) في حين ان شريحا لا يجيز ذلك فانظر المصنف لعبدالرزاق (٣٤٤/٨ رقم ١٥٤٧٤) وفيه ان من المجيزين لها عمر بن عبدالعزيز (نفس المصدر رقم ١٥٤٧٥) ، وحول خلاف الفقهاء في ذلك انظر المبسوط (١٢١/١٦) ، المغني : ٦٧-٦٤/١٢ ، الشرح الكبير : ٧١ - ٧٣ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٩٤ - ١٩٥ .

(١٢) ل : وشهادة الزوجة لزوجها .

- (١٣) الزيادة من سهل بص وقد سقطت من الاصل ك ومن فجم .

(١٤) (لا) سقطت من ف .

- (١٥) قوله (تقبل) ليس في ه . قلت : وهذا الرأي نقله الطحاوي عن

• الثوري (اختلاف الفقهاء ١٩٥) .

- (١٦) قوله : (وقال الشافعي : شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة

لزوجها تقبل) انظر رأي الشافعي في الام : ٤٢/٧ ، المختصر من كلام الشافعي :

٢٥٦/٥ ، ادب القاضي للماوردي ج٣ - قيد الطبع الفقرة ٤٦٠١ وما بعدها .

وانظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٩٥ .

وقال أصحابنا^(١٧): كل ذلك لا يقبل^(١٨)؛ فانه قال
الخصاف:

بهذه الاحاديث اخذ اصحابنا ، وقالوا : لا تجوز شهادة الاب
لابنه ، ولا الزوج لامرأته^(١٩) ، ولا المرأة لزوجها ، ولا العبد
لسيده ، ولا لغير سيده ، ولا السيد لعبيده ، ولا المكاتب والمدبر^(٢٠) ،
و [لا] ام ولده^(٢١) ، ولا شهادة احد من هؤلاء له .

وكذلك شهادة الرجل لولد ولده وان سفلوا ، أو لامه^(٢٢) ،
أو لاجداده ، وكذلك شهادتهم له لا تجوز^(٢٣) .

وهذه الجملة معروفة في المختلف .

[شهادة الخصم والظنين]

[١٤٥٦] وذكر في الباب الثالث عن طلحة بن عبدالله^(٢٤) بن
عوف ، أنه قال :

-
- (١٧) ب : وقال علماؤنا .
(١٨) س : لا يقبل قال الخصاف (كذا) بهذه الاحاديث اخذ علماؤنا .
(١٩) ل : لزوجته ولا الزوجة لزوجها .
(٢٠) ب : ولا المكاتب ولا المدبرة .
(٢١) س ص : ولا ام الولد . ل : وام الولد . ب : ولا لام ولده .
(٢٢) س : ولا امه واجداده .
(٢٣) قوله (لا تجوز) ليس في ل . وقوله : وكذلك شهادة الرجل
لولد ولده وان سفلوا أو لامه او لاجداده وكذلك شهادتهم له لا تجوز (ليس في
ف م .
(٢٤) ص س : طلحة بن عبيدالله (وهو سهو) وقد مرت ترجمة طلحة
بن عبدالله بن عوف الزهري في ١١١/٢ من هذا الكتاب .

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنأدى :
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » (٢٥) .
أما شهادة الخصم فلأنها (٢٦) شهادة لنفسه ، والشهادة
لنفسه دعوى .

وأما شهادة [الظنين فلأنها شهادة] متهم ، اذ الظنين (٢٧)
هو المتهم .
واخلفوا في تهمته :

قال بعضهم : هو أن يكون له اتصال بصاحب المال ؛ بأن (٢٨)
يكون أجيرا (٢٩) وجد له .

- وقال بعضهم : اراد به أن يكون متهما بالفسق (٣٠) .
- وقال بعضهم : اراد به أن يكون متهما بالرشوة .
- واي ذلك كان (٣١) فشهادته لا تقبل .

[شهادة دافع المغرم والشريك والاجير والعبد]

[١٤٥٧] ذكر عن شريح انه قال :

لا أجيز [٣٠٦ ب] شهادة خصم ، ولا مريب ، ولا دافع
المغرم ، ولا الشريك لشريكه (٣٢) ، ولا أجير لمن استأجره ، ولا

(٢٥) حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أنه قال : « أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا فنأدى : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » مر تخريجه في
ج ٢ ص ١١٢ من هذا الكتاب .

(٢٦) فؤب : لانه . ه : لانها . ل : فانها .

(٢٧) ف : والظنين .

(٢٨) قوله : (بأن يكون) ليس في ص ومحلّه بياض فيها .

(٢٩) ب : اجير رجل له . فص : اجيرا لواحد له .

(٣٠) ب : بالعتق (وهو تصحيف) .

(٣١) فص : ما كان .

(٣٢) ب : لشريك .

العبد لسيدہ (۳۳) .

- أما شهادة الخصم • فلأنها (۳۴) دعوى •
- واما شهادة المريب (۳۵) ، فهو (۳۶) المتهم •
- واما دافع المغم ، فهو (۳۷) أن يدفع بشهادته ضمانا عن نفسه •

• واما الشريك والاجر ، [فانهما] (۳۸) عاملان لانفسهما •

[شهادة النخاسين]

[۱۴۵۸] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه [انه] قال :

- لا تجوز شهادة أصحاب الحمير ، يعني النخاسين •
- والمراد (۳۹) منه الدالون •
- وانما لم تقبل (۴۰) ، لانهم يجازفون ، ويكذبون ، ولا يبالون بذلك •

(۳۳) قول شريح : لا اجيز شهادة خصم ولا مريب . . . الخ رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد قال : سمعت شريحا يقول : لا اجيز عليك شهادة الخصم ، ولا الشريك ، ولا دافع مغم ، ولا جار مغم ، ولا مريب . . الخ في حديث طويل (المصنف ۸/ ۳۲۲ رقم ۱۵۳۷۱) ، ورواه باسناد آخر عن ابن سيرين عن شريح (نفس المصدر رقم ۱۵۳۷۲) ورواه وكيع في اخبار القضاة : ۳۴۱/۲ ، ورواه الامام ابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح (الآثار : ۱۶۲ رقم ۷۳۹) ورواه الامام ابو حنيفة (جامع مسانيد الامام الاعظم : ۲/ ۲۷۶) .

(۳۴) ذهب : لانه •

(۳۵) ب : واما المريب فهو •

(۳۶) ل : فالمريب هو المتهم • والفاء زيادة مخ سب •

(۳۷) ب : وهو •

(۳۸) الزيادة من فجم ومن ل : فلانهما •

(۳۹) س : واراد به الدالين •

(۴۰) ب : لم تقبل منهم لانهم •

فاما من كان عدلا فلا تسقط عدالته وشهادته بسبب
الحرفة .

[شهادة العشار]

[١٤٥٩] ذكر عن الحسن (٤١) قال :

- لا تجوز شهادة العشار (٤٢) .
- اراد به الذي يأخذ بغير حق
- لان الاخذ بغير حق يكون ظلما ، فيكون فسقا .

[شهادة تارك الجمعة]

[١٤٦٠] ذكر عن عبدالله بن يعلى ، قال :

لا تجوز (٤٣) شهادة من تقوم عليه البيعة انه ترك الجمعة
ثلاث مرات .

لانه ترك الغرض فصار فاسقا ، فترد (٤٤) الشهادة .

ثم ذكر (٤٥) ثلاث مرات ، قال الشيخ الامام شمس الائمة
المرخسي رحمه الله :

التقدير بالثلاث شرط ، كما ذكر في الكتاب ، لان الثلاث

(٤١) هدفص : الحسين .

(٤٢) س : العاشر .

(٤٣) ب : لا اجيز .

(٤٤) س : فردت الشهادة . ف : لانه في ترك الغرض يصير فاسقا
مردود الشهادة .

(٤٥) س : ثم قال .

أقل الجمع ، وليس لما زاد عليه نهاية (٤٦) .

وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :

هذا (٤٧) الشرط ليس بلازم ، بل اذا تركها مرة كفى لترد

الشهادة .

وهكذا ذكر صاحب الكتاب بعد هذا فانه [قال] :

من ترك الجمعة رغبة عنها على غير تأويل ، فشهادته غير

جائزة .

ولم يقدر بالثلاث .

وهذا كله اذا تركها اختيارا .

فاما اذا (٤٨) تركها بعذر كالمرض ، وبعده عن المصر (٤٩) ،

أو بتأويل ؛ بأن كان يفسق الامام ، فلا ترد شهادته .

لانه (٥٠) في الوجه الاول معذور . وفي الوجه [٣٠٧ آ]

الثاني يصير صاحب هوى ، وشهادة (٥١) اصحاب الاهواء تقبل ،

اذا كان عدلا في التعاطي .

والى هذا اشار صاحب الكتاب بعد هذا .

وقد مر هذا من قبل .

(٤٦) فجم : وليس عليه لما زاد عليه شهادة .

(٤٧) صوب سرف : هذا ليس بشرط لازم .

(٤٨) س : فاما اذا تركها بغير الرضى او بعذر المرض .

(٤٩) ص : من المصر .

(٥٠) لوه : لان .

(٥١) ب : وشهادة أهل الهوى .

[شهادة من لم يؤدّ زكاته]

[١٤٦١] ذكر عن الضحاك قال :

- من لم يؤدّ الزكاة لم تقبل شهادته
- لانه بمنع الزكاة صار فاسقا

[شهادة الاعرابي على القروي]

[١٤٦٢] ذكر عن يونس^(٥٢) عن ابن شهاب قال :

شهادة الاعرابي على القروي جائزة اذا لم يكن متهما في الدين^(٥٣) .

ومن العلماء من قال غير جائزة لقوله تعالى :

« الاعراب اشد كفرا ونفاقا »^(٥٤) .

فالله تعالى وصفهم بالجهل ، وقلة العلم . وعن ذلك^(٥٥) قال بعض العلماء : لا تجوز شهادة القروي^(٥٦) ، وتجاوز شهادة أهل الامصار .

(٥٢) ص : ذكر عن أبي يوسف عن ابن شهاب . . .

(٥٣) حديث ابن شهاب (اي الزهري) حول جواز شهادة الاعرابي على القروي رواه الطحاوي (اختلاف الفقهاء : ١٩٠) وللشافعي رحمه الله ما يشابه ذلك اذ قال بعد ذكر جملة ممن تجوز شهادتهم : وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي والغريب على الأهل والأهل على الغريب ليس من هذا شيء ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا (الام : ٦ / ٢١٤) وانظر مختصر المزني من كلام الشافعي : (٢٥٨ / ٥) .

• (٥٤) التوبة : ٩٨

• (٥٥) س : ومن ذلك

• (٥٦) هب : لا تجوز شهادة الاعرابي

وقال عامة العلماء :

تجوز شهادة الاعرابي اذا كان عدلا لقوله تعالى :

« ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر » (٥٧) الآية .
فاله تعالى مدحهم ، والحديث انما كان في وقت (٥٨) كانت
الهجرة فريضة ، فاذا تركوا الهجرة فقد تركوا الفريضة ،
فصاروا (٥٦) فسقة ، ثم انتسخت الهجرة بعد ذلك ، فبتترك
الهجرة لا يصير فاسقا :

[شهادة ذوي الصناعات]

[١٤٦٣] قال (٦٠) :

واما الصناعات ، فان شهادة (٦١) أهلها اذا كانوا عدولا
جائزة (٦٢) .

وقال بعض العلماء : لا تجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري
من الايمان الفاجرة بينهم .

وقال عامة العلماء : تجوز .

لان المجوز العدالة ، وقد وجدت .

(٥٧) في ب تمة الآية وهو قوله : ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول . . . والاية من سورة التوبة : ١٠٠ .

(٥٨) فجم : انما كان في وقت الهجرة كانت فريضة .

(٥٩) ك : وصاروا . س : فبتركها يكون فاسقا ثم نسخت الهجرة فلم
يكن تاركها فاسقا .

(٦٠) قوله : (قال) ليس في ب .

(٦١) ب : فشهادة .

(٦٢) ب : اذا كانوا عدولا تجوز .

[شهادة بائع الاكفان]

[١٤٦٤] قال (٦٣):

• وشهادة بائع الاكفان لا تقبل .

قال شمس الائمة الحلواني :

انما لا تقبل عندنا اذا ابتكر لذلك (٦٤)، وترصد لذلك

العمل ؛ لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون .

اما اذا كان يبيع (٦٥) الثياب ، ويشترى منه الكفن ، فتجوز

شهادته .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٦٣) ف : قالوا .

(٦٤) ص س : لذلك العمل .

(٦٥) ب ص : يبيع الثياب هكذا ويشترى .

الباب الثامن والمائة

❖ في شهادة الخصي^(١) ❖

وذكر بعد [٣٠٧ ب]

❖ باب^(٢) من لا يجوز شهادة الاقلف ❖

وذكر بعده

❖ باب من^(٣) يقبل شهادة الاقلف ❖

وذكر بعده

❖ باب شهادة^(٤) ولد الزنى ❖

[شهادة الخصي]

[١٤٦٥] ذكر^(٥) في الباب الاول عن عمر رضي الله عنه
انه اجاز^(٦) شهادة علقمة الخصي^(٧) على قدامة بن

(١) س : الباب الثامن بعد المائة في شهادة الخصي والاقلف وولد الزنى .

(٢) ل : باب من قال لا تجوز . .

(٣) لب : باب من قال تجوز شهادة الاقلف .

(٤) ب : باب من لا يجوز شهادة ولد الزنى .

(٥) س : ذكر عن عمر .

(٦) ب : جوز . .

(٧) علقمة الخصي احد الذين شهدوا على قدامة بن مظعون في اقامة الحد عليه لشربه الخمر انظر الخبر في الاصابة ٣/٢٢٠-٢٢١ وانظر كتب التخريج ومصادر ترجمة قدامة .

مظعون (٨) .

في الحديث دليل على ان شهادة الخصي مقبولة .

وبه نقول (٩) : ان شهادة الخصي اذا كان عدلا جائزة في

الدماء ، والقصاص ، وحد الزنى ، وجميع الحقوق .

(٨) قدامة بن مظعون : أبو عمرو وقيل أبو عمر قدامة بن مظعون بن عبيد بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال ابن عمر وكانت تحته صفية بنت الخطاب ، صحابي جليل كان من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة مع اخويه عثمان وعبدالله ، ثم هاجروا الى المدينة ، وشهد بدرًا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته على البحرين توفي سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة انظر تهذيب الاسماء واللغات : (٦٠/٢ رقم ٧١) ، طبقات ابن سعد : ٤٠٨/٥ - ٤٠٩ ، الاستيعاب : ٢٤٨/٣ - ٢٥١ ، الاصابة : ٢١٩/٣ - ٢٢١ رقم ٧٠٩ ، اسد الغابة : ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ رقم ٤٢٧٧ .

وحديث أن عمر رضي الله عنه اجاز شهادة علقمة الخصي قال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا ابن علقمة عن ابن عون عن ابن سيرين ان عمر اجاز شهادة علقمة الخصي عن ابن مظعون (نصب الاية : ٨٦/٤) وانظر الدراية (١٧٣/٢) ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي عن احمد بن اسحق ، ثنا عبدالرحمن بن مسلم ، ثنا عبدالرحمن بن عمر ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا اسماعيل بن مسلم ، عن ابن المتوكل الناحي ان الجارود شهد على قدامة انه شرب من الخمر فسأله عمر هل معك شاهد فمروك ؟ قال : لا قال : عمر ما اراك يا جارود الا مجلودا ، قال : سترت خنتك واجلد انا ؟ فقال علقمة لعمر وهو قاعد : اتجوز شهادة الخصي ؟ قال قال : اني اشهد اني قد رأيته بقتلها : قال عمر : ما قاتها حتى شربها ، فاقامه فحلده احد الحلية طبعة دار الكتاب العربي : ١٥/٩) وقال ابن حجر : اخرج ابو علي بن السكن من طريق علي بن حاصم عن ابن ربحانة عن علقمة الخصي يقول لما قدم الجارود على عمر . . . الخ الخير (الاصابة : ٢٢٠/٣ - ٢٢١) .

(٩) من : وبه نقول اذا كان الخصي عدلا تجوز شهادته في الدماء

والقصاص . . .

لانه رجل عدل ، اكثر ما في الباب انه قطع عضوه ، وقطع
سائر اعضائه لا يوجب سقوط العدالة ، فكذا قطع هذا العضو .

[شهادة الاقلف]

[١٤٦٦] وذكر^(١٠) في الباب الثاني عن ابن عباس رضي
الله عنه قال :

الاقلف لا تقبل شهادته^(١١) ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل
ذبيحته^(١٢) .

وهذا مذهبه .

وعندنا تجوز^(١٣) شهادته ، وتؤكل ذبيحته اذا لم يكن تركه
الختان رغبة^(١٤) عن السنة .

نص على قول اصحابنا صاحب الكتاب في الباب^(١٥) الثالث .

(١٠) س : وذكر عن ابن عباس .

(١١) ب : لا تجوز شهادته . س : لا تقبل شهادته وتؤكل ذبيحته اذا
لم يكن ترك الختان (بسقوط عبارة) .

(١٢) قوله : عن ابن عباس رضي الله عنه : الاقلف لا تقبل
شهادته . . . الخ قال الزيلعي : اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاقضية :
حدثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد عن قتادة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
لا تجوز شهادة الاقلف ، ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال : وكان الحسن
لا يرى ذلك انتهى ورواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحج اخبرنا معمر عن
قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الارغل (اي الاقلف) ويقول : لا تجوز
صلاته ولا تقبل شهادته وفيه قصة . ومن طريق عبدالرزاق رواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الستين منه (نصب الراية : ٨٧/٤) وانظر الدراية : (١٧٣/٢) .

(١٣) فجهس : وعندنا تقبل شهادته .

(١٤) س : من رغبته عن السنة .

(١٥) قوله : (في الباب الثالث) ليس في س .

وهذا لان قبول الشهادة يعتمد العدالة ، والعدالة لا تنعدم بترك^(١٦) الختان ؛ لان اكثر ما في الباب أنه ترك السنة ، وترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن الترك رغبة عن السنة ، وابطاح الذبيحة تعتمد [على]^(١٧) ملّة التوحيد ، وقد وجدت •

اما اذا ترك الختان بعد^(١٨) الكبر فلا تسقط عدالته ؛ لانه ما ترك رغبة عن السنة ، بل صيانة لمهجته •

[١٤٦٧] ذكر عن امية^(١٩) بنت ابي بردة الاسلامي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاكلف يحج بيت الله تعالى قال : « لا ، حتى يختتن » •

يحتمل انه انما قال^(٢٠) ليتطهر ، فيكون أطهر عند الطواف •

[١٤٦٨] ذكر عن شداد بن أوس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الختان [٣٠٨] للرجال^(٢١) سنة ، وللنساء مكرمة »^(٢٢) •

(١٦) ب : بتركه •

(١٧) الزيادة من س وفي بها تعتمد على التوحيد وقد وجد •

(١٨) س : بعذر الكبر لا تبطل عدالته •

(١٩) ج : انيسة • ل : امينة بنت ابي برزة الاسلامي • ص : آمنة ،

ه : امية بن ابي بردة •••

(٢٠) ب : انما قال ذلك ليتطهر •

(٢١) ص س : للرجال •

(٢٢) حديث « الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة » رواه الامام احمد

عن شريح ، ثنا عباد يعني بن العوام عن الحجاج عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » (مسند

←

قال شمس الائمة الحلواني :

في الختان ثلاثة أقاويل :

• قال بعضهم : سنة

• وقال بعضهم : واجب

• وقال بعضهم : فريضة

• وتأيد (٢٣) القول الاول بهذا الحديث

فاما [كونه] للنساء مكرمة [فقد] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني : [كانت] (٢٤) النساء تختتن في زمن (٢٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان (٢٦) ذلك مكرمة ؛ لانها ألد للرجال (٢٧) عند الواقعة .

الامام احمد : (٧٥/٥) قال السيوطي : واخرجه الطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس في حديث حسن (الجامع الصغير : ١٢/٢) وانظر التيسير في شرح الجامع الصغير (٥٣٥/١) وفيه قال : اخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقلا سنة مطلقا وقال احمد واجب للذكر سنة للانثى واوجه الشافعي عليهما ثم قال واسناده ضعيف خلافا لقول المؤلف حسن . وانظر الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : (١٠٥/٢) وقد احوال اصحاب المعجم المفهرس الى الباب ١٦٧ من كتاب الادب في سنن ابي داود فلم أجده (انظر المعجم المفهرس مادة ختن ١١/٢) .

(٢٣) س : وتأويل القول الاول . . .

(٢٤) ك : هذا كن للنساء في زمن (كذا) وفي ص : هكذا كن النساء (كذا ايضا) . هـ : هذا كن النساء . ب : هذا اذا كانت النساء . . . وكل ذلك تصحيف .

(٢٥) هـ : في زمن اصحاب رسول الله .

(٢٦) ب : وانما كان .

(٢٧) ل : للرجل .

[١٤٦٩] وذكر في الباب الثالث آثارا (٢٨) تدل على ان شهادة
الاقلف مقبولة .

وبه أخذ اصحابنا اذا (٢٩) لم يكن ترك الختان رغبة عن
السنة .

[شهادة ولد الزنى]

[١٤٧٠] وذكر (٣٠) في الباب الرابع أن رجلا شهد عند
عمر بن عبدالعزيز فقال المشهود عليه : انه لا تقبل شهادته ،
فقال : لم ؟ قال : لانه لا يدري من أبوه (٣١) ، فقال : اثني
بشاهدين سوى هذا .

فاختلف العلماء في شهادة ولد الزنى :

قال بعضهم : لا تقبل مطلقا .

وقال بعضهم : تقبل في كل شيء الا في الزنى ، قيل : وهو
قول مالك (٣٢) .

وقال بعضهم : تقبل اذا كان عدلا ، وبه أخذ اصحابنا .
لان الشهادة تعتمد (٣٣) العدالة [والولاية] (٣٤) وقد وجدت .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٨) س : وذكر في الباب آثارا كثيرة تدل . .

(٢٩) س : اذا لم يترك .

(٣٠) س : وذكر ان رجلا .

(٣١) س : ابيه .

(٣٢) ه : مالك بن يونس . ل مالك بن انس رحمه الله .

(٣٣) ل ص : معتمدة .

(٣٤) الزيادة من صل ه س ب .

الباب التاسع والمائة

﴿ في شهادة السمع ﴾

[١٤٧١] ذكر^(١) عن الشعبي وعن ابراهيم رحمهما الله

قالا :

• شهادة السمع جائزة •

يريد به : أنه اذا سمع انسان اقرار^(٢) انسان لانسان بحق،

أو سمع بيعا ، أو طلاقا ، أو عتقا^(٣) ، أو قذفا ، جاز له أن يشهد،

• وان لم يأمره بذلك •

• وبه نأخذ •

• ومن العلماء من قال : لا يجوز حتى يُشهِد^(٤) على ذلك •

• والصحيح ما قلنا^(٥) •

• وعلى هذا الاثمة من السلف •

(١) ص : ذكر عن ابراهيم قال شهادة السمع . . . (بسقوط لفظه

الشعبي) • وخبر انهما قالا شهادة السمع جائزة روى عبدالرزاق عن الثوري عن

جابر ومطرف عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة من كتمها كتم شهادة

(المصنف : ٣٥٥/٨ رقم ١٥٥٢١) •

(٢) س : اقرار انسان بحق بيعا كان او عتاقا او طلاقا او فداء جاز له ان

يشهد . . . وقد سقطت الجملة من نسخة ص ومحلها بياض فيها •

(٣) ل : او عتاقا •

(٤) ب : حتى يستشهد •

(٥) س : والصحيح قولنا وعليه اثمة السلف •

لان الشهادة تعتمد العلم وقد وجد .

وهذا اذا سمع من الرجل يقر بهذه الاشياء ويعاينه (٧) .

اما اذا سمع (٨) [من] (٩) وراء حجاب ، فلا يجوز له أن يشهد ،

ولو شهد (١٠) وفسر للقاضي ، فالقاضي لا يقبل .

لان العلم لم يحصل (١١) وانما حصل الظن (١٢) ؛ لان

[٣٠٨ب] النغمة (١٣) تشبه النغمة ، فاذا (١٤) دخل في بيت ، وعلم

انه ليس في البيت غير واحد ، ثم خرج وقعد على باب البيت ،

وليس للبيت مسلك الا هذا الباب ، فأقر الرجل الذي داخل

البيت بشيء (١٥) ، والرجل الجالس على باب البيت لا يراه ،

فالآن وسعه ان يشهد عليه بما أقر .

هكذا قال صاحب الكتاب .

لانه حصل له العلم ، فصار شرط الشهادة على السمع أحد

شيئين (١٦) :

(٧) ه : ويعاينها .

(٨) ل : اما اذا سمع القول من ...

(٩) الزيادة من فجمل .

(١٠) ل : ولو شهد بذلك وفسره .

(١١) س : ما حصل بل حصل الظن .

(١٢) من قوله : (للقاضي فالقاضي لا يقبل لان العلم ...) الى هنا

ليس في ص .

(١٣) س : لان النغمة تشبهه فان دخل المقر في بيت .

(١٤) ه : وان دخل . لس : فان .

(١٥) ب : فافر الرجل الذي داخل البيت بدين والرجل الجالس ...

(١٦) ب : احد الشيتين .

ان (١٧) يسمع منه ويعاينه .

أو يسمع منه على هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا .

[١٤٧٢] قال :

ولو أن رجلا أشهد رجلا على نفسه بحق لرجل ، فسمع ذلك رجل آخر وسعه أن يشهد عليه بذلك الحق .

وكذا القاضي اذا أشهد قوما : أنه قضى لرجل بشيء على رجل ، وقوم آخرون يسمعون ذلك ، ولم يشهدهم القاضي على قضائه ، وسعهم أن يشهدوا بذلك .

وان (١٨) فسروا ذلك للقاضي الذي شهدوا عنده اجاز شهادتهم .

وكذا تزويج (١٩) امرأة بحضرة قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي ، والقوم (٢٠) حضور يسمعون ذلك ، وسعهم ان يشهدوا على النكاح .

فرق بين هذا كله وبين (٢١) من أشهد انسانا على شهادته (٢٢) ، فسمع آخر لا يسعه أن يشهد .

(١٧) س ل : أما ان يسمع منه على هذا الوجه أو يسمع منه ويعاينه .

(١٨) ف : ان (بسقوط الواو) .

(١٩) بس : وكذا لو تزوج امرأة بحضرة قوم .

(٢٠) ل : وقوم آخرون حضور .

(٢١) س : وبين ما اذا أشهد .

(٢٢) هـ : على شهادة .

والفرق : أن الاقرار والقضاء والنكاح موجب بنفسه ، فكان
حجة بنفسه • فاذا عاين الحجة حصل له العلم • فاما الشهادة
فليست بموجبة ، وليست بحجة بنفسها ، وانما تصير موجبة
وتصير حجة بالنقل الى مجلس القضاء ، فصار الفرع نائبا
عن الاصل في نقل شهادته ، والنيابة لا تثبت^(٢٣) الا بالانابة •

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٣) ل : لا تحصل •

الباب العاشر والمائة

﴿ في الرجلين يدخلان^(١) بين القوم ، فيقولان : ﴾
﴿ لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين ﴾

[٣٠٩ آ]

وذكر بعده :

﴿ باب شهادة المختفي^(٢) ﴾

وذكر بعده :

﴿ باب شهادة الوصي ﴾

وذكر بعده :

﴿ باب شهادة العبد ﴾

[في الرجلين يدخلان بين القوم فيقولان : لا

تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين]

[١٤٧٣ ذكر في الباب الاول عن ابن سيرين انه كان يكره

أن يدخل بين^(٣) رجلين ، فيقولان : [لا تشهد علينا ، ويقولان

ان رأيت منكرًا قمت ثمة •

(١) فجم : في الرجلين يوجدان بين القوم • لس : الباب العاشر بعد

المائة في الرجلين يدخلان على القوم فيقولان لا تشهدوا علينا بما سمعتم وشهادة

المختبيء والصبي والعبد •

(٢) صرفه : شهادة الخنثى • لس : وشهادة المختبيء •

(٣) س : بين اثنين •

وبه نقول ؛ انه يكره ان يدخل بين اثنين ، يقولان [٤] له :
لا تشهد علينا بما تسمع منا ، ولا تشهد لاحد الفريقين بشيء
يدور بيننا .

[٥] مع هذا لو دخل وسمع من أحد الفريقين ما يكون
اقرارا للفريق الآخر ، فطلب المقر له الشهادة ، وقال : اشهد [٥]
بما سمعت ، فمن العلماء من قال :
لا يحل له أن يشهد .

لان الشهادة امانة ، وقد منعناه [٦] من تحمل الامانة .
وذكر صاحب الكتاب : انه يحل .
وبه أخذ علماؤنا .
لانه حصل له العلم .

فلو امتنع [الشاهد] [٧] عن الشهادة صار كاتما للشهادة ، ولا
يجوز أن يكتم الشهادة بقول من يجب عليه الحق ، ولو كتم كان
آثما .

[١٤٧٤] ذكر عن الحسن [٨] أنه قال :

ان قالوا : لا تشهد علينا ، فان أقر رجل لآخر [٩] بشيء

(٤) الزيادة من فهرس لب .

(٥) ب : تشهد .

(٦) س : وكل واحد من الفريقين قد منعناه من تحمل الشهادة . ل :

وقد منعناه (كذا) . ص : وقد منعنا .

(٧) الزيادة من فجم .

(٨) ص فجم ب : ذكر عن الحسين .

(٩) ص هـ : لاحد .

فاشهد عليه ، وان^(١٠) كان قال قد كان ذلك علي فقضيت فلا
تشهد عليه .

لانه كما سمع الاقرار سمع القضاء .

وعندنا يحل له أن يشهد ، لكن انما يشهد على نحو ما سمع ،
فان رأي القاضي ان يجعل ذلك اقرارا وكلفه البينة على القضاء
فعل .

[١٤٧٥] ذكر عن ابن سيرين : أنه سئل عن رجل قال
لرجل ، أو قال له قوم لا تشهد علينا بشيء ، فسمع من^(١١)
بعضهم اعترافا بأمر ، قال ابن سيرين : قال الله تعالى :
« واقيموا الشهادة لله »^(١٢) .

وقوله عزوجل :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها »^(١٣) الآية .
ولم يزده على ذلك .

انما لم يزده لان الجواب قد حصل^(١٤) بتلاوة القرآن ، وفهم
السائل فلم يحتج الى الزيادة .

(١٠) س : وان قال كان لك علي كذا وقضيتك . ل : وان قال قد كان
لك علي فقضيتك . ص : وان كان قد قال قد كان لك علي فقضيت .

(١١) فجم : فسمع عن بعضهم .

(١٢) سورة الطلاق : ٢ .

(١٣) سورة النساء : ٥٧ .

(١٤) ب : قد حصل بتلاوة الآية .

[شهادة المختفي]

[١٤٧٦] وذكر في الباب الثاني عن الشعبي أن عمرو بن
حريث^(١٥) أجاز شهادة المختفي^(١٦) [و] قال : هكذا يفعل
بالخائن [٣٠٩ب] والظالم والفاجر^(١٧) .

(١٥) ف : عمير بن الحارث . س : عمرو بن حوشب (وكلاهما
تصحيح) . وعمرو بن حريث : أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو القرشي
المخزومي الصحابي سكن الكوفة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا روى عن
النبي (ص) أحاديث ومسح النبي (ص) رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعته
فكسب مالا عظيما فكان من أغنى أهل الكوفة وولي لبني أمية بالكوفة شهيد
القادسية وابل فيها . توفي النبي (ص) وله اثنتا عشرة سنة وقيل حملت به
امه عام بدر توفي سنة خمس وثمانين وله عقب بالكوفة روى عنه ابنه جعفر
وجماعة من التابعين انظر تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦/٢/١ رقم ١٣ ، الاصابة :
٥٢٤/٢ رقم ٥٨١٠ ، الاستيعاب : ٥٠٨/٢ ، اسد الغابة : ٢١٣/٤ رقم ٢٨٩٦ .

(١٦) ل : المختفي .

(١٧) قوله عن الشعبي ان عمرو بن حريث أجاز شهادة المختفي رواه
وكيع قال : اخبرنا أبو السائب سلم بن جنادة السوائي ، قال : حدثنا حفص ،
قال حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح انه كان يجيز شهادة المختفي
وكان عمرو بن حريث يجيزها وكان الشعبي يجيزها ، (اخبار القضاة :
٢٣٩/٢) وروى في موضع آخر عن العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد
بن عمر بن خيرة المدائني ؛ قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الشيباني ،
قال : حدثنا الشعبي ، قال : كان لرجل علي رجل دين ، وكان يجحد في
العلانية ، فأقعد له قوما ، فأشهدهم عليه في السر ، فأختصموا الى شريح
فايطل شهادتهم ، وقال : لو كانوا ما جلسوا ذلك المجلس ، قال الشيباني :
وحدثني الحكم بن عتيبة بعد عن أبي ثابت انهم اختصموا الى عمر (كذا) بن
حريث فأجاز شهادته ، وقال : كذلك يفعل بالكاذب الفاجر (اخبار القضاة :
٢٤٦/٢) ورواه عبدالرزاق عن رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن
عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفي ، انما يفعل ذلك بالغادر الفاجر
(المصنف : ٣٥٦/٨ رقم ١٥٥٢٤) .

- وصورة شهادة المختفي^(١٨) : اذا كان للرجل على آخر حق فيقرر في السر ، ويجحد في العلانية وصاحب الحق يعجز^(١٩) عن الوصول الى حقه ، فاحتال [على] ذلك^(٢٠) وأخفى قوما ممن العدول في بيته ، ثم استحضر من عليه الحق فأقر بذلك^(٢١) سرا ، وخرج فسمع الشهود ، حل لهم أن يشهدوا .
- ومن العلماء من قال : لا يحل^(٢٢) ، منهم شريح ، والشعبي ، وابراهيم^(٢٣) .
- لان فيه تدليسا وغرورا .
- وذكر صاحب الكتاب : أنه يحل [لهم ذلك]^(٢٤) .
- وبه أخذ اصحابنا^(٢٥) .
- لان العلم قد حصل ، فتجوز له^(٢٦) الشهادة .

-
- (١٨) ل : المختبيء . وقوله : (وهكذا يفعل بالخائن ٠٠٠) الى هنا ليس في س .
- (١٩) ب : وعجز صاحب الحق .
- (٢٠) س : فاحتال لذلك . ل : فاحتال ذلك الرجل فاخفى . ب :
- فاحتال ذلك فاخفى قوما . ك فاحتال ذلك واخفى . والتصحيح والزيادة من فجم .
- (٢١) س : بذلك الحق .
- (٢٢) س : لا يحل لهم ان يشهدوا منهم شريح .
- (٢٣) حول رأي شريح والشعبي وابراهيم في شهادة المختفي وانها لا تحل مر شيء من ذلك في تخريج قول عمرو بن حريث قبل قليل ، وروى وكيع عن المخرمي ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، انه رد شهادة المختبيء . (اخبار القضاة : ٢٥٢/٢) ، وروى عبدالرزاق عن عامر الشعبي وعن شريح انهما ردا شهادة المختفي (المصنف : ٣٥٥/٨ - ٣٥٦ رقم ١٥٥٢٢ - ١٥٥٢٣) .
- (٢٤) الزيادة من ل .
- (٢٥) ب : وبه اخذ علماؤنا .
- (٢٦) ب : فتجوز لهم الشهادة .

لكن انما تجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ، ويعرفونه ،
ويفهمون كلامه (٢٧) .

وان كان في موضع لا يرون (٢٨) وجهه ، لكن يسمعون كلامه ،
لا يحل لهم أن يشهدوا .

وان شهدوا ، وفسروا للقاضي ، لم يجز القاضي شهادتهم .

• هكذا ذكر صاحب الكتاب .

• لكن هذا اذا لم يحيطوا (٢٩) علما به .

اما اذا أحاطوا [به علما فانه] (٣٠) يحل ؛ بأن رأوه دخل
بيتا ، وعلموا أنه ليس في هذا البيت غيره ، وليس في هذا البيت
مسلك آخر ، وسمعوا اقراره ، بحيث لا يشتبه عليهم حاله ، حل
لهم ان يشهدوا ، وان لم يروا وجهه وقت الاقرار ، كما
ذكرنا (٣١) في باب شهادة السمع .

[شهادة الوصي]

[١٤٧٧] وذكر في الباب الثالث عن عامر الشعبي قال :

• الوصي خصم لا شهادة له .

• وبه أخذ (٣٢) سفيان .

(٢٧) س : ويعرفونه ، يسمعون كلامه ويفهمونه .

(٢٨) ب : لا يرونه .

(٢٩) س : لم يحيطوا به علما .

(٣٠) الزيادة من ل .

(٣١) س : كما ذكرنا الشهادة بالتسامع من قبل . ص : كما ذكرنا في

باب الشهادة بالسمع .

(٣٢) هـ : يأخذ ب : وبه اخذ سنان .

• وبه أخذ اصحابنا رحمهم الله .

لان الوصي قائم مقام الميت ، والميت حال حياته لو شهد
لنفسه لا تجوز شهادته ، فكذا الوصي .

[١٤٧٨] وذكر عن ابن شهاب قال (٣٣):

لا تجوز شهادة ولي يتيم يخاصم له . . الحديث الى قوله :
ولا متهم في الدين (٣٤) .

اراد به المتهم في الدين بفتح الدال ، لا المتهم في الدين
بكسر الدال ؛ لان المتهم في الدين صاحب الهوى ، وقد ذكرنا (٣٥)
ان شهادة [٣١٠] أهل الاهواء (٣٦) تقبل . فكان المراد منه المتهم في
الدين ؛ بان كان منفعة تلك الشهادة راجعة اليه .
قال صاحب الكتاب :

وقال اصحابنا : لا تجوز شهادة الوصي للميت ، ولا لليتيم
في شيء .

واعتل في الكتاب [فقال] (٣٧) :

لانه خصم في ذلك .

[١٤٧٩] قال :

(٣٣) من قوله : (قال الوصي خصم ولا شهادة له وبه اخذ سفيان . .)
الى هنا ليس في ص .

(٣٤) ف : ولا يتهم في الدين .

(٣٥) ب : وقد ذكرنا ان صاحب الهوى يقبل .

(٣٦) هـ : صاحب الهوى . ف : أهل الهوى .

(٣٧) الزيادة من ل .

والوصي اذا عزل ، فشهد للميت او لليتيم . لا تقبل
[شهادته] (٣٨) .

لانه كان خصما فيه .

وان لم يخاصم فكذلك (٣٩) .

فرق بين هذا وبين الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان
يخاصم تجوز (٤٠) شهادته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وموضع الفرق كتاب [الدعوى و] الوكالة .

[شهادة العبد]

[١٤٨٠] وذكر في الباب الرابع قال :

لا تجوز شهادة العبد .

وبه نقول؛ لقوله تعالى :

« ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا » (٤١) .

فالله تعالى (٤٢) جعل وصف الشاهد ان يجيب اذا دعى ،
والعبد لا يمكنه الاجابة اذا دعى؛ لانه مشغول بخدمة مولاه .

[١٤٨١] وذكر صاحب الكتاب آثارا كثيرة في هذا الباب

قال :

(٣٨) الزيادة من ل .

(٣٩) هـ : فلذلك . وقد سقطت من س .

(٤٠) ب : حيث تجوز .

(٤١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤٢) هـ : الله تعالى وصف الشاهد .

ولو شهد العبد في حادثة ، فرد القاضي شهادته بعله الرق ،
ثم اعتق^(٤٣) ، فشهد بتلك الشهادة بعد العتق ، فالقاضي
يقبل^(٤٤) ويمضيها .

فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد ، فرد القاضي شهادته
بعلة الفسق ، ثم تاب ، واعاد تلك الشهادة حيث لا تقبل .

والفرق : ما أشار اليه صاحب الكتاب فقال :

- لان القاضي لم يرد شهادة العبد للتهمة .
- وتمام^(٤٥) هذا الفرق في كتاب الشهادات .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٤٣) هـ : ثم عتق .

(٤٤) ب : يقبل شهادته ويمضيها .

(٤٥) س : وانما الفرق . ب : وتمام هذا يعرف . . .

الباب الحادي عشر والمائة

في شهادة الاعمى (١)

وذكر بعده

باب شهادة المقتوع في السرقة

وذكر بعده

باب شهادة المحدود في القذف

[شهادة الاعمى]

[١٤٨٢] ذكر (٢) في الباب الاول عن الاسود بن قيس ، أن أبا نصير (٣) شهد عند علي رضي الله عنه وكان (٤) أعمى فرد شهادته (٥) [٣١٠ ب] .

[١٤٨٣] وذكر صاحب [الكتاب] آثارا كثيرة في هذا الباب .
والجملة في هذا أن نقول :

-
- (١) س : في شهادة الاعمى والمقتوع في السرقة والمحدود في القذف .
 - (٢) ص هـ : وذكر .
 - (٣) صل : بصير ، بف : نصر .
 - (٤) ب : وهو أعمى .

(٥) حديث الاسود بن قيس ان ابا نصير شهد عند علي رضي الله عنه وكان اعمى فرد شهادته رواه عبدالرزاق الصنعاني عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن اشياخهم ان عليا لم يجز شهادة اعمى في سرقة (المصنف : ٣٢٤ / ٨ رقم ١٥٣٨٠) .

للسهادة ثلاثة أحوال :

- حال (٦) التحمل
- وحال الاداء
- وحال القضاء

فاذا وجد العمى في أحد هذه الاحوال الثلاثة منع (٧) صحة القضاء عند ابي حنيفة ومحمد .

وعند ابي يوسف : ان وجد في حالة التحمل منع (٨) ، وان وجد في حالة الاداء أو (٩) في حالة القضاء لا يمنع (١٠) .

واجمعوا ان الموت اذا وجد بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع (١١) القضاء .

واجمعوا ان الخرس والفسق والجنون وغير ذلك من اسباب الجرح تمنع القضاء (١٢) .

وروى (١٣) عن ابي حنيفة في هذا الباب روايتان غير ظاهر الرواية ذكرهما شمس الائمة الحلواني :

احدهما : ان شهادة الاعمى تقبل في ما يصح (١٤) تحمّل الشهادة بالشهرة والتسامع ؛ كالتكاح والموت والنسب .

(٦) ب : حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء .

(٧) س ك ه ل ص ب : يمنع . وما اثبتناه عن فجم .

(٨) س ك ه ل ص ب : يمنع . وما اثبتناه عن فجم .

(٩) س ك ف : وفي .

(١٠) ب هـ : لا يمنع القضاء .

(١١) قوله : (واجمعوا ان الموت اذا وجد . . .) الى هنا ليس في لب .

(١٢) قوله : (واجمعوا ان الخرس والفسق . . .) الى هنا ليس في س .

(١٣) فجم : ويروى .

(١٤) ص : فيما تصح الشهادة بالشهرة .

والثانية : ان شهادة الاعمى تقبل اذا كان المشهود له والمشهود عليه معروفين ، مشهورين ، ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما ، فشهد لاحدهما على الآخر ، وبين لمن شهد وعلى من شهد .
 • وموضع معرفة هذه الجملة كتاب^(١٥) الشهادات .

[١٤٨٤] ثم قال صاحب الكتاب في شهادة الاعمى اشياء ، وميز بين ما يحتاج فيه الى الاشارة وبين ما لا يحتاج .
 وهذا كله قوله .
 • انما المذهب عندنا ما ذكرناه .

[شهادة المجنون]

[١٤٨٥] قال :

ولو ان رجلا يجن ساعة ويفيق ساعة ، فشهد في حال صحته ، تقبل شهادته .
 لان ذلك بمنزلة الاغماء^(١٦) ، لانه لا تثبت^(١٧) للغير عليه رلاية ، والاغماء^(١٨) لا يمنع .
 ثم قدر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب [ذلك]^(١٩) بيوم ، أو يومين ، فقال :
 اذا كان جنونه يوما ، او يومين ، أو أقل من ذلك ، ثم يفيق هكذا ، فشهادته جائزة في حالة الصحة .

(١٥) ب : في كتاب .

(١٦) ب ف ج م : بمنزلة الاعمى (وهو تصحيف) .

(١٧) س : يثبت . وقد سقطت من ف .

(١٨) ب ف : والاعمى .

(١٩) الزيادة من ل .

[شهادة المقتوع في السرقة]

[١٤٨٦] وذكر في الباب الثاني عن الحسن [٣١١ آ] أن رجلا^(٢٠) سرق بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده^(٢١) [ثم كان يشهد]^(٢٢) بعد ذلك فيقبل^(٢٣) شهادته .

وبه نقول : ان شهادة المحدود في السرقة وغيرها من الجنايات اذا تاب تقبل .

فرق بين هذا وبين شهادة المحدود في القذف اذا تاب حيث لا تقبل .

والفرق : ان رد شهادة هؤلاء كان لاجل الفسق ، وبالتوبة يرتفع^(٢٤) الفسق ، ورد^(٢٥) شهادة المحدود في القذف انما كان لانه من تمام الحد ، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة ، فكذلك ما هو من تمامه .

[١٤٨٧] ذكر عن عمرو بن ثابت^(٢٦) قال :

رأيت ابا حيو^(٢٧) مقتوع اليد من المفصل ، فشهد عند المفيرة بن عبدالله ، فقال له من قطعك ؟ قال : علي بن ابي طالب

(٢٠) لب : ان رجلا من قريش سرق بعيرا .

(٢١) س : يديه (وهو تصحيف) .

(٢٢) الزيادة من هل صرب .

(٢٣) بفس : فقبل .

(٢٤) س : ارتفع .

(٢٥) ل : وشهادة (بسقوط كلمة رد) .

(٢٦) هـ : عمر بن ثابت .

(٢٧) س : ابا جبير . هـ : ابا حيرة . ل : ابا خيرة ، ب : ابا حمزة .

رضي الله عنه ، قال : ما اراه الا قد ظلمك . قال : لا والله ما ظلمني ، فاجاز شهادته .

انما قال له ما اراه الا قد (٢٨) ظلمك امتحانا (٢٩) ، واختبارا له ، أنه هل صحت توبته ام لا .

لانه لو أقر أنه ظلمه علي رضي الله عنه لا تكون توبته صحيحة عنده ؛ لانه يكون ذلك تفسيقا لعلي رضي الله عنه اذ نسبه الى الظلم ، فيصير هو فاسقا في نفسه ، فلا تقبل شهادته ، فلما قال : والله ما ظلمني فقد أقر انه صحت توبته عنده فلم يصر فاسقا .

[١٤٨٨] ثم ذكر صاحب الكتاب آثارا تدل على قبول شهادة السارق بعد القطع .

[شهادة المحدود في القذف]

[١٤٨٩] وذكر في الباب الثالث آثارا تدل على أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل .
وبه نقول .

فرق بينه وبين المحدود في الزنى وفي سائر الكبائر اذا تاب حيث تقبل شهادته (٣٠) .

والفرق ما ذكرنا من قبل (٣١) .

والله تعالى اعلم بالصواب

(٢٨) ك : وقد .

(٢٩) س : امتحانا له واختبارا .

(٣٠) قوله : (اذا تاب حيث تقبل شهادته) ليس في ب .

(٣١) ل : من قبل هذا . ب : والفرق مر .

الباب الثاني عشر والمائة

- ❖ [في شهادة] النصراني والعبد اذا
❖ حدا ثم اسلم النصراني واعتق^(١) العبد

[٣١١ ب]

[١٤٩٠] ذكر عن الحسن قال :

اذا اقيم الحد على نصراني ، او على عبد ، فاعتق العبد ، واسلم النصراني ، انه^(٢) كان يرى شهادتهما جائزة ، ويراهما بمنزلة المسلم المحدود في القذف .
وهكذا ذكر عن ابراهيم .
وهو مذهبهما .

وما عندنا النصراني اذا لحد حد القذف ، ثم اسلم ، فان شهادته جائزة ، والعبد اذا حد حد القذف ، ثم اعتق ، فان شهادته غير جائزة^(٣) .

والفرق أن رد الشهادة موجب القذف ، وانه من تمام الحد ، والنصراني حال ما قذف كان له شهادة فردت تميميا للحد ،

(١) ه : وعتق .

(٢) ب : فانه .

(٣) قوله : (والعبد اذا حد حد القذف . . .) الى هنا ليس في ه .

وبالاسلام حدثت^(٤) له شهادة أخرى ، لم تكن ، فاما العبد فحال ما قذف لم تكن^(٥) له شهادة فتوقف القذف موجبا رد الشهادة على حدوث الشهادة .

واشار صاحب الكتاب الى فرق آخر .
والفرق الصحيح ما ذكرنا .

[١٤٩١] قال :

وان قذف النصراني ، فضرب الحد ، ثم اسلم ، فضرب تمام الحد ، فانه تقبل شهادته .

وكذا لو ضرب سوطا واحدا وهو كافر ، ثم اسلم ، ثم ضرب الباقي ، فان شهادته تقبل .

لان رد الشهادة من تمام الحد ، فتكون^(٦) صفة الحد ، والمقام بعد الاسلام ليس بحد ؛ لانه بعض الحد ورد الشهادة لا يصلح تنمة له .

والله تعالى اعلم بالصواب

(٤) س : ثم الاسلام جدد له شهادة .

(٥) العبارة : (فاما العبد حال ما قذف لم تكن) سقطت من فجم .

(٦) ه : فتكون صفة الحد والمقام بعد الاسلام وقد سقطت هذه

العبارة من ص .

الباب الثالث عشر والمائة

❖ في شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض (١) ❖

وذكر بعده

❖ باب العبد والذمي تكون عندهما الشهادة ❖

❖ فيعتق العبد ويسلم الذمي ثم يشهدان ❖

وذكر بعده

❖ باب شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم ❖

وذكر بعده

❖ [باب] ما جاء في شاهد ويمين ❖

وذكر بعده

❖ باب شهادة الشاهد على شهادة الشاهد ❖

[١ - شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض]

[١٤٩٢] ذكر في الباب [٣١٢آ] الاول آثارا لبيان أن شهادة

الكفار بعضهم على بعض (٢) مقبولة . وقد اختلفوا فيها على اربعة

أقوال :

(١) س : الباب الثالث عشر بعد المائة في شهادة أهل الكفر بعضهم على

بعض وشهادتهم على وصية المسلم والشهادة مع اليمين والشهادة على الشهادة ،

ذكر آثارا لبيان . . . ل : باب ما جاء في شهادة أهل الكفر . . . باب ما جاء

في شهادة العبد . . .

(٢) س : بعضهم على بعض جائزة واختلفوا .

قال بعضهم : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة^(٣) سواء اتفقت مللهم^(٤) كاليهودي مع اليهودي ، والنصراني مع النصراني ، والمجوسي مع المجوسي ، أو اختلفت ، الا أن يكونا من دارين مختلفين ؛ بأن شهد رومي على هندي ، أو هندي على رومي .

• وبه أخذ علماؤنا

وقال بعضهم غير^(٥) مقبولة سواء اتفقت مللهم أو اختلفت .
• وبه أخذ الشافعي

وقال بعضهم : [هي]^(٦) مقبولة اذا اتفقت مللهم ، وان^(٧) اختلفت لا [تقبل]^(٨) .

وقال بعضهم : شهادة أهل الكتاب كالنصراني^(٩) واليهودي مقبولة على غيرهم من المجوس واهل الوثن ، وشهادة المجوسي والوثني على أهل الكتاب غير مقبولة^(١٠) .

• والحجج تعرف في الشهادات من^(١١) المبسوط .

(٣) قوله : (وقد اختلفوا فيها ٠٠٠) الى هنا ليس في ص .

(٤) هـ : ملتهم .

(٥) س : غير مقبولة وان اتفقت مللهم أو اختلفت ، وقد سقط هذا

الرأي من نسخة ل .

(٦) الزيادة من ل .

(٧) ب : واما اذا اختلف فلا .

(٨) الزيادة من ل .

(٩) س : كالنصارى واليهود . ل : كاليهودي والنصراني .

(١٠) هـ : مقبولة (بسقوط كلمة غير وهو سهو) .

(١١) ل : في المبسوط . ب : من كتاب الشهادات والمبسوط .

[١٤٩٣] قال (١٢):

وكل شهادة شهد بها ذمي على ذمي ، فلم (١٣) ينفذ الحاكم الشهادة ، ولم يحكم ، حتى اسلم المشهود عليه ، فان الشهادة تبطل .
لان الشهادة انما تصير حجة عند اتصال القضاء بها ، وعند اتصال القضاء بها (١٤) الشاهد كافر ، والمشهود عليه مسلم ، فلا تصير حجة .

وان اسلم المشهود عليه بعد الحكم ، فالحكم ماض عليه ، ويؤخذ بالحقوق كلها الا في اشياء بعضها متفق [عليه] (١٥) وبعضها مختلف [فيه] (١٦) :

اما المتفق [عليه] فالحدود (١٧) لان الامضاء في باب الحدود من القضاء ، فصار الاسلام قبل الامضاء كالاسلام قبل القضاء .
واما المختلف [فيه] (١٨) فالقصاص (١٩) في النفس ، وفي ما دون النفس :

فالقصاص أن ينفذه (٢٠) القاضي .

(١٢) سن : قال صاحب الكتاب .

(١٣) سن : فلم يحكم الحاكم بها حتى اسلم المشهود عليه . . ب : فلم ينفذها الحاكم ولم يحكم .

(١٤) سن : وعند اتصال القضاء بها شهد كافر .

(١٥) الزيادة من سر ل .

(١٦) الزيادة من سر ك .

(١٧) الفاء زيادة من ل والفظة (فالحدود) سقطت من هـ .

(١٨) الزيادة من ل .

(١٩) سرف : كالقصاص .

(٢٠) سن : ينفذها . . . ولا ينفذها . هـ : ينفذ . ل : ينفذ القاضي

ذلك .

وفي الاستحسان لا ينفذه .

وذكر صاحب الكتاب بعد هذا :

وكان الذي يجب عليه عندي أن أمضيه عليه ، وهذا قياس .

اما في [٣١٢ب] الاستحسان فلا ينفذ^(٢١) .

ومتى لم ينفذ استحسانا ، فهل تجب عليه الدية؟^(٢٢) .

ذكر صاحب الكتاب ان عند ابي يوسف تجب :

واختلف المتأخرون في شروحهم في هذه المسألة :

قال شمس الائمة الحلواني : هذا قول ابي يوسف خاصة ،

كما ذكر صاحب الكتاب ؛ فان^(٢١) القياس أن لا يجب عند الكل ،

وانما استفدنا خلاف ابي يوسف من صاحب الكتاب .

وقال القاضي الامام أبو الحسن علي^(٢٤) السفدي رحمه

الله : هذا قول الكل ، وان خص صاحب الكتاب قول ابي يوسف .

وقال شمس الائمة السرخسي : يجب أن يكون هذا الاختلاف

كالاختلاف^(٢٥) في القضاء بالنكول : عند ابي حنيفة رحمه الله

ينفذ القاضي القضاء بالنكول في القصاص^(٢٦) في ما دون النفس،

ولا يقضي بشيء في النفس^(٢٧) .

(٢١) ل : فانه لا ينفذ .

(٢٢) ب : هل تجب الدية عليه .

(٢٣) ص: بفل : قال القياس . س : قال والقياس . . .

(٢٤) ف : أبو الحسن بن علي السفدي وهو سهو .

(٢٥) هـ : والاختلاف .

(٢٦) ل: س: ك : بالقصاص .

(٢٧) ك : في النصف (وهو سهو) .

وعندهما (٢٨) : يقضى بالدية فيهما •

ووجه الالحاق : ان تعذر استيفاء القصاص ههنا انما جاء لمعنى في المدعى عليه ، فصار نظير النكول • الا أن صاحب الكتاب نص على أنه لا ينفذ القاضي القضاء في النفس وفي ما دون النفس مطلقا •

فالظاهر ان المسألة (٢٩) في النفس وفي ما دون النفس على القياس والاستحسان ، كما ذكرنا (٣٠) في (٣١) الدية :

عندهما (٣٢) : يقضى بالدية في النفس وفي ما دون النفس •
وعند ابي حنيفة رحمه الله : لا •

ولا يرجع المشهود عليه في هذا الباب على الشاهدين ؛ لان القصاص لم يسقط بفعل (٣٣) الشاهدين ، وانما سقط (٣٤) باسلام المشهود عليه •

واما في السرقة فاذا اسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمه المال ، ويدرا عنه (٣٥) القطع ؛ لان السرقة اشتملت على حكيمين [مختلفين] ، فيعمل باسلامه (٣٦) في حق كل

(٢٨) س : وعنده •

(٢٩) ب : مطلقا قال لان المسألة في النفس ...

(٣٠) س : ذكر •

(٣١) ب : وفي •

(٣٢) س : عندهما يقضى بالدية فيما دون النفس وعند ابي حنيفة لا •

(٣٣) فجم : لم يسقط بقول الشاهدين •

(٣٤) فل : يسقط •

(٣٥) ب : وترك عنه القطع •

(٣٦) ب : بالسلامة (وهو تصحيف) •

واحد من الحكمين ، كما لو انفرد (٣٧) ذلك الحكم (٣٨) .

[١٤٩٤] قال :

وان اسلم المشهود عليه ، ثم اسلم الشاهدان ، أو اسلم الشاهدان ، ثم اسلم [٣١٣] المشهود عليه (٣٩) ، ان لم يجدد الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق .

لان تلك الشهادة المؤداة بطلت (٤٠) باسلام المشهود عليه ، قبل أن تصير حجة ؛ لانها شهادة الكافر ، فصار وجودها وعدمها سواء .

وان جددا في الوجه الاول بعد اسلامهما ، وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه ، قضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف ، وهو المراد من الحد الذي ذكره صاحب الكتاب ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى .

والفرق : أن هذه الشهادة غير مردودة (٤١) حقيقة باسلام المشهود عليه ، لكن القاضي لما لم ينفذها (٤٢) عليه بعد اسلامه تصورت بصورة المردودة ، فأورثت (٤٣) شبهة ، والشبهة وان

(٣٧) ب : كما لو انفذ .

(٣٨) من قوله : (واما في السرقة ٠٠٠) الى هنا ليس في س .

(٣٩) ب : وان اسلم المشهود عليه قبل ان تصير حجة لانها شهادة

الكافر ثم اسلم الشاهدان أو اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ٠٠٠ (وهو سهو حاصل من اتمام عبارة - قبل ان تصير حجة لانها شهادة الكافر - التي سترد الآن .

(٤٠) ب : قد بطلت .

(٤١) ف : ان هذه الشهادة تصير مردودة .

(٤٢) هـ : ينفذه .

(٤٣) ل : فأورثته . ب : فأورثت ضرر شبهة .

قلت كفت لدرء^(٤٤) الحدود الخالصة لله تعالى .
 قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :
 وهذه المسألة لا توجد في المبسوط ، انما استفدناها^(٤٥) من
 صاحب الكتاب .

[١٤٩٥] قال :

ولو أن قوما من أهل الكفر شهدوا على ذمي شهادة ، فرد
 القاضي شهادتهم لعله التهمة ، ثم اسلموا بعد ذلك فجسدوا
 الشهادة عليه بعدما أسلموا ، فان شهادتهم لا تقبل^(٤٦) .

علل في الكتاب [وقال]^(٤٧) :

لان القاضي انما ردها للتهمة .

اراد به تهمة الفسق ، والقاضي متى رد^(٤٨) الشهادة

بتهمة^(٤٩) الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا ؛ لاحتمال بقاء الفسق .

[٢ - العبد والذمي تكون عندهما الشهادة فيعتق العبد ويسلم
 الذمي ثم يشهدان]

[١٤٩٦] قال :

ولو كانت^(٥٠) عند الذمي شهادة على مسلم ، فاسلم الذمي ،

وشهد على المسلم ، فشهادته جائزة .

(٤٤) ب : لرد .

(٤٥) س : استفادها .

(٤٦) س : لا تقبل على الكتابي لان القاضي ... (وهو تصحيف)

(٤٧) الزيادة من ل .

(٤٨) ب : متى ردها لتهمة ...

(٤٩) لب : لتهمة .

(٥٠) س : ولو كان للذمي شهادة .

لان الاسلام شرط لاهلية الاداء ، فراعى وقت (٥١) الاداء ،
وقد وجد .

[١٤٩٧] وذكر (٥٢) في الباب الثاني أن الذمي اذا شهد او
العبد (٥٣) ، أو الصبي ، فرد القاضي شهادتهم بسبب الكفر والرق
والصبا ، ثم زالت هذه الاسباب (٥٤) ، فاعادوا (٥٥) [٣١٣ب]
تلك الشهادة ، فالقاضي يقبل شهادتهم (٥٦) .

[لان القاضي لم يرد شهادتهم] لتهمة الفسق ، وانما رد
لعلة (٥٧) الكفر والرق والصبا ، وقد زالت هذه العلة بيقين .

[٣ - شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم]

[١٤٩٨] وذكر في الباب الثالث عن الحسن (٥٨) في قوله تعالى :

« وأخران من غيركم » (٥٩) .

(٥١) ه : فراعى صفة الاداء .

(٥٢) س : وذكر ان الذمي والعبد والصبي اذا شهدا فرد القاضي
شهادته بسبب ...

(٥٣) ه : والعبد اذا شهد والصبي اذا شهد فرد (بالواو في كل وتكرار
شهد) وبأو في نسخة ل وتكرار شهد معها .

(٥٤) ه : هذه الاشياء .

(٥٥) س ه : فاعاد تلك الشهادة .

(٥٦) س : شهادته .

(٥٧) س ر ه : لعلة الرق والكفر .

(٥٨) ب : عن الحسن انه قال في قوله ...

(٥٩) المائدة : ١٠٨ .

قال : من غير العشيرة (٦٠) .

وقال مجاهد ، وقتادة ، وابن عباس رضي الله عنهم : من غير المؤمنين (٦١) .

وهو الاظهر ، وبه نأخذ .

فظاهر الآية يقتضي جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين .

و [في] (٦٢) جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين دليل على جواز شهادة الكفار على وصايا الكفار الا ان جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين قد انتسخ ، فبقى (٦٣) جواز شهادة الكفار على وصايا الكفار .

فصارت الآية حجة لنا على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم

على بعض على من (٦٤) يخالفنا .

(٦٠) قول الحسن في تفسير « وآخران من غيركم » من غير العشيرة رواه سعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس وابو الشيخ والبيهقي في سننه : « اثنان ذوا عدل منكم » قال من قبيلتكم « أو آخران من غيركم » قال : من غير قبيلتكم (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٣٤٣/٢) وانظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥١ .

(٦١) حول تفسير مجاهد وقتادة وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى « وآخران من غيركم » بان المقصود به من غير المؤمنين . انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٣٤٣/٢ ، تفسير الطبري : ١٧٤/١١ - ١٧٥ ، مختصر تفسير الطبري : ١٦٠/١ - ١٦١ ، تفسير القرطبي ٣٥١/٦ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ١١١/٢ ، احكام القرآن للجصاص : ٤٨٩-٤٩٤ ، تفسير مقاتل بن سليمان : ٣٤٨/١ السنن الكبرى : ١٦٤/١٠ - ١٦٥ المصنف لعبد الرزاق : ٣٦٠/٨ .

(٦٢) الزيادة من فجم .

(٦٣) ل : فينبغي .

(٦٤) م : على مخالفينا .

[٤ - القضاء بالشاهد واليمين]

[١٤٩٩] وذكر في الباب الرابع آثارا تدل على جواز القضاء
بشاهد ويمين .
والآثار مطعونة .

- وبين صاحب الكتاب وجه الطعن في ذلك .
- ولو قضى القاضي بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه .
- وقد مر هذا في الابواب المتقدمة في أول الكتاب .

[٥ - الشهادة على الشهادة]

[١٥٠٠] وذكر في الباب الخامس عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال :

- لا تقبل (٦٥) على شهادة الميت دون رجلين (٦٦) .
- وبه أخذ علماؤنا .

وقال مالك : تقبل (٦٧) على شهادة كل واحد من الاصلين
شهادة واحد من الفرعين (٦٨) .

(٦٥) ص : لا تقبل شهادة على شهادة الميت . ب : لا تقبل شهادة الميت
دون ...

(٦٦) حديث علي رضي الله عنه (لا تقبل شهادة الميت دون رجلين)
رواه عبدالرزاق الصنعاني قال : اخبرنا الاسلامي عن حسين بن ضميرة ، عن
ابيه ، عن جده ، عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان . (المصنف :
٣٣٩/٨ رقم ١٥٤٥٠) ورواه ابن حزم من طريق ابن ضميرة عن علي انه لا يقبل
على شهادة واحد الا اثنين (المحلى : ٤٣٩/٩ رقم المسألة ١٨١٤) .
(٦٧) ب : انه تقبل .

(٦٨) قوله : وقال مالك تقبل على شهادة كل واحد من الاصلين شهادة
واحد من الفرعين . قلت انظر رأي الامام مالك في تبصرة الحكام : ٣٥٣/١ ،
اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢١٣ ، المحلى : ٤٣٩/٩ رقم المسألة : ١٨١٤ .

• وحق المسألة كتاب الشهادات •

[١٥٠١] قال :

ولو أن عشرة^(٦٩) شهدوا على شهادة واحد تقبل ، لكن لا يقضي حتى يشهد^(٧٠) شاهد آخر •

• لان الثابت بشهادتهم شهادة شاهد واحد •

وكذا لو شهدوا على^(٧١) شهادة نسوة [فانها] تقبل ، لكن لا يقضى حتى يشهد رجل آخر •

• لان الثابت بشهادتهم [شهادة] شاهد واحد^(٧٢) •

• لان النسوة [٣١٤] وان كثرن يقمن مقام شاهد واحد •

• واذا شهدوا على شهادة امرأة واحدة تقبل ، لكن لا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى ورجل آخر •

[١٥٠٢] قال :

ولو أن رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك ، وحكم به الحاكم •

• وهذا مذهبتنا •

وقال الشافعي [رحمه الله] : شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين^(٧٣) انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع^(٧٤) •

(٦٩) ل : ولو أن عشر نسوة •

(٧٠) ل : حتى يشهد رجل آخر •

(٧١) ل : على نسوة •

(٧٢) قوله : (وكذا لو شهدوا على شهادة نسوة ١٠٠٠) الى هنا ليس في ل •

(٧٣) ل : من الشاهدين الاصليين (كذا) وفي س : شهادة كل واحد من

الاصليين انما تثبت •

(٧٤) ل : الفرع •

• وحق المسألة كتاب الشهادات

[١٥٠٣] قال :

ولو أن عشر نسوة شهدن على شهادة رجل ، أو على شهادة امرأتين ، أو على شهادة امرأة ، لم يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل •

لان هذا شطر الشهادة ، فلا يثبت به شيء من المشهود به ، وهو (٧٥) شهادة الاصول •

[١٥٠٤] قال :

ولو أن رجلا أشهد رجلا على شهادته ، ورجل آخر يسمع (٧٦) ذلك ، ولم يشهده ، ولم يقل له اشهد على شهادتي ، لم يسمع (٧٧) لهذا الرجل أن يشهد على شهادته ، فان شهد ، وفسر ذلك للقاضي لم تجز شهادته •

• فرق بين هذا ، وبين الاقرار والقضاء والتزويج •
والفرق قد مر في باب شهادة السمع •

[١٥٠٥] قال :

واذا شهد الرجلان على شهادة رجل عند الحاكم ، فينبغي أن يسألهما : كيف يشهدان (٧٨) •
فهذا كيفية اداء الشهادة على الشهادة (٧٩) •

(٧٥) س : وهو شاهد الاصول •

(٧٦) ب : سمع • ف : فسمع •

(٧٧) ل : لم ينبغ •

(٧٨) ب : كيف شهدا •

(٧٩) قوله : (على الشهادة) ليس في ب •

وصاحب الكتاب طول • وما ذكر هو ابلغ [ما] (٨٠) في
الباب •

• وحق المسألة كتاب الشهادات •

[١٥٠٦] قال :

وان (٨١) قال الاصل : أشهد اني اشهد على اقرار فلان لفلان
يكذا وكذا درهم (٨٢)، فان ابا حنيفة رحمه الله قال : لا
يقبل (٨٣) ذلك • وهذا جواب ظاهر الرواية •
وقال أبو يوسف في الاملاء : يقبل (٨٤) •

وجه ظاهر الرواية انه وعد أن يشهد ، وأمرهما أن يشهدا
انه وعد أن يشهد ، فلا [٣١٤ب] يكون هذا اشهادا على شهادته •

وجه قول أبي يوسف : أن المقصود من هذا الشهادة على
الشهادة ، فلو اعتبرنا المقصود لصح (٨٥) تصرفهما ، ولو اعتبرنا
الحقيقة لبطل (٨٦) تصرفهما ، وتصرف العاقل محمول على الصحة
• ما امكن •

[١٥٠٧] قال :

واذا شهد رجلان عند القاضي على شهادة رجل ، وصححا (٨٧)

(٨٠) الزيادة من سرص •

(٨١) س : ولو • ف : وان قال الاصلان •

(٨٢) ب : ردهما •

(٨٣) س : لا أقبل ذلك في هذا • ل : لا أقبل ذلك وهذا •••

(٨٤) كلفه : قبل • ب : وقال أبو يوسف رد في الاملاء قبل ••

(٨٥) لكل سرص ب : يصح •

(٨٦) ب سرص : يبطل •

(٨٧) ب : وصحح • ف : وصححنا •

الشهادة ، فينبغي للقاضي أن يسألها عن عدالة الذي (٨٨) شهدا
على شهادته •

• هكذا ذكر صاحب الكتاب •

ولم يشترط محمد في المبسوط هذا ، وهو أن يسألها القاضي
عن عدالة الاصول ، وانما عرف هذا من صاحب الكتاب •

فان قال (٨٩) : هو عدل أثبت ذلك في موضع شهادتهما في
المحضر •

• فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة تثبت (٩٠) عدالة الاصل •
وان لم يعرفهما بالعدالة سأل عنهما :

• فان عدلا تثبتت (٩١) عدالة الاصل (٩٢) •

• هكذا ذكر في ظاهر الرواية •

• وروى عن محمد أن تعديلهما للاصل لا يكون صحيحا •

• والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية •

لان الفرع نائب عن الاصل في نقل عبارته (٩٣) الى مجلس
القاضي •

فاذا نقل انتهى حكم النيابة ، فصار هذا بمنزلة الاجانب ،
فصح (٩٤) التعديل •

(٨٨) ص : اللذين •

(٨٩) ص : قال •

(٩٠) س : ثبت •

(٩١) ص : ثبتت عدالتهما ايضا هكذا ذكر ...

(٩٢) ب : الاصل ايضا •

(٩٣) هـ : في نقل شهادته •

(٩٤) ب : فيصح •

[١٥٠٨] قال :

فان قالوا : لا نخبرك^(٩٥) ، فالقاضي لم^(٩٥) يقبل شهادتهما
على شهادته •

وان قال المدعي للقاضي : سل عن الاصل فانه عدل ، أو قال
أتيك بمن يعدله ، فالقاضي لم^(٩٧) يقبل ذلك • وهو^(٩٨) قول
محمد •

- هكذا ذكر صاحب الكتاب
- وهو جواب ظاهر الرواية

وروي عن أبي يوسف أنهما اذا قالوا : لا نخبرك ، فالقاضي
يقبل ، ويسأل عن الاصل • ولو قالوا : لا نعرفه أعدل [هو]^(٩٩)
أم لا مكان قولهما لا نخبرك ، فكذا الجواب •

كذا ذكر [٣١٥] القاضي الامام ابو الحسن^(١٠٠) علي بن
الحسين السفدي في شرح هذا الكتاب •

وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب : ان
القاضي يقبل شهادتهما ، ويسأل عن الاصل •
وهو الصحيح •
لان الاصل بقى مستورا •

(٩٥) سل : لا نخبره •

(٩٦) سلص : لا يقبل •

(٩٧) ص : لا يقبل ذلك • هب : لم يسأل ذلك •

(٩٨) هبصل : وهذا قول محمد •

(٩٩) الزيادة من ل •

(١٠٠) ل : ابو الحسين (وهو سهو) وقد سقطت هذه الكنية من ب •

وجه ظاهر (١٠١) الرواية : أن هذا جرح (١٠٢) في شهادة
الاصول ، فصار كما لو حضر الاصول ، وشهادتهم مجروحة .

ثم استشهد في الكتاب وقال :

ألا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالوا :
انا ننتهم في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما (١٠٣) ، فكذا اذا
قالا : لا نخبرك بشيء ، أو قالوا : لا نعرفه .

وجه رواية ابي يوسف : ان هذا ليس بجرح في شهادة
الاصول ؛ لان هذا أمر محتمل [يحتمل] (١٠٤) انه جرح في شهادة
الاصول ، ويحتمل انه توقف في حالهم ، فلا يثبت الجرح بالشك
[والاحتمال] (١٠٥) .

[١٥٠٩] قال :

وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر
أن يحضر مجلس (١٠٦) القاضي ، فالشهادة جائزة .

لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة فيلزمه الحضور
بنائيه .

(١٠١) ه : لان ظاهر الرواية ...

(١٠٢) س : ان هذا جرح شهادة الاصول (بسقوط في) . ف : ان هذا
جمع في ...

(١٠٣) ب : شهادتهما على شهادته .

(١٠٤) الزيادة من من لربص وقد سقطت العبارة (لان هذا امر محتمل
يحتمل انه جرح في شهادة الاصول) من نسخة ه .

(١٠٥) الزيادة من ل .

(١٠٦) ل : في مجلس .

[١٥١٠] قال :

فان شهد^(١٠٧) على شهادة رجل غائب عن مصر [فقد]^(١٠٨) ذكر في المبسوط ، وشرط ان يكون بين الاصل وبين المصر مسيرة السفر ، وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال : اذا كان بحال لو غدا [الى]^(١٠٩) مصر ، فشهد وراح الى منزله ، لا يجوز أن يشهد على شهادته ، وان كان بحال لا يروح الى منزله يجوز^(١١٠) ان يشهد على شهادته •

وقد ذكرنا المسألة في شرح الجامع الصغير • وتامها يأتي في كتاب الشهادات •

[١٥١١] قال :

واذا^(١١١) شهد رجلان^(١١٢) عند القاضي على شهادة رجل لرجل [على رجل]^(١١٣) بحق ، فان كان الشاهد الذي اشهدهما [٣١٥ب] على شهادته أوقفهما^(١١٤) على الطالب والمطلوب^(١١٥) [فقال]^(١١٦) : اشهد^(١١٧) أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن لفلان

(١٠٧) ب : شهدا •

(١٠٨) الزيادة من ص •

(١٠٩) الزيادة من ل • وفي ب : لو غدا من مصر وشهد •••

(١١٠) ب : يجوز له أن يشهد •

(١١١) ب : وان •

(١١٢) ل : الرجلان •

(١١٣) الزيادة من له •

(١١٤) بهل : وقفهما •

(١١٥) هـ : والمطالب •

(١١٦) الزيادة من سهل ب •

(١١٧) فل : أشهد أن ••• (بمخاطبة المفرد) •

هذا عليه كذا وكذا وعرفهما اياهما ، وكان اشهادہ (١١٨) اياهما
بمحضرتہما (١١٩) ، فالشهادة جائزة •

وان لم يكونا حاضرين ، او كان احدهما حاضرا والآخر غائبا
او ميتا ، فينبغي له أن ينسب الغائب او الميت منهما الى ابيه وجده
وقبيلته والى من يعرف به •

لان هذا اداء الشهادة عند الشاهد ؛ ليحتمل (١٢٠) الشاهد ،
فكان بمنزلة اداء الشهادة عند القاضي فيقضي (١٢١) بها ، فكما
يشترط في الشهادة عند (١٢٢) القاضي الاعلام باقصى ما يمكن ،
فكذا (١٢٣) يشترط في الشهادة (١٢٤) عند الشاهد باقصى ما يمكن،
الا أن المشهود عليه اذا كان غائبا يكتفى بذكر الاسم والنسب
للاشهاد ، ولا يكتفى للقضاء •

لان القضاء الزام (١٢٥) ، والزام الغائب لا يتحقق ، والاشهاد
ليس بالالزام (١٢٦) ، فيتحقق في حق الغائب •

[١٥١٢] قال :

-
- (١١٨) ف : وكان أشهد أن ٠٠٠ ك : وكان اشهدهما اياهما ٠٠٠ (كذا) •
(١١٩) س : بمحضر منه لهب : بمحضر منهما •
(١٢٠) ب لتحمل الشهادة •
(١٢١) ل س ب : ليقضى •
(١٢٢) ب : عند الشاهد (وهو سهو حاصل من سقوط عبارة - القاضي
الاعلام باقصى ما يمكن •
(١٢٣) ف ك : فكذا مما يشترط • ل : فكذا ما يشترط بالشهادة •
(١٢٤) ف : للشهادة • س : بالشهادة •
(١٢٥) هـ : التزام والتزام الغائب •
(١٢٦) هـ : بالزام •

ولو أن رجلين شهدا على شهادة ابئهما بحق^(١٢٧) لرجل على رجل ، جاز ذلك •

وان شهدا على قضية ابئهما ، أنه قضى لرجل على رجل [بحق من الحقوق ، وكان ابوهما قاضيا]^(١٢٨) لم يجز ذلك •

والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب رحمه الله تعالى :
لان القضية فعل ابئهما ، فلا يجوز •

بيان هذا : ان الابن قائم مقام الاب في الشهادة ، والاب لو شهد على الحق تقبل [شهادته]^(١٢٩) ، فكذا اذا قام^(١٣٠) الابن مقامه في الشهادة ، فاما الاب اذا شهد على فعل^(١٣١) نفسه فلا تقبل ، فكذا اذا قام الابن مقامه في الشهادة لا تقبل ايضا •

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي :

المذكور في الكتاب قول ابئ يوسف رحمه الله • فاما^(١٣٢) قول محمد رحمه الله : فتقبل هذه الشهادة في الوجهين ؛ لانه لا منفعة [٣١٦] للاب في هذه الشهادة •

[١٥١٣] قال :

ولو أن رجلين شهدا عند قاض على شهادة رجلين ، فقالا^(١٣٣) للقاضي : نشهد أن رجلين نعرفهما ، أشهدانا على شهادتهما ، انهما

(١٢٧) ب : بحق على رجل •

(١٢٨) الزيادة من سرفل ص ب ج • وفي ب : وقد كان •

(١٢٩) الزيادة من ل س •

(١٣٠) فك : اقام •

(١٣١) ب : على قول نفسه •

(١٣٢) ل : فاما على قول •

(١٣٣) فب : قالا •

يشهدار بكدا وكدا . وقالا للقاضي لا سميها لك . أو قالوا
لا نعرف اسميهما (١٣٤) . لم يقبل القاضي شهادتهما حتى يسميا
من يشهدان على شهادتهما (١٣٥) .

لانه تبين انهما تحملا الشهادة عن مجازفة . لا عن معرفة ،
فلا يكون صحيحا .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(١٣٤) ف لا نعرف اسميهما . ل . أو قالوا نعرف اسميهما .
(بسقوط لفظة لا) .
(١٣٥) هسرك على شهادته .

الباب الرابع عشر والمائة

﴿ في الشهادة على الحدود ﴾^(١)
﴿ وما على الحاكم أن يعمل به في ذلك ﴾^(٢)

[حد الزنى وحكمة مشروعيته]

[١٥١٤] ذكر عن عطاء أنه سئل عن قوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . »
الآية^(٣) قال :

ذلك أن لا يضيعوا حدود الله ، و يقيموها^(٤) .
واختلفوا^(٥) في تأويل هذه الآية :

(١) ف : المحدود .

(٢) الزيادة من س . وفي ل : ان يعمل في ذلك .

(٣) سورة النور : الآية : ٢ .

(٤) قول عطاء لما سئل عن قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة . . . » قال : ذلك ان لا يضيعوا حدود الله و يقيموها . . .

رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله عز وجل : « ولا تأخذكم بهما رافة

في دين الله » قال ذلك في أن تضيعوا حدود الله ولا تقيموها ، وقاله مجاهد

(المصنف : ٣٦٧/٧ رقم ١٣٥٠٣) قال السيوطي اخرج عبدالرزاق وابن أبي

شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عطاء

« ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله » قال في الحد ان يقام عليهم ولا يعطل

أما انه ليس بشدة الجلد (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ١٨/٥) وانظر

احكام القرآن للجصاص : ٢٥٩/٣ .

(٥) حول اختلافهم في تأويل هذه الآية انظر الدر المنثور : ١٨/٥-١٩ ،

تفسير الطبري : ٥٤/١٨ ، مختصره : ٥/٢ ، تفسير القرطبي : ١٦٥/١٢-١٦٦ ،

تفسير البغوي (على هامش الخازن) : ٣٩/٥ ، تفسير الخازن : ٣٩/٥ ، تفسير

ابن كثير : ٢٦١-٢٦٢/٣ ، احكام القرآن للجصاص : ٢٥٩/٣ .

- قال بعضهم^(٦) هذا •
 وقال بعضهم^(٧) : اي لا تنقصوا^(٨) عن الحد المقدر •
 وقال بعضهم^(٩) : اي لا تخففوا^(١٠) الضرب •
 وبه نقول : انه لا يمتنع من الاقامة ومن^(١١) التكميل عددا
 ووصفا شفقة عليه •
 لانه لا يخلو :
 اما أن يكون تائبا ، أو مصرا :
 فان كان تائبا كان اقامة الحد المقدر تطهيرا له ، فلا يمنع^(١٢)
 من التطهير بسبب شفقتة •
 وان كان^(١٣) مصرا كان اقامة الحد المقدر^(١٤) تنكيلا له ، فلا
 يمنع^(١٥) من الاقامة بسبب شفقتة عليه •

-
- (٦) قوله : (قال بعضهم هذا) قلت هو رأي عطاء ومجاهد وعكرمة •
 (٧) قوله : (وقال بعضهم اي لا تنقصوا عن الحد المقدر) قلت هو رأي
 بعض أئمة التفسير •
 (٨) ب : ان لا يقصر عن الحد •
 (٩) قوله : (وقال بعضهم اي لا تخففوا الضرب) قلت هو رأي
 الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم •
 (١٠) ص : لا تخفوا •
 (١١) ب : ومن التكملة •
 (١٢) ب : فلا يمتنع عن التطهير
 (١٣) م قوله : (مصرا فان كان تائبا ٠٠٠) الى هنا ليس في هـ ، وقوله
 (بسبب شفقتة) ليس في ل •
 (١٤) هـ : المقرر •
 (١٥) ل ب : فلا يمتنع • ومن قوله : (بسبب شفقتة ٠٠) الى هنا ليس في ب •

اقامة الحد على ملا من الناس]

- [١٥١٥] ذكر عن مجاهد في قوله تعالى :
- « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »
 - قال : الطائفة الواحد^(١٦) [الى الالف]^(١٧) .
 - الا أن السنة^(١٨) في اقامة حد الرنى أن يتقام بملاً من الناس .
 - لان النص به نطق .
 - ثم اختلفوا^(١٩) في قوله عز وجل :
 - « طائفة من المؤمنين »
 - قال مجاهد وقتادة^(٢٠) الواحد فصاعدا ، حتى اذا اقام الحد
 - بمحضر من الواحد يكفي .

(١٦) ب : من الواحد الى الالف .

(١٧) الزيادة من سائر النسخ . وقول مجاهد في قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة الواحد الى الالف ، رواه ابن جرير الطبري (تفسير الطبري : ٥٥/١٨) ، مختصر تفسير الطبري : (٥/٢) ، ورواه ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال الطائفة الرجل فما فوقه انظر تفسير الدر المنثور : ١٨/٥ ورواه الامام عبدالرزاق الصنعاني عن الثوري عن ابن ابي نجيج عن مجاهد قال : الطائفة رجل فما فوقه (المصنف : ٣٦٧/٧ رقم ١٣٥٠٤) وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيج عن مجاهد قال : واحد الى الف (نفس المصدر رقم : ١٣٥٠٥) .

(١٨) ف : لان السنة . سهل : والسنة .

(١٩) قوله : (ثم اختلفوا في قوله عز وجل : « طائفة من المؤمنين » ، الخ انظر ذلك في المصادر التي مرت في تخريج قول مجاهد الآن وانظر تفسير ابن كثير : ٢٦٣/٣ ، تفسير البغوي ٣٩/٥ ، تفسير الخازن : ٣٩/٥ ايضا ، احكام القرآن للجصاص : ٢٦٤/٣ ، تفسير القرطبي : ١٦٦/١٢-١٦٧ .

(٢٠) قوله : (قال مجاهد وقتادة : الواحد فصاعدا) اما قول مجاهد فقد مر الآن واما قول قتادة فقد اخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عنه (الدر المنثور : ١٨/٥) .

- وقال بعضهم الثلاثة فصاعدا (٢١) .
- وقال بعضهم : هي الجماعة الكثيرة (٢٢) .
- واختلفوا على هذه الاقوال الثلاثة .
- وكذا [على] هذا الاختلاف في قوله تعالى :

« فلو لا نفر من [١٦١٦] كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » (٢٣) .

[التقدّم في الحدود]

[١٥١٦] ذكر عن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه [انه] قال :

ايما قوم (٢٤) شهدوا على رجل بحد (٢٥) لم يشهدوا به حين يصيبه ، فانما شهدوا على ضغن (٢٦) .

(٢١) قوله : (وقال بعضهم : الثلاثة فصاعدا) قلت هو قول الزهري (تفسير ابن كثير : ٢٦٢/٣) واحكام القرآن للجصاص : ٢٦٤/٣ .
 (٢٢) قوله : (وقال بعضهم : هي الجماعة الكثيرة) قلت ذكر الجصاص عن الحسن وأبي بريدة ان الطائفة عشرة (احكام القرآن : ٢٦٤/٣) .
 (٢٣) التوبة : ١٢٣ . وحول اختلافهم في ذلك وتحديد معنى الطائفة ومقدارها انظر تفسير القرطبي : ٢٩٤/٨ ، تفسير الدر المنثور : ٢٩٢/٣ ، تفسير البغوي : ١٣٦/٣ - ١٣٧ ، تفسير الخازن : ١٣٦/٣ - ١٣٧ أيضا ، تفسير ابن كثير : ٤٠٠/٢ - ٤٠١ ، تفسير الطبري : ٥٦٢/١٤ وما بعدها ، احكام القرآن للجصاص : ١٦١/٣ .

(٢٤) هـ : ايما مؤمنين .

(٢٥) ف : يحد .

(٢٦) حديث عمر : ايما قوم شهدوا على رجل بحد . . . الخ اورده السرخسي عنه في المبسوط بلفظ ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ، وقال : قال الحسن رحمه الله تعالى في حديثه

←

- اورد محمد رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحدود^(٢٧) .
- وقد بينا الكلام فيه ثمة .

« الرجم والمباينة في التثبيت فيه »

[١٥١٧] قال :

ولو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فشهدوا عند الحاكم انه راوه^(٢٨) زنى بامرأة رأوها ، وقالوا : رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة ، وسألهم الحاكم عن الموضع الذي زنى فيه ، فاذا^(٢٩) وصفوا يقيم عليه الحد : ان كان محصنا رجمه ، وان^(٣٠) لم يكن محصنا جلده مائة جلدة .

لان المباينة في هذا الباب شرط . والمباينة انما تكون على هذا الوجه ، فاذا بالغوا ، أقام عليه الحد اذا شهدوا قبل أن يتقدم العهد والامر .

فاما اذا تقدم الامر [والعهد]^(٣١) لا يقيم^(٣٢) .

لا شهادة لهم . والمعنى ان الشاهد على هذه الاسباب مخير في الابتداء بين ان يستر عليه او يشهد ، فلما أخرج الشهادة عرفنا انه مال الى الستر ، ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه ، فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلهذا لا تقبل بخلاف حد القذف فان الشهادة عليه لا تقبل الا بخصومة المقذوف وطلبه الحد . . . الخ (المبسوط : ٦٩/٩) .

(٢٧) قوله اورد محمد رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحدود مرت

الآن الاشارة الى موضعه من كتاب مبسوط السرخسي . فلينظر هناك .

(٢٨) سئل : انهم رأوه يزني بهذه المرأة او كانت المرأة غائبة فشهدوا

انه زنى بامرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما . . .

(٢٩) سئل : فوصفوا ذلك فانه يقيم الحد .

(٣٠) س : وان كان غير محصن .

(٣١) ما بين القوسين زيادة من سائر النسخ وقد سقط من كل .

(٣٢) ل : ليقوم الحد .

• وهذا اذا كان التقادم بغير عذر .

اما اذا كان بعذر : بان لم يكن في البلدة قاص . او جاء
الشهود من مصر آخر لا يمتنع القبول ؛ لمكان التقادم : لحديث
المغيرة^١ ، كما ذكر صاحب الكتاب .

(٣٣) فك : بحديث .

(٣٤) قوله : لحديث المغيرة ، قلت هو المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن
مسعود بن معتب بن مالك ، الثقفى ابو عيسى وابو محمد قال الطبري ويكنى
ابا عبدالله النصابي المشهور ، اسلم عام الخندق وشهد الحديدية وله في صلحها
كلام مع عروة بن مسعود (انظر سيرة ابن هشام ١/٣١٣) ، وكان موصوفا
بالدهاء قال الشعبي : دهاء العرب اربعة : معاوية بن ابي سفيان وعمر بن
العاص والمغيرة بن شعبة وزياد فاما معاوية فللانة والحلم واما عمرو فللمعضلات
واما المغيرة فللمبادهة ، واما زياد فللصغير والكبير .

ولي المغيرة البصرة على عهد عمر وهو اول من وضع ديوان البصرة فلم يزل
عليها حتى قتل عمر فاقره عثمان عليها ثم عزله . شهد المغيرة اليمامة وفتوح
الشام والقادسية ونهاوند وذهبت عينه في اليرموك ، اعتزل الفتنة بعد قتل
عثمان استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها الى ان مات سنة خمسين انظر
اخباره في الاصابة : ٣/٤٣٢ - ٤٣٣ ، الاستيعاب : ٢/٣٦٨-٣٧١ ، اسد
الغابة : ٥/٢٤٧-٢٤٩ رقم ٥٠٦٤ ، جمهرة انساب العرب لابن حزم : ٢٦٧ .
وحديث المغيرة ما روي انه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنسى
ابو بكرة ونافع ونفيح ولم يصرح به زياد وكان رابعهم وكان المغيرة يومئذ
اميرا على البصرة فعزله عمر وولي ابا موسى قال ابن حجر وافاد البلاذري ان
المرأة التي رمي بها : ام جميل بنت محجن بن الافقم الهلالية ، وقيل ان المغيرة
كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله ، وفي
الاخبار ان عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة ، لثلا يفضح صحابيا من
صحابية رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الشهود من البصرة الى عمر فشهد
الثلاثة ولم يصرح زياد فجلد عمر الثلاثة الحد فانظر القصة في كتب ترجمته وفي
مسند الشافعي (ط مفردة) : ٥٢ وترتيب مسند الشافعي ٢/١٨٢ ، سنن
الدارقطني (ط الهند) : ٣٧١ ، المستدرك : ٣/٤٤٨ ، السنن الكبرى : ٨/٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ١٠/١٤٧ ، المنتخب من كنز العمال (بهامش مسند

←

- وتكلموا في حد التقادم
- وقدره^(٣٥) صاحب الكتاب بالشهر^(٣٦) فما فوقه
- وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الحدود

[تعمد النظر لاقامة شهادة المحسبة لا يسقط العدالة]

[١٥١٨] قال :

- وان شهدوا عند القاضي : أنهم تعمدوا النظر إليه ، وهو يجامعها ، نيشهدوا عليه بالزنى ، فشهادتهم عليه جائزة
- لان هذا النظر لاقامة الحسبة ، فلا يصحرون^(٣٧) به فسقة

[اجتماع الشهود في حد الزنى]

[١٥١٩] قال :

- فان حضر الشهود مجلس القاضي مجلسا واحدا وشهدوا جملة تمت^(٣٨) الشهادة
- لانهم^(٣٩) شهود

- وان جاءوا متفرقين - يريد به في مجالس متفرقة - وشهد
- [١٣١٧] كل واحد في مجلس ، لم تتم الشهادة

إحمد (٤١٣/٢ . سس ابي داود : ١٤٨/٤ ، تاريخ الطبري (ط الحسينية) ٢٠٦/٤ الكامل لابن الاثير . ٢٢٨/٢ ، البداية والنهاية : ٨١/٧ ، شرح نهج البلاغة (ط اولى) ١٢/٣ ، ١٥٩-١٦١ ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ - ٣٤٦ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ . تلخيص الحبير : ٦٤-٦٣/٤ ضمن الرقم ١٧٦٩

- كل : وقدر (٣٥)
- س : بشهر فما فوقه (٣٦)
- فبهلص : فلا يصيروا (بحذف النون) (٣٧)
- ص : تمت به الشهادة (٣٨)
- سرف : لانهم شهدوا (٣٩)

لانهم قذفة . فيحدور حد القذف ، ولا يجب الحد على المشهود
عليه بشهادتهم •

[١٥٢٠] قال :

فان كان القاضي يدعو بهم واحدا واحدا ، حتى توافى (٤٠)
الاربعة ، فشهدوا جميعا تمت (٤١) الشهادة •

يريد به اذا كان يدعو بهم واحدا واحدا ويشهد كل واحد
قبل مجيء الآخر •

لان الاجتماع في المجلس الواحد شرط ؛ لان المجلس الواحد
جامع (٤٢) ، وقد وجد •

[١٥٢١] قال :

واذا حضر الثلاثة ، وشهد كل واحد منهم ، وتخلف (٤٣)
واحد من الاربعة ، فان دعي ثلاث مرات ، فلم يجب ضرب الثلاثة
الحد •

لان الامتناع من الرابع قد تحقق ، فصار الثلاثة قذفة •
ثم شرط أن يدعو القاضي ثلاث مرات ، لان الامتناع من
الرابع لا يتحقق ما لم يدع به القاضي ثلاث مرات : كالامتناع
عن اليمين ، لا يتحقق الا بعرض اليمين عليه ثلاث مرات •

(٤٠) س : حتى اجتمعوا الاربعة (كذا) • ف : حتى ادعى • هـ : حتى
توافقوا •

(٤١) س : ثبتت الشهادة •

(٤٢) هـ : لان المجلس الواحد كاف وقد وجد •

(٤٣) س : وتخلف الرابع •

فان قيل : هذا الدعاء ثلاث مرات احتيالاً^(٤٤) لا يجاب الحد على المشهود عليه ، والحدود يحتال في درئها^(٤٥) ، لا لاجابها .

قيل له : لو لم يدع هذا الواحد^(٤٦) لوجب حد القذف على هؤلاء الثلاثة ، ولو دعي^(٤٧) ، وجب حد الزنى على هذا الواحد . وانما يستحسن^(٤٨) لدرء الحد اذا لم يكن في أحد الجانبين اجاب ، أما اذا كان فلا يستحسن .

[١٥٢٢] قال :

وان كان القاضي لما دعا هذا الواحد فلم يجب حتى قضى على الثلاثة بالحد للمشهود عليه ، ثم جاء بعد ذلك هذا الرابع وشهد^(٤٩) ، فانه يقام الحد عليه ايضا معهم .

لان القاضي لما قضى بالحد عليهم انقلبت شهادتهم قذفا ، فبعد ذلك لا تعود^(٥٠) شهادتهم بقول هذا الرابع ، فصار هذا الرابع ايضا قاذفا .

[١٥٢٣] قال :

وكذلك ان كان القاضي قضى عليهم بالحد ، وضرب بعضهم

(٤٤) فجم : احتيالا .

(٤٥) ب : يحتال لردّها . س : يحتال للدرء بها لا لانباتها . ل ه :

لدرئها .

(٤٦) س : لو لم يدع هذا الواحد ثلاث مرات لاوجب الحد .

(٤٧) ف : ادعى . س : فلو دعي واحدة لوجب حد الزنى .

(٤٨) سرف : استحسن .

(٤٩) س : وشهد به .

(٥٠) ك : لا تعود شهادة هذا الرابع فصار هذا الرابع ايضا قاذفا

(وهو تصحيف) وفي ل : لا تعود شهادة بقول هذا الرابع .

أو لم يضربهم حتى جاء [٣١٧ب] هذا الرابع ، وشهد ، فانهم
يحدون جميعا .

لما قلنا .

[اختلاف الشهادات في الزنى ودرء الحد بالشبهة]

[١٥٢٤] قال :

وإن شهدوا عليه جميعا بالزنى ، فشهد اثنان : أنه زنى
بالكوفة ، وشهد آخران^(٥١) أنه زنى بالبصرة ، درىء عنه وعنهم
الحد^(٥٢) .

أما عنه ، فلأنه لم يجتمع^(٥٣) الاربعة على الزنى الواحد ؛
لان الزنى فعل ، والفعل بالكوفة غير الفعل بالبصرة .

واما عنهم ، فلأن الاربعة متفقون على أنه زان ، فلم يبقى
محصنا ، وقذف غير المحصن لا يوجب الحد .

[١٥٢٥] قال :

وكذلك ان شهد اثنان : أنه زنى [بها]^(٥٤) يوم الجمعة ،
وشهد اثنان انه زنى بها يوم السبت ، درىء الحد عنه وعنهم .
لما قلنا^(٥٥) .

(٥١) فجم : وشهد اثنان .

(٥٢) ل : درأ عنهم وعنه الحد جميعا .

(٥٣) ف : لم يمنع .

(٥٤) الزيادة من صرب .

(٥٥) س : لما بينا . وقد سقطت من فجم .

وكذلك ان شهد شاهدان . أنه زنى في هذه الدار (٥٦)
[وشهد آخران : أنه زنى في] (٥٧) الدار الاخرى ، درىء الحد
عنه وعنهم .

وكذلك ان شهد اثنان : أنه زنى في هذه الدار في العلو ، وشهد
اثنان : أنه زنى بها في هذه الدار في السفلى ، درىء الحد عنه
وعنهم .

وكذلك ان شهد اثنان : أنه زنى بها [في هذا البيت] (٥٨)
في هذه الدار ، وشهد اثنان : أنه زنى بها في هذا البيت في هذه
الدار ، وهو بيت آخر ، درىء الحد عنه وعنهم .
هذا مذهب علمائنا الثلاثة .
وقال زفر رحمه الله : لا يدرأ الحد عنهم .
والمسألة بتمامها في كتاب الحدود (٥٩) .

[١٥٢٦] [قال] :

وان اجتمعوا جميعا على بيت واحد ، فقال اثنان : عن (٦٠)
يمين البيت ، وقال الآخران : عن يسار البيت ، فانه يقام على
الرجل الحد (٦١) .

-
- (٥٦) ب : وكذلك ان شهد اثنان انه زنى في هذه الدار وهي دار اخرى
درىء الحد عنه وعنهم وقد سقطت هذه العبارة كلها من هفجم ل .
(٥٧) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سر ص .
(٥٨) ما بين القوسين سقط من متن الاصل ومن هفجم وقد ثبت على
حاشية الاصل ك وهو موجود في بقية النسخ .
(٥٩) قوله : (والمسألة بتمامها في كتاب الحدود) قلت شرحها
السرخسي في مبسوطه فانظرها وفيها رأي زفر (ج ٩ ص ٦١) .
(٦٠) س : في يمين ٠٠٠ وفي يسار ٠ وقد سقطت هذه العبارة من ل .
(٦١) س : فانه يقام على الرجل الحد استحسانا .

وهو (٦٢) استحسنان .
 والقياس ان لا يقام (٦٣) الحد عليه ، ويقام على الشهود .
 وحق المسألة كتاب الحدود (٦٤) .
 [١٥٢٧] قال :

فان شهد اثنان : انه زنى بامرأة حبشية ، وشهد آخران :
 انه زنى بامرأة خراسانية ، أو قال اثنان : كوفية ، وقال اثنان :
 بصرية ، فهذا على وجهين .

اما ان كانت المرأتين غائبتين ، أو حاضرتين .
 ففي الوجه الاول يدرأ الحد عن الشهود وعنه [٣١٨] :-
 اما عنه ، فلأن الفعل مختلف ، ولم يقم على (٦٥) كل فعل
 الا شهادة شاهدين ، والزنى لا يثبت بشهادة شاهدين .
 واما عن الشهود ، فلأنه لو وجب [الحد] (٦٦) على الشهود ،
 فانما يجب [عليهم] (٦٧) للرجل بدعواه ، والشهود متفقون على
 انه زان وأنه غير محصن .

واما في الوجه الثاني ، [فان] لكل واحدة منهما أن تقيم (٦٨)
 على الشاهدين اللذين شهدا عليها الحد .

-
- (٦٢) ل : وهذا استحسنان .
 (٦٣) ل ألا يقام على الرجل الحد .
 (٦٤) قوله : (وحق المسألة كتاب الحدود) قلت ذكرها السرخسي في
 المبسوط وعللها (٦٢-٦١/٩) .
 (٦٥) سرف : على كل واحد .
 (٦٦) الزيادة من ل .
 (٦٧) الزيادة من ل .
 (٦٨) س : ان تقيم البينة على الشاهدين .

وكذلك في الوجه الاول اذا حضرتنا .
لانه شهد بالزنى على كل واحد منهما اثنان ، فكان قذفا .
[١٥٢٨ قال :
وكذلك ان شهد اثنان : انه زنى بحرة ، وشهد آخران : انه
زنى بأمة .

ففي [الوجه] (٦٩) الاول درىء الحد عنهم وعنه .
وفي الوجه الثاني والوجه الاول اذا حضرتنا كان للحره ان
تحد اللذين شهدا عليها .

لانهما (٧٠) قذفا المحصنة .

وليس للامة ذلك .

لانها غير محصنة .

[١٥٢٩ قال (٧١) :

وكذلك ان قال اثنان : انه زنى بامرأة بالغة ، وقال الآخران :
انه زنى بجارية لم تبلغ .

ففي الوجه الاول درىء الحد عنه وعنهم .

وفي الوجه [الثاني والوجه] الاول [اذا حضرتنا] كان
للبالغة أن تحد اللذين شهدا عليها .

لانها محصنة .

وليس للصغيرة ذلك .

لانها غير محصنة .

(٦٩) الزيادة من لصر ب .

(٧٠) س : لانها محصنة فتنقلب الشهادة قذفا وليس للامة ذلك .

(٧١) سقطت هذه المسألة كلها من فجم .

[١٥٣٠] قال :

وان شهد اثنان : انه زنى بامرأة سوداء ، وشهد آخران : انه زنى بامرأة بيضاء ، ففي الوجه الاول يدرأ عنهم وعنه الحد .
لان اللونين لا يتشابهان ، فصار كما لو شهد اثنان : انه زنى بامرأة ، وشهد آخران : انه زنى بامرأة اخرى .

وفي الوجه الثاني والوجه الاول اذا حضرتما كان لكل واحدة منهما ان تقيم الحد على اللذين شهدا عليها [بذلك] (٧٢) .

[١٥٣١] قال :

وان شهد اثنان : انه زنى بامرأة بيضاء ، وشهد اثنان : انه زنى بامرأة سمراء ، تقبل الشهادة ويجب الحد على المشهود عليه ، ان كان محصنا الرجم (٧٣) ، وان كان غير (٧٤) محصن الجلد .

لان اللونين [٣١٨ب] يتشابهان (٧٥) ، فلم يكن هذا اختلافا في الشهادة فتقبل (٧٦) .

وكذلك ان شهد اثنان : انه زنى بها وعليها ثوب احمر ، وشهد اثنان : انه زنى بها وعليها ثوب اصفر .
وكذلك (٧٧) ان شهد اثنان : انه زنى بها وعليها ثوب احمر ، وشهد اثنان : انه زنى بها وعليها ثوب اسود .

(٧٢) الزيادة من ل .

(٧٣) فب : رجم .

(٧٤) ب : وان كان غير محصن جلد . س : وان كان غير محصن فيحد .

(٧٥) س : يشتبهان .

(٧٦) ب : فيقبل ذلك .

(٧٧) س : وكذا لو قال احدهما ثوب احمر وقال الآخر ثوب اسود .

لانه يحتمل ان يكون عليها ثوبان . احدهما احمر . والآخر
اصفر . أو أسود فاحد^(٧٨) الفريقين وقف على احد الثوبين
والفريق الثاني وقف على الثوب الآخر . فلم يكن هذا اختلافا في
الشهادة .

• وهذا قول علمائنا الثلاثة .

وعلى قول زفر : هذا اختلاف في الشهادة ، ويقام الحد على
الشهود ، وصار الاختلاف في^(٧٩) هذه الوجوه كالاختلاف في زوايا
البيت .

• والمسألة مرت^(٨٠) .

[١٥٣٢] قال :

وكذا اذا اختلفوا في الطول والقصر ، أو في السمن والهزال؛
بأن شهد اثنان : انها كانت قصيرة ، وشهد اثنان : أنها كانت
طويلة ، أو شهد اثنان : انها كانت سمينة ، وشهد اثنان انها كانت
مهزولة^(٨١) . فهذا ليس باختلاف ، ويقام على الرجل الحد .

• لما قلنا .

[السؤال عن الاحصان قبل اقامة الحد]

[١٥٣٣] قال :

(٧٨) س : فوقف احد الفريقين على احد الثوبين والآخر على
الثوب الآخر .

(٧٩) فك : من هذه .

(٨٠) ب : في المسألة التي مرت . وقوله : (والمسألة مرت) قلت انظر

المسألة ١٥٢٦ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) .

(٨١) س : هزيلة .

وإذا ثبت الزنى عند الحاكم على رجل ، فينبغي أن يسأل
عن احصانه .

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا^(١٢) بماعز حين
أقر بين يديه^(٨٣) .

ولان الحد يختلف في حق المحصن وغير المحصن ، فلا بد أن^(٨٤)
يسأل [عن ذلك]^(٨٥) .

فان ثبت احصانه عند القاضي ، وشرائطه معلومة^(٨٦) في
كتاب الحدود ، قضى عليه بالرجم .

[كيفية الرجم]

[١٥٣٤] ثم كيفية الرجم ما وصف صاحب الكتاب في الكتاب
فقال :

يخرج الى موضع كثير الحجارة ، فيبدأ الشهود بالرجم^(٨٧) ،
ثم الامام ثم الناس .
[١٥٣٥] قال :

ولا تحفر له حفرة ان كان رجلا ، وان كانت امرأة ، تحفر
لها حفرة .

(٨٢) سئل : هكذا فعل .

(٨٣) قوله : (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا بماعز حين
أقر بين يديه) قلت مرت ترجمة ماعز وتخريج حديثه في الباب الثامن والسبعين
في هذا الجزء فانظر الفقرة ١١٠٤ وتعليقاتها .

(٨٤) ف : فلا بد وان يسأل . وقد سقطت هذه العبارة من س .

(٨٥) الزيادة من ل .

(٨٦) س : وشرائطه معروفة .

(٨٧) س : فيبدأ الشهود برجمه ثم الناس ثم الامام .

والفرق^(٨٨) [٣١٩] مذكور في كتاب الحدود .

[يبدأ الشهود بالرجم قبل ان يرحم الامام والناس]

[١٥٣٣] قال :

وان ابى الشهود ان يرحموا^(٨٩) ، أو كانوا موتى^(٩٠) ، أو غيبا ، أو ابى ذلك بعضهم ، لم يرحم الامام في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يرحم^(٩١) الامام .

هكذا ذكر صاحب الكتاب .

وذكر شمس الائمة الحلواني ، وشمس الائمة السرخسي :

المحفوظ^(٩٢) عن أبي يوسف والمشهور عنه أن في الموت

والغيبية الامام يرحمه ، اما اذا كانوا حضورا ، فلا يرحمه الامام .

فعلى هذا هو فرق^(٩٣) بين الموت والغيبية ، وبين الامتناع .

والفرق لهم : أنهم اذا كانوا حضورا^(٩٤) فأبوا كان هذا

رجوعا منهم عن الشهادة . فاما اذا ماتوا أو غابوا فلا^(٩٥) .

(٨٨) ص : والفرق بينهما مذكور .

(٨٩) س : أن يرحموا .

(٩٠) س : أو كانوا موتى أو غائبين لم يرحم الامام .

(٩١) فب : يرحم الامام .

(٩٢) س : ان المحفوظ .

(٩٣) س : هو الفرق .

(٩٤) من قوله : (فلا يرحم الامام فعلى الامام هذا هو ...) الى هنا

ليس في ب .

(٩٥) فلك : لا (بسقوط الفاء) .

[يصنع بالمرجوم ما يصنع بالميت]

[١٥٣٣] قال :

وإذا مات المرجوم غسل وكفن وحنط^(٩٦) ، وصلي عليه ،
ودفن ، ويصنع^(٩٧) به ما يصنع بالموتى .

لما روي^(٩٨) أن ماعزا لما رجم^(٩٩) جاء عمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان ماعزا قتل^(١٠٠) كما يقتل
الكلاب ، فقال عليه الصلاة والسلام .

« لا تقل هذا ، فلقد تاب توبة ، لو قسمت^(١٠١) على أهل
المدينة لوسعتهم ، اذهب ، فغسله^(١٠٢) ، وكفنه ، وصل عليه ،
وادفنه »^(١٠٣) .

هذا اذا ثبت الزنى على الرجل . وان^(١٠٤) ثبت الزنى على

(٩٦) سرف : وحفظ (وهو تصحيف) . وحنط وتحنط بالحنوط
بفتح الحاء (ديوان الادب - باب تفعل - ٤٥٠/٢) قال النووي : والحنوط
المذكور في طيب الميت هو بفتح الحاء وضم النون ويقال الحنط (تهذيب الاسماء
واللغات ٧٤/٢ حنط) قال الازهري والحنوط يخلط من الطيب للميت
خاصة . . من ذريرة او مسك او عنبر او كافور وغيره من قصب هندي او صندل
مدقوق فهو كله حنوط وحنط (تهذيب اللغة : ٣٩٠/٤) وتحنط الرجل
بالحنوط اذا استعمله متأهبا للموت (تهذيب الاسماء واللغات : ٧٤/٢) .

(٩٧) لسرف : وصنع .

(٩٨) س : لما روي عن ماعز لما رجم عمه الى النبي . . .

(٩٩) ه : لما رجم اتى جماعة . . .

(١٠٠) س : ان ماعزا رجم كما ترجم الكلاب . . .

(١٠١) س : لو فرقت .

(١٠٢) فك : فاغسله . ب وغسله .

(١٠٣) حديث ماعز مر تخريجه في الفقرة ١١٠٤ من هذا الجزء .

(١٠٤) ل : فاما اذا ثبت .

- المرأة وهي محصنة ، حفر لها حفرة (١٠٥) الى موضع الثدي (١٠٦) .
- والكلام (١٠٧) في كيفية الحفر للمرأة مر في كتاب الحدود

[يم يصير المرء محصنا]

[١٥٣٤] ثم ذكر صاحب الكتاب بعد هذا أن المرء (١٠٨) لا يصير محصنا بالدخول بالامة ، والمدبيرة ، وام الولد ، والمكاتبه (١٠٩) ، والصبية ، والذمية ، سواء كان بالنكاح أو بغيره .

• وهذا يرجع الى معرفة شرائط الاحصان

• وموضع (١١٠) المعرفة كتاب الحدود

[١٥٣٥] قال :

واذا (١١١) ثبت الزنى ولا يعلم للقاضي اهو محصن أم لا [فانه] (١١٢) لا يقيم عليه الحد حتى (١١١) يتبين أمره لما قلنا .
فان أقر هو انه محصن سأل [٣١٩ب] عن احصانه كيف هو ؟

• (١٠٥) ب : حفرة .

• (١٠٦) س : الى موضع الثديين .

• (١٠٧) س : والكلام في الحفرة للمرأة في كتاب ... ه : والكلام في

كيفية حفر المرأة . ب : والكلام في كيفية حفرة المرأة .

• (١٠٨) ب : ان الرجل

• (١٠٩) ف : والمكاتبه (وهو تصحيف) .

• (١١٠) س : وموضع المسألة معروفة في ...

(١١١) ل : وان ثبت . ب : واذا ثبت الزنى ولم يعلم . ف : وان ثبت

الزنى ولا يعلم انه محصن سئل عن احصانه (بسقوط عبارة) .

• (١١٢) المزيادة من ل .

• (١١٣) س : حتى يثبت امره .

لان الاحسان مجمل (١١٤) ، والمجمل يستفسر .
فاذا فسره على الوجه الذي ذكرناه ، فحينئذ يقضي (١١٥) عليه
بالرجيم .

ومن جملة شرائط الاحسان الدخول ، والدخول كما يثبت
بالاقرار ، يثبت بولد تأتي به امرأته ؛ لانه شاهد على الدخول .
[الجلد لغير المحصن]

[١٥٣٦] قال :

هذا اذا ثبت الرجم ، فان ثبت (١١٦) الجلد فالقاضي يقضي
عليه بالجلد .

[كيفية الجلد]

[١٥٣٧] ثم كيفية الجلد ما ذكره صاحب الكتاب في الكتاب
فقال :

اذا قضى عليه بجلد مائة سوط يخرج من المسجد فيجرده (١١٧) ،
ويفرق الضرب على اعضائه ، الا اعضاء مخصوصة (١١٨) .
والكلام [فيه] (١١٩) طويل .
هذا في الرجل .

-
- (١١٤) س : محتمل
 - (١١٥) ب : قضى
 - (١١٦) ل : فاما اذا ثبت
 - (١١٧) ص : فيجرده
 - (١١٨) فجم : الا الاعضاء المخصوصة . ل : الا اعضاء مخصوصة وهي
الوجه والرأس والمذاكير
 - (١١٩) الزيادة من هب

فاما المرأة فتضرب^(١٢٠) في ثيابها وهي جالسة ، ويفسرق
الضرب على أعضائها ، الا أعضاء مخصوصة^(١٢١) .
والكلام [فيه]^(١٢٢) طويل أيضا ، وموضعه كتاب الحدود .

[الاقرار في الزنى هل يبطله التقادم ؟]

[١٥٣٨] [قال]^(١٢٣) :

والاقرار لا يبطله تقادم^(١٢٤) العهد .
فرق بين الاقرار وبين البينة^(١٢٥) .

والفرق : أنه تمكنت^(١٢٦) التهمة في البينة من حيث أن
الضغينة^(١٢٧) حملتهم على اداء الشهادة ولم تتمكن هذه التهمة في
الاقرار في مجلس واحد .

فان أقر عند القاضي اربع مرات، في اربعة^(١٢٨) [مواطن]^(١٢٩)
قبل ذلك منه .

وكذلك^(١٣٠) ان كان الاقرار في مجلس واحد ، الا أنه

(١٢٠) ص : فتحد . ل : فانها تضرب .

(١٢١) ل : الا اعضاء مخصوصة وهي الوجه والراس والكلام فيه طويل

وموضع ذلك كتاب الحدود .

(١٢٢) الزيادة من ب .

(١٢٣) الزيادة من ب أيضا .

(١٢٤) ب : لا يبطله التقادم .

(١٢٥) ل : بين الاقرار والبينة .

(١٢٦) هفل : تمكن التهمة .

(١٢٧) هـ : ان العصبية .

(١٢٨) سركصب : في اربع .

(١٢٩) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن بقية النسخ .

(١٣٠) ل : وكذلك الاقرار في مجلس .

يطرده (١٣١) في كل مرة ، حتى يتوارى عنه ، ثم يجيء في ذلك المجلس ، فيقر حتى تتم اربع مرات فانه يقيم عليه [الحد] (١٣٢) .

لان الاقرار (١٣٣) اربع مرات في اربعة (١٤٣) مجالس شرط (١٣٥) لظهور (١٣٦) الزنى الموجب (١٣٧) للحد عندنا . لكن الشرط اختلاف مجالس المقر لا مجالس (١٣٨) القاضي .

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اقرار (١٣٩) ما عز بالزنى وهو في مكانه ، لكن انما اختلفت مجالس ما عز قبل ، كذا هنا (١٤٠) .

وان اقر اربع مرات في اربعة (١٤١) مواطن بينهما شهر أو سنة [١٣٢٠] أو أكثر من ذلك فانه يؤخذ بذلك .

لانه لو لم يؤخذ (١٤٢) فانما لم يؤخذ لمكان التقادم ، وقد بيّنا أن التقادم لا يمنع صحة الاقرار .

(١٣١) ف : الا أنه يطول في كل مرة .

(١٣٢) الزيادة من لب .

(١٣٣) فل : لان الاقرارير .

(١٣٤) سرك : في اربع مجالس .

(١٣٥) فك : فشرط . هس : شرط ظهور :

(١٣٦) لهس : ظهور .

(١٣٧) س : لوجب الحد عندنا .

(١٣٨) ب : لا اختلاف مجالس القاضي .

(١٣٩) هل وفي حاشية ك : اقرارير .

(١٤٠) قوله : (قبل كذا هنا) ليس في س .

(١٤١) ك : اربع مواطن . ل : اربعة مواضع .

(١٤٢) س : لانه لو لم يوجد باقراره انما لا يوجد لمكان . . . ب : لانه

لو لم يتكلم انما يؤخذ .

[زنى العبد والامة والذمي]

[١٥٣٩] قال :

وان كانت الشهادة في الزنى على عبد أو أمة ، أو ذمي (١٤٣) ،
فلا رجم على واحد من هؤلاء •

لان هؤلاء غير محصنين ، فلا يجب عليهم الرجم ، لكن يجب
عليهم الجلد • فبعد ذلك ينظر • ان كان رقيقا يجلد (١٤٤)
خمسين جلدة • وان كان (١٤٥) حرا ذميا يجلد مائة جلدة •
لان الرق منصف (١٤٦) للعقوبة •
هذا حد الزنى •

وكذا حد القذف على الحر المسلم او الذمي ثمانون جلدة •
وعلى العبد اربعون سوطا ؛ لان الرق منصف (١٤٧) •

[هل يجرّد من ثبت عليه الحد من ملابسه لاقامة الحد ؟]

[١٥٤٠] قال :

ويضربه في حد القذف على (١٤٨) الحالة التي كان عليها
حين قذف ، الا أن يكون عليه فرو (١٤٩) ، أو حشو ، فينزع ذلك
عنه •

(١٤٣) ف او ذي رحم (وهو تصحيف) •

(١٤٤) ب : ان كان رقيقا حده خمسون جلدة •

(١٤٥) س : وان كان حرا مائة جلدة • فل : وان كان حرا ذميا
فحده مائة جلدة •

(١٤٦) س : ينصف •

(١٤٧) س : ينصف • وقوله : وكذا حد القذف على الحر المسلم •• الى

هنا ليس في فجم •

(١٤٨) س : على الحال الذي •••

(١٤٩) ب : الا ان يكون عليه فواحش (كذا وهو تصحيف) •

يريد به أنه لا يجرد في حد القذف •
فرق بين حد القذف وبين حد الزنى وشرب الخمر والتعزير
فانه يجرد •

• وموضع معرفة الفرق كتاب الحدود •

[نوع الضرب في حد القذف]

[١٥٤١] قال :

• ويضربه (١٥٠) ضربا بين الضريين •

يريد به في حد (١٥١) القذف لا يشدد ، ولا يخفف ، فيكون
في ما بين ذلك •

[لا تقام الحدود في المساجد]

[١٥٤٢] قال :

• ولا يضرب في المسجد •

ولا تقام الحدود في المساجد لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال :

« جنبوا (٥٥٢) مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع
اصواتكم ، واقامة حدودكم » (١٥٣) •

(١٥٠) ل : ويضرب •

(١٥١) ب : ان في حد القذف •

(١٥٢) ب : جنبوا صبيانكم مساجدكم •••

(١٥٣) حديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم » رواه ابن ماجة في المساجد عن احمد بن يوسف السلمي ، ثنا

←

ولان ألم الضرب متى وصل الى المحدود فر بما ينفصل منه شيء ، وقد نهينا عن تلويث (١٥٤) المسجد .

وان كان القاضي في المسجد ، وهو يضرب خارج المسجد ، فلا بأس به .

لان ما عزا أقر بين (١٥٥) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم اخرج (١٥٦) عن المسجد واقيم (١٥٦) عليه الحد .

مسلم بن ابراهيم ، ثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقطان ، عن ابي سعيد ، عن مكحول ، عن وائلة بن الاسقع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع اصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على ابوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » قال محققه : في الزوائد اسناده ضعيف ، فان الحارث ابن نبهان متفق على ضعفه (سنن ابن ماجة الباب الخامس من كتاب المساجد الحديث رقم ٧٥٠ ، ج ١ ص ٢٤٧) وقال البزار : لا أصل له ، وتعقبه السخاوي بانه عند ابن ماجة (كشف الخفاء : ١ / ٤٠٠ رقم ١٠٧٧) ولكن السخاوي ضعفه وقال : وسنده ضعيف ولكن له شاهد عند الطبراني في الكبير والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف من حديث مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة ووائللة قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره (المقاصد الحسنة : ١٧٥ رقم ٣٧٢) وانظر الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير وهو فيه من الزيادة : ٦٤ / ٢) ورواه الطبراني في الكبير من حديث وائلة وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف ، ومن حديث مكحول عن معاذ ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد ٢ / ٢٥-٢٦) .

(١٥٤) ب : وقد نهينا عن ذلك اي تلويث المسجد .

(١٥٥) ب : اثر بالزنى بين يدي . . .

(١٥٦) س : ثم اخرج لاقامة الحد عليه .

(١٥٧) ل : وأتم عليه الحد .

[هل يمد المضروب بين العقابين ؟]

[١٥٤٣] [قال] (١٥٨) :

ولا يمد ، الا أن يغلبهم ، ولا (١٥٩) يلبث [٣٢٠ب]
للضرب (١٦٠) فيمد •

وتكلموا في قوله : ولا يمد •

منهم من قال : اراد به : لا يمد السوط ، يعني كما وقع
السوط على العضو يرفع ولا يمد •

ومنهم من قال : لا يمد بين العقابين (١٦١) • ألا ترى أنه
قال في الكتاب : الا أن يغلبهم ، بدفع (١٦٢) السوط عن نفسه
هربا فلا يلبث (١٦٣) للضرب ، فحينئذ يمد بين العقابين •

[اشد الضرب في الحدود]

[١٥٤٤] قال :

وأشد الضرب [ضرب] (١٦٤) التعزير ، ثم حد الزنى ، ثم

• (١٥٨) الزيادة من سرل •

• (١٥٩) ل : ولا يثبت •

• (١٦٠) س : بالضرب •

(١٦١) جاء في حاشية الاصل هنا ما نصه : (العقaban عودان يشبح بينهما
المضروب • حاشية المغرب) ١هـ • قلت قال الازهري قال الليث : والعقاب :
العلم الضخم ، والعقاب اللواء الذي يعقد للولاة شبه بالعقاب الطائر ...
(تهذيب اللغة : ٢٧٧/١) •

• (١٦٢) س : بدفع الضرب • ب : برفع الضرب •

• (١٦٣) ل : ولا يثبت • ب : ولا يكتف • س : ولا يلبث بالضرب •

• (١٦٤) الزيادة من سرل •

حد (١٦٥) الشرب ، ثم حد القذف .

والكلام في معرفة هذه المراتب موضعه كتاب الحدود .

[حد المريض]

[١٥٤٥] قال :

وان كان الذي يقام عليه الحد مريضا ، فهذا على وجهين :
فان كان الحد مما يأتي على نفسه ؛ مثل الرجم في الزنى ،
والقتل في الردة ، يقيمه الامام ، ولا ينتظر براءه .
لان الخوف من المرض لصيانة النفس عن الاتلاف ، والمستحق
هنا الاتلاف .

وان كان مما لا يأتي على نفسه ؛ كالضرب ، لا يقيم (١٦٦)
الامام عليه ، وينتظر براءه ، صيانة للنفس عن الاتلاف .
ونظير هذا زمان الحر ، وزمان البرد (١٦٧) ، فان الحد اذا كان
قتلا لا يصير عفرا ، وان كان قطعا يصير عفرا .

[التقدام في حد القذف]

[١٥٤٦] قال :

وحد القذف ان تقادم او لم يتقادم فهو سواء ، وصاحبه
مأخوذ به ان كان باقرار او ببينة ، فرق بين حد القذف وبين حد

(١٦٥) هـ : حد شرب الخمر . سرب : ثم حد الخمر .

(١٦٦) س : لا يقيم عليه الحد حتى ينتظر براءه صيانة لنفسه عن الاتلاف .

(١٦٧) ل : وزمان البرد اذا كان الواجب قتلا لا يصير عفرا .

الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر اذا ثبت بالبينة ، فان
التقادم يمنع •

• وموضع الفرق كتاب الحدود

وحده (١٦٨) التقادم في سائر (١٦٩) الحدود سوى حد الخمر
مقدر بالزمان بالاجماع ، وان كان في تقدير الزمان كلام •

وفي حد الخمر اختلفوا :

قال ابو حنيفة (١٧٠) وابو يوسف رحمهما الله :
يقدر (١٧١) بانقطاع الرائحة •

• وقال محمد رحمه الله : مقدر بالزمان ، كسائر الحدود •

ثم في سائر الحدود سوى حد القذف فرق بين البينة [١٣٢١]
وبين الاقرار ، فان التقادم يمنع البينة ، ولا يمنع الاقرار •

والفرق قد مر من قبل ، لكن مع هذا قيام الرائحة شرط لاقامة
حد الخمر بالاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله •

• وعند محمد رحمه الله : لا [يشترط] (١٧٢) •

• وموضع هذا الفرق كتاب الحدود •

• وقد ذكرنا طرفا منه في شرح الجامع الصغير (١٧٣) •

(١٦٨) ج : وجه التقادم • ص : ثم التقادم •

(١٦٩) س : في جميع الحدود •

(١٧٠) ب : قال ابو حنيفة يقدر بانقطاع الرائحة (بسقوط اسم ابي

يوسف) •

(١٧١) ص : مقيد •

(١٧٢) الزيادة من ل • وفي ب : وعند محمد فلا •

(١٧٣) قوله : (وموضع هذا الفرق كتاب الحدود وقد ٠٠٠) الى هنا

ليس في ب •

[حبس القاذف الى أن يعدل الشهود]

[١٥٤٧] قال :

وان شهد عليه رجلان بقذف رجل ، والقاضي لا يعرف الشهود ، فانه يحبس القاضي ، ويعجل المسألة عنهما .

اما الحبس فلأن القاذف صار متهما ، وحبس المتهم مشهور^(١٧٤) مشروع .

واما التعجيل^(١٧٥) في المسألة فلأن الرجل محبوب ، والحبس عقوبة ، فينبغي أن يعجل المسألة ؛ لانهما ربما يجرحان^(١٧٦) ، فلا يثبت الحد عليه ، فيكون معاقبا بغير^(١٧٧) حجة .

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

شرط تعجيل المسألة في مواضع :

• منها هذا^(١٧٨) .

• ومنها عند الحيلولة بسبب الطلاق والعتاق .

[١٥٤٨] قال :

وان شهد عليه شاهد واحد بالقذف ، وعرفه القاضي بالعدالة ، وقال الخصم : شاهدي الآخر حاضر أحضره . فان القاضي يستحلف الطالب ان الذي تطلبه به حق واجب لك عليه .

(١٧٤) قوله (مشهور) ليس في فج ص ب .

(١٧٥) هـ : واما تعجيل المسألة .

(١٧٦) ب : يخرجان .

(١٧٧) ب : من غير حجة .

(١٧٨) هـ : هذه .

فإذا حلف حبسه^(١٧٩) حتى يحضر شاهده الآخر •
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله :
وهذا لا يوجد في المبسوط ان الطالب يحلف في^(١٨٠) هذا
الموضع ، وانما استفيد من صاحب الكتاب •
واختلف اصحابنا فيه :

منهم من قال : هذا^(١٨١) شيء قاله صاحب الكتاب من
رأيه^(١٨٢) ، لا مرويا عن أبي حنيفة على ما هو الاصل عندنا :
أن القضاء بشاهد ويمين في الاموال لا يجوز ، ففي الحدود أولى •
ومنهم من صحح هذا ، وقال :

هذا مروى عن ابي حنيفة رحمه الله ، لان الحبس عقوبة
المتهم ، فاذا انضم^(١٨١) اليمين الى شهادة شاهد^(١٨٤) واحد
• ثبتت التهمة [٣٢١ب] •

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله : والطالب يحلف في
مواضع :

• متهما : هذا •

والثاني : ان المديون المحبوس اذا ادعى انه معدم ،
وطلب^(١٨٥) يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معدم ، فان القاضي
يحلفه •

(١٧٩) ل : يحبسه •

(١٨٠) س : في هذه المواضع •

(١٨١) ب : بان هذا •

(١٨٢) ب ف : من رواية •

(١٣٨) ف ك : انضم •

(١٨٤) س : الى شهادة الشاهد الواحد • ب الى شاهد واحد •

(١٨٥) ف ل : يطلب •

- فان حلف ابّد الحبس .
- وان نكل اطلقه الى وقت اليسار .
- ومنها^(١٨٦) : في فصل الاستعداد [فانه]^(١٨٧) ذكر في باب العدوى^(١٨٨) : انه اذا طلب من القاضي احضار الخصم ، وهو خارج المصر ، فان القاضي يحلفه بالله : انك محق في دعواك [عليه] .
- قال : فان حلف استجاب اعداءه^(١٨٩) .

[حدّ المرأة]

[١٥٤٩] قال :

- والمرأة لا يقام عليها حد^(١٩٠) رجم ، ولا ضرب ، وهي حامل حتى تضع .

- أما الرجم فلأن في قتلها^(١٩١) قتل الولد ، ولا جنائية من الولد .
- واما الضرب فلأنه متى انضم [ألم الضرب]^(١٩٢) الى ألم الحمل والطلق ، فربما يأتي على النفس^(١٩٣) ، واتلاف النفس غير مستحق .

- فاذا وضعت الحمل : فان كان الحد رجما رجمت ، لكن بشرط^(١٩٤) ذكره في آخر الباب على ما نبين ان شاء الله تعالى .

-
- (١٨٦) س : ومنها فصل الاستعداد .
 - (١٨٧) الزيادة من ل .
 - (١٨٨) هـ فب : باب الاعداء .
 - (١٨٩) ص : استجاب ادعاءه . ل : استجاز اعداءه . س : فان حلف اعاده . فـ ك : استجاب دعاه .
 - (١٩٠) س : والمرأة لا تقام عليها حدود ولا تضرب وهي حامل .
 - (١٩١) س : فلأن في حدها قتل الولد .
 - (١٩٢) الزيادة من حاشية ك ومن سائر النسخ .
 - (١٩٣) ب : ربما يأتي على النفس تلف واتلاف
 - (١٩٤) فـ ل : لكن يشترط لرجمها ما ذكر في آخر الباب .

- وان كان جلدا ينتظر حتى تطهر (١٩٥) من نفاسها .
- لان النفاس نوع مرض ، فيعتبر بسائر انواع الامراض ،
- فرق بين النفاس والحيض ، فانها اذا كانت حائضا ،
- لا ينتظر (١٩٦) طهرها ، لان الحيض ليس بمرض ، فاما النفاس
- فمرض ، لان النفاس اثر الولادة ، والولادة تمرضها .

[شهادة النساء في الحدود]

[١٥٥٠] قال :

- ولا يقبل في شيء من الحدود شهادة النساء .
- لما روي عن الزهري انه قال : مضت السنة من لدن رسول
- الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر
- رضي الله عنهما أن لا (١٩٧) شهادة للنساء في الحدود
- والقصاص (١٩٨) .

(١٩٥) ص : حتى تخرج .

(١٩٦) س : لا ينتظر بها حتى تطهر .

(١٩٧) س : ان لا تقبل شهادة النساء .

(١٩٨) حديث الزهري انه قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص . قال الزيلعي : رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود انتهى ، واخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، واخرج عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة أن علي بن ابي طالب قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء . انتهى (نصب الراية : ٧٩/٤ والدراية : ١٧١/٢ رقم ٨٢٨) وقال الحافظ ←

[التعزير]

[١٥٥١] قال :

ولو أن رجلا قال لرجل : يا فاسق ، أو يا فاجر ، أو يا ابن الفاسق ، أو يا ابن الفاجر ، أو يا ابن الفاسقة ، أو يا ابن الفاجرة ، والذي قيل له لا يعرف بفسق وهو صالح [٣٢٢] عفيف ، فانه يعزر القائل .

لانه ألحق به الشين بمقالته ، فيقام عليه التعزير .
والتعزير في هذا الباب يفوض الى رأي الحاكم ، لكن ما بينه وبين

ابن حجر : حديث الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في الخراج عن الحجاج عن الزهري به ، ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به (تلخيص الحبير : ٢٠٧/٤ ضمن الحديث رقم ٢١٣٤) قلت ونجد الخير في الخراج يرويه ابو يوسف عن الحجاج عن الزهري بلفظ « قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود » (الخراج : ١٦٤) وروى معناه الامام مالك في الموطأ (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ١٠٨/٢ - ١٠٩ وبشرح الزرقاني : ٣٧٩/٤ - ٣٨٠) ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالوا لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وان كان معهن رجل وعن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء ورواه عن معمر قال سمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر مثل قول علي (المصنف : ٣٢٩/٨ - ٣٣٠ الاحاديث : ١٥٤٠٢ ، ١٥٤٠٥ ، ١٥٤٠٧) ورواه عن غير هؤلاء فلينظر ثمة . ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : شهادة النساء جائزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص (جامع مسانيد الامام الاعظم : ٢٧٣/٢) وانظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ١٩٦ .

- اربعين سوطا ، على قدر القائل والذي قيل له .
- ولا يبلغ اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله .
- وقال أبو يوسف ومحمد : ما بينه وبين خمسة وسبعين سوطا
- على قدر القائل والذي قيل له ، لا يبلغ خمسة وسبعين سوطا .
- وحق المسألة كتاب الحدود .
- وقد ذكرنا طرفا منها في شرح الجامع الصغير .

[١٥٥٢] قال :

- والتعزير ايضا يقام على صاحبه خارج المسجد .
- لان الحد انما لا يقام في المسجد تحرزا عن تلويث المسجد ،
- [و] هذا المعنى موجود ههنا .

[الاقرار في الحدود]

[١٥٥٣] - قال :

- وان أقر رجل بالسرقة مرة واحدة . . .
- الحدود^(١٩٩) على ثلاثة اقسام :
- قسم يجب بالاقرار مرة ، وهو حد القذف والقصاص
- بالاجماع .

- وقسم لا يجب بالاقرار مرة ، وهو حد الزنى
- وقسم اختلفوا فيه ، وهو حد السرقة ، وحد الشرب^(٢٠٠) ،
- قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله : يجب بالاقرار مرة .
- وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجب ، ما لم يقر مرتين في
- موطنين .

(١٩٩) ف : والحدود . بس : فالحدود

(٢٠٠) ل : وحد شرب الخمر .

• وحق المسألة كتاب السرقة •

[حد الشرب]

[١٥٥٤] قال :

• وحد الخمر ثمانون جلدة [للحر] ، وللعبد اربعون جلدة •
لان حد الخمر كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه اربعين ،
وكذلك في صدر خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم اجتمعت (٢٠١)
الصحابة رضي الله عنهم ان حد الخمر ثمانون (٢٠٢) •

(٢٠١) هـ : اجتمعت •

(٢٠٢) قوله : لان حد الخمر كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه اربعين
وكذلك في صدر خلافة عمر رضي الله عنه ثم اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم
ان حد الخمر ثمانون • قلت : فيه احاديث فقد روى البخاري في الحدود من
صحيحه : حدثنا مكي بن ابراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرة ابي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا ،
حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عقوا وفسقوا جلد ثمانين
(صحيح البخاري - كتاب الحدود - ١١٦/٤) وروى مسلم في الحدود
من صحيحه عن محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال،
ثم جلد أبو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال :
ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : ارى ان تجعلها كأخف
الحدود قال فجلد عمر ثمانين (صحيح مسلم : كتاب الحدود : ١٣٣١/٣)
باب رقم ٨ حديث رقم ١٧٠٦ بتسلسل ٣٦ من احاديث الحدود) وما رواه مالك
في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل ، فقال له علي بن ابي طالب نرى ان نجلده ثمانين ؛ فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر
ثمانين (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك - كتاب الاشربة : ١٧٨/٢) وانظر

←

[لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود]

[١٥٥١] قال :

ولا تقبل شهادة في شيء من الحدود .

لانه تمكن (٢٠١) فيها تهمة زائدة .

[لا ينام العمد على الحامل حتى تضع طفلها]

[١٥٥٦] قال :

ولو أن امرأة حاملا أقرت عند القاضي بالزنى (٢٠٤) أربع

(موطأ مالك بشرح الزرقاني : ١٢٣/٥) وانظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : (ص ٢٤٧ رقم الحديث ٧١٠) ورواه عن مالك الامام الشافعي باسناده ولفظه (الام : ١٧٧/٦) وانظر مختصر المزني من كلام الشافعي (على هامش الام : ١٧٤/٥) وانظر مسند الامام الشافعي (على هامش الام : ٢٣١/٦) وروى الشافعي عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن ابن اذهر قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقاك اضربوه فضرِبوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال : بكتوه ، فبكتوه ثم ارسله قال : فلما كان ابو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرِب ابو بكر في الخمر اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرِب ثمانين (الام : ١٧٧/٦) والمسند : ٢٣١/٦ ، مختصر المزني (١٧٤/٥) وبكتوه يعني قرعوه (المجرى للغة الحديث بكت ٢٠٢/١) وانظر (غريب الحديث لابن قتيبة : ٣٢٣/٢) ورواه كل من الحاكم في استدرك : ٣٧٥/٤ ، والدارقطني في السنن (ط الهند : ٣٥٤) وعبدالرزاق في المصنف (٣٧٧/٧ - ٣٧٩ رقم ١٣٥٤٠ وما بعده) وانظر بشأنه تلخيص الحبير : (٧٥/٤ - ٧٦ رقم ١٧٩٥) ونصب الراية : (٣٥٢-٣٥١/٣) والدراية : (١٠٥/٢ رقم ٦٧٢) .

(٢٠٣) قوله (تمكن) تكرر في ك مرتين . وفي س : لانه تمكن فيها شبهة

زيادة .

(٢٠٤) كل : بحد بالزنى . ف : حد الزنى . س : بحد الزنى .

مرات ، في اربعة (٢٠٥) مواطن ، فان القاضي لا يحبسها [٣٢٢] ، ولكنه يخلي عنها ، حتى تضع حملها ، فان عادت اليه بعدما وضعت حملها اقام الحد عليها ، اذا كان للولد من يرضعه (٢٠٦) .

لان الحبس كان (٢٠٧) لخوف الهرب ، ولو هربت لكان الهرب دليل الرجوع ، ولو رجعت لصح رجوعها فلا تحبس .

فرق بين هذا وبين ما اذا ثبت الزنى عليها بالبينة ، فانها تحبس ، الى أن تضع ما في بطنها .

• هكذا ذكر في آخر الباب .

والفرق : ان الحبس كان لخوف الهرب ، والهرب دليل الرجوع ، وثمة (٢٠٨) لو رجعت لصح (٢٠٩) رجوعها ، وهنما لا يصح فلا بد من الحبس ليتمكن (٢١٠) القاضي من اقامة الحد عند وضع الحمل .

فاذا وضعت الحمل في الوجهين جميعا : ان كان الحد جلدا ينتظر الانام طهارتها عن النفاس ، وان كان رجما ، فهذا على وجهين :

• اما ان كان للولد من يرضعه ، ويقوم بمصالحه .

• أو لم يكن

• (٢٠٥) ك : اربع .

• (٢٠٦) س : للولد مرضعة .

• (٢٠٧) س : يكون .

• (٢٠٨) س : ثمة ولو رجعت (بزيادة واو) .

• (٢٠٩) ف : فاك : يصح .

• (٢١٠) ب : حتى يتمكن .

ففي الوجه الاول : يرحمها •

وفي الوجه الثاني : ينتظر فطام الولد •

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية^(٢١١) ،
حين اعترفت بالزنى وهي حامل^(٢١٢) •

(٢١١) الغامدية : قال النووي : المرأة الغامدية التي زنت اسمها سبيعة ،
وقيل آبية ، ذكرهما الخطيب (تهذيب الاسماء واللغات : ٣٧٣/٢/١ رقم
٨٢٣) وهي عند ابن حجر وابن الاثير : سبيعة القرشية غير منسوبة (الاصابة :
٣١٨/٤ رقم ٥٢٥) و (اسد الغابة : ١٣٨/٧ رقم ٦٩٧٣) وخبرها مشهور
في كتب التخریج ، وهي لديهم من (غامد) مرة (سنن أبي داود ١٥٢/٤ رقم
٤٤٤٢) ، ومن جهينة (مرة اخرى (سنن الترمذي : ٤٤٥/٢ رقم ١٤٦٢)
ومن (بارق) مرة ثالثة ، ونقل ابو داود عن الغساني قوله : جهينة ، وغامد ،
وبارق ، واحد (سنن ابن داود ١٥٢/٤ رقم ٤٤٤٣) وانظر كتب التخریج

(٢١٢) قوله : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية
حين اعترفت بالزنى وهي حامل رواه ابو داود في الحدود من سننه عن ابراهيم
بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى بن يونس ، عن بشير بن المهاجر ، ثنا عبدالله
ابن بريدة عن ابيه ، أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت : اني قد فجرت ، فقال : «ارجعي» فرجعت ، فلما كان الغد اتته
فقالت : لعلك أن تردني كما رددت معاذ بن مالك ، فوالله اني لحبلى ، فقال
لها : «ارجعي» فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها : « ارجعي حتى تلدي »
فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها « ارجعي
فارضعيه حتى تفضميه » فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله فامر
بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر لها وامر بها فرجعت ، وكان
خالد فيمن يرحمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » وامر بها فصلى عليها ودفنت
(سنن أبي داود : ١٥٢/٤ رقم الحديث ٤٤٤٢) ورواه باسناد آخر عن

←

وكان ذلك محمولاً على أنه لم يكن (٢١٤) هناك أخرى ترضع
الولد وتقوم بمصالح الولد .
وهذا التقدّم لا يمنع الإقامة ،
لأنه كان بعذر .

والله تعالى أعلم



أبي بكر (نفس الموضوع رقم ٤٤٤٣) ورواه الترمذي عن الحسن بن علي ،
حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن
أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة ، اعترفت عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنى وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وليها فقال : « احسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل . . . وفيه ثم صلى
عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال :
« لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم ، وهل وجدت
شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله ، وهذا حديث صحيح (سنن الترمذي :
الحدود : ٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٤٦٣ وقد روى الحديث الأول جمع من المحدثين
كالنسائي ومسلم والبخاري والبيهقي وابن أبي عمير) (نصب الراية : ٣/٣٢٠ والدرية : ٩٧/٢ رقم
٦٤٧) وانظر مسند الإمام أحمد : (٤٢/٥-٤٣) تلخيص الجبير : (١١٧/٢)
ضمن الحديث رقم ٧٥٩٠) .

(٢١٤) س : على أنه لم يكن هناك من يقوم بالولد .

الباب الخامس عشر والمائة

﴿ في الرجوع عن الشهادات ﴾^(١)

[١٥٥٧] ذكر عن الشعبي في شاهدين^(٢) شهدا على رجل انه طلق امرأته ، ففرق القاضي بينهما ، ثم ان احدهما رجع عن شهادته ، وتزوج الآخر المرأة ، قال الشعبي : هذا حكم لا يرد^(٣) .
يريد بهذا^(٤) : أن رجوع الشاهد بعد القضاء لا يكون مقبورا .

[١٥٥٨] ذكر عن الشعبي : أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه برجل ، قشهدا عليه أنه سرق فقطع [٣٢٣] علي رضي الله عنه يده ، ثم جاء بعد ذلك بأخر^(٥) ، وقالوا : غلطنا في الاول ، انما كان هذا الذي سرق ، فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على^(٦)

(١) فـهـ : عن الشهادة .

(٢) كـ : في الشاهدين .

(٣) قوله : ذكر عن الشعبي في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما ثم ان احدهما رجع عن شهادته وتزوج الآخر المرأة قال الشعبي : هذا حكم لا يرد رواه الامام عبدالرزاق الصنعاني عن هشيم قال : اخبرني يزيد بن زادويه : انه سمع الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان انه طلق امرأته ففرق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوجها احد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ، ثم يرجع الشاهد الآخر ، فقال الشعبي : لا يلتفت الى رجوعه اذا مضى الحكم . (المصنف : ٣٥٣/٨ رقم ١٥٥١٤) . وانظر الخبر في المبسوط : (١٨٠/١٦)

(٤) هـ : يريد به . وقد سقطت من ص .

(٥) سـ : جاء بعد ذلك آخران .

(٦) سـ : على الثاني .

الآخر وضمنهما دية الاول ، وقال : لو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما (٧) .

لم يصح رجوعهما بعد القضاء في حق امكان (٨) القضاء .
ثم ذكر صاحب الكتاب : وضمنهما دية الاول .
وقد افتتح محمد (٩) رحمه الله كتاب الرجوع عن الشهادة

(٧) قول الشعبي : ان رجلين اتيا عليا رضي الله عنه برجل فشهدا
عليه أنه سرق فقطع علي رضي الله عنه يده ثم جاء بعد ذلك بآخر وقال :
غلطنا في الاول ٠٠٠ الى آخر الحديث رواه البيهقي في باب الرجوع عن الشهادة
من كتاب الشهادات في السنن الكبرى عن ابي سعيد الصيرفي ثنا ابو العباس
الاصم ، ثنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله
الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن اسحق ، ثنا علي بن حجر ، ثنا
هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه
على رجل بالسرقة فقطع علي يده ، ثم جاء بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الاول ،
فاغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقتوع الاول ، وقال : لو أعلم
انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ، ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية
سفيان عن مطرف : فقالا : واخطانا على الاول - (السنن الكبرى : ٢٥١/١٠) ،
ورواه محمد بن الحسن الشيباني عنه ايضا وقد شرحه السرخسي كما سيشير
الشارح الآن . واورده الطحاوي في اختلاف الفقهاء من رواية مطرف عن الشعبي
ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة ثم اتيا بآخر
فقالا : اخطانا انما هو هذا ، فقال علي رضي الله عنه : لا اجيز شهادتكما على
هذا وضمنكما دية ذلك ولو اعلمكما انكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت ايديكما
(اختلاف الفقهاء : ٢١٦) ، ورواه الامام الشافعي عن سفيان عن مطرف عن
الشعبي (الام : ٤٩/٧) .

(٨) بسهم : في حق ابطال القضاء .

(٩) قوله : (وقد افتتح محمد رحمه الله كتاب الرجوع عن الشهادة
بهذا الحديث ، وذكر ثمة : واغرمكما دية الاول) قلت محمد هو ابن الحسن
الشيباني ، افتتح كتاب الرجوع عن الشهادة من كتابه المبسوط الذي اختصره
الحاكم الشهيد وقام السرخسي بشرحه في مبسوطه والعبارة كما وردت في
مبسوط السرخسي كالآتي :

بهذا الحديث ، وذكر ثمة : واغرمكما دية الاول .

فكانت الدية المذكورة ههنا محتملة : تحتل دية اليد ؛ بان اقتصر القطع ، وتحتل دية النفس ؛ بان سرى القطع ، لكن لما نص محمد ثمة على دية اليد علم أن المراد ههنا دية اليد .

[١٥٥٩] وذكر عن الحسن في اربعة شهود شهدوا على رجل بالزنى ، فرجم ثم رجع احدهم ، قال : يقتل الرابع^(١٠) ، ويضرب الثلاثة الحد ، ويغرمون ثلاثة ارباع الدية^(١١) .

وبهذا الحديث أخذ الشافعي رحمه الله حتى قال : ان شهود

والاصل فيه - أي الرجوع عن الشهادة - الحديث الذي بدأ الكتاب به ورواه عن الشعبي رحمه الله أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم اتيا بعد ذلك بأخر ، فقالا : وهما ، انما السارق ههنا ، فقال علي رضي الله عنه لهما : لا اصدقكما على هذا الآخر واضمنكما دية يد الاول ، ولو أني اعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعتم ايديكما . . . (المبسوط للسرخسي : ١٧٨/١٦) .

(١٠) ل : يقتل الرابع . س : يقبل الرجوع .

(١١) قوله: وذكر عن الحسن في اربعة شهود شهدوا على رجل بالزنى فرجم ثم رجع احدهم . . . الخ روى البيهقي شيئاً يماثل ذلك عن ابي عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت أن اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ (يعني حديث علي مع الشاهدين اللذين شهدا في السرقة على رجل الذي مر الآن . . . (السنن الكبرى : ٢٥١/١٠) وانظر حول رأي الحسن : المحلى لابن حزم : ٤٢٩/٩ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢١٥-٢١٦ وقابل ذلك بما ذكره في ص ١٦٦-١٦٢ وهو عنده في الموضوعين الحسن بن حي .
وحول هذا الموضوع رتب الامام محمد بن الحسن الشيباني مسائل كثيرة في الرجوع عن الشهادات في كتابه الاصل (طبعة الهند ج٤ قسم ٢ ص : ٥٤٦ - ٥٥٠) فلننظر هناك .

القصاص والرجم اذا رجعوا يقتلون^(١٢) .
ولسنا نأخذ بهذا الحديث . فان^(١٣) الشاهد اذا رجع لا يقتل
عندنا .

وهذا اذا قال الراجع : تعمدت . اما اذا قال : اشتبه علي
[فاناه]^(١٤) لا يقتل^(١٥) بالاتفاق .

• وحق المسألة كتاب الديات

ثم اذا لم يقتل^(١٦) الراجع عندنا ، يضرب الحد ، ويفرم
ربع الدية . واما الثلاثة فلا يعدون^(١٧) .

• وحق المسألة كتاب الحدود

[١٥٣٠] وذكر بعد هذا آثارا كلها تشهد أنه اذا رجع واحد من
شهود الزنى وهم اربعة بعد الرجم انه يفرم ربع الدية .
وبه نأخذ .

وإذا غرم الراجع ربع المدية فهل^(١٨) يعزر ؟

(١٢) س : يقبلون (وهو تصحيف) . وحول قول الشافعي انظر
كتاب الام : ٥٠/٧ واختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢١٦ ، وقابل ذلك بما ذكره
ص ١٦٢ .

(١٣) فجم : لان الشاهد .

(١٤) الزيادة من ل .

(١٥) س : لا يقبل (وهو تصحيف) .

(١٦) س : لا يقبل (وهو تصحيف ايضا) .

(١٧) العبارة مبتدئة بقوله : (وحق المسألة كتاب الديات . . .) الى

هنا سقطت من فجم .

(١٨) ك : هن .

• يريد به الضرب •

• عند ابي حنيفة رحمه الله : لا [يعزر] (١٩) •

• وعندهما : يعزر •

وأصل (٢٠) المسألة على أن شاهد الزور [٣٢٣ب] هل يعزر ؟

• عند ابي حنيفة رحمه الله : لا [يعزر] (٢١) •

• وعندهما : يعزر •

وحق المسألة كتاب الشهادات وكتاب الرجوع عن

الشهادات (٢٢) •

[١٥٦١] قال احمد بن عمرو [صاحب الكتاب] :

قال اصحابنا : ولو أن شاهدين شهدا لرجل بمال على (٢٣)

رجل ، ففضى به القاضي عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، لم يرد

الحاكم ذلك ، لكن القاضي يغرم الشاهدين المال الذي حكم به

على المشهود عليه ، ويدفعه الى المشهود عليه •

اما عدم انتقاض القضاء ، فلا رجوعهما بعد القضاء لم (٢٤)

يصح في حق ابطال القضاء •

• (١٩) الزيادة من ل •

• (٢٠) كف : دلت المسألة • هبل : ولقب المسألة ان شاهد الزور ••

• والتصحيح من سرص •

• (٢١) الزيادة من ل •

• (٢٢) قوله (وكتاب الرجوع عن الشهادات) ليس في نسخة ب •

• (٢٣) ه : على آخر •

• (٢٤) ه : لا يصح في ابطال •

وأما ضمانها ، فلأنهما [نقلًا] (٢٥) ملكه عنه الى غيره بقولهما
بغير حق بزعمهما ، ولو نقلاه بيدهما ضمنا ، كذا هذا •

[١٥٦٢ قال :

وان كانا رجعا قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما فالشهادة
باطلة •

لان الشهادة انما تصير حجة عند اتصال القضاء بها ،
وقيل (٢٦) اتصال القضاء بها لم تكن حجة ، فصح (٢٧) الرجوع
مطلقا ، فظهر كذب الشهود مطلقا •
هذا اذا رجعا •

اما اذا رجع احدهما ففي الوجه الاول يغرم (٢٨) الرجوع
نصف ذلك المال •

لان الثابت بشهادته (٢٩) نصف الحق ، فعند الرجوع ظهر
انه نقل نصف ملكه الى غيره بغير حق ، فيضمن ذلك القدر •
وفي الوجه الثاني بطلت شهادته ، وكانت شهادة الآخر على
حالتها •

هذا اذا شهد اثنان •
وان شهد جماعة ، فرجع القوم جميعا بعد القضاء الا اثنان ،
فليس على (٣٠) من رجع منهم شيء •

-
- (٢٥) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن النسخ الاخرى •
(٢٦) س : فتبل اتصال القضاء • وقد سقطت هذه العبارة من ف •
(٢٧) كوف : تصح •
(٢٨) فك : غرم •
(٢٩) س : بشهادة الآخر •
(٣٠) فك : عني كل من رجع • س : على الراجعين شيء •

لانه بقي من يثبت بشهادته^(٣١) جميع الحق ، فلا يظهر ان
الذين رجعوا نقلوا شيئاً من ملكه .

فان رجعوا جميعا الا واحدا ، فعلى الراجعين^(٣٢) جميعا
نصف المال .

لانه بقي من يثبت بشهادته نصف^(٣٣) الحق ، فلا
يظهر^(٣٤) أن الذين رجعوا نقلوا شيئاً من ملكه الا [٣٢٤]

نصفه .

وكذا الرجوع عن الشهادة في سائر^(٣٥) الاموال والمقارنات
تجب على الشاهد اذا رجع عن الشهادة ما ألزم المشهود عليه
بشهادته .

[١٥٦١] قال :

وان^(٣٦) شهد رجل وامرأتان على رجل بحق ، فقضى القاضي
به ، ثم رجعت امرأة عن الشهادة ، فعليها ربع المال .
لانه بقي من يثبت بشهادته ثلاثة ارباع المال^(٣٧) .

[١٥٦٤] قال :

وان شهد رجل وعشر نسوة^(٣٨) على رجل بحق فقضى القاضي

(٣١) س : بشهادته الحق جميعه . ص : شهادته .

(٣٢) س : فعلى الراجعين باسرههم نصف . . .

(٣٣) س : نصف المال .

(٣٤) ك : فلا تهمة ان الذين . . . والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٣٥) ف : في جميع الاموال .

(٣٦) ب : ص : ولو شهد .

(٣٧) ب : ثلاثة ارباع الحق .

(٣٨) قوله (وعشر نسوة) ليس في ه .

• بالحق ، ثم رجع ثماني نسوة ، فلا شيء عليهن •
 • لانه بقى من يثبت بشهادته جميع الحق •
 فان رجعت امرأة اخرى ، فعلى^(٣٩) النسوة اللاتي رجعن
 ربع الحق •

• لانه بقى^(٤٠) من يثبت بشهادته ثلاثة ارباع الحق •
 [١٥٦٥] قال :

• فان رجع النسوة جميعا ، كان عليهن النصف •
 • لما قلنا •
 [١٥٦٦] قال :

وان رجع الرجل والنسوة جميعا ، كان على الرجل سُدس
 المال ، وعلى النساء^(٤١) خمسة اسداسه •
 وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله •
 وقال^(٤٢) : على النسوة النصف ، وعلى الرجل النصف •
 • وحق المسألة كتاب الرجوع عن الشهادات •
 [١٥٦٧] قال :

وان رجع الرجل وثمانى نسوة عن الشهادة ، فعلى^(٤٣) الرجل

-
- (٣٩) س : فعلى الراجعات ربع الحق •
 (٤٠) هـ : لانه ليس من يثبت (وهو تصحيف) •
 (٤١) فـ : وعلى النسوة •
 (٤٢) هل : وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله •
 (٤٣) ف : فعلى الراجع •

نصف الحق ، ولا شيء على النسوة ، وان كثرن (٤٤) .
لانهن يقمن مقام رجل واحد ، وقد بقي (٤٥) من النساء من
يثبت بشهادتهما نصف الحق ، فتجعل (٤٦) اللاتي رجعن كأنهن
لم يشهدن .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٤٤) ب : ولا شيء على النسوة لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل
واحد ...

(٤٥) ب : ولو بقي .

(٤٦) ل : فيمثل .

الباب السادس عشر والمائة

﴿ في (١) الشهادة على الحقوق ﴾

[١٥٦٨] قال :

ولو أن رجلا أقام شاهدين على رجل ، أن له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ، وأتى بصك باسمه ، وباسم الغائب على هذا المدعى عليه [٣٢٤ب] بذلك المال ، وعدل الشهود ، فإن على قول ابي حنيفة رحمه الله تقبل^(٢) هذه البينة في نصيب الحاضر خاصة ، ويقضى بنصف المال ، فاذا^(٣) قدم الغائب كلفه اعادة البينة ، فإن احضرهم ، وشهدوا له ، حكمت له ، والا فلا .

وقال ابو يوسف رحمه الله : تقبل البينة في نصيب الحاضر والغائب .

وقول محمد رحمه الله مثل قول ابي حنيفة .

وذكر^(٤) هذه المسألة في المبسوط ، وقال :

لا تقبل في نصيب الغائب ، ولم يحك خلافا ، وانما عرف

الخلاف في هذه^(٥) وهي دعوى الدين من صاحب الكتاب .

(١) بكامله : باب من الشهادة ...

(٢) ب : يقبل هذه الشهود في نصيب ...

(٣) ل : فاذا جاء الغائب ...

(٤) ل : وقد ذكر .

(٥) ب : في هذه المسألة .

وعلى هذا الخلاف دعوى الشراء^(٦) ، اذا ادعى انه وفلاننا
الغائب اشترى منه هذه الدار بالف درهم .

وكذا الصلح ، وجميع العقود حتى قالوا : الوصية على هذا
الخلاف ، وهو أن الرجل اذا اقام البينة على رجل ان مورثه
اوصى^(٧) له بثلاث ماله ولفلان الغائب .

• وحق المسألة في المبسوط
ثم فرع في الكتاب فقال :

على قول ابي حنيفة رحمه الله : لما لم تقبل بينته في حق
الغائب ، ففي دعوى العين^(٨) لا ينتزع^(٩) نصيب الغائب من
يد^(١٠) المدعى عليه .

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله : لما قبلت ، ففي دعوى
الدين لا يؤخذ نصيب الغائب ، واما في دعوى العين فينتزع^(١١)
ويوضع على يدي عدل .

• واختلف المشايخ فيه .

منهم من قال : هذا أصله ، اذا^(١٢) وصل الثمن الى البائع ،
واما اذا لم يصل فلا ينتزع^(١٣) نصيب الغائب .

(٦) ك : دعوى المشتري .

(٧) ف : انه اوصى لورثة زيد . هسك : انه اوصى مورثه بثلاث
ماله ولفلان .

(٨) ب : ففي دعوى الدين لا يؤخذ نصيب . . .

(٩) هكف : ينزع .

(١٠) ف : بيد .

(١١) هكف : ينزع .

(١٢) ب : اذ لو وصل .

(١٣) فك : لا ينزع .

واكثرهم قالوا : لا^(١٤) بل ينتزع ؛ لان هذا ليس بدفع
الى المشتري ، بل وضعا^(١٥) على يدي عدل ، وتكون يد العدل^(١٦)
في حق الحبس كيد البائع ، فجاز أن ينتزع ، لكن لا يقسم حتى
يحضر الغائب ؛ لان الغائب اذا حضر [٣٢٥] ربما يدعي رد
الشراء اما بسبب الاقالة او بسبب آخر ، فيحتاج الى رد النصف
الى البائع ، فيحتاج الى نقض القسمة .

هذا اذا كانت الدعوى في الشراء ، أو في الصلح^(١٧) ، أو في
الوصية .

فان [كانت] الدعوى^(١٨) في الرهن فكذلك [عند ابي يوسف
رحمه الله] ^(١٩) .

وعند ابي حنيفة ومحمد^(٢٠) رحمهما الله لا تسمع دعواه ،
ولا^(٢١) تقبل بينته .

لانها^(٢٢) لو سمعت وقبلت ، انما تسمع وتقبل في حـق
الحاضر ، فيصير رهنا مشاعا ، ورهن المشاع لا يجوز .

(١٤) ل : لا ينتزع .

(١٥) لم : وضع . ف : يوضع . س : الوضع .

(١٦) هـ : ويكون هذا العدل في حق الحبس ليد البائع (كذا وهو

تصحيـف) .

(١٧) ب : هذا اذا كانت الدعوى في الشراء لا في الصلح ولا في الوصية .

(١٨) س : دعواه .

(١٩) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن بقية النسخ .

(٢٠) قوله : (ومحمد) ليس في س .

(٢١) ل : فلا .

(٢٢) فـهـ : لانه لو سمع . ل : لانه لو سمعت دعواه .

وان كانت (٢٣) الدعوى في الصدقة والهبة ، فهذا على وجهين :

- اما ان كان الشيء (٢٤) غير محتمل القسمة .
 - او محتمل القسمة .
 - ففي الوجه الاول : المسألة كمسألة الشراء (٢٥) .
 - وفي الوجه الثاني : كمسألة الرهن .
- [١٥٦٩] قال :

ولو أقام الحاضر البينة انه وحده اشترى من هذا الرجل ومن فلان الغائب هذه الدار ، أو العبد ، أو الارض ، أو الامة ، وعدل الشهود ، فان القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا على الحاضر في حصته ، ولا يقضى بنصيب الغائب اذا (٢٦) كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب ، [بأن] (٢٧) كانت الدار ميراثا ، أو شراء في ايديهما فهو سواء .

فابو حنيفة رحمه الله سوى بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى .

• وابو يوسف فرق .

والفرق : ان في المسألة الاولى القضاء للحاضر بنصيبه يتعدى الى نصيب الغائب ؛ لانه اذا حضر الغائب كان له أن يأخذ منه

(٢٣) هــكـب : كان .

(٢٤) ل : اما ان كان الشيء محتملا للقسمة او غير محتمل للقسمة .

(٢٥) ل : كمسألة المشتري .

(٢٦) ف : الا اذا كان . . .

(٢٧) الزيادة من فجم . وفي ل : سواء كانت الدار . . .

نصف ما أخذ الحاضر ، فلهذا لا يقتصر^(٢٨) القضاء على نصيب الحاضر ، وهذا المعنى معدوم ههنا .

[١٥٧٠] قال :

فان جحد الحاضر نصيب الغائب ، فاقام المشتري البيئنة أنه اشتراها من الحاضر. والغائب جميعا بكذا وكذا درهما [٣٢٥ب] ونقده^(٢٩) الثمن ، فانه يقضى له بالدار كلها .

لان الحاضر لما ادعى^(٣٠) لنفسه صار خصما في الكل ، بخلاف المسألة الاولى ؛ لانه لما أقر بالشركة لم يصر خصما في الكل^(٣١) .
واستدل في الكتاب لبيان أنه يجوز أن يدعي البيع على^(٣٢) غير ذي اليد ، ويقضى على ذي اليد ، فقال :

هو كرجل في يده دار يدعيها لنفسه ، واقام رجل البيئنة أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا وكذا ، ونقده الثمن ، وسلم هذا الذي في يده المبيع ، فانه يقضى على الذي هي في يديه بالدار^(٣٣) كلها ، فكذا ههنا ، جاز أن يكون كذلك .

[١٥٧٠] قال :

ولو^(٣٤) كان الذي في يديه [الدار]^(٣٥) مقرا بانها للغائب ،

(٢٨) ل : لا يقبض القضاء (وهو تصحيف) .

(٢٩) س : ونقد الثمن .

(٣٠) ب : ادعاها .

(٣١) العبارة : (لان الحاضر لما ادعى لنفسه ٠٠٠) الى هنا ليست

في ص .

(٣٢) ل : على ذي اليد .

(٣٣) فل : الدار .

(٣٤) ل : ولو أن الذي كان في يديه ٠٠٠

(٣٥) الزيادة من س .

ولم يقر بالبيع^(٣٦) ، فلا خصومة بينهما •

لان المدعي لما ادعى شراء الكل من الغائب ، وذو اليد أقر
أنها للغائب ، فقد اتفقا أنه^(٣٧) ليس بخصم ، فلا يكون بينهما
خصومة •

[١٥٧١] قال :

ولو أقام البينة على صدقة من هذا الحاضر والغائب ، أو على
هبة منهما^(٣٨) وعلى^(٣٩) القبض ، أو على رهن منهما ، وعلى
القبض ، والدار في يدي هذا الحاضر ، فان هذا في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز في الرهن •

لانه لما لم يسمع البينة على الغائب بقي هذا رهن المشاع^(٤٠) •
واما في الصدقة والهبة ، فان^(٤١) كان شيئا^(٤٢) يحتمل
القسمة كالدار والارض فكذاك ، وان^(٤٣) كانت لا تحتمل
القسمة كالعبد والامة ، فتقبل^(٤٤) في نصيب الحاضر •

واما على قول ابي يوسف رحمه الله في الرهن فكذاك وفي^(٤٥)

(٣٦) س : بالمبيع •

(٣٧) ل : انه ليس هو الخصم •

(٣٨) س بينهما • وقد سقطت من فجم •

(٣٩) ف : وعلى (بالوار) •

(٤٠) ب : الشائع •

(٤١) س فاك : ان (بسقوط القاء) •

(٤٢) س : ان كان شيء •

(٤٣) س : وان كان مما لا يحتمل •

(٤٤) ك ف : تقبل •

(٤٥) ف ج ص : في (بسقوط الوار) •

الصدقة والهبة ان كانت^(٤٦) تحتل القسمة ، فقد ذكر صاحب الكتاب أنه يقضى بنصف الدار غير مقسوم .

وهذا يدل على [أن]^(٤٧) الشيوع لا يمنع صحة الصدقة والهبة . وهذا خلاف مذهب ابي يوسف رحمه الله .

اما اذا كانت^(٤٨) لا تحتل القسمة [٣٢٦آ] فالجواب كما قال ابو حنيفة .

[١٥٧٢] قال :

ولو ادعى رجل على رجلين مالا في صك ، وأحدهما حاضر ، وجد^(٤٩) ، والآخر غائب ، فاقام البينة على ذلك^(٥٠) ، فان ابا حنيفة رحمه الله قال : أقضي^(٥١) بالمال على الشاهد^(٥٢) والغائب .

وعلى قياس المسائل المتقدمة ينبغي ان يقضى على الشاهد ولا يقضى على الغائب .

لكن تشوشت الروايات^(٥٣) في هذه المسائل :

فذكر^(٥٤) في بعض المسائل ما يدل على أن قول ابي حنيفة

(٤٦) هسرك : كان .

(٤٧) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

(٤٨) فل : كان . س : اما اذا كان يحتل بسقوط (لا) .

(٤٩) س : فجحد .

(٥٠) ب : بينة بذلك .

(٥١) س : يقضى .

(٥٢) ف : على الجاحد .

(٥٣) س : الروايات .

(٥٤) ف : قد ذكر . ك : وقد ذكر .

• مثل قول أبي يوسف •

وذكر في بعضها ما يدل على أن قول أبي يوسف مثل قول

أبي حنيفة •

• وإنما عرف هذا التشويش من صاحب الكتاب •

فأما المذكور في المبسوط فالجواب^(٥٥) على نسق واحد :

عند أبي حنيفة^(٥٦) : تقبل في حق الحاضر ولا تقبل في حق

الغائب •

وعند أبي يوسف : تقبل في حقهما في المسائل كلها فكان^(٥٧)

• صاحب الكتاب لم يحك^(٥٨) المذكور في المبسوط •

[١٥٧٣] قال :

وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ، وكذلك

• لو كان الحاضر كفيلا عن الغائب •

يريد به [أنه]^(٥٩) يدعي المدعي على الحاضر أنه كفيلا عن

الغائب بأمره فإنه^(٦٠) وهنا يقضي بالمسال على الشاهد^(٦١)

• والغائب جميعا •

(٥٥) ل : فان الجواب •

(٥٦) من قوله : (وانما عرف هذا التشويش ٠٠٠) الى هنا ليس في س •

(٥٧) ل : وكان •

(٥٨) في حاشية ك وفي س بله : لم يحفظ المذكور في المبسوط • وما

اثبتناه عن متن ك وعن ف ج م ص •

(٥٩) الزيادة من ل •

(٦٠) س ف : فان هنا يقضى •

(٦١) ف : على الجاحد والغائب •

- وهذا قول الكل
- وهكذا ذكر في المبسوط
- لانه (٦٢) ينتصب (٦٣) الحاضر ههنا خصما عن الغائب ،
- فيتعدى القضاء الى الغائب

[١٥٧٤] قال :

- و[كذلك] (٦٤) لو كان الحاضر أصيلا والغائب كفيلا ، فان
- القضاء يقتصر على الحاضر

• وهذا قول الكل

- ذكر قول ابي يوسف في الاملاء (٦٥)
- لانه لا حاجة الى التعدي ، فلا يتعدى القضاء

[١٥٧٥] قال :

- ولو (٦٦) أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل ، فقالا :
- نشهد أن قاضيا من القضاة اشهدنا انه [٣٢٦ب] قضى لهذا الرجل

(٦٢) س : بأنه

- (٦٣) ب : ذكر في المبسوط لا ينتصب الحاضر منهما خصما
- وهو سجو

- (٦٤) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من كه وفي ب : قال :
- وان كان الحاضر اصيلا والغائب كفيلا

- (٦٥) قوله : ذكر قول ابي يوسف في الاملاء قلت : الاملاء او الامالي هو احد كتب محمد بن الحسن قال ابن النديم كتاب امالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات (الفهرست : ٣٠٢) وقد طبع جزء منه في حيدر آباد سنة ١٣٦٠ هـ تحقيق السيد هاشم الندوي وتجد فيه رأي ابي يوسف ص ٥٠

(٦٦) س : ولو شهد شاهدان

على هذا الرجل بالف درهم ، أو بحق من الحقوق وسمياه (٦٧) ،
أو قالوا : نشهد أن قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ، ولم يسميا (٦٨) ،
القاضي ، لم ينفذ القاضي هذه الشهادة ، حتى يسميا (٦٩)
القاضي الذي حكم ، وينسباه .

لان القضاء عقد من العقود ، فاذا شهدا (٧٠) بعقد ولم
يسميا العاقد [فانه] لا يصير معلوماً ، فلا تقبل (٧١) .

وليس هذا في هذا الموضع وحده ، بل في جميع الافاعيل ،
اذا شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل ، لم تقبل

وقال محمد رحمه الله في رجل قدم رجلا الى القاضي
فادعى عليه وعلى (٧٢) رجل غائب الف درهم ، وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ، واقام على ذلك بيته ، فانه يحكم له على الحاضر
بالف درهم ، فان قدم الغائب قبل أن يؤديها الحاضر لم يأخذه
الا بخمسة درهم .

لان الحاضر لما قضى عليه بالف درهم كان هو في نصفها
اصيلا ، وفي نصفها كفيل ، ففيما كان كفيل كان القضاء عليه
قضاء على الاصيل ، وفيما كان اصيلا لم يكن القضاء عليه
قضاء على الكفيل لما قلنا من قبل .

(٦٧) كل هس صب : وسموه أو قالوا (بصيغة الجمع) وما اثبتناه
عن فجم .

(٦٨) كل هس ص : ولم يسموا وفي ب : وما سموا .

(٦٩) كل هس : حتى يسموا . . . وينسبوه . وفي ب حتى يسموا . . .

ويبينوه .

(٧٠) هل كس : شهدوا . . . ولم يسموا .

(٧١) ب ه : لا يقبل .

(٧٢) كص : أو على . ف : فادعى عليه ان له على رجل .

فاستدل في الكتاب بمسألة فقال :

الا ترى [انه] (٧٣) لو حضر رجل فقال : لي على فلان الغائب
الف درهم ، وهذا كفيل بها ، وأقام بينة على ذلك ، انه يحكم
له بالف درهم على الكفيل وعلى الغائب الذي عليه الاصل .
لكن هذا كله اذا كانت الكفالة بأمره .

اما اذا كانت بغير امره فلا يكون قضاء على الغائب .
وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب الكفالة في [شرح] (٧٤) الجامع
الصغير .

ولو حضر الذي عليه الاصل ، فاقام عليه بينة : أن (٧٥) له عليه
الف درهم ، وفلان الغائب كفيل بها حكم له على الحاضر بالف
درهم ، ولم يكن ذلك حكما [٣٢٧] على الكفيل .
لما قلنا من قبل .

[١٥٧٦] قال (٧٦) :

ولو أحضر رجلا فقال : لي على فلان الغائب الف درهم ،
وهذا ورجل غائب يقال له فلان كفيلا لي بها عنه ، على أن كل
واحد منهما [كفيل] (٧٧) ضامن عن صاحبه بذلك ، فانه
يحكم (٧٨) له على هذا بالف درهم . فان حضر الكفيل الغائب كان

(٧٣) الزيادة من لصر ب .

(٧٤) الزيادة من حاشية الاصل ومن بقية النسخ .

(٧٥) هـ : انه .

(٧٦) هـ : قالوا .

(٧٧) الزيادة من صرفسرل .

(٧٨) هل : فانه يحكم على .

ذلك حكما عليه ايضا بالالف كلها ، كما قال في الكتاب : ان الحاضر
كفيل بها عن صاحبه^(٧٩) الاصيل ، وعن الكفيل الغائب بامرهما •
والكفالة [كلها]^(٨٠) اذا كانت بأمره فالقضاء^(٨١) على الكفيل يكون
قضاء على الاصيل ايضا •

يريد بهذا اذا ادعى أن هذا الحاضر ، وفلانا الغائب
كفل^(٨٢) كل واحد منهما عن فلان بالف درهم [بأمره]^(٨٣) ، على
أن كل واحد منهما كفيل ، فاذا كان هكذا كان القضاء عليه بالف
درهم بحكم الكفالة عن الكفيل الغائب بأمره قضاء على الغائب •
وهذه المسألة^(٨٤) مستقصاة في^(٨٥) شرح الجامع الكبير •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (٧٩) ك : عن صاحب الاصل •
(٨٠) الزيادة من فجم •
(٨١) كل : والقضاء • ف : بالقضاء •
(٨٢) ب : كفيل •
(٨٣) الزيادة من حاشية الاصل ك وقد سقطت منه ومن سائر النسخ •
(٨٤) صرب : وهذه المسائل •
(٨٥) هـ فجم : في الجامع الكبير • والصواب ما اثبتناه عن الاصل ك وعن
سائر النسخ ولان الجامع الكبير لم يستقص ذلك بل ذكر مسألة لها علاقة
بذلك فانظر كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١٥١ •

الباب السابع^(١) عشر والمائة

﴿ في^(٢) الرجوع عن الشهادة على الشهادة ﴾

[١٥٧٧] قال :

ولو أن شاهدين شهدا^(٣) على شهادة شاهدين لرجل بحق على رجل ، ففضى له^(٤) القاضي ، ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي عن^(٥) الشهادة ، ضمنهما القاضي الحق الذي كانا شهدا به .

لانهما شهدا بكلام موجب ، وهو شهادة الاولين ، والقاضي انما قضى^(٦) بشهادتهما ، فإذا رجعا ضمنا^(٧) ؛ كما اذا شهدا على اقرار^(٨) الرجل بالمال ، ثم رجعا بعد القضاء .

[١٥٧٨] قال :

ولو رجع احدهما يضمن^(٩) النصف .

(١) ل : انبأ السادس عشر . وهو سهو لانه ذكر الباب الذي قبله انه السادس عشر .

(٢) ك : في البراءة والشهادة . وهو سهو لان الباب التالي سيكون باب البراءة ولان باب الشهادة على الشهادة قد مر آنفا .

(٣) س : ولو أن شاهدين شهدا لرجل بحق على رجل ففضى له القاضي ثم رجع الشاهدان .

(٤) ب : ففضى به .

(٥) هـ : على الشهادة .

(٦) هـ : يقضى .

(٧) ل : ضمنهما .

(٨) س : على اقراره بالملك .

(٩) فجم : ضمن .

لانهما لو كانا أصليين يضمن^(١٠) الراجع النصف ، فكذا
ههنا [١١] .

[١٥٧٩] قال :

وان لم يرجع هذان ، ولكن رجع المشهود على شهادتهما ،
[فقد] ذكر في كتاب الرجوع : أن في قول ابي حنيفة و ابي يوسف
رحمهما الله لا يضمنان ، وعلى قول محمد رحمه الله يضمنان .
وما ذكر صاحب الكتاب [٣٢٧ب] أن محمدا رحمه الله روى
عن^(١٢) أصحابنا انه لا شيء عليهما .

اراد به قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله لا قول
نفسه .

• وحق المسألة المبسوط

وذكر صاحب الكتاب^(١٣) وقال :

روي عن ابي يوسف في الامالي^(١٤) عن ابي حنيفة انه قسم
الجواب فقال .

ان قالا - يعني الاصول - اشهدنا هذين^(١٥) الشاهدين

(١٠) فجم : ضمن . ب : ضمنا الراجع النصف .

(١١) سقطت هذه المسألة من متن الاصل ك وثبتت على حاشيته وهي

موجودة في النسخ الاخرى .

(١٢) ب : عن الصحابة (وهو سهو) .

(١٣) س : و ذكر صاحب الكتاب رواية ابي يوسف .

(١٤) قوله : الامالي : قلت هو أحد كتب ابي يوسف ، وهو أحد

الكتب المعتمدة في فقه الحنفية (مفتاح السعادة : ٢٦٣/٢) وقال حاجي خليفة

عنها : وهي في الفقه يقال اكثر من ثلثمائة مجلد (كشف الظنون : ١٦٤/١) .

(١٥) ل : اشهدنا هذين اللذين (بسقوط كلمة الشاهدين) .

الذين شهدا عندك على هذه الشهادة ، وقد رجعنا^(١٦) عنها
• ضمنهما ذلك الحق •

لانه تحقق الرجوع •

وهذا موافق لقول محمد رحمه الله •

وان قالوا : لم نشدهما على هذه الشهادة ، وقد شهد عندك
الشاهدان على باطل ، لم يكن عليهما ضمان •

لانهما لما جحدا الاشهاد ، فقد جحدا الرجوع عن الشهادة ،
فلا يضمنان^(١٢) •

وان قال الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي : قد اشهدنا
الرجلان اللذان شهدنا على شهادتهما هذه الشهادة التي شهدنا
عندك عليهما ، ولكنهما قد كذبا عندنا في هذه الشهادة ، وشهدا
على الباطل ، وهذا القول بعد القضاء بشهادتهما ، فان القاضي
لا يلتفت الى هذا ، ولا يلزمهما بذلك ضمانا^(١٨) •

لانهما يشهدان على الاصلين انهما كذبا ، فلا تسمع هذه
الشهادة ، فلا يوجد منهما الرجوع ، فانهما لم يرجعا عن
شهادتهما ، فلا ينقض القضاء^(١٩) الذي [قضى به]^(٢٠) •

ثم قال :

وان قالوا للقاضي : قد كانا اشهدانا على شهادتهما هذه ،

(١٦) ل : رجما •

(١٧) ب : فلا ضمان •

(١٨) سرف : ضمان •

(١٩) ص : فلا ينقض القاضي •

(٢٠) الزيادة من فجم • وفي ل : الذي تم •

ولكنهما قد رجعا عن هذه الشهادة ، أو قالا : قد اخبرانا بانهما رجعا عن شهادتهما ، فلا ضمان عليهما في شيء من هذا .
لانهما يشهدان^(٢١) على رجوع باطل . لان الرجوع عند غير القاضي لا يصح .
[١٥٨٠] قال :

وان قالا للقاضي : لم يشهدنا الرجلان على شهادتهما ، لكننا غلطنا ، أو قالا : تعمدنا [١٣٢٨] فذلك^(٢٢) سواء ، ويضمنهما القاضي ذلك الحق الذي شهدا للمشهود عليه .
لان هذا ابلغ جهات الرجوع ، فصارا متلفين .
[١٥٨١] قال :

وان رجع الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي والمشهود^(٢٣) على شهادتهما جميعا عند القاضي ، فهذا على وجهين :
اما أن قال اللذان شهدا عند القاضي : لم يشهدنا هذان على شهادتهما ، ولكننا غلطنا ، وقال الاولان : صدقا ، لم نشهدهما على هذه الشهادة ، أو قال الاولان : بل^(٢٤) كنا اشهدناهما على هذه الشهادة ، وقد رجعنا ، وذلك [أنا]^(٢٥) قد أوهمنا فيها .
ففي الوجهين^(٢٦) ليس على الشاهدين الاولين شيء ، والضمان في ذلك على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي .
قال في الكتاب :

-
- (٢١) ه : شهدا .
(٢٢) ف : بذلك سواء قبضهما . . . (كذا) .
(٢٣) س : والشهود .
(٢٤) ب : بل اشهدناهما .
(٢٥) الزيادة من ل .
(٢٦) س : ففي الوجه الاول .

لان الحكم كان من الحاكم بشهادتهما ، اما في الوجه الاول ،
 فلا يشك (٢٧) ، لانهم اتفقوا [على] (٢٨) أن الحكم من الحاكم كان
 بشهادتهما . واما في الوجه الثاني ، فقد ذكر الشيخ (٢٩) الامام
 شمس الائمة الحلواني هذه المسألة تؤيد (٣٠) ما ذكر محمد رحمه
 الله في المبسوط أن القضاء يقع بشهادة الفروع ، حتى اذا رجعوا
 جميعا ، فلا (٣١) ضمان على الاصول .

[١٥٨٢] قال :

وان قال اللذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا هذان علي
 شهادتهما ، وقال الاولان : لم نشهدهما (٣٢) علي شهادتهما (٣)
 هذه ، ولكن (٣٤) نحن نشهد بها ، وهو حق ثابت علي المشهود عليه ،
 فالضمان علي اللذين شهدا عند القاضي .
 لان الاصول جحدوا (٣٥) الاشهاد ، فثبت (٣٦) أن القضاء
 واقع (٣٧) بشهادة الفروع .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (٢٧) لسره : فلا شك .
 (٢٨) الزيادة من ل .
 (٢٩) ب : ذكر شيخ الاسلام الامام . . .
 (٣٠) سره : يريد . ل : يريد به .
 (٣١) الفاء في (فلا) زيادة من ل .
 (٣٢) من قوله : (علي هذه الشهادة او قال الاولان بل كنا اشهدناهما
 علي هذه الشهادة وقد رجعنا . . .) الي هنا ليس في فجم .
 (٣٣) فسلم : علي شهادتنا .
 (٣٤) لب : ولكننا .
 (٣٥) ل : جحدوا الشهادة .
 (٣٦) س : فثبت .
 (٣٧) س : وقع .

الباب الثامن عشر والمائة

❖ في البراءة والشهادة عليها ❖

[١٥٨٣] قال :

وإذا ادعى رجل على رجل مالا، فأنكر ذلك المدعى عليه [٣٢٨ب]
وأقام الطالب البينة على المال ، فجاء^(١) المطلوب بالبينة على
البراءة ، فالبراءة جائزة .

وهذه المسألة على ثلاثة أوجه :

أحدها : ان قال المدعى عليه : ليس^(٢) علي شيء ، ثم^(٣)
أقام البينة من بعد [ذلك]^(٤) على القضاء والابراء .

والثاني : ان قال^(٥) في الابتداء : ما كان لك علي شيء قط ،
ثم اقام^(٦) البينة من بعد [ذلك]^(٧) على القضاء والابراء .

والثالث : ان قال^(٨) في الابتداء : ما [كان]^(٩) لك علي

(١) س : فجاء المدعى عليه المطلوب .

(٢) ب : ليس لك علي شيء ثم اقام البينة . . .

(٣) س : ثم يقيم .

(٤) الزيادة من هل .

(٥) س : ان يقول .

(٦) س : ثم يقيم .

(٧) الزيادة من هل .

(٨) س : ان يقول . ف : ان كان قال .

(٩) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن سائر النسخ .

شيء قط ، ولا اعرفك ، ثم اقام^(١٠) البينة من بعد [ذلك]^(١١) على التضاء والابراء^(١٢) .

اما في الوجه الاول : فتقبل^(١٣) بينته بالاتفاق ؛ لوضوح التوفيق ؛ فانه يقول : ليس لك علي شيء ، لاني قد قضيتك ، أو لانك أبرأتني .

اما في الوجه^(١٤) الثاني : فكذلك عندنا خلافا لزفر وابن ابي ليلى ؛ لوضوح التوفيق ، فلعله قضاه دفعا لخصومته ، مع أنه لم يكن عليه [شيء]^(١٥) ، فتوجد صورة القضاء . ألا ترى انه يقال : قضى بحق ، وقضى بباطل .

ودلت المسألة [المبينة]^(١٦) على أن التوفيق^(١٧) اذا كان ممكنا بين الكلامين ، يجب القول بالتوفيق ، ويجب قبول البينة من غير دعوى التوفيق ، وفي بعض المواضع شرط دعوى التوفيق^(١٨) .

واما في^(١٩) الوجه الثالث : فلا تقبل بينته على القضاء ؛

-
- (١٠) س : يقيم .
(١١) الزيادة من سهل .
(١٢) قوله : والثالث ان قال في الابتداء . . . الى هنا ليس في ب .
(١٣) صل كفه : قبلت وما اثبتناه عن س وفي ب فيثبت .
(١٤) س : وفي الوجه الثاني كذلك .
(١٥) الزيادة من سهل . وفي كفجم : مع انه لم يكن علة . .
(١٦) الزيادة من س .
(١٧) ه : على التوفيق .
(١٨) قوله : ويجب قبول البينة من غير دعوى التوفيق . . . الى هنا لبس في فجم ص .
(١٩) س : وفي الوجه الثالث لا تقبل .

لانه لا يحتمل التوفيق ؛ لانه لا يتصور^(٢٠) أن يكون بين رجلين خصومة وقضاء ، ولا يعرف أحدهما صاحبه .

وذكر القدوري عن أصحابنا في هذه المسألة أن^(٢١) بينته على القضاء تقبل ايضا .

لان الرجل يدعي على رجل محتجب ، أو امرأة محتجبة ، فيؤذيه بالشغب على باب داره فيأمر بعض وكلائه أن يعطيه^(٢٢) ما يرضيه ، فيكون قد قضاه وهو لا يعلم ، ثم علم به من بعد .

ثم استدل في الكتاب في الوجه الثاني على أن ابن ابي ليلى [٣٢٩] يفصل^(٢٣) بين دعوى القصاص ودعوى الرق ، فقال :

ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دم عمد [فجحدته]^(٢٤) فلما اثبت^(٢٥) عليه القتل أقام المدعى عليه البينة أنه مشى اليه يقوم فأبرأه من ذلك ، أو عفا^(٢٦) عنه ، أو صالحه عن ذلك على مال ، فانه^(٢٧) تقبل .

وكذلك رجل ادعى^(٢٨) رقبة جارية ، فانكرت فاقام البينة على رقتها، فاقامت هي البينة أنه اعتقها، أو كاتبها على الف درهم ،

(٢٠) ص : لانه يتصور .

(٢١) لسره : ان بينة القضاء .

(٢٢) س : ان يقضيه فيكون .

(٢٣) سه : يفصل دعوى .

(٢٤) الزيادة من ل .

(٢٥) له : ثبت .

(٢٦) س : وعفا (بالواو) .

(٢٧) الفاء في (فانه) زيادة من س .

(٢٨) س : ادعى جارية .

وأنها ادت اليه [الالف] (٢٩) فانه يجوز ذلك ، كذلك ههنا .

[١٥٨٤] قال :

ولو ادعى شراء جارية من رجل ، فأراد ردها بعيب ، فجدد البائع ، وقال : لم ابعك ، فأتى المشتري بشهود أنه ابتاعها منه وهي عوراء ، فأقام البائع البينة انه قد برىء اليه من العور ، فان (٣٠) على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل البينة على هذا الدفع (٣١) .

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل .

هكذا [ذكر ههنا] (٣٢) .

وذكر في الجامع الصغير مطلقا : انها لا تقبل فابو يوسف

رحمه الله سوى (٣٣) بين هذا وبين الدين .

وابو حنيفة رحمه الله فرق .

والفرق له : أن التوفيق ههنا غير ممكن ؛ لان البراءة عن

العيب تغيير (٣٤) بصيغة العقد عن اقتضاء السلامة الى غير ذلك ،

وذلك أمر لا يتصور بلا بيع ، فاذا بطل التوفيق لزم التناقض .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٩) الزيادة من ل .

(٣٠) سركه : قال على قول ...

(٣١) س : على هذا البيع .

(٣٢) الزيادة من س ب .

(٣٣) حصل هنا في نسخة (ص) تمزيق للورقة ١٣٩ بوجهيها الاول

والثاني بحيث شغل عشرة اسطر .

(٣٤) ف : تعتبر بصفة العقد . ب : تعد لصفة . ل هك : تعتبر لصفة

العقد . والتصحيح من ص .

باب (١)

من دعوى الرجلين (٢)

[١٥٨٥] قال :

ولو أن رجلين تنازعا في ارض ، أو دار^(٣) ، أو شيء من العقارات ، فقال كل واحد منهما : هذا الشيء لي ، وفي يدي ، فان القاضي يأمر كل واحد منهما أن يحضر البينة على أن ذلك في يده .

لان كل واحد منهما يدعي لنفسه يدا ، والمدعى به لا يثبت الا بالبينة .

فان أتيا^(٤) جميعا بالبينة ، فشهد [٣٢٩ب] شهود كل واحد منهما انه في يده ، فان القاضي يقر^(٥) ذلك في ايديهما على ما شهدت به الشهود .

لانه ثبت المشهود به .

وان اقام احدهما البينة ان ذلك في يده ، ولم يقم الآخر ، جعلته^(٦) في يدي الذي اقام البينة .

(١) ل : الباب الثامن عشر والمائة .

(٢) س : في دعوى الرجلين بعضهم لبعض .

(٣) س : أو في دار أو في شيء . وقوله (أو دار) ليس في ل .

(٤) ب : فان اثبتا .

(٥) ك : يقرر .

(٦) س : جعلته للذي هو في يده الذي اقام البينة .

لأنه^(٧) ثبت المشهود به [له]^(٨) وامتنع الآخر منه ، كما لو
ثبت اليد عيانا .

وان لم يقيم واحد منهما البيينة على دعواه لم يتعرض^(٩)
القاضي لذلك^(١٠) وتركهما .

لأنه لم تتم^(١١) حجة القضاء ، فيتركهما كما كان قبل
الدعوى .

فان اقام احدهما البيينة انه في يده ، واقام الآخر انه له وفي
ملكه ، فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد .

لان يده لا تمنع القضاء بالملك للآخر .

ثم تكلموا^(١٢) : [أنه] كله له يكون على وجه القضاء ،
أو نصفه على وجه القضاء^(١٣) ونصفه^(١٤) على وجه الترك ؟

قال مشايخنا : نصفه على وجه القضاء ، ونصفه على وجه
الترك ؛ لان الشيء في يدهما^(١٥) جميعا ، والبيينة لا تقبل فيما
في يده .

لكن الظاهر أن كله يكون على وجه القضاء .

(٧) ك : لأنه يثبت .

(٨) الزيادة من س .

(٩) س : لم يقض القاضي بشيء من ذلك وتركهما .

(١٠) كوله : في ذلك . س : من ذلك .

(١١) فجم : لأنه لم يقو حجة للقضاء .

(١٢) هب : ثم تكلموا انه يكون له على وجه . . . ل : تكلموا في أنه .

(١٣) العبارة (أو نصفه على وجه القضاء) سقطت من ل .

(١٤) كوف : أو نصفه .

(١٥) بس : يديهما .

لان الشيء كله ثبت^(١٦) في يد الآخر بالبينة ، فيكون هذا خارجا في الكل .

[١٥٨٦] قال :

وان^(١٧) شهد شهود احدهما : انه كان في يده منذ شهر ، أو^(١٨) منذ جمعة ، أو أمس ، وشهد^(١٩) شهود الآخر : أنه في يده الساعة ، أقره القاضي في يد الذي [هو]^(٢٠) في يديه الساعة .
لان شهود احدهما شهدوا بيد منتقضة^(٢١) ، وشهود الآخر شهدوا بيد ثابتة ، فكان هذا أولى .

وعلى قياس ما روى عن ابي يوسف أن الشهود اذا شهدوا : أنه كان في يد المدعى ، يقضى^(٢٢) به له ، ينبغي أن يكون بينهما نصفين .

هو يقيس^(٢٣) [٣٣٠] هذا على الملك ، فيقول : لو ادعى كل واحد منهما الملك ، فشهد شهود احدهما : انها له ، وشهد شهود الآخر : انها كانت له ، فانه يقضى بينهما نصفين .

(١٦) س : يثبت .

(١٧) س : ولو شهدت شهود احدهما . ل ه : وان شهدت .

(١٨) س : أو جمعة .

(١٩) س : وشهدت .

(٢٠) الزيادة من س .

(٢١) س : بيد مقتضية . ل : منقضية .

(٢٢) ص : فقضى .

(٢٣) الى هنا انتهت الورقة ٢٢٩ ب من الاصل ك وبنهايتها تنتهي هذه النسخة ، اذ سقط ما بقي من الكتاب منها . واعتمدنا في ما بقي على نسخة ف .

وكذلك اذا ادعى شيئاً لنفسه ، فشهد [به] (٢٤)
الشاهدان (٢٥) : احدهما : أنه له وفي ملكه ، وشهد الآخر : انه
كان له ، وملكه (٢٦) ، فانه تقبل هذه الشهادة .

وكذا في اليد (٢٧) . لكن الفرق بين اليد والملك قد ذكرناه في
شرح الجامع الصغير .
[١٥٨٧] قال :

ولو أقام احدهما البينة : أنها كانت في يده منذ شهر (٢٨)
وأقام الآخر البينة : انها كانت في يده منذ جمعة ، فان القاضي (٢٩)
يقرها في يد صاحب الجمعة .

لان يده أقرب ، ويجعل كأنهما كانا (٣٠) جميعا في يد الاول ،
ثم انتقل الى (٣١) يد هذا .
[١٥٨٨] قال :

وقال ابو حنيفة في رجل في يديه دار ادعاها رجل واقام
شاهدين انها كانت في يديه : انى لا أقبل ذلك . وعن ابي يوسف (٣٢) :

-
- (٢٤) الزيادة من سرب .
(٢٥) س : شاهدان .
(٢٦) س : او ملكه .
(٢٧) ص : وكذا في اليد والملك .
(٢٨) ب : منذ اشهر .
(٢٩) عبارة : (فان القاضي) سقطت من سرفم واثباتها عن ل .
(٣٠) س : كانا في ايديهما جميعا كان في يد الاول . . . وقوله : فان
القاضي يقرها في يد صاحب الجمعة . . . الى هنا ليس في فجم .
(٣١) هـ : الى هذا .
(٣٢) س : وقال ابو يوسف .

انها لا تقبل . فان أقر (٣٣) المدعى عليه انها كانت في يد هذا
المدعى يجبر على دفعها اليه بالاجماع .

وكذلك ان اقام المدعي شاهدين على أقرار المدعى عليه انها
كانت في يد هذا المدعي (٣٤) قبلت ذلك بالاجماع (٣٥) .

فابو يوسف سوى بين البينة على الاقرار ، وبين البينة على
اليد .

والفرق بينهما ما ذكرنا (٣٦) في [شرح] (٣٧) الجامع الصغير .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٣٣) ب : فان اقر له المدعى عليه .

(٣٤) ص : في يد المدعى عليه قبلت .

(٣٥) من قوله : (وكذلك ان اقام المدعي شاهدين على اقرار ...)

الى هنا ليس في ه .

(٣٦) ف : والفرق بينهما ذكرناه في الجامع ...

(٣٧) الزيادة من ب .

الباب (١) التاسع عشر والمائة

❖ في شهادة الغرماء بعضهم لبعض ❖ ❖ والموصى لهم (٢) ❖

[١٥٨٩] قال :

ولو أن رجلا مات وترك (٣) مالا فشهد رجلان (٤) لرجلين
على الميت بدين (٥) الف درهم ، وشهد المشهود (٦) لهما
للساهدين (٧) على الميت بدين الف درهم ، فالشهادة باطلة .
هكذا ذكر هنا .

وذكر (٨) في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير : أن الشهادة
جائزة

-
- (١) ه : باب شهادة الغرماء بعضهم لبعض ٠٠٠ س : فصل في شهادة
الغرماء بعضهم لبعض ٠٠٠
(٢) ف ج : له .
(٣) ص ب : وترك ورثة وترك مالا .
(٤) ه : فشهد رجلان لرجل . ف : فشهد رجلا لرجلين . س : فشهد
رجلا منهم لرجلين .
(٥) ص : على الميت ان عليه الف درهم . س : بالف درهم دين .
(٦) ف : الشهود لهما بشاهدين .
(٧) س : الشاهدين .
(٨) س : وذكر في الجامعين . ه : وذكر في الجامع الكبير ان
الشهادة ٠٠٠ ف : وفي الجامع الصغير وفي الجامع الكبير . قلت وتجد ذلك في
الجامع الكبير ص ١٧٠ .

لا تحوّل القرار ؛ فان الوارث لو اراد أن يقضي الدين من ماله ،
ويخلص^(٢٣) الشركة لنفسه له ذلك ، فيصير كأنهم شهدوا عليه
في حياته .

وجه رواية الحسن : انهم^(٢٤) لو جاءوا معا كان^(٢٥) ذلك بمعنى
المعاوضة ، ففتفاحش التهمة .

ثم استدل في الكتاب للرواية الاولى بدلائل على كيفية الشركة
فقال :

ألا ترى أن الميت لو لم يترك الا^(٢٦) الف درهم ، فانهم
يتخاصون^(٢٧) فيها ، فتكون^(٢٨) بينهم ، والا ترى لو أن احد
الفريقين حضروا فاعطاهم القاضي نصف الالف التي ترك الميت ،
ووقف النصف الآخر للغريم الآخر ، فضاع هذا النصف ، ثم^(٢٩)
جاء الغريمان الآخران ، لهم أن يشاركوا اولئك فيما قبضوا ،
فيدل هذا على أن الشركة تصير شركة^(٣٠) بينهم .

(٢٣) لسره : ويستخلص .

(٢٤) سه : انهم اذا .

(٢٥) س : كان في ذلك معنى المعاوضة .

(٢٦) ف : لم يترك الالف درهم .

(٢٧) ف : فانهم يخاصمون فيما يكون بينهم . ب : يتخاصمون فيها
فيكون .

(٢٨) ف : يكون . ب : فيكون . س : لتكون .

(٢٩) قوله : (التي ترك الميت ووقف ٠٠٠) الى هنا ليس في س .

(٣٠) س : مشتركة .

[١٥٩٠] قال (٣١) :

ولو لم يكن الامر على هذا ، ولكن رجلا (٣٢) ادعى دارا أو عبدا في يدي ورثة الميت ، انه غصبها (٣٣) الميت ذلك فشهد لهما رجلا بملك (٣٤) ذلك ، ثم شهد (٣٥) المشهود لهما بذلك للشاهدين على الميت بألف درهم ، فان هذه الشهادة جائزة في الروايات كلها .

لانه لا يتمكن (٣٦) في هذه الشهادة معنى الشركة ؛ لان الملك في تلك العين اذا ثبت للمشهود لهما لا يشاركهما (٣٧) الغرماء [فيه] (٣٨) .

[١٥٩١] قال :

وكذلك لو لم يدعى الغصب ، ولكن ادعى أن الميت باعهما ذلك بالف درهم ، وقبض الثمن فشهد لهما شاهدان بذلك ، ثم شهدا (٣٩) هما للشاهدين على الميت بالف درهم ، فان هذه الشهادة جائزة ايضا باتفاق الروايات .

(٣١) س : قال : فلو أن رجلين ادعى عبدا في يد ورثة الميت وان الميت كان غصب ذلك .

(٣٢) ب : ولكن رجلين . وما اثبتناه عن فجم هسل ، ولم تظهر في نسخة ص .

(٣٣) ص : انه كان غصبها .

(٣٤) ب : فشهد لهما رجلا بذلك للشاهدين .

(٣٥) فجم : ثم شهد لهما المشهود بذلك .

(٣٦) فج : لا يمكن .

(٣٧) في ف وسائر النسخ : لا يشاركه والتصحيح من ل .

(٣٨) الزيادة من ل .

(٣٩) ف : ثم شهد لهما الشاهدان .

لما قلنا •

ثم استشهد في الكتاب فقال :

ألا ترى ان هؤلاء لو ادعوا دارا من تركة الميت ، أن (٤٠) الميت باعهم اياها بالف درهم ، وقبض الثمن ، فادعى هؤلاء عبدا من تركة الميت ، أنه باعهم اياها ، وقبض الثمن ، فشهد هؤلاء هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء ، ان الشهادة جائزة •

لما قلنا •

[١٥٩٢] [قال] (٤١) :

ولو أن رجلين ادعيا على رجل حي (٤٢) الف درهم ، وهو يجحد ذلك ، فشهد بذلك لهما عليه رجلان ، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين (٤٣) على رجل بالف درهم ، وهما يدعيان ذلك (٤٤) ، وهو يجحد ، فان هذه الشهادة جائزة •

لان الشركة لا تثبت • الا ترى انه لو قبض احد الفريقين دينه ، وتوي (٤٥) مال الفريق الآخر ، ليس للفريق الآخر أن يشاركهم فيما قبضوا •

(٤٠) س : بأن الميت •

(٤١) ما بين القوسين ساقط من سرفجم •

(٤٢) ف : بحق •

(٤٣) س : لهم الشاهدين • ه : ثم شهد المشهود للشاهدين •

ف : ثم شهد المشهود لهما الشاهدان ••• وكلها تصحيف او سهو وما اثبتناه عن ل •

(٤٤) ب : ذلك عليه وهو •••

(٤٥) ف : ونوى بالتفريق الآخر (وهو سهو) وتوي : اي هلك ، وبابه :

صدي • قال الرازي : والنوى مقصورا هلاك المال وبابه صدي (مختار الصحاح : مادة توي ص ٨٠) •

ثم اكد ابو يوسف هذا الفرق^(٤٦) بعد هذا ، والكل يرجع الى نفي الشركة .

[١٥٩٣] قال :

ولو أن رجلا مات فادعى رجلان انه اوصى لهما بالثلث ، واقاما على ذلك [بينتة]^(٤٧) شاهدين ، وادعى^(٤٨) الشاهدان^(٤٩) أيضا ان الميت^(٥٠) اوصى لهما بالثلث ، فشهد لهما بذلك^(٥١) الرجلان الآخران اللذان شهد هذان لهما ، فهذا باطل على اتفاق الروايات .

لان الشركة ههنا متحققة ؛ لانه اذا ثبتت^(٥٢) الوصايا ، يشتركون^(٥٣) كلهم في الثلث ، ويثبت^(٥٤) الحق لهم في الثلث على سبيل القرار ، حتى لو اراد الوارث استخلاص التركة كلها لنفسه باعطاء البديل لا يقدر [على ذلك]^(٥٥) .

[١٥٩٤] قال :

وكذلك لو ادعى احد الفريقين وصية بالثلث^(٥٦) ، فادعى

-
- (٤٦) ف : الفريق . ل : ثم اكد لقول ابي يوسف هذا الفرق بعد هذا . . .
(٤٧) الزيادة من س .
(٤٨) ف : وادعى .
(٤٩) س : للشاهدين .
(٥٠) ص : على الميت .
(٥١) س : ذلك . ه : بذلك لهما .
(٥٢) ف : ثبت .
(٥٣) ف : يشاركون .
(٥٤) س : وثبت لهما الحق . ه : ويثبت لهما الحق . .
(٥٥) الزيادة من ل .
(٥٦) ه : الثلث (بسقوط الباء) .

الفريق الآخر وصية بالسدس (٥٧) ، او ادعى وصية بدراهم (٥٨) مسماة [او] (٥٩) بعين عينها ، فشهد هؤلاء لهؤلاء بما ادعوا ، وشهد هؤلاء لهؤلاء بما ادعوا ، فان الشهادة (٦٠) كلها باطلة باتفاق الروايات .

لان الشركة (٦١) متحققة ؛ ألا ترى انه يشارك بعضهم بعضا فيما يقبض (٦٢) .

[١٥٩٥] قال :

وان كانت (٦٣) الوصية لهذين (٦٤) بشيء بعينه ، مثل (٦٥) ان كانت الوصية بثوب أو جارية ، ولهذين بشيء بعينه ، مثل دابة ، أو عرض ، فشهد هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء فان شهادتهم جائزة (٦٦) .

لانه لا يتحقق معنى الشركة (٦٧) .

-
- (٥٧) هـ : السدس (بسقوط الباء) .
(٥٨) هـ ف دراهم . ب : وادعى وصية خمسمائة درهم بغير عينها .
(٥٩) الزيادة من السياق .
(٦٠) ص : فان الشهادات .
(٦١) س : لان الشرط (وهو تصحيف) .
(٦٢) س : في ما قبض .
(٦٣) هـ : ولو كانت .
(٦٤) هـ : لهذا مثل جارية او ثوب ولهذين بشيء بعينه مثل دابة او عرض . . . (بسقوط شيء من الجملة) .
(٦٥) ب : مثل جارية او ثوب ولهذين بشيء بعينه .
(٦٦) ص : تجوز .
(٦٧) من قوله : (فشهد هؤلاء لهؤلاء . . .) الى هنا ليس في ل .

فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الوصية لهذين بشيء
بعينه^(٦٨) ، ولهذين بالثلث ، فان شهادتهم لا تجوز .

والفرق : أنه يتحقق^(٦٩) ههنا معنى الشركة ، فان لصاحب^(٧٠)
الثلث أن يشارك الآخر في الشيء بعينه ، فيتحقق معنى الشركة ،
بخلاف المسألة الاولى .

[١٥٩٦] قال :

ولو أن رجلين ادعيا على ميت الف درهم ، فشهد لهما بذلك
رجلان ، وحكم لهما الحاكم^(٧١) بالالف ، أو لم يحكم ، حتى
ادعى^(٧٢) رجلان آخران غير الشاهدين^(٧٣) على الميت بالف درهم ،
فشهد لهما الغريمان اللذان قد اقاما بينة ان لهما^(٧٤) على الميت
الف درهم ، فان شهادتهما جائزة .

لما قال في الكتاب : انهما لم يشهدا لهما ، وانما^(٧٥) شهدا لغير
من شهدا له .

(٦٨) من قوله : (مثل ان كانت الوصية بثوب ٠٠٠) الى هنا ليس
في ف ج م .

(٦٩) س : تحقق .

(٧٠) فهل : فان صاحب الثلث له ان يشارك . ص : فان صاحب
الشركة له أن يشارك ٠٠٠ .

(٧١) ب : وحكم لهما الحاكم بالف درهم . والعبارة من قوله (فشهد
لهما بذلك ٠٠٠) الى هنا ليست في س .

(٧٢) ف : ادعيا .

(٧٣) ف : الشاهدان .

(٧٤) ف : ان لهذا .

(٧٥) ف ج : وان شهدا .

وأصل هذا : أن كل حق ثبت للشاهدين^(٧٦) بشهادة غير من شهدا^(٧٧) له فهو جائز ، وكل حق ثبت للشاهدين^(٧٨) بشهادة من شهدا له فهو على وجهين :

ان كان يقع في شيء من الشهادة^(٧٩) شركة في مال^(٨٠) الميت فالشهادة كلها^(٨١) باطلة .
وان كان لا يقع^(٨٢) فالشهادة جائزة .

[١٥٩٧] قال :

ولو أن رجلين شهدا لرجل انه ابن الميت . ثم شهد الابن ورجل آخر^(٨٣) للشاهدين على الميت بدين الف درهم ، فان ابا حنيفة و ابا يوسف قالوا : الشهادة باطلة .

لان حق الغريم ثبت في التركة كما ثبت^(٨٤) حقه^(٨٥) الوارث ، فتمكن^(٨٦) فيه تهمة ، لمعنى^(٨٧) الشركة .

(٧٦) ف : يثبت الشاهد .

(٧٧) س : شهد له .

(٧٨) ف : للشاهد .

(٧٩) س : من الشهود به شركة .

(٨٠) ف : من مال .

(٨١) هـ : الميت فان هذه كلها باطلة .

(٨٢) ف : لا يمنع .

(٨٣) هـ : ورجل آخر ان للشاهدين على الميت الف درهم دين فان

ابا حنيفة ...

(٨٤) ل حصص : كما يثبت .

(٨٥) هـ : في حق الارث . ب : في حق الوارث .

(٨٦) س : فيكون فيه تهمة معنى الفرقة . ل : فيتمكن فيه معنى

الشركة .

(٨٧) هـ : بمعنى . س : معنى .

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني :
هذه المسألة لا توجد في المبسوط . ولا^(٨٨) تجعل فيها
روايتان . بل تجعل على الاتفاق .

والله تعالى اعلم بالصواب

★ ★ ★

الباب (١) العشرون والمائة

في شاهدي الزور وما يصنع بهما

[١٥٩٨] ذكر عن عامر^(٢) بن ربيعة قال :

شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد^(٣) زور عشية في ازار
يبكت^(٤) نفسه ، اي يلوم نفسه ، ويقول : هذا جزاء من شهد
بزور^(٥) .

(١) س : الباب التاسع عشر بعد المائة في شاهدي الزور وما يصنع
بهما . ه : باب شاهدي الزور . ب : في شاهد الزور وما يصنع به . ل : باب
المرأة تخاصم زوجها في ولدها ذكر عن عامر . . .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي حليف آل الخطاب صحابي
مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرامات ليالي قتل عثمان وحدد وفاته ابن
الاثير سنة ٣٢ هـ انظر ترجمته في اسد الغابة : ٣/١٢١-١٢٢ رقم ٢٦٩١ ،
تقريب التهذيب : ١/٢٨٧ رقم ٤١ من حرف العين . الاصابة : ٢/٢٤٠ رقم
٤٣٨١ ، الاستيعاب : ٣/٤٦-٤٧ وفيه انه مات سنة ٣٣ هـ وقيل غير ذلك .

(٣) س : شاهدي زور في ازار يبكت نفسه اي يلوم نفسه . . .

(٤) في نسخة ل وفي مصنف عبدالرزاق : ينكت - بالنون - وما اثبتناه
عن الاصل ف وعن سائر النسخ وعن كتب التخريج . ومعنى يبكت كما شرحها
الشارح يلوم والتبكيك : كالتقريع والتعنيف كما يقول الرازي (مختار الصحاح
بكت : ٦١) وانظر المجرى للغة الحديث : بكت : ١/٢٠٢ ، النهاية في غريب
الحديث : بكت : ١/١٤٨ وغريب الحديث لابن قتيبة : ٢/٣٢٣ قال الهروي :
التبكيك يكون تقريبا باللسان يقال له يا فاسق اما استحيت اما اتقيت وقد
يكون باليد والعصا ونحوه (الغريبين ١/٢٠٠) .

(٥) حديث عامر بن ربيعة قال : شهدت عمر بن الخطاب اقام شاهد
زور عشية يبكت نفسه . . . الى آخر الحديث رواه الامام عبدالرزاق الصنعاني
قال : اخبرنا ابو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر
قال : شهدت عمر بن الخطاب اقام شاهد زور عشية في ازار ينكت (بالنون)

←

وهذا اللفظ يستعمل^(٦) عند الضرب^(٧) ،
 فيكون^(٨) هذا حجة^(٩) لابي يوسف ومحمد علي أبي حنيفة :
 أن^(١٠) شاهد الزور يعزر كما هو مذهبتنا^(١١) .
 وفي الباب احاديث متعارضة^(١٢) بعضها يدل على أنه يعزر
 كما هو مذهبتنا^(١٣) .

نفسه (المصنف : ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٥٢٨٨) ورواه مسدد من حديث
 عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب اقام شاهد زور عشية
 في ازار يبكت نفسه ثم خلى سبيله (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
 ٢٥٦/٢ رقم ٢١٥٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال : اخبرنا الشريف ابو
 الفتح العمري ، أنبا عبدالرحمن بن ابي شريح ، أنبا أبو القاسم البغوي ،
 ثنا علي بن الجعد ، أنبا شريك ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله
 ابن عامر قال : اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل
 يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ورواه ابو الربيع عن
 شريك عن عاصم وزاد فيه : فجلده واقامه للناس (السنن الكبرى : ١٤١/١٠)
 قلت وقد رواه كلهم كما رأيت عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وليس عن
 عامر كما اورده المؤلف فيجوز ان يكون عبدالله قد رواه عن ابيه ، هذا من جهة
 ومن جهة أخرى قال البوصيري : سنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله
 (انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية حاشية ص ٢٥٦ من الجزء
 الثاني) .

- (٦) س : استعمل .
 (٧) ف : عند العرب . ه : عند الغرب (وهذا الاخير تصحيف) .
 (٨) س : فيكون حجة لابي . ب : وهذا لابي .
 (٩) سرف : حجة ابي .
 (١٠) س : فان .
 (١١) لفجم : مذهبتنا وما اثبتناه عن سرف ص ه .
 (١٢) ل : معارضة .
 (١٣) ص : كما هو مذهبتنا . وقوله (وفي الباب احاديث متعارضة . . .)
 الى هنا سقط من س ف .

وبعضها يدل على أنه لا يعزّر ، بل يشهر ، وهو أن يبعث به الى السوق ان كان سوقيا ، أو الى محلته^(١٢) ان لم يكن^(١٥) ، فيقال لهم : ان^(١١) القاضي يقول : انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروا^(١٣) الناس منه^(١٨) .

وكيفية التعزير عندهما موضعها^(١٦) المبسوط .

(١٤) س : او الى مجلسه . ف : والا محلته .

(١٥) ف : لم يك . ص : لم يكن سوقيا .

(١٦) فجم : ان القاضي قد وجد هذا . . .

(١٧) ل . وحذر .

(١٨) قوله فيقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قلت اصل ذلك ما ورد عن الصحابة والتابعين انهم كانوا يفعلون ذلك ، فقد روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا احد شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله . . . وعن شريح انه اتى بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد وفي رواية ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول انا قد زيفنا شهادة هذا (السنن الكبرى : ١٠/١٤٢) وما رواه الامام عبدالرزاق الصنعاني عن قيس بن الربيع عن ابي حصين قال كان عبدالله بن عتبة اذا اخذ شاهد الزور فان كان عربيا بعث به الى مسجد قومه وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال : انا وجدنا هذا شاهد زور وانا لا نجيز شهادته (المصنف : ٨/٣٢٦ رقم ١٥٣٩٠) وما رواه وكيع عن معاوية بن عبدالكريم قال : رأيت قوما شهدوا بزور وقد ضربهم عبدالملك بن يعلى وكان قاضي البصرة في زمن عمر بن هبيرة الاكبر سنة ثلاث ومائة فرأيته قد حلق انصاف رؤوسهم وسود وجوههم وضربهم ضربا غير مبرح وقال هؤلاء قوم شهدوا بزور والذي شهد له معهم (اخبار القضاة : ١٩/٢) وقابل ذلك بما رواه عن ابن شبرمة : (٨٩/٣) وشريح وعمر (٢٢٠-٢١٩/٣) وانظر الدراية ١٧٣/٢ وجامع مسانيد الامام الاعظم : ٢/٢٧٤ ، والمبسوط : ١٤٥/١٦ .

(١٩) فجم : موضعه .

ثم عندهما اذا كان يعزر هل يشهر ايضا (٢٠) مع التعزير (٢١)
أم لا ؟ .

ذكر في المبسوط ان عندهما يعزر ولم يذكر التشهير بالنفي
والاثبات .

وذكر ههنا صاحب الكتاب انه يشهر .

قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله :

لولا تنصيب صاحب الكتاب (٢٢) رحمه الله على هذا
والا (٢٣) لكان مشكلا .

ثم بين صاحب الكتاب (٢٤) المعنى انه لاي معنى يعزر
الشاهد (٢٥) ؟ فقال : لكي يتعظ به غيره ، فلا يشهد بالزور .

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

(٢٠) قوله : (ايضا) ليس في فهل .
(٢١) س : مع التعزير لم يذكر في المبسوط ولم ينفه وذكر صاحب
الكتاب .
(٢٢) قوله : (انه يشهر قال الشيخ ٠٠٠) الى هنا ليس في فجم .
(٢٣) العبارة (على هذا والا) ليست في س .
(٢٤) ل : ثم بين صاحب الكتاب المعنى فيه انه ٠٠٠ ف : ثم بين صاحب
الكتاب انه لاي معنى ٠٠٠
(٢٥) ل : هل يعزر الفاهد بالزور ؟ .

باب (١)

المرأة تخاصم زوجها في ولدها

[١٥٩٩] قال :

ولو أن امرأة معها ولد صغير ، فقدمت^(٢) رجلا الى القاضي فقالت : ان^(٣) هذا كان زوجي ، وانه طلقني ، وهذا^(٤) ابني منه ، فمره بالنفقة عليه . فقال الزوج : انها [قد]^(٥) تزوجت ، وأنا أحق بالولد منها ، وانكرت^(٦) هي أن يكون لها زوج ، فالقول قولها .

لانها تنكر^(٧) ما يدعي من بطلان حقها في الحضانة [والتربية]^(٨) ، فيكون القول قولها مع يمينها .

فان حلفت اخذت منه النفقة .

(١) س : الباب العشرون بعد المائة في المرأة تخاصم زوجها في ولدها .
فجم : باب المرأة تخاصم زوجها (بسقوط الجار والمجرور في ولدها) . وقد سقط العنوان من ل ووضع على الباب الذي قبله . وما اثبتناه عن صر به .

(٢) ب : قدمت .

(٣) هـ : ان هذا زوجي .

(٤) ل : وهذا ولدي منه .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) سرف : وانكرت ان يكون .

(٧) فجم : انكرت .

(٨) الزيادة من ل صر به .

• وان نكلت فلا نفقة لها

• لانها أقرت بما يدعيه

• واذا بطل حق الام كانت الجدة اولى [به] ^(٩) على الترتيب الذي

• عرف قبل هذا

[١٦٠٠] قال :

• فان قالت ^(١٠) : كان تزوجني ، وطلقني ^(١١) ، أو مات عني ،

• كان القول قولها

• لانها أقرت بالنكاح لمجهول لا يتوهم تصديقه ، فلا يثبت

• النكاح بذلك الاقرار ^(١٢)

• فرق بين هذا وبين ^(١٣) ما اذا سمّت ^(١٤) ذلك الرجل ، فان

• هناك لا يكون القول قولها

• والفرق انها لما سمّت ^(١٥) رجلا بعينه فقد أقرت بالنكاح

• لمعلوم ، والتصديق من المقر له ^(١٦) موهوم ، فيثبت النكاح ،

• فلا ^(١٧) تقع الفرقة ^(١٨) الا بتصديق ذلك الزوج

(٩) الزيادة من ب

(١٠) بل سهـص : وان قالت قد كنت تزوجت

(١١) بهـل : فطلقني الزوج او مات • ص : فطلقني او مات ...

(١٢) هـ : بدون الاقرار

(١٣) س : وبين ما اذا كانت سمّت

(١٤) صـب : سمعت (وهو تصحيف)

(١٥) فص : سمعت

(١٦) ص : المقر به

(١٧) ف : ولا

(١٨) هـ : فلا تقع الفرقة

مثال^(١٩) هذا : المرأة اذا كانت تحت زوج فقالت : انك تزوجت اختي قبلي^(٢٠) ، وهي تحتك ، ونكاحي غير صحيح .
 وقال الزوج : فارقتها منذ سنين^(٢١) ، كان القول قول الزوج .
 لان فكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا ، وهي^(٢٢) تدعي شيئا يفسد هذا النكاح فلا تصدق .

[١٦٠١] قال :

فان أقر الزوج بالطلاق يقر الولد معها .
 لان من له الحق قد أقر بإبطال^(٢٣) حقه ، فارتفع النكاح في حقها بتصادقهما ، فكان حق الحضانة لها دون الاب .

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين على كل حال^(٢٤) .

★ ★ ★

- (١٩) س : مثاله المرأة اذا ٠٠٠ ف : مثال هذه المرأة اذا ٠٠٠
 (٢٠) ف : تزوجت امس علي وهي تحتك ونكاحي بعقد صحيح .
 ه : قبل .
 (٢١) ص : سنتين .
 (٢٢) ه : فهي .
 (٢٣) س : قد أقر بما يبطل حقه .
 (٢٤) هذه هي خاتمة نسخة ف وقد مرت الالفاظ التي ختمت بها كل نسخة في التعريف في النسخ في الجزء الاول فلتلاحظ هناك . والحمد لله اولا وآخر .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع هذا الجزء وهو الاخير من كتاب (شرح أدب القاضي للخصاف تأليف برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد) وذلك في يوم الخميس الخامس من صفر سنة تسع وتسعين وثلثمائة والف من الهجرة الموافق الرابع من شهر كانون الثاني سنة تسع وسبعين وتسعمائة والف للميلاد ، ندعو من الله العلي القدير ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يحقق به النفع والخير .

وفي هذه المناسبة اتوجه بالشكر الى لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية لما تبذله في هذا الشأن من جهد واخلاص في بعث ما هو نافع جزاهم الله خير الجزاء .

وفي الختام استميت القارئ عذرا في ايراد ثلاثة استدراقات هنا فاتني أن أنبه عليها في ما سبق وأمل ان يتفاضى عن هفواتي وتقصيري ، فان الكمال لله وحده وهو ذو الحول والقوة .

محقق الكتاب

الفقيه الى الله تعالى

محيي هلال السرحان

استدراك

حول مؤلفات الصدر الشهيد

في الفترة التي استغرقتها طباعة الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب ظهرت الاجزاء الاخيرة من فهارس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل ، كشفت عن وجود نسخ خطية من مؤلفات برهان الائمة عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الملقب بالصدر الشهيد شارح هذا الكتاب رأينا أن ننبه الى وجودها لتضاف الى ما كتبناه عنها في الجزء الاول وما استدركناه في الجزء الثاني واليك ما وجدناه :

١ - الجامع الصغير في الفروع (او جامع الصدر الشهيد) :

له أربع نسخ في المكتبة المذكورة :

الاولى : في مكتبة المدرسة الاحمدية برقم : (فقه حنفي : ٩/٨) بعنوان : (جامع الصغير) - جامع الصدر ، اولها : اما بعد فان مشايخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب (٠٠٠) الناسخ : محمد سنة ١٠٠٩ هـ ، قياس : ٢١×٣٠ ، عدد الاوراق : ١٤٩ ورقة (١) .

الثانية : في مكتبة المدرسة الرضوانية برقم : (فقه حنفي : ٧/٣) بعنوان : (جامع الصدر الشهيد - الجامع الصغير في

(١) سالم عبدالرزاق احمد : فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل ج٥ : ص ١٨٩ .

الفقه) ، الناسخ : شكر الله بن سلمان سنة ٨٨٢ هـ قياس :
١٧×٢٦ ، عدد الاوراق ١٦١ ورقة^(٢) .

الثالثة : في مكتبة مدرسة الحاج زكر برقم : (فقه حنفي :
٧/٤) بعنوان (الجامع الصغير في الفروع) نقص من آخره .
قياس : ٢٠×٢٩ في ١٦٨ ورقة^(٣) .

الرابعة : في مكتبة مدرسة الحاج زكر ايضا برقم : (فقه
حنفي : ٧/٥) بعنوان (الجامع الصغير في الفروع) . الناسخ
صادق بن محمود سنة ٧٤٨ هـ بقياس : ١٨×٢٧ في ١١٥
ورقة^(٤) .

٢ - شرح الجامع الصغير في الفروع :

وله نسخة مخطوطة في مدرسة بكر افندي برقم : (٤٢)
بعنوان : (شرح الجامع الصغير في الفروع للشيباني) وهي قطعة
من الكتاب نقص من آخره ساقط الجلادين ، قياس : ١٤×١٩
في ١٥ ورقة^(٥) .

٣ - شرح ادب القاضي للخصاف :

وله نسخة مخطوطة في خزانة المدرسة الاحمدية برقم : (فقه
حنفي : ٩/١١) بعنوان (شرح ادب القاضي) ، اوله : (اما
بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا ان اذكر لكل مسألة من مسائل
كتاب ادب القاضي . . .) ، الناسخ يحيى بن عبدالله بن خليفة

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل : ج ٨ ص ٦٧-٦٨ .

(٣) نفس المصدر : ٢٢٢/٨ .

(٤) نفس الفهرس : ٢٢٢/٨ .

(٥) ج ٧ ص ٢٤٧ .

سنة ١٠٢٦ هـ ، بقياس : ٢١×٣٠ ، في ١٤٠ ورقة ، وقد وهم مرتب الفهرس فنسب الاصل للامام ابي يوسف (٦) .

٤ - الواقعات الحسامية :

لها نسخة مخطوطة في خزانة مدرسة الصائغ الحلبي برقم (فقه حنفي : ٦/٣٩) بعنوان : (واقعات الحسامي) ، الناسخ السيد صالح بن السيد عبدالرحمن الحلبي سنة ١١٤٩ هـ بقياس : ١٦×٢٢ ، في ٣٣٩ ورقة (٧) .

(٦) ج ٥ ص ١٩٠ .

(٧) ج ٧ ص ١٥١ .

استدراك ثان

في مصادر الكتاب

نذكر في ما يلي الكتب التي لم نشر اليها في قائمة مراجع الكتاب التي ذكرناها في الجزء الاول :

١ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق ابي الوفا الافغاني (حيدر آباد ١٩٦٥) .

٢ - اخبار ابي حنيفة واصحابه لابي عبدالله حسين بن علي الصيمري (حيدر آباد ١٩٧٤) .

٣ - اختلاف الفقهاء لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي، تحقيق د . محمد صغير حسن المصومي (اسلام آباد باكستان ١٣٩١/١٩٧١) .

٤ - أدب القضاء لابن ابي ابي الدم الحموي الشافعي تحقيق د . محمد مصطفى الزحيلي (مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٩٧٥) .

٥ - الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ج١ تحقيق ابي الوفا الافغاني (حيدر آباد ١٩٦٦) و ج٢ تحقيق د . شفيق شحاته (مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤) .

٦ - الامالي لمحمد بن الحسن الشيباني (حيدر آباد ١٣٦٠) .
٧ - تفسير مقاتل بن سليمان تحقيق د . عبدالله محمود شحاته (مطبعة المدني ١٩٦٩) .

- ٨ - ديوان الادب لابي ابراهيم اسحق بن ابراهيم الفارابي
تحقيق د . احمد مختار عمر (الهيئة العامة لشؤون المطابع
الاميرية القاهرة ١٩٧٤) .
- ٩ - طبقات الحنفية لعلي القاري (مخطوط في مكتبة
الاقواف المركزية ببغداد) .
- ١٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ
ميرعي بن يوسف الحنبلي (ط ١ مؤسسة دار السلام دمشق
١٣٧٨) .
- ١١ . - غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري تحقيق
د . عبدالله الجبوري (مطبعة العاني ١٩٧٧) .
- ١٢ - الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير وهما
للسيوطي جمعهما الشيخ يوسف النبهاني (دار الكتب العربية
الكبرى مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠) .
- ١٣ - قاموس الموسيقى العربية للاكتور حسين علي محفوظ
(دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٧) .
- ١٤ - المجرى للغة الحديث لموفق الدين عبداللطيف البغدادي
تحقيق فاطمة حمزة الراضي (مطبعة الشعب بغداد ١٩٧٧) ج ١ .
- ١٥ - المغارج والحيل لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق
يوسف شخت (ليبسك ١٩٣٠) اعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد
ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الائمة السرخسي .
- ١٦ - النكت لشمس الائمة السرخسي وهو شرح لزيادات
الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق ابي الوفا الافغاني
(حيدر آباد ١٣٧٨) .

استدراك ثالث

حول تخريج بعض الاحاديث

فاتني ان أشير الى تخريج بعض الاحاديث والاخبار منها :

١ - قول الحسن : « لان احلف بالله كاذبا أحب الي من أن احلف بغير الله صادقا » الوارد في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٠٤ .

رواه الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب المخارج والحيل (ليبسك ١٩٣٠ ص ٩٥) عن ابن عمر .

٢ - حديث علي رضي الله عنه « ان رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في النسب والحسب فأبت ان تتزوجه فادعى انه تزوجها واقام شاهدين عند علي رضي الله عنه فقالت اني لم اتزوجه فقال : قد زوجك الشاهدان وقضى عليها بالنكاح . قال عمر : فتزوجها الرجل بعد ذلك » الوارد في الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٧٥-١٧٦ .

رواه محمد بن الحسن الشيباني فانظر المبسوط للسرخسي ١٨١/١٦-١٨٢ .

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الآيات الكريمة

سورة الاحزاب :

- ادعوهم لأبائهم « الآية رقم : ٥ ، ص ٣٦٨ .
- النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم « الآية رقم : ٦ ، ص ٣٥٧ .

سورة البقرة :

- وعلى المولود له رزقهن « الآية رقم : ٢٣٣ ، ص : ٢٠٠ .
- ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك «
الآية رقم : ٢٣٣ . ص : ٢٨٥ - ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ .
- وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره « آية رقم : ٢٣٦ . ص : ٢٣٠ ، ٢٩٧ .
- ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا « آية رقم : ٢٨٢ ، ص : ٤٣٧ .

سورة التوبة :

- ومن الاغراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ قربات عند الله
وصلوات الرسول « رقم : ١٠٠ ، ص : ٤١٨ .
- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين « رقم : ١٢٣ ،
ص ٤٦٩ .

سورة الطلاق :

- واقيموا الشهادة لله « رقم : ٢ ، ص : ٤٣٢ .
- واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن « رقم : ٤ ، ص : ٢٧٧ .
- فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن « رقم : ٦ ، ص : ٢٩٦ .
- وان تعاسرتن فسترضع له أخرى « رقم : ٦ ، ص : ٢٩٦ .

سورة الفرقان :

- والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما « رقم :
٦٧ ، ص ٢٠٣ .

سورة المائدة :

- « وان احكم بينهم بما امر الله » رقم ٥٢ . ص ٩٦
- « من اوسط ما نظموا اهلكم » رقم ٥١ . ص ٢٣٦ .
- « و احزان من غيركم » رقم : ١٠٨ ، ص : ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

سورة الممتحنة :

- « وان لا يسرقن ولا يزنين » رقم : ١٢ ، ص : ١٩٩ .

سورة النساء :

- « الرجال قوامون على النساء » الى قوله « وبما انفقوا من اموالهم » رقم : ٣٣ ، ص : ٢٠٠ .
- « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها » آية رقم : ٣٤ ، ص : ٥٨ .
- « ان الله يامرکم أن تؤدوا الامانات الى اهلها » رقم : ٥٧ ، ص : ٤٣٢ .

سورة النور :

- « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » رقم : ٧ ، ص : ٩٣ ، ١٠٠ ، ٤٦٦-٤٦٨ .

٢ - فهرس الاحاديث والآثار والاخبار

(١)

ابراهيم النخعي :

- لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا : ٩٥
- إذا أتاك المشركون فاحكم بحكم الإسلام ولا تعدل إلى غيره أو
أعرض عنهم واخلهم وأهل دينهم : ٩٥-٩٦ .
- انه قال في امرأة العنين تخير في راس الحول فان شاءت اقامت وان شاءت
فارتقت : ١٨٧ .
- انه قال في العنين : يؤجل سنة : ١٨٧ .
- ان شريحا قال في الصبي عليه نصف الصداق : ١٩٠ .
- سئل علقمه عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة قال : قالت فاطمة
بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل رسول الله (ص) لي سكنى
ونفقة . . . : ٢٠٤ .
- ان الحسن قال : اذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة : ٢٢٠ .
- نفقة المطلقة نصف صاع كل يوم : ٢٧٢ .
- قوت المطلقة نصف صاع كل يوم بادامها : ٢٧٢ .
- ان شريحا قال : النفقة والرضاع من جميع المال اذا مات الرجل وترك
امراة حبلى : ٢٨٨ .
- اذا مات الرجل وترك ابنا رضيعا انفق عليه من نصيبه فان كان نصيبه
لا يكمل به الرضاع انفق عليه من جميع المال : ٢٨٩ .
- لا تقبل شهادة الاخ لاجيه : ٤١٠ .
- اربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده والولد لوالده والمرأة لزوجها
والزوج لامراته والعبد لسيدته والسيد لعبيده والشريك لشريكه . . . : ٤١٠ .
- شهادة السمع جائزة : ٤٢٦ .
- لا تجوز شهادة المختفي : ٤٣٤ .
- اذا اقيم الحد على نصراني أو على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني انه
كان يرى ان شهادتهما جائزة : ٤٤٤ .
- لا تجوز شهادة النساء في الحدود : ٤٩٧ .
- سهاده النساء جازره في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص : ٤٩٨ .

اسماعيل بن مسلم :

- ان الحسن قال اذا جاء الحسن من قبل المرأة فعليها النفقة : ٢٢٠
 - الاسود بن فيس :
 - ان ابا نصير شهد عند علي وكان اعمى فرد شهادته : ٤٣٩
 - ان عليا لم يجر شهادة اعمى في سرقة : ٤٣٩
- ابو امامه الباهلي :

- سمعت رسول الله (ص) يقول : « الزعيم غارم والدين مقضى »
- ١٣٤ - ١٣٥ .
- ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث : ١٣٥
 - العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والرعيم غارم : ١٣٥
 - جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجايبكم ورفع اصواتكم . الخ : ٤٨٩ - ٤٩٠

امية بنت ابي بردة الاسلامي :

- ان النبي (ص) سئل عن الاخلف يجج بيت الله تعالى قال : لا حتى يختتن : ٤٢٣ .

انس بن مالك :

- لا شفعة للنصراني : ١٥
- ليس للكافر شفعة : ١٥
- ان نبي الله (ص) حلد في احمر بالجريد والنعال ثم جلد ابن بكر اربعين فلما كان عمر ودبا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في الخمر . الخ : ٥٠٠

الاوزاعي :

- لا تجوز شهادة الاح لاجيه : ٤١٠

(ب)

البراء بن عازب :

- اتى النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية : ٩٢
- حير رسول الله (ص) ابنة حمزة وكان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة . فاحارن خالها فجعلها عندها : ٣٦٨ - ٣٧١

بريدة :

- ان النبي (ص) رجم ماعرا ٩٣-٩٤ . ٤٨١ . ٤٩٠ .
- ان امرأة أتت النبي (ص) فعانت ابي فد حرت ٠٠٠ الخ قصه الغامدية : ٥٠٣-٥٠٤ .

ابو بكر الصديق :

- قضى ابو بكر بعاصم بن عمر لانه وقضى على ابيه بالنفقة ٣٥٤ - ٣٥٥ .

ابو بكره :

- قصة رحم الغامدية ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(ث)

ابو ثابت :

- كان لرجل على رجل دين وكان يجحده في العلانية فأقعد له قوما فأشهدهم عليه بالسر ٠٠٠ وفيه انهم اختصموا الى عمر بن حريث فاجاز شهادتهم ، قال : كذلك يفعل بالكاذب الفاجر : ٤٣٣ .

ثور بن زيد الدليل :

- ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ٠٠٠ الخ : ٥٠٠ .

(ج)

جابر بن زيد :

- ان ابن عباس قال لا تجوز شهادة الاقلف . ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لا يرى ذلك : ٤٢٢ .
- ان الشعبي قال : شهادة السمع جائزة . من كتمها كتم شهادة : ٤٢٦ .

جابر بن عبدالله الانصاري :

- الجار أحق بشفيعته ينتظر بها له اذا كان غائبا اذا كان طريقهم واحدا : ١١-١ .

- ان النبي (ص) رجم ماعزا : ٩٣-٩٤ . ٤٨١ . ٤٩٠ .
- ان عمر بن الخطاب خطب الى علي ام كلثوم فانكحه ٠٠٠ وفيه انه (ص) قال كل سب ونسب يوم القيامة ينقطع الا سببي ونسبي ٠٠٠ . ١٣٠-١٣١ .
- طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة ٠٠٠ : ٣٣١ .

ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فإهلك ٣٣٢ .
إذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه
لمن يعول : ٣٣٢ .

جعفر بن محمد عن ابيه عن جده :

ان عمر بن الخطاب خطب الى علي بن ابي طالب ابنته ام كلثوم ...
فانكحه .. وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال « كل نسب وسبب ينقطع
يوم القيامة الا ما كان من سبي ونسبي » الخ : ١٣٠ - ١٣١ .
جميل بن يزيد الكلبي :

خرجت سعدى بنت ثعلبة ام زيد بن حارثة تزور قومها ... وفيه قصة
زيد وان الرسول خيره ... الخ ٣٧١-٣٧٢ .

(ح)

حجاج :

ان الزهري قال : مضت السنة من لدن رسول الله (ص) والخليفين
من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود : ٤٩٧-٤٩٨ .

الحسن : (وانظر الحسن البصري والحسن بن صالح)

ليس لليهودي والنصراني شفعة : ١٥ .

إذا قسم القوم الارضين وأبقوا شريها بينهم فهم شفعاء : ١٦ .

إذا راع المشركون الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بينهم بحكم

الاسلام : ٩٦-٩٧ .

يجب الصداق على الابن : ١٣٢ .

إذا أنكح الصغار آباؤهم حاز نكاحهم : ١٣٣ .

إذا وصل العنين الى امرأته مرة فلا خيار لها ولم يفرق بينهما : ١٩١ .

إذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة : ٢١٩-٢٢٠ .

سئل عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها لها نفقة ؟ قال : نعم جوالق من

تراب : ٢٢٣-٢٢٤ .

انه في قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » كان يلزم الوارث النفقة :

٢٨٦ .

نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه : ٢٨٦ .

تجر المرأة على ارضاع ولدها ان كانت عند زوجها : ٢٨٩ .

من ملك ذا رحم محرم فهو حر : ٣٠٨ .

يجبر الوارث على نفعه من يرثه وان كان له قوة العمل اذا كان لا يحسن العمل : ٣١٣ .

لا تجوز شهادة العشار ٤١٥ .

كان الحسن لا يرى ما يراه ابن عباس في شهادة الاقلف : ٤٢٢ .
ان الحسن قال ان قالوا لا تشهد علينا فان اقر رجل لآخر بشيء فاشهد عليه وان كان قال قد كان ذلك علي فقضيت فلا تشهد عليه : ٤٣٢ .
ان رجلا سرق بعرا على عهد رسول الله (ص) فطع رسول الله (ص) يده ثم كان يشهد بعد ذلك فيقبل شهادته : ٤٤٢ .

اذا اقيم الحد على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني انه كان يرى شهادتهما حائرة وبراهما بمنزلة المسلم المحدود في القذف : ٤٤٤ .
قال في قوله تعالى . . وأحرار من غيركم . قال من غير العشيبة :
٤٥٣ - ٤٥٤ .

ان عمر قال ايما قوم شهدوا على رجل بحد لم يشهدوا به حين يصيبه فانما شهدوا على ضعف قال الحسن لا شهادة لهم : ٤٦٩-٤٧٠ .
لا تجوز شهادة النساء في الحدود : ٤٩٧-٤٩٨ .
لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح . ان كان معهن رجل :
٤٩٧ - ٤٩٨ .

قال الحسن في اربعة شهود شهدوا على رجل بالزنى فرحم ثم رجع احدهم قال : يقتل الراحم ويضرب الثلاثة الحد ويغرمون ثلاثة ارباع الدية :
٥٠٧ .

وقال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجم احد الشاهدين قتل : ٥٠٧ .

الحسن البصري : (وانظر الحسن) :

لليتم وصية (في الشفعة) ان شاء اخذ له والغائب على شفيعته : ٨-٩ .
ان زيد بن ثابت قال : اذا كان عم وام فعل العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها : ٣٠٤ .

الحسن بن صالح : (وانظر الحسن) :

للزوج ان يجبر المرأة على ارضاع ولدها منه ما لم يطلقها : ٢٩٠ .
تجب النفقة على الوارث : ٣٠٧ .

اد كان للصبى ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر جبر الموسر بقدر
سهمه من الميراث : ٣١٠ .

حسين بن ضميرة عن ابيه عن جده :

قال علي : لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان : ٤٩٥ .

ام الحبيب :

فرض لي شريح خمسة عشر درهما في كل شهر : ٢١٥ .

ابو حصين :

كان عبدالله بن عتبة اذا اخذ شاهد الزور فان كان عربيا بعت به الى

منسجد قومه وان كان مولى بعت به الى سوقه ٠٠٠ الخ : ٥٥١ .

العكاسم :

سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود : ٧٠ .

ان رجلين شهدا على رجل بحق عند شريح فشهد احدهما بألف والآخر

بألف ومائتين فقضى شريح بألف ٠٠٠ : ٧٣ .

انه سئل عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال : الصداق على الابن : ١٢٢ .

ان عليا قال : يؤجل العنين سنة فان اصابها والافهي أحق بنفسها :

١٦٨ .

الحكم بن عتيبة :

ان عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفي ، انما يفعل ذلك بالفادر

الناجر : ٤٣٣ .

ان عليا قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود

والدخاء : ٤٩٨٠ .

حماد :

سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود : ٧٤ .

اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل واحدا فلا باس به : ٧٤ .

نه سئل عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال : الصداق على الاب : ١٣٢ .

ان ابراهيم قال في العنين : يؤجل سنة فان خلص اليها والا خيرت

امراته : ١٨٧ .

سئل علقمة عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى وثفقة ؟ قال : قالت فاطمة

بنت قيس طلقتني زوجي ثلاثا فلم يجعل رسول الله (ص) لي سكنى ولا نفقة

فقال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب الله بقول امرأة ٠٠٠ الخ : ٢٠٤ .

ان ابراهيم قال : شهادة النساء جائزة في كل شيء ما خلا الحسدود
والقصاص : ٤٩٨ .

(خ)

خلاص :

ان عليا فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم
اربعة ، ودرهما - وفي رواية ودرهمان - من الثمانية للقطن والكتان : ٢١٦ .

(د)

ابو الدرداء :

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم ٠٠٠ الخ : ٤٨٩ -
٤٩٠ .

(ر)

ابو رافع القبطي (مولى رسول الله - ص -) :

ان سعد بن مالك عرض بيتا على جار له فقال خذه باربعمائة درهم ٠٠٠
وفيه الجار احق بسقبه : ٣ - ٦ .

رافع بن خديج :

ان سعد بن مالك عرض بيتا على جار له فقال : خذه باربعمائة درهم ٠٠٠
وفيه الجار احق بسقبه : ٣ - ٦ .

(ز)

ابن الزبير :

شهادة الاخ لاخته مقبولة : ٤٠٩ .

الزهري :

اذا ترفع المشركون امرهم الى القاضي فالقاضي يقضي بينهم بحكم
الاسلام : ٩٦ - ٩٧ .

اذا انكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم : ١٣٣ .

شهادة الاعرابي على القروي جائزة اذا لم يكن متهما في الدين : ٤١٧ .

لا تجوز شهادة ولي يتيم يخاصم له ٠٠٠ الى قوله ولا متهم في الدين :
٠ ٤٣٦

مضت السنة من لدن رسول الله (ص) والخليفتين من بعده ابي بكر
وعمر (رض) ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص : ٤٩٧ - ٤٩٨ .
اتى النبي (ص) بشارب فقال اضربوه فضربوه ٠٠٠ وفيه ان عمر
استشار فضرب ثمانين : ٥٠١ .

زيد بن ثابت :

يجبر كل وارث بقدر ما يرث : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها : ٣٠٤ ،
٣٠٥ .

(س)

السائب بن يزيد :

كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (ص) وأمرة ابي بكر وصدرا من
خلافه عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد
اربعين حتى اذا عقوا وفسقوا جلد ثمانين : ٥٠٠ .

ابو سعيد الخدري :

الخليط احق من غيره : ٩ - ١٠ .

سعيد بن المسيب :

ان عمر قال : اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق : ١٥٧ .
ان عمر جعل للعنين أجل سنة واعطاها صداقها وafia : ١٨٩ .
قضى عمر في الذي لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة : ١٨٩ .
سئل عن امرأة طلقت وهي بنت بكراء فعلى من يكون كراء البيت ؟
قال : على زوجها ، فان لم يكن عنده فعليها والا فعلى الامير : ٢٧٤ .
طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية فاخصما بشأن عاصم امام
ابي بكر فقضى به لامة وقضى على ابيه بالنفقة : ٣٥٥ .
شهادة الاخ لاخته مقبولة : ٤٠٩ .
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء : ٤٩٨ .

سفيان :

قال في صبي له اخوان احدهما موسر والآخر معسر : ينفق الموسر وحده
على الصبي : ٣١٢ .

لا تعط زكاتك من تجبر على النفقة عليه : ٣١٣ .

سفيان بن سعيد :

ليس على الزوج ان ينفق على امراته وهي صبية حتى تبلغ : ٢١٩ .

ام سلمة :

انها تزوجت برسول الله (ص) وكان اولادها عندها : ٣٥٦ - ٣٥٧ .

سمرة بن جندب :

من ملك ذا رحم محرم فهو حر : ٣٠٨ .

ابن سيرين :

ان امرأة جاءت تخاصم في نفقة ولدها وارث ولدها الى عبدالله بن عتبة

ابن مسعود فقضى بالنفقة من مال الصبي : ٢٨٦ .

شهادة الاخ لاخته مقبولة : ٤٠٩ .

ان عمر اجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظمون : ٤٢١ .

ان ابن سيرين كان يكره ان يدخل بين رجلين فيقولان لا تشهد علينا

ويقولان ان رأيت منكرا قمت ثمة : ٤٣٠ .

سئل ابن سيرين عن رجل قال لرجل او قال له قوم لا تشهد علينا بشيء

فسمع من بعضهم اعترافا بامر قال ابن سيرين قال الله تعالى « واقموا الشهادة

لله » وقوله « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها » ولم يزد على

ذلك : ٤٣٢ .

(ش)

ابن شبرمة :

انا اول من أثبت حجج الخصمين ولا يتركه احد بعدي أبدا : ٧٢ .

عقوبة شاهد الزور : ٥٥٢ .

شداد بن أوس :

الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة : ٤٢٣ - ٤٢٤ .

شريح القاضي :

الشريك احق من الخليط ، والخليط احق من الجار ، والجار احق من

غيره ١٣ .

ان شريحا قضى لنصراني بالشفعة فكتب الى عمر (رض) فاجازها : ١٤ .

لا شفعة لليهود ولا لنصراني ولا لمجوسي : ١٤ - ١٥ .

- الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة : ١٥ - ١٦ .
- الشفعة للشيطان : ١٦ .
- ان رجلا خاصم اليه فقال يا ابا بية تشهد لي فقال له شريح اذهب الى الامير فخاصم اليه حتى اجيء فاشهد لك : ٧١ .
- ان رجلين شهدا على رجل بحق عند شريح فشهد احدهما بالف والآخر بالف ومائتين فقضى شريح بالف : ٧٣ .
- اذا انكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه . فاذا بلغ فان طلق فنصف المهر على الذي كفل به : ١٣٣ - ١٣٤ .
- الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي لا تطبق الرجال فنفتها على الزوج : ١٦٠ .
- كان شريح يقول في العنين عليه نصف الصداق : ١٩٠ .
- اختصم الى شريح في رجل لم يستطع أن يأتي امرأته : ١٩٠ .
- فرض شريح لام الحصيب خمسة عشر درهما في كل شهر : ٢١٥ .
- زوج مالك ابنه . وليس له مال من ابنة اخيه وهي يتيمة ثم تركهما لا ينفق عليهما فاستبعدت اليتيمة شريحا فقال له شريح : زوجت ابنك لا مال له بنت اخيك يتيمة في حجرك ثم تركتهما لا تنفق عليهما : ٢١٨ .
- انه سئل عن الرجل يتزوج المصيبة ايجبر على نفقتها ؟ قال : نعم :
- ٢١٨ :
- سئل عن المرأة الناشزة هل لها نفقة ؟ قال نعم فقيل كم ؟ قال جراب من تراب : ٢٢٤ .
- الرضاع من جميع المال : ٢٨٨ .
- النفقة والرضاع من جميع المال اذا مات الرجل وترك امرأة حبل : ٢٨٨ .
- رضاع الصبي من جميع المال حتى يفطم فاذا فطم فمن نصيبه : ٢٨٨ .
- قال حين خاصم اليه ولي أيتام : ان كانت الدار واحدة فامهم احق بهم ونفقتهم من مالهم ما يصلحهم ، فان تفرقت الدار فالولي احق بهم : ٣٦٣ .
- كان شريح يجيز شهادة الاخ لاخته : ٤٠٩ .
- كان شريح يجيز شهادة الابن للاب : ٤١١ .
- قال شريح : لا أجيز شهادة خصم ولا مريب ولا دافع المغموم ولا الشريك لشريكه . ولا أجيز لمن استأجر . ولا العبد لسيدته : ٤١٣-٤١٤ .
- ابطل شريح شهادة المختفي : ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
- اتى بشاعد زور فترع عمامته وحققه خفقات وعرفه أهل المسجد : ٥٥٢ .

كان شريح يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول
انا قد زيفنا شهادة هذا : ٥٥٢ .

شريك :

شهدت ابن ابي ليلى فرض على ليث بن ابي مسلمة لامرأته ستة دراهم
ولخادمها ثلاثة دراهم في الشير : ٢٢٥ .
كان ابن ابي ليلى يقضي في كسوة المرأة بدرعين وخمارين وملحفة واحدة
في السنة : ٢٢٥ .

سئل شريك عن اخوين صبيين لهما عم فوسر وهما معسران قال : يجبر
العم على نفقتهما : ٣١١ ، ٣١٢ .

سئل شريك : ايجبر ابن الابن على النفقة على الجد ابي الاب والاب حي
فقير ؟ قال : نعم : ٣١٤ .

وسئل ايجبر الجد على النفقة على ابن الابن والابن فقير ؟ قال : نعم :
٣١٤ .

وسئل ايجبر على نفقة ابي الام قال اولاً : لا : ٣١٤ .
وسئل ايجبر على نفقة جدته ام امه وهو لا يرثها ، فقال اذا كان لو ملكها
عنقت : ٣١٥ .

وسئل ايجبر الاخ على نفقة اخته المحتاجة اذا كان لها منزل تسكنه ؟
قال : لا : ٣١٥ .

فرض شريك لرجل مريض نفقة على الاب فلما برىء جاء يطلب النفقة
فقال له شريك اذهب فاطلب لنفسك : ٣٢٧ .

الشعبي (عامر بن شراحيل) :

من بيعت شفعتة وهو حاضر فلم يطلب بطلت شفعتة : ١١ - ١٢ .
ان شريحا قال : لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لجوسي : ١٤ - ١٥ .
اذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال : ٥٧ .
ما قضى الحكمان فهو جائز : ٥٧ .
ان شريحا كان يقضي في قوم بعلمه : ٧١ .
اذا أقر عند الحاكم بشيء ثم كافر اخذه باقراره الا في الحدود : ٧١ .
ان رجلين شهدا على رجل فشهد احدهما انه طلق امرأته واحدة وشهد
الآخر انه طلقها اثنتين فلم يجز الشعبي شهادتهما : ٧٤ .
اذا أتاك المشركون فحكموك فاحكم بحكم الاسلام ولا تعدل الى غيره
او اعرض عنهم واخلهم وأهل دينهم : ٩٥ - ٩٦ .

- لا يجبر على النكاح الا الاب : ١٣٣ .
- اختصم الى شريح في رجل لم يستطع ان يأتي امرأته ٠٠٠ الخ : ١٩٠ .
- سئل عن امرأة طلقت فتحولت قال ليس لها نفقة لانها ناشزة : ٢٢٢ .
- فرض الشعبي لامرأة اضر بها زوجها خمسة عشر صاعا ودرهمين في كل شهر : ٢٢٧ .
- اذا تزوج العبد باذن مولاه فعليه النفقة : ٢٢٧ .
- ان ابن عباس قال (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لا يضار : ٢٨٥ -
- ٢٨٦
- ذكر عنه في العبد يتزوج الحرة فتلد له اولادا من يجبر على نفقتهم ؟
- قال عصبية الام : ٣٢٦ .
- قضى ابو بكر الصديق بعاصم بن عمر لامة وقضى على ابيه بالنفقة :
- ٣٥٤ - ٣٥٥ .
- انه قال في جارية ارادت أمها ان تخرجها من الكوفة : ان هي خرجت فعصبتها أحق بها : ٣٦٣ .
- خير رسول الله (ص) ابنة حمزة ، وكان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة فاخترت خالتها فجعلها عندها : ٣٦٨ - ٣٧١ .
- قيل للشعبي : ارى نقش خاتمي في الصك ولا اذكر الشهادة قال : لا تشهد الا بما تعرف فان الناس ينقشون على الخواتم : ٤٠٦ .
- ان شريحا كان يجبر شهادة الاخ لاخته : ٤٠٩ .
- شهادة السمع جائزة : ٤٢٦ .
- ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختفي وقال هكنا يفعل بالخائـن والظالم والفاجر : ٤٣٣ .
- كان لرجل على رجل دين وكان يجحده في العلانية فاقعد له قوما فاشهدهم في السر فاخصموا الى شريح فابطل شهادتهم وقال لو كانوا ما جلسوا ذلك المجلس ٠٠٠ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
- دهاة العرب اربعة : معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياـد ٠٠٠ الخ : ٤٧١ .
- لا تجوز شهادة النساء في الحدود : ٤٩٧ - ٤٩٨ .
- ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما ثم ان احدهما رجع عن شهادته وتزوج الآخر المرأة قال الشعبي : هذا حكم لا

يرد : ٥٠٥ .

ان رجلين أتيا عليا برجل فشهدا عليه انه سرق فقطع علي يده ثم جاءا بعد ذلك بآخر وقالوا غلطنا في الاول ٠٠٠ وفيه انه قال لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما : ٥٠٥ - ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(ض)

الضجاءك :

ان عليا قال : يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما : ١٦٨ .
اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة : ٢٢٤ .
تجبر الام على الرضاع ما لم يأخذ الصبي من غيرها ان لم يكن له وللاب مال : ٢٩٠ ، ٢٩١ .
لا تجوز شهادة النساء في الحدود : ٤٩٧ .

(ط)

طلحة بن عبدالله بن عوف :

أمر رسول الله (ص) مناديا فنادى : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين :
٤١٢ - ٤١٣ .

(ع)

عائشة :

ان النبي (ص) تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين : ١٢٧ - ١٢٨ ، ١٣٤ .
ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ٠٠٠ وفيه خذي ما يكفيك وولسدك بالمعروف : ١٩٩ - ٢٠٠ .
الولد للفراش وللعاهر الحجر : ٢٢٤ .

عامر بن ربيعة :

شهدت عمر بن الخطاب اقام شاهد زور عشية في ازار يبيكت نفسه ويقول : هذا جزاء من شهد بزور : ٥٥٠ - ٥٥١ .

عبدالرحمن بن أزهر :

أتي النبي (ص) بشارب فقال اضربوه ، فضربوه بالايدي والنعال اطراف الثياب ٠٠٠ وفيها ان عمر استشار فضرب ثمانين : ٥٠١ .

شيد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه :

• قصة الغامدية : ٥٠٤ .

عبدالعزیز بن عمر :

ان عمر بن عبدالعزیز كتب الى عامل له : اذا انكح اليتيم واليتيمة وهما

صغيران فهما بالخيار اذا بلغا : ١٣١ .

عبدالله بن بريدة عن ابيه :

ان امرأة اتت النبي فقالت اني قد فجرت ٠٠٠ وهي قصة الغامدية :

• ٥٠٣ - ٥٠٤ .

عبدالله بن ابي بكر :

ان عمر بن عبدالعزیز كتب الى عامل له : اذا انكح اليتيم واليتيمة وهما

صغيران فهما بالخيار اذا بلغا : ١٣١ .

عبدالله بن عامر بن ربيعة :

شهدت عمر بن الخطاب اتمام شاهد زور عشية في ازار بيكت نفسه ٠٠٠ :

• ٥٥١ - ٥٥٠ .

• اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل ٠٠٠ : ٥٥١ .

عبدالله بن عباس :

• ان النبي (ص) رجم ماعزا : ٩٣ - ٩٤ . ٤٨١ ، ٤٩٠ .

• ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري : ١٣٠ - ١٣١ .

• ان صداق الصغير اذا زوجه ابوه يجب على الابن : ١٣٢ .

قال في تأويل قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » بانتزاع الولد من

حجرها « ولا مولود له بولده » بالقاء الولد على الوالد ولا تضار هي بالقاء

الولد عليها « وعلى الوارث مثل ذلك » يعني التحرز به عن المضارة : ٢٨٥ -

• ٢٨٧ ، ٢٨٦ .

• طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية ام ابنه عاصم فلقها تحمله ٠٠٠

وفيه فاختصما الى ابي بكر : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

• كان زيد بن حارثة لخديجة بنت خويلد اشتراه لها غلامها ميسرة فوهبته

للنبي (ص) فقدم ابواه فطلبوا زيدا فخيره : ٣٧١ - ٣٧٢ .

• الاقلف لا تقبل شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته : ٤٢٢ .

• لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة : ٤٢٢ .

• كان ابن عباس يكره ذبيحة الارغل : ٤٢٢ .

• الختان سنة للرجال مكرمة للنساء : ٤٢٣ - ٤٢٤ .

قال في قوله تعالى « وأخران من غيركم » ان المقصود به من غير المؤمنين :
• ٤٥٤

وقال في قوله : « وليشهد عتابهما طائفة من المؤمنين » قال الطائفة
الرجل فما فوقه : ٤٦٨ •

عبدالله بن عتبة بن مسعود :

انه قضى بالنفقة من مال الصبي وقال لوارثه الا ترى (وعلى الوارث مثل
ذلك) ولو لم يكن له مال لفضيت بالنفقة عليك : ٢٨٦ •

انه اذا اخذ شاهد زور فان كان عربيا بعث به الى مسجد قومه وان كان
مولى بعث به الى سوقه فقال انا وجدنا هذا شاهدا زورا وانا لا نجيز شهادته :
• ٥٥٢

عبدالله بن عمر بن الخطاب :

ان النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية : ٩٢ •

من اشرك بالله فليس بمحصن : ٩٤ •

ان عمر خطب ام كلثوم ابنة علي ٠٠٠ وفيه كل نسب وصهر منقطع
يوم القيامة الا نسبي وصهري ٠٠٠ : ١٣٠ - ١٣١ •

اذا زوج الابن ابنه وهو صغير يجب صداقه على الابن : ١٣٢ •

من ملك ذا رحم محرم فهو حر : ٣٠٨ •

ان عمر قال : لو اصابت الناس سنة لادخلت على اهل كل بيت عدتهم
فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم : ٣٣٠ •

كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة : ٣٣١ •

عبدالله بن مسعود :

يؤجل العنين سنة : ١٦٨ •

انه فسر « وعلى الوارث مثل ذلك » بالنفقة : ٢٨٦ •

انه قضى بالنفقة من مال الصبي وقال لوارثه ألا ترى « وعلى الوارث
مثل ذلك » ولو لم يكن له مال لفضيت بالنفقة عليك : ٢٨٦ •

تجب النفقة على الوارث الذي هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث : ٣٠٥ •

انه قرأ « وعلى الوارث ذي رحم محرم منه مثل ذلك » : ٣٠٦ ، ٣٠٩ •

عبدالله بن مغفل :

يحسب رضاع الصبي من نصيبه : ٢٨٧ - ٢٨٨ •

عبدالله بن يحيى :

انه كان يقسم لعلي (رض) الدور والارضين ويأخذ على ذلك أجرا ٠٠٠ :

٠ ١٠٣

عبدالله بن يعلي :

لا تجوز شهادة من تقوم عليه البينة انه ترك الجمعة ثلاث مرات : ٤١٥ .

عبدالمالك بن يعلي :

انه ضرب قوما شهدوا بزور ٠٠٠ وحلق انصاف رؤوسهم وسود

وجوههم ٠٠٠ : ٥٥٢ .

عثمان البتي :

شهادة الاخ لاخيه مقبولة : ٤٠٩ .

عثمان بن عفان :

انه خاصم طلحة في خيار الرؤية : ٥٨ .

عطاء :

انه سئل عن قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة » قال ذلك ان لا يضيعوا حدود الله ويقىموها : ٤٦٦ .

وقال في قوله « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال في الحد ان يقام

عليهم ولا يعطل اما انه ليس بشدة الجلد : ٤٦٦ .

علقمة الخصي :

لما قدم الجارود على عمر ٠٠٠ وفيه ان عمر اجاز شهادة علقمة ٠٠٠ :

٠ ٤٢١

علي بن الحسين :

ان عمر بن الخطاب خطب الى علي بن ابي طالب ابنته ام كلثوم ٠٠٠

وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال : كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة الا ما

كان من سببي ونسبي ٠٠٠ الخ : ١٣٠ - ١٣١ .

علي بن ابي طالب :

انه خاصم يهوديا الى شريح : ٥٨ .

ان عبدالله بن يحيى كان يقسم لعلي الدور والارضين ويأخذ على ذلك

أجرا : ١٠٣ .

اذا زوج الاب ابنه الصغير فالصديق على الابن : ١٣٢ .

الصديق على من أخذ بالساق : ١٣٣ .

- اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة : ١٥٧
- اذا اغلق بابا وارخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق : ١٥٧
- يؤجل العنين سنة فان انتشط قبل ذلك والا فرق بينهما وابتغى كل واحد منهما من فضل الله تعالى : ١٦٨

جاءت امرأة الى علي فتالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات بعل . . . وفيه ما انا بمفرق بينكما فاتقي الله واصبري مع زوجك . . . :
١٦٩ - ١٧١

فرض علي لامرأة وخادمها اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم
وثمانية للمرأة منها درهمان للقطن والكتان : ٢١٦

خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها
أنا أحق بها ابنة عمي وعندني خالتها . . . الخ : ٣٦٨-٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١

انت مني بمنزلة هارون من موسى : ٣٧٠
قال (ص) لزيد بن حارثة : « انت مولانا » : ٣٧٠
وقال لجعفر انت اشبه الناس بي خلقا وخلقنا : ٣٧١

ان عليا رد شهادة اعمى في سرقة : ٤٣٩
لا تقبل على شهادة الميت دون رجلين : ٤٥٥
لا تقبل على شهادة واحد الا اثنان : ٤٥٥

لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء : ٤٩٧ - ٤٩٨
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء : ٤٩٨
ان عليا قال : نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى ، واذا هذى افترى . . . : ٥٠٠

ان رجلين اتيا عليا برجل فشهدا عليه انه سرق فقطع علي يده ثم جاء
بعد ذلك بآخر وقالوا غلطنا في الازل . . . وفيه انه قال لهما : لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتم ايديكما : ٥٠٥ - ٥٠٦ ، ٥٠٧

انه كان اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور
فاعرفوه وعرفوه . . . الخ : ٥٥٢

عمران بن الحصين :

ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي (ص) وقالت انا حبل . . . الخ :
٥٠٤

عمرو بن ثابت :

رأيت ابا حيوه مقطوع اليد من المنصل فشهد عند المغيرة بن عبدالله فقال له من قطعك ؟ قال علي قال ما اراه الا ظلمك قال : لا والله ما ظلمني فاجاز شهادته : ٤٤٣ .

عمرو بن حريث القرشي :

ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختفي وقال هكذا يفعل بالخائن والظالم والفاجر : ٤٣٣ .

عمر بن الخطاب :

- انه خاصم ابي بن كعب وحكما زيد بن ثابت : ٥٨ .
- انه خطب الى علي ابنته ام كلثوم ٠٠٠ وفيه انه صلى الله عليه وسلم
- قال : كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي ٠٠٠ : ١٢٨ - ١٣١ .
- اذا أغلق بابا وأرخی سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة : ١٥٧ .
- اذا ارحيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق : ١٥٧ .
- يؤجل العنين سنة : ١٦٨ .
- أجل العنين سنة فان أتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا : ١٨٩ .
- انه قال : لا ندع كتاب الله بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت ، فجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ما دامت في العدة : ٢٠٤ .
- تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث ، وان لم يكن محرما : ٣٠٥ .
- تجب النفقة على ابن العم : ٣٠٥ .
- لو لم يبق من العتيرة الا واحد لاجبرته على النفقة : ٣٠٥ .
- لو اصابت الناس سنة لادخلت على أهل كل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم : ٣٣٠ .
- طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة ٠٠٠ : ٣٣١ .
- شهادة الاخ لاخته مقبولة : ٤٠٩ .
- اجاز عمر شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون : ٤٢٠ - ٤٢١ .
- ايما قوم شهدوا على رجل بحد لم يشهدوا به حين يصيبه فانما شهدوا على ضغن : ٤٦٩ - ٤٧٠ .
- شهد عند عمر على المغيرة بالزنا ابو بكره ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد فجلدهم عمر الحد ٠٠٠ : ٤٧١ - ٤٧٢ .
- لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء : ٤٩٨ .
- عقوبة شاهد الزور : ٥٥٠ - ٥٥١ .

عمر بن عبدالعزيز :

- انه كتب في اليتيمين اذا زوجا وهما صغيران انهما بالخيار : ١٣١ .
- شهادة الاخ لاخته مقبولة : ٤٠٩ .
- ان رجلا شهد عنده فقال المشهود عليه لا تقبل شهادته فقال : لم ؟ قال :
- لانه لا يدري من أبوه فقال اتني بشاهدين سوى هذا : ٤٢٥ .

عمرو بن عبدالله :

- قلت للشعبي : اني أشهد على الشهادة أوتى بالصك فاعرف الخاتم قال :
- لا تشهد الا ان تذكر : ٤٠٥ .

عمرو بن عبيد الله بن وائلة المكي :

- خاصمت الى شريح فشهد لي شاهدان : فشهد احدهما باقل من شهادة
- صاحبه ٠٠٠ الخ : ٧٣ .

عمرو بن الشريد :

- ان ابا رافع ساومه ببيت له ٠٠٠ وفيه الجار احق بصقبه ما كان :
- ١٣ - ١٤ .

(ق)

القاسم بن محمد :

- كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر
- ثم انه فارقها ٠٠٠ وفيه : فادركته جدة الغلام فنازعته حتى اتيا ابا بكر
- ٠٠٠ الخ : ٣٥٥ .

قيادة :

- اذا انكح الصغار آبأؤهم جاز نكاحهم : ١٣٣ .
- قال في قوله تعالى « وآخران من غيركم » ان المقصود به من غير
- المؤمنين : ٤٥٤ .
- وقال في قوله « طائفة من المؤمنين » الواحد فصاعدا : ٤٦٨ .

(ل)

ابن ابي ليلى :

- انه فرض على ليث بن ابي مسلمة لامراته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة
- دراهم في الشهر : ٢٢٥ .

كان يقضي في كسرة المرأة بدرعين وخمارين وملحفة واحدة في السنة :
• ٢٢٥ .

تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث وان لم يكن محرما : ٣٠٥ .
خير رسول الله (ص) ابنة حمزة وكان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن
حارثة فاختارت خالتها فجعلها عندها : ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢)

مالك :

زوج مالك ابنه وليس له مال من ابنة اخيه وهي يتيمة ثم تركهما لا ينفق
عليهما فاستعدت اليتيمة شريحا ٠٠٠ الخ : ٢١٨ .

ابن المتوكل الناجي :

ان الجارود شهد على قدامة انه شرب من الخمر ، فسأله عمر : هل
معك شاهد غيرك ؟ قال : لا . قال عمر : ما أراك يا جارود الا تجلودا . قال :
سترت ختنك واجلد انا ؟ فقال علقمة لعمر وهو قاعد : اتجوز شهادة
الخصي ٠٠٠ الخ : ٤٢١ .

هجاهد :

ان ابن عباس فسر « لاتضار والدة بولدها » بانتزاع الولد من حجرها
« ولا مولود له بولده » بالقاء الولد على الوالد ولا تضار هي بالقاء الولد عليها
« وعلى الوارث مثل ذلك » يعني التحرز من المضارة : ٢٨٥ - ٢٨٦ .
قال في قوله تعالى : « وآخران من غيركم » ان المقصود به من غير
المؤمنين : ٤٥٤ .

قال في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ٠٠٠ الآية قال : ذلك ان لا يضيعوا حدود الله ويقيموها : ٤٦٦ .
وقال في قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال
الطائفة الواحد الى الالف : ٤٦٨ .

مسروق :

ان عمر طلق ام عاصم ٠٠٠ وفيه ان ابا بكر قضى بأن الولد يكون مع
جدته والنفقة على عمر ، وقال : هي احق به : ٣٥٤-٣٥٥ .

المسور بن مخزومة :

الجار احق بسقبه : ٦٠٥ .

ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري : ١٣٠ -
٠ ١٣١

مطرف :

ان الشعبي قال : شهادة السمع جائزة من كتبها كتم شهادة : ٤٢٦ .
معاذ :

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم ٠٠٠ الخ : ٤٨٩ -
٠ ٤٩٠

ابو معاوية :

سألت الشعبي قلت يشهدني الرجل على الرجل فأوتى بكتاب يشبه
كتابي وخاتم يشبه خاتمي ولا اذكر ؟ فقال الشعبي : لا تشهد حتى تذكر : ٤٠٥ .
معاوية بن عبدالكريم :

رأيت قوما شهدوا بزور وقد ضربهم عبدالمك بن يعلى وكان قاضي
البصرة ٠٠٠ وفيه انه حلق انصاف رووسهم وسود وجوههم وضربهم ضربا
غير مبرح ٠٠٠ الخ : ٥٥٢ .

معمـر :

بلغني ان عمر يؤجل العنين سنة من يوم ترفع امرها : ١٨٩ .
لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وان كان معهن رجل :
٠ ٤٩٨

المغيرة بن شعبة :

انه شهد عليه عند عمر بالزنا ابو بكره ونافع ونفيح ولم يصرح به زياد
وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة الحد ٠٠٠ الخ : ٤٧١-٤٧٢ .

مكحول :

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم ٠٠٠ الخ : ٤٨٩ -
٠ ٤٩٠

ابو المليح بن اسامة عن ابيه :

الختان سنة للرجال مكرمة للنساء : ٤٢٣-٤٢٤ .

منصور :

ان الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين
قتل : ٥٠٧ .

(و)

واثلة بن الاسقع :

• جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ٠٠٠ الخ : ٤٨٩-٤٩٠ .

(هـ)

هانيء بن هانيء :

جاءت امرأة الى علي (رض) حسناء جميلة فقالت : يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات بعل ٠٠٠ الخ وفيه ان عليا قال : اني لاكره ان افرق بينكما : ١٦٩ - ١٧١ .

ابو هريرة :

• ان النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية : ٩٢ .
• ان النبي (ص) رجم ماعزا : ٩٣-٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ .
• ان عمر قال : اذا ألخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق :
• ١٥٧

• أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى ٠٠٠ : ٢٠١ ،
• ٣٣٢-٣٣١

• تقول لك زوجك انفق علي او طلقني ، ويقول لك مملوكك : انفق علي او بعني ، ويقول لك ولدك : انفق علي الى من تكلني : ٢٠١ .
• طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة ٣٣١ .
• لا تجوز شهادة اصحاب الحمير يعني النخاسين .

(ي)

يحيى (وانظر يحيى بن سعيد) :

• سألت شريحا عن الرجل يتزوج الصبية ايجبر علي نفقتها ؟ قال : نعم :
• ٢١٨

• سألت شريكا عن اخوين صبيين لهما عم موسر وهما معسران قال : يجبر العم علي نفقتهما : ٣١١ ، ٣١٢ .

• سألت شريكا ايجبر ابن الابن علي النفقة علي الجد ابي الاب والاب حسي فقير ؟ قال : نعم : ٣١٤ .

- وسألته ايجبر الجد على النفقة على ابن الابن والابن فقير قال : نعم : ٣٤١ .
 وسألته : ايجبر على نفقة ابي الام ؟ قال أولا لا : ٣١٤ .
 وهل يجبر على نفقة جدته ام امه وهو لا يرثها ؟ قال اذا كان لو ملكها
 عتقت : ٣١٥ .
 وهل يجبر الاخ على نفقة اخته المحتاجة اذا كان لها منزل تسكنه ؟ قال :
 لا : ٣١٥ .

يعحي بن جزار :

- ان عبد الله بن يعحي كان يقسم لعلي (رض) الدور والارضين ويأخذ على
 ذلك اجرا : ١٠٣ .
 ان عليا قال : يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما : ١٦٨ .
 يعحي بن سعيد :

- سئل سعيد بن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في كسراء من
 يعطى الكراء ؟ قال : زوجها ، فان لم ، فالامير : ٢٧٤ .
 كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم
 انه فارقها ٠٠٠ وفيه فادركه جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر
 الصديق ٠٠٠ : ٣٥٥ .
 يزيد بن زادويه :

- سمعت الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان انه طلق امرأته
 ففرق بينهما بشهادتهما ثم تزوجها احد الشاهدين ، بعدما انقضت عدتها ثم
 يرجع الشاهد الآخر فقال الشعبي : لا يلتفت الى رجوعه اذا مضى الحكم : ٥٠٥ .
 يونس :

- ان ابن شهاب قال : شهادة الاعرابي على القروي جائزة اذا لم يكن متبعا
 في الدين : ٤١٧ .

احاديث مجهولة الراوي :

- ان النبي (ص) قال : « الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد » : ٩٩ .



٣ - فهرس الاعلام

(١)

- ابراهيم (وانظر ابراهيم النخعي) : ١٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٤١٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٩٨ .
- ابراهيم بن رستم (ابو بكر المروزي) : ١٤٣ ، (٤٠٦) .
- ابراهيم بن عصمة : ١٣٠ .
- ابراهيم بن محمد : ١٣١ .
- ابراهيم بن موسى : ٥٠٣ .
- ابراهيم بن ميسرة : ٥ .
- ابراهيم النخعي (وانظر ابراهيم) : ١٨٧ ، ٢٠٤ ، ٢٧٢ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ .
- ابراهيم بن يزيد الخوزي : ١٣٠ .
- ابي بن كعب : ٥٨ .
- احمد : ١٢ .
- احمد بن اسحق : ٤٢١ .
- احمد بن حنبل : ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ .
- احمد بن الحسين المروزي : ١٥١ .
- احمد بن داود : ١٠ .
- احمد بن محمد بن بحر : ٢١٦ .
- احمد بن يوسف السلمي : ٤٨٩ .
- الاحنف : ١٥٧ .
- اسحق : ١٢ .
- ابو اسحق : ١٢ ، ٤١١ .
- اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد : ٢١٦ .
- اسحق بن راهويه : ٩٤ .
- ابو اسحق السبيعي : ١٧١ ، ٣١١ .
- اسد بن عمرو البجلي : ٤٠٦ .
- اسرائيل : ١٦ ، ٤١١ .
- الاسكاف = ابو بكر .
- الاسلمي : ٤٥٥ .
- اسماء بنت عميس الخثعمية : (٣٦٨) ، ٣٦٩ .

- اسماعيل : ٩ ، ٥٧
- اسماعيل بن اسحق القاضي : ٣٠٤
- اسماعيل السدي : ٣٠٧
- اسماعيل الصفار : ٩
- اسماعيل بن عليّة : ٣٠٤ ، ٤٥١
- اسماعيل بن عياش : ٤٠٦
- اسماعيل بن مسلم : ١٨٩ ، ٢١٩ ، ٤٢١
- الاسود بن قيس : ٤٣٩
- اسيد بن ظهير : ٣
- الاشعث : ٩ ، ١٠
- الاعمش : ٢٠١
- ابو امامة الباهلي : ١٣٤ ، ١٣٥
- الامين (محمد الطاهر - الخليفة العباسي) : ٤٠٦
- امية بنت ابي بردة الاسلامي : ٤٢٣
- انس بن مالك : ١٥ ، ٥٠٠
- الاوزاعي : ١٢ ، ٩٦ ، ٤١٠
- أيوب : ١٠ ، ٤١٤

(ب)

- بحر السقاء : ٣٣١
- البراء بن عازب : (٩٢)
- بريدة : ٩٣
- ابو بريدة : ٤٦٩
- بشير بن المهاجر : ٥٠٣
- بقية بن الوليد : ٤٠٦
- ابو بكر الاسكاف : ٢٤٦
- ابو بكر الحارث الفقيه : ٢١٦
- ابو بكر الصديق : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
- ابو بكر الهندي : ٣٣١
- ابو بكرة : ٤٧١ ، ٥٠٤
- بيان بن بشر : ٣١١

(ث)

- ابو ثابت : ٤٣٣ .
- ابو ثور : ١٢ .
- ثور بن زيد الديلي : ٥٠٠ .
- الثوري : ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٣٠ ،
- ١٣٣ ، ٢٩٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ .

(ج)

- جابر (وانظر جابر بن عبدالله) : ١٥ ، ١٦ ، ٩٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٣٣١ ،
- ٣٣٢ ، ٤٢٦ .
- جابر بن زيد : ٤٢٢ .
- جابر بن عبدالله الانصاري (وانظر جابر) : ١٠ ، ١١ .
- الجارود : ٤٢١ .
- الجرجاني : ١٦ .
- ابن جريج : ٢٧٤ .
- الحصاص : ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ٣٨٢ .
- جعفر بن ابي طالب : (٣٦٨) ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
- جعفر بن عمرو بن حريث : ٤٣٣ .
- جعفر بن عون : ٧٣ .
- جعفر بن محمد : ١٣٠ ، ٥٠٧ .
- الجعيد : ٥٠٠ .
- جميلة بنت الافلج : ٣٥٤ .
- ام جميل بنت محجن بن الاقلم الهلالية : ٤٧١ .
- جميل بن يزيد الكلبي : ٣٧٢ .

(ح)

- حارثة بن شراحيل : ٣٧٢ .
- الحارث بن نيهان : ٤٩٠ .
- الحاكم الشهيد : ٢١٠ ، ٢٥٠ ، ٥٠٦ .
- ابن حبان : ٤٠٦ .

- حجاج : ٤٢٢ ، ٤٩٧ .
- الحجاج بن أرقطاة : ٢١٦ .
- الحجاج بن المنهال : ١٧١ .
- حرملة : ١٧١ .
- الحسن (وانظر الحسن البصري) : ١٥ ، ١٦ ، ٥٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٧ .
- الحسن البصري ، (وانظر الحسن) : ٨ ، ٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٣٠٤ .
- حسن بن حسن : ١٣٠ .
- الحسن بن زياد اللؤلؤي : ٢٠ ، ١٠١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ .
- الحسن بن صالح : ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، (٣٠٧) ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ .
- الحسن بن عبيدالله : ١٠ .
- الحسن بن علي : ٥٠٤ .
- الحسن بن علي بن ابي طالب : ٥٨ .
- الحسن بن عمارة : ١٦٨ ، ٤٩٨ .
- الحسن بن يعقوب : ١٣٠ .
- الحسين بن الحسن بن صديق بن الفتح الوزغنجي : ١٥١ .
- حسين بن ضميرة : ٤٥٥ .
- ام الحصيب : ٢١٥ .
- حصين : ٥٧ .
- ابو حصين : ٢٥٠ .
- حفص : ٤٣٣ ، ٤٩٧ .
- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٣٥٤ .
- حفص بن غياث : ٤٩٨ .
- الحكم : ٧٠ ، ٧٣ ، ١٣٢ ، ١٦٨ ، ٢٢٧ .
- الحكم بن عتيبة : ٤٣٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .
- حكيم بن حزام : ٣٦٨ .
- الحلواني = شمس الائمة .
- حماد بن زيد : ٢٧٤ .
- حماد : ٧٠ ، ٧٤ ، ١٣٢ ، ١٨٧ ، ٢٠٤ ، ٤٩٨ .

- حماد بن سلمة : ٤٠٦ .
- حمزة (عم النبي - ص -) : ١٩٩ .
- حميد : ١٥ .
- حميد الطويل : ١٥ .
- حميد بن عبدالرحمن : ٥٩ ، ٣٠٤ .
- ابو حنيفة : ٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ .
- ابو حيوة : ٤٤٢ .

(خ)

- خالد : ٥٠٣ .
- خالد بن عبدالله الواسطي : ١١ .
- خالد بن كثير : ١٦٨ .
- خديجة بنت خويلد : ٣٦٨ ، ٣٧١ .
- الخصاف (صاحب الكتاب) : ١٧ ، ٢٠ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٥٢ ، ٥٠٩ .
- ام الخصيب الواشبية : ٢١٥ .
- خلاص : ٢١٦ .
- ابو خيشمة (زهير بن حرب) : ٤٠٦ .

(د)

- رافع بن خديج : (٣) ، ٤ ، ٥ .
- ابو رافع القبطي (مولى رسول الله - ص -) : (٤) ، ٥ ، ٦ ، ١٣ .

- الربيع : ٥٠٦
- ابو الربيع : ٥٥١
- أبو الربيع السمان : ٣٣١
- ابن رستم = ابراهيم بن رستم
- الرمادي : ٢٨٨
- روح : ١٧١
- ابن ريحانة : ٤٢١

(ز)

- الزبير : ٣٧٢
- ابن الزبير : ٤٠٩
- زفر : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٣٢
- الزهري (محمد بن مسلم بن عبيدالله المعروف بابن شهاب) : (٩٦) ، ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٨٩ ، ٤١٧ ، ٤٣٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠١
- زهير بن حرب = ابو خيشمة
- زياد بن ابي سفيان : ٤٧١
- زياد بن علاقة : ٣١١
- زيد بن ثابت : ٥٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
- زيد بن حارثة : (٣٦٨) ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، (٣٧١) ، ٣٧٢

(س)

- السائب بن يزيد : ٣
- السبيعي (وانظر ابو اسحق) : ٥٩ ، ١٧١ ، ٣١١
- السرخسي : ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٦
- السري بن خزيمة : ١٣٠
- سعدان : ٩
- سعد بن مالك : ٣ ، (٤) ، ٥
- سعد بن ابي وقاص = سفد بن مالك
- سعيد : ٤٢٢
- ابو سعيد : ٤٩٠
- سعيد بن اسماعيل بن سعيد بن منصور الواعظ الحيري (ابو عثمان) :

- سعيد بن جبير : ٤٦٧
- ابو سعيد الخدري : ٩ ، ١٠ ، ٩٤
- ابو سعيد الصيرفي : ٥٠٦
- سعيد بن ابي عروبة : ١٨٩
- سعيد بن المسيب : ١٥٧ ، ١٨٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٤٠٩
- السفدي (ابو الحسن علي بن الحسين) : ٩٠ ، ١٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٩ ، ٤٤٩
- سفيان : ١٠ ، ٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٦
- ابو سفيان : ١٢ ، ١٩٩ ، ٥٤٩
- سفيان بن ابي اسحق : ١٧٠
- سفيان بن سعيد : ٢١٩
- سلم بن جنادة السوائي (ابو السائب) : ٤٣٣
- ام سلمة : (٣٥٦) ، ٣٥٧ ، ٣٦٩
- سلمة بن ابي سلمة : ٣٦٩
- سلمى بنت عميس : ٣٦٩
- سليمان بن شعيب : ٢٤٦
- سعاك بن حرب : ٣٠٧
- سمرة بن جندب : ٣٠٨ ، ٣٣١
- سويد بن البراء : ٩٢
- سهل بن سعد : ٩٦
- ابن سيرين : ١٠ ، ١٣ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٢٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٣٢

(ش)

- ابن شاذان : ١٥
- الشافعي : ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٩٣ ، ١٧١ ، ٢٠٣ ، ٤٠٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨
- ٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨
- ابن شبرمة : ٧٢ ، ٧٣ ، ٥٥٢
- شداد بن أوس : ٤٢٣ ، ٤٢٤
- الشريد بن سويد : ١٣
- شريح القاضي (أبو امية) : ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٥٨ ، ٧١ ، ٧٣

١٣٣ ، ١٦٠ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٨٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٩ ،
٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ .

شريك : ٢٢٥ ، (٣١١) ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٥٥١ .

شعبة : ١١ ، ١٧١ ، ٤٠٦ ، ٥٥٠ .

الشعبي (عامر بن شراحيل) : ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،
٥٧ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٣ ، ١٩٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ،

٣٦٣ ، ٣٨٦ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

الشفاء : ١٧١ .

شمس الائمة الحلواني : ٦٣ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٧٥ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ،

٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٨٢ ،

٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٣٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ .

الشموس بنت ابي عامر بن صيفي : ٣٥٥ .

الشياني : ٤٠٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(ص)

أبو صالح : ٢٠١ ، ٣٧٢ .

الصغاني : ١٥ ، ١٦ .

الصفار (ابو القاسم احمد بن عصمة) : (١٥١) ، ١٥٢ .

(ض)

الضحك : ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤١٧ ، ٤٩٧ .

(ط)

ابو طاهر الفقيه : ١٧٠ .

الطحاوي : ٢٠ .

طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري : ٤١٢ ، ٤١٣ .

طلحة بن عبيدالله : ٥٨ .

(ع)

- عائشة : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٤
- عاصم بن عبيدالله : ٥٥٠
- عاصم بن عمر بن الخطاب : (٣٥٤) ، ٣٥٥
- عاصية بنت الافلج : ٣٥٤
- عامر = الشعبي
- عامر بن ربيعة : (٥٤٨) ، ٥٤٩
- عباد بن عبدالله : ١٥٧
- عباد بن العوام : ٣١١ ، ٤٢٣
- العباس (عم النبي) : ٤
- ابو العباس الاصم : ٥٠٦
- ابو العباس الحسني : ١٧١
- العباس بن محمد الدوري : ٤٣٣
- عبدالرحمن : ٢٢٣
- عبدالرحمن بن أزهر : ٥٠١
- عبدالرحمن بن ابي بكرة : ٥٠٤
- عبدالرحمن بن سلم : ٤٢١
- عبدالرحمن بن ابي شريح : ٥٥١
- عبدالرحمن بن عمر : ٤٢١
- عبدالرحمن بن عوف : ٥٠٠
- عبدالرحمن بن ابي ليلى = ابن ابي ليلى
- عبدالرحمن بن مهدي : ٤٢١ ، ٤٢٤
- عبدالعزيز بن عمر : ١٣١
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : ٩٤
- عبدالكريم : ٥
- عبدالله بن احمد : ٤٠٥
- عبدالله بن ايوب المخرمي : ٤١١
- عبدالله بن بريدة : ٥٠٣
- عبدالله بن ابي بكر : ١٣١
- عبدالله بن جعفر : ١٣٠
- ابو عبدالله الحافظ : ١٧١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧

- عبدالله بن دينار : ٣٠٧
- عبدالله بن عامر : ٥٥٠ ، ٥٥١
- عبدالله بن عباس : ١٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٧١
- ٤٦٨ ، ٤٥٤ ، ٤٢٢ ، ٣٧٢
- عبدالله بن عتبة : ٥٨ ، (٥٩) ، ٢٨٦ ، ٥٥٢
- عبدالله بن عمر : ٣ ، ١٣ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٣٢ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
- عبدالله بن ماعز الاسلامي : ٩٣
- عبدالله بن المبارك : ١١ ، ٣١١
- عبدالله بن مسعود : ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩
- عبدالله بن مطعون : ٤٢١
- عبدالله بن مغفل : ٢٨٧ ، (٢٨٨)
- عبدالله بن يحيى : ١٠٣
- عبدالله بن يعلى : ٤١٥
- عبدالله بن ابي سليمان : ١١
- عبدالملك بن يعلى : ٥٥٢
- عبدالواحد بن زياد : ٤٣٣
- عبيدالله : ٩٤
- عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٣٥٤
- عتبة بن يقظان : ٤٩٠
- عثمان البتي : ٤٠٩
- عثمان بن ابي عثمان : ٤١١
- عثمان بن عفان : ٥٨
- عثمان بن مطعون : ٤٢١
- عروة : ١٢٨ ، ١٩٩
- عروة بن الزبير : ٣٥٤
- ابو عصمة = نوح بن ابي مريم
- عطاء : ٣ ، ١١ ، ٩٦ ، ٣٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
- عطاء الخراساني : ٣٥٤
- عطاء ابن ابي رياح : ٩٦
- عقيل : ٤٩٨
- عكرمة : ٤٦٧

- العلاء بن كثير الليثي الشامي : ٤٩٠ .
- علقمة : ٢٠٤ .
- علقمة الخصي : (٤٢٠) ، ٤٢١ .
- علماء بلخ ومشايخها : ١٤٥ ، ٢٤٧ .
- علي بن بشران : ٩ .
- علي بن الجعد : ٥٥١ .
- علي بن حجر : ٥٠٦ .
- علي بن الحسين : ١٣٠ .
- علي بن صالح بن صالح : ٣٠٧ .
- علي بن ابي طالب : ١٢ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٥٢ .
- علي بن عاصم : ٤٢١ .
- علي بن عمر الحافظ : ٢١٦ .
- علي بن معبد : ٢٤٦ .
- عمران بن حصين : ٥٠٤ .
- عمر بن حفص : ٢٠١ .
- عمر بن الخطاب : ١٤ ، ١٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٥٧ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٠ ، ٣٨٠ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ .
- ٥٠٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ .
- عمر بن عبدالعزيز : ٩٦ ، ١٣١ ، ٤٠٩ ، ٤١١ .
- عمر بن هبيرة : ٥٥٢ .
- عمرو بن ثابت : ٤٤٢ .
- عمرو بن حرith : (٤٣٣) ، ٤٣٤ .
- عمرو بن دينار : ١٩١ .
- عمرو بن الشريد : ٥ ، ١٣ .
- عمرو بن العاص : ٤٧١ .
- عمرو بن عبدالله : ٤٠٥ .
- عمرو بن عبدالله البصري : ١٧٠ .
- عمرو بن عبيدالله بن وائلة المكي : ٧٣ .

- عون (أحد الزهاد المشهورين) : ٥٩ .
- ابن عون : ٤٢١ .
- عيسى بن يونس : ٥٠٣ .
- ابن عيينة (سفيان) : ٩٦ ، ١٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ .

(غ)

- الغامدية (سبيعة أو أبية) : (٥٠٣) ، ٥٠٤ .

(ف)

- فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب : (٣٦٩) ، ٣٧٠ .
- فاطمة بنت قيس : ٢٠٤ .
- ابو الفتح العمري : ٥٥١ .
- الفضل بن دكين (ابو نعيم) : ٣٠٧ .
- فضيل : ١٠ .

(ق)

- ابو القاسم البغوي : ٥٥١ .
- قتادة : ١٣٣ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٣٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ٥٠٠ .
- قتيبة : ١١ .
- قحطان عبدالرحمن الدوري : ٥٧ .
- قدامة بن مظعون : (٤٢١) .
- القدوري : ٥٣٣ .
- ابو قلابة : ٥٠٤ .
- قنبر (مولى علي) : ٥٨ .
- قيس بن الربيع : ٥٥٢ .
- القين بن جسر : ٣٧٢ .

(ك)

- الكرخي (ابو الحسن) : ١٨ ، ١٥١ .
- كعب بن شراحيل : ٣٧٢ .

- ابن الكلبي : ٣٧٢
- ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب : ١٢٨ ، (١٣٠) ، ١٣١

(ل)

- الليث : ٩٦ ، ٤٩١
- الليث بن سعد : ١٢
- ليث بن ابي سليمان : ١٩٠
- ابو الليث السمرقندي (الفقيه) : ٢٣٧
- ليث بن ابي مسلمة : ٢٢٥
- ابن ابي ليلى : ٢٢٥ ، ٣٦٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣

(م)

- ماعز بن مالك الاسلمي : (٩٣) ، ٩٤ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣
- مالك : ١٢ ، ٢١٨ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ، ٤٥٥ ، ٤٩٨
- المأمون (الخليفة العباسي) : ٤٠٦
- ابن المتوكل الناجي : ٤٢١
- مجاهد : ٣ ، ٢٨٥ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨
- محمد بن احمد بن خالويه : ١٧١
- محمد بن اسحق : ١٦٨ ، ٥٠٦
- محمد بن بشر : ٤٢٢
- محمد بن جعفر : ٧٣
- محمد بن الحسن الشيباني : ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٥١
- محمد بن سماعة : ١٥١
- محمد بن شاذان الجوهري : ١٩٠

- محمد بن عبد الوهاب : ١٧٠
- محمد بن الفضل البخاري (ابو بكر) : ٢٧٧-٢٧٨ ، ٢٧٩
- محمد بن كثير : ١٠
- محمد بن المثني : ٥٠٠
- محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي (قاضي القضاة ابو المؤيد) : ٣
- محمد بن مقاتل الرازي : (٢٤٦)
- محمد بن الوليد البصري : ٧٣
- محمد بن يونس : ١٧١
- محمود بن ليبيد : ٣
- مسدد : ٥٥١
- المدائني : ٣٧٢
- مسروق : ٣٥٤
- مسعر : ٧٣
- مسلم بن ابراهيم : ٤٩٠
- المسور بن مخرمة : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣٠ ، ١٣١
- مصطفى السباعي : ٣٣٠
- مصعب بن الزبير : ٩٢
- مطرف : ٤٢٦ ، ٥٠٦
- ابو مطيع : ٢٤٦
- معاذ : ٩ ، ٤٩٠
- معاذ بن هشام : ٥٠٠
- ابو معاوية : ٤٠٥
- معاوية بن ابي سفيان : ٤٧١
- معلى : ١٥
- معلى بن راشد : ١٣٠
- معلى بن منصور : ١٩٠
- معمر : ١٠ ، ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٤
- مغيرة : ١٩٠
- المغيرة بن شعبه : (٤٧١)
- المغيرة بن عبدالله : ٤٤٢
- مكحول : ٤٩٠
- مكّي بن ابراهيم : ٥٠٠

- ابو المليح بن اسامة : ٤٢٣
- منصور : ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٤١٠ ، ٥٠٧
- منصور بن المعتمر : ٣٠٧
- المنهال بن خليفة : ٢١٦
- موسى بن محمد : ٩
- ابو المهلب : ٥٠٤
- ميسرة (غلام خديجة بنت خويلد) : ٣٧١

(ن)

- نائل بن نجيح : ١٥
- نافع : ٩٤ ، ٤٧١
- النسفي (ابو علي القاضي الامام) : ٢٧٧ ، ٤٠٠
- ابو نصير : ٤٣٩
- نصير بن يحيى : ١٥١
- نغيح : ٤٧١
- نوح بن ابي مريم المروزي (ابو عصمة) : ٤٠٦

(و)

- وائلة بن الاسقع : ٤٩٠
- ابو الوليد الفقيه : ٥٠٦ ، ٥٠٧
- وهيب بن خالد : ١٣٠

(هـ)

- هانيء بن هانيء : ١٧٠
- ابو هريرة : ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٨ ، ٢٠١ ، ٣٣١ ، ٤١٤
- هشام : ١٠ ، ١٨
- هشام بن عبيد الله الرازي : (١٨)
- هشام بن عروة : ١٩٩
- هشام بن المغيرة : ١٠
- هشيم : ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧
- هند بنت عتبة : (١٩٩) ، ٢٠٠
- الهندواني (ابو جعفر) : ١٥١
- الهثيم : ٤١٤

(ي)

- يحيى : ٣١٤ ، ٣١١ ، ٢١٨
- يحيى بن آدم : ٣٠٧
- يحيى بن ابي بكير : ٤١١
- يحيى بن جزار : ١٠٣ ، ١٦٨
- يحيى بن سعيد : ١٥٧ ، ١٨٩ ، ٢٧٤
- يحيى بن كثير : ٥٠٤
- يحيى بن معين : ٤٠٦
- يحيى بن يحيى : ٥٠٧
- يحيى بن يمان : ٢١٦
- يزيد بن البراء : ٩٢
- يزيد بن خصيفة : ٥٠٠
- يزيد بن زادويه : ٥٠٥
- يزيد بن عمر بن خيرة المدائني : ٤٣٣
- يزيد بن هارون : ١٨٩
- يعقوب : ١٥
- يعلى بن عبيد : ١٧٠
- ابو يوسف : ١٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٣٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥١
- يونس : ١٢ ، ٤١٧
- يونس بن ابي يعفور : ١٣٠

★ ★ ★

٤ - فهرس الكتب

(أ)

- الامالي لاصحاب ابي يوسف : ١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٥٨ ، (٥٢٧) .
- الاملاء لمحمد بن الحسن : (٥٢٢) .

(ب)

- تحليل نبيذ التمر : ١٨ .

(ج)

- الجامع الصغير للصدر الشهيد : ١٥٣ .
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ١٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٤٠٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن : ١٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .
- الجرجانيات : ١٨ .

(د)

- الرقيات : ١٨ .

(ز)

- الزيادات : ١٨ .

(س)

- سنن حرمة ١٧١ .

(ش)

- شرح ادب القاضي للخفاف تأليف الجصاص : ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١١٢ ، ٣٨٢ .
- شرح ادب القاضي للخفاف تأليف الحلواني : ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٤٠٦ .
- شرح ادب اتقاضي للخفاف تأليف السرخسي : ٢٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ .
- شرح ادب القاضي للخفاف تأليف السندي : ٤٦٠ .
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ١٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٩٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ .
- شرح الجامع الصغير للكرخي : ١٨ .

- شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد : ٥٢٥ .
- شرح الجامع الكبير للكرخي : ١٨ .
- شرح المختصر للصدر الشهيد : ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ .
- الشروط الصغير : ٢٠ .
- الشروط الكبير : ٢٠ .

(ظ)

- ظاهر الرواية : ١٨ ، ٣٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(ف)

- فتاوى الفقيه ابي الليث : ٢٤٦ .

(ك)

- الكيسانيات : ١٨ ، ٥٢٢ .

(م)

- المبسوط لمحمد بن الحسن : ١٨ ، ١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢١ .
- ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ .
- المختصر : ٢٠٧ .
- المختصر للحاكم : ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٠ .
- المختصر للكرخي : ١٨ .
- المدعي والمدعى عليه لمحمد بن مقاتل الرازي : ٢٤٧ .
- مسألة في الاشربة : ١٨ .

(ن)

- النفقات للخصاف : ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٨٧ .
- النكاح : ١٩٤ ، ١٩٥ .
- النوادر : ١٧٨ .
- النوادر لابن رستم : ٤٠٦ .
- النوادر لهشام : ١٨ .

(هـ)

- الهارونيات : ١٨ .

٥ - فهرس المواد اللغوية والمصطلحات الحضارية^(١)

(أ)

- الابرء (وانظر البراءة) : ٢٧٩ .
- الاجبار : ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .
- ٣٣٥ ، ٣٣٤ .
- الاجرة : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ .
- الارض المياندھية : ٢٢ .
- الاستحقاق : ٥٤ .
- الاعمى : ٦١ ، ٦٦ ، ٤٣٩ - ٤٤١ .
- الاقرار : ٦٥ ، ٧٠-٩١ ، ٤٨٦-٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥٥٥ .
- الاقلف : ٤٢٠ ، ٤٢٢-٤٢٥ .
- الاكرة : ٢٢ .

(ب)

- البراءة : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٧٨ ، ٥٣١-٥٣٤ .
- بيت المال : ١٠٥ .

(ت)

- التحكيم : ٥٧-٦٩ .
- التعزير : ٤٨٩ ، ٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ .
- التفريق بين الزوجين : ٢٤٩ .
- التقادم : ٤٦٩ ، ٤٩٢-٤٩٣ .
- التوراة : ٩٣ .

(ج)

- الجلد (وانظر الحدود) : ٤٨٥-٤٩٤ .

(ح)

- الحبس : ١٧٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٤٩٤-٤٩٦ ، ٥٠٢ .

(١) لم ندرج هنا كثيرا من المصطلحات لكثرتها كلفظة الشهادة والقضاء والبيينة والمدعى والمدعى عليه والبيع والشراء وغير ذلك .

- حد الزنى : ٩٢-٩٤ ، ٤٦٦-٤٨٥ ، ٤٩٩
- حد السرقة : ١٠٠ - ١٠١ ، ٤٤٢-٤٤٣ ، ٥٠٥
- حد شرب الخمر : ٩٥ ، ١٠٠-١٠١ ، ٥٠٠
- حد القذف : ٤٤٣ ، ١٠٠-١٠١
- الحدود : ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٤٦٦-٥٠٤
- الحضانة : ٣٥٤-٣٦٢ ، ٥٥٦
- الحقوق : ٥١٤-٥٢٥
- الحكومة على أهل الكفر : ٩٢-١٠٢
- الحيض : ١٧٨

(خ)

- الختان : ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤
- ختم الكتاب : ٤٠٥-٤٠٨
- الخصي : ٤٢٠-٤٢١
- الخلع : ٢٧٨ ، ٢٧٩
- الخلوة : ١٩٣
- الخليط : ١٠ ، ١٣
- خيار البلوغ : ١٣٧-١٤٠ ، ٣٦٨-٣٧٥
- خيار الثمن : ٣٧
- خيار الرؤية : ٥٣
- خيار الرتقاء : ١٩٥
- خيار العيب : ٥٣
- خيار امرأة العنين : ١٩١-١٩٢
- خيار امرأة المجبوب : ١٩٣ ، ١٩٨

(د)

- الدخول بالمرأة : ١٥٣ ، ٢٤١
- الدم الخطأ : ٦٤
- الدية : ٦٤ ، ٤٤٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨

(ذ)

- الذمي : ٦١ ، ٦٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٨

(ر)

- الربا : ٩٩
- الرتقاء : ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٤٩
- الرجم : ٩٢ ، ٩٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦
- الرجوع عن الشهادة : ٥٠٥ - ٥١٣ ، ٥٢٦ - ٥٣٠
- الردة : ٢٨٢
- الرضاع : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ - ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٨
- الرهن : ٥١٦ ، ٥١٧

(ز)

- الزنى : ٩٢ - ٩٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٦ - ٤٨٥ ، ٤٩٩
- الزور : ٥٠٩ ، ٥٥٠ - ٥٥٣

(س)

- السقب والصقب : ٦٠ - ٦٣

(ش)

- الشرب : ١٦
- الشركة : ١٦ ، ٦٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨
- الشفعة : ٣ - ٥٥

(ص)

- الصبيان : ٢٨٥ - ٣٠٣
- صحيفة الدعوى او الدجج (وانظر المحاضر) : ٧٢
- الصداق او المهر : ٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٢ - ١٤٧ ، ١٦٣ ، ١٨٩ - ١٩٠
- الصك والصكوك : ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨
- الصلح : ٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦

(ض)

- الضرر : ١١١ ، ١١٢
- ضمان الدرك : ٤٧
- ضمان المهر : ١٣٣
- ضمان النفقة : ٢٥٧

(ط)

- الطلاق : ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ٢٧٢-٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٥٥٦ .

(ظ)

- الظنين : ٤٠٩ ، ٤١٢-٤١٣ .

(ع)

- العاقلة : ٦٤ .
العبد : ٣٧ ، ٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨-٢٧٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٤١٣ .
٤٣٠ ، ٤٣٧-٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٨٨ .
العتق : ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٤٤ .
العشار : ٤١٥ .
المقابان : ٤٩١ .
العنين : ١٦٨-١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(غ)

- الغريم والغرماء : ٥٤٠ .

(ق)

- القتل الخطأ : ٦٤ .
القسمة : ١٠٣ - ١٢٣ .
القصاص : ٦٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
المقارن : ٢٧٣ .

(ك)

- الكبيس : ٢٢ .
الكردار : ٢٢ .
الكفالة : ٦٧-٦٨ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ٢٠٩ ، ٢٥٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(ل)

- اللعان : ١٠١-١٠٢ ، ٢٨٠ .

(م)

- المحبوب : ١٦٨ ، ١٩٣-١٩٨ .
- المجنون : ٤٤١ .
- المحاضر والسجلات : ٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٢ .
- المضاربة : ٦٠ ، ٩١ .
- المفقود : ٣٣٩-٣٤٣ .
- المكاتب : ٦١ ، ٦٦ .
- المهياة : ١٢٢ ، ١٢٣ .
- المهر = الصداق
- المواريث : ٩٧ ، ١١٠ .
- الموت : ٣٨٨-٣٩١ .

(ن)

- الناشزة : ٢٢٣-٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .
- النحاس : ٤١٤ - ٤١٥ .
- النسب : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ .
- النفقة : ١٥٨-١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٩٩-٣٦٢ .
- النكاح : ٢٩ ، ٩٨ ، ١٢٧-١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٣٩٢-٣٩٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(و)

- الوديعة : ٩١ ، ٢١٢ - ٢١٤ .
- الوصي والوصية : ٤٣٥-٤٣٧ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ .
- الوكالة : ٥٤ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٣ .
- الولاء : ٣٩٦ - ٣٩٨ .
- ولاية الاب : ١٦٤ .

(هـ)

- الهبة : ٥١٧ .

٦ - فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٩	٨	اقرار	اقرارا
٩٩	١	الربى	الرببا
١٠٨	١٠	لا يترك القاضي في فسامه	لا يترك القاضي قسامه
١٦٢	الرابع في الحاشية السفن	النسفي	
٢٨٦	الاول في الحاشية جزار	يضار	
٣١٧	١	نفقه	نفقة
٣٥٥	الاول في الحاشية ابصر	ابصره	
٤٠٩	التاسع في الحاشية وكيع المخزومي	وكيع عن المخرمي	

ملاحظة : يحذف السطر ١٣ في حاشية ص ٢١٣ من الجزء الاول من هذا الكتاب المبدوء بقوله (العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعائي ثنا ابن كنانة ثنا) ويوضع محله ما يلي (سنن : ٢٠٧/٤ رقم ١٦) ورواه البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ ثنا (ويصحح السطر ١٤ من نفس الصفحة الكلمة (ابن كنانة) والصواب (ثنا ابن كنانة) .

★ ★ ★

٧ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الباب الخامس والسبعون في الشفعة
٣	الشفعة للجار الملاصق
١٦	أوان وجوب الشفعة
١٧	طلب الشفعة
٢٠	المسلم والكافر سواء في الشفعة
٢٠	الشفعة على عدد الرؤس
٢١	الحر والعبد والمكاتب سواء في الشفعة
٢١	الشفعة في ما لا ينقل
٢٢	الشفعة بالقضاء او بالرضى
٢٧	خيار الثمن في الشفعة
٣٩	الخصم في دعوى الشفعة
٤١	مكان طلب الشفعة
٤٣	تسليم الشفعة
٤٥	الفاك تسليم الشفعة
٤٥	الصلح على المال في الشفعة
٤٧	الشفعة بين البائع والمشتري
٤٧	ضمان الدرك في الشفعة
٥٣	خيار الرؤية وخيرا العيب في الشفعة
٥٤	الاستحقاق في الشفعة
٥٤	الوكالة في الشفعة
٥٧	الباب السادس والسبعون في الخصمين يحكمان بينهما حكما
٥٧	جواز التحكيم
٥٩	الخروج من التحكيم والفرق بينه وبين القضاء
٦١	تحكيم من لا تجوز شهادته
٦٢	تحكيم وامتناع احدهما عن الحكم
٦٢	الاشهاد على حكم المحكم

الصفحة

الموضوع

٦٣	التحكيم في الحدود والنقصان
٦٤	التحكيم في الدم الخطأ
٦٥	انشاء الحكم في التحكيم
٦٦	تحكيم الرجلين لابي احدهما او ابنه او امرأته
٦٦	تحكيم الفاسق وقضاؤه
٦٧	التحكيم في دعوى الكفالة
٦٨	تحكيم حكيمين واختلافهما في الحكم
٦٩	شهادة الحكيمين على الشهادة
٧٠	الباب السابع والسبعون في الاقرار بالمال عند القاضي
٧٠	الاقرار بالمال عند القاضي وقضاء القاضي بعلمه بذلك الاقرار
٧٢	تدوين الحجج واول من دونها
٧٣	اختلاف الشهود
٩١ ، ٧٤	الاقرار امام القاضي في مجلسين
٨٥	تعارض البينتين
٧٤ ، ٩٠	عودة الى الاقرار في مجلسين
٩٢	الباب الثامن والسبعون في الحكومة على أهل الكفر
٩٢	في حد الزنى
٩٥	حد شرب الخمر
٩٥	يحكم بين المشركين باحكام المسلمين
٩٧	اختصاص اهل الذمة الى قضاة المسلمين :
٩٧	١ - في الموارث
٩٧	٢ - في البيع والشراء
٩٨	٣ - في النكاح
٩٩	٤ - في الربا
٩٩	٥ - في الطلاق
١٠٠	٦ - في الزنسى
١٠٠	٧ - في السرقة والسكر والقذف
١٠١	٨ - في اللعان
١٠٣	الباب التاسع والسبعون : في القسمة
١٠٣	جواز اخذ الاجر في القسمة

الصفحة

الموضوع

١٠٥	صفة القاسم
١٠٥	اجرة القاسم من بيت المال
١٠٦	جواز اخذه الاجرة من المتخاصمين
١٠٦	لا يجبر القاضي الناس على قاسم معين
١٠٦	اصطلاح الشركاء في القسمة دون الرجوع الى القاضي
١٠٧	اجر القسمة على الرؤوس او على الانصباء
١٠٨	لا يترك القاضي قسامه يشتركون
١٠٩	اثبات ملكية الشيء قبل القسمة
١٠٩	حدوث الضرر في القسمة
١١٤	قسمة الرقيق
١١٤	قسمة اللؤلؤ والجواهر
١١٦	وجود الخصم في القسمة
١١٧	الخصم في القسمة صغير او غائب
١١٨	قسمة الدور
	تحديد الارضين والدار والعقارات في القسمة على وجه يقع المنازعة
١٢١	
١٢٢	تدوين كتاب القسمة
١٢٢	المهاياة في القسمة
١٢٤	الباب الثمانون في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة
١٢٧	الباب الحادي والثمانون في نكاح الصغيرة
١٢٧	جواز نكاح الصغيرة اذا كانت تطبق ذلك
١٣١	الصغيران اذا زوجا فهما بالخيار
١٣٢	الصداق في تزويج الصغيرين
١٣٣	تزويج الاب لابنه او ابنته
١٣٣	ضمان المهر في تزويج الصغار
١٣٧	تزويج غير الاب والجد للصغير او الصغيرة والخيار في ذلك
١٤١	الباب الثاني والثمانون في نكاح الكبيرة
١٤٢	الباب الثالث والثمانون في المطالبة بالمهر
١٤٢	مطالبة الاب بمهر ابنته البكر
١٤٤	مطالبة غير الاب مشروطة بوكالة منها

- ١٤٥ هل يشترط في الاستيفا احضار المرأة ؟
- ١٤٧ مطالبة الزوج بالمرأة والتكفيل في ذلك
- ١٥٠ توكيل الزوج غيره في أخذ المرأة
- ١٥٣ ليس للاب قبض المهر بعد الدخول الا بوكالة منها
- ١٥٣ الخلاف في الدخول
- ١٥٧ حبس الزوج بالمهر
- ١٥٨ نفقة المرأة مدة الحبس
- ١٦٠ دعوى كونها تصلح للجماع او لا تصلح
- ١٦٣ المهر والنفقة اذا كان الزوج صغيرا
- ١٦٤ ولاية الاب على الصغيرة
- ١٦٥ دعوى الاب موت ابنته ومطالبته بميراثه من مهرها
- ١٦٦ دعوى الزوج موتها ومطالبته بميراثه من مهرها
- ١٦٨ **الباب الرابع والثمانون : في العنين والمجبوب**
- ١٦٨ يؤجل العنين سنة
- ١٧٢ تحتسب السنة من يوم يرتفعان الى القاضي
- ١٧٢ دعوى الوصول اليها
- ١٧٦ ما لا يحتسب في سنة العنين من الايام وما لا يحتسب :
- ١٧٦ ١ - ايام مرضه
- ١٧٦ ٢ - ايام هربها
- ١٧٧ ٣ - ايام الحبس
- ١٧٨ ٤ - ايام الحيض
- ١٧٩ اشهاد القاضي على تأجيل العنين
- ١٨٠ التحكيم في التأجيل خارج القضاء
- ١٨١ طلب الزوج التأجيل الى مدة اخرى
- ١٨٢ زواج العنين بها مرة اخرى بعد الفرقة
- ١٨٣ ما يكون في حكم العنة
- ١٨٤ دعوى الامة عنة زوجها
- ١٨٥ حكم العنين اذا وصل الى امرأة اخرى
- الباب الخامس والثمانون :**
- ١٨٧ في من قال اذا تم اجل العنين خيرت المرأة

- الباب السادس والثمانون :
- ١٨٩ في من قال لامرأة العينين الصداق ومن قال لها نصف الصداق
- الباب السابع والثمانون :
- ١٩١ في من قال اذا وصل الرجل الى امرأته مرة فلا خيار لها
- ١٩٣ الباب الثامن والثمانون : في المحبوب
- ١٩٣ خيار المرأة في المحبوب
- ١٩٥ رضى المرأة بالمحبوب
- ١٩٥ هل للرتقاء خيار ؟
- ١٩٦ دعوى المحبوب الوصول الى المرأة
- ١٩٨ دعوى المحبوب أنها رتقاء
- ١٩٩ الباب التاسع والثمانون في الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة
- ٢٠٥ فرض القاضي النفقة على الزوج
- ٢٠٨ استدانة المرأة على زوجها
- ٢٠٩ الكفالة في النفقات
- ٢١٢ استعداد المرأة المطالبة بالنفقة على صاحب الوديعة وزوجها غائب
- ٢١٥ الباب التسعون : في نفقة المرأة
- ٢١٥ جواز فرض القاضي نفقة المرأة على زوجها
- ٢١٨ نفقة امرأة الصبي
- ٢١٨ نفقة المرأة الصغيرة
- ٢١٩ النفقة مدة الحبس
- ٢٢٢ نفقة المطلقة اذا تحولت
- ٢٢٣ نفقة الناشزة
- ٢٢٥ حدود نفقة المرأة
- ٢٢٧ نفقة زوجة العبد
- ٢٢٧ نفقة المرأة المملوكة
- ٢٢٨ امر القاضي الزوج بالانفاق على زوجته
- ٢٣٠ نفقة المرأة معتبرة بحالها في اليسار والاعسار
- ٢٣٢ عدد خدم المرأة الذين تجب نفقتهم على الزوج
- ٢٣٣ لا يفرض لاحد موسر نفقة الا للمرأة على زوجها

٢٣٣	حبس الزوج بالنفقة
٢٣٤	استدانة المرأة على الرجل بنفقتها بعد فرض القاضي لها ذلك
٢٣٥	تبطل نفقة المرأة بموت الزوج
٢٣٦	لا تجبر المرأة على الخبز والطبخ
٢٣٧	تفسير الناشزة
٢٣٨	من هي على حكم الناشزة
٢٤٠	نفقة المرأة اذا حجت
٢٤٢	حق السكنى للزوجة
٢٤٤	منع الزوج اقاربها من الدخول عليها
٢٤٧	نفقة المريضة
٢٤٩	نفقة الرتقاء
٢٤٩	التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار
٢٥١	المصالحة عن النفقة على شيء معلوم
٢٥١	هل ترجع المرأة بنفقتها على مال الزوج بعد وفاته
٢٥٢	المصالحة على مال لا يكفي
٢٥٣	امتناع الزوجة ان تتحول مع زوجها
٢٥٤	هل يبيع القاضي عروض الزوج وعقاراته بسبب النفقة ؟
٢٥٥	مدة الحبس في النفقة
٢٥٦	الحرائر والاماء والذميات سواء في النفقة
٢٥٦	الاختلاف في مسألة اليسار والعسرة
٢٥٧	الكفالة في النفقة
٢٥٨	كسوة المرأة في اليسار والاعسار
٢٦٠	دعوى هلاك الكسوة
٢٦١	بقاء الكسوة قائمة بعد مضي الوقت
٢٦٢	موت المرأة ومال النفقة قائم او يستهلك
٢٦٣	لا يقضى بالنفقة على الغائب الا للزوجة والوالدين والولد
٢٦٤	اعطاء الزكاة لمستحق النفقة
٢٦٥	بيع الاب مال ولده الكبير في النفقة
٢٦٦	انفاق الوالدين من مال ولدهما وهو في ايديهما
٢٦٦	انفاق الوالدين من مال ولدهما وهو في يد اجنبي
٢٦٧	الحر والعبد والذمي في دعوى النفقة سواء

- ٢٦٧ الامة مثل الحرة
- ٢٦٨ نفقة زوجة العبد حرة او امة واجتماع النفقات عليه
- ٢٧٠ نفقة من لا تطيق الجماع اذا زوجها اولياؤها
- ٢٧٢ الباب الحادي والتسعون : في نفقة المطلقة
- ٢٧٢ المطلقة تستحق النفقة في العدة
- ٢٧٣ المطلقة اذا خرجت في العدة لا تستحق النفقة ولا السكنى
- ٢٧٣ نفقة السكنى اذا كان الزوج مصرا
- ٢٧٤ هل للمطلقة ان تستعدي على مال زوجها الغائب
- ٢٧٥ المبتوتة لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة
- ٢٧٦ مدة النفقة
- ٢٧٨ نفقة المختلعة والمبارثة وسكناهما
- ٢٧٩ الابراء من النفقة والسكنى في الخلع
- ٢٨٠ نفقة الملاعنة
- ٢٨٠ نفقة الامة اذا اعتقت فاختارت الفرقة
- ٢٨٢ نفقة المرتدة
- ٢٨٣ هل تحرم المطلقة من النفقة اذا ارتكبت شيئا هو معصية
- ٢٨٥ الباب الثاني والتسعون : في نفقة الصبيان
- ٢٨٥ نفي المضارة عن الوالدة والوالد
- ٢٨٧ اجر رضاع الصبي في ماله
- ٢٨٩ هل تجبر المرأة على ارضاع ولدها
- ٢٩٢ نفقة الاولاد الصغار على الاب
- ٢٩٣ للام ان تطلب مرضعة لابنها عندها
- ٢٩٣ هل للام ان تأخذ ما تأخذه الظئر من اجور
- ٢٩٤ هل لها ان تأخذ الاجر في عدة الطلاق البائن
- ٢٩٥ اجر الرضاع بعد انتهاء العدة
- ٢٩٦ فرض النفقة للصبيان على قدر طاقة الاب
- ٢٩٧ نفقة الصبيان في اموالهم اذا كانت لهم اموال
- ٢٩٧ فرض نفقة الصبيان على الوالد المحسر واستئذانة الام
- ٢٩٩ حكم نفقة الصبيان اذا كانوا ياكلون من مسألة الناس
- ٢٩٩ لا يجبر احد على الانفاق على الاولاد سوى الاب

- ٣٠٠ هل للاب ان يؤاجر اولاده في عمل او حرفة
- ٣٠١ قد يضع القاضي اموال الصغار في يد امين غير الاب
- ٣٠١ هل للام المطلقة ان تأخذ من مال ولدها ؟
- ٣٠٢ نفقة الاناث والزمنى من الاولاد الكبار
- الباب الثالث والتسعون :**
- ٣٠٤ في النفقة على الابوين وعلى ذي الرحم المحرم
- ٣٠٤ النفقة على كل وارث بقدر ما يرث
- ٣٠٩ نفقة الصبي على ورثته الموسرين
- ٣١٣ عودة الى اعطاء الزكاة لمستحق النفقة
- ٣١٣ هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه اذا كان له قوة العمل ؟
- ٣١٤ النفقة على الجد والاب حي فقير ومن على هذه الصورة
- ٣١٧ لا تشترط الزمانة في الاجبار على نفقة الاب اذا كان لا يكتسب
- ٣١٨ الجد كالأب في الاجبار على الانفاق عليه
- لا يجبر المسلم على الانفاق على احد من أهل الذمة الا على
- ٣١٨ الوالد والولد والجد ومن في حكمهم
- ٣١٨ اجبار المسلم على النفقة على امرأته النصرانية
- ٣١٩ مقدار النفقة على الابناء
- ٣٢١ الاجبار على الانفاق على الاب المحتاج والاخوة الصغار
- ٣٢١ الانفاق على امرأة الاب وام ولده
- ٣٢٢ نفقة الزوجة على الزوج وان كان لها ابن موسر من غيره
- ٣٢٣ النفقة على اولاد الابناء والبنات مع وجود الاخ
- ٣٢٤ النفقة على البنت دون ابن الابن
- ٣٢٥ عودة الى عدم اشتراط الزمانة في الاجبار على نفقة الاب والجد
- ٣٢٥ الاجبار على الانفاق على الاخ وابنائه الصغار وبناته الكبار
- ٣٢٥ النفقة على ولد العمت والاعمام والاخوال والخالات
- ٣٢٦ الحكم اذا فرض القاضي للاب نفقة وكسوة ثم ضاعت
- ٣٢٧ الحكم اذا بقيت النفقة والكسوة قائمة بعد مضي الوقت المقرر
- الباب الرابع والتسعون :** في الرجل يطلب النفقة من ابيه
- ٣٢٨ او من ذي رحم محرم فيقول المطلوب انا فقير ايضا :
- ٣٢٨ لا يجبر على النفقة الا القادر عليها

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	هل يحبس الإنسان على نفقة أبيه إذا كان الابن غير قادر
٣٣٤	هل يحبس الإخ بنفقة أخته إذا كان لها السكنى والخادم والمتاع ولا فضل في ذلك
٣٣٥	لا يجبر الرجل على نفقة أحد وهو موسر
٣٣٦٦	الباب الخامس والتسعون : في العبد يتزوج وما يلزمه من نفقة
٣٣٩	الباب السادس والتسعون : في امرأة المفقود وولديه وأبويه يطلبون النفقة من مال المفقود
٣٤٤	الباب السابع والتسعون : في نفقة المرأة يشهد الشهود على طلاق زوجها إنهما أو الأمة يدفعها الرجل وهي في يدي آخر وتدعي هي الحرية :
٣٤٧	نفقة الأمة التي يشهد الشاهدان على حريتها
٣٤٨	نفقة المرأة التي يشهد الشاهدان أنها أخته من الرضاع
٣٤٩	نفقة الأمة التي وضعها القاضي على يدي عدل
٣٥١	نفقة العبد يدفعه رجل وهو في يدي آخر
٣٥٢	نفقة المرأة من أهل الذمة تحت رجل ذي رحم محرم منها
٣٥٤	الباب الثامن والتسعون : في الولد من أولى به وعند من يكون حضانة الصبي ونفقته :
٣٥٤	هل للجدّة حضانة الصبي مع وجود أمة ؟
٣٥٩	الباب التاسع والتسعون : في المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد وتريد أن تخرج الولد من ذلك المصر
٣٦٣	الباب المائة : في الغلام والجارية إذا بلغا وتخيرهما
٣٦٨	ابواب الشهادات : ما يجوز منها وما لا يجوز وما جاء في ذلك من الآثار
٣٧٧	الباب الحادي والمائة : في الرجل يشهد على نسب لم يدركه أو نسب لم يعرفه معرفة متقدمة
٣٧٩	الباب الثاني والمائة : في الشهادة على الموت
٣٨٨	الباب الثالث والمائة : في الشهادة على النكاح
٣٩٢	الباب الرابع والمائة : في الشهادة على العتق والطلاق والولاء.
٣٩٦	

٣٩٩	الباب الخامس والمائة : في الشهادة على منك لم يدركه ولم يعاين صاحبه
٤٠٥	الباب السادس والمائة : في الرجل يرى اسمه وخانمه وخطه في الكتاب ولا يذكر الشهادة
٤٠٩	الباب السابع والمائة
٤٠٩	شهادة الاخ لاخته
٤١٠	شهادة الوالد لولده والولد لوالده
٤١١	شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
٤١٢	شهادة الخصم والظنين
٤١٢	شهادة دافع المفرم والشريك والاجير والعبد
٤١٢	شهادة النخاسين
٤١٥	شهادة العشار
٤١٥	شهادة تارك الجمعة
٤١٧	شهادة من لم يؤد زكاته
٤١٧	شهادة الاعرابي على القروي
٤١٨	شهادة ذوي الصناعات
٤١٩	شهادة بائع الاكفان
٤٢٠	الباب الثامن والمائة
٤٢٠	شهادة الخصي
٤٢٢	شهادة الاكلف
٤٢٥	شهادة ولد الزنى
٤٢٦	الباب التاسع والمائة
٤٢٦	في شهادة السمع
٤٣٠	الباب العاشر والمائة
٤٣٠	في الرجلين يدخلان بين القوم فيقولان لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين
٤٣٣	شهادة المختفي
٤٣٥	شهادة الوصي
٤٣٧	شهادة العبد

٤٣٩

الباب الحادي عشر والمائة

٤٣٩

في شهادة الاعمى

٤٤١

شهادة المجنون

٤٤٢

شهادة المقطوع في السرقة

٤٤٣

شهادة المحدود في القذف

الباب الثاني عشر والمائة

٤٤٤

في شهادة النصراني والعبد اذا حدا ثم اسلم النصراني واعتق العبد

٤٤٦

الباب الثالث عشر والمائة

٤٤٦

١ - شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض

٢ - العبد والذمي تكون عندهما الشهادة فيعتق العبد

٤٥٢

ويسلم الذمي ثم يشهدان

٤٥٣

٣ - شهادة اهل الكتاب على وصية المسلم

٤٥٥

٤ - القضاء بالشاهد واليمين

٤٥٥

٥ - الشهادة على الشهادة

الباب الرابع عشر والمائة :

٤٦٦

في الشهادة على الحدود وما على الحاكم ان يعمل به في ذلك

٤٦٦

حد الزنى وحكمه ومشروعيته

٤٦٨

اقامة الحد على ملا من الناس

٤٦٩

التقادم في الحدود

٤٧٠

الرجم والمبالغة في التثبيت فيه

٤٧٢

تعمد النظر لاقامة شهادة الحسبة لا يسقط العدالة

٤٧٢

اجتماع الشهود في حد الزنى

٤٧٥

اختلاف الشهادات في الزنى ودرء الحد بالشبهة

٤٨٠

السؤال عن الاحصان قبل اقامة الحد

٤٨١

كيفية الرجم

٤٨٢

يبدأ الشهود بالرجم قبل ان يرمج الامام والناس

٤٨٣

يصنع بالمرجوم ما يصنع بالميت

٤٨٤

بم يصير المرء محصنا

٤٨٥

الجلد لغير المحصن

٤٨٥	كيفية الجلد
٤٨٦	الاقترار في الزنى هل يبطله التقادم
٤٨٨	زنى العبد والامة والذمي
٤٨٨	هل يجزأ من ثبت عليه الحد من ملابسه لاقامة الحد ؟
٤٨٩	نوع الضرب في حد القذف
٤٨٩	لا تقام الحدود في المساجد
٤٩١	هل يمد المضروب بين العقابين
٤٩٦	اشد الضرب في الحدود
٤٩٢	حد المريض
٤٩٢	التقادم في حد القذف
٤٩٤	حبس القاذف الى ان يعدل الشهود
٤٩٦	حد المرأة
٤٩٧	شهادة النساء في الحدود
٤٩٨	التعزيز
٤٩٩	الاقترار في الحدود
٥٠٠	حد الشرب
٥٠١	لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود
٥٠١	لا يقام الحد على الحامل حتى تضع طفلها
	الباب الخامس عشر والمائة
٥٠٥	في الرجوع عن الشهادات
	الباب السادس عشر والمائة
٥١٤	في الشهادة على الحقوق
	الباب السابع عشر والمائة
٥٢٦	في الرجوع عن الشهادة على الشهادة
	الباب الثامن عشر والمائة
٥٣١	في البراءة والشهادة عليها
٥٣٥	باسباب من دعوى الرجلين

الباب التاسع عشر والمائة

٥٤٠

في شهادة العرما- بعضهم لبعض والموصى لهم

الباب العشرون والمائة

٥٥٠

في شاهدي الزور وما يصنع بهما

بـاب :

٥٥٤

المرأة تخاصم زوجها في ولدها

٥٥٧

خاتمة الطبع

٥٥٨

استدراك حول مؤلفات الصدر الشهيد

٥٦٢

استدراك ثان حول مصادر التحقيق

٥٦٤

استدراك ثالث حول تخريج بعض الاحاديث

الفهارس التفصيلية :

٥٦٩

١ - فهرس الايات القرآنية الكريمة

٥٧١

٢ - فهرس الاحبار والآثار والاحاديث النبوية

٥٩٤

٣ - فهرس الاعلام

٦١٠

٤ - فهرس الكتب

٦١٣

٥ - فهرس المواد اللغوية والحضارية والاصطلاحات

٦١٨

٦ - فهرس الخطأ والصواب

٦١٩

٧ - فهرس الموضوعات

والحمد لله اولا وآخرآ

★ ★ ★

رقم الايداع في المكتبة الوطنية

بيفداد ٢٣ لسنة ١٩٧٩

تاريخ انتهاء الطبع ١/٢/١٩٧٩